الجلد الاول من شرح سنن ابي داود لابن ارسلان

هذا شرح سنن أبي داوود

وهو الجزء الاول

تاليف العارف بالله تعالى

الشيخ شهاب الدين

احمد ابن رسلان

الشافعي

رحمه الله

تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق والهداية

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآله وصحبه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اما بعد فهذه نبذة مهمة في شرح سنن ابي داود رحمه الله اقتصر فيها على عيون الكلام مما يتعلق بلغات الفاظه واسانيده ودقايقها وضبط ما قد يشكل من الفاظ المتون والاسماء والاشارة الى بعض ما يستنبط من الحديث من الاحكام وغيرها والتنبيه على صحة الحديث او حسنه او ضعفه وبيان صواب ما يختلف فيه النسخ وبالله التوفيق

فصل روينا عن الامام ابي داود صاحب الكتاب رحمه الله انه قال ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه وفيه ولا يدعه مما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وعلى هذا ما وجدناه في سنن ابي داود وليس هو في الصحيحين او احدهما ولا نص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد عليه ولم يضعفه ابو داود فهو حسن عند ابي داود او صحيح فيحكم بالقدر المحقق وهو انه حسن فان نص على ضعفه من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكمنا بضعفه وقد قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ان ابا داود يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال واعلم انه وقع في سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انها متفق على ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع وروايته عن مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال ان هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد بينته وجوابه انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى لظهوره عن التصريح ببيانه

فصل ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن ابي داود والمعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه روينا عن الامام ابي سليمان احمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه الله قال كتاب السنن لابي داود كتاب شريف

لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من اقطار الارض واما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بصحيحي البخاري ومسلم ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما الا ان كتاب ابي داود احسن وضعا واكثر فقها قال وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن قال والحديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف وعلى الحسن مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين واما الضعيف فكتاب ابي داود خال منه وان وقع فيه شي فقد ضرب من الحاجة فانه لا يالو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته قال وحكي لنا عن ابي داود قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه قال وكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم جمعها واستيفاها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث والاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل ثم روى الخطابي باسناده الى ابن الاعرابي قال لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين له الحديث كما الين لداود الحديد قال الخطابي وسمعت ابن الاعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شي من العلم البتة قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه لان الله سبحانه وتعالى انزل كتابا تبيانا لكل شي وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي لكن البيان ضربان جلي ذكره نصا وخفي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الكتاب والسنة فقد استكمل ضربي البيان وقد جمع ابو داود في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه رحمه الله تعالى وروينا عن ابي داود رحمه الله تعالى قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عن ابي العلاء الحسن بن محمد بن ابراهيم الواذاري بالذال المعجمة منسوب الى واذار قرية من قرى اصبهان

فصل في اسم مؤلف الكتاب هو ابو داود سليمن بن الاشعث بن اسحق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني هذا اصح الاقوال في نسبه سمع القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل وابن معين والتبوذكي وابن راهويه وابا ثور وسليمن بن حرب وابن ابي شيبة وخلايق واخذ علم الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين روى عنه الترمذي والنسايي وابنه ابو بكر عبد الله

وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وخلائق منهم رووا السنن عنه
ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسه التمار وابو علي محمد بن احمد بن عمرو
بفتح العين القاضي ابو عمر الهاشمي البصريان وعلق عنه احمد بن حنبل حديثا
واحدا وهو من رواية الكبار عن الصغار قال القاضي ابو عمر الهاشمي قرا
ابو علي اللؤلؤي هذا الكتاب على ابي داود عشرين سنة كان هو القارئ
لكل قوم يسمعونه قال والزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها ابو
داود في اخر امره لشيء كان يريبه في اسناده فلهذا تفاوتا قال السمعاني اخر
من حدث بسنن ابي داود عن اللؤلؤي ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي اتفق
العلماء على وصف ابي داود رحمه الله بالحفظ والاتقان والورع والعفاف
والعبادة ومعرفته بعلل الحديث وعلومه قالوا وكان من فرسان الحديث
قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو داود امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة
وسمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان وقال ابو حامد
ابن حبان كان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا
واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن قال الخطيب البغدادي سكن ابو داود
البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى بها كتاب السنن ونقله عنه اهلها
قال ويقال انه صنفه قديما وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه
وفي تاريخ بغداد ان ابا داود كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له في
ذلك فقال الواسع للكتب والاخر لا نحتاج اليه ولد ابو داود سنة اثنتين
ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشر بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
ويقال لابي داود السجستاني بكسر السين الاولى وفتحها والكسر اشهر ولم يذكر
السمعاني غيره واقتصر القاضي في المشارق على الفتح ويقال له ايضا السجزي
قال ابن ماكولا والسمعاني وغيرهما هي نسبة الى سجستان على غير القياس وسجستان
اقليم مشهور بين خراسان وكرمان وقيل ان ابا داود منسوب الى سجستانه
وسجستانه قرية بالبصرة والصحيح المشهور هو الاول والله تعالى اعلم

باب التخلي عند قضاء الحاجة

حديث المغيرة صحيح رواه ايضا الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وله شاهد في الصحيحين من رواية المغيرة ايضا فان قيل كيف حكم
بصحته وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن
علقمة قادح معتبر قوله المغيرة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قوله
اذا ذهب المذهب ابعد اي اذا ذهب لقضاء حاجة الانسان والمذهب اسم
موضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض قاله ابو عبيد وغيره

فيه استحباب الابعاد في ذلك اذا امكن **كتاب الطهارة**
باب التخلي عند الحاجة التخلي جعل الرجل نفسه خاليا **ثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني نزيل البصرة احد
الاعلام في العلم والعمل شيخ الشيخين **قال حدثنا عبد العزيز**
ابن محمد الدراوردي مولى جهينة نسبة الى قرية بخراسان قيل ليس يعرف
في الرواة من يسمى عبد العزيز بن محمد غيره **عن محمد بن عمرو** بن علقمة بن وقاص
الليثي روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح عند
اهل النسب هو احد فقها اهل المدينة ولم يسمع من ابيه **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله
عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب** الى **المذهب** هكذا في
رواية الخطيب ورواه الترمذي والنسائي واسقط في نسخة المذهب قال ابن الاثير
المذهب هنا موضع قضاء الحاجة كالغائط والخلاء وهو موضع الذهاب **ابعد** يقال
ابعد في المذهب بعادا بمعنى تباعد قال ابن قتيبة ويكون ابعد لازما ومتعديا فاللازم
ابعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي ابعده فيه اطلاق المباعدة وقيده
في الحديث الذي بعده فقال انطلق حتى لا يراه احد وفيه اطلاق من جهة اخرى وهو
انه سواء وجد سترة اولا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في بناء ولا وجد ما يستتر به عن الناس
فان وجد حائطا او كثيبا او شجرة او بعيرا استتر به من غير ابعاد **ثنا مسدد بن مسرهد**
ابن مسربل بن مرعبل بفتح الراء والباء الموحدة ومعناه مروا ابو الحسن الاسدي البصري الحافظ
قال الحافظ ابو نعيم هذه رقية العقرب كما اخرج له البخاري وقال مات سنة ٢٢٨
قال ثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي **قال انا اسمعيل بن عبد**
الملك ابن ابي الصفير المرجح بكسب حديثه **عن ابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
فوق مولى حكيم بن حزام القرشي **عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اذا اراد البراز بفتح الباء قال في النهاية هو اسم للفضاء الواسع فكنوا
به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية
من الناس وقال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء
وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى وقد يكون المكسور في
الحديث ومن المنسوخ حديث يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يغتسل بالبراز يريد الموضع المنكشف بغير سترة فعلى قول الجوهري من فتح الباء اراد
الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما قيل في
الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج **انطلق حتى لا يراه احد** قال ابن المنذر
ثبت هذا وثبت انه اراد البول فبال ولم يتباعد يعني عن اعين الناس

وهذا ان صح محمول على انه فعل هذا للحاجة اليه من خوف ونحوه والله أعلم
باب الرجل يتبوأ لبوله يتبوأ أي يتخذ مكانا لبوله واصله
من المباءة وهي معطن الابل الذي تبوله اي ترجع ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
بفتح المثناة فوق سين مهملة لكونه لانه اشترى بتبوذك دارا فنسب اليها وقال
انا مولى بني منقر انما نزل داري قوم من اهل تبوذك فسموني تبوذكي قال عباس عن
يحيى بن معين ما كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث ثنا حماد بن سلمة
ابن دينار ابو سلمة الربعي واعلم ان كلما اطلق موسى بن اسمعيل التبوذكي عن
حماد فالمراد به حماد بن سلمة فانه لا يروي الا عنه كما ان كلما اطلق سليمن بن حرب
عن حماد فالمراد به حماد بن زيد كذا قاله محمد الذهلي وغيره انا ابو التياح يزيد
ابن حميد البصري الضبعي من انفسهم قال حدثني شيخ ولم يسمه المصنف قال
لما قدم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما البصرة قرا سورة البقرة ففسرها
آية آية وكان ينهى عن كتابة العلم وقال انما اضل من كان قبلكم الكتب فكان
يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فكتب عبد الله بن عباس الى
ابي موسى الاشعري يسأله عن اشياء فيه مكاتبة اهل العلم والحديث
بما يحدث من المسائل المحتاج اليها فكتب اليه ابو موسى رضي الله عنه اني
بكسر الهمزة لان الكتابة لان كتب في معنى القول كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه العمل بالمكاتبة والرواية بها وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
وهو عندهم في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم
ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد ومن التابعين ابو المظفر السمعاني
وفي الصحيح احاديث منها وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص كتبت
الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث لكن شرط الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب
ذات يوم اي يوما البارزايه فاراد ان يبول فاتى دمثا بكسر الميم وبعدها ثاء
مثلثة اي من الارض وهو ما لان وسهل وقد تسهل الميم بالسكون مثل الخلق
والخلق وفي صفته صلى الله عليه وسلم دمث ليس بالجافي اراد انه لين الخلق
في سهولة ومنه حديث ابن مسعود واذا قرأ قال وقعت في روضات دمثات
جمع دمثة في اصل جدار فبال يعني جلس في موضع لين في اصل جدار فبال
والجدار لم يكن ملكا لاحد بل كان عاديا اي كان للكفار الماضية فانما لا يجوز
ان يكون ملك مسلم لان البول يضر الجدار لان البول مايع يجعل التراب سبخا
ويجعله رخوا ولا يجوز الا ضار ملك مسلم من غير اذن مالكه ولا يجوز

هذا فان اعتقاد ناظرها ان بوله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون قعوده
متراخيا عن اساس الجدار فلا يصيبه البول المضر له او يكون البول رشاشا
خفيفا لا يتضرر به الحائط لقلته وقد يستدل به على ما قاله الاصوليون من
جواز الانتفاع بملك الغير مما لا مفسدة فيه لانه انتفاع خال عن مضرة المالك
كالاستظلال بجدار الغير والاستناد اليه اذا كان قويا والنظر في مرآة الانسان
دون مس بغير اذنه والاستضاءة من سراجه ثم قال صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم هكذا رواية الخطيب اي اذا احتاج واحد منكم الى ان يبول
فليرتد اي يطلب ويختار افتعال من راد يرود رتيادا لبوله موضعا والمعنى
ليطلب موضعا رخوا لئلا يرجع اليه الرشاش وقد يؤخذ منه ان رشاش البول
الذي لا يشاهد بالبصر لا يعفى عنه قال الرافعي وهو ظاهر مذهب الشافعي لا في البول
ولا في الماء القليل وصحح النووي العفو عنه لتعذر الاحتراز وحصول الحرج
باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ثنا مسدد بن مسرهد
قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي كان يحفظ حديثه كالماء قال
ابن مهدي ما رأيت احدا لم يكتب احفظ منه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة ١٧٩
وعبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل يوضحه رواية البخاري وغيره اذا اراد ان يدخل الخلاء وهذا
في الامكنة المعدة لذلك ويدل على هذا قرينة الدخول وهذا الا ابن بطال رواية اذا اتى اعم يعني
الاتية اعم لشمولها الخلاء ممدود هو الموضع الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال
مسدد عن حماد دون عبد الوارث انه قال اللهم لكن يستحب ان يقدم باسم الله
على قوله اللهم اني اعوذ بك لما روى الترمذي من رواية علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله لكنه لم
يذكر في هذا الحديث الاستعاذة وقد جمع بينهما المعمري فجمع بينهما في هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم
الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابن حجر واسناده على شرط
مسلم قال وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية اني اعوذ بك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم من الخبث
بضم الخاء والباء الموحدة قال الخطابي لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان
الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوزن ككتب وكتب قال النووي وقد
صرح جماعة من اهل هذا الفن باسكان الباء منهم ابو عبيد القاسم بن سلام
اما ما هذا الفن الا ان يقال ان ترك التحقيق اولى لئلا يشتبه بالمصدر

من خبث يخبث بضم البا فيهما ككرب والخبث جمع خبيث ككتب وكثب والخبائث
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله ابن حبان وغيره وفي رواية الترمذي
أعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك حدثنا
الحسن بن عمرو السدوسي البصري ثقة عابد ثنا وكيع عن شعبة
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بهذا الحديث وقال فيه
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال شعبة في رواية وقال
عبد العزيز بن صهيب مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي البصري تزوج زيادة على الف امرأة ثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن انس بن مالك الانصاري عن زيد
ابن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه رواية ابي
داود ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن المثنى عن غندر وابن مهدي
عن شعبة ورواه ابن ماجة في الطهارة عن ابن بشار عن غندر وابن مهدي عن
شعبة به قال الترمذي في كتاب العلل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن
مهدي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذه الحشوش جمع حش بفتح الحا وهو الموضع
المعد لقضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا
ما يتغوطون في البساتين ومنه حديث عثمان انه دفن في حش كوكب وهو
بستان بظاهر المدينة خارج البلد فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا
عنها واطلقوا عليها الحش مجازا وجوز فيه ضم الحا محتضرة من الحضور
وهو ضد الغيبة اي يحضرها الجن والشياطين ومثله في حديث صلاة الصبح
فانها مشهودة محضورة اي يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فالملائكة
يحضرون مواضع العبادة كحلق الذكر ومجالس العلم ويتبعونها كما ان الشياطين
يتبعون مواضع الكفر والمعاصي ومواضع كشف العورات كالحمام ومواضع النجاسات
التي لا يذكر فيها اسم الله كبيوت الخلا فاذا اتى في رواية الترمذي فاذا دخل واتى
اعم لشموله البنا والصحرا بخلاف الدخول فانه يشعر بالدخول الخلا واحتج
بظاهره جماعة منهم ابن عمرو وابن سيرين والنخعي على جواز هذا الذكر وجميع الاذكار
في بيت الخلا لمن دخله ناسيا وحملوا اللفظ على حقيقة الاتيان وابتدائه دون مجاز
الارادة واخذوا بقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وحكى الجواز والكراهة
عن مالك قال وهذا كله في الكنف المتخذة في البيوت لا في الصحرا هو داخل في لفظه
دخل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وروى ابن ماجة عن ابي امامة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والنجس هنا بكسر النون
واسكان الجيم اتباع للرجس فاذا افردوه قالوا النجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها والخبيث
يعني الخبيث في نفسه والمخبث لغيره باب كراهية استقبال
القبلة عند الحاجة ثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو
معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين المعروف بالضرير السعدي مولى لهم الكوفي
ذهب بصره وهو ابن ثمان سنين عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد بن
عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف
بالنخعي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي
مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين عن سلمان الفارسي الاصبهاني من فضلا
الصحابة وزهادهم وعبادهم مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمداين سنة
ست وثلاثين قال عبد الرحمن قيل له اي لسلمان الفارسي والقائل له رجل يهودي
لقد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء هو من العام المخصوص كقوله
تعالى تدمر كل شيء والتقدير هنا كل شيء والمراد كل شيء من امور الدين حتى
الخراءة بكسر الخا والمد على وزن الحجارة اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث
فبحذف التا وبالمد مع فتح الخا وكسرها وفي النهاية الخراءة بالكسر والمد التخلي
والقعود للحاجة قال اجل بتخفيف اللام معناه نعم ومراد سلمان رضي الله عنه
انه علمنا كلما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا
ادابها فنهانا فيها عن كذا وكذا لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط
في رواية مسلم لغائط باللام بدل البا قال النووي وهما بمعنى ويحتمل ان يكون
اللام والبا بمعنى في فاللام كما في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
والبا كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الطور اي في جانبه اذ نادينا موسى
عليه السلام واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار كناية عن الخارج
المعروف من دبر الادمي او بول احتج به المانعون من استقبال القبلة
في حال البول والغائط مطلقا في البنا والصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري
الصحابي ومجاهد وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وفرق
بين البنيان والصحرا فحمل هذا الحديث على الصحرا والاحاديث الاتية في
الرخصة على البنيان ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث
لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع والعمل بها جميعها ونهانا ان لا يستنجي
باليمين فيه بيان ادب الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي عن الاستنجا
باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وصرح الرافعي بان

مس الذكر باليمين مكروه أي في الاستنجا وغيره ولم يتعرض النووي في الروضة للكراهة بل اقتصر على استحباب مسكه باليسار وذهب بعض أهل الظاهر الى تحريم الاستنجا باليمين وأشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليمين في شي من امور الاستنجا الا بعذر **وأن لا يستنجي** بنصب اخره معظم النسخ باثبات لا وهي زايدة كما في منعك ان لا تسجد **احدنا** والاستنجا هو مسح موضع النجو يعني الخرو بضم الخا واسكان الرا وهمزة مقصورة بحجر أو مدر أو نحوهما من قولهم استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى اثرها **باقل** مجرور بالبا وعلامة جره فتح آخره لانه لا ينصرف **من** فهو كقوله تعالى فحيوا باحسن منها **ثلاثة احجار** هذا نص صحيح صريح في انه لا بد في الاستنجا بالاحجار من ثلاثة وفي معنى الاحجار الثلاثة حجر له ثلاثة احرف يمسح بكل حرف مسحة وبه قال الشافعي واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا ودخل في عموم الحديث احجار الذهب والفضة وحجارة الحرم والاصح سقوط الفرض بكل واحد منها وينبغي التفصيل في الذهب والفضة بين الرجال والنساء بخلاف حجارة الحرم وفيه حجة لمذهب الشافعي وغيره انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار خلافا لمالك وداود حيث قالا ان الواجب الانقا دون العدد **او يستنجي برجيع** فيه النهي عن الاستنجا عن النجاسات او نبه صلى الله عليه وسلم على جنس النجس فان الرجيع هو الروث والعذره فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وهو حجة على الحنفية في جواز الاستنجا بالنجس **او عظم** فيه النهي عن الاستنجا بالمحترم فنبه صلى الله عليه وسلم على جنس المحترم بالعظم فان العظم طعام الجن لما روى البخاري عن ابي هريرة نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن وساقه في باب ذكر الجن باتم مما ساقه في الطهارة واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه مطولا **ثنا عبد الله بن محمد** بن علي بن نفيل القضاعي **النفيلي** بضم النون وفتح الفا مصغرا اخرج له البخاري في اخر تفسير سورة البقرة **قال ثنا** عبد الله **ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم** بفتح المهملة وكسر الكاف الكناني المدني من الثقات **عن ابي صالح** ذكوان مولى جويرية بنت الحارث بن غطفان المعروف بالسمان ويقال الزيات كان يجلب السمن والزيت الى مكة **عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد** وفي النسائي عن يحيى ابن سعيد انا لكم مثل الوالد **اعلمكم** يعني كما يعلم الوالد ولده وفيه فضيلة تعليم

الوالد لولده قال الشافعي والاصحاب ما يستحب عليهم تعليمها لبلوغ فعليه الولي الطهارة والصلاة والصيام ونحوها وتحريم شرب الخمر والكذب والغيبة ونحوها ويعرفان بالبلوغ يدخل في التكليف ومعرفة ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه كما يجب عليه النظر في ماله فهذا اولى وفيه دليل على ان المعلم والمربي حقه على تلميذه كحق الوالد بل اولى حتى قال بعض الشافعية ان عقوق الوالد يمحوها التوبة بخلاف عقوق الاستاذ والمعلم واذا قلنا ان المعلم في حق الوالد فشيخ شيخه جد له وكذا ما فوقه اجداد له **فاذا اتى احدكم الغايط** لفظة اذا اتى اعم من الرواية المتقدمة اذا دخل لان الاتيان يشمل البنيان والصحرا بخلاف الدخول فانه يشعر بالبنيان **فلا يستقبل** بكسر اللام في الوصل لالتقا الساكنين فان اللام مجزومة على النهي **القبلة** اللام فيه للعهد استثنى منه الشافعي وجماعة كثيرة من العلما والمحدثين منهم البخاري فقال باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول الا عند البنا جدار ونحوه يعني كالاحجار الكبار في السواري والاخشاب والاشجار وغيرها قال الاسمعيلي ليس في الحديث دلالة على الاستثنا المذكور واجيب بثلاثة اوجه اقواها ما رواه الاسماعيلي انه يتمسك بحقيقة الغايط لانه المكان المطمئن من الارض في الفضا وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار مطلقا على كل مكان اعد لذلك مجازا يأتيها والجواب الثاني ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا وثالثها انه استنبط في حديث ابن عمر لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة **ولا يستدبرها** كذا في رواية مسلم وزاد ببول او غايط **ولا يستطب** بالجزم الاستطابة والاستنجا والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجا يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار كما سيأتي وسميت الاستطابة بذلك لان الانسان يطيب نفسه بازالة الحدث **بيمينه** فيه تنبيه على اكرام اليمين وصيانتها عن الاقذار ونحوها فان احتاج الى يمينه بان كان الاستنجا من بول والحجر صغير فان امكنه ان يضعه بين عقبيه ومسح ذكره عليه بشماله فعل وان لم يمكنه امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره موضع الحاجة فان هذه الحالة ليس ما يحا باليمين ولا ممسكا لذكره بها **وكان يأمر ان يستنجي بثلاثة احجار** قال ابن القصار يحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقا بها كما ذكر في المستيقظ من النوم ان يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الانا على غير وجه الشرط والدليل على ان الثلاثة ليس بشرط حذيفة الاستنجا

انه لو لم يبق بما لزاد عليها ولا يقتصر عليها اذا لم يبق فعلم ان الفرض لا ينقا
ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحباب وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح وكل مسح
في الشرع لا يوجب التكرار دليله مسح الراس والخفين وايضا فان الحجر الواحد
لو كان له ثلاثة احرف قام مقام الثلاثة الاحجار فلذلك يقوم الحجر
والحجران مقام الثلاثة اذا حصل بهما قلع النجاسة **ونهى عن الروث** وهو
رجيع ذوات الحوافر وهو من باب التسمية بالمصدر من راث يروث كقال يقول
قولا والروثة الواحدة منه وفي رواية البخاري القى الروثة وقال
هذا ركس وفي رواية الترمذي هذا ركس واعرب النسائي فقال الركس طعام
الجن **والرمة** بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي وهو الرميم
وجمع الرمة رمم مثل سدرة وسدر ورم العظم يرم مثل ضرب يضرب
فهو رميم جمعه رمام مثل كريم وكرام واما الرمة بالضم فهو القطعة من الحبل
ومنه سمي ذو الرمة **ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن محمد بن شهاب**
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي من انفسهم ويقال الجندعي من اهل المدينة
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري المدني **رواية** اي رواه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قال اذا اتيتم الغائط فلا**
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ظاهره اختصاص النهي بخروج
الخارج من القبل والدبر لان التقدير لا تستقبلوا القبلة في حال خروج
الغائط والبول فيكون مثار النهي اكرام الكعبة عن المواجهة بالنجاسة
قلت وفي معناه استقبال القبلة في حال الجلوس لاخراج دم الفصد
والحجامة ودم الحيض والنفاس وحال القيء والاستفراغ وقيل
مثار النهي عن كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تنكشف فيها
العورة كالوطء مثلا وكشف العورة للختان والاستحداد والاغتسال
مكشوف العورة وهي تختلف باعتبار الذكورة والانوثة والحرية والرق
والصغير وغير ذلك **ولكن شرقوا او غربوا** قال العلما هذا
خطاب لاهل المدينة والشام والمغرب وما في معناها من البلاد
التي تكون بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
واستدل بعضهم على ان من بعد عن مكة يستقبل ما يحاذيها الى جهة
الشرق والغرب وكانه يرى ان لو خط من البيت خطا الى جهة المشرق
وخطا الى المغرب ثم يستقبل كل من وراء الخط من اي الجهتين كان ذلك
الخط وهو معنى قول مالك وروي نحوه عن عمر واليه ذهب البخاري فاحتج
بهذا الحديث لا تزيد على ان القبلة لا تكون الى شرق او غرب وصلاة

اهل الجهات التي تقارب مكة هو كل جهة يدل على خلاف هذا القول
قال **فقدمنا الشام** ورواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن
ابي ايوب وفيه وهو بمصر بدل الشام **فوجدنا مراحيض** بالنصب
غير منصرف جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل من قولهم رحضت الثوب رحضا من
باب نفع نفعا اي غسلته فهو رحيض ثم كني به عن المستراح وهو موضع التخلي
لانه موضع غسل النجو **قد بنيت قبل** بكسر ففتح اي جهة **القبلة** وفي رواية
في الصحيحين قد بنيت نحو الكعبة **فكنا ننحرف عنها** قيل معناه نحرص
على اجتنابها بالميل عنها قدرتنا **ونستغفر** رواية مسلم فننحرف عنها ونستغفر
الله قيل لباني الكنيف على هذه الصفة الممنوعة عنده لانه لو لم تكن عنده ممنوعا لما
احتاج الى استغفار قال ابن دقيق العيد الاقرب انه استغفار لنفسه بسبب موافقته
لمقتضى البناء غلطا او سهوا فيتذكر فننحرف ونستغفر الله فان قلت الغالط والناسي
لم يفعل اثما فلا حاجة للاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية
يستغفرون ثنا على نسبتهم للتقصير الى انفسهم في التحفظ ابتدا **ثنا موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي **قال ثنا وهيب** ابن خالد بن عجلان الباهلي **قال**
ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني **عن ابي زيد**
مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد **عن معقل بن ابي معقل** بفتح الميم
وكسر القاف فيهما بن الهيثم الاسدي حليف بني اسد الصحابي مات في زمن
معاوية **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل** بفتح
النون والباء الموحدة **القبلتين** الكعبة وبيت المقدس احتج ابراهيم
وابن سيرين على تحريم استقبال بيت المقدس مطلقا خلافا لمن ادعى
الاجماع على عدم التحريم ورد بهذا قال اصحابنا لا يحرم استقبال
بيت المقدس ببول ولا غائط ولا استدباره لا في البنا ولا في الصحرا
قال المتولي وغيره لكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب انه يكره لكونه
كان قبلة وهذا الحديث رواه احمد وابن ماجة واسناده جيد واجابوا
عنه بجوابين احدهما انه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان
قبلة ثم نهي عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي هذا تاويل
ابي اسحق المروزي وابي علي ابن ابي هريرة والثاني المراد بالنهي عن
استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها والمراد بالنهي اهل
المدينة لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة
وان استدبره استقبلها قال النووي والظاهر المختار ان النهي
وقع في وقت واحد وانه عام لكليهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي

تحريمه في بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وان اختلف معناه
كما لا يمتنع جمع الواجب والمندوب في الامر في قوله تعالى وافعلوا الخير وسبب
النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة دون حرمة الكعبة فان قيل
لم حملتموه على التنزيه قلنا للاجماع فلا نعلم احدا ممن يعتد به حرمه فزعم ابن حزم
الظاهري ان النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح ببول او غائط في رواية
ببول او بغائط ونقل الرافعي انها ذات عن صاحب العدة ان المتغوط مستقبل
القبلة من الصحابة اقره عليه ولا يكره ويجوز عندنا استقبال القبلة واستدبارها
حالة الجماع في البنيان والصحراء بلا كراهة لان الحديث ورد في البول والغائط دون
غيرهما وبه قال ابو حنيفة واحمد واختلف على مالك فيه وكذا في حالة الاستنجاء
واخراج الريح الى القبلة **قال ابو داود** ابو زيد هو مولى بني
ثعلبة **ثنا محمد بن يحيى** بن عبد الله بن خالد بن **فارس** بن ذويب الذهلي
النيسابوري شيخ البخاري والاربعة وللبخاري عنه عدة احاديث لكن يسميه فتارة
يقول ثنا محمد وتارة يقول محمد بن عبد الله وتارة يقول محمد بن خالد قال ولده
محمد دخلت على ابي وقت القايلة في الصيف فقلت يا ابت في هذا الوقت ودخان
هذا السراج فلو ارحت نفسك فقال يا بني تقول هذا وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه والتابعين وقال ابو قريش الحافظ كنت عند ابي زرعة فجاء مسلم فجلس ساعة
وتذاكرا فلما ان قام قلت هذا جمع اربعة آلاف حديث صحيحة قال فلم يترك الباقي ثم قال
ليس لو اري محمد بن يحيى لكان رجلا **قال ثنا صفوان بن عيسى** القرشي
الزهري البصري قال محمد بن سعد كان ثقة صالحا توفي بالبصرة سنة مايتين
في خلافة عبد الله بن هارون وكان من خيار عباد الله استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون **عن الحسن ابن ذكوان**
البصري ابو سلمة ذكره ابن حبان في الثقات **عن مروان** قال ابو داود هو
مروان بن خاقان **الاصفر** ثقة ابو خلف البصري اخرج له الشيخان **قال**
رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **اناخ راحلته مستقبل** بالنصب على
الحال او الضمير المستتر **القبلة ثم جلس يبول** مستقبل القبلة **اليها** فيه دليل
على ما تقدم انه اذا وجد الساتر لا يحتاج الى ان يبعد فيكون هذا مخصصا
للحديث المتقدم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وفيه جواز
استقبال القبلة اذا وجد الساتر ويكون النهي المتقدم مخصوصا بالصحراء
جمعا بين الاحاديث كما تقدم قال في شرح المهذب الصحيح انه ان كان بين يديه
ساتر مرتفع على قدر ثلثي ذراع ويقرب منه على ثلاثة اذرع جاز استقبال
القبلة سواء كان في الصحراء ام في البنيان وذكره في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح

لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستقبل ليس كذلك لاضافته لانا نقول لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف

8

فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس همزة الاستفهام في اليس للانكار دخلت
على النفي ونفي النفي اثبات **قد نهي عن هذا** يعني في الحديث المتقدم **قال بلى انما نهي عن**
ذلك في الفضاء دون البنيان **فاذا كنت** في الفضاء و**كان بينك وبين**
القبلة شيء يسترك من وهدة او دابة او كثيب رمل او جدار ونحصل الستر
بارخاء الذيل على الاصح بالشرطين المذكورين وهو ان يكون بينه وبين الساتر
قدر ثلثي ذراع فما دونها وان يرتفع الساتر ثلثي ذراع فلا باس اذا وجد الشرطان

باب الرخصة في ذلك

ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي **عن مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري المدني التابعي وكذا
شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع روية فذكر لذلك
في الصحابة **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ
ابن عمرو الانصاري كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كثير
الحديث وثقة مات سنة ١٢١ **عن عمه واسع بن حبان** بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ايضا وحبان يحتمل الصرف ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حب بكسر الموحدة
اذا اطال له الشعر او من حب وحبان بن سعد بن عمرو له ولابيه صحبة **عن عبد الله بن عمر قال لقد**
ارتقيت اي صعدت **على ظهر البيت** اي بيت لنا كما في رواية البخاري وفي رواية
على ظهر بيت حفصة يعني اخته **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على**
لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من
الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق وفيه ارتفاع الجالس لقضاء الحاجة على حجرين او خشبتين
ونحوهما لئلا يرجع اليه شيء من رشاش البول او غسالة النجاسة ولم اجد من ذكر هذا
الادب ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاية وللحكيم الترمذي
بسند صحيح في كنيف بفتح الكاف فانتفى لهما ثم قال لمن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون
راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما عن الارض ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وانما صعد على السطح لضرورة له كما روى البيهقي فحانت منه التفاتة رواه من
طريق نافع عن ابن عمر ولما اتفقت له رؤيته من غير قصد احب ان لا يخلي عن ذلك فائدة
فحفظ هذا الحكم الشرعي ودل ذلك على شدة حرص الصحابة على تتبع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم لتتبعها **مستقبل** في رواية البخاري مستقبلا **بيت المقدس**
فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة فعلى لغة التشديد معناه المطهر وعلى لغة
التخفيف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده

الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **لحاجته**
فيه استعمال الكناية عن الالفاظ القبيحة قيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل
القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابو هريرة وصدق ابن عمر
قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف **ثنا محمد بن بشار** بن عثمان
العبدي المعروف ببندار قال كتب عني الحديث خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن
ثمان عشرة سنة فاستحييت ان احدثهم بالمدينة فاخرجتهم الى البستان واطعمتهم
الرطب وحدثتهم **ثنا وهب بن جرير** بالجيم المفتوحة بن حازم بن زيد
الاسدي البصري **ثنا ابي** جرير بن حازم راى جنازة ابي الطفيل ولما اختلط
حجبه ابنه وهب توفي سنة ١٧٠ **قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح**
وعدم وعدم الصرف افصح وهو بن صالح وثقه ابن معين وغيره ولم يعرفه ابن حزم
فقال مجهول ذكره هذا ابن عبد البر فقال ضعيف **عن مجاهد عن جابر بن عبد**
الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
او غائط رواية احمد فيها زيادة وبيان وهي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يستقبل القبلة
وزاد ابن حبان ولا يستدبرها ورواه الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وصححه البخاري
فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف
فيه النووي بعنعنة ابن اسحق وقد صرح المصنف واحمد وغيرهما بالتحديث **فرايته**
قبل ان يقبض بعام يستقبلها الحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه
بل هو محمول على انه راه في بناء ونحوه او يحمل على انه فعل ذلك لعذر وبهذين
الاحتمالين يضعف الاحتجاج به لانها حكاية فعل مثبت والفعل المثبت لا عموم
له بالنسبة الى الاحوال التي تقع عليها العموم لاحتمال ان تقع على وجه واحد
او عليها جميعها ومع الشك لا يثبت العموم خلافا لقوم ومثلوا ذلك بقول الراوي
صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل والمعهود من حاله صلى الله عليه وسلم قضا
الحاجة في البنيان لمبالغته في التستر ودعوى خصوص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال لان الاصل عدم الاختصاص والله اعلم
باب كيف التكشف عند الحاجة **ثنا زهير بن حرب**
ابن شداد النسائي ابو خيثمة سكن بغداد **قال وكيع عن** سليمان بن مهران
الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة
هكذا رواية ولفظ الترمذي كان اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة
لا يرفع ثوبه حتى يدنو بفتح الواو ودون الف **من الارض** وهذا الادب

مستحب بالاتفاق وليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان
كشف العورة حرام الا لضرورة ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دنا من
الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وهذا في غير البنيان اما اذا كان في البنيان فهل يجوز
كشفها قبل الدنو فيه وجهان بناء على عدم وجوب التستر في الخلوة ويستحب ايضا ان
ان يسدل ثوبه قليلا قليلا اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الاقناع **قال**
ابو داود عبد السلام بن حرب النهدي الملائي الكوفي شريك ابي نعيم في سماع الملا
رواه عن الاعمش عن انس بن مالك ورواه عن عبد السلام عن الاعمش
قتيبة هكذا رواية الترمذي قال الترمذي **وهو ضعيف** لان رواية في كلا
الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس ولا من احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك وقال رايته يصلي فذكر عنه حكاية
في الصلاة وذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش راى انس بن مالك وابن ابي اوفى
وسمع منهما قال المنذري والذي قاله الترمذي هو المشهور **باب**
كراهية الكلام عند الخلاء ثنا عبيد الله بالتصغير **بن عمر بن ميسرة**
الجشمي مولاهم القواريري ابو سعيد البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين
من الثقات **قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي** بن حسان بن عبد الرحمن العنبري
وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد اللؤلؤي الحافظ **قال ثنا عكرمة بن عمار**
العجلي اليمامي ابو عمار اخرج له مسلم **عن يحيى بن ابي كثير** اليمامي الطائي واسم ابي
كثير صالح بن المتوكل من اهل البصرة سكن اليمامة وهو مولى لطي **عن هلال بن عياض**
وقيل عياض بن هلال ذكره البخاري في الكبير بالوجهين **قال حدثني ابو**
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج بكسر الجيم واصله مجزوم بلام النهي لكن
كسرت الجيم لالتقاء الساكنين **الرجلان** هذا اخرج مخرج الغالب
والا فالمراتان والمراة والرجل افحش **يضربان الغائط** اي يمشيان الى الغائط
لقضاء الحاجة قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض
اذا سافرت يقال ضرب الغائط والخلاء والصحراء اذا ذهب لقضاء الحاجة **كاشفين**
قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من
نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح ايضا خبر المبتدا محذوف اي وهما كاشفان
والاول اصوب **عن عورتهما يتحدثان** اي عورة كل منهما ظاهرة ونظر كل منهما الى
عورة صاحبه وهما يتحدثان فيه النهي عن الكلام في الخلاء لان الملكين الموكلين يتاخران عنه
عند دخوله الخلاء فاذا تكلم احوجهما ان يعودا اليه للكتابة فيلعنانه ولهذا جاء **فان الله**

يمقت على ذلك اي يبغض وقيل هو ابتدا الغضب قال اصحابنا ويستثني
من ذلك مواضع الضرورة فان راى ضريرا يقع في بير او راى حية او غيرها من
الافاعي او الجوارح يقصد انسانا او غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام
في هذه المواضع بل يجب في اكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ذكر لان
الذم المذكور لمن جمع كل الاوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات
المقت فلا شك في كراهته والله اعلم قال ابو داود لم يسنده الا
عكرمة بن عمار من حديث اهل المدينة وعكرمة احتج به مسلم في صحيحه كما تقدم وضعف
بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير وقد استشهد به البخاري عن بن
ابي كثير باب ايرد السلام وهو يبول ثنا عثمان
وابو بكر ابنا ابي شيبة جدهما محمد بن ابي شيبة ابرهيم العبسي مولاهم الكوفيان
قالا ثنا عمر بن سعد ابو داود الحفري الكوفي وثقه بن معين واثنى عليه
ابو داود وغيره عن سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان بن عبد
الله بن حزام القرشي الحزامي المدني بن اخي حكيم اخرج له مسلم عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول الى ساتر كما هي عادته فسلم
عليه المسلم وبينهما السترة فلم يرد عليه زاد الترمذي السلام
لانه لا يستحق جوابا لانه يكره السلام على المشتغل بالبول والغايط
لان الكلام يكره في حال البول فكيف يرد السلام الذي هو اسم من اسماء الله
تعالى لكن اذا فرغ هل يرد السلام يحتمل ان يقال ان كان على قرب رد عليه والا
فلا قال ابو داود وروى عن بن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم رواية مسلم فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه
واستدل به البخاري على جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوت الوقت وفيه حجة لاحد القولين
عن مالك ان من خرج الى جنازة فتوضا فانتقض وضوءه انه يتيمم ثم رد على
الرجل السلام لان التيمم فصل قصير بخلاف الوضوء والغسل ثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد الزمن الحافظ كان هو وبندار سنة مات حماد بن سلمة ومات سنة ٢٥٢
وفيها مات بندار قبله ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي ثنا سعيد
ابن اياس الجريري عن قتادة عن الحسن ابن ابي الحسن يسار البصري عن حضين
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة تحت واخره نون بن المنذر
كنيته ابو ساسان والمنذر ابن الحارث بن وعلة روى له مسلم السته
مات سنة ٩٩ عن المهاجر بن قنفذ القرشي من الطلقاء لم هذا الحديث فقط انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فيه انه

يكره لمن يبول ان يرد السلام على مسلم او يحمد الله اذا عطس او يقول مثل ما يقول
المؤذن او يسلم او ياتي بشي من الاذكار قال في شرح المهذب هذه الكراهة هي ترك الاولى
لا كراهة تنزيه قال بن المنذر ترك الرد احب الي ولا اوثم من رد حتى توضا فيه
الوضوء عقب الخروج من الخلا كما هو المعروف من عادته زاد النسائي فلما توضا
رد عليه يعني السلام فيؤخذ منه ان من سلم عليه فلم يرد عليه لمانع كجماع او صلاة
ونحوها فاذا زال المانع يرد ثم اعتذر اليه وبين العذر وكيفيته
فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على طهارة فيه
دليل على استحباب الاعتذار عند عدم رد السلام كما اعتذر عن رده الهدية
حين كان محرما وكانت الهدية لحم صيد لا يحل له اكله وكذا يعتذر من كان قاضيا
او حاكما واهديت اليه هدية ولم عذر عند ذلك ليطيب خاطر من يعتذر اليه
وكذا من قدم عليه وكان يستحق القيام اليه فلم يقدر على القيام لوجع ونحوه
فيعتذر اليه عن القيام وما في معناه وفيه الحث على تالف القلوب ودفع ما يودي
الى الحقد وتغير القلوب وفيه كراهة ذكر الله تعالى على غير طهارة كاملة وفي
التسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القران وان كان جايزا كما سياتي باب
الرجل يذكر الله على غير طهر ثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني ابو
كريب الكوفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة الوادعي ابو سعيد الحافظ قال
ابن المديني لم يكن بالكوفة بعد الثوري اثبت منه وهو ممن جمع له الفقه والحديث
عن ابيه زكريا بن ابي زايدة الهمداني الوادعي عن خالد بن سلمة بن العاص
المخزومي الفافا يهز ثنيتين بعد الفاين قتلته السموم سنة ١٣٢ روى له
مسلم والاربعة عن البهي بفتح الموحدة وكسر الها وتشديد اليا
وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار وثقه يحيى بن معين وابو
علي الغساني وغيرهما قال لا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين
وهو مولى مصعب بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه
هذا الحديث في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبههما
من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما في جواز
قراءة القران للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق
عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله
ونحو ذلك ان قصد به القراءة حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم
يحرم ويكره الذكر في حال قضا الحاجة كما تقدم عن الجمهور وعلى هذا فيكون
هذا الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال والمقصود انه صلى الله عليه وسلم

كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلا ثنا نصر بن علي
الجهضمي عن ابي علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد بن عبيد الله
الحنفي من بني حنيفة البصري من انفسهم قبل حي يوم القادسية عن
همام عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد ان يدخل الخلا
كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وضع لفظ رواية الحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلا نزع
خاتمه ورواية الحاكم وابن حبان من حديث الزهري عن انس به وانما نزع الخاتم
لانه كان مكتوب عليه محمد رسول الله كما هو في رواية الحاكم والبيهقي ايضا قال شيخنا
ابن حجر ووهم المنذري والنووي في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام ابي
اسحق لا في الحديث ثم قال قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا
وقيل كان النقش معكوسا لتقرا مستقيما اذا ختم به قال وكلا الامرين لم يرد
في خبر صحيح وقد استدل به على ان من دخل الخلا لا يحمل ذكر الله ويعظم اسم الله
عن مكان القاذورات وفي معنى الخاتم الدينار والدرهم والورق
الذي فيه اسم الله تعالى والحق الغزالي في الوسيط والاحيا بذكر الله وذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم وقال امامه لا يستصحب شيا عليه اسم الله معظم
ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى قال ابو داود هذا حديث منكر
وقال النساي هذا حديث غير محفوظ وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
واشار الى شذوذه وصححه الترمذي قال النووي هذا مردود عليه
قاله في الخلاصة قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات
وتبعه ابو الفتح القشيري في اخر الاقتراح وانما يعرف هذا الحديث عن ابن
جريج عن زياد بن سعد خراساني نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت
في الزهد بين عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق اي وفي الصحيحين من رواية الزهري عن انس اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بير اريس نقشه
محمد رسول الله وفي رواية ثم طرحه اي القاه فالقى الناس خواتيمهم قال النووي
والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه خاتم فضة ولم
يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم والوهم فيه من همام
قال المنذري وهمام هنا هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي

العوذي مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري
ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال يزيد بن هرون همام قوي في الحديث
وقال يحيى بن معين ثقة صالح وقال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي
الكامل وهمام اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة
وهو مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم ثم قال واذا كانت
حال همام هكذا فيرجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وانما يكون
غريبا كما قال الترمذي هذا اخر كلام المنذري قال ابن حجر وقد رواه مع همام مع ذلك
مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وقد رواه عمرو بن عاصم وهو
من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا والله اعلم
باب الاستبرا من البول ثنا زهير
ابن حرب وهناد ابن السري التميمي اخرج له مسلم والاربعة
قالا حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا
يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين رواية البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
والحايط البستان وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحايط
كان لام مبشر الانصارية وزاد ابن ماجه بقبرين جديدين
فقال انهما يعذبان يحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان
سياق الكلام يدل عليه ويحتمل ان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد
من فيهما وما يعذبان في كبير زاد البخاري في الادب ثم قال
بلى اي وانه لكبير قال ابن مالك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل
وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال وخفي ذلك على
اكثر النحويين مع وروده في القران لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وقد
اختلف في قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله في الحال انه لكبير فاستدرك ورواية ابن حبان في
صحيحه من حديثه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين قيل معناه قيل
ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك كما جزم
به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقال ليس بكبير بمجرده
وانما صار كبيرا للمواظبة عليه اما هذا فكان لا يستتر بنون ساكنة
بعدها زاي مكسورة ثم هاء وهي رواية مسلم من البول اي يتباعد
عنه ويجتنبه في اطلاقه دليل على ان القليل من البول ومن ساير النجاسات

والكثير سوا قال القرطبي وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء ولم يحققوا
في شيء من ذلك الا في اليسير من غير دم الحيض خاصة قال واختلف اصحابنا
في مقدار اليسير فقيل هو قدر الدرهم البغلي وقيل قدر الخنصر وجعل ابو حنيفة
قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه قياسا على المخرجين ورخص الكوفيون في مثل
رؤوس الابر من البول قال البخاري لم يذكر في الحديث سوى بول الناس قال ابن بطال
اراد ان لا يستتر من بول الناس لا بول سائر الحيوانات فلا يكون فيه حجة
لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه
دليل على نجاسة الابوال كلها ومحل الرد ان العموم في رواية من البول اريد
به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله
بول من هو في معناه لعدم الفارق وقال وكذا غير الماكول واما
الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته
حجج اخرى قال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل **واما هذا**
لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما قال ابن حجر والظاهر ان ذلك كان
على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وما حكاه
القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ
فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببطلانه ومما يدل على بطلان ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما في الحديث الصحيح
وروى احمد عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم
هاهنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت ذلك هذا الادب عن هذا
السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم
وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه
وجزم ابو موسى المديني انهما كانا كافرين واحتج بما رواه من حديث جابر بسند
فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية
فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بالقوي
لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان بشفاعته الى ان تيبس الجريدتين
معنى لكنه لما راهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه قال ابن
العطار في شرح العمدة وجزم بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا
كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويدل
على انهما مسلمان رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية
وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم

اليوم هاهنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب
للمسلمين **فكان يمشي بالنميمة** وهي نقل كلام الناس على وجه الافساد فاما
نقل ما فيه مصلحة او ازالة مفسدة فهو مطلوب **ثم دعا بعسيب**
بفتح العين وكسر السين المهملتين فهي الجريدة التي جرد عنها الخوص فان كانت
في السعفة **رطب فشقه باثنتين** اي اتى به فشقه وفي حديث احمد والطبراني
ان الذي اتى به هو ابو بكرة وقوله باثنتين في موضع الحال والباء زائدة
والتقدير فشقه منفردتين وسياق بيانه **ثم غرس** في رواية البخاري
فوضع وهو اعم **على هذا واحدا وعلى هذا واحدا** وروى ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
ويحتمل ان يكون هذه قضية غير قضية الحديث **وقال لعله** قال ابن مالك
يجوز ان يكون الهاء ضمير الشان **يخفف عنهما** اي عن المقبورين عذابهما **ما لم**
ييبسا اكثر الرواة بالمثناة فوق اي الثنتين وفي رواية للبخاري الا ان
تيبسا بحرف الاستثناء وفي رواية الى ان ييبسا بالى التي للغاية والياء التحتانية
اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما
هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل المعذبين قال ولا يظهر له وجه غير هذا
وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه
ذلك اذا حملنا لعل على معنى التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما
هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة قال الطرسوسي
تخفيف العذاب ما داما رطبتين كان خاصا ببركة يده صلى الله عليه وسلم
لكن ليس في السياق ما يقطع بانه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان توضع على
قبره جريدتان فهو اولى ان يتبع وصيته من غيره **قال هناد** بن
السري في روايته **يستنزه** بمثناتين فوق الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهذه اكثر روايات البخاري وغيره وفي رواية يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه
لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية
لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد قال ابن دقيق العيد
لو حمل الاستتار على حقيقته لزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب
وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية تشير
الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول

اي يستتر ترك التحرز منه قال ويؤيده ان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت
الي البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الي البول بمعنى
ان ابتدا سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا
المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان
مخرجها واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احد
فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس **وقال ابو معوية** محمد بن
خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش عن مجاهد **يستنزه**
بسكون النون وكسر الزاي بعدها كما تقدم وهو من التنزه وهو
الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش
كان لا يتوقى وهي مبينة للمراد واما رواية الاستبرا فهي ابلغ في التوقي **ثنا عثمان**
ابن ابي شيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد بن جرير الضبي الداري
اخرج له مسلم **عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المتقدم **وقال** فيه **كان**
لا يستتر بمثناتين من فوق كما تقدم **من بوله** وتعقب الاسماعيلي رواية
الاستتار وتحصل جوابه كما تقدم **ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد**
ابن زياد العبدي مولاهم البصري مات سنة ١٧٦ **قال ثنا الاعمش عن زيد**
ابن وهب الجهني هاجر فعابه اللقا مات سنة ٩٦ وقيل بعد الجماجم **عن عبد الرحمن**
ابن حسنة ابو شرحبيل بن حسنة وحسنة امهما مولاة لعمرو بن حبيب بن حذافة
قال بن عبد البر اختلف في اسم ابيها وفي نسبه وولايته ولم يرو عن عبد الرحمن ابن
حسنة غير زيد بن وهب **قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فخرج علينا ومعه رواية النساي وفي يده كهيئة
الدرقة بفتح الراء **درقة** الجحفة وهي الترس الصغير من جلد جمعها درق وادراق
فيه استصحاب آلة الحرب عند توقع القتال فوضعها ثم جلس اليها وقد استحب
للخطيب يوم الجمعة ان يعتمد على سيف او قوس **ثم استتر بها ثم بال** رواية النساي فوضعها
ثم جلس خلفها فيه ان من ادب قضا الحاجة ان يستتر فان لم يجد في الصحرا
شيا يستتر به من كثيب او شجرة ونحوها فليستصحب معه من آلات سفره
ما يستتر به كما استتر النبي صلى الله عليه وسلم بالدرقة **فقلنا** رواية النساي
فقال بعض القوم اذ لم يحفظ بعمرو بن العاص ولا بعبد الرحمن
ان يقول **انظروا اليه يبول كما تبول المراة** يعني اذا استترت
وحكى ابن ماجة وكان من شان العرب البول قايما الا تراه انكر
القعود وشبهه بالمراة **فسمع ذلك** رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه

13

ولا عاتبه على ما قال **فقال الم** النساي او وما علمت **تعلموا ما لقي صاحب**
رواية النساي او وما علمت ما اصاب صاحب **بني اسرائيل** اسرائيل هو يعقوب
ابن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام قال ابن الجوزي ليس في الانبيا من له اسمان غير
الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد
خمسة من الانبيا ذوو اسمين محمد واحمد وعيسى والمسيح ويعقوب واسرائيل
ويونس وذا النون وذو الكفل واليسا **كانوا** يعني بني اسرائيل **اذا**
اصابهم البول وللنساي اذا اصابهم شي من البول قرضوه بالمقاريض اي
قطعوا ما اصابه البول منهم وهذا مما شدد على بني اسرائيل من قبلنا
وهو الاصر المذكور في قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا كان اذا اصاب ثوب احدهم نجاسة وجب عليه قطعها وكان
الواجب عليهم خمسين صلاة واذا اصابوا خطيئة حرم عليهم من الطعام
بعض ما كان حلالا لهم **فنهاهم** صاحبهم عن فعل ذلك وامرهم بترك ما اوجبه
الله تعالى عليهم **فعذب في قبره** بسبب نهيه اياهم عما فرض عليهم **قال منصور**
ابن المعتمد السلمي من ايمة الكوفة **عن ابي وايل** شقيق ابن سلمة الاسدي اسد خزيمة ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه في
هذا الحديث وقال فيه اذا اصاب **جلد احدهم** البول او نجاسة من
النجاسات **وقال عاصم** بن بهدلة بن ابي النجود بفتح النون احد القرا السبعة
عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اصاب **جسد احدهم** البول **باب** البول قايما **ثنا**
حفص بن عمر الضرير ولد اعمى قال ابو حاتم صدوق حفظ عامة حديثه
عالم بالفرايض والشعر وايام الناس والفقه توفي سنة ٢٢٠ **ومسلم بن**
ابرهيم قالا ثنا شعبة وثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة وضاح مولى
يزيد بن عطا اليشكري **وهذا لفظ حفص** بن عمر **عن سليمان بن**
مهران الاعمش **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله
عنه **قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم السين المهملة
بعدها باء موحدة هي المزبلة بفتح البا والكناسة تكون بفنا الدور مرتفقا
لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل **قوم** واضافها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة **فبال قايما** واشار ابن حبان الى سبب
بوله قايما قال لانه لم يجد موضعا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي كان يليه
من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شي من بوله وقيل لان السباطة رخوة
يتخللها البول فلا يرتد الى البايل منه شي وقيل انما بال قايما لانها حالة يومن

معها خرج الريح بصوت فيفعل ذلك لكونه قريبا من الدبار ولروايته ما رواه
عبد الرزاق عن عمر قال البول قائما احصن للدبر وروى الحاكم والبيهقي عن أبي
هريرة انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة
بعد الميم وموحدة ثم ضاد معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح
هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي
والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وروى
أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ
انزل عليه القرآن ثم دعا بماء وفي رواية لاحمد عن يحيى القطان اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه يعني من خلف ظهره
ثم دعا بماء زاد أحمد فتوضأ فمسح على خفيه فيه جواز المسح في الحضر لما
رواه الاسماعيلي وغيره من طرق كثيرة وزاد عيسى بن يونس عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح قال مسدد قال
فذهبت اتباعد فدعاني وفي رواية مسلم عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى كنت قمت عند عقبه بكسر القاف وهو مؤخر القدم
والسكون للتخفيف جائز فيه جواز البول والاغتسال خلف ظهر رجل قائم يستره

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء

ثم يضعه عنده ثنا محمد بن عيسى البغدادي الحافظ قال ابو داود
كان يتفقه ويحفظ نحوا من اربعين الف حديث روى عنه البخاري تعليقا قال ثنا
حجاج بن محمد المصيصي قال احمد ما كان اضبطه واشد تعاهده للحروف قال ابو داود
بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو خمسين الف حديث عن عبد الملك بن جريج عن
حكيمة بضم الحاء المهملة مصغر لفظ النسائي اخبرتني حكيمة بنت أميمة مصغر
بنت رقيقة عن امها أميمة الصحابية بنت رقيقة ورقيقة هاشمية واختها خديجة بنت
خويلد انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح
العين وسكون الياء المثناة من تحت وبعد الالف نون اي من خشب النخل قال ابن سيد
الناس في عيون الاثر العيدان بفتح العين هي النخلة السحوق وانشد الرياش اذا ما اعصفت
قصفت عيدان نجد ولم يعبان بالزم بيناب نفس ونفس لا كسوف لها والشمس
والبدر منها الدهر في الرقم قال وكان له سرير ينام عليه قوائمه من ساج بعث به
اليه اسعد بن زرارة وكان الناس بعده يحملون عليه تبركا به تحت سريره
قيل انما اتخذ السرير لانهم كانوا يتخوفون على اجسامهم من النوم على الارض
يبول فيه بالليل فيضعه تحت السرير وفيه دليل على ان النجاسة
اذا كانت في بيت المصلي في ناحية اخرى يجوز وكذا الوصلى على سرير تحته

نجاسة لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الليل عن الصلاة والله اعلم

باب المواضع التي نهى عن البول فيها

ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن العلا
ابن عبد الرحمن ابي شبل مولى الحرقة اخرج له مسلم والاربعة عن ابيه عبد الرحمن
ابن يعقوب الجهني أخرج له مسلم والاربعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا أي احذروا واجتنبوا اللاعنين بفتح نون التثنية
اي الامرين اللذين هما سببا اللعنة لان من فعلهما لعنه الناس غالبا في العادة
فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل اليهما فنهى عنهما كما نهى عن سب الآلهة التي يعبدها
الكفار مع ان سبها طاعة لكن لما صار سببا لسب الله نهى عن ذلك كما
قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وسمي
الفعل الذي هو سبب اللعنة لاعنا لانه اذا حصلت اللعنة بسببه صار كانه هو
اللاعن وقيل اللاعن بمعنى الملعون كما قيل سر كاتم اي مكتوم فيكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلهما قالوا وما اللاعنان يا رسول الله فيه ان
من سمع شيئا امر به ولا يفهمه ان يسأل عنه كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون قال الذي يتخلى اي يتغوط في طريق الناس اي في الموضع
الذي يمر به الناس وزاد ابن منده في روايته فقال في طريق الناس ومجالسهم
ثم قال اسناده صحيح فظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم
وينبغي ان يكون محرما للاحاديث الواردة فيه بالنهي ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي
كلام الخطابي وغيره اشارة الى التحريم لكن صرح صاحب العدة انه من الصغائر ونقله
عنه في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الشهادات واقراه او الذي يتخلى في ظلهم
أي ظل المسلمين والمراد به الظل الذي يجلس فيه الناس للتحدث سوا كان ظل
جدار او شجرة او نحوها اما الظل الذي لا يجلس فيه الناس ولا يتحدثون فيجوز
التغوط فيه اذا لم يكن تحت شجرة مثمرة لئلا يتنجس الثمرة فتفسد او يعافها الا نفس
والشمس اذا طلعت في الشتاء في موضع فهو كمواضع الظل في الصيف ثنا اسحق بن
سويد العدوي التميمي الرملي روى له الشيخان وعمر بن الخطاب
السجستاني الحافظ نزيل الاهواز ابو حفص تفرد عنه المصنف وحدثنا
أنا بن حدثت اسحق ان سعيد ابن ابي مريم ابن الحكم بن محمد مولى بني جمح
المصري الحافظ جدهم قال انا نافع ابن يزيد الكلاعي اخرج له مسلم
ثقة توفي سنة ١٦٨ قال ثنا حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري
ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته روى له ابن ماجه ايضا وهو لم
يدرك معاذا ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان لكن الحديث صححه

ابن السكن والحاكم ورواه أحمد لكن في سنده ابن لهيعة **حدثنا عن معاذ**
ابن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن أي مواضع
اللعن جمع ملعنة كمحذرة ومقبرة موضع الحذر والقبر والملعنة بفتح الميم
والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم من التنجيس لأن من رأى بوله أو غائطه
في هذه المواضع قال لعن الله من فعل هذا **الثلاثة** وفي بعض الروايات الملاعن
الثلاث **البراز** بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ثم كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا
بها عن الخلاء **في الموارد** قال في النهاية الموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد
بفتح الميم وكسر الراء هو مفعل من الورود يقال وردت الماء أرده ورودا إذا بلغته
ووافيته بالشرب منه وقد تحصل الدخول وقد لا تحصل وما قرب من الماء النهي عنه
أشد **وقارعة الطريق** أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم
من قولهم قرعت الباب إذا قعدت عليه **والظل** أي مواضع الظل الذي يستظله
الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه قالوا فليس كل ظل منع قضاء الحاجة تحته فقد قعد
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل كما ثبت في صحيح مسلم وللحائش ظل بلا
شك وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلامهم
أنه مكروه كراهة تنزيه قال النووي وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث **ثنا**
أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي الهذلي الحلواني الحافظ نزيل مكة
شيخ الشيخين **قالا ثنا عبد الرزاق** بن همام أحد الأعلام صنف المصنفات
العظيمة **قال أحمد قال ثنا معمر قال أخبرني أشعث** بن عبد الله الخراساني
ثقة **وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن** قال الترمذي
يقال له هذا الأشعث الأعمى الحداني وذكره العقيلي في الضعفاء لكن قال الذهبي
في الميزان ليس بمسلم له وإنما العجب لكون البخاري ومسلم لم يخرجا له ووثقه
النسائي **عن عبد الله بن مغفل** بالغين المعجمة رضي الله عنه **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه وهو موضع
الاستحمام وهو الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار ويقال لكل موضع
يغتسل فيه مستحم وإن لم يكن الماء الذي يغتسل به حارا **ثم يغتسل**
قال ابن مالك يجوز جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن وإعطاء
ثم حكم الواو **فيه قال أحمد** في روايته لا يبولن أحدكم في مستحمه **ثم يتوضأ فيه**
قال النسائي كان يقول ابرهيم لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار **فإن عامة**
بتشديد الميم **الوسواس** أي أكثر الوسواس يحصل منه أي من البول
في المستحم لأنه يصير ذلك الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش ويقع في قلبه شك
بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا فإن كان الموضع نجسا لسبب آخر فيكون الاغتسال

فيه منهيا عنه أيضا وترجم ابن حبان على هذا الحديث بأن ذكر الزجر عن البول في
المغتسل الذي لا مجرى له وما فهمه أبو حاتم صحيح لأنه إذا كان له مجرى اندفع ما فيه
من البول بأول اغتساله وإلى ذلك أشار الخطابي وكذا قال عبد الله بن المبارك
إن كان الماء جاريا فلا بأس برأي بالبول في المغتسل فإن الماء يجري به **ثنا أحمد**
ابن عبد الله بن **يونس** أبو عبد الله اليربوعي الحافظ قال أحمد بن حنبل لرجل
اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام **قال ثنا زهير** بن معاوية بن
خديج الجعفي قال النسائي ثقة ثبت **عن داود بن عبد الله** الأودي ومعه
أحمد **عن حميد** بن عبد الرحمن **الحميري** رضي الله عنه **قال لقيت رجلا**
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم فيه النهي عن امتشاط
الشعر كل يوم أي شعر رأسه لا لحيته بل يمتشط غبا أي يوما بعد يوم لما روى
المصنف والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
نهى عن الترجيل إلا غبا والترجيل للشعر تسريحه وروى الترمذي في الشمائل
بإسناد ضعيف من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وفي الشمائل أيضا بإسناد حسن من حديث
صحابي لم يسم أنه عليه الصلاة والسلام كان يترجل غبا أي يوما بعد
يوم وروى الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن
الترجل إلا غبا بإسناد صحيح وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلا
كان يسرح لحيته بالمشط وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه المشط والمرود في سفر ولا حضر
قال الغزالي يستحب إزالة ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل بالغسل والتسريح
بالمشط **أو يبول في مغتسله** فإن عامة الوسواس منه وبين هذا
وقوله في الطهارة لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
فيه عموم وخصوص من وجه **ثنا عبيد الله** بالتصغير **بن عمر بن**
ميسرة القواريري الحافظ حدث بمائة ألف حديث روى له
الشيخان **قال ثنا معاذ بن هشام** بن عبد الله الدستوائي
البصري **قال حدثني أبي** قال علي بن المديني سمعت معاذ بن هشام
يقول سمع أبي من قتادة عشرة آلاف حديث وقال أيضا سمعته يقول وقيل
له ما عندك قال عندي عشرة آلاف حديث فأنكرنا عليه فلما جئنا إلى البصرة
أخرج إلينا من الكتب نحوا مما قال **عن قتادة عن عبد الله بن سرجس**
بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصرف المخزومي حليف لهم صحابي

له احاديث ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات مدني بصري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال** بضم اوله **في الجحر** بضم الجيم واسكان الحا
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن قيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس
حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه علي ابن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن ع
فيه دليل على كراهة البول في الجحر وهو الثقب المستدير والحق به ما في معناه من
الشق المستطيل والسرب قاله ابن الصلاح قال الثعالبي في شرح اللغة لا يقال
شق الا كان له منفذ والا فهو سرب فهذه الكراهة متفق عليها وهي كراهة تنزيه
قال هشام بن عبد الله **قالوا لقتادة ما يكره** بضم اوله مبني لما لم يسم فاعله
من البول في الجحر بضم الجيم **قال كان يقال انها مساكن الجن** وفي صحيح الحاكم
عن عون عن محمد ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت الجن نحن
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ثم روي
عن قتادة قال قام سعد بن عبادة ليبول ثم رجع فقال اني اجد في ظهري شيئا ثم لم
يلبث ان مات فقالت الجن الابيات وزعم ان سبب موته انه بال في جحر

باب ما يقول اذا خرج من الخلا

ثنا عمرو ابن محمد بن بكير البغدادي حافظ نزل الرقة **قال ثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر حافظ فقيه
قال ثنا اسرائيل بن موسى بصري نزل الهند روى له الشيخان **عن يوسف بن ابي بردة** اسم ابي بردة قيل الحارث وقيل عامر من نبلاء العلماء تفرد روى عنه الترمذي
وابن ماجه **عن ابيه** ابي بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ويعرف بابن ابي موسى
الاشعري **قال حدثتني عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغايط**
قال غفرانك منصوب بتقدير اسال غفرانك او اغفر غفرانك والاول اجود
وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وزاد بعده قوله غفرانك ربنا واليك
المصير قال المحب الطبري يستحب تكرار هذا الدعا ثلاثا ويشترك في
هذا الذكر البنا والصحرا

باب كراهية مس الذكر في الاستبرا باليمين

ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الحافظ مات سنة ٢٢٣ **وموسى ابن اسماعيل** التبوذكي **قالا ثنا ابان** لا ينصرف على الاصح بن يزيد العطار البصري
ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ **قال ثنا يحيى** بن ابي كثير قال ايوب ما بقي على
وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير مات سنة ١٢٩ **عن عبد الله بن ابي قتادة** ابرهيم
مات سنة ١٠٥ **عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي بفتح السين واللام
الانصاري الخزرجي **قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس** بفتح الميم والسين المشددة على النهي وروي بضم السين على ان لا
نافية في معنى النهي **ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يمسح بيمينه** يمس اعم من يمسح

16

اذا المس يعم المسح وغيره فيحمل المطلق على المقيد وقد يقال حمل المطلق على المقيد
له شروط وهو غير متفق عليه بين العلما لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف
انما هو حين يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج
وكان من عدل في حديث واحد فيقبل وقد اشار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به
وحكى عن ابي هريرة وابي علي انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة
فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر كذا قال ابن حجر ومحل الايراد ان
المستنجي متى استنجى بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استنجاه
بيمينه وكلاهما قد شمله النهي وتحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول
بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستنجي بها بيساره فان لم يجد فليلصق
مقعدته بالارض ويمسك ما يستنجي بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستنجي بيساره
فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى قال وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها
في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجا باليمين مختص
بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما
ادعاه من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا
بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج
المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم
المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب
في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن تبعه
كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي
يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا
ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستنجيا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب
الما بيمينه على يساره حال الاستنجا **واذا شرب فلا يشرب** بكسور البا
ويروى بالجزم على النهي ويدخل في النهي شرب الما وغيره **نفسا واحدا**
النفس له حقيقة ومجاز فالحقيقة كما في الحديث يقال تنفس الرجل وتنفس
الصعدا قال الجوهري كل ذي رية يتنفس وذوات الما لا رية لها واما
المجاز فكقوله تعالى والصبح اذا تنفس اي تبلج وتنفس النهار اذا زاد
وكذلك الموج اذا نضح الما وفيه النهي عن شرب الما والشراب ونحوهما في نفس
واحد وهذا نهي ارشاد وادب لانه اذا استوفى ربه في نفس واحد تكاثر ايراد
الما على معدته فاثقلها وضرها فارشدنا الى ما فيه اصلاح الادمي في شربه
وهو ان يشرب على ثلاثة انفاس ويمصه مصا ولا يعبه لما روى ابو داود في
المراسيل عن عطا بن ابي رباح اذا شربتم فاشربوا مصا ولا تعبوه عبا فان

الكُبَاد من التعب والكُبَاد بضم الكاف وتخفيف الباء الموحدة قيل وجع
الكبد ويستحب ان يسمى الله في كل نفس ويحمد في آخره قال الغزالي يقول في آخر
الاول الحمد لله وآخر الثاني الحمد لله رب العالمين وآخر الثالث الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم وفي حديث مالك رضي الله عنه ان ابا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم
فقال له مروان اسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد
نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال اني ارى القذاة فيه قال فاهرقها قال
الفاكهي ظاهره جواز الشرب من نفس واحد بل اقره عليه فاقتضى ذلك
اباحته وان كان الاولى التنفس ثلاثا اعني ان يبين الاناء عن فيه
ثلاث مرات ويتنفس في كل مرة خارج الاناء فانه اهنأ وامرأ كما في
الحديث ثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي بكسر الميم وتشديد
الصاد المهملة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر وثقه النسائي ويقال انه كان
من الابدال مات سنة ٢٥٠ قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني
ابو ايوب عبد الله بن علي الافريقي الازرق لينه ابو زرعة عن عاصم بن بهدلة
ابن ابي النجود احد القراء السبعة عن المسيب بن رافع ابو العلاء الاسدي
الكاهلي الكوفي الضرير والد العلاء بن المسيب ومعبد بن خالد الجدلي
القيسي ابو القاسم الكوفي العاص عن حارثة بن وهب الصحابي
الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب وامهما بنت عثمان ابن
مظعون روى عنه الشيخان في موضعين قال حدثتني حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه اذا اكل
او شرب وثيابه اذا لبسها ان يبدأ في لبسها باليد اليمنى والكم
الايمن ويدخل فيه لبس السراويل وفي معناه الخف والانتعال يبدأ
فيه بالرجل اليمين ويجعل شماله لما سوى ذلك اي وما كان ضده
فيبدأ باليسار في كل ما يستقذر كالقاء البلغم والنوى الخارج من الفم يكون باليسار
وكذا نزع الثوب والسراويل والخف وما اشبهه يستحب التياسر فيه ثنا
ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي اخرج له مسلم حافظ من الابدال قال
حدثني عيسى بن يونس السبيعي عن سعيد ابن ابي عروبة اليشكري مولاهم
عن ابي معشر زياد بن كليب الكوفي اخرج له مسلم في مواضع عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
قال الزمخشري يقال اخذ بيمينه ويمناه لطهوره بضم الطاء اي
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكان ترتبه على جميع اعضاء الطهارة بكونه

اليمنى ويدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم فيبدأ بالشق الايمن في غسله
وتسريح شعر رأسه وطعامه ان يأكل ويشرب باليمين وكانت يده
اليسرى لخلائه بفتح الخاء والمد اي يستنجي بها في الخلاء وكل ما كان
من اذى كالنجاسة والمستقذرات كدخول الخلاء والامتخاط
والاستنجاء ثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي
البصري شيخ البخاري حدث ببغداد قال البخاري مات ببغداد
سنة ٢٤٩ قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري
اخرج له مسلم عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر زياد بن كليب
عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية المنقطعة التي قبلها فان ابراهيم
لم يدرك عائشة ورواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم والله اعلم

باب الاستتار في الخلاء

ثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ روى له الشيخان والمصنف
بلا واسطة ومن بقي بواسطة قال ابو زرعة كتبت عنه مائة الف
حديث قال انا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام عن ثور بن يزيد
الكلاعي اخرج له البخاري عن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبعد ياء
التصغير نون الحميري الحبراني بضم الحاء واسكان الباء الموحدة روى له ابن ماجة
عن ابي سعيد الخير الشامي وليس هو المقبري المشهور انه تابعي الاكثر لا يعرف
اسمه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكتحل فليوتر اي في كل عين وترا لان الله وتر يحب الوتر وفي كيفية الوتر
في الاكتحال وجهان احدهما ان يضع في كل عين ثلاث مرات وهذا هو الاصح لما روى
الترمذي في الشمائل انه كان له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في
هذه وثلاثا في هذه على مثال غسل اليدين في الوضوء والثاني يكتحل ثنتين
ثلاثا في اليمنى وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا لان العين الواحدة لم
يستوعب ولو اكتحل في عين ثلاثا وفي الاخرى اربعا حصل الوتر على القول الثاني
لكن ثلاثا في كل عين افضل لرواية الترمذي من فعل ذلك يعني الوتر فقد احسن
اي بالاحسن والافضل ومن لا اي ومن لا يفعل الوتر وفيه دليل على جواز حذف
فعل الشرط في الكلام وبقاء الجواب وهو فلا حرج اي لا اثم عليه وهذه الفاء الداخلة
على لا هي فاء الجزاء وقد يستشهد به لما قال ابن عصفور انه لا يجوز حذف الشرط في الكلام
الا بشرط تعويض لا من الفعل المحذوف كما في هذا الحديث قال في الارتشاف
وليس بشيء وقد حذف بدون لا كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك

وفيه رد على من يقول لا تحذف فعل الشرط الا في ان فقط دون غيرها قال
في الارتشاف لا احفظه الا في ان دون غيرها قال ابن مالك تحذف فعل الشرط بدون
ان قليل وحذفه معها كثير وقد وجدنا الحذف مع لفظه من الشرطية وفي قوله من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان الوتر ليس بعزيمة لا يجوز تركها لكنه اذا اكتحل
فالوتر افضل كما في اكثر العبادات وعلى الجملة ففيه الحض على الوتر في الاكتحال ومن
استجمر الاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه وهو
مختص بالاحجار لانه ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ومنه سميت الجمرة
للموضع الذي يرمى اليه بالجمار وقيل الاستجمار بالبخور من الجمر الذي يوقد فيه
وقد كان الامام مالك يقول به ثم رجع عنه وحكاه ابن عبد البر عنه وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه وحكاه ابن حبيب عن عمر ولا يصح عنه وحجتهم فيما انه يقال
تجمر واستجمر اذا استعمل البخور فليوتر قال ابن الاثير وفي الحديث اذا
اجمرتم البيت فجمروه ثلاثا اي اذا بخرتموه بالطيب يقال ثوب مجمر ومجمر وجمرته
واجمرته والذي يتولى ذلك مجمر ومنه نعيم المجمر الذي كان يلي اجمار مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح مجامرهم الالوة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لا يجوز
حمله في الاستجمار بالحجارة على ترك الاستجمار اصلا للحديث الثابت وليستنج بثلاثة احجار وابعد
المزني حيث صار الى عدم وجوبه قياسا على وجوب ازالة الاثر الباقي بعده ومن اكل
فما تخلل اي فما اخرجه بالخلال من بين اسنانه وفيه فضيلة استعمال الخلال
ففي الحديث التخلل من السنة فليلفظ بكسر الفاء اي ينبذه لانه ربما خرج معه دم
لان الخلال قد يخرج فيخرج معه نجاسة فلا يجوز ابتلاعه لنجاسته وما لاك
بلسانه اي وما اخرجه بلسانه من بين اسنانه واللوك ادارة الشيء في
الفم ومنه حديث فلم يؤت الا بالسويق فلكنا فليبتلع اي فليأكله لانه
لا يخرج معه دم لان اللسان لين لا يخرج معه دم ونص الشافعي على عدم كراهة ابتلاعه
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ومن اتى الغائط
فليستتر عن العيون بان يدخل في بناء محوط او مسقف او مجلس في وهدة وليكن بينه
وبين الساتر ثلاثة اذرع فان لم يجد ما يحصل به الستر الا ان
يجمع كثيبا بثاء مثلثة وهو قطعة مستطيلة محدودبة تشبه الربوة من رمل
كثبان سمي بذلك لاجتماع الرمل فيه من قولهم كثب القوم من باب ضرب اذا
اجتمعوا وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى اي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب
والرمل قدرا كثيرا بحيث يكون ارتفاعه قدر ثلثي ذراع فاكثر فليستدبره
اي يجعله دبر ظهره واستدبر القوم كناية عن الهزيمة وفيه دليل على ان الساتر
في قضاء الحاجة يكون خلف ظهره اذا لم يكن ارخا ذيله ويستقبل الكثيب فان ارخا

الذيل سقط به العرض ويستره عن اعين الناس فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم اي تحضر الشياطين الامكنة التي يقعد فيها بنو آدم لقضاء
الحاجة لان هذه الامكنة لا يذكر الله فيها فاذا جلس الادمي في مكان لا يذكر الله فيه حضره
الشيطان ويامره بالفسق فلذلك من جلس في غير سترة لقضاء الحاجة يحضره
ويامره بكشف العورة وبالبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليرد الريح
رشاش البول اليه وغير ذلك مما يلقيه اليه من وساوسه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم امته بستر العورة مخالفة للشيطان من فعل فقد احسن
بان اطاع الله ورسوله وقام بالسنة ومن لا اي ومن لم يفعل ذلك
فلا حرج عليه لان الاتيان بذلك سنة ليس بواجب فهو مخير بين ان
يقتصر على السنة وبين ان يزيد عليه حتى يختم بالوتر واذا حصل النقا
بحجر او حجرين فهل يلزمه الثلاث ام لا فيه خلاف بين الشافعي وابي حنيفة
ورواه ابو عاصم الضحاك النبيل عن ثور بن يزيد الكلاعي عن حصين
الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح المسمعي روى له الشيخان
عن ثور فقال ابو سعيد الحميري الخير بالرفع بدل من ابو سعيد ويقال ابو
سعيد الحبر باب ما ينهى عنه ان يستنجي به ثنا يزيد
ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الرملي ابو خالد
الهمداني باسكان الميم الزاهد الثقة مات سنة ٢٣٢ قال ثنا المفضل
بن فضالة بن ابي امية البصري مولى ال عمر بن الخطاب اخو مبارك قال
النسائي ليس بالقوي عن عياش بالمثناة تحت واخره معجمة بن عباس بالباء
الموحدة واخره سين مهملة ابو عبد الرحيم القتباني بكسر القاف
وسكون المثناة فوق وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون وقتبان
هو ابن ردمان بفتح الراء وهو بطن من رعين نزلوا مصر اخرج له مسلم في النكاح
والجهاد ان شييم بضم الشين المعجمة وكسرها ابن بيتان بفتح الباء الموحدة
وسكون المثناة تحت وتخفيف المثناة فوق وبعد الالف نون بوزن تثنية بيت الموثقة
اخبره عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن امية ويقال ابن قتيبة القتباني بكسر القاف
كما تقدم ان مسلمة بفتح الميم واللام ابن مخلد بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام المفتوحة الخزرجي الانصاري ولد حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة له صحبة ولي ديار مصر لمعاوية توفي سنة ٦٢ وله ستون سنة استعمل رويفع
بضم الراء مصغر ابن ثابت ابن عدي بن حارثة الانصاري النجاري امير المغرب
له صحبة توفي سنة ٥٦ على اسفل الارض اي ارض ديار مصر قال شيبان
فسرنا معه من كوم شريك قال في النهاية بضم الكاف موضع باسفل ديار مصر

وقال البكري بفتح اوله موضع من اسفل الارض واسفلها كورة الاسكندرية **شريك** وشريك هذا هو ابن سمي المرادي ثم الغطيفي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقال ابن يونس كوم شريك في طريق الاسكندرية **الى علقما** بفتح العين المهملة والقاف ومد الهمزة **او من علقما الى كوم شريك** الشك من الراوي يريد علقما **فقال رويفع** ابن ثابت **ان** مخففة من الثقيلة **كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو** بكسر النون البعير المهزول التي اهزلته الاسفار واذهبت لحمه جمعه انضا مثل حمل واحمال وناقة نضوة والنضو ايضا الثوب الخلق ماخوذ منه وفي الحديث ان المؤمن ينضي شيطانه كما ينضي احدكم بعيره اي يهزله ويجعله نضوا **اخيه** اي المجاهد عليه **على ان له النصف مما يغنم** او جزء معلوم مما يصيبه من الغنيمة **ولنا النصف** فيه حجة لمن اراد ان يعطي الرجل فرسه او بعيره او سلاحه على جزء معلوم مما يصيبه من الغنيمة اجازه الاوزاعي وابن حنبل ومنعه اكثر الفقهاء **وان كان احدنا ليطير له** اي يخرج له نصيبه من القسمة من قولك طيرت المال بين القوم فطار لفلان كذا وطار لفلان كذا اي حصل له من القسمة **النصل** نصل السهم ونصل السيف والسكين ونحو ذلك ونصلت السهم نصلا من باب قتل جعلت له نصلا **والريش** يقال في جناح الطائر ست عشرة ريشة اربع قوادم واربع خواف واربع مناكب واربع اباهر **وللآخر القدح** بكسر القاف واسكان الدال وهو السهم الذي يرمى به عن القوس قبل ان يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهما يقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهما وفي الحديث ان الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصله وللآخر قدحه وللآخر ريشه **ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي** فيه المعجزة الظاهرة باخباره عن المغيبات وانه يعيش بعده مدة وكذا كان فانه عاش الى ان ولي لمعاوية غزو افريقية **فاخبر الناس انه من عقد لحيته** فيه تهديد ومبالغة في الزجر عما كانت الجاهلية والاعاجم يفعلونه من عادتهم وهو عقد اللحية وفتلها تكبرا وعجبا وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل التانيث والتوضيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك لان فيه تغيير خلق الله تعالى وامرهم باستعمال المشط والدهن واصلاح الشعر واكرامه للزينة ليكون الانسان على اكمل صورة قال النووي فيه دليل على كراهة عقد اللحية ومن الكراهة تضفيف

اللحية

اللحية طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع لتستحسنه النسا وغيرهن وفي اللحية عشر خصال مكروهة هذا احدها **او تقلد وترا** كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون ان الوتر يدفع عين الناظر ويحفظ من الآفات فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن هذا واعلمهم انه لا يدفع عنهم شيئا من الآفات الا الله تعالى وكلامه يقرا على احد كما سياتي في الرقية بفاتحة الكتاب ويحتمل ان يريد بالنهي عن تقليد الوتر احترازا من اختناق الدابة بالوتر بان يعصب الوتر على عنقها فيموت ويحتمل ان يريد بتقليد الوتر ما يجعله جماعة من القلندرية في اعناقهم من الاحبال والحلق والحديد ويزعمون انهم يتذكرون بذلك اغلال يوم القيامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع ونهى عنه لان تغيير خلق الله تعالى واحداث شي لم يات به الشريعة وقيل نهى عن ذلك لما يعلق في الاوتار من الاجراس التي هي مزمار الشيطان ولا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس **او استنجا** بالف آخره دون همز **برجيع** اي روث وعذرة **دابة** فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد ان كان طعاما او علفا استدل به على انه لا يجوز الاستنجا بنجس العين ولا بالمتنجس اذ هو في معناه **او عظم** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا حجة على مالك في اباحته الاستنجا بالعظم الطاهر والروث الذي من ماكول ووجه الاحتجاج به ان لفظه عام في الطاهر منه والنجس والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء فان قيل قد نهى عن الاستنجا باليمين كنهيه هاهنا ولم يمنع ذلك الاجزاء فلا ف هاهنا قلنا قد بين في الحديث انهما لا يطهران ثم الفرق بينهما ايضا ان النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالما النجس واما الاستنجاء باليمين فلمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم **فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري** لانه فعل ما لم يومر ولا هو من سننه وفايدته الردع والزجر عن مثل هذا كما يقول الوالد لولده الذي يسلك غير سبيله لست منك ولست مني كما قال الشاعر

اذا حاولت في اسد فجورا ۝ فاني لست منك ولست مني

وقيل غير ذلك **ثنا يزيد بن خالد** بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي **قال ثنا مفضل عن عياش** بالمثناة تحت كما تقدم قبله **ان شييم** بكسر الشين وجوز الضم **ابن بيتان** بفتح الموحدة تقدم **اخبره بهذا الحديث ايضا** اي اخبره عودا الى ما تقدم من آض يئيض ايضا كباع يبيع بيعا اذا رجع وعاد **عن ابي سالم** سفيان بن هانئ ابو هانئ **الجيشاني** بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة وهو حليف لهم في فتح مصر وفد على علي ابن ابي طالب **عن عبد الله ابن عمرو** بن العاص انه سمعه **يذكر ذلك وهو معه بحصن باب اليون** بفتح

المهموزة وسكون اللام وضم المثناة تحت غير منصرف قال في النهاية
هو اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال
فاما البون بالبا الموحدة فمدينة باليمن زعموا انها ذات البير المعطلة والقصر
المشيد وقد تفتح البا وليست الالف واللام فيها للتعريف بل همزة قطع قال
ابو داود حصن اليون بالفسطاط بضم الفا وكسرها ويقال فيها فسطا
بضم الفا وكسرها ايضا مدينة مصر قديما سميت بذلك لان عمرو بن العاص
ضرب بفسطاطه عليها والاصل البيت من الشعر والخيمة ونحوها
على جبل بارض مصر وهو شيبان بن امية ويقال ابن قيس القتباني
بكسر القاف كما تقدم يكنى بضم اليا مبني للمفعول من كنى بفتح اليا وكسر النون كرمى
ابا حذيفة يقال يكنى ابا حذيفة وبابي حذيفة وفي كتاب الخليل
الصواب الاتيان بالبا وهذا حجة عليه ولم يرو عنه ابو داود غير هذا
الحديث ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا روح بن عبادة بضم العين
المهملة القيسي ابو محمد الحافظ البصري صنف الكتب قال ثنا زكريا
ابن اسحق المكي قال ثنا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن
حزام المكي القرشي روى عنه البخاري في العمري ومسلم في مواضع انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نمسح باسكان الميم المسح هو الامرار باليد وما فيها على الشي بعظم
او بعر بفتح العين والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف استدل
به الشافعي واكثر اهل العلم على انه لا يجوز الاستنجا بالروث والعظام
واباح ابو حنيفة الاستنجاد بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان المحل
فيهما كالحجر والحديث حجة عليه ثنا حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي شيخ البخاري
قال ثنا اسمعيل ابن عياش بالمثناة تحت واخره شين معجمة ابو عتبة العنسي
عالم اهل الشام في عصره قال رحيم هو في الشاميين غاية وقال البخاري اذا حدث
عن اهل حمص فصحيح عن يحيى ابن ابي عمرو ابي زرعة الشيباني بالشين المعجمة
نسبة الى شيبان العرب بن حمير ثقة عاش خمسا وثمانين سنة توفي سنة ١٤٨
عن عبد الله بن فيروز الديلمي القرشي عن عبد الله بن مسعود قال قدم
وفد الجن الجن والجنة خلاف الانس سموا بذلك لاستتارهم قال الثعلبي
كانوا تسعة قدموا اولا على النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا الى قومهم فاستجاب
منهم سبعين رجلا فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحا فقرا
عليهم القرآن وامرهم ونهاهم فقالوا يا محمد لعل هذا كان قبل ان ينزل قوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا انه امتك من النهي الذي هو ضد الامر ان

يستنجوا بعظم او روثه فيه حجة للشافعي واكثر اهل العلم ان العظم والروث
لا يجوز الاستنجا بهما واباح ابو حنيفة الاستنجا بهما لانهما يجففان النجاسة وينقيان
المحل فيهما كالحجر وهذا الحديث حجة عليه او حممه بفتح الميم هو الفحم وفي حديث الرجم
انه مر بيهودي محمم اي مسود الوجه بالحممة يعني الفحم وجمعها حمم بحذف الها ومنه
الحديث اذا مت فاحرقوني بالنار حتى اذا صرت حمما فاسحقوني فان الله عز
وجل جعل لنا فيه رزقا وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اعطنا هدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيتكم العظم والروث فلعل النبي صلى الله عليه وسلم لما
جعل لهم ذلك قالوا له انه امتك ان يستنجوا بهما فاذا وجد الجن عظما اكلوا ما جعل الله
لهم العظم كانه لم يوكل منه لحم فياكله الجن وجعل روث الدواب ان كانت اكلت شعيرا
كان الروث شعيرا لم يوكل فجعله تبنا ان كان الدواب اكلت تبنا وغير ذلك من
العلف فيكون ذلك علفا لدوابهم ويشبه ان يجعل الله الفحم خبزا لنارهم التي يعقدونها
وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يستنج احد بالعظم والروث
والفحم فاما اذا استنجى به احدكم فلم يبق فيه نفع لهم ويحتمل ان يكون رزقهم من ذلك هو
الرايحة التي تظهر لهم ونحو ذلك فيكون قولهم لا نفس لعين فان اجسادهم لطيفة ۞
لا يليق بها ان يبح فيها نفس العظم والروث والفحم والله اعلم فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فيحتمل ان يكون النهي بوحي من الله عقب سؤالهم او باجتهاد منه عند
من يقول به باب الاستنجا بالاحجار ثنا سعيد
ابن منصور بن شعبة الخراساني ولد بجوزجان ونشا ببلخ وطاف
البلاد وسكن مكة ومات بها وقتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن المقري الاو في نزل الاسكندرية روى
له الشيخان عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار مولى
الاسود بن سفيان ابو حازم الاعرج الزاهد الحكيم قال يحيى بن
صالح الوحاظي قلت لابن ابي حازم ابوك سمع من ابي هريرة قال من حدثك
ان ابي سمع من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ۞ ومن كلامه النظر
في العواقب تنقيح للعقول وكل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية عن مسلم
ابن قرط بالمهملة بضم القاف اخرج له المصنف والنسايي هذا الحديث
فقط عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط
هي الابنية ان لم يكن فيها ما او الصحرا فليذهب معه بثلاثة
احجار يستطيب باثبات اليا المثناة تحت ورفع البا الموحدة

بهق على ان حمله يستطيب من صفة للاحجار ويجوز حذف اليا واسكان البا
الموحدة على انه جواب الامر وهذا الوجهان كالوجهين في قوله تعالى فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ويدل على جواب الامر رواية النسائي ولفظه بثلاثة
احجار فليستطب بها بلام الامر وسمي استطابة لان النفس تطيب بازالة الخبث
فانها تجزئ عنه بضم اوله يقال منه اجزا بالالف والهمز بمعنى اغنى قال الازهري
الفقها يقولون فيه اجزا بغير همز ولم اجده لاحد من ايمة اللغة ولكن ان همز اجزا فهو بمعنى
كفى هذا لفظه وهذا مما استدل به على وجوب الاستنجا لان الذي فيه بصيغة الامر
والامر يقتضي الوجوب وقال فيه فانها تجزئ والاجزا انما يستعمل في الواجب **ثنا عبد الله**
ابن محمد النفيلي قال ثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير قال ابن معين هو في حديث
عن هشام بن عروة لا باس به صالح **عن عمرو بن خزيمة** المدني وثق **عن عمارة**
بضم العين واخرها التاء المثلثة ابن خزيمة ثقة **عن** ابيه خزيمة **بن ثابت**
رضي الله عنه **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة**
فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع استدل به على انه لا يجزئ اقل من ثلاثة
احجار خلافا لابي حنيفة واشترط الشافعي واحمد اكمال الثلاثة وان انقا بها فان
وجد احدها لم يجز وقال مالك الواجب الانقا دون العدد للحديث المتقدم من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **وكذا رواه ابو اسامة**
حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي **و** عبد الله **ابن نمير عن هشام** ابن عروة
بالسند المذكور **باب** في الاستبرا **ثنا قتيبة بن سعيد**
وخلف بن هشام بن تغلب ابو محمد البزار سكن بغداد المقرئ اخرج له مسلم
في النكاح وغيره **قالا ثنا عبد الله بن يحيى** الثقفي ابو يعقوب **التوأم** بفتح
المثناة واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة وهو اسم الولد يكون معه اخر
في بطن واحد لا يقال توأم الا لاحدهما والولدان توأمان البصري ويقال
اسمه عبادة وكنيته ابو يعقوب **و ثنا عمرو بن عون** الواسطي البزار
الحافظ **قال ثنا ابو يعقوب** عبد الله بن يحيى **التوأم عن عبد الله بن ابي**
مليكة نسبه الى جده **عن امه** قال المنذري هي مجهولة **عن عايشة قالت**
بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا يا عمر
والكوز ما كان له عروة فان لم يكن لها عروة ولا خرطوم فهو اكوار فيه تقديمه
التابع للمتبوع واتيانه بما يحتاج اليه وان لم يامره باتيانه فقد يستدل به على
جواز الكلام في المجالس لقضا الحاجة اذا احتاج اليه وفيه اكرام العالم بالخدمة واحضار
ما يحتاج اليه من ما وحجر وغيره ذلك وان لم يطلبه **فقال هذا ما توضا**
اصله بتايين حذفت احداهما لاجتماع المثلين تخفيفا وهذه رواية الخطيب الرواية

بتايين على الاصل **به** قال النووي المراد بالوضوء هنا الاستنجا بالما التيسير
به اي ينقي موضع البول ومجراه فانه ابلغ من الحجارة في الانقا ويرد لما قالته الزيدية والامامية
من الشيعة انه لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما لكن لا يعتد بخلافهم **فقال**
ما امرت كلما بلت بضم التا الموحدة **ان اتوضا** اي استنجي بالما سمي وضوا لانه
ايضا موجب للنظافة والحسن كما يوجبه الوضوء في الاعضا **ولو فعلت** هذه
الخصلة **لكانت** يعني فعلة الاستنجا بالما من البول **سنة** قال النووي
اي لكان ذلك واجبا لانهما قال ومعناه لو واظبت على الاستنجا بالما لصارت
طريقة لي يجب اتباعها وقد يستدل به القايل بان فعله صلى الله عليه وسلم
للوجوب قال ابن السمعاني وهو الاشبه بمذهب الشافعي وانه الصحيح لكنه لم
يتكلم الا فيما ظهر فيه قصد للعزم كما في هذا الحديث ومال غيره الى الوجوب
مطلقا **باب** الاستنجا بالما **ثنا وهب بن بقية** الواسطي الطحان
ثقة عابد شرى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة توفي
سنة ١٧٩ **عن خالد** ابن مهران **الحذاء عن عطا بن ابي ميمونة** ابي معاذ البصري
مولى انس ابن مالك اخرج له البخاري حديثا واحدا وتابعه عليه مسلم عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برز لحاجته اتيته بما فيغتسل به
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
اي بستانا سمي بذلك لان عليه حايطا يحوطه **ومعه** رواية البخاري كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية وتعقبه الاسماعيلي
فقال الصحيح انا وغلام اي بواو العطف **غلام** وفي رواية البخاري انا
وغلام منا ولمسلم نحوي اي يقارب في السن والغلام هو المترعرع قاله
ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري اساس البلاغة
الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له غلام بعد الالتحا فهو مجاز
معه ميضاة بكسر الميم مهموز ممد وهي المطهرة يتوضا منها
وفي رواية البخاري اداوة وهي الانا الصغير من الجلد **وهو اصغرنا**
هذا يرد على من قال ان الغلام هو ابن مسعود لان في الحديث اليس فيكم
صاحب النعلين والمطهرة وكان ابن مسعود متولي خدمة النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك ووجه الرد ان ابن مسعود اكبر من انس **فوضعها**
عند السدرة هي ظلة على الباب لتقي الباب من المطر **فخرج علينا وقد**
استنجى بالما وقد فهم من قوله فخرج علينا انه من قول انس خلافا لمن زعم
ان قوله وقد استنجى بالما من قول عطا فيكون مدرجا وقيل رد على الاصيلي

حينئذ اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء
قال لان قوله في الحديث يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد
احد الرواة عن شعبة وهذه الرواية ترد على ما قاله الاصيلي ويشهد للبخاري
وفي قوله وقد استنجى بالماء رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء
انما كان يستعمل الاحجار وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن
نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل
ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لكونه مطعوما ثنا محمد
ابن العلا بن كريب الهمداني قال ابن عقدة ظهر لابي كريب بالكوفة ثلثمائة الف حديث
مات سنة ٢٤٨ وعمره اربع وثمانون سنة وكان اكبر من ابن حنبل
بثلاث سنين قال انبانا معاوية بن هشام القصار الكوفي اخرج
له مسلم في الايمان والحدود واللعان مات سنة اربع او خمس
وثمانين عن يونس بن الحارث الطائفي نزل الكوفة
اخرج له الترمذي وابن ماجة وليس بالقوي عن ابراهيم بن ابي ميمونة اخرج له
الترمذي وابن ماجة ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا بضم القاف
يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف مسجد بقرب المدينة للنبي صلى الله عليه وسلم
من جهة الجنوب بنحو ميلين ثم فسر الاية فيه رجال اثنى الله عليهم
يحبون اي يحرصون حرص المحب للشيء المشتهى له ان يتطهروا وقرئ يطهروا بالادغام
قال الحسن هو التطهر من الذنوب بالتوبة وقيل يحبون ان يتطهروا
بالحمى المكفرة للذنوب فحموا عن آخرهم قال كانوا يستنجون بالماء هكذا رواية
الترمذي وابن ماجة وليس فيه اتباع الاحجار بالماء وروى احمد وابن
خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بفتح الواو مصغر ابن ساعدة نحوه واخرجه
الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم
به فقال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه
الصلاة والسلام هو هذا ورواه البزار في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المتطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا

ابنه وقال النووي تبعا لابن الصلاح ان الجمع في اهل قبا لا يعرف وتبعه ابن الرفعة
فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه فنزلت فيهم هذه
الاية مدحا لهم لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف
على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال مؤمنون انتم فقال عمر انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتشكرون
في الرخا قالوا نعم قال مؤمنون ورب الكعبة فجلس فقال ان الله اثنى عليكم الحديث
باب من دلك يده بالارض اذا استنجى وفي بعضها باب الرجل يدلك
يده بالارض ثنا ابرهيم بن خالد ابو ثور الكلبي البغدادي احد المجتهدين قال ثنا الاسود
ابن عامر شاذان بالذال المعجمة قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي
استشهد به البخاري تعليقا في الجامع روى له في رفع اليدين في الصلاة ومسلم في
المتابعات سأله النخعي فقال من ادبك فقال ادبتني نفسي والله ولدت بخراسان فحملني
ابن عم لنا حتى طرحني عند ابن عم لي بنهر صرصر فكنت اجلس الى معلمهم فعلوني تعلم
القران فجئت الى شيخهم فقلت يا عماه الذي تجري على هذا اجره علي في الكوفة اعرف بها السنة
قال وكنت بالكوفة اضرب بها اللبن وابيعه واشتري دفاتر وطروسا فاكتب فيها العلم
والحديث ثم طلبت الفقه فبلغت ما ترى وكان يحدث بنهر القادسية ثنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك القرشي وفي نسخة الخطيب يعني المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم
المشددة المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد البغدادي قاضي حلوان شيخ البخاري
قال ثنا وكيع ابن الجراح عن شريك ابن عبد الله النخعي المذكور عن ابرهيم بن جرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الميم ابن عمرو ابن جرير ابن
عبد الله البجلي سمع جده جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء قال بعضهم ابو هريرة الذي اتاه بالماء في هذا
الحديث هو الغلام الذي كان معه الميضاة في حديث انس المتقدم في تور بفتح المثناة فوق
قال الزمخشري التور اناء صغير وهو مذكر عند اهل الحجاز فارسي معرب وفيه جواز الاستعانة
بماء الوضوء والغسل بلا كراهة قال شارح المصابيح التور شبه اجانة وهي القصعة ويكون من نحاس
او خزف او حجر يتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام او ركوة لاجل الستر يعني تارة آتيه بما في تور
وتارة في ركوة والركوة ظرف من جلد يتوضأ منه قال ويحتمل ان يكون الشك ممن روى عن
ابي هريرة شك في انه سمع من ابي هريرة انه قال في تور او قال في ركوة فاستنجى بالماء من التور
او الركوة ثم مسح يده على الارض هذا يدل على انه مسح يده على الارض بعد الاستنجاء منه
لازالة الرايحة من اليد فيه استحباب مسح اليد بالتراب من الارض او الحائط لقوله في رواية
البخاري وغيره ثم دلك يده بالارض او الحائط وفيه الرد على من كره غسل اليد بالتراب
وقال انه يورث الفقر قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ منه الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة

والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي وغيره
انه يجزى لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة لاحتمال ان يكون
ضرب يده للتنظيف فلا يدل على الاكتفا فاما دلك اليد على الارض فلعلها لغة فيه
ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني وعلى نجاسة
رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقد صرح البغوي
والروياني وآخرون فانه ليس للمستنجي ان يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر وروى
النساى وابن ماجه باسناد جيد كما قال النووي عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الغيضه فقضى حاجته ثم استنجى من اداوه ومسح يده بالتراب
ثم انبته باناء آخر قال شارح المحصول ليس معنى هذا في قوله **فتوضا** منه انه
لا يجوز التوضى بالما الباقي من الاستنجا بل يجوز وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق من
الاول شي او بقي منه قليل لا يكفيه **وحديث الاسود بن عامر انم** من حديث محمد بن
عبد الله المخرمي واكثر منه **باب** السواك **ثنا قتيبة ابن**
سعيد عن سفيان ابن عيينه **عن ابي الزناد** عبد الله ابن ذكوان **عن**
عبد الرحمن ابن هرمز **الاعرج عن ابي هريرة يرفعه** الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن الصلاح وغيره قولهم يرفع الحديث يبلغ به او ينميه حكم ذلك عند اهل العلم
حكم المرفوع صريحا وان كان القايل هذه الالفاظ عن التابعي فالحديث مرسل **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لولا ان اشق** اي لولا المشقة لان لولا هذه الامتناعية
لا يليها الا الاسما ولولا التي للتحضيض فانها لا يليها الا الافعال **على المومنين لامرتهم**
امر ايجاب ذا الزامهم الا فهم مامورون على طريق الندب والاستحبان وهو مذهب
اكثر الفقها وجماعات من المتكلمين وقد اخذ بعض الاصوليين من هذا ان الامر يقتضي
الوجوب وهو الصحيح مما لم يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك ووجه الاستدلال منه
ان الممتنع لاجل المشقة انما هو الوجوب دون الاستحباب فاقتضى ذلك ان يكون
الامر للوجوب **بتاخير العشا** ذ رواه الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضو ولاخرت العشا الى نصف
الليل وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة واستدل
به الامام والغزالي وغيرهما على ان الاختيار في صلاة العشا تاخيرها الى
نصف الليل وهذا القول صححه جماعة منهم النووي في شرح مسلم
وان كان صحح في بقية كتبه الى ثلث الاول **وبالسواك عند كل**
صلاة ظاهره يقتضي عموم استحباب الاستياك عند كل صلاة
فيدخل في ذلك الظهر والعصر للصايم مع ان المشهور في مذهب الشافعي
كراهة السواك للصايم بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ومن خالف في

تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج الى دليل خاص لهذا الوقت يخص به هذا العموم
ثنا ابرهيم بن موسى الداري الحافظ **قال ثنا عيسى بن يونس** ابن ابي اسحق احد
الاعلام **قال ثنا محمد بن اسحق** بن يسار ابو بكر المدني صاحب المغازي **عن محمد ابن**
ابرهيم بن الحرث **التيمي** المدني ابي عبد الله احد العلما **عن ابي سلمه** قيل اسمه كنيته
وقيل اسمه عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح عند اهل النسب وهو احد فقها
المدينة **ابن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن زيد ابن خالد الجهني** الصحابي المدني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي
لامرتهم في ظاهره دليل لمن يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد
لكونه عليه السلام جعل المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
انتفا امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص لا وجود المشقة وقد اختلف الاصوليون في
هذه المسئلة على اربعة اقوال ثالثها كان له ان يجتهد في الحروب والاراء دون الاحكام
ورابعها الوقف والمسئلة مظنتها كتب الاصول **بالسواك عند كل صلاة** فرضا كانت او نافلة
ويتكرر السواك بتكرر الصلاة وان كان متوضيا او متيمما حتى في حق من لم يجد ماء ولا
ترابا **قال ابو سلمه** ابن عبد الرحمن **فرايت زيدا يجلس في المسجد وان**
السواك من اذنه فيه حذف تقديره والله اعلم وان السواك موضعه من اذنه
موضع القلم رواه الترمذي ولاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل قال فكان
زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم لا يقوم الى الصلاة
الا استن ثم رده الى موضعه على اذنه وقال حديث حسن صحيح وروى الطيب في
كتاب اسما من روى عن مالك عن ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة **من اذن الكاتب** فيه ان من اداب
السواك او القلم اذا فرغ من استعماله ان يضعه على اذنه اليمنى بحيث يكون
طرفه من جهة موضع الاستيان او من جهة البراية من جهة طرف اذنه والطرف
الاخر مغروزا في قلنسوته او نحوها وهذه السنة متروكة لم ار احدا عمل بها
لا في السواك ولا في القلم لكن اخبرني بعض اهل اليمن انها يعمل بها فنسال الله
العمل بها والاقتدا بالسلف الصالح رضي الله عنهم وان كان لا يعرف في زماننا
ببلادنا **فكلما قام الى الصلاة استاك** به ثم رده الى موضعه على اذنه
وكذلك الكاتب كلما احتاج الى الكتابة كتب به ثم رده الى موضعه على اذنه
ثنا محمد بن عوف ابن سفيان ابو جعفر ويقال ابو عبد الله **الطاي**
الحمصي الحافظ اخرج له النساى في مسند علي رضي الله عنه وابو حاتم
وابو عوانه وثقه النساي قال احمد بن حنبل ما كان بالشام منذ اربعين
سنة مثله وقال ابن عدي هو عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا **قال ثنا**

احمد بن خالد الوهبي الحمصي ابو سعيد وثقه ابن معين قال ثنا محمد بن اسحق
ابن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن منقذ المازني ابو عبد الله الفقيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم قال قلت أرأيت اي اخبرني توضوء ابن عمر جميع النسخ بوضوء بالباء
قال النووي صوابه بالواو وبعد الضاد المضمومة رضي الله عنهما وهو بفتح الباء
والواو وضم الضاد المشددة وهمزة بعدها مصدر توضأ لكل صلاة
ظاهره عمومه يشمل الفرائض والنوافل طاهرا منصوب على الحال وغير
طاهر يعني متوضئا كان او محدثا وسأله عطيف الهذلي افريضة هذا
ام سنة فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات
عم اي لاي شيء فعل ذلك وعن اي اصل كان فعله واصله عن ما فسقطت الف ما
الاستفهامية وادغمت النون في الميم فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد
ابن الخطاب ابن نفيل القرشية العدوية لها رؤية وهي بنت اخي عمر
ابن الخطاب لابيه ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
واسمه عبد عمرو بن صيفي بن زيد الانصاري الاوسي المدني له رؤية
وابوه حنظلة الغسيل غسلته الملائكة لانه استشهد يوم احد وهو جنب
حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضم الهمزة وكسر الميم
بالوضوء لكل صلاة اي عند كل قيام الى الصلاة طاهرا وغير طاهر
اي سواء كان القائم الى الصلاة متطهرا او محدثا اخذ بعضهم بظاهر قوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يجب
عليه الوضوء لكل صلاة وقال علقمة بن الفغواء عن ابيه وهو من الصحابة وكان
دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال فنزلت هذه الآية
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضوء ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى
غير ذلك فاعلمه الله تعالى بهذه الآية ان الوضوء الى القيام الى الصلاة
دون سائر الاعمال وقال آخرون ان الفرض كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح
مكة وقالت طائفة المراد بالوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات
الخمس بوضوء واحد ارادة البيان لامته وانه ليس بواجب عليهم وكان كثيرا
من الصحابة منهم عمر يتوضأ لكل صلاة طلبا للفضل لما روى الترمذي
وابن ماجه عن ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فكان عبد الله
ابن عمر يرى ان به قوة على الوضوء فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وكان علي رضي الله عنه

يفعله ويتلو هذه الآية ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وروى نحوه عن عكرمة
وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وروى الترمذي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال حميد قلت لانس
كيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا وقال حديث حسن صحيح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مجددا لكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو
يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا
على طهر رواه الدارقطني وقد استدل اسحق بن راهويه وداود بقوله امر
بالسواك لكل صلاة على ان السواك واجب لكل صلاة لانه مامور به
والامر يقتضي الوجوب واكثر اهل العلم والحديث انه سنة ليس بواجب للحديث المتقدم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يعني لامرتهم امر ايجاب لان
المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب وهذا يدل على ان الامر في هذا
الحديث امر ندب ويحتمل ان يكون ذلك واجبا في حق النبي صلى الله
عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الحديثين ورواية الحاكم والبيهقي
ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال ابو داود ابرهيم بن سعيد
الجوهري من اهل بغداد سكن عين زربة مرابطا اخرج له مسلم في الجهاد
وقال في دلائل النبوة وممن روى عنه ذلك ابرهيم بن سعد رواه عن محمد
ابن اسحق قال عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر باب
كيف يستاك ثنا مسدد وسليمان بن داود ابو الربيع
البصري العتكي نسبة الى عتيك حي من العرب قالا ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بفتح الغين المعجمة بن جرير بفتح الجيم المعولي بفتح الميم وسكون
العين مات سنة ١٢٩ عن ابي بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري
عن ابيه ابي موسى قال مسدد دون سليمان اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من
الابل ويحمل اثقالنا وفي رواية وفي رواية لمسلم ارسلني اصحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة
تبوك فقلت يا رسول الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله
لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون قد وجد في نفسه علي فرجعت الى
اصحابي واخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك
على لسانه فيه ان السواك من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات

بكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر به ولو كان من باب النقاذورات لاخفى به كما يخفى بغيره
ولهذا بوبوا عليه باب استياك الامام بحضرة رعيته ويستفاد من الحديث مشروعية
السواك على اللسان وانه لا يختص بالاسنان بل يمر به على سقف حلقه ايضا امرارا خفيفا
رواه الخطيب وقال قال سليمان بن داود في روايته قال ابو موسى الاشعري دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف
بفتح الراء لسانه كذا رواية مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق
ولهذا قال بعده كانه يتهوع ويستفاد منه ان السواك على اللسان يكون طولا وعند
احمد قال الراوي كانه يستن طولا واما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا وهو
يقول اه اه ضبطه النووي بضم الهمزة قال ابن حجر رواية ابي داود بكسر الهمزة ثم هاء
وللجوزقي بفتح معجمة بدل الها قال والرواية المشهورة رواية البخاري أع أع بضم الهمزة
وسكون العين المهملة واشار ابن التين الى رواية فيه بفتح الهمزة ورواية النسائي
وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد عا عا بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه انتهى والذي
رايته في النسخ بضم الهمزة وسكون الها وفي بعضها بكسر الهمزة وانما اختلفت الروايات
لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوت اذ جعل السواك على
طرف لسانه واعلم ان حكايات الاصوات كلها مبنية لانها ليست عاملة في غيرها ولا معمولة
فاشبهت الحروف المهملة يعني كانه يتهوع اي يتقيا اي له صوت كصوت المتقي
على سبيل المبالغة قال الفاكهي مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال مسدد كان حديثا طويلا اختصره
ورواية الخطيب حديثا طويلا اختصره وتقدم غالب الحديث من رواية مسلم
باب في الرجل يستاك بسواك غيره ثنا محمد بن عيسى بن الطباع
ابو جعفر اخو اسحق ويوسف كان حافظا مكثرا فقيها قال ابو داود كان
يحفظ نحوا من اربعين الف حديث ثنا عنبسة بن عبد الواحد ابو خالد الاموي ونحوه
وكان ثقة من الابدال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي
يستاك وهو دلك الاسنان بما يجلوها وهو ماخوذ من السن وهو امرار الشي
الذي فيه حدوثه على شي آخر ومنه المسن بكسر الميم وهو الحجر الذي يسن عليه السكين
ونحوه وعنده رجلان احدهما اكبر سنا من الاخر رواه الاسماعيلي
واحمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن واعطاه اكبر القوم ثم قال
ان جبريل امرني ان اكبر فاوحي اليه في فضل السواك اي اوحي الي فيما اوحي اليه
في فضيلة السواك والترغيب في كثرة استعماله ان كبر بكسر الباء المشددة

اي قدم الاكبر في السن ورواية الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ
امرني جبريل ان اكبر وفي العلاسات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن
نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر اي اعط السواك اكبرهما سنا في الاسلام قال ابن بطال
فيه تقديم المسن في السواك على من دونه قال ويلحق به الطعام والشراب والمشي والكلام
قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم
الايمن وهو صحيح كما سياتي في الاشربة باب غسل السواك ثنا
محمد بن بشار ابن عثمان بندار احد اوعية السنة قال ابن خزيمة سمعت بندار
يقول ما جلست مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري شيخ البخاري
روى عنه الجماعة بواسطة قال ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ونحوه
قال حدثني جدي كثير ابن عبيد رضيع عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك بكسر السين
الذي استاك به لاغسله هذا دليل على ان غسل السواك سنة بعد التسوك به
والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الآلة التي تستعمل للسواك ويطلق
على الفعل منه والمراد به هنا الآلة وقد يستدل به على ان على الزوجة خدمة زوجها
لا سيما اذا طلب ذلك منها وقد اختلف العلما في ذلك فمذهب الشافعي ليس عليها
خدمة لان العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة وقال بعض المالكية عليها
خدمة مثلها فان كانت شريفة اجل الناس ابوه ادرك فعليها التدبير للمنزل وان كانت
متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش وتناوله انا الشرب ونحو ذلك وان كانت دون
ذلك فعليها ان تكنس البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نسا الكرد والديلم
والتركمان والجبل كلفت ما تكلفه نساوهم لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه لما ذكرنا
الا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال القرطبي ولا نعلم امراة امتنعت
من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساهم اذا قصرن في ذلك
فابدا به فاستاك يعني تستاك به قبل ان تغسله ثم اغسله ليناله
بركة ريق النبي صلى الله عليه وسلم وفمه قال شارح المصابيح وهذا دليل على ان
استعمال سواك الغير غير مكروه بشرط ان يكون باذن صاحبه او يعلم ان صاحبه يرضى
بذلك لان استعمال مال الغير لا يجوز الا بطيب نفس مالكه باذن ونحوه وعايشة
رضي الله عنها فعلت هذا للانبساط الذي يكون للزوجة وزوجها وفي كلام الحكيم
الترمذي ما يشعر بكراهة الاستياك بسواك الغير وهذا الحديث يرده واذ فعل الغير
يستاك به وهذا من التعاون على البر والتقوى باب السنة في السواك

ثنا يحيى بن معين بفتح الميم ابو زكريا المري البغدادي امام المحدثين شيخ
البخاري ومسلم وفضايله كثيرة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة
ابن جبير بن شيبة الحجبي اخرج له مسلم وقال بن معين ثقة عن طلق بن حبيب
العنزي بفتح العين المهملة والنون البصري روى له البخاري في الادب والباقون
كان من العباد وكان بارا بامه دخل عليها يوما فاذا هي تبكي من امراته فقال
ما يبكيك قالت انا اظلم منها لكن انا بدأتها وظلمتها فقال لها صدقت ولكن
لا تطيب نفسي ان احبس امراة بكيت منها عن عبد الله ابن الزبير عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قال محمد ابن جعفر
البزار في تفسير غريب صحيح البخاري اولى الوجوه في معنى الفطرة ان يراد بها جبل الله
الخلق عليه وجبل طباعهم علي فعله وهي كراهة ما في جسده مما ليس من زينة وقال غيره
الفطرة السنة والمعنى انها من سنن الانبيا عليهم السلام وقيل الفطرة الدين وعن
ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة
خمس في الراس وخمس في البدن وفي الموطا وغيره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واول من قص الشارب واول
من استحد واول من قلم الاظفار وقال غيره اول من استاك واول من استنجى بالما واول
من لبس السراويل وفي قوله عشر من الفطرة نص على ان خصال الفطرة لا تنحصر في العشرة
واما رواية مسلم الفطرة عشرة بصيغة حصر الابتدا فهذا من حصر المجاز دون
الحقيقة فان الحصر يستعمل تارة حقيقة ومجازا اخرى فمن الحقيقة
الله ربنا ومن حصر المجاز الدين النصيحة فلو كان الحصر حقيقة لجعلت النصيحة كل الدين
وكانه لا دين الا النصيحة على طريق المبالغة فان في الدين خصالا اخر غير النصيحة
وعلى هذا فيؤول رواية الفطرة عشر ان معظمها عشرة كالحج عرفة فان الحج ليس منحصرا
في وقوف عرفة بل هو معظمها قص الشارب هو خبر مبتدا محذوف اي
احدها قص الشارب وهو متفق على انه سنة لما رواه الترمذي في جامعه في
الاستيذان من لم ياخذ من شاربه فليس منا وقال حديث حسن صحيح والمستحب
عندنا وعند مالك في رواية انه يقص ما زاد منه حتى يبدو اطراف
الشفة من طرفيه ولا يحفه من اصله هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
احمد ان حفه فلا باس وان قصه فلا باس واحتج احمد بالاحاديث الصحيحة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه
البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه
الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة اي احفوا ما طال عن الشفتين
وفي هذه احفوا واعفوا القطع والوصل والاكثر القطع ومما يستدل به على ان السنة

قص بعض الشارب رواية ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ
من شاربه وكان ابرهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن
وروي عن مالك الامام انه ذكر له احفا بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي
ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدي
حرف الشفة والفم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال
الغزالي ولا باس بترك سبالته وهما طرفا الشارب وبداءة قصه من الجانب
الايمن من المفعول قال ابن دقيق العيد الاصل في قص الشوارب وجهان احدهما
مخالفة الاعاجم وهذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس
والثاني ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافة وانزه من
وضر الطعام واعفا اللحية بالمد وهو توفيرها وتركها
بحالها ولا يقص منها ولا ياخذ شيا كعادة بعض الكفار والقلندرية
قال ابو عبيد اعفا اللحية ان توفر حتى تكبر يقال عفا الشعر اذا كبر وزاد واعفيته
وعفيته انا وعفا اذا درس وقل وهو من الاضداد وفي الحديث فعلى الدنيا العفا اي
الدروس وقد اختلف فيما اذا طالت اللحية والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقا بل يتركها
على حالها كيف كانت لهذا الحديث واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد
ضعيف لا يحتج به قاله النووي وحكى عن الغزالي انه كره الزيادة في اللحية والاخذ
منها وكذلك نتف جانبي العنفقة وقال احمد بن حنبل لا باس بحلق ما تحت
حلقه من لحيته والسواك المراد به هنا الفعل بالالة وروى ابن قدامة
في المغني بسنده الى انس بن مالك ان رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول
الله انك رغبتنا في السواك فهل من دون ذلك من شي قال اصبعيك سواك
عند وضوئك امرهما على اسنانك وروى الحافظ ابو نعيم في معرفة الصحابة
في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعنم
او بطم قال رواية العنم والبطم والمعروف في اللغة انها شجرة لطيفة الاغصان
يشبه بها الزيتون بنان العذارى وهو بالعين المهملة والنون المفتوحتين وروى
الطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي والحفر بفتح الحا المهملة
وسكون الفا وفتحها وهو فساد اصول الاسنان وجعل ابن السكيت الفتح من لحن العامة
وهو محمول على انه ما بلغه لغة بني اسد والاستنشاق بالما هكذا
الرواية بالبا وفيه حجة على ما قاله في الصحاح والمجمل وغيرهما من ائمة اللغة
استنشاق الما بغير با وزعم بعضهم ان استنشقت بالما فزيادة البا من قول

الفقها وهو جعل الما في الانف وجذبه بالنفس ليصعد الى الانف والاستنثار
طرح الما من الانف بعد الاستنشاق **وقص الاظفار** ذكر الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول الاصل التاسع والعشرون ثنا عمرو بن ابي عمرو قال ثنا ابرهيم
ابن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم
من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قلحا ثم تكلم فاحسن قال الترمذي فاما قص الاظفار
فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما اجنب ولا يصل الما الى البشرة
من اجل الوسخ فلا يزال جنبا ومن اجنب فبقي اثره في جسده بعد الغسل غير مغسول
فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظفار
وذكر ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا في احكام القران عن سليمان بن فرج ابي واصل
قال اتيت ابا ايوب الانصاري فصافحته فراي في اظفاري طولا فقال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السما فقال يجي احدكم يسال عن خبر السما
واظفاره كاظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والنعت عن عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
والسن والقلفة والمشيمة **وغسل البراجم** جمع برجمة بضم البا والجيم وهي مفاصل
الاصابع وظهور عقدها وظهور العقد تسمى برجمة وما بين العقد يسمى راجبة جمعها رواجب
فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان له برجمة وراجبتين فامر
بغسل البراجم وتنقيتها من الدرن لئلا تبقى تحته الجنابة ويحول الدرن بين الما
والبشرة اذا كثر ولا يصح الوضو والغسل وغسل البراجم متفق على استحبابه وسنيته
وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضو وقد اوضحها الغزالي في الاحيا والحق بها استحباب
ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما اضرت كثرته بالسمع
قال وكذا ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع
على غير ذلك من البدن من عرق وغبار ونحو ذلك **ونتف الابط** فسنته
النتف كما ان سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والاول اولى وان
شا ازاله بالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده
الذي يحلق ابطه فقال قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع
ونتفه سهل على من تعوده بخلاف من تعود الحلق فان شعره يقوى ويصعب
نتفه بعد ذلك قال ابن الرفعة وكما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف
ايضا واذا نتف الابط او الانف فيبدا بالايمن **وحلق العانة** وهو متفق
على انه سنة ايضا والمشهور في حقيقتها انها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل
المراة وفوقهما وفي كتاب الودايع لابي العباس بن شريح العانة الشعر المستدير حول

حلقة الدبر قال النووي وهو غريب لكن لا يمنع من حلقه واما استحبابه فلم ار
فيه شيا لمن يعتمد عليه عن هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجا فهو حسن محبوب
ويحلق عانته بنفسه ويحرم ان يوليها غيره الا زوجته او جاريته التي تستبيح
النظر الى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة قال الجيلي وشعر العانة اذا طال عشش
فيه الشيطان ويقع فيه القمل ويذهب قوة الجماع وفي وصية علي رضي الله عنه ان تقليم
الاظفار يكون في كل عشرة ايام ونتف الابط في كل اربعين وحلق العانة في
كل عشرين يوما ونتف الانف في كل ثلاثين يوما والحق الرجوع في كل ذلك الى العادة
وانتقاص الما بالقاف والصاد المهملة **يعني الاستنجا بالما** هكذا
فسره وكيع في كتاب مسلم قال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال
الما في غسل مذاكيره لان الما يقطع البول فعلى هذا المراد بانتقاص الما البول
وحمله على حقيقة الما اولى وهو كناية عن الاستنجا لان الاستنجا ينقص به الما
وقال ابن الاثير في النهاية انه روي انتقاص الما بالفا والصاد المهملة وقال في
فصل الفا قيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر قال النووي وهذا الذي قاله
شاذ وعلى الرواية بالفا فهو من النفصة بضم النون وفتح الفا وهو نضح الدم
القليل الواحدة نفصة قال الشاعر * ترمي الدما على اكنافها نفصا *
قال زكريا ابن ابي زايدة **قال مصعب** بن شيبة **ونسيت العاشرة**
الا ان يكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض
لعلها الختان يعني الاتي في الرواية بعده قال وهو اولى **ثنا موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي **وداود بن شبيب** الباهلي شيخ البخاري **قالا**
ثنا حماد بن سلمة قال ابن الجوزي في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد
ابن سلمة خاصة **عن علي بن زيد** بن جدعان التيمي اخرج له مسلم
والاربعة **عن سلمة** ابن محمد **بن عمار بن ياسر** العبسي المدني اخي ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر اخرج له المصنف وابن ماجه هذا الواحد لا غير **عن جده**
عمار بن ياسر رضي الله عنه **قال موسى** بن اسمعيل التبوذكي في روايته
انه روى **عن ابيه** محمد بن عمار عن جده عمار بن ياسر **وقال داود** ابن شبيب
عن جده عمار بن ياسر رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ان من الفطرة قال ابو عمرو بن الصلاح تفسير
الفطرة بالسنة فيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال
فلعل وجهه ان اصل سنة الفطرة او ان الفطرة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه قال النووي تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي صحيح البخاري
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط واخ

ما فسر به غريب الحديث تفسير ما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري
المضمضة والاستنشاق بنصهما وفيه حجة لمذهب الشافعي
ان المضمضة والاستنشاق مسنونان لانه جعلهما من الفطرة والفطرة
السنة كما تقدم وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ولان الفم
والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين
ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما خلافا لاحمد في
الرواية المشهورة عنه ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل
فذكر نحوه ولفظ هذه الرواية من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص
الشارب والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد
والانتضاح والاختتان ولم يذكر في هذه الرواية اعفا اللحية وزادوا
الختان بدل اعفا اللحية والختان هو القطع من ذكر الغلام او فرج الجارية
وقد نوب بالهاء فيقال ختانه وذلك قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف
جميعها وفي الصبية قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج يقال ختن الصبي
يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء والختان واجب عندنا على
الرجال والنساء به قال كثير من السلف وممن اوجبه مالك وقال مالك وابو
حنيفة سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا وحجة القايلون بانه سنة
هذا الحديث فانه معدود مع السنن واحتج اصحابنا بقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم
وابرهيم اول من اختتن وهو ابن سبعين سنة وقيل ثمانين ولا يفعل ذلك في
هذا السن الا عن امر من الله تعالى ولما روى المصنف واحمد في الحديث الاتي
عن غنيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول اختتن قال واخبرني
آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاخر الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا
امر والامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن فكان واجبا كالقطع في السرقة وكما
يجب الختان يجب قطع السرة قال في هذه الرواية والانتضاح بالضاد
المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو ان ياخذ المستنجي قليلا من الماء فيرش
به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس الذي يحصل من الشك
في البلل انه من البول ام لا ومنه حديث قتادة النضح من النضح يريد من
اصابه نضح من البول وهو الشي اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه
غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤس الابر قال النووي
والذي قاله المحققون انه الاستنجا بالماء بدليل رواية مسلم وانتقاص الماء بالقاف
والصاد المهملة كما تقدم ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجا في هذه

الرواية وروى نحوه عن عبد الله بن عباس وقال فيه خمس كلها في الراس
قال الغزالي حصل من ثلاثة احاديث من سنن الجسد اثنا عشر منها خمس في الراس ذكر
فيها الفرق باسكان الراء مصدر فرقت بين الشيئين افرق بضم الراء فرقا اذا فصلت ابعاضه
من بعض والخمس التي في الراس الفرق والمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
قال الغزالي وثلاث في اليد والرجل وهم القلم وغسل البراجم وتنظيف الرواجب واربعة
في الجسد وهو نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجا فحصل من ثلاثة
احاديث من سنن الجسد اثنا عشر وقد روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره الى ان قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه اعفا اللحية بل ذكر مكانه الفرق وروى نحوه حديث حماد
ابن سلمة عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر ابن عبد الله المزني موقوف
مثله في قولهم لم في رواية الخطيب ولم يذكروا اعفاء
اللحية في روايته وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي ذكره
ابن حبان في الثقات عن ابي سلمة عبد الله على الاصح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واعفا اللحية كما تقدم وعن ابراهيم النخعي
الكوفي واسم والده سويد اخرج له مسلم نحوه وذكرا عفا
اللحية والختان احتج القايلون بان الختان سنة بذكره الختان في
الفطرة وتقدم ان الفطرة السنة وجوابه انه ذكر في جملة السنن وهو واجب غير
ممتنع فقد تقرب المختلفان في الواجب وغيره كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتان واجب وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله والايتان واجب والكتابة سنة ونظايره
في الكتاب والسنة كثير مشهور وهذا منها باب السواك
لمن قام بالليل ثنا محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري
ثنا سفيان عن سعيد بن مسروق الثوري عن منصور بن المعتمر بن
عبد الله السلمي الكوفي احد الاعلام واسناده غير ابن كثير كوفيون وحصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة الاسدي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص بضم الشين المعجمة
وسكون الواو اي يغسل وينظف كذا عن الجوهري والشوص التنقية عن
ابي عبيد وكذلك عن ابن الانباري وقيل هو الامرار على الاسنان من
اسفل الى فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن
موضعه قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم

يقتضي لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه قال وظاهر
قوله من الليل انه عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة ويدل عليه رواية
البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه ويدل عليه رواية ابن عباس الاتية
آخر الباب ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد ابن سلمة ثنا بهز بن حكيم
ابن معوية وثقه جماعة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ابن عامر
الانصاري قال البخاري قتل بارض مكران على احسن احواله عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه بفتح الواو واسم لما
الذي يتوضا به وسواكه فيه استحباب ذلك والتاهب للعبادة قبل وقتها
والاعتنا بها فاذا قام من الليل تخلى قال انه يفعل من الخلا وهو قضا الحاجة
ومنه حديث ابن عباس كان اناس يستحيون ان يتخلوا فيفضوا الى السما يعني
يستحيون ان ينكشفوا عند قضا الحاجة تحت السما ثم استاك صححه ابن منده ورواه
ابن ماجة والطبراني من وجه آخر وروى ابن ماجة من حديث عايشة كنت اضع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة انا لطهوره وانا لسواكه وانا لشرابه
وذكر الغزالي ان اداب النوم عشرة منها ان يعد عند راسه اذا نام سواكه وطهوره وينوي
القيام للعبادة اذا استيقظ ظاهر الحديث ان هذه الاشيا من المسنونات والله اعلم
ثنا محمد بن كثير قال ثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن علي بن زيد بن جدعان
التيمي اخرج له مسلم في الجهاد مقرونا بثابت البناني عن ام محمد واسمها
امية امراة ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل
ولا نهار فيستيقظ من نومه الا ويتسوك بنا يمره ورواية الخطيب الا تسوك
بحذف اليا التي قبل التا قبل ان يتوضا رواه ابو نعيم من حديث
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد
فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ظاهر لفظه كان والحصر الذي في الحديث ان السواك
يتكرر بتكرر النوم وانه لا فرق بين ان يكون النوم في ليل او نهار وان النوم علة للسواك
قال الحلبي والغزالي وان لم يصل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النايم ينطبق فوه
فيتغير رايحته وكلما تغيرت رايحة الفم سن السواك سواء تغيرت من نوم
او ماكول او غيره لان مشروعيته لازالة رايحة الفم وتطييبه قبل ان يتوضا
صريح في تقديم السواك على الوضوء وقبل التسمية لتكون التسمية وذكر الله تعالى
بعد تنظيف الفم فان التسمية من الوضوء قال الغزالي يستحب السواك عند كل وضوء
وان لم يصل عقبه وينوي عند السواك تطهير فمه لذكر الله تعالى ثم عند الفراغ من السواك
يجلس للوضوء ويقول بسم الله انتهى وفي صحيح مسلم ما يدل له وهو ما روي عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسوك وتوضا وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط

الظاهر ان السواك يتاخر فيكون عند المضمضة وهذا الحديث يرده وقال القاضي
حسين التسمية اول سنن الوضوء وظاهر كلام الشيخ ابي اسحق انه سنة مستقلة ثنا محمد
ابن عيسى بن الطباع علق له البخاري ثنا هشيم بن بشير انبانا حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي
مولاهم الكوفي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي المدني ابو الخليفتين
السفاح والمنصور ولد بالحميمة من ناحية البلقا كان عبد الله بن الحنفية اوصى ابنه
ودفع اليه كتبه عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال الذهبي روى عن جده مرسلا
وعن ابيه قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالتي ميمونة
قال القاضي وقد جا في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حايضا
وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امراته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان
كان مميزا فلما استيقظ من منامه اتى طهوره بفتح الطا وتقول يأتي
لما يفعل به كالطهور لما يتطهر به الوضوء لما يتوضا به والفطور لما يفطر عليه
ويفهم من الطهور صفة زايدة على الطهارة وهي التطهير فاخذ سواكه كذا رواية
الحاكم وظاهره انه اخر السواك عن الطهور فانه كان ينقع فيه ليلين ورواية النسايي
من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيه ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف
الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك وتوضا ثم تلا هذه الايات
العشر الخواتم من سورة آل عمران كذا رواية مسلم وفيه دليل على جواز القراءة
للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحايض وفيه
استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم ان في خلق السموات
والارض في هذه الاية دلالة على التوحيد فان خلق هذا العالم العظيم والبنا
العجيب لا بد له من بان وصانع لان السموات اجناس مختلفة كل سما من جنس غير
جنس الاخرى واما الارض فتراب واحد فلهذا افردت بالذكر واختلاف
الليل والنهار باقبال احدهما وادبار الاخر لا يدرى من اين
يذهب النهار اذا جا الليل ولا اين يذهب الليل اذا جا النهار الا الله تعالى
وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر لايات
اي دلالات تدل على وحدانية الله وقدرته لاولي الالباب الذين يستعملون
عقولهم في تامل الدلايل وفي الحديث ويل لمن قرا هذه الاية ولم يتفكر فيها حتى
قارب ان يختم السورة او ختمها رواية الصحيح انه قرا العشر الايات توضيح للشك
في هذا الحديث وفيه دليل على انه يستحب لمن انتبه من نومه ان يمسح على وجهه ويستفتح
قيامه بقراءة هذه العشر الايات اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين

وغيرها قال النووي واذا استكثر نومه واستيقاظه وتخوخه استحب تكرير قراءة هذه
الايات كما في الحديث ثم توضأ فاتى مصلاه ليصلي ما كتب له ليجمع بين التفكر
والعمل وهو افضل الاعمال فصلى ركعتين من السنة ان يفتتح المتهجد
صلاته بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ثم رجع الى فراشه
فيه ان المتهجد اذا صلى ما كتب له فنعس او غلبه النوم يأتي الى فراشه فيضطجع فنام
ما شاء الله ان ينام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك من اتيانه الطهور فيستاك
ثم ينظر الى السماء فيقرأ الايات العشر حتى ختم السورة ثم يتوضأ ويصلي ما شاء الله ثم رجع
الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كما تقدم كل
ذلك يستاك ويصلي ركعتين وذكر الغزالي مراتب الاحيا والمرتبة
الخامسة ان يقوم من اول الليل ان يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم
عاد الى النوم ويكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل واشد الاعمال
وافضلها وقد كان هذا من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريقة ابن عمر
واولوا العزم من الصحابة وفي رواية النسائي المتقدمة قام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ
فنظر الى الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم
استل من فراشه سواكا فاستاك وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام
ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال مثل ما قال اول مرة
وفعل مثل ما فعل اول مرة ثم اوتر فيه فضيلة الوتر اخرا للتهجد ليكون الوتر
آخر صلاته كما في الحديث ورواه محمد ابن فضيل الضبي بالتصغير عن حصين
عن حبيب بالاسناد المذكور وقال فيه فتسوك وتوضأ وهو يقول
فيه ان قراءة الآيات في غير حال الوضوء ان في خلق السموات والارض حتى ختم
السورة هذا يثبت الرواية التي قبلها على الشك وكذا في اكثر الروايات انه قرأ
الى آخر السورة العشر الآيات بكمالها وخصت هذه الآيات لما فيها من الاعتبار والله اعلم

باب فرض الوضوء ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي
الفراهيدي مولاهم البصري حدث عن سبعين امرأة وكتب عن قريب من الف
شيخ قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي المليح قال الترمذي ابو المليح
ابن اسامة اسمه عامر بن اسامة ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال وهذا
الحديث اصح شيء في هذا الباب قال ابن سيد الناس في شرحه اذا قال الترمذي
هذا اصح شيء في هذا الباب لا يلزم منه ان يكون صحيحا عنده وكذلك اذا قال
احسن لا يقتضي ان يكون حسنا عنده عن ابيه اسامة بن عمير البصري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين والغلول
الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة فقيل كل من غل في شيء خفية فقد غل

وسميت غلولا لان الايدي مغلولة عنها اي ممنوعة والصلاة في حديث جميع الرواة
مقدمة على الصدقة ولا صلاة بغير طهور بضم الطاء اسم للفعل التطهر هذا
هو المشهور واسم الماء الطهور بفتح الطاء قال النووي هذا الحديث نص في وجوب الطهارة
للصلاة وظاهره يقتضي انتفاء قبول الصلاة عند انتفاء شرطها وهو الطهارة فكذلك
يقتضي مفهومه وجود القبول اذا وجد شرطه ان شاء الله والقبول موكول الى علم الله تعالى
ليس لنا بوجوده علم فالقبول يراد به وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان
الاتيان بالصلاة بشروطها مظنة الاجزاء الذي يراد به القبول عبر عنه بالقبول مجازا
وقد يتمسك به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة وهم الجمهور اذا الطهور الذي
يقام به الصلاة الحاضرة اعم من ان يكون قد اعتد به صلاة اخرى ام لم يعم وكذا
قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لان نفي القبول
يمتد الى غاية الوضوء ومعلوم ان ما بعد الغاية مغاير لما قبلها فيقتضي ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحت الصلاة الثانية قبل الوضوء ثانيا
وقد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة وتمسك بعضهم
بهذا الحديث في وجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم قال ابن العربي هو مستحب
عند الشافعي وابي اسحق القاضي وقال مالك واحمد وابو ثور هو واجب
وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد اجمعت الامة على وجوب
الوضوء والغسل مثله ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام ابن نافع ابو بكر احد الاعلام قال انبانا معمر ابن راشد ابو
عروة البصري الازدي شهد جنازة الحسن وسكن اليمن وكان احد
الاعلام قال جلست الى قتادة وانا ابن اربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثا
الا كأنه منقوش في صدري قال العجلي لما رحل الى اليمن دخل صنعاء كرهوا ان
يخرج من بين اظهرهم فقال رجل قيدوه فزوجوه عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله هكذا رواية الخطيب وفي رواية غيره لا يقبل
بضم اوله لما لم يسم فاعله وهي الرواية المشهورة في البخاري والمراد بالقبول هنا ما يراد
الصحة وهو الاجزاء ولما كان الاتيان بالشروط مظنة الاجزاء الذي القبول يراد به عبر
عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان
بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا
صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج
من احد السبيلين حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وروى النسائي
باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع

على المتيمم انه وضوء لكونه قائم مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا
فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروجه اختيارا او اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان القبول انتفى الى غاية وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد
الوضوء مطلقا لما تقدم **ثنا عثمان بن ابي شيبة** ابو الحسن العبسي شيخ الشيخين
قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينه **عن** عبد الله بن محمد **بن عقيل** بن ابي
طالب وامه زينب الصغرى بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن عبد
البر فيه شريف عالم لا يطعن عليه الا متحامل وهو اقوى من كل من ضعفه
عن محمد بن علي بن ابي طالب ابو القاسم الهاشمي المدني المعروف بابن **الحنفية** وهي خولة
بنت جعفر بن قيس الحنفيه من سبي اليمامة روى ليث بن ابي سليم عن محمد
ابن بشر عن محمد بن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ان ولد لي مولود بعدك
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال ابن الجنيد لا نعلم احدا اسند
عن علي اكثر ولا اصح من محمد بن الحنفية قال ابن بكار تسميه الشيعة
المهدي قال كثير هو المهدي خبرناه كعب اخو الاحبار في الحقب الخوالي
فقيل لكثير عزة لقيت كعبا قال لا ولكن قلت بالتوهم وكانت شيعته
تزعم انه لم يمت وفي هذا قال السيد الحميري

وما ذاق ابن خولة طعم موت ... ولا وارت له ارض عظاما
لقد امسى بمورق شعب رضوى ... تراجعه الملائكة الكلاما

وكان مولده في اخر خلافة ابي بكر **عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء كما تقدم وفي رواية من طريق ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلاة
وتحريمها التكبير وفيه دليل على افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير اتم
دون غيره من الاذكار وقال ابو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم
وفي هذا الحديث حجة عليه فان الاضافة في تحريمها يقتضي الحصر فكانه قال جميع تحريمها
التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل
وعلم فلان النحو ولانه عبادة تفتح بالتكبير فلا تفتح بلفظ التعظيم كالاذان
وتحليلها التسليم استدل به على ان التحلل من الصلاة بالتسليم واجب فكان
المصلي بالتسليم والخروج من الصلاة احل له من الكلام والافعال ما كان حراما
عليه ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق مع القدرة كالطرف الاول
ولهذا قرن بينهما في الحديث لان الطرفان كالشيء الواحد فقيل تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص

عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده
صحيح وهو موقوف قاله ابن حجر ورواه الطبراني من حديث ابي اسحاق ورواه البيهقي
من حديث شعبة عن ابي اسحق **باب** الرجل يجدد الوضوء
من غير حدث وفي بعضها الرجل يحدث الوضوء **ثنا محمد بن يحيى** بن عبد الله
ابن خالد **بن فارس** بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ شيخ البخاري والاربعة
لكن يبهمه البخاري في الصحيح فتارة يقول ثنا محمد وتارة يقول محمد بن عبد الله وتارة
يقول محمد ابن خالد **قال ثنا عبد الله بن يزيد** المخزومي المدني **المقري وثنا مسدد**
قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم المعافري اخرج له
البخاري في كتاب الادب وولي قضاء افريقية لمروان بن محمد **عن غطيف** بضم الغين
المعجمة مصغر الهذلي ويقال غطيف ويقال غضيف بالضاد المعجمة **قال كنت عند**
عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر اصل النداء رفع الصوت حتى يصل الى
المقصود به والمراد به ههنا الاذان لصلاة الظهر **توضأ فصلى** به الظهر **فلما**
نودي بالعصر توضأ فيه ان تجديد الوضوء يكون بعد دخول الوقت وسماع المؤذن
ولم ار من قال به وانما الذي قاله اصحابنا وذكره النووي في المهذب من الروضة
انه لا يشرع تجديد الوضوء الا اذا صلى بالاول صلاة ما على الاصح وصححه في شرح المهذب
ولفظه في التحقيق يندب تجديد الوضوء لمن صلى به اي ولو كانت نفلا وقيل فرضا
ويقال مطلقا اذا فرق بينهما كثيرا واما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة
رابعة وحكى في شرح المهذب وجها خامسا انه ان صلى بالاول او سجد بالتلاوة
او الشكر او قرأ القران في مصحف استحب والا فلا وقطع ابو الطيب بانه يكره التجديد
اذا لم يؤد بالاول شيئا وقال الفوراني يستحب تجديده اذا ادى به فرضا لا نفلا
الا ان يكون قد غسل اعضاءه في الوضوء مرة فاراد زيادة فضيلة التكرار
وظاهر هذا الحديث كما قال الفوراني ان ادى به فرضا استحب تجديده والا
فلا **فقلت له** وروى هذا الحديث ابو عبيد في كتاب الطهور بهذا السند
لكن في اوله ابن لهيعة ولفظه انه راى ابن عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم
المغرب قال فقلت يا ابا عبد الرحمن السنة هذا الوضوء لكل صلاة قال ان
كان لكافيا وضوئي لصلاتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث **فقال كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول من توضأ على طهر اي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي
صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة فلا يستحب تجديد
الوضوء **كتب** بضم الكاف وكسر التاء ما لم يسم فاعله هكذا رواه هنا الترمذي
كتب الله به **عشر حسنات** يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت

فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبع ماية ووعد ثوابا بغير حساب وقد يوخذ من قوله من توضا ان الغسل لا تحديد فيه كالتيمم وهو الاصح لان حد تحديده لا ينضبط فقد يودى الى تجديده دايما **قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم** من حديث ابن فارس **و حديث** محمد **بن يحيى اتقن** من حديث مسدد واتقان الشي احكامه

باب

ما ينجس الما **ثنا محمد ابن العلا** بن كريب الهمداني الكوفي قال بن حنبل لو حدثت عن احد ممن اجاب يعني في المحنة لحدثت عن بن العلا لانه اجري عليه دينارا في كل يوم وهو يحتاج اليها فتركها لما علم انه اجري عليه كذلك **وعثمان بن ابي شيبة والحسن ابن علي** الهذلي الحلواني نزيل مكة شيخ الشيخين **قالوا انا ابو اسامة** حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي **عن الوليد بن كثير** المدني بالكوفة توفي سنة ١٥١ **عن محمد بن جعفر ابن الزبير** ابن العوام ابن خويلد الاسدي المدني **عن عبد الله بن عبد الله** بن **عمر عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال **سيل النبي صلى الله عليه وسلم** قال بن منده اسناده هذا الحديث على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وليس هذا اضطرابا قال جا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر المصغر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث صحيح على طريقة الفقها لانه وان كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات **عن الما** يكون في الفلاة من الارض كذا للترمذي وكما سياتي **وما ينوبه** بالنون المضمومة وبعد الواو با موحدة اي يرد عليه نوبه بعد اخرى ومنه النايبة وهو ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وفي حديث الدعا يا خير من سايبه المسترحمون وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه يثوبه بالثا المثلثة من ثاب يثوب اذا رجع **من الدواب والسباع** يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذيب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذا كان الما قلتين** القلة انا للعرب

كالجرة الكبيرة شبه الحب بضم الحا المهملة وهو الخابية فارسي معرب جمعه حباب وجمع القلة قلال كبرمه وبرام قال البيهقي قلال هجر مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي مناسبة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الما فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يقع بها المثل في الكبر كما ان القليل اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود **لم يحمل الخبث** اي يدفع عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه والمراد بالخبث النجس بدليل الرواية فانه لا ينجس ورواية احمد اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي ورواية ابن حبان وغيره اذا بلغ الما قلتين لم ينجس اي لوقوع النجاسة فيه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن بالتقييد معنى فان ما دونها اولى بذلك وقيل معناه لم يقبل حكم النجاسة كما قيل في قوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها ولم يعملوا به ولا انتفعوا به وقاموا بحقه بل ارتكبوا ما حرم فيها ولم يعملوا بما علموا **هذا لفظ** محمد **بن العلا وقال عثمان** ابن ابي شيبة **والحسن ابن علي** الحلال **عن محمد بن عباد بن جعفر** ابن رفاعة ابن امية المخزومي **ثنا موسى ابن اسمعيل** التبوذكي **قال ثنا حماد** ابن سلمة ح **وثنا ابو كامل** فضيل ابن حسين الجحدري اخرج له مسلم **ثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية الحافظ **عن محمد ابن اسحق** بن يسار المدني الامام صاحب المغازي **عن محمد بن جعفر** ابن الزبير العوام **قال ابو كامل** الجحدري في روايته عن محمد بن جعفر **ابن الزبير** ابن العوام **عن عبيد الله** بالتصغير **عن عبد الله بن عمر عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الما** الذي **يكون في الفلاة** لا اما فيها غيره وجمعها فلا مثل حصاة وحصا **فذكر معناه ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد** ابن سلمة **قال انا عاصم بن المنذر** ابن الوليد بن العوام القرشي المدني اخو فاطمة بنت المنذر قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان في الثقات **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي** عبد الله ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين** رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن زيد بن الحباب عن حماد عن عاصم قال كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقاموا الى ما فتوضا منه وفيه جلد بعير احسبه قال ميت فقلت اتتوضا من هذا فقال حدثني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين او ثلاثا لم ينجسه شي وسيل ابن معين عن

حديث حماد عن عاصم فقال هذا جيد الاسناد وقال البيهقي هذا اسناد صحيح
موصول قال البيهقي في الحديث بقلال هجر اختلفوا في تشبيهها الى هجر
قيل لانها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر وقيل لانها تعمل على مثال قلال
هجر كما يقال ثوب مروي وان عمل بالعراق لانه مثل ما يعمل بمرو وروى الدارقطني
بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر احد رواة هذا الحديث وهو اعرف بما
رواه من غيره انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهويه الخابية
تسع ثلاث مدن وعن هشيم القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي
القلة ما يقله اليد اى ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة
الجرة التي يستقي بها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير
عاصم بن المنذر راوي الحديث وهو اولى **فانه لا ينجس** بضم الجيم
بوقوع النجاسة فيه الان يغيره تغيرا كثيرا او يسيرا بمخالط او مجاور والله اعلم
باب ما جاء في بير بضاعة **ثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد**
ابن سليمان وهو محمد بن ابي داود **الانباري** بتقديم النون على الباء الموحدة
ابو هرون وثقه الخطيب مات سنة ٢٣٤ **قالوا انبا ابو اسامة** حماد بن اسامة
القرشي **عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب** القرظي ابي حمزة المدني من حلفاء
الاوس وابوه من سبي بني قريظة ومن كلامه لان اقرا في ليلتي حتى اصبح
باذا زلزلت والقارعة لا ازيد عليهما واتفكر فيهما احب الي من ان اهذ
القران في ليلتي هذه او قال انثره نثرا قال الترمذي عن قتيبة ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله**
هكذا صوابه **ابن رافع ابن خديج عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن
سنان **الخدري** وهو خدرة بن عوف بن الحارث الانصاري وامه
انيسة بنت ابي حارثة **انه قيل يا رسول الله** نسخة لرسول الله **انتوضا**
بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه انتوضا انت
يا رسول الله من هذه البير وتستعمل ماءها في وضوئك مع انحالها
ما ذكرنا قال النووي ضبطته بالتاء لاني رايت من صحفه بالنون **بير**
بضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان
حكاهما ابن فارس والجوهري واخرون والضم اشهر ولم يذكر جماعة
غيره ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها وهي بير قديمة
بالمدينة معروفة قال ابن الاثير وحكى بعضهم انه بالصاد المهملة يقال كانت
لبني ساعدة **وهي بير يطرح فيها الحيض** بكسر الحاء وفتح الياء
جمع حيضة مثل سدر وسدرة ومنه قول عايشة رضي الله عنها ياليتني كنت

حيضة ملقاة بالكسر يعني خرقة الحيض التي تمسح بها المراة دم الحيض قاله
الازهري وغيره وفي رواية المحايض جمع محيضة وقيل الحيضة الخرقة التي تستثفر
بها المراة **ولحم الكلاب والنتن** هكذا بفتح النون واسكان التاء
هكذا وجدته مضبوطا وفسر بالرايحة الكريهة ويقع ايضا على كل مستقبح
وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشي الذي له رايحة كريهة
من قولهم نتن على تكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن قال شارح المصابيح تاويل
الحديث ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والاشياء النتنة في الصحار
وخلف بيوتهم وفي الطرق ويجري عليها ماء المطر فيلقيها الماء الى تلك البير
لانها في ممر الماء وليس معناه ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب في بير
يستقى منها الماء لان هذا لا يجوز من الاحاد فكيف من الصحابة رضي الله عنهم
قال في الشامل ويجوز ان يكون هذا من فعل المنافقين كانوا يلقون
ذلك فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا حكمها
في الطهارة والنجاسة فكان جوابه لهم **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان الماء كذا للترمذي **طهور** يعني الماء الذي تسالون عنه
وهو ماء بير بضاعة طهور لانهم انما سالوا عن الوضوء بمائه لوصف زايل قال
ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره **ولا** رواية الترمذي **لا ينجسه**
بحذف الواو **شي** نكرة في موضع النفي فيعم ساير النجاسات لكنه عام مخصوص
خص منه المتغير بالنجاسة الواقعة فيه فان الاجماع خصصه قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت
الماء طعما او لونا او رايحة انه ينجس ما دام كذلك وقد روى ابو امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه
رواه ابن ماجة وقال حرب بن اسمعيل سيل احمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه
قال لا يتوضا به ولا يشرب وحرم الله الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير
طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر وخص من
حديث بير بضاعة ايضا ما دون القلتين اذا لاقته نجاسة بحديث
اذا بلغ الماء قلتين فانه رخص من بير بضاعة والخاص يقدم على العام
وعلى هذا فالمراد بير بضاعة الماء الكثير الذي لم يغيره النجاسة
وقعت فيه فان هذه صفة بير بضاعة وقوله ما لم يغيره نجاسة
وقعت فيه احترازا عما اذا تغير بنجاسة لم تقع فيه كما اذا تغير برايحة
جيفة تقربه فانه لا ينجس **وقال بعضهم** هو عبيد الله بن **عبد الرحمن**
ابن رافع ابن خديج وهو الذي جزم به الذهبي في الكاشف ورواية

عبد الله ذكرها الترمذي أيضا واعد ابن القطان هذا الحديث بجهالة الراوي
عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه هل هو عبد الله أو عبيد الله وفي اسم
أبيه هل هو عبد الله أو عبد الرحمن قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه
قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي
سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد
قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض
والجنب **ثنا احمد بن** عبد الله بن **ابي شعيب** الحراني ابو الحسن مولى
قريش اخرج له البخاري **وعبد العزيز بن يحيى** أبو الأصبغ **الحرانيان**
ثقة توفي سنة ٢٣٥ **قالا ثنا محمد بن سلمة** ابن عبد الله الباهلي مولاهم
الحراني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا له رواية وفتوى اخرج له مسلم
عن محمد بن اسحق عن سليط بفتح السين المهملة **ابن ايوب** ابن الحكم
الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا
الحديث والنسائي آخر **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الرحمن
ابن رافع** ابن خديج **الانصاري** ثم **العدوي عن ابي سعيد**
سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى** بالف في آخره دون همز **لك من بير
بضاعة** وكانت بير بضاعة عين يجري منها الماء الى بساتين لبني ساعدة تسقيها
وهي بير يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض جمع محيضة بفتح الميم وهي الخرقة
التي تمسح بها المرأة دم الحيض **وعذر** بفتح العين وكسر الذال على وزن كلمة
جمع عذرة ككلمة وكلم **الناس** والعذرة الخرء واصلها فناء الدار سميت
عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى بالأفنية فكنى عنها باسم الفناء من باب تسمية
الظرف باسم المظروف مجازا وفي رواية ذكرها الذهبي بسنده يلقى فيها المحايض
والجيف وما يستنجى به **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
طهور** الطهور عندنا هو المطهر وبه قال احمد وحكاه بعض اصحابنا عن مالك
وبعض اصحاب ابي حنيفة ان الطهور هو الطاهر واجمع اصحابنا بان لفظة
طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير كقوله تعالى ماء طهورا
وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه فانهم انما سألوا عن التطهير بماء البحر
لا عن طهارته وكذا في هذا الحديث سألوا عن الوضوء به **لا ينجسه شيء**
أي ما لم يتغير كما تقدم **قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد**
أبا رجاء البلخي **قال سألت قيم** أي القائم بخدمة **بير بضاعة عن عمقها**
بفتح العين وسكون الميم ويجوز ضم العين وهو بعد قعرها **فقلت اكثر** فيه حذف

36

تقديره والله اعلم ما اكثر **ما يكون فيها عمق الماء** فحذفت ما الاستفهامية
كما حذفت همزة الاستفهامية في قوله تعالى هذا ربي قيل تقديره أهذا ربي الذي
يزعمون **قال** اكثره أن يبلغ **الى العانة** وزنها في الاصل فعلة بفتح العين
قال الازهري وجماعة هي موضع منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل **قلت
فاذا نقص** فيها الماء ما يكون أقله **قال دون العورة** يشبه أن يكون
المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين
سرته وركبته رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده **قال ابو داود وقدرت**
بتشديد الدال ويجوز التخفيف **بير بضاعة ببردي مددته عليها ثم
ذرعته** أي قسته بالذراع **فاذا عرضها ستة** بالرفع **اذرع** وذراع القياس
ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة لانه نقص قبضة عن ذراع
الملك وهو بعض الاكاسرة نقله المطرزي **وسألت الذي فتح لي
باب البستان** بضم الباء قال بعضهم رومي معرب **وادخلني اليه
هل غير** بضم الغين لما لم يسم فاعله **بناؤها عما كانت عليه** في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم **فقال لا** فيه دليل على أن قبول قول الواحد حجة
ورأيت فيها ماء متغير اللون قال النووي يعني بطول المكث واصل
النبع لا بوقوع شيء اجنبي فيه انتهى وهذا يكون فيه الجمع بين هذا الحديث
وحديث أبي امامة المتقدم في التغير وحديث أبي امامة أيضا ان الماء طاهر
الا ان يغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه رواه البيهقي واما
قول ابن المنذر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه
نقاعة الحناء ولعل هذا معتمد الرافعي في ذكر هذا وذكر ابن الجوزي في تلقيحه
انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء وكذا ذكره
ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وضعف بعض الحنفية
حديث بير بضاعة بانه لا يجوز ان يضاف الى الصحابة ان يلقوا في بير
توضأ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم المحايض ولحوم الكلاب بل ذلك
مستحيل عنهم وهم بصيانة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واجيب
عنه بان الصحابة لا يصح اضافة هذا اليهم انهم فعلوه بل كانت بير بضاعة
تقرب من مكان الجيف والمحايض فكانت الريح تهب فتلقي المحايض ولحوم
الكلاب وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى
فيها من النجاسات لكثرة مائها **باب** الماء لا يجنب
ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي
الكوفي كان اذا مليت داره من اصحاب الحديث قال لابنه احوص يا بني قم

فمن رأيته في داري يسب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجه وكان حديثه نحو اربعة الاف حديث وهو خال سليم بن عيسى المقرئ
صاحب حمزة وقرأ هو أيضا على حمزة قال ثنا سماك ابن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحارث كما في رواية الدارقطني وعن
وعن الخطيب انها سودة ولعلها قضيتان في جفنة بفتح الجيم جمعها جفان
ككلبة وكلاب ويجمع على جفنات كسجدة وسجدات وهي القصعة كما ورد
في رواية وفيه جواز الطهارة من آنية الجنب فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت
جنبا بضم الجيم والنون وتنوين الباء وفيه شاهد على اللغة الفصحى
ان الجنب يطلق على الانثى كما يطلق على الذكر ويقال رجلان جنب
ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان
واصل الجنابة البعد والمراد هنا البعد عن مواضع الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز
في اللغة فتح الياء وضم النون فانهم حكوا في ماضيه لغتان اجنب بالالف
وجنب بوزن قرب ومعناه هنا ان الجنب اذا غمس يده فيه لا ينجس وحقيقته
انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل وفي [illegible] لا انسان
لا يجنب وكذلك الثوب والارض يريد ان هذه الاشيا لا يصير شيء منها
جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب اياها وفي الحديث دليل للقول
القديم للشافعي ومذهب مالك ورواية عن احمد ان المستعمل في فرض الطهارة
مطهر وروي عن علي وابن عمر في من نسي مسح رأسه اذا وجد بللا في لحيته
اجزأه ان يمسح به رأسه وروى احمد انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى
لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها وان قلنا في جفنة بمعنى من جفنة
ففيه دليل على الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه
ابن ماجه قال في المنتقى اكثر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل
طهور المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به
وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة وابن عباس هذا على انها
لم تخل به جمعا بينهما وبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة رواه اصحاب
السنن الخمسة الا ان ابن ماجه والنسائي قالا وضوء المرأة وقال الترمذي
حديث حسن باب البول في الماء الراكد ثنا احمد بن عبد الله بن

يونس أبو عبد الله اليربوعي شيخ الشيخين قال ابن حنبل لرجل اخرج الى
احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام ثنا زائدة ابن قدامة أبو الصلت
الثقة صاحب سنة توفي غازيا بالروم سنة ١٦١ في حديث هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء ومفهومه ان النهي عن
التغوط في الماء من باب الأولى وهذا من مفهوم الموافقة وضابطه انه اثبات
حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الاولى ويسمى فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب
لانه تنبيه بالادنى على الاعلى وهو اما في الاكثر كالضرب مع التأفيف لانه
اعظم واكثر عقوقا وكذا هنا فان التغوط اعظم واكثر استقذارا واما في الاقل
كما في قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك مفهومه
انه امين على الدينار بطريق الاولى وهو اقل الدائم أي الراكد الذي
لا يجري وقد جاء في بعض الاحاديث الذي لا يجري وهو تفسير للدائم
وايضاح لمعناه وقال بعضهم يحتمل أن يحترز به عن راكد لا يجري
بعضه كالبرك ونحوها ثم يغتسل قال القرطبي الرواية الصحيحة
يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم وبعض
الناس قيده ثم يغتسل مجزوم اللام على العطف على يبولن وهذا ليس بشيء اذ لو
اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة
على جملة وحينئذ يكون الاصل مساواة الفعلين في النهي عنهما وتأكيدهما بالنون
الشديدة فان المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء
وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه
قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما اوقع فيه من البول قال وهذا
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضا جعها
برفع يضاجعها ولم يروه احد بالجزم ولا يتخيله فيه لان المفهوم منه انما
نهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها في ثاني الحال فيمتنع عليه لما اساءها
بما اساء من معاشرتها ويتعذر عليه المقصود من اجل الضرب وتقدير اللفظ
قال ابن دقيق العيد وهذا الذي ذكره يقتضي انه كالتعليل للنهي عن البول في
الماء الراكد لا عن الغسل منه ويكون النهي عن الغسل منه ليس من مدلول
اللفظ مباشرة بل من مدلوله التزاما من حيث انه لو لم يكن البول
فيه مانعا من الغسل او الوضوء منه لما صح تعليل النهي عن البول فيه
بانه سيقع منه الغسل فيه لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام
عنده فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق الالتزام لانه لازم لصحة

التعليل **منه** فيه نهي عن شيئين والنهي عن شيئين تارة على الجمع وتارة على الجمع اما النهي على الجمع فيقتضي المنع من كل واحد منهما على انفراده واما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من احدهما الا مع الجمعية فيلمن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الاخر والنهي عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك عن الشيئين والنهي على الجمع منسوه ان يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع واذا ثبت هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع اي لا يجمع بين البول في الماء والاغتسال منه والحديث الاتي حديث محمد بن عجلان لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه نهي عن الجمع كما سياتي وفي هذا الحديث عموم لا بد من تخصيصه اتفاقا فان الماء المستبحر جدا لا يثبت فيه هذا الحكم ومذهب ابي حنيفة واتباعه كما قال الطحاوي في مختصره واذا وقعت نجاسة في ماء ظهر فيه طعمها او لونها او ريحها او لم يظهر ذلك فقد نجسه قليلا كان الماء او كثيرا الا ان يكون جاريا او حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا يتحرك احد طرافه بتحرك سواه من اطرافه واما الشافعي فانه اعتبر القلتين فقال انه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير وما كان قلتين او اكثر لم ينجس الا بالتغير عنده وهذه رواية عن احمد مرجحة عند جماعة من اتباعه في غير بول الادمي وعذرته المائعة فاياهما ينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر الى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة وهذا تخصيص للحديث فاما الحنفية القايلون بان الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو مقتضى العمل بالعموم ويقتضي حمل صيغة النهي على حقيقتها وهو التحريم فاذا اخرج منه المستبحر نفيا للفظ متناولا ماعداه ويحتاجون الى تخصيص اخر في الماء الذي وقع فيه الحل عندهم وهو يتحرك احد الطرفين وهذا انما اخذ من معنى فهموه وهو سراية النجاسة في الماء وان مع هذا التباعد لا سراية وهذا المقدار من الماء يدخل تحت العموم فتخصيصه هذا المعنى تخصيص للعام بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص وفيه كلام لاهل الاصول واما الشافعية فانهم لما اعتمدوا حديث القلتين خصوا العام به وهو تخصيص بمنطوق لان هذا الحديث الذي نحن فيه عام في المنع من الاغتسال في كل ماء راكد بعد البول فيه فيدخل تحته القلتان فما زاد واما من يرى ان الماء لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا فحمله على ذلك رجحان الدليل الدال على طهورية الماء الذي لم يتغير ويتمسك فيه بالعمومات ومن اراد تخصيص ذلك

العمومات بمفهوم حديث القلتين المقتضي تنجيس ما دونهما وان لم يتغير فقد لزمه القول بالمفهوم وبان تخصيص العموم وهي قاعدة عند الاصوليين ان العموم هل تخصص العموم ام لا ومن حمل النهي على التحريم وخص منه القلتين فما زاد اذا احل منه كراهة استعمال الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة وان لم يتغير على ما قاله بعض الشافعية فيلزمه ان يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وفيه استعمال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي قاعدة اخرى عند الاصوليين **ثنا مسدد قال ثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن محمد بن عجلان** المدني كان ابن عيينة يثني عليه خرج مسلم له في الصحيح واستشهد به البخاري في كتاب التوحيد وذكر الحاكم ما معناه ان مسلما روى عن ابن عجلان ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد واما عجلان والد محمد فقالوا مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي **يحدث عن ابي هريرة** وفاطمة بنت عتبة خرج له مسلم ابن الحجاج في الصحيح عن ابي هريرة في حق المملوك واستشهد به البخاري في بدء الخلق في ذكر ابرهيم عليه السلام **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم** تقدم ان دلالة هذا الحديث على النهي عن الشيئين على الجمع والذي قبله على النهي عن الجمع ومقتضى النهي على الجمع تعلقه لكل واحد منهما على انفراده وظاهر النهي التحريم ومن راى ذلك مكروها غير محرم فقد خرج عن الظاهر فيحتاج الى الدليل وليس الطريق في هذا الحديث كالطريق في الحديث الذي قبله لان ذلك الحديث يرجع الامر فيه الى النهي عن الوضوء والاغتسال في الماء الذي بال فيه فمن قام عنده الدليل على ان الماء لا ينجس الا بالتغير جعل ذلك مانعا من اجراء النهي على ظاهره وصرفه الى الكراهة وكذلك من قام عنده الدليل على ان القلتين فما زاد لا ينجس الا بالتغير منعه ذلك من اجراء النهي على ظاهره في عموم التحريم وهذا النهي في هذا الحديث معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول وهذه علة عامة في القليل والكثير فان كان الماء قليلا فمن يرى بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه نشات فيه علة اخرى وهي الفساد وتعطيل منافعه على غيره وزاد بعضهم علة اخرى فيما اذا كان بالليل وهو ما قيل ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل منه خوفا من آفة تصيب من جهتهم **في الماء الدايم** فيه تقييد الحكم بصفة كون الماء دايما فمن يقول بمفهوم المخالفة يقول بجواز البول في الماء الجاري ويفرق بينهما الماء الجاري لا يستقر فيه البول وان جرى به يدفع النجاسة ويخلفه الماء الطاهر بعده **ولا يغتسل فيه** يدل بمنطوقه على النهي عن الاغتسال عن الجنابة في الماء الدايم وهو عام بالنسبة الى المغتسلين فيدخل فيه المغتسل الذي على بدنه اذى مستقذر ومن ليس كذلك وهو منصوص عليه

في المدونة للمالكية وقد اختلفوا في قاعدة أصولية وهي دلالة القرآن بين الشيئين
على مساواتهما في الحكم والمنقول عن أبي يوسف والمزني مساواتهما في الحكم والقائلون
بأن القرآن لا يدل على المساواة استدلوا بقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا
حقه يوم حصاده فإن الأول غير واجب والثاني واجب وكذا في هذا الحديث
البول في الماء حرام بخلاف الاغتسال منه واستدل أبو يوسف بهذا الحديث على الماء
المستعمل نجس بناء على القاعدة المذكورة فإنه قرن بين الغسل فيه والبول فيه بنجسه
فكذلك الغسل وجوابه عند غيره منع دلالة الاقتران وذكر البغوي في شرح السنة
أن فيه دليلا على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلب
حكمه غير أن القول فيه ينجسه لأن البول يخرج والغسل لا ينجسه لأن بدن الجنب
ليس بنجس لكن يسلب الطهورية فيستدل به من لا يجيز الوضوء بالماء المستعمل
وهذا منه استدلال بالقران إلا أنه أخذ الوصف الأعم من التنجيس وهو سلب
حكم الماء وتخصيصه بالقليل ليس من هذا الحديث وهل يتعدى هذا الحكم إلى
الوضوء حتى يكره أن يغمس المحدث يده أو عضوا منه في الماء الراكد للطهارة الصغرى وهي
فمن قال بالقياس فيمكن أن يعديه بجامع الطهارة من الحدث إلا أن هذا ليس
قياسا في معنى الأصل فليس يقول لأنه من قياس الشبه وهو ضعيف لأن
الاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في أحكام كثيرة فيضعف
ذلك القياس وإن جعله من قياس العلة فالعلة المذكورة في هذا
هي الاستقذار والعيافة وقد لا يساوي فيها الحدث الأصغر الحدث الأكبر فيمتنع
القياس لعدم شرطه وهو المساواة من الجنابة ومادة الجنابة تدل على البعد
وما يقاربه من المعنى والجنابة في عرف حملة الشرع يطلق على إنزال الماء والتقاء الختانين
وسميت الجنابة بذلك لتجنب الصلاة وتقييد الغسل لكونه من الجنابة يخرج منه
ما ليس بجنابة كالغسل تبردا أو تنظفا وهو كذلك أن تحقق سلامة البدن
من الأذى وما ليس بجنابة ينقسم قسمين أحدهما ما لا يدخل تحت القرب
كما مثلنا في التبرد والتنظف والثاني ما هو داخل في باب القرب والأغسال
المسنونة مثل غسل العيدين والكسوف والاستسقاء وظاهر التقييد
بغسل الجنابة يقتضي إباحة ذلك **باب** الوضوء بسؤر
الكلب السؤر مهموز وهو من الكلب والفأرة وغيرهما كالريق من الإنسان
ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور بفتح الطاء هو المطهر وبضمها
الفعل هذا هو المشهور إناء أحدكم إذا ولغ بفتح اللام وفي الماضي والمستقبل
جميعا وإنما فتحت اللام فيهما لحرف الحلق وهو الغين والقاعدة في الفعل

الثلاثي إذا كان صحيح العين واللام غير مضاعف فكانت العين أو اللام
منه حرف حلق كان الأكثر فيه فتح العين من الماضي والمستقبل نحو ذهب يذهب
وذبح يذبح وكذلك إذا كان معتل اللام وكانت العين حرف حلق فإنه
يكثر فتح العين فيهما نحو سعى يسعى وإن لم يكن العين حرف حلق كان مضارع
يفعل بكسر العين إن كانت اللام يا ومعنى ولغ شرب ما في الإناء بطرف
لسانه ويحتمل قوله ولغ وجهين أحدهما أن يكون فيه حذف على أن يكون
المراد ولغ في الشيء الذي في الإناء والثاني أن يكون فيه حذف لأنه
إذا ولغ فيما في الإناء فقد ولغ في الإناء فكان الإناء ظرفا لولوغه
واستدل بلفظ طهور على نجاسة سؤر الكلب من حيث أن لفظة
طهور تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين
الخبث واعترض على هذا بأن التيمم قد أطلق عليه طهور وليس عن حدث
ولا خبث إذ ليس يرفع الحدث والخبث بأن التيمم لا يلزم من كونه عن حدث
أن يكون رافعا للحدث وإذا كان لعاب الكلب نجس للأمر بغسل الإناء
فيه ففمه نجس لأن اللعاب متحلب منه وجزء منه فيلزم من نجاسة عينه نجاسة
كله ولأن لعابه عرق فمه وهو نجس فعرقه كله نجس لأن فمه أطيب أعضائه
وإذا كان العرق نجس فبدنه كله نجس لأن العرق متحلب من جملة البدن
وخارج منه وهذا بعد ثبوت أن نجاسة الفم عينية **فيه** أي في الإناء
ومعلوم أنه لم يباشر جميع ما فيه بلسانه فيدل على أن حكم النجاسة
يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ويدل على نجاسة
الإناء الذي يتصل بالمائع النجس للأمر بغسل الإناء وهو عام فيما يصل
إليه لسان الكلب وما لا يصل إليه وهذا مفرع على دلالة طهور النجاسة
ولا بد من التخصيص في الأوالي عند من يرى أن الغسل للنجاسة لا يعتد
إنما إذا كان الماء الذي في الإناء دون القلتين فيخص من عموم الأوالي
ولما تعلق الحكم بالأوالي فمن قال بالتقييد يخرج عنه كلما لا يسمى إناء كبقعة
من الأرض وبدن إنسان مثلا ولا يتعدى الحكم إلى ما لا يسمى ولوغا كما إذا
مس اللعاب ثوبا أو جسدا أو متاعا أو عض صيدا أو وطئ برطوبة
بدنه أرضا أو بساطا أو ثوبا يابسا **الكلب** وخص بعض المالكية
هذا الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه وأشار بعضهم
إلى أن هذا التخصيص مبني على حمل الألف واللام على العهد أو على
الجنس فإن حمل على الجنس فهذا التخصيص خلاف العموم **أن يغسل** يدخل في عموم
ما يغسل ما كان الإناء فيه فخارا تشرب الماء أو فخارا مزججا أو كان زجاجا

ويدخل في الفخار ما كان يغوص فيه النجاسة أم لا وقد حكم بطهارته بالغسل من غير تفصيل وقد يجعل كذلك لمسئلة اختلف فيها وهي أن الفخار إذا اتصل به نجس غواص كالخمر هل يطهر بالغسل وكذلك ما يشبهه مثل الزيتون يملح بماء نجس والفحم ينقع بماء نجس **سبع مرار** فلو ولغ جماعة كلاب في إناء فهل يغسل سبعاً فيه اختلاف عند الشافعية والمالكية وجمع الماوردي بين هاتين المسئلتين فحكى ثلاثة أوجه الثالث وهو قول بعض المتأخرين انه ان كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع وان كان من كلاب وجب ان يفرده ولوغ كل كلب بسبع قال ولا أعرف بينهما فرقاً والأصح هو الوجه الأول يريد قول أبي العباس ابن شريح وأبي إسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة انه يغسل من جميع ولوغه سبعاً وعلل الماوردي ذلك بان الاحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ أولى بالتداخل من الاحداث وهذا يرجع الى التعليل بأمر خارج عن اللفظ الذي ورد في هذا الحديث واما الدلالة من هذا الحديث فالالف واللام ان حملناها على تعريف الحقيقة اقتضى ذلك تكرار الغسل عند تكرار الولوغ من كل واحد لوجود الحقيقة في كل مرة ولا يجب على تعدد حملها على الاستغراق بمعنى ثبوت الحكم في كل فرد لانه لو قيل اذا ولغ كل كلب فولغ كلب مرة لم يدخل اللفظ الذي هو كل كلب ولوغه مرة ثانية من واحد واذا حملناه على الاستغراق بمعنى ثبوت الحكم في كل مرة لزم تكرار الغسل عند ولوغ جماعة من الكلاب فلا يلزم عنه تكرار الولوغ **أولاهن بتراب** في رواية الخطيب بالتراب اختلفت الروايات في تعيين مرة التتريب فهنا في هذا الحديث أولاهن وفي رواية مسلم أولاهن وفي رواية بعدها السابعة وفي أخرى الثامنة قال الظاهري تعين الأولى قال وكل واحد لا يختلف معناه لان الأولى هي بلا شك احدى الغسلات ومن جعل آخرهن فقد خالف المحدث في ذلك ومن جعل احداهن فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجعل وهذا في التراب لظاهر فان كان التراب نجساً ففيه للشافعية وجهان قيل يكتفي به لما فاته النجس لتدليه الماء بالتراب **ولذلك قال أيوب** ابن أبي تميمة كيسان السختياني **وحبيب ابن الشهيد** الازدي توفي سنة ١٤٥ **عن محمد** ابن سيرين **ثنا مسدد قال ثنا المعتمر** ابن سليمان ابن طرخان البصري التيمي ولم يكن من بني تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم قيل يوم مات سنة ١٨٧ مات اليوم أعبد الناس **وثنا محمد بن عبيد** ابن حساب بالكاف والسين المهملتين والموحدة آخره الغبري البصري شيخ البخاري **قال ثنا حماد بن زيد جميعاً** منصوب على الحال **عن أيوب** ابن أبي تميمة **عن محمد** بن سيرين **عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه** أي المعتمر وحماد بل وقفاه

وزاد في هذه الرواية **وإذا ولغ** فيه استعمال الولوغ في شرب الهرة خلافاً لمن خصه بالكلب قال القاضي أبو بكر ابن العربي الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم ولا يستعمل الولوغ للآدمي ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب **الهر** هو الذكر والانثى هرة قال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث وتصغير الانثى هريرة وبها كني الصحابي المشهور **غسل مرة** اخذ بظاهره ابن المسيب وابن سيرين فقالا يغسل الاناء من ولوغ الهر مرة وحمله أبو حنيفة وابن أبي ليلى على الكراهة وكذا كرهه ابن عمر رضي الله عنهما وعن طاوس يغسل الاناء من ولوغ الهرة ومذهبنا ان سؤر الهر طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام ابرص وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة سؤر الجميع طاهر الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما وحكى الماوردي مثل مذهبنا عن عمر وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء واجاب الشافعي وغيره عن هذا الحديث بان الغسل من ولوغ الهر مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ولفظ البيهقي في روايته طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ثم ذكر أبو هريرة الهرة لا ادري قال مرة او مرتين لكن قد قال الطحاوي بعد ما ذكر حديث قرة ابن خالد حدث محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين ورواه عن أبي بكرة عن أبي عاصم عن قرة وقال هذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول يعني الآثار التي فيها الوضوء من سؤر الهر قال وقد فضلها هذا الحديث بصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد كان القول بهذا أولى من القول بما خالفه قال فان قال قائل كان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ثم أسند الطحاوي الخبر من هذه الجهة الى أبي هريرة قال سؤر الهر يهراق ويغسل الاناء منه مرة او مرتين رواه من حديث أبي هريرة عن وهب بن جرير عن هشام ثم قال فثبت ايضاً حديث أبي هريرة مع بيت قرة بضبطه واتقانه ثم قال وثنا ابرهيم عن يحيى عن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لان أبا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناهم ما أعلمهم من ذلك في حديث ابرهيم ابن أبي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم عنه قال ابن دقيق العيد ولعل هذا الحديث

محمول على الندب وهو خلاف الظاهر يحتاج فيه الى دليل فان جعل له من
دليله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم فيسقط الترجيح بين التشدد
ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي **قال ثنا ابان** يزيد العطار البصري تقدم
قال ثنا قتادة ان محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ ذ وقوع اللعاب في الاناء مسا والولوغ نبه في حكم النجاسة لانه
في معناه والظاهري لا يرى بالغسل اذا وقع اللعاب في الاناء من غير ولوغ
وهذا زيادة في التعبد على ما الغسل **الكلب** خصص بعض المالكية الحكم بالكلب
المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه واشار بعضهم الى ان هذا التخصيص
من حمل الالف واللام على العهد او على الجنس فان حمل على الجنس فهذا التخصيص
خلاف العموم وحمله على العهد يحتاج الى امرين احدهما ان يثبت تقدم النهي عن اتخاذه
ولا يكفي مجرد النهي **في الاناء** الحكم اذا علق على شيء لم يثبت الا بتحقيق ذلك الشيء
وتيقن وجود ما علق الحكم عليه فان وقع شك مع تساوي الطرفين
فلا ثبوت كما اذا ولغ حيوان ولم يتحقق كونه كلبا لا يجب غسله الاناء الا ان
يذهب اليه من يرى الاحتياط عند الشك وكذا لو تحقق كونه كلبا ولم يتحقق
الولوغ كما لو ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه ولم يقم قرينة على ولوغه مثل
ابتلال فمه فان وقعت قرينة يغلب الظن بولوغه فهل يجعل كالتحقيق
فيترتب عليها الحكم كما اذا ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه مبتلا فقد حكى
الماوردي وجهين احدهما ينجس لان رطوبة فمه شاهدة على ولوغه فصار
كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيرا ولم يعلم هل تغير بالنجاسة ام
بغيرها حكم بنجاسته تغليبا لتغيره والثاني وهو الاصح ان الماء طاهر لان
طهارته تيقن ونجاسته شك والماء لا ينجس بالشك وليست رطوبة فمه شاهدا
قطعا لاحتمال ان يكون من لعابه او من ولوغه في غيره وليس كالنجاسة الواقعة في الماء
لان لوقوع النجاسة تاثيرا في الماء ومما يوجب عليه الظن اخبار العدل عن
الولوغ في الماء فانه يجري مجرى التغير لوجوب قبول خبره فتبين
الولوغ فيترتب الحكم **فاغسلوه** الغسل المامور به يحمل على مطلقه
على الغسل بالماء كما يحمل مطلق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وغيره
على ذلك وقد صرح به جماعة ها هنا وقالوا المعنى فليغسله بالماء واختلف
في هذا الغسل هل هو على الوجوب ام لا فظاهر الامر الوجوب وبه
قال الشافعي وعن مالك قول يحمله على الندب ويمكن توجيهه بان الامر يصرف
عن ظاهره الى الندب بقرينة او امر خارج ويجعل فيما مر الدليل عنده على
طهارة الكلب سببا لصرفه عن الظاهر والضمير الذي في اغسلوه ملغى

الاعتبار بخصوصه في هذا الحكم لان واو الضمير لا يدل على ان المالك للاناء هو
الغاسل ولا من اذن له مثل اذا اصاب المطر على الاناء ونزل من غير قصد قاصد طهر لان
ازالة النجاسة لا تفتقر الى قصد ولا نية خلافا لبعض الشافعية وغيرهم **سبع مرار**
رواية الخطيب سبع مرات يؤخذ منه الامر بعدد السبع وذلك يقتضي ان لا يقع الامتثال
الا به لانه لا خروج عن العهدة الا بفعل المامور به والامر متعلقه التراب نعم لو قال
قائل اذا ولغ في كف انسان لم يجب غسله بالتراب مستندا في ذلك الى المفهوم
ودلالته فيقال له الجواب ما ذكرت ان محل الحكم ها هنا هو الاناء وهو لقب
لا تدل على نفي الحكم عما عداه والارض الترابية اذا تنجست باصابة الكلب بها هل
يحتاج في تطهيرها الى اصابة تراب آخر وهو الاصح عند الشافعي **قال**
ابو داود واما ابو صالح ذكوان السمان ويقال الزيات الغطفاني
وابو رزين مسعود ابن مالك مولى ابي وايل الكوفي **و**عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وثابت ابن عياض مولى عمر بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب **الاحنف**
اخرج له الشيخان **وهمام ابن منبه وابو السدي** بضم السين المهملة
عبد الرحمن كان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة **رووه** جميعا **عن ابي هريرة**
ولم يذكروا في روايتهم **التراب** وفي رواية الطبراني من طريق الجارود
احداهن بالبطحا **ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن شعبة** ابن الحجاج العتكي **قال ثنا ابو التياح** يزيد
ابن حميد البصري احد الاعلام **عن مطرف عن** عبد الله **ابن معقل**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب**
قال الامام ابو المعالي امام الحرمين الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال
واستقر الشرع عليه وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه قال القرطبي وامره بقتل الكلاب
لما كثرت كثر ضررها ثم لما قلت وذهب ضررها انكر قتلها **ثم قال ما لهم**
ولها رواية مسلم ما بالهم وبال الكلاب ويحتمل ان يكون قال ذلك ليقطع عنهم
عادة الفتهم لها اذ كانوا قد الفوها ولابسوها كثيرا فلما تركوها نهى عن القتل قال
ما بالهم وبالها **فرخص لهم في اقتنا كلب الصيد** واتخاذه والرخص لا يتعدى
الى غيرها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجة مثل
ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للتفاخر به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة
الذي يجوز الاقتنا لها فقد ذكر في الحديث الاقتنا لاحد ثلاثة اشيا وهي
الصيد **وفي كلب الغنم** التي يتخذ لحفظ المواشي وكذا الزرع وحراسة الدور

وفي السنن قال القرطبي وغيرهن اعني الثلاثة لا تتخذ وان لم يقتل وهو
الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم قيراط لما يروع ويؤذي وروى الطبراني
عن علي رضي الله عنه لولا ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها
كل اسود بهيم من اقتنى كلبا لغير صيد ولا زرع ولا غنم آوى لبنه كل يوم
قيراط من الاثم مثل احد واختلف اصحابنا في اقتناء الكلب لحراسة
الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها
واختلفوا ايضا في من اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد **وقال واذا ولغ**
الكلب الحق احمد في رواية عنه ساير النجاسات بنجاسة الولوغ في اعتبار
العدد فيها واذا قيل بها ففي روايتان ثلاث وسبع وقال الخرقي من الحنابلة
وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب وبول او غيره فانه يغسل سبعا احداهن
بالتراب وقال القاضي منهم الظاهر من قولي احمد ما اختاره الخرقي فهو وجوب
العدد في ساير النجاسات وايجاب العدد والتتريب قياسا على الولوغ وهذا
انما يصح اذا الغي الفارق بين نجاسة الكلب وغيره في هو غلظ النجاسة
في اناء الاناء عام فيدخل فيه اناء الطعام واناء الماء ولمالك رحمه الله
قول انه لا يغسل الاناء الا اناء الماء دون اناء الطعام قال في المدونة ان كان يغسل
سبعا للحديث ففي الماء وحده وقد وجه ذلك بامرين احدهما
انه مبني على تخصيص العام بالعرف والعرف ان الطعام محفوظ
من الكلاب مصون عنها لعزته عند العرب فلا يكاد الكلب يصل الا
الى الماء فيتقيد اللفظ بذلك الثاني ان في رواية فليرقه وليغسله
سبع مرات والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال **فاغسلوه** الضمير عايد الى الاناء اعني ضمير المفعول
والاناء حقيقة في جملته واختلفوا في هذا الامر هل هو على الوجوب ام لا
فظاهر الامر الوجوب وبه قال الشافعي وعن مالك قول بحمله على الندب
ويمكن توجيهه بان الامر يصرف عن ظاهره الى الندب بقرينة واختلفوا هل
هذا الامر تعبدي لا يعقل معناه او معلل عللوه اختلفوا في العلة فقيل
النجاسة وقيل علته انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك
والمالكية استدلوا على كونه تعبدا باثنين احدهما دخول عدد السبع
فيه ولو كان للنجاسة اكتفي فيه بمرة واحدة والثانية جواز اكل
ما صاده الكلب من غير غسل وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو دخول
التراب وقال غسل النجاسة لا مدخل للتراب فيه **سبع مرار**

هذا الحكم يتعلق بولوغ الكلب وهل يلحق به الخنزير في عدد الغسلات
سبعا فعن مالك والشافعي لا يثبت القول بعدم الالحاق وذكر المزني عن
الشافعي انه احتج بان الخنزير اسوا حالا من الكلب فقاسه عليه **وفي الثامنة عفروه**
رواية الخطيب عفروه **بالتراب** نقل عن الحسن انه قال به اعني بالغسلة الثامنة
وهو قول عن احمد واحداهن بالتراب ويعزى القول به بانه زيادة على ما في حديث
ابي هريرة والاخذ بالزايد متعين لا سيما وقد رواه مسلم والاعتذار الذي يعتذر
به عنه وجهان احدهما ما نقل عن الشافعي قال هو حديث لم اقف على صحته وروايته
مضطربة ولذلك لم ياخذ بها مالك ولا احد من اصحابه وعلى تقدير صحته
هو محمول على امرين اما ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير الماء فجعل
اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين واما ان يكون محمولا على من نسي
استعمال التراب في السبع فيلزمه ان يعفر ثامنة وهذا التاويلان مستكرهان
مخالفان للظاهر مخالفة ظاهرة لان قوله عليه السلام فاغسلوه وقوله وعفروه
الثامنة بالتراب سبع مرات ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات التي دل
عليها قوله عليه السلام فاغسلوه وقوله وعفروه الثامنة بالتراب
اما ان يحافظ فيه على معنى الغسلة كما في سبع مرات كانه قيل الغسلة الثامنة
بالتراب او لا فان حوفظ على ذلك فالغي التراب في الماء لا يطلق عليه غسله
وان كان التعفير بان يذر التراب على المحل واللفظ لا يقبله اصلا وان
لم يحافظ على معنى الغسلة كانه قيل الفعلة الثامنة وقوله وعفروه الثامنة
بالتراب ظاهر في كونها غسلة ثامنة واما التاويل وهو حمله على من نسي استعمال
التراب في السبع فبعيد جدا لانه حمل للفظ العام الوارد على غير سبب
خاص لاجل تاسيس قاعدة شرعية على امر نادر عارض وهو من التاويلات
البعيدة المردودة كما عرف في الاصول وبه يرد الشافعية على الحنفية
في حملهم الحديث الدال على اعتبار الولي في النكاح على المكاتبة واما
ما ذكره الطحاوي من انه التتريب في السابعة عملا بحديث السبع
وفي الثامنة عملا بحديث ابن المغفل اخذا بالزايد فان لم يتم اجماع على
عدم وجوب ذلك والا فهو قول يحتاج الى رده بطريقه قاله ابن
دقيق العيد **باب** سؤر الهرة في بعضها الهرة **ثنا عبد الله**
ابن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة واسمه سهل
ابن زيد الانصاري ابن اخي انس ابن مالك وهو اخو عبد الله واسمعيل ويعقوب
مات سنة ١٣٤ قاله الواقدي لا نعلم مالك **عن حميدة** بالتصغير
بنت عبيد بن رفاعة زوجة اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الراوي

عنها **عن كبشة بنت كعب بن مالك** قيل ان كبشة صحابية فان ثبتت
صحبتها فلا يضر الجهل بحالها التابعية ولما اخرج ابن منده هذا الحديث في صحيحه
بالاتفاق والاختلاف قال وام يحيى اسمها حميده وخالتها كبشة قال ولا
يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر
من وجه من الوجوه وسبيله المعلول قال ابن دقيق العيد جرى ابن منده على
ما اشتهر عن اهل الحديث انه لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول ولعل من صححه
اعتمد على كون مالك رواه مع ما علم من تشدده وتحرزه في الرجال وقرات
بخط الحافظ ابي الفضل محمد ابن طاهر ورواية في سؤالات ابي زرعة قال سمعت
احمد ابن حنبل يقول مالك اذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة وذكر بشر ابن عمر
الزهراني قال سالت مالك ابن انس عن رجل فقال لي هل رايته في كتبي قلت لا
قال لو كان ثقة لرايته في كتبي وهذا يفهم ان كل من كتبه ثقة وقد اخرج هذا
الحديث الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي **وكانت**
تحت كنا به عن كونها زوجة عبد الله **ابن ابي قتادة** والاشبه ان يكون من
مجازا لتشبيه شبه علو الزوج المعنوي على المراة بالفوقية الحسية وحدها
في حق المراة بالتحتية الحسية ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة **ان ابا قتادة** الحارث ابن
ربعي ابن بلدمه بضم الباء الموحدة والدال المهملة ايضا وبينهما اللام ساكنة
ابن خناس بضم الخاء المعجمة وبعدها نون مخففة ابن سنان ابن عبيد
ابن عدي ابن غنم ابن كعب ابن سلمة بكسر اللام السلمي بفتح السين واللام
معا **دخل** عليها كذا الترمذي **فسكبت** اي صبت **له ماء** قال الله تعالى
وماء مسكوب اي مصبوب ومن مجاز هذه اللفظة فرس سكب كانه
لشدة جريه يسكب الماء وكذلك ثوب سكب شبه بالماء المنصب
لرقته كانه ما مسكوب ودمع ساكب اما بمعنى مسكوب او بصورة له بصورة الفاعل
باعتبار دفع بعض اجزايه لما بين يديها **وضوا** المشهور ان الوضوء بفتح الواو
هو الماء وفيه دليل على جواز الدخول على المحارم بسبب الطهارة وفيه جواز الاستعانة
في اسباب الطهارة باحضار الماء ونحوه من غير كراهة **فجات هرة فشربت منه**
رواية الترمذي فجات هرة تشرب وفي رواية غيره للشرب منه **فاصغى** اي امال
لها الاناء اصله من صغى اذا مال فادخلت عليه همزة التعدية فتعدى
اذا حل والصغو الميل يقال صغت النجوم والشمس اذا مالت للغروب
وصغيت لفلان ملت بسمعي له قال الله تعالى ولتصغى اليه افئدة
الذين لا يؤمنون بالاخرة ويحتمل ان يكون من في قوله فشربت منه

للتبعيض اي شربت من مائه فحذف الماء ودخلت من على الضمير ويحتمل ان يكون
لابتداء الغاية اي يكون ابتداء شربها من الاناء وهذا الماء الذي سكبته كبشة الظاهر
انه لها لثبوت يدها عليه وقد سقى ابو قتادة الهرة ولم يستاذنها وفيه دليل على
جواز مثل هذا للضيف وعلى ان الضيف اذا قدم اليه خبز ونحوه ان يطعم الهرة منه
خلافا لما قال اصحابنا انه ليس له اطعام هرة وسائل ويلقم الاضياف بعضهم
لبعض وان الاجر في الاحسان اليها لما في الحديث في كل كبد حرا اجر **قالت كبشة فراني**
انظر اليه فيه استعمال حسن الادب مع الاكابر لعدم انكارها عليه فيما تعجبت منه او سكت
في جوازه ويدخل فيه ما هو من جنسه **فقال اتعجبين يا ابنة اخي** فيه تنبيه العالم على
ما يعرض للسائل ويقع في نفسه لتقع الفايدة ويعلم بها العلة يحتاج اليه فان كبشة
لابد ان تكون نظرت نظرا فهم منه ابو قتادة التعجب والا فاصل النظر لا يقتضي فهم
التعجب وفيه دليل على اجتناب النجاسة وما يتصل بها امر مقرر في النفس
لكل المسلمين خصوصا حملة الشرع وذلك من تعجب كبشة ومن تقرر ابي
قتادة على التعجب **فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال فيه ذكر الدليل مع الحكم ليحصل التسفير للجاهل به ويطمين قلبه اليه وهكذا
ينبغي للمفتي اذا افتى بشي طرله توقف المستفتي فيه وعدم رضاه لعله ان يذكر له الدليل
لتسكن نفسه وينتفي عنه عوارض الشكوك وكذلك اذا حكم بما لا يظهر وجهه
للمحكوم عليه وقد ينسبه فيه الى ظلم فينبغي ان يبين وجهه **انها ليست بنجس**
بفتح الجيم من معنى النجاسة واصلها القذارة قال الله تعالى انما المشركون نجس
ثم اشتهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه في الصلاة ويعبر
عن ازالته بالطهارة من الخبث والنجس مصدر كما قال الزمخشري فلهذا لم يلحقه
بالتانيث كما لا يثنى ولا يجمع كما قال تعالى انما المشركون نجس ولم يقل انجاس **انها**
من الطوافين عليكم والطوافات قال البغوي في شرح السنة ماول على
وجهين احدهما شبهها بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون على اهله
بالخدمة لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم
وقال ابرهيم انما الهرة كبعض اهل البيت وقول ابن عباس انما هي من متاع
البيت والاخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسالة قال ابن دقيق العيد فهذا
غريب بعيد لان قوله انها من الطوافين يقتضي التعليل لما سبق ذكره
فالذي سبق هو كونها ليست بنجس لا ذكر الاخر قال القاضي ابو الوليد
الباجي وقوله او الطوافات يحتمل ان يكون على معنى الشك من الراوي
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذا الحيوان لا يخلو
اما ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات واذا حملنا

الطوافين او الطوافات على الخدم كانت من للتبعيض وليست الهرة منهم حقيقة
لان اللفظ بدل على جمع المذكر العاقل والمونث العاقل فيجب اما اضمار او مجاز
اما الاضمار فتقديره انها من شبه الطوافين او مثل الطوافين او ما يقاربه واما المجاز
فان يطلق عليها لفظ الخدم مجازا وفيه استدلال على طهارة السور باللفظ
الدال على الجملة وقد اختلفوا في سور الهرة فالمنقول عن اكثر اهل العلم
طهارته وكره ابو يوسف وابو حنيفة الوضوء من سوره واستدلت
بهذا الحديث على الطهارة واجاب الطحاوي بانه يجوز ان يكون اريد
به كونها لا تنجس ما ماستها للثياب فاما ولوغها في الانا فليس في ذلك
ذلك دليل على ان ذلك يوجب نجاسة اولا وانما الذي في الحديث
من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي وهذا من الطحاوي تنبيه على ان شربها من
الانا المتوضا منه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وانما هو فعل ابي قتادة والذي احتج به خصومه قوله صلى الله
عليه وسلم انها ليست بنجس واذا لم تكن نجسا كان سورها طاهر
والاصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبيه والايما الى
التعليل لانه لو لم يكن علة لم يكن ذكر الطواف مفيدا بانه لو قال انها
سودا او بيضا لم يكن منظوما اذا لم يرد التعليل وفيه دلالة على
ان المشقة تجلب التيسير والتخفيف وهو من القواعد الاصولية
ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن داود
ابن صالح ابن دينار التمار بفتح المثناة فوق المدني صدوق قال
الدارقطني بعد ما رواه تفرد برفعه داود ابن صالح وكذا قال
الطبراني والبزار عن امه اسمها خولة ان مولاتها ارسلتها بهريسة
فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرسا من باب فعيل قال ابن فارس الهرس
دق الشي وكذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق
بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهآ الى عايشة فوجدتها
تصلي فاشارت الي بتشديد اليا المثناة تحت ضعيها ورواية الخطيب
ان ضعيها بزيادة ان وفيه دليل على ان الاشارة المفهمة لا تبطل الصلاة
كما اذا رد السلام بالاشارة لما روى ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت
لبلال كيف يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط يعني كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق قال الترمذي صحيح
ورواه الاثرم فجاءت هرة فاكلت فلما انصرفت الهرة اكلت عايشة من حيث

اكلت الهرة فيه التعليم بالفعل كالتعليم بالقول وفيه طهارة سور الهرة
ولحمها وغيرها من الحيوانات التي لا يوكل لحمها غير الكلب والخنزير كما تقدم
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
بفتح الجيم قال الباجي ظاهره نجاسة العين ويمكن ان يقرر هذا الذي قاله من
الظاهر بان الضمير في قوله انها عايد الى الذات فيعود الحكم اليها فاذا كان
النجس يطلق على نجس العين والمتنجس بالعين فيحتمل ان يكون من الالفاظ
التي تسميها الاصوليون وغيرهم المشكل لانه في نجس العين اولى واقوى
اذ لا يمكن ... والعين بخلاف المتنجس فيحتمل ان يكون اطلاقه على النجس مجازا انها
من الطوافين عليكم يعني ليست الهرة بنجسة لانها تطوف عليكم وتمسح بثيابكم وفرشكم
ولو كانت نجسة لامرتكم باجتنابها واخراجها من البيوت وذكر فيه معنى
آخر وهو انها كالطوافين عليكم من المماليك واصحاب الحوايج يعني يحصل
لكم الاجر في الاحسان اليها واو في قوله او الطوافات شك من الراوي
كما تقدم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
اي بالفاضل من الما الذي شربت منه الهرة اي بقي بعد شربها وفرقت عايشة
رضي الله عنها الفاضل من الاطعمة على الفاضل من الما لان الما من المطعومات
كما قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني باب الوضوء بفضل
وضوء المراة ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان
قال حدثني منصور ابن المعتمر ابن عبد الله الكوفي عن ابرهيم بن يزيد
النخعي عن الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي اخي عبد الرحمن وابن اخي علقمة
ابن قيس عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على
الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب لكونها هي السبب في
الاغتسال فكانها اصل في الباب من انا من ابتدايية واحد
يقال له الفرق يسع ستة عشر رطلا استدل به الداودي على جواز
نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان
من طريق سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته
قال سالت عطا قال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص في المسئلة ونحن جنبان فيه شاهد على
ان الجنب يثنى ويجمع خلافا لمن منعه وفيه دليل على جواز
ادخال الجنب يده في الانا الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها
خارج الانا اذا لم يكن على يده نجاسة او قذر غير الجنابة قال في البخاري

وادخل ابن عمر والبراء يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضا وكان ابن عمر وابن عباس
لا يريان باسا بما ينتضح من غسل الجنابة وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يغسل يده
قبل التطهر ويجمع بينهما فان الامر على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر
في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك
للجواز واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب رضي الله عنهم
ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد
الليثي مولاهم المدني عن ابي النعمان ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة قال النووي
الضم اشهر والراء المشددة وضم الباء الموحدة وبعدها الواو ذال معجمة غير منصرف
واسمه سالم بن سرح وثقه ابن معين عن ام صبية بضم الصاد المهملة مصغرة
قال ابن عبد البر قيل اسمها خولة بنت قيس مثل زوجة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم الجهنية
بضم الجيم وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره ثاء مثلثة قالت
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء بضم الواو
من اناء واحد زاد الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح يعني حتى
نلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني ونلتقي وهذا يشعر بان
قوله ونلتقي مدرج وفي رواية للبخاري كنا نغتسل من اناء واحد نغترف
منه جميعا فلعل الراوي قال ونلتقي بالمعنى وثنا مسدد قال ثنا حماد عن
ايوب عن نافع بهذا الاسناد وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون اي ويغتسلون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد في روايته كان
الرجال والنساء يتوضؤون من الاناء الواحد جميعا فيه جواز اغتراف
الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بالماء ولا بما يفضل منه ويدل
على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه
يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من
اعضائه وثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله ابن ابي
زياد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتوضا نحن والنساء
يحتمل ان يكون منصوبا على انه مفعول معه ويحتمل ان يرتفع بالعطف على الضمير
كما تقدم من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يبعد ان يبلغه ذلك ويقره عليه ندلي بضم النون واسكان الدال فيه اي في
الذي نتطهر به ايدينا بالنصب مفعول حتى نلتقي من اختلاف الايدي
فيدلي الرجل يده فيغترف قبل المراة وتدليها يدها قبل فتغترف باب في النهي عن ذلك

ثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي شيخ الشيخين قال ثنا زهير عن داود
ابن عبد الله الاودي وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح عن داود بن
عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او يغتسل
الرجل بفضل اي بالماء الفاضل من طهور المراة كما سياتي في الحديث بعده وقد
استدل بهذا الحديث والذي بعده على المشهور من رواية احمد قال ابن قدامة انه
لا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة اذا خلت بالماء قال وقد كرهه غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث زاد مسدد في روايته وليغترفا
منه جميعا يعني ان القائلين بانه لا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء
المراة محله ما اذا خلت المراة بالماء واما اذا كانا جميعا يغترفان منه فلا باس
بالاستعمال لهذه الزيادة ثنا محمد ابن بشار بندار احد اوعية السنة قال ابو
داود كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث قال ثنا ابو داود سليمان
ابن داود الطيالسي اصله فارسي سكن البصرة قال ثنا شعبة عن عاصم
ابن سليمان الاحول مولى بني تميم كان من اهل البصرة وكان بالكوفة على الحسبة
في المكاييل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر عن ابي حاجب سوادة
بفتح المهملة والواو المخففة وآخره هاء التانيث ابن عاصم العنزي بفتح النون
وكسر الزاي ليس باخي نصر ابن عاصم قال ابن معين والنسائي ثقة ذكره ابن حبان
في الثقات عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع وهو الحكم بن عمرو بن مجدع وقيل مجدح
ويقال له الحكم ابن الاقرع الغفاري اخو رافع ولهما صحبة نزل البصرة ولي خراسان
ومات بمرو عام ٤٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل
طهور بفتح الطاء اي بفضل المراة الماء الذي يتطهر به المراة من وضوء وغسل وغيرهما
وقد يدخل فيه التراب الذي يتيمم به والمشهور عن احمد انه لا يجوز استعماله اذا
خلت به المراة وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم ابن قيس وهو قول
ابن عمر في الحائض والجنب قال احمد وقد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هذا اذا خلت المراة به والرواية الثانية يجوز الوضوء به للرجال
والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر العلم لرواية مسلم في صحيحه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت
من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت
اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة واختلف اصحاب احمد في تفسير
الخلوة به فهي ان لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي او امراة او رجل

كافر لم يخرج بحضورهم عن الخلوة وذهب بعض اصحابنا الي ان الخلوة اشتغالها
لما من غيرا لرجل في استعماله واجاب اصحابنا وغيرهم عن حديث الحكم بن
عمرو هذا باجوبة احدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال ليس هذا بصحيح قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه
ومن رفعه فقد اخطا وكذا قال الدارقطني قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث
السابقة بالرخصة اصح واجاب الخطابي واصحابنا ان النهي عن فضل اعضايها هو
ما سال عنها في حال الاغتسال ويؤيد هذا ان رواية داود بن عبد الله الاودي
عن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة الجواب الثالث ان النهي للتنزيه جمعا
بين الاحاديث **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
عن مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة مصغر المدني القرشي الزهري
الفقيه وابوه سليم مولى عبد الرحمن بن عوف ذكر صفوان عند ابن حنبل فقال هذا
رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السما بذكره فانه من عباد الله الصالحين وقيل
لو قيل له هذا يوم القيامة ما كان له مزيد على ما هو عليه من العبادة **عن سعيد**
ابن سلمة بفتح السين واللام المخزومي **من آل** عقبه **ابن الازرق** وثقه النسائي
سعيدا **ان المغيرة بن ابي بردة** الكناني وثقه النسائي وابن حبان وولي غزو
البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين **وهو من بني عبد الدار**
وكان خليفتهم **اخبره انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول سال رجل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني
ان اسم السايل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني في من
اسمه عبد قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل عبيد بالتصغير قال السمعاني
في الانساب اسمه العركي وغلط فيه وانما العركي بفتح العين والرا وصف له وهو
ملاح السفينة قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة **فقال يا رسول**
الله انا نركب البحر ورواية ابن ماجه عن ابن الفراسي قال كنت اصيد
وكانت لي قربة اجعل فيها ما واني توضات بما البحر فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البحر لاهل اللغة اختلاف احدهما معنى السعة والثاني معنى
الشق قال الفارسي سمي بحرا لسعته ومن قولهم تبحر الرجل في العلم وفيه نظر لان البحر في العلم
ماخوذ من البحر لان البحر ماخوذ منه وحكى الازهري عن الليث سمي بحرا لاستبحاره
وانبساطه وسعته وقال الازهري سميت الانهار انهارا لانها مشقوقة في
الارض شقا والبحر في كلام العرب الشق ومنه قيل للناقة التي تشق اذنها بحيرة
وتسمية الما الكثير بالبحر لما لازمه الشق او مجاورته وهذا يلزم منه المجاز بالنسبة

الي الموضع اللغوي فان ادعى فيه النقل عرفا او الاشتراك فالكل خلاف الاصل
ودليل على جواز كون البحر في الجملة قال ابن دقيق العيد وورد في بعض الروايات
ركوبه للصيد فيدل دلالة خاصة على ركوبه في طلب المعيشة لكن يعارضه رواية المصنف
لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله الحديث وذلك ان ياخذ من هذا
الحديث مطلق المذكور من حيث هو ركوب من غير تعرض الي الاحوال العارضة التي تحرم
او توجب كراهية او غير ذلك كما هو عادة الفقها في اطلاق الحكم بالنظر الي الحقيقة
من غير التفات الي الاحوال العارضة كما تقول الصيد جايز وقد تعرض ما يوجب
تحريمه والنكاح مستحب وقد تعرض ما يوجب تحريمه وذلك ان يفصل ابو القاسم
ابن الجلاب عن مالك يكره ركوب البحر لما يدخل على الانسان من نقص في
صلاته وذكر ركوب البحر ثلاثة اقسام وجعلها مالك من الكراهة منزلا
على احدها فقال ركوب البحر على ثلاثة اوجه جايز وهو اذا كان من شانه
انه يقدر على صلاته قايما ولا يميد ومكروه وهو ما اذا لم يتقدم له
عادة بركوبه ولا يعلم اذا ركبه هل يميد ويتعطل صلاته ام لا ومحرم
وهو ما اذا كان يعلم من شانه انه يميد ولا يقدر على ادا الصلاة لكثرة
الراكب ولا يقدر على السجود وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم السايل عما
ذكر له من ركوبهم البحر ولم يستفصل عن احوال راكبه دليل على الجواز مطلقا على القاعدة
التي ذكرها الشافعي ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل
منزلة العموم في المقال فعلى هذه القاعدة اذا وجدنا اللفظ جوابا عن السوال
فينزل التقدير بعد السوال منزلة اللفظ حتى يعم احوال السوال في الجواز لاقامة
الاقرار على الحكم مقام الحكم اذ لا يجوز تقريره عليه السلام على امر باطل فنزل اقراره
منزلة الحكم المبين لكن يرد ها هنا ما قاله الغزالي ان المفهوم ليست دلالته
لفظية والعموم من عوارض الالفاظ وهذا المعنى موجود في دلالة التقرير
اذ ليست لفظية ويجاب عن هذا بانا قلنا ان ينزل منزلة العموم بمعنى
شمول الحكم للاحوال ولا يجعله حقيقة في العموم **ونحمل معنا القليل من الما**
يستدل به على ان اعداد الما الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب
على ما تقدم وهو ترك الاستفسار والاقرار على لانهم اخبروا انهم يحملون
القليل من الما وهو كالعام في حالات حملهم فيمكن ان يكون مع القدرة
على انهم يحملون القليل من الما حمله ويمكن ان يكون بسبب العجز عن حمله بسبب
ضيق مراكبهم عن حمل الباقي فاذا جعلناه كالعام فيهما دل حال القدرة ولم
ينكر عليهم فدل ذلك على جواز هذه الحالة **فاذا توضانا به عطشنا**
بكسر الطا يقال عطش عطشا فهو عطشان وامراة عطشى وعطاشى قال سليمان

ابن خلف الباجي في كلامه على هذا الحديث فيه دليل على ان العطش له تاثير
في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق
به وقال الحافظ يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر في هذا الحديث ان المسافر
اذا لم يكن معه من الماء الا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه ولا فضل فيه
يعني سقيه انه لا يتوضا به وانه جعل له التيمم انتهى وينبني هذا على تقرير مسئلة وهي
انه اذا خاف العطش فما الخوف المعتبر في اباحة التيمم وظاهر اللفظية الحديث
تعليقه بمطلق العطش والشافعية يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المبيح للتيمم
فينظر هل يكون الخوف من التلف لنفس او عضو او منفعة او زيادة المرض او تاخير
البرء او شين فاحش على عضو ظاهر فاذا قسناه بذلك اقتضى ذلك تقييدا
في العطش واحتاج الى دليل ولعله القياس وينبني على القاعدة تبين ان التوقع
من خوف العطش كالواقع والمظنون كالمعلوم لان قوله عطشنا يحتمل
العطش حالا ومآلا والحكم يحتمل العلم والظن فاذا فرعنا على وجوب
الاستفصال عند اختلاف الحكم وان ترك الاستفصال يدل على عموم
الحكم جرى على ذلك **افنتوضا بماء البحر** فيه حذف الصفة مع بقاء الموصوف
تقديره افنتوضا بماء البحر العذب فحذف الصفة كقوله تعالى الآن جيت
بالحق اي الواضح وانما يصح الحذف اذا فهم المعنى طلبا للاختصار مع حصول
المقصود **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن العربي لو قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليه وقع سوالهم فيها كا
يرتبط جوابهم لو قاله فاستانف بيان بجواز الطهارة به قال ابن دقيق العيد
وفيه وجه آخر لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ الا جواز الوضوء به
الذي وقع عنه السوال ولما اجاب بانه الطهور افاد جواز رفع الاحداث
اصغرها واكبرها وازالة الانجاس به لفظا فكان اعم فايدة وفيه وجه آخر
هو هنا هو ضمير الشان وهو من محاسن كلامهم والسبب فيه انه
يشعر بالجملة الآتية بعده اشعارا كليا وتتشوق النفس الى تفسيره الاتي
عند سماع الابهام فاذا اتى به قبلته النفس قبول الطالب لمطلوبه
وكونه يحتمل ان يكون ضميرا يعود على البحر لا يمنع ان يكون ضميرا لشان كما ان
قوله تعالى هو الله احد ضمير الشان وان كان يحتمل ان يعود على الرب
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك مما هو فانزل الله تعالى قل هو
الله احد **الطهور** بفتح الطاء اسم لما الذي يتطهر به واستدل به على ان
الطهور هو ما يتطهر به ووجه الاستدلال ان الطاهر به اعم من الطهور به فكل
طهور طاهر ولا ينعكس والحكم على الشيء بالمعنى الاعم لا يستلزم الحكم عليه بالوصف

الاخص فلا يفيد الجواب عن السوال عن الاخص وحكم القاضي طاهر ابن عبد الله
الطبري الشافعي عن ابي بكر الاصم وابي بكر بن داود وبعض متاخري اصحاب ابي
حنيفة وطايفة من اهل اللغة ان معنى طهور وطاهر سوا واحتجوا بان ما كان
فاعله لازما ففعوله مثله كنايم ونووم وصابر وصبور وشاكر وشكور
وما كان فاعله متعديا ففعوله مثله في التعدي كقابل وقبول وضارب
وضروب وشاتم وشتوم واصل هذا ان صيغة فعول لا يبنى الا من
فعل ثلاثي مجرد عن الزيادة والفعل في مسئلتنا طهر وهو قاصر
وطهور مثله واجاب عنه القاضي بانه لا بد ان يكون لمفعول مزية زايدة
على فاعله الا ترى انك تقول نايم لمن وجد منه النوم ونووم لمن كثر منه النوم
وكذلك صابر لمن صبر مرة وصبور لمن تكرر منه الصبر ولما كانت
المياه طاهرة لم يكن بد ان يجعل في الطهور مزية على طاهر وليست
تلك المزية الا بعدها للتطهير وايضا فلا يقال نايم الا لمن وجد منه النوم
وكذلك قاتل وشاتم ولا يوصف صاحبه بذلك الا بعد وجوده منه
واما الماء فيقال فيه طهور قبل ان يوجد منه التطهير فكان بمنزلة قولنا
سحور وفطور لما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك طهور لما يتطهر به وقد اورد
هذا بعض المتاخرين فقال لا شك ان مجرد بنايه على فعول لا يوجب تعديه
كما قال السايل لكنا نقول استقرا لفظ طهور في عرف اللغة انما يطلق على
ما يتطهر به فهو اسم للالة التي يفعل بها كالبخور والغسول لما يتبخر به
ويغتسل به فصار كاللقب على ذلك لا اصل بنايه فقط كقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **ماوه** في اعراب قوله هو الطهور ماوه
انهاه بعضهم الى قريب من عشرين وجها في كثير منها تكلف واضمار لا يظهر
الدلالة عليها فتركنا اكثرها واختصرنا على اربعة اوجه الاول ان يكون
هو مبتدا ثانيا خبره ماوه والجملة من هذا المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا
الاول الثاني ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماوه من بدل
الاشتمال وفي هذا بحث دقيق الثالث ان يكون هو ضمير
الشان كما تقدم في محله تفصيل والطهور ماوه مبتدا وخبر
ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السوال كما تقدم لانه اذا قصد
الانتا وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه كما قالوا
في هو الله احد انه ضمير شان مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالى في سوال
المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك الرابع ان يكون هو مبتدا والطهور
خبر وماوه بدل من بدل الاشتمال فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا

واستدل المالكية بلفظ الطهور على مسئلة الما المستعمل من حيث ان صفة
فعول يقتضي التكرار كالقطوع للسيف والضروب للرجل فيقتضي ذلك تكرار
التطهر به فيدخل فيه الما المستعمل وقيل في الاية انه جعل الما مطهرا ولم يفرق بين ان
يستعمل وبين ان لا يستعمل فوجب ان يثبت له الصفة ما دام ما وهذا يجي مثله في لفظ
الحديث واجاب القاضي ابو الطيب طاهر الطبري بانه اراد انه معد للطهارة كما يقول
فطور وسحور لانه معد لذلك والدليل على ذلك انه سماه طهورا قبل ان
يتطهر به قال ابن دقيق العيد والاستدلال بالاية اقرب من لفظ الحديث
لان لفظ الحديث اسم جنس مضاف يقع على قليله اسم كثيره وبالعكس فيقتضي
أن يضاف الحكم بالطهورية الى كل ما يسمى ما البحر والفاظ العموم كلية اي
تثبت الحكم في كل فرد من افراد الفاظ العموم فيقتضي ذلك أن يكون كل جزء
مما يطلق عليه اسم ما البحر محكوما بالطهورية فاذا سلم الخصم اقتضا الصيغة
للتكرار لزم ذلك في كل جزء فان قيل يمكن ان يجاب عن التكرار
بأن الما يتردد على العضو فلاقاه لاول جزء طهره ثم ينتقل الى الجزء
الثاني من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين
من الما بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي فانه لا يقتضي حصول
التكرار بالنسبة الى جزء معين فانما يقتضيه بالنسبة الى الجنس
قال وفيه بحث لان لقايل ان يقول احد الامرين لازم وهو اما
عدم التكرار المدعي او ثبوت حكم الاستعمال قبل انفصال الما
عن العضو والثاني منتف فيلزم الاول واستدل الحنفية بكون الما
مطهرا وطهورا على انه لا يشترط النية في الوضوء وحملوا على ذلك
من الاستدلال قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به نص على
كون الما مطهرا ولو توقفت الطهارة على النية لم يكن مجرد الما
مطهرا ويستدل به على جواز التطهر بما البحر وهو المقصود بالذات
من الحديث وعنه وقع السؤال وذلك مذهب الجمهور من الايمة قال
ابن المنذر وممن روينا عنه ان ما البحر طهورا ابو بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابن عباس وعقبة ابن عامر وبه قال عطا وطاوس
والحسن البصري ومالك واهل المدينة واهل الكوفة واهل الشام
والشافعي واحمد وبه نقول قال وروينا عن ابن عمر انه قال في الوضوء
بما البحر التيمم احب الي منه وعن عبد الله بن عمرو لا يجزي من الوضوء ولا
من الغسل والتيمم احب الي منه وعن ابن المسيب اذا الجيت اليه فتوضا
به قال ابن عبد البر جا عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بما البحر ولا يصح عنهما

والذي ذكره في علة قولهما انه نار واسندوا فيه حديثا واجيب عنه بوجهين
احدهما انه اراد بقوله فان تحت البحر نارا ان البحار تضير يوم القيامة نارا لقوله
تعالى واذا البحار سجرت والبحر المسجور فوصفه بما يؤول اليه حاله والثاني
ان البحر في اهلاكه لراكبه كالنار في الصفة ولهذا يقال السلطان نار
اي فعله يهلك كما تهلك النار واستدلوا بهذا الحديث على ان الما المتغير
بقراره طهور بنا على ان الاصل في ما البحر العذوبة وتغيره بسبب
مروره على اجزا الارض سبخة مالحة وهذا الاستدلال يتوقف
على اثبات هذه المقدمة اي ان الاصل فيه العذوبة وتغيره باعتبار
المرور وقد ذكر ذلك عن غير واحد من الفضلا ولكنه امر لا بد من اثبات دليل
يدل عليه اذا نوزع فيه فان الله سماه ملحا بقوله تعالى وهذا ملح
اجاج واصل التسمية به يدل على ان هذا الوصف لازم له لا عارض
وهذا الحديث مذكور في علم الاصول في مسئلة العام الوارد
على سبب خاص حيث قالوا ان الجواب اذا كان مستقلا عن السوال
عاما في لفظه لا يتقيد بسببه من حيث ان العموم انما خصصه ما ينافي
عمومه وليس في ورود العام على سبب خاص ما ينافي عمومه وذكروا
خلاف الشافعي في هذه المسئلة وانما ينبه فيها على شي يغلط فيه بعضهم
بسببه وذلك ان السوال والجواب قد يكونان تامين وسيا فيهما مقتضيا
للتخصيص وقد لا يكون فان كان الاول اقتضى ذلك التخصيص
لان السياق مبين للمجملات مرجح لبعض المحتملات موكد للواضحات وان
كان الثاني فهي المسئلة الخلافية فقد يجي بعض المتفقهة فيرى السوال
والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص فيحمله على المسئلة الخلافية
ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم قال ابن دقيق العيد وهو
عندنا غلط في مثل هذا المحل فيتنبه له وقد اشار بعض فقها المالكية
المتاخرين الى تصحيح قول سعيد ابن المسيب المتقدم انه انما يتوضا به
اذا الجي اليه من هذا الحديث لانه ورد جوابا عن قولهم انا ان توضانا به عطشنا
واجاب بان حمله على المسئلة الاصولية الراجح عند الاكثرين من القول
بالعموم وقال انما يلزم ذلك الشافعي الذي اختار تخصيص العام بسببه
وها هنا قاعدة ينبني عليها ما لا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا
الحديث ونحوه لا باس بذكرها ها هنا لينتفع بها في غيره من الاحاديث
ولا يحتاج الى اعادتها وهي ان اللفظ العام مطلق باعتبار الازمان
والبقاع والاحوال والمتعلقات وان كان عاما في الاشخاص

وقد يستعمل ذلك فى وقع كثير من الاستدلالات بالالفاظ من الكتاب والسنة
فنوى الى بعض الاحوال التى يتفق عليها بين الخصمين فيقال ان اللفظ مطلق
فى الاحوال وقد عملنا فى الصورة الفلانية والمطلق يكفى فى العمل به مرة
واحدة فلا يلزم العمل به فى صورة النزاع قال ابن دقيق العيد اما كون
اللفظ العام فى الاشخاص مطلقا فى الاحوال وغيرها كما ذكر فصحيح واما
الطريقة المذكورة فى الاستدلال فاذا التزم من العمل بالمطلق فى صورة
دون غيرها عود التخصيص الى صيغة العموم وجب القول فى العموم فى تلك
الاحوال لا من حيث ان المطلق عام باعتبار الاستغراق بل من حيث ان المحافظة
على صيغة العموم فى الاشخاص واجب فاذا وجدت صورة وانطلق عليها
الاسم من غير ان يثبت فيها الحكم فان ذلك مناقض للعموم فى الاشخاص
فالقول بالعموم فى مثل هذا من حيث وجوب الوفا بمقتضى الصيغة العامة
لا من حيث ان المطلق عام عموما استغراقيا واما قولهم ان المطلق يكفى فى العمل
به مرة فنقول يكتفى فيه بالمرة فعلا او حملا الاول مسلم والثاني ممنوع وبيانه
ذلك ان المطلق اذا فعل بمقتضاه مرة ووجدت الصورة الجزئية التي
يدخل تحتها الكلي المطلق كفى ذلك فى العمل به كما اذا قيل اعتق رقبة ففعل
ذلك مرة لا يلزمه اعتاق رقبة اخرى لحصول الوفا بمقتضى الامر من غير
اللفظ العموم وكذا اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة
وحنث لا يحنث بدخولها ثانيا لوجود مقتضى اللفظ فعلا من غير اقتضاء العموم
اما اذا عمل به مرة حملا اى فى صورة من صور المطلق لا يلزم التقييد بها فلا
يكون وفا بالاطلاق لان مقتضى تقييد الاطلاق فالصورة المعينة حملا ان لا
يحصل الاكتفا بغيرها وذلك يناقض الاطلاق مثاله اذا قال اعتق رقبة
فان مقتضى الاطلاق ان يحصل الاجزا بكل ما يسمى رقبة لوجود المطلق
فى كل معتق من الرقاب وذلك يقتضى الاجزا به فاذا خصصنا الحكم بالرقبة
المؤمنة منعنا اجزا الكافرة ومقتضى الاطلاق اجزاوها ان وقع العتق
لها فالذي نقلناه خلاف مقتضاه لهذه المواضع التي ترد من الفاظ
الكتاب والسنة اذا كان الاطلاق فى الاحوال او غيرها مما يقتضى
الحمل على البعض فيه عود التخصيص الى محل العموم وهي الاشخاص او مخالفة
لمقتضى الاطلاق عند الحمل فالحكم لا يكون بالتخصيص مع وجود الوفا
او التقييد بمقتضى العموم او الاطلاق الا الدليل منفصل **الحل** بكسر الحاء بمعنى
الحلال كالحرم بمعنى الحرام **ميتته** بفتح الميم لان المراد العين الميتة واما
الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف والميتة بالتشديد

والتخفيف بمعنى واحد فى مواد الاستعمال وفصل بعضهم بينهما ويجوز
ان تاتى الوجوه الاربعة المتقدمة هنا فيجوز ان يكون الحل خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الحل ميتته وميتته بدل اشتمال كما تقدم وقد استدل بهذا على الزيا دة
فى الجواب عن السؤال قال ابن العربي الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن
الفتوى بان ياتى باكثر مما سئل عنه تتميما للفايدة افادة لعلم اخر غير المسئول عنه
وقد يؤيد هذا بظهور الحاجة الى هذا الحكم لان من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن
العلم بحل ميتته مع ما تقدم من تحريم الميتة وهذا الحديث مذكور فى الاصول فى
مسئلة الخطاب الوارد جوابا لسؤال سائل وقيل لا خلاف فى العموم
فى حل ميتته لانه عام مبتدا لا فى معرض الجواب اذ هو غير مسئول عنه وورد
مبتدا بطريق الاستقلال فلا خلاف فى عمومه عند القايلين بالعموم
وههنا تنبيه وهو ان وجه اللفظ العام بالنسبة الى موارده المتعددة
معتبرة فيها لا فى غيرها فاذا ادعى ان المراد بالعموم ههنا جواز الوضوء
وحل الميتة ليس عاما بالنسبة اليهما بل هما لفظان كل واحد منهما منفرد
عن الاخر يعم كل واحد منهما عام فيما يتناوله وقال بعض المتاخرين
انه ليس ههنا لفظ منفرد اعم من ماء البحر فالمجموع من لفظ الماء
اعم من السؤال والجواب اعم من السؤال وانت تعلم انه مع تعدد اللفظ
لا يحصل العموم الاصطلاحي بل حاصله ان الاحكام المستفادة من الجواب
المختص بما وقع عنه السؤال وذلك لا يقتضى لفظا واحدا يعم ما وقع فيه
وغيره من جهة واحدة نعم ان قيل السؤال وقع عن الوضوء وكون ماء
طهورا بفيد الوضوء وغيره فهو اعم من السؤال فلذلك وجه ولفظ الميتة ههنا
مضاف الى البحر ولا يجوز ان يحمل على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق
عليه اسم الميتة وان كان الاضافة قد تشابهه فى ذلك بحكم اللغة واما هو
محمول على الميتة من دواب المنسوبة اليه او ما يؤدى هذا المعنى وقد
ذكر ابن الحاجب اشارة لطيفة حيث ذكر صيغ العموم واسما الشروط
والاستفهام واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمضاف الى ما يصلح
للبعض والجميع والنكرة فى النفي فقوله والمضاف لما يصلح للبعض
والجميع تقييد يقتضى العموم وقد بنى على هذا ان لفظة الميتة فى الحديث
لا يكون للعموم لانه ليس مما ينطلق على الكثير والقليل فلا يقال
لهذه من الميتات ميتة وهذا يخالف استدلال الناس بهذا العموم
وللنظر فيه فصل قاعدة يبنى عليها غيرها اعلم ان الحقايق اما ان لا
ينطلق بعضها على بعض وهي المتباينة كالانسان والفرس او ينطلق كل واحد

منهما على الاخر وهي المتساوية كالانسان مع الناطق او ينطلق احدهما على كل
ما لا ينطلق عليه الاخر من غير عكس من الطرف الاخر فالاول هو العام من كل وجه
والثاني الخاص كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الاول ينطلق على كل الثاني
والثاني لا ينطلق على كل الاول فالاول عام مطلقا والثاني خاص بالنسبة الى
الاول او ينطلق كل واحد منهما على بعض ما ينطلق عليه الاخر فكل واحد منهما عام
بالنسبة الى الاخر من وجه دون وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان ينطلق
على بعض الابيض والابيض ينطلق على بعض الحيوان اذا ثبت هذا فنقول اذا ورد
لفظان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فالمسيلة من مشكلات
علم الاصول واختار قوم فيها الوقف لا بترجيح يقوم على القول باحد اللفظين بالنسبة
الى الاخر وكانه يراد الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة
الرواة وتناثر الامور الخارجة من مدلول العمومين من حيث هو عموم قال
ابو الحسين في المعتمد وليس يخلو مثل هذين العمومين اما ان يعلم تقدم
احدهما على الاخر او لا يعلم ذلك فان لم يعلم ذلك لم يخل اما ان يكونا
معلومين او مظنونين او احدهما معلوما والاخر مظنونا لان الحكم
باحدهما طريقه الاجتهاد وليس في ترجيح احدهما ما يقتضي اطراح الاخر
فالتخيير وقال محمد بن يحيى ليس احدهما باولى من الاخر فينظر فيهما ان دخل
احدهما تخصيص مجمع عليه فهو اولى بالتخصيص وكذلك اذا كان احدهما
مقصودا بالعموم يرجح على ما كان عمومه اتفاقا وقد اختلفوا في اكل
التمساح فمنعه الشافعي واباحه مالك واصحابه وهي احدى
المسايل التي ينبني على هذه القاعدة وبيان ذلك قوله الحل ميتته
اذا جعلناه عاما كما استدل الناس به على العموم دخل فيه التمساح وبعارضه
نهيه عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فهو عام
بالنسبة الى البري والبحري فيدخل فيه التمساح فيكون كل واحد منهما
عاما من وجه خاصا من وجه فيدخل تحت القاعدة الان ندعي المالكية
انصراف لفظة السباع الى البري لتبادر الفهم عند الاطلاق اليه فعلى هذا
لا يعارض كل واحد منهما الاخر من وجه واذا عورضوا بوجود الحقيقة
في السبعية وثبت لهم العرف في الاستعمال كان الاستعمال مقدما على
الحقيقة اللغوية وان لم يثبت ذلك فلا بد من ترجيح فان طلب الترجيح العام
الخارج عن مدلول اللفظين فقد ترجح المالكية عموم هذا الحديث بموافقة
ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستدل بهذا الحديث على الحكم بطهارة
كل ميتة البحر مع صميم مقدمة اخرى وهي ان النجس لا يحل اكله بدليل نهيه

صلى الله عليه وسلم عن ان يقرب مايع السمن اذا وقعت فيه الفارة
واختلفوا في اباحة اكل السمك الطافي والذي ذكره الحنفية كراهته ومذهب
الشافعي ومالك اباحته وعموم الحديث يقتضيه ويستدل به عند القايلين
بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز ابتلاع السمكة حية لتخصيص الحل بالموت فيخرج
منه الحي في الحكم وبعضهم يجعل الموت في السمك كالذبح في غيره ليحصل الحل
ويستدل لهذا اللفظ بمفهوم الموافقة من وجه آخر وذلك انا لما بينا ان
عرف الشرع في الميتة ما عدم الحياة من غير ذكاة فاذا دل الدليل على اباحة
ذلك كان ما ذكي اولى بالاباحة وهذا من لطيف ما وقع ان يجتمع في لفظة
واحدة مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة باعتبارين كما ذكرناه وفي قوله
الحل ميتته ايضا اضافة الحل الى الميتة والاعيان لا تقبل الحل والحرمة بنفسها
بل بامر يتعلق بها فذهب بعض الاصوليين الى الاحالة في مثل هذا لانه
لا بد من اضمار متعلق والمتعلقات متعددة لا ترجيح لبعضها على بعض
بغير دليل فيجي الاجمال ولكونها مقتضية لتحريم ما يراد من العين عرفا فتحريم
الميتة تحريم اكلها كما ان تحريم الخمر تحريم شربها فعلى هذا ينبغي ان يكون التقدير
الحل اكل ميتته ولا يكون فيه دليل على تحليل ما ليس باكل من الافعال المتعلقة
بميتته وفي مطاوي كلام بعض المتاخرين ما يشعر القول في المتعلقات
ويمكن ان يوجه هذا بان الحقيقة لما زالت تعين اقرب المجازات والله تعالى اعلم

باب الوضوء بالنبيذ ثنا هناد ابن السري وسليمان
ابن داود ابو الربيع العتكي الزهراني الحافظ شيخ الشيخين قالا
ثنا شريك ابن عبد الله ابن ابي شريك النخعي القاضي ادرك زمان عمر
ابن عبد العزيز استشهد به البخاري في الجامع وروي له في رفع اليدين في
الصلاة وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون قال ابو لوبة
كنا بالرملة فقالوا من رجل الامة فقال قوم ابن لهيعة وقال قوم مالك ابن
انس فسالنا عيسى ابن يونس وقدم علينا فقال رجل الامة شريك ابن عبد الله
وكان يومئذ حيا فقيل فابن لهيعة قال رجل يسمع من اهل الحجاز قيل فمالك
ابن انس قال شيخ اهل مصر عن ابي فزاره بفتح الفا واسمه راشد ابن
كيسان العبسي الكوفي اخرج له مسلم في النكاح عن يزيد ابن الاصم عن ابي زيد مولى
عمرو بن حريث المخزومي قال ابن عبد البر لا نوقف له على اسم اتفقوا على انه
مجهول لا يعرف اسمه وقال الترمذي ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف
له رواية غير هذا الحديث ونقل الاجماع على ضعفه ويكفي في ذلك قول الطحاوي
الحنفي ناصر مذهب الحنفية ان ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد اعتمادا على حديث ابن مسعود

ولا اصل له **عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
له ليلة الجن هي التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا الى قومهم
ما في اداوتك الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وهو اناء صغير من جلد يتخذ
للماء جمعها اداوى بفتح الواو **قال نبيذ** قال في النهاية تكرر في الحديث ذكر النبيذ
وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك
يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فهو فعيل بمعنى
مفعول وكانوا ينبذون التمر او الزبيب في الماء ليحلوا ماءهم لان غالب مياههم
كان مالحا او مرا وربما يفعلون هذا لان الماء اذا كان فيه التمر او غيره
من الحلاوى كان اوفق وانفع فانه يذهب منه الملوحة فيطيب شربه ولهذا
قال ابو العالية اتظنونه نبيذكم الخبيث انما كان معه ماء نبيذ فيه تمرات
وانما سماه ابن مسعود نبيذا على طريق المجاز من باب تسمية الشيء
باسم ما سيصير اليه كما قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وانما كان
عنبا كما تقولون فلان يضرب الآجر وانما يضرب اللبن الذي يصير
آجرا ولهذا **قال تمرة طيبة** وهو خبر مبتدا محذوف اي اصله
التمرة الطيبة اي اصل نبيذك التمر الطيبة **وماء طهور** اي واصل ما به
طهور فهو اخبار عن اصله الذي كان عليه وقد استدل الحنفية بهذا
الحديث على ان الوضوء بنبيذ التمر جائز على الرواية الظاهرة عندهم وروي
عنه انه رجع عنه وقول ابي يوسف كقول الشافعية بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ومن عنده النبيذ لم يجد الماء وموضع الاحتجاج انه اذا عدم الماء ومعه نبيذ
التمر لا يكون واجدا للماء فان قالوا يحمل الاية على حال عدم الماء والنبيذ قلنا
نص الاية اقتضى شرط عدم الماء للنقل الى التيمم فحسن فمن ضم اليه عدم النبيذ
فقد خالف النص **قال ابو داود قال سليمان ابن داود عن ابي**
او قال عن زيد كذا قال القاضي **شريك** ابن عبد الله ابن ابي شريك
ولم يذكر هنا د في روايته **ليلة الجن** ونقل ابن السمعاني ان ابن المديني نقل
باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي **قال ثنا وهيب** ابن الورد
المكي الزاهد **عن داود** ابن عبد الله الاودي **عن عامر** ابن شراحيل
الشعبي الكوفي وامه من سبي جلولاء ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب
عن علقمة ابن قيس النخعي **قال قلت لعبد الله ابن مسعود**
من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن حين جاءوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذهبوا الى قومهم ليتعلموا **فقال ما كان معه منا احد** وفي رواية

زيد ابن ثابت ما معه الا ابن مسعود وتقدم نقل ابن المديني باثني عشر طريقا
ان ابن مسعود كان معه وورد ايضا في خبر الاستنجاء من رواية الطبراني في الاوسط
بسند فيه عبد الله ابن صالح وثقه يحيى ابن معين وعبد الملك بن شعيب بن
الليث وبقية رجاله رجال الصحيح عن عبد الله ابن مسعود قال استتبعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بنو اخوة وبنو عم يأتوني
الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فجعل لي خطا ثم
اجلسني وقال لا تخرجن من هذا فبت فيه حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر
وفي يده عظم حائل وروثة وحممة فقال اذا اتيت الخلاء فلا تستنج بشيء من هذا قال فلما
اصبحت قلت لاعلمن حيث كان صلى الله عليه وسلم فذهبت فرأيت موضع سبعين
بعيرا وروى الطبراني في الكبير باسناد حسن ليس فيه غير بقية وقد
صرح بالتحديث عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن
الليلة فاسكت القوم فلم يتكلم منهم احد قال ذلك ثلاثا فمر بي يمشي
فاخذ بيدي فجعلت امشي حتى جست عنا جبال المدينة وافضينا الى
ارض براز فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستذفري ثيابهم من بين
ارجلهم فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة حتى ما يمسكني رجلاي من
الفرق فلما دنونا منهم خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا فقال لي اقعد في
وسطه فلما جلست ذهب عني كل شيء كنت اجده من ريبة ومضى النبي صلى
الله عليه وسلم بيني وبينهم فتلا قرآنا رفيعا حتى طلع الفجر ثم اقبل حتى مر بي
فقال الحق فجعلت امشي معه فمضينا غير بعيد فقال لي انظر فالتفت فهل
ترى حيث كان اولئك من احد فقلت يا رسول الله ارى سوادا كثيرا فخفض رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه الى الارض فنظم عظما بروثة ثم رمى بها اليهم ثم قال
رشد اولئك من وفد قوم هم وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم
كل عظم وروثة قال الزبير فلا يحل لاحد ان يستنجي بعظم ولا روث قوله
مستذفري هو بذال معجمة وفاء اي جاعلينه من بين ارجلهم كما يجعل
الذفر تحت ذنب البعير وفي رواية مستثفري بالثاء المثلثة قال
في النهاية هو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه
وحقق الشافعية هذه الرواية حديث ابن مسعود وبان خبر ابن مسعود
كان بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة وقد تضمن نسخه لانه لما نقل من الماء
الى التراب فقد دفع النقل الى النبيذ ولانه نقل الى التراب من غير واسطة فيكون
رفعا للواسطة وقالت الحنفية نحن نقول انه كان معه ليلة الجن ولم يكن معه

عنه خطاب الجن وتواتر عليهم جمعا بين الروايتين المتضادتين ثنا محمد ابن بشار
قال ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد قال ابن سعد كان يفتي ببغداد قال ثنا بشر بن منصور
السلمي وسليمة عند الأزد أخرج له مسلم في الصلاة والبر عن عبد الملك ابن جريج عن عطا
ابن أبي رباح أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ رواية الخطيب في النبيذ بحذف الباء
وقال إن التيمم أعجب إلي أي أحب وأرضى به وليس هو من أفعل التفضيل
لأنه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ أصلا كما حكاه ابن حزم في المحلى فإنه قال ما أسقط
عنه اسم الماء مطلقا كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم
وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور
وغيرهم قال أهل اللغة يستعمل التعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه
الاستحسان والإخبار عن رضاه به والثاني ما يكرهه ومعناه الإنكار والذم
له ففي الاستحسان يقال أعجبني بالألف وفي الذم والإنكار يقال عجبت انتهى
ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان قال
ابن المديني أعلم الناس بالحديث قال ما رأيت مثله كتابا قط قال ثنا أبو
خلدة بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام اسمه خالد بن دينار التميمي السعدي
البصري أخرج له البخاري في الجمعة عن أنس وعنه حرمي بن عمارة قال سألت
أبا العالية رفيع مولى امرأة من بني رياح أعتقته سائبة أحد كبار التابعين
بالبصرة وهو القائل كنا نأتي المدينة في طلب العلم قالت حفصة بنت سيرين
سمعته يقول قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات توفي سنة تسعين عن رجل
أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيجوز له أن
يغتسل به قال لا رواه أبو عبيد في كتاب الطهارة عن طريق مروان بن معاوية
عن أبي خلدة قلت لأبي العالية رجل أجنب وليس عنده ماء أيغتسل بالنبيذ فكرهه
قال قلت له أرأيت ليلة الجن قال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيبا وماء
ثم قال اختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا فلهم فيه ثلاثة أقوال أحدها
أنه يجزيه أن يتوضأ ولا يحتاج معه إلى التيمم والثاني أنه يتيمم ولا يتوضأ به والثالث
أنه يجمع الوضوء والتيمم وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر فأما الزبيب فلا أعلم
أحدا منهم يرى الوضوء به

باب أيصلي الرجل وهو حاقن

ثنا أحمد ابن يونس شيخ الشيخين قال ثنا زهير ابن معاوية
ابن حديج الجعفي الكوفي كان أهل العراق يقولون في أيام الثوري إذا مات الثوري
ففي زهير خلف قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير
ابن العوام الأسدي القرشي المدني عن عبد الله ابن أرقم ابن عبد يغوث
القرشي الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لأبي بكر

ثم لعمر قال مالك أجازه عثمان على بيت المال بثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها وقال
إنما عملت لله وأجري على الله أنه خرج حاجا أو معتمرا أو معه الناس وهو يؤمهم
في الصلوات وفيه دلالة على مشروعية صلاة الجماعة للمسافرين وأنهم يقيمون لهم
من يصلي بهم في السفر كالإقامة قال الشافعي لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون
الصلاة ج
من أن يصلي فيهم صلاة جماعة فلما كان ذات يوم أقام الصلاة بالنصب
بدل من الصلاة قبله الصبح ليصلي بهم ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب
إلى بيت الخلاء فيه فضيلة عبد الله بن أرقم وشدة احتراصه على العمل بما يسمعه وتعليمه
للناس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن
يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة أي وأقيمت الصلاة بدليل رواية الموطا
ووجد أحدكم الغائط فليبدأ أي الغائط بالخلاء بالمد يعني يبدأ بالخلاء قبل
الذهاب إلى الصلاة فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي ومحل هذا إذا لم يخف فوت
الوقت فلو خاف فوت الوقت فوجهان أصحهما تقديم الصلاة والثاني الأولى
أن يقضي حاجته وإن خاف فوت الوقت وهو مقتضى إطلاق الحديث ولأنه
إنه إذا صلى وقد ضاق عليه الأمر بالمدافعة وسلب خشوعه بطلت صلاته
قال أبو داود روى هذا وهيب بن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ
وشعيب ابن إسحاق الدمشقي أخرج له الشيخان وأبو حمزة أنس بن عياض
ابن حمزة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه
عن رجل حدثه عن عبد الله ابن أرقم رضي الله عنه والأكثر أي أكثر الرواة الذين
رووه عن هشام ابن عروة قالوا كما قال زهير في روايته المتقدمة ثنا أحمد
ابن محمد ابن حنبل ومحمد ابن عيسى ابن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع سكن أذنه
روى عنه البخاري تعليقا ومسدد المعنى بفتح النون قالوا ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن أبي حزرة بحاء مهملة وزاي ساكنة فراء يعقوب ابن مجاهد المخزومي
مولى لهم مدني كان قاضيا بالمدينة ومات بالإسكندرية أخرج له مسلم عن عبد الله
ابن أبي عتيق وعبادة ابن الوليد قال ثنا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق قال محمد ابن عيسى في حديثه محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن أبي بكر
الصديق ثم اتفقوا أنه أخو القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن عمته
عائشة رضي الله عنها قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجيء بطعامها فقام
القاسم ابن محمد يصلي وأتى مسلم فيها بزيادة توضحه ولفظه عن
يعقوب ابن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة وكان القاسم
رجلا لحانا وكان لأم ولد فقالت له عائشة ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا
أما إني أعلم من حيث أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم

واحب تعليمنا فلما راى مايدة عايشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلي قالت
اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلى بضم اوله وفتح الصاد واللام مبني لما لم يسم فاعله
ولفظ مسلم لا صلاة بحضرة حضرة طعام مثلث الحا قال القرطبي ظاهر هذا
نفي الصحة والاجزا واليه ذهب اهل الظاهر ان الصلاة بحضور الطعام
لا يصح قال وتاول بعض اصحابنا وحكى الترمذي عن احمد واسحق انهما يقولان
يبدا بالعشا اذا كان طعاما يخاف فساده ولا وهو يدافعه الاخبثان
كذا رواية مسلم والاخبثان بالثا المثلثة هما البول والغايط قال الهروي
وغيره وحضور الشراب الذي تتوق اليه النفس من ما وغيره بحضور الطعام
ومدافعة الريح كمدافعة البول والغايط ثنا محمد بن عيسى ابن نجيح
البغدادي روى عنه البخاري تعليقا قال ثنا ابو بكر شعبة بن
عياش العسيلي عالم اهل الشام في عصره عن حبيب بفتح الحاء المهملة عن صالح
الطائي عن يزيد بن شريح بضم الشين المعجمة الحضرمي الحمصي ثقة من الصلحا
عن ابي حي المؤذن الحمصي كذا للترمذي ذكره ابن عبد البر في من لم يذكر له
اسم سوى كنيته عن ثوبان الشروي مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اصله ثلاث
خصال بالاضافة ثم حذف المضاف ولهذا جاز الابتدا بالنكرة لقوله
صلى الله عليه وسلم خمس خصال كتبهن الله لا يحل لاحد من الناس
ان يفعلهن ان وما بعدها تقدر بالمصدر الذي هو فاعل يحل
تقديره لا يحل لاحد فعلهن لا يؤم رجل اي ولا امراة اذا
قلنا على التصحيح انها تؤم النسا قوما فيخص منصوب بان المضمرة
لورودها بعد النفي كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا نفسه بالدعا
ورواية الترمذي بدعوة دونهم استدل به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا
بل ياتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده
وكذا في التشهد لا يخص نفسه بل ياتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا
ما قدمنا الى اخره قال الجيلي والحكم كذلك في جميع الادعية وهو
مقتضى اطلاق الحديث ونقله ابن المنذر فقال قال الشافعي لا احب
للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الى اخره اللهم اغسلني اللهم نقني هذا كلامه قال
الاسنوي فعلى هذا الفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك

الدعا بخلاف القنوت ومقتضى الجمع الفرق انه لا يستحب الجمع في التشهد ونحوه
الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا دعا الاستفتاح خاصة فان فعل ذلك في الدعا
فقد خانهم كل ما امر الله ورسوله وقد روى البيهقي في سننه الكبير عن عمر رضي الله
عنه انه قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمومنات الى اخره يعني
بصيغة الجمع وقال فيه صحيح موصول واخرجه من طرق اخر بعضها مرفوع وقال
ابو عبد الرحمن علمنا ابن مسعود ان نقرا في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح رجاله رجال الصحيح فعلى هذا اذا ترك الامام
صيغة الجمع التي دعا بها عمر وابن مسعود وخص نفسه بالدعا دونهم فقد خانهم
ولا ينظر بالرفع عطفا على يؤم في قعر اي صدر بيت وقعر الشيء نهاية اسفله
ومنه جلس في قعر بيته وهو كناية عن الملازمة ورواية الترمذي لا يحل
لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى قبل ان يستاذن فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير
بغير اذنه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له
فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وقد اختلف العلما
في من رمى انسانا نظر في بيته بغير اذنه فاصاب عينه ففقاها فالاكثر
من الرواية عن مالك وهو قول ابي حنيفة اثبات الضمان عليه لانه لو
نظر الى عورة انسان بغير اذنه لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى
الانسان في بيته اولى بان لا يباح له ذلك وقال الشافعي لا ضمان لحديث
ابي هريرة فان فعل ذلك فقد دخل اي فقد ارتكب اثم من دخل
البيت ولا يصلي بكسر اللام المشددة احد يصلي هو مضارع والفعل
في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة
فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة والمندوب والتطوع جميعها لا يحل
شيء منها وهو حقن قال في النهاية الحاقن والحقن بمعنى بحذف الالف سوا
قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغايط وروى ابن ماجة عن ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن
وعزى رزين الى الترمذي النهي عن صلاة الحازق والذي ذكره اصحاب
غريب الحديث لا راي لحازق وهو صاحب الخف الضيق حتى يتخفف بفتح المثناة
تحت والمثناة فوق اي يخفف نفسه بخروج البول والغايط حتى لا يبقى معه
شيء يوذيه وروى الطبراني في الاوسط عن المسور بن مخرمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذى يعني البول والغايط وما
في معناه من خروج ريح او حصا او وطا يحرف عليه وروى عن عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي وهو يجد من الاذى شيا وفي نسخة ابو معشر السندي

وثقه بعضهم ثنا محمود ابن خالد ابن يزيد السلمي الدمشقي بفتح السين واللام
امام مسجد سلمية وثقه النسائي وقال ابو حاتم ثقة مات سنة ٢٤٩
قال ثنا احمد علي امام مسجد سلمية جيد الحديث لو يرو عنه غير
محمود ابن خالد قال ثنا ثور ابن يزيد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه من
حمص واحرقوا داره ومات ببيت المقدس اخرج له البخاري في مواضع
عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي
وهو حقن يقال حقن الرجل بوله من باب قتل اي حبسه وجمعه فهو حاقن
وحقن قال ابن فارس يقال لما جمع من لبن ونبيذ حقين ولذلك سمي حابس البول
حاقنا وروى الطبراني في الكبير عن ابي امامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يشهد الى رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقنا حتى يخفف وروى ابن ماجه
لفظه ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر اي يصدق بلقاء الله والبعث والنشور ان يؤم قوما الا باذنهم
قال الخطابي يريد اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم لم يجز له الاستبدا
عليهم بالامامة فاما اذا كان جامعا لاوصاف الامامة بان يكون
اقرا الجماعة وافقههم فانهم عند ذلك ياذنون له لا محالة في الامامة بل
يستاذنونه وهو عند ذلك احقهم اذنوا ام لم ياذنوا ولا يختص نفسه بدعوة
دونهم فقد صرح الغزالي في الاحيا بكراهة ذلك فقال في الاحيا في كلامه
على التسهيل يقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اللهم اغفر لي فقد كره للامام
ان يخص نفسه بالدعا قال الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه
بالدعا دون القوم ومقتضى كلام الرافعي ان الامام ياتي في دعائه
بصيغة الجمع سوا قنت المأموم ام لا سوا سمع المأمومون القنوت
ام لا فان فعل ذلك فقد خانهم ويدخل في اطلاق
الحديث وعموم الدعا المشروع وغيره والدعا داخل
الصلاة وبعد الفراغ منها وكذا اذا دعا بقوم لا يخص نفسه
بل يدعو لوالديه وللمؤمنين لكنه يبدا بنفسه في الدعا كما جا في
دعا ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين قال ابو داود
وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد وقوله لم يشركهم
بفتح اليا والرا باب ما يجزي من الما في الوضوء ثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري شيخ الشيخين قال ثنا همام عن قتادة عن
صفية بنت شيبة صاحب البيت عثمان ابن ابي طلحة العبدري يقال

52

لها رؤية بقيت خلافة الوليد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع وهو انا يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي كان ربما
وقال بعض الحنفية ثمانية ارطال رواية البخاري يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليه الى خمسة وروى
مسلم عن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو
الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم من حديثها
كان يغتسل من انا يسع ثلاثة امداد وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك
بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الغسل والوضوء بما ذكر في الباب كابن شعبان
من المالكية وكذا من قال من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله
الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله من الصحابة قدرهما بذلك
وكان يتوضا بالمد وهو انا يسع رطلا وثلثا بالبغدادي هذا قول
الجمهور وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان واختلف اصحابنا في الصاع
والمد هل هما صاع المدينة ومدها ام لا والمشهور الاول والتقدير بهما تقريب
لا تحديد ورواه ابان ابن يزيد البصري اخرج له مسلم عن قتادة قال
سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة الحديث ثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال ثنا هشيم ابن بشير الواسطي قال احمد ولد سنة اربع ومائتين قال ثنا يزيد بن ابي
زياد مولى بني هاشم اخرج له مسلم في الاطعمة عن سالم بن ابي الجعد
الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع فيه دليل على ما قاله الاصحاب ان المستحب
الاقتصار على الصاع والمد لان الرفق محبوب لكن الزيادة على ذلك ليست مكروهة لما تقدم
ويتوضا بالمد قال النووي في التحرير في كتاب النفقات المد يجمع على امداد ومداد
بكسر الميم فيكون امداد جمع قلة ومداد جمع كثرة ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر
غندر الهذلي مولاهم البصري ربيب شعبة قال ثنا شعبة عن حبيب
ابن زيد الانصاري ثقة قال سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني
عن موسى بن عقبة قال ابن عباد انا يوم الخندق ابن خمس سنين كنت مع النساء
واعيها وثقه النسائي وغيره حدث عن ابيه وله صحبة وعن جدتي ام
عمارة بضم العين الانصارية الصحابية اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين
قال ابن عبد البر ام عمارة الانصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي ام
حبيب وعبد الله ابني زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وشهدت
احدا مع زوجها وروى هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان من حديث
عبد الله ابن زيد وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم ان النبي صلى الله

عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد ولفظ ابن خزيمة وابن حبان
توضا بنحو ثلثي المد قال ابو عبيد في كتاب الطهارة احسبه يعني مد
هشام ابن اسمعيل لانه اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اقتصروا
على نصفه يعني او ثلثيه فاما مد النبي صلى الله عليه وسلم فلا احب ان
ينقص منه لان الاثار المرفوعة كلها على كماله قال وقد اختبرت الوضوء
به فوجدته كافيا اذا لم يكن معه استنجا قال ومبلغه في الوزن
والكيل رطل وثلث في قول اهل الحجاز ورطلان في قول اهل العراق
قال ويقول اهل الحجاز نأخذ وقد فسرناه في كتاب الاموال انتهى
ثنا محمد بن الصباح البزار ابن ابي الباجر ثنا شريك ابن عبد الله
النخعي القاضي ادرك زمان عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن عبد الله ابن عبد الله ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة ابن عتيك قال الذهبي وهذا لا يصح انما هو عبد الله ابن عبد الله
ابن جابر ابن عتيك الانصاري المدني روى عن ابيه وجده لامه عتيك ابن الحارث عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع
رطلين قد يستدل به ابو حنيفة على ان المد رطلان فانه قد صح في
الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وقال
هنا يتوضا باناء يسع رطلين فيكون الرطلان هنا تفسير للمد وقد
استدل ابو حنيفة كما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بالمد وهو رطلان قال الدارقطني حديث انس انفرد به
موسى ابن نصر وهو ضعيف وروى الاثرم عن القعنبي عن سليمان
ابن بلال عن عبد الرحمن ابن عطا انه سمع سعيد ابن المسيب ورجل
من اهل العراق يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال
سعيد ان لي تورا يسع مدين من ماء ونحو ذلك فاغتسل به ويكفيني
ويفضل منه فضل فقال الرجل والله اني لاستنثر واتمضمض بمدين من ماء
فقال سعيد ابن المسيب فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب بك
ويغتسل بالصاع وليس فيه حصول الاجزا بالصاع في الغسل والوضوء
بالمد خلاف وروى ان ابا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا
خمسة ارطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا غدا فجاء من الغد سبعون
شيخا كل واحد منهم اخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن ابي وورثه
ابي عن جدي حتى انتهى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله
وهذا اسناد متواتر مفيد القطع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

المكيال مكيال اهل المدينة ورواه يحيى ابن ادم ابن سليمان الاموي
مولاهم احد الاعلام عن شريك عن عبد الله بن عبد الله عن جبر ابن عتيك الانصاري
ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله ابن جبر ابن عتيك قال
سمعت انس ابن مالك يحدث بهذا الا انه قال فيه يتوضا بمكوك والمكوك
مكيال لاهل العراق وهو مذكر وهو ثلاث كيلات بكسر الكاف وفتح اللام
وهي منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان ولم يذكر رطلين في هذه
الرواية والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو اربعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
قال هكذا كان قديما ثم انهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه احدى وتسعين
مثقالا وكمل مائة وثلاثين درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم
ورواه سفيان ابن سعيد الثوري عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثني جبر ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه الى آخره
باب في اسباغ الوضوء ثنا مسدد ثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن سفيان ابن سعيد الثوري ابن مسروق الثوري
حدثني منصور ابن المعتمر عن هلال ابن يساف فيه ثلاث
لغات فتح اليا وكسرها وضعف كسر اليا لانه ليس في كلام العرب كلمة
اولها يا مكسورة الا يسار اليد قال النووي والاشهر عند اهل اللغة اساف
وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما تغيره الناس ويلحنون فيه
فقالوا هو هلال ابن اساف عن ابي يحيى الاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر
الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الدال والعين المهملة قال يحيى ابن معين اسمه
زياد الاعرج المعرقب الانصاري عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق فعجل
قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم كذا لمسلم راى قوما يعني
الذين توضوا واعقابهم الواو للحال وفي رواية لمسلم راى رجلا لم يغسل
عقبيه والعقب بكسر القاف مؤخر القدم وهي مؤنثة والسكون للتخفيف جائز
تلوح اي تظهر يبوستها زاد مسلم لم يمسها الماء وفي رواية لمسلم ان رجلا
توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويل للاعقاب وفي رواية لمسلم ويل للعراقيب وهو جمع عرقوب
بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل للاعقاب
اي هلكة وخيبة لتارك غسلها في الوضوء من النار معناه ان الاعقاب
والعراقيب يعاقب بالنار ان لم يعم جميعها بالغسل وانما خص الاعقاب والعراقيب

لان الحديث ورد على سبب كما تقدم وهو انه راى اعقابهم تلوح وفيه دليل على ان العقب
محل للتطهير خلافا لمن لم يوجب ذلك حكاه الفاكهي قال وظاهر الحديث انه نص في
وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الطهارة دون المسح وهو مذهب جمهور السلف
وايمة الفتوى قال القرطبي وقد حكي عن ابن عباس وانس وعكرمة ان فرضهما
المسح ان صح ذلك عنهم وهو مذهب الشيعة وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما
التخيير بين المسح والغسل وسبب الخلاف اختلاف القرا في قوله تعالى وارجلكم
بالخفض والنصب وينبغي ان يقال فيهما لان قراة الخفض عطف على الراس
فهما يمسحان لكن اذا كان عليهما خفان ويكفينا هذا القيد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر
عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي يغسل فيها الرجل
والحال التي يمسح فيه فليكتف بهذا فانه بالغ وبالتخيير قال داود وحكي عن بعض
اهل الظاهر والامامية ايجاب المسح وانه لا يجزي الغسل وهم ممن لا يعتد بخلافه
وهذه المسئلة ليست بالسهلة فليحقق **اسبغوا الوضوء** اي تمموه بتعميم
الماله وذلك الاعضا **باب** في الاسراف في الوضو **ثنا موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي **قال ثنا حماد** بن سلمه **ثنا سعيد** بن اياس ابو
مسعود **الجريري** بضم الجيم مصغر محدث اهل البصرة قال ابن حنبل سالت
ابن علية اكان الجريري اختلط قال لا كبر الشيخ فرق **عن ابي نعامه**
بفتح النون اسمه قيس بن عبايه بفتح المهملة والموحدة الحنفي البصري قال احمد
سالت يحيى بن معين عن ابي نعامه الحنفي فقال اسمه قيس بن عبايه
بصري ثقة **ان عبد الله بن مغفل** المزني من اصحاب الشجرة قال الحسن كان
احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس كان من نقبا الصحابة
سمع ابنه قيل ان اسمه يزيد وكان له سبعة اولاد **يقول اللهم اني اسالك**
القصر الابيض الذي **عن يمين الجنة اذا دخلتها** فيكره هذا التعيين في الدعا
بان يقول اعطني قصرا صفته كذا او حورا صفتها كذا **فقال اي** بفتح الهمزة
حرف ندا اي يا **بني سل الله الجنة** فانه اذا دخل الجنة اعطاه الله
فيها ما اشتهت نفسه من القصور والغرف والحور العين وغير ذلك
وتعوذ بالله من النار فان المراد اذا نجاه الله من النار نجاه من جميع
عذابها من عقاربها وحياتها واغلالها وغير ذلك اعاذنا الله
تعالى منها بفضله وفيه دليل على فضيلة الدعا بجوامع الادعية فانه
اذا سال الله الجنة حصلت له الجنة بجميع ما فيها من النعيم واذا اعاذه
من النار اعاذه من جميع ما فيها وقد روى ابن ماجة والحاكم وصححه

من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالجوامع الكلم اللهم
اني اسالك الخير كله الى اخر الحديث وفي رواية اسالك الجنة **فاني سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول انه هذه الها ضمير الشان والقصة **سيكون في هذه الامة**
فيه ان الاعتدا في الطهور والدعا على ما سياتي مما احدث بعده ولم
يكن موجودا في زمانه وقد حذر صلى الله عليه وسلم من المحدثات بقوله
اياكم ومحدثات الامور ووجود هذه الخصلة بعده علم من اعلام النبوة **قوم يعتدون**
اي يتجاوزون الحدود التي امروا بها من وجوب او ندب في الطهور والدعا وغيرهما
في الطهور بفتح الطا وهو الما الذي يتطهر به فمن جاوز الثلاث في الغسلات
من الوضوء والغسل فهو معتد لما روى المصنف والنساي من حديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال
من زاد فقد اسا وظلم واما الزيادة على المد في الوضوء والغسل في
الصاع فان كانت الزيادة يسيرة لا تنتهي الى السرف ولا اسباغ الا عضا
وتعميمها فلا باس وان كانت الزيادة كثيرة من الما او التراب في التيمم
مكروهة وهي الاسراف والاعتدا المنهي عنه لما روى ابن ماجة عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى
ابو عبيد في كتاب الطهارة بسنده الى ابي الدردا انه قال اقتصد في الوضوء
ولو كنت على شاطي نهر وروى بسنده عن هلال بن يساف قال كان يقال
ان في كل شي سرفا حتى في الما وان كنت على شاطي نهر وبسنده عن محارب
ابن دثار قال كان يقال من وهن علم الرجل ولوعه بالما في الطهور وروى
ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء
لكن اسناده واه **ويعتدون في الدعا** تقدم من تفسير الصحابي
ان من جاوز جوامع الكلم واتى بافراد الالفاظ الجوامع كان معتديا وانواع
الاعتدا كثيرة ومنه السجع في الدعا وللبخاري عن ابن عباس وانظر السجع
في الدعا فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون
ذلك قال العراقي ينبغي ان يكون حال الداعي حال التضرع والتكلف
لا يناسبه قال الله تعالى انه لا يحب المعتدين قيل في التكلف
للاسجاع والاولى ان لا يجاوز الدعوات الماثورة فانه قد يتعدى
في دعايه فيسال ما لا يقتضيه مصلحته فما كل احد يحسن الدعا وفي
الخبر والاثر ان العلما يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا
فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلما ما يتمنون **باب**

الوضوء في آنية الصفر ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد
ابن سلمة قال اخبرني صاحب لي رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه من غير ذكر صاحب عن هشام بن عروة ابن الزبير
ابن العوام ان عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوز نصب رسول الله ورفعه فالنصب على انه مفعول معه والرفع بالعطف
على الضمير كما تقدم والرفع ارجح في تور رواه الحاكم من طريق حماد ابن سلمة
عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه بفتح الشين المعجمة
والبا الموحدة نحاس احمر يشبه الذهب في لونه لانه يضاف اليه اشياء
وتشبك معها فيكتسب لون الذهب وفيه لغتان فيقال لون شبه
وشبه ثنا محمد ابن العلا ابو كريب الهمداني ان اسحق بن منصور
السلولي حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي نحو ما تقدم ثنا الحسن ابن علي الهذلي الحلواني روى عنه الشيخان
ثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وسهل ابن حماد العنزي
الدولابي روى له الجماعة سوى البخاري قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي
سلمة الماجشون التيمي مولاهم الفقيه عن عمرو بن يحيى ابن عماره عن
ابيه يحيى ابن عماره ابن ابي حسن واسمه تميم ابن عبد عمرو وجده ابي حسن صحبه
وكذا لعماره فيما جزم به ابن عبد البر قال الحافظ ابو نعيم فيه نظر عن عبد
الله بن زيد ابن عاصم الانصاري شهد واحدا احدا وقتل بالحرة
قال جانا لفظ البخاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
ما في تور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء
نشرب منه وقيل هو الطشت ويدل عليه بعده من صفر بضم الصاد
المهملة وقد تكسر وهو صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك
لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه كما تقدم والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي
توضا منه عبد الله ابن زيد حين سيل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة
الحال على وجهها وفيه دليل على مجي الامام الى بعض رعيته وابتدائهم اياه بما
يظنون ان له به حاجة ويحتمل ان يكون طلب منهم ماء الوضوء فاتوه به
لان في رواية فدعا بماء وفيه جواز الاستعانة في احضار الما من غير كراهة
وفيه دليل على جواز التطهير من النحاس وغيره وقد كره الغزالي
التوضي من النحاس ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وشعبة فقال لان
الملايكة تكره رايحته لكن هذا الحديث يرده فان فيه دليل على الجواز الذي

هو ادنى مراتب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا يعني منه وسياتي
الحديث بتمامه باب التسمية على الوضوء ثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال ثنا محمد ابن موسى القطري بكسر الفا المخففة
مولى الفطر بعد موالي بني مخزوم اخرج له مسلم في الاطعمة عن يعقوب
ابن سلمة الليثي المدني عن ابيه سلمة الليثي مولاهم المدني ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا هذه عبارته عن ضعفه فانه قليل
الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده يعقوب فاذا كان يخطي فلما ردى
فكيف يوصف بكونه ثقة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب ابن
ابي سلمه وادعى انه الماجشون وصححه كذلك ووهم والصواب انه الليثي
قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وله طريق اخرى
عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود ابن محمد الظفري عن ايوب النجار
عن يحيى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له يوضحه رواية الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا واستدل به
بعضهم على ان الوضوء شرط الصلاة ولا وضوء لا لنفي الكمال
عند العلما اي لا وضوء كامل وقيل انه لا لنفي الصحة لانه جا كره
في معرض النفي فاقتضى ان لا يصح وضوءه بدون اسم الله تعالى لمن لم
يذكر اسم الله عليه كما فيما قبله فان تقديره لا يصح صلاة من لا وضوء
له عند الجميع فيكون عدم الصحة فيما قبله مرجحا لعدم الصحة هنا
وهي احدى الروايتين عن احمد ان التسمية واجبة في الوضوء والغسل
والتيمم وهو اختيار ابي بكر رضي الله عنه ومذهب الحسن واسحق وابن راهويه
فان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير
واجبة لم تبطل طهارته وقال اهل الظاهر واجبة بكل حال
واحتجوا للوجوب بهذا الحديث وبانها عبادة يبطلها الحدث
فوجب في اولها نطق كالصلاة واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذا
الحديث من اوجه احسنها انه ضعيف والثاني المراد لا وضوء كامل
كما تقدم والثالث جواب ربيعة فهو ربيعة شيخ مالك والدارمي
وغيرهما المراد بالذكر النية وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني
وبعض المعتزلة الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية واقعة
في الظاهر مجمله لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة وهو الذي
صرح به القاضي في التقريب ومثل هذا لا نكاح الا بولي لا صلاة الا بفاتحة

الكتاب لاصيام الا لمن بيت الصيام من الليل ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا
عبد الله ابن وهب عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال هرون امير المؤمنين
ما الدراوردي كان لقبا صيحك الله ويقال لدراورد قرية بخراسان ويقال هي دار الجرد
ويقال دراورد موضع بفارس كان جده منها قال وذكر ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فروخ فقيه المدينة صاحب الرأي ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواية الخطيب يذكر الله
عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل لعل الواو في ويغتسل بمعنى أو والمراد نفي
الكمال اي لا وضوء كاملا والتيمم كالوضوء ولا ينوي بوضوئه وضوء الصلاة
ولا ينوي بغسله غسل الجنابة قال الخطابي نازله جماعة على النية وجعلوه
ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد تعتبر اضدادها فلما كان النسيان محله
القلب كان ضده الذي هو الذكر با لقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة
انتهى ولعل السبب في حملهم الحديث على النية مع ان التسمية ظاهرة
في اللفظ ان الحديث لما كان ظاهرا في نفي الصحة كما تقدم ان الوضوء طهارة
والطهارة لا تفتقر الى التسمية كما في التطهير من النجاسة وان الوضوء عبادة
والعبادة لا يجب فيها التسمية كسائر العبادات وان الاصل عدم الوجوب
فلهذا عدلوا عن ظاهره وهو التسمية الى النية التي ورد فيها قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية فنفى ان يكون عمل بغير نية ولان الوضوء
طهارة عن حدث فلم يصح بغير نية كالتيمم او عبادة فافتقرت الى النية
كالصلاة باب لا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
ثنا مسدد قال ثنا ابو معوية محمد ابن حازم بالحاء والزاي الضرير الكوفي
ذهب بصره وهو ابن ثمان سنين عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي
رزين مسعود ابن مالك الاسدي اخرج له مسلم في الوضوء
مقرونا وهو مولى ابي وايل شقيق ابن سلمة وابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
اي من منامه من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها اخذ بظاهره
احمد في اشهر الروايتين عنه ان من قام من نوم الليل فيجب عليه ان يغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا وهو اختيار ابي بكر ومذهب ابن عمر
وابي هريرة والحسن البصري لان النهي يقتضي التحريم وورد في رواية
بصيغة الامر وهو يقتضي الوجوب ولا تختلف الرواية عن احمد
في انه لا يجب غسلهما من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم
النهار في الوجوب بعموم الحديث والحكمة في تخصيصه بقيام الليل ان

الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته واحتمال اصابة يده
النجاسة لا يشعر بها اكثر من احتمال ذلك في نوم النهار فان قيل لم يكون
مثله نوم النهار قياسا عليه فالجواب ان هذا الحكم في القيام من نوم الليل ثبت
تعبدا فلا يصح تعديته الى غيره بالقياس ثلاث مرات يدل على انه ان الغسل
تعبدي لان النجاسة المتحققة يكفي فيها واحدة للتطهير فكيف بالمتوهمة لكن
قوله بعده وانه لا يدري اين باتت يده يدل على انه للتعليل فان فيه تنبيه
على العلة ومعناه ان النائم في الليل لا يأمن النجاسة على يده وهذا
عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر
الليل لكونه الغالب ولم يقتصر على نوم الليل خوفا من توهم انه مخصوص
به بل ذكر العلة بعده هذا اذا شك في نجاسة الليل فلو تيقن
طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك
لان شأن النجاسة قد تخفى وفي حق معظم قصد الباب لا يتنبأ هل فيه مزلا
يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت
العلة انتفت الكراهة ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق
احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا الحديث كذا في رواية
الخطيب قال مرتين او ثلاثا ولم يذكر الاعمش في المرتين او الثلاث ابا رزين
بل اقتصر على ابي صالح فقط باب يحرك يده في
الاناء قبل أن يغسلها هذه الترجمة ليست في نسخة الخطيب والظاهر
ان المراد بها الحرك المتوضي يده في الاناء قبل أن يغسلها أم لا ثنا احمد ابن
عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة ابن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم
المصري اخرج له مسلم في الايمان عن ابن وهب قال ثنا عبد الله ابن وهب
عن معوية بن صالح ابن جرير عن ابي مريم قيل اسمه عبد الرحمن ابن ماعز
قال سمعت ابي هريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه قال قلت ما الفائدة
في قوله عليه السلام من نومه ومعلوم ان الاستيقاظ انما يكون من النوم قلت
لا ينحصر الاستيقاظ في النوم لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك الا ترى انه
يقال استيقظ فلان من غشيته او غفلته فان قلت لم اضاف عليه السلام
النوم الى ضمير احدنا ومعلوم ان احدا لا يستيقظ من نوم غيره فما فائدة هذه
الاضافة حتى لم يقل من النوم او من نوم وكان ذلك مغنيا عنها مع حق الافراد
وبعد التركيب الاضافي الجواب قال الفاكهي نما قال ذلك لمعنى جليل لطيف

جدا وهو الاشارة والتنبيه على ان نومه صلى الله عليه وسلم مغاير
لنومنا اذا كان عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فان قلت قوله
احدكم يعطي هذا المعنى المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق المبالغة
والتاكيد وربما سمى اهل علم البيان مثل هذا بطريقة وهو ان يكون المعنى
مستقلا فالاول ويؤتى باللفظ الثاني للتاكيد **فلا يدخل يده في الاناء**
احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد بالاناء ما يسع دون قلتين والماء
وان كثر حكمه حكم القليل قال ابن دقيق العيد فرق اصحاب الشافعي بين
حالة المستيقظ من نومه وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ
من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ يستحب
له غسلها قبل ادخالها في الاناء قال وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا
وبين قولنا يكره تركه فانه لا يلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه
الترك كصلاة الضحى وكثير من النوافل وغسل الكف لغير المستيقظ من النوم قبل
ادخالها الاناء من المستحبات وترك غسلها للمستيقظ من المكروهات فقد وردت
صيغة النهي عن ادخالها الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة
على اقل الدرجات **حتى يغسلها ثلاث مرات** والتقييد بالثلاث لمسلم
دون البخاري اي غاية النهي انتفاء الكراهة انها الثلاث غسلات وهذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء لان الاصل الطهارة قال
الشافعي في البويطي وتبعه الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل اليدين ثلاثا
قبل الغمس وهذه الثلاث هل هي المشروعة في اول كل وضوء ام غيرها فصحح
البندنيجي والقاضي ابو الطيب بالاول **فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت
تطوف يده** هذا شك من الراوي وباتت يدل على نوم الليل دون كانت قال
الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في غمس اليد اذا قام من الليل اشد
من نوم النهار لان احتمال التلويث فيه اقرب لطوله **باب**
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثنا الحسن بن علي** الهذلي الحلواني الحلال
الحافظ نزيل مكة شيخ الشيخين **قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري**
حمدان **عن عطا بن يزيد الليثي عن حمران** بضم الحاء المهملة والزهري عن عطا عن
حمران هولاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **ابن ابان** وقيل ابن ابي
توفي سنة خمس وسبعين وهو من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سباه خالد ابن الوليد فراه غلاما احمر
مختونا كيسا **مولى عثمان بن عفان** اعتقه عثمان واقطعه عين التمر
واقطعه ايضا ارضا على فرسخ من الاسلة مما يلي البحر **قال رأينا عثمان**

ابن عفان ابن ابي العاص ابن امية امير المؤمنين رضي الله عنه
توضأ اتى بالوضوء اولا مجملا ثم اتى به مفسرا مفصلا **فافرغ** اي
صب وفيه دليل على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا
احتياطا والحديث المتقدم يعطي استحبابه عند الشك في النجاسة من النوم وتقدم
التفصيل بينهما عن ابن دقيق العيد **على يديه** ظاهره الافراغ عليهما معا وقد
جاء في رواية اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى **فغسلهما** تقدم ان غسلهما
مستحب او سنة وهل يفتقر غسلهما الى نية قال الباجي ما معناه ان من
جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في غسلهما ومن راى
للنظافة كاشهب ويحيى ابن يحيى لم يشترطها **ثم مضمض** اصل
المضمضة مشعرها التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعمل
هنا لتحريك الماء في الفم هذا هو موضوعها في اللغة قال اصحابنا كمال
المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط
المج ولا يشترط الادارة في الاصح **واستنثر** سياتي في حديث عثمان ايضا
مضمض واستنشق وفي رواية الصحيحين فمضمض واستنشق واستنثر
وفرق بينهما بان الاستنشاق ايصال الماء الى الانف والاستنثار اخراج
ما فيه من مخاط وغيره قال شيخنا ابن حجر متع الله ببقائه لم ار في شيء من طرق هذا
الحديث تقييد ذلك بعدد ثم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري
وكذا ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان **وجهه** ورواية
الخطيب وغسل **ثم غسل** ورواية ثم اكثر وفيه دلالة على تاخير غسل
الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار
اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
يدرك بالانف وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار فيما بعده وقدمنا المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان على الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة
ثلاثا فيه ان السنة تثليث غسل الوجه بالاجماع بل اوجبه بعض العلماء
وغسل يده اليمنى فيه ان السنة تقديم اليد اليمنى وزعم المرتضى الشيعي
ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمنى لحديث الآتي اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم **الى المرفق** بفتح الميم وكسر الراء كمسجد وبالعكس
لغتان سمي بذلك لان الانسان يرتفق به بالاتكاء عليه **ثلاثا** فان
شك في عدد منها اخذ بالاقل لانه الاصل كما في عدد الركعات **ثم اليسرى**
فعل فيها فعلا **مثل ذلك ثم مسح رأسه** هو بحذف الباء في الرواية
وفيه حذف تقديره مسح رأسه بالماء فمسح متعد لمفعولين احدهما بنفسه والثاني

بالبا و لم يجيزوا العرب بين المفعولين في هذه المسائل عسها لما هو آلة المسح فاذا
قلت مسحت يدي بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك و الحائط هو الآلة
التي ازلت بها عن يدك واذا قلت مسحت الحائط بيدي والشيء المزال
هو على الحائط ويدك هي الآلة المزيلة وكذلك مسحت يدي بالمنديل المنديل
الآلة و المنديل بيدي للتنشف انما وقع في المنديل لا في يدك هذه قاعدة
عربية ولم يجيزوا العرب في ذلك حيث قال مسحت راسي فالشيء المزال انما هو
عن الراس و حيث قال براسي فالشيء المزال عن غيرها وقد ازيل **ثم غسل
قدمه اليمنى ثلاثا** فيه دليل على ما قال اكبر اهل اهل العلم
ان الواجب في الرجلين غسلهما و فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين للآية
و قال ابن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
ثم غسل اليسرى مثل ذلك اي ثلاثا **ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا** مثل وفي رواية الصحيحين **نحو وضوئي هذا**
قال الفاكهي ينبغي ان يشاهد الفرق بين لفظ نحو و لفظ مثل فانه لا مطابقة
بينهما اذ كانت لفظة مثل بمقتضى تظاهرها المساواة من كل الوجوه
الا من الوجه الذي به يقع الامتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن
الوحدة و لفظة نحو يقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه و انما يرجحه
هنا لفظة نحو دون مثل لان مثل وضوئه لا يقدر عليه غيره فيكون الثواب
المذكور في هذا الحديث ترتيبا على المقاربة لا على المماثلة وهذا ما تقتضيه الشريعة
السمحة وقد ورد التعبير بمثل وضوئي في البخاري في كتاب الرقاق من طريق معاذ
ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان و لفظه من توضا مثل هذا الوضوء وله في الصيام
من رواية معمر من توضا وضوئي و لمسلم من طريق زيد ابن اسلم توضا مثل وضوئي هذا
و على هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية جوازا ولان مثل
وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتيم الروايتان ويكون
المتروك بحيث لا يخل بالمقصود **ثم قال من توضا مثل وضوئي هذا وصلى ركعتين**
فيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر كما سياتي في تحية المسجد عقيب كل وضوء وذلك عند
الشافعي و من تابعه من السنن المؤكدة حتى يفعل في اوقات النهي لان لها سببا
ودليلنا على ذلك حديث بلال المخرج في الصحيحين و غيره قال الفاكهي
لا ينتقل في مذهبنا في اوقات النهي مطلقا و ليست هاتان الركعتان
عندنا من السنن و انما تستحب في غير اوقات النهي و اما حديث بلال فيجوز
ان يكون مخصوصا بغير اوقات النهي و ليس ذلك باول عام مخصص وذلك
بثبت حديثه وحديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي وان ذلك اولى من الفا

احد الحديثين **لا يحدث فيهما نفسه** فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق
و المراد بحديث النفس هنا ما يكون من كسب العبد و اختياره لم يشهد له لذا اسنا
الفعل اليه في قوله لا يحدث فيهما نفسه فانه يقتضي تكسبا منه واما الخواطر التي ليست
من جنس يقدر عليه فليست داخلة في هذا الحديث وقد عفا لهذه الامة عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر في الصلاة و غيرها حتى لو كان كفرا و العياذ بالله تعالى
هذا كله فيما كان من امور الدنيا و ما لا يتعلق بالصلاة اما ما يتعلق بالصلاة
فلا بد من حديث النفس فيما يتعلق بامر الاخرة من معاني المتلو و الدعوات و الاذ [كار]
و غير ذلك و نقل عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورا سا
و رده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة
غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا
ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا و المراد دفعه مطلقا ووقع
في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا
و منها ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا و ان كان
من متعلقات تلك الصلاة فلا و قد روي عن عمر اني لاجهز الجيش
و انا في الصلاة و هذه قد بدا لا انها اجنبية عن مقصود الصلاة و انما
هذه الفضيلة في هذا الحديث من جاهد نفسه من خطرات النفس
و نفيها عنه **غفر الله له ما تقدم من ذنبه** ظاهره تعم الصغاير
و الكباير لكن العلما خصوه بالصغاير لوروده مقيدا بقوله ما اجتنبت
الكباير و هذا في حق من له صغاير و كباير اما من ليس له الا صغاير فيكفر
عنه و من له كباير لم تبين لا خفف عنه بمقدار عندا دما لصاحب الصغاير
و من ليس له صغاير و كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك و للبخاري في الرقاق
في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا
من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر
الخطايا هي التي يتقبلها الله و انى للعبد بالاطلاع على ذلك **ثنا محمد
ابن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد** ابن الضحاك الشيباني ابو عاصم النبيل قيل سمي
النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن
جريج ما لك لا تنظر اليه فقال لا اجد منك عوضا فقال له انت نبيل
و قيل لانه كان يلبس فاخر الثياب فاذا اقبل قال ابن جريج جا النبيل
و قيل لان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك ابا
عاصم فدخل عليه و قال حدث و غلامي العطار حر لوجه الله كفارة عن يمينك
و قال ابن نبيل و قيل ان ربعة كان كبيرا وانه تزوج امراة صدقا منها ليقبلها فقال انتج زكيتك
[illegible] عن يمينك [illegible] ذلك

فقال بل انني قال ثنا عبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري المؤذن قال ابو حاتم
ثنا برناس وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات قال حدثني ابو سلمة
قال ابن عبد البر قيل اسمه عبد الله وهو الاصح عند اهل النسب ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري احد فقهاء المدينة قال حدثني حمران مولى عثمان قال
رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه فذكر نحوه اي نحو
الحديث المتقدم وفي هذا الحديث دليل على التعليم بالفعل لكونه اضبط
للمتعلم ولم يذكر في هذه الرواية المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح
راسه ثلاثا هكذا رواه البزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران
وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابن معين صالح وتابعه هشام
ابن عروة عن ابيه عن حمران اخرجه البزار واخرجه ايضا من طريق عبد الكريم عن
حمران ومن حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه دليل على التثليث في
مسح الراس كما سياتي ثم غسل رجليه ثلاثا وتكرار الثلاث في الغسلات لا يكون
الا بماء جديد ولهذا لا يقال في رد اليدين في مسح الراس انه تكرار وان لم يكن
على راسه شعر ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
فيه التعليم بالفعل كما تقدم وذكر الدليل على الحكم وقال من توضأ دون
هذا كفاه اي كفاه دون الثلاث وهو مرتان ومرة لما روى ابن السكن في صحيحه
عن انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه
مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل
وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة
ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء
النبيين قبله او قال قبلي ولم يذكر فيه امر الصلاة يعني الركعتين
اللتين لم يحدث فيهما نفسه ثنا محمد بن داود بن رزق بن داود بن
ناجيه ابو عبد الله المهدي الاسكندراني وثقه النسائي وروى عنه في اليوم
والليلة مات سنة ٢٥١ قال ثنا زياد بن يونس الحضرمي الاسكندراني
قرأ القران على نافع ثقة توفي سنة ٢١١ حدثني سعيد بن زياد المدني
المؤذن بالنون آخره وذكره الذهبي المؤدب بالباء من الادب
المكتب مولى جهينة ذكره ابن حبان في الثقات عن عثمان بن عبد الرحمن
التيمي ونقه ابو حاتم وله ولابيه صحبة قال سئل عبد الله بن عبيد الله
بالتصغير بن زهير بن جدعان ابن ابي مليكة ابو مليكة جد
النبي المؤذن مؤذن ابن الزبير وقاضيه عن صفة الوضوء فيه احتراص
السلف الصالح على الدين وسؤالهم عن احكام المياه والوضوء والصلاة وغير ذلك

من العبادات دون اهل هذا الزمان فانهم لا يسالون الا عن حق تعين عليه فسال
عن حيلة يبطل بها حق الغير او يسال عن كلمة وقعت من وقعت في الخصومات بينه
وبين اخر ما ذا يجب على قايلها وغير ذلك قليلا فقال رأيت عثمان بن عفان
يسال ورواية الخطيب سيل عن الوضوء فدعا بماء فيه الاستعانة باحضار
ماء الوضوء بلا كراهة كما تقدم فاتى بالميضاة بكسر الميم مهموز الاخر بمد
ويقصر هو المطهرة يتوضا منها فاصغى بفتح الهمزة والغين اي امال الاناء
ورواية الخطيب فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى فيه ان الاناء اذا
كان ضيق الفم يكون على يساره ويميله على يده اليمنى وان كان واسعا يكون عن يمينه
يغترف منه بيمينه لكن لا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا كما تقدم وفي
الكلام حذف تقديره فغسل يديه ثلاثا كما تقدم ثم ادخلها يعني يمينه
بعد غسلها ثلاثا في الماء فتمضمض بفتح المثناة والميمين ثلاثا
واستنثر الاستنثار استفعال من النثر بفتح النون واسكان المثلثة
وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه المتوضي بريح انفه وينطبق
ما في منخره فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله
بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده
فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه مقيدا بها من
حديث علي ولفظه عن علي انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده
اليسرى يفعل هذا ثلاثا وفي رواية النسائي ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده
اليسرى ثلاثا فيه التثليث في الغسل فان شك اخذ بالاقل كما تقدم
وقال الجويني ياخذ بالاكثر لان ترك سنة اولى من اقتحام بدعة ورده الاصحاب
عليه بانه انما يكون بدعة عند التحقق بالاستيعاب انها ليست بمعصية ثم ادخل يده في
الاناء فاخذ ماء اي بيده اليمنى ووضعه في كفيه ثم ارسله ويدل على الارسال قوله بعده
فمسح لان المسح لا يكون الا بالبلل فان كان بماء اخذه بيده فهو غسل برأسه
يقال مسح برأسه ومسح رأسه واذنيه ظاهرها انه مسح راسه واذنيه بماء واحد
وهو مذهب احمد قال ابن قدامة في المغني الاذنان من الراس فقياس المذهب
وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن ابي عبد الله فيمن ترك مسحهما
عامدا او ناسيا انه يجزيه وذلك لانهما تبع للراس ولا يفهم من اطلاق اسم الراس
دخولها فيه ولا يشبهان بقية اجزاء الراس ولذلك لم يجز مسحهما عن مسحه
عند من اجتزأ بمسح بعضه قال والاولى مسحهما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم

مسحهما مع رأسه فروى الترمذي وصحح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **فغسل** أي مسح **بطونهما وظهورهما**
بدليل رواية ابن عباس مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وصححه وللنسائي
مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وللرواية
الآتية رواية المقدام ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **مرة**
واحدة هذا وجه عندنا وهو أن السنة في مسح الرأس مرة وحكاه
الترمذي عن الشافعي واختاره ابن المنذر وفي وجه أيضا أن مسح
الأذنين مرة والمشهور التثليث في الجميع **ثم غسل رجليه ثم قال**
أين السائلون عن الوضوء وكيفيته **هكذا رأيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه العمل بخبر الواحد وأنه حجة
قال أبو داود أحاديث عثمان التيمي **الصحاح كلها** ويحتمل أن يراد
به عثمان بن عفان رضي الله عنه **تدل على** أنه أي **مسح الرأس مرة فإنهم**
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا رواية الخطيب وقالوا بزيادة الواو
فيها ومسح رأسه استدل به بعض أصحابنا على أن مسح الرأس مرة
وقد تقدم أن الترمذي حكاه في جامعه عن الشافعي وبه قال
مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما وهو قوي من جهة الدليل
فإن المسح ورد في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة
فيتعين حمل المطلق على المقيد بالمرة ومن جهة المعنى أن المسح مبني
على التخفيف والتكرار تبعا قيل فلا يناسبه ولا يحسن قياسه
على بقية الأعضاء المغسولة لتعارض الحقيقتين **لم يذكروا**
وفي رواية ولم يذكروا **عددا** أي بعض في النسخ **كما ذكروا في غيره**
بل سكتوا عن ذكر العدد فيه والسكوت مفهومه أنه لا عدد فيه وإذا انتفى
العدد تعينت المرة كما ذكر المصنف **ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا**
عيسى ابن يونس **قال ثنا عبد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير**
ابن قتادة الليثي الجندعي **عن أبي علقمة** مولى ابن عباس [illegible] ابن عبد البر
لم يذكر له اسم سوى كنيته **أن عثمان** رضي الله عنه **دعا بماء فتوضأ**
فأفرغ أي صب **بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين** الكوع
طرف الزند بفتح الزاي مما يلي الإبهام والكرسوع مما يلي الخنصر **قال ثم مضمض**
واستنشق ثلاثا ثم ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا **قال ومسح**
برأسه أي مرة **ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت الآن **ثم ساق نحو**

حديث الزهري منه **ثنا هارون بن عبد الله** بن مسروق البغدادي البزاز
أخرج له مسلم في موضع **قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق**
ابن جمرة بفتح الجيم الأسدي صدوق ضعيف قال النسائي ليس به بأس وذكره
ابن حبان في الثقات **عن** أبي وائل **شقيق بن سلمة** الأسدي أسد خزيمة الكوفي
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قيل له أيما أحب إليك علي أو عثمان قال
كان علي أحب إلي من عثمان ثم صار عثمان أحب إلي من علي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز
قال رأيت عثمان ابن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه
ثلاثا استدل به على تثليث مسح الرأس وهو المشهور من مذهب الشافعي كما
تقدم **ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا** قال أبو عبيد
القاسم بن سلام لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح
الرأس إلا عن إبراهيم التيمي قال شيخنا ابن حجر وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد
ابن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن
أنس وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث
وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى **ورواه وكيع** ابن الجراح **عن إسرائيل**
ابن يونس بن إسحاق السبيعي عن عامر بن شقيق إلى آخره و**قال فيه توضأ ثلاثا ثلاثا**
فقط بفتح القاف وسكون الطاء أي حسب وأكثر ما يستعمل مع الفاء يقال رأيته مرة
فقط وفي هذه الرواية دليل على حذف الفاء **ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة**
الوضاح عن أبي حية **خالد بن علقمة** الوادعي وثق **عن عبد خير** [illegible] ابن يزيد ويقال
ابن محمد الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلي قال مسهر بن عبد
الملك حدثني أبي قال قلت لعبد خير كم أتى عليك قال عشرون ومائة سنة وكنت غلاما
ببلادنا فجاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال أتانا علي** رضي الله عنه **وقد صلى**
فدعا بطهور بفتح الطاء وهو الإناء الذي يتطهر منه كما تقدم **فقلنا ما يصنع**
بالطهور وقد صلى ما يريد به وضوءه **إلا ليعلمنا** كيف الوضوء فيه جواز الوضوء وهو
لا يريد إلا أن يعلمهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وسننه كما جاء في البخاري عن أبي قلابة
قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي **فأتي بإناء فيه ماء وطست** بالجر عطف
على إناء تقديره وأتي بطست **فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا**
الكوعين كما تقدم **ثم مضمض واستنثر ثلاثا** لم يذكر هاهنا
الاستنشاق لأن ذكر الاستنثار دليل عليه لأن الاستنثار لا يكون
إلا بعد الاستنشاق وذكر في هذه الرواية أنه مضمض واستنثر ثلاثا
بخلاف رواية عثمان المتقدمة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر

ولا
فيهما مرتين فدل ذلك على ان المرة الواحدة تجزى وانما اختلف فعله
في ذلك ليرى امته التيسير فيه فمضمض ونثر نثر المتوضي واستنثر يعني
من الكف الذي ياخذ فيه يعني الما الذي غرفه والمراد انه مضمض واستنشق
واستنثر من غرفة واحدة او حفنة واحدة فيه دلالة على استحباب الجمع
بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ونص عليه في الام والمختصر
وصحت به الاحاديث كحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ثم غسل
وجهه ثلاثا وغسل وفي بعضها ثم غسل يده اليمنى ثلاثا فيه
تقديم اليمنى كما تقدم ثم غسل يده الشمال ثلاثا فيه الترتيب
في السنن شرط كما في الفرايض ثم جعل يده في الانا فمسح براسه
مرة واحدة ورواه ابو عبيد في كتاب الطهارة ولفظه فمسح براسه
مع يديه جميعا وهو من رواية عن زايدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير
ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى
ولا يعلم فيه خلافا لان مخرجهما في كتاب الله تعالى واحد قال الله تعالى
وايديكم وارجلكم والفقها يعدون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا
يجب الترتيب في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن
مسعود ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسالون
عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم وتعبداته ليقتدوا بها وكانوا يحصل لهم
السرور بسماع شي من اقواله وافعاله ويزدادون بها ايمانا ثنا الحسن
ابن علي الحلواني بضم الحا المهملة الخلال نزيل مكة اخرج له
الشيخان قال ثنا حسين ابن علي ابن الوليد الجعفي قال يحيى ابن علي
ان بقي احد من الابدال فهو هو عن زايدة ابن نشيط ثقة قال ثنا
خالد ابن علقمة ابو حيه الهمداني باسكان الميم الوادعي وثق
عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة فيه تسمية
صلاة الصبح الغداة ثم دخل الرحبة رحبة المسجد الساحة
المنبسطة قيل بسكون الحا والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل
بالفتح وهو اكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات
وفي رواية ابي عبيد في كتاب الطهور بلفظ صلينا الغداة فاتينا
مجلسنا فدعا بركوة فيها ما وطشت فدعا بما فاتاه الغلام باناء فيه ما
وطشت بالجر كما تقدم قال فاخذ الانا بيده اليمنى فافرغ اي صب
منه على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم اخذ الانا بيده اليمنى

فافرغ على يده فغسل كفيه ثلاثا وفي نسخة الخطيب ليس فيها تكرار اخذ
الانا والافراغ مندرج على تقدير صحتها فالمرة الاولى داخلة في الثلاث ثم ادخل
يده اليمنى في الانا فاخذ منه ما فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ذهب احمد وابو ثور الى ان المضمضة غير واجبة والاستنشاق واجب لان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به
وامره صلى الله عليه وسلم اقوى من فعله ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة
المتقدم وقال فيه ثم مسح راسه فيه التفصيل بعد الاجمال مقدمه
ومؤخره مرة فيه دليل على ما قاله اصحابنا ان السنة في مسح
الراس ان يذهب بيديه من مقدمه الى مؤخره ثم يرجع واذا رجع الذهاب
في مسح الراس من مقدمه الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسن مرة واحدة
بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسن الذهاب من الصفا الى المروة
مرة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثابتة على الصحيح خلافا لابي بكر الصيرفي وغيره
ثم ساق الحديث نحوه اي نحو ما تقدم ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد
ابن جعفر غندر ابن امراة شعبة جالسه عشرين سنة ثنا شعبة قال سمعت
مالك بن عرفطة بضم العين والفا والعرفطة شجرة الطلح وسماه شعبة
خالدا قال سمعت عبد خير قال رايت عليا رضي الله عنه اتي بكرسي
فقعد عليه ليتوضا فيه فضيلة قعود المتوضي على شي مرتفع ليكون امكن في غسل
الاعضا والرجلين اذا رفعهما ودلكهما ولئلا يرجع اليه الما ولا يترشش وعده
المحاملي من اداب الوضوء العشرة ثم اتي بكوز قيل الكوز الانا الذي له
عروة والكوب ليس له عروة ولفظ النسائي اتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه
ما ماء على الاضافة في رواية الخطيب بكوز من ماء فغسل يديه رواية النسائي
فكفا على يديه ثلاثا تمضمض مع الاستنشاق لعل المراد جمع بينهما
من غرفة واحدة كما تقدم ولهذا قال بماء واحد وذكر الحديث المتقدم
ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ودكين لقب
عمرو والد الفضل وهو اصغر من وكيع بسنة قال ثنا ربيعة ابن عتبة
ويقال ابن عبيد الكناني بكسر الكاف ونون مكررة بينهما الف وثقه ابن معين عن
المنهال ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي اخرج له البخاري في الانبيا والتفسير
عن زر ابن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وقد سئل
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المذكور
وقال فيه ومسح على راسه حتى لما في بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة
اوجه الاول ان النفي بلما لا يلزم ايضا له بالحال بل قد يكون منقطعا نحو هل

أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحال
نحو ولم أكن بدعائك رب شقيا بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني
أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة
الثالث أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو إن لم وإن لم تنتهوا يقطر بمجزوم
بلم وستأتي روايتهما وبه الموضحة للمقصود ولفظه حتى قطر الماء وكاد يقطر
ثم مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه وحسب
الذهاب والرجوع مرة واحدة بخلاف السعي من الصفا إلى المروة مرة والرجوع
من المروة إلى الصفا مرة ثانية على الصحيح خلافا لأبي بكر الصيرفي وغيره كما تقدم
والفرق بينهما أن تمام المسحة الواحدة لا تحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب له
والرجوع فإنه في رجوعه مسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فإنه قطع المسافة
بتمامها وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التعليم بالفعل وذكر الحجة في ذلك
ثنا زياد بن أيوب ابن زياد الطوسي كان يقال له دلويه سكن
بغداد روى عنه البخاري في باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة قال ثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي أبو محمد أحد
الأعلام قال ثنا فطر بكسر الفاء وإسكان الطاء المهملة ابن
خليفة المخزومي مولاهم الحناط أخرج له البخاري في الأدب عن أبي فروة
بفتح الفاء والواو واسمه مسلم بن سالم الجهني الكوفي أخرج له الشيخان عن
عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح
رأسه واحدة فيه حجة لمن رجح المرة وبه قال بعض أصحابنا كذلك لأن عبد الله
ابن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة
متفق عليه وكذلك وصف عبد الله ابن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع
والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم إخبارا عن الدوام ولا يداومون إلا على الأفضل
والأكمل ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي أعرف
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وما يحكي عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على
ما واظب عليه ثنا مسدد وأبو توبة بفتح المثناة اسمه الربيع بن نافع الحلبي
أخرج له الشيخان قالا ثنا ورواية التستري والخطيب وحدثنا عمرو بن عون
الواسطي البزاز وهو شيخ البخاري وأبي داود قال أنا أبو الأحوص سلام
ابن سليم الحنفي الكوفي الحافظ عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي حية

بتشديد المثناة تحت ابن قيس الوادعي حكى ابن عبد البر عن أبي زرعة قال أبو حية
الوادعي لا يسمى بغير كنيته قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله
ثلاثا ثلاثا رواه الترمذي وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله
ثلاث وليس بعده شيء قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين
الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وذهب الشيعة إلى أن الكعب
في ظهر القدم وأنكره أئمة اللغة ثم قال إنما أحببت أن أريكم بوضوئي هذا
طهورا بالنصب مفعول بأحب لا لأريكم وهو بفتح الطاء بدليل الرواية المتقدمة من سره
أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وللنسائي زيادة من هذه الرواية
ولفظه ثم غسل كعبيه إلى القدمين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال
أحببت أن أريكم كيف طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواية الترمذي
وله في رواية أخرى أن عبد خير قال كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل
طهوره بكفه فشربه وفي حديث أن فيه شفاء من سبعين داء أدناه الهم لكنه واه
ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ثقة روى عنه النسائي بواسطة
قال حدثني محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني مولى ابن قتيبة ويقال
مولى باهلة أخرج له مسلم في الحج عن محمد بن إسحق صاحب المغازي عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف وبعد الألف نون ابن عبد يزيد بن
المطلب ابن عبد مناف المطلبي وثقه ابن معين وأبو داود عن عبيد الله بالتصغير
ابن الأسود الخولاني ربيب ميمونة أم المؤمنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخل علي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد هذه الواو الداخلة
على قد هي واو الحال أهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع
منه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باستطاع يستطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الهاء
التي كانت في الأصل ولهذا لا يصغر بهذه الزيادة الماء الظاهر أن المراد بالماء هنا
البول وفيه دليل على جواز قول أرقت الماء وإن كان مكروها لما روى الطبراني في
الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم
أهرقت الماء ولكن ليقل أبول وفي إسناده عنبسة ابن عبد الرحمن ابن عنبسة وقد أجمعوا
على ضعفه فدعا بوضوء بفتح الواو أي بما يتوضأ به فأتيناه بتور بفتح المثناة
قال في النهاية هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة فيه ماء حتى وضعناه بين
يديه فيه خدمة أهل العلم وإكرامهم بإحضار ما يحتاجون إليه فقال يا ابن
عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى
قال فأصغى الإناء أي أماله على يده فغسلها قبل أن يدخلها الإناء ثم

ادخل يده اليمنى يعني في غسلها فافرغ بها على يده الاخرى ثم غسل كفيه
ثلاثا ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء
جميعا فاخذ بهما حفنة الحفنة بفتح الحاء ملء الكفين والجمع حفنات
مثل سجدة وسجدات من ماء فضرب بها على وجهه وفي قوله واخذ بهما
دليل لما قاله صاحب الحاوي ان المستحب في غسل الوجه ان ياخذ الماء بيديه جميعا
لانه امكن واسبغ وقوله فضرب بها يدل على انه يلطم بالماء وجهه واذا وضع الماء
على وجهه فيبدا باعلا وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك ولان اعلا الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولان الماء يجري
بطبعه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي جعل ابهاميه للبياض الذي
بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه وقد استدل به الماوردي
على ان البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهبنا
وقال مالك ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه قال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من فقها الامصار قال بقول مالك وعن ابي يوسف
يجب على الامرد غسله دون الملتحي ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة
مثل ذلك على الوجه ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ما فصبها اي صب
قبضة الماء على ناصيته الناصية شعر مقدم الراس فتركها
تستن اي تسيل وتنصب على وجهه يقال يستن الماء على
الوجه اي صببته صبا سهلا وقد استدل به على انه يستحب
ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا كثيرة خفيفة
وكثيفة قال الامام احمد يؤخذ للوجه اكثر مما يؤخذ لعضو من الاعضا
ويتعاهد ما فيه من الغضون والدواخل والخوارج ليصل الماء الى
جميعه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا اي كل واحد
ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه وكيفيته على ما قالوه ان يبل
يديه ثم يضع سبابتيه على مقدم راسه ويجرهما الى قفاه ثم الى ظهور اذنيه
وهو ما ادبر منهما فيمسح ظاهر الاذنين مع الراس بماء واحد ولهذا استدل
به الشعبي والحسن بن صالح وغيرهما على ان ظاهر الاذنين من الراس
يمسحان معه وان باطن الاذنين وهو ما اقبل منهما من الوجه يغسلان
معه فالاولان الوجه ما يحصل به المواجهة وهي حاصلة بما ادبر واجاب
اصحابنا عن هذا الحديث بانه ليس فيه دليل على مقدم الراس ومؤخرها
وبانه محمول على انه استوعب الراس فالمسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا
ولا ينافي الاستيعاب غالبا الا بذلك ثم ادخل يديه جميعا في الما

فاخذ حفنة بفتح الحا المهملة كما تقدم من ماء فضرب بها على رجله
اليمنى وفيها النعل قال الخطابي يحتمل ان يكون تلك الحفنة من الما قد
وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك
قوله يفتلها بها يحتمل انه يراد بغسل الحفنة التي بيديه على رجليه في النعل فيدير
بيده في الغسل على الرجل ليصل الما الى جميعها قال الخطابي والحفنة انها كفت مع الرفق
في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة قال
وقد روي في غير هذه الرواية عن علي انه توضا ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من
لم يحدث واذا احتمل الحديث وجها من التاويل يوافق الامة فهو اولى
من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم ثم فعل في الاخرى مثل ذلك
قال رضي الله عنه قلت وفي النعلين اي غسل رجليه في النعلين قال وفي
النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي
النعلين قال وفي النعلين قيل يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة
من الما قد دخلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كانت في النعل فالحفنة من الما تكفي مع
الرفق قال ابو داود وحديث عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج
نسب لجده عن شيبة ابن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس
المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتي بي اليها وهو صغير
فمسحت راسه ودعت له بالخير والصلاح قال البخاري حدثني الاويسي حدثني الدراوردي
قال رايت شيبة ابن نصاح قاضيا بالمدينة وثقه النسائي وروى له حديثا واحدا
وهو هذا حديث علي رضي الله عنه قال فيه حجاج بن محمد
المصيصي الاعور الحافظ روى له الجماعة قال ابو داود وبلغني ان شبه
ابن معين كتب عند حجاج خمسين الف حديث ولفظه اخبرنا ابرهيم بن حسين المقسمي نا
ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي
ابن الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته اليه فبدا فغسل كفيه
ثلاث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر
واستنشق ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك
ومسح براسه مرة واحدة رواية النسائي مسحة واحدة ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني
فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما
فعجبت فلما راني قال لا تعجب فاني رايت اباك النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع مثل ما رايتني صنعت قال عبد الله ابن وهب فيه
عن ابن جريج عن محمد ابن علي ومسح ايضا براسه ثلاثا هنا مما

احتج به الشافعي على التثليث في مسح الرأس قال البيهقي كذا قال ابن وهب
عن ابن جريج عنه قال ابن الجوزي في كشف المشكل وقد ورد تكرار
المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من
رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه
ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي عن مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني ان رجلا قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن حجر
قوله جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته
واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيى انه ابن بنت
عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد
ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس وقال غيره هي ام النعمان
بنت ابي حية فالله اعلم وقد اختلف في ذلك والذي يجتمع من هذا
الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري
وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن
فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند
البخاري في باب الوضوء من التور حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان
عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني
فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه
ناقل الحديث وقد حضر السؤال هل تستطيع ان تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه فضيلة السؤال عن افعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به وملاطفة الطالب للشيخ فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء بفتح الواو فافرغ على يديه
وفي رواية للبخاري فاكفأ بهمزتين وفي رواية له فكفأ بفتح الكاف
وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا امالة وقال
الكسائي كفأت الاناء قلبته واكفأته امللته والمراد بالجميع افراغ الماء
من الاناء على اليد دون وضع اليد فيه قبل غسلها فغسل يديه وتقدم
في الرواية المتقدمة على يده بالافراد وهي محمولة على جنس اليد وقد ذكر مسلم
من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء
فاكد ترجيح الروايتين ادخالها الاناء ولو كان من غير يوم والمراد باليدين

هاهنا الكفان لا غير لما تقدم ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فيه
تقديم غسل الكفين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق والا
ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ثم غسل
يديه مرتين مرتين كذا في رواية البخاري بتكرار مرتين ولم تختلف
الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية
مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء
اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى المرفقين وقد اختلف العلماء
هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر
وحكاه بعضهم عن مالك قال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث
عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق
بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله
صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة
الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي البزار
والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز
المرفق قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر
بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا ثم مسح راسه بيديه وفي
وفي رواية ابن خزيمة مسح راسه كله ثم بين كيفية المسح فاقبل بهما وادبر
بدأ بمقدم راسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك
ثم ذهب بهما الى قفاه فيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس
الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر رواية البخاري في باب الوضوء من التور
فمسح راسه فادبر به واقبل وليس فيه حجة لان الاقبال والادبار من الامور
الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر ومخرج الطريقين متحد
فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه
من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الراس ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدأ منه والحكمة في هذا الاقبال والادبار
استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا يختص هذا الادبار بمن له
شعر اما من لا شعر له او حلق راسه وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لانه
لا فائدة فيه وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مظفور فلو فعله في هذه الحالة
قال في التهذيب لا يستحب له مرة ثانية لان الماء صار مستعملا ثم غسل رجليه

اي ثلاثا وفي هذا الحديث دليل على ان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة
وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وان الاغتراف من الما القليل للتطهير لا يصير الما
مستعملا ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة المازني عن عبد الله بن
زيد بن عاصم حدث بهذا الحديث قال فيه فمضمض واستنشق
واحدة كذا للبخاري ورواية ابي داود عند الخطيب من كف واحد
يفعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف الرواية
المتقدمة وقد استدل به على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة يمضمض من كل غرفة ثم يستنشق منها فيمضمض ويستنشق ثلاثا
بثلاث غرفات وهذا ما صححه النووي للاحاديث الصحيحة فيه
والوجه الثاني الذي استحسنه الرافعي في الشرح الصغير انه لا يجمع بينهما
ثم ذكر نحوه اي قريبا مما تقدم ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا
عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ابن الضحاك الحمصي وثق ان
حبان بفتح الحا المهملة والبا الموحدة ابن واسع حدثه ان اباه
واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة ايضا المازني اخرج له مسلم
والترمذي انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني له ولابيه
صحبة ولاخيه حبيب ابن زيد المدني الذي قطعه مسيلمة وقد شهد عبد الله
احدا هو وامه ام عمارة نسيبة بنت كعب قال الذهبي وهم ابن عيينة فادعى
انه هو الذي اري الاذان قبل الهجرة وكانت الحرة اخر ثلاث وستين يذكر انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه بضم الواو اي صفة وضوءه
قال فيه ومسح راسه بما جديد غير الحر فضل اي غير الما الفاضل من
يديه اي ذراعيه فيه دليل على انه لا يجوز ان يمسح راسه بالما الفاضل
عن ذراعيه وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد قال الترمذي بعد ما روى
الحديث حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن
زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براسه ما جديدا والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم راوا ان ياخذ براسه ما جديدا انتهى وجوزه
الحسن وعروة لظاهر حديث عثمان ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا
المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة وغسل
رجليه حتى انقاهما فيه دليل على تنظيف الرجلين لانهما يكثر ملاقاتهما
الاوساخ والاقذار بقربهما من الارض لاسيما من يمشي حافيا وقد
يؤخذ منه ذلك الرجلين ويقاس عليه بقية الاعضا ثنا احمد

ابن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج
الخولاني الحمصي روى عنه البخاري في جزا الصيد وبدء الخلق قال ثنا حريز
بفتح الحا المهملة واخره زاي ابن عثمان الرحبي الحمصي ورحبة بطن من حمير تابعي
قال حدثني عبد الرحمن ابن ميسرة ابي سلمة الحمصي ثقة الحضرمي روى له
ابن ماجة ايضا قال سمعت المقدام بن معدي كرب مركب من كلمتين تركيب
مزج وفيه ثلاث اوجه افصحها ان يسكن اخر الجزء الاول وهو اليا المثناة من معدي
وانما لم تفتح وان كانت تفتح قبل يا التانيث لان التركيب مزيد ثقل فخص بمزيد خفة
واما اخر الجزء الثاني ثالث المفتوح لانه غير منصرف بتنزيل الجزء الثاني منزلة
ها التانيث فاعطي حكمها في منع الصرف الكندي نزيل حمص مات سنة سبع
وثمانين وله احدى وتسعون سنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء بفتح الواو فتوضا به فغسل كفيه ثلاثا فيه التثليث في غسل
الكفين وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا
ثم مضمض واستنشق ثلاثا استدل به على جواز تاخير المضمضة والا ستنشاق
عن غسل الوجه واليدين واستدل ايضا بما روى الدارقطني عن العباس ابن يزيد
عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت المعوذ ابن عفرا
قال اتيتها فاخرجت الي انا فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضا فيغسل وجهه
ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا
ثم يغسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه بدا بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث
اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدا بالمضمضة والاستنشاق والناس عليه
انتهى وبهذا قال احمد واصحابه ومع القول بالجواز يستحب ان يبدا بهما قبل الوجه
لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه بدا بهما الا شيئا نادرا
قال وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضا غير الوجه على روايتين
احدهما يجب وهو ظاهر كلام الخرقي لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل
اليدين للاية وقياسا على سائر اجزائه والثانية لا يجب بل لو تركهما في وضوء
وصلى فانه يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ثم مسح
براسه واذنيه ظاهره ان الاذنين يمسحان مع الراس كما تقدم مرة
ظاهرهما وباطنهما جميعا وزاد احمد في روايته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثنا محمود بن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه النسائي وقال
ابو حاتم ثقة رضي ويعقوب ابن كعب الحلبي الانطاكي ثقة صالح

سني وهذا لفظه قال ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس عالم أهل الشام صنف سبعين كتابا ويقال من كتب مصنفات الوليد صلح للقضا عن حريز بن عثمان الرحبي كما تقدم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم بفتح القاف والدال المشددة هذه أفصح اللغات الست الجاريات في المؤخر رأسه لعل المراد بالكفين كما قال أصحابنا وغيرهم إبهاميه فإن المستحب في مسح الرأس أن يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ويضعهما على مقدم رأس ويضع إبهاميه على صدغيه فأمرهما حتى بلغ القفا مقصور وهو مؤخر العنق قال ابن السكيت القفا يذكر وقد يؤنث والقفوا و ولهذا يثنى قفوين ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه أي إذا كان له شعر يقلبه وينبه في الذهاب والإياب وإذا مسح جميع رأسه فالأصح عندنا أن الفرض منه ما يقع عليه اسم المسح والباقي سنة والثاني أن الجميع يقع فرضا فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال الكفارة في اليمين فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب قال محمود أخبرني حريز بهذا كله ثنا محمود بن خالد ابن يزيد السلمي وهشام بن خالد الأزرق الدمشقي ثقة قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بهذا الإسناد قال قال كذا في رواية أبي علي التستري ورواية الخطيب قال ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وزاد هشام ابن خالد في روايته ~~في رواية~~ وأدخل أصابعه أي أصبعيه في صماخ بالإفراد على تأويل الجنس والمراد في صماخي أذنيه والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر كما في الحديث فيه دليل لما قاله الشافعي في الأم والبويطي أنه يستحب لمن مسح أذنيه أن يأخذ بصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنها للحديث ولأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه كما انفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن فإن ترك مسح الأذن جاز لحديث الأعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله مسح الأذنين ثنا مؤمل بن الفضل الحراني أبو سعيد قال أبو حاتم ثقة رضي قال ثنا الوليد بن مسلم عالم أهل الشام قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطارد الربعي الدمشقي أخرج له البخاري في الحديث وتفسير الأعراف قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة ذكره ابن حبان في الثقات مات قبل مكحول عن يزيد بن أبي مالك هانئ الهمداني

قاضي دمشق أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ في وضوئه رأسه غرف غرفة بفتح الغين هي المرة وبضمها الماء المغروف باليد من ماء فتلقاها أي يلقي غرفة الماء بشماله ثم رفعها حتى وضعها على وسط بفتح السين وأصله ما تساوت أطرافه من كل جهة والسكون فيه لغة فيقال ضرب وسط رأسه وجلس وسط الحلقة وسال على جوانب رأسه حتى قطر الماء أو كاد يعني قارب يقطر من رأسه استدل به على أن المتوضي لو غسل رأسه بدل مسحه جاز كما لو انغمس في ماء انغمس أجزأه إذا نوى الطهارتين وإن لم يمسح أما لو مر يده على رأسه مع صب الماء أو بعده فأولى بالجواز وفي وجه لا يجزيه لأنه لا يسمى مسحا وحكى إمام الحرمين إجزاء الغسل بالاتفاق وقال لأنه فوق المسح فإذا قلنا بالمذهب وهو إجزاء الغسل واتفق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره قال الأكثرون هو مكروه لأنه سرف كالغسلة الرابعة وصحح الغزالي والرافعي عدم الكراهة والحديث يدل عليه ثم مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه وهذا محمول على أنه كان له شعر يقلبه فينبه كما تقدم وسيأتي في الحديث ثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم في هذا الإسناد المذكور وقال فيه يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال فيه غسل رجليه بغير عدد أي لم يذكر في غسل الرجلين عددا بل أطلقه والمطلق يحمل على التقييد المتقدم في الروايات قبله ثنا مسدد قال ثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل ابن لاحق الإمام الحجة كان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة قال ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بفتح المهملة بن أبي طالب عن الربيع بضم الراء وتشديدها بالتصغير بنت معوذ بكسر الواو المشددة ويجوز الفتح ابن عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء والمد الصحابية الأنصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيه إتيان الإمام إلى بعض رعيته لزيارة ونحوها تواضعا فحدثتنا الربيع أنه قال لها اسكبي لي وضوءا أي ماء أتوضأ به فذكر عبد الله بن محمد عنها وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ أي غسل وجهه سمي بذلك لأن الغسل يحصل به الوضاءة وهي النظافة والحسن والبهجة ثلاثا ومضمض واستنشق فيه جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه كما تقدم عن رواية

الدارقطني عن العباس بن يزيد عن ابن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
في الحديث الذي رواه المقدام بن معدي كرب **مرة** ولا يعارضه الروايات
المتقدمة انه تمضمض واستنشق ثلاثا لان مرة من مفهوم العدد وليس هو حجة
وفي المستدرك وسنن أبي مسلم من بشر بن المفضل عن ابن عقيل عن الربيع
صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت
ووضأ يديه الى المرفقين ثلاثا **ثلاثا ومسح راسه**
مرتين هذا رواه الترمذي وقال **يبدأ** ابدأ **بمؤخر راسه ثم**
بمقدمه وباذنيه كلتيهما بسكون المثناة تحت **ظهورهما وبطونهما**
بالجر فيهما على البدل وهكذا للترمذي ولم يذكر ما بعده من الرجلين
وقال حديث حسن قال وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا
واجود اسنادا ثم حديث عبد الله ابن زيد الذي اشار اليه عبده
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه ثم قال بعده حديث عبد الله بن زيد اصح شيء في هذا
الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وحديث عبد الله بن
زيد المتفق عليه ومسح براسه مرة واحدة وفي حديث الربيع دليل على
جواز غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا ويستدل به
على جواز مسح الراس والابتداء بمؤخره قبل مقدمه كما تقدم عن بعضهم
انه قال به **ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا** فيما تقدم **وهذا**
معنى حديث مسدد الذي رواه **ثنا اسحق ابن اسمعيل**
الطالقاني ثقة **قال ثنا سفيان** الثوري **عن** عبد الله بن محمد
ابن عقيل ابن ابي طالب **بهذا الحديث** لكنه **يغير فيه بعض معاني**
حديث **بشر** بكسر الموحدة **وقال وتمضمض** بضم المثناة
تحت وكسر الميم الثانية **واستنثر** ورواية الخطيب وتمضمض بفتح
المثناة فوق والميم واستنثر **ثلاثا** الى آخره **ثنا قتيبة ابن**
سعيد ويزيد بن خالد الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة من اليمن
وهو رملي زاهد ثقة **قال ثنا الليث عن محمد ابن عجلان** المدني
الفقيه الصالح وثقه احمد بن معين **عن عبد الله بن محمد ابن**
عقيل بفتح العين المهملة **عن الربيع بنت المعوذ بن عفرا** تقدم **قالت**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وثلث بمسح راسه ومسح ما اقبل
منه وما ادبر ورواية الخطيب وما ادبر وهي اصح **وصدغيه** بضم الصاد وهو

ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا واللحظ
مؤخر العين مما يلي الاذن ويستدل بذكر الصدغ مع الراس انه منه قال الشافعي في مختصر المزني
احب الي ان يمر بجميع راسه وصدغيه قال صاحب الحاوي وغيره فمن جعل الصدغين
من الراس قال لان الشافعي ذلك لاستيعاب الراس ومن جعلهما من الوجه قال قال
الشافعي ذلك ليصير بالابتداء بهما محتاطا في استيعاب الراس فاما اذا لم يفعل هكذا
ترك جزا من الراس لانه لم يمسح عليه فيفوت السنة في مسح جميع الراس **واذنيه**
استدل بذكر الاذنين مع الراس انهما منه قال ابن قدامة في المغني وقياس
المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن ابي عبد الله فيمن ترك
مسحهما عامدا او ناسيا انه يجزيه لانهما تبع للراس قال والاولى مسحهما معه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع راسه **مرة واحدة** مسح النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثا ليبين الفضل كما فعل في غسل بقية
الاعضاء فنقل الامران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من فوق فيه روايتان
احدهما من فوق باسكان الواو وقاف بعدها اي مسح بيده من فوق
الشعر الى كل ناحية يعني لناحية مقدم راسه وناحية مؤخره والرواية
الثانية من قرن باسكان الرا ونون بعدها اي مسح الشعر من ناحية
انصباب الشعر والقرن الناحية ومنه حديث قيلة واصابت ظبية
طائفة من قرون راسه اي بعض نواحي راسي والقرن الضفيرة من ضفاير
الشعر ومنه حديث غسل الميت ومشطنا راسها ثلاثة قرون وفي بعض
النسخ من فرق الشعر باسكان الراء وقاف بعدها اي من مفرق الشعر
ويدل على الرواية الاولى رواية ابي عبيد في كتاب الطهارة فمسح راسه كله
فوق الشعر من كل ناحية **لمنصب** بضم الميم وتشديد الموحدة آخره
اي للناحية التي ينصب **الشعر وبشرته** بحيث **لا يحرك الشعر**
عن هيئته التي هو عليها ولا ينتشر شعره وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر
طويل اذا رد يده عليه ليصل الما الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه
وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه تلزمه الفدية بانتثار شعره
وسقوطه ويدل على الرواية ما روي عن احمد انه سئل كيف تمسح المراة ومن
له شعر كشعرها فقال ان شا مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا
ووضع يديه على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدا منه
ثم جرها الى مؤخره وكيف مسح بعد استيعاب راسه اي بالسنة او الواجب على
الخلاف لكن اذا لم يحصل به ضرر فالافضل ان يبدا بمقدم راسه كما في اكثر الروايات

الصحيحة ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر بن مضر ابن محمد بن حكيم بن سلمان
القرشي المصري اخرج له الشيخان عن ابن عجلان ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود
ابن عامر بن الربيع الهمداني ثم الخريبي والخريبة محلة بالبصرة اخرج له البخاري عن سفيان
ابن سعيد ابن مسروق الثوري الحافظ قال عبد الله بن المبارك كتبت عن الف ومائة
شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب
عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من
فضل ما كان في يده فيه دليل لما ذهب اليه الحسن وعروة والاوزاعي انه يجوز مسح
الراس بالفاضل من غسل ذراعيه اذا قلنا المستعمل لا يخرج عن طهوريته بالاستعمال
لاسيما الغسلة الثانية والثالثة قال المنذري وابن عقيل هذا اختلف الحفاظ
في الاحتجاج بحديثه ولانه روي عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ لراسه ماء جديدا او تقدم الخلاف فيه ثنا ابرهيم بن سعيد الجوهري
البغدادي الحافظ روى عنه مسلم قال في دلايل النبوة ومن روى ذلك عنه
ابرهيم بن سعيد قال عبد الله بن جعفر بن خاقان سالته عن حديث لابي بكر الصديق
فقال لجاريته اخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند ابي بكر فقلت له ابو بكر
لا يصح له خمسون حديثا فمن اين هذا قال كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه
فانا فيه يتيم قال ثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح ابن صالح اخرج
له مسلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فادخل اصبعيه في حجري
بتقديم الجيم هو الثقب الذي داخل الاذن وتقدم في الرواية المتقدمة
في صماخي اذنيه وهو تفسير له وفيه دليل على ادخال الاصبعين بعد مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما في صماخي اذنيه قال الشافعي والاصحاب ياخذ للصماخين
ماء غير ماء الاذن وباطنه يكون الماخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الاعضاء
وحكى الماوردي وجها انه يكفي مسح ببقية ماء الاذن لكونه منها ثنا محمد بن عيسى
ومسدد قالا ثنا عبد الوارث عن ليث ابن ابي سليم بن
ابي زنيم القرشي واسم ابي سليم انس مولى عتبة بن ابي سفيان اخرج له مسلم عن الشعبي
ابن ابي الشعثاء في الاطعمة مولده بالكوفة وكان معلما بها من العباد عن طلحة
ابن مصرف عن ابيه مصرف عن جده كعب بن عمرو اليامي من بني يام ابن
رافع قال المنذري كعب له صحبة ومنهم من ينكرها قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
بفتح القاف والذال المعجمة جماع مؤخر الراس وهو اول القفا والقفا اول
العنق وقد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي انه يستحب مسح الرقبة

بدل مسح الراس او الاذن وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة ومقتضى
كلام الجوهري ان فيه قولين فانه قال مسح الرقبة ليس بسنة على الجديد وروى الامام
احمد هذا الحديث وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح
قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله
حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل وروى الديلمي في
مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان
من الغل وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمر انه كان اذا توضا مسح
عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغل بالاغلال يوم القيامة
قال ابن حجر وقرات جزءا رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه
على عنقه وقي الغل يوم القيامة وهذا ان شاء الله صحيح ثم قال وبين ابن فارس
وفليح مفازة فلينظر فيها قال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره
حتى اخرج يديه نسخة يديه من تحت اذنيه يحتمل ان يراد باليد السبابة
والابهام فيتجوز باليد عنهما والمراد به مسح راسه حتى اخرج الابهام من ظاهر
اذنه تحتها والسباحة من باطنها ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك سبابتيه واذنيه على الراس
فمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما وصححه ابن خزيمة
وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي
ولفظ النسائي ومسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما قال الاصحاب كانه يعزل
من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين قال مسدد فحدثت به يحيى بن
سعيد القطان التميمي قال ابو حاتم الرازي مسدد عن يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الدنانير كانك تسمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فانكره ولم يثبته قال ابو داود وسمعت احمد ابن حنبل
يقول سفيان ابن عيينة فيما زعموا انه كان ينكره ويقول ايش
باسكان الياء وكسر الشين مع التنوين اصله اي شيء ثم خففت الياء الاولى
ووصلت بالشين هذا طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب ابن عمرو
اليامي ولعله كان يرى انه ليس بصحابي ثنا الحسن ابن علي الحلواني

قال ثنا يزيد بن هرون السلمي الحافظ احد الاعلام كان يصلي الضحى ست
عشرة ركعة ذعمي قال ثنا عباد بن منصور الناجي البصري ولي قضا
البصرة خمس مرات استشهد به في الصحيح تعليقا عن عكرمة بن خالد
ابن العاص المخزومي اخرج له الشيخان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث وذكر الغسل كله ثلاثا
ثلاثا ومسح راسه واذنيه مسحة واحدة وكذا رواية
الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد ذكر الاعضا ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس
فاطلقه وفي رواية ومسح راسه مرة واحدة ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد وثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد عن حماد
ابن زيد عن سنان بن ربيعة الباهلي البصري روى له البخاري
في الجامع حديثا واحدا مقرونا بغيره في الادب عن شهر بن حوشب عن ابي
امامة صدي بن عجلان الباهلي نسبة الي باهلة وهو مالك بن يعصر
سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها اكثر حديثه في الشاميين في سنة
احدى وثمانين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين الماق بسكون الهمزة
لغة في الموق قال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق موخر العين
الذي يلي الانف وان الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ وجمع الموق اماق
بسكون الميم ويجوز القلب فيقال اماق مثل ابار وآبار ورواية الامام
احمد عن ابي امامة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد الماقين
وروى الدارقطني باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشربوا الما اعينكم قال الغزالي ويدخل المتوضي الاصبع في محاجر
العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روى انه
عليه السلام فعل ذلك ويتامل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه
وقال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابن ماجة
قال الترمذي قال قتيبة لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابي امامة قال ابن حجر قد ثبت انه مدرج وفي ذلك حديث
عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق وقد ثبت ايضا انه مدرج قال
الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واحمد وعلى هذا فيجب مسحهما مع مسحه ومذهبنا انهما

ليسا من الوجه ولا من الراس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما
على الانفراد ولا يجب واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس فيه دليل على ان مسحهما
بما الراس المستعمل في الراس قال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد
اصبعين فاذا فرغ من مسح الراس مسح بهما اذنيه قال سليمان بن حرب يقولها
يعني الكلمة التي هي الاذنان من الراس ابو امامة رضي الله عنه قال قتيبة
قال حماد ابن زيد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابو
امامة رضي الله عنه يعني قصة الاذنين فان قلنا انه من قول ابي امامة
فهو مدرج كما تقدم قال الدارقطني في هذا الحديث رفعه وهم والصواب
انه موقوف قال قتيبة في الاسناد عن سنان ابن ربيعة عن سنان ابي ربيعة
وقال مسدد سنان بن ربيعة والاختلاف انما هو في لفظ السند والا فهو سنان
ابن ربيعة كذا قال الذهبي وغيره ورواية الترمذي سنان بن ربيعة فقط
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح
مولى يزيد بن عطا اليشكري عن موسى ابن ابي عايشة الهمداني الكوفي قال جرير
كنت اذا رايته ذكرت الله لرؤيته وكان لا يحصى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي والصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو
جد شعيب قال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله
ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر له من اطلاقه ذلك وروى ابو عبيد الاجري
عن ابي داود قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف
حجة وقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه
الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لفظ النسائي جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن
الوضوء كيف الطهور بضم الطا اي كيف فعل الطهور فدعا بما في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثم
مسح براسه فادخل هكذا رواية ابي علي التستري ورواية
الخطيب فادخل بالواو اصبعيه السباحتين قال ابن يونس في شرح التعجيز
المسبحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد
والتنزيه لله تعالى من الشريك وتسمى ايضا سباحة ومهللة ودعاة وكانت تسمى
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السب والمخاصمة في اذنيه فعند الشافعي
يمسح الاذن بما جديد لا بالما الذي مسح به الراس وعند ابي حنيفة واحمد يمسح الاذن مع الراس
بما واحد ومسح بابهاميه قال ابن خروف في شرح الجمل تذكيرها قليل قال الصغاني
سميت بذلك لانهم انه استعافها على ظاهر اذنيه ظاهر الطرف الذي يلي الراس

وبالسباحتين باطن اذنيه باطن الاذن الطرف الذي يلي مقبل الاذن
والوجه وقد حكى الامام عن شيخه انه يلصق كفيه مبلولتين بالاذن بعد ذلك
استظهارا ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وفي الحديث دليل على
استكمال الطهارة ثلاثا ثلاثا في المغسول والممسوح عند الشافعي ثم
قال هكذا الوضوء الالف واللام في الوضوء للعهد اي الوضوء المعهود من وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا اي على الثلاث
وفي وجه ثالث في الروضة ان الزيادة على الثلاث محرمة
او نقص قال ابن الرفعة يعني عن الواحدة فليس آتيا بالوضوء مرتين
والوضوء مرة ولم يتفق الرواة على ذكر النقص بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن
زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره فقد اسا وظلم رواية
النسائي اسا وتعدى وظلم يجوز ان يكون الاساة والظلم وما الحق بهما
مجموعا لمن نقص او زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساة على النقصان والظلم
بالزيادة لانه وضعها في غير محلها وقيل عكسه ويشهد له قوله تعالى
آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا يعني ولم تنقص او ظلم واسا شك
من الراوي باب الوضوء مرتين ثنا محمد
ابن العلا قال ثنا زيد ابن حباب رواية الخطيب زيد ابن
الحباب ابو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ اخرج له مسلم في
مواضع قال ثنا عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان القيسي قال
ابو حاتم ثقة قال ثنا عبد الله بن الفضل ابن العباس ابن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين قال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد
حسن صحيح وروى الامام احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل يديه مرتين مرتين ووجهه ثلاثا ومسح براسه مرتين
هذا في الصحيح خلا قوله ومسح براسه مرتين ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
محمد بن بشر ابن الفرافصة الكوفي احد العلما بالحديث قال ابو داود هو احفظ من
كان بالكوفة عن هشام ابن سعد القرشي المدني مولى لآل ابي لهب
ابن عبد المطلب خرج له مسلم في مواضع قال ثنا زيد ابن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء
فاغترف منه غرفة بفتح الغين بيده اليمنى فيه فضيلة جعل الاناء اذا كان

واسعا عن يمينه يغترف منه بيمينه وان كان ضيقا كالابريق عن يساره يفرغ
منه على يمينه وعده المحاملي من اداب الوضوء العشرة فمضمض واستنشق
اي بالغرفة الواحدة وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وسيأتي
الفصل بين المضمضة والاستنشاق في بابه ثم اخذ غرفة اخرى فجمع بها
بين يديه ثم غسل بها وجهه فيه غسل الوجه بالكفين جميعا وهو مما
يعد من اليمين فيه بل يبدأ باعاليه كما تقدم ثم اخذ غرفة اخرى اطلاقه يقتضي
انه لا ينوي الاغتراف اذ لو كان لنقل فغسل بها يده اليمنى الى المرفقين ثلاثا
ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى الى المرفقين ثلاثا ثم قبض قبضة
من الما ثم نفض يده من الما اي ارسل الما الذي في يده ويدل عليه قوله بعد
ثم مسح فان المسح لا يكون الا بالبلل اذ لو فعل ذلك بالغرفة لكان غسلا
راسه واذنيه كما تقدم ثم قبض قبضة اخرى من الما فرش
من الما قال ابن حجر اي سكب الما قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل
وسله حتى يستوعب العضو على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
المراد بالمسح اسالة الما على الرجل قليلا قليلا حتى يستوعبه بيديه
يد بالجر على البدل فوق القدم وفي رواية الخطيب فوق النعل وهو
الموافق لقوله بعد ويد تحت النعل قال ابن حجر قوله تحت النعل فان لم
يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام
ابن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف يعني الروايات الصحيحة
ومما يدل على ان المراد بالرش الغسل رواية البخاري ثم اخذ غرفة من ما
فرش على رجله اليسرى حتى غسلها وروى الطبراني في الاوسط وتناول
الما بيده اليمنى فرش على قدميه فغسلهما ذكره من رواية جابر قال ابن بطال في باب
غسل الرجلين في النعلين لم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين قال
ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على النعلين كان وهما وانما كان
غسلا قلت ويحتمل ان يحمل الرش على حقيقته والمسح على حقيقته وقوله
على رجله اي على النعل الذي فيه رجله اليمنى بدليل قوله بعد يد فوق النعل ويد تحت
النعل ويكون المراد بالنعل عيب القدمين بشرطه والله اعلم ثم صنع باليسرى
مثل ذلك اي من الرش وما بعده باب الوضوء مرة مرة
ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان ابن سعيد الثوري
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ليريهم كيفية وضوئه
مرة مرة منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلا

اوغسلاكان لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في ازمنة اوفي زمان بين اذ
لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا
مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وتكرار المرة بدل على تكرير الفعل او يكون
المراد توضا وغسل لكل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلوم بالضرورة وروى الامام احمد بسند فيه زيد العمي وقد وثق وبقية رجاله
رجال الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا واحدة فتلك
وظيفة الوضوء التي لابد منها ومن توضا اثنتين فله كفلين من الاجر ومن
توضا ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي باب
في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة
الباهلي شيخ مسلم قال ثنا معتمر قال سمعت ليثا يعني ابن ابي سليم
يذكر عن طلحة ابن مصرف عن ابيه مصرف عن جده كعب بن عمرو بن عامر اليامي
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فيه جواز
الاذن بالدخول على من كان في عبادة من وضوء او غسل او صلاة
او غيرها ولا يوخر المستاذن عن الدخول الى الفراغ من العبادة ولا يكون هذا
من اظهار العبادات لاسيما ان كان المتعبد ممن يقتدى به فان الداخل
عليه ينظر افعاله في العبادة فيقتدى به فيها ويبلغها عنه كما حصل في هذا
الحديث والما يسيل في غسل وجهه من وجهه ولحيته
فيه فضيلة اجراء الما على العضو المغسول واسباغ الوضوء على صدره فيه
طهارة الما المستعمل في الوضوء والغسل والتراب المتيمم به فرأيته
يفصل بفتح اوله وكسر ثالثه بين المضمضة والاستنشاق فيه حجة على
فضيلة الفصل بين المضمضة والاستنشاق وهو الاظهر من مذهب الشافعي
كما نص عليه في البويطي ثم الاصح على قول الفصل انه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا حتى لا ينتقل من عضو الا بعد كمال ما قبله والثاني بست غرفات
يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث لانه اقرب الى النظافة ورواه الطبراني
من هذا الوجه الذي اخرجه ابو داود وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة
ما جديدا وهذا اظهر في المقصود باب في الاستنثار وهو في اللغة
نثر ينثر بالكسر اذا امتخط والاستنثار منه وهو استخراج ما في الانف
بنثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ثنا عبد الله
ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي عن مالك بن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ما وكذا ثبت لمسلم وفي رواية للبخاري واكثر روايات
البخاري باسقاط لفظة ما وقد اختلف رواة الموطا في اسقاطه ثم لينثر
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة كذا ضبطه ابن حجر وفي رواية ابي ذر
والاصيلي لينتثر بوزن ليفتعل والروايات لاصحاب الموطا انتهى وسبق
كلام النهاية بكسر اليا وحكي عن الازهري يروى فانتثر بالف مقطوعة واهل
اللغة لا يجيزونه وردوا الصواب بالف وصل وظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من
قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور
وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما
حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك
الله واحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار ثنا ابرهيم
ابن موسى الرازي الفرا قال ثنا وكيع قال ثنا محمد ابن عبد
الرحمن ابن ابي ذيب عن قارظ بالقاف والظا المشالة المعجمة ابن شيبة
الليثي الزهري قال النسائي ليس به باس عن ابي غطفان
ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له سوى كنيته قال وهو ابن طريف المري ويقال
ابن مالك قال وكان له دار بالمدينة عند دار عمر ابن عبد العزيز
قال ابن معين مدني ثقة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين يعني الى اعلا
نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل اذا وصلته او ثلاثا ولم
يذكر في الثلاث المبالغة وكان المبالغة في الثنتين قايمة مقام
المرة الثالثة وفيه التثليث في الاستنثار واخرج الحميدي في مسنده
واذا استنثر فليستنثر وترا وللبخاري في بدء الخلق اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف والمستيقظ
لطرد الشيطان فان الشيطان يكون ملتجا قلبه يوسوس له ويامره
بالسوء فاذا نام علم الشيطان انه لا يمكنه وسوسته لانه زال
بالنوم احساسه ورفع عنه بالنوم قلم التكليف فيبيت عند نومه
في باطن انفه ليلقي في دماغه الرويا الفاسدة ويمنعه من الرويا الصالحة بلغ
لان محل الرويا الدماغ وكثير من الناس يصل في العسه بالرويا الفاسدة
من الشيطان ثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي
في جماعة اخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم القرشي الطايفي الحذا

وثقه ابن معين عن اسمعيل بن كثير ابي هاشم المكي وثقه احمد بن حنبل
عن عاصم بن لقيط بن صبره بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة
وبعضهم يسكنها العقيلي الحجازي زعم البخاري وغيره ان اباه هو ابا رزين العقيلي
وقيل هو غيره روى له البخاري في الادب والباقون سوى مسلم رووا له هذا الحديث
الواحد رواه الترمذي في الصيام مختصرا والنسائي في الطهارة وفي الوليمة
وابن ماجة في الطهارة عن ابيه لقيط بن صبره قال المنذري يقال فيه
لقيط ابن عامر بن صبره وقيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبره
وليس بشي قال وهو ابو رزين العقيلي كما تقدم عن البخاري قال
كنت وافد جمعه وفد كراكب وركب وهم القوم ياتون الملوك
ركبانا وقيل هم القوم مجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدون
الامرا للزيارة والاسترفاد بني المنتفق بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة فوق وكسر الفا بعدها قاف يريد ان اولاد المنتفق
ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامهم وهم منتسبون الى المنتفق
ابن عامر بضم العين بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر ابن
هوازن قبيل مشهور منهم جماعة من الصحابة وغيرهم او كنت في وفد جمع
وافد كما تقدم بني المنتفق الذين وفدوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
قدمنا الى مكانه فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام
بالنصب المؤمنين رضي الله عنها قال فامرت لنا بخزيرة ان تصنع لنا
والخزيرة بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت وبعدها
را مهملة وتا تانيث وهي تتخذ من دقيق ولحم وهي ان تقطع اللحم صغارا وتصب
عليه ما كثيرا فاذا نضج اللحم ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة سميت
بذلك لانها تقلب وتلوى والحريرة بفتح الحا المهملة والرا بين مهملتين
وهي حسا من دقيق ودسم لبن او سمن او غيرهما فصنعت لنا وفيه
ان الضيف اذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب لاهل البيت من زوجة
او ابن او بنت او من يقوم مقامهم ممن يتولى امر المنزل ان يهيئوا له طعاما
يصلح له ليأكل حتى القادم والاولى ان يطبخ له ما تيسر من ادم البيت فان الطعام
السخين ارفق بالمسافر واوفق وان لم يتيسر فما يوجد من ادم البيت قال
واتتنا بقناع بكسر القاف وتخفيف النون ويقال له القنع
بكسر القاف وضمها وقيل القناع جمع القنع وفي حديث عائشة
ان كان ليهدى لنا القناع فيه كعب من اهالة فنفرح به والكعب

القطعة من السمن او الذهن ولم يقم قتيبة القناع وفي بعض النسخ
ولم يقم قتيبة القناع ويقم بضم اليا وكسر القاف اي لم يتلفظ به تلفظا صحيحا
قاله النووي والقناع طبق ورواية الخطيب القناع الطبق يعني الذي
يوكل عليه او فيه تمرا او رطبا وغيرهما من الفواكه وغيرها والطبق يتخذ من عسيب
النخل او غيرها سمي بذلك لان اطرافه قد اقنعت اي عطفت الى داخل ثم جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للوافدين عليه بعد السلام عليهم
هل اصبتم شيا او امر لكم بشي من الطعام فيه سوال صاحب المنزل اذا
حضر ووجد الضيف حضر في غيبته عن حاله فيما ينبغي له من وجوه
الاكرام او سوال من يقوم مقامه قال قلنا نعم يا رسول الله صنع لنا خزيره
قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بينا انا جالس
وبينما انا جالس ومعناهما حين انا جالس جلوس بالرفع ورواية
الخطيب جلوسا بالنصب وكلا الرفع والنصب جايزان فالرفع على ان
يكون خبرا لنحن وبين نصب على الظرفية والنصب على ان يكون
بين ظرف وقع هو وما يتعلق به خبرا مقدما ونحن مبتدا مؤخر
وجلوسا نصب على الحال وصاحب الحال نحن اذ دفع الراعي غنمه
اي ساق غنمه التي يرعاها الى المراح بضم الميم وهو المكان الذي ياوي
اليه الابل والبقر والغنم بالليل لتنام فيه وتبيت وفتح الميم فيه خطا
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة المفعول واما المراح بالفتح هو الذي يروح القوم
منه او يرجعون اليه ومعه سخلة قال ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة
تضعه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخله ثم هي بهمة
للذكر والانثى ايضا وقيل السخال اولاد المعز خاصة تيعر بفتح المثناة
فوق وسكون المثناة تحت وفتح العين المهملة وكسرها وهو ارجح بعدها را
واليعار بضم المثناة صوت المعز يقال يعرت العنز تيعر بكسر العين
يعارا بالضم اذا صاحت كذا للمنذري وفي الجمهرة تيعر وتيعر لغتان
واقتصر ابن فارس في المجمل على الفتح فقال ما ولدت بفتح
الواو واللام المشددة وتا المخاطبة يقال ولد الراعي الشاة
توليدا اذا حضر ولادتها وعالجها حتى تبين الولد منها والمولدة
القابلة والمولد والناتج للماشية كالقابلة للنسا قال في النهاية
واصحاب الحديث يقولون ما ولدت يعني بسكون تا التانيث يعنون
الشاة والمحفوظ تشديد اللام على الخطاب للراعي ومنه حديث الاقرع

والابرص فابح هذان وولدهما **يا فلان** وفي رواية يا راعي **قال**
بهمة بالنصب وفتح البا الموحدة جمعها بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام كسهم
وسهام واصل البهم ولد الضان فيطلق على الذكر والانثى ويطلق البهام
على اولاد الضان والمعز اذا اجتمعت تغليبا فاذا انفردت قيل
لاولاد الضان بهام ولاولاد المعز سخال قال ابن فارس البهم صغار الغنم
وقوله صلى الله عليه وسلم للراعي ما ولدت وجوابه بهمة يدل على ان البهمة
اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكر هو ام انثى والا فقد كان يعلم انه
انما ولد احدهما **قال اذبح** رواية الخطيب فاذبح **لنا مكانها شاة**
فيه فضيلة التقلل من الدنيا وترك المكاثرة منها والقناعة بما يحصل به
قوت الانسان وان من كان له راس مال فيما يحصل فيه من الربح ينفق
منه ما يحتاج اليه ويتصدق بالباقي للفقرا ولمن يقدم عليه من اضياف
ويصل به رحمه ويواسي اخوانه وغير ذلك من انواع البر **ثم قال** للوافد
لا تحسبن اي بكسر السين لغة عليا مضر واستحسن لورود السماع به
ولم يقل لا تحسبن بفتح السين وهو لغة سفلى مضر وهو القياس
عند النحويين انا بفتح الهمزة **من اجلك ذبحناها** فيه تطييب قلب
الضيف واعلامه بانا لم نتكلف لاجلك فيما جينا به اليك ليلا يكون على الضيف
امتنانا بهذا وكذا يقال له ما اتيناك بشي تكلفنا لك به بالشرا من السوق
بل من خواص البيت ولم يجدد ذلك طعاما بل جيناك من طعامنا المعتاد
ونحو ذلك مما يهون على الضيف ويطيب خاطره ويزيل استحياه **بل لنا غنم**
ماية فيه اقتنا الغنم وبركتها ذكر ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان له ماية شاة من الغنم للقنية وكانت له شاة تسمى غوثة وقيل
عيثه وشاة البقر فلم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك منها شيا
لا نريد ان تزيد عن الماية شيا كذلك من كان له راس مال يتجر
فيه يختار ان لا يتجر بزيادة عليه بل ما حصل به منه من الربح تصدق
منه وواسى كما تقدم **فاذا ولد** بتشديد اللام كما تقدم
الراعي بهمة بفتح البا كما تقدم **ذبحنا مكانها شاة** اكبر منها
لتعوض البهمة عنها اذا كبرت وفيه ان من له راس مال ينبغي ان لا ينقص
منه شيا اذا كان يأتي منه من الربح ما يقوم به **قال قلت يا رسول الله**
ان لي اللام لشبه الملك والاختصاص **امراة وان في لسانها شيا** اي كلاما
يعني البذا بفتح البا وتخفيف الذال المعجمة والمد الفحش من القول والسفه
وان كان صدقا والمراة بذية اذا كان منطقها فحش وكان في لسان فاطمة

بنت قيس بعض البذا والبا مفتوحة وهذا من الاسباب المرخصة للغيبة
وهو ان يذكر ذلك على صورة الاستفتا فلا يكون ذكره لذلك محرما ولهذا
قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي فذكرته بالشح والظلم
لها ولولدها ولم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتا وكذا
هنا ذكر زوجها ان في لسانها فحش ولم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاسلم
والاصون في هذا ومثله التعريض مثل قوله ما تقول في رجل ظلمه ابوه او اخوه
او زوجته ونحو ذلك ولكن التعيين مباح بهذا العذر **قال فطلقها اذا** هذا تنوين
العوض عن الجملة المحذوفة تقديره فطلقها اذا كان في لسانها البذا فيكون هذا
علة وسببا لطلاقها فاذا اذا من صرايح الفاظ العلة كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ابن كعب حين قال اجعل لك صلاتي كلها اذن يغفر الله لك ذنبك كله
رواه احمد وصححه الحاكم ولفظ الترمذي اذن تكفى همك ويغفر الله لك ذنبك
وقوله صلى الله عليه وسلم طلقها امر اباحة فان الرجل اذا صبر على لسان زوجته
وفحش منطقها كان افضل وفي الاحيا ان في الحديث من صبر على سوء خلق امراة
اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلايه لكن قال العراقي لم اقف له على
اصل وفي الحديث المتفق عليه ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه وتهجره
الواحدة منهن يوما الى الليل **قال قلت يا رسول الله ان لها طول**
صحبة معي وطول الصحبة تراعى **ولي منها ولد** بالرفع والولد
بفتحتين يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع وظاهر
هذا الاعتذار منه يدل على انه يشق مفارقتها **قال فمرها** يقول عظها
بكتاب الله وسنة رسوله اي ذكرها ما اوجب الله عليها من حسن الصحبة والمعاشرة
للزوج وبقوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها وايما امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة
حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع وتضع يدها في يد زوجها ونحو ذلك
فان يكن فيها خير فستفعل اي تتعظ بقولك وترجع الى
حسن القول وترك الشر **ولا تضرب ظعينتك** والظعينة المراة
سميت بذلك لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله واصل الظعينة
الهودج التي يكون به المراة ثم تسمى المراة به مجازا وقيل لا تسمى ظعينة الا المراة
الراكبة فيه وكثر حتى استعمل في كل امراة حتى يسمى الجمل الذي تركب فيه ظعينة ولكن
لا يقال ذلك الا للابل التي عليها الهوادج قال الخطابي ليس في هذا الحديث ما يمنع
من ضربهن او يحرمه على الازواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله ذلك
في قوله واضربوهن وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات

من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة بينهم انتهى ولا باس بضرب المراة للتاديب
ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يجرح عضوا قال في النهاية ضربا
غير مبرح اي شاق واصل التبريح المشقة والشدة وفي الحديث اضربوا النسا
اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه **كضربك أمَيَّتك** بضم الهمزة وتخفيف
الميم المفتوحة وتشديد يا التصغير والتا منصوبة مفعول للضرب
وهو تصغير امه وهي الرقيقة قال الخطابي تمثيله بضرب المماليك
لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لافعالهم
ونهاه عن الاقتدا بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ضرب المماليك الا في الحدود وروى الامام احمد عن عايشة جا رجل
فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين
يكذبوني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب
ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك
اياهم بقدر ذنوبهم فان كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان
عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل
يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقرا ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين وفي اسناده عبد الرحمن بن غزوان وهو ثقة احتج به البخاري
وبقية رجاله رجال الصحيحين وروى الحافظ ابو يعلى باسانيد احدها
جيد عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان في يده سواك
فدعى وصيفة له او لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت ام سلمة فوجدت
الوصيفة تلعب ببهيمة فقالت الاراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي
رواية لضربتك بهذا السواك **فقلت يا رسول الله اخبرني عن**
الوضوء قال الخطابي ظاهر السوال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه
انما ساله عن حكم باطنه **قال اسبغ الوضوء** اي تممه وبالغ في غسل
الاعضاء ولهذا عطف عليه **وخلل بين الاصابع** وفيه ان تخليل الاصابع
سنة وهو يشمل اصابع اليدين والرجلين والتنصيص عليهما رواه احمد وابن
ماجه والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات

فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال ابن الملقن والذي يقرب
من الفهم هنا يعني في اصابع اليدين ان يشبك بين الاصابع لكن روى
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فلا يشبكن بين اصابعه وفي سنده عتيق بن يعقوب
وبقية رجاله رجال الصحيح **وبالغ في الاستنشاق** المبالغة في
المضمضة والاستنشاق سنة وهو ان يصل الما في المضمضة الى الحلق
وفي الاستنشاق الى باطن الانف وفي رواية الحافظ ابي بشر الدولابي
في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فبالغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما قال ابن القطان اسنادها صحيح فاستفد هذه الرواية
فانها جليلة وان الاصحاب يقيسون المبالغة في المضمضة على المبالغة
في الاستنشاق بل قال الماوردي انه يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في
الاستنشاق للرواية الاولى ثم شرع يفرق بينهما بان المضمضة يمكنه
رد الما باطباق الحلق **الا ان يكون صايما** قال ابن الصلاح
يكره المبالغة للصايم في الاستنشاق بحيث يصل الما الى دماغه
ليلا يصير ذلك سعوطا وقال ابو الطيب المبالغة محرمة وهي
تقطر اذا وصل الما الى الجوف **ثنا عقبة بن مكرم** بضم الميم
وكسر الرا العمي البصري الحافظ روى عنه مسلم في مواضع **قال ثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **قال ثنا عبد الملك ابن جريج قال حدثني**
اسمعيل بن كثير تقدم **عن عاصم ابن لقيط بن صبره عن**
ابيه لقيط بن صبره **وافد بني المنتفق** رضي الله عنه **انه اتى**
عايشة فذكر معناه وقال فيه **فلم ينشب** بفتح اليا والشين
اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشي ولا اشتغل بسواه **ان جا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يتقلع بفتح اليا والتا واللام المشددة
بعدها عين مهملة اي يمشي بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النسا يوصفن به **يتكفا**
بهمز آخره اي يتمايل الى قدام كما تتكفا السفينة في جريها قال في النهاية
هكذا روي غير مهموز والاصل فيه الهمز قال وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر
يفعل من الصحيح تفعلا والهمزة حرف صحيح **وقال** في هذه الرواية **عصيدة**
بالجر لانها بدل من خزيرة في قوله بخزيرة **مكان خزيرة**
كما تقدم **ثنا محمد ابن يحيى** ابن عبد الله بن خالد **بن فارس** ابن
ذويب الذهلي روى عنه البخاري في مواضع لكن لم يثبته قتادة يقول

محمد بن خالد وتارة يقول حدثنا محمد قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
النسائي قال ثنا ابن جريج بهذا الحديث وقال فيه اذا توضأت فمضمض
فيه رد لمن الحق المضمضة بالاستنشاق قياسا كما تقدم حتى قال الماوردي لا استحباب
في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي مصرحة بالجمع بينهما كما تقدم والله اعلم

باب تخليل اللحية ثنا ابو توبة بفتح المثناة الربيع
ابن نافع الحلبي حافظ من الابدال اخرج له الشيخان قال ثنا ابو المليح عن الوليد
ابن زوران بفتح الزاي واسكان الواو يقال زوران وزوج الرقي ثقة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
اي بيده اليمنى فادخله تحت حنكه انه يستحب ان ياخذ لتخليل اللحية
ماء جديدا فخلل به لحيته قال السرخسي من اصحابنا يخللها باصابعه من اسفلها
قال الذهلي في الزهريات ثنا محمد بن خالد الصفار وكان صدوقا
ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا
امرني ربي ورجاله ثقات قال الذهلي وثنا يزيد بن عبد الله ثنا محمد بن
حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس الحديث وصححه ابن القطان ايضا وروى
ابن عدي في الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن
عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث
فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط قال النسائي واصرم متروك
الحديث وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد
ابن سنان عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤوا اخللوا
لحاهم وقال هكذا امرني ربي عز وجل يستدل به على وجوب
التخليل وبه قال المزني ورواه ابن ج عن بعض الاصحاب والصحيح عدم الوجوب
لانه لم يامر به الاعرابي في الحديث المتقدم

باب المسح على العمامة ثنا
احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد ابن ابان الاموي الحافظ عن ثور
ابن يزيد اخرج له البخاري عن راشد بن سعد الحمصي ثقة عن ثوبان السروي
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية اي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة سميت بذلك لانها تسرى في خفية
فاصابهم البرد باسكان الراء اي البرد الشديد فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب قال ابو عبيد
العصائب العمائم سميت بذلك لان الراس تعصب به فكل ما عصبت به راسك

من عمامة او منديل او عصابة فهي عصابة استدل به على جواز الاقتصار
على مسح العمامة من غير ان يمسح شيئا من راسه قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة
ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك
وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي
وابو ثور وابن المنذر وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله تعالى ولانه حائل في محل
ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ولان الراس عضو يسقط
فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين والآية لا تنفي المسح على العمامة
والنبي صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح على العمامة وامر بالمسح
عليها وهذا يدل على ان المراد بالآية المسح على الراس او حائله واشترط لجواز
المسح عليها ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم
الراس والاذنين وشبههما من جوانب الراس لمشقة التحرز عنه ومن شرط
جواز المسح عليها ان يكون على صفة عمائم المسلمين اما بان يكون تحت الحنك
منها شيء لان هذه عمائم العرب وهي اكثر سترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح
عليها سواء كانت لها ذؤابة او لم يكن وان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا
لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لانها على صفة عمائم اهل الذمة ولا يشق نزعها
وروي ان عمر رأى رجلا لبس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه
الفاسقية فامتنع المسح عليها للنهي عنها وان نزع العمامة بعد المسح عليها
بطلت طهارته نص عليه احمد وكذلك ان انكشف راسه الا ان يكون
يسيرا مثل ان حك راسه او رفعها لاجل الوضوء فلا باس وان انتقضت
العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها قال القاضي
لو انتقض منها كور واحد بطلت واختلف في وجوب استيعابها
بالمسح والاظهر عند احمد وجوبه لان مسح العمامة بدل فيقدر
المبدل والاظهر وجوب استيعاب الراس بالمسح فكذا العمامة كقراءة
عن لغة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب ان يكون بقدرها
والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم رواه
الخلال باسناده الا انه من رواية شهر بن حوشب والعمامة المحرمة كعمامة الحرير
والمغصوبة لا يجوز المسح عليها وان لبست المراة العمامة لم يجز المسح عليها لانها
منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها وان كان لها عذر فهذا يندر
فلم يرتبط الحكم به واما على مذهب الشافعي فلا يجوز الاقتصار على مسح العمامة

بالاخلاف عند اصحابه وحكاه الماوردي عن اكثر العلماء واجابوا عن هذا الحديث
وما في معناه بان هذه الرواية وقع فيها اختصار والمراد به مسح الناصية والعمامة لتكميل
سنة الاستيعاب ويدل عليه الحديث الآتي بعده وحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناد هذه الرواية اسناد حسن
فان قيل كيف يظن بالراوي حذف مثل هذا والجواب ان الاحاديث الصحيحة
جاءت بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح العمامة ولم يذكر الناصية
فكان مجملا لموافقة الاحاديث الباقية وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية
لان مسحها كان معلوما عندهم **والتساخين** بفتح التاء المثناة فوق
والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة وهي الخفاف ويقال اصل ذلك كل
ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد للتساخين من
لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا ذكره في كتب اللغة
والغريب وذكر حمزة الاصبهاني ان التسخان فارسي معرب وهو اسم غطاء من اغطية
الراس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم قال
وجاء ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعلم
فارسيته وقد استدل به على المسح على الخفاف كما سياتي ويستدل به على عدم التوقيت
في المسح عليها كما سياتي **ثنا احمد بن صالح** الطبري الحافظ المصري كان جامعا يحفظ
ويعرف الفقه والنحو والحديث كتب عن ابن وهب خمسين الف حديث وهو شيخ البخاري
قال ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي قاضي
الاندلس اخرج له مسلم **عن عبد العزيز بن مسلم** المدني
له متابعة في مسلم **عن ابي معقل** بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف
مكسورة ذكره ابن عبد البر ممن لم يذكر له اسم سوى كنيته وهو مجهول
وليس بالمسلمي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية** بكسر القاف واسكان
الطاء المهملة وهي ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وهي ضرب من البرود
يقال لها القطرية وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين موضع بين عمان
وسيف البحر قال الازهري ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء
فلما دخلت عليها ياء النسب كسروا القاف وخففوا الطاء وفيه دليل على
جواز لبس العمامة التي لها علم احمر او اسود او غيرهما من الالوان لا الاصفر والازرق
فانه رضا بعلماء اهل الكتاب **فادخل يده من تحت العمامة**
يعني كفيه وفيه دليل على فضيلة مسح الراس بالكفين جميعا لا باحد
وانه لا يحتاج في رفع العمامة ان يرفعها هنا المسح اصلا بل يدخل يديه من

تحتها وهي على رأسه **فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة** قال
ابن حجر فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه
كان يمسح مقدم راسه وابن عمر كان يمسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن
والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل
وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزيها مسح مقدم راسها قال ابو الحرث قلت لاحمد
فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الكل
كله وفيه دليل على ان من اقتصر على بعض راسه فالافضل ان يقتصر على
مقدمه كما ان الافضل لمن استوعبه بالمسح ان يبدا بمقدمه وقيل
الابتداء بالمقدم منه سنة **باب** غسل الرجل **ثنا
قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخي **قال ثنا عبد الله بن
لهيعة** بفتح اللام الحضرمي الفقيه قاضي مصر قال ابو داود سمعت احمد
ابن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه
واتقانه توفي سنة ١٧٤ **عن يزيد** بن الزيادة **ابن عمرو** المعافري صدوق
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد **الحبلي** بضم الحاء المهملة واسكان
الموحدة اخرج له مسلم في مواضع **عن المستورد ابن شداد** الفهري نزيل الكوفة
الصحابي كاتبه شداد بن عمرو **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا يدلك** في رواية لابن ماجة يخلل بدل يدلك وهي مفسرة لها
وفي اسناده ايضا ابن لهيعة لكن تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث
كما اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق
ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان **اصابع رجليه بخنصره**
وروى الدارقطني عن عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت قال امام الحرمين
في النهاية يصح في السنة كيفية التخلل ما سيضعه فليقع التخليل من اسفل الاصابع
والبداءة بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء فاقتضى
كلامه ان البداءة بالخنصر صحيح وفي البسيط للغزالي ان مستنده في تعيين
اليسرى يعني التخليل بها الاستنجاء قال الغزالي وغيره يخلل باليد اليسرى من اسفل
اصابع الرجل اليمنى ويبدا بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى
قال الرافعي يخلل بخنصر اليسرى من يده واختار النووي التخليل باصابع اليد سواء
باب المسح على الخفين **ثنا احمد بن صالح قال
ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد**
الايلي مات سنة ١٥٩ **عن محمد بن شهاب** الزهري **قال حدثني**

عباد بن زياد برابيه اخو عبيد الله اخرج له مسلم ومالك في الموطا وقال
فيه عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة قيل ان مالكا وهم
في هذا السند ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه
المغيرة ابن شعبة يقول عدل بفتح المهملتين اي مال عن الطريق واخبر
عنها ولفظه في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وهي
معه بماء فيه دليل على ان الماشي في الطريق اذا اراد قضا الحاجة ان ينحرف
عن الطريق والايسر اولى من الايمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فيه ذهاب التلميذ مع استاذه ومعلمه اذا ذهب لقضا حاجته
ان يذهب معه بماء الوضوء يحمله معه وان احتاج الى احجار يستجمر بها
فينا وله في غزوة تبوك قال في الاستذكار فيه من العلم ضروب
منها خروج الامام بنفسه في الغزو وجهاد العدو وكانت تلك غزوة تبوك
آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع
من الهجرة وهي الغزوة المعروفة بعسرة العسرة قال ابن اسحق خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى تبوك فصالحه اهل ايلة وكتب لهم كتابا وفيه ادب
الخلا والبعد عن الناس قبل الفجر فيه فضيلة الوضوء قبل دخول
الوقت فعدلت معه قال ابن عبد البر في الآثار كلها ان الاداوة
كانت مع المغيرة وليس في شي منها انه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
ثم لما انصرف ردها اليه قال وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فخرج لحاجته ثم
اقبل فلقيته بالاداوة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على انه لما عدل عن الطريق كان راكبا على راحلته ليكون بالقرب منه اذا
نزل عليها فتبرز يكنى به عن الغائط فيقال تبرز كما يقال تغوط واصل البراز الفضا
الواسع ثم جا فسكبت قال في الاستذكار استدل به من تقدم من اصحابنا
جواز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما مع كثرة الاحجار فان صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استنجا بالما يومئذ من نقل من يقبل نقله والا فالاستدلال الصحيح بان في
هذا الحديث ترك الاستنجا بالما والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الما واي الامرين كان
فان الفقها اليوم مجمعون على ان الاستنجا بالما اطيب واطهر وان الاحجار رخصة وتوسعة وان
الاستنجا بها جائز في السفر والحضر على يديه فيه جواز الاستعانة في الوضوء
من الاداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة وهي انية الما كالمطهرة وجمعها اداوى ومثل مطايا
النهاية هو اناء صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة ونحوها فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم حسر اي كشف يشبه ان يكون المراد ثم
اراد ان يكشف عن ذراعيه ليغسلهما فضاق كما جبته فيه فضيلة

لبس الضيق من الثياب والاكمام قال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في
الغزو مستحبا لما في ذلك من التاهب والاستعداد والتاسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر قال وليس به باس عندي في الحضر لانه لم يوثق على ان
ذلك لا يكون الا في السفر قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى اسلك يدك في
جيبك تخرج بيضاء من غير سوء ان الجيب فتح الجبة من حيث يخرج راس الانسان وروي
ان كم الجبة كان في غاية الضيق فلم يكن له جيب يدخل يده فيه الا من جيبه فهذا مع
ما في هذا الحديث يدل على ان الكم الضيق من الثياب سنة متبعة في شريعة موسى
عليه السلام ثم في شريعتنا وشريعة ثابتة فيها فينبغي المحافظة عليها والتمسك بها وهذا
من اللائق بالتوسط في الامور وذم السرف في اتساع الثياب والفقها اولى بذلك
في اتباع هذه السنة وذكر ابن وهب في جامعه ان امير المؤمنين راى بعض الوافدين عليه
طويل الكم فامر ان يقطع منه ما جاوز اطراف اصابع يديه قال ابن عطية وكان من
بغي قارون انه زاد في ثيابه شبرا على ثياب الناس قاله شهر بن حوشب وذكر الامام
في تفسير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا قيل لبعضهم الذي لا سرف فيه
فقال ما ستر عورتك وقال عمر رضي الله عنه لو لبست الملابس الفاخرة
واكلت المآكل الطيبة وانا اقدركم على ذلك ولكن خشيت ان اكون ممن قال
فيهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فاخرجهما من تحت الجبة الجبة من الملابس
معروفة وجمعها جباب وجباب مثل برمة وبرام وبرم فغسلهما فيه ان العمل الذي
لا طول فيه جائز ان يعمل بين اثنا الوضوء لمن اضطر اليه ولا يلزم مع ذلك استيناف
الوضوء وذلك اذا كان من اسباب الوضوء كاستقا الما ونزع الخف والثوب
ونحو ذلك واذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها فهو احرى ان لا يقطع
الوضوء الى المرفق اي مع المرفق ثلاثا ومسح براسه مرة او ثلاثا
كما تقدم ثم توضا اي مسح على خفيه كما في رواية الموطا وغيرها قال
في الاستذكار فيه دليل على الحكم الذي فرق بين اهل السنة واهل البدع وهو
المسح على الخفين الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر
لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وساير البلدان الا قوم ابتدعوا
وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القران وعسى القران نسخه ومعاذ الله
ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جا به قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت والقايلون بالمسح على
الخفين هم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم
جمهور الصحابة والتابعين وفقها المسلمين وقد روي عن مالك انكار المسح على
الخفين في الحضر والروايات عنه باجازة المسح في الحضر والسفر اكثر واشهر وعلى ذلك

بن موطاه وهو مذهب عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم احد والحمد لله
ثم ركب راحلته فاقبلنا نسير حتى نجد يجوز الرفع والنصب الناس في
الصلاة ولعل الرفع ارجح لان التقدير فاقبلنا نسير حتى وجدنا لان هذا
القول بعد ان مضى السير والوجدان جميعا اي كنا سرنا حتى وجدنا ولا يعمل حتى
هاهنا باضمار ان لان بعدها جملة كما قال الفرزدق • فيا عجبا حتى قريش تسبني •
فعلى هذا الرفع ابين واوضح ومعنى الكلام اقبلنا نسير حتى الحالة التي وجدنا
الناس في الصلاة لان الوجدان كان متصل بالسير غير منقطع منه واما
النصب فعلى الغاية وليس فيه هذا المعنى لان الفعل فيه ماض فلا يعمل فيه حتى النصب
ومن جوز النصب فهو مستقبل حكيت به حالهم وقد قرئ بالرفع والنصب في السبعة
في قوله تعالى وزلزلوا ~~زلزالا شديدا~~ حتى يقول الرسول والرفع قراة نافع قد
قدموا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وفيه دليل على انه اذا خيف فوت
وقت الصلاة او فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وان كان فاضلا جدا
وقد احتج الشافعي بهذا الحديث على ان اول وقت الصلاة افضل وقال معلوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى تخرج وقتها كله
وقال لو اخرت الصلاة لشيء من الاشيا عن اول وقتها لاخرت لامامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصلاة معه اذ قدموا عبد الرحمن
ابن عوف في السفر وفيه جواز تقديم الناس في مساجدهم لانفسهم اماما بغير
اذن الوالي وان ذلك ليس كالجمعة التي هي الى الولاة عند المالكية وغيرهم
ولا شان عليهم فيها الا ان يعطلوها او تنزل بهم نازلة ضرورة فصلى بهم
صلاة الفجر حين كان اول وقت الصلاة فيه فضيلة الصلاة اول الوقت
الاما استثني وقد وجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم اي ركع بهم
ركعة اولى من صلاة الفجر رواية مسلم وقد ركع بهم
ركعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين
فيه ان المسبوق اذا حضر وفي الصف فرجة او اتساع صف مع الصف
ولا يقف وحده كما سياتي فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف فيه فضيلة
لعبد الرحمن بن عوف اذ قدمه الصحابة لانفسهم في صلاتهم
بدلا من نبيهم واقتداؤه صلى الله عليه وسلم به وفيه جواز ايتمام
الامام او الوالي في عمله برجل من رعيته وفيه بيان لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤم احد في سلطانه الا باذنه كما سياتي في الصلاة يعني والا ان
يخاف خروج اول الوقت او خوف فوت الوقت وفيه جواز صلاة الفاضل خلف
المفضول الركعة الثانية وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى مع ابن

عوف ركعة جلست معه في الاولى من صلاته ويدل عليه قوله بعد ثم سلم
عبد الرحمن فكان فعله هذا اسا لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه ولم يكن ذلك موضع جلوس للماموم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام
الامام من صلاته لكن هل يقوم المسبوق بعد التسليمة الاولى او الثانية
نقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية استحباب قيام المسبوق
عند تسليمتي الامام عن صاحب التتمة فقط ثم قال وهذا بعيد لان الامام
يخرج من الصلاة بالاولى فلا يجوز له القعود قال وانما يستقيم ذلك على مذهب
ذلك على مذهب احمد فانها عنده من الصلاة ففزع المسلمون حين راوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقتدي بابن عوف وفيه فضيلة الصحابة وكثرة خشوعهم
في الصلاة حين جا النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معهم في الصلاة وصلى معهم ركعة
وهم لم يعلموا به الا بعد سلامهم فاكثروا التسبيح فيه ان التسبيح لتنبيه امامه
لا ينقطع بسلام الامام بل يستمر الى اخر الدعا لانهم سبقوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة وخافوا ان يكون اخذ عليهم في تقدم ابن عوف ولعدم
انتظاره صلى الله عليه وسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان صلى الركعة الثانية سبح وهلل ودعا قال لهم قد اصبتم
فيما فعلتم او قال قد احسنتم فيه دليل على انه ينبغي ان يحمد
ويشكر كل من بادر الى ادا فرضه او سارع الى عمل ما يجب عليه فعله ثنا مسدد
ثنا يحيى ابن سعد وثنا مسدد ثنا المعتمر ابن سليمان بن طرخان
التيمي البصري احد الاعلام عن ابيه سليمان التيمي قال ثنا بكر ابن
عبد الله المزني عن الحسن ابن ابي الحسن البصري واسمه يسار
مولى زيد بن ثابت عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
هذا الاسناد فيه ان بعده تابعيون يروي بعضهم عن بعض اولهم المعتمر عن ابيه بكر
عن الحسن عن حمزة بن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح ناصيته والناصية هي مقدم الراس كما تقدم في الحديث قبله ذكر
انه مسح فوق العمامة قد يحتج به من يرى جواز الاقتصار على مسح العمامة كما تقدم
قال ابن المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان التيمي يحدث
عن بكر بن عبد الله عن الحسن البصري عن حمزة ابن المغيرة في هذا
الاسناد اربعة تابعيون بعضهم عن بعض الا ابن المغيرة فانه كوفي ابن شعبة
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والاحاديث في
المسح على الخفين كثيرة قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة

نبي الله

وقال ابن ابي حاتم فيه احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار
رواه نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين
وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا قال ابن عبد
البر بعد ان سرد منهم جماعة لا يروى عن غيرهم منهم خلافه الا الذي لا يثبت
عن عايشة وابن عباس وابي هريرة قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح
وهو باطل واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين وهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا
واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل عن داود
ابن الحصين عن القاسم عن عايشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين
فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **وعلى ناصيته**
وعلى عمامته هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا
يشترط الجمع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل
والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على عضو واحد وغسل الرجل الاخرى
واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة
على جميع الراس ولو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب
ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة لم يجزه عندنا بلا خلاف
كما تقدم وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء **قال بكر**
ابن عبد الله **وقد سمعته من ابن المغيرة** قال القاضي عياض هو عند
شيوخنا سمعته يعني بالها في اخره بعد التا قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة
والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من
ابن المغيرة يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه **ثنا مسدد**
قال ثنا عيسى ابن يونس ابن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ
والعبادة **قال حدثني ابي** يونس ابن ابي اسحق السبيعي اخرج له مسلم في الجهاد
عن عامر ابن شراحيل **الشعبي قال سمعت عروة ابن المغيرة**
ابن شعبة يذكر عن ابيه المغيرة رضي الله عنه **قال كنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في ركبه بمفتوحات ثلاث قال يعقوب اقل
من الركب وروي باسكان الكاف وهي رواية الخطيب وراكب الدابة جمعه ركب
مثل صاحب وصحب وركبان والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها **ومعي اداوة** بكسر الهمزة كما تقدم
فخرج لحاجته اي لقضاء الحاجة **ثم اقبل فتلقيته بالاداوة**
وهي الركوة **فافرغت عليه** اي صببت على يديه وفيه دليل على جواز

الاستعانة بمن يصب عليه من غير كراهة ففي الصحيحين في قصة دفع اسامة مع
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جا فصببت عليه
الوضوء وليس في البخاري ذكر الصب وذكر بعض الفقها ان الاستعانة كانت لحاجته
وهو انه اراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر فقد روى ابن ماجه والبخاري في التاريخ
الكبير عن صفوان بن عسال انه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر في الوضوء **فغسل كفيه ووجهه** اي ثلاثا ثلاثا **ثم اراد**
ان يخرج ذراعيه من الكمين **وعليه جبة من صوف** فيه ان لبس الجبة
من السنة وفي صحيح مسلم عن اسما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة
الكمين والجيب والفرج بالديباج وفي صحيح مسلم عنها انها قالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة كسروانية وفرجاها مكفوفان بالديباج وكانت
عند عايشة حتى قبضت فقبضتها ونحن نلبسها للمرضى يستشفى بها ومعنى المكفوف
انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون في الذيل وفي
الفرجين والكمين وفيه دليل على جواز لبس الجبة التي لها فرجان بلا كراهة وفي
الحديث دليل على ان لبس الصوف من السنة وهو لباس العرب وساكني
البلاد الباردة وهو كان لباس الانبيا وفي كتب التفسير ان موسى عليه السلام
كلمه ربه وعليه جبة صوف وروى الامام احمد بن حنبل عن الصحابة انه كان لباسنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف قال ابن العربي ومن الاحاديث الغريبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم المنكرة الطريق قال كان على موسى يوم كلمه الله كسا من
صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف والكمة بضم الكاف هي القلنسوة الصغيرة
وكان شعار عيسى عليه السلام الصوف والصوفية هو شعارهم وانشد بعضهم

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا تغاش كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقران والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

[illegible] البسيط

من جباب بكسر الجيم **الروم** وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة
شامية **ضيقة الكمين فضاقت** وفيه دليل على ان ضيق الكم سنة كما سلف
وان فيه سلامة من السرف كما في تقصيره وروى احمد ان عتبة بن فرقد قال جا الى عمر
وعليه قميص طويل الكم فدعا بشفرة ليقطعه من اطراف اصابعه فقال له عتبة
يا امير المومنين اني استحي ان تقطعه انا اقطعه قال فتركه واشترى علي قميصا
ثم قطع من كميه ما فضل عن يده **فادرعها ادراعا** بتشديد الدال المهملة
فيهما وتجوز اعجامها كما سيأتي اي نزع ذراعيه من الكمين واخرجهما من تحت الجبة

ووزنه افتعل من درع اذا مد ذراعيه واصله ادترع ادتراعا فلما ارادوا ان يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء الى ما يقاربها من الحروف فهو الدال المهملة لانهما من مخرج واحد فصارت الكلمة ادرع بدال معجمة وذال مهملة ولهم فيه مذهبان احدهما وهو الاكثر ان تقلب الذال المعجمة دالا مهملة وتدغم فيها فتصير دالا مشددة مهملة والثاني وهو الاقل ان تقلب الدال المهملة ذالا معجمة وتدغم فتصير ذالا مشددة معجمة وهذا العمل مطرد في مثاله نحو ادكر وادخر **ثم اهويت** اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة **الى الخفين لانزعهما** قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة **وقال** رواية الخطيب **فقال لي دع الخفين** فيه رد الجواب عما يفهم عن الاشارة فان دع جواب لاشارة الاهواء **فاني ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان** فيه تانيث القدم وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة حدثت به المزني فقال حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي واشار المزني لما قاله الى الخلاف في المسالة ومحصلها ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم عندهم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب **فمسح عليهما** اي المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع **قال** عيسى بن يونس **قال ابي قال للشعبي شهد لي عروة** ابن المغيرة **على ابيه** المغيرة **وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال له **ثنا هدبة ابن خالد** القيسي ابو خالد الحافظ شيخ الشيخين **قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن** البصري **وعن زرارة بن ابي اوفى** ايضا **ان المغيرة** ابن شعبة **قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين عدل عن الطريق ليتبرز فذكر هذه **القصة** المتقدمة **وقال فسرنا فاتينا الناس يصلون وعبد الرحمن بن عوف** يصلي بهم الصبح **فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاوما اليه** ولم يتكلم لانه كان احرم بالصلاة

وفيه ان الاشارة في الصلاة لا تضر وان كانت مفهمة **ان يمضي في صلاته** ولا يتاخر لانه كان قد ركع بالقوم ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يخل ترتيب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر فانه كان قبل ان يركع **قال فصليت انا والنبي** بالرفع عطفا على انا **صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة** اولى وفيه جواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته **فلما سلم** عبد الرحمن **قام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الركعة التي سبقته بها** رواية مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلاة ياتي بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ولم يزد عليها شيئا** اي لم يسجد سجدتا السهو **وابو سعيد** سعد بن مالك بن سنان **الخدري وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمر** رضي الله عنهم **يقولون من ادرك الفرد** يعني الوتر **من الصلاة فان عليه سجدتا السهو** وكذا قال عطاء وطاووس ومجاهد واسحق ان كل من ادرك وترا من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع التشهد وقال اكثر اهل العلم ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولم يامر بسجود سهو مع ذلك وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غير موضع التشهد وجلس معه المغيرة ولم يسجد للسهو ولا امر به المغيرة ولان السجود يشرع للسهو ولا سهو هنا ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات **ثنا عبيد الله** بالتصغير **بن معاذ قال ثنا ابي** معاذ بن معاذ التميمي الحافظ العنبري قاضي البصرة **قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص ابن عمر ابن سعد** ابن ابي وقاص القرشي الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله بن حفص كان من اهل العلم والثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على ذلك **سمع ابا عبد الله** كان الاعرف ابا من اهل المدينة وكان رضي وكان لقي ابا هريرة وابا سعيد **عن ابي عبد الرحمن** هذا الاسناد مقلوب كما سياتي **انه شهد عبد الرحمن ابن عوف** رضي الله عنه **يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج** الى البراز **يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا** به **ويمسح على عمامته** ظاهره الاقتصار في المسح عليها وفيه ما تقدم **وموقيه** باسكان الواو

والموق الخف فارسي معرب قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق
الخف وفي حديث عمر لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع
موقيه وخاض الما **قال أبو داود** الذي روى عنه أبو بكر حفص بن عمر
هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة قال ابن عبد البر أبو عبد الله غير
مسمى ولا منسوب قال ابن عبد البر هذا اسناد مقلوب مضطرب مرة
يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن ومرة يقولون عن أبي عبد الرحمن
عن أبي عبد الله قال وكلاهما مجهول لا يعرف قال والعجب انه من حديث شعبة
وهو امام عن أبي بكر بن حفص وهو ثقة عبد الرحمن بن عوف **ثنا علي بن الحسين**
ابن مطر **الدرهمي** بكسر الدال البصري روى عنه النسائي وابن خزيمة
وثقه النسائي مات سنة ٢٤٣ **قال ثنا** عبد الله **ابن داود بن عامر**
جرير بفتح الجيم قال ابن عبد البر سمع جده جرير بن عبد الله البجلي وأبا هريرة
ان جده جريرا رضي الله عنه وروى البيهقي في سننه عن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه **قال ثم توضا**
يعني من مطهرة كما في رواية **فمسح على الخفين** ذهب الشعبي والحاكم وحماد واسحق
إلى ان المسح على الخفين أفضل من غسل القدمين وهو اصح الروايتين عن احمد لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب أن تؤتى رخصه ولان فيه مخالفة أهل البدع واختاره ابن المنذر زاد مسلم فقيل
له تفعل هذا **قال لما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح**
على خفيه فيه ذكر الدليل لمن ساله اولمن انكر عليه ليكون أبلغ وأقوى **قالوا انما كان**
ذلك قبل نزول سورة المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول سورة
المايدة ومعناه ان الله تعالى قال في سورة المايدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة
لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فيكون
السنة مخصصة للاية قال ابن عبد البر كان اسلام جرير في آخر سنة عشر
وقيل في أول سنة عشر وقيل في أول سنة احدى عشرة وفيها مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول جماعة من الفقها قول الله عز وجل وامسحوا
برءوسكم وارجلكم انه اراد اذا كان في الخفين **ثنا مسدد واحمد بن عبد الله**
ابن أبي شعيب مسلم **الحراني** مولى عمر بن عبد العزيز الاموي اخرج له البخاري
في تفسير سورة براءة حديثا واحدا **قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم**
بفتح الدال والها **ابن صبح** بضم الصاد وسكون البا الموحدة كذا في كتاب أبي علي

81

التستري والصواب دلهم ابن صالح وهكذا رواه الامام احمد في مسنده
عن وكيع عن دلهم ابن صالح مجردا وكذا ذكره الذهبي وغيره **عن حجير** بضم الحا
وفتح الجيم وبعد يا التصغير را **ابن عبد الله** صدوق **عن عبد الله بن بريدة**
قاضي مرو **عن أبيه** بريدة بن الحصيب الاسلمي شهد خيبر رضي الله عنه **ان**
بمهملات **النجاشي** ملك الحبشة **اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين**
اسودين **ساذجين** بكسر الذال المعجمة وفتحها قال ابو المعالي في المنتهى
شي ساذج أي غطل غفل غير مجلي ولا منقوش وهو فارسي معرب قال ابن
سيد الناس في عيون الاثر كان له أربعة أزواج خفاف اصابها من خيبر
فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما أي بعد كمال وضوئه فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف لم يجز المسح عليها عندنا ولا عند مالك في المشهور
قال مسدد عن دلهم بن صالح وهذا مما انفرد به اهل البصرة واما غيرهم فمسدد
عن وكيع كما تقدم **ثنا احمد بن عبد الله بن يونس** اليربوعي الحافظ **قال ثنا**
صالح بن صالح بن مسلم ابن حي **عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن**
أبي نعم بضم النون واسكان العين البجلي الزاهد **عن المغيرة بن شعبة ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكل ما يسمى خفا فلا يجوز
المسح على اللفايف والخرق فاذا لف اصحاف الخيل لفايف الى نصف الساق فلا
يجوز المسح عليها لانها لا تسمى خفا ولا تثبت بنفسها الا بشدها ولا خلاف في هذا
فقلت يا رسول الله نسيت فيه تنبيه العالم وتذكيره اذا عمل ما يخالف
العادة ويظن نسيانه **قال بل انت نسيت** ليس فيه الاخبار
عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل
المقابلة بغير نسبه الى النسيان فنسبه اليه فيجوز لمن نسب الى شي ان
ينسبه اليه حتى قالوا من شتمك فرد عليه مثل قوله ولا تتعدى الى أبويه وابنه
أو قريبه لكن لا تكذب عليه وان كذب عليك فلو قال لك مثلا يا زاني فقصاصك
ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور واثمك في كذبك على **بهذا امرني ربي**
عز وجل فقد يستدل به على وجوب المسح على الخفين ان كان لابسا لهما على طهر
أو على غسل القدمين ان لم يكن لابسا لهما **باب** التوقيت في المسح
حدثنا حفص بن عمر الضرير وكذا اعمى قال أبو حاتم صدوق يحفظ
عامة حديثه **قال ثنا شعبة عن الحكم** ابن عتيبة الكندي **وحماد عن ابرهيم**
ابن يزيد النخعي **عن أبي عبد الله** قال الترمذي ابو عبد الله الجدلي اسمه
عبد بن عبد **الجدلي** بفتح الجيم والدال والحديث حديث حسن صحيح
عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**

المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام أي ولياليهن كما في حديث صفوان بن
عسال وليلة اليوم هي الليلة السابقة عليه قال الرافعي وغاية ما يمكن فعله
بالمسح من الصلوات المؤداة على التوالي ستة عشر إذا لم يجمع
وإن جمع فيتصور أن يؤدي به سبع عشرة صلاة وللمقيم يوم وليلة
قال الرافعي وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات
إن لم يجمع وسبعا بأن يجمع بعذر مطر ورواه منصور ابن المعتمر السلمي
من أئمة الكوفة عن ابرهيم ابن يزيد التيمي عن أبي عبد الله بإسناده وزاد
فيه ولو استزدناه لزادنا ورواية ابن ماجة ولو مضى السائل على مسألته
لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا قال ابن دقيق العيد الروايات
متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وادعى النووي
الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال ابن حجر وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي
عن ابن معين أنه صححه أيضا ويستدل بهذه الزيادة للقديم من مذهب الشافعي وقال
مالك والليث أن المسح لا يتقدر بمدة وأن المسافر يمسح ما بدا له والجديد
من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد يمسح ثلاثة أيام فقط وأجابوا عن هذا
الحديث بأنه يحتمل أن يراد أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما
ثنا يحيى بن معين بفتح الميم أبو زكريا المري إمام المحدثين
شيخ الشيخين قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق البصري أخرج
له الشيخان قال ثنا يحيى ابن أيوب الغافقي المصري
اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت
وليس له إسناد قائم عن عبد الرحمن ابن رزين ويقال ابن يزيد
الغافقي في ثقات ابن حبان قيل أخرج له البخاري في كتاب الأدب عن
محمد ابن يزيد بنا قيل الرازي ابن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال
الكوفي نزيل مصر قال ابن يونس هو مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن
علقمة كان يجالس يزيد ابن أبي حبيب قال أحمد في مسنده ثنا أبو بكر بن عياش ثنا
محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب ابن علقمة عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه الترمذي وصححه
عن أيوب ابن قطن أخرج له ابن ماجة أيضا عن أبي بضم الهمزة مصغر
ابن عمارة بكسر العين الصحابي وليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بضم العين لكن فيهم عمارة بفتح
العين وتشديد الميم كثير قال يحيى ابن أيوب وكان قد
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يعني الكعبة

وبيت المقدس قبل أن ينسخ أنه قال يا رسول الله أمسح بفتح همزة
الاستفهام والميم وفيه حذف والله أعلم تقديره أيجوز مسح على الخفين
قال نعم قال أي أمسح يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال
نعم وما شئت دون ذلك هذا مما احتج به أيضا على أن المسح غير موقت
بمدة وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة
ويحتمل أنه منسوخ بالأحاديث الثابتة في الصحيحين لأنها متأخرة لا سيما حديث
عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الإمام أحمد
قال وهو أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله ورواه أبو بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم الغساني
المصري له علم ودراية عن يحيى ابن أيوب ابن أبي زرعة ثقة عن عبد
الرحمن بن يزيد هكذا في رواية أبي علي التستري والصواب ما في رواية الخطيب عبد
الرحمن بن رزين كما في الإسناد المتقدم وهو الصواب عن ابن أبي زياد الثقفي
عن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن نسي بضم النون وفتح
السين المهملة مصغر الكندي أبو عمر قاضي طبرية تابعي ثقة كبير عن أبي بن عمارة
بكسر العين كما تقدم وقال فيه حتى بلغ سبعا أي سبعة أيام تمسح على الخفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تمسح ما بدا لك وبدا هو
بألف ساكنة قال أهل اللغة بدا له في الأمر بدا بالمد أي حدث له رأي لم يكن والبدا
محال على الله بخلاف النسخ هذه الرواية استدل بها أيضا على عدم توقيت المسح
وأجيب عنه إن صح فهو محمول على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت
لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن معناه أن له
التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه
أن تيممة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا وقد اختلف في إسناده
اختلافا كثيرا وليس إسناده بالقوي قال المنذري ومعنا
قال البخاري وقال الإمام رجاله لا يعرفون وقال أبو الفتح
الأزدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد
خبره وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات فكيف يحكم بوضعه وقد رواه
أيضا ابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك باب
المسح على الجوربين بفتح الجيم كما سيأتي ثنا عثمان
ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عبد الرحمن

ابن بروان بفتح المهملة بوزن مروان الاودي احتج به البخاري عن
هذيل بفتح الزاي مصغر ابن شرحبيل بضم المعجمة
مصغرا اودي ايضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على الجوربين بفتح الجيم والرا بوزن فوعل وهو معرب
والجمع جواربة بالها وربما حذفت والنعلين قال الخطابي
معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وهذه المسئلة اضطرب
فيها كلام الاصحاب ونص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجورب
بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الاصحاب ونقل المزني انه
لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز
المسح على الجورب الا ان يكون ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه وهذا
هو الصحيح في المذهب وكان عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان البصري
احد الاعلام لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كما تقدم وان لم
يكن نعلين اذا كانا ثخينين كذا قاله الترمذي وروي هذا الحديث ايضا
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الجوربين انه مسح على الجوربين وليس اسناد هذا الحديث بالمتصل
واخرجه البيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك
ابن عبد الرحمن عن ابي موسى رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين
ولا بالقوي لان ابا سنان ضعيف والضحاك عن ابي موسى منقطع فلم يصح ومسح
على الجوربين علي ابن ابي طالب وابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري
والبرا ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة صدي بن عجلان الباهلي
وسهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانصاري توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعمر حتى ادرك الحجاج
وامتحن معه يقال انه اخر من بقي بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمرو بن حريث المخزومي ابو سعيد نزل الكوفة وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب وعبد الله ابن عباس وحكاه الترمذي عن حذيفة وسلمان وبريدة
وعمرو بن امية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وجابر
قال ابن عبد البر وعمل به سائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم باب ثنا مسدد وعباد بن
موسى الختلي بضم الخا المعجمة والمثناة فوق اخرج له البخاري في الفضايل

ومسلم في اللباس قالا ثنا زهير عن يعلى بن عطا عن ابيه
عطا العامري الطايفي قال عباد بن موسى عن هشيم قال يعلى بن
عطا الطايفي اخبرني اوس ابن ابي اوس الثقفي الثقفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الخطيب انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى كظامة بكسر الكاف وبعدها ظا معجمة مخففة
قوم يعني الميضاة كما سياتي ثم اتفقا يعني مسددا وعبادا فتوضا
يعني من الميضاة ومسح على نعليه وقدميه هذه الرواية محمولة
على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين فلعل المراد هنا بالمسح على
القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد انه مسح
على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللذين فيهما قدماه قال عباد بن موسى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة
قوم يعني الميضاة بكسر الميم والكظامة كالقناة جمعها كظائم
فهي ابار تحفر في الارض متناسقة وتخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيكون
مياهها كهيئة الانهار تجري تحت الارض كانها كظم ما فيها تحت الارض فلم تظهر كما يكظم
غيظ الانسان اذا لم يظهره ثم يخرج منتهى تلك الحفر وانما يفعلون ذلك عند اعواز
الما ليبقى في كل بير ما يحتاج اليه اهلها ثم يخرج فضلها الى التي يليها وقيل الكظامة
السقاية ومنه حديث عبد الله بن عمرو اذا رايت مكة قد بعجت كظايم اي حفرت
قنوات وقيل الكظامة المزادة والكظامة الكناسة ولم يذكر مسدد
الميضاة والكظامة وقال فتوضا ومسح على نعليه وقدميه كما تقدم
باب كيف المسح ثنا محمد ابن الصباح البزاز بزاين
قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد اخرج له مسلم في مقدمة كتابه قال
ذكره ابي ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال
غير محمد ابن الصباح كان يمسح على ظهر القدمين فاشار لما اخرجه البيهقي
عن اسمعيل بن موسى عن عبد الرحمن عن ابي الزناد ولفظ رواية الترمذي عن المغيرة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما فعلى هذا معنى الحديث
انه كان يمسح على ظاهر الخفين قال ابن عبد البر في الاستذكار فيه دليل على
بطلان قول اشهب ومن تابعه في انه لا يجوز الاقتصار في المسح على
باطن الخفين ومن جهة النظر ظاهر الخف في حكم الخف وباطنه في حكم
النعل ولا يجوز المسح على النعلين وايضا فان المجمع لا بد به عليه في النعل

يلبسه ولا فيما له أسفل ولا ظهر له من الخف ولو كان تحت الخف المحرم ظهر قدم ولم
يكن له أسفل لزمته الفدية فدل على أن المراعى في الخف ما يستر ظهر القدم وهو
المراعى في المسح ثنا محمد بن العلا قال ثنا حفص بن غياث كذا للخطيب
عن الأعمش عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد خير الهمداني
ثقة مخضرم عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي فيه أن ما يظهر
من رأي الآدمي دون دليل متروك بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع لا يعتبر
في الشريعة لكان أسفل بالرفع الخف أولى بالمسح من أعلاه
لأنه موضع مباشرة النجاسة فإن فائدة المسح تخفيف النجاسة والأقذار
وفيه رد لما ذهب إليه أشهب من المالكية وبعض أصحاب الشافعي أنه يجوز مسح
أسفله دون أعلاه لأنه مسح بعض محاذي للفرض كأعلاه وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه استدل به ابن حزم في المحلى على أن المسح إنما هو على
ظاهر الخفين فقط ولا معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم قال وهو قول علي بن
أبي طالب وقيس بن سعد وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري إلا أن أبا
حنيفة قال لا يجزي المسح على الخفين بثلاث أصابع لا بأقل ثم قال وتحديد الثلاث
أصابع كلام فاسد في شرع في الدين بارد ولم يأذن به الله انتهى وسيأتي مذهب
الشافعي ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده عن علي رضي الله عنه قال
كنت أرى باطن القدمين أحق بالنصب مفعول بأن لا أرى من ما كنت
أرى باطن القدمين الأحق بالغسل كذا في رواية أبي علي التستري
ورواية الخطيب بالمسح وساق ما بعده يدل عليه من ظاهرهما وقد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع الخفين استدل الشافعي
بإطلاق لفظ المسح على أنه يجزي منه ما يقع عليه اسم المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب
الرجوع إلى ما يتناوله الاسم وقال أحمد يجب مسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
لأن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع
إلى تفسيره لرواية الخلال بإسناده وفيه فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع
يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر
أصابعه على الخفين وعن مالك يمسح جميعه إلا موضع المعضوب وأبو حنيفة
قدر ثلاث أصابع كما تقدم ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه
أبو السوداء بالمد واسمه عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه أحمد وتفرد به
أبو داود والنسائي في مسند علي عن ابن المسيب ابن عبد خير
عن أبيه عبد خير الهمداني قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل
ظاهر قدميه أي مسح على ظاهر خفيه كما في الحديث قبله والغسل يستعمل بمعنى المسح



وقد يستدل به على مذهب مالك وأحمد حيث قال يجب مسح أكثر مقدمه
فإن الظاهر يطلق على جميعه إلا أن يقال الكل يطلق على الأكثر مجازا
وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله
وساق الحديث وفيه أن العالم والمفتي يذكر الدليل إذا احتيج إليه وإن لم يطلب
منه وفي بعض النسخ قال أبو داود ولذلك رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش
بهذا الحديث ثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الأموي
مولاهم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز ابن شاه الحماني أخرج له الشيخان عن
سليمان بن مهران الأعمش هذا الحديث ورواية الخطيب بهذا الحديث
ثنا موسى بن مروان الرقي وضرب الخطيب في كتابه على الرقي نزل الرقة ذكره
ابن حبان في الثقات ومحمود بن خالد ابن يزيد السلمي الدمشقي قال
أبو حاتم كان ثقة رضى وثقه النسائي المعنى قالا ثنا الوليد ابن مسلم
وقال محمود أخبرني ثور بن يزيد الحمصي الحافظ ثبت قدريا عن رجاء بن حيوة
أبي المقدام الفلسطيني الفقيه أخرج له مسلم والأربعة وقد وقع في سنن
الدارقطني ما يؤثر دفع العلة في العنعنة وهي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكر الحديث
فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة
كذا صرح به ابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله
عليه وسلم فيه دليل على استعانة المتوضي بالصب ونحوه من غير كراهة كما نقل
وإن كان بعضهم حمله على الحاجة لخوف التأخر عن الرفقة في السفر في غزوة
تبوك وكانت في السنة التاسعة من الهجرة فمسح أعلى الخفين ومسح أسفله
رواية الترمذي فمسح أعلى الخف وأسفله ورواه أيضا أحمد وابن ماجة والدار
قطني والبيهقي وابن الجارود مثل ما رواه أبو داود وروى الشافعي في القديم في الإملاء
من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله واستدل بهذا الحديث
مالك والشافعي على أنه يسن مسح ظاهر أعلى الخف وأسفله وهو مروي عن ابن
عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك لهذا الحديث ولأنه
يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره وقال ابن المنذر لا يستحب مسح الأسفل
والمذهب استحباب مسحه وكذا مسح العقب قال أبو داود ولم يسمع
وفي رواية الخطيب وبلغني أنه لم يسمع ثور بن يزيد من رجاء ابن حيوة
شيئا ورواية الدارقطني المتقدمة تدل على السماع قال أحمد وقد كان نعيم
ابن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما
يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حديثه عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال

لي نعيم هذا حديثي الذي اسال عنه فاخرج إلي كتابا القديم بخط عتيق
فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه
واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا
اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد
الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب
المغيرة قال الترمذي هذا حديث معلول لم يروه عن ثور عن الوليد بكن رواه الثقات
في الام عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور كذلك باب في الانتضاح
الانتضاح بالحاء المهملة وقد نضح عليه الماء ونضحه اذا رشه عليه والنضخ بالخاء
المعجمة قريب منه قال في النهاية وقد اختلف فيهما ايهما اكثر قال والاكثر انه بالخاء المعجمة
اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة للاثر الذي يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة
نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد ثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري شيخ البخاري قال ثنا سفيان ابن سعيد
الثوري عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد عن سفيان
ابن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال في الاستيعاب
اكثرهم يقول الحكم بن سفيان وهو حديث مضطرب جدا انتهى
وكذا ذكره الذهبي في الحكم قال حديثه مضطرب فيه اقوال انتهى
والاضطراب في راوي الحديث او متنه موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته اذا لم يعضده شيء يعتمد عليه فيه وقد عضد هذا
الحديث الصحيح في خصال الفطرة وقال فيه وهو الانتضاح كما تقدم في باب
غسل السواك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
استنجى ثم توضا بلفظ الماضي وفي بعض النسخ يتوضا بلفظ المضارع
ويدل عليه عطف المضارع عليه في قوله وينتضح قال في النهاية الانتضاح
بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس قال النووي نضحه ان ياخذ حفنة من الماء فينضح بها فرجه
واصله سراويله او ازاره يعني او قميصه بعد الاستنجاء دفعا للوسواس كما في
الحديث الصحيح في خصال الكفارة انتهى وظاهر الحديث ان النضح بعد الوضوء كما
تقدم عن ابن الاثير ووافق سفيان الثوري جماعة على هذا الاسناد
قال بعضهم هو الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان ابن الحكم الثقفي
ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثقة قال ثنا سفيان عن عبد الله
ابن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار وعبد الله يكنى ابا يسار مولى ثقيف المكي

ثقة عن مجاهد عن رجل من ثقيف هو الحكم ابن سفيان
ورواه النسائي عن مجاهد عن الحكم عن ابيه سفيان الثقفي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه قد يوخذ منه ان النضح
يكون بعد الاستنجاء كما ذكره النووي وغيره ثنا نصر بن المهاجر المصيصي
ثقة قال ثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي الكوفي ثنا زايدة عن
منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه سفيان الثقفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ونضح اي بالحفنة من الماء كما تقدم في رواية
النسائي فرجه اي مذاكيره وروى الامام احمد بسند جيد رشد بن سعد وفيه
خيثم بن خارجة وفي احمد عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
عليه جبريل فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها نحو
الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه ويؤيده رواية
ابن ماجة والترمذي من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبرئيل
فقال يا محمد اذا توضات فانتضح وهذا الحديث فيه تاويلات
الاول اذا توضات فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه
فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني استبرئ الماء بالنثر والتنحنح يقال
نضحت اسلت وانتضحت تعاطيت الاسالة الثالث رش الازار
الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهبا للوسواس الرابع معناه الاستنجاء
بالماء اشارة الى انه يجمع بينه وبين الاحجار قال النووي الصحيح ما قاله
الخطابي والمحققون انه الاستنجاء بالماء باب ما يقول
الرجل اذا توضا ثنا احمد بن سعيد الهمداني باسكان
الميم ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي قال ثنا عبد الله ابن وهب
قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي عثمان
سعيد بن هاني الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام
جمع خادم انفسنا اي ليس لنا خدم يخدموننا فكنا نتناول الرعاية
اي نتداول امرها بيننا وكل امرئ منهم اذا حادث فيرعى كل واحد منا الابل مرة
ثم الاخر وهكذا رعاية بالنصب بدل من الرعاية قبله ابلنا اي ابل
الصدقة المنتظر تفريقها عليها او الابل المعدة لمصالح المسلمين لا نرعى ابل غيرنا
باجرة ولا غيرها وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم وكثرة تواضعهم وتقللهم
من الدنيا فلم يكن لهم خدم ولا غلمان ولا رعاة بل كانوا اخدموا انفسهم اقتداء

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلف الناقة
والناضح البعير ويحلب الشاة ويخصف النعل ويرقع الثوب ويعقل ويشترى الشيء
من السوق ولا يمنعه الحيا ان يجعله في طرف ثوبه وتعاطي الانسان الشيء بنفسه
دليل على التواضع قال بعضهم كاني انظر الى عمر رضي الله عنه معلقا لحما في يده
اليسرى وفي يده اليمنى الدرة التي يدور بها في الاسواق قال عقبة ابن عامر
فكانت علينا رعاية الابل فروحتها بالعشي اي رددتها الى حيث تبيت قال ابن فارس
الرواح بالعشي وهو من الزوال الى الليل يقال رحت بالغداة الى الرعي وراحت بالعشي
الى اهلها اي رجعت من المرعى اليهم فادركت باسكان الدال وفي رواية الخطيب فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعلمهم امور دينهم ومعايشهم فسمعته
يقول ما منكم من احد يتوضا فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه
وفي هذا الحديث الاعتنا بتعلم اداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط
فيه والحرص ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا يترخص بالاختلاف ثم يقوم
فيركع ركعتين هاتان الركعتان عقب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء يقبل
عليهما بقلبه ووجهه وفي رواية الخطيب ووجهه باسقاط البا قال النووي
جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع
في الاعضا والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلما فقد اوجب
يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة ومنه حديث معاذ اوجب
ذو الثلاثة والاثنين اي من قدم ثلاثة من الولد وفي الحديث ان قوما اتوه
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان صاحبا لنا اوجب اي ركب خطيئة استوجب
بها النار فقلت بخ بخ كلمة يمدح الامر والرضى به وتكرر لتعظيم ذلك
الامر وتفخيمه وهي مبنية على السكون وسكنت الخاء فيه كما سكنت في هل وبل فان وصلت
كسرت الخاء ونونت اجراء لها مجرى صه ومه لشبهها بالاصوات وربما شددت
واختار بعضهم اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية ويقال بالتسكين
في الكلمتين وبكسرهما مع التنوين وبالكسر دون تنوين ما اجود بنصب الدال
على التعجب هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة العظيمة او البشارة او العبادة
وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة
ومنها ان اجرها عظيم عند الله تعالى وكيف لا وهي موجبة للخلود في الجنة
والنجاة من النار فقال رجل بين يدي اي حاضر كلامي الكلمة
التي قبلها يا عقبة اجود بالرفع خبر المبتدا وفي نسخة الخطيب
بزيادة منها فنظرت فاذا هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت القايل م
نسخة الخطيب قلت ما هي الكلمة يا ابا حفص قال انه قال آنفا

اي قريبا من الآن وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما في
السبع قبل ان تجي فقال ما منكم من احد يتوضا فيحسن الوضوء وفي رواية مسلم
فيسبغ الوضوء اي يبلغ الوضوء والاسباغ والابلاغ بمعنى واحد والمراد
يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون ولفظ النسائي من توضا
فاحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا كذا رواية مسلم وفي
رواية له وللنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية لابن ماجه ثم قال ذلك ثلاث مرات الا فتحت
بتخفيف التا ويجوز تشديدها له ابواب الجنة الثمانية
قال ابن قيم الجوزية ابواب الجنة لا تنحصر في الثمانية بل هي اكثر كما
دلت عليه الاحاديث يدخل من ايها شا وفي رواية ابي يعلى
من رواية عثمان ثم لم يتكلم حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين
لكن في سنده محمد بن عبد الرحمن السلماني وهو مجمع على ضعفه قال معاوية
حدثني وفي رواية الخطيب حدثني ربيعة بن يزيد القصير ابو شعيب
الايادي فقيه دمشق عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله
الخولاني احد الاعلام عن عقبة بن عامر قال وقد اخرجه الترمذي فقال
ثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي ثنا زيد بن حباب عن معوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني عن عمر ابن الخطاب بالحديث باختصار
ثم قال الترمذي قال محمد يعني البخاري محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيا
ثنا الحسن بن عيسى الطائي البسطامي شيخ الشيخين
قال ثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل
عمر ابن الخطاب روى عن ابي حنيفة عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل زهرة بن
معبد القرشي المصري عن ابن عمه قال الذهبي هو ابن عم الصمد بن
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ولم يذكر في هذه الرواية امر الرعاية يعني رعاية الابل
المتقدمة وقال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره
الى السما وساق الحديث بمعنى حديث معوية وفي رواية البزار عن
ثوبان من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما قال ابن دقيق العيد
في شرح الالمام رفع الطرف الى السما كالتوجه الى قبلة الدعا ومهابط الوحي ومصادر
تصرف الملايكة وقال جماعة من اصحابنا يستحب ان يقول الذكر كله مستقبل القبلة

قال في الاحيا رافعا يديه الى السما وزاد الترمذي في الدعا اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه البزار ايضا والطبراني في الاوسط
من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضا فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ورواه ابن ماجه من حديث انس وروى النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في
المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضا فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم
يكسر الى يوم القيامة وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله رجال الصحيح عن يزيد
ابن ابي عبيد ان سلمة ابن الاكوع كان اذا توضا ياخذ المسك بيديه ثم يمسح به لحيته
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع
علق له البخاري قال ثنا شريك بن عبد الله ابن ابي نمر النخعي الكوفي القاضي استشهد
به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة عن عمرو بن عامر
الانصاري البجلي قال محمد ابن عيسى هو ابو اسد بن عمرو قال سالت
انس ابن مالك رضي الله عنه عن الوضوء فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة رواية البخاري عند كل صلاة
اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره
ان تلك كانت عادته لكن حديث البخاري من رواية سويد ابن النعمان خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وفيه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا هذا
يدل على ان المراد على ان قوله يتوضا لكل صلاة اي غالبا قال الطحاوي يحتمل
ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الاتي بعد هذا
ورواه مسلم قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه
فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب واذا قلنا بالنسخ فهو كان قبل الفتح
فان حديث سويد الاتي كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان وكنا يعني
معشر الصحابة نصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد وفي
البخاري حدثني عمرو بن عامر عن انس قال قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث فبين انس ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب
قال ابن بطال وعليه الفقهاء والناس وقال بعض العلماء الوضوء من غير حدث
نور على نور فمن اراد الاقتداء به فليفعل وكان ابن عمر يلتزم اتباعه في جميع افعاله يتحرى
المواضع التي صلى فيها حتى انه كان يدير ناقته في المواضع التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدير ناقته فيها ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان
قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه

بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة خمس صلوات
مفروضات بوضوء واحد فعل ذلك لبيان الجواز والا فا للمندوب
الوضوء لكل صلاة مفروضة واما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية فمعناها اذا قمتم محدثين ومسح على خفيه يعني على اعلاهما
واسفله كما تقدم فقال له عمر رضي الله عنه اني رايتك
اليوم صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قبل اليوم قال عمدا
صنعته هذا يدل على ان ما تقدم من وضوئه لكل صلاة كان
استحبابا ثم لما خشي ان يظن وجوبه تركه لبيان الجواز وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك باب تفريق الوضوء ثنا هرون
ابن معروف ابو علي الخزاز الضرير شيخ مسلم قال ثنا عبد الله ابن وهب
عن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي انه سمع قتادة بن
دعامة بكسر الدال السدوسي الاعمى قال ثنا انس ان رجلا جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على قدمه من
الغسل قدرا مثل موضع الظفر الظفر من الانسان وكل حيوان
بضم الظا المعجمة والفا على افصح اللغات وبها قرا السبعة في قوله تعالى
حرمنا كل ذي ظفر واسكان الفا للتخفيف لغة قرا بها الحسن البصري قال
الزمخشري حكى ابو علي ظفر بكسر الظا وسكون الفا وفيه لغة رابعة بكسر
الظا والفا للاتباع وقرى بهما في الشاذ والخامسة اظفور فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك امره
بالرجوع لاحسان الوضوء لانه ترك تعميم غسل القدمين قال
الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها
الغسل وتعقبه ابن المنذر بان التعميم لا يستلزم الغسل لان الراس يعم بالمسح
وليس فرضه التعميم وليس هذا الحديث بمعروف ولم يروه الا عبد الله
ابن وهب ويعضد هذا ما رواه الدارقطني من حديث سالم
عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جا رجل وقد توضا وبقي على ظهر
قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك
ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقوله
اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستئناف لكن اللفظ الذي ذكره الذهبي
انه امره بغسل ذلك الموضع نبه عليه ابن دقيق العيد وقد روى معقل
بفتح الميم ابن عبيد الله بالتصغير الجزري العبسي اخرج له مسلم

عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولى حكيم ابن حزام
الاسدي عن خالد عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وهذا الحديث الذي اشار اليه المصنف اخرجه
مسلم في صحيحه عن سلمة ابن شبيب عن ابن اعين عن معقل عن ابي الزبير
عن جابر قال اخبرني عمر ابن الخطاب ان رجلا توضا فترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك فرجع ثم صلى قال النووي فيه دليل على ان من ترك شيا من اعضا
طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به قال عياض
استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن
وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال
ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم
والاستيناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر ثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي شيخ البخاري قال ثنا حماد ابن سلمه قال انا يونس
ابن عبيد العبدي وحميد ابن ابي حميد الطويل عن الحسن
البصري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث قتادة ابن دعامه باب اذا شك
في الحدث كذا في نسخة ابي علي التستري وفي نسخة الخطيب على الحدث الذي
ثنا حيوة بن شريح شيخ البخاري قال ثنا بقية ابن الوليد
ابو محمد الكلاعي ثقة عند الجمهور وروى له مسلم في صحيحه شاهد احاديث
من دعي الى عرس ونحوه فليجب لم يروه غيره عن بحير بفتح البا
الموحدة وكسر الحا المهملة ابن سعد ثبت روى له الاربعة عن خالد
ابن معدان الكلاعي فقيه كبير ثبت عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو مرسل وكذا قال
ابن القطان قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال
فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية
عن بحير وهو مدلس قال ابن حجر لكن في المسند والمستدرك تصريح
بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحمل النووي
القول في هذا فقال في شرح المهذب يقال هو ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق
نظر لهذه الطرق وقد قال النساي وغيره اذا قال بقية حدثنا واخبرنا فهو ثقة
فصلى وفي ظهر قدمه لمعة بضم اللام واسكان الميم وهي في الاصل ما من

او سواد او حمرة تبدو من بين لون سواها وهي ايضا قطعة من النبت
اذا اخذت في اليبس دون غيرها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل فراى لمعة بمنكبيه فدلكها بشعره اراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها
الما وكذا هنا قدر بالرفع صفة الدرهم بكسر الدال وفتح الها
في اللغة المشهورة وهو معرب وقد تكسر الها فيقال درهم حملا على الاوزان الغالبة
لم يصبها الما فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضو والصلوة
استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء ولم يجب الموالاة لاجزاء غسل اللمعة
وبما اوجبها الشافعي في القديم واصح الروايتين عند احمد ونص عليها في مواضع ولانها
عبادة يبطلها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا موالياً والامر في هذا باعادة الوضوء والصلاة
المترتبة عليه والجديد عند الشافعي ورواية عن احمد نقلها حنبل عنه ان
الموالاة غير واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك ان تعمد التفريق
بطلت والا فلا باب اذا شك في الحدث هنا ذكره الخطيب
ثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن احمد ابن ابي خلف
القطيعي ابو عبد الله البغدادي وابو خلف اسمه محمد مولى بني سليم روى له
مسلم في مواضع قالا ثنا سفيان ابن عيينه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال ابن حجر
شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه
اي عم الثاني وهو عباد وعليه جرى صاحب الاطراف وعم عباد هو عبد الله
ابن زيد ابن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في رواياتهم بهذا
الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هو عم عباد لابيه او لامه شكي
بضم اوله على البنا للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبطه النووي
في مسلم وقال لم يسم الشاكي وفي رواية البخاري شكى بفتح الشين والكاف والف
ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي صرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن
العلا عن سفيان ومقتضاه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا
منه وصرح بالاستنجاء عيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء
وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في الصلاة
تمسك بعض المالكية بظاهره فخص الحكم لمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء
على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة
متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج

الصلاة فينبغي أن يكون لذلك فيها كبقية النواقض **حتى يخيل اليه** بضم أوله
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن
والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على الآخر كما هو أصل اللغة أن
الظن خلاف اليقين **فقال لا ينفتل** بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية ورواية
البخاري ولا ينصرف على الشك من الراوي وكانه من علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري
فان غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك **حتى يسمع صوتا**
أي يخرج من المخرج **أو** للتنويع **يجد ريحا** عبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو
لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض لأن
الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة
ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى
اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قال النووي وهذا الحديث
أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك
الطاري عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض
مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل
عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وروى ابن نافع
عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وحمل بعضهم الحديث على من كان به
وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأجيب بما دل على
التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ اذا وجد أحدكم في بطنه
شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا **حدثنا موسى ابن اسمعيل** التبوذكي
قال ثنا حماد ابن سلمة **قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه**
أبي صالح ذكوان السمان **عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره**
أو في جوفه وأشكل عليه كما تقدم في رواية مسلم **أحدث
أو لم يحدث فأشكل عليه** لفظ مسلم أخرج منه شيء
ذلك **فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** فيه رد على
ما ادعاه بعضهم في الحديث الذي قبله انه مخصوص بمن به وسواس لأن
الشكوى لا تكون الا عن علة ووجه الرد أن هذا الحديث ليس فيه
شكوى وذكر الحديثين في هذا الباب يرد على ما ادعاه ابن حبيب ان الحديث
في الريح دون غيره وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة
من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك

ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسألة الكتاب التي ورد فيها الحديث
وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ويستحب
له أن يتوضأ احتياطا ومن مسائل القاعدة من شك في طلاق زوجته أو عتق
عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو الثوب فلا تأثير لهذا الشك **باب**
الوضوء من القبلة **ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى** ابن سعيد القطان
وعبد الرحمن ابن مهدي **قالا ثنا سفيان** ابن سعيد بن مسروق
الثوري **عن أبي روق** عطية بن الحارث الهمداني قال أبو حاتم صدوق صالح
الحديث **عن ابرهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وابرهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا
فهو مرسل** قال النسائي ليس في الباب حديث أحسن من هذا الحديث
وان كان مرسلا وفي رواية ابن العبد قال أبو داود مات ابراهيم التيمي
ولم يبلغ أربعين سنة ويكنى أبا أسما مات في حبس الحجاج بن يوسف سنة
أربع وتسعين **وكذا رواه** محمد بن يوسف **الفريابي** بكسر الفاء وسكون الراء
ثم مثناة تحت وبعد الألف موحدة نسبة الى فرياب ويقال فارياب مدينة
بالترك **وغيره** من الرواة **ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع
قال ثنا الأعمش عن حبيب** ابن أبي ثابت عيسى بن دينار الأسدي
الكاهلي مولاهم روى له البخاري ومسلم في موضع **عن عروة** ابن الزبير **عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه**
لفظ الترمذي قبل بعض نسائه **ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي
الا أنت فضحكت** أي تبسمت سرورا بأن السنة تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم
لها لأن التقبيل دال على المحبة فلها الشرف الكامل بحب النبي صلى الله عليه وسلم لها
هكذا رواه زائدة ابن قدامة **وعبد الحميد** ابن عبد الرحمن
الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون نسبة الى حمان قبيلة
من تميم نزلوا الكوفة سمي حمان بن عبد العزى بذلك لأنه كان نجم سعيد أي يسودها مولاهم التيمي أخرج له
البخاري في تعليل القرآن **عن سليمان** ابن مهران **الأعمش وحدثنا ابرهيم
ابن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن ابن مغراء** بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء والمد أبو زهير الدوسي الكوفي أحد شيوخ أهل الري وثقه أبو زرعة وغيره
قال ثنا الأعمش قال أنا وفي رواية الخطيب حدثنا **أصحاب لنا
عن عروة المزني** قال الذهبي وقيل هو عروة ابن الزبير وكذا هو عند ابن ماجة
عن عائشة بهذا الحديث المتقدم **قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل
أحك عني أن حديث يعني الحديثين حديث سليمان الأعمش**

هذا عن حبيب ابن أبي ثابت وحديثه بالنصب بهذا
الاسناد لعله الحديث الآتي في باب جمع بين الصلاتين من طريق وكيع
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت زينب بنت
ابي جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال في المستحاضة انها تتوضأ
لكل صلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال يحيى احك عني
انهما شبه بكسر الشين وسكون الموحدة وسقط منه التبويب
بلا اضافة لا شيء اشارة الى الاسناد وروى عن سفيان الثوري
قال ما حدثنا حبيب ابن ثابت الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم
عن عروة ابن الزبير ابن العوام قال المصنف فقد روى حمزة الزيات
عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن
عائشة حديثا صحيحا وروى الطبراني عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ
وفي سنده سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وعن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه يزيد ابن سنان الرهاوي وثقه البخاري وابو
حاتم وثبته مروان ابن معوية وبقية رجاله موثقون باب الوضوء من مس
الذكر ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري المدني انه سمع عروة ابن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم ابن ابي العاص ابن امية ابن عبد شمس
ابن عبد مناف ابو عبد الملك ولد بعد سنتين من الهجرة ولم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ما يكون منه الوضوء يعني
نواقض الوضوء فقال مروان ابن الحكم ومن مس الذكر الوضوء
فقال عروة ابن الزبير ما علمت ذلك فقال مروان حدثتني بسرة
بضم الباء الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان ابن نوفل ابن اسد ابن عبد
العزى ابن قصي القرشية الاسدية كانت عند المغيرة ابن ابي العاص
فولدت له معوية وعائشة وكانت عائشة تحت مروان ابن الحكم وهي
ام عبد الملك ابن مروان وهي من المبايعات وعمها ورقة ابن نوفل انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ
رواه مالك والشافعي عنه وذو الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب
وقال الاسماعيلي في صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري

اخراجه فقد اخرج نظيره وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة
فسألتها فصدقته واستدل علاوة لذلك برواية جماعة من الائمة عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن مروان عن بسرة وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح فقال بل هو صحيح
وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر
باب الرخصة في ذلك ثنا مسدد قال ثنا ملازم
بضم الميم ابن عمرو ابن عبد الله ابن بدر الحنفي اليمامي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وكان احد الفصحاء قال ثنا عبد الله بن بدر ابن
عميرة اليمامي وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن قيس بن طلق ابن علي الحنفي روى
عنه اهل اليمامة وثقه ابو حاتم عن ابيه طلق ابن علي ابن المنذر ابن قيس ابن عمرو
ابن عبد الله ابن عبد العزى ابن سحيم ابن مرة ابن الدول ابن حنيفة اليمامي احد الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل في بناء المسجد يعني مسجد المدينة في اول الهجرة
قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه
بدوي نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري فقال يا نبي الله
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وفي رواية الخطيب فقال
هل وفي رواية غيره وهل هو الا مضغة بضم الميم وفتح الغين المعجمة
او بضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم قال في النهاية وقد يكسر اي انها
جزء منك كما ان القطعة من اللحم جزء منه منه وفي رواية الترمذي هل هو الا
مضغة منه او بضعة منه والمضغة ايضا القطعة من اللحم قدر ما يمضغ او مضغة
بضم الميم وفتح الغين المعجمة منه ورواه ايضا هشام ابن حسان
الازدي مولاهم الحافظ وسفيان الثوري وشعبة وسفيان ابن
عيينة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الضبي القاضي
عالم اهل الري صاحب التصانيف ثقة قال البغوي حديث قيس ابن طلق
عن ابيه منسوخ لان طلقا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى
مسجد المدينة في السنة الاولى من الهجرة واما ابو هريرة
فانما اسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة وحديثه ينافي حديث
طلق عن محمد بن جابر ابن سيار ابن طلق السحيمي الحنفي الضرير
كان كوفيا وانتقل الى اليمامة قال الفلاس صدوق متروك الحديث قال
ابو حاتم اما اصوله فصحاح ثم ذهبت كتبه وساء حفظه ليس له عند ابي داود
وابن ماجة غير هذا الحديث عن قيس ابن طلق عن ابيه ثنا
مسدد ثنا محمد ابن جابر عن قيس ابن طلق باسناده
ومعناه وقال فيه في الصلوة يعني من مس الرجل ذكره في الصلوة

روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن أرقم ابن شرحبيل قال
حككت جسدي وانا في الصلاة فافضت الى ذكري فقلت لعبد الله ابن مسعود
فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك وعن عبد الرحمن
ابن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا طرف
انفك ورجاله موثقون وحديث طلق هذا صححه عمرو ابن علي الفلاس
وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة ورواه احمد والدارقطني
وعن ابن المديني هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي قال
اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة لكن قال
البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه
الشيخان ولم يحتجا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته
الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة باب
في الوضوء من لحوم الابل ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا ابو
معوية الضرير قال ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي
قاضي الري من موالي بني هاشم الكوفي وثقه احمد ابن حنبل وغيره عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري كان اصحابه يعظمونه كانه امير عن البراء ابن عازب
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فقال توضؤوا منها طلب الوضوء هنا يحتمل ان يراد به الوضاءة
وهو الحسن والنظافة وان يراد به المستعمل في الشرع وهو غسل
الاعضاء الاربعة ويحتمل ان يراد به غسل الكفين لازالة الرائحة والزهومة
والزفورة الموجودة في لحم الابل ويحتمل ان يكون طلب الوضوء على سبيل الاستحباب
او على سبيل الوجوب فان اريد به الوضاءة والنظافة او غسل الكفين
او الوضوء على سبيل الاستحباب فليس بمنسوخ فقد كان عمر ابن عبد العزيز
يتوضا من اكل السكر والاكثرون ذهبوا الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب
اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدرداء
وغيرهم وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وذهب
الى انتقاض الوضوء به احمد واسحق ابن راهويه ويحيى ابن يحيى وابو بكر ابن المنذر
وابن خزيمة واختاره ابو بكر البيهقي فقال حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال
ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي وقد صح فيه حديثان
حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء قاله احمد واسحق ابن راهويه
قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا قال الخطابي ذهب الى
هذا عامة اصحاب الحديث واجاب الاكثرون عن هذا الحديث

بانه منسوخ بحديث جابر الآتي وهو ترك الوضوء مما مسته النار ولكن
يقال هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص
مقدم على العام فادعاء النسخ لا يصح لان العام لا ينسخ به الخاص لان
من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على
ما عدا محل التخصيص ولان الامر بالوضوء من لحوم الابل متاخر عن نسخ
الوضوء مما مس النار او مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء
من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار
فاما ان يكون النسخ حصل لهذا النهي واما ان يكون بشيء قبله
فان كان بعده فالامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء
مما غيرت النار فكيف يجوز ان يكون منسوخا به ومن شرط
النسخ تاخر الناسخ وان كان النسخ قبله لم يجز ان ينسخ بما قبله ولان
اكل لحم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مسته
النار ولهذا ينقض وان كان نيا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به
نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المراة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ
التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة وسئل عن لحوم الغنم
فقال لا توضؤوا منها اصله لا تتوضؤوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا
اي لا تتوضؤوا الوضوء الشرعي منها واذا انتفى الوضوء الشرعي لا ينتفي
غيره وهو غسل الكفين فانه مستحب لما روى الترمذي والحاكم
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ابي داود
الآتية وفي يده غمر لم يغسله وحساس والغمر ريح اللحم وزهومته وسئل
عن الصلاة في مبارك الابل المبارك جمع مبرك بفتح الميم والراء
وهو موضع بروكها فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
لو صح ما رواه الشافعي والطبراني من حديث عبد الله ابن مغفل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها
جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها لكن في اسناده ابراهيم ابن يحيى
ففي هذا دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الابل واعطان الابل مباركها عند الماء
ووجه الكراهة كونها محل الشياطين ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وسئل عن الصلاة
في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء كمجلس وهو ماواها بالليل
والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان والبروك للجمل فقال صلوا فيها هو امر

الإباحة وفيه دليل على أن الصلاة تكون في موضع يكون فيه الغنم غير مكروه ولما في رواية الشافعي والطبراني المتقدمة إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها **فإنها سكينة وبركة** قال القرطبي وفيه دليل على ما قاله مالك من طهارة فضلة ما يؤكل لحمه لأن موضع إقامتها لا يخلو من أبوالها وأرواثها قال وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها بل لأمر آخر إما لنتن معاطنها أو لئلا تنفر وهو في الصلاة فيشوش على المصلي وهذا كله مما ينبغي أن يجتنبه المصلي **باب** في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله النيء بكسر النون والهمز آخره بوزن حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شي ونحوه والإبدال والإدغام مشهور **ثنا محمد بن العلاء** بن كريب الهمداني **وأيوب بن محمد الرقي** الوزان حجة **وعمرو بن عثمان** ابن سعيد بن كثير **الحمصي** حافظ صادق **قالوا ثنا مروان بن معوية** ابن الحارث الفزاري كوفي حافظ واسع الرواية جدا حافظ ذكة قدم دمشق وسكنها **قال أنبأنا هلال بن ميمون** الرملي **الجهني** صدوق **عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال** ابن ميمون **لا أعلمه** رواه **إلا عن أبي سعيد** الخدري **وقال أيوب** ابن محمد **وعمرو** ابن عثمان **أراه** بضم الهمزة أي أظنه **عن أبي سعيد** وهو الخدري رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام** وهو الابن الصغير **يسلخ** بفتح الياء واللام بوزن ينفع وقد يضم اللام كيقتل قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته وجوزته وأنحيته **شاة** قد يؤخذ منه جواز ذبح الصبي وسلخه فإن الظاهر أنه لم يسلخها إلا وقد ذبحها وهذا في الصبي المميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه وكذا يصح ذبح غير المميز وذبح المجنون والسكران في الأظهر لأن لهم قصدا في الجملة وفي قول لا يحل وما لك لا يصح لأن من لا عقل له فلا يصح القصد منه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح** عنها **حتى أريك** معناه أعلمك ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا فهو من رؤية العلم فيتعدى لمفعولين والمفعول الثاني في الحديث محذوف أي أريك السلخ المشروع وفيه فضيلة تعليم الجاهل إذا رآه يفعل ما لا يحسنه وإن لم يسألك وفيه التعليم بالفعل إذ هو أبلغ من القول **فأدخل يده** الكريمة **بين الجلد واللحم فدحس** بفتح الحاء والسين المهملتين أي دس يده بين الجلد واللحم بذراعها كما يفعل السلاخ وكل شيء ملأته فقد دحسته والدحس والدس متقاربان ومنه حديث عطاء حق على الناس أن يدحسوا الصفوف أي يزدحموا فيها ويدسوا أنفسهم بين فرجها ويروى بالخاء المعجمة

92

وهو بمعناه **بها حتى توارت** بين الجلد واللحم **إلى الإبط** فيه دليل على فضيلة سلخ الجلد عن اللحم بإدخال اليد بينهما قليلا قليلا إلى أن يدخل إلى الإبط على السلخ بالسكين لأنه أسرع وأنظف للحم وإزالة الزهومة وكلاهما جائز لأن هذا محمول على أن الغلام كان لا يحسن السلخ بالسكين فيبقى على الجلد شيء من اللحم وهذا السلخ إنما يتأتى غالبا في الصغير أما الكبير فلا يصلح فيه السلخ بإدخال اليد وفي الحديث دلالة على ما نقله النووي في شرح المهذب عن أبي إسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا أن الدم الباقي على اللحم طاهر أو معفو عنه لأن الله تعالى إنما نهى عن كل دم وإنما نهى عن المسفوح خاصة وهو السائل انتهى ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل يده بين الجلد واللحم مع ما بينهما من الدم الحاصل من العروق التي في اللحم ولا يخلو الجلد من اتصال لهذا الدم كما رأيته مشاهدا على الجلد ولو كان نجسا أو الزهومة التي عليه نجسا لما أدخل **يده** النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه ويغسل يده منه حين أخرجها ولم ينقل فلو فعله لنقل ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع وكذا صب الماء بين الجلد واللحم الذي يريده للبيع لما فيه من الغش **ثم مضى** إلى الصلاة **فصلى للناس ولم يتوضأ** أي لم يغتسل يده **زاد عمرو** ابن عثمان **في حديثه لم يمس ماء** قبل الصلاة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الدم الباقي على اللحم والعظم والجلد يعفى عنه ولا يغسل ما أصابه منه قاله الإمام أبو إسحق الثعلبي المفسر من أصحابنا وقل من تعرض له منهم وعلله بمشقة الاحتراز منه ولأن الله تعالى لم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل انتهى قال ابن قدامة أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر **قال عن هلال ابن ميمون** قال ابن معين ثقة **الرملي ورواه عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري **وأبو معوية** محمد بن خازم الضرير السعدي **عن هلال** ابن ميمون **عن عطاء** ابن يزيد **عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر أبا سعيد** الخدري والمشهور عند المحدثين أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب ومن صغارهم كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وقيده بعضهم بكبار التابعين وعلى هذا فمراسيل صغار التابعين لا تسمى مرسلة بل منقطعة كما هو مقرر عند أهله **باب** ترك الوضوء من الميتة **ثنا عبد الله ابن مسلمة** القعنبي **قال ثنا سليمان بن بلال** القرشي التيمي

عن جعفر ابن محمد الصادق اخرج له مسلم عن ابيه جعفر الصادق عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالسوق والسوق التي
يباع فيها مؤنثة على اللغة الفصحى لتصغيرها سويقة والتذكير خطا لانه قيل سوق
نافقة ولم يسمع نافق بغيرها وفيه ان من سنن المرسلين المشي في الاسواق
وابتغاء المعاش وقضاء حوائجهم بانفسهم داخلا اليها من بعض العالية
وهي كلما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها فهو العالية
وما كان دون ذلك من تهامة فهو السافلة والعوالي من المدينة
على اربعة اميال وسيأتي في الصلاة ان العوالي على ميلين او ثلاثة
والناس بالرفع مبتدأ كنفتيه منصوب على الظرفية
وهو في موضع الخبر وهو بفتح الكاف والنون والمثناة فوق اي عن
جانبيه قال في النهاية روي والناس كنفيه اي بحذف التاء وفي حديث
يحيى ابن عمر كنفتيه انا وصاحبي اي احطنا به من جانبيه فمر بجدي
بفتح الجيم قال ابن الانباري هو الذكر من اولاد المعز لا الانثى
عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى اسك بفتح الهمزة
والسين المهملة وتشديد الكاف هو الصغير الاذن الملتصقة
اذنه براسه وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل ميت
فتناوله ثم بين كيف تناوله فاخذ باذنه ثم قال
ايكم يحب ان هذا له بدرهم وساق الحديث
يعني الآتي وهو في صحيح مسلم وتمامه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما
نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك
فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واستدل
المصنف بهذا الحديث على ترك الوضوء من مس الميتة فان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ باذن الجدي الميت ولم يتوضأ اذ لو توضأ لنقل الينا
من الصحابة وروى البزار عن بريدة ابن الحصيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مس صنما فليتوضأ وروى الطبراني في
الاوسط عن الزبير ابن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل جبريل فناوله يده فابى ان يناولها فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها فقال يا جبريل ما منعك
ان تاخذ بيدي قال انك اخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس يدي يدا
مسها كافر وروى الطبراني ايضا في الاوسط والكبير عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نتوضأ من الارض اذا مسسناه باب ترك الوضوء مما مسته النار

ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
اي لحمه وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير ابن عبد
المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في رواية
البخاري وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه ثم صلى ولم يتوضأ
وفيه حجة لمذهب الشافعي واحمد ومالك واهل الكوفة والاوزاعي في اهل
الشام انه لا يتوضأ مما مست النار وبه قال ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وقالوا هذا كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عثمان
ابن ابي شيبة ومحمد بن سليمان وهو محمد ابن ابي داود الانباري
وثقه الخطيب قالا ثنا وكيع عن مسعر ابن حبيب الجرمي ثقة عن ابي
صخر جامع ابن شداد المحاربي ثقة عن المغيرة ابن عبد الله ابن ابي عقيل
اليشكري الكوفي اخرج له مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر لي بجنب
شاة فشوي فيه تهيئة الطعام للضيف اذا قدم وتاخيره بالاكل الى
ان يستوي ما صنع له هذا اذا لم يكن موجودا ما يصلح فان وجد فالاسراع
اولى واعظم اكراما واخذ الشفرة وهي المدية والسكين العريض جمعها شفار مثل كلبة وكلاب
وجعل يحز لي بها منه والحز القطعة من اللحم تقطع طولا فيه ان من اكرام الضيف
تقديم الاكل له وتقطيع الخبز له ومنا ولته اللحم ونحوه من البطيخ والفاكهة وغير ذلك
فجاء بلال المؤذن فاذنه بالصلاة فيه اعلام الامام باجتماع للصلاة قال فالقى
الشفرة من يده وقال ما له تربت يداه اصله الدعا عليه بالفقر من المتربة اي لصقت
يده بالتراب من الفقر هذا الاصل ثم صار يستعمل في مواضع اللوم والتعجب من الانسان
والانكار عليه وان لم يرد الدعا عليه وقام الى الصلاة فيه القاء الشفرة
وقيامه الى الصلاة وترك الاكل مخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء لان البداءة بالعشاء انما هو للصائم الذي اصابه الجوع
وتاقت نفسه وفيه ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب اذ
لو كان واجبا لما تركه هنا زاد ابن سليمان الانباري وكان شاربي وفا
اي طال وكثر وروي مشددا وفي الحديث مررت بقوم تقرض شفاههم
كلما قرضت وفت اي تمت وطالت فقصه لي على سواك فيه النظر في
مصالح الضيف وتفقد احواله وعمل ما يحتاج اليه من غسل ثيابه وتقليم
اظفاره وقص شاربه وكذا الشيخ مع التلميذ وقد قدمت على بعض مشايخنا
لزيارته في غزة وكان نعلي قد تخرق بحيث يصله تراب الشوارع فاخذه من غير

ان يعلمني وارسله الى الصانع وارسل له اجره فلما فرغ منه واوتي به قال الخشية
ان يصل الى رجلك نجاسة من الارض فيفسد عليك صلاتك وفيه استحباب قص
الشارب على شيء مستقيم من اراك او قلم او غير ذلك وفيه ما كانت الصحابة عليه
من استعمال الشيء في منافع بالسواك تارة يستاك به وتارة يقص عليه او قال
اقصه لك فيه استئذان الحالق والقاص ومن ازال عن الانسان قبل ان
يفعل على سواك او غيره ولعله انما استعمل السواك دون غيره لانه الموجود في
ذلك الوقت ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
قال ثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتفا روى ابو الشيخ من حديث ابن عباس كان احب اللحم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتف ومنه حديث ابي هريرة لم يعجبه من الشاة الا الكتف ثم مسح يده بمسح
مسح بكسر الميم قال الجوهري المسح البلاس جمعه مسوح مثل حمل وحمول كان تحته
وللترمذي في الشمائل من رواية حفصه وسئلت ما كان فراشه قالت مسح نثنيه
ثنيتين فينام عليه لكنه منقطع وروى ابو الشيخ من حديث عائشة دخلت علي
امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ثم قام
فصلى اي ولم يتوضا ولا غسل رجليه ثنا حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة
الحوضي النمري بفتح النون والميم قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى
ابن يعمر بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل قال الحاكم
ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى ابن يعمر فقيه اديب نحوي مبدر اخذ النحو عن
ابي الاسود ولاه قتيبة ابن مسلم قضاء خراسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهش بفتح الهاء والسين المهملة قال في النهاية
وغيره النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش يعني بالمعجمة اخذ اللحم بجميع الاسنان وكذا
قال ثعلب النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاسنان والاضراس وسياتي من رواية
المصنف عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنا وامرا قال المنذري هذا الحديث
مما انكر عليه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة من كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا وبوب عليه البخاري باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق
وليس في الحديث ذكر السويق لكنه فهم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته
وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك وفي الحديث دليلا على ان النهي
على التي تقبل اذا كان النهي محصورا كما في الحديث حدثنا ابرهيم ابن الحسن
ابن ابراهيم الخثعمي المصيصي ثقة ثبت قال ثنا حجاج ابن محمد المصيصي الاعور
الحافظ قال عبد الملك ابن جريج اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر

ابن عبد الله رضي الله عنه يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما
فاكل يشبه ان يكون اللحم مشويا وروى الامام في الموطا ان عثمان ابن عفان
اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا
ثم دعا بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به فتوضا به بعد هذا الوضوء هو
وضوءه الذي يتوضا لكل صلاة ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه وهو الخبز واللحم
فاكل منه ثم قام الى الصلاة فصلى ولم يتوضا من اكل الخبز واللحم الذي
مستهما النار ثنا موسى ابن سهيل اخو علي ابن سهل الرملي ابو عمران نسائي
الاصل روى عنه النسائي في اليوم والليلة قال ابو حاتم صدوق مات
بالرملة سنة ٢٦٢ قال ثنا علي ابن عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة
الالهاني ابو الحسن البكا اخرج له البخاري قال يحيى ابن اكثم ادخلته على المامون
فتبسم ثم بكى فقال ادخلت علي مجنونا قلت هذا خير اهل الشام واعلمهم بالحديث
قال ثنا شعيب ابن ابي حمزة بالحاء والزاي واسمه دينار القرشي الاموي مولاهم
عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال كان اخر بنصب اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك بالرفع اسم كان الوضوء مما غيرت النار والطبخ
والنضج والشي وغير ذلك وشبهه رواية ترك الوضوء مما مسته النار وتاوله بعضهم
على ان اخر الامرين معناه اخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا وممن قال بهذا
القول ابو داود وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر به
قال النووي بعد حكاية هذا عنهم وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه وتاويلهم حديث
جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل قال والجمهور على ان ترك الوضوء منسوخ
بحديث جابر هذا وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره من اهل السنن باسانيدها ديث
الصحيحة وذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث ان قوله عليه السلام توضؤا مما
غيرت النار ان المراد بالوضوء المامور به غسل اليد قال ابن بطال وهذا
لا معنى له ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار لا يغسل منه اليد وهذا
يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف وهذا اختصار من الحديث الاول
كذا في رواية ابي علي وفي رواية الخطيب من حديث الاول ثنا احمد ابن عمرو
ابن السرح قال ثنا عبد الملك ابن ابي كريمة المغربي مات عام ٢٠٤ قال احمد
ابن السرح هو من خيار الناس قال حدثني عبيد ابن ثمامة
بضم المثلثة كذا في نسخ ابي داود والذي ذكره الذهبي عبيد الله وهو
المرادي بضم الميم قال قدم علينا مصر غير منصرف عبد الله ابن
الحارث ابن جزء بفتح الجيم واسكان الزاي وهمزة بعدها كذا في
نسخ ابي علي وفي رواية الخطيب بتشديد الزاي ابن عبد الله ابن معدي كرب

ابن عمرو الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي سكن مصر ومات بها بعد أن
عمر عمرا طويلا قال في الاستيعاب وهو ابن أخي محمية ابن جزء الزبيدي
وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر
غير منصرف قال لقد رأيتني بضم التاء سابع بالنصب مفعول ثان
سبعة بالجر على الإضافة لا غير ولا يجوز النصب أو سادس ستة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة
فيه إعلام المؤذن الإمام باجتماع الناس للصلاة وهو في غير داره
فخرجنا أي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل وبرمته
بضم الموحدة وهو مرفوع بالابتداء والواو الداخلة عليه واو الحال والبرمة
واحدة البرام بكسر الباء وتجمع أيضا على برم كغرفة وغرف وهي القدر مطلقا
وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن على النار أي والبرمة تفور
على النار كما في رواية فيه جواز الطبخ على الطرقات وإظهار ذلك للمارين وهذا
من شأن ذوي المكارم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك
فيه حذف المضاف والتقدير أطاب طعام برمتك والمراد هل استوى
وصار لحمه لذيذا بطيب أكله يقال طاب الشيء يطيب طيبا إذا صار لذيذا
قال نعم وأفديك بأبي أنت وأمي فتناول رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها بضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقد تكسر وفيه حذف
تقديره فوضع قطعة اللحم في فيه وفيه الأكل من طعام الصديق وإن لم يأذن
إذنا صريحا إذا علم أو ظن طيب نفسه به فلم يزل يعلكها بضم اللام
أي يمضغها بفيه وهو ماش حتى أحرم بالصلاة فيه جواز مضغ اللحم
والطعام الذي في معناه وهو ماش وهذا المخصص بنهي عن الأكل ماشيا
لما في صحيح مسلم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما قال
قتادة فقلنا يعني لأنس فالأكل ماشيا قال أشر وأخبث هكذا ثبت
في أصول مسلم أشر بالهمزة والمعروف في كتاب الله تعالى وفي العربية شر بغير
ألف قال الله تعالى شر مكانا وأنا أنظر إليه يعني لم يتوضأ ولا يمضمض من
اللحم ولا مس ماء وفيه مراقبة أهل العلم في أفعالهم وأقوالهم ليقتدى بهم
ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن شعبة قال حدثني أبو بكر قيل
اسمه كنيته وقيل عبد الله ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي
الزهري كان من أهل العلم والفقه أجمعوا على ذلك قاله ابن عبد البر عن الأغر
أبي مسلم ابن عبد الله ويقال ابن سلمك الكوفي روى له مسلم في الصلاة
والدعاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

أي واجب مما أي من أكل ما أنضجته النار من اللحم وغيره يقال نضج اللحم والفاكهة
بكسر الضاد وأنضجته النار والشمس وهذا مبين لقوله في الحديث قبله مما غيرت
النار أي أنضجته وهو أخص من المس ثنا مسلم ابن إبراهيم الأزدي الحافظ
قال ثنا أبان ابن يزيد العطار البصري روى له مسلم عن يحيى ابن أبي
كثير عن أبي سلمة اسمه عبد الله وهو الأصح عند أهل السير وقيل اسمه كنيته
الزهري وهو ابن عبد الرحمن أن أبا سفيان ابن سعيد ابن المغيرة الثقفي
وفي رواية النسائي أبا سفيان ابن سعيد ابن الأخنس ابن شريق وكذا ذكره ابن عبد
البر حدثه أنه دخل على خالته أم حبيبة رملة بلا خلاف ابنة
أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسقته قدحا القدح إناء معروف
من سويق وهو يعمل من الشعير غالبا ومن الحنطة والسلت ويغلى
بالنار فدعا بماء فمضمض بغير تاء بعد الفاء وهو وضع الماء في الفم
وتحريكه وإلقاؤه من غير ابتلاع فقالت له يا ابن أختي ألا توضأ أصله ألا تتوضأ
بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضؤوا مما غيرت النار أو قال توضؤوا مما مست النار وللنسائي في الروايتين
مما مست النار احتج بهذا طائفة على ما ذهبوا إليه من وجوب الوضوء الشرعي
وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بحديث كان آخر الأمرين
المتقدم أو أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين من الدسم والزفر ثم إن هذا الخلاف
كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار وإن
الأمر في ذلك على جهة الاستحباب وممن ذهب إلى هذا ابن قتيبة ذكره
في غريبه والصحيح الأول باب الوضوء من اللبن ثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل بضم العين مصغرا بن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير عن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
أي من الإناء لأنه شرب بملعقة ونحوها فدعا بماء فمضمض كذا للبخاري
وفي غيره تمضمض وهي رواية الخطيب للمصنف والمراد به تمضمض من شرب اللبن
وقال إن له دسما والأصل الدسم الودك من لحم أو شحم يقال دسمت
اللقمة دسما لطختها بالدسم قال ابن بطال عن المهلب قد ثبتت العلة التي من أجلها
أمر بالوضوء من أكل ما مست النار في أول الإسلام وذلك والله أعلم لما كانوا
عليه في الجاهلية من قلة التنظيف فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على هذه الأمة قال وفيه دليل على أن مضمضة الفم عند أكل الطعام

من آداب الاكل واعلم ان حديث قتيبة هذا هو احد الاحاديث التي اخرجها الايمة
الخمسة وهم الشيخان وابو داود والترمذي والنساي عن شيخ واحد
وهو قتيبة **باب** الرخصة في ذلك **ثنا عثمان**
ابن ابي شيبة عن زيد ابن الحباب بضم الحا المهملة ابو الحسين العكلي
الخراساني ثم الكوفي الحافظ اخرج له مسلم **عن مطيع ابن راشد** البصري
عن توبة بفتح المثناة ابن ابي اسد كيسان **العنبري** مولاهم لم يتفق قول
الشيخاني توبة الا على هذا انه **سمع انس ابن مالك** رضي الله عنه **يقول ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض من شرب اللبن **ولم يتوضا**
منه بل **وصلى** عقب شربه اغرب ابن شاهين فجعل حديث انس هذا ناسخا لحديث
ابن عباس الذي قبله ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ
والصحيح ان هذا يدل على ان حديث ابن عباس المتقدم على الندب وان الامر بالوضوء
فيما رواه ابن ماجة بصيغة الامر توضوا من اللبن وكذا رواه الطبراني عن الليث
امر استحباب ويدل على انه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث
انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت **باب**
الوضوء من الدم **ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع** الحلبي روى له الشيخان
قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق ابن يسار صاحب المغازي
صحح جماعة روى له الاربعة **قال حدثني صدقة ابن يسار** بالمثناة
تحت والسين المهملة الجزري سكن مكة قال ابو داود كان متوحشا يصلي
جمعة بمكة وجمعة بالمدينة روى له مسلم **عن عقيل** بفتح المهملة **ابن جابر**
ابن عبد الله روى عند المصنف هذا الحديث لا غير **عن ابيه جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع وكانت سنة اربع من الهجرة قيل سميت
باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت بذلك
لرقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
المشهور **فاصاب رجل امراة رجل من المشركين** يقال اصاب الشي اصابه
ورمى فاصاب بغيته اي بالها ومنه يقال اصاب من المراة كناية عن الاستمتاع
فحلف المشرك **ان لا انتهي** عنهم **حتى اهريق** بضم الهمزة وفتح الها وابدل
الها همزة فيقال في الماضي هراق وزان دحرج ولهذا تفتح الها من المضارع كما في الحديث
كما تفتح الدال من تدحرج **دما** بفتح الدال وتنوين الميم **في اصحاب محمد**
صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع يقال تبعه اذا مشى خلفه واتبعه
بالتشديد لحقه **اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي**

صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من بفتح الميم **رجل**
يكلونا اي يحرسنا ويحفظنا قال الله تعالى قل من يكلوكم بالليل
والنهار لعل المراد بالحراسة العسكر فان هذا كان في غزوة ذات الرقاع
وهو بعد نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس فان نزول اية العصمة
في غزوة احد كما ذكر الزمخشري وغزوة احد كانت في السنة الثالثة لسبع
ليال خلون من شوال عند جبل بالمدينة على اقل من فرسخ بها وبه قبر
هرون عليه السلام وغزوة ذات الرقاع في غزوة اربع فان ابا طالب كان اولا
يرسل كل يوم مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه
حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله
عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني وفي صحيح مسلم عن عايشة
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة
سلاح فقال من هذا قال سعد ابن ابي وقاص الحديث **فانتدب**
الانتداب الاجابة بسرعة يقال ندبت فلانا للامر فانتدب
اذا دعاه فاجابه **رجل من المهاجرين وقام رجل من**
الانصار وهو عمار **فقال لهما كونا بفم الشعب** بكسر الشين
وهو ما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل **قال فلما**
خرج الرجلان وهما عمار ابن ياسر وعباد ابن بشر الانصاري هو عباد بن
حزم في المشهور الاول **الى فم الشعب واضطجع المهاجري** للنوم **وقام الانصاري يصلي**
فيه دليل على ان الخفير خفير السوق او الدرب او غيرهما ان يصلي ويستمر
في حال صلاة ثم تسقط الاجرة في مقابلة فان المصلي يحرس واذا جازت له
الصلاة والقراة والذكر والدرس من باب الاولى **واتى الرجل** المشرك **فلما**
راى شخصه عرف انه ربيئة بفتح الرا وكسر البا الموحدة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم ها منونة والربيئة هو العين والطليعة الذي
ينظر للقوم ويحرسهم ويطلع لهم خبر العدو ولئلا يهجم عليهم ولا يكون الا على
جبل او شرف او في شعب ينظر منه كما في هذا الحديث وضبط الربيئة بالهمز كما تقدم
هو الصواب والذي في نسخة الخطيب وابي علي التستري جميعا الربية فابدال
الهمزة ياء وتشديدها في البا الساكنة قبلها **للقوم** يدل على انه لم
يكن في العسكر لان القوم مخصوص بالرجال دون النساء وفيه دليل على ان
على امير العسكر ان يعين من يبيت على مكان مشرف يسهر بالليل وينظر
جهة العدو ولئلا يهجم عليهم العدو ويدهمهم **فرماه بسهم فوضعه فيه**

أي أصابه بالسهم ودخل في جسمه فاستمر على صلاته وَنَزَعَهُ من جسمه فيه أن الفعل
اليسير لا يبطل الصلاة ثم رماه بسهم آخر حتى رمى وفي نسخة الخطيب رماه بثلاثة
أسهم ثم ركع وسجد قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من
غير السبيلين ناقضاً للطهارة لأنه لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري
تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن
يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي وربيعة وأبو ثور وابن المنذر
وعند أحمد ينقض الوضوء بخروج النجس في الجملة رواية واحدة وقال أبو حنيفة
إذا سال الدم ففيه الوضوء فإن وقف على رأس العضو لم يجب ثم انتبه
أي نبه صاحبه وأيقظه من منامه المهاجري فيقال انبهته من نومه
ونبهته فيتعدى بالهمزة والتضعيف فلما عرف المشرك
الذي رماه أنهم قد نذروا بفتح النون وكسر الذال المعجمة
أي علموا به وتمكانه به هرب والإنذار الإعلام مع التخويف
ولما استيقظ رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء الكثيرة
قال سبحان الله فيه استحباب قول سبحان الله أو لا إله إلا الله
ونحو ذلك عند التعجب ألا بالتخويف أول ما رمى إلى جهتك
قال كنت في سورة أقرأها حكى البيهقي أن السورة التي كان يقرؤها
سورة الكهف ولعل تلك الليلة كانت ليلة الجمعة فلم أحب أن أقطعها
فيه الفضيلة في أن من شرع في قراءة سورة أو صلاة أو صيام تطوع أن لا يقطعه
لحادث يحدث وفيه أن القطع جائز إذ لو كان الإتمام واجباً لما تعلق بالمحبة
باب الوضوء من النوم ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد
الرزاق قال ثنا عبد الملك بن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل بضم أوله مبني للمفعول
عنها أي عن صلاة العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد
هو محمول عند الشافعي ومن تابعه على أنهم رقدوا وهم قعود وكذا
حديث مسلم الآتي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيناموّن ثم يصلون ولا يتوضؤون فهو محمول أيضاً على أنهم كانوا
قعوداً لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون
جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة وقد أجمعوا على أن النوم
القليل لا ينقض وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره نحو
الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على
المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين

المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه
قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة
وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره
طول زمانه وقصره لا مباديه ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم
غير أن التصبير استثنائية كم ويجوز فتح غير على أن يكون صفة لأحد
وجاز أن يقع صفة للنكرة وإن كان مضافاً إلى معرفة لأن غير لا يتعرف بالإضافة
إلى المعرفة لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة وفيه إباحة
تأخير الصلاة بشغل يحصل للإمام إلى نصف الليل وبوب البخاري بأن تأخير
العشاء إلى النصف ويجوز تأخيرها لغير شغل إذا علم بأن بالقوم قوة على الانتظار
ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة ثنا شاذ بفتح الشين
المعجمة وتشديد الذال المعجمة لقب غلب عليه واسمه هلال بن فياض اليشكري
أبو عبيدة البصري قال أبو حاتم صدوق ثقة قال ثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق
بفتح التاء وكسر الفاء رؤوسهم أي تسقط أذقانهم على صدورهم
وهم قعود وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل وقيل هو مشتق من الخفق وهو
الاضطراب ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا محمول على أنهم كانوا قعوداً متمكنة
مقاعدهم من الأرض زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر بمعناه ثنا موسى
ابن إسمعيل التبوذكي وداود بن شبيب بفتح المعجمة قالا ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني بضم الباء الموحدة أن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن
لي حاجة فقام يناجيه المناجاة التحدث سراً وفيه جواز مناجاة
الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز
الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير
المهم حتى نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها القوم أو نعس بعض
القوم ظاهر كلام البخاري في قوله باب الوضوء من النوم أن النعاس
يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرب حواسه بحيث يسمع كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن
علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم

النعاس النوم وقيل مقاربته **ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا**
فيه دليل لما قاله الشافعي والاصحاب ان الوضوء لا ينتقض بالنعاس
والنعاس ليس فيه غلبة على العقل بل يفتر الحواس من غير سقوطها والنوم
فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء
عليه ويستحب ان يتوضأ **ثنا يحيى بن معين** ابو زكريا البغدادي امام
المحدثين روى له الشيخان **وهناد** ابن السري **وعثمان ابن ابي شيبة**
عن عبد السلام ابن حرب النهدي **وهذا لفظ يحيى** ابن معين **عن**
ابي خالد يزيد ابن عبد الرحمن **الدالاني** قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه
فقال صدوق ثقة **عن قتادة عن ابي العالية** الرياحي التميمي
مولى امرأة من بني رياح اعتقته واسمه رفيع وهو من كبار
التابعين بالبصرة قال ابو العالية كنت آتي ابن عباس فيجلسني
معه على السرير ورجال قريش اسفل من السرير فقال منهم قائل
ترون يرفع هذا المولى على السرير ففطن لهم ابن عباس فقال ان هذا
العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام**
اي في سجوده **وينفخ** رواية الترمذي عن ابن عباس ايضا انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ وفيه
فضيلة تطويل السجود ولو كان قصيرا ما نام فيه **ثم يقوم فيصلي**
ولا يتوضأ للصلاة **فقلت له صليت ولم تتوضأ** للصلاة **وقد**
نمت فيه دليل على ان من النوم الوضوء كان معلوما مشتهرا عندهم
وفيه تذكير العالم فيما يحتمل فيه النسيان **فقال انما الوضوء على من نام**
مضطجعا رواية الترمذي لا يجب الا على من نام مضطجعا ورواية
الطبراني في الكبير عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم قال انما الوضوء على من اضطجع وفي سنده
جعفر ابن الزبير ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على
من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه **زاد عثمان** ابن ابي
شيبة **وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله**
كذا رواه الترمذي والدارقطني **قال ابو داود وقوله الوضوء على من**
نام مضطجعا هو حديث منكر والمنكر عندهم كما قال الحافظ ابو بكر احمد البرديجي
هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته وهذا الحديث

لم يروه الا ابو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ودالان بطن من
همدان ولم يكن هذا منهم بل كان نازلا عندهم **وروى اوله جماعة عن**
عبد الله **لم يذكروا شيئا من هذا** وعلى هذا فيكون
الحديث اخره منفرد دون اوله قال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد
الدالاني وانكره عليه ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ
وانكروا سماعه من قتادة قال الترمذي وقد روى حديث ابن عباس سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس وسئل ابو حاتم عن الدالاني هذا
فقال صدوق ثقة وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في
مسجد المدينة جالسا اخفق فاخفق رجل خلفي فالتفت فاذا انا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب علي الوضوء قال لا حتى
تضع جنبك وروى البيهقي من طريق يزيد ابن قسيط انه سمع
ابا هريرة يقول ليس على النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضأ اسناده جيد وهو موقوف **وقال** ابن عباس **كان النبي صلى**
الله عليه وسلم محفوظا تحفظه الملائكة في نومه ويقظته
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا
ينام قلبي رواية مسلم في الوتر بلفظ ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وهذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وفي حديث
نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي كما سيأتي فلم يعلم بفوات وقت الصبح
حتى طلعت الشمس فان طلوع الفجر والشمس يتعلق بالعين لا بالقلب
واما امر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب وقيل انه في وقت ينام
قبله وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه قال النووي والصواب
الاول **وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية** رفيع **اربعة احاديث**
لا غير حديث بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ
محذوف اي احدها حديث **يونس ابن متى** بفتح الميم وتشديد
الفوقانية وبالالف وهو اسم ابيه قال في جامع الاصول قيل هو
اسم ابيه وهو ذو النون عليه السلام ارسله الله الى اهل الموصل وذهب
قوم الى ان نبوته كانت بعد خروجه من بطن الحوت حكاه الكرماني
والمراد بهذا الحديث ما رواه مسلم وغيره من طريق شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **وحديث**
عبد الله **ابن عمر في الصلاة** واحد في الجنة واثنان في النار

وحديث الصلاة

الحديث و سياتي في الاقضية لكن عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن بريدة
ابن الحصيب و لم يذكر فيها طريق شعبة عن قتادة عن ابي العالية
وله طرق كثيرة جمعها شيخنا ابن حجر في جزء مفردا استقصى فيه
ما وقع له من الطرق **وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون** اي عدول ولا
لاشك في صدقهم ودينهم قال ابن دقيق العيد في هذا رد على الروافض
فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة وسياتي الحديث
في باب من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن
عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ابن الخطاب وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس الحديث قال المنذري ذكر ابوداود ما يدل على ان قتادة لم يسمع
هذا الحديث يعني حديث الوضوء على من نام مضطجعا عن ابي العالية
فيكون منقطعا فانه ذكر انه سمع اربعة احاديث ذكرها وليس هذا منها
وقال ابو القاسم البغوي يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي
العالية **ثنا حيوة بن شريح** زاد في نسخة الخطيب الحمصي **في جماعة
اخرين قالوا ثنا بقية** ابن الوليد الكلاعي **عن الوضين** بفتح الواو
وكسر الضاد المعجمة ابن عطا الخزاعي الدمشقي ثقة مات سنة ١٤٩
عن محفوظ ابن علقمة ابي جنادة الحمصي وثق قال ابن حجر هو ثقة
عن علقمة ابن عايذ بالهمزة المرسومة ياء ثم ذال المعجمة الازدي
اليماني الحمصي قال ابو زرعة لم يسمع من علي وفيه نظر لانه سمع من عمر
كما جزم به البخاري وهو تابعي ثقة معروف لم يكن صاحبا وارسل
عن معاذ والكبار **وعن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا**
بكسر الواو والمد وهو الخيط الذي يربط به الخريطة ويشد به
القربة ونحوها من الاوعية **السه** بفتح السين المهملة وكسر
الهاء المخففة اسم من اسماء الدبر **العينان** رواية احمد العين وكا السه
وابن ماجة العينان وكا السه ورواه الدارقطني ايضا والمعنى ان اليقظة
للعين وكا الدبر اي حافظة من ان يخرج منه ريح او غيره فما دام الانسان
مستيقظا احس بما يخرج منه فجعل اليقظة للاست كالوكا للقربة
فكما ان الوكا يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة للاست تمنع ان يخرج
شي الا بعلمه واختياره واصل السه سته الدبر وكنى بالعين عن اليقظة
لان النايم عينه منطبقة لا يبصر بها وهو حجة على ان النوم ناقض للوضو
في الجملة في قول عامة اهل العلم للحديث ولان النوم مظنة الحدث

فاقيم مقامه كالتقا الختانين في وجوب الغسل اقيم مقام الانزال
فمن نام فليتوضا عام مخصصه الحديث الذي قبله قال
الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضا غير ابراهيم
ابن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره
باب في الرجل يطا الاذى **ثنا هناد بن السري
وابراهيم ابن ابي معوية** محمد ابن خازم ثقة توفي سنة ١٣٧ **عن ابيه ابي معوية**
محمد ابن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال ابو داود
عمي وهو ابن اربع سنين فاقاموا عليه ماتما **وثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا شريك** ابن عبد الله بن ابي شريك النخعي استشهد به البخاري
في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة ومسلم في المتابعات
وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة **وعبد الله
ابن ادريس** الاودي احد الاعلام **عن** سليمان **الاعمش عن شقيق**
ابن سلمة ابي وايل الاسدي اسد خزيمة ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره مات في زمن الحجاج بعد الجماجم **قال قال عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **كنا لا نتوضا من موطي** بفتح الميم واسكان الواو
وكسر الطا اي ما يوطا من الاذى في الطريق واصله الموطو بالواو واراد
بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء من وطء الاذى اذا اصاب ارجلهم
لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الاذى اذا اصابهم **ولا نكف شعرا**
قال القاضي عياض اي لا يضمه ويجمعه في الصلاة فيعقص الشعر قال في النهاية
يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنع الشعر **ولا ثوبا** من الاسترسال
حال السجود ليقعا على الارض قال العلما والحكمة في ذلك حتى يسجد معه
الشعر والثوب كذا حكاه عنهم في شرح المهذب وخص مالك النهي بمن فعل
ذلك للصلاة وقيل المراد كنا لا نقيهما التراب صيانة لهما اذا صلينا
قال ابراهيم ابن ابي معوية محمد ابن خازم الضرير **عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق** ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام **او حدثه عنه** عن مسروق **قال قال
عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه الحديث **باب**
من يحدث في الصلاة هكذا في نسخة الخطيب دون نسخة ابي علي التستري
ثنا عثمان ابن محمد ابن **ابي شيبة قال ثنا جرير** بفتح الجيم **ابن عبد
الحميد** الضبي القاضي **عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان** بكسر الحا المهملة
وتشديد الطا ونون **عن مسلم بن سلام** بتشديد اللام الحنفي
ابو عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات **عن علي بن طلق** ابن عمرو

حنفي أيضا يمامي قال في الاستيعاب أظنه والد طلق بن علي الحنفي وقد
ذكرنا طلق ابن علي في باب من هذا الكتاب انتهى وهذا يدل على أن والد طلق ابن علي
صحابي أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا غير مهموز أحدكم فسا
يفسو فسوا من باب قتل والاسم الفسا بضم الفا والمد وهو ريح تخرج
من أسفل الانسان بغير صوت يسمع بل يعلم برائحته في الصلاة فلينصرف
أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء ويبطل الصلاة
وكذا خروجه من ذكر الرجل وقبل المرأة عند الجمهور قال ابن عقيل من
الحنابلة يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن
لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا
ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا يعلم وجوده في حق أحد وقد قيل يعلم وجوده
بأن يحس الانسان في ذكره دبيبا وعلى هذا فلا ينقض به الطهارة فإنه لا يحصل
به اليقين والطهارة لا تبطل بالشك فليتوضأ وليعد الصلاة
قد يستدل بهذا على ما ذهب إليه الشافعي في الجديد أن من سبقه
الحدث بطلت صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة
كحدث العمد وإذا بطلت صلاته فيجب عليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة
يعيدها من أولها وهذا مذهب المسور ابن مخرمة الصحابي وبه قال مالك
وآخرون وهو الصحيح من مذهب الشافعي خلافا لأبي حنيفة والقديم
من مذهب الشافعي أنه لا يبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على
صلاته قال فإن كان حدثه في الركوع مثلا فيجب أن يعود إلى الركوع وظاهر
هذا الحديث يرد هذا والله أعلم باب في المذي
ثنا قتيبة ابن سعيد أبو رجا البلخي قال ثنا عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة مكبر ابن حميد التيمي ويقال الضبي الكوفي
النحوي ويقال له الحذاء قال ابن حنبل لم يكن حذاء روى عنه البخاري في
مواضع عن عبد العزيز ابن رفيع وعبد الملك ابن عمير ومنصور ابن المعتمر
عن الركين بضم الرا مصغرا ابن الربيع بفتح الرا ابن عميلة بفتح العين
الفزاري روى له مسلم عن أبيه في الأدب عن حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ابن قبيصة الفزاري ثقة وقيل فيه حصين
ابن عقبة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء هو فعال من
المذي كضراب من الضرب وهو من كثر خروج المذي منه وقوله كنت
يحتمل أن يكون حكاية لحاله فيما مضى وهذا انقطع المذي عنه عند إخباره به
ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستديمة له ويكون من باب قوله تعالى وكان الله

عليما

عليما حكيما أعلم الله الناس أنه عليم حكيم وكذلك كان في الأزل على ما هو عليه
الآن فجعلت أغتسل أي كلما خرج مني المني حتى تشقق ظهري من كثرة
الاغتسال ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ فجعلت أغتسل منه في
الشتاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم سيأتي
من رواية سهل ابن حنيف في الرواية الآتية أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بنفسه أو ذكر له ووقع
في رواية النسائي أن عليا قال أمرت عمارا أن يسأل وفي رواية
لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا
الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه
وهو جمع جيد ويؤيد أنه أمر المقداد وعمارا بالسؤال ما رواه عبد الرزاق
من طريق عايش ابن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني
رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل يحتمل أن يكون النهي هنا نهي إرشاد لأنه يرجع لنفع بدنه
وإزالة ضرره الحاصل من كثرة الاغتسال إذا رأيت المذي فيه لغتان
أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا ثم كسر الذال
وتشديد اليا وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو بذكر الجماع
أو إرادته ولا يحس بخروجه ولا يعقبه فتور فاغتسل الفا فيه تقتضي
الفور استدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء في محل الخارج منه البول
دون الأحجار لأن ظاهره تعيين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به وهذا
ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الأحجار
ونحوها إلحاقا للمذي بالبول وحملا الأمر به على الاستحباب أو على أنه خرج
مخرج الغالب وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي واستدل به بعض
المالكية والحنابلة على إيجاب استيعاب به بالغسل عملا بالحقيقة لكن
الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج فلا تجب
المجاوزة إلى غير محله ويؤيده ما رواه الإسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله
يعني المذي فأعاد الضمير عليه ونظيره من مس ذكره فليتوضأ فإن النقض
لا يتوقف على مس جميعه لكن ظاهر قوله ذكرك يقتضي الجميع وتوضأ وضوءك
للصلاة استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وقوله وضوءك
للصلاة على أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول وهو
الوضوء الشرعي وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد
خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم
المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده
فاذا انضحت بالنون والحاء المهملة قال النووي وفي بعض نسخ المهذب
فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناه دفقت **الماء** وكذا رواية ابي داود
فضخت بالفاء والخاء المعجمة قال المنذري في حواشيه فضخت الماء بالفاء
والضاد والخاء المعجمتين دفقته ورواية النسائي فاذا انضحت الماء
فاغتسل وفي رواية له فاذا رايت فضخ الماء **فاغتسل** وبوب عليها
فان الغسل من المني وهذا يدل على ان المراد بالماء في الحديث المني لذا فوق
وانه يوجب الاغتسال بالماء وهذا مما لا نزاع فيه **ثنا عبد الله ابن مسلمة**
القعنبي **عن مالك عن ابي النضر** سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
ابن عمر التيمي القرشي اجمعوا على انه ثقة **عن سليمان بن يسار عن المقداد**
ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل ظاهره انه سال النبي صلى الله عليه وسلم المبهم لا لعلي
بعينه والظاهر ان عليا للسوال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر
لاسندوه في مسند المقداد ويؤيده رواية النسائي من طريق
ابي بكر ابن عياش فقلت لرجل جالس عن جنبي سله **اذا دنا**
من اهله لمداعبة ونحوها **فخرج منه المذي ماذا عليه**
اي ماذا يجب عليه **فان عندي ابنته فاطمة** رضي الله عنها
وانا استحيي ان اساله لمكان ابنته وفي رواية مسلم من طريق
ابن الحنفية من اجل فاطمة رضي الله عنها فيه استعمال الادب في ترك
المواجهة لما يستحيي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك
ذكر ما يتعلق بالجماع ونحوه مما يتعلق بحضرتهم وحضرة اقاربها ويستدل به
على ان من استحيي امر غيره بالسوال لان فيه جمعا بين المصلحتين
استعمال الحيا وعدم التفريط في عدم الحكم **قال المقداد فسالت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح
بكسر الضاد المعجمة نص عليه الجوهري وغيره قال الفاكهي ولا يكاد اهل
الحديث يقرؤنه الا بفتح الضاد فهو خطا قال ابن دقيق العيد وهو
بالحاء المهملة لا نعرف غيره ولو روي بالخاء المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل
فان النضخ بالمعجمة اكثر منه بالمهملة ومنه قوله تعالى عينان نضاختان
فرجه اي ذكره والمراد النضح الغسل والمراد الذكر جميعه ومحل الخارج

وحقيقة

وحقيقة الفرج تطلق على جميعه ومذهب الشافعي غسل محل الخارج بالماء
وينوب عنه الحجر ونحوه كما تقدم **وليتوضا وضوءه** اي كوضوئه فحذفت كاف
التشبيه **للصلاة** اي ولا يحتاج الى الاغتسال وخرج ابن عقيل الحنبلي من
قولهم بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بتطهيرها ورد وتعقب بانه لو كان منيا
لوجب الغسل منه **ثنا احمد بن** عبد الله **يونس** اليربوعي الحافظ **قال**
ثنا زهير ابن حديج بضم المهملة مصغر **عن هشام بن عروة**
ابي المنذر احد الاعلام **عن عروة** ابن الزبير **ان علي ابن طالب**
رضي الله عنه **قال للمقداد** ابن الاسود ان يسال النبي صلى
الله عليه وسلم **فذكر نحو هذا** الذي تقدم **قال**
فساله المقداد ابن الاسود عن المذي **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ليغسل لام الامر فيه مكسورة **ذكره وانثييه**
الانثيان الخصيتان استدل به بعضهم على ان خروج المذي
يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لهذا الحديث ولانه خارج
بسبب الشهوة فاوجب غسلا زائدا على موجب البول وهي رواية عن احمد
ابن حنبل وعلى هذا فيجب به غسله واجزاه لان المامور به غسل مطلق
فوجب ما يقع عليه اسم الغسل والمشهور عند الجمهور ان غسل الانثيين
استظهار بزيادة تطهير لان المذي ربما انتشر فاصابها وقيل ان الماء
البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وهذا على تقدير صحة هذا اللفظ
في هذه الرواية **رواه** سفيان **الثوري وجماعة عن هشام**
ابن عروة **عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن علي** ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قال ابو حاتم الرازي عروة ابن
الزبير عن علي مرسل **ثنا** عبد الله ابن مسلمة **القعنبي قال**
حدثني ابي مسلمة ابن قعنب الحارثي البصري قال ابو داود كان له شان
وقد ذكره ابن حبان في الثقات **عن هشام** ابن عروة كذا في نسخة
الخطيب **عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن حديث حدثه ان علي**
ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال قلت للمقداد** ابن الاسود
فذكر معناه على نحو ما تقدم **ورواه المفضل بن فضالة** ابن ابي
امية البصري مولى زيد بن الخطاب وقيل هو مولى عمر ذكره ابن حبان
امية البصري مولى زيد ابن الخطاب وقيل هو مولى عمر ذكره ابن حبان
في الثقات وله عندهم حديث انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة **وجماعة** كذا في بعض النسخ **وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينه**

عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن علي قال ابو حاتم الرازي
عروة ابن الزبير عن علي مرسل وسياتي وصله بالمقداد ورواه محمد
ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد في هذه الرواية
وصل الرواية المتقدمة عن علي عن النبي ولم يذكر التنبيه
في هذه الرواية ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم
كذا في نسخة الخطيب ابن علية ابو بشر قال انا محمد ابن اسحق قال
ثنا سعيد بن عبيد بالتصغير ابن السباق بتشديد المهملة
والموحدة الثقفي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات عن ابيه عبيد ابن السباق الثقفي الحجازي روى له الشيخان
عن الزهري وغيره عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى
من المذي شدة وعناء عند الترمذي وكنت اكثر منه الاغتسال
في شدة البرد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال انما يجزيك بضم اوله وهمزة قبل الكاف اي يكفيك يقال اجزا في الشيء
كفاني من ذلك الوضوء بالرفع قلت يا رسول الله فكيف اصنع
بما يصيب ثوبي منه بفتح اوله بان يحتمل ان يكون الباء زائدة فان رواية قال يكفيك
الترمذي ان تاخذ كفا من ماء فتنضح بكسر الضاد كما تقدم بها
رواية الترمذي به ثوبك على ان يعود الضمير المذكر الى الماء الذي
في الكف لا الى الكف وقال الترمذي حسن صحيح استدل به على انه لا يجب في المذي
اكثر من الاستنجاء والوضوء لهذا الحديث ولانه خارج لا يوجب الاغتسال
فاشبه الودي والامر بالنضح وهو الرش وغسل الذكر والانثيين محمول
على الاستحباب لانه محله وقوله انما يجزيك من ذلك الوضوء صريح في حصول
الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه حيث اي في كل مكان ترى انه اصابه
منه قال الترمذي اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم
لا يجزيه الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق ابن راهويه وقال بعضهم
يجزيه النضح وقال احمد ارجو انه يجزيه النضح بالماء ثنا ابرهيم ابن موسى
الرازي انا عبد الله بن وهب ثنا معوية يعني ابن صالح كذا في نسخة الخطيب
الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن العلاء ابن الحارث الحضرمي
الدمشقي الفقيه اخرج له مسلم عن حرام بفتح الحاء والراء الدمشقي
ثقة عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري الصحابي يقال انه شهد القادسية
وكان يومئذ على مقدمة الجيش قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يوجب الغسل اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة اوجه

احدها

احدها انزال المني وايلاج الحشفة في الفرج والثاني القيام الى الصلاة
والثالث وهو اضعفها كما في شرح المهذب للنووي انه الايلاج مع القيام
الى الصلاة او الانزال مع القيام الى الصلاة وعن الماء يكون بعد الماء
يشبه ان يكون المراد يخرج عقب الماء متصلا به فقال ذاك المذي
لا يخرج متشبثا عند الشهوة فيجتمع على راس الذكر وكل فحل وهو الذكر من
الحيوان يمذي بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل يمذي وامذى يمذي ومذى
بتشديد الذال يمذي فيغسل بفتح الياء وكسر السين من ذلك فرجه
وانثييه استظهارا وزيادة تطهير كما تقدم ويتوضا اصله يتوضا بتاءين
ثم حذفت احدى التاءين وضوءه للصلاة فيه ان خروج المذي موجب
للوضوء الشرعي دون الغسل ثنا هرون بن محمد بن بكار ابن بلال الدمشقي
ثقة قال ثنا مروان ابن محمد ابن حسان الاسدي الدمشقي الطاطري وهي نسبة
نسبة لمن يبيع الكرابيس اخرج له مسلم قال ثنا الهيثم ابن حميد الغساني اعلم
الناس بقول مكحول قال ابو داود ثقة عن العلاء ابن الحارث تقدم عن حرام
ابن حكيم عن عمه عبد الله ابن عبد الله بن سعد انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض يعني من
الاستمتاع قال لك ان تستمتع منها ما هو فوق الازار اي اذا
شدت الازار على وسطها وحدد له الفقهاء بما بين السرة والركبة
عملا بالعرف الغالب فيستمتع منها بما فوق الازار وهو من السرة الى اعلاها
وكذا يستمتع بما تحت الازار يعني من الركبة الى ما هو اسفل منها وروى الطبراني
في الكبير سئل ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار
وما تحت الازار منها حرام قال بهذا اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة
المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد
واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط وبه قال محمد
ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد
القولين او الوجهين عند الشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو
الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء غير الجماع وحملوا احاديث
هذا الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وذكر مواكلة
الحائض ايضا ومواكلة الحائض والاكل من موضع اكلها ومخالطتها بلا
نزاع بخلاف ما كانت اليهود عليه ان المراة اذا حاضت لم يواكلوها
وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله

فقالي يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن ثنا هشام بن عبد الملك أبو البقاء اليزني بفتح المثناة تحت ثم الزاي الحمصي
ثقة ثنا بقية ابن الوليد عن سعد الاغطش بالغين والشين المعجمتين
وهو ابن عبد الله ويقال سعيد الخزاعي مولاهم الشامي عن عبد الرحمن
ابن عائذ بالذال المعجمة الازدي قال الذهبي يقال له صحبة قاله
البخاري فيما حكاه ابن منده ولا رواية له عنه عليه السلام وثقه النسائي وغيره
ولم يذكره البخاري في الصحابة في تاريخه لما اتي الحجاج به فقال كيف اصبحت قال كما يريد
الله ولا يريد الشيطان ولا أريد قال ما تقول ويحك قال نعم يريد الله ان اكون زاهدا
عابدا وما انا بذاك ويريد الشيطان ان اكون فاسقا فاجرا وما انا والله بذاك واريد
ان اكون مخلى بيني امنا في اهلي والله ما انا بذاك فقال الحجاج مولى شامي واديب
عراقي وخبرا بنا في الطائف اذ كنا خلوا عنه قال هشام ابن عبد الملك هو عبد الرحمن
ابن قرط بضم القاف واسكان الراء امير حمص كان اهل حمص يأخذون كتبه رضي
عنه بيده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال كل ما فوق الازار
يعني ما فوق السرة وما تحت الركبة كله جائز سواء كان الاستمتاع بالذكر او القبلة
او المعانقة او اللمس بشهوة او غير ذلك كله جائز باتفاق العلماء والتعفف اي
الكف عن جميع ذلك افضل لان ذلك قد تدعو الى نكاح المحرم وسد
الذرائع اولى وليس هذا الحديث بالقوي لان في اسناده بقية ولم يصرح
بالتحديث عن سعيد ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعد بن عبد الله
الخزاعي وهو الاغطش فقد توبع بقية لكن بقية جهالة حال سعد فانا لا نعرف احدا وثقه
وايضا قال ابو حاتم رواية عبد الرحمن ابن عائذ عن علي مرسلة فاذا كان كذلك
فروايته عن معاذ اشد ارسالا باب في الاكسال بكسر الهمزة
ثنا احمد ابن صالح الطبري الحافظ شيخ البخاري ثنا عبد الله ابن وهب
قال اخبرني عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري عن محمد ابن شهاب قال حدثني
بعض من ارضى قال ابن خزيمة هو ابو حازم سلمة بن دينار من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي
ابن كعب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي ابن كعب رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة يعني الماء من الماء
للناس في اول الاسلام لقلة الثياب حالة النوم لانهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب
يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سببا لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب
حالت عن اجتماع بشرتيهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط لكثرة
كثرة الجماع فلم يجب وان جامع حتى ينزل دفعا للمشقة هذا ما ظهر لي لما فشا الاسلام

وكثرت الثياب أمر بالغسل ونهى عن ذلك عن العمل بحديث انما الماء من الماء
يعني انما الماء من الماء وعنه جوابان احدهما انه منسوخ كما سبق والثاني
انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج فلا يجب عليه الغسل بالماء الا اذا امنى بالماء
وهو المني ثنا محمد ابن مهران بكسر الميم الجمال ابو جعفر الرازي
الحافظ شيخ الشيخين قال ثنا مبشر ابن اسمعيل الحلبي ابو اسمعيل مولى الكلبيين
عن محمد ابن ابي غسان ابن مطرف الليثي ابو غسان عن ابي حازم سلمة ابن
دينار الحكيم المدني الاعرج مولى الاسود ابن سفيان ومن كلامه نعمة الله فيما زوى
عني من الدنيا اعظم من نعمته علي فيما اعطاني منها لاني رأيته اعطاها قوما فهلكوا
قال الشيء الخلق اشغل الناس به نفسه التي بين جنبيه هي منه في بلاء ثم زوجته ثم ولده
عن سهل ابن سعد الساعدي فرق بينه ابو حازم قال حدثني ابي ابن كعب
رضي الله عنه ان الفتيا بضم الفاء واذا ابتدأ الواو فقلت الفتوى فتحت الفاء
التي كانوا يفتون بضم اوله لان ماضيه افتى ان الماء من الماء وقد اوله ابن عباس
رضي الله عنهما فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام واصله
في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف
كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالاغتسال بعد بعد ذلك وصار
الاغتسال عزيمة ثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي بفتح الفاء والراء قال ابو
داود كتبت عن قريب من الف شيخ قال ثنا هشام ابن ابي عبد الله الربعي
وشعبة عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من اكابر التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع
قال الهروي بين شفريها ورجليها وقال الخطابي بين اسكتيها وفخذيها
وقيل الرجلان واليدان وقيل الرجلان والفخذان قال عياض الاولى
ان الشعب نواحي الشعبة الاربع والشعب النواحي والزق الختان بالختان
رواية مسلم ومس الختان الختان قال العلماء معناه غيبت ذكره في
فرجها وليس المراد حقيقة الالتزاق لان ختان المرأة في اعلا الفرج ولا يمسه
ختان الرجل اذا ادخل ذكره والمراد بالالتزاق المحاذاة لا الالتزاق والمس واجمع
العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ومسح ختانه ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل
لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه فقد وجب الغسل عليه وعليها
ثنا احمد ابن صالح ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث
ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم احد الاعلام عن محمد ابن شهاب الزهري

عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء من الماء أي إنما يجب استعمال الماء في الغسل من خروج الماء الذي هو مني من ذكر الرجل والمعنى أنه إذا جامع ولم ينزل المني لم يجب الغسل وهذا منسوخ بالحديث الذي قبله وكان أبو سلمة ابن عبد الرحمن يفعل ذلك وكذلك داود الظاهري أنه إذا أدخل ذكره أو قدر الحشفة لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم إذا رأى الماء قال النووي وغيره كان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى وعلى هذا فيحتمل أن أبا سلمة كان يقول بذلك ويفعله ثم رجع عنه مع من رجع

باب في الجنب يعود يعني إلى الجماع مرة أخرى ثنا مسدد قال ثنا إسمعيل بن علية المدني قال ثنا حميد ابن أبي حميد واسمه تير بفتح المثناة فوق الطويل قيل له الطويل لقصره فإنه كان قصير القامة طويل اليدين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه رواه البخاري من حديث قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وفي لفظ تسع نسوة في غسل واحد قال النووي يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما ويكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء ويدل على ذلك الحديث الذي بعده وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح ابن أبي الأخضر بالخاء والضاد المعجمتين اليمامي مولى هشام ابن عبد الملك قال أبو زرعة الدمشقي قلت لأحمد ابن حنبل من أي شيء ثبت حديث الشفعة قال رواه صالح ابن أبي الأخضر يعني مثل رواية معمر قلت وصالح يحتج به فقال يستدل به ويعتبر به لكن قيل كان عنده من الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعا فلا يعرف هذا من هذا عن الزهري كلهم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

باب الوضوء لمن أراد أن يعود ثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال أبو رافع جده مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين صالح له عندهم ثلاثة أحاديث عن عمته سلمى وقع في كتاب أبي علي التستري بضم السين وكان في نسخة الخطيب كذلك ثم حكت الضم التي على السين والصواب سلمى بفتح السين كذا ذكره الحافظ عبد الغني وغيره وهي سلمى امرأة أبي رافع

عن أبي رافع أسلم على الأصح مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه وتوفي في خلافة عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه قال القرطبي يحتمل أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم أو يكون ذلك خصوصا به وإلا فوطء المرأة في يوم ضرتها ممنوع منه وقد ظهرت خصائصه في هذا الباب كثيرا هذا مع أنه عليه السلام لم يكن القسم عليه بينهن واجبا لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه لهن تطييبا لأنفسهن وليقتدي أمته بفعله فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه حتى أتى على الجميع يغتسل عند كل واحدة بعد وطئه ولا يغتسل في بيت واحدة عند غيرها قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله رواية النسائي لو جعلته غسلا واحدا يكفي عن الجميع قال هذا أزكى أي أكثر تطهيرا من الوضوء بين كل غسلين أو أكثر أجرا وثوابا ومضاعفة للحسنات وأصل الزكاة النماء والزيادة وأطيب وأطهر من الوضوء وفيه دليل على أن الغسل بعد كل وطء أفضل وأكمل من الجمع فإن الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد جائز وعليه جماعة من السلف والخلف ثنا عمرو بن عون الواسطي البزاز شيخ البخاري قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم ابن سليمان الأحول عن أبي المتوكل علي بن داود وقيل داود ابن علي كلاهما قاله العلماء ويقال له الناجي وهو من بني سامة بن لؤي بصري ثقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله أي زوجته وفي معناه أمته الموطوءة والإرادة مصرحا بها ثم لفظ مسلم ثم أراد أن يعود ثم أراد مهموز له أن يعاود يعني الجماع فليتوضأ بينهما وضوءا المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل لما في رواية السنن فليتوضأ وضوءه للصلاة وأما رواية مسلم عن ابن عباس فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه فذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر والمراد بغسل الوجه واليدين إذهاب النعاس وآثار النوم وروى حديث أبي سعيد هذا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وإنه أنشط للعود

باب الجنب ينام ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل
خرج مخرج الغالب والا فحكم النهار كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا اي الوضوء الكامل للصلاة وروى مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان
لا يغسل رجليه اذا توضا وهو جنب للاكل والنوم وتؤيده وحديث ابن عباس
المتقدم في مسلم واغسل الواو لا تقتضي الترتيب ذكرك مبالغة في ازالة
النجاسة ثم نم امر اباحة وفيه جناس خطي كقوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون
وهو من انواع البديع باب الجنب ياكل ثنا مسدد وقتيبة
ابن سعيد قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل واراد ان ينام وهو جنب توضا وضوء للصلاة نص اصحابنا
وغيرهم على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه
الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب
وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه
والمراد بالوضوء وضوء الكامل ثنا محمد ابن الصباح البزاز اي التاجر
قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه
زاد واذا اراد ان ياكل وهو جنب رواية مسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل
او ينام توضا وضوءه قال القرطبي ظاهر سياق عايشة يقتضي ان يكون ذلك
الوضوء وضوء الصلاة فانها جمعت بين الاكل والنوم في الوضوء وقد
حكي ان ابن عمر كان ياخذ بذلك عندنا لا كل والجمهور على خلافه وان معنى وضوئه
عن الاكل غسل يديه وذلك لما يخاف ان يكون اصابهما اذا قال وقد روي
النسايي هذا مفسرا فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه
ثم ياكل ويشرب ورواه عبد الله ابن وهب عن يونس ابن يزيد
الايلي فجعل قصة الاكل اي اكل الجنب من قول عايشة مقصورا
عليها اي موقوفا لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه صالح ابن
ابي الاخضر تقدم عن ابن شهاب الزهري كما قال ابن المبارك
رضي الله عنه باب من قال الجنب يتوضا ثنا مسدد
قال ثنا يحيى القطان ثنا شعبة ابن الحكم ابن ابي عيينه
ابن النهاس مولى امراة من كنده عن ابرهيم ابن يزيد الفقيه
النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او يشرب

105

توضا وهو جنب قال الجمهور العلما المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة
فيه انه يخفف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند
رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم ثم اراد ان ينام
فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا
يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم عند عسر
وجود الما وروى الطبراني عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا واقع بعض نسايه فكسل ان يقوم ضرب يده على الحايط فتيمم وقيل
الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل ونص الشافعي ان ذلك ليس على
الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها
استحب لها ذلك ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد
ابن سلمه قال انا عطا ابن ابي مسلم الخراساني مولى المهلب ابن ابي صفرة
عن يحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
الرخصة مشتقة من الرخص وهو اللين يقال رخص السعر اذا استهل والرخصة
هي تغير الحكم الشرعي الى سهولة بعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي للجنب وكذا
الحايض اذا انقطع دمها تغتسل اذا اكل او شرب او اراد ان يجامع
مرة اخرى او نام في ليل او نهار ان يتوضا قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان
الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين فانها تقرب من
ذلك وفيه استحباب التنظيف عند النوم كما استحب ان لا يكون في يده غمر كما
تقدم وان لم يكن جنبا وفيه دليل على ان الغسل غسل الجنابة ليس على الفور
وانما تتضيق عند القيام الى الصلاة وبين يحيى ابن يعمر وعمار
ابن ياسر في هذا الحديث رجل واخرج الترمذي هذا الحديث
عن يحيى ابن يعمر عن عمار ابن ياسر وقال فيه وضوءه للصلاة
ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال علي ابن ابي طالب وعبد الله
ابن عمر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم الجنب اذا اراد
ان ياكل غسل فرجه ثم توضا وضوءه للصلاة باب
في الجنب يؤخر الغسل ثنا مسدد قال ثنا المعتمر وفي نسخة الخطيب معتمر
قال لا يعني المعتمر واسمعيل ثنا برد بضم الموحدة ابن سنان بكسر
السين المهملة وتكرير النون بينهما الف ابو العلا وثقه جماعة عن عبادة

بضم العين وتخفيف الموحدة ابن نُسَيّ بضم النون وفتح المهملة المخففة مصغر
الكندي قاضي طبرية قال أبو داود سألت عنه يحيى فقال لا تسأل عن مثله من
النبل قال مسلمة ابن عبد الملك في كندة ثلاثة ينزل الله بهم الغيث وينصرهم على
الاعداء رجا ابن حيوة وعبادة ابن نسي وعدي ابن عدي قال ابو مسهر وهؤلاء عمال
عمر ابن عبد العزيز الا رجا واهدي له خصم وهو قاضي قلة عسل فقضى عليه وقال
يا فلان ذهبت العلة عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين مصغر
ويقال غطيف ابن الحارث اليماني كنيته ابو اسما الحمصي ذكره ابن ابي خيثمة
في الصحابة وهو مختلف في صحبته قال قلت لعائشة رضي الله عنها ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي في رواية النسائي
ورواية الخطيب او في آخره فان في رواية النسائي قال دخلت على عائشة
فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل
ام من آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره والظاهر
ان اغتساله في اول الليل كان الاكثر المعمول به وربما تركه في بعض
الاحيان بيانا للجواز وعدم وجوبه او يتركه لعذر من قلة الماء
ونحوه وهذا هو اللائق بجنابه الكريم صلى الله عليه وسلم قلت الله اكبر
لم يذكر النسائي في روايته التكبير الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
اي اتساعا قال الله فلينفق ذو سعة من سعته وقال ولم يؤت
سعة من المال وفتح السين قراءة السبعة وكسرها لغة قلت ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في آخره
قالت ربما اوتر في اول الليل وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت من كل وربما اوتر في آخره
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره
فانتهى وتره فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته الى السحر
واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب
انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي
الصحيح انتهى وتره الى السحر اي كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل
كما قالته عائشة في الرواية الاخرى قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل
في الامر سعة في جواز الوتر في جميع اجزاء الليل اذا دخل وقته وروى
الطبراني في الاوسط عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر
اول الليل ثم اوتر وسطه ثم اوتر هذه الساعة فقبض وهو يريد
هذه الساعة يعني آخر الليل وروى في الكبير عن عقبة ابن عامر وابي موسى
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه
ليكون

ليكون سعة للمسلمين قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن
ام يخفت بكسر الفاء به قالت ربما جهر وربما خفت بفتح الفاء
اي اسر وسيأتي المصنف باسناد حسن عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع طورا او يخفض طورا والمراد بهذه القراءة قراءته في
التهجد في الليل وهذا في غير التراويح وفي غير نوافل النهار فانه يسر فيها بلا خلاف
واختلف اصحابنا في القراءة في الليل فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال
القاضي حسين وصاحب المهذب يتوسط بين الجهر والاسرار وهو
الاصح قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة اي في امور الاسلام
اتساعا ثنا حفص ابن عمر الحوضي شيخ البخاري قال ثنا شعبة ابن الحجاج
العتكي عن علي ابن مدرك النخعي الكوفي عن ابي زرعة هرم ابن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي روى عن جده وعبد الله ابن نجي بضم النون وفتح الجيم
مصغر الحضرمي وثقه النسائي عن ابيه نجي الحضرمي عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل بالرفع الملائكة يعني الملائكة
الذين يطوفون بالرحمة والتنزيل والاستغفار للمؤمنين لا الحفظة فان
الحفظة ملازمة للانسان حكاه القرطبي عن بعض العلماء بيتا فيه صورة
قال العلماء سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة فيها
مضاهاة لخلق الله تعالى فيكون متخذها في بيته قد تشبه بالكفار الذين يتخذون
الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك منه فلم تدخل بيته هجرانا
له وغضبا عليه قال القرطبي والمراد بها هنا التماثيل من ذوات الارواح
ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة كما استثني في الصحيح ولا كلب قال
القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان المراد به الكلاب التي لم يؤذن في اتخاذها
فيستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والزرع قال والظاهر العموم في
الكلب والصورة لانهما نكرتان في سياق النفي وقال النووي والاظهر انه عام في
كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم
به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت فلو كان
العذر في دخول الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام والله
اعلم ولا جنب يجوز ان يراد بالجنب المشرك الذي لم يرتفع حدثه اصلا فان
جنابته مستمرة ولو اغتسل حتى يسلم ويحتمل ان يراد به المسلم الذي
عادته ان يستمر على عدم الاغتسال دائما او في غير يوم الجمعة
تهاونا بالدين وروى الطبراني في الكبير عن ميمونة قلت يا رسول الله

هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى
فلا يحضره جبريل عليه السلام ولعل هذا كما تقدم في غير المعذور
فإن المعذور ربما غسلته الملائكة فضلاً عن حضور جبريل كما اتفق في حنظلة
ابن عامر غسلته الملائكة يوم أحد فإن كان يقال له غسيل الملائكة
وسياق الحديث بتمامه في سنده ومتنه في حديث آخر وكما لا تحضر الملائكة
بيتاً فيه الجنب لا تحضر بيتاً فيه المتضمخ بزعفران ونحوه لما روى الطبراني في الكبير
أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة
لا تحضر الجنب ولا المتضمخ حتى يغتسلا ثنا محمد بن بشار العبدي
شيخ البخاري قال ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي إسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن الأسود ابن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماء لا بوضوء ولا غيره ويجوز أنه كان إذا لم
يمس ماء أن يضرب يده على الحائط للتيمم كما روى الطبراني عن عائشة
راوية هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع بعض نسائه
فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط وتقدمت رواية البيهقي
عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم
وإسناده حسن وهذا يرد على ما روى عن ابن حبيب المالكي من وجوب
الوضوء وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا
أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث
ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ونقل الطحاوي
عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بحديث عائشة
هذا أنه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وتعقب بأنه محمول على أنه ترك الوضوء
لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن قوله لم يمس ماء أي للغسل كما قال
ابن شريح فيما حكاه البيهقي ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد
ابن هارون السلمي أحد الأعلام يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق
المذكور وكذا قال بعض الحفاظ إن أبا إسحق وهم فيه والله أعلم

باب في الجنب يقرأ القرآن ثنا حفص ابن عمر

الحوضي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم أحد الأئمة
الأعلام العاملين عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي
وثقه أحمد العجلي وغيره قال دخلت على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه
أنا ورجلان رجل بالرفع منا أي من مراد ورجل من بني أسد وهي قبيلة

أحسب قال فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً الوجه ما يتوجه
إليه الإنسان من عمل ونحوه وقال إنكما علجان العلج بكسر العين الرجل القوي
الضخم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً وأصل العلج حمار الوحش الغليظ
فعالجا أي دافعا عن دينكما واشتدا وجاهدا وجالدا عنه فدخل
رواية الخطيب ثم دخل المخرج بفتح الميم والخاء يعني الخلاء سمي بذلك لأنه المكان
الذي يخرج من الإنسان فيه البول والغائط ثم خرج منه فدعا بماء فأخذ
منه حفنة بفتح الحاء وهي ملء الكفين فمسح بها أي مسح بها وجهه ويديه
اللذين هما عضوا التيمم والظاهر أن علياً لم يكن يقرأ القرآن إلا متوضئاً لكن
فعل هذا بياناً للجواز ثم جعل يقرأ القرآن أي من القرآن فأنكروا عليه
ذلك فيه الإنكار على أهل العلم إذا فعلوا ما لم يظهر لهم جوازه حتى يبينوا لهم
جواز ذلك فقال لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
الخلاء فيقرئنا القرآن أي يعلمنا القرآن يقال أقرأنا إذا علمنا فيه جواز قراءة
القرآن والفتح على القارئ للمحدث لما روى الطبراني في الكبير بإسناد
رجاله ثقات عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلاً فلما
انتهى إلى شاطئ القرآن بال وكف عنه الرجل فقال ما لك قال أحدثت
فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه ويأكل معنا فيه جواز أكل المحدث وشربه
بلا خلاف سواء كان المأكول اللحم أو غيره من الطعام ولم يكن يحجبه أو يحجزه
شك من الراوي أن علياً قال لا يحجبه أو قال لا يحجزه والحجب والحجز
المنع عن قراءة القرآن شيء من الأشياء ليس بمعنى إلا أي إلا الجنابة
منصوب على الاستثناء كما ينتصب زيد في قولك قام القوم ليس زيداً فيضمر
اسمها وينتصب خبرها بها ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه كان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً وقال المنذري
ليس بمعنى غير أي لم يمنعه من القراءة غير الجنابة يعني أو ما في معناها من النفاس النفاس
والحيض قال النووي خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث
وتخصيصه الترمذي بتصحيحه بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد
صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بإسناده
عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما أحدث
بحديث أحسن منه ورواه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار
والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عنه عن ابن مرة وروى الدارقطني عن علي
موقوفاً اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً وهذا
يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع

الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هو حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وقال الشافعي في سنن حرملة ان
كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القران على الجنب باب
في الجنب يصافح ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مسعر بكسر الميم
ابن كدام الهلالي الكوفي كان سفيان وشعبة اذا اختلفا قالا اذهبا بنا
الى الميزان مسعر عن واصل ابن حيان الاسدي الاحدب عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن حذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه
في بعض طرق المدينة فاهوى اليه بيده اي مدها اليه ليصافحه نحوه واما
يقال اهوى يده وبيده الى الشيء فقال اني جنب تكريما وتعظيما لنبيه صلى
الله عليه وسلم ان يمسه وهو جنب قال ان المسلم ليس بنجس
بفتح الجيم وضمها لغتان مشهورتان وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس
رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه
في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب مالك وجمهور
العلما من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاهم نجسة كنجاسة البول
والغايط ونحوهما ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وبشر بكسر الموحدة
ابن المفضل ابن لاحق عن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله البصري
عن ابي رافع الصايغ مدني سكن البصرة وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة
من التابعين في نسق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة كذا للنساي وانا جنب
فاخنست بفتح المثناة فوق والنون ورواية الصحيحين فانخنست
بنون ثم خا معجمة ثم نون ثم سين مهملة اي تاخرت عنه وانقبضت
وذهبت مستخفيا ومنه خنس الشيطان فهو الخناس وتؤيده الرواية
الاخرى فانسللت ولابن السكن فانبجست بالنون وبعدها موحدة
اي جريت واندفعت من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت
وروي فانجست بفتح النون والمثناة فوق والجيم اي اعتقدت نفسي نجسا
منه اي من اجله اي رايت نفسي نجسا بالاضافة الى جلالة النبي صلى الله عليه
وسلم وطهارة ذاته الكريمة وكذا رواية انبخست بالموحدة والخا المعجمة
اي ظهر لي نقصان نفسي بجنابتي عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الحالات
فذهبت فاغتسلت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه

صافحه ودعا له هكذا رواه النساي وابن حبان من حديث حذيفة فظن
ابو هريرة ان الجنب ينجس فخشي ان يصافحه وهو جنب كعادته فبادر الى الاغتسال
وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة ثم جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين كنت يا ابا هريرة فقال قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
على غير طهارة استدل به بعض العلما على انه يستحب لطالب العلم ان يحسن
حاله بمجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص
الاظفار وازالة الرايحة الكريهة فان ذلك من اجلال العلم الا ما تفعله اكثر
فقها العصر من تكبير العمايم وتوسيع الاكمام واطالتها وصبغها لقصد المباهاة
بينهم حتى يخرجوا في ذلك الى ان يتجاوزوا بها الكعبين وينسون قوله صلى
الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف الساق فما كان اسفل من الكعبين فهو في النار
فقال سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى
عليه هذا الظاهر ان المسلم لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل
الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقوله تعالى انما المشركون نجس وحجة
القايلين بطهارة الكافر ان الله اباح نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب
عليه من غسل المسلمة ولا فرق بين الرجال والنسا واغرب القرطبي
في الجنايز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي قال
في حديث بشر ابن المفضل قال ثنا حميد قال حدثني بكر وصح بالتحديث
المزيل ابهام الرواية الاولى المعنعنة لوجود الخلاف من الاحتجاج
ج بها باب في الجنب يدخل المسجد ثنا مسدد قال ثنا عبد
الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال ثنا افلت
باسكان الفا وفتح المثناة بعد اللام ابن خليفة روى عنه الزهري
والنساي صدوق قال حدثتني جسرة بكسر الجيم في رواية التستري
والخطيب ايضا والمشهور عند المحدثين فتح الجيم وسكون المهملة بنت دجاجة
بكسر الدال وفي بعض النسخ بالفتح تابعية ثقة قاله العجلي قالت سمعت
عايشة تقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه
اي ابواب وجوه كل شي مستقبله بيوت بضم البا اوله وكسرها قراتان
في السبع والاكثر الكسر اصحابه اي بعضهم ومن المجاز استعمال الكل
بمعنى البعض كقوله تعالى يجعلون اصابعهم اي بعضها شارعة بالرفع
خبر المبتدا اي مفتوحة يدخل منها في المسجد يقال شرعت الباب
الى الطريق واشرعته اذا فتحته اليها واوصلته فتستعمل لازما ومتعديا

فقال وجهوا بتشديد الجيم المكسورة **هذه البيوت** عن مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعنى اصرفوها عن المسجد ولذلك عدي وجهوا بعن لانها بمعنى
معنى اصرفوها عنه يقال وجه عنه اي صرف عنه ووجه اليه اي اقبل اليه وسبب هذا
الامر ان ابواب بعض الصحابة كانت حول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
مفتوحة الى المسجد يمرون منها الى المسجد **ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم**
مرة اخرى بعد ذلك **ولم يصنع القوم شيا** مما امرهم به **رجاء** كذا للاكثر وفي على النسخ
بالقصر وابدال الهمزة ها ورواية الخطيب وهي المشهورة رجا بالمد والهمز من رجوت الشي
اذا املته ويقال رجيت من باب رميت لغة **ان ينزل لهم** وفي رواية الخطيب
ينزل فيهم **رخصة** بوزن غرفة وبضم الخا للاتباع كظلمة والمراد بالرخصة التي كانوا
يترجونها ان نزل اباحة استمرار ابواب البيوت على حالها لما كان يحصل لهم الرفق بالدخول
منها **فخرج اليهم بعد** بضم الدال اي بعد ذلك هكذا في جميع النسخ وفي نسخة
الخطيب مضروب على بعد **فقال وجهوا** ابواب **هذه البيوت عن المسجد**
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصرفوا ابواب بيوتهم من المسجد الى جانب آخر
لئلا يمر الجنب والحائض في المسجد فلما ادى فتح الابواب الى المسجد الى المرور المحرم عند الشافعي
ومالك كما سياتي منع من ذلك وقد احدث من مدة بالقرب من ابواب مسجد الاقصى الشريف
حمام يدخل الحائض والنفسا والجنب من مسجده الى ذلك الحمام كثيرا ويتخذونه طريقا فمنهم
من يفعله ضرورة ومنهم من يدخل منه لكونه اقرب وحصلت من ذلك الحمام مفاسد
عظيمة يطول ذكرها حتى صنف فيه شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد ابن الهائم في ذلك مصنفا
وبين فيه مفاسده وهو موجود الى الآن فنسال الله ازالته **فاني لا احل** بضم
الهمزة هذا **المسجد** على ان يكون الالف واللام للعهد الذهني او يكون تقديره
لا احل دخول المسجد على ان يكون الالف واللام لاستغراق الجنس اي لا احل دخول
كل مسجد **لحائض** هذه اللغة الفصحى لانه وصف خاص وحكى حائضة ايضا وفي
معنى الحائض النفسا والمراد بالحائض هنا المتلبسة به واما اذا انقطع
حيضها ولم تغتسل فمذهب الشافعي القطع بجواز عبورها في المسجد **ولا جنب**
استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور منه دون مكث سوا كان لحاجة
او لغيرها قائما كان او جالسا او مترددا او على اي حال متوضئا كان او غيره
لاطلاق هذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير
لبث سوا كان لحاجة او لا وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وابي حنيفة
واصحابه واسحق ابن راهويه انه لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضا
ثم يمر وان لم يجد الما تيمم ومذهب احمد يباح العبور في المسجد للحاجة من اخذ شي
او تركه او كون الطريق فيه فاما غير ذلك فلا يجوز بحال وحجة الشافعي

في العبور قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثنا من المنهي عنه اباحة
وافلت هو فليت بالتصغير ابن خليفة **العامري** ويقال الذهلي قال
المنذري وفيما قاله الخطابي ان افلت مجهول نظر فانه افلت ابن خليفة العامري
كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان ابن سعيد الثوري وعبد الواحد
ابن زياد وقال الامام احمد ما ارى به باسا وسيل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ
وروى هذا الحديث ايضا ابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني
اتم وقول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلاة من المطلب انه متروك يعني افلت مردود لان
ابن خزيمة صحح حديثه وحسنه ابن القطان **باب** الجنب يصلي بالقوم وهو
ناس **ثنا موسى ابن اسمعيل** التبوذكي **قال ثنا حماد** ابن سلمة
عن زياد ابن حسان ابن قرة الباهلي **الاعلم** البصري اخرج له البخاري
عن الحسن البصري في الصلاة **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** كناه النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك لانه تدلى ببكرة من الطايف واسمه نفيع ابن الحارث ابن كلدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر
اي احرم بها وبوب البخاري في كتاب الصلاة من اذا اي اراد ان يدخل فيها **فاوما**
بهمز آخره اي اشار **بيده** كذا في رواية الاسماعيلي وفي رواية البخاري فقال لنا
صالح ابن يسار عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلاة فيحمل قوله هنا
دخل في الصلاة فليحمل رواية البخاري على اطلاق الفعل على القول ويحتمل ان يكون
جمع بين الكلام والاشارة **ان مكانكم** منصوب بفعل امر محذوف هو وفاعله
والتقدير الزموا مكانكم زاد البخاري وغيره ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا **وراسه**
يقطر اي من ما الغسل زاد البخاري فكبر **فصلى لهم** فصلينا
معه كذا للبخاري ويوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في
الصلاة **ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا حماد**
ابن سلمة باسناده اي باسناد الحديث المتقدم **ومعناه وقال في اوله فكبر**
كما تقدم من رواية البخاري **وقال في آخره فلما قضى الصلاة** اي صلاة
الفجر **قال انما انا بشر** هذا حصر مقيد له بالبشرية باعتبار من يعتقد انه لا يجب
لا يطرا عليه النسيان والسهو لشرف النبوة فاخبر انه بشر ياكل الطعام ويشرب
الشراب ويعتريه النسيان كما يعتري البشر ومن جهة اعتبار غير البشرية فهو بشير نذير سراج
منير هاديا الى غير ذلك كما اختصه الله تعالى به والحصر على قسمين مطلق باعتبار
جميع الجهات ومقيد باعتبار بعض الجهات وفيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به **واني كنت جنبا** اي ونسيت

الجنابة وفيه دليل على صدور الجنابة منه والنسيان كما في البشر **رواه الزهري**
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن ابي هريرة وقال**
في هذه الرواية **فلما قام في مصلاه** فيه انه يستحب للامام ان يجعل له مصلى يصلي
فيه كالمحراب ونحوه **وانتظرنا ان يكبر انصرف** اي ذكر انه جنب فانصرف من
صلاته رواية الصحيحين حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف
وهذا صريح في انه لم يكن كبر ولا دخل في الصلاة فيحمل الرواية المتقدمة انه دخل
في الصلاة على ان المراد تقرب من دخل في الصلاة انه قام في مصلاه وتهيأ للاحرام
ويحتمل انهما قضيتان قال النووي وهو الاظهر **ثم قال كما انتم** اي استمروا كما
انتم قال القرطبي ويحتمل انهما قضيتان قال النووي وهو الاظهر قال القرطبي
امره بذلك يشعرهم بعد رجوعه حتى لا يتفرقوا وليلا يتولوا اما كانوا شرعوا فيه
من القربة حتى يفرغوا منها **ورواه ايوب وعبد الله ابن عون** ابو عون
مولى عبد الله ابن مغفل المزني احد الاعلام قال هشام ابن حسان لم تر
عيناي مثله **وهشام** ابن حسان **عن محمد** ابن سيرين سمع منه ابن عون
بالبصرة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بهذا الاسناد المرسل **قال فكبر**
هذا يدل على انهما قضيتان كما تقدم **ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا**
هذا يدل على انهم كانوا قد اصطفوا للصلاة قياما كما سياتي فيه
الرفق بالرعية والايمة وطلب ما فيه راحتهم وهذا يدل على كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم **وذهب** كذا للخطيب وغيره فذهب بالفاء اي الى
بيته ورواية النسائي ثم رجع الى بيته وفيه ان اغتسال الرجل في بيته افضل
فاغتسل من الجنابة **وكذلك رواه** الامام **مالك في الموطا**
عن اسمعيل ابن حكيم بفتح الحا كاتب عمر ابن عبد العزيز المدني اخرج له مسلم
ايضا **عن عطا ابن يسار** بالمثناة والسين المهملة الهلالي مولى ميمونة احد كبار
التابعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا حديث منقطع كما قبله لكن حديث
ابي هريرة وحديث ابي بكرة المتقدمين مسندين **كبر** قال ابن عبد البر من ذكر
انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها قال ومن روى واعتقد انه لم يكبر فقد اراح
نفسه من الكلام في هذا **في صلاة** من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما كذا في الموطا **وكذلك** مثل **مسلم**
ابن ابراهيم الفراهيدي **قال ثنا ابان** عن يزيد العطار اخرج له الشيخان
عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي الطائي **عن الربيع ابن محمد** ارسل حديثه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه كبر وقد جعل قوم منهم الشافعي وداود ابن علي هذا
الحديث اصلا في ترك الاستخلاف لمن احدث في اثنا صلاته او ذكر في الصلاة

انه محدث لان الاستخلاف لا يكون الا فيمن انعقدت صلاته صحيحة ولم
يتجدد مفسد لها **ثنا عمرو بن عثمان** ابن سعيد ابن كثير الحمصي كان حافظا صدوقا
قال ثنا محمد بن حرب الابرش كاتب الزبيدي **قال انا** وفي نسخة الخطيب قال ثنا
محمد ابن الوليد **الزبيدي** بضم الزاي مصغرا اخرج له البخاري وغيره وليس
فيه الزبيدي بفتح الزاي **ح وثنا عياش** بالمثناة تحت والشين المعجمة
ابن الازرق او الازرق وثق **قال انا عبد الله ابن وهب عن يونس** ابن يزيد
الايلي **ح وثنا مخلد ابن خالد** الشعيري اخرج له مسلم في الزكاة عن ابن عيينة
قال ثنا ابراهيم ابن خالد المؤذن **وامام مسجد صنعا** ذو عنه طايفة
قال ثنا رباح بالبا الموحدة ابن زيد الصنعاني ثقة زاهد **عن معمر وثنا**
مؤمل ابن الفضل الحراني ابو سعيد قال ابو حاتم ثقة رضي **قال ثنا الوليد**
ابن مسلم **عن الاوزاعي كلهم** بالرفع **عن الزهري عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن ابن عوف **عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم**
فيه ان تسوية الصفوف والتراص فيها كانت عندهم سنة معهودة وهذا مجمع
عليه **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه**
بفتح الميم اي في مصلاه كما في الرواية السابقة **ذكر** اي تذكر **انه لم يغتسل** لا انه
قال ذلك لفظا وعلم الراوي ذلك من قراين الحال او باعلامه له بعد ذلك **فقال**
للناس مكانكم قال ابن عبد البر حمله قول مالك واصحابه في امام احرم بقوم
فذكر انه جنب او على غير وضوء انه يخرج ويقدم رجلا فان خرج ولم يقدم احدا قدموا
لانفسهم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعلوا وصلوا فرادى اجزاتهم صلاتهم فان انتظروه
ولم يقدموا احدا فسدت صلاتهم قال وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال اذا انصرف
الامام ولم يقدم منهم احدا واشار اليهم ان امكثوا كان حقا عليهم ان لا يقدموا احدا حتى
يرجع فيتم بهم ثم قال ابن عبد البر اما قول من قال من اصحاب مالك في هذه المسالة
ينتظرون امامهم حتى يرجع اليهم فليس بوجه وانما وجهه حتى يرجع فيبتدي بهم
ولا يتم بهم على اصل مالك لان احرام الامام لا يجزيهم باجماع العلما فانه فعله على
غير طهور وذلك باطل **ثم رجع الى بيته** فيه ان الغسل في البيت افضل
وان يستر له الما في المسجد **فخرج علينا ينطف** بكسر الطا وضمها لغتان والنطفة
القطرة من الما مشهورتان اي تقطر راسه ما فيه ان الافضل ترك التنشيف
من الغسل وعدم النفض **وقد اغتسل** من الجنابة **ونحن صفوف** مخالف
لقوله قبله اجلسوا فيحمل على انه قضيتان كما تقدم قال القرطبي ولما راى مالك هذا
الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عنه
وعن بعض اصحابنا ان هذا العمل من قبيل اليسير فيجوز مثله ثم قال وقال ابن نافع ان

المأمومين اذا كانوا في الصلاة فأشار اليهم امامهم بالمكث فانه يجب عليهم
انتظاره حتى يأتي فيتم بهم اخذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وهذا لفظ محمد ابن حرب قال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره
حتى خرج علينا وقد اغتسل قال الشافعي لو ان اماما صلى ركعة
ثم ذكر انه جنب فخرج واغتسل فانتظره القوم فبنى على الركعة الاولى فسدت عليه
وعليهم صلاتهم لانهم يأتمون به عالمين ان صلاته فاسدة وليس له ان يبني على ركعة
صلاها جنبا قال ولو سلم بعضهم ولم يعلم بعضهم فسدت صلاة من علم ذلك منهم
باب الرجل يجد البلة في صلاته قال ابن مالك البلة بكسر البا
نحو اليسير من البلل ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا حماد بن خالد بالخاء المعجمة المخاط
بعدها مثناة تحت من الخياطة بصري نزل بغداد اخرج له مسلم في الصيد
قال ثنا عبد بفتح العين ابن عمر ابن جعفر ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب
العدوي العمري نسبة الى جده عمر اخرج له مسلم عن اخيه عبيد الله
بالتصغير عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل قال الترمذي هو قول غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة ولا
يذكر احتلاما قال انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد قال احمد اذا
انتبه الرجل من النوم فوجد بللا لا يدري هو مني او غيره فيغتسل الا ان يكون
برأ بردة او لاعب اهله فانه ربما خرج منه المذي فارجو ان لا يكون به بأس لانه مشكوك
فيه فيحتمل انه مذي وقد وجد تنبيه وان لم يكن وجد فعليه الغسل لهذا الحديث ولان
الظاهر انه احتلام قال الترمذي وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه
الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة اي مني قال وهو قول الشافعي واسحق انتهى
ولا يجب الغسل عند الشافعي حتى يتيقن بعد التنبه من النوم انه جامع احدا
في النوم وعن الرجل يرى بضم اليا اي يظن ان بتخفيف النون واصلها
التشديد اي انه قد احتلم ولا يجد البلل اي المني بالعلامات المعروفة
له قال لا غسل عليه قال شارح المصابيح يعني الحديث ان من استيقظ
ووجد المني وجب الغسل والا فلا قالت ام سليم بنت ملحان
قيل اسمها سهلة وقيل الغميصا كانت تحت مالك ابن النضر ابي انس
ابن مالك في الجاهلية فولدت له انس بن مالك فلما جا الاسلام اسلمت
مع قومها وعرض الاسلام على زوجها فغضب وخرج الى الشام وهلك بها
ابو طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم
وتزوجها وحسن اسلامه فولدت له قيل ابو عمير صاحب النغير فالمرأة

ترى ذلك اي ترى الاحتلام اعليها غسل قال نعم اذا رأت الماء
ظاهرا بارزا انما النساء شقايق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق والطباع
والمراد ان الرجل والمرأة شقيقان من اصل واحد وهو آدم وحوى ولان
حوى خلقت من آدم ويقال لهما شقيقان اي كلاهما مشقوقان من شي واحد وفيه
دليل على الحاق النظير بالنظير وان الشي اذا شابه الشي اعطي حكمه باب
المرأة ترى ما يرى الرجل ثنا احمد ابن صالح قال ثنا عنبسة بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة ابن خالد الايلي كان على خراج مصر اخرج له البخاري
مقرونا بغيره عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة ابن الزبير
عن عايشة ان ام سليم بنت ملحان قيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة
الانصارية وهي ام انس ابن مالك وكانت في الجاهلية تحت مالك ابن النضر
ابي انس فولدت له انس كما تقدم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
بيايين قال ابن عطية قرأ ابن كثير في بعض الطرق وابن محيصن وغيرهما
يستحي بكسر الحا يعني بيا واحدة ساكنة وهي لغة تميم اي لا يمتنع من بيان
الحق فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم مجازا وقولها
لا يستحيي من الحق توطئة واعتذارا لما تسئله بعدما تستحي النساء من ذكره غالبا
وهو عند الكتاب والادبا اصل في المكاتبات والمحاورات ووجه ذلك ان
تقديم الاعتذار سبب لادراك المعتذر منه صافيا خاليا من العيب بخلاف ما اذا
تأخر فان النفس تستقبل المعتذر عنه بقبحه ثم يأتي العذر تابعا وفي الاول يكون
دافعا ولا يخفى ان دفع الشي قبل ان يستقر ايسر من رفعه بعد استقراره وتمكنه
ارايت اي اخبرني اذا رأت المرأة في النوم بالاحتلام مثل ما يرى الرجل
من الجماع وغيره في النوم أتغتسل من رؤية ذلك ام لا قالت عايشة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء لما كانت رؤيا المنام
محتملة لخروج المني وعدم خروجه خصص الحكم في الجواب بما اذا وجدت المني خرج منها بارزا
ظاهرا وقد استدل به على ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل
بخروجه واجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة لخروج المني قالت عايشة
فاقبلت عليها فقلت فضحت النساء كذا المثلم يا ام سليم اف فيها عشر لغات
مشهورة فمن كسرها فعلى الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون
اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفا حذف احد المثلين تخفيفا
واللغة التاسعة بالياء كانه اضافة الى نفسه لك معناه استحقارا لها ولما
تكلمت به وهي تستعمل في الاستقذار والانكار قال الباجي المراد بها هنا الانكار
واصل الاف وسخ الاظفار وهل ترى ذلك المرأة انكار ام سليم يدل على

ان ظهوره من المراة لم يقع او انه يقع من بعض النسا نادرا وقد ذهب بعضهم
الى انه لا ينزل قال الفاكهي واظنه صاحب الطراز وتبعه الفقيه ناصر الدين ابن المنير
في ترجيحه للتهذيب فقال ان قلت كيف ينزل النسا فاعلم بان فرجها مقلوب فيخرج
ذلك الطيب يقول انما يعرف انزالها بشهوتها خاصة وظاهر هذا الحديث يرد هذا
المذهب وينفذ حدها على رؤية القلب وهو علمها بلذتها بانتقال ماءها من مكان
الى مكان آخر من باطن فرجها والمعروف من المذهب لا تستوي بينها وبين الرجل

انه علم الرؤية عام

فاقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تربت يداك أي افتقرت قال
الهروي ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى كانه صار ماله من
الكثرة بكثرة التراب وتاول مالك قوله تربت يداك بمعنى استغنت
وكذلك قال عيسى ابن دينار والصحيح ان هذا اللفظ ونحوه يجري على السنة العرب
من غير قصد للدعا به وهذا مذهب ابي عبيد وعلى تقدير ان الدعا اصله فقد قال
عليه السلام اللهم من دعوت عليه او سببته او لعنته يعني من المسلمين فاجعل
ذلك له زكاة ورحمة يا عايشة ومن اين يكون الشبه قال القرطبي يروى
بكسر الشين وسكون البا وبفتح الشين والبا لغتان كما يقال مثل ومثل
زاد مسلم ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
منه الشبه ومعنى العلو سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان معناه
العليه كان السابق غالبا في ابتدائه بالخروج وكذا روى عقيل مصغرا
ومحمد ابن الوليد الزبيدي ويونس ومحمد ابن عبد الله ابن اخي الزهري
مات سنة ١٥٢ وابراهيم ابن عمر ابن مطرف ابن ابي الوزير الهاشمي
مولاهم ابو اسحق اخرج له البخاري عن عبد الرحمن ابن المغسل عن مالك
ووافق الزهري مسافع ابن عبد الله ابن شيبة العبدري الحجبي
اخرج له مسلم وهو تابعي وله في الكتب الستة ثلاثة احاديث هذا
احدها قال عن عروة ابن الزبير عن عايشة واما هشام ابن عروة
ابن الزبير فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نذكر الحديث باب مقدار الماء
الذي يجزي من الغسل ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن
محمد ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق
بفتح الفا والرا وسكون الرا حكاه ابن دريد من الجنابة اي بسبب الجنابة

قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فيه ماء قدر الفرق روي بتسكين الخطيب
وروى سفيان ابن عيينة مثل بالنصب حديث مالك وفي
صحيح مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال
النووي وكذا قال الجماهير وسمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق
بفتح الرا وسكونها والفتح اشهر وقيل الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلا قال
الفتح تسع ستة عشر رطلا بكسر الرا وكذا قال ابو الهيثم وقال سفيان وهو
ثلاثة آصع وهو موافق لقول احمد لان الصاع خمسة ارطال وثلث وذكره سفيان
ابن عيينة مثل حديث مالك رضي الله عنه قال ابو داود وسمعته يقول صاع
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب خمسة ارطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك
وهو رطل وثلث هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي يوسف
قال ابو داود من قال الصاع ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ
عن السلف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال وكذا قال غيره وتمسكوا
بما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد وهو رطلان وبما روي
عن مجاهد عن عايشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض
به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف
الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق
عطا عن ابن عباس بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف باتفاق
اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا
فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وسمعت احمد يقول
من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى
اي ما عليه وافيا كاملا قيل لاحمد الثمر الصيحاني ثمر معروف بالمدينة يقال
كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب اليه ثقيل في الوزن الصيحاني اطيب
قال لا ادري يشبه ان يكون المعنى لا ادري انها اثقل والجمهور على انه لا فرق في الصاع
بين قدره في الغسل وبين زكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو صحيح
والمشهور ان لا فرق باب الغسل من الجنابة ثنا
عبد الله ابن محمد النفيلي قال ثنا زهير ابن معوية الجعفي قال ثنا
ابو اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي سمع سبيعة الاسلمية اخرج له الشيخان
حديث واحد قال حدثني سليمان ابن صرد بضم الصاد وفتح الرا ابن الجون
ابن منقذ الخزاعي الكوفي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه في الجاهلية
يسار سماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وشهد مع علي صفين وهو الذي قتل

حوشيا عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انهم ذكروا عند النبي صلى الله
عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض
بضم الهمزة وقسيم اما محذوف وقد ذكره ابو نعيم في المستخرج شبيه من هذا
الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
فذكره ولمسلم من طريق الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا
فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف على راسي ثلاثا قوله
ثلاثا يدل على ان المراد بكذا وكذا في الرواية المذكورة اكثر من ذلك
والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم بانه كان لا يفيض على راسه الا
ثلاثا ويحتمل ان يكون ثلاثا للراس فقط ويقويه رواية البخاري من حديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا قال ابن حجر ويحتمل ان يكون
للتوزيع على جميع البدن غرفة للراس وغرفة للشق الايمن وغرفة
للايسر وزاد الاسماعيلي في روايته ثلاثا من غسل الجنابة وفيه فقال
رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب واشار بيديه كلتيهما
كذا للخطيب وهي للاكثر في رواية البخاري وفي رواية ابي علي الشبوي
كلتاهما وفي رواية للبخاري كلاهما ورواية ابي علي كلتاهما مخرجه على ان
الف كلتا لا تتغير كالمقصور وكذا في المثنى كقول الشاعر
ان اباها وابا اباها * قد بلغا في المجد غايتاها
فغايتاها جاء بالالف وهو منصوب على المفعولية ويمكن ان يخرج الرفع
على اللغة الفصحى على القطع تقديره واشار بيديه هما كلتاهما ثنا محمد
قال [illegible] ثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني عرف بالنبيل
عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن القاسم ابن محمد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
اي اذا اراد ان يغتسل دعا اي طلب بشيء نحو بالنصب
صفة لشيء على المعنى فشيء وان كان مجرور اللفظ فهو مفعول في المعنى
وضمير دعا معنى الطلب ورواية البخاري نحو بالجر صفة على اللفظ فان قلت
شيء نكرة ونحو مضاف الى المعرفة فكيف يكون صفة للنكرة فالجواب
ان نحو بمعنى مثل وشبه ومثل كما قال ابن السراج وغيره ان مثلك وشبهك
وغيرك لا يتعرف بالاضافة فتقول مررت برجل مثلك وشبهك وغيرك
فلو لم تكن نكرات ما وصف بهن النكرات وانما نكرهن معانيهن

الا ترى انك اذا قلت مثلك جاز ان يكون مثلك في طولك او في قولك
او في علمك ولن يحاط بالاشياء التي يكون بها الشيء مثل الشيء لكثرتها الحلاب
اي قريب من الاناء الذي تسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من
شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار
ابو عاصم فكانه حلق بشبريه ونصفه دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر
كوز يسع ثمانية ارطال والحلاب بكسر الحاء المهملة قال القرطبي لا يصح غيرها
وقد استشكل تبويب البخاري عليه باب من بدا بالحلاب او الطيب عند
الغسل فاول من تكلم في ذلك الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله ابا
عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه
ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال وانما الحلاب
اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا وقال الازهري في التهذيب الحلاب
ضبطه جماعة بالحاء المهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما
هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة
هذا على الازهري من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى
ايضا وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاوله على الاناء فاخذ بكفه
اي من الماء الذي في الحلاب وفي رواية للبخاري بكفيه على التثنية فبدا
بهمز آخره اي ابتدا بشق بكسر الشين وهو الجانب او النصف راسه
الايمن ثم الايسر فيه استحباب البداءة بالميامن في الغسل والوضوء
والتيمم وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اخذ بكفيه جميعا
من الماء فقال بهما على راسه فيه ان قال بمعنى فعل اي غسل وقد
وقع اطلاق الفعل على القول عكس ما هنا في حديث لا حسد الا في اثنتين
قال فيه الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت ما يفعل
بهما على راسه الضمير في بهما عائد على الكفين فيه دليل على اجتزاء
الغسل بثلاث غرفات خلافا لما يفعله بعض الموسوسين من الاسراف
في الغرفات الكثيرة العدد بلا فائدة ويتوهم ان ذلك عبادة فنسال الله
السلامة من ذلك ثنا يعقوب ابن ابرهيم ابن كثير الدورقي الحافظ
قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي البصري عن زائدة ابن قدامة
ابو الصلت الثقفي عن صدقة ابن عيسى الحنفي قال المزي في التهذيب
هكذا ذكره وهو وهم والذي يروي عن جميع ابن عمير هو صدقة ابن
سعيد الحنفي الكوفي قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات

قال جميع بضم الجيم مصغرا بن عمير مصغر التيمي
احد بني تيم الله بن ثعلبة ابن عكابة بالموحدة ومعنى
تيم الله عبد الله اصله من قولهم تيمه الحب اى عبده وذلله فهو متيم قال
دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها باسكان
تاء التانيث احداهما اى احدى امي وخالتي كيف كنتم تصنعون
عند الغسل من الجنابة فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ قبل الغسل كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز
عن الوضوء اللغوي قال ابن بطال اجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم
وما روى عن علي انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه
او شك فيه ثم يفيض الماء على راسه ثلاث مرات رواية الخطيب
ثلاث مرار فيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي لا نعلم فيه خلافا
الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال القرطبي
وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقتضاها
ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس ونحن نفيض على
رؤوسنا خمسا استظهارا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة واسكان
الفاء هذا هو المشهور في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين
والفقهاء وغيرهم اى من اجل احكام فتل شعري قال ابن بري في الجزء
الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم اشد ضفر راسي يقولونه بفتح
الضاد وسكون الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة
وسفن قال النووي وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب
جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح الوجه الاول
لكونه المسموع ثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحي
بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قاضي مكة وثنا مسدد
قالا ثنا حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة اي بسبب الجنابة قال سليمان ابن حرب
ابن حرب يبدأ بهمز اخره اى يبتدئ فيفرغ بضم اوله اي يصب
بيمينه اي على شماله كما سيأتي في رواية مسدد وقال مسدد
في روايته اذا غسل يديه يصب الاناء اى بشماله على يده اليمنى
وهذا الادب اذا كان فم الاناء ضيقا كالابريق ونحوه يكون الاناء من جهة

يساره ونصب يساره على يمينه واذا كان فم الاناء واسعا كالقدح يكون
الاناء على يمينه ثم اتفقا اي مسدد وحماد قالا فيغسل فرجه يطلق
كما قال اصحابنا على القبل والدبر من الرجل والمرأة واصله الخلل بين شيئين
قال مسدد في روايته يفرغ بيمينه على شماله اي في غسل فرجه
بالنص واما في غيره فالمعروف من شانه انه كان يحب التيامن في طهوره وشانه
كله وربما كنت بتخفيف النون يعني عائشة في روايتها عن الفرج ولم تصرح
بان افراغ اليمين على الشمال كان في الفرج كراهية لذكره والقاعدة المستمرة
في الشرع انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس السراويل والنعل والخف
وغسل اعضاء الطهارة والمصافحة وما في معناه كان باليمين وما كان بضده
كدخول الخلاء والامتخاط والاستنجاء وخلع الخف فيستحب التياسر فيه ثم يتوضأ
كوضوئه للصلاة ظاهره انه لا يوجب غسل قدميه كما هو الظاهر ثم يدخل بضم الياء
يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل لانها غسلت في الوضوء ولا يحتاج
الى غسلها مرة ثانية فقبل ادخالها الاناء في رواية البخاري فاخذ
بكفيه قال الاصحاب يستحب بعد وضوئه ان يدخل يديه في الاناء باصابعه العشر
فيخلل باصابعه مبالغة شعره كذا قاله القاضي ابو الطيب والماوردي
والقاضي حسين قال ابن الرفعة وهو صريح في انه لا يخلله بماء يقبضه
يعني في يديه وقال ابن الصباغ يدخل اصابعه العشر في الاناء فياخذ الماء
بيده فيشرب به اصول الشعر من راسه ولحيته اي ليسهل ايصال الماء اليه ولفظ
مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي
من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء وللبيهقي من طريق حماد عن هشام يخلل بها
شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك قال
القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعمومه واما بالقياس
على شعر الراس حتى اذا رأى اي ظن انه قد اصاب الماء الشعر ووصل
الى البشرة او قال الراوي انقى البشرة كما سيأتي افرغ اى صب على
راسه من الماء ثلاثا اى ثلاث غرفات فيه التكرار في الغسل كما في
الوضوء فاذا فضل قال النووي فيه لغتان مشهورتان فتح الضاد
وكسرها ومعناه بقي من الماء فضلة صبها عليه اي على باقي جسده يبدأ بالشق الايمن
ثم الايسر مفهوم اذا الشرطية انه اذا لم يفضل منه شيء وقد عم الماء جميع جسمه
انه كاف ثنا عمرو بن علي الباهلي ابو حفص الفلاس قال ثنا محمد بن
ابراهيم ابن ابي عدي السلمي البصري قال ثنا سعيد ابن ابي عروبة
عن ابي معشر زياد ابن كليب التميمي الحافظ المتقن عن ابراهيم النخعي

عن الأسود ابن يزيد النخعي كان يصوم حتى يخضر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل
من الجنابة دعا بهمز آخره بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه بالقاف كما في نسخة
~~أبي علي والخطيب وسببه أن المراد غسل وجهه في وضوئه من مرافقه مع يديه~~
أبي علي والخطيب وسببه أن المراد غسل وجهه في وضوئه من مرافقه مع
يديه ثم رأسه ثم رجليه وعلى هذا ففيه دليل على تقديم الوضوء على الغسل وفي
نسخة من رواية ابن العبد غسل مرافغه بالغين المعجمة بدل القاف وكذلك
في نسخة بخط القرشي قال أبو زيد أي الأصل التهذيب وقال غيره المرافغ أصول
المغابن كما تحت الآباط والأفخاذ ومما قد يغفل عنه في الغسل باطن الأليتين
والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك فإنه يجب إيصال الماء في الغسل إلى
غضون البدن وكذا داخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأليتين
وأصابع الرجلين وغيرهما فإنه في حكم الظاهر وهذا كله في حكم الظاهر وهذا
كله متفق عليه وأفاض أي أسال عليه الماء واستدل به من لم
يشترط الدلك قال المازري لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف
في الغسل قائم فإذا أنقاهما يعني الكفين من الوسخ وعلى هذا فيتفق
ما قاله الليث أن الرفغ بالمعجمة هو الوسخ بين الظفر والأنملة قال الحربي أراد
صلى الله عليه وسلم إنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيعلق بها ما في
الأرفاغ أهوى بهما إلى حائط وروى الطبراني في الكبير
ورجاله موثقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني عن عبد الله بن
مسعود قال السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقي ثم تدخل يمينك
في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقي ثم تضرب بيسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها
ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم يستقبل الوضوء
فيتوضأ وضوءه للصلاة مع غسل الرجلين ويفيض الماء على رأسه ثلاثا
ثنا الحسن ابن شوكر بفتح الشين المعجمة والكاف البغدادي
الثقة قال ثنا هشيم ابن بشير السلمي مولاهم الواسطي
عن عروة ابن الحارث الهمداني بإسكان الميم أخرج له الشيخان
قال ثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها الشعبي لم يسمع منها فهو
مرسل لئن بفتح لام القسم بعدها إن الشرطية شئتم لأرينكم
بضم همزة أري وتشديد نون التوكيد أثر يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحائط حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة
فيه اتخاذ أمكنة معروفة لاتخاذ العبادة والمباحة وغيرها من صلاة ووضو

واغتسال لا يجاوزه حتى لقد بلغني عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن
الأبريق الذي كان يستنجي به أثر في الحجر مكانه حيث يلازم وضعه وتحريكه للاستنجاء
ولا يجاوزه إلى غيره ثنا مسدد قال ثنا عبد الله ابن داود ابن عامر
الهمداني ثم الشعبي الخريبي والخريبة بالخاء المعجمة محلة بالبصرة أخرج له البخاري
والأربعة قال ثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب مولى
ابن عباس قال ثنا عبد الله ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به من الماء ونحوه وأما بفتحها فهو فعل
المغتسل يغتسل به من الجنابة زاد البخاري وسترته
زاد ابن فضيل عن الأعمش بثوب فأكفأ ورواية البخاري فصب وهو
بمعناه من الإناء على يده والمراد باليد اليمنى يعني باليسرى
لأن فم الإناء ضيقا فغسلها مرتين أو ثلاثا الشك من سليمان
كما في البخاري وهو الأعمش أحد الرواة ولابن فضيل عن الأعمش فصب على
يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فيحمل على أن الأعمش
شك أولا ثم تذكر فجزم بالثلاث لأن سماع ابن فضيل منه متأخر ثم صب
على فرجه فغسل فرجه بشماله أي غسل ما على قبله ودبره من الأذى
نجاسة كانت كأثر الاستنجاء وغيره وكذا يغسل ما على الذكر من مني
ورطوبة فرج وغير ذلك ثم ضرب بيده اليسرى الأرض قال ابن
بطال هذا محمول على أنه كان في يده أذى من جنابة أو غيرها فلذلك ضرب
بيده الأرض فغسلها كما يغسلها عند الاستنجاء ثم مضمض وفي رواية
البخاري وغيره ثم تمضمض بزيادة التاء أوله وهو الأصل واستنشق وغسل
وجهه فيه ما تقدم ويديه زاد البخاري وغسل رأسه أي مسحه
بالماء يعني ولم يغسل رجليه بل أخرهما ثم صب على رأسه وباقي جسده
ثم تنحى يعني من مكانه إلى ناحية أخرى فغسل رجليه
استدل به بعض العلماء على أن تأخير غسل الرجلين أفضل ليكون
الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء وقد روي عن مالك وأحمد
ولكن الغسل والوضوء كاملا أفضل لأن ما وقع هنا لما نالهما في تلك
البقعة فناولته المنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل
وقيل هو الوسخ لأنه يندل به أي يزال به الوسخ فلم يأخذه وفي رواية
عفان عن أبي عوانة فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وفي رواية
البخاري فناولته ثوبا فلم يأخذه وفيه دليل على ترك التنشف

بالخرقة ونحوها وبه قال الأكثر انه مكروه في الغسل والوضوء وفيه دليل على خدمة الزوجات
للأزواج وجعل ينفض الماء عن جسده استدل به النووي وغيره على إباحة النفض
في الغسل والوضوء قال وهو الأظهر عند المحققين لهذا الحديث ووجه من منعه
لأن النافض لماء الوضوء كالمتبرئ من العبادة قال سليمان ابن مهران الأعمش
فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا
أن يتنشفوا به ولكن كانوا يكرهون العادة الناشئة عن الترفه اذا جرت
عليها الآدمي استهونه واستبعدته وتملكته فالحزم قطعها وتركها ومحا لفتها
فأما العادة التي اعتادها المسلمون ورأوها حسنة فهي عند الله تعالى حسنة
كما قال عبد الله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن كما قال الله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات
التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا
يعتادونه واعتبر نومهم الذي يألفونه وكذلك جرى تقديم الطعام إلى الضيفان
على ما جرت به العادة في إباحة الأكل منه للضيفان تنزيلا للدلالة الفعلية
منزلة الدلالة القولية قال مسدد قلت لعبد الله ابن داود
الهمداني أكانوا يكرهونه أي التنشف بالمنديل للعادة التي كانت
في الجاهلية فقال هكذا هو ولكن هذا وجدته في كتابي هكذا
قال أصحاب الحديث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه
فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والأحسن
أن يجمع بينهما كما فعل المصنف فيقول في حفظي وفي كتابي كذا وكذا فعل
شعبة وغير واحد من الحفاظ ثنا حسين ابن عيسى الخراساني
ابن حمران الطائي البسطامي أخرج له البخاري حديثا في
الوضوء مرتين ومسلم حديثا واحدا قال ثنا محمد ابن اسمعيل ابن أبي
فديك الديلي مولاهم عن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ذئب
العامري المدني عن شعبة بن دينار عن عبد الله عباس كان اذا اغتسل
من الجنابة يفرغ بضم أوله أي يصب بيده اليمنى على يده اليسرى
سبع مرات ثم يغسل فرجه فكل مرة من السبع
يغسل فرجه بيده اليسرى كما تقدم فنسي مرة كم أفرغ المأمرة رواية
الخطيب كم أفرغت يعني مرة فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري فقال لا أم لك
قال في النهاية هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم انتهى ولا يظن بابن

عباس أنه يقصد حقيقته هذا بل هو من باب التأديب له وقيل قد يقع مثل هذا
مدحا بمعنى التعجب منه وما يمنعك أن تدري قيل التأديب على إهمال التقليد
أمر شيخه وعدم اعتنائه بأمره ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءا كاملا وهو سنة
للغسل خلافا لأبي ثور حيث قال ان الوضوء شرط للغسل وهو خلاف الإجماع كما
نقله ابن جرير ثم يفيض على جلده بعد الإفاضة على رأسه كما تقدم
ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر
من الجنابة فيه التعليم بالفعل كما هو بالقول ثنا قتيبة ابن سعيد قال
ثنا أيوب ابن جابر اليمامي عن عبد الله ابن عصم بضم العين واسكان
الصاد المهملتين النصيبي ويقال ابن عصمة أبو علوان العجلي الحنفي وثقه ابن معين
قال أبو زرعة ليس به بأس قال أبو داود قال اسرائيل عصم وقال شريك
عصمة فسمعت أحمد يقول لعله ما قال شريك عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما قال كانت الصلوات خمسين صلاة وكانت أمة موسى مكلفين بها قال
القرطبي ولم يكلف به غيرها من الأمم السالفة وكانت قد ثقلت عليهم وعجزوا
موسى عليه السلام على إقامتها فخاف موسى عليه السلام على أمة محمد صلى الله عليه وسلم
أن تثقل الصلاة عليهم كما ثقلت على قومه فيعجزوا عنها ويدل على هذا قوله فاني قد
بلوت بني اسرائيل قبلك وكان الغسل من الجنابة سبع مرات
كما أن الغسل من نجاسة الكلب سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات
وهي رواية عن أحمد ابن حنبل انه يجب الغسل من نجاسة البول والغائط
والدم من النجاسات التي هي غير نجاسة الكلب والخنزير سبع مرات قياسا على نجاسة
الولوغ لما روي عن ابن عمر انه قال أمرنا بغسل الأنجاس سبعا يعني سبع مرات فينصرف
الآمر النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الثانية لا يجب العدد كما قال الشافعي رضي الله عنه
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره
موسى عليه السلام بالرجوع الى ربه يسأله التخفيف عن أمته يسأل ربه التخفيف
عن أمته ويرجع بين مناجاة ربه في الموضع الذي ناجاه فيه أولا وبين موسى
عليه السلام حتى جعلت الصلاة خمسا فيه نص على وقوع النسخ للحكم وقبل
التمكن من الامتثال بفعله وهو قول الجمهور والمراد به نسخ الخطاب الذي لم يتعلق
به عمل والنية ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية عدم جوازه ونقله القرطبي
عن المعتزلة ومن النسخ قبل التمكن ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج
اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ان النار لا يعذب بها الا الله وغسل الجنابة
مرة فرض واثنتان سنة وغسل البول من الثوب مرة ورواية الخطيب

والغسل من الجنابة فغسل البول من الثوب مرة وفيه حجة للشافعي ومن يتبعه أنه
يكفي في غسل غير نجاسة الكلب والخنزير مرة واحدة إن كانت حكمية أو زالت
عينها بالمرة الواحدة ويستحب التثليث ثنا نصر بن علي الجهضمي
قال حدثني الحارث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم وسكون المثناة
تحت الراسبي روى عنه الترمذي وابن ماجه أيضا ويقال فيه الحارث بن وجيه
بفتح الواو وإسكان الجيم ثم با موحدة حكاه الترمذي وسكون الحا المهملة
قال ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة بفتح العين من شعر
بدن الآدمي جنابة بالنصب بمعنى لو بقيت من شعر الآدمي
شعرة واحدة لم يصل إليها الما لبقيت الجنابة بتركها لها وأحكامها
فلا تجوز له الصلاة ولا غيرها مما يفتقر إلى الغسل فاغسلوا الشعر
شعر الرأس واللحية وغيرهما من الشعور كلها وأوصلوا الماء إليه
وأنقوا بفتح همزة القطع لأن ماضيه رباعي كما تقدم في قوله فانقاء إذا
أنقاهما ومعنى أنقوا أي طهروا البشرة جمع بشرة كذا رواية
الترمذي وهي ظاهر الجلد من الوسخ والقذر وأوصلوا إليه الما فلو كان
في موضع منه وسخ بحيث لا يصل الما إلى ما تحته لم ترتفع الجنابة قال أبو
داود الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة بفتح الواو كما تقدم عن الترمذي حديثه
منكر وهو ضعيف قال الترمذي حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه
إلا من حديثه وهو شيخ وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين
عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وذكر الترمذي أيضا أن الحارث تفرد
به عن مالك وقال الدارقطني في العلل إنما يروى هذا عن مالك بن دينار
عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره ورواه ابن ماجه في حديث فيه أدا الأمانة
غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة ثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد
ابن سلمة قال أخبرنا عطا بن السايب وثقه أيوب السختياني وأخرج له البخاري
حديثا مقرونا بأبي بشر عن زاذان بفتح الزاي والذال المعجمتين أي عمر الكندي
مولاهم العزيز عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من جنابة يستثنى من الشعر النابت في العين لأنه لا يجب
غسله ولا فرق بين الشعر الخفيف والكثيف بخلاف الوضوء لكثرة تكرار الوضوء قال
السبكي يجب قطع الشعرات المنعقدة ولا يسامح بباطن عقدها وهو ظاهر قال والجمهور على
خلافه لم يغسلها فعل بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله بها كذا وكذا

أي فعل بتلك الشعرة من العذاب من النار أي عذابا شديدا قال علي
رضي الله عنه فمن ثم بفتح المثلثة أي من أجل أن سمعت هذا التهديد
عاديت شعر رأسي أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو فمن ثم
عاديت رأسي قالها ثلاثا قال شارح المصابيح وقد صح أن عليا رضي الله عنه
كان يجز بضم الجيم شعره الحرص للشعر والصوف ونحوهما والمراد أنه قطع
شعر رأسه مخافة أن لا يصل الما إلى جميع شعره وروي أيضا أن حذيفة
كان يجز شعره خوفا من ذلك وروى الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد
أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الغسل من الجنابة فقال يبل أصول الشعر
وينقي البشر فإن مثل الذي لا يحسنون الغسل كمثل شجرة أمامها ماء
ولا وردها بنبت ولا أصلها يروى فاتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة
التي حملتم والسرائر التي استودعتم قلت كم يكفي الرأس من الما قال ثلاث حفنات

باب في الوضوء بعد الغسل

ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الأسود بن يزيد
النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة
ويصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح وصلاة الغداة فيه دليل
على جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة وتسمى صلاة الفجر وفيه
دليل على جواز الجمع بين صلاة النفل وصلاة الفرض بوضوء واحد
ولا أراه بفتح الهمزة أي أبصره يحدث وضوءا بعد الغسل وأخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة
قال النووي وغيره لو أفاض الما على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح
به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء
قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ قبله لا يأتي به ثانيا بعده لهذا الحديث فقد
اتفق العلما على أنه لا يستحب في الغسل وضوآن إلا أن يحدث من الوضوء الأول أو يشك
في الحدث

باب المرأة هل تنقض شعرها

زاد في نسخة الخطيب عند
الغسل ثنا زهير بن حرب وأحمد بن عمرو بن السرح شيخ مسلم قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو القرشي المكي عن سعيد بن
أبي سعيد كيسان المقبري عن عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم
عن مولاته أم سلمة هند رضي الله عنها أن امرأة من المسلمين
وفي رواية مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله وقال زهير بن حرب في
روايته أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر بفتح الضاد وإسكان الفا

هذا هو المعروف عند المحدثين والفقهاء وغيرهم كما تقدم من شد الضفر
اذا نسج شعر الرأس وجعله دوائر والضفيرة الدوائر حتى اجعل نسج شعر
رأسي شديدا افأنقضه قال القرطبي رواية افانقضه بالقاف قال
وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء قال ولا بد فيه من جهة المعنى للجنابة
اي لاجل الغسل من الجنابة او الحيض والنفاس زاد مسلم فقال لا وهذا
محمول عند جمهور العلماء على ان شعرها كان يصل الماء الى اصول الشعر
من غير نقض وحكى اصحابنا عن النخعي وجوب نقضه مطلقا وحكى ابن المنذر
عن الحسن وطاوس انه لا ينقض في الجنابة وينقض في الحيض قال ابن قدامة
اتفق الائمة الاربعة على ان نقضه غير واجب لحديث ام سلمة الا ان يكون في
رأسه حشو او سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته وان كان خفيفا
لا يمنع لم يجب والرجل والمرأة في هذا سوا وانما خصت المرأة بالذكر
لان الغالب اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله قال انما
يكفيك ان تحثي بكسر الفاء رواية مسلم ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثلاثا والحفنة بفتح الحاء ملء الكفين من اي شيء كان
والحفنات بمعنى الحثيات قال زهير ابن حرب في روايته تحثي عليه
ثلاث حثيات من ما يقال حثيت احثو حثيا وحثيات وحثوت احثو
حثوا وحثوات لغتان فصيحتان ثم تفيضي بفتح اوله واصله تفيضين
فسقطت النون لانه معطوف على منصوب اي تصبين على رأسك اعضائك
سائر اي باقي جسدك فاذا بالتنوين عوض عن الجملة اي فاذا انت
فعلت ذلك والمعنى فتصيرين طاهرة بعد ايصال الماء الى جميع اعضائك ثنا
احمد ابن عمرو ابن السرح قال حدثني عبد الله ابن نافع المدني
الصائغ بالصاد المهملة والغين المعجمة آخره قال ابن معين ثقة
عن اسامة ابن زيد الليثي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري
عن ام سلمة ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث المذكور
قالت ام سلمة فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
المتقدم وقال فيه واغمزي بهمزة وصل وكسر الميم والغين والزاي
معجمتان اي اطعني والغمز هو التحريك بشدة قرونك واحدها قرن
وهو شيء مجموع من الشعر اي حركي ذوايب شعر رأسك الملتف ليصل الماء
الى اصول الشعر فان وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير
نقض الشعر لم يجب نقضه قال ابن الاثير غمزها كبسها باليد ليدخل الماء
فيها اي في اصول شعرها عند كل حفنة بفتح الحاء من الماء ثنا عثمان

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى ابن ابي بكير بضم الباء الموحدة مصغر العبدي
قاضي كرمان قال ثنا ابراهيم ابن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم
ابن يناق بفتح المثناة تحت ثم نون ثم قاف آخره اخرج له الشيخان عن صفية
بنت شيبة ابن عثمان الحجبي العبدري الصحابي وهو من صغار الصحابة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان قول الصحابي
كنا نفعل كذا له حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم
ام لا وبه جزم الحاكم اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها كذا للبخاري
ثلاث حفنات بفتح الحاء والفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات وفي
بعض النسخ حفنات بسكون الفاء تخفيفا وقالت هكذا تعني بفتح
المثناة فوق اي تعني ثلاث حفنات بكفيها جميعا بسكون الميم وروى
جميعا بزيادة الياء يعني الماء فتصب على رأسها اي ثلاثا وبوب عليه
البخاري باب من بدأ بشق رأسه الايمن واخذت بيد واحدة فصبتها
على هذا الشق بكسر الشين نصف الشيء يعني
الجانب الايمن واخذت بيدها الاخرى فصبتها على الشق الاخر يعني
الايسر كما للبخاري وفيه دليل على الابتداء بالميامن في الطهارة ثنا نصر ابن علي
الجهضمي قال ثنا عبد الله ابن داود وهو ابن عامر الهمداني اخرج له البخاري عن عمر
ابن سويد وثق عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله امها ام كلثوم بنت الصديق
كانت بنت بعد الحسن ضخم جدا اصدقها مصعب الف الف دون عن خالتها
عائشة رضي الله عنها قالت كنا يعني ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم نغتسل اي من الجنابة والحيض وغير ذلك وعلينا اي
على رؤوسنا الضماد بكسر الضاد المعجمة وهو لطخ الشعر بالطيب والغسل ونحوهما
مما يلبد الشعر ويمسكه وفي الحديث ضمد عينيه بالصبر اي لطخهما به ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بانهم كانوا معه صلى الله
عليه وسلم وفي زمنه بخلاف الحديث الذي قبله محلات ومحرمات بضم
الميمين اولهما اي فلا ينقض شعورنا للاغتسال لا في حال الاحرام ولا في غيره
ثنا محمد ابن عوف ابن سفيان ابن جعفر الطائي الحمصي الحافظ وثقه
النسائي وعن عبد الله ابن احمد ابن حنبل قال ما كان بالشام منذ اربعين
سنة مثله قال قرأت في اصل اسمعيل ابن عياش بالمثناة تحت وثنا
محمد ابن اسمعيل فصرح بالتحديث عن ابيه اسمعيل ابن عياش العنسي الحمصي
العالم عالم اهل الشام في عصره قال حدثني ضمضم بفتح الضادين المعجمتين

ابن زرعة ابن ثور الحضرمي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات عن شريح بضم الشين ابن عبيد ابن شريح الشامي الحمصي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال انبائي جبير ابن نفير الحضرمي اخرج له مسلم في مواضع وهو ادرك الجاهلية عن الغسل من الجنابة ان ثوبان ابن جحدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر شعر راسه بالتحريك ليصل الما الى اصوله من النشر ضد الطي فليغسله حتى يبلغ الما اصول الشعر فيه دليل على وجوب غسل بشرة الراس وكل المتخللات مما بين الشعر يمكن ايصال الما اليها من غير ضرر فلزمه ايصال الما اليه كسائر بشرته واما المراة فلا حرج عليها ان لا تنقضه بل لتغرف بكسر لام الامر على راسها من الما ثلاث غرفات بفتح الغين والرا وتسكن الرا تخفيفا عند قوم بكفيها في هذه الرواية حذف يوضحه رواية مسلم انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين فبين في هذه الرواية انها تفيض على جسدها الما بعد الثلاث غرفات وظاهر الحديث ان الرجل يجب عليه ايصال الما الى اصول شعره بخلاف المراة ولم اجد من قال به ولعل الوجه في ذلك ان الرجل لما كان الغالب في جنسه قلة الشعر اشترط عليه ايصال الما الى اصول الشعر اذ ليس فيه مشقة ظاهرة بخلاف النسا فان الغالب عليها غزارة الشعر وطوله وهن يتخذنه في تطويله والتداوي لذلك ويتفاخرن بذلك فكان ايصال الما اليه فيه مشقة كثيرة وقد يكون في نقض الشعر مشقة ايضا فسومحوا لذلك بالاكتفا بثلاث غرفات مع غمز الشعر وكبسه وتحريكه كما تقدم باب في الجنب يغسل راسه بخطمي يجزيه ذلك ثنا محمد ابن جعفر ابن زياد ابو عمران الوركاني خراساني نزل بغداد اخرج له مسلم في الايمان والنكاح والبيوع قال ثنا شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر النخعي القاضي ادرك زمن عمر ابن عبد العزيز واستشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة وروى له مسلم في المتابعات عن قيس ابن وهب الهمداني وثقوه عن رجل من بني سواة بضم السين والمد ابن عامر من بني سوا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي بكسر الخا المعجمة الذي يغسل به الراس كذا للجوهري وقال الازهري هو بفتح الخا ومن قال الخطمي بكسر الخا فقد لحن وهو جنب اي في حال الجنابة والمراد انه اذا اجنب يغتسل منها بالخطمي ويجتزي بذلك اي انه كان

يكتفي بالما

يكتفي بالما الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ما اخر صافي يخص به الغسل وهذا فيما اذا وضع الشيد على الراس وغسله به فانه يجزيه ذلك ولا يحتاج أن يصبب عليه الما ثانيا والضمير في عليه عائد على الخطمي ولم يتعرض على نفسه لافاضة الما على جسده اما اذا طرح السدر في ما ثم غسل به راسه فانه لا يجزيه ذلك المخلوط بل لا بد من الما القراح بعده فلينتبه لذلك لئلا يلتبس وقد نبه على ذلك صاحب فوايد المهذب في الجنايز ويحتمل انه عليه السلام غسل راسه بالما الصافي قبل ان يغسله بالخطمي وارتفعت الجنابة عن راسه وان يغتسل بطهور الانبيا ويحتمل ان الخطمي كان قليلا والما لم يتغير وفي هذا الحديث دليل على ان الاكتفا بمرة واحدة لكن التثليث سنة باب فيما يفيض بين الرجل والمراة من الما ثنا محمد ابن رافع ابن ابي زيد سابور القشيري الزاهد النيسابوري بعث ابن طاهر اليه بخمسة الاف درهم على يدي رسول له فدخل عليه وهو يأكل الخبز مع البصل فوضع الكيس بين يديه فقال خذ لا احتاج اليه فان الشمس قد بلغت روس الحيطان بعد شيء تغرب قد جاوزت الثمانين فذهب الرسول بالمال فدخل ابنه فقال يا ابت ليس لنا الليلة خبز قال ابن داود وبه ربما خرج الينا في الشتا وقد لبس لحاف النوم قال ثنا يحيى ابن ادم ابن سليمان الاموي مولاهم احد الاعلام قال ثنا شريك ابن عبد الله النخعي عن قيس بن وهب الهمداني عن رجل من بني سواة بضم السين ابن عامر ابن صعصعة بطن من قيس عن عايشة فيما يفيض بفتح اوله من الرجل والمراة من الما يعني انه سال عايشة عن الما الذي ينزل بين الرجل والمراة من المذي والمني وما حكمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ما يصب على الما اي يصبه على الما الذي ينزل منه عند مباشرتها ويروى يصب علي بتشديد اليا ما وفيه حجة لما ذهب اليه احمد ابن حنبل في المذي انه يكفي في غسله رش كف من ما لحديث سهل الاتي ثم يصبه عليه يعني الما الباقي منه قال الاثرم قلت لابي عبد الله حديث سهل ابن حنيف في المذي ما تقول فيه قال الذي يرويه ابن اسحق قلت نعم قال لا اعلم شيا يخالفه وهو ما روى سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة واذى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك منه الوضو قلت كيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ما فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه قال الترمذي حديث حسن صحيح باب في مواكلة الحايض ومجامعتها ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة قال ثنا ثابت

ابن أسلم البناني بضم الباء يقال بنانة الذي منهم ثابت هم بنو سعد ابن لؤي
ابن غالب وبنانة هي أمة لسعد حضنت أولاده فنسبوا إليها عن أنس ابن مالك
أن اليهود كانت رواية مسلم كانوا وكلاهما جائز إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها
من البيت الذي هم فيه حتى لا يساكنوها ولم يواكلوها روى الترمذي عن عبد الله
ابن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها
وقال الحديث حسن قال وقول عامة أهل العلم لم يروا في مواكلة الحائض بأسا ولم
يشاربوها ولم يجامعوها في البيت أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن
في بيت واحد والمراد باليهود في هذا الحديث يهود المدينة وما والاها كانوا قد
استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك روى الطبري عن السدي أن السائل عن ذلك هو ثابت
ابن الدحداح وقيل هو أسيد ابن حضير وعباد ابن بشر قال القرطبي وهو قول
الأكثرين فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قال الطبري المحيض اسم الحيض
وقيل مصدر كالحيط ومثله المعتل من قال يقيل قل هو أذى أي شيء يتأذى
به الرجل والمرأة وغيرهما والأذى لفظ جامع لأشياء تؤذي وسمي الحيض أذى
لأنه دم وقذر ومنتن وخارج من سبيل البول فاعتزلوا النساء في المحيض
أي في زمان الحيض إن حملت المحيض على المصدر أو محل الحيض إن حملته على الاسم
ومذهبنا أن هذا الثاني هو الحيض وليس الدم قال القرطبي مقصود هذا النهي
ترك المجامعة فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته
إذا حاضت وكذا حكى الرافعي في النكاح أن الزوج يجتنب من الحائض جميع بدنها
وهذا قول شاذ خارج عن أقوال العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة
الثابتة بخلافه وقد دخلت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له أراغب أنت عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الآية أي إلى قوله يحب المتطهرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن أمر إباحة في البيوت بخلاف
ما كانت اليهود تعتقده من التحريم واصنعوا كل شيء من أنواع الاستمتاع
غير لفظ مسلم إلا النكاح استدل به النووي على أن الاستمتاع فيما بين
السرة والركبة غير القبل والدبر ليس بحرام ولكنه مكروه كراهة تنزيه وهو
وهو وجه لأصحابنا ثم قال النووي هو أقوى يعني من الوجهين الآخرين من
حيث الدليل فهو المختار قال وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومحمد ابن الحسن
وأصبغ وإسحق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر والنووي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل
واستدل لهذا الوجه بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض اسم لمكان
الدم فتخصيصه بموضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وقوله

هذا

هنا في الحديث افعلوا كل شيء إلا النكاح تفسير لمراد الله تعالى ولأن الله تعالى منع الوطء
لأجل الأذى فاختص بمحله وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق
الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم فقالت اليهود يهود المدينة وما والاها
ما يريد هذا الرجل يعنيا النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع شيئا
من أمرنا أي من أحكام ديننا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد ابن حضير
بضم أوله وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وعباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة ابن بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة الأنصاري
الأشهلي من جلة الصحابة شهد بدرا والمشاهد وأضاءت له عصاه لما
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم اليمامة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن
في المحيض بفتح النون الأولى وسكون الثانية رواية مسلم أفلا نجامعهن
فتمعر بتشديد العين المهملة أي تغير كما في رواية مسلم فتغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند سماع كلامهما حتى ظننا أن أي أنه
قد وجد أي غضب عليهما قال القرطبي تغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما كان ليتبين أن الحامل على مشروعية الأحكام إنما هو أمر الله تعالى
ونهيه لا مخالفة أحد ولا موافقته كما ظننا فخرجا من عنده فاستقبلتهما
هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الهدية هي التي تنقل إلى المهدى
له إكراما وفيه قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ولكن كان يكافئ عليها ولا
يقبل الصدقة لأنها أوساخ الناس فبعث رسولا في آثارهما فجاء
فسقاهما من اللبن فظننا رواية مسلم فعرفنا أنه لم يجد بكسر الجيم
أي لم يغضب عليهما والمصدر منه موجدة بفتح الميم وكسر الجيم قال القرطبي
لما خرجا من عنده وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما أن يحزنا وأن يتكدر
حالهما فاستدرك ذلك بسقيهما اللبن واستمالهما وأزال عنهما ما أصابهما
رأفة منه ورحمة لهما على مقتضى خلقه الكريم كما قال تعالى بالمؤمنين رءوف رحيم ثنا
مسدد قال ثنا عبد الله ابن داود تقدم عن مسعر بكسر الميم ابن كدام
عن المقدام ابن شريح عن أبيه شريح ابن هانئ المذحجي أصله من اليمن أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من كبار أصحاب علي شهد الحكمين
بدومة الجندل ووفد أبوه هانئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك من
الولد فقال لي شريح وعبد الله وعبد الله قال فمن أكبرهم قال شريح فقال
فأنت أبو شريح قد غاله وولده قتل في ولاية الحجاج ابن يوسف ويقال وهو
يرتجز قبل أن يقتل ۞ قد عشت بين المشركين أعصرا ۞ ثم أدركت النبي المنذرا ۞

وبعده صديقه وعمرا ۝ ويوم مهرات ويوم تسرا ۝ والجمع في صفينهم والنهرا
هيهات ما اطول هذا عمرا ۝ روى له البخاري في الادب وفي افعال العباد
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق بفتح المهملة
والراء المشددة العظم اى اكل ما عليه من اللحم باسناني يقال تعرقته
واعترقته وانا حايض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه
باثبات الميم وهي لغة فاشية نظما ونثرا وفي الحديث لخلوف فم الصايم وزعم
ابو علي ان الميم لا تثبت الا في الشعر كقول الشاعر ۝ يصبح ظمانا وفي البحر فمه ۝
وتابعه ابن عصفور وغيره وهذه الاحاديث حجة عليهما في الموضع الذي فيه
وضعته وفيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن عاشرته واظهار المحبة
لازواجه وأشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي
كنت اشرب رواية كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في فيشرب وهذه الاحاديث متفقة على الدلالة على ان
الحايض لا ينجس منها شي ولا يجتنب منها الا موضع الاذى حدثنا محمد بن كثير
قال ثنا سفيان ابن سعيد الثوري عن منصور ابن عبد الرحمن
الحجبي عن امه صفية بنت شيبة من صغار الصحابة عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري
بفتح الحا وقد تكسر لفظ البخاري يتكي في حجري ثم يقرا القران
وللبخاري في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فيقرا
وانا حايض قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحايض لا تقرا
القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج
الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان ذاتها وثيابها مبنية
على الطهارة ما لم يشاهد نجاسة وهذا مبني على منع القراة في المواضع
المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قاله النووي
وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ثوابها طاهرة
قاله القرطبي باب الحايض تناول من المسجد
ثنا مسدد ابن مسرهد قال ثنا ابو معوية محمد ابن خازم الضرير
عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ثابت ابن عبيد تصغير عبد الانصاري
اخرج له مسلم هذا الحديث عن القاسم ابن محمد عن عايشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة بضم الخا واسكان الميم قال في
النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص
ونحوه من الثياب قال ولا يسمى خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها

مستورة بسعفها من المسجد قال عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لها من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد معتكفا وكانت عايشة في حجرتها وهي حايض لقوله بعده ان حيضتك
ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد
لم يكن لتخصيص اليد معنى فقلت رواية الخطيب قلت بحذف الفا اني حايض
توهمت انها لا يجوز لها ادخال يدها في المسجد فقال ان حيضتك بفتح الحا
قال النووي هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح قال الخطابي صوابه بالكسر
اي الحالة والهية كقولهم حسن الجلسة وانكره عياض عليه وقال الصواب ما قاله
المحدثون الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك قال ومعناه ان النجاسة
التي يصان عنها المسجد هي دم الحيض وليست في يدها وهذا بخلاف حديث
ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر قال النووي ولما قاله
الخطابي وجه ليست في يدك قد يوخذ منه ان النجس مخصوص بجميع
بدن الحايض وان جسمها طاهر ما لم يكن عليه دم او نجس به باب
الحايض تقضي الصلاة ثنا موسى ابن اسمعيل ابن سلمة المنقري قال
ثنا وهيب ابن خالد الباهلي مولاهم الحافظ عن ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي عن معاذة بضم
الميم هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقها التابعين ان امراة
سالت عايشة وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة
الراوية اخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن
معاذة انقضى بفتح همزة الاستفهام والتا المثناة فوق الحايض
الصلاة يعني الفايتة في زمن الحيض فقالت احرورية الحروري
منسوب الى حرورا بفتح الحا وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنة
را ثانية مع المد بلدة على ميلين من الكوفة والمد فيها اشهر قال المبرد النسبة
حروراوي وكذا كل ما كان في آخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري
بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا
على علي رضي الله عنه كانوا من البلد المذكور فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة
لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه
من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام انكار زاد
مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب
العلم لا للتعنت انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي

الصلاة الفائتة **ولا نؤمر بالقضا** وللاسماعيلي فلم تكن تقضي ولا نؤمر به والا بقولها فلم نكن نقضي وصح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا **ثنا الحسن بن عمر** السدوسي توفي سنة ٢٣٢ **قال انبانا سفيان** ابن عبد الملك صاحب ابن المبارك روى له مسلم في مقدمة كتابه وذكره ابن حبان في الثقات **عن** عبد الله **ابن المبارك عن معمر عن ايوب** ابن ابي تميمة **عن معاذة العدوية عن عايشة بهذا الحديث** المذكور **وزادت فيه فنؤمر** زاد مسلم كان يصيبنا ذلك فنؤمر **نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة** فيه دليل على ما يقوله الاصوليون والمحدثون اذا قال الصحابي كنا نؤمر وكنا ننهى عن كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا ان ذلك حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يقم الحجة به واكتفت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال عن سقوط القضا بكونه لم نؤمر به قال ابن دقيق العيد ويحمل ذلك على وجهين احدهما ان يكون احدث اسقاط القضا من سقاط الادا ويكون سقوط الادا دليلا على سقوط القضا فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم الثاني قال وهو الاقرب ان السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده وحيث لم يثبت لهن ذلك دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الحجة مرة اخرى وهي الامر بقضا الصوم وتخصيص الحكم به وكلا الوجهين حسن جميل ونقل ابن المنذر اجماع العلما على ذلك لكن حكى ابن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة ابن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة واستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره

باب فيمن اتى الحايض **ثنا مسدد قال ثنا يحيى** القطان **عن شعبة قال حدثني الحكم** ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق مصغر **عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن** ابن زيد ابن الخطاب العدوي **عن مقسم** بكسر الميم ابن بجرة مولى عبد الله ابن الحارث ابن نوفل الهاشمي اخرج له البخاري حديثا واحدا في سورة النسا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار** كذا للنساي لكن بزيادة باتي قوله او بنصف دينار يتخير فيهما هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار يتخير فيهما وربما **لم يرفعه شعبة** وشك في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد ولم يذكر النساي هذا الشك من شعبة **ثنا عبد السلام ابن مطهر** بضم الطا وتشديد الها ابن حسام الازدي اخرج له البخاري عن عمر ابن علي المقدمي **قال**

ثنا جعفر ابن سليمان الضبعي نزل بني ضبيعة البصري اخرج له مسلم في مواضع **عن علي ابن الحكم البناني** بضم الموحدة البصري اخرج له البخاري في الاجارة **عن ابي الحسن الجزري** بفتح الجيم والزاي ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته وذكره مسلم في الكنى ولم يسمه بل قال روى عن عمرو ابن مرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **عن مقسم عن ابن عباس** رضي الله عنهما هذا موقوف والموقوف عندهم ما قصر به واحد من الصحابة قولا او فعلا ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اليه اسناده او لم يتصل **قال** في المراة الحايض **اذا اصابها زوجها في الدم فدينار** ان تعين دينار على خبر الابتدا تقديره فالحكم او فالواجب دينار ويصح ان يكون التقدير فعليه دينار ويقال تقديره فعليه تصدق دينار بحذف المضاف واقيم الدينار مقامه **واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار** النصف فيه ما تقدم في الدينار رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا ورواه الترمذي والبيهقي بلفظ اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وهذا الحديث حجة للقول القديم من مذهب الشافعي انه من وطي امراته في الحيض وهو عالم بتحريمه عليه مختارا وجب عليه الكفارة وهو دينار ان وطي في اقبال الدم ونصف دينار ان وطي في ادباره وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق والمراد باقبال الدم زمن قوته وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وحكى الفزاري وامام الحرمين وجها ان اقباله ما لم ينقطع وادباره بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي ابو الطيب والجديد لا كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في رواية **وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم** ابن مالك الجزري **عن مقسم** بنحو ما تقدم **ثنا محمد ابن الصباح البزاز** بزايين معجمتين **قال ثنا شريك** ابن عبد الله النخعي **عن خصيف** بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزري ابي عون صدوق سيي الحفظ **عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله** اي اذا جامع امراته في حال الحيض **وهي حايض فليتصدق بنصف دينار** كذا رواية الترمذي قال المنذري قد اضطرب في هذا الحديث في اسناده ومتنه فاسناده انه روي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا واضطراب متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي بنصف وبدينار

فان لم يجد فبنصف دينار وروى فيه التفرقة بين ان يصيبها في الدم
او انقطاع الدم وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف
دينار وروي في هذا الحديث يتصدق بنصف دينار وفي الحديث الاتي بخمسي
دينار وكذا قال علي ابن بذيمة بفتح البا الموحدة وكسر الذال المعجمة
وتقوه على تشيعه عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مرسل والمشهور في حد المرسل عند المحدثين ما رفعه التابعي الى النبي صلى
الله عليه وسلم ومقسم هنا من مشاهير التابعين ولا فرق بين ان يكون
التابعي من كبارهم كعبيد الله ابن عدي وسعيد ابن المسيب او من صغارهم
كالزهري وابي حازم وروى الاوزاعي عن يزيد ابن عبد الرحمن
ابن ابي مالك الهمداني قاضي دمشق وثقه ابو حاتم عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهو قريب من النصف والمراد
بالدينار هو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف
الى الفقرا والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد هو
مقتضى اطلاق الحديث باب يصيب منها دون الجماع
ثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب بفتح الميم والها
الرملي الزاهد الثقة قال حدثني الليث عن محمد ابن شهاب الزهري
عن حبيب الاعور مولى عروة اخرج له مسلم في الايمان عن مولاه
عروة ابن الزبير عن ندبة بفتح النون واسكان الدال
وفتح البا الموحدة وقيل بدبه بضم الموحدة وفتح الدال مولاة
ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه
يقال باشر الرجل امراته اذا تمتع ببشرتها وما يتبعها من الشعر وغيره
وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ الى انصاف الفخذين
لفظ رواية النسائي اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين
او قال الى انصاف الركبتين شك من الراوي فتحتجزبه قال
النسائي وفي حديث الليث محتجزة به انتهى يقال احتجزت المراة بالزاي اذا
شدت الازار في وسطها كان ذلك حاجزا فيما بينها وبين زوجها من مس بشرتها
والرواية الى انصاف الفخذين يدل على انه يجوز للرجل الاستمتاع بالركبة
والسرة في معناها اذ لا فارق وكذا ما حاذاهما وقد قال النووي الاستمتاع
بما بين السرة والركبة وما حاذاهما لم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار والجزم

بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح قال ويحتمل
ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة فان كانا عورة كانا كما بينهما وان قلنا
بالمذهب انهما ليستا بعورة ابيحا قطعا كما وراءهما انتهى وهذه الرواية مجبرة لما
اختاره النووي والله اعلم ثنا مسلم ابن ابرهيم الفراهيدي مولاهم
شيخ البخاري قال ثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر الكوفي احد الاعلام
عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا
اي احدى نسائه وجاءته اذا كانت حائضا ان تتزر
كذا اشتهر بتشديد التا قال المطرزي وهو عامي والصواب ان تأتزر والهمزة
الثانية فا افتعل وقد نص الزمخشري على خطا من قال اتزر تتزر بالادغام واما
ابن مالك فحاول تخريجه على وجه يصح وقال انه موقوف على
السماع كاتكل ومنه قراة ابن محيصن فليؤد الذي ايتمن بالف وصل وتا مشددة
وهذه القراة مع صحة الرواية يرد عليهما وكلام العرب تابع لكتاب الله وسنة
رسوله والمراد بالاتزار ان تشد ازارها على وسطها وحده الفقها ذلك
بما بين السرة والركبة بالعرف الغالب وفيه تعليم الرجل زوجته احكام الحيض
وغيره من الامور الشرعية التي تحتاجه وامرها بستر ما يجب ستره منه فالاولى
ان يامرها بالستر من المحارم عما لا يجوز لهم النظر اليه وقد يوخذ منه ان الزوج كما يحرم
عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة بالمباشرة يحرم عليه الاستمتاع بالنظر الى ما بين
السرة والركبة ايضا ثم يضاجعها زوجها فيه جواز مضاجعة الحائض
وتقبيلها والنوم معها في الفراش وقال مرة اخرى يباشرها مكان يضاجعها
واقتصر النسائي على رواية يباشرها وفي رواية له كان يامرنا اذا حاضت
احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها ثنا مسدد
قال ثنا يحيى القطان عن جابر ابن صبح بضم الصاد المهملة واسكان
البا الموحدة قال سمعت خلاس بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام
واخره مهملة ابن عمرو الهجري بفتح الها والجيم قيل لم يسمع من علي وروى له
البخاري مقرونا باخر قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار بكسر الشين المعجمة وهو ما ولي الجسد من الثياب (بالدم)
وشاعرتها معها في شعار واحد الواحد قد يوخذ جواز نوم المراة
وزوجها عريانين في غطا واحد اذا كانت موتزرة في الحيض وان
كانت غير حائض ولا نفسا فعريانان ليس عليهما غير الغطا فلو كان
عليهما شي يلي جسدهما لقالت كنا نبيت في دثار واحد فان الدثار

هو ما يلقيه الإنسان عليه من كساء أو غيره فوق الشعار الذي يلي شعر جلده جلده
وأنا حائض أي طامث بالثاء المثلثة والطامث الحائض وفرق بعضهم
بأن الطمث أول ما تحيض والطمث أصله الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن أي لم
يزل بكارتهن وسمي الافتضاض طمثا لما فيه من إسالة الدم ولفظ رواية
النسائي وأنا طامث حائض فإذا أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده
بفتح المثناة تحت وسكون العين المهملة وضم الدال أي يجاوز في الغسل
موضع الدم ويؤخذ منه أنه إذا غسل موضع النجاسة من الدم مثلا لا يجب عليه غسل
ما يجاوزها لأن النجاسة تسري قال أصحابنا ولو غسل نصف ثوب نجس ثم
غسل باقيه فالأصح أنه إن غسل مع ما فيه مجاوره من الأول طهر كله وإن غسل
الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره طهر الطرفان وبقي المحل
المنتصف نجسا على حاله وقال ابن العاص لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة
لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس بملاصقة
الجزء الأول ثم صلى فيه أي في الغطاء الذي كان شعارا لهما وفيه دليل على جواز
الصلاة في الثوب الذي نامت فيه الحائض ومس جلدها إذا لم يظهر فيه نجاسة
وترك الصلاة في هذا وأمثاله وسوسة من الشيطان وتخيل فاسد وسيأتي
عن عائشة أيضا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا
فوقه كساء فلما أصبح أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة وإن
أصاب تعني ثوبه مني شيء من الدم غسل مكانه لم يعده
أي لم يجاوزه كما تقدم صلى فيه كذا في رواية اللؤلؤي وفي نسخة من
رواية ابن العبد لم يعده ثم صلى فيه وفي رواية النسائي لم يعده وصلى فيه ثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني أبو عبد الرحمن
قاضي إفريقية قال ابن يونس أحد الثقات الأثبات وقال أبو داود أحاديثه
مستقيمة عن أبي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضي إفريقية لمروان
ابن محمد كان أسيرا في الروم أول مولود ولد بإفريقية بعد أن فتحها
المأمون أخرج له البخاري في كتاب الأدب عن عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن غراب منقول من اسم الطائر المعروف اليحصبي
تابعي لا صحابي أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة
رضي الله عنها قالت إحدانا أي إحدى النساء تحيض وليس لها
ولزوجها إلا فراش واحد فيه فضيلة الصحابة وما كانوا عليه من التقلل
من الدنيا وسؤال نسائهم عما يحدث لهن من الأحكام الشرعية قالت
عائشة أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي في بيتي

فمضى إلى مسجده قال أبو داود تعني مسجد بيته فيه
أنه يستحب للرجل أن يتخذ له في بيته مصلى يصلي فيه ويقرأ فيتعبد
كما تقدم وسيأتي فلم ينصرف منه حتى غلبتني عيني كناية عن شدة
النعاس وأوجعه البرد الشديد يشبه أن يكون ذلك الوقت في آخر الليل
فقال ادني بهمزة وصل وسكون الدال وكسر النون أمر من الدنو
وهو القرب وأصله ادنوي فالواو لام الكلمة تحذف الواو وكسرت
النون لمجانسة الياء مني فقلت إني حائض يدل على أن هذا كان
بعد نزول قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال وإن يشبه أن
يكون شاهدا على حذف شرط إن الشرطية إذا علم تقديره
وإن اكشفي عن فخذيك وفي رواية
عن فخذك بالإفراد فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره
على فخذي استدل به ابن عبد البر في الاستذكار على
أن الحائض يجتنب منها موضع الدم لا غير فقال قال به سفيان
الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وحجتهم حديث ثابت
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء ما خلا النكاح وفي رواية
بعض رواته ما خلا الجماع وحديث إن حيضتك ليست في يدك قال
وفيها دليل على أن كل عضو منها ليست به الحيضة ودل على أن الحيض لا حكم
له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله وعن مسروق سألت
عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء إلا الفرج وعن حكيم
بن عقال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت قالت فرجها ثم قال
وإذا ثبتت هذه الآثار وكان بعضها يعضد بعضا وقد ذكر أبو داود
في السنن حديثا مسندا فذكر الحديث وقال هذا يبين لك ما قلنا
وبالله توفيقنا وحنت بفتح الحاء المهملة والنون من قولهم حنيت
ظهري وحنيت العود إذا عطفته وحنوت لغة ومنه الحديث في
الصحيح لم يحن أحد منا ظهره أي يثنيه للركوع قيل وروي حنيت
بالجيم عليه إذا أكببت عليه وجاءت الروايتان في اليهودي
الذي زنا بالمرأة فرأيت الرجل يجنأ عليها أي يكب عليها يقيها
الحجارة حتى دفئ بكسر الفاء وهمز آخره أي حمي بانعطافها وانكبابها
عليه وزال عنه ألم البرد ونام عنده ما اشتد فأبها وفيه جواز
ستر الرجل يأخذ زوجته للحاجة من برد ووجع ونحوه من غير لذة
وفيه جواز الاستخدام للطيف بالنوم وغيره في حجرها وإن كان فيه

نوع استمتاع ثنا سعيد بن عبد الجبار ابن يزيد
القرشي الكرابيسي نزيل مكة أخرج له مسلم وروى عنه قال ثنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد عن أبي اليمان الرجل اسمه
كثير بن اليمان ثقة عن أم ذره بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
المدنية مولاة عائشة مقبوله والذي رأيته في نسخة الكاشف
للذهبي أم ذرة عن مولاتها عائشة أنها قالت كنت إذا
حضت نزلت عن المثال بكسر الميم وتخفيف المثلثة وهو الفراش
الخلق ومنه حديث علي فاشترى لكل واحد منهما مثالين قيل
هما النمطان والنمط ما يفترش من مفارش الصوف الملونة وجمع
المثال مثل بضمتين ومنه حديث عكرمة أن رجلا من أهل الجنة
كان مستلقيا على مثله جمع مثال على الحصير جمعها حصر
وثانيها بالهاء عامي فلم نقرب بفتح النون والراء رسول منصوب
على المفعولية الله يقال في المتعدي بنفسه قرب بكسر الراء يقرب
بفتحها فإن لم يتعد قلت قربت منه بضم الراء لا غير ولم ندن بحذف
الواو هكذا في نسخة الطيب وهي الصواب حتى نطهر قد يستدل
بهذا الحديث لما نقله الماوردي عن عبيدة السلماني التابعي وهو بفتح
العين والسين بن السلماني وهو تحريم الاستمتاع بجميع بدن الحائض
وهو موافق لما حكاه النووي في كتاب النكاح من الروضة تبعا للرافعي
عن أبي عبيد ابن حربويه من كبار أصحابنا المتقدمين أنه لا يجوز على وفق هذا
المذهب وحكاه القرطبي عن ابن عباس أنها إذا حاضت يعتزل الرجل
فراشها ثم قال وهو قول شاذ عن أقوال العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه
وقد أنكرت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت أراغب أنت عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا موسى بن إسمعيل عن حماد
ابن سلمه عن أيوب السختياني عن عكرمة عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض
شيئا ألقى على فرجها ثوبا لتشده على فرجها قطعا للذريعة وتنبيها على تركه
وترك الاستمتاع به ثنا عثمان ابن أبي شيبة قال ثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي وله مصنفات عن أبي
إسحق سليمان ابن فيروز الشيباني الكوفي عن عبد الرحمن بن الأسود
ابن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين
عن أبيه أبي الأسود التابعي المتعبد عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح بفتح الفاء
وبعد الواو الساكنة حاء مهملة حيضتنا بفتح الحاء لا غير كذا في
نسخة الخطيب بالحاء المهملة وهو الصواب وفي كتاب أبي علي التستري
بالجيم وهو خطأ وإن كان له وجه وفوح الحيض معظمه ومثله فوع الدم
يقال فاع الدم وفاح بمعنى وفي رواية البخاري فور حيضها ومعناها واحد
قال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها أن نتزر
بتشديد المثناة فوق وفي رواية الكشميهني للبخاري نأتزر بهمزة
ساكنة وهي أفصح في العربية ثم يباشرنا هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة
لا بمعنى الجماع وأيكم يملك إربه بكسر الهمزة وسكون الراء آخره موحدة
قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وهو الفرج وروي بفتح الهمزة والراء معناه
حاجته والحاجة تسمى أربا وذكر الخطابي في شرحه أنه روي بالوجهين وأنكر
في موضع آخر كما نقله النووي وغيره رواية الكسر وكذا أنكرها النحاس والمراد
أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره
ممن حام حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس
بمعصوم ولهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في عقد سد
الذرائع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه
صلى الله عليه وسلم ذهب أحمد وإسحق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع
بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي
واختيار أصبغ من المالكية واستدل الطحاوي على الجواز بالحديث المتقدم ألقى
على فرجها ثوبا وبأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا
غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار وفصل بعض الشافعية فقال إن كان
يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه
النووي قال ابن حجر ولا يبعد تخريج وجه آخر مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده
لظاهر التقييد بفور حيضتها باب المرأة تستحاض ومن
قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان ابن
يسار عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت
وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما سيأتي تهراق بضم التاء
وإسكان الهاء كما تقدم الدماء أي يجري دمها كما تهراق الماء يعني أنها
تستحاض وليس تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر معناه عند أهل العلم أنها كانت امرأة

لا ينقطع دمها ولا ينفصل ولا ترى منه طهرا ولا نقا وقد زادها ذلك على
ايام كانت لها معروفة وتمادى بها **فاستفتت لها ام سلمة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض اذ كانت عندها
وعند غيرها عادة دم الحيض انه ينقطع **فقال لتنظر** مرفوع على انه خبر بمعنى
الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وفي رواية الخطيب لتنظر
بكسر لام الامر الجازمة للمضارع وكذا في رواية الموطا وفي رواية له فلتنظري
بسكون لام الامر بعد الفا وزيادة يا المخاطبة في آخره والاكثر باللام **عدد** اصله
من العد وقيل العدة بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون **الليالي والايام**
التي كانت تحيضهن من الشهر على عادتها **قبل ان يصيبها الذي اصابها**
من الدم الذي يجري في غير اوانه وهو دم الاستحاضة الجاري من عرق
يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره وفي الحديث اشارة الى ان الاستحاضة علة تعتري المراة
فيجري دمها في غير عادته **فلتترك الصلاة قدر ذلك** بكسر الكاف اي ذلك
الزمان الذي كانت تعتاد كان تحيضه من الشهر فانها كانت معتادة غير مميزة
وهي التي سبق لها حيض وطهر مرة وقد امرها الشارع ان تجري على عادتها
وتترك الصلاة قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وفي الوقت **من الشهر**
ان كان من اوله ففي اوله وان كان من وسطه ففي وسطه وان كان من آخره ففي آخره
وكذلك تجري على عادتها في كل سنة كما في الشهر قيل لا يزيد الدور على تسعين
يوما وكما انها تترك الصلاة تترك الصوم ايضا ويترك زوجها الاستمتاع
بها فيما بين السرة والركبة وتترك الدخول في المساجد التي هي مواضع الصلاة
وتترك قراءة القرآن والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الزوج طلاقها
في هذه الايام فان طلقها فيها طلاق بدعة **فاذا خلفت** بفتح الخا واللام
المشددة وسكون الفا اي تركت **ذلك** القدر وجاوزته يعني قدر ايام حيضها
ودخلت في ايام الاستحاضة والتخلف ترك لشي خلف ظهرك ومنه حديث
الاعشى الحرمازي فخلفتني بنزاع وحرب اي تركتني خلفها **فلتغتسل** قال
اصحابنا اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في وقتها ولا تمتنع من
شي تفعله الطاهر وعن مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه
الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها وهذا الحديث بخلافه فانه بصيغة الامر
وهو يقتضي الفور وفي هذا الحديث الاشارة الى النجاسة وان الدم نجس وان
الصلاة تجب بمجرد انقطاع الدم **ثم تستثفر** بسكون الثاء
المثلثة بين المثناة فوق والفاء المكسورة بعدها اي تشد ثوبا على فرجها

ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفا وهو الذي يكون تحت ذنبها ويحتمل ان يكون
ماخوذ من الثفر باسكان الفا وهو الفرج فاستعير لما يوضع عليه والاستثفار
ان تشد المراة ثوبا عريضا بين رجليها بحيث يكون مشدودا على فرجها
ودبرها ويكون احد طرفيها الذي من ورائها مغروزا في حجزة سراويلها والذي
من قدامها كذلك او يكون الطرف الذي من خلفها متفرقا مشدودا على وسطها
من خلف ظهرها والطرف الذي من قبلها متفرقا مشدودا على وسطها ليمنع سيلان
الدم ايضا وهذا الاستثفار مع حشو فرجها بقطنة ونحوها عند اندفاع
الدم قال ابن الرفعة وهذا يدل على انها تفطر بذلك ولعل قائل ان يقول
قد تعارض مصلحة الصلاة ومصلحة الصوم فايهما تقدم وينبغي تخريجه
على من ابتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم
فان تركه لم تصح صلاته لانه حامل ما يتصل بنجاسة وان نزعه بطل صومه وفي
نسخة اظنها لابي علي التستري ثم ليستذفر بالذال المعجمة بدل الثاء وهو ان
صحت روايته محمول على ابدال الثاء ذالا لانهما من مخرج واحد **بثوب** اي
عريض يشد كما تقدم **ثم لتصل** فلا يحل لها بعد ذلك ان تترك
صلاة ولا صوما ولا شيئا مما يفعله الطاهر كما تقدم **ثنا قتيبة ابن**
سعيد ويزيد ابن خالد ابن يزيد **ابن عبد الله ابن موهب** بفتح الميم
والها كما تقدم قريبا **قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار**
بفتح المثناة والسين المهملة **ان رجلا اخبره عن ام سلمة**
هذا يؤيد ما قاله البيهقي انه حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه
منها وقال النووي اسناده على شرطهما وللدارقطني عن سليمان ان فاطمة
بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقد رواه موسى ابن عقبة
عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن ام سلمة وساقه الدارقطني من
طريق صخر ابن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **ان امراة**
تهراق قال شارح المصابيح هذا اللفظ استعمل على بنا المجهول
اذا كان في باب المستحاضة كلفظ تستحاض ومعنى تهراق الدم اي صيرت
ذات هراقة الدم والهراقة الاراقة قال وهي صب الدم يعني صارت
مستحاضة **الدم** بالنصب مفعول ثان والمفعول الاول نائب عن الفاعل
اي صيرت صاحبة دم **فذكر معناه قال فاذا خلفت** بتشديد
اللام كما تقدم **ذلك القدر وحضرت الصلاة** بالرفع فاعل
فلتغتسل بمعناه ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل كما تقدم قال في
الاستذكار قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها

أن يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت اقصى ما يمسك النسا الدم وروى
المستحاضة مختلف فيه بالمدينة وغيرها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سئل
سليمان ابن يسار أيصيب المستحاضة زوجها فقال انما سمعت بالرخصة في الصلاة وعن
النووي عن منصور قال لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف ثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال ثنا أنس ابن عياض عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن نافع عن
سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امراة هي فاطمة بنت ابي
حبيش كما سيأتي كانت تهراق بضم التاء واسكان الهاء كما تقدم الدماء
فذكر معناه اي معنى حديث الليث عن نافع وقال فيه
فاذا خلفتهن بفتح الخاء واللام المشددة والفاء والضمير المؤنث
في خلفتهن عائد على الليالي والايام التي كانت عادتها ان تحيضهن وحضرت
الصلاة اي دخل وقت احدى الصلوات الخمس فلتغتسل وقد يستدل
بهذا على ان الموجب للغسل القيام الى الصلاة فان الوقت اذا دخل وجب
القيام للصلاة بعد الاغتسال وهو احد الاوجه الثلاثة والاصح ان الموجب
خروج دم الحيض وانقطاعه مع القيام للصلاة وساق الحديث معناه
اي معنى الحديث المتقدم دون لفظه ثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن بشر
الدورقي البغدادي الحافظ قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابن حسان البصري
مولى الازد اللؤلؤي احد الاعلام قال الذهبي ما رايته في بيته كتابا قط قال
ثنا صخر ابن جويرية البصري مولى بني تميم عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان ابن
يسار عن ام سلمة باسناد الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار
عن ام سلمة ومعناه المتقدم قال فيه فلتترك الصلاة
بكسر الكاف لالتقاء الساكنين اي وتترك الصوم ولا يغشاها
زوجها كما تقدم ثم اذا حضرت الصلاة اي حضر وقتها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لقوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية
فلتغتسل وجوبا كما تقدم بعد غسل ما على جسمها من الدم ولا يكفي لها
غسله وقد يستدل به لاكتفاء بغسلة واحدة كما صححه النووي لان مقتضى الطهارتين
واحد فكفاهما غسله واحدة كما لو كان عليها غسل حيض وجنابة ولتستذفر
بالجزم عطفا على الامر الذي قبله وفي نسخة وليستذفر بزيادة اللام وهو
الاصل والاكثر وتستذفر اصله تستثفر كما تقدم فابدلت الثاء ذالا
لانهما من مخرج واحد بثوب ثم تصلي الصلوات المؤداة اذا دخل وقتها
ولا تقضي الصلوات الفائتة كما تقدم ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب

ابن خالد

ابن خالد الباهلي ثنا ايوب عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة بهذه القصة
بهذه القصة المتقدمة وقال فيه تدع الصلاة اي تتركها في الايام
والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
وتغتسل من الحيض اي وتصلي فيما سوى ذلك اي تصلي فيما
سوى الايام والليالي التي كانت تحيض وتستثفر وتستثفر بثوب
وهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها
في شيء تشده على وسطها فيمنع سيلان الدم وتصلي فيه وسمى المراة
التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب هي فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد ياء التصغير شين معجمة واسم ابي
حبيش قيس ابن المطلب ابن اسد ابن عبد العزى القرشية الاسدية
ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب
عن جعفر ابن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة القرشي من اهل مصر
عن عراك ابن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين
وهي مشهورة بكنيتها قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله الواقدي
وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والصحيح في الرواية الصحيحة ان كنيتها ام حبيبة
باثبات الهاء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم
اي دم الاستحاضة فقالت عائشة رايت فرايت مركنها
بكسر الميم وفتح الكاف قيل هو كالاجانة وقيل هو شبه حوض من فخار
وقيل هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب ملآن بفتح الميم وسكون
اللام وروي ملأى قال النووي كلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر
والثاني على معناه وهو الاجانة انتهى والاول هو الاكثر والاشهر دما
منصوب باسم الفاعل الذي هو ملآن وجاز عمل اسم الفاعل لكونه وقع في معنى
الوصف وهو هنا حكاية حال الرؤية لان الماضي لا يعمل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي اي بلا صلاة قدر ما كانت
تحبسك حيضتك عن الصلاة ثم اغتسلي فيه دليل
على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان
الدم جاريا وهذا مجمع عليه قال القرطبي هذا اللفظ قد يتمسك به من يقول
انها تعتبر عادتها قال وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
احالها على تقدير الحيضة التي عرفت اولها بتغير الدم ثم تمادى بها بحيث لم تعرف ادباره
فردها الى اعتبار عادتها وحالها في عدة ايامها المتقدمة قبل ان يصيبها الاستحاضة

وفارق حال أم حبيبة حال فاطمة بنت ابي حبيش فان فاطمة كانت تعرف حيضها
بتغير الدم في اقباله وادباره وام حبيبة كانت تعرف اقباله لا غير والله اعلم **ورواه**
قتيبة ابن سعيد **ثبت** بفتح المؤخرة وتشديد المثناة **إضعاف** بكسر
الهمزة مصدر اضعفنا الحديث اذا حكمت عليه بالضعف او ثبت تضعيفه فقال
ضعفت واضعفت بمعنى **حديث خضر ابن ربيعة** الكندي عن
عراك ابن مالك **في آخرها** لعل المراد بعد انها الحديث وتمامه
ورواه علي ابن عياش ويونس ابن محمد المؤدب البغدادي الحافظ **عن الليث**
فقالا الليث **عن جعفر ابن ربيعة** ابن شرحبيل ابن حسنة عن عراك الى آخره
ثنا عيسى ابن حماد المعروف بزغبة التجيبي المصري اخرج له مسلم في الايمان
عن الليث **قال انا الليث عن زيد ابن ابي حبيب** ابن الاسود
عن المنذر ابن المغيرة وثق ذكره ابن حبان في الثقات **عن عروة**
ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنه **ان فاطمة بنت**
ابي حبيش رضي الله عنها **حدثته انها سالت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لفظ النسائي انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت اليه الدم اي كثرة الدم واستمراره عليها **فقال لها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر كاف الخطاب **عرق** بكسر العين
واسكان الرا اي ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بكسر الذال **فانظري اذا اتى قروك** رواية النسائي اذا اتاك
القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وابو البقاء في
اعرابه اشهرهما الفتح وبه جزم الجوهري والفارابي ولا تحقيق لمن جعل القرء بالفتح
للطهر وبالضم للحيض ويجمع بالفتح على فعول كحرب وحروب وبالضم للحيض ويجمع بالفتح
على افعال كفعل وافعال **فلا تصلي** استدل به القايلون ان القرء هو الحيض
لان الصلاة لا تترك الا في ايام الحيض وبان عمر قال بحضرة الصحابة عدة الاماء
حيضتان نصف عدة الحرة وهو قول الكوفيين **فاذا مر قروك** اي وقت
حيضتك **فتطهري** يشمل الوضوء والغسل والتيمم **ثم صلي ما بين**
القرء الى القرء هكذا رواية النسائي ثم قال قد روى هذا الحديث هشام ابن
عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر واعلم ان الهمزة المتطرفة اذا كان
قبلها ساكن صحيح لم يثبت لها صورة في الخط اصلا على المشهور سوا كان ما قبل
الساكن مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو خبء ودفء وبطء في المذاهب الثلاثة
والمذهب الثاني ان هذه الهمزة اذا كان قبل الساكن الذي قبلها مفتوحا فلا
كذلك اي لا صورة لها نحو خبء وان كان مكسورا نحو دفء كتب باليا مطلقا

اعني سوا كانت الهمزة مضمومة ام مفتوحة ام مكسورة نحو هذا دفء ورأيت
دفيا ومررت بدفي وان كان مضموما كتب بالواو مطلقا فيقال هذا بطؤ ورأيت بطؤ
ومررت ببطؤ والثالث ان ما قبل الساكن ان كان مفتوحا فلا صورة لها كما
تقدم وان كان مضموما او مكسورا فيعتبر حركة الهمزة نفسها فتصور بحرف يجانس حركتها
فكتب نحو هذا بطو ورأيت بطا بالالف ومررت ببطي باليا وقوله تصلي ما بين القرء
الى القرء اي تصلي المراة فيما بين الحيضتين وهذا قد يحتج به لما يقوله اصحابنا
وغيرهم ان القرء هو الطهر المحبوس بدمين **ثنا يونس ابن موسى** ابن راشد
الكوفي شيخ البخاري **قال ثنا جرير** ابن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة
عن سهيل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال حدثتني فاطمة
بنت حبيش بضم الحاء المهملة كما تقدم **انها امرت اسما او** شك من الراوي
اسما حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عن دم الاستحاضة فيه ان المراة اذا احتاجت الى معرفة ما لا يعرفه
زوجها ترسل زوجها او امراة يسال لها **فامرها ان تقعد** يعني عن الصلاة
في الليالي و**الايام التي كانت تقعد فيها** عن الصلاة فيه اشارة الى اشتراط
القيام في الصلاة للقادر **ثم تغتسل** من الحيض اذا مضت تلك الايام
وتصلي **ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب** زاد في نسخة الخطيب
زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسم زينب برة فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقدم بها وروي انها دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها قالوا فلم يزل ماء
الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت **ان ام حبيبة بنت جحش**
استحيضت اي سبع سنين **فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان**
تدع الصلاة في ايام اقرائها اي حيضها **ثم تغتسل** غسل
الحيض **وتصلي** بعد ذلك ولا تقضي **زاد** سفيان **ابن عيينة**
في حديث اي في روايته **عن** محمد ابن مسلم ابن شهاب **الزهري عن عمرة**
بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة **عن عايشة ان ام حبيبة كانت**
تستحاض والمستحاضات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس حمنة بنت
جحش ام زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم الثانية ام حبيبة
ويقال ام حبيب بغير ها كما تقدم الثالثة فاطمة بنت ابي حبيش القرشية الاسدية
الرابعة سهلة بفتح السين المهملة بنت سهيل ابن عمرو القرشية زوجة عبد الرحمن ابن عوف
الخامسة سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعضهم ان زينب بنت
جحش استحيضت والصحيح خلافه وانما المستحاضة اختها قال ابو عمر والصحيح عند اهل

الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها جمع قرء بضم القاف
مثل قفل وأقفال كما تقدم وهو جمع قلة قال أبو داود وهذا وهم من
سفيان ابن عيينة وليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر
سهيل ابن أبي صالح عن الزهري في الحديث المتقدم وقد روى عبد الله
ابن الزبير ابن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أحد أئمة الإسلام جالس
سفيان ابن عيينة تسع عشرة سنة وحمل عنه سائر ما عنده عن سفيان
ابن عيينة ولم يذكر فيه أي في حديثه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها
وكذا رواية النسائي عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها
ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا
وروت الثقة قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو امرأة مسروق
عن عائشة رضي الله عنها أن المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم
تغتسل وتصلي ورواه الطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير المذكورة
بنحوه وزاد الى مثل أقرائها ورواه البيهقي من طرق عن أم سلمة وقال
رواية الخطيب روى عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه القاسم ابن محمد ابن الصديق
الفقيه وروى عن عمته وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وغيرهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها
ثم تغتسل للصلاة ورواه أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية
إياس صدوق توفي سنة ١٢٤ عن عكرمة التابعي مولى ابن عباس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استحيضت سبع سنين فذكر مثله
وروى شريك ابن عبد الله ابن أبي شريك النخعي استشهد به في الصحيح
تعليقا عن أبي اليقظان عثمان ابن عمير البجلي وقيل عثمان ابن قيس
قال ابن عبد البر والأول أكبر عن عدي ابن ثابت عن أبيه
ثابت ابن دينار عن جده قيل اسمه دينار الأنصاري قال الترمذي
سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده
ما اسمه فلم يعرفه محمد وذكرت له قول يحيى ابن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أن جده أبو أمه عبد الله ابن يزيد
الخطمي أنه قال المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي اه
ولفظ رواية الترمذي تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها

ثم تغتسل

ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ورواه شعبة
الخطيب وروى العلا ابن المسيب ابن رافع الأسدي روى له الشيخان
عن الحكم ابن عتيبة فقيه الكوفة عن أبي جعفر محمد ابن علي ابن
الحسين ابن أبي طالب الهاشمي غلبت عليه كنيته أحد العلماء أن
سودة بنت زمعة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا مضت أيامها أي أيام أقرائها اغتسلت وصلت قال
أصحابنا إذا مضت أيام حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال
لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة ولا صوما
ولا يمتنع زوجها من وطئها وروى سعيد ابن جبير عن علي وابن
عباس أن المستحاضة تجلس عن الصلاة أيام قروئها بفتح القاف وضمها
لغتان مشهورتان كما تقدم وكذلك رواه عمار ابن أبي عمار مولى
بني هاشم عداده في المكيين أخرج له مسلم في سنن النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابن عباس وطلق ابن حبيب عبد الله ابن عباس وكذلك
معقل بفتح الميم وكسر القاف ويقال زهير ابن معقل قال أبو حاتم
الأصح معقل ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك روى الشعبي عن
قمير بفتح القاف وكسر الميم كما تقدم لا ينصرف للعلمية والتأنيث امرأة
مسروق عن عائشة وهو قول ابن أبي الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم ابن عبد الله والقاسم ابن محمد
أن المستحاضة تدع الصلاة في أيام أقرائها أي تترك الصلاة
بقدر أيام عادتها من الحيض فإذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة
ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة وتصلي وتصوم ويغشاها إذا شاء قال أبو داود
لم يسمع قتادة من عروة ابن الزبير شيئا ثنا موسى ابن إسماعيل قال
ثنا أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف اسمه يحيى ابن المتوكل المدني
عن بهية بضم الباء الموحدة مصغر مولاة أبي بكر الصديق تابعية قالت
سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة أي تغيرت عادتها فيه واهريقت فتستحيضه
بضم الهمزة وفتح الهاء دما قال في النهاية يقال أراق الماء يريقه وهراق
الماء بفتح الهاء أهراق يهريقه ويقال فيه أهرقت الماء أهرقه يعني بسكون الهاء إهراقا
فيجمع بين البدل والمبدل فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
آمرها فلتنظر بسكون لام الأمر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها
الواو واو الحال أي قدر ما كانت تحيض في حال كون حيضها مستقيم على
عادتها فلتعتد بفتح التاء ابن المثناتين قبل العين الساكنة وبعدها دال

مشددة أي تعد فهو مما استعمل فيه فعل بمعنى افتعل وفي بعض النسخ فلتعد بضم العين وحذف التاء الثانية وتشديد الدال من العدد وهو موضح الرواية الأولى المشهورة والمراد بها تعد أياما **بعدد ذلك العدد من الأيام** التي كانت تعتاد الحيض فيها **ثم لتعتد** بكسر الأمر والعين مجزومة بلام الأمر وكسر لالتقاء الساكنين **الصلاة فيهن** أي في نظيرهن **بقدرهن** وهذا فيما إذا كانت معتادة ذاكرة للوقت غير ناسية له وقد استدل بعض أصحاب مالك بهذا الحديث ونظايره على صحة قول مالك بالاستظهار يوما أو يومين وثلاثة إذا علمت أن قدر حيضها قد ذهب ووجه الدليل أن الحايض حكمها أن لا تصلي حتى تستيقن زواله وأن الأصل في الدم الظاهر من الرحم الحيض ولهذا أجمع الفقهاء على أن المبتداة تؤمر بترك الصلاة في أول ما ترى الدم وقد قال في هذا الحديث تدع الصلاة بعدد أيام الحيضة وقدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار **ثم لتغتسل ثم لتستثفر** وفي نسخة **تستثفر** الاستثفار قد ذكروا الاستذفار مثله قلبت المثلثة ذالا معجمة لأنها من مخرجها قال ابن الأثير وأصل الثفر والذفر للدابة يوضع تحت ذنبها ليشد البرذعة المتصلة به وشبه المرأة بذلك لتشد ما حشي في الفرج من قطن ونحوه **بثوب** عريض **ثم لتصلي** بسكون لام المخاطبة وفي نسخة أبي بكر الخطيب ثم تصلي **باب**

من روى أن الحيضة إذا أدبرت تدع الصلاة هكذا وجد إذا أدبرت والصواب إذا أقبلت كما سيأتي وهذا الباب ليس في نسخة الخطيب **ثنا أحمد بن** عبد الله بن **يونس** اليربوعي الحافظ شيخ الشيخين **وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا هشام بن عروة عن عروة** ابن الزبير بن العوام الأسدي **عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش** بضم المهملة كما تقدم **جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله **إني امرأة أستحاض** تقدم معنى الاستحاضة وأصل أستحاض أستحيض بضم الهمزة والتاء وسكون الحاء فنقلت فتحة الياء إلى الحاء الساكنة قبلها فتحركت الحاء وانفتح ما قبلها فقلبت الياء ألفا كما في باع وشاع ونحو ذلك **فلا أطهر** نفي الطهارة على طريق المبالغة لأن لا للنفي المستديم بخلاف لن فإنها تنفي ما قرب قال ابن خطيب زملكي وسر ذلك أن الألفاظ مشاكلة للمعاني ولفظة لا آخرها ألف والألف يمتد الصوت به بخلاف النون فإنها وإن طال اللفظ بها لا يباح طوله فتم لا فطابق كل لفظ معناه ولا يلتفت للزمخشري في مفصله أن لن لتأكيد ما تعطيه لا من نفي المستقبل وقال

ابن نفيس في شرحه لن هي أبلغ في نفيه من لا لأن لا تنفي يفعل إذا أريد به المستقبل ولن تنفي فعلا مستقبلا قد دخلت عليه السين أو سوف وهما يفيدان التنفيس في الزمان فلذلك يقع نفيه على التأكيد وطول المدة انتهى وكلام الزمخشري مبني على مذهبه في الاعتزال استدراجا إلى قوله لن تراني ونحو ذلك قال ابن نفيس ولا يلزم منه عدم الرؤية في الآخرة لأن المراد به في الدنيا لأن السؤال وقع في الدنيا والنفي على الإتيان وهذه المسألة في كتب علم البيان وإنما قصدنا التنبيه على القاعدة من حيث الجملة وإذا اشتهر فالمراد بالطهارة هنا والله أعلم اللغوية أي وهي النظافة وكنت بها عن عدم النظافة من الدم لأن الطهارة وإن كان يراد بها استعمال المطهر فيقال للوضوء طهارة ويراد بها الحكم الشرعي وهي غير عالمة به فجاءت تسأل عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي **أفأدع الصلاة** قال الفاكهي هو كلام من تقرر عنده مانع الحيض للصلاة كما أجمع عليه السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وقد حكي عن بعض السلف وحكاه القرطبي عن عقبة بن عامر ومكحول أنه استحب للحايض إذا دخل وقت الصلاة أن توضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وأنكره بعضهم لكونه لم يرد به الشرع وإلا فكان ذلك إشارة إلى بذل الوسع في نهاية ما يقدر عليه حتى زاد القرطبي أنها تغتسل أيضا وهذا شبيه بما نقل عن أبي عمرو ابن الحاجب لما سجن كان إذا جاء وقت صلاة الجمعة تهيأ لها بالغسل والطيب وغير ذلك من سننها ثم يمشي إلى باب السجن فإذا رد قال اللهم إن هذا نهاية ما أقدر عليه ولكن المعول عليه الوقوف مع السنة وما كان عليه سلف الأمة **قال إنما ذلك عرق** بكسر الكاف من ذلك لأنه يخاطب امرأة وفيه دليل على جواز الصلاة بالجرح أو القرح السايل دمه وصححه كما يقوله الشافعية والمالكية وغيرهم ما لم يكثر ويستحب غسله وقد صلى عمر وجرحه يثعب دما **وليست بالحيضة** بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض **فإذا أقبلت الحيضة** يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه قال ابن حجر والذي في روايتنا فتح الحاء في الموضعين **فدعي الصلاة** وإقبال الحيض أول دفعة تراها من الدم فإذا رأتها المرأة أمسكت عن الصلاة وهذا إجماع من العلماء كما حكاه ابن بطال **فإذا أدبرت** يعني انقطع الحيض قال النووي ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج

الدم في الصفرة والكدرة وسواء خرج رطوبة بيضا ام لم يخرج شيء اصلا
البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة
فيها ولا كدرة تكون على القطنة قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ثم قال اي لا لون
والترية بفتح المثناة فوق وكسر الراء وبعدها يا مثناة من تحت مشددة
وفي صحيح البخاري عن عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا يعني بجص
فشبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فاغسلي عنك الدم وصلي خ ثم صلي
وظاهره تعلق الحكم بالاقبال والادبار مشعر بانها مميزة ولها علامة تعرف
بها اقبال الحيضة وادبارها فاقبالها بدو الدم الاسود مثلا وادبارها
ادبار صفة الحيض قال الفاكهي ويحتمل ان تكون معتادة ويكون علامة الاقبال
وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة واستشكل
ظاهر قوله عليه السلام فاغسلي عنك الدم وصلي اذ لم يامرها بالغسل
حتى حمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضا ايام الحيض والاغتسال
وجعل قوله واغسلي عنك الدم محمولا على دم ياتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد
والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل دليل على نجاسة دم الحيض
وعلى تحريم صلاة الحايض وعدم قضايها اذ لم يامرها به وذلك مجمع عليه انتهى
وقوله في هذا الحديث وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في الباب
بعده عن عروة وعمرة وقال فيه فاغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم فمنهم من ذكر
غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم
وكل رواتها ثقات والروايات في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق
احد الامرين لوضوحه عنده ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي
رواية الخطيب عن مالك عن هشام بن عروة باسناد زهير ومعناه
قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها
اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وفيه دليل لقول من يقول من
المالكية ان المستحاضة تقتصر على عادتها من غير استظهار فاغسلي عنك
وللمالكية في هذه المسئلة ثلاثة اقوال العادة حاصل كما تقدم الثاني
العادة والاستظهار بثلاثة ايام الثالث خمسة عشر يوما فانه صلى الله
عليه وسلم ردها الى قدر العادة ولم يامرها عنك الدم وفي رواية
الخطيب فاغسلي الدم عنك وصلي الصلوات المستانفة من غير
قضا باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة
ثنا عبد الغني بن رفاعة ثنا ابن ابي عقيل بفتح العين اللخمي ابو جعفر
توفي سنة 245 روى عنه الطحاوي وغيره ومحمد بن مسلمة المصري قالا ثنا
عبد الله

عبد الله بن وهب ابو محمد المصري احد الاعلام عن عمرو بن الحارث
ابن يعقوب ابن امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن محمد
ابن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة من فقها التابعين عن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش تقدم اسمها ختنة بفتح الخا المعجمة
والتاء المثناة فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان
جمع ختن وهم اقارب زوجة ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ الرجل والاحما
اقارب زوج المراة والاصهار تعم الجميع قال الجوهري الختن عند العرب
كل من كان من قبل المراة كابيها واخيها وتحت عبد الرحمن ابن عوف
ومعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن
قال في الاستيعاب وقع في الموطا وهم ان زينب بنت جحش استحيضت وانها كانت
عند عبد الرحمن ابن عوف وهذا وهم انما كانت زينب تحت زيد بن حارثة والغلط
لا يسلم منه احد استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابي القاسم في اسقاطه
عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان
مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال ام لا فلا
يكون فيه حجة لما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة
بكسر الحا وفتح الحا ايضا كما تقدم ولكن هذا عرق بكسر العين
استدل به المهلب على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم
العرق لم يوجب غسلا فاغتسلي وصلي كذا ذكر الامر بالاغتسال
والصلاة الاسماعيلي ومسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا
يدل على التكرار وفي الصحيح عند الاصوليين ان الامر المجرد من التقييد بالكثرة
لا يدل على التكرار وقيل يدل على التكرار بشرط امكانه دون ازمنة قضا الحاجة
وضروريات الانسان وقيل ان علق بشرط او صفة كما علق هنا على ادبار
الحيض كما في الرواية الاتية اقتضى التكرار كقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان كان مطلقا لم
يقتضيه وهذا القول اختاره الامدي وابن الحاجب انه لا يقتضي التكرار
في المطلق ايضا زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة
ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال استحيضت ام حبيبة
ان

بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف أي كانت زوج
عبد الرحمن ابن عوف كانت عند مسلم من رواية عمرو ابن الحارث تعقب
بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما أم المؤمنين فاشتهرت
باسمها واما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل
على دعواه ان حمنة لقب سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقبلت الحيضة يعني الدم فدعي الصلاة والصوم واستمتاع الزوج
وطلاقها فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لم يذكر فيه غسل الدم
بخلاف الحديث المتقدم فاغسلي عنك الدم وصلي وتقدم سبب الاختلاف
فيه وفي الحديث دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة
تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا مضى قدره اغتسلت عنه ثم صار
حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك
الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة ولم يذكر هذا الكلام
أحد من أصحاب الزهري غير عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ورواه عن
الزهري عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري والليث ابن سعد
ويونس ابن يزيد الايلي ومحمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب
ومعمر وابراهيم ابن سعد الزهري العوفي وسليمان ابن كثير
ومحمد ابن اسحق وسفيان ابن عيينه ولم يذكروا هذا الكلام
ولا معناه وانما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة وزاد سفيان ابن عيينه فيه ايضا انه امرها
ان تدع الصلاة في ايام اقرائها اي حيضها وهذا وهم من ابن
عيينه وحديث محمد ابن عمرو وابن علقمة ابن وقاص عن الزهري فيه شيء يحتمل
ان يراد بالشيء اللفظ يقترب من اللفظ الذي زاده عبد
الرحمن الاوزاعي في حديثه المذكور ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا
محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي عن محمد ابن عمرو
ابن علقمة ابن وقاص قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن
فاطمة بنت ابي حبيش ابن المطلب القرشية الاسدية قال ابن عبد البر
روى عنها عروة ابن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة انها كانت تستحاض
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم
الحيضة بفتح الحاء وكان هنا تامة بمعنى حدث او وجد فانه دم اسود
يعرف اي يعرفه النسا قال شارح المصابيح هذا دليل التمييز والمستحاضة
اذا كانت مميزة بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر

فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة
عشر يوما ودم الاحمر والاصفر استحاضة بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر والاصفر الواقع
بين الاسودين عن خمسة عشر يوما فان فقد شرط من هذه الشروط فليست مميزة ۞
واذا لم تكن مميزة او فقدت شرط تمييزها وليس لها عادة او كانت لها عادة فنسيتها
تحسب حيضتها في اول كل شهر يوم وليلة في قول وستة او سبع في قول آخر ثم تتوضأ
بالوضوء والصلاة الى آخر الشهر فاذا كان ذلك بكسر الكاف فامسكي
بفتح همزة القطع أي اتركي عن الصلاة ايام دم الحيضة فاذا كان الآخر
بفتح الخا اي دم الاستحاضة فتوضي أي لكل صلاة فرض ولها مع الفريضة
نوافل على الاصح في الوقت وكذا بعده في الاصح كالمتيمم لكن صحح النووي في شرح المهذب
وشرح مسلم انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وفرق بينها وبين المتيمم
حين تستباح بعد الوقت بان حدثها يتجدد وكالندب كفرض على المذهب
وصلي فانما هو عرق يسمى العاذل كما تقدم واستدل على انه لا يجب
عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا ووقع في الوسيط تبعا
للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح ۞
والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي
من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي يعني فاطمة بنت ابي حبيش الى عايشة فذكر الحديث
وفيه فانما ذاك عرق او ركضة من الشيطان او عرق انقطع قال محمد ابن المثنى ثنا به محمد
ابن ابي عدي من كتابه يعني لا من حفظه هذا وفي بعض النسخ هذا ثم حدثنا
به بعد بضم الدال اي بعد ذلك حفظا اي من حفظه قال محمد ابن ابي عدي
ثنا محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها الحديث فذكر معناه المذكور ورواه انس ابن سيرين
أخو محمد ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين أبوه من سبي عين التمر عن ابن عباس
رضي الله عنهما حديثه في المستحاضة وقال اذا رات الدم البحراني في نسخة
ابي علي التستري بفتح التاء وفي نسخة عن ابي عمرو الهاشمي بضم التاء والدم
البحراني هو الخالص الشديد الحمرة يقال له باحر وبحراني قال في النهاية
دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب
الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته
والبحراني من الالفاظ المعتبرة للنسب لانه لو قيل بحري لاشتبه بالنسبة الى البحر
فلا تصلي واذا رات الطهر وهو النقا كما سياتي فلتغتسل
بعد غسل الدم والوضوء وتصلي فرضا ونفلا وقال مكحول ابن ابي مسلم

واسم ابي مسلم شهران ابن شادل وشادل من اهل هراة تزوج امراة ملك
ملك من ملوك كابل وقال ابن حبان في الثقات مكحول ابن عبد الله كان هنديا
من سبي كابل لسعيد ابن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته بمصر
ثم تحول الى دمشق وصار فقيه دمشق النسا لا يخفى عليهن الحيضة
من غيرها لكثرة ورود الحيض عليهن وقد جا باسناد ضعيف مرفوع
من طريق مكحول عن ابي امامة حكاه الذهبي قال الدارقطني ومكحول لم
يسمع من ابي امامة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت
الحيضة صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وفي نسخة ابي بكر الخطيب
ولتصلي وفيه دليل على التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة وفي تاريخ
العقيلي عن عايشة قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم
وضعفه ووقع في كلام الشافعي في الام انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات والمحتدم
بالحا والدال المهملتين بينهما تا هو الشديد الحمرة حتى يقرب من السواد وروى
حماد ابن زيد عن يحيى ابن سعيد عن القعقاع ابن حكيم الكناني اخرج له مسلم
عن سعيد ابن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة
واذا ادبرت اغتسلت وصلت فرق بين الاقبال في الحيضة والادبار
ورواه سمي بالتصغير المخزومي القرشي المدني مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن وغيره عن سعيد ابن المسيب في المستحاضة اذا ادبرت
الحيضة تجلس في ايام اقرايها اي حيضها ولذلك رواه حماد
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه وروى يونس ابن عبيد احد الايمة
عن الحسن انه قال الحايض اذا مد بفتح الميم والدال المشددة اي استمر
بها الدم تمسك بضم اوله بعد حيضها يوما او يومين يحتمل ان
يستدل بهذا لما ذهب اليه مالك ان المستحاضة اذا لم يكن دمها منفصلا وكان
لها ايام من الشهر تعرفها قبل ان تستحاض فانها لا تعتبر عادتها بل تستظهر بعد
زمان عادتها بيوم او يومين او ثلاث لتستبين فيها دم الحيض من دم الاستحاضة
استدلالا بحديث المصراة اذ قدر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام لانفصال
اللبس واستدل بحديث رواه في الاستذكار عن جابر ان اسما بنت مرشدة
الحارثية كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لها اقعدي ايامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاث ثم اغتسلي
وصلي فهي مستحاضة بعد الاستظهار بيومين او ثلاثة وقال سليمان
ابن طرخان التيمي ولم يكن من بني تيم انما نزل فيهم التيمي عن قتادة اذا
رات الدم على قدر ايام حيضها خمسة ايام فلتصل الصلوات

ويطوها

ويطوها زوجها بعد الاغتسال اذا شا قال التيمي فجعلنا نقص
بضم القاف يعني له من الخمس حتى بلغت يومين قال رواية الخطيب
فقال اذا كان الدم الزايد على حيضها يومين فهو من حيضها وسئل
انس ابن سيرين عنه فقال النسا اعلم بذلك يعني ان ما لا يطلع عليه
الرجال ولا يعرف الا من النسا فيرجع فيه اليهن واولى النسا بذلك نسا
عشيرتها واقاربها حدثنا زهير ابن حرب وغيره قالا ثنا عبد الملك ابن عمرو
ابن قيس ابو عامر العقدي قال ثنا زهير ابن محمد التميمي المروزي ابو المنذر
نزل الشام عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب الهاشمي المدني
قال الترمذي صدوق تكلم فيه من قبل حفظه سمع محمد ابن اسمعيل يقول كان
احمد ابن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه عن ابراهيم ابن محمد
ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي اخرج له مسلم في الفضايل عن عمه عمران
ابن طلحة ابن عبيد الله اخرج له البخاري قال الترمذي كان ابن جريج يقول
عمر ابن طلحة قال والصحيح عمران ابن طلحة وقال الذهبي عمر ابن طلحة ابن
عبيد الله التيمي روى عن ام حبيبة بنت جحش وروى عنه ابرهيم ابن محمد
عن امه حمنة تقدم قول انها لقب وان اسمها زينب بنت جحش ابن
راب بكسر الرا وفتح الهمزة بعدها وبعدها الالف با موحدة من بني اسد ابن خزيمة
كانت تحت مصعب ابن عمير وقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة ابن عبيد الله
فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة ابن عبيد الله وكانت حمنة ممن خاض في الافك
على عايشة وجلدت في ذلك مع من جلد عند من صحح جلدهم قاله في الاستيعاب
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استفتيه فيه اتيان المراة الى بيت العالم لتستفتيه
بنفسها واخبره بحالي فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة بفتح الحا يعني يجري دمي اشد
جريانا من دم الحيض كثيرة شديدة وفيه دليل على ان الحيض
ينقسم الى قوي وضعيف واختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف
فمنهم من يقول هو اللون فقط والاسود قوي بالاضافة الى الاحمر
والاحمر قوي بالاضافة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وادعى الامام ان هذا متفق عليه والعراقيون وغيرهم يقول ان القوة
بثلاثة امور باللون والثخانة والرايحة الكريهة فعلى هذا الثخين
قوي بالنسبة الى الرقيق وما له رايحة كريهة قوي بالنسبة الى ما دونه
والحديث يحتمل فما ترى رواية الترمذي بما تامرني فيها فانها

قد منعتني الصلاة والصوم ووطء الزوج فيه ان الحايض
ممنوعة من الصلاة والصوم وان ذلك كان معلوما مشهورا عندهن
قال انعت لك الكرسف بفتح همزة المتكلم اي اصف لك الكرسف بضم
الكاف والسين المهملة وهو القطن لكونه مذهبا للدم فاستعمليه بعد دمك
لينقطع عنك وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعمال الكرسف لانه
ظن ان دمها ليس شديد الجريان فامرها بالتحرز من خروج الدم لما امكنها
فتغسل المستحاضة موضع خروج الدم والمحل الملوث به ثم تحشوه بقطن
او خرقة ونحوها ليرد الدم وتحشيه عن الجريان والخروج وكذلك المبتلي
بسلس البول او المذي او من به جرح لا يرقا دمه واشباههم ممن يشتد منه
الدم ولا يمكنه حفظ طهارته فانه يذهب الدم اذا احكم الحشو
قلت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا لما قالت له انه اكثر من ان يمسكه
الحشو بقطنة او خرقة ونحوها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلجم وهو
شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار ويكون الثوب مشقوقا يشد طرفيه على
جنبيها ووسطه على الفرج قالت وفي نسخ الخطيب فقالت انما اثج بضم الثاء
المثلثة وتشديد الجيم ثجا والثج سيلان الدم بقوة ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا
ومنه افضل الحج العج والثج والمراد به سيلان دم الهدي والاضاحي قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما اي شرطية منصوبة بما بعدها
فعلت بكسر التاء اجزأ عنك من الاخر وهو قريب من قوله تعالى
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي وان قويت عليهما فانت اعلم
بشانك ثم قال لها انما هذه يعني الحيضة ركضة من ركضات
الشيطان بفتح الكاف يعني الشياطين فيجوز بالمفرد عن الجمع قال الهروي اي دفعة
وحركة من حركاته والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو والاصابة كما تركض الدابة
وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا
الى التلبس عليها في امر دينها وقت طهرها حتى انساها ذلك فصار كانه ركضها بآلة
من آلاته واضيف الى الشيطان لهو في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه وقيل
هو حقيقة وان الشيطان ضربها حتى فتق عرقها ومراده بان يحيرك في امر دينك من
الصلاة والصوم في هذه الحالة ويامرك بترك الصلاة وغيرها من العبادات
فلا تطيعيه لكن فتحيضي بفتح التاء والحاء والياء المشددة اي اجعلي
نفسك حايضا في ايام الحيض واتركي الصلاة والصوم والترمي ما يجب على
الحايض كما سيأتي قال الجوهري تحيضت اي قعدت ايام حيضها عن الصلاة
ستة ايام او سبعة ايام تحيضت المراة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر

انقطاعه قال وانما خص الست او السبع لانها الغالب انتهى على ايام الحيض واو في
قوله ستة او سبعة معناه اجعلي حيضك كحيض اقاربك ان كانت عادة اقاربك ستة
فاجعلي حيضك ستة وان كانت عادتهن سبعة فاجعلي حيضك سبعة
واختلف في هذه المراة كانت مبتداة في الحيض او معتادة ناسية لعادتها
وصحح الخطابي انها كانت مبتداة وعلى هذا فاذا المستحاضة مبتداة رددناها
الى الغالب وان كانت معتادة رددنا المبتداة الى الاقل اخذا باليقين
ومن قال بهذا قال لعله صلى الله عليه وسلم عرف من عادتها انها احد العددين
الغالبين في علم الله اي فيما علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا
شيء بينك وبين الله تعالى والله يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك
او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي ما امرتك فهو حكم الله وقيل في علم الله
اي اعلمك الله من عادة النساء من الست او السبع قال في النهاية تحيضي في علم
ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضي الست او السبع حتى اذا رايت انك
قد طهرت بفتح الطاء والهاء واستنقات بالهمزة ساكنة اي وجدت
النقا فصلي يعني مع الوضوء لكل صلاة فريضة ثلاثا وعشرين
ليلة ان كان حيض اقاربك سبعة ايام او فصلي اربعا وعشرين ليلة
واياما اي مع ايام الليالي المذكورة ان كان مدة حيض اقاربك ستة
ايام فان قيل لفظ هذا الحديث يدل على ان دمها اكثر من مدة الحيض
فانها قالت ان مدة دمي اكثر من مدة الحيض حيث قالت هو اكثر من
ذلك قلنا فهم النبي صلى الله عليه وسلم كونها مستحاضة من قولها
استحاض او من قولها في رواية اخرى قد منعتني الصلاة يعني الحيضة
المجاوزة قدر الحيض وصومي مع الصلاة فان ذلك بكسر الكاف
يجزيك بضم اوله والهمزة قبل الكاف وكذلك بكسر الكاف
فافعلي في كل شهر ياتي عليك في زمن الاستحاضة كما
تحيض بفتح المثناة فوق اوله وسكون المثناة تحت بعد الحاء ورواية
الخطيب يحضن بفتح المثناة تحت وحذف الياء التي بعد الحاء وزيادة نون
الاناث بعد الضاد وهذا على لغة اكلوني البراغيث المشهورة النسا
وكما يطهرن يعني اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من
ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاثة
وعشرين او اربعة وعشرين في ميقات يجوز نصب ميقات ويجوز الرفع
لان تقديره فهو ميقات ورواية الترمذي لميقات باللام اوله حيضهن
وطهرهن اي اجعلي عدد حيضك وطهرك بقدر حيض النسا

وطهرهن فان كان حيض النسا في اول الشهر كان حيضك في ذلك الوقت وان كان
طهر النسا في اول الشهر كان طهرك كذلك وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
صلاة العصر فتغتسلين ورواية الخطيب فتغتسلي ورواية الترمذي
ثم تغتسلين حين تطهرين وفي بعض نسخه ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين
الظهر والعصر بالجر فيهما على البدل ورواية الترمذي وتصلين
الظهر والعصر جميعا ان قدرت وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين استدل به على ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد وكذا بوب عليه الترمذي وكما يجوز لها الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قال ابن قدامة
وغير المستحاضة من اهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها واهل الاعذار من به
سلس البول وسلس المذي ومن به جرح لا يرقا دمه وما في معناهم ممن يستمر به الحدث
ولا يمكنه حفظ طهارته قال ابن تيمية والاستحاضة نوع من المرض اي
فيستدل به على الجمع للمريض والجمع بالمرض والوصل قاله القاضي حسين والخطابي
واستحسنه الروياني قال النووي في الروضة القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار
وحكى الخطابي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط مرض
وبه قال ابن المنذر وحكى ابن حجر ان ابن عباس جمع للشغل وتغتسلين مع الفجر
زاد الترمذي وتصلين فافعلي فيه دلالة على ان الفجر لا يجمع مع غيرها وصومي
ان قدرت على ذلك بكسر الكاف اي حيث جازت لك الصلاة ورواية الترمذي
وصومي ان قويت على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعني الترخص
بالجمع بين الصلاتين وغير ذلك اعجب الامرين الي اي احبهما
فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابو ثابت عمرو ابن ثابت
المعروف بابن ابي المقدام الكوفي قال ابو داود وكان رافضيا وذكره عن يحيى ابن معين
عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل فقال قالت حمنة ابن جحش هذا اعجب الامرين الي
ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح
قال ورواه عبيد الله ابن عمرو الرقي وابن جريج وشريك قال وسالت
محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال احمد ابن حنبل حديث
حسن صحيح واخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله ابن
ابن عقيل قال ابو داود سمعت احمد يقول في الحيض حديث ثالث حديث ابن عقيل
في نفسي منه شي

باب من روى ان المستحاضة تغتسل

لكل صلاة ثنا عبد الغني ابن رفاعة ابن ابي عقيل اللخمي المصري ثقة فقيه
ومحمد ابن سلمة ابن عبد الله ابن ابي فاطمة المرادي روى عنه مسلم في الايمان
قالا ثنا عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن محمد ابن مسلم ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة
من فقها التابعين عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام
حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم تفسير الختن
وضبطه وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف انها استحيضت سبع
سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيه ما تقدم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليست بالحيضة
بفتح الحا والكسر ولكن هذا عرق فاغتسلي واغسلي عنك الدم
كما تقدم قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن بكسر الميم
وفتح الكاف وهي القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصب
عليها الما من غيرها قاله القرطبي في حجرة وهي البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرفة وغرف وغرفات اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الما
يعني انها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها
وتصب عليها من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الما المتساقط عنها بالما
فيعلوه حمرة الدم السايل عنها فيحمر الما ثم انه لا بد ان تتنظف بعد
ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغتسل خارجها ما اصاب رجليها من
ذلك الما المتغير بالدم ثنا احمد ابن صالح المصري شيخ البخاري قال ثنا
عنبسة قال ثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد
الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عايشة رضي الله عنها
فكانت تغتسل لكل صلاة قيل انها كانت تفعل ذلك احتياطا
وليس بواجب عليها وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث
فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام
فامرها بالغسل من ذلك الحيض ثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم والها الهمداني باسكان الميم الرملي الزاهد الثقة
قال حدثني الليث ابن سعد عن محمد ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة بهذا الحديث وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة
قال ابن بطال يريد يغتسل من الدم الذي يصيب الفرج لان المشهور
من قول عايشة انها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة وقيل ان هذا
منسوخ بحديث فاطمة لان عايشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وخالفت حديث ام حبيبة ولا يجوز على عائشة ان تدع الناسخ وتفتي
بالمنسوخ قال القاسم ابن مبرور بفتح الميم واسكان الباء الموحدة
الايلي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن ام حبيبة
بنت جحش الحديث وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة
عن عائشة وربما قال معمر مرة عن عمرة عن ام حبيبة بنت جحش بمعناه
وكذلك رواه ابرهيم ابن سعد الزهري العوفي ابو اسحق ببغداد وسفيان
ابن عيينه عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن
عيينه في حديثه عن الزهري ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
وكذا قال الليث ابن سعد في روايته في صحيح مسلم لم يذكر ابن شهاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء ويدل عليه الرواية المتقدمة ان ام حبيبة استحيضت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت وكذلك رواه عبد
الرحمن الاوزاعي ايضا وقال فيه وكانت تغتسل لكل صلاة قال الشافعي وانما
كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث في رواية مسلم لم يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وكذا
قال الجمهور لا يجب عليها عند كل صلاة الا الوضوء ثنا محمد ابن اسحق
ابن محمد المخزومي المسيبي بضم الميم وفتح السين المهملة والياء المثناة
تحت المشددة وكسر الموحدة اخرج له مسلم قال حدثني ابي اسحق
ابن محمد المخزومي القاري تفرد به المصنف عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب
عن محمد ابن مسلم ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها ان تغتسل
هذا الامر مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة
فكانت تغتسل لكل صلاة ولم يامرها بالغسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته
هي من نفسها او لما فهمته على غير اصله وبهذا قال الجمهور لا يجب الغسل لكل صلاة
الا المتحيرة ثنا هناد بفتح الهاء وتشديد النون عن عبدة باسكان
الموحدة ابن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فامرها بالغسل لكل صلاة وقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة في كونه امرها بالغسل
لكل صلاة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما نقله

عند مسلم بان الزهري لم يذكرها وساق الحديث ورواه ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان ابن كثير العبدي البصري اخو
محمد ابن كثير وكان اكبر من اخيه محمد بخمسين سنة اخرج له الشيخان عن اخيه
محمد ابن كثير وعن الزهري عند مسلم وهذا يرد ما قاله النسائي انه ليس به باس
الا في الزهري فانه مخطئ عليه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت
زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
وساق الحديث المذكور ورواه عبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري
الحافظ حجة عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عائشة وقال فيه
توضي لكل صلاة وهذا الامر محمول على الندب جمعا بين الروايتين وقد حمله
الخطابي على انها كانت متميزة قال ابن حجر وفيه نظر لما تقدم انه امرها ان تنتظر ايام
اقرائها ولمسلم من طريق عكرمة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك وذكر بعض من زعم انها كانت متميزة بان قوله توضي لكل
صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهو شرط في صحة
الصلاة وكذا قوله اغتسلي لكل صلاة يعني من الدم الذي اصابها لازالة
النجاسة ايضا قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد التنوري
والقول الصحيح قول ابي الوليد الطيالسي عن سليمان ابن كثير ثنا عبد
الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد ابو معمر
احد الحفاظ شيخ البخاري قال ثنا عبد الوارث عن الحسين ابن ذكوان
المعلم العوذي من اهل البصرة اخرج له الشيخان عن يحيى ابن ابي كثير وعطاء وغيرهما
عن ابي سلمة عبد الله على الاصح عند اهل النسب ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق بضم التاء وفتح الهاء
المبدلة من الهمزة كما تقدم الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت
عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي فالمتحيرة المستحاضة تغتسل لكل فرض ان لم تعلم
انقطاع الدم في وقت معين لاحتمال انقطاع الدم فان علمته وجب الغسل
كل يوم فيه فقط نبه على ذلك النووي في شرح المهذب وجزم به في التحقيق
واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ام بكر ويقال ام ابي بكر قال
شيخنا لا نعرف حالها اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في المراة ترى ما يريبها بفتح الياء اي تشك فيه هل هو
حيض ام لا يقال رابني الشيء يريبني اذا شككت فيه بعد الطهر والنقا

فقال انما هو عرق وفي رواية الخطيب انما هي عرق أو قال انما هو عروق
فهذا في ادني الرحم يجري منها الدم في غير أوقاته يجدن ذلك عن مرض وفساد وقد جد
عبد الله ابن محمد ابن عقيل اعجبهما الامرين وفي رواية الخطيب لأمرين جميعا
وقال فيه ان قويت فاغتسلي لكل صلاة فهو أفضل والا أي فان لم تقوي فاجمعي
بين الصلاتين كما قال القاسم ابن مبرور الايلي في حديثه وقد روي
هذا القول عن سعيد ابن جبير عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل
لهما غسلا ثنا عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبي وهو معاذ ابن معاذ العنبري
أحد الاعلام قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد
عن ابيه القاسم ابن محمد ابن الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت
استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ان المستحاضات
اللتي كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خمس والظاهر ان المراد هنا حمنة بنت جحش
كما تقدم في حديثها فامرت أن تعجل العصر يحتمل ان يراد به في اول وقتها
وتوخر الظهر الى آخر وقتها وهو يصير الظل مثله وتغتسل لهما غسلا
واحدا كذا للنسائي وامرت أن توخر المغرب أي آخر وقتها وهذا
يدل على ان المغرب لها وقتان وهو القديم للشافعي الذي قال النووي
انه اظهر القولين للاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره وهذه المسئلة مما يفتى فيه
على القديم وتعجل العشا في اول وقتها وهو مغيب الشفق الاحمر وهذا صريح فيما بوب
عليه المصنف أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وكذا بوضوء
واحد كما تقدم في الباب قبله مبسوطا وتغتسل لهما غسلا واحدا
وكذا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قياسا على الغسل وتغتسل لصلاة
الصبح غسلا واحدا لان الصبح لا تجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها
قال شعبة فقلت لعبد الرحمن ابن القاسم أترويه وبسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
هكذا رواه النسائي الا انه زاد بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لها انه
عرق عاند ولم يذكر فيه سؤال شعبة لعبد الرحمن وتجويزه بأني لا أحدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء وعاند بالنون قبل الدال يقال عند العرق فهو عاند
إذا سال دمه ولم ينقطع ثنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الاصبغ الحراني
ثقة قال ثنا محمد ابن مسلمة ابن عبد الله الباهلي عالم له فضل ورواية
وفتوى اخرج له مسلم والاربعة عن محمد ابن اسحق ابن يسار المطلبي
مولاهم المدني صاحب المغازي أخرج له مسلم في مواضع عن عبد الرحمن ابن القاسم

عن ابيه القاسم ابن محمد الصديق عن عايشة ان سهلة بفتح السين المهملة
واسكان الهاء بنت سهيل بضم السين المهملة مصغرا ابن عمرو القرشية
العامرية وهي امراة أبي حذيفة ابن عتبة بفتح المثناة فوق مصغرا ابن ربيعة
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وامها فاطمة بنت عبد العزى
ولدت لابي حذيفة محمد ولعبد الله ابن الاسود سليط ولشماخ بكير
وولدت لعبد الرحمن ابن عوف سالم ابن عبد الرحمن عوف استحيضت
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
هذا الامر يحمل على الندب جمعا بين الروايتين هذه الرواية ورواية
عكرمة المتقدمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيا من ذلك توضأت وصلت
وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر كما تقدم فلما جهدها يقال
جهد الرجل اذا وجد مشقة وكذلك المراة ومنه الحديث أعوذ
بك من جهد البلا أي الحالة الشاقة ذلك أي أمرها ذلك الدم الذي كثر
عليها امرها ان تجمع بين الظهر والعصر جمع تاخير وفيه ان الجمع لا يجوز
الا عند وجود المشقة كما في عذر المطر والمرض ونحو ذلك كما تقدم بغسل
واحد وكذا تجمع بوضوء واحد قياسا عليه كما تقدم وتجمع بين المغرب
والعشا أي تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح
أي لصلاة الفجر لانها لا تجمع رواه سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد عن عايشة ان امراة استحيضت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تغتسل الحديث
بمعناه ثنا وهب ابن بقية بفتح الموحدة الواسطي شيخ مسلم
قال انا خالد ابن عبد الله الواسطي الطحان عن سهيل
بالتصغير ابن أبي صالح ذكوان عن الزهري عن عروة ابن
الزبير عن أسما بنت عميس ابن معد بسكان العين كما ذكره ابن
حبيب وهذا الذي قدمه في الاستيعاب قال وقيل هي اسما بنت عميس
ابن مالك ابن النعمان وامها هند بنت عوف ابن زهير وهي اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخت لبابة ام الفضل زوجة العباس
وقيل هن عشر اخوات وكانت اسما بنت عميس من المهاجرات
الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر ابن ابي طالب فولدت له هناك
محمدا وعبد الله وعونا قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي
حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فيه ان كان مشهورا بينهن

معلوما ان المستحاضة تترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله استحياء واعرض فيه دلالة على التسبيح عند التعجب ومعناه
هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظم حيائه ان هذا ركضة من ركضات الشيطان وتحريكه لتجلس
مجزوم بلام الامر يعني المستحاضة في مركب بكسر الميم كما تقدم وهو الاناء
الذي تغسل فيه الثياب فاذا رات صفاره بضم الصاد وتخفيف الفاء
لغة في الصفرة وفي بعض النسخ فاذا رات صفرة فوق الماء وهو كناية
عن الاستحاضة حتى اذا رات صفرة على الماء الذي في المركن كدم العصفر وهي فيه
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصليها جمعا وتغتسل بالجزم للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان دم الاستحاضة
لو انقطع قبل دخول وقت الثانية او فيما بين الصلاتين انه يجوز الصلاة الثانية
بالغسل الاول وهو قول العراقيين في الجمع تقديما بالمطر وقال في التهذيب اذا انقطع قبل
دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وتصلي الاولى في اخر وقتها وهو ظاهر لانه انما جاز
الجمع الا لضرورة الاستحاضة فاذا زالت الضرورة وهي السبب ينتفي المسبب كالمسافر
اذا اخر بنية الجمع ثم اقام وعلة قول العراقيين انه اذا اخر بنية الجمع فقد لزمه
الجمع بالضرورة فلا يتغير حاله وتغتسل بالجزم للفجر غسلا واحدا
وتوضا فيما بين ذلك اي فيما بين الصلاتين لانها تتوضا لكل صلاة وهي
وكذا الندب على المذهب وروى مجاهد عن ابن عباس انه لما
اشتد عليها الغسل وحصلت المشقة بتكرر الاغتسال امرها ان تجمع
بين الصلاتين المفروضتين بغسل واحد ورواه ابراهيم ابن عبد الله اخرج
له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد
ابن الهاد لانه كان يوقد ناره ليلا للاضياف باب من قال
تغتسل من طهر الى طهر ثنا محمد بن جعفر ابن زياد ابو عمران الوركاني
شيخ مسلم قال انا ح وثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا شريك ابن عبد الله
ابن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي ادرك زمن عمر ابن عبد العزيز استشهد
به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في التدبيح الصلاة في المتابعات
عن ابي اليقظان باسكان القاف عثمان ابن عمير البجلي الكوفي قيل كان
شيعيا عن عدي بن ثابت عن ابيه ثابت عن جده قال يحيى بن معين
جده اسمه دينار وقيل ان جده عبد الله ابن يزيد الخطمي وقال غير يحيى اسمه قيس
ابن يزيد الخطمي قال المنذري قيل لا يعلم جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المستحاضة فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم الحقه

تا التانيث الجواب للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل بعد
انها كانت في حال الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة وان الهاء
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية تدع الصلاة ايام اقرائها هو كل
ذلك الى امانتها وردها الى عادة قرءها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاقراء جمع قرء وهو الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عدة الاقراء الثلاثة في اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لما روى الدارمي قال ثنا يعلى ابن عبيد
ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى تخاصم
زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال
يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق وكذا قال عطا يعتبر في اقرائها عادتها قبل الطلاق
وكذا عادتها في الحيض والى هذا الاشارة بقوله ايام اقرائها بالمد جمع قرء وقال
ابرهيم النخعي كما قال به عطا ثم تغتسل بعد غسل فرجها للطهارة عن النجاسة
وبعضه اذا كثر الدم وتصلي ويجب الوضوء عند كل صلاة فرض ولها
مع الفريضة نوافل في الوقت في الاصح ويكون الوضوء وقت الصلاة
كالتيمم ويكون ذلك عقب طهارة الفرج وتبادر بالصلاة فلو اخرت لمصلحة
الصلاة كستر وانتظار جماعة لم تضر على الاصح زاد عثمان ابن ابي شيبة
وتصوم اي بعد ايام اقرائها وان لم تغتسل بخلاف الصلاة فانها لا تصلي
حتى تغتسل وتصلي اي تبادر للصلاة تقليلا للحدث ثنا عثمان ابن ابي
شيبة قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت
الاسدي كان ثقة مفتيا مجتهدا عن عروة عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها المذكور
وقال فيه ثم اغتسلي ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي
كما تقدم قريبا ثنا احمد ابن سنان ابو جعفر القطان الواسطي
الحافظ شيخ الشيخين قال ثنا يزيد ابن هرون ابن
زاذان ابو خالد السلمي احد الاعلام وفي الكاشف ايوب ابن مسكين
ابو العلاء القصاب التميمي عن الحجاج وفي نسخة الخطيب الحجاج بن
ارطاه الكوفي عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل يعني
مرة واحدة اذا رات الطهر ثم عاودها الدم ثم توضا وتصلي الصلوات

[illegible]

الي ايا م اقرايها فتدع الصلاة كما تقدم ثنا احمد ابن سنان الواسطي
قال ثنا يزيد ابن هرون عن ايوب ابي العلا القصاب عن عبد الله
ابن شبرمة بضم الشين والراء واحدة الشبرم وهو حب شبيه بالحمص والشبرم
ايضا القصير من الرجال والبخيل الضبي قاضي الكوفة وعالمها تابعي ثقة
اخرج له ابو حاتم عن امراة مسروق وهي قمير بفتح القاف كما تقدم حديثه
بمعني جمع اي احاديث عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
كما تقدم قال ابو داود وحديث عدي ابن ثابت هذا المذكور والاعمش عن
حبيب ابن ابي ثابت وايوب ابن ابي مسكين ابي العلا كلها بالرفع
ضعيفة لا يصح منها شي ومما دل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت اوقفه هذا الكلام والموقوف عند المحدثين ما قصر على واحد
من الصحابة قولا له او فعلا ولم يتجاوز به الي النبي صلى الله عليه وسلم حفص
ابن غياث وانكر حفص ابن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا
الي النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه ايضا اسباط ابن محمد القرشي مولاهم
عن الاعمش وهو موقوف على عايشة لم يتجاوز به الى النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه عبد الله ابن داود الحريبي والحريبة من البصرة اخرج له البخاري
عن الاعمش مرفوعا والمرفوع عند المحدثين ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا له او فعلا سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما
اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء اي الامر بالوضوء عند كل صلاة
كما تقدم ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري
عن عروة عن عايشة قالت وكانت تغتسل لكل صلاة في حديث
المستحاضة وروى ابو اليقظان عثمان ابن عمير عن عدي بن ثابت عن ابيه
عن علي وعمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم اخرج له مسلم والاربعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
الزراد وبيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا المثناة تحت ابن بشر المودب
ومغيرة ابن سبيل الاحمسي وفراس بكسر الفا وبعدها لالف سين مهملة ابن
يحيى الهمداني الكوفي المكتب صاحب الشعبي ومجالد بضم الميم وتخفيف الجيم
ابن سعيد الهمداني كوفي وثقه النساي في احدى الروايتين عن فيه
عن الشعبي عن حديث قمير بفتح القاف امراة مسروق كما تقدم عن عايشة
رضي الله عنها انها توضا لكل صلاة ورواه داود ابن ابي هند
وعاصم ابن سليمان الاحول عن الشعبي عن قمير عن عايشة
انها كانت تغتسل كل يوم مرة وقد يحمل على هذا انها كانت متحيرة

قال النووي في اصحابنا ان علمت وقت انقطاع الحيض بان قالت علمت ان حيضي
كان ينقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم مرة عقب غروب الشمس ولنا عليها
في اليوم والليلة غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضا لما سواها من
الصلوات لان الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وروى هشام
عن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة المستحاضة توضا
لكل صلاة كما تقدم وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير
امراة مسروق وحديث عمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم وحديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها والمعروف عن ابن عباس
الغسل لكل صلاة كما تقدم باب من قال تغتسل
من طهر الى طهر ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ان القعقاع ابن حكيم الكناني
وزيد ابن اسلم ارسلاه يعني ارسلا سميا الى سعيد ابن
المسيب رضي الله عنه يساله تغتسل المستحاضة قال تغتسل
من ظهر الى ظهر بضم الظا المعجمة فيهما اي من وقت صلاة الظهر الي
مثلها وسياتي قول مالك فيه قال الخطابي لا اعلمه قولا لاحد من العلما
وقد يحتمل ما روي من الاغتسال ان من علمت انه كان حيضها ينقطع من غروب
الشمس انه يلزمها الاغتسال من غروب الشمس كل يوم وكذا من علمت انه كان
ينقطع حيضها وقت صلاة الظهر ونسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت
الوقت ايضا فهذه يلزمها ان تغتسل عند وقت كل صلاة ظهر وتتوضا لكل
صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل ان سعيدا انما سيل
عن امراة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السوال على التفصيل
والله اعلم فان غلبها الدم استثفرت بذال معجمة مبدلة من ثا
مثلثة كما تقدم عن ابن الاثير بثوب عريض وروي عن ابن عمر
وانس بن مالك انها تغتسل من طهر الى طهر بضم الطا المهملة فيهما كما سياتي
ولذلك رواه داود ابن ابي هند وعاصم ابن سليمان عن الشعبي
عن امراته عن قمير بفتح القاف بنت عمرو عن عايشة رضي
الله عنها مثله الا ان داود قال تغتسل كل يوم اي وقت
الظهر او مع غروب الشمس كما تقدم وفي حديث عاصم ابن سليمان تغتسل
عند الطهر بضم الطا المهملة وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطا
حكى النووي عن ابن المسيب والحسن انهما قالا تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر
باب من قال تغتسل كل يوم مرة ثنا احمد ابن حنبل

قال ثنا عبد الله ابن نمير بضم النون مصغر الهمداني عن محمد ابن
اسمعيل راشد السلمي الكوفي اخرج له مسلم قال شريك رايت بني ابي سعيد
اربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قال البخاري عامتهم محدثون
منهم عمر واسمعيل عن معقل ويقال زهير ابن معقل الخثعمي ذكره
ابن حبان في الثقات قال ابو حاتم الاصح معقل عن علي رضي الله عنه
قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم وهذه
الرواية توجه من طهر الى طهر بالظا المعجمة واتخذت صوفة فيه سمنا او زيتا
فيه التحمل زمن خروج الحدث بما تمكنه بحشو قطنة او خرقة ونحوها قال
اصحابنا حشوا القطنة ونحوها والشد واجب قال الرافعي الا في موضعين
احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه
من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على
الشد باب من قال تغتسل من الايام ثنا عبد الله ابن
محمد ابن قعنب القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان
ابن عبد الرحمن ابن سعيد ابن يربوع المخزومي الهذلي وثقه احمد ابن حنبل
انه سال القاسم ابن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلاة في ايام
اقرائها كما تقدم ثم تغتسل فتصلي مع كل صلاة فرض وضوء بمعنى
مجي وقت اقرائها فتدع الصلاة فيها اذا مضت ايام اقرائها تغتسل في الايام
اي للايام التي بعد اقرائها وتصلي وهكذا مادام الدم جاريا قال ابو داود
قال مالك اني لاظن ان حديث سعيد ابن المسيب في قوله انها تغتسل
من ظهر الى ظهر بالظا المعجمة فيهما انما هو من طهر الى طهر
بالطا المهملة ولكن الوهم دخل فيه اي في قوله من ظهر الى ظهر
بالمهملة فيهما فتغتسل كلما انقضت ايام اقرائها ورات النقا والطهر ورواه
مسور بضم الميم وفتح السين والواو المشددة ابن عبد الملك بن
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع نسبة الى الجد اليربوعي فقلبها الناس اي قلبوا
معناها وصحفوها وروايه الخطيب فلقها بالنون بدل البا اي يلقبوها
بالمعجمة بدل الطا المهملة قال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه
بما ظنه من ذلك ثم ذكر توجيه الظا المعجم على تقدير صحتها كما تقدم
باب من قال توضا لكل صلاة ثنا محمد بن المثنى قال
ثنا محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي ابو عمرو البصري عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة اخرج له الشيخان قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لها

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كان هنا تامة بمعنى وجد
اي وجدت دم الحيض فانه دم اسود يعرف اي تعرفه النساء
فاذا كان اي وجد ذلك بكسر الكاف فامسكي بفتح همزة القطع
عن الصلاة اي اتركيها فاذا كان الدم الاخر بفتح الخا وهو دم
الاستحاضة فتوضي اي بعد غسل الدم والاغتسال وصلي فرايض ونوافل
بوضوء واحد كالتيمم قال محمد ابن المثنى وثنا محمد ابن ابراهيم ابن ابي
عدي حفظا من غير كتاب فقال عن عروة عن عايشة وروى
عن العلا ابن المسيب ابن رافع الاسدي اخرج له الشيخان وشعبة عن الحكم
ابن عتيبة بفتح المثناة فوق بعد العين مصغر عن ابي جعفر واسمه
محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب قال العلا ابن المسيب في روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة وقال في روايتهما توضا لكل صلاة
كالتيمم لانه وضوء ضرورة باب من لم يذكر الوضوء
الا عند الحدث ثنا زياد ابن ايوب الطوسي ابو هاشم شيخ البخاري
قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر بالشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسم
ابي وحشية اياس واسطي سكن البصرة عن عكرمة ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر فتدع الصلاة
فيها ايام اقرايها ثم اذا انقضت تغتسل بالنصب عطفا على تنتظر وتصلي
فاذا رات شيا من ذلك اي من دم الاستحاضة توضات وفي نسخة
ابي علي التستري توضت بحذف الهمزة وصلت ثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث الفهمي شيخ مسلم قال حدثني عبد الله ابن وهب قال حدثني الليث
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر فقيه المدينة صاحب الراي
انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة مفروضة الا ان يصيبها حدث
آخر كالخارج من احد السبيلين غير الدم ولمس الرجل الاجنبية ومس
الفرج عند من يقول به فتتوضا من الحدث الذي هو عنده دم الاستحاضة
وهذا قول مالك قال ابن عبد البر وهو قول عكرمة وايوب السختياني قال
وكذلك المراة التي تقعد ايامها المعروفة ثم تستظهر عند مالك او لا تستظهر
عند غيره قال وكذلك التي تقعد ايامها المعروفة تغتسل ايضا عند انقضاء
ايامها واستظهارها ولا شي عليها الا ان تحدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء
عند مالك ومن قال بقوله واما عند الشافعي وابي حنيفة والثوري
ومن ذكرنا معهم فتتوضا لكل صلاة باب المراة ترى الكدرة
والصفرة ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة

عن قتادة عن أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان اسم ابنها هذيل
واسم زوجها عبد الرحمن الفقيه تابعية جليلة قال إياس بن معاوية ما أدركت
أحدا أفضله عليها ماتت في حدود المائة عن أم عطية نسيبة بضم النون بنت
الحارث كانت من كبار الصحابيات تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرض المرضى وتداوي الجرحى وكانت بايعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وغزت معه كثيرا وشهدت غسل ابنته وكانت من كبار نساء الصحابة
قالت كنا لا نعد بضم العين يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك
وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من المصنف إلى أن مثل هذه الصيغة تعد
في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره
خلافا للخطيب الكدرة قال إمام الحرمين الكدرة شيء كدر ليس على ألوان
الدماء والصفرة أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار بعد
الطهر وليس في رواية البخاري بعد الطهر ورواه الحاكم هكذا وقال على
شرطهما شيئا أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منهما في أيام
الحيض فهو معدود من الحيض وداخل تحت حكمه تابع له وفي الحديث المتقدم
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من
الدم وحديث البخاري لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء دليل على أنها عند
إدبار الحيض من بقايا الحيض فإن قلت حديث عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة
حيضا فما وجه الجمع بينهما فالجواب أن هذا في وقت الحيض وذاك في غيره
ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل ابن علية قال ثنا أيوب السختياني عن محمد
ابن سيرين أخي أم الهذيل حفصة عن أم عطية بمثله وهذه طريق
البخاري باب المستحاضة يغشاها زوجها ثنا
إبراهيم ابن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي آخر المجتهدين قال ثنا
معلى ابن منصور الرازي الفقيه الحافظ عن علي ابن مسهر الكوفي
الحافظ عن سليمان ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني
عن عكرمة مولى ابن عباس قال كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض
وكان زوجها عبد الرحمن ابن عوف يغشاها أي يجامعها كما
في الرواية الآتية ثنا أحمد ابن الصباح ابن أبي سريج بضم السين
المهملة وآخره جيم النهشلي الرازي شيخ البخاري قال أخبرني رواية
الخطيب حدثني عبد الله ابن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن
~~الخطيب حدثني عبد الله ابن الجهم العازي أبو عبد الرحمن~~
قال أبو زرعة رأيته وكان صدوقا وقصيرا قال ثنا عمرو

ابن أبي قيس الرازي الأزرق وثق عن عاصم عن عكرمة عن
حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وزوجها طلحة
ابن عبيد الله استدل به على أن المستحاضة يطأها زوجها لأن حمنة
وأختها أم حبيبة كانتا مستحاضتان وكان زوجهما يجامعهما ولو كان حراما
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولكن لا يطأها زوجها إلا في الزمن
المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريا هذا مذهبنا ومذهب
جمهور العلماء وذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وهو رواية عن أحمد
أنه ليس للزوج وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور لما روى الخلال
بإسناد عن عائشة أنها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى
فيحرم وطؤها كالحائض وقد منع الله الحائض معللا بالأذى والأذى موجود
في المستحاضة فثبت التحريم في حقها باب ما جاء في وقت
النفساء ثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي الحافظ قال ثنا
زهير قال ثنا علي بن عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي الأحول قال البخاري ثقة
هو وأبو سهل عن أبي سهل بشر ابن زياد العتكي بصري نزل بلخ وثقوه
عن مسة بضم الميم وتشديد المهملة الأزدية كنيتها أم بسة بضم الباء
الموحدة وهي تابعية قال البخاري لا أعرف لها غير هذا الحديث عن أم
سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكمه حكم المرفوع تقعد
وفي رواية البخاري تجلس بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة
شك من الراوي واقتصر الترمذي على أربعين يوما من غير شك
ولابن ماجه زيادة ولفظه وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى
الطهر قبل ذلك ولفظ الحاكم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء
في نفاسهن أربعين يوما وكنا نطلي على وجوهنا الورس بفتح الواو
وسكون الراء ثم سين مهملة قال في النهاية هو نبت أصفر يصبغ به وأكثر ما
يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف والرمث بكسر الراء المهملة وسكون
الميم بعدها ثاء مثلثة مرعى من مراعي الإبل وهو من الحمض وأورس الرمث أي
اصفر وزرقه بعد الإدراك وصار عليه مثل الملاء الصفر والحمض ما ملح من النبات
من الكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف أيضا لون بين السواد
والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وفي بعض ألفاظه تطلي وجوهنا
بالورس والزعفران قال ابن التينية معنى الحديث كانت النساء تؤمر أن تقعد
إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن يتفق نساء عصر في نفاس

أو حيض ويحتمل أن يكون فيه تجوز وعبر بالكل عن المعظم كما في مواضع ثنا
الحسن بن يحيى أبو علي البصري الرازي ثقة يحفظ قال ثنا محمد بن حاتم
يعني حبي بضم المهملة وبالموحدة والأزرج بكسر المهملة مع تشديد الموحدة الجرجرائي
روى عنه البخاري في الصلاة ومناقب عثمان وعمرة الحديبية قال ثنا عبد
الله بن المبارك عن يونس بن نافع أبي غانم المروزي القاضي عن أبي سهل
كثير بن زياد العتكي البصري نزيل بلخ قال المنذري ثقة قال حدثتني
مسة الأزدية رضي الله عنها قالت حججت فدخلت بضم تاء المتكلم
على أم سلمة أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين ان سمرة بن جندب
رضي الله عنه يأمر النساء بأن تقضين صلاة المحيض أجمع العلماء على
أن الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة ومذهب الخوارج أن الحائض
تقضي الصلاة ولعل سمرة بن جندب كان يقول به ثم رجع فقالت
لا تقضين بفتح المثناة تحت أوله ورواية الخطابي تقضين ثم قالت
كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس
أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس
فاستدل على عدم وجوب قضاء أيام الحيض بكونه لم يأمر نسائه
بقضاء صلاة النفاس وقد استدل بحديث الباب على أن أكثر النفاس
أربعون يوما وبه قال المزني وحكي عن الشافعي وقال الترمذي
فإذا رأت المرأة بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع
الصلاة بعد الأربعين قال وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قال أبو عبيد وعلى
هذا جماعة الناس وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص
وأنس وأم سلمة وبه قال أصحاب الرأي وروى الدارقطني عن الحكم بن
عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سألته كم تجلس
المرأة إذا ولدت قال أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ولا نعرف قول
من سمي من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا قال محمد
ابن خالد والأزدية اسمها مسة بضم الميم وتشديد السين المهملة وكنيتها
أم بسة بضم الباء الموحدة وتشديد المهملة وقال أبو داود كثير ابن
زياد كنيته أبو سهل كما تقدم

باب الاغتسال من المحيض

ثنا محمد بن عمرو ابن بكر التيمي العدوي أبو غسان الرازي
الطيالسي شيخ مسلم قال ثنا سلمة ابن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم الرازي
قاضي الري كان جرير يقول ليس من لدن بغداد إلى خراسان أثبت في ابن إسحق منه

قال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي محمد بن إسحق روى
عنه المسند والمغازي وكان مؤدبا وكان يقال إنه من أخشع الناس في صلاته
روى له الترمذي وابن ماجه في التفسير عن محمد بن إسحاق ابن يسار
صاحب المغازي عن سليمان ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة مصغر
الهاشمي مولاهم أخرج له مسلم في مواضع عن أمية بضم الهمزة وتشديد المثناة
تحت بنت أبي الصلت الغفارية ويقال أمية تابعية عن امرأة من بني
غفار قد سماها لي فأنسيتها تقدم أن الجهل بالصحابي لا يضر فإنهم كلهم عدول
قالت أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز إرداف المرأة خلف
الرجل في السفر إن كانت محرما له أو زوجة أو ملكا ويجوز أن تكون هذه
المرأة أجنبية منه صلى الله عليه وسلم بعصمته وعدم التهمة في حقه بل هو أولى
بالجواز من المحرم في الإرداف وغيره وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت
تطيق على حقيبة يحتمل أن يراد به فإنه مبني على موضع الحقيبة والحقيبة
بفتح الحاء الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه ويشد في مؤخر الرحل ويحتمل أن
على ظاهره وهو الأظهر لقولها بعد ذلك نزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم
وأصل الحقيبة عجيزة المرأة ثم سمي به ما يجمع فيه القماش ويشد على الدابة خلف
الراكب مجازا لأنها محمولة على عجز الدابة رحله والرحل كل شيء يعد للارتحال
من مركب للبعير وحلس ووعاء للمتاع ورسن ونحو ذلك ورحلت البعير
جعلت عليه رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
صلاة الصبح فأناخ لي البعير ونزلت عن حقيبة رحله فيه نزول
الرجل عن الدابة بمفرده وهي واقفة أو سائرة ولا يحتاج إلى إناخة
البعير ولا سوق الحمار إلى حجر ونحوه لتنزل عليه لأنه نوع ترفه لا يحتاج
إليه بخلاف المرأة فإنه يناخ لها البعير وإن كانت مستطيعة للنزول
وهي واقفة فإن الإناخة أستر لها وأرفق وإذا بها دم قلت فيه أن
الرجل إذا وجد على فراشه منيا أن يغتسل منه إذا كان لا ينام معه في الفراش
غيره ونص الشافعي على لزوم الغسل وندب ما أمكن كونها بعده قال الماوردي
هذا إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال إصابته
من غيره وأما إذا نام معه من يمكن كونه منه فيندب لهما الغسل ولا نقض صلاته
خلفه قبل الغسل وكانت هذه الحيضة ورقية دمها أول حيضة حضتها
قالت فتقبضت بفتح القاف والباء الموحدة المشددة أي انقبضت وانزويت
إلى الناقة واستحييت بفتح الياء الأولى فيه أنه يستحب للمرأة أن تخفي ما بها من حيضتها
التي أصابها الدم من زوجها وأقاربها كما تخفي بولها وغائطها عنهم

لا تستقذر ذلك فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي
من الاستحيا وراى الدم على الحقيبه قال ما لك لعلك نفست
بفتح النون قال الخطابي اصل هذه من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون
يعني وكسر الفا وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة
لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم
النون فيهما قلت نعم قال فاصلحي بقطع الهمزة من نفسك اي من نصابك
ما تحتاجي الى اصلاحه ثم خذي انا من ما فاطرحي بوصل الهمزة وتشديد الطا
فيه ملحا ثم اغسلي منه ما اصاب الحقيبة من الدم قال الخطابي
فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيتها من الدم والملح مطعوم
فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون
وبالخل اي وباللبن الحامض وما الليمون اذا اصابها الخبز ونحوه ويجوز على
هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا والبطيخ وغير ذلك
من الاشيا التي لها قوة الجلا قال وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال
دخلت الحمام بمصر فوجدت الشافعي يتدلك بالنخالة انتهى وقد يوخذ منه ان
الما المتغير بالملح المائي لا يضر التغير بدون الجبلي لان الما منعقد من عين الما
كالثلج وهو اصح الاوجه عند الشافعية ولهذا امر الشارع بغسل الدم بالملح وبطرحه
في الما وقد يوخذ منه غسل المتنجس الذي يجلس عليه الادمي وان كان جافا قال ابن
قدامة قال محمد بن يحيى قلت لابي عبد الله الانا يوكل فيه ثم يغسل فيه اليد قال
لا باس قلت فما تقول في غسل اليد بالنخالة قال لا باس به نحن نفعله ثم عودي
لمركبك قد يوخذ منه ركوب المراة على البعير بمفردها اذا اطاقت
ولم تخش من نفرة البعير للقيام وقبل ان تستقر قالت فلما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وبقي من السنة السادسة شهر وعشرة ايام
بعد رجوعه من الحديبية في ذي الحجة رضخ لنا والرضخ بفتح الرا وسكون
الضاد المعجمة وبعدها خا معجمة وهي العطية التي ليست كثيرة وتسمى بالمصدر
او هو فعل بمعنى مفعول مثل درهم ضرب الامير بمعنى مضروبه والذي
رضخه النبي صلى الله عليه وسلم كان من المال الذي لم يقسم بين المسلمين المعد
للرضخ من الفي وهو كل مال اخذ من الكفار بلا الحاق خيل ولا قتال واصله
من فا اذا رجع والمراد بالرجوع رجوع المال الى المسلمين قال امية وكانت
المراة الغفارية لا تطهر من حيض بفتح الحا الا جعلت في طهورها
بفتح الطا وهو الما الذي يتطهر به ملحا واوصت به عند موتها ان يجعل

في غسلها بضم الغين وهو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر
اسم لما يغسل به من خطمي وغيره حين ماتت فيه انه يستحب الوصية بما
يتبرك به مما يوضع في الما ومما يوضع في الكفن من خرقة ونحوها كما اوصى
بعضهم ان يجعل في كفنه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير
ابو الاحوص الحافظ له اربعة الاف حديث عن ابراهيم ابن المهاجر البجلي
الكوفي اخرج له مسلم والاربعة عن صفية بنت شيبة ابن عثمان
القرشية الحجبية عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت اسما
بنت ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
شكل كما في صحيح مسلم وذكر الخطيب ان المبهمة اسما بنت يزيد كيف
تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض مستقبل بمعنى الامر كقوله تعالى
والمطلقات يتربصن سدرها السدر بكسر السين ورق شجر النبق
الواحدة من شجره سدره وماها اي السدر الذي يغتسل به والما
فتوضا اطلاقه يقتضي كمال الوضوء قبل الوضوء وهو افضل عند الشافعي
وتغتسل رواية الخطيب ثم تغتسل راسها اي بعد ان تخلل اصول
الشعر منه ومن غيره وكذلك الرجل رواية مسلم سدرتها فتطهر به فتحسن
الطهور وتدلكه قال القرطبي فيه حجة لمن راى التدلك يعني
واجبا فان قيل انما امرنا بالتدلك في الراس ليعم جميع الشعر فيكون بمعنى
التخليل قال القرطبي وكذلك يقال في جميع البدن فان قيل لو كان
جميع حكم البدن حكم الراس في هذا لبينه فيه كما بينه في الراس قلنا لا يحتاج الى ذلك
وقد بينه في عضو واحد وقد فهم منه ان الاعضا كلها في حكم العضو الواحد
في عموم الغسل فاكتفى بذلك حتى يبلغ الما اصول شعرها اي الكثيفة والخفيفة
من شعر الراس والهدب والحاجب بخلاف الوضوء ثم تفيض الما على جسدها قال
النووي افاضة الما على جميع البدن شعره وبشره واجبان بلا خلاف والمذهب
الصحيح انه يستحب افاضة الما على جميع البدن شعره وبشره ثلاث مرات ثم تاخذ
فرصتها بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد
وقطعه من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره فتطهر
بفتح التا والطا وتشديدها اي تتطهر ثم حذفت احدى التاءين
بها اي تحتملها وتمسكها لتقطع الدم وتطيب موضع الدم قالت يا رسول
الله كيف اتطهر بها فيه سوال المراة العالم عن حالها الذي تحتشم
منه ولهذا كانت عايشة تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن

قال تاخذ م

أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث قالت عائشة فعرفت الذي
بفتح التاء وسكون الكاف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في النهاية كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره ورواية
مسلم وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها يتتبع بها
آثار الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج قال المحاملي يستحب
لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث
حجة وقد صرح به في رواية الإسماعيلي فقال تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث
جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه وفيه الأخذ عن
المفضول بحضرة الفاضل وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم وفيه أن المرء
مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب
بإزالة الرائحة الكريهة ثنا مسدد ابن مسرهد قال ثنا الوضاح
ابن عبد الله مولى ابن ثابت عطاء اليشكري عن إبراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن أي كما تقدم
أي كما تقدم في رواية مسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن
في الدين وقالت لهن معروفا أي قولا حسنا وقالت دخلت امرأة منهن
أي من الأنصار وهي أسماء بنت شكل كما في مسلم وذكر الخطيب البغدادي أن
السائلة أسماء بنت يزيد خطيبة النساء فذكر معناه إلا قال فرصة
بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة قال ابن مالك الفرصة البهرج
يعني لا أخذ قطعة ممسكة قال القرطبي روايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح
الثانية وتشديد السين المهملة معناه مطيبة بالمسك مبالغة في نفي ما يكره
من ريح الدم وقال العيني معنى ممسكة أي محملة تحتشي بها أي خذي قطعة من
صوف أو قطن واحتمليها وأمسكيها ليدفع الدم قال وأظنه إنما قالها ممسكة
بضم الميم الأولى وتسكين الثانية وتخفيف السين مفتوحة وقيل فيها
ممسكة بكسر السين اسم فاعل من أمسك كما قال في الحديث المتقدم سابقا
لك الكرسف فإنه يذهب الدم قال مسدد قال أبو عوانة يقول فرصة
بضم الفاء كما تقدم وكان أبو الأحوص سلام ابن سليم يقول قرصة بفتح
القاف والصاد المهملة ووجهه المنذري يقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف
الإصبعين قال ابن حجر ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي بفتح القاف
والضاد المعجمة أي قطعة ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي معاذ ابن معاذ
العنبري قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف كما تقدم سألت

النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال فرصة بكسر الفاء
كما تقدم ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية والسين المهملة أي قطعة
من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك قال الزمخشري الممسكة الخلق التي أمسكت
كثيرا كأنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن والصوف للارتفاق به للغزل وغيره
ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق قال في النهاية وهذه الأقوال أكثرها متكلفة
والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ
شيئا يسيرا من المسك تتطيب به أو فرصة مطيبة بالمسك انتهى ويكون ذلك بعد
الغسل على المذهب وقيل قبله وهو سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر والصحيح أن المقصود
بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا تعجيل العلوق فيستحب للبكر
والخلية وضدهما وإن لم تجد مسكا أو لم تسمح به فنحوه مما يطيب المحل ويستثنى من
المسك ونحوه المحدة والمحرمة بل تستعملان شيئا يسيرا من قسط أو أظفار وكلام
الرافعي والنووي في العدد يشعر بتحريم المسك قالت كيف أتطهر بها
فيه مراجعة المفتي إذا لم يتضح لها الحكم قال سبحان الله فيه التسبيح عند
التعجب وكذا لا إله إلا الله وفي رواية البخاري قال سبحان الله استحيا وأعرض
وللإسماعيلي فلما رأيته يستحيي علمتها زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وفيه حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه تطهري بها وفي رواية للبخاري
توضئي أي تنظفي واستتر بثوب استحياء منها وفيه استحباب الاستتار عند
الكلام بما يستحيا منه بأن يغطي رأسه أو يدخله في جيبه أو يلتفت بوجهه
ونحو ذلك وزاد على الرواية المتقدمة وسألته عن الغسل من الجنابة
فقال تأخذين ماءك فتطهرين بفتح الهاء المشددة
بها أحسن الطهور بضم الطاء على المختار قاله النووي والمراد به الفعل
وأبلغه أي أكمله وأتمه ثم تصبين على رأسك الماء أي ثلاث
مرات ثم تدلكينه زاد مسلم دلكا شديدا ويشبه أن يراد بالدلك هنا
دلك الشعر وهو تخلله باليد والماء حتى يبلغ شؤون رأسك
أي أصول شعر الرأس وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة كما في الرواية الأخرى
وظاهر الحديث أن التخلل يكون بعد إفاضة الماء والذي قاله أصحابنا وغيرهم أنه يكون
قبل الإفاضة لأنه أقرب لوصول الماء إلى الأصول ولو خلله حالة الإفاضة كفى ثم
تفيضين عليك أي على سائر بدنك الماء فتبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهارة وفي شأنه كله قالت عائشة
نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين
وفيه فضيلة ذهاب المرأة إلى بيت العالم وسؤاله بنفسها عن الأحوال التي

تحتشم منها بعض النسا و مراجعته فيما لا تفهمه وهذا يدل على شدة الاحتراص
على الدين بخلاف زماننا هذا لا يسال فيه الرجال خصوصا عن النسا مع كثرة
اجتماعهم باهل العلم فنسال الله التوفيق **وليتفقهن فيه** ولتفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا
والفقه فقه الفهم وقيل فهم الاشيا الدقيقة **باب** التيمم هو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قال
ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا صعيدا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح
الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة
شرعية **ثنا عبد الله بن محمد النفيلي** بضم النون وفتح الفا **قال ثنا ابو معوية** محمد
ابن خازم الضرير **و ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة** ابن سليمان المقري **المعنى
واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد ابن حضير واناسا
وفي رواية مسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها وطريق الجمع بينهما ان اسيدا
كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في هذه الرواية **في طلب قلادة**
وللبخاري في التفسير عن عايشة سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون
المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل وفي رواية انقطع عقد وهو
كل ما يعقد ويعلق في العنق قلادة وفيه جواز اتخاذ النسا الحلي تجملا لازواجهن واستصحاب
الحلي في السفر **اضلتها** اي فقدتها **عايشة** وكانت لاسما **فحضرت الصلاة**
الظاهر انها صلاة الصبح لرواية البخاري فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ما **فصلوا بغير وضوء** اغرب ابن المنذر فادعى عنه
تفرد بهذه الزيادة والمراد انهم صلوا بغير وضوء ولا تيمم لان التيمم لم يكن بعد
نزل ولا عرفوه بل اعتقدوا وجوب الصلاة عليهم وفيه دليل على وجوب
الصلاة على فاقد الطهورين اذ لو كانت الصلاة ممنوعة لانكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم حين ذكروا له ذلك وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور
المحدثين واكثر اصحاب مالك لكنهم اختلفوا في الاعادة والمنصوص عن
الشافعي وجوبها واحتجوا بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة **فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم** وان كنتم على سفر ولم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا **زاد ابن نفيل** عبد الله ابن محمد في روايته **فقال لها
اسيد** ابن حضير **يرحمك الله** وفي رواية الصحيحين جزاك الله خيرا فيه
الدعا لمن حصل للمسلمين بسببه خير واي خير اعظم من هذا **ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله** تعالى **للمسلمين ولك فيه فرجا** وللبخاري
الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا قاله في النكاح الا جعل الله لك منه مخرجا

وجعل للمسلمين فيه بركة وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك **ثنا احمد ابن صالح قال
ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس** ابن يزيد بن ابي النجاد اخرج له الشيخان
عن ابن شهاب ان عبيد الله بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** الفقيه الاعمى
وهو لم يدرك عمارا فالحديث منقطع ورواه ابن ماجة من حديث عبيد الله ابن عبد
الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا **حدثه عن عمار ابن ياسر** رضي الله عنه
انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصعيد
اختلف العلما في الصعيد فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الاخرون
هو جميع ما صعد على الارض **لصلاة الفجر** ورواية النسائي عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا باكفهم الصعيد فيه حجة للقول القديم انه يجوز الاقتصار في
اليدين على الكفين قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قوي في الدليل
واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة **ثم مسحوا بوجوههم** رواية الخطيب
ثم مسحوا وجوههم بحذف البا **مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا
باكفهم الصعيد مرة واحدة فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب**
واحدها منكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **والاباط
من بطون ايديهم** لفظ النسائي فمسحنا بوجوهنا
وايدينا الى المناكب وفيه دليل على انه يستحب في التيمم اطالة الغرة والتحجيل
في التيمم كما في الوضوء وله ان يبلغ المناكب والاباط وبه قال اصحابنا الاكمل
ن ان يبلغ في الوضوء الابط والركبة وهو مقتضى كلام المنهاج وغيره **ثنا سليمان
ابن داود** بن حماد ابن سعد **المهدي** بفتح الميم ابو الربيع المصري قال النسائي
ثقة وقال ابو سعيد ابن يونس كان فقيها على مذهب الربيع مالك زاهدا
وقال عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد الفهمي شيخ
مسلم **عن** عبد الله **ابن وهب نحو هذا الحديث وقال** فيه **فقام
المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب**
شيئا قد يوخذ منه انه يجوز التيمم وان لم يعلق بكفيه تراب وهو يويد
مذهب مالك وابي حنيفة فانهما ذهبا الى جواز التيمم بصخرة لا يعلق على اليد
منها غبار ومذهب الشافعي واحمد ان التيمم لا يجوز الا ان يعلق بالكف غبار وتراب
لان الله تعالى قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فمن للتبعيض فيحتاج ان
يمسح بجزء منه **فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط** كما في الرواية
التي قبلها **قال** عبد الملك **ابن الليث الى ما فوق المرفقين**

العظيم ابو عبد الله البغدادي وابو خلف اسمه محمد مولى بني سليم اخرج له مسلم في
مواضع ومحمد ابن يحيى شيخ البخاري وهو ابو عبد الله ابن خالد النيسابوري
الحافظ احد الاعلام في اخرين قالوا ثنا يعقوب ابن ابرهيم قال ثنا ابي
ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح ابن كيسان
المدني عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة الفقيه الاعمى عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس بتشديد الراء اي نزل في اخر الليل ليناموا ويريحوا
رواحلهم ويستريحوا باولات الجيش بفتح الجيم ويقال ذات الجيش
وهي قرب المدينة من ذي الحليفة في طريق مكة وهي من المدينة على بريد
وبينها وبين العقيق تسعة اميال ومعه عايشة فيه دليل على استصحاب
الزوجة في السفر وان كان له نسا غيرها اذا صارت القرعة لها فانقطع
عقد بكسر العين كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما تقدم
في الحديث السابق من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها عين مهملة
وهو خرز يماني ملون الواحدة جزعة والجزع بالكسر جانب الوادي
اظفار وقال ابن الاثير يروى هذا الحديث جزع ظفار وجزع
اظفار فاما ظفار بوزن قطام فهو مدينة باليمن نسبت الجزع اليها واما
اظفار فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه وظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن
يجلب اليها القسط الهندي قال ابن حجر وحكي في ضبط ظفار وجهين
كسر اوله وصرفه او فتحه والبنا يعني على الكسر مثل قطام فحبس بفتح
الحا والبا يعني النبي صلى الله عليه وسلم الناس ابتغا عقدها اضيف
اليها تجوزا لكونه كان في يدها عارية من اسما اختها وفيه دليل على الاعتنا بحقوق
المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام الجيش لا يتغايرون فيه جواز الاقامة في موضع
لا ما فيه يتوضا منه ويشرب ذلك حتى اضا الفجر قال ابن حجر
اما رواية عمرو ابن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع
حال وجود الصباح قال وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك
التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه قال ابن عبد البر معلوم عند
جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند وليس مع الناس ما
فيه جواز الاقامة بموضع لا ما فيه كما تقدم فتغيظ عليها ابو بكر

والنكتة في قوله فتغيظ عليها ابو بكر ولم يقل ابوها لان ذكر الابوة
يذكر في مقام الحنو والشفقة وهذا مقام العتاب بالقول والتاديب
بالفعل فنزل هنا منزلة الاجنبي لعايشة بقوله حبست الناس وليس
معهم ما وليس في المكان الذي نزلوا فيها ما فانزل الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فيه نص
صريح على ان التيمم رخصة خصت بها هذه الامة لم يشاركها غيرها
من الامم وفي وجه انه عزيمة حكاه ابن الرفعة وبني على الخلاف قضا العاصي
بسفره والصحيح انه يقضي لانه رخصة وقيل لا يقضي لانه عزيمة فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا بايديهم شيئا وقد يستدل به على انه يجوز التيمم وان لم يعلق
بيده من التراب شيئا كما تقدم لكن قد يقال عدم قبضهم من التراب شيئا
لا ينافي التيمم بما علق بايديهم ولو لم يقبضوا منه شيئا بل علق التراب بايديهم
فتيمموا به فمسحوا بها اي بتلك الضربة وجوههم وايديهم قد يستدل
به على جواز التيمم بضربة واحدة قال ابن المنذر وعامة الاصحاب على ان الواجب
ضربة واحدة لحديث عمار في الصحيحين وصلوا في مسح ايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط فيه دليل على اطالة الغرة
والتحجيل في التيمم كما تقدم قال البلقيني في التدريب ومن سنن التيمم ان يديم
المتيمم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه وامرار التراب على
العضد تطويلا للتحجيل والنطق بالشهادتين كما في الغسل زاد محمد
ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بفتح اوله
بهذا الناس قال الخطابي لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم المتيمم ان يمسح
بالتراب ما ورا المرفقين وفيما قاله نظر قال ابن المنذر والطحاوي وغيرهما
ذكروا عن ابي بكر الصديق انه كان يرى التيمم الى الاباط لعموم لفظ اليد
ولذلك رواه الامام محمد ابن اسحاق وقال فيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما وكذلك قال ابو اويس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه
معمر عن الزهري ضربتين قال النووي قلت الاصح وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها اي فلا يكفي ذلك وقال مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه عن عمار عبد الله ابن عتبة
الفقيه الاعمى ومرة قال عن ابن عباس وقد اضطرب فيه وفي سماعه
من الزهري ولم يذكر احد منهم في الاية سمعت
يعني قريبا والله اعلم ثنا محمد ابن سليمان وهو محمد ابن ابي داود

الانباري بالنون ثم الموحدة وثقة الخطيب ثنا ابو معاوية
محمد ابن حازم الضرير السعدي الضرير عن الاعمش عن شقيق
ابن سلمة ابي وايل قال كنت جالسا بين عبد الله ابن مسعود وابي
موسى الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت بمعنى اخبرني
لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان له ان يتيمم زاد البخاري
ويصلي فقال لا لا يتيمم ولا يصلي وان لم يجد الماء شهرا كان مذهب
ابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانه ليس داخلا في عموم فلم تجدوا ماء وكان
عمر يرى ان الاية لا تتناول الجنب راسا فمنعه التيمم راسا لذلك فقال ابو
موسى الاشعري فكيف تصنعون بهذه الاية التي في سورة المائدة فلم
تجدوا ماء فتيمموا خصت بالمائدة وان كانت في النساء ايضا لان تناولها للجنب
اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها استدل بقوله فتيمموا على وجوب النية في التيمم
لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه
يجب قصد التراب ولا يكفي هبوب الريح وسفيه التراب على عضوه فرده عليه
لان التراب اتاه ولم يقصده وهذا هو الاصح والثاني يجزي كما لو برز للمطر
فانغسلت اعضاؤه ونوى الوضوء فانه يجزي صعيدا اي ترابا طيبا اي
طاهرا كذا عند الشافعي فقال عبد الله ابن مسعود لو رخص لهم في هذا
اي في التيمم للعذر بالجنابة لاوشكوا اي قربوا واسرعوا وفي هذا رد على
من زعم انه لا يقال اوشك بلفظ الماضي ولا يستعمل الا مضارعا اذا
برد عليهم الماء بفتح الباء والراء على المشهور قال قلت فما وجه الملازمة
بين الرخصة في تيمموا وتيمم للبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك
لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم
القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة على ان يتيمموا اما بفقد الماء
واما بتعذر الاستعمال بالصعيد اختلفوا في الصعيد ما هو فروي عن الخليل
انه وجه الارض وعلى هذا فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض باقيا على
اصل ارضيته وهو مذهب مالك وابي حنيفة وصار على انه التراب
وهو مذهب الشافعي كما سياتي فقال لهم ابو موسى انما كرهتم هذا لذا
اي لهذا الذي ذكرته من برد الماء قال نعم ظاهره انه سلم لابن مسعود هذا
ونحا الى سد الذريعة من اصلها كما هي قاعدة مذهب مالك قال القرطبي كانه كان
يعتقد تخصيص عموم الاية بالقول بسد الذريعة ثم قال ولا بعد في القول
به على ضعفه ثم قال وقد صح عن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ان الجنب يتيمم
وهو الصحيح لان الاية بعمومها متناولة له فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار

ابن ياسر لعمر ابن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
فيه استخدام المعلم لتلميذه البالغ اذا لم يشق فاجنبت بفتح الهمزة من
الجنابة وهي البعد سمي جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يطهر
فيجتنبها وقال الشافعي انما سمي من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا
خالط امراته وهذا ضد المعنى الاول فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
تمرغ بفتح التاءين وفي نسخ الصحيحين كما تمرغ بحذف احدى التاءين
تخفيفا الدابة قال ابن دقيق العيد كانه استعمل القياس لما تقدم له من
مشروعية التيمم فكانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله
التيمم وهو خاص بالاعضاء وجب ان يكون بدل الغسل الذي هو يعم جميع
البدن عاما لجميع البدن قال ابو حزم الظاهري في هذا الحديث ابطال القياس
لان عمارا راى المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل
منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكم المنصوص
عليه والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم
من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا يعتقدون صحة كل قياس
ثم في هذا القياس شي اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة
البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل الا
ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقايل ان يقول
قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه الصلاة والسلام
انما يكفيك كذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك على صحة قولنا لو
كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قايسا التيمم على
الجنابة لا التيمم على الوضوء على تقدير ان يكون المذكور في الاية ليس هو
الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يكن محتاجا
الى ان يتمرغ فاول فعله ذلك يتضمن ان اعتقاده كونه ليس عاملا للنص
بل للقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة
المذكورة مع ما بينا من كونه فعل ذلك الفعل بالقياس عنده بالنص
وهذا من منتخبات نخبة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فيه ذكر التلميذ لاستاذه ما يعرض له في غيبته من الاحكام وغيرها ليرشده
الى الصواب في ذلك فقال انما كان يكفيك في التيمم ان تصنع
هكذا بيديك وخاطبه بما يحصل به القدر الواجب فضرب
بيده بالافراد لفظ البخاري بكفه ضربة على الارض قال اصحابنا
وغيرهم يندب لمن ضرب يديه على الارض للمسح الوجه ان يفرق اصابعه

لان التفريق ابلغ في اثارة الغبار وهذا اصح الاوجه واما ضربه مسح يديه
فالتفريق فيها واجب قال ابن الرفعة وهو متفق على وجوبها وكذا يجب نزع
خاتمه في الثانية اي ليخف التراب عنهما بحيث لا يبقى عليهما الا القدر الحاجة قال
الماوردي ونص الشافعي على استحباب تخفيف الغبار في الجديد وعلى عدمه
وقال آخرون وان كثر نفخ او نفض والا فلا قال ابن الرفعة وهذا
ما عليه الجمهور ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله
فيه تقديم اليمين على اليسار على الكفين فيه دليل على الاجتزاء بالكفين
كما سيأتي ثم مسح وجهه موضوع ثم يدل على الترتيب وقد استدل
بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك على التيمم
ثبت في الوضوء ضرورة لعدم المقابل بينهما والرواية الآتية مسح بهما وجهه
ويديه قالوا وفيها لا يدل على الترتيب فقال له عبد الله ابن مسعود
افلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار وانما لم يقنع
عمر بقول عمار لانه لما كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر
القصة ارتاب في ذلك ثنا محمد ابن كثير البصري العبدي باسكان
الباء الموحدة شيخ البخاري انا سفيان ابن سعيد الثوري
عن سلمة ابن كهيل عن ابي مالك غزوان الانصاري الغفاري وثقه ابن معين
عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فجاءه رجل
فقال انا نكون اي نقيم بالمكان الشهر او نقيم الشهرين يعني ولم نجد
الماء فقال عمر رضي الله عنه اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء
تقدم عن عمر وابن مسعود انهما كانا لا يريان الآية تتناول الجنب
قال القرطبي وقد صح انهما رجعا الى ان الجنب يتيمم وهو الصحيح لان الآية
بعمومها تتناوله به لحديث عمار اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وهذا نص رافع للخلاف قال فقال عمار ابن ياسر من قدماء
الصحابة يا امير المؤمنين اما الهمزة للاستفهام وما للنفي تذكر
اذ كنت انا وانت تفسير لضمير الجمع اي كنا في الابل اي في سقيها
او رعيها ورعاية مصالحها فاصابتنا جنابة فاما انا رواية مسلم
اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك اي بما يحصل بالماء يحصل له القدر
الواجب ان تقول هكذا واستعمل يقول بمعنى يفعل وضرب بيديه
الى الارض ثم نفخهما استدل به بعضهم على جواز التيمم بالحجارة

التي لا غبار عليها اذ لو كان معتبرا لم ينفخ فيهما واجيب بان المراد بالنفخ تخفيف
التراب فان المستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى على العضو
ما يعم العضو المستعمل وفي هذه القصة جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المسألة ثلاثة اقوال اصحها جواز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته ثم مسح
وجهه ويديه الى نصف الذراع قال ابن عطية ولم ينقل احد بهذا الحديث
فيما حفظت ومذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري وابن ابي
سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا فقال عمر يا عمار
اتق الله اي فيما ترويه وتثبت في روايتك فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر
فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا معناه ان رايت المصلحة
في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت عنه فان طاعتك
واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل بحمد
الله تعالى امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم قال النووي ويحتمل
انه اراد ان شيئا لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث
به الا نادرا والله اعلم فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت
اي من الحديث الذي حدثت به قال ابن الاثير معناه نكلك الى ما قلت ونرد
اليك ما وليته نفسك ورضيت لها به ثنا محمد ابن العلا ثنا حفص
ابن غياث النخعي قاضي الكوفة ثنا الاعمش عن سلمة ابن كهيل عن
عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي الكوفي استعمله علي على خراسان عن
ابيه عن عمار ابن ياسر انه قال في هذا الحديث المذكور فقال يا عمار
انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى
اي بشماله على يمينه وبيمينه على شماله كما تقدم ثم مسح وجهه والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ في مسحهما الى المرفقين ضربة واحدة
فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين
ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان
جميع ما يحصل به التيمم ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل
عن عبد الرحمن ابن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن [illegible]
عبد الرحمن ابن ابزى كما تقدم ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد ابن جعفر
غندر ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل [illegible] عن ذر
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم ان سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى وثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ذر ابن عبد الله الهمداني ان سعيد

بن ابي طالب رضي الله عنه صح

عن ابيه عبد الرحمن
ابن ابزى صح

بن عبد الرحمن بن أبزى حدثه عن أبيه عن عمار
ابن ياسر بهذه القصة المذكورة فقال فيها انما كان يكفيك هكذا
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض فيه التعليم بالفعل اذ هو ابلغ ثم نفخ فيهما
ليخفف التراب كما تقدم ومسح بهما وجهه وكفيه فيه حجة لجواز
الاقتصار على الرفقين شك سلمة ابن كهيل قال لا أدري فيه الى
المرفقين او الى الكفين الشك من الراوي ثنا علي بن سهل ابن قادم
الرملي قال النسائي ثقة نسائي سكن الرملة مات سنة ٢٦١ ثنا حجاج ابن محمد
المصيصي الاعور الحافظ حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث وقال فيه
ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين
على الشك قال شعبة كان سلمة ابن كهيل يقول الى الكفين والوجه
والذراعين يعني من عنده شك فقال له منصور ابن المعتمر ابو غياث
السلمي من أئمة الكوفة ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك
حكى القرطبي عن ابن داود ان الكوعين فرض والاباط فضيلة قال ابن
عطية وهذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عمم قوم لفظة اليد فاجزوه
من المنكب وقاس قوم على الوضوء فاوجبوه من المرافق وها هنا جمهور
الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي
وتطهير كما هذا التطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي
ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن شعبة حدثني الحكم ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية مصغر عن ذر ابن عبد الله الهمداني
عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن عن عمار في هذا الحديث قال
فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض
فتمسح بهما وجهك وكفيك فيه الاقتصار على الكفين كما تقدم وساق الحديث
المذكور ورواه شعبة عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن عن ابي مالك غزوان الانصاري الغفاري قال يحيى ابن معين
هو كوفي ثقة قال سمعت عمارا يخطب فيه فضيلة تعليم الاحكام الشرعية
في الخطبة مع ذكر الموعظة وذكر بمثله الا انه لم يقل ينفخ فيهما كما تقدم
وذكر حسين ابن محمد المؤدب المروزي عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة
هذا الحديث وقال فيه وضرب بكفيه الى الارض ونفخ في كفيه
ومسح بهما وجهه ثنا محمد ابن المنهال التميمي البصري الضرير الحافظ شيخ الشيخين
ثنا يزيد ابن زريع عن سعيد ابن ابي هلال الليثي المصري مولى عروة ابن سنيم الليثي عن
قتادة ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى عن عزرة بفتح العين المهملة وسكون

الزاي ثم راء مفتوحة ابن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه ابي عبد الرحمن ابن ابزى صحابي خزاعي استعمله علي رضي
الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع ابن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان
عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على هذا الوادي قال ابن ابزى قال
ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ
لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به آخرين عن عمار ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن التيمم فامرني ان اضرب ضربة واحدة للوجه والكفين صريح في انه يكفي
للتيمم ضربة واحدة قال القرطبي وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث
عمار وقال ما لك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال احمد التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين ومن قال بضربتين فانما هو شيء زاده قال
الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي
ومالك واسحق ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي ثنا ابان وفيه الصرف
وعدمه قال النووي والمختار صرفه قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال
حدثني محدث عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عمار ابن ياسر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح بها وجهه
ويديه الى المرفقين وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول والله اعلم

باب التيمم في الحضر

ثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث
ابن سعيد الفهمي شيخ مسلم حدثني ابي عن جدي عن جعفر ابن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن عمير ابن عبد الله الهلالي مولى
ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس رضي الله عنهما انه سمعه يقول
اقبلت انا وعبد الله ابن يسار اخو عطاء مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على
ابي جهم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال فقال هو الحارث
ابن الصمة فعلى هذا لفظة ابي زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صح ابو حاتم
ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله ابن ابي جهيم
يعني ايضا اباجهيم وقال ابن منده عبد الله ابن جهيم ابن الحارث ابن الصمة فجعل الحارث
اسم جده ولم يوافق عليه قال ابن حجر وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة
بكسر الصاد المهملة هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجي الانصاري رضي الله عنه فقال ابو الجهيم
عبد الله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة
الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وفي النسائي بئر الجمل

وهو من العقيق فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته
لهذا الحديث من طريق الحويرث عن الأعرج فسلم عليه فلم يرد يجوز في داله
الكسر لأنه أصل التقاء الساكنين والفتح لأنه أخف الحركات والضم لاتباع الرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليه لأنه كره أن يذكر الله على غير
طهارة حتى أتى على جدار وللدارقطني من طريق ابن إسحق عن
الأعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على أن
الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه بذلك فمسح بوجهه
ويديه وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا
الشافعي من رواية أبي الحويرث قال النووي هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان
عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق
بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيد
ونحوهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوها وهذا
الحديث محمول على أن الجدار كان مباحا أو لإنسان يعرف رضاه فتيمم بجداره
بغير علمه فإنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي
صلى الله عليه وسلم أولى ثم رد عليه السلام فيه جواز تأخير رد
السلام لحاجة إذا لم يطل الفصل وهذا الحديث أحد الأحاديث
المنقطعة في صحيح مسلم وهي أربعة عشر حديثا والانقطاع بين مسلم
والليث فإنه قال وروى الليث عن جعفر ابن ربيعة وهذا النوع يسمى
عند المحدثين معلقا وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا واقع بعض أهله وكسل أن يقوم ضرب
يده على الحائط فتيمم وفيه بقية ابن الوليد وفي الحديث دليل على جواز
التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عند الجمهور واحتج به من
يجوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب
ثنا أحمد ابن أبو علي الموصلي وثق ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا
نافع قال انطلقت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة
فيه إبهام مما لا يفتقر الحديث إلى بيانه إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته
من ابن عباس وكان من حديثه معه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سكة بكسر السين واحدة السكك وهي الطرق
والأزقة وأصلها النخل المصطفة ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف
المنازل بجانبيها وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول
شك من الراوي فسلم عليه فيه سلام الماشي على الواقف والقاعد

لما في الصحيحين يسلم الراكب والماشي على القاعد وهذا استحباب فلو
عكس جاز وكان خلاف الأفضل فلم يرد عليه السلام لكونه على غير طهارة
حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فيه شاهد على استعمال أن في خبر كاد
كقول الشاعر قد كاد من طول البلى أن يمصحا والأكثر بدون أن كقوله
تعالى وما كادوا يفعلون في السكة يعني الزقاق ضرب بيديه
على الحائط قد يأتي فيه ما تقدم من رواية الشافعي فحته بعصا وفيه ما ذكر
بعده مما هو محمول عليه ومسح بهما وجهه ثم ضرب على الحائط ضربة
أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم
يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر فيه استحباب
الاعتذار لمن ترك من حقه شيئا أو خشي تغير خاطره كما اعتذر لمن لم يقبل
هديته إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ثنا جعفر ابن مسافر التنيسي صدوق توفي
سنة ٢٥٤ ثنا عبد الله ابن يحيى المعافري ويقال الكلاعي البرلسي بضم البا الموحدة
والرا وتشديد اللام أخرج له البخاري ثنا حيوة بن شريح عن يزيد ابن عبد الله
ابن الهاد أن نافعا حدثه عن عبد الله ابن عمر قال أقبل رسول الله
من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل بفتح الجيم والميم وهو موضع بالمدينة فيه مال من
أموالهم فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام حتى أقبل على الحائط وهو الجدار المبني سمي بذلك لإحاطته
على المكان فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه
أي بضربتين كما في الرواية التي قبلها ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الرجل السلام فيه استحباب التيمم لذكر الله تعالى وتسبيحه وتهليله واستغفاره
ونحو ذلك بأن يكون قائلها على طهارة كاملة كما في الحديث قبله والله أعلم

باب

الجنب يتيمم ثنا عمرو بن عون الواسطي
البزار الحافظ شيخ البخاري أنا خالد ابن عبد الله الواسطي الطحان
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي وثنا مسدد ثنا خالد
الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد بصري
سكن الشام عن عمرو ابن بجدان بضم البا الموحدة وإسكان الجيم
وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون روى عنه الأربعة ووثق
وثقه العجلي قال اجتمعت غنيمة بضم الغين تصغير غنم وسيأتي
في الرواية التي بعدها بذود وبغنم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا ذر واسمه جندب ابن جنادة الغفاري على الأصح أسلم بعد أربعة فكان خامسا
قال علي وعى أبو ذر علما عجز الناس عنه ثم أوكى عليه فلم يخرج شيئا منه ابدو بضم الهمزة

أمر إليهم

والدال أي اخرج الى البادية وهي الصحراء البعيدة من المدن والقرى
والمراد كن في هذه الابل في البادية **فبدوت** اي خرجت الى **الربذة**
بفتح الرا والبا والذال المعجمة خارج المدينة بينه وبينها ثلاث مراحل
وهي قريب من ذات عرق وتوفي بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه ابن
مسعود ثم مات بعده في ذلك العام **وكانت تصيبني الجنابة** وانا اصلي
وانا اصلي بغير طهور كما سيأتي **فامكث الخمس او الست** اي الخمس
ليال والست ليال لان التاريخ يكون بالليلة اذا كانت اول الشهر واليوم
تبع لها **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر** هكذا الرواية فيحتمل ان يكون خبر
مبتدأ تقديره انت ابو ذر **فسكت** بتشديد التا المثناة آخره
ورواية الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة
كان ابو ذر في غنيمة له فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
فسكت فرددها عليه فسكت الحديث وسبب سكوته عن اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم مع ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب اجابته على المصلي
اذا دعاه في الصلاة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية انه
كان جنبا فكره ان يخاطبه وهو جنب فانه يستحب الطهارة لمخاطبة
العظماء واهل الدين والفضل حتى يكون على اجمل الحالات واحسن الهيآت وكذا
للتلميذ يتطيب لمجالسة شيخه ويتطهر **فقال ثكلتك امك** بكسر الكاف
اي فقدتك والثكل بفتح التا والكاف فقد الولد فكانه دعا عليه بالموت
لسوء فعله او قوله ويتعدى فعله بالهمزة فيقال اثكلها الله ولدها فان
قيل ما معنى الدعا عليه فالجواب انه لما كان الموت عاما لكل احد فاذا
الدعا عليه كلا دعا او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا
ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد
بها الدعا كقولهم تربت يداك وقاتلك الله **يا ابا ذر** اي يا ابا ذر **لامك الويل**
اي الحزن عليك قال الفرا واصل وي حرف يقال وي لفلان اي حزن له
فوصلته العرب باللام وقدروها منه فاعربوها زاد الطبراني في الاوسط
في الرواية المتقدمة قال اني جنب يعني قال ابو ذر اني جنب واكره
ان اخاطبك وانا على غير طهارة ويشبه انه لو ضرب بيده
على الارض والحائط لكفى كما تقدم في الحديث **فدعا لي جارية سوداء**
ان تاتي بماء **فجاءت بعس** بضم العين وتشديد السين المهملتين
وهو القدح الضخم **فيه ماء فسترتني الجارية بثوب** يعني
وهي ما سكنه له من خلف ظهرها ليكون ابلغ في الستر **واستترت**

ولوجه

بالراحلة يعني البعير كما سياتي فيه جواز الاستتار عن اعين الناس
في الغسل وان استتر بثوب او راحلة او جدار ونحوه او سترة انسان بثوب
فلا باس به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب **واغتسلت** يعني
من الجنابة فكاني القيت عني حجرا الخبر ان من كمال الايمان ان تسره الطاعة
وتسوءه المعصية ومما في معناها **فقال الصعيد الطيب** ذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو يوسف الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق
لهذا الحديث ولقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث وقال علي الصعيد
التراب خاصة وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن
فارس وهو يقتضي التيمم بالتراب فان الحجر الصلد لا غبار عليه واستدل
الشافعي بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ترابا والطيب الطاهر **وضوء** بفتح
الواو قاله شارح المصابيح **المسلم** قال وهو ماء الوضوء والمراد هنا ان التراب
بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلاة بالتيمم ورواية الترمذي الصعيد الطيب طهور
المسلم ورواية النسائي كابي داود وبوب عليه النسائي باب الصلوات بتيمم
واحد **ولو الى عشر سنين** ورواية النسائي وان لم يجد الماء عشر سنين
والمراد بعشر سنين الكثرة يعني يتيمم وان لم يجد الماء مدة طويلة ومفهوم
العدد ليس بحجة عند بعضهم وليس المراد هنا انه لا يجوز التيمم فوق عشر سنين
بل يجوز ابدا اذا لم يجد الماء والمراد بالحديث ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى
وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين لا ان التيمم دفعة واحدة يكفيه **فاذا وجدت**
الماء فامسه بكسر الميم وتشديد السين المفتوحة **جلدك** اي توضا به
رواه البزار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وقد
استدل به بعضهم على ان دلك الاعضاء في الوضوء والغسل لا يجب لانه لم يذكر
في الماء الا امساسه جلدا لادمي وجريه عليه **فان ذلك خير** قال شارح
المصابيح ما معناه ليس معنى هذا ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز
وفيه خير عند وجود الماء لكن الوضوء خير من التيمم وافضل بل
المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير
ولا حسن في مستقر اصحاب النار ومقيلهم اصلا والمقيل هو موضع القيلولة
وهو النوم نصف النهار **وقال مسدد** في روايته اجتمعت **غنيمة** بالتصغير
وزاد **من الصدقة** وفيه دليل على جواز تاخير نعم الصدقة عن القسمة

اذا رأى الامام المصلحة في ذلك وعلى جواز ارسالها مع ثقة الى المراعي البعيدة
في البادية اذا لم يخف عليها وان تلف منها شيء فلا ضمان **وحديث عمرو** ابن عون
أتم من حديث مسدد **ثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **ثنا حماد** ابن
سلمة **عن أيوب** السختياني **عن أبي قلابة** عبد الله بن زيد كما تقدم **عن رجل**
من بني عامر قال المنذري هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله
قال دخلت في الاسلام كذا في بعض الاصول والصواب رواية ومعنى فأهمني
بزيادة الهمزة ومعنى أهمني أحزنني وأغمني ومنه الهموم وهمني
اذابني بكسر الدال أي أهمني الخوف على ديني **فأتيت أبا ذر** فأخبرته
فقال أبو ذر اني اجتويت بالجيم **المدينة** أي استوخمتها ولم توافق طبعي
وهو افتعلت من الجوى وهو المرض وداء الجوف وذلك اذا لم يوافق هواها
وماؤها طبع الادمي ويقال استوخمت المدينة اذا كرهت المقام بها وان كنت
في نعمة **فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود** والذود بفتح الذال المعجمة
اوله ما بين الثلاث الى العشر من الابل وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
قال أبو عبيدة وغيره هي الاناث دون الذكور والحديث في الزكاة عام
فإن من ملك خمسا من الابل وجبت عليه الزكاة ذكورا كانت او اناثا
وبغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لي اشرب من ألبانها**
وشربهم لبن مواشي الصدقة لانهم كانوا من أبناء السبيل وقيل شربوها
دواء للضرورة احتج به على طهارة بول الابل وعلى مأكول اللحم من غيرها بالقياس
وهو قول مالك وأحمد ووافقهم ابن خزيمة وابن المنذر والاصطخري والروياني
قال حماد ابن سلمة **واشك في ذكره أبوالها فكنت أعزب**
بسكون المهملة وضم الزاي **عن الماء** أي أبعد وسمي العازب عازبا لبعده
عن النكاح ومنه قوله تعالى وما يعزب عن ربك أي يبعد ويغيب عن علمه
وفي الحديث من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزب أي بعد عهده بما ابتدأ به
وابطأ في تلاوته **ومعي أهلي** فيه السفر بالزوجة والاولاد الى البلاد التي
ليس بها ماء والاقامة بها **فتصيبني الجنابة واصلي وانا واهلي بغير طهور**
بضم الطاء أي طهارة والطهور بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتطهر به
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار ويشبه ان يكون فيه شاهد على ان
الباء بمعنى في كقوله تعالى وبالليل أي في الليل **وهو في رهط من**
أصحابه والرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء
أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والقوم والمعشر
وهو في ظل المسجد أي في ظل حائطه وفيه الارتفاق بالجلوس

فأهمني م

في الظل دون الشمس كما قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ثم تولى الى الظل
وفيه الرفق بأصحابه بجلوسهم معه في الظل لئلا يحصل لهم مشقة بالجلوس في الشمس
في البلاد الحارة **فقال أبو ذر** خبر مبتدأ محذوف أي أنت أبو ذر كما تقدم
فقلت نعم هلكت بفتح اللام **يا رسول الله** فيه استعمال المجاز
وانه لا انكار على مستعمله كما قال المجامع في رمضان احترقت ولم
ينكر عليه **قال وما أهلكك قال قلت اني كنت أعزب** بضم الزاي
كما تقدم **عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور** بضم الطاء وسكون
الهاء أي طهارة كما تقدم **فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء**
انتظر به **فجاءت به جارية سوداء** لعلها أم أيمن الحبشية واسمها بركة
بعس تقدم **يتخضخض** أي يتحرك مثبها به ثم ذكر سبب تخضخضه
فقال ما هو بملآن بفتح الميم وفي بعض النسخ بملأى وكلاهما صحيح فالاول
على لفظ العس فانه مذكر والثاني على معناه وهو الصحفة وما في معناها
فتسترت الى بعير وسترتني الجارية بثوب **فاغتسلت ثم جئت فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ان الصعيد التراب وقيل هو وجه الارض
كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج
لا أعلم فيه خلافا بين اهل اللغة وسمي صعيدا لانه نهاية ما صعد من الارض وجمع
الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات **الطيب** هو الطاهر منه
ومنه الاستطابة للاستنجاء وهو تطييب الرجل نفسه بازالة الاذى عنه **طهور**
بفتح الطاء وهو الذي يتطهر به **وان لم يجد الماء عشر سنين** أي له ان يفعل
التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وما زاد عليها **فاذا وجد**
الماء فأمسه جلدك تقدم **ورواه حماد بن زيد عن أيوب** السختياني
ولم يذكر أبوالها قال أبو داود **هذا ليس بصحيح** في الرواية قال ابن
الصلاح اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر
اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور **وليس**
في أبوالها حديث لاحد من الرواة **الا حديث أنس فانه تفرد به أهل البصرة**
دون غيرهم **باب** اذا خاف الجنب البرد أيتيمم **ثنا محمد**
ابن المثنى العنزي الحافظ الزمن **ثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي**
جرير ابن حازم الازدي حضر جنازة ابي الطفيل بمكة **قال سمعت يحيى بن أيوب**
الغافقي **يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس** العامري
أخو بني عامر أخرج له مسلم في مواضع **عن عبد الرحمن بن جبير** المصري
المؤذن أخرج له مسلم وله عند الجماعة أربعة احاديث قال ابن يونس كان فقيها

عالما بالقراءة شهد فتح مصر عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة في غزاة غزاة بفتح الزاي ويقال فيه غزوة بسكون الزاي وفتح الواو
ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى التي بينها وبين المدينة عشرة ايام
قيل سميت بها بارض جذام السلسل بفتح السينين المهملتين وضمهما وكانت هذه
العزاة في جمادي الاولى سنة ثمان فاشفقت اي حذرت وخفت
إن اغتسلت في شدة البرد أن اهلك بكسر اللام كما قال
تعالى ليهلك من هلك عن بينة منه وفي رواية الطبراني في الكبير من
طريق عبد الله ابن عمرو العاص اصابته جنابة وهو امير الجيوش فترك الغسل
من اجل انه قال ان اغتسلت مت من البرد فصلى بمن معه جنبا ثم صليت
باصحابي الصبح فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه وانباه بعذره
فاقره وسكت كذا للطبراني المذكور فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فيحتمل انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فعرفه بعذره
ليكون فيه الجمع بين الروايتين فقال يا عمرو اصليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وهو العذر وسببه
قلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا قرا الحسن تقتلوا
بتشديد التاء المكسورة على التكثير انفسكم اي بعضكم من الناس
بعضا ثم لفظها يتناول ان الرجل يقتل نفسه بقصد منه للقتل في
الحرص على الدنيا وطلبا للمال بان يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف
قال ويحتمل ان يراد ولا تقتلوا انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناول
النهي كما قد احتج عمرو ابن العاص بهذه الاية حين امتنع من الاغتسال بالماء
البارد خوفا على نفسه من الهلاك ان الله كان بكم رحيما ومن رحمته
ان نهاهم عن قتل انفسهم واباح لمن خاف على نفسه من الهلاك لشدة البرد
او الجرح او المرض الذي به او يخاف على نفسه عطشا او لصا او سبعا
اذا طلب الماء ان يتيمم ويصلي والحديث حجة لذلك كله لكن لا يتيمم لشدة البرد
من امكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل عضوا
وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر
تيمم وصلى في قول اكثر اهل العلم وقال عطا والحسن يغتسل
وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود المتقدم
لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد
فضحك اي تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا فيه دليلان على
الجواز احدهما التبسم والاستبشار بذلك والثاني عدم الانكار عليه

ن سميت بها — يقال له

ابن عمرو بن العاص

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وقد تمسك الشافعي في القياس
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في
قصة المدلجي عند رؤية الاقدام والتبسم والاستبشار اقوى دلالة من
السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الاولى وقد
استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وابي حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم
لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يامره بالاعادة ولو وجبت الاعادة لامره بها ولانه اتى بما امر به وقدر عليه
فاشبه سائر من يصلي بالتيمم والاظهر عند الشافعي انه يقضي في السفر لندور
ما يتيمم به وما يدفى به واما المقيم انه يقضي وفيه وجه ضعيف لا يقضي
ثنا محمد ابن سلمة ابن عبد الله الجملي مولاهم المصري المرادي شيخ مسلم
ثنا عبد الله ابن وهب عن عبد الله ابن لهيعة قاضي مصر بفتح اللام
وعمرو ابن الحارث ابن يعقوب المصري احد الاعلام عن يحيى ابن ابي
حبيب عن عمران ابن ابي انس تقدما عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي
قيس مولى عمرو ابن العاص ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم
سوى كنيته وقال بعضهم اسمه عبد الرحمن ابن سعد حديثه في اهل مصر
ان عمرو بن العاص كان على سرية اي سرية ذات السلاسل
والسرية قطعة من الجيش تبلغ اربعمائة ينفذون في مقصد فذكر الحديث
نحوه وقال فيه فغسل مغابنه بفتح الغين المعجمة والباء
الموحدة وهي مكاسر الجلد والاماكن التي تجتمع فيها الوسخ والعرق
كاصول الفخذين وتحت الابط وتوضا وضوءه للصلاة كاملا ثم صلى
بهم فذكر الحديث نحوه كما تقدم ولم يذكر فيه التيمم ورجح الحاكم
احدى الروايتين على الاخرى والظاهر ان المرجحة رواية التيمم
كما ذكره البخاري قال البيهقي يحتمل قال فيه يتيمم ان يكون فعل
ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي وله
شواهد وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
ابي بكر المحاربي عابد لكنه قدري باب المجدور
يتيمم المجدور بالجيم والدال المهملة ويقال الجدري وهي قروح تنفط
عن الجلد ممتلية ماء ثم تنفتح ويقال اول من عذب به قوم فرعون ثنا
موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي ابن زياد الحلبي قال ابو حاتم
صدوق ثنا محمد ابن سلمة ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني
اخرج له مسلم والاربعة عن الزبير ابن الخريق بضم الخاء المعجمة

كسرهم

وفتح الراء مصغر القشيري الجزري وثق عن عطا عن جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا هذه الرواية الصحيحة وفي بعض النسخ رجلا منا حجر
فشجه الضمير في فشجه يعود الى رجلا والفاعل يعود الى حجر الشجة الجراحة
وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الراس في راسه ثم احتلم وفي بعض النسخ احتلم
اي اصابته جنابة وخاف ان يقع الما في الجراحة لو اغتسل فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم فيه دليل على طلب الرخصة والسوال عنها عند الاحتياج
اليها اما تتبع الرخص بان يختار من كل مذهب ما هو الاهون لغير حاجة فلا يجوز
وقال بعض المحتاطين من بلي بوسواس وشك او قنوط او ياس فالاولى اخذه
بالاخف والرخص لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع فقالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على استعمال الما فاغتسل بالما فمات لما وصل الما
الى شجته فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه تعالى
يقال قتله الله وقاتله الله اذا دعا عليه بالقتل او الهلاك كما قال تعالى
قاتلهم الله انى يوفكون الا قال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه يجوز تخفيف
ألا وتشديدها فمن شدد فيجوز ان تكون مغيرة من هلا او هلا مغيرة منها ابدلت
الها من الهمزة او الهمزة من الها قال ابن يعيش في المفصل ألا المشددة اذا
وليت الماضي يعني كقوله ألا سالوا كان معناها لوما وتوبيخا فيما تركه المخاطبون
كما تركوا هنا السوال او لم يعلموا حكم الله تعالى فيما سئلوا عنه وفيه
الذم وكراهة الجواب عن السوال فيما لم يعلموا كما في صحيح البخاري فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا الحديث فانما شفا العي بكسر العين هو التحير
في الكلام فقيل هو ضد البيان السوال يعني لم لم يسالوا ولم لم يعلموا اما لا
يعلمون فانه لا شفا لدا الجهل الا التعلم انما كان يكفيه ان بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهي مصدرية تقديره وما بعدها بالمصدر يتيمم تقديره
انما كان يكفيه التيمم ويعصر بفتح اليا وكسر الصاد المهملة يحتمل ان يراد يعصر
يشد الخرقة على الجراحة ~~بفتح الجيم~~ مع الربط او للشك من الراوي يعصب
بفتح اوله وكسر ثالثه ونصب البا عطفا على ما قبله شك من موسى ابن عبد الرحمن
الانطاكي الراوي عن ابي داود على جرحه بفتح الجيم خرقة اي تشد على جرحه لئلا
يصل الما اليه ثم يمسح عليها اي يمسح الما على وجه الخرقة ولم يقع في رواية عطا
هذه ذكر التيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان
لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد ابن عبد الله ابن ابي رباح
عن عمه عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتا فسال فامر بالغسل
فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله

الصعيد او التيمم طهورا ويغسل سائر جسده وقد اختلف العلما في تقديم
التيمم وتاخيره عن استعمال الما ومذهب الشافعي ان الغسل لا ترتيب فيه
فيبدا بايهما شاء وتقديم الغسل اولى واما الوضو فالاصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل رعاية الترتيب غسلا وتيمما وان كان على
العضو الجريح ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها او لصوقا على الجراح غسل الصحيح
وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة المستورة بما كالتيمم
وقيل بعضها كالخف ولو كان الجراح بمحل التيمم امر التراب على موضعه
لعدم الضرر فيه ثنا نصر ابن عاصم الانطاكي له رحلة ومعرفة ثنا محمد
ابن شعيب ابن سابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك الاموي من
كبار محدثي الشام قال ابو داود وهو في روايته عن الاوزاعي ثبت
وثقه دحيم اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطا ابن ابي رباح انه
سمع عبد الله ابن عباس وصرح الحاكم بالتحديث في روايته من حديث بشر
ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عطا عن ابن عباس به قال اصاب
رجلا جرح اي شجة في راسه كما تقدم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم احتلم فامر بالاغتسال من الجنابة فاغتسل فدخل الما جرحه فمات فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله
تعالى حكم عليهم بقتله لكونهم كانوا سببا لذلك ولذلك دعا عليهم
قال ابن الصلاح اذا عمل المستفتي بفتيا المفتي في اتلاف شي فتلف
ثم بان خطاه وانه خالف في ذلك القاطع فعن الاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني انه يضمن ان كان اهلا للفتوى ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان
المستفتي قصر والله اعلم والظاهر ان من نصب نفسه للفتوى واشتهر
بها او تولى وظيفة الافتا بذلك القطر واتلف شيا بفتواه انه يضمن
اذ لا تقصير من المستفتي ونظير هذا من دفع الى صيرفي درهما
او دينارا لينتقده فقال مليح وظهر زيفا فانه يوخذ دافعه الا لم
اي الم يكونوا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال تقدم
وفيه ان الجهل دا عضال فينبغي ان يطلب دواه وهو سوال اهل العلم
واي دا ادوا من الجهل قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ونظير مسئلة المستفتي سوال الطبيب اذا تلف بطبه والله اعلم

باب في المتيمم يجد الما بعد ما صلى في الوقت

ثنا محمد ابن اسحق المسيبي بتشديد اليا نسبة الى جده المسيب
المخزومي شيخ مسلم ثنا عبد الله ابن نافع ابن ابي نافع

الصايغ المدني مولى بني مخزوم اخرج له مسلم عن الليث ابن سعد ه
عن بكر ابن سوادة بتخفيف بتخفيف الواو
الجذامي الفقيه اخرج له مسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية واحد من الرجلين ولا نفس الصلاة رواية
الطبراني فاجنب رجل من القوم وحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ظاهره انهما صليا جميعا
واقتدى احدهما بالاخر فيؤخذ منه جواز الاقتدا بالمتيمم بالمتيمم
ثم وجدا الماء في الوقت بعد ما صليا قال ابن المنذر اجمعوا على انه اذا
وجده بعد الوقت فلا اعادة فاعاد احدهما الوضوء والصلاة لفظ
النسائي فتوضا احدهما واعاد لصلاته ما كان في الوقت انتهى
وهذه الرواية تدل لما قاله ابن المنذر مما كان جرح وفيه لا يعاد ولم
يعد الاخر الصلاة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد صلاته اصبت السنة اي الشريعة الواجبة
والسنة السيرة محمودة كانت او مذمومة واجزاتك صلاتك
اي كفتك عبادتك عن القضا والاجزا دون الفعل كافيا في
سقوط التعبد به اي سقوط طلبه والاجر والاجزا ناشي عن الصحة
المجتمعة الشرائط وقال للذي توضا واعاد صلاته لك الاجر مرتين
اي لك اي لك حصان من الاجر ونظير الاجرين في هذه المسئلة
ما لو ظن المسافر انه يصل الى الماء آخر الوقت فان اراد الاقتصار على
صلاة واحدة فتعجيل التيمم افضل في الاظهر للفضيلة المتيقنة فان صلى
اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فهو النهاية في الفضيلة الراجحة وهذا
الحديث حجة للشافعي والجمهور في ان من صلى بالتيمم في السفر للحدث الاصغر
او الاكبر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ان لا اعادة سواء وجد الماء
في الوقت او بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا اعادة وبه قال الائمة
لهذا الحديث وذهب طاوس وعطا والقاسم ابن محمد ومكحول وابن سيرين
والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره انه اذا وجد الماء في الوقت يلزمه
الاعادة لان الماء هو الاصل ووجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم
في الاجتهاد واجيبوا بانه ليس نظير مسئلتنا بل نظيره من صلى بالتيمم
ومعه ماء نسيه ونظير مسئلتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص
باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله ونظير مسئلتنا وغير

عبد الله ابن نافع يرويه عن الليث ابن سعد عن عميرة بفتح
العين ابن ابي ناجية مصري كان عابدا وثق عن بكر
ابن سوادة عن عطا ابن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم الحديث صحيح ووصله عبد الله بن نافع وارسله غيره
ثم اخرجه من طريق يحيى ابن كثير عن الليث عن عميرة ابن ابي
ناجية مرسلا كما قال ابو داود واخرجه ابو علي ابن السكن من
طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو ابن الحارث عن عميرة
ابن ابي ناجية عن بكر ابن سوادة عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري موصولا وعمرو ثقة جليل قال ابو داود وذكر ابي
سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ بل هو مرسل قال النووي ومثل هذا
المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما هو مقرر في كتب الحديث يحتج بمرسل
كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى او يقول به بعض الصحابة
وقد وجد في هذا الحديث شيئان احدهما ما صح عن ابن عمر انه
اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمدينة تيمم وصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة والثاني روى البيهقي
باسناده عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى
قولهم منهم سعيد ابن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون
من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت او بعده لا اعادة عليه
ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي ثنا عبد الله ابن لهيعة عن بكر
ابن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل ابن عبيد الله مجهول قال ابن حجر
ابن لهيعة ضعيف لا يلتفت لزيادته ولا يعلل بها رواية عمرو بن
الحارث ومعه عميرة ابن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى
ابن بكير وابو حيان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن
سعيد ابن ابي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق
ابن راهويه في مسنده انا زيد ابن ابي الزرقا فاما ابن لهيعة
عن ابي هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لا ابلغه عن
عطا ابن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
بمعنى الحديث المتقدم باب في الغسل يوم
الجمعة ثنا ابو توبة بفتح المثناة فوق وبعد الواو باء موحدة
الربيع ابن نافع الحلبي روى له الشيخان ثنا معوية ابن سلام

بتشديد اللام عن يحيى ابن ابي كثير الطائي اخبرني ابو سلمة
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ان ابا هريرة اخبره ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل
وهو عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال عمر اتحتبسون
بفتح التاء الثانية بعدها باء موحدة عن الصلاة فيه جواز الانكار
على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة فقال
الرجل ما هو الا ان سمعت النداء وفي رواية الصحيحين فلم ازد على ان توضأت
فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل يوم الجمعة
قبل الصلاة وان كان الافضل التبكير بصلاة الجمعة وفيه ان غسل
الجمعة مستحب غير واجب لاحتباسه بالشغل عن الاغتسال ولو كان واجبا
لما تركه ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل فقال عمر والوضوء منصوب
ايضا اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره وفيه انكار عليه ايضا
يعني قصرت حيث ابطات عن المجيء وتركت غسل الجمعة اولم تسمعوا
الخطاب للصحابة الحاضرين من المهاجرين والانصار وغيرهم
في رواية البخاري وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اتى في رواية مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
احتج بظاهر هذا الامر من اوجب غسل الجمعة وفي الحديث الذي قبله
قرينة صرفت هذا الامر عن ظاهره ووجه ذلك ان عثمان لما دخل وعمر
يخطب وقد ترك الغسل واقره عمر على ذلك وكذا اقره حاضروا الجمعة
وهم اهل العقد والحل ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه برده قرابن
اخر من الاحاديث الصحيحة ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي
عن مالك عن صفوان ابن سليم المدني القرشي الزهري الفقيه وابوه سليم
مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ذكر صفوان عند ابن حنبل فقال هذا
رجل يستسقى بحديثه الغيث وينزل القطر من السما بذكره وكان يصلي
على السطح في الليلة الباردة لئلا يجيئه النوم ولو قيل له قامت القيامة
ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة وحج وليس معه الا سبعة
دنانير فاشترى بها بدنة وقال اني سمعت الله تعالى يقول والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير وحضر جنازة فلما صلى عليها فقال اما هذا
فقد انقطعت عنه اعماله واحتاج الى من خلفه بعده عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب جمعا بين الادلة على كل محتلم اي

156
ثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد بن عبد الله بن موهب
بالغ الرملي الزاهد الثقة ثنا مفضل ابن فضالة ابن عبيد بن ثمامة
الرعيني قاضي مصر عن عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة
ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني عن بكير ابن عبد الله
ابن الاشج مولى اشجع عن نافع عن ابن عمر عن اخته لابيه حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة
وهي من المهاجرات انه قال على كل محتلم اي بالغ رواح قال ابن فارس
الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي وذكر الرواح المختص بما
بعد الزوال مناسب لقوله قبله على كل محتلم فان موضوع على الوجوب ولزوم
الذمة فاذا قال لفلان على كذا كان لازما له وواجبا ولو ادعى خلافه
لم يقبل منه اي ان الرواح من اول النهار الى الجمعة وعلى كل من راح
اي اراد الرواح الى الصلاة الجمعة الغسل ويحصل هذا بغسل الجنابة
فان الصحيح المنصوص عند الشافعية ان من اغتسل للجنابة والجمعة حصلا
كما لو نوى الداخل للمسجد الفرض وتحية المسجد وقيل لا يحصل واحد منهما
كما لو نوى الفرض والراتبة وفرق بان التحية تحصل ضمنا وهنا كل منهما مقصود
ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله ابن ابي قتادة
قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة
او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى
واسناده قريب من الحسن وقال المنذري رواه الحاكم بلفظ الطبراني
وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه من اغتسل يوم
الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى واذا اغتسل الرجل بعد طلوع
الفجر اجزاه عن غسل الجمعة وان اغتسل قبل الفجر لم يجزه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واليوم من طلوع الفجر وان اغتسل
ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء لان الحدث انما يؤثر في الطهارة
الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وممن قال بجواز الغسل من
الفجر مجاهد والنخعي والثوري واحمد والشافعي وحكي عن الاوزاعي انه يجزيه
الغسل قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل الا ان يتعقبه
الرواح وان اجنب بفتح الهمزة والنون وبضم الهمزة وكسر النون اي
بعد عن مواضع الصلاة والمراد بقوله وان اجنب انه لو اغتسل للجمعة
من الفجر ثم اجنب بجماع او نوم او غيرهما لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل

للجنابة وتبقى غسل الجمعة على صحته قال النووي لانه قد صح غسلا وجد له لا بطاله
ثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الهمداني باسكان الميم
وثنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الاصبغ الحراني ثقة قالا ثنا محمد ابن سلمة بفتح
التين واللام ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم في مواضع
وثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد ابن سلمة وهذا حديث
محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي
سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري وابي امامة
اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده ابي امامة اسعد ابن زرارة
وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه توفي سنة مائة وهو ابن نيف وسبعين سنة
ابن سهل ابن حنيف الانصاري يعد من كبار التابعين وكان ممن ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة فيه ان الفضيلة لا تحصل الا بالغسل بعد الفجر لانه علق الحكم
باليوم واليوم اوله من الفجر ولبس من احسن ثيابه ولرواية
ابن خزيمة عن ابي هريرة ولبس من صالح ثيابه وفيه استحباب الثياب الحسنة وا
البياض لما روى ابن ماجه من حديث ابي الدردا يرفعه ان احسن ما زرتم الله في
قبوركم ومساجدكم البياض وروى عن ابن عمر في كامل ابن عدي ومس من
للتبعيض اي استعملوا بعض الطيب طيب ان كان عنده وينبغي ان يمس منه
بدنه ويطيب مواضع السجود قال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة ان يطيب
ويدهن ويتسوك ويلبس احسن ثيابه وان يتعمم ويرتدي ويتسرول قال
الشافعي ويستحب هذه الامور لكل من اراد حضور الجمعة من الرجال
والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن اراد منهن الحضور الطيب والزينة
وفاخر الثياب خصوصا ان كانت شابة ثم اتى الجمعة اي ماشيا بسكينة
ووقار فلم يتخط يقال تخطيت فلانا وتخطيته اذا تخطوت عليه
اعناق الناس وفي رواية لاحمد وغيره لم يتخط رقاب الناس فيه فضيلة تركه
وذم فاعله قال الشبلي المختار انه حرام وحكى التصريح به عن تعليق الشيخ ابي
حامد عن نص الام ويدل على التحريم لما روى الترمذي عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وروى الطبراني في الكبير
عن الارقم ابن ابي الارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام وقيد في شرح المهذب

اباحة تخطي الامام بما اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي
واستثنى في الروضة من راى فرجة لا يصلها بغير تخطي ثم صلى ما كتب الله
تعالى له اي ما رزقه الله تعالى له من النوافل اي قبل خروج الامام اما
بعد خروجه فلا يزيد على تحية المسجد ثم انصت اي سكت اذا شرع الامام
في الخطبة عن القراة والذكر وغيرها والجديد عند الشافعي ان الانصات
سنة والقديم ونص الشافعي في الام انه من الجديد وبه جزم بعضهم انه يحرم
الكلام ويجب الانصات للخطبة ويجوز للداخل في الخطبة ان يتكلم ما لم
ياخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده قال الرافعي والنووي قالا
ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها الفراغ وبين الخطبتين انتهى
ويدل على هذا قوله اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته فعند الامر بالانصات
بما اذا خرج الخطيب وظاهره الامر بالانصات بما اذا خرج
الخطيب وظاهره الامر بالانصات وان لم يخطب بعد وجعل
الامر مستمرا الى فراغ الصلاة خلافا لما اجازا من الكلام بين
الخطبتين كانت صلاته وما يتبعها كفارة اي مكفرة
لما بينها وبين جمعته التي قبلها من الذنوب الصغاير وان لم توجد صغاير
فلا يبعد ان يخفف من الكبائر والله اعلم ويقول ابو هريرة
دون ابي سعيد وزيادة بالنصب على الظرف لاضافته الى الظرف
الذي بعده وهي الايام في قوله ثلاثة ايام تتمة العشر ويقول ان
الحسنة تضاعف بعشر امثالها قال العلما معناه انه يغفر له
ما بين الجمعتين وثلاثة ايام لان الحسنة بعشر امثالها وصار
يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة بعشر
امثالها وحديث محمد ابن سلمة اتم من حديث ابن يزيد وعبد العزيز
ولم يذكر حماد ابن سلمة كلام ابي هريرة المذكور ثنا محمد
ابن سلمة المرادي ابو الحارث المصري شيخ مسلم ثنا عبد الله ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام
ان سعيد ابن ابي هلال الليثي مولى عروة ابن سليم الليثي اصله
من المدينة ذكره ابن حبان في الثقات وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي
بكر ابن المنكدر ابن ربيعة ابن عبد الله القرشي التيمي المدني اخو محمد ابن المنكدر
ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له سوى كنيته عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن ابن
ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل في يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ

وَالقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب
للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا وَالسواك يعني عند الاغتسال وَيمس بفتح
اليا والميم من الطيب من هنا للتبعيض وهو قائم مقام المفعول اي
استعملوا بعض الطيب رواية البخاري يمس من طيب بيته وتقييده بالبيت
يوذن ان السنة ان يتخذ الرجل في بيته الطيب لنفسه واهل بيته
ويجعل استعماله منه عادة له ويدخره في بيته لذلك واستعمال
الطيب لا يختص بيوم الجمعة بل بعد كل وضوء لما روي الطبراني في الكبير
بسند رجاله رجال الصحيح عن يزيد ابن ابي عبيد ان سلمة بن الاكوع
كان اذا توضا ياخذ المسك في يديه ثم يمسح به لحيته ما قدر له
اي يمس ما قدره الله له ويسره له ورزقه وفيه دليل على ان الطيب
والسواك ليس بواجب واستدل بعضهم بعطف السواك والطيب
على الغسل على ان الغسل ليس بواجب اذ لم تختلف الائمة في السواك
والطيب غير واجبين فكذلك المعطوف عليه الا ان بكيرا لم يذكر
عبد الرحمن ابن ابي سعيد وقال في الطيب ولو من طيب المراة كذا
رواية النساي ولعل هذه الرواية توضح رواية البخاري من طيب بيته ويكون
التقدير من طيب اهل بيته يعني المراة ثنا محمد ابن حاتم الجرجاني
ويقال الجرجراي بفتح الجيمين بينهما را ساكنة المصيصي العابد المعروف
بحبي وثقه ابو داود وقال ابو حاتم صدوق ثنا عبد الله ابن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة قال سفيان اني لاشتهي
في عمري كله ان اكون سنة واحدة مثل ابن المبارك فما اقدر ان اكون ولا
ثلاثة ايام وكان اذا كان وقت الحج اجتمع اليه اخوانه من اهل مرو فيقولون
نصحبك فيقول هاتوا نفقاتكم فياخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق ثم يكري
لهم ولا يزال ينفق عليهم ويطعمهم اطيب الطعام والحلوى فاذا وصلوا المدينة
ومكة قال لكل منهم ما امرك عيالك ان تشتري لهم فيقول كذا من مكة وكذا
من المدينة ثم لا يزال ينفق عليهم الى مرو فاذا دخلوا المدينة وكان بعد ثلاث
صنع لهم وليمة وكساهم ودعا بالصندوق ففتحه ودفع الى كل احد منهم صرة
وعليها اسمه وكان يقول الخير في الشباب خلوف العلما عن الاوزاعي ثنا حسان
ابن عطية ابو بكر المحاربي ثقة عابد لكنه قدري حدثني ابو الاشعث
سراحيل بن آده بمد الهمزة وتخفيف الدال المفتوحة كذا قاله ابن معين
وغيره شامي تابعي ثقة الصنعاني صنعا الشام حدثني أوس
ابن أوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة قال ابو بكر ابن خزيمة قال غسل
بالتشديد فمعناه جامع فاوجب الغسل على زوجته او امته واغتسل
هو ومن قال غسل بالتخفيف اراد غسل راسه واغتسل فغسل سائر
الجسد ويدل عليه الرواية الآتية من غسل راسه يوم الجمعة قال الخطابي
ومنهم من ذهب الى ان هذا من الكلام المتظاهر الذي يراد به التاكيد ولم
تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين وقال الاثرم يقول في الحديث
مشي ولم يركب ومعناهما واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد ثم بكر
بتشديد الكاف قال في النهاية بكر الى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شي
فقد بكر اليه وابتكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول كل شي باكورته
وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل
وافتعل وانما كرر للتاكيد والمبالغة كما قالوا جاد مجد قال ابن الانباري معنى
بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام باكروا
بالصدقة فان البلا لا يتخطاها ومشي ولم يركب جمع بين اللفظين
للتاكيد ودنا من الامام فاستمع هذه الفا السببية يعني ان الدنو
من الامام سبب يودي الى استماع الخطبة التي يعظ بها ورواية احمد باسناد
رجاله رجال الصحيح واستمع ولم يلغ بفتح اوله قال في النهاية يقال لغا الا نسان
يلغو ولغا يلغا ولغي يلغى اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنيه ولغا الرجل
تكلم باخلاط الكلام كان له بكل خطوة عمل سنة لفظ الترمذي اجر سنة اجر
بالرفع بدل من عمل صيامها وقيامها رواية احمد المتقدمة كان له بكل خطوة
قيام سنة وصيامها يعني بلا مضاعفة ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث
عن خالد بن يزيد المصري ابو عبد الرحيم [illegible] عن سعيد بن ابي هلال الليثي
عن عبادة ابن نسي بضم النون وفتح السين المهملة المخففة الكندي قاضي طبرية
قال مسلمة ابن عبد الملك في كنده ثلاثة ينزل الله بهم الغيث وينصر بهم على الاعدا عبادة
ابن نسي ورجا ابن حيوة وعدي ابن عدي قال ابو مسهر هو لا عمال عمر بن عبد العزيز
عن أوس ابن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غسل راسه في طهر او غيره يوم الجمعة واغتسل في جميع بدنه
وساق نحوه اي قريبا من لفظ الحديث المتقدم ثنا عبد الغني بن رفاعة
المرادي ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا ثنا عبد الله ابن وهب قال ابن ابي عقيل
اخبرني اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن عبد الله ابن عمرو بن العاص فصرح هنا بالرواية عن جده
الاعلى فكان حديثه متصلا وارتفع الخلاف في الاحتجاج به لولا ان فيه العنعنة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
امرأته ان كان لها طيب ولبس من صالح اي احسن ثيابه كما في
الرواية السابقة ثم لم يتخط رقاب الناس يعني الذين لم يتركوا
بين أيديهم موضعا خاليا فمن وجد فرجة خلا ان يتخطاه الى الموضع
الخالي لانه لا حرمة له لتقصيره قال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة قال
الحسن لانهم خالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن خير الصفوف وجلسوا
في شرها ولم يلغ عند الموعظة اي موعظة الخطيب كانت تلك الصلاة
كفارة لما بينهما اي وزيادة ثلاثة ايام كما تقدم ومن لغا عند
الموعظة وتخطى بلا همز في آخره رقاب الناس دون تقصير منهم كانت
الصلاة له ظهرا اي بطلت فضيلة الجمعة المتقدمة وصارت جمعته
ظهرا مقصورة لا كفارة فيها وروى الامام احمد والبزار والطبراني عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا محمد
ابن بشر ابن الفرافصة ابن المختار العبدي الكوفي احد العلماء بالحديث ثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي الاعمى ثنا مصعب ابن شيبة اخرج له مسلم
عن طلق ابن حبيب العنزي بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي
اخرج له مسلم في العلم والوضوء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
غسل الجنابة وهو واجب من الاحتلام او الجماع كما تقدم ويوم الجمعة
كما تقدم ومن الحجامة فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي انه يستحب
الغسل من الحجامة ومن دخول الحمام نص عليهما الشافعي في القديم وحكاه
عن القديم القاضي والقفال قطعا وكذا قطع به المحاملي في اللباب والغزالي
في الخلاصة والبغوي وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال
وانكر معظم اصحابنا استحبابها والحديث حجة على من انكر الاستحباب
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي
في خلافياته رواته كلهم ثقات وقال صاحب المنتقى اسناده على شرط
مسلم لكن اخرجه المصنف في الجنائز وقال انه منسوخ كما سيأتي ويغتسل
من غسل الميت ويعضده حديث الترمذي من غسل ميتا فليغتسل وصححه
ابن حبان من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال الماوردي
خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا وقال الشافعي
في البويطي يجب الغسل من غسل الميت ان صح الحديث ثنا محمود ابن خالد

ابن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقة رضى ووثقه
النسائي ثنا مروان ابن محمد الدمشقي الطاطري اخرج له مسلم ثنا علي
ابن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة الفزاري قال دحيم لا باس به
قال سألت مكحولا عن هذا القول المتقدم من غسل واغتسل الحديث قال
غسل رأسه وجسده اي سائر جسده ثنا محمد ابن الوليد ابن هبيرة
الهاشمي الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم القلانسي قال ابن ابي
حاتم لم يقض لي السماع منه وهو صدوق ثنا ابو مسهر عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني اخرج له مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ابن يحيى التنوخي فقيه
اهل دمشق ومفتيهم بعد الاوزاعي قرأ القرآن على عبد الله بن عامر روى له
البخاري في الادب في قوله غسل واغتسل قال غسل رأسه يعني بسدر او نحوه
وغسل جسده كله بعد ذلك ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
يدل على ما قاله اصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل
له فضل غسل الجمعة ولا يحتاج الى ان يغتسل له غسلا ثانيا على الاظهر عند
الاكثرين وقال النووي غسل الجنابة كغسل الجنابة في الصفات انتهى والا
عدم هذا التقدير وفيه دليل على مواقعة الزوجة يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولى كما في رواية في الصحيح فيه ان التبكير للجمعة افضل من التهجير
وهو اختيار الشافعي اخذا بظاهر الحديث والذي اختاره مالك التهجير
دون التبكير وحمل الحديث على ان المراد به بعد الزوال تعلقا بان الرواح
لا يكون في اول النهار وانما يكون بعد الزوال قال المازري وخالفه بعض اصحابه
فوافق الشافعي وتمسك مالك بحقيقة الرواح في تسمية الساعة ويؤكد مذهبه
ما في رواية في الصحيحين وابن ماجة مثل المهجر مثل الذي يهدي بدنة والتهجير
لا يكون اول النهار والتهجير عند الاكثرين السير عند الهاجرة وتأول بعض
الشافعية بان معنى هجر هجر منزله وتركه ومنه في الحديث من الناس من لا يذكر الله
الا مهاجرا قال في النهاية يريد هجران القلب وترك الاخلاص في الذكر فكأن
قلبه مهاجر لسانه غير مواصل له وانكر الازهري ان الرواح لا يكون الا بعد
الزوال كما قال مالك وغلط قائله فقال في شرح الفاظ المختصر يعني راح مضى الى
المسجد ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار وليس كذلك لان
الرواح والغدو مستعملان عند العرب في اي وقت كان من ليل او نهار يقال راح في النهار
وعكسه يروح وغدا بمعناه وممن اختار ما ذهب اليه مالك من الشافعية

امام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما من الخراسانيين على ما نقله في
شرح المهذب **فكأنما قرب بدنة** احتج به الشافعي وأبو حنيفة في تفضيل البدن
في الضحايا على الغنم وأنها الأفضل في الأضحية ثم البقر ثم الغنم وسووا بين
الهدايا والضحايا وسائر النسك وقال مالك وأصحابه الضحايا بالضأن
أفضل من المعز ثم البقر ثم الإبل ومن أصحاب مالك من قدم الإبل على
البقر ووافقوا في الهدايا وحجتهم قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وأن النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بالضأن وما كان يترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا
ولأن الغرض في الضحايا استطابة الغنم وفي الهدايا كثرتها ومعنى فكأنما قرب
أهدى إلى الله بعيرا عظيم البدن يتقرب به إلى الله ويطلب قربه كمن يهدي القربان
إلى بيت الله والجامع بينهما المشي إلى بيت الله فشبه المشي بالسفر إلى الحج وشبه
بيت الله بالكعبة وشبه أيام الحج بيوم الجمعة **ومن راح في الساعة الثانية**
فكأنما قرب أي أهدى إلى الله عز وجل كما يهدى القربان إلى بيت الله الحرام
بقرة والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيه للوحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها
بالحراثة ومنه سمي محمد الباقر لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل
منه غاية مرضية وظاهره يحتج به عطاء في أن البدنة من الإبل وهي خلاف
البقرة ومالك يرى البقر من البدن وتظهر فائدة هذا فيمن نذر بدنة ثم
ببلد لا يوجد فيه إلا البقر **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن**
وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به ومن جاء
في أول ساعة من هذه الساعات يشترك هو ومن جاء في آخرها في تحصيل
البدنة أو البقرة أو الكبش لكن بدنة الأول وبقرته وكبشه أكمل وأحسن مما جاء في
آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن من أدرك الجماعة في الركعة
الأولى يزيد أجره على أجر من أدركها قبل السلام وإن اشتركوا في إدراك
حصول فضيلة الجماعة **ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة**
بفتح الدال ويجوز الكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة وتقع على الذكر
والأنثى وجمع الدجاج دجج مثل عناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع
على دجائج وقد جاء في رواية للنسائي قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم
كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وفي رواية له قال في الخامسة كالذي
يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة قال النووي وإسناد الروايتين صحيح
انتهى وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى
منها **ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة** فيه رد لما تقدم عن

النهاية أن معناه أهدى كما يهدي القربان لأن القربان إنما هو في النعم
فقط لا في الدجاجة والبيضة وأن معنى قرب تصدق كما قال النووي
يعني تصدق متقربا إلى الله تعالى وفيه دليل على أن القربان والصدقة يقعان
على القليل والكثير قال الخطابي الجمعة لا تزيد وقتا من أول حين الرواح وهو بعد
الزوال إلى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وبناؤه
على أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رائحا
كما يقال للتبكير إلى مكة حجا قال الكرماني الإشكال باق واليوم عند أهل الشرع
من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا على العرف العام أن اليوم من
طلوع الشمس فالساعات منه إلى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة
ولا شك أن خروج الإمام وطي الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة
وعلى رواية النسائي المهجر للجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة
ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة فيكون خروج الإمام
في هذه الرواية في الساعة السابعة **فإذا خرج الإمام حضرت** بفتح
الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أشهر وأفصح وبها جاء القرآن
قال الله تعالى وإذا حضر القسمة **الملائكة** قال لهم عن الحفظة وظيفتهم
كتابة حاضري الجمعة **يستمعون الذكر** يعني الخطبة وسماع قراءة القرآن
فيها وفي الصلاة وروى ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون
مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فيقول بعضهم لبعض
ما حبس فلانا فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان مريضا فاشفه
وإن كان عائلا فأغنه **باب** الرخصة في ترك الغسل يوم
الجمعة **ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد** ابن قيس عالم المدينة
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت
عن عائشة قالت كان الناس مهان بضم الميم وتشديد الهاء
جمع ماهن وروي مهنة بفتح الميم والهاء للبخاري وهما جمع ماهن ككاتب
وكتب وكتبة قال الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم وتخفيف الهاء جمع ماهن كقائم
وقيام وصائم وصيام والماهن الخادم أي كانوا يخدمون **أنفسهم** ويعملون
أعمالهم بأنفسهم ولم يكن لهم من يخدمهم قال ويجوز أن يكون مجازا وهو قياسي **فيروحون**
إلى الجمعة بوب عليه البخاري وقت الجمعة إذا زالت الشمس ووجهه أن لفظ الرواح
حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال فكانوا يكونون في أشغالهم فإذا زالت
الشمس ودخل وقت الصلاة ذهبوا إلى الجمعة **بهيئتهم** أي بحالهم

البي كانوا عليها رواية البخاري في هيئتهم **فقيل لهم لو اغتسلتم** أي لكان
أفضل وفيه دليل على أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب
الريح الكريهة في بدنه وثيابه **ثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال ثنا**
عبد العزيز بن محمد الدراوردي **عن عمرو بن أبي عمرو** واسمه ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله المخزومي المدني **عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق**
جاؤوا إليه فقالوا يا ابن عباس أترى أي أتذهب وتعتقد **الغسل يوم**
الجمعة واجبا قال لا فيه سؤال المجتهد عما خرج عنده في المسائل الاجتهادية لتعارض
الأدلة فكأنهم سألوه عن العمل فظاهر حديث غسل الجمعة واجب فأجابهم فإنه
لم يأخذه بظاهره للأحاديث المعارضة له كحديث عثمان المتقدم فإن ردت على أن
توضأ والحديث الآتي من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه
أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحسنه الترمذي **ولكنه أطهر** أي أكثر
نظافة فإن الطهارة في اللغة النظافة **وخير** أي أفضل وأكثر أجرا **لمن اغتسل**
فيه دليل على أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن الأفضل للسائل
غير الحكم الذي سأل عنه مما يتعلق بالمسؤول عنه ولم يذكره السائل أن ينبهه عليه ويعلمه
إياه لأنه سأل عن وجوب الغسل للجمعة فأجابه بأنه غير واجب ثم زاده على
سؤاله أن الغسل إذا لم يكن واجبا فالأفضل له أن يغتسل لأن فيه إزالة
الرائحة الكريهة عن حاضري الجمعة من الملائكة والآدميين وهذا
من نصح المسلمين والمعاونة على البر والتقوى والدلالة على الخير وفقنا الله لذلك
ومن لم يغتسل فليس ذلك **عليه بواجب** فيعاقب على تركه
وسأخبركم كيف بدأ الغسل أي كيف ابتدأ أمره **كان الناس**
مجهودين أي أصابهم الجهد وهو المشقة والعنا يقال أجهد لي الأمر
إذا بلغ مني غاية المشقة **يلبسون** بفتح الباء الموحدة ثياب
الصوف يعني كان أكثر لبسهم العبا من الصوف وفي الحديث
إنما أنا عبد آكل بالأرض وألبس الصوف وألعق أصابعي وروي أن
أبا موسى الأشعري قيل له إن قوما يتخلفون عن الجمعة بسبب ثيابهم فلبس
عباءة فصلى فيها بالناس يعني ليؤنسهم في لبسهم العبا من الصوف **ويعملون**
على ظهورهم أي يحملون على ظهورهم وبأيديهم كما قال ثابت ابن أبي مالك
رأيت أبا هريرة أقبل من السوق وهو يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان
فقال أوسع الطريق للأمير يا ابن أبي مالك وفيه أبلغ دلالة على ما كان
عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع والتخشن والتقلل من الدنيا ومعاناة
الحرف والصنائع وحمل على رؤوسهم وظهورهم بالأجرة ومعاناتهم الأعمال الشاقة



حرصا على تحصيل الحلال والاستغناء عن الناس **وكان مسجدهم** بالمدينة
ضيقا على المصلين فعن خارجة ابن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين في ستين ذراعا وعرضه ما بين
وخمسين ذراعا **مقارب** بكسر الراء **السقف** أي قريب من سقفه يقال
قاربت الشيء مقاربة فهو مقارب بكسر الراء اسم فاعل وروي مقارب السقف
بفتح الراء **إنما هو عريش** أي عيدان تنصب وتظلل عليها قال
ابن الأثير العريش ما يستظل به من سقف يعمل على جذوع ونحوه وفي
صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر
شيئا **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار** بتشديد
الراء **وقد عرق الناس في ذلك الصوف** الذي هم لابسوه **حتى ثارت**
أي فاحت **منهم رياح** جمع ريح والريح بمعنى الرائحة وهي عرض
يدرك بحاسة الشم قال الجوهري يقال ريح وريحة كما يقال دار ودارة
قال في المحكم الريحة طائفة من الريح عن سيبويه **آذى** بمد الهمزة **بذلك**
أي بالرائحة الكريهة **بعضهم بعضا** ورواية النسائي من رواية القاسم
ابن محمد عن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان
الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح
سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس **فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تلك الريح قال يا أيها الناس إذا كان كان هنا تامة بمعنى وجد أو حدث
هذا اليوم بالرفع أي مثل هذا اليوم وهو يوم الجمعة **فاغتسلوا**
فيه نظر الإمام للرعية بإزالة ما علم أنهم يتأذون به كما يؤمر الجار بإزالة ما يحصل
لجاره الضرر منه من رائحة كريهة ونحوها **وليمس** بفتح الياء والميم
أحدكم أي قبل أن يأتي إلى الجمعة **أفضل ما يجده** يعني في بيته قبل
الخروج منه **من دهنه** أي يطلي بالدهن الذي فيه طيب إن كان زمانا يعا
كالغالية ونحوها **و** يمس **من طيبه** إن كان جائزا وهذه الرواية
جاءت بأو الجمع فيستعمل منهما ويحتمل أن يراد بالدهن دهن الشعر
ونحوه وهذه الرواية موضحة لرواية البخاري بلفظ أو الموضوعة في الأصل
لأحدهما قال الكرماني أو في كلام البخاري لأنها في الجمع بينهما **قال ابن عباس**
ثم جاء الله أي جاء التوسع من الله تعالى **بالخير** أي بكثرة الرزق واتسعت
عليهم الدنيا من الجهاد بكثرة الغنائم والفيء وفتوح المدن والقرى
ولبسوا بكسر الباء **غير الصوف** من الثياب الفاخرة **وكفوا** بضم الكاف

والقاف المخففة من **العمل** ثم يتخذ منهم ويكفيهم مؤونته مما فتح الله تعالى **ووسع**
بضم الواو الثانية مبني للمفعول **مسجدهم** مما زاد فيه عمر رضي الله عنه لكثرتهم
بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية
البخاري والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص ثم زاد فيه الوليد
ابن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام
فقط دون الجهات الثلاث **وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق**
والمعنى ان استحباب غسل الجمعة لعلة الاذى الذي كان حصل على ما تقدم
فاذا انتفت العلة انتفى المعلول وسقط الوجوب بسقوط التاذي واذا سقط
الوجوب بقي الاستحباب كما في صوم عاشورا وغيره وارتفع حكم الوجوب لارتفاع
علته لا لنسخ الحكم قال القرطبي لفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته
ان المرفوع بالنسخ لا يحكم به ابدا والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم بعود العلة انتهى
وعلى هذا فلو وجد نظير الاذى المذكور في الحديث واعلامه وحصل للمصلين
المشقة بسببه لتعين الاغتسال وتاكد امره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث دليل لمسئلة اصولية وهي ان الشرع يراعي المصالح حتى ادعى
بعضهم ان الشارع مهما حكم انما يحكم بمصلحة ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدل
على المصلحة وقد لا يجدون فيسبرون اوصاف المحل الذي حكم فيه الشارع
فيقولون ليس فيه اوصاف ما يصلح للاعتبار الا هذا فتعين ومحل هذا
اصول الفقه **ثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **الطيالسي** شيخ البخاري
ثنا همام ابن يحيى بن دينار العوذي وعوذ هو ابن الحجر بن عمران بن
عامر اخرج له البخاري وغيره **عن قتادة عن الحسن عن سمرة** بن جندب
رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ** قال في
الالمام من حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث
وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه الترمذي والبخاري والحاكم
وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا انما يحدث من كتابه **فبها** اي
فبالسنة اخذ **ونعمت** انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقيل
تقديره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد البشاركي ونعمت الرخصة قال لان
السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة قال ابن
الاثير الباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الفعلة او الخصلة يعني
الوضوء ينال ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح **ومن اغتسل** للجمعة

162

فهو افضل وهذا من ادلة من لم يقل بالوجوب وهو من اقوى ما يستدل به ما في
مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام والله اعلم
باب في الرجل يسلم ويؤمر بالغسل **ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان**
ثنا الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة بن الصباح المنقري ثقة **عن خليفة بن حصين**
ابن قيس وثقه النسائي **عن جده** قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي **قال اتيت**
النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم في سنة
تسع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان عاقلا
حليما قيل للاحنف ابن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رايته يوما قاعدا
بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث قومه حتى اتي برجل مكتوف وآخر مقتول
فقيل له هذا ابن اخيك قتل ابنك قال فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه فلما
اتمه التفت الى ابن اخيه فقال يا ابن اخي بئس ما فعلت اثمت بربك وقطعت رحمك وقتلت
ابن عمك ورميت نفسك بسهمك ثم قال لابن له آخر قم يا بني فوار اخاك وحل
كتاف ابن عمك وسق الى امك مائة ناقة دية ابنها فانها غريبة وكان قد
حرم على نفسه الخمر في الجاهلية **اريد الاسلام** يحتمل ان يقال في تقديره
اريد ان اجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر اسلامه الى ان يغتسل
بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر **فامرني** اي بعد ان اسلمت **ان اغتسل**
فيه ان الكافر اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل عليه
واجب فان اغتسل في الكفر لم يصح غسله كما تقدم لان الغسل يحتاج
الى النية والنية عبادة والعبادة لا تقع من الكفار وعند ابي حنيفة
يكفيه اغتساله في حال الكفر وفيه قول للشافعي فاما اذا اسلم الكافر ولم
يكن جنبا بان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فاغتساله سنة للتطهير
من النجاسة المحتملة على اعضائه ومن الوسخ والرائحة الكريهة وعند مالك
واحمد يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا **بماء وسدر** فالسدر لزيادة
التنظيف لان السدر والخطمي ونحوهما يطيبان الجسد وهذا اذا جعل
السدر في الماء ولم يتغير الماء فان تغير فيصب الماء المتغير على جسده للتنظيف
ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصح اغتساله وقال الترمذي بعد
ما رواه والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل
ويغسل ثيابه **ثنا مخلد ابن خالد** العسقلاني نزيل طرسوس شيخ
مسلم **ثنا عبد الرزاق** ابن همام **انا عبد الملك بن جريج قال اخبرت**
بضم الهمزة **عن عثيم** بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير

تصغير عثمان ابن كليب عن أبيه عن جده قال ابن القطان هو عثيم
ابن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده
قال ابن حجر وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجها ابن منده في المعرفة وقال ابن
عدي الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم ابن أبي يحيى وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم كليب
والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق بفتح همزة القطع عنك
شعر الكفر استدل به على استحباب إزالة شعر الكفر بحلق أو قص
أو نورة أو غير ذلك والأفضل الحلق والحديث حجة للاستحباب فإن أقل مراتب
الأمر للاستحباب وكما يستحب إزالة شعر الرأس يستحب إزالة شعر العانة والإبط
وقص الشارب وتقليم الظفر وغسل ثياب الكفر كما تقدم عن الترمذي وما باشر
جسده أولى بالغسل مما لم يباشر ولم أر لأصحابنا ذكر هذه المسألة مع الاستحباب ل
يقول معنى ألق احلق الشعر قال ابن جريج وأخبرني آخر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر الأمر به يقتضي وجوب
الختان وهو قول الجمهور وكان ابن عباس يشدد في أمره فيقول لا حج له ولا صلاة
إذا لم يختتن والحسن يرخص فيه ويقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن وقد أسلم
الناس فلم يغتسلوا ولم يختتنوا والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه من الهلاك
للأمر به وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة والأمر
يعم المرأة إذا أسلمت فيه أنه يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق عنه شعر
الكفر كما تقدم سواء كان الكافر أصليا أو مرتدا وسواء أزال الشعر
قبل إسلامه أو لم يزله فإن أسلم ولم يكن له شعر استحب إمرار الموسى
عليه كما في الحج والختان

باب في المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

ثنا أحمد بن إبراهيم ابن كثير مولى عبد القيس المعروف بالدورقي
أخو يعقوب بن إبراهيم وكان أصغر من يعقوب بسنتين شيخ مسلم
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد التنوري أخرج له مسلم حدثني أبي
عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان التميمي مولاهم أخرج له مسلم
قال حدثتني أم الحسن لا يعرف إلا بكنيتها المجاشعية جدة أبي بكر ابن محمد
ابن زيد العدوي بضم الميم العدوية أم الصهباء عن معاذة قالت
سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم من الحيض قالت
تغسله بالماء ليذهب أثره وإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة
أي كزعفران ونحوه ورواية الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة
بلفظ إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بزعفران أو صفرة ليذهب

لون الدم لأنه مستقذر وربما نسبها من رآه إلى تقصير في إزالته
وهذا التغيير بعدما تجتهد في إزالة أثره بالحت والقرص فإن بالغت في إزالة
ذلك ولم يزل لونه طهر على المذهب وفي التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه وليس
بشيء وفيه دليل على أن بقاء أثر نجاسة الدم الذي عسر زواله لا يضر لما روى
البيهقي عن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره وإن استعملت في إزالته
شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن وقالت لقد جئته قالت ولقد كنت
أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة كضيعة
وضيع وخيمة وخيم وصله من ذوات الواو ودولة ودول وفي الصحيح
بدله وبدن جميعا لا أغسل لي ثوبا وأصلي فيه وفيه دليل على أن ما
الأصل فيه الطهارة باق على طهارته حتى يظهر فيه نجاسة فيجب غسلها ثنا
محمد ابن كثير العبدي شيخ البخاري وهو بصري ثنا إبراهيم ابن نافع
المخزومي قال سمعت الحسن بن مسلم ابن يناق أخرج له الشيخان
يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة قال يحيى ابن سعيد القطان وغير واحد
من الحفاظ لم يسمع مجاهد عن عائشة وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث من
رواية مجاهد عن عائشة ما كان لإحدانا أي لإحدى زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم إلا ثوب واحد استدل به البخاري على أن المرأة
تصلي في الثوب الذي حاضت فيه وبوب عليه باب هل تصلي المرأة في ثوب
حاضت فيه لأن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي
فيه بعد تطهيره فإن أصابه كذا لفظ البخاري وفي بعض فإن أصابها شيء بلته
بريقها لتعين على قطع النجاسة ثم قصعته بفتح القاف والصاد
والعين المهملتين أي دلكته وحركته وعركته بظفرها والمراد المبالغة
في الحك ومنه قصع القملة ورواية البخاري مصعته بالميم بدل القاف
أي حركته وفركته بظفرها بريقها رواية البخاري فمصعته بظفرها فيحتمل أن
المراد فقصعته بالظفر مع ريقها والمعنى أنها تفعل ذلك أولا ثم تغسله
بالماء وحمله بعضهم على أن المراد بهذا الدم دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه
الأول أقوى ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن كثير الدورقي الحافظ ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا بكار بن يحيى وهو مجهول قال حدثتني جدتي [illegible]
مجهولة قالت دخلت على أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فسألتها امرأة من قريش فيه سؤال المرأة
العالم عن الأحكام التي تتعلق بالنساء في حيضهن وغيره عن الصلاة في ثوب

الحائض هل تصلي ام لا فقالت ام سلمة رضي الله عنها قد كان
يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث
بفتح الباء الموحدة احدانا احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن
ايام حيضها لا تصلي ثم تطهر من الحيض فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه
اي في ايام حيضها واصله تتقلب فحذفت اي التاءين تخفيفا فان اصابه دم
من حيضها غسلناها اي بالحت والقرص كما مضى وسياتي حتى لا يبقى
فيه لا اثر عسر زواله وصلينا فيه وقولها غسلناها اي غسلنا الموضع
الذى اصابه الدم لا انها تغسل الجميع وان لم يكن اصابه من الدم
شئ تركناه بلا غسل ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه هكذا كانت
الصحابة رضي الله عنهم يفعلون فلا يتوسوسون في تركهم الصلاة في الثياب
التى باشروا فيها النجاسة كالجرار وغيرها بخلاف كثير من متفقهة هذا الزمان
ومتصوفته فانهم لا يصلون في مثل هذه الثياب حتى يغسلوها لما يتوهمون
من النجاسة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الثياب التي نسجها المشركون
ويصلي فيها من غير ان يغسلها وهم عمر ابن الخطاب ان ينهى عن ثياب بلغه
انها تصبغ بالبول فقال له ابي مالك تنهى عنها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله فقال صدقت
ولما قدم عمر الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصا
وغسلوه فترى بعض موسوسي هذا الزمان تطيب نفسه ان يلبس ثوب
نصراني او يصلي فيه واما الممتشطة اسم فاعل من امتشطت المراة شعرها
مشطا وامتشطته فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت
من الحيض لم تنقض ذلك الشعر الذى مشطته وظفرته ولكنها تحفن
بكسر الفا والحفنة ملئ الكفين على راسها ثلاث حفنات بفتح الحا
والفا جمع حفنة كسجدة وسجدات وهمزة وهمزات فاذا رات البلل
اي حسته بيدها داخل شعرها وفي اصول الشعر دلكته اي بغمز
الشعر يشبه ان يكون فيه حذف تقديره وان لم تر البلل في اصول الشعر نقضته
وهذا يوافق ما قال اصحابنا وغيرهم ان المراة او الرجل الذى شعره مضفور ان
علما وصول الما الى اصول الشعر بغير نقض لم تنقضه والا لزمهما نقضه
وحكى اصحابنا عن النخعي وجوب نقض الشعر وهذا الحديث واما لا حجة عليه
ثم افاضت اي على سائر اي باقي جسدها ومقتضى هذا الحديث
موالاة الافاضة على الراس ثلاثا ثم الافاضة على باقي الجسد بعد
ذلك وهو نص الشافعي في المختصر والاصحاب وليس فيه موالاة الافاضة

على الجسد فانه يحتاج الى ماء كثير ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا محمد
ابن سلمة بفتح السين واللام عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت سالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تصنع احدانا
بثوبها اذا رات الطهر من الحيض اتصلي فيه ام لا قال لتنظر
في جميع الثوب فيه ان الانسان اذا باشر شيئا من النجاسات واراد ان يصلي
في الثوب الذي باشر فيه النجاسة ان يتفقده قبل ان يصلي وكذا المكان
فان رات فيه دما غسلته وهذا النظر ليس بواجب فلو لم يتفقده
او كان في ليل او مكان مظلم ولم يتيسر له نور فصلى فالظاهر انه لا قضا عليه
فلتقرصه بضم الرا اي شر الصاد المهملة واما بالمعجم تقطعه بالمقراض ويجوز
كسرها ورواية البخاري ثم تقرص الدم على وزن تفتقد وروى في كلام المصنف
تقرضه وتقرصه مخفف ومثقل روى بهما جميعا قال المنذري والقرص والتقريص
الغسل والدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الما عليه حتى يذهب
اثره وهذا ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد وقال ابن الجوزي قرضه
قطعه يعني موضع الدم دون باقي الثوب والاول اشبه ولتنضح بكسر الضاد
ما لم اي ينضح المكان الذى لم تر فيه دما وحديث عايشة للبخاري وتنضح سايره
وهذا النضح دفع للوسوسة كما ينضح المستنجي ثوبه عقب الاستنجا بما صد ثوبه دفعا
للوسوسة ولتصل فيه فيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب
النجس والجمهور ان طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة
الصلاة ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحا
كيف تصنع به فيه جواز سوال المراة الرجل الاجنبي اذا كان
مفتيا عما تستحي من ذكره والافصاح بما يستقذر للضرورة قال اذا
اصاب احداكن الدم من الحيضة فيه ما تقدم وفيه ان النجاسة اليابسة
يهون غسلها ثم لتنضحه اي دفعا للوسوسة وفيه استحباب دفع الوسواس
مهما امكن كما يستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله بالما اذا بال ليدفع عن
نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال هذا من الما الذى نضحته وكان ابن عمر
ينضح فرجه حتى يبل سراويله وشكى الى الامام احمد بعض اصحابه ان ينضح فرجه
اذا بال قال ولا تجعل ذلك من همك واله عنه وللمصنف اذا اتى الشيطان احدكم

فليقرصه ثم

فقال انك قد احدثت فليقل له كذبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب
الشيطان فيما يحتمل صدقه فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا لقوله للحايض
هذا الثوب فيه اثر دم ثم تنظر به فصلاتك باطلة فيستحب لها ان تقول له كذبت
وظاهر هذه مخاطبة الشيطان بكلام الادميين لا تبطل الصلاة
بالما فيه دلالة على ان الما هو اداة التطهير من النجاسة المتيقنة
والمشكوكة **ثم لتصل** بكسر اللام وسكونها لغتان قرى بهما في السبع في قوله تعالى
ثم ليقطع فمن كسر اللام فعلى الاصل ومن سكن فصدا التخفيف **ثنا مسدد قال
ثنا حماد** ابن سلمة **ح وثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس** ابن ابي اسحق احد
الاعلام في الحفظ عن حماد بن سلمة **وثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكي **ثنا حماد ابن سلمة عن هشام** ابن عروة **بهذا المعنى وقالا في
روايتهما حتيه** بتشديد التا المثناة اي حكيه والحت والحك والقشر
سوا ومنه حديث عمران اسلم كان ياتيه الصايغ من التمر فيقول حت عنه قشره
اي اقشره **ثم اقرصيه** بكسر الرا ويجوز الضم والقرص الدلك باطراف
الاصابع كما تقدم قال النووي معنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك وقد استدل
به على استحباب حك الدم بظفرها خصوصا اذا كان جافا كما هو ظاهر
الحديث لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين ثم تغسله **بالما** قال
النووي قال اصحابنا يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله
فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل على بقا جزء منها وان بقي اللون وحده
وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسر كدم الحيض يعني اليابس ولا يزول
بالماء مع الحت والقرص طهر على المذهب **ثم انضحيه** قال شارح المصابيح
النضح هنا هو الصب بالما يعني على النجاسة بعد الحت والقرص **ثنا مسدد
ثنا يحيى** القطان **عن سفيان** ابن سعيد الثوري **حدثني ثابت**
ابن هرمز ابو المقدام **الحداد** ثقة **حدثني ابن دينار** وثق
قال سمعت ام قيس وهي مولاته وهي اخت عكاشة بن محصن
اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى
المدينة قال ابن عبد البر زعم العقيلي انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتزاورا اذا متنا يزور بعضنا بعضا قال يكون النسم طيرا يعلق
بالجنة حتى اذا كان يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها **بنت محصن** ابن حرثان
بالحا المهملة والثا المثلثة الاسدية **تقول سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض يكون** تاما اي يوجد **في الثوب قال حكيه بصلع**
ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة

165

وهو الحجر قال ووقع في مواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال ولعله
تصحيف بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن في لغة تميم قال المطرزي المراد بالضلع
هنا العود المعوج كالضلع قاله ابن الاثير العوفي وامكن حكه بالضلع ليسقلب
اللاصق بالثوب ثم يتبعه الما ليزيل الاثر اما قلع الدم بضلع العظم فلا يجوز لانه
يودي الى تنجيسه وفي الحديث انه طعام اخوانكم الجن **واغسليه** اي بعد
حته وقرصه **بما وسدر** كما رواه النسائي وابن ماجة ويشبه
ان يكون المراد بقوله اي واغسلي راسك بما وسدر عقب انقطاع دم
الحيض **ثنا** عبد الله بن محمد **النفيلي ثنا سفيان عن** عبد الله **ابن ابي
نجيح** واسمه يسار **عن عطا عن عايشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع** 4
قال في النهاية درع المراة قميصها **فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى
فيه قطرة من دم فتقصعه** بفتح التا والصاد المهملة اي تمضغه
وتدلكه بظفرها ومنه الحديث نهى ان تقصع القملة بالنواة اي تقتل والقصع
الدلك بالظفر وانما خص النواة لانهم قد كانوا ياكلونه عند الضرورة واصل
القصع المضغ وفي الحديث خطبهم على راحلته وانها لتقصع بجرتها اراد شدة
المضغ وضم بعض الاسنان على بعض واصله من القصع لليربوع وهو اخراجه
تراب قاصعايه وهو جحره **بريقها** اي ليلين بيبوسته ثم تغسله بالما والله اعلم
باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل اهله
ثنا عيسى بن حماد المصري شيخ مسلم **انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب** تقدم
عن سويد ابن قيس التجيبي المصري من بني اسد ابن عدي ابن تجيب
كانت له عند عبد العزيز ابن مروان منزلة وكان يرسله في اموره قال النسائي
وذكره ابن حبان في الثقات **عن معوية ابن حديج** بضم الحا المهملة وفتح
الدال ابن جفنة الكندي التجيبي الامير **عن معوية ابن ابي سفيان** صخر
انه سال اخته ام حبيبة بنت ابي سفيان صخر ابن حرب بن امية واسمها رملة
على الصحيح عند جمهور اهل العلم بالنسب **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
زوجها اياه النجاشي وجهزها اليه واصدقها اربعماية دينار وا ولم عليها
عثمان ابن عفان لحما وثريدا **هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم** اي دما قد يوخذ منه طهارة رطوبة
فرج المراة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ذكره من جماعها قبل ان يصلي
ولو غسله لنقل ومن المعلوم ان الذكر يخرج عليه رطوبة من فرج المراة
باب الصلاة في شعر النسا **ثنا عبيد الله** ابن معاذ
معاذ بن معاذ **ثنا الاشعث** ابن عبد الملك الحمراني

[margin, red:] ... اذا لم ير فيه اذى ...
[margin, red:] ثنا ابي

عن محمد ابن سيرين عن عبد الله العقيلي البصري بن عقيل بن كعب بن عامر اخرج له
مسلم في مواضع عن عائشة قالت كان رسول الله لا يصلي في شعرنا
بضم الشين والعين جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو الثوب الذي
يلي الجسد لانه يلي شعر الادمي وخصها بالذكر لانها اقرب الي ان ينالها النجاسة
من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا
الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم و قال لا يصلي في لحفنا شك من
الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به وكذا التحفت به اي تغطيت وانما امتنع من الصلاة
مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض وفيه دليل على جواز النوم مع الحائض
والاضطجاع معها في ثيابه وثيابها وفيه دليل على ان الاحتياط والاخذ
باليقين جائز غير مستنكر في الشرع ولا التفات الى من سماه وسواسا فمن
ترك ما يريبه الى ما لا يريبه وترك ما شك فيه للمتيقن المعلوم لم يكن
بذلك خارجا عن الشريعة ولا يستسهل الادمي ويترك الاحتياط فلا يبالي
باي ما يتوضا ولا باي مكان صلى فيه ولا يبالي بما اصاب ثوبه ولا يتوقى
ولا يفتش عليه ولا يسال عما عهد منه بل يتغافل ويهمل دينه ويحمل الامور
على الطهارة فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في لحف الحيض التي لم
يرفيها دما احتياطا وامر من شك في عدد الركعات من صلاته او في شيء
من واجباتها ان يبني على اليقين وحرم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل
مات بسهمه او بغيره كما اذا وقع في الماء قبل ان تعلم حاله وحرم اكل الصيد
اذا خالط كلبه كلبا اخر للشك في تسمية صاحبه عليه وهذا باب يطول ذكره قال
عبيد الله بالتصغير ثنا ابي معاذ بن معاذ ثنا الحسن بن علي
الهذلي الحلواني الخلال شيخ الشيخين ثنا سليمان ابن حرب الازدي
سكن مكة وكان قاضيها ثنا حماد ابن زيد عن هشام ابن عروة
ابي المنذر احد الاعلام عن محمد ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا كما تقدم قال حماد ابن زيد وسمعت
سعيد ابن ابي صدقة ابا قرة البصري وثقه ابن معين قال سالت محمدا
يعني ابن سيرين عنه اي عن هذا الحديث فلم يحدثني به وقال سمعته
منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت قال ابن عبد البر
في هذا المعنى قول من حفظه عند حجة على من سأله في حال النسيان يعني اذا
تغير فكره من امر طرأ له من غضب وغيره ففي مثل هذه الحالة لا يسأل وقوله
فاسالوا عنه غيري وهذا لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه
امره بسؤال غيره لتقوية الحجة لا للشك فيه ونحو ذلك والله سبحانه اعلم

باب الرخصة فيه ثنا محمد ابن الصباح بن سفيان الجرجرائي
وجرجرايا بلدة بين واسط وبغداد التاجر مولى عمر بن عبد العزيز ثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني اخرج له
الشيخان سمعه من عبد الله ابن شداد ابن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو
الليثي يحدث عن ميمونة وهي خالته بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط بكسر الميم
وهو كساء من خز او صوف او كتان وقيل لا يسمى المرط الا الاخضر وفي الصحيح
في مرط من شعر اسود اي خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرط يكون ازارا ويكون
رداء وعلى بعض ازواجه وهي عائشة كما سياتي وكما في الصحيحين منه اي من
المرط الذي على زوجته وهي حائض يصلي وهو عليه فيه دليل على ان
ثوب المراة يجتنبه المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى عليه دما
او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه جواز الصلاة في
ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او نفساء او غيرهما وفيه دليل على صحة
صلاة من اتصل ببعض لباسه بطاهر ثم اتصل الطاهر بنجس واما
من اتصل ببعض لباسه بنجس فان صلاته لم تصح وان لم تتحرك بحركته
قال اصحابنا وان قبض المصلي طرف شيء طاهر واتصل الطرف الاخر بطاهر
ثم اتصل الطاهر بنجس بان شد في شد الطرف الاخر في ساجور او خرقة
وهما في عنق كلب وكان الطرف الاخر في عنق حمار عليه حمل نجس فلا باس
ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله
القرشي التيمي المدني نزيل الكوفة اخو اسحق بن يحيى روى له الجماعة سوى
البخاري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة الفقيه الاعمى
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فيه فضيلة
التهجد بالليل وانا الى جنبه فيه جواز التهجد في البيت الذي فيه
اهله وان كان ما يلبس فيه احد من الادميين افضل ان يتستر وفيه فضيلة النافلة
في البيوت والفرائض في المساجد وعلي مرط بكسر الميم كما تقدم لي فيه
جواز الصلاة في شعر النساء وانه رخصة كما بوب عليه المصنف وان العزيمة
والافضل ان لا يصلي فيها للاحتياط كما تقدم وعليه بعضه يحتمل ان الصلاة
المذكورة كان فيها قاعدا متنفلا لانه يبعد ان يتصور هذا لمن كان قائما
باب المني يصيب الثوب ثنا حفص ابن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الحوضي شيخ البخاري عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث انه كان عند
عايشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم انه نزل بعايشة فاحتلم فابصرته
جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه وفي رواية مسلم فاصبح يغسل
ثوبه وفي رواية لمسلم ان عايشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وفيه جواز
للرجل الضيف النازل بغنايم وفيه ربما يفعله اذا كان لا يشق عليه وفيه فضيلة
وفيه غسل الانسان ثياب نفسه فانه مما يدل على التواضع فاخبرت عايشة
اي اخبرت الجارية عايشة بالغسل وفيه جواز اخبار الامة سيدها في سيل انها بما
تراه في غيبتها من امر الرجال والنسا فقالت لقد رايتني لقد رايتني وانا
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به الشافعي واصحابه بحديث
على طهارة المني لانه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل
محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة وذهب مالك وابو حنيفة
الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك
لا بد من غسله رطبا ويابسا ورواه الاعمش كما رواه الحكم ابن عيينة
واوقفه قال الجوهري ليس في الكلام اوقفت الا حرف واحد وقفت عن
الامر الذي كنت فيه اي اقلعت وحكى ابو عمرو كلمتهم ثم اوقفت اي امسكت وكل شي تمسك
عنه يقول اوقفت انتهى والموقوف عند المحدثين ما قصرته بواحد من الصحابة ولم تجاوز
به الى النبي صلى الله عليه وسلم مغيره ابن مقسم الضبي وابو معشر زياد
ابن كليب الكوفي وواصل ابن حباب ثلاثتهم عن ابراهيم النخعي لما رواه حماد
عن ابراهيم النخعي ثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة الحافظ ثنا حماد ابن سلمة
عن حماد ابن زيد عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي ابن اخت
ابرهيم وهما من بني بكر ابن النخع عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به الشافعي على طهارة المني كما تقدم
قال القرطبي ولا حجة فيه بوجهين احدهما انها انما ذكرت ذلك محتجة به على
فتياها بانه لا يجزي فيه الا الغسل فيما ترى منه والنضح فيما لم تر ولا يتعين ذلك الا
بان يكون فركته وحكته بالماء ولا ناقض دليلها فتياها وثانيهما انها قد نصت في الرواية
الاخرى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه ولا يقال كان غسله اياه مبالغة
في النظافة لان الظاهر من غسله للصلاة وانتظار خيابه وخروجه اليها في بقع الما
وان ذلك انما كان لاجل نجاسته وايضا فان مناسبة الغسل للنجاسة الاصلية
اذ هي المامور بغسلها فحمل الغسل على قصد النجاسة اولى الا ترى ان الشافعية استدلوا على
نجاسة الكلب بالامر بغسل الانا منه ولم يعرجوا على احتماله لكونه للنظافة فكذلك نقول

في غسل المني ثنا عبد الله بن محمد ابن نفيل النفيلي ثنا زهير ابن معوية الجعفي
ثنا محمد ابن عبيد ابن حساب بوزن كتاب بفتح الحا والسين المهملتين اخرج له مسلم
المصري ثنا سليم بضم السين مصغرا ابن اخضر البصري قال
ابو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عون اخرج له مسلم في الصلاة وغيرها
المعنى بفتح الميم والنون والاخبار بكسر الرا مصدر اخبر الجزري في حديث
سليم قالا ثنا عمرو بن ميمون بكسر الميم الرقي قال سمعت سليمان بن
يسار يقول سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في الجمع بين هذين الحديثين المتعارضين في الظاهر فان الذي
قبلهما الفرك وفي هذا الغسل والجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل
الغسل هنا على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس
معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه دون
الدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واما مالك فلم يعرف الفرك
وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كساير النجاسات وحديث الفرك الصحيح
حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالما وهو مردود لما في احدى روايات
مسلم عن عايشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام ابن الحارث ان عايشة انكرت على ضيفها
غسله الثوب فقالت لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه
فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي قال بعضهم الثوب الذي اكتفت
فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى
روايات مسلم من حديثها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى
تقدير عدم ورود شي من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها
وصلى فقولا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك
على طهارة المني لان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كساير فضلاته
والجواب على تقدير صحة كونه من الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط الطهير المراة
فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ موفق الدين وغيره على
طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا
اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام قالت ثم اراه اي اراه اثر

المني وفي بعض النسخ اي فيه بقعا او بقعا بضم الباء الموحدة وفتح القاف
جمع بقعة كرقعة ورقع قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين وبقعة وبقعا
منصوبان على البدل من الضمير الغائب الذي في اراه على الرواية الصحيحة ويجوز
النصب على الاختصاص وقوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون او هنا ليست للشك بل للتقسيم
ويكون هذا من كلامها وينزل على حالين حال بقعة وحال فيه بقع ويحتمل ان يكون
شكا من احد رواة الحديث والله اعلم واستدل البخاري بهذا الحديث على ان بقا
الاثر بعد زوال العين بالغسل لا يضر في ازالة النجاسة وغيرها وبهذا
ترجم عليه باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واشار الى رواية المصنف المتقدمة
يكفيك الماء ولا يضرك اثره باب بول الصبي يصيب الثوب
ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن محمد ابن مسلم
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ام قيس امنة بنت محصن ابن حرثان
بضم الجيم وسكون الراء وبالمثلثة ابن قيس ابن مرة بن كثير خلاف صغير وهي اخت
عكاشة بتشديد الكاف كذا ضبطه الفاكهي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي
صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة بنت محصن بكسر الميم الاسدية
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قال ابن حجر مات ابنها في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي قال ولم اقف على
اسمه صغير فيه دليل على فضيلة الاتيان بالاطفال الى اهل الفضل والصلاح
والتبرك بهم حال الولادة وبعدها للتحنيك لم يأكل جملة في موضع خفض
صفة لابن وهو من اجتماع المفرد والجملة صفتين وتقديم المفرد على الجملة وهو
الاحسن وان كان الاخر حسنا جدا ومن الاول قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه
ومن الثاني قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه اليك مبارك وانما كان تقديم المفرد
اولى لاصالته دون الجملة وهذا كله اذا قلنا ان الجار متعلق بفعل واما من
يقول انه متعلق باسم قال الفاكهي فليس من هذا الباب لكونهما مفردين الطعام
المراد بالطعام هنا ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل
الذي يلعقه للمداواة وغيرها واطلق النووي في الروضة تبعا للرافعي انه لم يطعم ولم
يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك
به وما اشبهه وحمل موفق الدين الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره
فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم موفق الدين ابن
قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن
عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي

على عمومه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضعه
ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة
ان قلنا انه في سن من يحبو فيه كما في قصة الحسن والاول اظهر لانه قال في الرواية
فاجلسه ولم يقل فجلس اي هو في حجره بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح اشهر وفيه فضيلة التواضع وحسن المعاشرة مع الرجال والنساء والرفق
بالاطفال ونحوهم ممن لا تمييز له فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول
لان المراد لو كان ثوب الصبي لامرها بنضحه كما امر في بول الاعرابي ان يتبع بوله
بذنوب من ماء فدعا بماء فنضحه ولمسلم عن ابن شهاب فلم يزد على ان
نضح بالماء وله من طريق اخرى فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف
بين الروايتين اي بين نضح ورش لانهما بمعنى واحد والمراد ان الابتداء كان
بالرش وهو تنقيط الماء عليه ثم انتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية
مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي
عوانة فصبه على الماء يتبعه اياه ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه
الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على
ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق
عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو
وابن الحارث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي
وغيرهما نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول
الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
تبعه لامكن الادراج لكنها غيرها فلا ادراج ثنا مسدد ابن مسرهد والربيع بن
نافع ابو توبة تقدم المعنى قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحافظ عن
سماك بن حرب بن اوس الذهلي الكوفي عن قابوس ابن المخارق لم يرو عنه غير
سماك بن حرب عن لبابة بنت الحارث ام الفضل ولم تلد امرأة مثل الفضل
ولد كنيت وعبد الله بن عباس بن حرب الهلالية من بني هلال وهي اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العباس بن عبد المطلب وام الفضل اكثر بنيه اول
امراة اسلمت بعد خديجة كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها
قالت كان الحسين بن علي ابن ابي طالب في حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبال عليه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم البس بفتح الباء الموحدة ثوبا جديدا
في رواية غير هذا الذي عليك وفيه نزع الثوب واللباس الذي اصابته نجاسة لا سيما

ان كانت رطبة تلاقي جسد الآدمي واعطني بفتح الهمزة ازارك حتى
اغسله فيه خدمة العالم وما يحتاج اليه من غسل وطرح وغير ذلك
اذا احتيج قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر
ويشترط في النضح اصابة الماء جميع البول وكذا غلبة الماء في الاصح ولا يشترط ان يتقاطر
عنه ويشترط في الغسل ان يعمه ويتقاطر عنه وسيأتي الفرق بين الانثى والذكر ثنا
مجاهد ابن موسى ابن فروخ الخوارزمي نزيل بغداد شيخ مسلم وعباس بالباء
الموحدة ابن عبد العظيم المعنى قالا انا عبد الرحمن ابن مهدي
ابن حسان البصري مولى الازد قال حدثني يحيى ابن الوليد ابو الزعراء
الطائي وهو صالح حدثني محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام ابن خليفة الطائي الكوفي اخرج له البخاري في الزكاة حدثني ابو السمح
قال ابو زرعة الرازي اعرفه ولا اعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه
اياد وقال البخاري هو حديث حسن قال كنت اخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل بفتح الفاء والف ساكنة هو ان هو اصله
مؤخر العنق والمراد هنا ان يولينه ظهره فاوليه قفاي على وزن عصاي في
قوله تعالى عصاي فاستره به اي بقفاي وهذا من اداب المغتسل ان يدير
اليه من كان خاطر اقفاه ولهما نفس الاستتار فواجب فاتي بحسن او حسين
شك من الراوي والرواية التي قبله يدل على انه الحسين فوضعه في حجره
فبال على صدره يحتمل ان يكون المراد فبال على صدر ثوبه ويدل على هذا
الرواية قبله ولان المعتاد وضع الصبي في حجر الآدمي على ثوب فجئت اغسله
عنه فقال يغسل من بول الجارية ويرش هذه الرواية موضحة لرواية نوضح قبلها
والاظهر حمل الحديث على حقيقته وانه بال على جلده بطنه لما في حديث زينب عند
الطبراني ان الحسن جاء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع
ذكره في سرته فبال وذكر الحديث بتمامه وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام
سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابن
ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن
ابي امامة من بول الغلام واختلف العلماء في بول الغلام والجارية على ثلاثة مذاهب
هي اوجه للشافعية احدها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الانثى وهو قول علي
وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم
عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب
الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا

قال الحلبي قفاه م

لم يدخل

لم يدخل اجوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قالت
الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس فقالوا المراد
بقوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وقد ذكر في الفرق
بين الصبي والصبية عند من فرق بينهما اشياء احدها ان النفوس اعلق بالذكور
منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا
للعسر والحرج بخلاف الاناث لقلة من يحملهن خصوصا الرجال فجرى الاناث
على القياس في غسل النجاسة وقيل ان بول الصبي يقع في محل واحد
وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج الى صب الماء في اماكن متعددة ما لا يحتاج
اليه في بول الصبي وقيل غير ذلك مما لا ينبغي ان يحكى لضعفه قال ابو داود
رواه هرون بن تميم عن الحسن البصري قال الابوال كلها سواء قال
عباس ابن عبد العظيم قال يحيى ابن الوليد الحديث ثنا مسدد ثنا يحيى
القطان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب ذكره ابن عبد البر
فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ابن ابي الاسود اخرج له مسلم عن ابيه ابي الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان على الاصح الديلي والديلي في كلامه كان ذا عقل ودين
~~ظالم بن عمرو بن سفيان على الاصح~~ ولسان وبيان الا انه كان ينسب
الى البخل وهو ذا يقدح في المروءة وكان من كبار التابعين ولاه ابن
عباس فصرا لنصرة ايام كونه فيها اميرا لعلي عن علي ابن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وغايطها من باب اولى
~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وغايطها من باب~~
لانه ابلغ في النجاسة وينضح قال ابن الاثير في شرح المسند
النضح بالمهملة الرش وبالمعجمة اكثر من النضح وقيل هما سواء وخالف في النهاية
فقال النضح قريب من النضخ وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اقل من
المهملة بول الغلام ما لم يطعم قال الترمذي ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ثنا محمد ابن المثنى ثنا
معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري حدثني ابي هشام الدستوائي
ابن ابي عبد الله كان يبيع الثياب الدستوائية ودستواء من الاهواز
عن قتادة اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة عن ابي
حرب ابن ابي الاسود تقدم عن ابي الاسود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية الحديث
فذكر معناه ولم يذكر فيه ما لم يطعم بفتح اوله

وثالثه ونزاد قال قتادة هذا ما لم يطعما قيل معناه ما لم يستغنيا
بالاكل عن الرضاع وبهذا قال مالك يا كلا ولم يقل ما لم يرضعا
فاذا طعما اى اكلا غير اللبن على ما تقدم غسلا اى غسلا من بولهما
جميعا لغلظ النجاسة بالكل غير اللبن قال الفاكهي لم تختلف قول
الشافعي ان البول منهما نجس وان كان بول الصبي عنده ينضح وبول
الجارية يغسل قال وما حكاه ابن بطال والقاضي عياض عن الشافعي
ان بول الصبي طاهر حكاية باطلة قال ابو داود قال هرون
ابن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سوا يعني في النجاسة
ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري ابو معمر البصري
البصري عن امه جنزه مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
ابصرت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصب على بول الصبي
هذا لا يخالف الرواية المتقدمة بالنضح يجوز ان يكون رشت اولا
للنضح لتدلكه بها ثم صبت بعد ذلك لتعم المحل ما لم يطعم والطعم
يقع على كل ما يبتلع حتى على الما وذوق الشيء فاذا طعم غسلته بالماء
وكانت تغسل بول الجارية طعمت غير اللبن ام لا ورواية الحسن عن امه هذه
مخالفة للرواية المتقدمة عن هرون بن تميم ان الابوال كلها سوا وقد قال
ان الاولى مذهبه وهذه روايته والله اعلم باب الارض يصيبها البول
ثنا احمد بن عمرو ابن السرح احمد ابن عبدة الضبي البصري
شيخ مسلم في اخرين من رواة الحديث وهذا لفظ ابن عبدة
قال انا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد هذا الاعرابي
هو ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فدخل المسجد اخرجه ابو موسى المديني في
الصحابة من طريق محمد عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار وهو مرسل وفي اسناده
مبهم قال ابن حجر لكن له اصل اصيل استفدنا منه تسمية الاعرابي وذكر
ابو بكر التاريخي انه الاقرع بن حابس التميمي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فصلى اي تحية المسجد وقد يوخذ منه ان داخل المسجد يصلي التحية
قبل ان يسلم على من كان فيه ولو كان من فيه من اهل العقل والدين ولو كان والدا للداخل
او ممن له حق عليه ولو كان ايضا قادما من سفر بعيد وراه ولم يسلم عليه فيصلي
تحية المسجد ثم يسلم عليه كما في الاعرابي الداخل الذي دخل فصلى ثم جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي قال ابن عبدة صلى ركعتين
قد يوخذ منه ان اقل تحية المسجد ركعتين وقد يفعل اكثر لكن بتسليمة واحدة

ثم قال زاد الترمذي فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
زاد الترمذي فالتفت اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت بتشديد الجيم
واسعا اي ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمة الله التي وسعت كل شيء
اي اتخذت عليه حجيرة صغيرة احاطت به من جوانبه بتلك الحضيرة نفسك ومحمدا
دون غيركما والحجر في اللغة المنع ومنه حجر السفيه وهو منعه في ماله من التصرف فكانه
يقول ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما اباحه وفيه انه لا يجوز
الدعا بمنع الرحمة عن احد من المسلمين او منع المغفرة او الرضى عنه بل تستحب
الدعا للمسلمين بالرحمة والتوبة ورخص اسعارهم والامن في اوطانهم ونحو ذلك
وفيه ان من جلس في المسجد ان يعلم الجاهل ما يعلمه ويامره بالمعروف ثم لم يلبث ان
بال في ناحية من المسجد فاسرع الناس اليه اي بالسنتهم لما روي
البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وغيره بلفظ فصاح الناس
به كذا للنسائي من طريق ابن المبارك وهذا يدل على ان الاسراع
كان بالسنتهم ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه لكن
رواه البخاري في الادب عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي واراد الصحابة
ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين بتشديد السين المهملة البعث
هنا مجازا اي بعث الله اليكم الرسل تيسيرا الامور في الدين وتسهيلها
عليكم وفي الحديث الدين يسر ويسروا ولا تعسروا ولم تبعثوا معسرين
يعسر بعضكم على بعض وقوله بعثتم ميسرين هو بمعنى ولم تبعثوا معسرين
ولكن يكرر تاكيد فصبوا عليه سجلا السجل بوزن الفلس هو الدلو اذا كان
فيه ما قل او كثر ولا يقال لها سجل ولا ذنوب الا وفيه ما فيه تغير الما
لزوال النجاسة او قال صبوا عليه ذنوبا بفتح الذال المعجمة من ما
قال الخليل هو الدلو ملا ما وقال ابن فارس الدلو العظيمة قال ابن
السكيت فيها ما قرب من الملى فعلى هذا اللفظان مترادفان او للشك
من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف
في انها ذنوب وقال في الحديث من ما مع ان الذنوب من شانها
ذلك لكن لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما وفي هذا الحديث من
الفوايد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا
بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه
ولا يقرر عندهم من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه رافة
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال سمعت عبد الملك بن عمير

الكوفي رأى عليا. يحدث عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف وليس لهم مغفل بفتح الغين المعجمة والفا
الا عبد الله بن مغفل الصحابي ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الا عبد الله بن معقل الصحابي ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الرا المهملة وفتحها نون كوفي من خيار التابعين أخرج له الشيخان قال
صلى أعرابي هو ذو الخويصرة كما تقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل أن يكون صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة ثم خرج لحاجة أو لغيرها
ودخل فصلى ركعتين بهذه القصة المتقدمة قال فيه أي في هذا
الحديث وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
التراب رواية الدارقطني أيضا بهذا السند وأوله قام أعرابي
إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
ما بال عليه من التراب فألقوه بفتح الهمزة يحتمل أن يكون هذا
التراب الذي أمر بالقائه ليس من تراب المسجد بل من التراب الذي
يبسط في المسجد أيام قدوم الحاج وغيرهم يخرج من المسجد إذا انتهى فيرمى
ويؤتى ببدله من البطحاء على ما قيل وأهريقوا بإسكان الهاء وفتحها والهمزة
مفتوحة فيهما أصله وأريقوا على مكانه ماء فيه دليل على تعيين الماء لإزالة
النجاسة وأن الشمس والريح لا يؤثر في إزالة النجاسة وإلا لما حصل التكليف بطلب
الدلو وإراقة الماء عليها وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق
به غير الواقعة قال ابن قدامة في المغني بعد أن حكى الخلاف الأولى الحكم بطهارتها
مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا وفيه رأفة
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث
أبي هريرة فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلي النبي صلى الله عليه وسلم
بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعيير وفيه تعظيم المسجد
وتنزيهه عن الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها
خلافا للحنفية حيث قالوا لا يطهر إلا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره
والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء
حتى يعمرها فهذه لا يحتاج إلى الحفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد
من حفرها وإلقاء التراب واحتجوا بهذا الحديث قال أبو داود
عن هذا السند وهو مرسل لأن عبد الله ابن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن المرسل ما رفعه التابعي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور عند أهل الحديث

سوا كان التابعي من كبارهم كعبيد الله ابن عبد الله بن الخيار أو من صغار التابعين
كالزهري وقد روي هذا الحديث من ثلاث طرق أحدها موصولة عن ابن مسعود أخرجها
أبو يعلى الموصلي في مسنده والطحاوي وضعفاه بسبب سمعان بن مالك والآخران
مرسلات أخرج المصنف منها هذا الحديث والآخر سعيد بن منصور من
طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من
يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار
التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين
على ما هو ظاهر من سنديهما

باب في طهور الأرض إذا يبست

ثنا أحمد ابن صالح المصري الحافظ شيخ البخاري ثنا عبد الله ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب ثنا حمزة بفتح الحاء المهملة والزاي ابن
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب أخرجوا له قال قال والده عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا
فيه دليل على مبيت العزاب ومن لا أهل له في المسجد إذا كان
رجلا وليس به علة يتنجس منها المسجد وهو ممن يصلي عزبا بفتح
العين والزاي وهو الذي لا زوج له ويسمى عزبا لبعده من النساء يقال
عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل
فهو عزب وامرأة عزب أيضا بفتحتين كذلك قال أبو حاتم ولا يقال
رجل أعزب وفي البخاري عن نافع حدثني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب
لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تبول
أي تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد أي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد
حتى تمتهنه وتبول فيه وربما كانت إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة إذ لم يكن
على المسجد أبواب يمنع من دخولها والمرور فيها ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
بالماء استدل الحنفية على أن النجاسة التي على الأرض إذا ذهب أثرها بالشمس والريح
تطهر ويصلى عليها ولأن الأرض تحيل الشيء إلى طبعها ولهذا قال الله تعالى وإنا لجاعلون
ما عليها صعيدا جرزا وأجاب الشافعية بأنا لا نسلم هذا فإن الأرض لا
تحيل الذهب والفضة وسائر الجواهر إلى طبعها والآية قال ابن عباس تفق العلماء والأمراء
ثم لو صح ما قالوه لجاز التيمم بترابها لأن الأرض قد أحالتها إلى طبعها وأجاب
أصحابنا أن الحديث ليس فيه دخول البول المسجد ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول
ثم تقبل وتدبر في المسجد والأرض جافة وأرجلها ويكون إقبالها وإدبارها بعد بولها
واستدل به أبو قلابة على ما ذهب إليه أن جفوف الأرض طهورها وهو مذهب شاذ

باب في الاذى يصيب النعل ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي الحمصي ثنا العباس بن الوليد ابو يزيد ابو الفضل العذري قال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن يسار ما رأيت احسن سمتا منه قال اخبرني ابي الوليد ابن مزيد بفتح الميم ثم زاي ساكنة ثم مثناة مفتوحة العذري ثقة وثنا محمود بن خالد ابن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقة رضي ووثقه النسائي ثنا عمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي عن الاوزاعي قال نبئت اي اخبرت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري قال احمد ليس به بأس حدث عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري سمي بذلك لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله النعل هي المداس وجمع في الروضة بين النعل والمكعب فدل على انه غيره والمكعب مخصوص بما دون الكعبين ولذلك سمي بذلك الاذى هو في اللغة المستقذر طاهرا كان او نجسا فان التراب له طهور بفتح الطاء اي مطهر اخذ بظاهره الاوزاعي اخذ الرواة وابو ثور واسحق ورواية عن احمد فذهبوا الى ان اسفل النعل او الخف او الحذا اذا اصابته نجاسة فدلكه على الارض حتى زالت عين النجاسة الرطبة او زالت لكثرة الوطء على التراب فيجزئ دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه لهذا الحديث وللحديث المتقدم عن ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في نعالهم وذهب ابو حنيفة الى ان النجاسة اذا جفت بالنعل والخف فمسحه على الارض جازت الصلاة فيه وان كانت النجاسة رطبة لم يجز والى هذا ذهب القاضي من الحنابلة لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الاخبار لا فرق بين الرطب والجاف ولانه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء وسيأتي مذهب الشافعي ثنا احمد ابن ابراهيم ابن كثير العبدي مولى عبد القيس شيخ مسلم ثنا محمد ابن كثير المصيصي الصنعاني نزيل المصيصة يقال من صنعا دمشق قال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربيع محمد ابن كثير اليوم اولى الناس بكثير عنه قال ابن سعد كان من اهل صنعا ونزل المصيصة ونشأ بالشام وكان ثقة يذكرون انه اختلط في آخر عمره عن الاوزاعي عن محمد ابن عجلان قال المنذري اخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمعناه اذا وطئ بهمز آخره اي ضرب واصاب بخفيه او نعليه كما تقدم الاذى بمعنى النجاسة فطهورهما بفتح الطاء اي تطهيرهما التراب اذا مسا النجاسة به ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد الى ان النجاسة لا يزيلها الا الماء الذي يغسل به كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع اجزاء النجاسة ولان هذه نجاسة لا يجزئ فيها المسح اذا كانت رطبة فلم يجز فيها المسح اذا جفت كالبول وحمل الشافعي هذا الحديث على ان المراد بالاذى هنا المشهور الطاهر فان لفظ التطهير يستعمل فيه كقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وحمله ايضا بان الرجل اذا مشى على نجاسة يابسة فاصاب النعل غبار النجاسة اليابسة ثم مشى على مكان طاهر حكاه البغوي فان نعله يطهر بزوال غبار النجاسة بمشيه على مكان طاهر حكاه البغوي ثنا محمود ابن خالد ثنا محمد ابن عابد القرشي الدمشقي الكاتب صاحب كتاب الفتوح والمغازي وغير ذلك متولي خراج الغوطة زمن المأمون قال ابن معين ثقة وقال دحيم صدوق وقال الكسائي ليس به بأس ثنا يحيى ابن حمزة بفتح الحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد عن عامر الزبيدي القاضي الحمصي احد الاعلام اخرج له الشيخان قال اخبرني اخي سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بفتح الكاف الكناني اخرج له مسلم والاربعة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال المنذري هو حديث حسن لكنه لم يذكر لفظه والله اعلم

باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب ثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ابن ذؤيب الذهلي روى عنه البخاري في مواضع لكن لم يبينه في بعضها لكن تارة يقول محمد بن عبد الله وتارة محمد ابن خالد ونادرة يقول محمد ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي عبد الوارث ابن سعيد التميمي ثنا ام يونس قال شيخنا لا نعرف حالها بنت شداد قالت حدثتني حماتي حماة بوزن حصاة ام زوجة الرجل لا يجوز فيها غير ذلك بخلاف الحمو فان فيه اربع لغات ام جحدر لا يعرف حالها العامرية قالت انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا تقدم ان الشعار ما يلي الجسد وقد القينا فوقه اي فوق الشعار كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج الى الصلاة فصلى الغداة به فيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته والخروج به

الى الناس وَالصَّلاة في ثوب الحايض الذي لا يلي جسدها وكذا يجوز للمرأة
لبس ثوب زوجها اذا لم يكن الثوب مختصا باحدهما ولا يكون هذا من تشبه
النسا بالرجال والرجال بالنسا ثم جلس بعد الصلاة فقال
رجل من القوم يا رسول الله هذه لمعة بضم اللام وهي البقعة
وزنا ومعنى جمعه لماع كبقعة وبقاع وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل فرأى لمعة بمنكبيه فدلكها بشعرها اراد بقعة يسيرة بجسده
لم ينلها الما قال في النهاية وهي في الاصل قطعة من النبت اذا اخذت
في اليبس من دم لا فرق في اعادة الصلاة بين الدم وغيره
من النجاسات فقبض رسول الله عليها وعلى ما يليها من الكسا
فبعث الي بها مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه النجاسة
وفيه دليل على جواز استنابة النسا في غسل النجاسة والاعتماد
على قولهن في ازالتها واجفيها بتشديد الفا اي انشري موضع
الغسل ليجف اي ييبس يقال جف الشي واجففته انا وارسلي بها الي
فدعوت بقصعتي بفتح القاف جمعه قصع بكسرها فغسلتها في
القصعة ثم اجففتها واحرتها بفتح الهمزة والحا المهملة اي
رددتها اليه قال الله تعالى فظن ان لن يحور اي ظن انه لا يبعث
ولا يرجع الينا في القيامة للحساب وفي الحديث دعا رجلا بالكفر
وليس كذلك الاحار عليه اي رجع عليه ما نسب اليه فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصف النهار وهي عليه الظاهر ان المصنف استدل بهذا
الحديث على ان من صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها ثم علم بها بعد الفراغ
من الصلاة لم يجب عليه اذ لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد هذه
الصلاة ولو اعاد لنقل الينا واما رواية الدارقطني والبيهقي
وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة تعاد الصلاة من قدر الدرهم
من الدم فمحمول على من صلى بها عالما بها باب في البزاق
يصيب الثوب ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة
انا ثابت البناني عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف
العبدي التابعي روى عن علي مرسلا وعن ابن عباس وابي سعيد
قال بصق اي بصق وهو ابدال منه اي والبيت ونحوه فيه
دلالة على البصاق والمخاط طاهر وهو مجمع عليه قال ابن بطال لا اعلم فيه
خلافا الا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
جعله غير طاهر وان الحسن البصري كره في الثوب تنزها وحك بعضه ببعض

رواية البخاري الآتية ورد بعضه على بعض وروى ابو نعيم في مستخرجه هذا
الحديث من طريق الفريابي زاد في آخره وهو في الصلاة وروى البخاري في كتاب الصلاة
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما
يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه اخذ طرف ردائه
فبزق ورد بعضه على بعض قال ابن بطال وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحجة البالغة والسنة المتبعة فلا معنى لقولهم اي قول من خالفه ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وهذه طريقة البخاري ~~وهذه طريقة البخاري~~ باب
في الأذى يصيب الذيل هذا الباب تقدم عند الانصاري وتبعه
المنذري على باب الاذى يصيب النعل ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي
عن مالك عن محمد ابن عمارة بضم العين المهملة بن عمرو بن حزم وثقه ابن معين عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رواية ابن ماجه عن ام ولد لعبد الرحمن
عن ام ولد لابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي اصله من ذال الشي اذا طال ثم اطلق
الذيل على طرفه الذي يلي الارض وامشي في المكان القذر بكسر الذال
هو المستقذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده التطهير
في تطهيره للذيل وما في يعده فاعله ما بعده قال الشافعي انما هو فيما
جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شي وقال مالك انما هو
ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة ذهب الاوزاعي وابو
ثور الى ان الماشي اذا ضرب النجاسة بنعله ومسحها بالارض ثنا عبد الله بن محمد
النفيلي واحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عبد الله ابن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن امراة من بني عبد الاشهل قال الخطابي مجهولة لا يقوم بها الحجة
قال المنذري فيه نظر فان جهالة الصحابي غير موثرة قالت قلت يا رسول
الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة بضم الميم وكسر المثناة اي لما فيها
من النجاسات المستقذرة لفظ ابن ماجه قذرة فكيف نفعل اذا مطرنا
اي مطرت الطريق قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه
اي تطيب المنتنة بالطينة والمتنجسة بالطاهرة • وهو آخر كتاب الطهارة بحمد الله وعونه •
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • وهو آخر كتاب الطهارة •
• يتلوه كتاب الصلاة آخر الجزء الاول •
• من مصنفات المصنف وهي احدى عشر •
• مجلد • والحمد لله وحده •

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي سهيل نافع ابن مالك عن أبيه مالك بن عامر الاصبحي ونافع عم الامام مالك بن انس وهو تابعي انه سمع طلحة ابن عبيد الله احد العشرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذا الرجل هو ضمام ابن ثعلبة الذى سماه البخاري في حديث انس الذى تكرر فيه آالله امرك وان الحديثين حديث واحد واستبعده القرطبي وقال بل هما حديثان مختلفان من اهل نجد ثائر الراس برفع ثائر صفة لرجل وهل يجوز نصبه على الحال لان رجل لما اتصف بانه من اهل نجد قرب من المعرفة ومعنى ثائر الراس منتفش الشعر قايمه من قولهم ثار الشي اذا ارتفع نسمع بالنون المفتوحة وبالياء المثناة تحت المضمومة على البناء لما لم يسم فاعله وبالنون اشهر دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء المثناة تحت وحكى ضم الدال صوته اي بعده في الهوا ومعناه شدة الصوت ولا نفقه بفتح النون وروي بالياء المثناة تحت المضمومة والاول اعرف ما يقول انما لم يفهموا ما يقول لانه نادى من بعد فلما دنا فهموه حتى دنا اي قرب منا فاذا هو اذا للمفاجاة يسال يجوز ان يكون الجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدا الذى هو ويجوز نصبها على الحال والخبر محذوف اي اذا هو حاضر سايلا عن شرايع الاسلام لا عن حقيقة الاسلام فقال رسول الله خمس مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خمس صلوات في اليوم والليلة وهي المكتوبات قال هل علي غيرهن قال لا فيه دليل على ان الوتر ليس بواجب وهو مذهب الجمهور وخالفهم ابو حنيفة وقال انه واجب ولا نسميه فرضا لان الفرض عنده ما كان مقطوعا بلزومه كالصلوات الخمس الا ان تطوع المشهور في تطوع تشديد الطا على ادغام احدى التائين في الطا قال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف وهذا استثنا منقطع والا بمعنى لكن والتقدير لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع استحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه لان الشروع غير ملزم قال الطيبي هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والتقدير في الحديث على هذا لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي آخر اصلا وقال بعض العلما هو استثنا متصل قال القرطبي معنى الكلام

هل يجب علي من نوع الصلوات شي غير هذه الخمس فاجابه بانه لا يجب عليه شي الا ان تطوع فيجب عليك وهذا ظاهر لان اصل الاستثنا من الجنس والاستثنا من غير الجنس مختلف فيه ثم هو مجاز عند القايل به واذا حملناه على الاستثنا المتصل لزم منه ان يكون التطوع واجبا ولا قايل به لاستحالته فلم يبق الا ما ذهب اليه مالك وهو ان التطوع يصير واجبا بنفس الشروع فيه كما يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بالشروع فيه التزام وحينئذ يكون معنى قوله الا ان تطوع ان تشرع فيه فتكمله وتبتديه ومن ادعى انه استثناء من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان لانه فهم منه انه انما يسال عما يتعين عليه فعله من شرايع الاسلام الفعلية لا القولية ولذلك لم يذكر له ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يذكر له الحج لانه علم منه انه غير مستطيع فلا يجب عليه الحج قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع بالتشديد كما تقدم على ادغام احدى التائين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا على الحذف فان قيل اي التائين حذف فقيل الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة يعني الزكاة الواجبة فقال هل علي غيرها قال لا فيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وحال عليه الحول الا ان تطوع روى بتشديد الطا وتخفيفها واصله تتطوع بتائين فمن شدد ادغم احداهما التاء في الطا لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التائين اختصارا لتخف الكلمة وهو استثنا منقطع معناه لكن يستحب لك ان تتطوع وجعله بعضهم متصلا لان من شرع في صلاة نفل او صوم يجب اتمامه وعندنا يستحب فادبر الرجل وهو يقول جملة وهو يقول في موضع نصب على الحال اي ادبر في حال قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص ان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن والجواب انه جا في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا ففي عموم قوله شرايع وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الفلاح هو الفوز والبقا قيل انه

عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ولا كلمة
في اللغة اجمع للخيرات من الفلاح قال النووي قيل هذا الفلاح راجع الى قوله
ولا انقص خاصته والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا
لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا قال الكرماني له محمل اخر وهو ان السائل
كان رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعته ولا انقص في تبليغ
ما سمعته منك الى قومي **ان صدق** فيما حلف عليه وفيه ثلاثة اقوال احدها
انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط المتاخر لينبه على ان سبب فلاحه صدقه
الثاني انه فعل ماض اريد به المستقبل الثالث انه فعل تقدم على حرف الشرط
والنية به التاخير والتقدير ان صدق افلح **دخل الجنة** التي هي دار المفلحين
ثنا سليمان ابن داود المهدي قال النسائي ثقة **ثنا اسمعيل ابن جعفر المدني**
روى له الجماعة **عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر** وهو من الطايف **باسناده**
هذا الحديث وقال فيه **افلح وابيه** يسال عن التوفيق بينه وبين
حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم الجواب ان وابيه ليس حلفا فقصد
الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف ومعناهما انها لله تعالى **ان صدق** فيما
اقسم عليه **دخل الجنة** دار اهل الفلاح الباقي **ان صدق**
يدل على انه ان لم يصدق في التزام شرايع الاسلام فليس بمفلح وهذا
خلاف قول المرجئة **باب** في المواقيت جمع ميقات
والميقات الوقت المقدر شرعا **ثنا مسدد ثنا يحيى** ابن سعيد
عن سفيان الثوري **قال حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة**
وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة
المخزومي المدني قال ابن سعد ثقة مات في خلافة المنصور **عن حكيم**
ابن حكيم بفتح الحا فيهما ابن عباد بن حنيف المدني حسن الحديث
قواه ابن حبان **عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند** باب **البيت**
وانكر النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت
وقال المعروف عند البيت كما رواه ابو داود وغيره وليس اعتراضه
بجيد لان الشافعي رواه هكذا قال انا عمرو ابن ابي سلمة عن عبد العزيز
عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبريل عند باب البيت وهكذا رواه
البيهقي والطحاوي في مشكل الاثار لكن في هذا الحديث من النكارة صلاته
الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل
الهجرة الا ان يقال لا يلزم من قوله عند البيت ان يكون صلاته الى البيت

مرتين

مرتين فصلى بي الظهر هذا هو المشهور الابتدا بالظهر لكن
في رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل جا يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر
الحديث ورواه ابن ابي جبيب في تاريخه عن احمد بن محمد
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي اسماعيل عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان
كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر **حين زالت**
الشمس اي مالت عن خط وسط السما الى جهة المغرب وهذا اول
وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا الذي استقر عليه الاجماع
وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه يجوز صلاة الظهر قبل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة **وكانت** اي كان ظلها **كالشراك**
بكسر الشين اي قدر شراك النعل اي كان ظل الشخص في
ذلك الوقت بقدر شراك النعل وهو سيرها الذي يكون على ظهر
قدم لابسها وقيل معناه حين استبان الفي في اصل الحايط
من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في روية العين كقدر
الشراك وهذا اقل ما يعلم به الزوال وليس ذلك تحديدا وهذا
يختص بمكة وباطول يوم في السنة لان الظل قبل الزوال بمكة يزول
وبالكلية في اطول يوم من السنة ثم بعد الزوال يظهر ظل كل شخص قليلا
قليلا وذلك لان مكة محاذية لقطب الشمس فاي بلد يكون اقرب
من قطب الشمس يكون الظل فيه اقل واي بلد يكون ابعد من قطب الشمس
يكون الظل فيه اكثر وفي الصيف يكون الظل فيه اقل من الشتا **وصلى بي** صلاة
العصر حين كان اي **ظله مثله** اي صار ظل كل شي مثله اي وزاد ظل
كل شي عن مثله ادنى زيادة والذي قاله اصحابنا ان اول وقت
العصر هو آخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شي مثله سوى ظل
الاستوا الشمس الموجود عنده والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثليه
بعد ظل الاستوا وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثليه وقال عبد الله ابن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر وقت
الظهر واول وقت العصر واحد واحتجوا بحديث جبريل لان
اليوم الاول صلى العصر حين كان ظله كل شي مثله وصلى الظهر
في اليوم الثاني حين كان كل شي مثل ظله ايضا وقالا لو صلى واحد
هذا الوقت الظهر وآخر العصر صحت صلاتهما لان هذا الوقت يصلح

للصلاتين **وصلى بي المغرب حين افطر الصايم** يعني بعد غروب الشمس
لان الصايم يفطر في هذا الوقت والمراد انه اوقع صلاة المغرب حين
يفطر الصايم وفي هذا انه كان من المعلوم عندهم ان الصايم يفطر
عقب غروب الشمس ويوخذ من هذا ان الصايم يفطر عقب الغروب
قبل صلاة المغرب ويدل على ذلك ما رواه ابو يعلى والبزار عن
انس بن مالك قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب حتى
يفطر ولو على شي يسير من ما ورجال ابي يعلى رجال الصحيح فهذا الحديث
يدل على فطر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة والحديث الذي ذكره المصنف
يدل على ان الصحابة كانوا يفطرون عقب الغروب يعني قبل الصلاة
وصلى بي العشا حين غاب الشفق وهو الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشا
الاخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق كما في الحديث حكاه الخليل وقال الفرا
سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كانه الشفق وكان احمر وقال ابن قتيبة
الشفق هو الاحمر من غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة ثم يغيب
ويبقى الشفق الابيض الى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة
التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة
ونقل المطرزي الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
ابو يوسف ومحمد وعن ابي هريرة انه البياض وبه قال ابو حنيفة وعن ابي حنيفة
قول متاخر انه الحمرة وروى ابن خزيمة في صحيحه وقت المغرب الى ان تذهب حمرة
الشفق **وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم** يعني
اول طلوع الفجر الثاني وهو الذي ضوءه معترضا بالافق ويقال له الفجر
الصادق لا الفجر الاول وهو الكاذب الذي يطلع مستطيلا كذنب السرحان
وهو الذئب ثم يعود فيسود فلهذا سمي كاذبا **فلما كان الغد** والغد
اليوم الذي ياتي بعد يومك واصله غدو بسكون الدال مثل فلس لكن حذفت
لام الكلمة وجعلت الدال حرف اعراب **صلى بي الظهر حين كان ظله**
اي الشي **مثله** اي سوى ظل استوا الشمس الموجود عنده **وصلى بي العصر حين كان ظله**
ظل الشي **مثليه** بعد ظل الاستوا اخذ بظاهر هذا الحديث مع قوله
في آخره الوقت ما بين هذين ان وقت العصر يخرج بمصير الظل مثليه
الاصطخري لكن دل الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر على ان وقت العصر يمتد الى غروب
الشمس فوجب اعتقاد الزيادة في هذا الحديث بتاخر وقته ولانه مع من حديث جبريل
هنا بيانا لوقت الاختيار جمعا بين الحديثين **وصلى بي المغرب حين افطر الصايم**

يعني بعد غروب الشمس تمسك بهذا الحديث واقامته صلاة
المغرب في وقت واحد من اليومين جميعا ان وقتها لا يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر ويشهد له اتفاق طباق الخلق في الاعصار على مبادرة
هذه الصلاة في وقت واحد مع اختلافهم فيما سواها من الصلوات
وسبب مبادرة الناس لهذه الصلاة والعلم عند الله ان العملة واهل
المكاسب ياوون عند المغرب الى منازلهم ووقت الغروب غير بعيد
من وقت غيبوبة الشفق فلو لم يبتدروا هذه الصلاة لغلب فواتها
على طوايف منهم واتحد به من مذهب الشافعي فرواه الزعفراني في
القديم ومنهم من قطع بان وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر
عورة واذان وخمس ركعات وسطا لان جبريل صلاها في اليومين في
وقت واحد **وصلى بي العشا الى ثلث الليل** اخذ بظاهره مع قوله
فيما بعد الوقت ما بين هذين الاصطخري وقال لا يزاد في الوقت على بيان
جبريل كما قال في العصر ووافقه هنا ابو بكر الفارسي في احد احتماليه
وحمله الشافعي على وقت الاختيار وان لا يوخر العشا عن ثلث الليل
وان وقتها يمتد الى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
رواه مسلم خرجنا عن مقتضاه في الصبح بدليل فيبقى على مقتضاه فيما عداه
وصلى بي الفجر فاسفر اخذ بظاهره الاصطخري ايضا ان وقت العشا
يخرج اذا ذهب ثلث الليل والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وحمل حديث جبريل هذا على الاختيار
ان لا يوخر عن الاسفار **ثم التفت** اي نظر جبريل **الي فقال يا محمد**
كان هذا في اول الاسلام قبل ان ينزل قوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا واما بعد نزول الاية فلا يخاطب
الانبيا يا رسول الله يا نبي الله ونحو ذلك **هذا وقتك ووقت** جميع
الانبيا من قبلك فيه ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون
عدد هذه الصلوات وان صلاتهم موفية لهذه الاوقات
ولا يلزم منه انهم كانوا يصلون عدد هذه الصلوات **الوقت**
الشرعي لهذه الصلوات **ما بين هذين** الوقتين يعني كون الصلاة
في اول الوقت واوسطه وآخره وان كان الاول افضل خلافا لابي حنيفة
ثنا محمد بن سلمة المرادي شيخ مسلم **ثنا عبد الله ابن وهب عن**

اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ان محمد بن شهاب اخبره ان عمر بن
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر بكسر الميم رواية ابن ماجة عن الليث
ابن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على منبر عمر بن عبد العزيز في
امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر صلاة العصر
شيا كثيرا فقال له عروة ابن الزبير رضي الله عنه اما ان استفتاح
بمنزلة الا واذا وقعت ان بعدها كسرت همزتها كما تكسر بعد الا الاستفتاحية
الا انهم هم السفهاء جبريل عليه السلام فاخبر محمدا صلى الله عليه وسلم
بوقت الصلاة فيه دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة
في آخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه وانما انكر عليه
العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه رواية ابن ماجة اما
ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر
رضي الله عنه اعلم ما تقول يا عروة ليشبه ان يكون معناه تثبت
فيما تقوله فقل بما تعلمه ولا تقل بما تظن فان العلم يستعمل بمعنى
اليقين وبمعنى الظن فقال عروة ابن الزبير سمعت بشير
بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن مسعود واسم ابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري راى النبي صلى الله عليه وسلم
صغيرا واورده ابن منده فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
الترمذي في تاريخه فيمن ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد
وفاته ببسير يقول سمعت ابى مسعود الانصاري وتقدم
ان اسمه عقبة بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني بوقت الصلاة
رواية ابن ماجة قاميني بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال عبد الرزاق عن نافع بن جبير
وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل
نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى الظهر فامر باصحابه فصليت
الصلاة جامعة وانما نادى الصلاة جامعة لان الاذان اذ ذاك
لم يكن شرع فصليت معه الظهر يحتمل انه اخبره بمواقيت الصلاة
وانه فصلى معه فيكون جبريل جمع في الاعلام بين القول والفعل وهو
ابلغ في الاعلام ثم صلى بي العصر فصليت معه اتى بفاء التعقيب الدالة
على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عقب فعل جبريل كما بينه في الحديث
المتفق عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

ثم صلى المغرب لما كان بين كل صلاتين مهلة اتى بثم الدالة عليها
فصليت معه ثم صلى بي العشا الاتيان بثم هنا الدالة على المهلة
بينهما ويدل ايضا على الترتيب بين الصلوات وهو واجب في غير الفوايت
ومستحب في الفوايت عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ثم صلى الصبح فصليت
معه يحسب بضم السين يفعل اي يحصي العدد باصابعه وفيه ان حصر
العدد الذي يجب فعله او يستحب ويكون عده بالاصابع من اليدين
واليمين اولى كما في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات كما في الحديث
يا معشر النسا سبحن وهللن واعقدن بالاصابع فانهن مسئولات
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وهو اول وقتها باجماع
الفقها ولا يعتد بقول من قال يجب تاخيرها الى ان يصير
الظل قدر الشراك كما في الحديث قبله وبين في مسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السما وربما وليس معناه التقليل دايما خلافا
للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد
للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا وهذا الموضع للتقليل ومن ورودها للتقليل
في رب الارتب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده ابوان وذي شامة
غرا في خده وجهه محلله لا تنقضي لاوان وتكمل في سبع وخمس شبابه
ويهرم في سبع معا وثمان اراد عيسى وادم عليهما الصلاة والسلام
والقمر اخرها حين يشتد الحر وحصل قوة الوهج من حر الظهيرة اي
للابراد كما سياتي ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة والشمس
مرتفعة جملة اسمية في موضع نصب على الحال حية قال الخطابي
حياتها صفا لونها وقال غيره حياتها بقاء حرها قبل ان يدخلها
الصفرة هذا يؤيد قول الخطابي حياتها صفا لونها قبل ان يدخلها الصفرة
او تتغير وفيه اشارة الى بقاء حرها وضوها وزاد البخاري فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع لكنها
لم تصل الى الحد الذي توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على
تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع
بعد ان يمضي مسافة اربعة اميال فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة
نحو من خلة عنها يقال على ستة اميال ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن
المحاملي عن ابي عتبة والعوالي على ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس

وهذا انما يتفق في الايام الطويلة اذا عجلت العصر في اول وقتها ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس وفي البخاري فيصلي المغرب اذا وجبت
اي سقط قرص الشمس وتوارى في الحجاب وفيه دليل على ان سقوط الشمس يدخل
به وقت المغرب ولا يخفى ان محله اذا كان لا يحول بين الرائي وبين
رؤيتها حايل ويصلي العشا حين يسود الافق بضمتين وهو الناحية
بين السماء والارض واسوداد الافق اذا غاب الشفق وهذا
اول وقتها وربما تقدم انها تاتي للتقليل قليلا وللتكثير
كثيرا ومنه ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة اخرها حتى يجتمع الناس
وهذا في معنى الحديث الآتي وهو في الصحيحين والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا
اخر وصلى الصبح مرة بغلس بفتحتين وهو ظلام آخر الليل اي
صلاها باصحابه في اول وقتها ثم صلى مرة اخرى باصحابه
فاسفر بها اي صلاها في وقت الاسفار من قولهم اسفر الصبح
اسفارا اضا فيه انه صلاها واسفر مرة واحدة واكثر صلاته
كان بغلس واما ما احتج به الحنفية اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه اصحاب السنن وابن حبان من رواية رافع ابن خديج فاجيب
عنه بان المعنى به تحقق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي
واحمد واسحق معناه ان يتضح الفجر فلا يشك فيه ثم كان صلاته
بعد ذلك التغليس واستمر عليها حتى مات ثم بعد
لم يعد الى ان يسفر
بالصلاة فيه دليل ظاهر لمذهب
الشافعي والجمهور ان التغليس بالصبح افضل لانها صلاة موقتة
فكان تعجيلها في غير العذر افضل كالصبح والظهر في الشتا خلافا
للحنفية واستدلوا بحديث عبد الله ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا الفجر بالمزدلفة فاني رايته صلاها
يوميذ قبل ميقاتها وقد غلس بها بالمزدلفة فدل على انه اسفر بها
في غيره قلنا انه غلس بها بالمزدلفة وفي غيرها اخر حتى تيقن طلوع الفجر
روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب
ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي اسمه دينار القرشي الاموي ثقة الحافظ
والليث ابن سعد وغيرهم عن الزهري لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه
ولذلك لم يذكره ابن ماجة في روايته وكذلك ايضا رواه هشام ابن عروة

ابو المنذر احد الاعلام روى له الجماعة وحبيب ابن ابي مرزوق
صدوق واخرج له الترمذي والنسائي عن عروة نحو رواية معمر واصحابه
الا ان حبيبا ابن ابي مرزوق لم يذكر بشيرا وروى وهب ابن كيسان عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت جبريل الذي
وقته المغرب قال ثم جاءه من الغد للمغرب فصلى حين غابت
الشمس يعني من الغد فصلاهما وقتا واحدا فيه على ان المغرب دليل
لها وقت واحد وهو الجديد اذ لو كان لها وقتان لبينهما
كما بين في ساير الصلوات وحملوا حديث مسلم وقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق على الاستدامة وكذلك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى المغرب يعني من الغد وقتا
واحدا وكذلك روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى عن جده
الله عليه وسلم ثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود ابن عامر الهمداني
احد الثقات بنحو ما تقدم ثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود
ابن عامر الهمداني احد الثقات الاعلام خرج له البخاري عن بدر
ابن عثمان مولى عثمان بن عفان روى له مسلم
في كتاب الصلاة ثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا
اي لم يرد له جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل
معنا لتعرف ذلك وتحصل لك البيان بالفعل اذا صليت
اليومين مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روي عن
عبد الله بن عمرو ابن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو
ابن شعيب قال النووي وانما تاولناه للجمع بينه وبين حديث
بريدة لان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجيب عما يحتاج اليه قال القرطبي وفي هذا جواز تاخير
البيان الى وقت الحاجة وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يوخر بيان ما سيل عنه وان جاز للسايل ان يخترم
قبل ذلك لان الاصل استصحاب السلامة والبقا الى مثل
هذه المدة او اوحي اليه انه يبقى الى هذه المدة حتى امر بلالا فاقام
للفجر انشق الفجر هذه يوضح رواية مسلم فاقام الفجر حين انشق
الفجر اي انفرج ضوءه منتشرا بالافق فصلى الفجر حين كان الرجل

لا يعرف حضر صاحبه من حضر غيره لان المعرفة انما تتعلق بالاعيان
ولو كان المراد لا يعرف كونه ذكرا وانثى لقال لا يعلم صاحبه لان
الحكم بالذكورة والانوثة انما يتعلق بالعلم دون المعرفة او ان الرجل
لا يعرف من الى جنبه من الغلس ورواية مسلم والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امر بلالا فاقام الظهر فيه دليل لان اقامة الصلاة
تتعلق بنظر الامام وفيه احتمال ان للامام ان يعين من يقيم الصلاة
وان المؤذن الذي يقيم الصلاة غيره الا امر حين زالت الشمس حتى
قال القايل انتصف النهار مثل بنصف النهار اي بلغت الشمس وسط السما
وهو كان اعلم منهم كذا رواية مسلم يعني بالوقت وغيره ثم امر بلالا فاقام
صلاة العصر والشمس بيضا مرتفعة لم تدخلها صفرة ثم
هبط بعد قال القاضي حسين لا يزال بياضها حتى يتبين يعني لطل
فاذا اخذ في التثليث نقص البياض وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس
يعني اي غاب قرصها عن عين الراى كما تقدم قريبا وامر بلالا فاقام العشا
حين غاب الشفق يعني الاحمر كما تقدم فلما كان من الغد صلى الفجر للصبح
للصبح خمسة اسماء غير الفجر وتسمى الغداة كما في حديث كان ينقلب
من صلاة الغداة قال الشافعي في الام احب ان لا يسمى بذلك فان الله
سماه الفجر ورسوله سماها الصبح وتسمى الصلاة الوسطى عند الشافعي
وصلاة التنوير وانصرف فقلنا اطلعت الشمس يوضحه رواية مسلم ثم اخر يعني
النبي صلى الله عليه وسلم الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول
قد طلعت الشمس او كادت ان تطلع فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله
رواية مسلم ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال القايل امسى رواية مسلم
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني الاحمر وصلى العشا الى ثلث الليل
رواية مسلم ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول وهذا
بيان لاخر وقت الاختيار ولكنه شرع ثلث الليل وامتد الى النصف
للجمع بين الحديثين ثم زاد مسلم اصبح فدعا السايل فقال اين السايل عن وقت الصلاة
الوقت ما بين هذين الوقتين في هذين اليومين وفيه حجة لمالك والشافعي
وغيرهما على ان الوقت الموسع كله للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف
مخير بين تقديم الصلاة وتاخيرها الى اخر الوقت فاي وقت صلى فيه
المكلف فقد ادى وذهب بعض اصحاب مالك والشافعي الى ان وقت الوجوب

وقت

وقت واحد غير معين وفيه بيان ان للصلاة وقتين وقت فضيلة
ووقت اختيار وفيه بيان ان وقت المغرب يمتد الى ان يغيب الشفق وهو القديم
من مذهب الشافعي وفيه احتمال تاخير الصلاة عن اول وقتها وترك فضيلة اول
الوقت لمصلحة راجحة وهو تعليم السايل بالفعل ورواه سليمان ابن موسى
القرشي الاموي كان ياخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ
منه روى له مسلم في مقدمة كتابه والاربعة عن عطا عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في وقت المغرب نحوه قال ثم صلى العشا قال
في رواية بعضهم الى ثلث الليل وقال في رواية بعضهم الى شطر
وقد اختلف الشافعي وغيره في الروايتين قال السبكي والقول الى
ثلث الليل اقوى في الدليل واصح عند اكثر الاصحاب والقول الى نصف الليل قال
به جماعة وتبعهم النووي في شرح مسلم ثم قال السبكي ولا ادري ما قاله الذي في شرح
صحيح مسلم عن عمد فيكون مخالفا لقوله في المنهاج وغيره او عن غير عمد وهو الاقرب
وكذلك روى عبد الله ابن بريدة قاضي مرو ولم يخرج البخاري لاخيه سليمان
ابن بريدة شيا عن اخيه بريدة بن الحصيب الاسلمي شهد خيبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ
قال ثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحيى بن مالك الازدي
ويقال المراغي والمراغي من الازد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر
اي يدخل وقتها ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي لم يدخلها صفرة
وظاهره ان اخر وقت الفضل قبل مخالطة الصفرة وهذا كما في حديث
بريدة ثم امره بالعصر والشمس بيضا نقية ووقت المغرب ما لم يسقط فور
بالفا من فار الما اذا ارتفع اندفع وظهر وفي رواية مسلم ثور بالثا
المثلثة اي ثورانه وانتشاره وهو معنا الشفق الاحمر عند الشافعي
وجمهور الفقهاء وعند ابي حنيفة والمزني واهل اللغة المراد الابيض والاول
ارجح المختار وهذا يؤذن بان وقت المغرب موسع كسائر اوقات الصلوات وهو
موافق لحديث ابي موسى وصلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق
ووقت العشا اي وقتها اختيارا الى نصف الليل واما وقت
الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة وغيره وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا وتقدم ذلك ووقت
صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس هذا قول جمهور العلما والاختيار
ان لا يؤخر عن الاسفار لبيان جبريل وقال الاصطخري يخرج الوقت

باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان
يصليه ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري ثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن
محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي بن ابي طالب قال سالت جابرا عن
وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة
وهي شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال من الهجر
وهو الترك لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر قال الخليل الهجير
والهاجرة نصف النهار واهجر القوم وهجروا ساروا في الهاجرة
والعصر والشمس حية حياتها بقا لونها قبل ان تتغير وتصفر والمغرب
اذا غربت الشمس وهو اول وقتها بالاجماع والعشا اذا كثر
الناس عجل قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يتعلق بشي
لم يتكلموا فيه وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة في اول
الوقت وبالعكس حتى انه اذا تعارض في شخص امران احدهما
ان تقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما
افضل قال والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وهذا
الحديث يدل عليه لقوله واذا قلوا اخر او اذا ابطاوا اخر وهو
لاجل الجماعة مع امكان التقديم ولان التشديد في ترك الجماعة والترغيب
في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة لاول وقتها
ورد على وجه الترغيب في فعلها في الصلاة انتهى وهذه المسئلة خلاف
منتشر لاصحابنا والمختار التقديم في اول الوقت ان فحش التاخير
والا فالانتظار للجماعة والصبح كان يصليها اصحابه بغلس
وهو اختلاط ضيا الفجر بظلمة الليل كذا فسره صاحب العمدة
وفيه دلالة على فضيلة التغليس لصلاة الصبح ثنا حفص بن عمر قال
ثنا شعبة عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة
ابن عبيد هذا اصح ما فيه شهد الفتح انفرد له مسلم باربعة احاديث
والبخاري بحديثين وهو اسلمي نسبة الى جده اسلم بن افصى بالفا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس
وقد يتمسك به من يقول من اصحابنا بان فضيلة اول الوقت
لا تحصل الا اذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وغيرها
وهو ضعيف اذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال والصحيح
عند اصحابنا ان فضيلة اول الوقت تحصل بان يشتغل باسباب

رحله

رحله كما دخل الوقت ويصلي العصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة
اي ابعدها دارا فيها ويرجع ظاهره حصول الذهاب الى ابعد دار
في اقصى المدينة والرجوع الى المسجد لكن في رواية عوف من البخاري ثم
يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب دون الرجوع
وطريق الجمع بينهما بان يقال ان يكون يرجع في موضع الحال اي يذهب راجعا
وجوز الكرماني ان يكون يرجع خبر المبتدا الذي هو احدنا هنا على عبارة
البخاري واحدنا واما هنا على قوله فيكون خبران ويذهب جملة حالية
وهذا مخالف لرواية عوف ودخول لام الابتدا على الجملة الحالية
بعيد والشمس حية اي حية بوجود حرها وهو مجاز عن بقا بياضها
وعدم مخالطة الصفرة لها ونسيت ما قال في المغرب قايل
ذلك سيار كما بينه احمد في رواية عن حجاج عن شعبة عنه وكان
لا يبالي بتاخير منصوب يحتمل ان ينتصب على المفعول له اي
لاجل تاخير العشا ويحتمل ان ينتصب على حذف حرف الجر
اي من تاخير العشا اي تاخير وقتها وفي رواية البخاري
لا يبالي لان يوخر من العشا قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على
استحباب التاخير قليلا لان التبعيض بمن يدل عليه ويعبر
بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على التخصيص في قلة ولا كثرة
وهذا التاخير انما كان لانتظار من يجي لصلاة الجماعة
الى ثلث الليل هذا يرد على ما قاله ابن دقيق العيد في رواية
البخاري انها تدل على استحباب تاخر العشا لا سيما قوله فيما
بعد قال لعله سيار الناسي في المغرب ثم قال الى شطر الليل
قد يجمع بينهما بان قوله الى ثلث الليل يعني ابتداوها وتستمر في الصلاة
مع طول القراءة والذكر بعدها وصلاة سنتها ان كانت الى نصف
الليل قال وكان يكره النوم قبلها خشية التمادي فيه
الى خروج وقتها المختار او الضروري او خشية نسيانها وقد
كرهه عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك واصحابه حتى قال
النسائي هذه الكراهة لا تختص بالعشا بل تدخل في معناها
بقية الصلوات لان العلة موجودة ورخص فيه علي وابن
مسعود والكوفيون قال الطحاوي رخص فيه بشرط ان يكون
معه من يوقظه او يذكره وعلى هذا فينبغي عليه الحديث المستنبطة
والحديث بعدها اي بعد فعلها اما لخشية ان ينام عن الصبح بسبب

سهره اول الليل واما الخشية من الوقوع في اللغط واللغو فما لا ينبغي ان يختم به
اليقظة بعد ان ختم بالصلاة وهذه الخشية الوقوع الحديث تستثنى منه ما اذا كان
الحديث في خير كمذاكرة العلم والحديث مع الضيف ومؤانسته ونحوه وقد بوب
عليه البخاري باب السمر في العلم وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون
ان سبب كراهة الحديث بعدها ان الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على
سلامة وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة وروى جابر مرفوعا اياكم والسمر بعد
هدأة الليل فان احدكم لا يدري ما يبث الله في خلقه وروى عن عمر انه كان
يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول سمرا اول الليل ونوما آخره
اريحوا كتابكم وقيل الحكمة في ذلك لان الله جعل الليل سكنا فلا يخالف
حكمته وقيل لانه كان من افعال الجاهلية وكان يصلي الصبح ويعرف
احدنا جليسه الذي كان يعرفه استدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة
الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند
فراغ الصلاة ومن المعلوم من قراءته صلى الله عليه وسلم على عادته ترتيل القراءة
امتثالا لامر الله تعالى وتعديل الاركان فيقتضي ذلك انه كان يدخل
فيها مغلسا وادعى ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة المتقدم لا يعرفن
من الغلس واجيب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الحديث
متعلق بمعرفة من هو مستقر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن انه اذا سلم
في الصلاة يعرفه وحديث عائشة متعلق بمن هو ملتف بجلباب ونحوه
مع انه على بعد منهن فلا يعرفن وكان يقرأ فيها الستين آية الى المائة يعرفون
وقد زاد في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها باب
وقت صلاة الظهر ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد
ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة قال الترمذي عن قتيبة كان
رضي يرجع بن عبد عباد كل يوم بحديثين روى له الجماعة قال ثنا
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن سعيد بن الحارث ابن المعلى
الانصاري الحجازي قاضي المدينة من مشاهير التابعين روى له
النسائي كنا نصلي الظهر عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي
الظهر رواية النسائي اي وانا في الصلاة ليبرد في كفي زاد النسائي
ولفظه فاخذ قبضة من حصا في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخرى
فاذا سجدت وضعته في جبهتي اضعها اي على الارض لجبهتي
اسجد عليها لشدة الحر بوب عليه النسائي باب تبريد الحصا للسجود
عليه وساقه المصنف في وقت صلاة الظهر لما فيه من تعجيل الصلاة في اول

[illegible]

وقتها

وقتها عند شدة الحر وحمو الارض بالشمس حتى كانوا يبردوا الحصا ثم يسجدون
عليها ليقيهم من حر الرمضاء وفي رواية مسلم شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يجبنا الى طلبنا لما شكونا اليه وهذا الحديث معارض
لاحاديث الابراد ولهذا قال الاثرم والطحاوي انه منسوخ بحديث خباب قال الطحاوي
ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا
فتبين ان الابراد كان بعد التهجير قال السبكي احاديث الابراد ناسخة
للتعجيل بها في شدة الحر ويدل عليه ما ورد في رواية الخلال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد يعني بالظهر ثم استمر عليه العمل ثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد
ابن عبد الرحمن التيمي النحوي روى عنه البخاري عن ابي مالك الاشجعي وهو سعد
ابن طارق ابن اشيم الكوفي يعد في التابعين عن كثير ابن مدرك
الاشجعي اخرج له مسلم عن الاسود ابن يزيد النخعي نسبة الى الجد نخع خال ابراهيم
النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ان عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية النسائي كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
قال الشيخ تقي الدين السبكي قد اختلف الناس في معنى هذا الحديث
والذي عندي فيه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء
اوله ومنه يؤخذ حد الابراد وانما قلت ذلك لان اول الصيف لا يبقى للقائم
ظل وقت الزوال واول الشتاء يكون عند الزوال سبعة اقدام فصلاته
عند كون الظل ثلاثة اقدام وهو في اول الصيف في برج السرطان ويكون الماضي
من وقت الظهر اذ ذاك ثلاثة اخماسه الا دقائق وصلاته عند كونه خمسة
اقدام في وقت يكون ظل الزوال قدمين فتضمها الى الثلاثة التي يؤخرها
بسبب الابراد يكون خمسة وذلك حين يبقى من فصل الصيف خمسة عشر يوما
ويكون الماضي من وقت الظهر ثلاثة اخماس نصف حصة تقريبا ويكون ذلك قبل
اول الصيف ايضا حين يشتد الحر وصلاته صلى الله عليه وسلم حين يكون الظل
سبعة هو في اول الشتاء حين يكون الزوال سبعة اقدام فانه يصليها في اول
الوقت وصلاته ما بين الخمسة والسبعة قبل ذلك بقليل وبعد بقليل
وذلك ايضا في اول الوقت اذ لا حاجة الى الابراد فوقت صلاته صلى الله
عليه وسلم في الشتاء اول الوقت لم يختلف وفي الصيف بعد نصف الوقت لم يختلف
وانما اختلف حال الظل بسبب زيادة ظل الزوال ونقصه فاعلم ذلك

فأي حرور ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري
قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو الحسن مهاجر التيمي مولاهم الصائغ
روى له الشيخان في الصلاة قال سمعت زيد بن وهب سمعت أبا ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن
يعني المعروف وهو بلال أن يؤذن فيه أن الأذان يتعلق بنظر المؤذن ولا
يحتاج إلى إذن الإمام بخلاف الإقامة وأن المستحب أن يكون
للأذان مؤذن معروف وأن يكون متطوعا كبلال للظهر بالنصب
أي وقت الظهر فقال ظاهر هذا الحديث أن الأمر بالإبراد وقع قبل ورواية
البخاري أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أن ذلك وقع بعد
تقدم الأذان منه فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقال له أبرد فترك فمعنى
هذا تقدير رواية المصنف فأراد أن يتم الأذان ورواية البخاري معنى أذن
شرع في الأذان أبرد بفتح الهمزة بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخر إلى أن
يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله
في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة والأمر بالإبراد أمر استحباب
وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل
الكرماني فنقل الإجماع على عدم وجوبه نعم قال جمهور أهل العلم يستحب
ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد قيد الشافعي استحباب الإبراد باختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد والمشهور عن أحمد التسوية من
غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر وفيه دلالة على
استحباب الإبراد بالأذان كما يستحب الإبراد بالصلاة لقوله للمؤذن أبرد
وقول عمر لأبي محذورة مؤذن مكة إنك في بلد حار فأبرد على الناس
قال الشبلي ونقل بعض المتأخرين عن المذهب أنه لا يستحب والحديث حجة
عليه ثم قال ولعل ذلك محمول على ما إذا علم من حال السامعين أنهم يحضرون عقب
الأذان فيبرد لئلا يشق عليهم أما إذا كان في ناس لا يحضرون عقب الأذان
فينبغي الأذان في أول الوقت ليعلم دخوله مرتين أو ثلاثا شك من الراوي
حتى رأينا هذه الغاية بقوله فقال له أبرد أي كان يقول في الزمان
الذي قبل الرؤية أبرد فأبرد إلى أن رأينا فيء بفتح الفاء وسكون الياء
بعدها همزة وهو ما بعد الزوال من الظل التلول بضم التاء جمع تل
بفتح المثناة وتشديد اللام وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب ورمل أو نحو
ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ولا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب
وقت أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى يصل الظل

ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها ونزلها المازري على
اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن بشرط أن لا يمتد إلى
آخر الوقت وأما رواية البخاري في الأذان عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول وظاهره
يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل
بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال قد كان
ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال إن شدة الحر
تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع
أو لأنها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده رواية عمرو بن عبسة لمسلم حيث قال
أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم وقد يستشكل هذا
بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب
عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن
لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب
لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر
الأنبياء كلهم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم لكونه أذن له في ذلك من فيح جهنم
أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وظاهره أن مثار
وهج الحر في الأرض من فيح جهنم في الأرض حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه
أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى ويؤيده حديث الصحيح اشتكت النار إلى ربها فأذن
لها بنفسين وهذا على القول بأن جهنم تحت الأرض فإذا اشتد مثله اشتدد
بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهوم الصفة أن الحر
إذا لم يشتد لا يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى ويحتمل أنه يأتي من
التعليل للإبراد دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع أن تؤخر الصلاة لشدة
البرد كما في صلاة الصبح في وقت السحر فإنه يأتي في الشتاء وقت السحر زمهرير
يشق معه الذهاب إلى المسجد لحضور الجماعة ولهذا سووا بين شدة الحر والبرد
في ترك الجماعة والجمعة ليلا كان أو نهارا وكذا يأتي في التعليل بأنها ساعة ينتشر
فيها العذاب فإن شدة البرد من فيح جهنم كما في الحديث نفس في الشتاء والله أعلم فأبردوا
بالصلاة وهذا رخصة حتى لو تكلف وصلى في أول الوقت كان أفضل وصححه
بعض أصحابنا الخراسانيين وليس كذلك ثنا يزيد بن خالد بن موهب بفتح الميم
والهاء الهمداني بإسكان الميم وقتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
أن الليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا أي أخروا الصلاة عن ذلك الوقت

وإدخالها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر
عن الصلاة عن بمعنى الباء كقوله تعالى فاسأل به خبيرا وقيل عن هنا زائدة
أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار قال خالد
ابن وهب فأبردوا بالصلاة على القول الثاني أن عن زائدة فتكون الباء
في رواية ابن وهب أيضا زائدة ودخلت ليتأكد الاتصال لتوكيد شدة
الفعل بالفاعل كقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واقرأ
باسم ربك وعينا يشرب بها عباد الله عند بعضهم والجمهور على أنها ليست بزائدة
فإنه إنما يجوز الحكم بزيادتها إذا تأدى المعنى المقصود بوجودها حالة
عدمها على السواء وليس كذلك في هذه الأمثلة فإن شدة الحر من فيح
جهنم وفيحها شدة حرها وشدة غليانها يقال فاحت القدر تفيح أي هاجت
وغلت ثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
أي زالت عن كبد السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق والميل عن الشيء
الشمس ومقتضى هذا أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك
الإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد وقيل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد
باب في وقت العصر ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان وهي تشعر بالدوام يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة أي باقية
على ارتفاعها لم تهبط حية سيأتي تفسيره ويذهب الذاهب إلى العوالي
صفة لمحذوف تقديره إلى القرى العوالي والشمس بعد مرتفعة حية ثنا الحسن
ابن علي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال والعوالي على
ميلين أو ثلاثة قال مالك أقربها ميلان وروى أبو عوانة في صحيحه
عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال
قال وأحسبه يعني الزهري قال أو أربعة وروى البيهقي من طريق الليث عن
يونس عن الزهري قال أربعة أميال أو ثلاثة وأخرج الدارقطني عن المحاملي عن أبي
عيينة بسنده على ستة أميال ووقع في المدونة عن مالك أبعد العوالي مسافة ثلاثة
أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال
وبذلك جزم ابن عبد البر وغيره ذلك ثنا يوسف بن موسى قال ثنا جرير
ابن حازم عن منصور بن زاذان الواسطي عن خيثمة ابن عبد الرحمن
التابعي قال حياتها أن تجد أي توجد حرها وكذا قال ابن المنير قوة
حرارتها وتأثيرها في الآدمي حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وكذلك يكون قبل

مصير

مصير الظل مثلين كما تقدم عن ابن العربي ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة
ابن الزبير ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها كذا في رواية البخاري عن أبي أسامة
وهو أوضح في تعجيل صلاة العصر من رواية المصنف المطلقة وهي من مستخرج
الإسماعيلي لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي فعرف بذلك أن الضمير في قوله
في حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات والمراد بالحجرة وهي بضم الحاء المهملة البيت
والمراد بالشمس ضوؤها قبل أن تظهر الفيء أي ينبسط في حجرتها الظل إلى الموضع
الذي كانت فيه وفي رواية البخاري والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا
الظهور غير ذلك الظهور وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون
إلا بعد خروج الشمس ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري وثق قال ثنا إبراهيم
ابن أبي الوزير واسمه عمر أخرج له البخاري قال ثنا محمد بن يزيد اليمامي قال حدثني
يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عبد الرحمن بن علي عن جده علي بن
شيبان قال العلائي يزيد لم يتكلم وأبوه عبد الرحمن يروي عن طلق بن علي أيضا
وعنه أيضا عبد الرحمن بن بدر وعلي بن عبد الرحمن اليماني وثق وابن حبان عبد الرحمن
وروى له البخاري في الأدب وأما جده علي بن شيبان الحنفي اليمامي معروف الصحبة
قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية من الصفرة والتغير عن
حالها ثنا عثمان ابن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
ويزيد بن هارون السلمي بضم السين أحد الأعلام عن هشام بن حسان
الأزدي الحافظ عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين السلماني عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق أي في يوم من أيام حفر
الخندق وكان حفره في سنة خمس من الهجرة ويسمى يوم الأحزاب لتحزب الكفار على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجلى بني النضير فاجتمع الكفار على
قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بحفر الخندق فحفر ونزل الكفار
بعشرة آلاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سواد الجيش حتى جعل
سلعا وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم ومعه ثلاثة آلاف من
المسلمين حبسونا عن صلاة الوسطى الوسطى تأنيث الأوسط
وهو من إضافة الموصوف إلى صفته صلاة بالجر العصر بدل من الصلاة
الوسطى بدل الكل من الكل والمعرفة من المعرفة استدل به على أن الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر وهو الأصح لصراحة هذا الحديث وغيره وهذا الحديث رواه

البخاري في التفسير وغزوة الخندق وهو مذهب احمد والصحيح
من مذهب ابي حنيفة ثانيها انها الصبح نص عليه الشافعي في الام وهو مذهب
وجماعات ووقع هذا الحبس عن الصلاة قبل نزول صلاة الخوف
وذهب زيد بن ثابت الى ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير فلا يكون وراءه الا القليل
وذلك ان الناس في قايلتهم وتجارتهم فلما كانت اثقل الصلوات عليهم انزل
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسميت وسطى لانها
بين الفجر والعصر وهي رواية عن ابي حنيفة وقيل لما وسطيان وسطى القران
الصبح ووسطى السنة العصر وهذا الحديث الذي نزلت الاية بسببه يدل على
ان وسطى القران الظهر ان صح وقد دل الكتاب والسنة على تاكيد
الامر في الصلاة الوسطى وفي تفسير ابن ابي حاتم باسناده عن مسروق
الوسطى هي المحافظة على وقتها بمعنى الصلوات الخمس قال مقاتل ابن
حيان مواقيتها ووضوءها وتلاوة القران فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك
فقد اتمها وحافظ عليها وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن
عباس نحوه والقول بان الصلوات الخمس كلهن وسطى قول معاذ ابن جبل
لانها وسط للدين عمدة والوسطى على هذا هي التي لها فضل على غيرها
وقوله في الحديث حبسونا قال القرطبي يحتمل ان يكونوا لم يمكنوه منها
ولم يفرغوه لشغلها ويحتمل ان يكون اخرها قصدا لاجل شغله
بالعدو وعلى هذا يكون التاخير لاجل القتال مشروعا ثم نسخ بصلاة
الخوف وقد ذهب مكحول والشاميون الى جواز تاخير صلاة الخوف اذا لم
يتمكن اداؤها معه يعني على شروطها الى وقت الامن والصحيح الذي عليه الجمهور
ان لا يؤخرها ويصليها على حسب استطاعته ملا الله هو خبر بمعنى الدعاء بيوتهم
يحتمل ان يكون حقيقة بان تحرق بيوتهم فتمتلي نارا ويحتمل ان يكون مجازا هذا عذاب
الدنيا المعجل وقبورهم نارا وهذا من عذاب الاخرة وخصت البيوت
بالذكر لانهم انصبا بها لو كانوا في بيوتهم لما تركوا الصلاة لان البيوت محل الراحة والاعانة
على افعال العبادة ثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم الكناني اخرج له مسلم عن ابي يونس التيمي القرشي لم يذكر اسمه مسلم ولا ابن عبد البر
في الكنى مولى عايشة رضي الله عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا
فيه الامر بكتابة المصاحف والاكثار منها وان كتابتها من افضل العبادات
وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني بمد الهمزة وكسر الذال

اي اعلمني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسطى الصلوات
اي الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما افردت وعطفت على الصلوات لانفرا دها
بالفضل فلما بلغتها اذنتها فاملت بتشديد اللام يقال امليت الشيء
عليه املا وامللته عليه املالا اذا القيته على الكاتب وجاء الكتاب العزيز
بهما وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه بكرة واصيلا علي حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر باثبات الواو
في وصلاة العصر هكذا رواية مسلم والترمذي والنسائي ومالك
والشافعي واحمد من هذا الوجه وقوموا لله قانتين احتج بها
القاضي ابو محمد بهذه الاية على ابي حنيفة في قوله لا قنوت بعد
الصبح ثم قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا رواية مسلم ومن ذكر بعده وروى الطبري وابن
ابي داود في المصاحف من رواية ابي اسحق عن عمرو بن مريم عن ابن عباس
انه كان يقراها كذلك وروى الامام مالك في الموطا عن زيد ابن اسلم
عن عمرو بن رافع انه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت له اذا انتهيت
الى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فآذنها فقالت
اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا
الذي سمعته عايشة وامرت بكتابته في المصحف كانت على القراءة المتقدمة
التي نسخت اي نسخ لفظها وهي التي اخبر البرا انها رفعت كما روى مسلم في
صحيحه عن شقيق بن عقبة عن البرا قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له فهي اذا صلاة
العصر فقال البرا هكذا اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت يظهر منه تردد
لكن فيما اذا هل نسخ نفسها فقط وبقيت هي الوسطى او نسخ كونها وسطى في
هذا تردد والله اعلم والا فقد اخبر بوقوع النسخ وروى ابن حبان عن ابي جعفر
محمد بن علي ونافع بن عمر وابن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان
يكتب المصاحف في عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاستكتبتني حفصة مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية من سورة
البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاميلها عليك كما حفظتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها جيتها بالورقة اكتبها فقالت
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
واخرجه ابن ابي داود في كتاب المصاحف من نحو عشرة طرق

فيهما كلهما وصلاة العصر بالواو واستدل برواية الواو في هذه الاحاديث
بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست هي العصر لان العطف يقتضي المغايرة
لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر لان
ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع
واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ثنا محمد ابن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر
غندر قال ثنا شعبة قال حدثني عمرو بن ابي حكيم بفتح الحاء الواسطي
وثق قال سمعت الزبرقان بكسر الزاي والراء ابن عمرو بن امية وثقه النسائي
يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر خاصة وهذا محمول على ان هذا قبل الابراد
كما تقدم ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها لانهم يكونون في قايلتهم وراحتهم وبعضهم في معايشهم وبعضهم في
حرفهم وصنايعهم ولم يكن يصلي وراءه الا القليل منهم فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى هو من باب قوله فاكهة ونخل ورمان
ومن كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقال ان
قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهذا التعليل فيه نظر لان كل
الصلوات الخمس ما منها صلاة الا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان
لكن التعليل الظاهر ما قاله زيد بن ثابت وغيره انها سميت
وسطى لانها بين الصبح والعصر ولانها تفعل في وسط النهار وهو وقت
الهاجرة كما في الحديث فان وصفها بالهاجرة يرشد الى ان العلة ولان
الرباعيات اكثر ركعات واكثر عملا والعصر والعشاء وان وافقتا الظهر
في العدد لكن الظهر اكثر قراءة منها فان قراءتها من طوال المفصل او قريب
منها وفي هذا الحديث الصحيح او الحسن دلالة على ان الصلاة الوسطى
هي صلاة الظهر وبين فيه سبب النزول وعلة الحكم وممن قال به زيد واسامة
ابن زيد وابو سعيد الخدري وعايشة وعبد الله بن شداد ثنا الحسن ابن
الربيع البجلي الكوفي شيخ البخاري قال حدثني عبد الله ابن المبارك
عن معمر عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه طاووس عن
ابن عباس عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس رواية البخاري من حديث
ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها

والهجير

وسجودها والركعة انما تمامها بسجودها وسميت على هذا المعنى سجدة ولهذا
بوب البخاري عليه باب من ادرك ركعة من العصر وقد جعل الاصحاب
عمدتهم هذا الحديث على ان المصلي اذا ادرك ركعة من الصلاة قبل
خروج الوقت كانت كلها اداء وهو ظاهر في الحديث حيث قال فقد
ادرك وفي رواية البخاري وغيره فقد ادرك الصلاة لانه جعل
الادراك من الصلاة لا من وقتها واستدلوا به على ان الحايض والنفساء والمجنون
والمغمى عليه اذا زال عذره او اسلم الكافر او بلغ الصبي وقد بقي من الوقت
قدر ركعة ان الصلاة تجب عليهم لادراكهم وقت الصلاة ولا شك
ان من ادرك من الوقت قدر ما يمكن ايقاع الصلاة فيه اذا وجبت
فيكون الاستدلال به على الواجب بطريق اللازم لانه مورد الحديث
واذا كان كذلك فيستدل بمفهومه على انه اذا ادرك دون ركعة
لا يكون صلاته اداء ولا يلزم من ذلك عدم الوجوب والحديث ساكت
عما اذا ادرك من الوقت ما يسع دون ركعة لم يتعرض له ومن ادرك
من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والادراك
الوصول الى الشيء وظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع
فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى معها ركعة اخرى فقد كملت
صلاته وهذا الاجماع نقله ابن حجر لكن من يقول بالحديث الذي في مسلم
ان الصبح يقصر ركعة انه يكتفي بهذه الركعة قبل الفجر وقول الجمهور انه اذا صلى
ركعة اخرى تمت صلاته وقد صرح بذلك الدراوردي ورواه عن زيد
ابن اسلم اخرجه البيهقي ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس وركعة بعدها فقد ادرك الصلاة ورواية البخاري مصرحة بالمقصود
من ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته كما تقدم
وفي رواية النسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها
الا انه يقضي ما فاته قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد
واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في الصلاة
بطلت صلاته واحتج بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث والنسخ لا يصار اليه الا بدليل
والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل
ولا شك ان التخصيص اولى من النسخ ثنا القعنبي عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن مولى الحرقة احد الايمة اخرج له مسلم انه قال دخلنا
على انس ابن مالك بعد الظهر في داره بالبصرة وداره بجنب المسجد

وفي رواية مسلم عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر **فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته تذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها** أنس. رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر فقلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا **فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين** اعلم أن ذكر الشيء مبهما قبل ما يأتي تفسيره يقصد به تفخيمه وتشويقه إلى ما يذكر بعد ذلك تلك صلاة المنافقين فإذا سمع السامع ذكر النفاق نفر مما يأتي ذكره ثم إذا أعيد النفاق مرة أخرى ازداد نفرة منه وكذا إذا سمع ثالثا **تلك صلاة المنافقين** وليس المراد أن فاعلها يكون منافقا فقط بل بهذه الخصلة تشبه صلاة المنافقين وكذا في التشويق إلى الشيء بإعادة ذكره أو بزيادة وصف من الأوصاف التي يزيد السامع تشويقا كما في الحديث الذي ختم به البخاري كتابه حيث قال كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن فيتشوق السامع إلى هاتين الكلمتين قبل معرفتهما ثم لما سمع بعد ذلك ثقيلتان في الميزان ازداد رغبة إلى بيانهما واستشهد له في علم المعاني بقول الشاعر: ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر * **جلس أحدهم** زاد مسلم يرقب الشمس **حتى إذا اصفرت** أي دنت للغروب **وكانت بين قرني الشيطان** قيل هو مثل والمعنى أن الشمس إذا طلعت استشرف لها الشيطان فيبسط شعاعها على رأسه لا أن له قرن كقرن الثور ولكن لما طلعت على رأسه في موضع القرنين أطلق ذلك عليه ويدل على كونه على ظاهره قوله فإذا استوت فارقها وإذا ارتفعت فارقها وقيل قرن الشيطان وقرناه قيل أمته والمتبعون له من أهل الضلال والكفر وقيل قوته وانتشاره **أو على قرني الشيطان** اللذين حاذا بهما الشيطان غروب الشمس لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له **قام ينقر أربعا** أي أربع ركعات ينقر فيها الأرض كنقر الغراب والمراد أن الصلاة عند غروب الشمس غير مرضية إذ ينقرها المصلي كما ينقر الطير الحبات من الأرض سريعا وفي هذا التصريح بذم من صلى مسرعا لا يكمل خشوعها ولا طمأنينتها **ولا يذكر الله فيها إلا قليلا** ولا يقرأ فيها إلا بأقصر آية أو سورة فصلاته هذه تشبه صلاة المنافقين فإن المنافقين لا يصلون عن اعتقاد حقيقة الصلاة بل لدفع السيف

ومراءاة

ومراءاة المسلمين كما قال تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا لا يخافون من تركها عقابا ولا يرجون لفعلها ثوابا لا يبالون بتأخيرها ولا تعجيلها في فعلها في أول وقتها لا ينبغي للمسلم أن يفعل ما يفعله المنافقون **ثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر** بوب عليه البخاري باب إثم من فاتته صلاة العصر فأشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك كما سيأتي في كلام المصنف وفيه رد على من كره أن يقول فاتتني صلاة الجماعة **فكأنما وتر** بضم أوله وكسر ثانيه **أهله** هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله الذي ناب عن الفاعل وهو ضمير عائد على الذي يفوته فمعنى الحديث أنه أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى اثنين ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم هكذا قاله شيخنا ابن حجر وفيه نظر فإن ظاهره أن أهله منصوب على أنه مفعول ثان لقوله أنه متعد إلى اثنين وقدره فأصيب وأصيب إنما يتعدى إلى واحد ويتعدى إلى اثنين بحرف جر على ما قاله فعلى هذا يكون ماله منصوبا على حذف حرف الجر توسعا لقوله تعالى أعجلتم أمر ربكم أي عن أمر واقعدوا لهم كل مرصد أي عليه وهذا بخلاف ما استشهد به من قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم فإنه متعد إلى اثنين بنفسه وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ويقال وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم وقيل الموتور هو الذي أخذ أهله **وماله** وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأن يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب ويؤيد هذا رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها **وقال عبيد الله** بالتصغير **ابن عمر فكأنما أتر** بضم الهمزة أبدلت الواو همزة لأنها ضمت فأبدلت همزة

لتقل ضمة الواو المكسورة وهاتيها واذا الرسل اقتت واصلها وقتت بالواو
واختلف على ايوب السختياني في روايته عن ابي قلابة وقال الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتر اهله وماله وايضا
قيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا واحتج ابن عبد البر على العموم
بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث لكن في اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء
وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما
وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات ثنا محمود بن خالد قال
ثنا الوليد قال قال ابو عمرو الاوزاعي معنى فوات العصر ان ترى ما على
الارض من اثر الشمس صفرا اي يدخلها الصفرة والتغيير لا ان تخرج وقتها
قيل ولعل هذا مما كان يعني به على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب
ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد
فواتها من الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها
عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق عن نافع وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس
قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى وبوب الترمذي على هذا الحديث
باب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه
يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وروي عن
ابن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب
وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل
العمل خير من كثير الدنيا وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام
هذا الحديث في المحافظة باب وقت المغرب ثنا داود
ابن شبيب قال ثنا حماد عن ثابت البناني بضم البا تابعي من اعلام اهل البصرة
عن انس ابن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نرمي يوضحه رواية احمد في مسنده من طريق علي ابن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا
فلا يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وفي هذا دلالة على فضيلة
الرمي عن السهام اخر النهار وكذا اوله لانهما طرفا النهار وفيه حمل القسي
والسهام للذاهب الى المسجد ودخولها المسجد فيرى احدنا
موضع نبله والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده
وقيل واحدها نبلة مثل تمرة وتمر ومقتضاه المبادرة بصلاة المغرب في اول
وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق وفيه استحباب ملاحظة الرامي سهمه

اين يقع ليعرف موضعه مكانه لئلا يشتبه عليه فيذهب وليعرف من سبق سهمه ثنا
عمرو بن علي الباهلي روى له الجماعة عن صفوان بن عيسى
القرشي الزهري استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب
عن يزيد ابن ابي عبيد روى له الجماعة عن مولاه سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
بالنصب تغرب الشمس العرب تطلق الساعة وتريد بها الحين والوقت
اذا غاب حاجبها اي اخر جزء من قرصها يطلق على جزء كما الاعلى من قرصها
وحواجبها نواحيها قيل سمي اول جزء منها حاجبها لانه اول ما يبدو منها كحاجب
الانسان ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر القواريري شيخ الشيخين
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحق قال
حدثني يزيد ابن ابي حبيب الازدي روى له الجماعة عن
عن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني مفتي اهل مصر
قال قدم علينا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري غازيا
كان كثير الغزو ومات بالقسطنطينية مرابطا لما خرج مع يزيد ابن
معوية فلما مرض قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم
العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سوارها معروف
يستسقون به فيسقون وعقبة ابن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فيه المبادرة بالانكار على من خالف
السنة وان كان اميرا لا يأخذهم في الله لومة لائم
فقال شغلنا عنها فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امتي بخير او قال على الفطرة رواية ابن ماجة عن العباس
لا تزال امتي بخير على الفطرة من غير شك ما لم يؤخروا المغرب
والفطرة السنة ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير
ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروا المغرب كان ذلك
علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث على الخير على التعجيل بعد تحقق
غروب الشمس الى ان تشتبك النجوم اي تظهر صغارها من كبارها حتى
ن لا يخفى منها شيء واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل متداخلين مشتبكان
ومنه شباك الحديد والمراد تكون امتي مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل
ان تظهر نجوم كثيرة مشتبكة باب في وقت عشاء الاخرة
١ ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر عن بشير ابن
ثابت ثقة عن حبيب ابن سالم روى له مسلم عن مولاه

النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انا والله اعلم الناس بوقت هذه
الصلاة فيه ثنا الانسان على نفسه للمصلحة التي تترتب عليه من قبول روايته
وانتشار العمل بقوله وغير ذلك صلاة العشا الاخرة بدل كل من
كل ومعرفة من معرفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها بسقوط القمر لثالثة اي يصلي العشا وقت غروب القمر ليلة الثالثة
من الشهر استدل به الاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر على ان الشفق هو البياض
ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة اي لبثنا
واقمنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا زاد
مسلم الاخرة فيه استحباب انتظار الجماعة الامام فخرج
الينا حين ذهب ثلث الليل قال الخطابي انما اخرهم لتطول
مدة الصلوة فيكثر اجرهم لانهم في صلاة ما انتظروا الصلاة او بعده بقليل فلا
ندري اشي شغله في اهله ام غير ذلك وفي رواية لمسلم شغل عنها
قيل انه تجهيز جيشا كما رواه الطبراني بوجه صحيح عن الاعمش فقال حين خرج
تنتظرون هذه الصلاة زاد مسلم ما ينتظرها اهل دين غيركم فيه انه
يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر
لهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا لولا ان اشق على امتي
الصلاة في هذه الساعة لصليت بهم هذه الساعة في محل نصب على الظرف
فيه فيه حجة للقول الثاني ان تاخير العشا الى ثلث الليل افضل وكذا عند
الامام احمد فانه قال اول الاوقات اعجب الي الا في صلاتين صلاة العشا
وصلاة الظهر وهو محمول على ان المراد خصوص تلك الساعة التي اخر الصلاة اليها
في تلك الليلة ~~بحسب الغالب~~ بعينها لا كل ليلة لان الغالب كان تقديم الصلاة
والافضل ما واظب عليه ثم امر المؤذن وهو بلال فاقام الصلاة
فيه ان الاقامة تتعلق بارادة الامام على ما يراه من المصلحة ثنا
عمرو بن عثمان الحمصي كان حافظا صدوقا قال ثنا ابي عثمان بن سعيد
ابن كثير الحمصي وكان ثقة من العابدين قال ثنا حريز
بفتح الحاء المهملة وفي اخره زاي بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد
الحمصي ثقة توفي سنة ١١٣ عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ
ابن جبل رضي الله عنه يقول بقينا بفتح البا الموحدة وتخفيف
القاف المفتوحة وسكون المثناة تحت ومنه قوله تعالى اولو بقية
في قراءة ابي جعفر بكسر البا وسكون المثناة تحت اي انتظرنا يقال بقيت الرجل

القاف وتشديد

ابقيه بقية اذا انتظرته وفي رواية ارتقبنا النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العتمة بفتح العين والتاء والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق
الاحمر الى ثلث الليل فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج الينا
والقائل منا يقول صلى العشا فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا له كما قالوا قبل ان يظهر فقال اعتموا بفتح الهمزة وكسر التا بهذه
الصلاة يعني صلاة العشا اي اخروها الى وقت العتمة يقال اعتم الرجل اذا دخل
في وقت العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح وسميت العشا عتمة لتاخر
وقتها الى وقت العتمة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم هذا تعليل
لفضله تاخير صلاة العشا الى هذا الوقت واستدل به على فضيلة
تاخير العشا ولا يعارضه الحديث الاتي ولم يصلها امة قبلكم
فيه فضيلة تخصيص من انفرد بعبادة لا يشاركه فيها غيره والمراد بالحديث
انه لم يصل امة من الامم قبلكم هذه الصلاة فعظموها فمن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب واجلسوا ذاكرين الله منتظرين لها الى ان يذهب ثلث الليل
او نصفه ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود بن ابي هند
واسمه دينار مولى امراة من بشير روى له الجماعة عن ابي نضرة
بضاد معجمة واسمه المنذر بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة بفتح التا
استدل به من قال يجوز تسمية العشا عتمة من غير كراهة واما حديث
ابن عمر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فيقولون العتمة
فانها في كتاب الله العشا رواه مسلم بان المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشا والصحيح انه يكره تسمية العشا عتمة لحديث
مسلم واجاب من قال بالكراهة عن حديث الباب لبيان الجواز مع الكراهة
او ان الخطاب كان مع من تشتبه عليه العشا بالمغرب والظاهر ان الكراهة
لمطلق التسمية فان الصلاة نور فلم يخرج حتى مضى نحو بالرفع
والتنوين اي قريب من شطر الليل رواية النسائي حتى ذهب شطر الليل
فقال خذوا مقاعدكم اي مضاجعكم رواية النسائي ان الناس
قد صلوا وناموا ورواية احمد ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم
فاخذنا مقاعدنا اي مواضع الاضطجاع عبر بها لان الانضجاع على الارض
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم للنوم وانكم
لن تزالوا كذا رواية احمد ورواية النسائي لم تزالوا في صلاة
ما انتظرتم الصلاة ما هنا مصدرية ظرفية اي مدة دوام

استقاركم الصلاة وظاهره العموم في كل صلاة وان كان المراد صلاة العشا
سوا اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب
او لم يشتركا كما في الصلوات خلافا لقول الباجي ان ذلك في مشتركي الوقت
ويرد عليه قول عبد الله بن سلام في الساعة التي في الجمعة قال ابو هريرة
كيف وفي الحديث لا يوافقها عبد مسلم يصلي فقال عبد الله اليس قال من
جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة رواه في الموطا وشرط كونه في صلاة
ما انتظر الصلاة ما لم يحدث ما لم يوذ كما في مسلم وغيره **ولولا ضعف**
الضعيف وسقم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لغتان **السقيم**
لاخرت بتشديد الخا **هذه الصلاة الى شطر الليل** زاد احمد
وحاجة ذي الحاجة ورواية ابن ماجة لامرت لهذه الصلاة ان يوخذ فعل
هذه الاحاديث من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد
من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم
وهو اختيار كثير من ايمة الحديث والشافعية وغيرهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** وقت الصبح **ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى**
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف بالرفع **النسا** المومنات بعد ان
يشهدن الصلاة معه **متلفعات** بضم الميم وفتح المثناة وتشديد الفا مكسورة
ثم عين مهملة وجر التا علامة للنصب على الحال من النسا اي في حال تلفعهن اي متلفعات
كما في رواية مسلم وقيل اي ملتحفات وتلفعت المراة بجلبابها اي تلحفت به
واللفاع بكسر اللام ما يتلفع به كاللحاف ما يتلحف به قال ابن حبيب
لا يكون الالتفاع الا مع تغطية الراس **بمروطهن** جمع مرط بكسر
الميم وهي اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف قال الخليل
وتكون من كتان وقال غيره تكون مربعة سداها من خز قال ابن الاعرابي
هو الازار قال النضر ولا يسمى المرط الا الاخضر لكن في رواية مرط من شعر
اسود **ما يعرفن** بضم اوله على البنا للمفعول وفي رواية الصحيح
ما يعرفهن احد اي ما يعرف فلانة من فلانة مع العلم بانهن نسا وصفن
بان المتلفعة بالنهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى للكلام فايدة **من الغلس** تقدم
وفي رواية الموطا من حديث ابي هريرة وصلى الصبح بغلس بتا موحدة
وبغين معجمة او مهملة لغتان وفرق بينهما بان الغلس في اخر الليل والغبس قد
يكون في اول الليل وفي اخره **ثنا اسحق ابن اسمعيل** الطالقاني ثقة **قال ثنا**
سفيان عن محمد ابن عجلان المدني روى له مسلم **عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان**

ابن يزيد الطبري وفد على عمر بن عبد العزيز في خلافته في دين لزمه فقضاه عنه
وامره ان يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بمغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومناقب الصحابة رضي الله عنهم روى له الجماعة **عن محمود بن لبيد**
ابن عقبة الانصاري ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مسلم
وغيره **عن رافع ابن خديج** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اصبحوا بفتح الهمزة وكسر البا **بالصبح** اي صلوها مصبحين وهو عند طلوع الصبح
يقال اصبح القوم اذا دخلوا في الصباح قال الله تعالى فاخذتهم الصيحة
مصبحين **فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر** كما في رواية اخرى وفي لفظ
الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه
بما حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد بان معناه بان يتضح الفجر فلا يشك فيه
ولم يرد ان تاخير الصلاة والمصلي اذا ظن دخول الوقت جاز له الصلاة
ولكن الاولى ان يوخرها حتى يتيقنه ويحن وان استحبا التعجيل في جميع الصلوات
جمعاه ذلك قاله السبكي ثم قال فصح قوله اعظم للاجر اي مما اذا ظن ولم يتيقن اما اذا لم
يظن فلا يجوز الاقدام عليها **باب** المحافظة على وقت الصلوات
ثنا محمد بن حرب الواسطي شيخ الشيخين وابن خزيمة **قال ثنا يزيد**
ابن هرون السلمي روى له الجماعة **قال انا محمد ابن مطرف** الليثي امام
عسقلان روى له الجماعة **عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله**
الصنابحي هذا رواه ابو داود وكذلك مالك بن انس وابو غسان محمد بن مطرف
والذي صححه الجمهور عبد الرحمن بن عسيلة والصنابح بطن من مراد
قال زعم ابو محمد مسعود ابن اوس بن زيد البدري قال ابن عبد البر يعد في ~~الشاميين~~
الشاميين **ان الوتر واجب** لما روى الدارقطني من رواية ابي ايوب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب فمن شا فليوتر بثلاث ورجاله
ثقات واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان الازرق وقال الشيخ ابو اسحاق
تفرد به عن سفيان قال ابن حجر وكذا الصحيح ان محمد ثقة لكن في صحيح الحاكم
عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وليس بواجب ورواته ثقات قال البيهقي واجاب اصحابنا عن حديث ابي ايوب بان
المراد به المسنون كما في الصحيح غسل الجمعة واجب على كل محتلم **فقال عبادة**
ابن الصامت كذب ابو محمد اي غلط ووهم قاله ابن عبد البر ومثله
عبد الله بن سلام كذب كعب **اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى فاستدل عبادة
رضي الله عنه بتعليق حكم المفترضات جميعها بخمس يفهم ان ما زاد على الخمس

ليس بواجب بفرض كما أن قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة يفهم أن ما دون
الاربعين لا يجب فيها الزكاة واستدلال عبادة فذكرا لخمس على أن الوتر
ليس بواجب حجة لما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان مفهوم العدد حجة معمول به
قال ابن الصباغ في العدة مذهب الشافعي ان مفهوم العدد حجة الا اذا كان
في ذكر العدد تنبيه على ما زاد عليه كقوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
تنبيه على ان ما زاد عليها أولى أن لا يحمل وقد استدل بهذا الحديث
ايضا على ان وجوب صلاة الليل منسوخة في حق الامة وهذا مجمع عليه
وعلى ان صلاة العيد ليست بفرض خلافا لما ذهب اليه أبو سعيد الاصطخري
ان صلاة العيد فرض كفاية من احسن وضوءهن اي اتى به كاملا بسننه
وآدابه المعتبرة فيه فضيلة الاتيان بالسنن والآداب التي أهملها أكثر العوام
ولم يذكروها في كتبهم في الوضوء والغسل والتيمم والصلوات وغير ذلك من
العبادات وصلاهن لوقتهن اي لاول اوقاتهن المتقدمة يعني في
اول اوقاتهن لقوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
واتم ركوعهن اي واعتدالهن وسجودهن وجلوسه بين سجدتين
واكمال الركوع فيهن تسوية ظهر المصلي وعنقه بمدها كالصفيحة وينصب ساقيه
ويأخذ ركبتيه بيديه ويفرق اصابعه للقبلة وخشوعهن والاصل
في خشوع القلب بكثرة الخوف والهيبة وخشوع جوارحه بسكونه
واطراقه ببصره الى موضع سجوده بحيث لا يعرف من على يمينه ولا على شماله
كان له على الله تكرما وتفضلا منه سبحانه عهد العهد ما يتعين
حفظه من الميثاق ان يغفر له وعهد الله واقع البتة لان الله تعالى
لا يخلف ميعاده يعني أن من صلى الصلوات الخمس على ما تقدم فان
الله تعالى يغفر له ولا يضيع اجره البتة كرما منه سبحانه ومن لم يفعل
ذلك فليس له على الله تعالى عهد فلم يثبت له عند الله أجر بعهده بل
ان شا غفر له ما ترك من الصلوات وحسن عباداتهن وعفا عنه فضلا
وكرما وان شا عذبه اي عاقبه عدلا منه سبحانه قال ابن عبد البر
في هذا الحديث دليل على ان من لم يصل وهو مؤمن موقن بفرض الصلاة
او صلى لكنه لم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيا مقرا بالنبيين
مصدقا بالمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر الا انه
مصر عاص لم يتب من ذنوبه حتى ادركته منيته انه في مشيئة الله ربه
إن شا عذبه وان شا غفر له فانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال ابن المديني ثقة

وعبد الله

وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له مسلم مقرونا قال أبو حاتم رأيت
أحمد يحسن الثنا عليه وقال ابن عدي لا بأس به صدوق عن القاسم
ابن غنام بفتح الغين والنون المشددة عن بعض امهاته عن ام فروة
قال ابن عبد البر ام فروة هذه كانت من المبايعات بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم حديثها عند القاسم بن غنام عن بعض امهاته قال وقد قال بعضهم في
ام فروة الانصارية هذه وهو وهم قال وانما جاز ذلك لان القاسم بن غنام
يقول في حديثها مرة عن جدته الدنيا عن جدته القصوى ومرة عن بعض
أمهاته عن عمته لزوا الصواب ما قدمناه قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواية الصحيحين سمعت ابا عمرو الشيباني
يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله يعني
ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاة محصل ما اجاب به العلما عن هذا
الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال لان الجواب
اختلف لاختلاف أحوال السائلين فان علم كل قوم بما يحتاجون اليه
أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد
كان الجهاد في ابتدا الاسلام أفضل الأعمال لانه الوسيلة الى القيام
بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة افضل
من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر اذا وجد تكون الصدقة
أفضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد
من افضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة قال ابن دقيق العيد الاعمال في
الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال
القلوب فلا تعارض حينئذ بين هذا وبين حديث أبي هريرة
افضل الاعمال الايمان بالله في اول وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار
الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه شرط في كونها افضل
أن يكون في اول وقتها المستحب لكن يستثنى من افضلية الصلاة في اول
وقتها فروع فقهية قاما الدليل على التخصيص فيها قال محمد الخزاعي
في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم هذه رواية الخزاعي وهي مخالفة لرواية القعنبي
المتقدمة كما تقدم عن ابن عبد البر قال ابن الاثير جعلهما ابن عبد البر

واحدة وجعلهما غيره اثنتين ام فروة الانصارية وام فروة بنت ابي
قحافة وهي زوجها ابو بكر بن الاشعث ابن قيس فولدت له محمد وغيره
قال الشيخ شمس الدين الذهبي في التجريد ام فروة الانصارية لها حديثا
في مسند احمد رواه القاسم ابن غنام عنها وام فروة اخت ابي بكر الصديق
لابيه لها صحبة ورواية والثالثة ام فروة حليف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها المستغفري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي سأله
ابن مسعود كما تقدم ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي روى له الجماعة قال ثنا
ابو بكر ابن عمارة بضم العين ابن رويبة بضم الرا وفتح
الهمزة مصغر عن ابيه عمارة ابن رويبة الثقفي له صحبة روى له
مسلم في الصلاة قال سأله رجل من اهل البصرة
فقال اخبرني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت رسول الله يقول لن يلج النار رجل صلى
قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب هما تان الصلاتان
والله اعلم انهما المامور بهما في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اي فصل بامر ربك قبل طلوع الشمس يعني
صلاة الفجر وقبل غروبها يعني صلاة العصر ويدل على ذلك
ما رواه في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها قال أأنت بهمزتين مخففتين ويجوز تسهيل الثانية
وابدالها الفا سمعته منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك
ثلاث مرات كلما استفهمه قال نعم وهذا التكرير
للتاكيد واكده ايضا بقوله كل ذلك اي جميع هذا سمعته يقول سمعته
اذناي تاكيد لتحقيق ما سمعه ووعاه اي حفظه وتدبره قلبي حيث سمعه
فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك فيه ان من سمع شاهدا يشهد عند الحاكم ينبغي وعنده
منه انه يذكره للحاكم فان فيه تقوية للشهادة وتطييبا لقلب الحاكم في المبادرة بالحكم
ثنا عمرو بن عون الواسطي شيخ البخاري قال انا
خالد ابن عبد الله الواسطي عن داود ابن ابي هند واسمه

دينار

دينار روى له الجماعة عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي
لم يسمه مسلم ولا رايت غيره سماه نبيل قال ابن عبد البر في الكنى بصري ثقة
عن عبد الله بن فضالة بفتح الفا الليثي ذكره ابن حبان في الثقات عن
ابيه فضالة الليثي قال ابن عبد البر اختلف في اسم ابيه فقيل فضالة بن عبد الله
وقيل فضالة بن وهب يعد في اهل البصرة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال
اي للسعي في تحصيل المعاش فمرني بامر جامع لانواع الفضائل قليل فعله اذا انا
فعلته اجزا عني اي كفاني عن غيره فقال حافظ على صلاة العصرين
غلب فيه احد الاسمين على الآخر كانت هذه اللفظة من لغتنا قال فقلت
وما العصران يا رسول الله قال صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الفجر
وصلاة قبل غروبها وهي العصر غلبنا العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها
الصلاة الوسطى كما تقدم وهو الغالب في التغليب ان يراعى الاشرف ولهذا قالوا في تثنية
الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق والمغرب المشرقين لان الشرق دال على
الوجود والغرب دال على العدم والوجود لا محالة اشرف وكذلك القمران
فغلب القمر على الشمس لشرف التذكير واما قولهم العمرين فقال ابن سيده
في المحكم انما غلبوا عمر ايثارا للخفة اي غلب الاخف على الاثقل لان لفظ عمر مفرد
وابي بكر مركب وقيل المراد بهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ورد
قطعوا بالعمرين قبل ان يعرفوا عمر ابن عبد العزيز فقالوا يوم الجمل لعلي ابن ابي
طالب اعطنا سنة العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ يستعمل فيما وضع له
ثنا محمد ابن عبد الرحمن العنبري قال ثنا ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله
ابن عبد المجيد البصري قال ابو حاتم وغيره ليس به باس قال ثنا عمران
ابن داود بكسر الواو وبعدها را القطان قال احمد ارجو ان يكون صالح
الحديث وروى عنه عفان ووثقه قال ثنا قتادة وابان كلاهما
عن خليد بضم الخا المعجمة وفتح اللام مصغر بن عبد الله العصري
بفتح العين والصاد المهملتين روى له مسلم من رواية ابي الاشهب
جعفر بن حيان عن ابي الدرداء عويمر ابن عامر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس مبتدا وجاز الابتدا بها وان كان نكرة لانه في الاصل
عامل في المضاف اليه المحذوف تقديره خمس صلوات كما جا في رواية اخرى
وشرط العامل في الجار ان يضاف الى نكرة كما ذكرنا او الى معرفة والمضاف مما لا يتعرف
بالاضافة نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود واما غير ذلك فان المضاف فيه معرفة
لا نكرة من جاء بهن على الشرائط الآتية مع ايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه

ورسله دخل الجنة اى قطع له بدخول الجنة اذا مات عليهن من حافظ على
الصلوات الخمس على وضوئهن بفرايضه وسننه وادابه
وركوعهن كاملا وسجودهن واول مواقيتهن
وصام شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه
سبيلا واعطى الزكاة طيبة منصوب على الحال من ضمير فاعل
اعطى بها نفسه اي من غير كراهة لاخراجها بل مستبشرة
بما لها على ذلك من الثواب عند الله تعالى وادى الامانة
وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان
لمن لا امانة له وفيه ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يؤد
فلا صلاة له فبلغ ذلك عائشة فقالت من يع هذا من ابي القاسم والله ما بعد
العهد وما نسيت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا بالصلوات الخمس
يوم القيامة قد حافظ على وضوءها وركوعها وسجودها ومواقيتها لم ينقص
منها شيا جا وله عند الله عهد ان لا يعذبه ومن جا قد انتقص منها شيا فليس له
عند الله عهد ان شا رحمه وان شا عذبه قالوا يا ابا الدردا ما الامانة
قال الغسل من الجنابة فيه تقدير من اي من ادى الامانات الغسل من
الجنابة ثنا حيوة بن شريح البصرى قال ثنا بقية بن الوليد الكلاعي
وثقه الجمهور فيما روى عن الثقات وروى له مسلم عن ضبارة بضم الضاد
المعجمة وتخفيف البا الموحدة ابن عبد الله بن مالك ابن سليك
مصغر الحضرمي الالهاني بفتح الهمزة ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
روى له البخاري في الادب قال اخبرني دويد بضم الدال الاولى
مصغر ابن نافع عن محمد ابن شهاب الزهرى قال قال سعيد
ابن المسيب ان ابا قتادة الحارث روى له البخاري في الادب ابن ربعي
اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انى قد
فرضت على امتك اضافة الامة اليه تشريفا لهم وتنبيها على انها انما
نقصت عن خمسين صلاة الى خمس صلوات في الاداء لاجله
وعهدت لهم عندى عهدا اوثيقا ولن تخلف
الله عهده انه من جا يوم القيامة يحافظ عليهن لوقتهن
ووضوءهن وركوعهن وسجودهن ادخلته الجنة بفضلي وكرمي ومن
جا يوم القيامة ولم يحافظ عليهن ولا على وضوءهن ولا
ولا سجودهن ولا مواقيتهن فلا عهد له عندى بل هو الى المشية ان كان مومنا
ان شا عذبه وان شاء غفر له باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

ثنا مسدد

ثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن ابي عمران عبد الملك ابن حبيب الجونى بفتح الجيم
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر جندب بن جنادة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلاة اما بها اخراجها
عن وقتها حتى تكون كالميت الذى لا روح فيه او قال يؤخرون الصلاة وهذا
شك من احد الرواة والمراد فذا خرها عن وقتها اي عن وقتها المختار دون تاخيرها
عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها
عن وقتها المختار ولم يوخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو
الواقع وفي الحديث الحث على الصلاة اول الوقت وفيه علم من اعلام النبوة اذ قد اخبرنا
عن غيب وقع على نحو ما اخبر وقد طرا بعده من تاخير بني امية ما قد ظهر
واشتهر وفي له كيف انت اذا كانت عليك امرا اشعار يقرب زمان ذلك
قلت يا رسول الله فما تامرني اذا ادركت ذلك قال
صل الصلاة لوقتها اللام بمعنى في اي في وقتها كقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله
فان ادركتها معهم فصله رواية مسلم فصل معهم فانها زيادة لا خير
وهذه الها الداخلة على فصله هي ها السكت وهذه الها يوتى بها خبر الحرف
العلة المحذوف من الفعل المعتل من فعل الامر والمضارع المجزوم يجوز حذفها
وفيه دليل على ان الامام اذا اخر الصلاة عن اول وقتها يستحب للماموم
ان يصليها اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت
والجماعة فلو اراد الاقتصار على احدهما فهل الاقتصار على فعلها
افضل منفردا او الاقتصار على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور
لاصحابنا قال النووي والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير
فانها اي اذا صليت الصلاة في اول وقتها ثم جيت المسجد فصلوها لوقتها
المختار فصلها ايضا معهم ويكون صلاتك معهم لك نافلة وان لم
يصلوها فتكون قد احتطت وحصلت الفضيلة ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي المعروف بدحيم روى له البخاري في الادب
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني حسان ابن عطية المحاربي عن عبد الرحمن
ابن سابط الجمحي روى له مسلم عن عمرو بن ميمون الاودي
اودها ابن سعد العشيرة من مدحج قال قدم علينا معاذ بن جبل
رضي الله عنه اليمن رسول منصوب على الحال لانه يؤول بمشتق
اي قدم مرسولا لقولهم اقبض ما لك قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الينا فاضيا و معلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن
فسمعت تكبيره مع الفجر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو رجل اجش بفتح الهمزة والجيم وتشديد الشين المعجمة اي غليظ
الصوت بغنة قاله ابن الاثير ومنه سحاب اجش الرعد فال
فالقيت بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله عليه محبتي يشبه ان يكون هذا
من القلب والتقدير القيت محبته علي ومن القلب قوله تعالى ما ان مفاتحه
لتنوء بالعصبة ومعناه ان العصبة تنوء بالمفاتح لثقلها ومنه وجاءت
سكرة الموت بالحق اي جاءت سكرة الحق بالموت ومثله لكل اجل كتاب
قال الفرا اي لكل امر كتبه الله اجل وان يردك بخير هو من المقلوب
اي يريد بك الخير فما فارقته من عظم محبتي له حتى دفنته بالشام
وكان عمر استعمله عليها بعد ابي عبيدة بن الجراح فمات من عامه
ذلك في طاعون عمواس سنة ثمانية عشر ميتا اي عند موته ثم نظرت
الى افقه الناس بعده فاذا هو عبد الله بن مسعود فاتيت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه الهذلي فلزمته اخدمه واقعد عنده حتى
مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع فقال ابن مسعود
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امرا يصلون
الصلاة لغير اي في غير ميقاتها اي في غير وقتها المختار كما تقدم
قلت فما تامرني ان اصنع ان ادركني ذلك الوقت يا رسول الله
قال صل الصلاة لميقاتها اي في اول وقتها ورواية مسلم
صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك وان اقيمت وانت في المسجد
فصل معهم واجعل صلاتك معهم سبحة اي نافلة وسميت الصلاة
سبحة لما فيها من تعظيم الله تعالى وتسبيحه وتنزيهه قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين وفيه فضيلة الصلاة
مرتين و يحمل النهي على اعادة الصلاة من غير سبب ثنا محمد بن
قدامة بن عبد المصيصي مولى بني هاشم قال الدارقطني ثقة
والنسائي لا باس به قال ثنا جرير ابن حازم عن منصور عن هلال
ابن يساف لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل كيام الاشجعي روى له
مسلم عن ابي المثنى اسمه ضمضم بالمعجمتين الاملوكي وقال فيه عبد الله
ابن المبارك المليكي قال ابن ابي حاتم وهو وهم ذكره ابن حبان في الثقات
وفي بعض النسخ ابن المثنى وهو وهم والصحيح ابو المثنى كما ذكره ابن ماجه
ومسلم في الكنى والذهبي وغيرهم عن ابن اخت عبادة صوابه ابن امرأته

كما

كما سياتي ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت وثنا محمد بن
سليمان وهو محمد ابن داود الانباري وثقه الخطيب قال ثنا وكيع
عن سفيان عن منصور ابن زاذان عن هلال ابن يساف الاشجعي عن
ابي المثنى ضمضم الحمصي عن ابي بفتح الهمزة ابي بضم الهمزة مصغر
اسمه عبد الله قيل عبد الله بن ابي وقيل عبد الله بن كعب ابن امراة عبادة
ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم وكان ربيب عبادة وكان قديم الاسلام
ممن صلى القبلتين يعد في الشاميين ابن الصامت عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم بعدي امرا
لا تنصرف لان فيه الف التانيث الممدودة يشغلهم بفتح الياء والغين اشياء
بالرفع فاعل غير منصرف واختلف في علته اختلافا كثيرا والاقرب ما حكي
عن الخليل ان وزنه شياء او زان حمرا فاستثقل وجود همزتين في تقدير
الاجتماع فنقلت الاولى اول الكلمة فبقيت لفعا كما قلبوا ادورا فقالوا ادر
وشبهه عن الصلاة لوقتها رواية ابن ماجه يؤخرون الصلاة يعني المختار
كما تقدم حتى يذهب وقتها المختار فصلوا الصلاة لوقتها اي في اول
وقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم اي مع الامرا ثانيا قال نعم
ان شئت فيه دليل على ان الصلاة الثانية فضيلة ليست بواجبة بل ان
شا صلاها والا ترك وهذا الحديث صريح في ذلك وقال سفيان
في روايته ان ادركتها معهم اي ولو قبل السلام اصلي معهم قال نعم
قال احمد فاذا دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد القوم جلوسا في اخر صلاتهم
فلا يدخل معهم وانما يدخل معهم من علم انه يدرك من صلاتهم ركعة يسجد فيها
فيه حجة للشافعي انه يعيد الصلاة ولا يستثنى منها فان الصلوات كلها في ذلك
سوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى معهم ولم يخص صلاة من صلاة ولم
يذكر عصرا ولا مغربا ولا صبحا قال والاولى فريضة والثانية تطوع
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سن الوتر والعيدين وغيرها وهو
قول داود وابن علي في اعادة الصلوات كلها في جماعة لانه يرى الصلاة
في الجماعة فرضا واختلف عن النووي فروي عنه انه يعيد الصلوات كلها مع الامام
كقول الشافعي وروي عنه مثل قول مالك وقال ابو ثور يعيدها الا الفجر
والعصر الا ان يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وذكر مالك
في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعيدهما وهو قول الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقال
مالك واصحابه يعيد الصلوات كلها من صلاها وحده الا المغرب وحدها

وهو قول أبي موسى الأشعري والنعمان بن معدن وأبي مخلد وحجة مالك في عدم إعادة المغرب لأنها تصير شفعا بذلك قال في موطاه وفي رواية قال مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو مسجد بيت المقدس وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الإمام العصر ولا الفجر ولا المغرب ويعيد الظهر والعشا قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا يعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا في غيرها لو ترا إن شئت هذا يدل على أن الأولى وقعت فريضة ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال أبو هاشم عمار بن عمارة صاحب الزعفراني ثقة تفرد به أبو داود قال حدثني صالح بن عبيد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فرق بين الذي يروي عن قبيصة بن وقاص ويروي عن أبي هاشم الزعفراني وبين الذي يروي عن نابل صاحب العبا ويروي عنه عمرو بن الحارث وجعلهما غيره واحدا روى له أبو داود هذا الحديث الواحد عن قبيصة بن وقاص السلمي سكن البصرة روى عنه هذا الحديث الواحد لم يحدث به غير أبي الوليد الطيالسي عن أبي هاشم صاحب الزعفراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمرا من بعدي يؤخرون الصلاة أي عن وقتها المختار فهي لكم أجرها إذا صليتموها معهم وهي عليهم وزرها في تأخيرها عن وقتها فصلوا معهم فيه جواز الصلاة خلف أئمة الجور وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تفترق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف العلماء في معنى الصلاة معهم فقال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة خلف الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل وكل من صلى عندهم مع أحد فقد صلى في جماعة ولا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه سليمان بن يسار قال وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وحملوا على أن من صلى في جماعة لا يعيدها في جماعة واستعملوا الحديثين جميعا كلا على وجهه وقال أحمد وإسحق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة له وإن كان ينوي بها الفريضة ما

زمانية صلوا أي مدة صلاتهم إلى القبلة فيرد لا له على أن أمرا الجور يصلي خلفهم ما داموا يصلون إلى القبلة فإن تركوا الصلاة إليها لا يصلى خلفهم ومثله الحديث سيكون أمراء يعرفون وينكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس قال ابن عبد البر فدل على أنهم لا يقاتلون ولا يقتلون إذا صلوا الخمس ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل وقتل وقوله صلى الله عليه وسلم في مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى قال أولئك الذين نهاني الله عنهم أي عن قتلهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون من الذين أمره الله بقتلهم وفي الحديث إني نهيت عن قتل المصلين فيدل على أنه قد أمر بقتل من لم يصل كما نهي عن قتل من صلى وأنه لا يمتنع من القتل إلا فعل الصلاة قالوا فهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر وتأولوا فيما ورد ظاهره بتكفير تارك الصلاة كما تأولوا في الزاني المسلم وسرقته وشربه الخمر

باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل أي رجع قال في مجمع البحرين ومن قال القافلة الراجعة فقد غلط فقد يقال للمبتدية السفر قافلة تفاؤلا بقفولها وهو شايع من غزوة خيبر يقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الأصيلي خيبر غلط وإنما هو من حنين ولم يعتبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر واحد حيث فعل من حنين إلى مكة فسار ليله حتى إذا أدركنا الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الرا يكرى كرى فهو كرو والمرأة كريه بتخفيف اليا عرس التعريس نزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد التعريس النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث تعرسون في نحر الظهيرة وقال لبلال اكلا بهمزة آخره أي احفظ لنا الليل وارقبه منه كلاك الله أي حفظك ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري هي الحراسة اكلا لنا الفجر استدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى الصبح لأنه لم يأمر أحدا بمراقبة صلاة غيرها زاد مسلم فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه من النعاس وهو مستند إلى راحلته

الراحلة المركوب من الابل ذكرا كان او انثى وبعضهم يقول الراحلة التي تصلح ان يرحل
عليها واحل **فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس** اي اصابهم حرها **فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا** والشمس في ظهره
منصوب على المصدر اي كان اول من استيقظ منهم استيقاظا
ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في هذا الفزع وفي سببه
فقال الاصيلي كان لاجل عدوهم ان يكون تبعهم فيجدهم على غرة وقال غيره لما فاتهم
من امر الصلاة وقد دل على ذلك قولهم ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا وهذا بين في حقهم
قال القرطبي وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم الى الصلاة اي بادروا اليها **فقال
يا بلال** وفي رواية لمسلم اين بلال يا ابن الطفية **فقال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك يا رسول الله** قاله على طريق المعذرة مما كان تكفل به فانهم كانوا طلبوا
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البخاري انهم طلبوا التعريس منه فقال
اخاف ان تناموا فقال بلال انا اوقظكم فحينئذ عرس ووكل بلالا والنفس
هاهنا هي التي تتوفى بالنوم **بابي انت وامي** الباء تتعلق بمحذوف اي افديك بابي وامي
فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة على ان قضاء الفائتة بعذر ليس
على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الاخرى فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان وللرواية الاتية تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة
وهذا استدل به بعض الحنفية على ان الفرائض لا تقضى في هذا الوقت لعله الحديث
قال لانه صلى الله عليه وسلم انما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرج الوقت المنهي عنه وهذا
تحكم بل كما تحمل ما ذكروه يحتمل انه انما ارتحل عنه لانه منزل حضره الشيطان
**ثم توضا النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام
لهم الصلاة** زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فيه اثبات الاقامة
للفائتة وليس فيه خلاف لان الاقامة لاستفتاح الصلاة وهو موجود في كل صلاة
وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة لانه لم يذكره ولو وقع لذكره وهذا هو الجديد
من مذهب الشافعي **وصلى بهم الصبح** فيه استحباب الجماعة في الفائتة
لكن لا يتاكد تاكدها للمقيم **فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة**
زاد مسلم في رواية او نام عنها **فليصلها** بلام الامر فيه تمسك بدليل الخطاب
منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل لا يصلي واجاب من قال ان العامد
يقضي بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج

عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ
من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه
قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوى ذلك قوله
لا كفارة لها الا ذلك لان الكفارة لا تكون الا عن ذنب غالبا والناسي
والنائم لا اثم عليهما وتعقب بان الكفارة تكون عن الخطا كما تكون عن العمد
والخطا لا اثم عليه لان الله تجاوز عنه وقال القائل ان العامد لا يقضي لم يرد انه
اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء
والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف
يستويان **اذا ذكرها** جعل ذا ظرفا للاتيان بالصلاة اما وجوبا ان كان
ذلك بلا عذر بان نسيت بالنوم الذي تركها به كما تقدم في النوم قبل العشاء
او نسيت في الامر الذي اقتضى نسيانها وليس المراد الاتيان بجميع الصلاة
في وقت التذكر وهو اللحظة اليسيرة بان المراد الابتداء بها والشروع
فيها او في مقدماتها عقبه فيقدر ذلك الظرف متسعا يسع التذكر
والشروع المذكور عقبه قال الشيخ شمس الدين البرماوي
متع الله بقاءه وعلى هذا التقدير يكون الامر في قوله فليصلها مستعملا
في حقيقته وهو الوجوب ولا يقدح فيه كون المتروك بعذر يندب قضاؤها
على الفور لانه يرخص تاخيرها في هذه الحالة انما هو بامر اخر فيكون
كالموسع في تعلق الوجوب باول الوقت وجواز الفعل في ثاني الوقت
مع استحباب اوله وليس هو باعتبار كونه مندوبا من استعمال الامر
في الوجوب والندب فيكون من اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه
فان الله تعالى قال اقم الصلاة للذكرى بلام مكررة وتشديد
الذال المعجمة وسكون الكاف قراءة الجمهور وللمفسرين فيها اقوال كثيرة
اقواها الذي يرشد اليه كلام الشافعي ان المعنى اقم الصلاة حين يتذكرها
وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة فانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله تعالى
ولم يستثن وقتا من الاوقات يصنعها فيه بعد ذكرها ومن ثم قال
الباجي انه اثبت الا قوال لان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بقول الله
تعالى اقم الصلاة للذكرى وفسره صاحب الاكمال بان المعنى لتذكرني لك
اياها وقد اختلف في هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه
وسلم ففي رواية لمسلم عن هذان قال قتادة اقم الصلاة لذكري
وفي رواية لمسلم من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقتها

ابين

اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب الزهري
يقرؤها كذلك ثم فسر قراءة الزهري فقال قال احمد ابن صالح قال عنبسة
ابن خالد الايلي عن عمه يونس في هذا الحديث للذكرى بلامين وفتح الراء
بعدها الف مقصورة اي لذكرى لك اياها وقال النخعي اللام للظرف اي
أقم الصلاة اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيته ويحتمل ان يكون
المراد اقم الصلاة اذا ذكرتها عند سماع المؤذن وان لم تفعلها فاعزم على فعلها
في اثنا الوقت قال ابن السمعاني وما لم يكن على هذا العزم لا يجوز له ترك
الصلاة في اول الوقت قال احمد احد الرواة الكرى هو النعاس
وقال النخعي قراءة الزهري تانيث بتذكر ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال ثنا ابان قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة في هذا الخبر قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحولوا خطاب لاصحابه الكائنين معه خاصة لا يتعدى الى
غيرهم لانه كان بسبب علمه النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الشيطان فيه وغيره
لا يعلم ذلك فلا يتعدى اليه ذلك الحكم قال القرطبي والى معنى ما ذكرناه ذهب
الداودي وغيره من اصحابنا في تاويل الحديث عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة استدل به على جواز تاخير الفائتة بعذر عن وقت ذكرها اذا لم
يكن عن تغافل او استهانة ثم قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه
من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج
عنه وقيل لا يلزم الا في ذلك الوادي ~~ولا غيره الا هو وقد استدل~~ بعينه
انتهى وكره الغزالي الصلاة في بطن الوادي لهذا الحديث قال السبكي وانكروا
عليه وقالوا انما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه عن الصلاة لا في كل
واد وقيل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لانه لا يعلم ذلك
من حال ذلك الوادي ولا غيره الا هو وقد استدل به على ان من حصلت له
غفلة او سهو في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه ومنه امر الناعس
في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر قال السبكي اتفق
الاصحاب على كراهية الصلاة في ماوى الشيطان مثل مواضع الخمر والحانة
ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع
احق الاشيا بذلك واخذوا ذلك من قوله فان فيه شيطان كما ورد في
رواية مسلم والمواضع التي اصابت الانسان فيها الغفلة هي من حضور الشيطان
فيه والله اعلم قال فامر بلالا فاذن استدل به على الاذان للفوائت

وهو

وهو القديم من مذهب الشافعي قال النووي وهو الاظهر لهذا الحديث
قال السبكي كنت اولى لو وجدت رواية فيها الجمع بين الاذان والاقامة
فالى اجوز ان يكون المراد في الحديث الاقامة واستدلوا عليه بجمعه
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه
مسلم قال وقد رايت الجمع بين الاذان والاقامة الثانية من فعل
عمر رواه الخطيب في تالي التلخيص بسند جيد الى زبيد بن الصلت
عن عمر رضي الله عنه واقام هكذا في رواية ابي داود الجمع بينهما
~~وكان~~ وحكاه عنه ابن دقيق العيد في الالمام ولعل السبكي لم يراجع
ابا داود وصلى اي بالناس ورواه مالك وسفيان بن عيينة
والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر ومحمد ابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان
في حديث الزهري في هذا الحديث ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان
العطار وهو ابن يزيد البصري روى له الشيخان عن معمر عن الزهري
ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني
بضم الباء عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال ثنا ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
زاد مسلم فبينما هو يسير حتى ابهار الليل وانا الى جنبه فنعس فمال النبي
صلى الله عليه وسلم عن راحلته وملت معه وصرت له كالدعامة
تحته زاد مسلم حتى كاد ان يتحول اي قارب ان يقع فقال انظر
زاد مسلم هل ترى من احد فقلت هذا راكب ثم نظرت وقلت هذان
راكبان ثم نظرت فقلت هؤلا ثلاثة حتى اجتمعنا وصرنا سبعة
بالنصب ركب ويشبه ان يكونوا انتظرهم بالنزول حتى صادوا سبعة
ليكونوا اثبت واقوى على مراقبة الفجر وكيلا يدهمهم وهم نائمون
وعلى حفظ وقت الصلاة فقال احفظوا علينا صلاتنا
زاد مسلم فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق
فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا زاد احمد في رواية
ورجاله رجال الصحيح فقال ابو قتادة قلت نعم يا رسول الله قال
حفظك الله كما حفظتنا منذ الليلة ثم قال لا ارانا الا قد شققنا عليك
ثم ما دعن الطريق فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فتوسد
كل رجل منا ذراع راحلته وهذا يدل على ان هذه القصة غير قصة ابي
هريرة المتقدمة فان فيها ان بلالا هو الذي كلاهم الفجر وفي هذا
الحديث ان السبعة حفظوه وروى الطبراني من حديث عمرو

ابن امية ان الذى كلاهم العجز ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفيها قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاجاب النووي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين واجاب ابن دقيق العيد بان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عايشة اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمين القلب به وبين من شرع متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض بل يحمل حديث النوم حتى طلعت الشمس بانه اطمان في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الوقت ومن الاجوبة الضعيفة قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك قصدا للمصلحة التشريع
يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم اي بعث عليهم النوم فلم يستيقظوا **فما ايقظهم الا حر الشمس** تقدم الجمع بينه وبين حديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **فقاموا فساروا هنيه** قال النووي هو بضم الها وفتح النون وتشديد اليا اي ساعة لطيفة واصله هنوه تصغير هنه فلما صغرت صارت هنيوه فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلبا الواو يا فاجتمعت تان فادغمت احداهما في الاخرى وصارت هنيه ومن همزها فقد اخطا ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح **ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال** بالصلاة **فصلوا ركعتي الفجر** اي سنة الصبح فيه دلالة على قضاء السنة الراتبة في السفر كما في الحضر **ثم صلوا الفجر** وفي رواية مسلم ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم **وركبوا فقال بعضهم لبعض** وفي رواية احمد المتقدمة فقال يعني بلالا فقلت يا رسول الله هلكنا **قد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم** فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضا الصلاة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضا بالخطاب الاول وهذا يوافق على ان النايم غير مكلف فاذا اتلف النايم بوجله او غيرها شيا في حال نومه

فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنايم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون شيا وجب ضمانه بالاتفاق **انما التفريط في اليقظة** رواية مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى اي من لم يصلها وهو يقظان عامدا وفيه دليل على ان اوقات الصلاة كلها موسعة **فاذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها** اي ولا يبعد الى تلك الصلاة قال البخاري قال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة **حين تذكرها** وان كان نايما فحين ينتبه من نومه **ومن الغد للوقت** رواية مسلم فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال القرطبي ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي قال النووي ومعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها فلا يتحول وقتها في المستقبل ولا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغداة في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه ان يقضي الصلاة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد هذا هو الصواب في معناه وقد اضطربت اقوال العلما فيه واختار المحققون ما ذكرته والله سبحانه وتعالى اعلم
ثنا نصر ابن علي الجهضمي شيخ مسلم **قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا الاسود بن شيبان** السدوسي من رجال مسلم **قال قدم علينا عبد الله ابن رباح** بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة **الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه** اي تعلمه الفقه في الدين وقواعد شرايع الاسلام وما يتصل بها من الفروع وفيه فضيلة تعلم الفقه وتعليمه في الدين يفضل على ساير العلوم كما في الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **فحدثنا** مما يفقهه **قال حدثني ابو قتادة** الحارث بن ربعي **الانصاري فارس** بالرفع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان يعرف بذلك لشجاعته **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا** لعله سمي بذلك لما اجتمع فيه من كثرة الامرا والاكابر **بهذه القصة وقال فيها فلم يوقظنا الا حر الشمس طالعة** منصوب على الحال والتقدير الا حر الشمس وهي طالعة **فقمنا وهلين** بكسر الها اي فزعين والوهل بفتح الها الفزع والرعب وفزعهم من اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم **لصلاتنا** ويحتمل ان يكون المعنى مسرعين فزعا من تضييع الصلاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا** معناه التاني والتمهل في الامور يقول سيروا رويدا اي على مهل

الواحدة

فيكون نصبا على الحال ويقول ساروا سيرا رويدا فيكون نصبا لانه صفة المصدر
ومنه قوله تعالى فمهل الكافرين أمهلهم رويدا التقدير امهلهم امهالا رويدا وهو تصغير
رود وقيل هو مصدر محذوف الزوائد والاصل ارواد **حتى اذا تعالت**
بتخفيف اللام **الشمس** اي علت وارتفعت واصله من العلو تعاليت وكان
اصله تعالوت بفتح اللام والواو فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
واجتمع ساكنان الالف والتاء فحذفت الالف هذه اللغة المشهورة وروي
تقالت بالقاف بدل العين واللام مشددة يريد استقلالها في السماء وارتفاعها
ومعناهما متقارب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان**
منكم يركع بالرفع **ركعتي الفجر** اي سنة الصبح **فليركعهما**
تستعمل كان للتكرار والدوام اي من كانت عادته ان يركعهما في التعهد
فليركعهما فيه دلالة على انهما ليستا بواجبتين **فقام من كان** عادته
ان يركعهما **ومن لم يكن** عادته ان يركعهما **فركعهما** موافقة لاصحابه
ولامره صلى الله عليه وسلم بركوعهما لكن ليس امر احتما **ثم امر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بلالا ان ينادي بالصلاة فنودي بها استدل به على
الاذان للفوائت كما تقدم وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان
يراد به هنا الاقامة واجيب بان الرواية المتقدمة وفي مسلم من حديث ابي
قتادة التصريح بالتاذين **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا**
فيه دلالة على فضيلة قضاء الصلاة في جماعة كما تقدم **فلما انصرف قال الا**
بالتخفيف استفتاحية يفتتح بها الكلام ولهذا كسرت همزة **انا** بعدها واصلها
أننا فحذفت احدى النونين تخفيفا **نحمد الله** تعالى بفتح النون والميم **أنا** بفتح الهمزة
والتشديد والتقدير لانا فحذفت لام التعليل كقوله تعالى وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا فان هنا متعلقة بما بعدها والتقدير ولا تشركوا
مع الله احدا لان المساجد لله وهي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها لله فلا
تسجدوا لغيره بها ومثل هذا الحديث انا لم نرده عليك الا انا حرم اي الا انا
محرمون **لم يكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا** بفتح الياء والغين **عن**
صلاتنا فيه فضيلة حمد الله تعالى على ما يتجدد من النعم المستفادة
حيث لم تشغلهم عن الصلاة الا امر من امور الاخرة وفيه ان من نام عند
غلبة النعاس والتعب ليتقوى به على العبادة فهو عبادة ولهذا لم يجعله
من امر الدنيا وقد مدح الله تعالى من لم يشغله امر الدنيا عن الصلاة بقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي لا يشغلهم شراء ولا بيع عن
اقامة الصلوات فيؤخذ من الاية والحديث الذم لمن شغله عن الصلاة

أمر من

أمر من أمور الدنيا والمدح لمن لا يشغله عنها شيء أو شغله شيء من أمور
الآخرة **ولكن أرواحنا** هذه سماها الروح في الموطأ فقال
ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها وسماها بلال نفسا في قوله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك فهما اذا عبارتان عن معنى واحد وهو مذهب ايمتنا **كانت بيد الله**
تعالى توفاها عند الموت اي قبضها عند النوم وفيه تشريف للروح حين
اخبر عنها بانها كانت بيد الله تعالى وقدرته **فارسلها الينا اي متى**
شاء وفي رواية احمد ورجاله ثقات فقال له قائل يا نبي الله افرطنا قال لا
قبض الله ارواحنا وقد ردها الينا وقد صلينا **فمن ادرك منكم صلاة الغداة**
من غد صالحا فليقض نصب على الحال اي في حال كونه صالحا لقضاء
الصلاة **فليقض معها** اي مع صلاة الاداء **صلاة مثلها**
ظاهره ~~ظاهره~~ اعادة المقضية مرة اخرى عند حضور مثلها من الوقت
الآتي قال القرطبي ترك العمل بهذا الظاهر لانه يعارضه ما رواه النسائي
من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الزيادة ويأخذه منكم
ولان الطرق المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء الا ما ذكر من هذا
الحديث وهو محتمل قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا ويشبه
ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى قال شيخنا
ابن حجر ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا
من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري والله اعلم قال
ابن حبان بعد ان ذكر الحديث مسندا من حديث الحسن عن عمران بن حصين
الامر الذي وصفناه انما هو امر فضيلة لمن احب ذلك لا ان من فاتته صلاة
يعيدها مرتين في الوقت الثاني **ثنا عمرو بن عون** الواسطي الحافظ **قال ثنا**
خالد عن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغر **عن عبد الله ابن ابي**
قتادة السلمي بفتح السين **عن ابيه** ابي قتادة الحارث رضي الله
عنه **في هذا الحديث فقال ان الله** تعالى **قبض ارواحكم** هو كقوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت
انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه من ظاهره
فقط **حيث شاء وردها حيث شاء** ورواية البخاري قبضها حين شاء
وردها حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق
غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حيث الاولى خبرا عن احيان متعددة
فاذا كان قبض الروح بمشيئته وردها بوقت مشيئته فليس في النوم تفريط

ثم فاذن بالصلاة بتشديد الذال وبالموحدة متصلة بالناس
وفي رواية المستملي للبخاري فاذن الناس بالمد وحذف الموحدة
من بالناس ومعناه اعلم الناس بالصلاة فقاموا فتطهروا يعني
الوضوء والغسل والتيمم حتى اذا ارتفعت الشمس قام وفي رواية البخاري
في التوحيد عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وارتفعت
ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب
الشغل بقضا حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة فان اوقات الكراهة
انما تكره الصلاة فيها اذا لم يكن لها سبب واما الفائتة فلا تكره في وقت الكراهة
الا اذا اخرها الى ذلك الوقت ليفعلها فيه فكيف يحكم بكراهة الصلاة مطلقا
وهي تكون واجبة فيه اذا فاتت عمدا فصلى بالناس فيه استحباب الجماعة
في الفوائت كما تقدم ثنا هناد ابن السري شيخ مسلم قال ثنا كثير
ابن القاسم الزبيدي عن حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وقال فيه فتوضا بين في هذه الرواية ان معنى فتطهروا في الرواية
التي قبلها فتوضوا حين موضع حيث في الرواية التي قبلها وهي رواية
البخاري كما تقدم ارتفعت الشمس فصلى بهم الصبح
ثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري روى له مسلم والبخاري
تعليقا ثنا سليمان بن داود الطيالسي روى له البخاري في القراءة
خلف الامام قال عمر ابن شيبة كتبوا عنده باصبهان اربعين الف حديث
وليس معه كتاب قال ثنا سليمان بن المغيرة مولى بني قيس ابن ثعلبة
قال قدم علينا البصرة سفيان الثوري فارسل الي فقال بلغني عنك
احاديث وانا على ما ترى من الحال فاتني فاتيته فسمع مني روى له
الجماعة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف كما تقدم انما
التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
فيه دليل على امتداد وقت صلاة من الخمس حتى يدخل وقت اخرى
وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح بالاتفاق فانها
لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما
المغرب ففيها خلاف سبق والمختار فيها امتداد الوقت ايضا الى وقت العشا

ثنا محمد

ثنا محمد ابن كثير العبدي شيخ البخاري قال انا همام عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
حتى يخرج وقتها الشرعي فليصلها قال القرطبي شذ بعض الناس فيما زاد عن خمس
صلوات انه لا يلزمه قضاوها وفيه خلاف لا يعبا به لانه مخالف لنص الحديث
ووجهت هذه المقالة على غلطها بان القضا يسقط لمشقة التكرار
كالحايض والخمس لا مشقة عليه في قضايها بخلاف ما زاد ويلزم على هذا
ان تقضي الحايض الخمس لعدم المشقة ولا قايل به ولا يحسن الحاق الناسي
بها لانه لا تفريط عليها بخلافه اذا ذكرها اذا ظرف للمامور به وهو الصلاة
فيتعلق الامر بالفعل فيه ولا شك انه كذلك اما على الوجوب في حق من تركها عمدا
فانه يجب على الفور او على الاستحباب في حق النايم والناسي وهذا التفصيل هو الصحيح عند
الشافعية وفي وجه انه يجب القضا على الفور بعد النوم والنسيان كما يشعر به اطلاق
الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح حتى خرجوا من الوادي وارتفعت
الشمس واجاب صاحب [illegible] عن تاخيره الصبح في الوادي بان التاخير كان لانتظار
الوحي كيف يكون العمل في القضا او لانه كان محترزا من العدو وجعله القاضي
عياض منسوخا بهذا الحديث لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يكون
معناه لا ينفي عنها مجرد التوبة والاستغفار بل لا بد من الاتيان بها والصحيح
ان المعنى لا تخلص من عهدتها عند التذكر الا بفعلها وانما لم يحمل على نفي الكفارة بتاتا
لان ذلك يشعر بالاثم والغرض هنا ارتفاعه عن النايم والناسي وفيه نظر فان قتل الخطا
ونحوه فيه الكفارة ولا اثم ثنا وهب بن بقية الواسطي روى عنه مسلم عن خالد
ابن عبد الله عن يونس عن الحسن البصري عن عمران ابن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر
كما تقدم فاستيقظوا بحر الشمس يحتمل ان يكون البا للتعليل بمنزلة اللام
لقوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل ومنه فبظلم من الذين هادوا
فكلا اخذنا بذنبه فارتفعوا اي من الوادي قليلا صفة المحذوف اي سيرا
قليلا لقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي ضحكا قليلا وبكا كثيرا
حتى استقلت الشمس بتشديد اللام استقلت ارتفعت ويقال اقل
الشي واستقله اذا رفعه ثم اذن موذنا فاذن لعله بلال كما في الرواية
المتقدمة فاذن للصبح وقد يوخذ منه انه يقتصر في السفر على الاذان
الثاني فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر لا قبل دخول وقته ثم اقام
الصلاة ثم صلى الفجر الظاهر ان ثم هنا بمعنى الفا للتعقيب
فانه لا مهلة بين الاقامة والدخول فيها كقول الشاعر

كسر الراء بين تحتا الحجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب لان
الهواء متى جرى في انابيب الريح تعقبه الاضطراب ولم يتراح عنه حدثنا
عباس ابن عبد العظيم العنبري وثنا احمد بن صالح
الطبري الحافظ المصري شيخ البخاري وهذا لفظ عباس وثنا احمد
ان عبد الله بن يزيد المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب اقرأ
القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة وبمكة خمسا وثلاثين سنة
روى عن نافع وله اختيار في القراءة حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش
بالمثناة تحت والشين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين
المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناة من فوق والباء الموحدة
وبعد الالف نون روى له مسلم ان كليب ابن صبح بضم الصاد
واسكان الموحدة وثق حدثهم ان الزبرقان بكسر الزاي
والراء الضمري حدثهم عن عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام
عن الصبح تقدم الجمع بينه وبين ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي
حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تنحوا عن هذا المكان الذي حصلت فيه الغفلة فان به شيطان وتقدم
وقال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا
فاقام الصلاة فيه ان الذي يقيم الصلاة غير الامام وفيه ان المؤذن
يقيم فصلى بهم صلاة الصبح فيه صلاة الفائتة جماعة كما تقدم
ثنا ابراهيم ابن الحسن ابن الهيثم الخثعمي المصيصي ثقة ثبت قال ثنا
حجاج بن محمد المصيصي الاعور الحافظ قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة
وآخره زاي بن عثمان الرحبي وثنا عبيد بن ابي الوزير هشام الحلبي
قال ابو حاتم صدوق قال ثنا مبشر ابن اسمعيل الحلبي ثقة
قال ثنا حريز بن عثمان الرحبي قال حدثني يزيد بن الزيادة ابن صبح ثقة
عن ذي مخبر بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويقال
ذو مخمر بالميم بدل الباء ابن اخي النجاشي الحبشي وكان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر في هذا الخبر للطبراني كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غداة فسروا من الليل ما سروا ثم نزلوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ذا مخبر قلت لبيك يا رسول الله فذكر قصة
الناقة التي نفس عنها فذهبت فدعا الله تعالى ان يرد فجاءت بها اعصار ريح
تسوقها قال فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلت بضم اللام وتشديد التا

المثناة

المثناة منه التراب اي لم تبله بالماء جميعه وفي رواية لم يلث بضم الثاء
اوله وكسر اللام وسكون الثاء المثلثة من قولهم لثت الشجرة ما حولها
اذا كان تقطر منها الماء عليه قال ابو عمرو اللثي ما يسيل من الشجر يشبه الكد
وفيه دليل على كراهة الاسراف في الماء والرفق فيه مع التعميم فقد روى الطبراني في الكبير
والبيهقي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد ومر
النبي صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره ثم امر بلالا
فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير منصوب على الحال وذو الحال
الضمير المستتر في صلى كما في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب
وروايت عن ابن كثير وذو الحال فيها الضمير في عليهم عجل اسم فاعل من عجل فهو كبعث
يبعث فهو بعيث فيه الطمأنينة الصلاة وعدم العجلة بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها
ولا يتهاون في السنن بل ينبغي اكمالها تكمل الفريضة ثم قال لبلال اقم الصلاة
فاقامها ثم صلى الفرض وهو غير عجل الواو في وهو واو الحال والجملة
بعدها اسمية مركبة من مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال وفيه التأني في الصلاة
وترك الاستعجال فان العجلة من الشيطان لا سيما في الصلاة قال ابراهيم بن الحسن
عن حجاج عن يزيد ابن صليح بفتح اللام وكذا ذكره ابن حبان في الثقات بخط
الذهبي قال حدثني ذو مخبر بالرفع بدل من ذو من الحبشة لغة فارسية رجل
وقال عبيد ابن ابي الوزير هو يزيد بن صلح باسكان اللام بدل الياء وقال
الذهبي في الكاشف هو يزيد بن صالح او يزيد بن صبح ثنا مؤمل بن الفضل
قال ثنا الوليد عن حريز بن عثمان عن يزيد ابن صليح عن ذي مخبر
ابن اخي النجاشي في هذا الخبر وقال فيه فاذن وهو غير عجل
فيه دليل على ما قاله اصحابنا يستحب للمؤذن ان يرتل الاذان ويدرج
الاقامة فبترتيل المؤذن يعلم السامع انه اذان ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا
محمد ابن جعفر غندر قال ثنا شعبة عن جامع ابن شداد
المحاربي روى له الجماعة قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي علقمة ويقال
ابن علقمة مختلف في صحبته قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
بتخفيف الياء الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا
كما قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظكم اذا نمتم واذا
تصرفتم في معايشكم رواية مسلم من يوقظنا فيه دليل على ان على الامام
ان يراعي المصالح الدينية والبدنية والمالية والتحرز على العسكر من عدو

يدهمهم وان الحراسة لا تنافي التوكل فقال بلال انا يا رسول الله وفيه
دليل على اختيار الامام من يحتمل فوات العبادة وتضييعها عن وقتها
سفرا وحضرا من باب الاولى وفيه جواز التزام الخادم القيام بمراقبة
ما امر الامام بمراقبته وفيه الاكتفا في الامور المهمة بالواحد فناموا حتى
طلعت الشمس وفيه خروج الامام بنفسه في الغزو فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تقدمت كان اول من استيقظ عمر وفي رواية اول من استيقظ ذو
مخبر ولعل هذه القضية متعددة فقال افعلوا يعني في الاذان والاقامة
والصلاة كما كنتم تفعلون قبل ذلك في صلاة الاداء قال ففعلنا كذلك
قال كذلك فافعلوا دايما كذلك لمن من موصولة بمعنى الذي وهي من
صيغ العموم وهذا بنا على قول الجمهور ان للعموم صيغ تخصه وعلى هذا فالتقدير
فافعلوا كذلك لكل من نام او نسي الصلاة فليصلها اذا انتبه او ذكرها كما
تقدم باب في بنا المساجد ثنا محمد بن الصباح بن سفيان
الجرجراي وجرجرايا بين واسط وبغداد وثقه ابو زرعة وغيره قال انا
سفيان ابن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزاره راشد بن كيسان الكوفي اخرج
له مسلم عن يزيد ابن الاصم العامري التابعي اخرج له مسلم ايضا عن
ابن خالته ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما امرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول بتشييد المساجد
قال البغوي في شرح هذا الحديث اراد من التشييد رفع البنا وتطويله
ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناها يقال شيدت البيت اشيده
مثل بعت ابيعه اذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته
وقيل المراد بالبروج المشيدة المجصصة وهذان القولان في قوله تعالى
وقصر مشيد اي رفيع طويل عال وقيل مجصص والمشهور في الحديث
ان المراد بتشييد المساجد هنا رفع البنا وتطويله كما قال البغوي وفيه
رد على من حمل قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع على رفع بناه وهو الحقيقة
بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الاقوال وتطهر من الادناس والانجاس
ولا ترفع فيها الاصوات قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا
وقبله حديث ابن عباس ايضا مرفوع وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث
واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة قال وهي لام التعليل
المنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون
فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب قال ويجوز فتح اللام على
انها جواب القسم اي المحذوف قال ابن حجر وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد

والاول يعني كسر اللام لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام
ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة
وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف فيه على يزيد بن الاصم
في وصله وارساله انتهى والزخرفة الزينة قال محيي السنة
انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وانتم تصيرون
الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياه بالمساجد والمباهاه بتشييدها
وتزيينها قال ابو الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار
عليكم وروي ان عثمان راى ترجة من جص معلقة بالمسجد فامر بها فقطعت
وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع
بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامرا
في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس وغيرها باخذهم اموال الناس
ظلما وعدوانا وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع فنسال الله السلامة والعافية
كما زخرفت اليهود والنصارى في كنايسهم وبيعهم وهذا يؤيد
قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ثنا محمد بن عبد الله
ابن عثمان الخزاعي قال النسائي لا باس به قال ثنا حماد ابن سلمة عن
ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ابن مالك و ايوب ايضا
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس اي يتفاخرون في المساجد اي في بنا
المساجد وكذا في رواية اي في حسن بنايها وزيادة زخرفتها وفي
مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته
يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا
ومعنى لا يعمرونها المراد عمارتها بالصلاة وكثرة ذكر الله تعالى والاعتكاف
فيها وليس به بنيانها ولكن رواية البخاري يتباهون بها اي بنفس المساجد
وكثرتها وروى في شرح السنة بسنده عن صالح بن رستم قال قال ابو قلابة
غدونا مع انس ابن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال
انس اي مسجد هذا قالوا مسجد احدث الان فقال انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان يتباهون في المساجد
ثم لا يعمرونها الا قليلا ثنا رجا بن مرجا قال ثنا ابو همام محمد
محمد ابن محمد بن الدلال البصري ثقة مات سنة ٢١٢ قال ثنا سعيد
ابن السايب عن محمد بن عبد الله بن عياض الطايفي ذكره ابن حبان
في الثقات عن عثمان بن ابي العاص ابن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله

عليه وسلم على الطائف حياته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يجعل مسجد الطائف أي أمره حين ولاه الطائف أن يجعل مسجد أهل
الطائف الذي يتخذونه لإقامة الصلوات فيه حيث كانت طواغيتهم
جمع طاغوت وهو بيت للصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون
إليه بالأصنام على زعمهم لأنها أنشئت وجددت على اسم العبادة وكذلك فعل
كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات المسلمين
وغيروا محاريبها وكذا فعل صلاح الدين بن أيوب حين افتتح بيت المقدس
وقد روى الطبراني في الكبير والأوسط أن رجلا جاء بإداوة من عند النبي صلى
الله عليه وسلم فيه فضل غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ومضمض وبزق فيه
وقال له إذا أتيت بلادك فرش به تلك البيعة واتخذه مسجدا والبيعة
بكسر الباء للنصارى والجمع بيع مثل سدرة وسدر وسيأتي في الحديث أنه كان
يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس
شيخ البخاري قال الحسين ابن الحسن سمعته يقول ارتحلت ثلاث
رحلات وأنفقت على العلم مائة وخمسين ألفا ومجاهد بن موسى ابن فروخ
الخوارزمي شيخ مسلم وهو أتم إسنادا به قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد الزهري حجة ورع مات سنة ٢٠٨ قال ثنا أبي إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان قال ثنا نافع
مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الباء
الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به قبل أن يشوى ويجوز التخفيف بإسكان
الباء فيه ترك المغالاة في المساجد وأماكن العبادة والجريد رواية البخاري
وسقفه الجريد بفتح الجيم وهو سعف النخل الواحد جريدة فعيلة
بمعنى مفعولة وإنما يسمى جريدا إذا جرد عنه خوصه قال مجاهد عمده
بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما والواحد عمود وقرئ بالوجهين في قوله تعالى
في عمد ممددة خشب يجوز فيه أيضا الوجهان يعني فتحهما وضمهما مفردا
وجمعا قال ابن بطال وغيره وهذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك
الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده
لم يغير المسجد عما كان عليه فلم يزد فيه أبو بكر شيئا حين جدده
وإنما احتاج إلى تجديده لأنه كان قد نخر في أيامه وزاد فيه عمر
رضي الله عنه وبناه على بنيانه أي حيطانه بحسن الآلات المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسعته في عهده صفة للبنيان وأما حال

رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده بالوجهين كما تقدم
أي كما كانت قال مجاهد وجعل عمده خشبا كما كانت وغيره رواية
البخاري ثم غيره عثمان من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة وهو الجص بلغة أهل الحجاز قال الخطابي يشبه الجص وليس به
انتهى فلعله أراد به الشيد فإنه أصل الجص وجعل عمده حجارة منقوشة بالنصب
في الثلاثة مفعول أول ومفعول ثان وصفته وسقفه بلفظ الماضي عطفا على
جعل وبإسكان عطفا على عمده بالساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من
الهند قال مجاهد وسقفه بفتحهما ويشبه أن يكون سقفه بتشديد القاف
فإن سقفت البيت بالتخفيف متعد إلى واحد وبالتشديد يتعدى إلى ثان كما
أنه بالهمز يتعدى إلى اثنين ويجوز أن يكون الساج منصوب بحذف حرف الجر وأصله
سقفه بالساج كما الروايتين المتقدمتين قال أبو داود القصة الجص
وأهل بلاد نائية فرقون بين الجص والشيد وحمل فعل عثمان رضي الله عنه
على أنه حسن المسجد بما لا يقتضي الزخرفة التي أخبر عنها صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك
خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على
سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قال ابن المنير
لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها
عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية
فهو كما قال وإن كان لخشية شغل القلب للمصلي بالزخرفة فلا لبقاء هذه العلة
وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر
عصر الصحابة ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي عن شيبان ابن عبد الرحمن التميمي النحوي عن فراس بن يحيى
الهمداني المكتب عن عطية بن سعد العوفي صدوق يخطئ عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل
بكسر الخاء مثل تعبت بوزنه أي بليت وتفتتت من طول المدة فبناها
بجذوع النخل وبجريد النخل كما تقدم ثم إنها نخرت في خلافة عثمان رضي الله عنه
فبناها بالآجر بمد الهمزة وتشديد الراء وهو أشهر من التخفيف
وهو اللبن إذا شوي بالنار الواحدة آجرة وهو معروف وما كره أبو بكر
وعمر تشييده وتحسينه إلا لعلمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم

الساج؟

لذلك وليقتدي بهما من بعدهما في الاخذ من الدنيا بالكفاية المحصلة
للمقصود والزهد عن معاليها مورها وايثار البلغة منها في القوت واللباس والمكان
رضي الله عنهما فلم يزل بابنه حتى الان حياتي زمان عبد الله بن عمر
ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد التيمي عن ابي التياح يزيد بن
حميد مصغرا الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو
بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان المدينة والعلو ضد السفل
في قوم يقال لهم بنو عمرو بن عوف ابن الخزرج الاكبر ابن الاوس فاقام فيهم اربع
عشرة ليلة وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة والصواب
اربع عشرة ليلة كما ذكره المصنف وهذا هو المناسب في المعنى لانه بدر والبدر
كمل له في اربع عشرة فلما ازداد كماله في هذه المدة شرع في بناء بيت يعبد الله تعالى
فيه ثم ارسل الى ملاء بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم واسم
النجار اللات بن ثعلبة بن عمرو ابن الخزرج وهم بطن من الانصار
وفي رواية مسلم ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم لانهم يملؤا رؤيتهم الاعين
فجاؤا متقلدين سيوفهم بنصب لفا مفعول متقلدين لانه اسم فاعل
يعمل عمل الفعل وفي رواية مسلم متقلدين بسيوفهم بزيادة البا ومتقلدين
نصب على الحال وهذه الرواية المشهورة وفي رواية كريمة للبخاري متقلدي
السيوف بحذف النون للاضافة والسيوف مجرور بالاضافة والتقليد
جعل اتخاذ السيوف على المنكب قال الزركشي يحتمل تقلدهم السيوف ليريهو السيد
اليهود وليريهم ما اعدوا لنصرته صلى الله عليه وسلم قال انس فكاني انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر مبتدا خبره ردفه
بكسر الرا وسكون الدال وفي رواية النسائي ردي فيه بفتح الرا وكسر
الدال وزيادة يا بعد الدال وهي رواية النسائي وهما لغتان والردف
والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة وفيه ارداف الدابة اذا
كانت مطيقة وملا بني النجار حوله حتى القى بفتح الهمزة
والقاف اي القى رحله اي طرحه بالارض بفنا بكسر الفا والمد
وفنا الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد الانصاري والمشهور
ان الفنا هو المتسع الذي امام الدار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يصلي كذا في البخاري حيث وقد نص الفقهاء والاصوليون على
ان حيث من صيغ العموم في الامكنة كما ان اين من صيغ العموم اللازمة
فالتقدير كان يصلي في اي مكان ادركته اي دخل عليه وقت

الصلاة وهو فيها لكن يخص عموم الامكنة بما رواه ابن
خزيمة والحاكم والمصنف من رواية ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ويصلي في مرابض
جمع مربض بوزن مجلس وقال ابن حجر بكسر الميم ماوى الغنم لئلا
وربوض الدابة مثل بروك الابل وقد بين البخاري بما رواه من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث دخل عليه وقتها سوا
كان في مرابض الغنم او غيرها وبين في هذا الحديث انه كان يبنى المسجد ثم بعد بنا
المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا
الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم لان مرابض
الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة
منها غالبا ظن واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وانه بكسر الهمزة
امر بفتح الهمزة والميم على البنا للفاعل وروي بضم اوله وكسر ثانيه على
البنا للمفعول اي امر من عند الله ببنا المسجد بعد ذلك فارسل حين
اراد بناه الى بني النجار وقال يا بني النجار ثامنوني بالثا
المثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه منكم وبوب عليه البخاري صاحب
السلعة احق بالسوم يعني من المشتري في ذكر الثمن لانه المالك وفي
معناه الموجر بحائطكم هذا والحائط البستان الذي عليه
ما يحوطه فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا استثنا منقطع اي لكن نكل
الامر في ثمنه الى الله او الى بمعنى من وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه
الا من الله وفي رواية ابن ماجه لا ناخذ له ثمنا ابدا وظاهر الحديث انهم
امتنعوا ان ياخذوا منه ثمنا لكن ذكر محمد بن سعد عن الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه
ويحتمل انهم لما امتنعوا من اخذ ثمنه لم يقبل بل الح عليهم حتى اخذوا ثمنه عشرة
دنانير فقال انس فكان فيه ما اقول لكم اي في الحائط الذي بني في كانتا فيه
مكانه المسجد قبور المشركين وكانت فيه خرب قال ابن الجوزي المعروف
فيه فتح الخا وكسر الرا بعدها با موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابي
ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة قال ابن حجر والمشهور
في سنن ابي داود فتح اوله وكسر ثانيه وكان فيه نخل فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور
الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم

جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا إذا طيبت أرضه
وفيه أن الأرض التي دفن الموتى ودرست يجوز بيعها وهبتها وإن لم يذكر البيع فلأنه
لأنه لو لم يجز لم يطلبه النبي صلى الله عليه وسلم وإنها باقية على ملك صاحبها وورثة
من بعده إذا لم توقف وبالخرب فسوي ومعنى التسوية أن يكون فيها بناء هدم
أو ارتفاع وانهباط من موضع الأشجار فسويت الأرض بإزالته لتصير جميع الأرض
مستوية مبسوطة للمصلين وبالنخل فقطع فيه جواز قطع الأشجار المثمرة
للحاجة وتعقب لاحتمال أن يكون تلك الأشجار فصفوا النخل التي قطعت
قبلة المسجد قال الكرماني في قوله فصفوا النخل أي مواضع النخل والظاهر
أنهم صفوا النخل قائمة في موضع المحراب وغيره من جهة القبلة سترة للمصلين
ويدل على ذلك قوله وجعلوا عضادتيه بكسر المهملة أي جانبا العتبة من
الباب ويحتمل أن يكون عضادتي المحراب حجارة وجعلوا ينقلون
رواية ابن ماجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول فهم يرتجزون ويقال يرجزون بوزن يقبلون
أي يقول شعر الرجز وهو نوع من أنواع الشعر وقيل ليس الرجز من الشعر
والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقول الشعر اللهم لا خير إلا خير الآخرة رواية ابن ماجة إن العيش عيش
الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة وأكثر رواة البخاري فاغفر للأنصار والمهاجرة
ورواة المستملي والحموي فاغفر الأنصار بحذف اللام ويوجه بأن اغفر ضمن
معنى استر وفيه جواز قول الأشعار في حال البناء وغيره من الأعمال والأسفار
تنشيطا للنفوس وتسهيلا للأعمال واختلفوا في أن الرجز شعر أم لا واتفقوا
على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون
شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثنا موسى ابن إسمعيل
التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي التياح يزيد ابن حميد عن أنس بن
مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث تقدم
ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي
أي لا نطلب ثمنه فقطعوا النخل بفتح القاف والطاء ونصب النخل مبني
للفاعل أي أمر بالقطع وسوي الحرث بفتح الحاء المهملة وآخره ثاء مثلثة هكذا
رواية حماد عن أبي التياح قال ابن حجر وهم من روى في البخاري بالموحدة والمثلثة
لأنها إنما جاءت من رواية ابن سلمة عن أبي التياح والبخاري إنما أخرجه من
رواية عبد الوارث قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة
بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف قال القاضي ما أدري ما اضطر الخطابي إلى هذا المعنى

يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة
إلى تغييره ونبش قبور المشركين من الجاهلية وغيرهم أي دون غيرها من
قبور الأنبياء وأتباعهم لما في نبش القبر وإخراج الميت إهانة له فلهذا
جاز نبش قبور المشركين وغيرهم ممن لا حرمة له وساق الحديث المتقدم
وقال في هذه الرواية فاغفر الأنصار مكان فانصر الأنصار
وسبق توجيه بأن اغفر ضمن معنى استر فإن الغفر هو الستر ومنه سمي
المغفر لأنه يستر الرأس قال موسى بن إسمعيل وثنا عبد الوارث التنوري
بنحوه وكان عبد الوارث يقول في روايته خرث بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماد يعني ابن سلمة هذا الحديث والله أعلم
باب اتخاذ المساجد في الدور ثنا محمد بن العلا قال ثنا
حسين بن علي ابن الأسود العجلي قال أبو حاتم صدوق عن زائدة
ابن قدامة أو ابن بسيط وهم ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
أخي عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي أذن ببناء المساجد في الدور قال في شرح السنة يريد
المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين لأنهم كانوا يسمون
المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد
قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها
ببعض وهم بنوا أب واحد يبني لكل قبيلة مسجد ظاهر معنى تفسير سفيان
أن الدور يدخل في المساجد التي يقام فيها الجمعة قال أهل اللغة الأصل في إطلاق
الدور على المواضع وقد يطلق على القبائل مجازا قال بعض المحدثين والبناء بيتين
في معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو طوب أو لبن أو مدر أو خشب
أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وهي ما يبيت فيها كذا قيده
بعض أهل اللغة وكل قبيلة وكل بناتين مجتمعة قال البغوي في شرح السنة
في هذا الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يوقفه
صاحبه أو يسبله ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك وأن ينظف
بالظاء المشالة لا بالضاد كما في بعض النسخ المصحفة ومعناه يطهر كما في
رواية ابن ماجة يعني ينظف من الوسخ والدنس واختلاف
اللغتين يدل على أن الطهارة والنظافة بمعنى واحد كما تقول الفقهاء
وعلى هذا فيحمل رواية ابن ماجة على الطهارة اللغوية دون الشرعية وتطيب
أي بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل نظر
المصلي والأولى في تطييب المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم

أولى ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد فقد ذكر الحافظ عبد
الغني المقدسي وروا ه أبو يعلى عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل نعيم
ابن عبد الله على إجمار المسجد أي تبخيره ولهذا سمي نعيم المجمر بضم الميم وسكون الجيم هكذا ضبطه
ابن دقيق العيد وأما الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان فجزم بأن المجمر صفة لأبيه وتبعه
النووي في شرح مسلم ثنا محمد بن داود بن سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
التنيسي متفق عليه قال ثنا سليمان بن موسى الزهري صالح الحديث
قال ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال ثنا خبيب
بضم الخاء المعجمة ثم موحدة مصغر ابن سليمان ابن سمرة وليس
في الستة الاخبيب هذا وخبيب بن عبد الله بن الزبير انفرد به النسائي وخبيب بن
عبد الرحمن عند الجماعة عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه
سمرة ابن جندب أنه كتب إلى بنيه بعد السلام والحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها أي نعملها في ديارنا
في دورنا هذا الحديث رواه أحمد بإسناد صحيح عن عروة
ابن الزبير عن جدته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع
المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها وجدة عروة
ابن الزبير هي صفية بنت المطلب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
على جد فالظاهر أنها هي ويشبه أن المراد بصناعة المساجد في الدور
للصلاة فيها التطوع أو الفرض إذا لم يذهب إلى المسجد الجامع وكذا للاعتكاف
عند من يقول به وقد يؤخذ منه صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو
المعتزل المهيأ للصلاة فيه وقد اختلف مذهب الشافعي فيه فالجديد أنه لا يصح
كما لا يصح من الرجل وهذا هو المذهب الذي به قطع الجمهور والقديم يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها لأنه يسمى مسجد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باصطناع
المساجد في الدور للصلاة فيه قال شارح المصابيح يحتمل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجد يصلي فيه أهل بيته ولا يصير
الموضع مسجدا بالصلاة فيه وقال أبو حنيفة يصح لأنه موضع مسنون
صلاتها فيه فأشبه المسجد في حق الرجل وأجاب الشافعية بأن البيت
موضع مسنون الرجل ولا يصح اعتكافه فيه بالنفل ونصلح صنعتها بضم النون
بضم النون من يصلح أي يحسن صناعتها لا بالنقش والتزويق
ونطهرها من النجاسة والوسخ والدنس ويؤخذ من الحديث

الذي

الذي قبله أنها تطيب كما تقدم وباب في الشرج
في المساجد الشرج بضم السين والراء جمع سراج مثل كتاب
وكتب ثنا النفيلي قال ثنا مسكين ابن بكير روى له الشيخان عن سعيد
ابن عبد العزيز مفتي دمشق وعالمها روى له مسلم عن زياد بن أبي سودة
قال الشيخ صلاح الدين العلائي في مسايل الأنس أي فضايل القدس
هذا فيه انقطاع وقد رواه معاوية بن صالح وثور ابن يزيد
عن زياد ابن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله أفتنا بفتح الهمزة في بيت المقدس
قال وزياد ابن أبي سودة ذكره ابن حبان في الثقات وأخوه
عثمان مشهوران بالرواية عن الصحابة كأبي الدرداء وعبادة ابن
الصامت وأبي هريرة روى عنه جماعة كثيرون وقال
مروان بن محمد الدمشقي هو وأخوه ثقتان لم يتكلم فيهما أحد
أصلا والحديث أخرجه ابن ماجة وزاد قلت يا رسول الله
أفتنا في بيت المقدس فقال أرض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا
فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره قلت أرأيت إن لم
أستطع أن أتحمل إليه قال فتهدي إليه زيتا وكانت البلاد إذ
بمعنى حيث لقوله تعالى ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا
إذ تفيضون فيه أي حيث تفيضون فيه إذ ذاك الوقت حربا يعني مع الكفار
الذي فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله
ويشبه أن يكون الجامع بين الصلاة والزيت عند عدمها أن الصلاة
نور كما في صحيح مسلم وغيره فكذلك الزيت نور كما قال تعالى يكاد
زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وقال ابن عباس يكاد الزيت الصافي يضيء
قبل أن تمسه النار إذا زاد ضوءا على ضوء زاد ابن ماجة في روايته فمن
فعل ذلك يعني بعث الزيت إليه فهو كمن أتاه ثم قال العلائي هذا
حديث حسن أو صحيح إن شاء الله ثم قال وهو أقوى ما ورد في مقدار المضاعفة
في الصلاة بالمسجد الأقصى وميمونة هذه بنت سعد ويقال ابنة سعيد مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم ولها في كتب السنن أربع أحاديث هذا أحدها وقد
رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ثور بن يزيد عن مكحول أن ميمونة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس قال نعم المسكن بيت المقدس ومن
صلى فيه صلاة كانت كألف صلاة فيما سواه قالت فمن لم يطق ذلك قال فليهد له
زيتا ثم قال وهذا مرسل لأن مكحولا لم يسمع من ميمونة انتهى قلت

وهذا الكتاب وسائل الانتساب سمعته في الحضرة الموسوية عند منبر محمد صلى
الله عليه وسلم عند الكثيب الاحمر بقراءة عبد الرحمن ابن الشيخ الامام العلامة مزة
شمس الدين محمد بن العلامة فقيه المذهب تقي الدين القلقشندي بروايته
عن شيخنا الشيخ المعمر شهاب الدين احمد ولد العلائي المصنف رحمه الله وفي هذا
الحديث فضيلة اسراج القناديل في المساجد روى ابن ماجة اول من
اسرج في المساجد تميم الداري رحمه الله باب في حصى المسجد
ثنا سهل ابن تمام بفتح المثناة وتشديد الميم ابن بزيع بفتح الباء
الموحدة وكسر الزاي ثم مثناة تحت الظفاري ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابو حاتم وابو زرعة ليس بكذاب قال ثنا عمر بن سليم بضم السين
مصغر الباهلي صدقه ابو زرعة عن ابي الوليد عبد الله بن الحارث
البصري نسيب محمد ابن سيرين قاله المنذري والارجح انه مولى بني رواحة
مجهول بخلاف عبد الله ابن الحارث فانه نسيبه عمران بن هاني العنسي بالنون
روى له الجماعة كان يسبح في اليوم مائة الف تسبيحة ذبح صبرا قال سالت ابن عمر
رضي الله عنه عن الحصى الصغار التي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة
فاصبحت الارض يعني ارض المسجد مبتلة باسكان الموحدة وفتح
المثناة فوق فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيه تواضع الصحابة
واحتراصهم على فعل الخير فيبسطه تحته ليصلي عليه ويجلس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الظاهر انها صلاة
الصبح قال ما احسن هذا فيه ان الكبير والامام المسجد يستحب
له اذا راى شخصا او جماعة فعلوا في المسجد شيا من مصالحه ومصالح
المسلمين ان يثني عليهم ويحسن فعلهم ويدعو لهم ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير ووكيع قالا ثنا الاعمش عن
ابي صالح ذكوان السمان التابعي قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج
الحصى من المسجد تناشده بالله اي يستعطفه وتسال له
بالله مقسمة عليه ان لا يخرجها من المسجد ثنا محمد ابن اسحق
ابو بكر الصاغاني شيخ مسلم قال ثنا ابو بدر شجاع ابن
الوليد ابن قيس السكوني قال ثنا شريك ابن عبد الله النخعي قال ثنا
ابو حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين واسمه عثمان عن ابي صالح
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بدر اراه اي اظنه
قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لواحدة والله لتناشد
الذي يخرجها من المسجد اذا اراد اخراجها منه يجوز ان يكون هنا بوحي

من

من الله تعالى ويجوز ان يكون اخبارا عن سماعها منا شدتها الاخذ لها
فيكون هذا من معجزاته كما كان يسبح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم
وفي هذا النهي عن اخراج تراب المسجد وحجارته وسائر اجزائه منه الى غير
المسجد واذا صدر هذا من الجماد فما ظنك ايها الادمي بان يكون قد اكرمك
الله بالدخول الى بيته فتخرج منه بنفسك لغير ضرورة ولا اكراه وربما خرج
منه لغير حاجة اكيدة باب كنس المسجد ثنا عبد الوهاب
ابن عبد الحكم الوراق الخزاز ثقة صالح قال احمد قل من يرى
مثله قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد بتشديد
الواو الازدي مولاهم المكي وثقه يحيى ابن معين عن عبد الملك
ابن جريج عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفي نسخ الموطا حويطب بدل حنطب وهو خطا عن
انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
اي اجور اعمال امتي جميعها حتى لانتها غاية ما عرضت علي القذاة
بتخفيف الذال المعجمة والقصر والجر بحتى الواحدة من التبن والتراب
وغير ذلك يخرجها الرجل او المراة من المسجد وهذا فيه ترغيب
في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم
وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب
الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالطاهر على النجس والحسنات
على قدر الاعمال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن اخرج قذاة
من المسجد او اذى من طريق المسلمين ان يقول عند اخذها لا اله الا اله
الا الله ليجمع بين ادنى شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين
الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك اكمل وعرضت
علي ذنوب جميع امتي فاضافهم اليه تكريما لهم وانهم مع الذنوب
داخلون في امته فلم ار منها حين عرضت علي ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية من القران اوتيها رجل اي امتن الله تعالى عليه بتعليمها
ثم نسيها فيه دليل على جواز قول الانسان نسيت بل هو نسي قال المازري
اول ما يؤول به ان يكون هذا من ذم الحال وكراهية ذم القول اي نسيت الحالة
والصفة لمن اوتي القران ان يغفل عنه حتى ينسيه فقال نسيته وهو لم ينس
من قبل نفسه اذ ليس النسيان من فعله لكنه من فعل الله الذي انساه اياه
عقوبة لاعراضه عنه واستخفافه بحقه وحكاه النووي عن القاضي عياض
وقال يكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا كراهة تنزيه انتهى قال شارح

المصابيح قوله في الحديث فلم أر ذنبا أعظم أي من سائر الذنوب الصغائر
لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفاف وقلة
تعظيم للقرآن وانما قال عليه السلام هذا التشديد العظيم تحريضا منه
على مراعاة حفظ القرآن باب في اعتزال النساء في
المساجد عن الرجال ثنا عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج ميسرة
المنقري ابو معمر شيخ البخاري قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد
قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركنا يشبه أن يكون معنى لو للتمني فان
علامتها أن يصح موضعها ليت كقوله تعالى فان لنا كرة والتمني في معنى
الطلب أن يكون هذا الباب للنساء ولما فهم منه ابن عمر ذلك فلم يدخل
منه ابن عمر حتى مات لشدة تمسكه باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
وارادته وكما جعل للنساء باب يدخلن منه ويخرجن منه جعل لهن
في الطريق حافات الطريق كما في رواية ابي اسيد من قوله صلى الله عليه وسلم
عليكن بحافات الطريق وكذلك يجعل لهن في مسجد الاقصى ونحوه
مواضع معينة يصلين فيهن ويعتكفن فيهن لئلا يختلطن بالرجال
وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أي ترك الباب لهن أصح من اجتماعهن
في باب واحد ثنا محمد ابن قدامة ابن اعين المصيصي مولى بني
هاشم قال الدارقطني ثقة قال ثنا اسمعيل ابن علية
عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب بمعناه وهو اصح واولى
ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر بن مضر روى له الشيخان
عن عمرو ابن الحارث روى له الجماعة عن بكير ابن عبد الله عن نافع
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الرجال ان تدخل
من باب النساء وكذا ينهى النساء أن يدخلن من باب الرجال
واذا تميز الرجال عن النساء في الابواب والطرق فبالاولى
أن يتميزن في مواضع الصلوات في المساجد ومصلى العيد
وفي المطاف باب ما يقوله الرجل عند دخوله
المسجد ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر الدمشقي قال
عثمان الدارمي هو اوثق من ادركنا بدمشق وروى ابو داود
عن محمود بن خالد عنه قال ابو حاتم الرازي ما رأيت أفصح من ابي الجماهر
قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى
آل المنكدر فقيه المدينة عن عبد الملك ابن سعيد ابن سويد

الانصاري صدوق قال سمعت ابا حميد عبد الرحمن ابن سعد
الساعدي او ابا اسيد بضم الهمزة مصغرا مالك بن ربيعة الساعدي
الانصاري رواه ابو عوانة وابن ماجة من حديث ابي حميد وحده ولفظ
ابي عوانة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
أي بعد الصلاة عليه كما قال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
ورواية ابن السني عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد
قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم
صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخروج منه من رواية ابن عمر ايضا وروى ابن مردويه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وزاد
في الموضعين بعد قوله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ثم ليقل اللهم افتح لي ورواية ابي عوانة المتقدمة اللهم
افتح لنا ابواب رحمتك وقد جمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا دخل معه غيره يقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك زاد ابو
عوانة في الرواية المتقدمة وسهل لنا ابواب رزقك وفي رواية ابن ماجة فيها زيادة
ولفظه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من المسجد فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك ورواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج
قال اللهم افتح لنا ابواب فضلك وفي سنده سالم ابن عبد الاعلى وهذا يدل على
على أن من خرج معه غيره فليات بصيغة الجمع اللهم انا نسألك من فضلك
وسؤال الفضل عند الخروج من المسجد موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل ابتغوا من
فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من
من رزق الله تعالى فان الرزق لا يختص بعيوب الابدان بل يدخل فيه
قوت الارواح والاسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة
اخ صالح ثنا اسمعيل ابن بشر بن منصور السلمي ثقة روى عنه ابن ماجة
وابن خزيمة قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن حيوة
ابن شريح قال لقيت عقبة ابن مسلم التجيبي بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم

المصري التابعي فقلت له بلغني أنك بفتح الهمزة لانها تقدر وما
بعدها بالمصدر تحدث تقديره بلغني حديثك عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا دخل المسجد يحتمل أن يكون تقديره اذا اراد ان يدخل المسجد ويحتمل ان
يحمل على عدم التقدير قال أعوذ بالله العظيم أي الملك والقدرة على
عصمتي من الشيطان وبوجهه أي ذاته والوجه يعبر به عن الجملة الكريم
أي الذي أكرمني وأحسن إلي بان أهلني لدخول بيته الكريم وسلطانه
كل بيت مالكه سلطانه وبيت الله سلطانه القديم وفي الحديث لا يؤم
الرجل في سلطانه من الشيطان الرجيم أي المرجوم
بالشهب من السماء الله تعالى قال عقبه أقط بفتح الهمزة والقاف
وسكون الطاء ويجوز كسرها بلا تنوين أي أحسب والمعنى أقال ذلك فقط
ولم يرد عليه الهمزة فيه للاستفهام وقط بمعنى حسب قلت نعم
قال فاذا قال الداخل ذلك قال الشيطان حفظ
مني سائر بالهمز أي باقي هذا اليوم اليوم بأسره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته
فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين وقد يؤخذ منه ان الشيطان يدخل المسجد ولكن
يكون وسوسته أضعف من الوسوسة خارجه وفيه حفظ قائل هذا الدعاء
من الشيطان في المسجد وخارجه الى غروب الشمس والظاهر أن قوله حفظ
مني لا يختص بشيطان واحد بل يحفظ من جميع الشياطين فان الألف
واللام في قوله من الشيطان للجنس فيعم كل شيطان باب الصلاة
عند دخول المسجد ثنا القعنبي قال ثنا مالك ابن انس عن عامر
ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام اشترى نفسه من الله بسبع ديات
عن عمرو بن سليم مصغر الزرقي عن أبي قتادة الحارث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد رواية مالك في الموطا
اذا دخل أحدكم المسجد يدخل في عمومه المختار ونازع في ذلك ابن دقيق العيد لرواية
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لانه علق النهي عن
الجلوس بالصلاة فاذا لم يكن جلوس انتفى النهي قيل فيه نظر لان الجلوس بخصوصه
ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه امام الحرمين
والنهي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين كما في نظيره وهو
تحية البيت الحرام المسجد او الطواف بالبيت فانه متعلق بالحصول في الحرم لا بالجلوس

قال الرماي

قال الرماي ويدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائما فانه يكره
له ذلك حتى يصلي وحديث ابي داود هنا مصرح بذلك فانه اخرج الحديث
بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين سجدتين وكذا الرواية الآتية
تدل على هذا ومقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفي وجه
تحصل بركعة لحصول الاكرام والمراد بالركعتين الاحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا
كفى سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا واتصل احرامه باول جلوسه لان النهي
عن جلوسه في غير صلاة والركعتان ايضا ليس بقيد حتى لو صلى اربعا بتسليمة
كان كذلك كما في شرح المهذب والمراد بالمسجد الموضع المعد للمصلين فيه بالوقف
والتحبيس وما يقوم مقامه كاحياء الموات ونحو ذلك كتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم لا الموضع من الدار المعد لصلاة المرأة في بيتها ثنا مسدد قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو عميس عتبة بن عبد الله المسعودي
اخو عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام عن رجل من بني
زريق وهو عمرو بن سليم الزرقي روى عن ابي قتادة في الصحيحين
ذكره شيخنا ابو زرعة عن والده العراقي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
وزاد فيه ثم ليقعد بعد بضم الدال اي الركعتين وفيه الجلوس عن قيام والقعود
عن سجود خلافا لمن قال بنفي الفرق بينه وبين القعود انما الجلوس عن نوم ونحوه
بخلاف القعود ان شاء استمرار القعود او ليذهب بحاجته وهو مرتبط بالامر
لحاجته قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء في داخل المسجد أن يركع ركعتين
وان شاء لم يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مرة رجلا دخل المسجد
وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين وامر مرة اخرى رآه يتخطى رقاب
الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واوجب أهل الظاهر على كل من
دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النافلة أن يركع قال والذي عليه السلف
ما ذهب اليه الفقهاء وذكر ابن ابي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن اسلم
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد
ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر
ابن زيد قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر
الله فكأنك قد صليت انتهى وهذا مما قاله الغزالي وغيره ان داخل
المسجد اذا كان على غير وضوء يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر باب فضل القعود في المسجد
ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة

تصلي على احدكم قيل تستغفر له وتبعده ان الملائكة حملة العرش
يستغفرون للذين امنوا فلا يبقى لمنتظر الصلاة خصوصية والصوا
ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة وذلك
قوله بعد ذلك اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنى تصلي على احدكم
يريد تدعو له وتترحم عليه قال بعضهم عبر بصلى عن الدعا والترحم
ليناسب الجزا والعمل يعني وان كانت صلاة الملائكة لغوية
والصلاة التي ينتظرها المصلي شرعية ما دام في مصلاه ينتظر
الصلاة كما في رواية البخاري في الطهارة قال ابن عبد البر مصلاه
الذي يصلي فيه موضع صلاته قال وذلك عندي في المسجد
لانه هناك يحصل منتظر الصلاة في جماعة وهذا هو الاغلب في معنى
انتظار الصلاة ولو قعدت المراة في مصلى بيتها تنتظر دخول
وقت صلاة اخرى فتقوم اليها لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث
لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفا ان تشتغل في
شغل يفوتها منه الصلاة ومن هنا المعنى انتظار الصلاة رباط لان المرابط
يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وملازمة
للموضع الذي يخشى فيه طروق العدو قال وقد روي عن سعيد ابن المسيب
انه عوتب على تخلفه عن صلاة الجنايز فقال قعودي في المسجد انتظر
الصلاة احب الي لان الملائكة تصلي علي تقول اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
قال وهذا مذهب سعيد ابن المسيب ان شهود الجنايز افضل قال
وذكرنا في التمهيد من خالفه لان صلاة الجنايز فرض كفاية
والفرض على الكفاية افضل من التطوع بالنافلة ما لم يحدث
قال مالك في معناه انه الحدث الذي ينقض الطهارة
لان المحدث القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون
منتظرا للصلاة قال ابن عبد البر وقول مالك هذا اولى من قول من
قال ان الحدث هاهنا هو الكلام القبيح قال وهذا قول ضعيف
لان من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظر
للصلاة ويرجى له ان يدخل في دعا الملايكة بالمغفرة والرحمة لانه
منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة اذا كان عقله ونيته
انتظار الصلاة بعد الصلاة او يقم من مجلسه والمراد كما تقدم
ما لم يذهب من المسجد لحاجته فان المسجد مصلاه اللهم اغفر له
ذنوبه اللهم ارحمه ومراده بدعا الملايكة الذين قال الله فيهم

لايستكبرون

لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ودعاؤهم لا يرد ثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة خبر لقوله لا يزال ما كانت
الصلاة في رواية للصحيحين ما دامت الصلاة فان قلت لم عدل عن التعريف
ولم يقل لا يزال احدكم في الصلاة اجاب الكرماني ليعلم ان المراد نوع صلاة التي ينتظرها
والتنكير للتنويع كان كما لو كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت لم جاز له
التكلم وساير ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فكالانتظار
لا نطلق قلت فيه اضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب الصلاة ما دام منتظر
الصلاة نعم لو كان على ظاهره كذلك تحبسه عن الذهاب في لكان م
حاجته لا يمنعه ان ينقلب بالقاف والموحدة الى اهله
الا الصلاة يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر غير
الصلاة انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار
امر اخر وفيه دليل على ان المراد في الحديث قبله بالحدث انتقاض الطهارة
ويؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى
منهما اشد كما اشار اليه ابن بطال ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد
المتعبد لله في صلاة ما كان في مصلاه الذي يصلي فيه ينتظر الصلاة
الكاملة الركوع والسجود تقول الملايكة لعلهم غير الحفظة وغير حملة
العرش اللهم اغفر له اللهم ارحمه اي قايلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب
عليه واستدل به على فضيلة الصلاة على غيرها من الاعمال المذكورة من صلاة
الملايكة عليه ودعايهم له بالرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الادميين على الملايكة
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملايكة يشتغلون بالدعا
والاستغفار لهم حتى ينصرف او يحدث فقيل في رواية البخاري فقال
رجل اعجمي اي غير فصيح بكلام العرب سوا كان عربي الاصل ام لا
ما يحدث قال يفسوا بسكون الواو او يضرط بفتح الراء
او ما ضيه تكسر كنعت ينعت وفي لغة ضرط يضرط كضرب يضرب
والاسم الضراط وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما
لا يخرج من المرء في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث
الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة ثنا هشام ابن عمار
السلمي الدمشقي خطيب دمشق شيخ البخاري قال ثنا صدقة ابن خالد

الدمشقي روى له البخاري قال ثنا عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي
القاص ضعفه النسائي ووثقه غيره الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي
بإسكان النون الداراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى المسجد لشيء يقصده فهو حظه أي نصيبه من إتيانه
لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد للصلاة فيه كان له أجره ومن أتاه للصلاة
وزيارة بيت الله حصلا له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم أو إرشاد جاهل
فيه حصل له ما أتاه لأجله ففيه حث على تكثير المقاصد وحسن
النية فيها ومن أتاه لتفرج أو للحديث فيه أو غير ذلك فهو حظه
ومن أتاه لإنشاد الضالة فيه فهو حظه منه ولهذا عقبه هذا
الحديث والله أعلم باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد
ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر القواريري شيخ البخاري ومسلم الجشمي
بضم الجيم وفتح المعجمة قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا
حيوة بن شريح قال سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل بن الأسود القرشي الأسدي جده الأسود الحبشي من مهاجرة الحبشة سكن
أبو الأسود مصر بعد سكناه المدينة يقول أخبرني أبو عبد الله سالم
ابن عبد الله مولى عبد الله بن شداد أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا
ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها
عرفتها ضالة يقال بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل
دابة ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان
ضائع ولقطة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك دعا على الناشد
في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده
قال ويلحق به ما في معناه فيمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى
الرافع صوته وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه
من البيع والشراء والإجارة والعقود قال مالك وجماعة من
العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد
ابن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة
وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم
منه فإن المساجد لم تبن لهذا رواية مسلم إنما بنيت
المساجد لما بنيت له يدل على أن الأصل أن لا يعمل في المسجد
غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن والعلم والمذاكرة

في

في الخير قال القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصنائع في
المسجد كالخياطة وشبهها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد
وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة فإن كان بغير أجرة منع أيضا
من وجه آخر وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك
عدم تنظيف المسجد وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم والله أعلم
باب في كراهية البزاق في المسجد ثنا مسلم
ابن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري قال ثنا هشام الدستوائي
وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التفل بفتح التاء المثناة فوق وسكون الفاء وهو
النفخ بالبصاق القليل في المسجد ورواية البخاري البزاق في المسجد
خطيئة والتفل رواية مسلم وهو أخف من البزاق والنفث بمثلثة
آخره أخف منه قال القاضي عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما
من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
وحاصل النزاع أن هنا عمومين وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة
وليبزق عن يساره أو تحت قدمه قال النووي يجعل الأول
عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي يخالفه فيجعل
الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ووافق القاضي
جماعة منهم ابن مكي في التثقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد له
ما رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا
قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه
وله بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم
دفنه وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد
ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار
ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب
علي خطيئة الليلة فدل على أن الخطيئة لمن تركها لا لمن دفنها وكفارته
أي كفارة خطيئته أن تواريه بفتح التاء بعد الراء بلا همز أي أن تستره
لئلا يتأذى المؤمن به ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة الوضاح
عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد ظرف متعلق بالبزاق خطيئة فلا يشترط في الخطيئة
كون الفاعل فيه حتى لو كان الباصق خارج المسجد وبصق فيه تناوله النهي
وكفارتها دفنها قال النووي قوله كفارتها قال الجمهور يدفنها في تراب

للمسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا
ثنا أبو كامل الجحدري قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن أنس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة
بضم النون ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قاله ابن
الأثير وقال المطرزي النخاعة هي النخامة وكذا قال في العباب
وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويقال تنخع رمى
نخاعته في المسجد خطيئة فذكر مثله على ما تقدم ثنا القعنبي
قال ثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان مولى هذيل المدني قال
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ثقة عن عبد الرحمن ابن أبي حدرد الأسلمي
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
هذا المسجد مسجد المدينة فبزق فيه أو تنخم قال القفال في فتاويه هذا
الحديث محمول على ما يخرج من الفم وهو البزاق أو ينزل من الرأس وهو النخامة
وأما ما يخرج من الصدر يعني المنفصل من المعدة فهو نجس لا يدفن في المسجد انتهى
وهذا على مذهبه لكن فيما يخرج من الصدر تفصيل فيما إذا كان ظرفا من قيء أو خالط البزاق دم
فليحفر بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وكذا فليدفنه والمعنى أن
من بزق في المسجد أو تنخم فليحفر لبزاقه حفرة وليدفنه وأتى بفاء التعقيب في قوله
فليدفنه أي عقب ذلك من غير تأخير قال ابن أبي جمرة قوله فليدفنها
ولم يقل فليغطه لأن التغطية يستمر الضرر بها ولا يأمن أن يجلس غيره
عليها بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض وقال النووي في الرياض
المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فأما إذا كان مبلطا مثلا
فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير فإن لم
يفعل فليبزق في ثوبه أي ويرد بعضه على بعض
ثم ليخرج به من المسجد فإن المساجد لا تصلح لشيء من
المستقذرات. فائدة كما تدفن النخامة في المسجد تدفن القملة
لما روى الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها وزاد ويميطها
عنه وروى في الكبير بسند فيه موثقون عن مالك بن يخامر
قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد
وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد
أحدكم القملة في ثوبه فليصرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد ثنا هناد
ابن السري عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن منصور

ابن ربعي ابن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل إلى الصلاة
أو إذا صلى أحدكم شك من الراوي فلا يبزق فلا يبزقن وفي رواية
البخاري إذا قام أحدكم إلى الصلاة من غير شك وإيراده هذا الحديث في باب
كراهية البزاق في المسجد كأنه فهم من قوله قام إلى الصلاة أن ذلك مختص بالمسجد
لكن اللفظ أعم من ذلك أمامه يعني إلى القبلة وأمامه ظرف لقوله
قبله صلى ومقتضاه تخصيص المنع من البزاق أمامه بما إذا كان في الصلاة
ولكن التعليل بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن
في صلاة فيجمع بأن كونه في صلاة أشد إثما مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد إثما
من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي مراتب مع الاشتراك في المنع ولا عن
يمينه وفي رواية النسائي إذا كنت تصلي فلا تبصقن بين يديك ولا عن
يمينك يعني لأن عن يمينه ملك ولكن عن تلقاء بكسر
التاء أي قبالة أو جهة يساره زاد النسائي فقال وابصق خلفك
أو تلقاء شمالك إن كان خلفك أو شمالك فارغا من أذى من
يتأذى من البزاق أو إلى جهته فإن كثيرا من الناس إذا بزق أحد
إلى جهته يشق عليه ويقول بصق علي وبوب النسائي على هذا الحديث
باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله أو تحت قدمه
اليسرى تفضيل اليمين على اليسار وإن اليسار ل
للمستقذرات والمراد بما تحت القدم أن يدفنها تحته إن كان تحت
قدميه ترابا أو رملا وإن كان بلاطا دلكه بحيث لا يبقى له أثر
ثم ليقل به يعني كما سيأتي في الرواية الآتية أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل
هكذا ووصفه ابن عجلان أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض
ثنا سليمان بن داود قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بينما رسول بالرفع وأصل بينما بينا ووزنها فعلى
أشبعت الفتحة صارت ألفا ثم زيدت الميم بعد ذلك
فقال بينما ولا بد بعدها من تقدير محذوف لأنها تضاف إلى
الجملة ولا يضاف إلى الجملة إلا أسماء الزمان دون غيرها والمراد بقوله
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أوقات لأن بين لا يجيء إلا فيما
له عدد أو فيما عطف عليه بالواو دون غيرها نحو المال بين زيد وعمرو وكذلك
احتجنا إلى التقدير هنا والأكثر على أن ما بعدها مبتدأ والخبر بعدها ويكون
موضع الجملة خبرا بإضافة بينما إليه ومنهم من يجر ما بعدها على حقيقة الإضافة

وبجعل الميم والالف زائدتين يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة
المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها وزاد النسائي
فغضب حتى احمر وجهه ورواية البخاري ثم حكها بيده اي تولى ذلك
بنفسه فحكها بالة في يده او باشرت يده ذلك ونازع الاسماعيلي في ذلك
فقال قوله فحكها بيده اي تولى ذلك بنفسه لانه باشره بنفسه العامة ويؤيد ذلك
الحديث الاتي ان حكها بعرجون ولا مانع ان يتعدد القصة وفي هذا
الحديث دلالة على ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه المسجد وعلى تفقد الامام
احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وانه يؤدبهم باظهار التغيظ على فعل
المكروه في المسجد قال لعله ابن عمر واحسبه قال فدعا بزعفران
فلطخه به فيه تلطيخ المساجد بالزعفران ونحوه ورواية
النسائي فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وزاد عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقال ان الله قبل وجه
احدكم اذا صلى اي في جهة وجهه قال الخطابي معناه ان توجهه الى
القبلة بعض ما يقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان المقصود بينه وبين
قبلته فلا يبزقن بين يديه سيأتي ان ظاهره التحريم ثنا يحيى
ابن حبيب ابن عربي الحارثي شيخ مسلم قال ثنا خالد بن الحارث
الهجيمي روى له الجماعة عن عياض بن عبد الله العامري
بن زاد مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين جمع عرجون وهي اصل الكناسة
التي يكون عليها الرطب اولا سمي عرجونا لانعراجه وانعطافه
والنون فيه زائدة ولا يزال في يده منها قال الشيخ
قطب الدين في المورد العذب الهني كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عسيب
بفتح العين وكسر السين المهملة وهي جريدة من النخل ففي البخاري من
حديث علقمة عن ابن مسعود قال بينا انا امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر
من المشركين فسأله بعضهم عن الروح قال وكان له مخصرة
تسمى العرجون يتكئ عليها اي وتبقى معه ولعل اتخاذه العرجون
دون العصا ليتذكر عود البدر الكامل دقيقا اعوج كالعرجون
القديم فيعتبر برؤيته ولتستن به امته فدخل المسجد فرأى
نخامة فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا بضم الميم وفتح الضاد

اي غضبانا فقال ايسر احدكم بنصب لما ل مفعول مقدم
ان يبصق ان مصدرية تقديره وما بعدها بالمصدر الذي
هو فاعل يسر اي يسر احدكم البصق في وجهه ان احدكم
اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه والمعنى اقباله عليه
بالرحمة والرضوان وظاهر هذا الحديث ان البزاق في القبلة حرام اذا كان
يصلي سواء كان في المسجد ام لا ولا يجري فيه الخلاف في ان كراهية
البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم والملك عن يمينه
روى عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما بصقت عن يميني منذ
اسلمت فلا يبصق عن يمينه وروى الطبراني في الكبير عن ابي
امامة ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يقوم بين يدي الله عز وجل
مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره ولا في قبلته وليبصق
عن يساره فالبزاق عن يساره انما يقع على قرينه وهو الشيطان
وهذا يظهر استشكال بعضهم بالبصق على اليسار لان على اليسار
ملكا كما على اليمين واجيب باحتمال اختصاص المنع على اليمين
تشريفا لملك اليمين وتكريما دون كاتب السيئات واجاب بعض
المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا مدخل لكاتب
السيئات فيها ويشهد ما روي من حديث حذيفة في هذا الحديث ولا عن
يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات او تحت قدمه الايسر كما تقدم
فان عجل به امر من الامور فليتفل اي فليتفل هكذا
ووصف لنا محمد ابن عجلان الراوي ذلك وهو ان يتفل
في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون
اوقع في نفس السامع ثنا احمد بن صالح قال انا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر ابن سوادة
بتخفيف الواو الجذامي بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة اخرج
له مسلم عن صالح ابن خيوان بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء المثناة تحت
قال الذهبي ويقال حيوان بالحاء المهملة قال ابو داود
ليس احد يقول حيوان بالحاء المعجمة الا قد اخطأ وقال ابن ماكولا
قال ابن يونس بالحاء المهملة وكذلك قال البخاري ثم قال الذهبي
ولكنه وهم كما قال الدارقطني انه بالخاء المعجمة لم يرو عنه ابو داود
غير هذا الحديث عن ابي سهلة واسمه السائب بن خلاد ابن سويد

الخزرجي الصحابي قال أحمد ابن صالح من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رجلا أمّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله ينظر
إليه فقال رسول الله حين فرغ من صلاته لا يصلي بالياء
لينا لأن لا نافية لا ناهية لكم هذا فيه كما كان من صفاته أن لا
يواجه أحدا بما يكره فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه
وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله فقال نعم
قال الراوي حسبت أي ظننت أنه قال له إنك قد آذيت
الله ورسوله أو نحو ذلك استدل به على أن البزاق في القبلة حرام
لأن أذى الله ورسوله حرام ولأنه رأى أن ذلك قاد خانه ولا سيما ويدل
على التحريم ما ورد في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية
في القبلة م لابن خزيمة من حديث ابن عمر يبعث صاحب النخامة يوم القيامة
وهي في وجهه وللطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بزق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيامة أحمى ما يكون حتى تقع
بين عينيه ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا سعيد
ابن إياس الجريري بضم الجيم عن أبي العلا يزيد بن عبد الله
ابن الشخير العامري عن أخيه مطرف ابن عبد الله ابن الشخير
عن أبيه عبد الله بن الشخير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فبصق تحت قدمه اليسرى يشبه أن يكون فعل ذلك للجواز وفيه
البيان بالفعل كما تقدم مبينا بالقول وفيه دلالة على طهارة البصاق
والنخامة ثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع عن سعيد
ابن إياس الجريري البصري عن أبي العلا يزيد عن أبيه عبد الله
ابن الشخير ابن عوف ابن كعب الحرشي الصحابي بمعناه وزاد فيه
ثم دلكه بنعله فيه رد على من منع الدلك وقال إنه يزيد الموضع
استقذارا ثنا قتيبة بن سعيد قال ابن النعمان الجمحي قدم بغداد ثنا الفرج بن فضالة م
وولي بيت المال في أول خلافة المهدي ووثقه أحمد وروى أبو داود عن أحمد
ابن حنبل إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس عن أبي سعيد
الحميري الحمصي قال رأيت واثلة بن الأسقع ابن كعب الليثي في
مسجد دمشق وهو آخر الصحابة موتا بدمشق يبصق على
البوري بضم الباء الموحدة لغة في البادية بالتشديد وهو الحصير
من سعف القصب ينسج فإذا كان فيها النوى العوصرة ثم مسحه برجله

دليل على طهارته وفعل ذلك ليريهم كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له لم فعلت هذا قال لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
هكذا وفيه التعليم بالفعل والاقتدا بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم
في الأفعال المباحة وأن ذلك لا يبطل الصلاة وأن البصاق تحت القدم
اليسرى لا يشترط له أن يكون في تراب أو رمل يكفي البصاق في البناء أيضا
ثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام ابن عمار شيخ البخاري خطيب
دمشق ومقريها وعالمها وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم ابن
اسمعيل قال ثنا يعقوب ابن مجاهد أبو حزرة بفتح الحا المهملة وسكون الزاي
مولاهم القرشي روى له مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال أتينا خالد بن عبد الله وهو في مسجد وكانت له فيه
حلقة يأخذون عنه السنة فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بضم الجيم ابن طاب اسم لنوع من تمر
المدينة معروف عندهم كما يقال لردي التمر ابن حبيق فنظر فرأى في قبلة
المسجد نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الرأس فأقبل عليها فحتها بمثناة فوق قال الأزهري الحت أن يحك
والأظفار م بطرف حجر أو عود والقرض أن يدلك بأطراف الأصابع والأصابع ويصب عليه
الما بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض بضم أوله الله عنه
فيه الحث على ترك هذا الفعل ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله
تعالى قبل وجهه فيه ما تقدم فلا يبصقن قبل وجهه
أي تلقا وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها ولا عن يمينه تعظيما
للملك الذي يكتب الحسنات ومن يكتب الحسنات أشرف من الذي يكتب
السيئات ولأن جانب يمين الرجل أفضل من شماله وليبصق عن يساره
تحت رجله اليسرى فيه دلالة على طهارة البزاق ولا أعلم أحدا قال
بنجاسته البزاق إلا إبراهيم النخعي فإن عجلت بكسر الجيم بادر
غصب أي سبقت منه بادرة والبادرة الخطا فليقل بثوبه هكذا ووضعه
أي وضع الثوب على فيه ليبصق فيه ثم دلكه أي دلك النخامة
بثوبه ليخف أثرها ثم قال أروني عبيرا أي ايتوني به والعبير
بفتح العين المهملة مثل كريم طيب معمول من أخلاط يجمع من الزعفران
وقيل هو الزعفران وحده وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل مكان النخامة عبيرا وتقدمت رواية
النسائي فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا

قال القرطبي يصح الجمع بينهما بان ذلك كان في اوقات مختلفة ففي وقت
حكها بيده وطيبها وفي وقت فعلت هذه المراة ويمكن ان يقال نسبة الحك والطيب
للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر به والا من حيث المباشرة وفي هذا
الحديث استحباب او جواز تطييب المساجد بالطيب بعد تنظيفها كما تقدم
فقام رجل من الحي يشتد اي يسرع في المشي بشدة الى اهله فجا بخلوق
بفتح الخا المعجمة مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض
الفقها وهو مايع فيه صفرة في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر
ابن عبد الله فمن هناك اي من ذلك الوقت وهنا اسم اشارة للزمان
لقوله تعالى هنالك ابتلي المومنون جعلتم الخلوق في مساجدكم
وفيه دليل على تطييب المساجد المعدة للصلاة حتى مسجد المراة
في بيتها المعد للصلاة فيه واذا طيبت المساجد فالكعبة المشرفة احق
واولى بالتطييب وقد يدخل في تطييب المساجد تطييب اعضا السجود
المذكورة في قوله تعالى وان المساجد لله والله اعلم باب
في المشرك يدخل المسجد ثنا عيسى ابن حماد ابن مسلم التجيبي شيخ مسلم
قال انا الليث ابن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر
ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا اعله ابن الاثير انه سمع
انس ابن مالك رضي الله عنه يقول دخل رجل هو ضمام ابن ثعلبة
على جمل فاناخه في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة
ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد
ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه
مجرد احتمال ويدفعه الرواية الاتية فاناخ بعيره على باب المسجد ثم
دخل المسجد فيكون هذه الرواية فيها المجاز بالحذف والتقدير في ساحة المسجد
او تجاه المسجد ونحو ذلك ويحتمل بتعدد الواقعة جمعا بينهما ثم عقله
بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته ثم قال ايكم
محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكا الامام بين اتباعه
وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر لقوله
بين ظهرانيهم بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم
وراءه وظهرا منهم قدامه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد
قاله صاحب الفايق فقلنا له هذا الابيض اي المشرب بحمرة كما في
رواية الحارث بن عمير الاشعرابي بالغين المعجمة قال لحمزة ابن الحارث

هو الابيض المشرب بحمرة انه لم يكن ابيض اي ابيض صرفا المتكئ فقال له
الرجل يا ابن عبد المطلب هذه رواية البخاري والرواية المشهورة ابن عبد المطلب
بنصب على تقدير حرف الندا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجبتك قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق له من التعظيم والعذر
عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفا العرب
وقد ظهرت بعد ذلك في قوله ومشدد عليك وروي ابو عوانة انه
كانوا على ذلك احراما يعني ان الصحابة واقفون عند النهي واولئك
يعذرون بالجهل فقال له الرجل يا محمد هذا يدل على انه لم يسلم بعد ويدل
على تبويب المصنف باب المشرك يدخل المسجد اني سايلك وسايل
وذكر البخاري انه سايلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك
فقال سل عما بدا لك فقال اني اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك
الى الناس كلهم الحديث ثنا محمد ابن عمرو ابن عباد العنكي شيخ مسلم
قال ثنا سلمة ابن الفضل الابرش الانصاري قال ابن معين ثقة كان
من احسن الناس في صلاته قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني سلمة
ابن كهيل ومحمد بن الوليد ابن نويفع مصغر نافع الاسدي مولى ال الزبير ذكره
ابن حبان في الثقات عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر
ابن ضمام ابن ثعلبة هكذا رواية احمد والحاكم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني جا رجل من بني سعد ابن بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي
ورسولهم فقدم عليه جزم ابن اسحق وابو عبيد ان قدوم ضمام كان في
سنة تسع فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد
قال ابن حجر تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد ليس
مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد
من غير استفصال ويوكد ذلك ان قوله امنا اخبار انه لم يسال عن ذلك
بل عموم الرسالة وعن شرايع الاسلام ولو كان انما كان طلب معجزة
منه فوجب له التصديق قاله الكرماني وتمسك القرطبي فاستدل به
على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح
انتهى وما حملهم على تاويل تبويب ابي داود تبويب البخاري باب القراءة والعرض
على المحدث وليتهم اولوا تبويب البخاري واقروا تبويب ابي داود على ظاهره
فانه اصرح في المسالة والله اعلم فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب
يحتمل ان السايل قال ايكم محمد ابن عبد المطلب فذكر كل راو

احد الجزوين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
فيه دليل على جواز قول المتكلم انا وان انكرها بعضهم فقال يا ابن
عبد المطلب اني سائلك وساق الحديث المذكور ثنا محمد بن
يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال ثنا رجل من مزينه
منقول من مزينه تصغير مزنه وهي الواحدة من المزن وهو السحاب
ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ان اليهود اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فيه دليل على جواز دخول
الكفار المساجد وقد جعل البخاري ما بين باب ربط الاسير وباب دخول
المشرك المسجد وذكر في البابين حديث ثمامة ابن اثال وربطه الى سارية
من سواري المسجد وذكره في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب
فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي
خاصة وهذا الحديث وحديث ثمامة يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب
فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامراة زنيا منهم وسيأتي
تتميه في الحدود باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها
ثنا سليمان ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير
ابن ابي قتادة قاص اهل مكة ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل راه من كبار التابعين عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي جميع بقاع الارض مسجدا وطهورا
اي مطهرا وان كان الطهور قد يطلق بمعنى الطاهر في نفسه الا في كونها
مطهرة نعم تعلق بهذا اللفظ من يرى التيمم بجميع اجزاء الارض
وقد يجاب بانه لما اقترن بما جعله مسجدا دل ان المراد ترابها
لا سيما وقد ورد وترابها طهورا من رواية ابي داود الطيالسي بسنده
وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطني عن ابي مالك واعلم ان
هو لا يصح الفاقد يكون اسما لما يفعل به الشيء كالمسنون لما يستن به والبرود
لما يبرد به للعين والسجود ويحتمل ان يكون منه هذا الحديث ويحتمل مصدرا
كما نقله الراغب عن سيبويه ولم يرد به هنا هنا ومسجدا قال ابن
دقيق العيد يجوز ان يجعل مجازا عن المكان المبني للصلاة لانه لما
جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليه
من باب المجاز للتشبيه يدل على ذلك ان الامم السابقة انما كانت
تختص الصلاة بمكان ولم يكن تختص مطلق السجود بمكان انتهى بمعناه

وقال غيره يحتمل انه من باب تسمية البعض باسم الكل من حيث ان موضع
السجود بعض المسجد العرفي ولا يخفى ما فيه من نظر ثنا سليمان
ابن داود المهري ثقة فقيه قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة الحضرمي الفقيه قاضي مصر قال
عبد الله
ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة
بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ويحيى بن ازهر المصري
وثقه ابن حبان وكان من افاضل الناس وخيارهم عن عمار
ابن سعد المرادي عن ابي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري المصري
وثق وذكره ابن حبان في الثقات ان عليا رضي الله عنه مر ببابل
الذي انزل على هاروت وماروت السحر فيها كما قال وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت قال الزمخشري المنزل عليهما
السحر كانا ملكين ببابل وهاروت وماروت عطف بيان للملكين
والباء في ببابل بمعنى في اي انزل السحر على هاروت وماروت
ببابل ابتلاء من الله للناس من يعلمه منهم وعمل به كان كافرا ومن تجنبه
كان مؤمنا وهو يسير لعل هذا كان في مسيره الى البصرة
فجاء المؤذن يؤذنه بتشديد الذال بصلاة العصر اي يعلمه
بها ويجوز تخفيف الذال فيه حذف تقديره فلم ياذن له بالاقامة
فلما برز منها بتخفيف الراء اي خرج كما في الرواية الاتية
امر المؤذن بالاقامة فيه دلالة على ان الاقامة متعلقة
بنظر الامام كما ان الاذان متعلق بنظر المؤذن او الموقت
ان كان فاقام الصلاة فيه ان غير الامام يقيم الصلاة ان كان
لها راتب فهو اولى والا فغيره فلما فرغ من الصلاة ومسنوناتها
قال ان حبي بكسر الحاء المهملة هو الحبيب والمحبوب وردي
حبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي بضم الباء وفتحها موضع القبور — في المقبرة صح
ونهاني ان اصلي في ارض اسم سرياني اعجمي لهذا امتنع الصرف وسبب تسميتها — بابل صح
ببابل ما ذكره البغوي وغيره من المفسرين ان نمرود ابن كنعان
بنى الصرح ليصعد الى السما قال ابن عباس كان طول الصرح خمسة الاف ذراع
وقال كعب ومقاتل كان طوله فرسخين فهبت ريح والقت راسها
في البحر وخر عليهم الباقي وهم تحته فلما سقط الصرح تبلبلت السن
الناس من الفزع يومئذ فتكلموا بثلاثة وسبعين لسانا
فلذلك سميت ببابل وكان الناس كلهم قبل ذلك يتكلمون

بالسريانية وفي الحديث دلالة على كراهة الصلاة في ارض بابل هذا الحديث وهو
وان كان في رجاله من تكلم فيه فالاولى ان يستدل له بما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبدالله ابن ابي المحل بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا باعلا
الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال
ما كنت لاصلي في خسف اسبها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا
بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا
والمراد بالخسف موضع صرح نمرود المتقدم ببابل وليس الخسف المذكور هو سبب
كراهة الصلاة في بابل بل الخسف سبب والسبب هو الكفر الذي وقع فيها من نمرود
واتباعه او الكفر الذي انزله الله في ارض بابل على الملكين كما نطق الله تعالى به في قوله تعالى
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت كما تعلمه ثم قال بعده انما نحن فتنة
فلا تكفر فعلى هذا العلة في الحقيقة هي كونها ارض فيها كفر سحر وفيها التفرقة بين المرء
وزوجه او كفر غيره ويتعدى هذه العلة في كل مكان فيه كفر قال السبكي وقد
اتفق الاصحاب على كراهة الصلاة في ماوى الشيطان مثل مواضع الخمر
والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة قال والكنايس
والبيع التي للكفر احق الاشيا بذلك **فانها** اي ارض بابل **ملعونة**
فيه استعمال المجاز فان الملعون اهلها لا الارض التي لم يصدر منها
شي تلعن لاجله وان هذا من التعبير بالمحل عن الحال فيه او هو من مجاز المجاورة
ثنا احمد ابن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ازهر وابن لهيعة
عن الحجاج ابن شداد الصنعاني المصري مقبول **عن ابي صالح الغفاري**
اسمه سعيد ابن عبد الرحمن **عن علي** رضي الله عنه **بمعنى حديث سليمان بن داود**
وقال فيه فلما خرج مكان برز وهما متقاربان في المعنى **ثنا**
موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد التحويل **وثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد**
ابن زياد العبدي **عن عمرو بن يحيى عن ابيه** يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن
المازني **عن ابي سعيد** الخدري **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقال موسى ابن اسمعيل **في حديثه فيما يحسب عمرو** ابن يحيى **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال ورواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
والحاكم من حديث ابي سعيد لكن اختلف وصله وقطعه ورجح البيهقي
المرسل وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال ثنا جعفر ابن محمد المؤدب
ثقة ثنا السري ابن يحيى ثنا ابرهيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد موصولا والمرسل المحفوظ **الارض كلها مسجد**
المسجد له معنيان احدهما البنا الموقوف مسجدا والذي ينبغي ان يفسر به

هنا موضع السجود اي مكان وهو معناه اللغوي ويأتي كلام ابن دقيق
العيد انه مجاز **الا الحمام** وكذا مسلم على الصحيح قال امام الحرمين نهيه
عن الصلاة في الحمام هي كراهة تنزيه وذكر الفقها معنيين احدهما لا يخلو عن نجاسة
وكشف عورات والثاني انه بيت الشياطين وخرجوا على ذلك الصلاة
في المسلخ فان عللنا النهي بالترشيش من النجاسة فلا يكره وان عللنا بانه ماوى
للشياطين فيكره وهو الاصح **والمقبرة** الطاهرة فان النجسة لا تصح الصلاة
فيها الا ان يكون بينه وبينها حايل قال النووي وغيره ان تحقق نبشها لم تصح
صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شيا وان تحقق عدم نبشها
صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نبشها فالاصح الصحة
مع الكراهة

باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو عوانة قال ثنا الاعمش عن عبد الله
ابن عبد الله الرازي قاضي الري ثقة **عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب**
رضي الله عنهما **قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ابن عبد البر روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة من حديث ابي هريرة والبرا ابن عازب وجابر
ابن سمرة وعبد الله بن معقل وكلها باسانيد حسان واكثرها تواتر
واحسنها حديث البرا وحديث عبد الله ابن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر
رجلا **عن الصلاة في مبارك الابل** وهو يشمل معاطنها ومراحها قال
ابن عبد البر عطن الابل موضع بروكها عند سقيها لانها في سقيها لها شربتان
ترد الما فيها مرتين فموضع بروكها موضع الشربتين هو عطنها لا موضع
مشيها وموضع مبيتها هو مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها
فانها خلقت من الشياطين وفي رواية فانها خلقت من جن ومن عنان
الشياطين وهذه الالفاظ محفوظة من حديث عبد الله بن معقل من كتاب عبد
الرزاق وابي بكر ابن ابي شيبة **وسئل عن الصلاة في مرابض** جمع مربض بفتح الميم
وكسر البا وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم في الليل **الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة**
وقد اختلف العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الابل
ومرابض الغنم فقال بعضهم من اجل انه كان يستتر بالابل ورحالها عند الخلاء وهذا
خوف النجاسة من غيرها لا منها ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا اتكره ان اصلي في اعطان الابل قال نعم من اجل انه يبول الرجل خلف البعير البعير
البارك وقال آخرون النهي عن ذلك من اجل انها لا تستقر في عطنها ولها الى
الما تردع فربما قطعت صلاة المصلي وهجمت عليه فآذته وقطعت صلاته

قال ابو عمر لا اعلم شيئا من الآثار المرفوعة ولا عن السلف انهم كرهوا الصلاة في
مراح الغنم وذلك دليل على طهارة ابعارها وابوالها ومعلوم ان الابل مثلها
في اباحة اكل لحومها واختلف العلما فيمن صلى في اعطان الابل والموضع سالم من النجاسة
فقال اهل الظاهر صلاته فاسدة لانها خالفت النهي فتفسدت لقوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ابو داود وقال اكثر العلما صلاته تامة اذا سلم
من نجاسة او غيرها ولا اعلم احدا اجاز الصلاة في اعطان الابل الا ما ذكره وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمي انه كان يصلي في اعطان
الابل ثم قال ابن عبد البر وهذا لم يتبع بالنهي قال السبكي ولم ار احدا ذكر الكراهة
في مرابض الغنم بل ورد حديث اكرموا المعزى فامسحوا عليها فانها من دواب الجنة
وصلوا في مراحها ذكره البيهقي في نصرة الصحاح وعلل ببركتها كما في الحديث وكل شي رعاها
لكن في سنن ابن ماجه بسند صحيح من رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل ثم قال وهذا الحديث يصلح ان يكون مقيد الحديث المطلق ويتبين ان
الصلاة في مرابض الغنم اذا لم يجد غيرها حتى لو وجد غيرها كان اولى
منها والله اعلم **باب** متى يؤمر الغلام بالصلاة **ثنا**
محمد بن عيسى ابن نجيح ابو جعفر **الطباع** بتشديد البا الموحدة
ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع عن ابيه عن جده سبرة بن معبد الجهني المدني الصحابي توفي في آخر خلافة معوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا هذا امر من الشارع لاوليا الصبي اما الاب او الجد
وان علا او الوصي او القيم من جهة الحاكم **الصبي** مامور من جهة الولي بامره
بذلك قال النووي هو يتناول الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف والامر لو
للصبي واجب وقيل مستحب **بالصلاة** وعلمهم الصلوات الفرايض وان احتاج
الى اجرة التعليم فهي في مال الصبي قال فان لم يكن مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام
والاصح انه يعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا ويجب على السيد تعليم مملوكه الكبير
ما لا تتم الصلاة الا به او عليه حتى يتعلم **اذا بلغ سبع سنين** كوامل
اذ لا بد مع السبع من التمييز والتقييد بالسبع انما هو لوقوع التمييز فيه غالبا
قال المحب الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من
التهديد وكما يؤمر بالاداء يؤمر بالقضا **واذا بلغ عشر سنين** اي كاملة
فاضربوه عليها رواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك
الاسلمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لثلاث عشرة من رواية الطبراني وعن ابي رافع وجدنا في
صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا ابناكم على الصلاة اذا بلغوا

سبع سنين وفي الرواية المشهورة لعشر سنين وانما امر بالضرب لعشر لانه حد
يحتمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب
ثنا محمد بن هشام اليشكري شيخ البخاري **ثنا اسمعيل** ابن علية
عن سوار ابن داود المزني **ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي
المزني بضم الميم وفتح الزاي ثم نون اسمه سوار قال اسحق ابن منصور عن
يحيى ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **الصيرفي** البصري **عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم** يشمل الذكر والانثى **بالصلاة** الواجبة امر ايجاب المندوب
امر ندب **وهم ابنا سبع سنين** قربه **واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر سنين** المراد بالسبع والعشر هو استكمالها كما صرح به الشيخ نصر المقدسي
ودل عليه كلام الرافعي فانه قال يجب على الآبا والامهات تعليم الاولاد
الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر
وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين احدهما انه زمن احتمال البلوغ
بالاحتلام فربما بلغ واخفى امره فانه ربما يستحيي من ابيه بذكر البلوغ له
والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب قال الاسنوي وقياس المعنى
الاول من تعين الضرب ان يكون دايرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي
حتى يضرب باستكمال التسع اذا قلنا ان امكان البلوغ يحصل به وهو الصحيح
ولهذا قال الطبري في شرحه هل يعتبر في امره وضربه استكمال السابعة
او العاشرة وجهان واعلم ان التعليم والضرب عليه يشرعان لمجرد التمييز
كما هو المعهود من المعلمين والاطفال فقد قال الشافعي في المختصر وعلى الآبا
والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم
على ذلك اذا عقلوا وهذه عبارته **وفرقوا بينهم في المضاجع** اي بين الذكور
بعزل فراش احدهما عن الآخر واما التفريق بين الذكر والانثى فهو اولى
والمراد بالتفريق ان يعزل فراش احدهما عن الآخر وفي حديث ابي رافع وجدنا
في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين
وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة من حديث انس عق
عن الغلام يوم السابع واذبوه لسبع واعزلوا فراشه في العاشر وزوجوه له
لسبع عشرة ثم لياخذ بيد ولده ويقول قد ادبتك وعلمتك وانكحتك
اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة **ثنا زهير بن حرب قال ثنا
وكيع** ابن الجراح **قال حدثني داود بن سوار المزني باسناده**

عنه

ومعناه **واذا زوج احدكم خادمه** والخادم يطلق على الغلام والجارية
لكن المراد هنا الجارية والخادمة بالهاء فى المونث قليل فيه دليل على ان الانسان
اذا كان له عبد وجارية فيجوز ان يزوج الجارية للعبد وهما فى ملكه واذا زوج امة
لعبده لم يجب على العبد مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته عليه
واتلافه مال سيده ومعنى الحديث اذا زوج احدكم جاريته بعبده لان زوج
يتعدى بنفسه الى اثنين ويجوز ان يتعدى الى الثانى بالبا **او اجيره**
الذى استاجره فعيل بمعنى فاعل كنديم بالنصب عطف على العبد
واذا زوجها لاجيره يستخدمها نهارا ويسلمها للزوج ليلا لانه وقت
وقت الاستمتاع ونص الشافعى فى البويطى ان يسلمها بعد الثلث الاول
ولا فرق هنا بين ان يزوجها لاجير او اجنبى **فلا ينظر الى ما دون السرة**
وفوق الركبة اى يحرم على السيد اذا زوج امته الاستمتاع منها
بالنظر والمس بطريق الاولى الى ما بين سرتها وركبتها لانها مباحة للزوج
ولا يحل امراة لرجلين ومفهومه اباحة النظر والمس الى ما عدا لا
قال ابو داود وهم وكيع فى اسمه فانه سماه داود بن سيار والصحيح
ان اسمه سوار ابن داود المزنى كما تقدم **وروى عنه** اى روى عن وكيع
ابو داود سليمان ابن داود **الطيالسى هذا الحديث قال ثنا ابو حمزة سوار**
ابن داود **الصيرفى** صاحب الحلى **ثنا سليمان بن داود المهرى قال انا**
ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد المدنى قال ابو زرعة شيخ محله
الصدق **قال حدثنى ابن عبد الله** ابن حسن الجهنى وثقه ابن
معين وابو داود **قال** هشام **دخلنا عليه فقال لامراته**
متى يصلى الصبى فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة
وقد اختلفت عباراتهم فى ضابط التمييز فقيل ان التمييز قوة
فى الدماغ يستنبط بها المعانى وقيل اذا عرف الصبى مضاره من
منافعه فمروه بالصلاة ولا يقتصر على الامر بل لا بد معه من التهديد
بالضرب وقال الاسنوى احسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان فى اسناده مجهول فهو احسن واقوى حجة ومما يرجح اخذ اذا ميز اليمين
من الشمال كان ذلك عونا لنا دينيه بان يقال كل بيمينك اشرب بيمينك
امخط بشمالك ونحو ذلك والله اعلم **باب** بدء الاذان
ثنا عباد بن موسى الختلى بضم الخا المعجمة وتشديد المثناة فوق شيخ مسلم

وزياد بن

218

وزياد بن ايوب الطوسى شيخ البخارى **وحديث عباد اتم** من حديث زياد
قالا ثنا هشيم ابن بشير احد الاعلام الحفاظ **ابى بشر** جعفر ابن ابى
وحشية اليشكرى واسم ابى وحشية اياس ثقة عند جميعهم **قال زياد**
اخبرنا ابو بشر عن ابى عمير بضم العين المهملة مصغر اكبر اولاد انس ابن
مالك **ابن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم رسول الله للصلاة**
اى لاجل الصلاة **كيف يجمع الناس لها** فانهم كانوا اول ما قدموا المدينة
الكريمة يتحينون الصلاة اى يطلبون الحين الذى يصلوا فيه وليس ينادى بها احد **فقيل**
له انصب راية عند حضور الصلاة بالمد اى علم يعرفونه **فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه**
ذلك لانه وقت اشتغال الناس بمعايشهم ومقيلهم فى بيوتهم فلا يدرون
بالراية **قال فذكر له القنع** بضم القاف واسكان النون وروى القبع
بالبا الموحدة بدل النون قال الخطابى وقد سالت غير واحد من اهل
اللغة فلم يفسره على واحد من الوجهين قال فان كانت الرواية باسكان النون
صحيحة فلا اراه سمى الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته
واقنع راسه اذا رفعه قيل ومنه قوله مقنعى رءوسهم واما القبع بالبا الموحدة
فلا احسبه سمى قبعا الا لانه يقبع صاحبه اى يستره يقال اقبع الرجل
راسه فى جيبه اذا ادخله فيه قال الهروى وذكر بعضهم انه القثع بالثا المثلثة
عن ابى عمر الزاهد فحكيته للازهرى فقال هذا باطل وعلى كل تقدير فقد فسره
فى الحديث فانه **يعنى الشبور** بفتح الشين المعجمة وتشديد البا الموحدة
وهو البوق لفظة عبرانية **وقال زياد** ابن ايوب مثل **شبور اليهود فلم**
يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود فيه دليل على ترك التشبه بافعال
اليهود وافعالهم **قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى**
وفى رواية روح ابن عطا عن خالد عن ابى الشيخ فقالوا لو رفعنا نارا
فقال ذاك للمجوس وروى مالك فى الموطا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما وفى هذه الروايات
كلها قال الباجى دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد
فى امور الشريعة ما لم ينص له على الحكم وانما اراد بذلك صلى الله عليه
وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة فى الجماعة
فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ان المريد والتلميذ يهتم لهم شيخه ويفرح لفرحه كما فى الصديق مع
صديقه **فارى** بضم الهمزة وكسر الرا مبنى للمفعول وارى هذه الخماسية دخلت همزة
التعدية فيها على راى فتعدى الفعل بها الى ثلاثة مفاعيل فالضمير العايد على عبد الله

هو الاول النايب عن الفاعل الاذان مفعول ثان في منامه اي كيفيته وسمّوه
في الليل فغدا اى اتى غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى ثم اخبره بكيفية الرويا فقال
يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني آت فاراني كيفية
الاذان في النوم قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه اي
راى كيفية الاذان قبل ذلك في منامه فكتمه عشرين ليلة لانه لم
يقبله ولا اعتمد ولا راى صحة المنام حتى لما راه عبد الله واخبر به قبله وراى صحته
قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه فقال له ما منعك
ان تخبرنا به فقال سبقني عبد الله بن زيد ابن عبد الله الانصاري فاستحييت
~~ان تخبرنا به فقال سبقني عبد الله بن زيد ابن عبد الله الانصاري~~
فاستحييت وقيل ان سبعة راوه كما راه عمر رضي الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فيه ان السنة للموذن القيام ~~للقيام~~ لانه
ابلغ في الاعلام فلو اذن القادر على القيام قاعدا او مضطجعا مع حصول
المقصود ولكن يكره لمخالفة السنة وقيل لا يصح لنقل السلف عن الخلف
المداومة عليه وكذلك يستحب القيام للاقامة فانظر ما يامرك به
عبد الله بن زيد فافعله قال ابن عبد البر فيه اوضح دليل على ان الرويا جزء
من اجزاء النبوة وحسبك بذلك فضلا وشرفا ولو لم يكن من الوحي
ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا لدينه فاذن بلال
واشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتدا شرع الاذان على غير لسان النبي
صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره على لسان غيره ليكون افخم لشانه قال ابو بشر
فاخبرني ابو عمير ابن انس بن مالك ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد
لولا انه كان مريضا وقت الاذان لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنا
لان مشروعية الاذان كانت من جهته ولانه اندى صوتا من عبد الله
والله اعلم باب كيف الاذان ثنا محمد بن منصور
ابن داود الطوسي العابد نزيل بغداد قال ثنا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله
بالناقوس ان يعمل ليضرب به بضم الرا وفتح البا على البنا للمفعول
للناس لجمع بكسر اللام وسكون الميم الناس الى الصلاة

نحتمل

219

يحتمل كان امر به او لا ثم كرهه اما بوحي او لالهام قال عبد الله طاف بي
يريد الطيف الذي يراه النايم وانا بين نايم ويقظان رجل يحمل ناقوسا
في يده على صورة من يحمله سلعة للبيع فقلت يا عبد الله فيه ندا من لا
يعرف اسمه بيا عبد الله او يا اخي او يا سيدي او يا صاحب لنا قوس ونحو ذلك
مما لا يتاذى به ولا يكون فيه ملق اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت
ندعو به الى الصلاة اي يضرب به فيسمعونه فيا تون الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير لكم من ذلك فقلت بلى
قال الطيبي في قوله افلا ادلك الهمزة انكار الجملة الاولى اى المقدرة
وتقرير الجملة الثانية قال فقال تقول فيه ان من كان له سلعة يعرضها
للبيع فجاء شخص يشتريها ليستعملها في حاجة له وعلم ان له شيا هو
انفع له من تلك السلعة ان يدله على ذلك الشي ويكون هذا من النصح في الدين ولا
يسكت عن اعلامه ليروج سلعته ولا سيما ان كان ما يدله انفع لعموم المسلمين
ولا يختص المنفعة بالسائل وفيه ان من راى انسانا يحتاج الى شي ينتفع به او ينتفع
به المسلمين وراه يباع ان يبادر الى شرايه ودفع ثمنه من عنده ويكون هذا من
المعاونة على البر والتقوى الله اكبر قيل معناه الله الكبير
لا غيره وقيل تقديره اكبر من كل شي فحذف الجار والمجرور المتعلق به الله
اكبر الله اكبر الله اكبر فيه تربيع التكبير في اول الاذان واما
قوله في الحديث الآتي امر بلال ان يشفع الاذان فالمراد به معظمه اى علم وتحقق
هو ان المخففة من الثقيلة اى انه لا اله الا الله اشهد ان لا اله اي لا شريك له
في الالهية فلا يجوز ان يسمى غيره الها تقديره الوحدانية بنفي غيره واثباته الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اقرارا لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة
اشهد ان محمدا رسول الله حي على اي اقبلوا عليها حي على الصلاة فيه تنبيه
في الاذان بخلاف الاقامة لانه اعلام للسامع حي على الفلاح
حي على الفلاح الفلاح الفوز والبقا الدايم اى هلموا الى سبب ذلك الله
اكبر الله اكبر وقيل هو اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله لا اله
الا الله ختم الاذان بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد لله تعالى كما بدا به وشرع
مرة واحدة في الاخير اشارة الى وحدانية المعبود سبحانه ثم استاخر
عني غير بعيد يدل على ان الاقامة في غير موضع الاذان مستحبة
ثم قال ثم تقول ثم بعدان بين الاذان والاقامة مهلة اذا اقمت
اى اذا اردت ان تقيم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

اشهد ان لا اله الا الله

الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فيه دليل للشافعي ومن
تبعه فلما أصبحنا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت
اي رايته فحذف الضمير العائد على الموصول وهو كثير في المنصوب
المتصل بالفعل فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فيه دليل
على ان التقييد بالمشيئة في الاشيا المحققة على سبيل التبرك وامتثال
قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل غير ذلك
فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت في المنام اي املِه
عليه وهو كالتعليم واصله من القا الشي وهو طرحه فليؤذن به
وقال الامام والقاضي حسين والغزالي ان عبد الله ابن زيد
اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اول مؤذن في الاسلام قال ابن
الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه فانه اندى صوتا منك الاندى هو
الابعد مدا كما نص عليه الجوهري والهروي وجمهور اهل اللغة ولهذا ورد
في رواية الترمذي وصححها ابن خزيمة فانه اندى او امد صوتا منك وحكى ابن الاثير
في النهاية قولا ضعيفا انه الاحسن وقد استدل الفقها بهذا على انه يستحب ان
يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت لان حكمة الاذان هو الابلاغ بدخول
الوقت وهو كلما علا الصوت كان ابلغ فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
كلمة كلمة ويؤذن به وكان هذا الاذان في الاسلام في السنة
الاولى من الهجرة على راس تسعة اشهر منها حين شاور النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاري عبد الله بن زيد ابن ثعلبة بن عبد ربه الاذان والقاه على بلال
قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه اي
يسحبه عجلة وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت
مثل ما راى هكذا اكثر النسخ بضم الهمزة وكسر الراء في بعضها راى عبد الله بن زيد
وفي بعض كتب الفقها انه راه سبعة من الانصار وفي شرح التنبيه للجيلي
انه راه اربعة عشر صحابيا وحكى الباجي في المنتقى انه روي ان عمر بن الخطاب
اشار به لك من راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
فيه استحباب حمد الله تعالى عند كل نعمة تتجدد وناهيك بهذه النعمة
العامة واظهار شعار الاسلام هكذا رواه الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج كذا في الموطا وقال محمد
ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فيه تربيع التكبير
في اول الاذان كما سيأتي الخلاف فيه وقال معمر ويونس عن الزهري

فيه الله اكبر الله اكبر لم يثن بكسر النون يعني الزهري اي الزهري
لم يثن التكبير في رواية ابن جعله اربعا معروفات وسمى التربيع تثنية
لان الله اكبر الله اكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان
بنفس واحد كما ذكره النووي وفي رواية لم يثنيا يعني معمر ويونس في الرواية
ابن عبيد الله — عن الزهري ثنا مسدد قال ثنا الحارث الايادي بكسر الهمزة وتخفيف المثناة تحت
صدوق مخطئ ابو قدامة عن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ابن عبد
الملك احد مشاهير التابعين وذكره ابن حبان في الثقات ايضا ابن
ابي محذورة قيل اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين وقيل
سليمان ابن قتيبة وقيل هو جابر عن ابيه عن جده ابي محذورة
ابن معير وقيل ابن عمير الجمحي نقل ابن خزيمة عن الذهلي ليس في طرق عبد الله
ابن زيد اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه ولم يسمع عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن زيد قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي كمال الاذان المشروع قال فمسح
مقدم راسه لما سيأتي قريبا في هذا الحديث ذكره النسائي بابسط من
هذا فقال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة
من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ
بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن
الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال
فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال
اذهب فاذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمني قال تقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر زاد امام الحرمين في رواية هذا الحديث زيادة
تبين معناه فقال ارسلهم كلهم وحبسني ثم قال قل الله اكبر ولا شي اكره
الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به ثم قال قل اشهد ان لا اله الا
الله ثم ذكر هذا الى اخر الاذان قال ثم اذنني ومسح بيده على ناصيتي ووجهي
فما بلغت يده صدري حتى عادت تلك الكراهية كلها محبة ثم القى الي صرة
فيها دراهمات ولفظ رواية ابن ماجة من رواية ابن محيريز ثم دعاني حين
وضع — قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شي من فضة ثم مسح يده على ناصية ابي
محذورة ثم امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى
ابي محذورة — الله عليه وسلم ثم قال بارك الله لك وعليك ثم ذهب كل شي كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من الكراهية وعاد ذلك كله محبة وفي هذا الحديث
لما يقوله الامام الشافعي ان في اول الاذان التكبير اربع مرات قال ابن عبد
البر في الاستذكار وذلك محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذورة

وفي حديث عبد الله بن زيد قال وهي زيادة تحت قبولها قال وزعم الشافعي
ان اذان اهل مكة لم يزل في ال ابي محذورة الى وقته وعصره وكذلك هو عندهم
الى الآن قال وذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان الله اكبر مرتين
كما سيأتي **ثم ترفع بها** اي بالتكبيرات الاربع صوتك فيه استحباب رفع
الصوت والمراد به ان يبالغ في رفع صوته ما امكنه بحيث لا يلحقه ضرر
وذلك على جهة الاستحباب وهو في غير المنفرد متفق عليه وفي المنفرد
على الصحيح **ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله**
بالشفع **اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك**
قال اصحابنا المراد بالخفض ان يسمع من يقرب او اهل المسجد ان كان واقفا
عليهم والمسجد متوسط الخطة كذا الجويني والقاضي حسين ونص عليه
الشافعي قال الامام ويحتمل انه كالقراءة في السورة والاول اشهر قاله في
الكفاية والحكمة في خفض الصوت بالشهادتين ان ياتي المؤذن بهما بتدبر واخلاص
لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام ورفع الصوت لا يتاتى معه
تدبر ولا اخلاص **ثم** يرجع الى رفع الصوت **ثم ترفع صوتك بالشهادتين**
اي لله تعالى ولرسوله فله بالتوحيد وللرسول بالرسالة كما رفعت صوتك
بالتكبير كما تقدم **اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله**
قال القاضي عياض وغيره اعلم ان كلمات الاذان عظيمة جمعت عقائد
الايمان فان الله اكبر فيها اثبات الذات الشريفة وما يستحقه من الكمال
والتنزيه وفي اشهد ان لا اله الا الله اثبات الوحدانية وفي **اشهد ان محمدا**
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واثبات ذلك كله تجزم بعقده بالقلب والفعل **حي على الصلاة حي على**
الصلاة دعا الى الصلاة وجعل ذلك عقب اثبات الرسالة لان معرفتها
من جهة الشرع الذي ارسل به لا من جهة العقل **حي على الفلاح**
حي على الفلاح دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا وفيه اشعار
بامور الاخرة من التعب والجزا **فان كان** الاذان في **صلاة الصبح**
قلت الصلاة خير من النوم فيه التثويب في صلاة الصبح وخصها
لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث بلال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تثويب في شيء من الصلاة الا صلاة الصبح وصحح ابن خزيمة عن انس
انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة
خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال البيهقي اسناده صحيح الا ان
ذكره في هذه الرواية انما وقع مرة واحدة ولا يستحب التثويب في غير الصبح

بل يكره كما قاله في الروضة **الصلاة خير من النوم** فيه دليل على ان الصلاة
خير من النوم مرتين سنة في الاذان قال السبكي وقيل فيه قولان احدهما هذا
وهو القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن قال الشافعي لان ابا
محذورة لم يروه قال الاصحاب وقد صح انه رواه قال امام الحرمين ذكر
بعض المصنفين ان التثويب على قولنا مشروع ليس بركن للاذان وجها واحدا
وانما الخلاف في الترجيع ثم قال وهذا ان صح فسببه انه صح في الترجيع عد
في الاذان وان لم يصح مثله في التثويب قال وفي التثويب عندي احتمال من
جهة انه يضاهي كلم الاذان في شرع رفع الصوت به ولا يظهر في الترجيع انه غير
معدود من اركان الاذان وعلى القول بمشروعية التثويب قال الرافعي ذكر في التهذيب
انه اذا ثوب في الاول ثم ثوب في الثاني على اصح الوجهين وذكر نحوه في الشرح الصغير
وقال السبكي اذا ثوب في الاذان الذي قبل الفجر ثم ثوب في الذي بعده على الا صح
والله اكبر الله اكبر **لا اله الا الله** ختم الاذان بكلمة التوحيد كما تقدم
ثنا الحسن بن علي الحلواني شيخ الشيخين **قال ثنا ابو عاصم**
الضحاك ابن مخلد النبيل قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ سمعت
~~ابا عاصم~~ ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط قال ابرهيم ابن يحيى
رايته في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا ثنا ابو عاصم فليس احد يرد علينا
فسكت ثم قال انما يعطى الناس على قدر نياتهم روى له الجماعة
وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان ابن السايب مولى ابي
محذورة وثق **قال اخبرني ابي** السايب مولى ابي محذورة
وثق **وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
نحو هذا الخبر ذكره النسائي بهذه الرواية قال في آخره قال
ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه عن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة فصرحا بالسماع عن ابي محذوره
وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في المرة
الاولى من اذان الصبح ورواية النسائي الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم في اذان الاول من الصبح وفي هذا
تقييد لما اطلقه في الرواية قبله في قوله فان كان صلاة الصبح قلت وصحح
ابن خزيمة هذه الرواية من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة
وهاتان الروايتان رواية ابي داود ورواية اللتان صححهما

ابن خزيمة صحيحان في أن التثويب بالصلاة خير من النوم مرتين مخصوص
بالأذان الأول دون الثاني لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم
كما في الحديث نائمكم ولهذا قال فيه الصلاة خير من النوم وأما الثاني
فإنما هو للإعلام لدخول الوقت لمن أراد أن يصلي في أول الوقت ويكون
المصلون فيه غالبا قد استيقظوا بالأذان الأول واستعدوا
للصلاة بالوضوء وغيره ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجه قال
ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك
ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ينام قبل الأذان
الأول فما بين الأذان الأول والثاني نوم لأنه لم يكن بينهما
نوما لأن ينزل هذا ويرقى هذا وروى الطبراني والبيهقي من حديث
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن والعجب
من أئمة مذهب الشافعي رضي الله عنهم مع كثرة هذه الروايات
في أن الصلاة خير من النوم في الأذان الأول لم يتعرضوا
لهذا الحديث ولا استدلوا له بحديث ولا أثر فإن الإسنوي
لما ذكر هذه المسألة قال مقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق
في استحباب التثويب بين الآتي به قبل الفجر وبعده قال وهذا
ما نقله الرافعي عن إطلاق الغزالي ولكن في التهذيب أنه إذا ثوب
الأول لم يثوب في الثاني على أصح الوجهين وذكر نحوه في الشرح
الصغير وقال النووي في شرح المهذب ظاهر إطلاق
الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني وصرح بتصحيحه في التحقيق
وتقدم قول السبكي إذا ثوب في الأذان الأول قبل الفجر
لم يثوب في الذي بعده على الأصح قال أبو داود وحديث
مسدد المتقدم أبين قال فيه قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
هكذا رواية النسائي وفي هذا الحديث دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة

واصحا

وأصحابه من أن الإقامة مثنى خلافا للشافعي والجمهور قال
ابن السمعاني في الاصطلام لم ينقل ما صار إليه أبو حنيفة عن أحد
من الأئمة إلا عن سفيان وابن المبارك وروي إفراد الإقامة عن
سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة بالمدينة والحسن البصري كذلك
وكذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله
وأبي قلابة وعراك بن مالك ومحمد بن كعب القرظي وابن شهاب الزهري
وغيرهم ممن يكثر عددهم وقد ذهب إلى هذا من الأئمة مالك بن
أنس والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم وغيرهم
قال وقد ورد في الخبر عليكم بالسواد الأعظم وهو معنا في هذه المسألة
وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المؤذن إن رجع في الأذان ثنى جميع
كلمات الإقامة فيكون سبعة عشر كما رواه همام في الحديث
الآتي وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة واختاره
ابن خزيمة من أصحابنا زاعما أن كلا الأمرين صح من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف تثنية الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة كما يقوله بعض الناس
فإنه لم يثبت وتوقف البيهقي في صحة التثنية في الإقامة سوى
لفظ التكبير وكلمتي الإقامة وفي رواية أبي محذورة وأولاده
على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف من روى
تثنية الإقامة كما في هذا الحديث فلما لم يختلف حديث أبي محذورة
في الأذان أخذنا به ولما اختلف في الإقامة أخذنا بإفرادها أخذا
بالحديث الثابت في الصحيحين وحديث ابن عمر الصحيح الآتي بعد
حديث أنس وقال عبد الرزاق في روايته وإذا أقمت
الصلاة فقلها مرتين يعني قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
والمعنى في تثنية لفظ الإقامة دون بقية ألفاظها لأنها المصرحة
بالمقصود أسمعت فيه تثبت للسامع ليتحقق ما سمعه قال وكان
أبو محذورة لا يجز ناصيته اعلم أن قول أهل اللغة النزعتان هما البياضان
اللذان يكتنفان الناصية والقفا مؤخر الرأس والجانبان ما بين
النزعتين والقفا والوسط ما أحاط به ذلك وتسميتهم كل موضع
باسم يخصه كالصريح في أن الناصية شعر مقدم الرأس ويشكل على
هذا تقدير أبي حنيفة الناصية بربع الرأس ومنع أبي محذورة
من جز ناصيته ولا يفرقها بفتح أوله وضم ثالثه مع التخفيف
وهو أشهر من التشديد وشددها بعضهم والمفرق كمسجد

فكان فرق الشعر من الجبين الى دايرة وسط الراس ترك ابو محذورة
من ناصيته ولم يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم حين مسها والشعر الذي
مس جلد النبي صلى الله عليه وسلم ولمسته راحته لا ينبغي ان يحزه ولا يفارقه
الى ان يموت ولا يفرق بعضه من بعض كل هذا تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
ثنا الحسن ابن علي تقدم في الحديث قبله قال ثنا عفان ابن مسلم
الصفار وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ابن يحيى
قال ثنا عامر ابن عبد الواحد الاحول من رجال مسلم قال
حدثني مكحول ان عبد الله ابن محيريز ان ابا محذوره رضي الله عنه
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
باسكان شين عشرة كلمة التكبير اولا اربع كلمات والشهادتان ثمان كلمات
اربع في نفسه واربع برفع الصوت والحيعلة اربع والتكبير الاخر كلمتان والتهليل
لا اله الا الله كلمة فان المراد بالكلمة لفظة واحدة فيه دليل على مشروعية
الترجيع لان الاذان لا يبلغ هذا العدد الا اذا حسب الترجيع من الاذان
واما ابو حنيفة فانه لم يرد الترجيع وحمل حديث ابي محذورة على ان النبي ذكر الشهادتين
سرا على ابي محذورة لتاكيد حفظه في التلقين اذا كان صبيا ثم لما راه استظهر
امره ان يرجع ويمد صوته واما مالك فقد حكى الصيدلاني من مذهبه انه
كان يرى الترجيع ولا يزيد في كلمات الاذان وكان يقول ينبغي للمؤذن
ان يقول مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله ثم مرة اشهد ان محمدا رسول الله وما
ذكره الشافعي افضل الطرق وما ذكره ابو حنيفة من ترديد الكلام لا يستقيم لثلاثة
اوجه احدها انه خصص كلمتي الشهادة بعدها وقاعدة التلقين للحفظ ان يكون
في غيرهما الثاني انه صح ان ابا محذورة كان يرجع في اذانه طول زمانه وهذا قاطع في انه
فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالترجيع والثالث قوله في هذا الحديث
الاذان تسع عشرة كلمة وهذا يبطل مذهب مالك ايضا والاقامة سبع عشرة
كلمة هذا اسناد صحيح ابن خزيمة فيما تقدم ان من رجع ثنى كلمات الاقامة
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيرفع صوته كما تقدم
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة اي تعالوا اليها فان حي بمعنى
هلم واقبل وهي اسم لفعل الامر فالواو وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء
التي قبلها التي هي مدغمة فيها حي على الفلاح حي على الفلاح فيه
الدعا الى اسباب الفلاح ولهذا تسمية السحور فلاحا لما فيه من الخير والبركة

ففي حديث ابي ذر في صيامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيامهم فلما كانت
الليلة الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن ويقال في الفلاح الفلح لسان الله عمرو فلح ل
ابن الاثير هو مقصور من الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا الاقامة
هي من قولهم اقام الصلاة اذا نادى بها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد
قال الخليل ان قولك قد فعل كلام لقوم ينتظرون وقوع الخبر ولذلك يستعمل
في الاشياء المترقبة ومنه قول المؤذن قد قامت الصلاة لان الجماعة ينتظرون
اقامتها وظاهر كلام ابن مالك انها لم تدخل على التوقع لافادة كونه متوقعا بل
لتقريبه من الحال فانه قال فتدخل على ماض متوقع لا يشبه الحرف لتقريبه من الحال
قال الزركشي ولا يبعد ان يقال انها حينئذ تفيد المعنيين قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فيه تثنية لفظ الاقامة
وهو محمول على ما تقدم كذا في كتابه في حديث ابي محذورة رضي الله عنه ثنا محمد
ابن بشار قال ثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد قال ثنا عبد الملك ابن جريج
قال اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله ابن محيريز
ابن جنادة ابن وهب القرشي الجمحي المكي نزيل بيت المقدس ربيب ابو محذوره المؤذن
فروي عنه عن ابي محذورة رضي الله عنه رواية النسائي وفيها زيادة لفظة
ابن محيريز كان في حجر ابي محذوره حتى جهزه الى الشام قال فقلت لابي محذوره اني خارج
الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني ان ابا محذوره قال له خرجت
في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا
رسول الله في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله بالصلاة عند رسول الله فسمعنا
صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت
صوته قد ارتفع فاشار القوم الي فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة
فقمت فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه
هو تاكيد لرفع توهم المجاز بان يكون الملقي عليه غيره باذنه فنسب اليه فقال قل
الله اكبر الله اكبر قال الهروي في الغريبين قال ابو بكر عوام الناس
يضمون را اكبر من قوله الله اكبر وقال ابو العباس يقول الله اكبر الله اكبر
يعني بفتح را اكبر الاولى على نقل حركة الهمزة اليها واحتج بان الاذان سمع

توقوفا غير معرب في مقاطعه لقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح قال والاصل
فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الرا فنقلت فتحة الالف من اسم الله تعالى الى الرا الساكنة التي
قبلها كما في النقل ومراده بابي بكر الانباري في كتاب الزاهد لكنه انما نقل عن ابي
العباس ثعلب جازته بالوجهان على رايه يجابران لكن النقل ليس مذهب كل العرب
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع
بوصل الهمزة رواية مسلم ثم نعود فمد رواية النسائي فامدد بالفاء وهي
لغة اهل الحجاز من صوتك فيه حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع
وهو العود الى الشهادتين مرتين بعد رفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض
الصوت خلافا لابي حنيفة وتقدم الجواب عما احتج به من كلام امام الحرمين
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في الاذكار المذهب
الصحيح المختار استحباب مد لا اله الا الله يعني المد قبل همزة اله
واما المد في الجلالة قبل الهاء فيجوز للوقف لكن قدر ثلاث الفات
او اربع الفات كما ذكر في كتب القراآت ثنا عبد الله بن نفيل النفيلي قال ثنا
ابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة
تفرد به ابو داود ولم يذكره الذهبي بجرح ولا تعديل قال سمعت جدي
عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات الاذان حرفا حرفا هكذا يستحب لمن لقن الاذان
او الاقامة او اية من كلام الله تعالى ان يلقيها عليه كلمة كلمة ولا يلقي عليه
الاية جملة واحدة فانها اذا القيت عليه كلمة كلمة كان ذلك اثبت وارسخ
في قلب المتلقن وسمعه الله اكبر ينبغي ان يحترز المؤذن والمحرم للصلاة
والمقيم والمبلغ من اغاليط المؤذنين في مد البا من اكبر فيقولون اكبار
فينقلب المعنى من التكبير الى جمع كبر بفتحتين وهو الطبل مثل سبب واسباب
والكبر فارسي معرب الله اكبر اشهد ينبغي ان يحترز من مد اشهد
لئلا يخرج من لفظ الاستفهام ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الخبر الى مم
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
فيمد صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي

على الفلاح حي على الفلاح فيه دلالة لمالك في اسقاط التكبير
في اول الاذان وجعله مثنى مع ان التربيع ثابت في مسلم في بعض النسخ
من حديث ابي محذورة وهو المشهور ايضا في حديث عبد الله بن زيد وقال
ابو حنيفة هو خمس عشرة باسقاط الترجيع واختار بعض اصحاب مالك الترجيع
وحكى الخرقي عن احمد انه لا يرجع وحكى في الاستذكار قيل لابي عبد الله احمد حديث
ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا ادفعه قيل له افليس حديث ابي محذورة بعد
حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
يعني مرتين كما تقدم ثنا محمد بن داود ابن رزق المهدي الاسكندراني
وثقه النسائي قال ثنا زياد بن يونس الحضرمي الاسكندراني عن نافع
ابن عمر المكي الجمحي الحافظ عن عبد الملك ابن ابي محذورة
اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر
اكبر من ما جاء من افعل التفضيل بمعنى اسم الفاعل وهو كثير في
اللغة لقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين عليه وقيل اكبر من كل شيء على
ان المراد الكبر المعنوي ولكن هذا لا يخلص لاشكال الذي في الاصل وهو ان افعل
التفضيل يقتضي الشركة والله تعالى منزه عن مشاركة شيء في كبريائه وعظمته
وقيل معناه الله اكبر كبير فهو للمبالغة في الوصف من غير ان يفضل تفضيل
كما تقول اعز عزيز اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه المذكور
وفي حديث مالك بن دينار قال سالت عبد الملك ابن ابي محذورة
قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال
الله اكبر الله اكبر فقط بسكون الطا بمعنى حسب وهو يعني الاكتفا بالمرتين
دون التربيع وهو من ادلة التكبير اول الاذان وعند الشافعي ومن
تبعه الترجيع ومما استدل به الشافعية على التربيع رواية ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له
بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة ففي هذا دليل على ان الاقامة
على النصف من الاذان والحنفية يقولون تشبه الفاظ الاقامة والتكبير
في الاقامة مرتين فيكون في الاذان اربع مرات وكذلك حديث جعفر
ابن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة صدوق زاهد

لكنه كان يتشيع عن عبد العزيز ابن ابي محذورة عن عمه
عبد الله بن محيريز عن جده ابي محذورة بفتح الميم وكسر الجيم مخففا
لان في رواية مسلم ثم يعود ويقال رجع بالتشديد اذا اتى في اذانه
بالشهادتين مرة خفضا ثم اتى بهما مرة ثانية رفعا يرفع صوتك الله
اكبر الله اكبر الى آخره ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي شيخ البخاري
قال انا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة
ابن كعب بن وائل بن جمل الجملي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ح وثنا ابن
المثنى قال ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احيلت بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة الصلاة
اي نقلت من حال الى حال قال ابن الاثير يقال احلت الشيء احاله
اذا نقلته من مكان الى مكان ثلاثة احوال قال وثنا اصحابنا
قال المنذري ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل
قال شيخنا ابن حجر في رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي
والبيهقي ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححه
ابن حزم وابن دقيق العيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني
يحتمل ان يكون قد هنا لانتظار وقوع ما يعجبه كما تقدم في آخر لورود قبلها
ان تكون صلاة المسلمين وقال صلاة المؤمنين شك من الراوي
واحدة حتى لقد هممت ان ابث بالموحدة والمثلثة يشبه ان يكون معناه
ابسر رجالا في الدور رجالا منفرقين من قولهم بث السلطان
الجند في البلاد فرقهم ينادون الناس بحيث يحتمل ان يكون الباء بمعنى
في اي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اي في وقت
الاسحار وقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيح ان الظرفية التي
في تدخل على المعرفة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيناهم بسحر قال ابو الشيخ في البينة
وتوهم بعضهم انها لا تقع الا مع المعرفة نحو كنا بالبصرة واقمنا بالمدينة وحتى هممت
ان امر رجالا يقومون على الاطام بالهمزة الممدودة جمع اطم كعنق واعناق
ويقال ايضا اطام بكسر الهمزة وهو بناء مرتفع واطام المدينة حصون
كانت لاهلها ينادون المسلمين بحين الصلاة ومعنى ينادون اي يؤذنون
والمراد به الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع حتى نقسوا
بفتح القاف المخففة وضم السين المهملة يقال نقس نقسا كقتل قتلا
اذا ضرب بالناقوس خشبة طويلة تضرب بها النصارى بدخول وقت صلاتهم
او كادوا ان ينقسوا بضم القاف وضبطه بعضهم في بعض النسخ بكسرها

أي يضربوا

أي يضربوا بالناقوس كما تقدم قال فجاء رجل من الانصار هو عبد الله بن زيد
فقال يا رسول الله اني لما رجعت بتشديد ميم لما وهي حرف وجود
لوجود او وجوب لوجوب اي لما وجد رجوعي منها لما بتخفيف ما اي
لاجل ما رايت من اهتمامك وهذا نظير ما تقدم في اول باب بدء
الاذان فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت رجلا كان عليه وفي رواية ابي الشيخ من طريق عبد الله بن زيد
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحتمل ان يكون كان هنا للتحقيق لا
للتشبيه ومن ورودها للتحقيق ما انشده الزجاج
فاصبح بطن مكة مقشعرا كان الارض ليس بها هشام
وكان ينبغي ان لا تقشعر مع دفن هشام الذي كان كالغيث لها لكن
لما خلف هشام من الولد ما يسد مسده لا اقشعرت ويدل على انها للتحقيق رواية
ابن ماجة بحذفها ولفظه رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وهكذا وجد في بعض
النسخ بالرفع ثوبان اخضران وفي بعضها كان عليه ثوبين اخضرين وهذا هو
القاعدة في العربية وعلى تقدير صحة الرواية في رفعهما فبالغة يا حارث ابن كعب في
اخر البيت بالرد اها كقوله في لمعاني المجد عاينتاها ومنه ان هذان لساحران
ويجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان والقصة وعليه ثوبان مبتدا وخبر
واخضران صفة للثوبين والجملة الاسمية خبر كان كما قال الشاعر في كان المخففة
من الثقيلة ووجه مشرق النحر كان ثدياه حقان ولعل السر في اختصاص الملك
بالثوبين الاخضرين الاشارة الى ان الدعاء الى الصلاة بالاذان والاقامة
موجبان لدخول الجنة وليس سندسها الا الاخضر كما قال تعالى عاليهم ثياب
سندس خضر لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
فقام فيه القيام للاذان كما تقدم على ظهر المسجد او على بابه محتمل
لكن الاول هو الحقيقة فاذن اذان الصلاة ثم قعد قعدة اي لطيفة
ثم قام فيه القيام لاقامة الصلاة فقال مثلها اي الا انه
يقول فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولولا ان
يقول الناس قال ابن المثنى في روايته لولا ان يقولوا الناس وعلى
هذا فيكون هذا على لغة اكلوني البراغيث وهي واردة في الكتاب
والسنة الصحيحة ويحتمل ان يكون تقولوا بتاء المخاطبين اوله اي يقولوا
انتم لقلت اني كنت يقظانا غير نائم تاكيد لليقظة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد اراك الله الحديث وقال ابن المثنى في روايته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اللام في لقد جواب لقسم المحذوف اراك الله عز وجل

الذي فيه الناس خيرا كثيرا ولم يقل عمرو ابن مرزوق في روايته لقد
بل كل اراك الله خيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد
الرجل الانصاري قم بلالا فليؤذن فانه الذي منعك صوتا قال فقال
عمر رضي الله عنه لما سمع الرؤيا اما بالتخفيف اني قد رايت مثل
الذي راى لكني لما سبقت م بضم السين وكسر البا الموحدة بالكلام استحييت بيائين
بعد الحا المفتوحة على اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة استحيت بيا
واحدة والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به وندم عليه قال ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا فيه ما تقدم عن المنذري
قال كان الرجل اذا جا الى الصلاة يسال الناس فيخبر اي
يخبره المصلون وهم في الصلاة فيخبرونه بالايما بما سبق بضم
السين وكسر البا من صلاته ويوضح ذلك ما رواه الامام احمد في
مسنده من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض
صلاته سالهم فاوموا اليه بالذي سبق به من الصلاة فيبدا فيقضي ما سبق به
ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجا معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فاشير
اليه بالذي سبق به قال فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فقعد معهم فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فاقتدوا به وجا هذا الحديث في الكبير
واسناده صحيح لكن فيه ارسال من جهة ان ابن ابي ليلى لم يلق معاذا رضي الله عنه
وانهم قاموا الى الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
وهم من بين قايم وراكع وساجد والمصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن المثنى في روايته قال عمرو وحدثني بها اي بهذه
القصة حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا وهو ابن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى استمروا على حالة سؤال المصلين عما سبق به
من صلاته حتى جا معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال شعبة في روايته
وقد سمعتها من حصين ابن عبد الرحمن قال معاذ رضي الله عنه لا اراه
بفتح الهمزة والرا والها للضمير عايدة على النبي صلى الله عليه وسلم على حال من
احوال الصلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم كذلك اي كما فعل معاذ فعل
فافعلوا في صلاتكم ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجا معاذ
فاشاروا اليه بما سبق من صلاته كما كانوا يفعلون فيه دلالة على ان الاشارة
لا تبطل الصلاة وان كانت مفهمة يفهمها كل احد قال شعبة هذه القصة

سمعتها

سمعتها من حصين قال فقال معاذ رضي الله عنه لا اراه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على حال الا كنت عليها
فيه ان المسبوق اذا جا الى الصلاة ووجد القوم في صلاة لا يسالهم بما سبق
من الصلاة ولا يخبره المصلون بالاشارة والايما كما تقدم بل يدخل مع
الامام في الصلاة على اي حالة كان عليها من قيام وركوع وسجود وقعود
ثم اذا فرغ الامام يقوم الى الصلاة ويأتي بما سبق به وفيه انه اذا وجد الامام
قد رفع راسه للاعتدال عن الركوع يدخل معه وكذلك ان وجده في السجدة
الاولى يدخل في الصلاة ويجب عليه متابعة الامام الا انه لا يحتسب له فعله مع
الامام حتى يقوم من تلك الركعة التي لم يعتد بها بل يكون له اجره عليه الوجوب له
وان لم يحتسب له بخلاف ما يفعله اليوم كثير ممن لا يعرف احكام الصلاة
اذا رفع الامام راسه من ركوع يستمر واقفا الى ان ياتي بالركعة التي بعدها
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن
لكم سنة فيه منقبة عظيمة لمعاذ حين سن هذه السنة كما قال
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى
يوم القيامة كذلك فافعلوا وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه
والاقتدا به كما قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه المنقبة
العظيمة في حق معاذ باجتهاده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار
النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك وقد اختلف الاصوليون في جواز
الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم على خمسة اقوال اصحها عند
الاكثرين الجواز وقيل لا يجوز مطلقا والثالث يجوز باذنه
الصريح او غيره والرابع يجوز للغايب دون من بحضرته لان الغايب
لو اخر الحادثة الى لقايه لفات المصلحة وخامسها يجوز للغايبين
من الولاة كعلي ومعاذ وعلى القول بالجواز اختلفوا في وقوعه
على خمسة اقوال ايضا اصحها وقوعه من مجتهدي الصحابة في حضوره كما
في مسالتنا والثاني لم يقع وهو بعيد والثالث لم يقع للحاضر والرابع
الوقوع واختاره البيضاوي ونسبه للاكثرين والخامس الوقوع في حق الغايبين
والظاهر وقوع تقيدهم وهذا الحديث يشهد للجواز والوقوع في حضرته
لكن للمجتهدين والله اعلم قال ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا يعني معاذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم
عاشورا وقال ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق
فيه فرعون فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام البيض ثم انزل صيام شهر
رمضان وفي هذا الحديث حجة للقايلين في قوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
كتب عليه صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما كتب على الذين من قبلنا ثم نسخ بصيام
شهر رمضان قال معاذ بن جبل وعطا التشبيه في الاية واقع على
الصوم لا على الصفة ولا على العدد والمعنى كتب عليكم الصيام اي في
اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا فصام صلى الله عليه وسلم
كذلك حين قدومه المدينة سبعة عشر شهرا ثم نسخ بشهر رمضان قال
معاذ نسخت الايام المعدودات بشهر رمضان حكاه القرطبي وكانوا
قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا
لانهم لم يعتادوه فان من اعتاد شيا سهل عليه فعله فكان من
اراد انه لم يصم افطر واطعم عن ذلك اليوم مسكينا فدية
فطره كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
واختلف من اوجب الفدية في مقدارها فقال مالك والشافعي قدره
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره يملكه كل يوم من غالب
قوت البلد وقال ابو حنيفة صاع تمر او نصف صاع بر فنزلت
هذه الاية ناسخة للفطر موجبة للصيام فمن شهد اي حضر
وفيه اضمار تقديره فمن شهد منكم الشهر مقيما في المصر عاقلا بالغا
صحيحا فليصمه وهو يقال عام مخصص بقوله فمن كان منكم مريضا
او على سفر فكانت الرخصة للمريض والمسافر واما غيرهم
فامروا بالصيام وروى البخاري في حكم هذه الاية ثنا
ابن نمير ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نزل رمضان فشق عليهم فكان من افطر اطعم عن كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم
واستشكل النسخ بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
فان الجملة خبرية والخبرية لا تقتضي الوجوب واجيب بان
معناه والصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع به سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قاله الكرماني قال وثنا
اصحابنا قال وكان الرجل اذا كان صايما وافطر فنام قبل ان ياكل ليلته
تلك لم ياكل حتى يصبح ويمسي من ذلك اليوم فجاء عمر بن الخطاب
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم

فوجد

فوجد امراته قد نامت فاراد امراته فقالت اني قد نمت
فقال ما نمت وظن انها تعتل اي تحتج بعلة لئلا يطاها فاتاها
بقصر المهملة اي جامعها والاتيان كناية عن الجماع والماتي موضعه
وروى البخاري عن البرا قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل صايما فحضر الطعام فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته
ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر
الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاته امراته فلما راته قالت خيبة لك
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بذلك فرحا شديدا وفي
البخاري عن البرا قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون
النسا رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم بالمباشرة في ليالي الصوم
وذكر الطبري ان عمر بن الخطاب اراد امراته فقالت نمت فقال ما نمت
فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتذر فانزل الله الاية وروى الطبري ايضا من طريق قال كان
عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المسلمين لم يملكوا
انفسهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فذكر نحوه فجا
رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيا
فيه ان اكل الطعام السخن قليلا او السخن اولى من البارد خصوصا
ان كان في الاوقات الباردة وفيه خدمة اهل الصلاح
وعرض ما فيه رفق بهم عليهم قبل ان يفعله فنام قبل ان ياكل فلما اصبحوا
ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانزلت عليه هذه الاية احل
اي احل الله لكم ولفظة احل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم
نسخ ليلة الصيام نصب ليلة على الظرف وهي اسم جنس فلذلك
افردت الرفث كناية عن الجماع لان الله كريم يكني قاله ابن عباس
والسدي وغيرهما وقال الازهري والزجاج الرفث كلمة جامعة
لكل ما يريده الرجل من امراته وروى الحاكم في المستدرك
من طريق زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه تمثل بهذا البيت وهو محرم
وهن يمشين بنا هميسا ... ان تصدق الطير ننك لميسا
فقال له ابو العالية ارفثت وانت محرم فقال ان الرفث ما روجع

به النسا واخرجه ابن ابي شيبة والطبري من هذا الوجه وذكر التفتازاني
في شرح هذا البيت من شرحه على الكشاف للزمخشري قوله وهن يمشين بنا هميسا
والهميس بفتح الهاء وكسر الميم وبعد اليا سين مهملة ضرب سهل من السير
لا يسمع له وقع وهمس الكلام اخفاؤه وهمس لا قدام من الاخفا واخفى
ما يكون صوتها ان تصدق ان عيافة الطير حين دلت على الوصول ولميس
اسم امراة وقول ابي العالية ارفث روي بفتح الرا على ان الهمزة
للاستفهام وبسكونها من الارفاث وقول ابن عباس انما الرفث ما روجع
به النسا الذي يكون معهن عند الجماع فان قلت لم كني عنه بلفظ الرفث الدال
على معنى الفحش بخلاف قوله وقد افضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها
باشروهن او لمستم النسا فاتوا حرثكم اجاب الزمخشري
استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة احيانا لا تغشيهم الى نسايكم
ان قلت عدي الرفث بالى وانت لا تقول رفثت الى النسا الجواب
لتضمنه معنى الافضا الذي يراد به الملامسة ثنا محمد ابن المثنى
عن ابي داود سليمان بن داود الطيالسي وثنا نصر بن المهاجر
المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات ثنا يزيد ابن هرون ابن زادان
ويقال زاذان السلمي آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قال المامون
لولا مكان يزيد ابن هرون لاظهرت القران مخلوق ولا ارتضيته
لان له سلطنة بل اخاف ان يرد علي فيشقه ناس وتكون فتنة رؤي
في النوم فقيل ما فعل الله بك فقال غفر لي وشفعني وعاتبني وقال
اتحدث عن جرير ابن عثمان فقلت يا رب ما علمت الا خيرا قال انه
كان يبغض عليا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال
الحاكم محله الصدق واخرج له حديثه في المستدرك وروى عنه
البخاري في الادب عن عمرو بن مرة ابن طارق الكوفي الجملي بفتح الجيم
والميم احد الاعلام عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
احيلت الصلاة بكسر الحا المهملة كما تقدم ثلاثة بالنصب احوال
واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر ابن المهاجر الحديث
المتقدم بطوله واقتص بتشديد الصاد يقال قص الحديث
واقتصه اذا حدث به على وجهه محمد ابن المثنى منه قصة صلاتهم
نحو بيت المقدس فقط بسكون الطا اي حسب قال الحال الثالث نحوه
من احوال الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
ذكر ابو محمد ابن قدامة انه نزل المدينة عشية الجمعة سنة ثلاث وخمسين

من عام الفيل

من عام الفيل قال ابو عمر روى عن ابن شهاب انه قدم المدينة لهلال ربيع الاول
او قال ابن الكلبي خرج من الغار اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينة يوم الجمعة
لاثنتي عشرة ليلة مضت منه فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر
عشر شهرا قال شيخنا ابن حجر كان القدوم في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور والذي
ذكره النووي في الروضة انه في شعبان واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة
عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان
ورواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر كذا وقع مع الشك قال
والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم
وشهر التحول شهرا ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا قال ومن الشذوذ
رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية سبعة اشهر وعشرة اشهر وما فيه جمع بين روايتي
البخاري اولى وانزل الله هذه الآية قد نرى قال الزمخشري اي ربما نرى ومعناه كثرة
الرؤية كقوله قد نترك القرن مصفرا اناملة ٭ كان اثوابه مجت بفرصاد ٭
اراد ان قد في البيت للتكثير قال التفتازاني معنى مجت بفرصاد اي
صبغت بما الفرصاد وحقيقته مج الفرصاد عليه من مججت الريق تقلب اي
تردد وجهك وتحوله الى السما وقال الزجاج تقلب عينيك في
النظر الى السما قال السدي كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى
السما ينظر ما يؤمر به في جهة السما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم
ومطافهم ولمخالفة اليهود فكان يراعي نزول جبريل عليه الصلاة والسلام
فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا
اذا جعلته واليا قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لما اضمرته ووافقت
مشية الله تعالى فول وجهك شطر المسجد اي نحوه قال الشاعر ٭
واظعن بالقوم شطر الملوك ٭ اي اسير بهم نحو الملوك وشطر منصوب
على الظرف اي تلقا المسجد وذكر المسجد دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين المسجد الحرام سمي بذلك لانه يحرم انتهاك حرمته بما
يفعل فيه من المحرمات وحيث ما كنتم حيث ظرف فولوا وجوهكم وان جعلتها
شرطا انتصب بكنتم لانه مجزوم بها وهي منصوبة فولوا وجوهكم شطره
لا خلاف بين العلما ان الكعبة قبلة كل افق وان من عاينها فرض عليه
استقبالها وان على كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وتلقاها فان
خفيت عليه فعليه ان يستدل بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال

وفي حديثه

وغيره الا فوجهه الله تعالى الى الكعبة وزاد في حديثه اي رواية ابن المثنى وسمى
نصر ابن المهاجر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله ابن عبد ربه وهو
رجل من الانصار وقال اي في حديثه فاستقبل الملك القبلة واذن
استدل به على ان استقبال القبلة في الاذان سنة وقيل شرط للمواظبة عليه
سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات قال الله اكبر الله اكبر فيه تثنية التكبير
اول الاذان وقد تقدم ما فيه وانه مذهب الشافعي اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله ثم امهل هنية بضم الهاء وتشديد اليا اي ساعة لطيفة ويقال
هنيهة والهمز خطا ثم قام فيه القيام لاقامة الصلاة وكذا
الاستقبال كما في الاذان فقال مثلها فيه التثنية في الاقامة قال ابن
السمعاني في الاصطلام اجمع اهل العلم بالرجال ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى
لم يسمع من عبد الله ابن زيد الذي اري الاذان شيا وكذلك لم يسمع من معاذ
شيا ولم يدركهما اصلا وتقدمت رواية محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه
هذا الخبر وذكر انه حكى افراد الاقامة وقيل ان رواية محمد اصح
الروايات في الباب لانه قال في روايته وزاد بعد ما قال
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله
يقال لقنته الشي فتلقنه اذا اخذه منك مشافهة بلالا فاذن
بها بلال واستمر على الاذان وقال في الصوم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
يعني الايام البيض ولفظة كان تشعر بالدوام وكان يصوم يوم عاشورا
بالمد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورا على وزن هارون وهو
عاشور المحرم على الاصح قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول قدومه المدينة يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا سبعة عشر
شهرا ثم نسخ ذلك فانزل الله تعالى كتب عليكم الصيام اي
فرض عليكم صيام شهر رمضان كما الكاف في موضع نصب على النعت
التقدير كتبا كما او صوما كما او على من الصيام اي كتب عليكم مثل ما
كتب على الذين كتب على الذين من قبلكم على الانبيا والامم من لدن
ادم الى عهدكم قال علي اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية
ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان
على كل امة الى قوله فدية طعام مسكين قرا ابن عباس طعام مساكين

بالافراد فيما ذكر البخاري وهي قراءة حسنة لانها سبب الحكم في اليوم واختارها
ابو عبيد وهي قراءة ابي عمرو وحمزة والكسائي قال ابو عبيد فبين ان لكل يوم
طعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع مترجم عن الواحد وتقدم
ان لكل مسكين مد عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان من شا ان يصوم
وهو اولى لان الله تعالى بدا به فقدمه ومن شا ان يفطر ويطعم
فدية عنه لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال الفرا الضمير في يطيقونه يجوز
ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان شاوا ان يطعم
من افطر عن يوم افطره مسكينا او فقيرا لانه اسوا حالا من هذا الا الى
الاصناف الثمانية مد من غالب قوت البلد ولا يجب المد الا اذا فضل
عن قوته وقوت من يلزمه مونته وله صرف الامداد الى مسكين واحد
بخلاف المد الواحد فلا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد بمثابة كفارة وحكم
اجزاه ذلك اطعام المسكين عن الصيام فهذا حول وانزل الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح لما
اخرج من السفينة حكاه القرطبي وقد تقدم ما يخالفه وقوله انزل فيه
القران نص في ان القران نزل في شهر رمضان وهذا يبين قوله انا انزلناه في
ليلة مباركة انا انزلناه في ليلة القدر اي في عظم الله شانها وفي هذا دليل على
ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القران انزل من
اللوح المحفوظ في ليلة القدر جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سما الدنيا
ثم كان جبريل ينزل به منجما الى قوله تعالى الى ايام اخر لم تنصرف
عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام لان اخرى وزنها فعلى تانيث
افعل ككبر جمع كبرى تانيث اكبر وسبيل فعل من هذا الباب ان ياتي
بالالف واللام نحو الكبر والكبرى او بالاضافة كاكبر القوم او من كاكبر
من عمرو وحكم الجمع حكم المفرد ولا اضافة في اخر ولا من فتعين
ان يكون بالالف واللام فلما لم يوجد فيه حكم بانه معدول عن الالف واللام
فثبت الصيام على من شهد شيا من الشهر وقد اختلف العلما
~~في قوله تعالى~~ تاويل هذه الاية فقال علي وابن عباس وسويد ابن علقمة
وعابيسة اربعة من الصحابة وابو مجلز وعبيدة السلماني اي من حضر دخول الشهر
وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام
وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره وقال الجمهور من
الامة من شهد اول الشهر او اخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر
وعليه القول تدل الاخبار الثانية وقد ترجم البخاري ردا على الاول بان اذا

صام اياما من رمضان ثم سافر وعلى المسافر في رمضان اذا افطر
ان يقضي هكذا التقدير عند الجمهور فظاهر كما في قوله تعالى او على
سفر فعدة من ايام اخر ان المسافر يقضي وان صام كما روى عن عمر وابن عباس
وابي هريرة وابن عمر ان الصوم لا ينعقد في السفر قال ابن عمر من صام
في السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن ابن عوف قال الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر واختلف العلماء في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فقيل حكمها ثابت وان معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم فاذا كبروا عجزوا عن الصوم لكبرهم
فلهم ان يفطروا ويفتدوا قاله سعيد ابن المسيب والسدي وقال
ابن عباس ثبت ان هذه الاية فيها ان ترخص لطعام للشيخ الكبير
العاجز عن الصيام لكبره والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان و
لا يستطيعان الصوم اذا افطروا وحاصرمه بكسر الصاد
وسكون الراء ابن قيس بن مالك الانصاري وانما قال لبعضهم صرمة ابن
مالك نسبه الي جده واما البخاري والترمذي فقالا فيه قيس بن صرمة الانصاري
وقد عمل يومه فغلبته عيناه وساق الحديث وقد تقدمت
روايه البخاري وغيره باب في الاقامة ثنا سليمان
ابن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية البصري
روى له البخاري هذا الحديث وحديث يا عبد الرحمن لا تسال الامارة
وثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس قال امر المقيم بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما جا
مبينا صريحا في النسائي وصحيح ابي عوانة وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين بل لو لم يرد هذه الصيغة فهي محمولة على الرفع عند
اهل الحديث في الاصول واما القول بان الامر لبلال هو ابو بكر وعمر ففاسد
لان بلالا لحق بالشام بعد موته صلى الله عليه وسلم واستمر على الاذان
في المسجد سعد القرظ وقوله امر بلال ليس فيه دليل على الوجوب
لان المندوب ايضا ما مور به على الراجح في الاصول وقولهم ان الامر
للوجوب انما ذلك في صيغة افعل ونحوها كما تقرر ذلك في محله
من الاصول ان يشفع بفتح اوله وثالثه اي يأتي به شفعا
ومعناه الاتيان بكل كلمة مرتين في التكبير في اوله وان كان اربعا
لان كل كلمة منه يقال مرتين على التوالي بنفس واحد فيصير ان
كالكلمة الواحدة ثم يشفع فلم تخرج عن الشفع او ان الاربعة ايضا

شفع لان المراد بالشفع خلاف الوتر وفي اللغة الضم الى الفرد
وكلمة لا اله الا الله في اخره واحدة فالمراد شفع غالبه وروى عن
بعض السلف الفعل بافراد الاذان وياول الحديث على ان معناه يجعله
شفعا لاذان ابن ام مكتوم وهو معه وهو من التاويلات البعيدة من الفهم
ويوتر الاقامة اي يأتي بها وترا فيفرد كلماتها في الغالب وإلا
فالتكبير اولها وآخرها ثنتان الا ان يجاب بانها مكررة فهي كالكلمة الواحدة
فاذا لم يعد مرة اخرى والاخر هو وتر كما سبق تقريره في الاذان نعم
كلمة الاقامة شفع ولا يقدح ذلك في الاطلاق لانه بحسب الغالب على
انه قدحا اوانه التصريح باستثنا الاقامة والمراد بالاقامة الاولى
جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالاقامة
الثانية المستثنا خصوص قوله قد قامت الصلاة وحصل من ذلك
قياس تام وادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير
مسند كما في رواية اسمعيل ابن ابرهيم واشار الى ان في رواية سماك
ابن عطية هذه ادراجا وكذا اقول ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو
من قول ايوب وليس من الحديث زاد حماد في روايته الا الاقامة
اي فانه مثنى وانما ثنيت الاقامة دون غيرها لانها هي المقصودة
فالذكر بالذات والحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان
الاذان لاعلام الغائبين فتكرر فيكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة
فانها للحاضرين ومن ثمه استحب ان يكون الصوت في الاذان ارفع منه
في الاقامة وان يكون المؤذن على مكان مرتفع وان يكون الاذان
مرتلا والاقامة مسرعة ثنا حميد ابن مسعدة الباهلي
شيخ مسلم قال ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه بمثل حديث وهيب قال اسمعيل بن ابرهيم فحدثت به ايوب
فقال الا الاقامة تقدم عن الاصيلي ان قوله الا الاقامة من قول
ايوب وفيه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده
متصلا بالخبر ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر متصلا فهو منه
حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل انما يحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكلاهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس ثنا محمد ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر محمد ابن ابرهيم المؤذن كما سيأتي في

يحدث عن مسلم ابن المثنى و يقال ابن مهران بن المثنى ابي المثنى
وثقه ابو زرعة عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين اي غالبه والا فالتكبير
اربعا ولا اله الا الله آخره مرة كما تقدم والاقامة مرة مرة غير
انه يقول في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
فاذا سمعنا الاقامة توضانا و يجوز في لغة توضينا بابدال الهمزة ياء
ويطلق الوضوء على غسل اليدين فقط وحمل عليه الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وحمل بعضهم عليه توضوا مما غيرت النار اي اغسلوا ايديكم
ثم خرجنا الى الصلاة يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا
يظن ان الصحابة رضي الله عنهم باسرهم كانوا لا يتوضون الا بعد
الاقامة للصلاة وانما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما ليعرف السامع ان هذا جائز
لانه كان صفة جميعهم قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر
محمد بن ابرهيم حديثا غير هذا الحديث بالجر بدل مما قبله ثنا محمد
ابن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذويب الذهلي من رجال البخاري قال ثنا
ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العيسي العقدي الحافظ قال ثنا شعبة عن ابي
جعفر محمد بن ابرهيم بن صدران بن ابي سليم الازدي مؤذن
مسجد العريان ضد الكاسي لعله بالبصرة لان ابا جعفر بصري قال
سمعت ابا المثنى مسلم ابن المثنى مؤذن مسجد الاكبر ضد الاصغر
بالكوفة لان ابا المثنى كوفي يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
انما كان الاذان وساق الحديث الى آخره كما تقدم والله سبحانه اعلم
باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ثنا عثمان ابن ابي
ابن خالد شيبة قال ثنا حماد الخياط روى له مسلم قال ثنا محمد ابن عمرو
الانصاري المدني عن محمد ابن عبد الله هذا قول حماد ابن خالد
كما قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد
عن عمه عبد الله ابن زيد كما سياتي عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في
شيام الاذان اشيا لم يصنع منها قد استدل به من يقول انه لم يكن له الاجتهاد
في الاحكام الشرعية بل ينتظر الوحي اذ لو كان له الاجتهاد لاجتهد في هذه
الاشيا التي في الاذان وصنع فيها ما ادى اليه اجتهاده ولكان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم اقوى من رويا عبد الله بن زيد الا ان يقال انه لم يامر
بالاذان بالرويا بل لما راى عبد الله وعمر الاذان يذكر ما اوحي اليه من امر
الاذان ليلة الاسرى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وحجة

القايلين بمنع الاجتهاد قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي والجمهور
على جوازه وعلى الوقوع واما الاية فيجاب عنها بان الاية وقعت جوابا
للمشركين حين طلبوا منه مثل القران ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم
قادرا على ذلك فاري بضم الهمزة وكسر الرا عبد الله بالرفع نايب عن
الفاعل ابن زيد ابن عبد ربه الاذان مفعول ثان في المنام
في موضع المفعول الثالث فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما راى فقال له القه بفتح الهمزة اوله وسكون الها السكت عوضا
عن اليا المحذوفة التي هي لام الفعل في القه وقد وردت احاديث
تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل
به فعلمه بلالا وللدارقطني من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من
حديث علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل
بدابة يقال لها البراق فركبها وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم اخذ الملك بيده فام اهل السما قال بعضهم ان عبد الله
ابن زيد لما ارى الاذان تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
فيكون الاذان بالوحي لا برويا عبد الله على بلال ابن حمامة فالقاه عليه كلمة
كلمة كما تقدم فاذن بلال فقال عبد الله ابن زيد انا رايته يعني الاذان
في المنام وانا كنت اريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقم انت فيه توكيد الضمير المتصل بالمنفصل مطلقا سوا كان المتصل ظا هرا
او مقدرا وسوا كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا فيقال قوموا انتم وقمت
انت ورايتك اياك ومررت بك انت وقد استدل بهذا الحديث على انه
لو اذن مؤذن واقام آخر جاز وقطع الايمة ان ذلك جايز وذكر بعض المصنفين
ان فيه خلافا وزعم انه مبني على انه لو خطب رجل يوم الجمعة وصلى غيره هل
يجوز ذلك ام لا قال امام الحرمين هذا بعيد وتلقي الاذان من الخطيب
غير شبيه ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر القواريري ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا قال سمعت عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن زيد قال كان جدي عبد الله ابن زيد
رضي الله عنه بهذا الخبر قال فاذن بلال فاقام جدي وقال
البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع
بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد

ابن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان والاقامة
مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمهن بلالا فقال
فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواته الحفاظ من اصحاب
لابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جا فقال
انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لم ارا احدا قال
فيه ان الذي اقام عمر الا هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد وله من
طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من
اقام عبد الله ابن زيد واسناده منقطع بين الحكم ومقسم
لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها **ثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم** الرعيني قاضي افريقية وعنه القعنبي
فقط قال ابن يونس احد الثقات الاثبات **عن عبد الرحمن ابن زياد**
ابن انعم بردزى **الافريقي** ولي قضا افريقية لهرون بن محمد كان محمد
ابن اسمعيل يقوي امره ارسل اليه ابو جعفر فقام عليه فقال له والربيع
قايم على راسه فقال له كيف ما مررت به من اعمالنا الى ان وصلت
الينا فقال اعمالا سيئة وظلما فاشيا وظننته لبعد البلاد منك
فجعلت كلما دنوت كان اعظم فنكس راسه ابو جعفر ثم قال كيف لي
بالرجال فقال له افليس عمر ابن عبد العزيز كان يقول ان الوالي بمنزلة
السوق يجلب اليها ما ينفق فيها فان كان برا اتوه ببرهم وان كان
فاجرا اتوه بفجورهم فاطرق طويلا فقال له الربيع واوما ان اخرج
فخرج **انه سمع زياد ابن** ربيعة ابن **نعيم الحضرمي** المصري
ثقة **انه سمع زياد بن الحارث الصدائي** بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال
وبعد الالف همزة حليف بني الحارث ابن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم
واذن بين يديه **قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه**
وسلم فاذنت بين يديه **فجعلت اقول اقيمت** الصلاة **يا رسول الله**
فيه ان الاقامة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن حتى يحضر الامام
ويستاذنه لان بلالا كان يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو
حفص باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة وفيه ان من اذن لغير الفجر قبل دخول الوقت يسن له ان يعيد
اذا دخل الوقت وهو رد على من قال انما يجوز التقديم اذا كان له
مؤذنان **فجعل ينظر الى ناحية المشرق** فيه مراقبة الامام الاوقات

الصلوات والاعتنا بها لاسيما النظر **الى الفجر** الصادق والاجتهاد
في امره وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد على اقامة الصلاة في
اول وقتها وهذا وان كان الوقت بنظر المؤذن لكن لا يقلده الامام بل ينظر ايضا
كما فعل صلى الله عليه وسلم فاقول اقيم الصلاة **فيقول لا حتى اذا طلع**
الفجر الصادق وهو المعترض ضوءه بالافق **نزل** عن الدابة
فبرز بتخفيف الزاي ذهب الى البراز وهي الارض البارزة ثم كني به عن النجو
كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط **ثم انصرف الي وقد تلاحق به**
اصحابه فتوضأ للصلاة **فاراد بلال ان يقيم** الصلاة **فقال له**
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء بضم الصاد والمد على وزن
غراب وهمزته اصلية واذا نسب الى ما همزته اصلية قال ابن الحاجب
نسب الهمزة عند الاكثر فيقول قرائي وصدائي من اليمن ومن جعل همزته للتانيث
وهي زائدة منعته من الصرف للتانيث والعلمية **هو اذن ومن اذن فهو**
يقيم الصلاة **قال فاقمت** اي الاقامة تستحق لمن اذن قال الباجي استدل
به الشافعي على من اذن كره لغيره الاقامة يعني لانها حقه فيكره ان يقيم غير من اذن
الا برضاه وفي الموطا سئل مالك عن اهل المسجد هل تصلون باقامة
غير المؤذن فقال اقامته واقامة غيره سوا قال الباجي دليلنا على ذلك
ان هذا مؤذن فجاز ان يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث قال ابن عبد البر
اختلف في هذه المسالة فاما مالك وابو حنيفة واصحابهما فقالوا لا باس ان يؤذن
المؤذن ويقيم غيره وقال الثوري والليث ابن سعد والشافعي واصحابه من اذن
فهو يقيم وحجتهم هذا الحديث وحجة مالك واصحابه قوله لبلال لما اذن
قال لعبد الله ابن زيد اقم انت كما في الحديث قبله قال فهذا الحديث
احسن اسنادا من حديث الافريقي ومن جهة النظر ليست الاقامة
مرتبطة بالاذان والله اعلم

باب رفع الصوت بالاذان

ثنا حفص ابن عمر النمري بفتح النون والميم **قال ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان**
الهمداني الكوفي مولى ابي جعدة بن هبيرة المخزومي قال جريرا ذا رايته ذكرت
الله لرؤيته **عن ابي يحيى** المكي ذكره ابن حبان في الثقات وزعم انه
سمعان الاسلمي ورواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تارة
عن ابي صالح وتارة عن مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد
عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل **عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته
اي شدته وغايته **ويشهد له كل رطب ويابس** ورواه احمد والنسائي

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه
من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن وقد
استدل به على انه يستحب للمؤذن ان يبالغ في رفع صوته ما امكنه بحيث لا يلحقه
ضرر وهذا على وجه الاستحباب وهو في غير المنفرد متفق عليه وفي المنفرد
على الصحيح ولا يرفع صوته بمسجد وقعت فيه جماعة لئلا يتوهم وقت صلاة اخرى
وشاهد الصلاة اي حاضر صلاة الجماعة يكتب له خمس وعشرون
صلاة كما سياتي ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين الصلاتين الى ما بين
كل صلاتين من الصغائر وان لم يوجد له صغيرة فيرجى ان يخفف عنه من
الكبائر ان شاء الله تعالى ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان مولى رملة بنت شيبة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة وللنسائي بالصلاة وهي
رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى واحد ادبر الشيطان
وله ضراط هذه رواية البخاري والرواية المشهورة له ضراط
بلا واو وهي جملة اسمية وقعت حالا قال عياض يمكن حمله على ظاهره
لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره
وتعضده رواية لمسلم وله حصاص بمهملات مضمومة الاول وفسره الاصمعي
بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له ولفاعله
نفسها والظاهر ان المراد بالشيطان ابليس كما دل عليه كثير من الشراح
ويحتمل ان يراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن
المراد هنا شيطان الجن خاصة حتى لا يسمع منصوب بحتى ولا غير حاجز
كقوله تعالى كي لا يكون دولة التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل
بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يخرج ذلك استخفافا
بالاذان كما يفعل السفهاء ويحتمل ان لا يقصد ذلك بل يحصل له عند
سماع الاذان شدة خوف يحدث منه الحدث واستدل به على استحباب
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد
الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون بمكان الروحاء وبين الروحاء والمدينة
ستة وثلاثون ميلا ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء
وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر فاذا قضى بضم
اوله وكسر ثانيه والمراد به الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على

حذف الفاعل والمراد المنادي النداء واستدل به على انه كان بين
الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان يكون
متطهرا حتى اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو
من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال
الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والبيهقي
وغيرهما قال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان
وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب يعني الاقامة اقبل حتى يخطر
بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين
بالكسر وهو الوجه ومعناه فيوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه
فيشغله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو في رواية للبخاري في بدء
الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله
على صلاته واخلاصه فيها ويقول اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية للبخاري بواو
العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللبخاري في صلاة السهو لما اي يذكره لغير ما
لم يكن يذكر وربما يذكره بما كان نسيه مثل ايام واشهر حتى يظل بفتح الياء
والظاء المشالة كذا للجمهور ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها
هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع في رواية البخاري للاصيلي يضل بكسر الضاد السا قطة
اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها بمعنى يخطئ بمعنى لا يضل ربي
ولا ينسى والمشهور الاول ان بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا كما في رواية
البخاري في الاذان وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا بفتح الهمزة
قال القرطبي فتح الهمزة رواية ابي عمر ومعناها لا يدري وكذا ضبطها
الاصيلي في كتاب البخاري ان بالفتح قال وليست هذه الرواية بشيء الا
مع رواية الضاد فيكون ان مع الفعل وهو يدري بتأويل المصدر
ومفعول باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته كم صلى فينسى عدد ركعاته
اي ويبقى متحيرا في صلاته والله اعلم باب ما يجب على
المؤذن من تعاهد الوقت ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن فضيل ابن غزوان
الضبي مولاهم الكوفي روى له الجماعة قال ثنا الاعمش عن رجل يحتمل انه سهيل
ابن ابي صالح للشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان من طريق الدارمي عن سهيل به وعن سفيان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظه ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن

ابن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن عمارة عن سهيل وقال احمد في مسنده
ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله قال ابن عبد الهادي اخرج مسلم
بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي حافظ يراعي امور المامومين
من عدد الركعات ويحمل عنهم القيام والقراءة اذا ادركوه في
الركوع ويستحب له ان يدعوا لهم في الصلاة بلفظ الجمع فعلى هذا
الامام ضامن اي حافظ لصلاتهم وليس هو من باب الضمان يعني
الغرامة ولا يلزمه اثم بالامامة اذا فعل ما يقدر عليه بل يحصل له ثواب
من صلى معه كما تقدم والمؤذن مؤتمن اي امين في مراعات اوقات
الصلاة لان الناس يصلون باذانه ويعتمدون عليه في اذانه ويفطرون
باذانه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا ليعلم الايمة انهم حافظو صلاة
من اقتدى بهم ليكونوا متيقظين في حفظ عدد الركعات ويدعو
بلفظ الجمع ويجتهدوا في تطهير الثياب والبدن واتمام اركان الصلاة
وحفظ امورها لان الغالب ان يكون الامام من العوام وقل ما يعلمون
امور الصلاة من السهو وغيره وكذلك المؤذنون يجتهدون في محافظة
الاوقات لئلا يبطلوا صلاة الذين اعتمدوا عليهم وصومهم بالاذان في غير
وقته اللهم ارشد بفتح الهمزة الايمة جمع اماما اي الى الصواب واحفظهم
من الخطا فيما عليهم من احكام الصلاة وارزقهم على ذلك الثواب واغفر
للمؤذنين قال شارح المصابيح يحتمل ان يكون دعاؤهم بالمغفرة
لما يصدر منهم من الخطا في تقدم الاذان عن وقته او تاخيره والسهو
في ذلك ويحتمل ان يكون دعاؤهم لا عن صدور سهو بل مجازاة لهم لاحسانهم
الى الناس باعلامهم اياهم اوقات الصلوات وقد استدل بهذا
الحديث بعض اصحابنا على ان الاذان افضل من الامامة وهذا
ناتي على ان الدعا بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطا قال في شرح السنة
فيه دليل على تفضيل الاذان لان حال الامين احسن من حال الضمين
والمغفرة اعلا من الارشاد ولقول عمر لولا الخليفا لاذنت والخليفا بكسر
الخا وتشديد اللام مع القصر يعني لولا الخلافة من ابنية المبالغة يريد
كثرة اجتهاده في ضبط امور الخلافة وتصريف اعنتها ثنا الحسن ابن علي
ابن عثمان قال ثنا عبد الله ابن نمير الهمداني عن الاعمش قال نبئت
بضم النون وتشديد الباء اي اخبرت ولا اراني اي بضم الهمزة اي الظن
الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثله دون قوله ولا اراني قال لم

لم يتابعه الاعمش من ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب
الاذان فوق المنارة بفتح الميم ويقال بكسرها وهي المئذنة بكسر الميم وسكون
الهمزة وقد تخفف الهمزة يا ثنا احمد ابن محمد بن ايوب الناسخ كتب المغازي
للبرامكة ثقة قال ثنا ابرهيم ابن سعد اظنه الزهري عن محمد ابن اسحق
عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام عن عمه عروة ابن الزبير ابن العوام
عن امراة من بني النجار بتشديد الجيم وهم بنو عدي اخوال
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد
اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بلال ابن حمامة
يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر السحر هو الزمن الذي قبيل الفجر فيجلس
على ظهر البيت ينتظر الى الفجر الاول وهو الكاذب ليؤذن عليه الاذان
الاول فيه ان الاذان متعلق بالمؤذن فعليه مراعاة اوقات الصلوات
والاجتهاد فيها فاذا راه تمطا بفتح التا والميم والطا وسكون الالف غير مهموز
اي مد مطاه واعضاه ليستوي قايما والمطا بوزن العصا هو الظهر ومنه قيل
للبعير مطية فعيلة بمعنى مفعوله وفيه دلالة على انه يستحب للمؤذن ان يستوي
قايما وينصب فقاره واعضاه على هيئة القيام للصلاة ثم قال اللهم
اني احمدك على نعمة الاسلام والقيام بشعار الاسلام واستعين
بك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك جملة ان يقيموا بدل من قريش
كما في قوله تعالى لا يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك ان ربك
لذو مغفرة فجملة ان ربك بدل من الرسل وكقول الشاعر
لقد اذ هلتني ام عمرو بكلمة الصبر يوم البين امرلست بصابر
فجملة الصبر بدل من كلمة قالت ثم يؤذن بعد ذلك اذان الفجر
وفيه مشروعية الدعا قبل اذان الفجر الثاني وفيه رد على ما عليه مؤذنوا
بلادنا من الدعا الطويل قبل الفجر الاول والاقتدا بمؤذن النبي صلى الله
الله عليه وسلم والعمل به اولى والمراد من الحديث ان بلالا استعان بالله
تعالى على قريش ان يوحدوا الله تعالى ويقيموا الصلاة وما يتبعها من
شرايع الدين وانما خص هذا الوقت بالدعا لانه وقت السحر الذي
يستجاب فيه الدعا وتفتح فيه ابواب السما قالت والله ما علمته كان
يتركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات فيه استحباب الدعا قبل
الاذان الاول لنفسه وللمسلمين وولاتهم بعد حمد الله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الفضيلة اعني الدعا قبل الاذان

الاول معمول براي وقتنا هذا بان يدعو المؤذن أو من يؤذن بالجماعة
بصوت يسمعه من حول المسجد فلله الحمد والمنة على ذلك والله اعلم
باب المؤذن يستدير في اذانه يجوز أن يقرا يستدير
بكسر الدال وسكون المثناة تحت وبسكون الدال وكسر البا الموحدة
ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا قيس بن الربيع وثنا محمد بن سليمان
الانباري قال ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
وهب بن عبد الله وكان علي يسميه وهب الخير نزل الكوفة وابتنى بها دارا
جعله علي على بيت المال بالكوفة كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى
لا يتغدى السوائي بضم السين والمد نسبة الى سوا بن عامر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة اصلها في البنا معروف
ويشبه بها ما ينصب من ادم وغيره ويصنع من خشب وهو ضيق
الراس ويغشى بالادم المصنوع بالحمرة ولهذا قال حمرا وهذا
وصف باعتبار صناعته من باب وصف الشي باعتبار ما ظهرت رؤيته
من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد وهو جمع نادر
وربما سمي وجه الارض اديما فخرج بلال من القبة فاذن اذان
الصلاة فكنت اتتبع فمه فيه اثبات الفم في الاضافة وهي لغة
لقول الشاعر يصبح ظمآن وفي البحر فمه بضم الميم وفي لغة اخرى اتباع الفاء
الميم فيضم الفاء تبعا لضم الميم واللغة الفصحى بالالف مكان الميم كما في رواية
الصحيحين اتتبع فاه اي في حال التفاته يمينا وشمالا ها هنا وها هنا وها هنا
ظرف مكان متعلق باتتبع وفي بعض النسخ من ها هنا وها هنا قال ثم
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة الحلة ثوبان غير منقيب ازار ورداء
حمرا وقع في سنن البيهقي في كتاب الجنائز ان الحلة ثوبان احمران
غالبا لكن تقييده بالحمرة ليس معروفا في اللغة والحلة برود يمانية
نسبة الى اليمن على غير قياس وعلى هذا ففي الها مذهبان احدهما
وهو الاشهر تخفيفها واقتصر عليه كثيرون ووجهه ان الالف دخلت
اليا لتكون عوضا عنها لئلا تنقل فتخفف اليا لئلا يجتمع العوض والمعوض
والثاني التثقيل لان الالف زيدت بعد النسبة فيبقى التثقيل
الدال على النسبة تنبيها على جواز حذفها وسميت اليمن يمنا لانها على
يمين الشمس قطري بكسر القاف ضرب من البرود قال الازهري
قال شمر هي حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة قال وقال غيره هي حلل جياد
تحمل من قبل البحرين قال الازهري وفي البحرين قرية يقال لها قطر بين

عمان وسيف البحر وقال موسى بن اسمعيل رأيت بلالا خرج
الى الابطح رواية الترمذي فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها
بالابطح انتهى والبطحا والابطح كل مكان متسع منبسط فاذن فلما
بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة لوى عنقه بتخفيف الواو اي اماله يمينا
وشمالا منصوبان على الظرفية عاملهما لوى اي لوى وجهه وعنقه
الى جهة اليمين قائلا حي على الصلاة حي على الصلاة مرتين في الاذان
ولوى وجهه وعنقه الى جهة الشمال قائلا حي على الفلاح حي على الفلاح
مرتين على الخلاف المعروف في كتب الفقه ولم يستدر بكسر الدال
واسكان الراء من الاستدارة ولفظ الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور
ويتبع فاه ها هنا وها هنا لكن قوله يدور فهو مدرج في رواية سفيان
عن عون وقد بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان كان حجاج يعني
ابن ارطاة يذكره لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما
لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من
طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي عن طريق عبد الله بن الوليد
العبدي عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه
ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة ويمكن الجمع بان من اثبت
الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة
الجسد كله والاستدارة بالعنق كما هو في هذا الحديث هو مذهب
الشافعي ثم دخل فاخرج العنزة فركزها في الارض والعنزة
بفتح النون هي الحربة القصيرة قال الخوارزمي في مفاتيح العلوم
هذه العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانت تقدم بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفا
وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات
فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة
وللعنزة فوائد التستر بها في الصلاة حين يحذر المرور فانه يكتفي
بها في السترة ونبش الارض الصلبة عند قضا الحاجة اذا كانت صلبة
خشية الرشاش ومنها دفع العدو واتقا السبع وتعليق الامتعة
بها والتوكا عليها وفيها مآرب اخرى وساق حديثه المتقدم والله اعلم
باب في الدعا بين الاذان والاقامة ثنا محمد بن كثير
قال انا سفيان عن زيد ابن الحواري العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم قاضي هراة عن ابي اياس معوية بن مرة بن اياس كان عالما عاملا

عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة
رواه ابن حبان في الصلاة ولفظه الدعا بين الاذان والاقامة
مستجاب فادعوا وهذا عام بين كل اذان واقامة من الصلوات
الخمس وللمؤذن والسامع ومن لم يسمع **باب**
ما يقول اذا سمع المؤذن ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء ظاهره اختصاص الاجابة
بمن يسمع حتى لو راى المؤذن مثلا على المنارة في الوقت وعلم انه يؤذن
لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي
في شرح المهذب وفيه حذف تقديره اذا سمعتم قول المؤذن
وهذا اللفظ فيه عموم يشمل الاذان والاقامة
الا انه يقول فيها اقامها الله وادامها فان اقامها غير
المؤذن فهو ملحق به قياسا ولا ينبغي ان يقيد اذا سمعتم اذان
المؤذن ليلا تخرج الاقامة الان يقال الاقامة تسمى
اذانا كما صح به في احاديث وفيه العموم لكل مؤذن وانه
لا يختص بالمؤذن الاول حتى انه يجيب من اذن ثانيا خلافا لما ذكره
الرافعي في الايجاز في اخطار الحجاز فانه يجد سنة اعادة الصلاة
في جماعة وفي قوله سمعتم عموم المؤذن ايضا اذا سمع اذان غيره
وليس فيه نقل عندنا قال البرماوي وظاهر الحديث يقتضي
انه يحكيه **فقولوا** الامر للندب عند الجمهور وحكى الطحاوي
قولا انه للوجوب والصارف به عن الوجوب على ما قيل ما في الحديث
الاخر ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وهما مستحبان فالاجابة
ايضا مستحبة وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول بها عند الجمهور
خلافا لابي يوسف والمزني والعموم في قوله **مثل ما** يدخل فيه
الحيعلتان والتثويب في الصبح وترجيع المؤذن فاما الاول
فورد استثناؤه في مسلم الا في الحيعلة فقولوا لا حول ولا قوة
الا بالله فيخصص به عموم الاول كما ذهب اليه الشافعي ونحوه من
الاحاديث المطلقة **يقول** قال الكرماني قال مثل ما يقول
ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها
وقد صرح بذلك في رواية النسائي من حديث ام حبيبة انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت قال ابن المنذر

يحتمل

236

يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح يقول تارة كذا
وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص
والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب
للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة
المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله
مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى ثنا محمد بن
مسلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن ابن لهيعة وحيوة ابن شريح
المصري عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن
جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
عقب الاذان فيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن ويستحب ذلك للمؤذن
والسامع فكما يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستحب
السلام ايضا وقد ذكر النووي في الاذكار وغيره من كتبه انه يكره افراد
الصلاة عن السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما واما لفظ الصلاة فقال بعض اصحابنا يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وسلم وارض عني رضا لا سخط بعده
فانه من صلى علي صلاة واحدة ويدخل في عمومه المؤذن وغيره صلى الله
عليه الصلاة من الله الرحمة بها عشرا وروى الامام احمد والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة
النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته
وروى النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات
ورفع له عشر درجات وله عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقلت انا لنرى البشر في وجهك
قال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي
عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا
ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة وهي في اللغة كل ما يتقرب به من
وسل الى الله بالعمل يسل كوعد يعد اي رغب اليه وتقرب وتوسل الى الله
بالعمل بوسيلة تقرب اليه بعمل صالح فانها منزلة في الجنة هذا تفسير

للوسيلة هنا انها المنزلة الرفيعة عند الله تعالى في الجنة لا تبتغي الا
لعبد من عباد الله تعالى لا لغيره وارجو هو الظن القوي
القريب من العلما وعلمه الله تعالى بوحي او غيره ان اكون انا
تاكيد للضمير المستتر في اكون و هو ضمير رفع في محل رفع بالابتدا وخبره
محذوف تقديره اكون هو ذلك الرجل ولا يكون منصوبا خبر كان لان
ضماير النصب ما لى وقوعها بل الجملة الاسمية خبر كان فمن سال الله تعالى
لي تلك الوسيلة حلت اى غشيته ونزلت عليه الشفاعة يوم
القيامة وقيل حلت اي وجبت وحقت وعلى هذا فعليه بمعنى له كما في
رواية ابن حبان حلت له الشفاعة ثنا احمد بن عمرو ابن السرح ومحمد
ابن سلمة قالا ثنا عبد الله ابن وهب عن حيي تصغير اخي بن عبد الله
المعافري قال ابن معين ليس به باس عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن يزيد الحبلي بضم الحا المهملة مع البا الموحدة وتشديد اللام
روى له مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا بفتح اليا وضم الضاد المعجمة المخففة
اي في الاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
اى الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ويدخل فيه الاقامة
فيقول مثلها الا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها
كما سياتي فاذا انتهيت اي اخر متابعة الاذان فسل بفتح السين
ويجوز فاسال اي من الله ما تريد من امور الدنيا والاخرة تعط جواب
الامر مجزوم وعلامة جزمه حذف الالف ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن الحكيم بضم الحا المهملة مصغر ابن عبد الله ابن قيس ابن مخرمة بن المطلب
ابن عبد مناف القرشي روى له مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اي الاذان كما في رواية ابن حبان وانا هذه
برواية قتيبة كما هنا وفي النساى وابن حبان لكن قال مسلم في صحيحه
عقب هذا الحديث قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ولم يذكر قتيبة وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا محمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وفي رواية ابن حبان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
بتقديم وبالاسلام دينا على وبمحمد رسولا وهو الاليق بالمعنى
وبالاسلام دينا اي رضيت بشريعة الاسلام وما فيها من الحدود

والمعالم والمحرمات والمحللات وبما هي عليه دينا التزمه ولا
افارقه قال النووي فيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا
رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه رد على من
يقوله بعد كمال الاذان وقوله رضيت بالله يعود على اشهد ان لا اله الا الله
وقوله وبمحمد رسولا يعود على اشهد ان محمدا رسول الله غفر له زاد
مسلم ذنبه وفي رواية ابن حبان غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي
فيه ان من رغب غيره في خير يستحب له ان يذكر له شيا من دلايله اي
وفضايله لينشطه للعمل به ثنا ابراهيم بن مهدي قال ثنا علي بن مسهر الكوفي
الحافظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال عند الشهادتين
وانا وانا اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله
وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الا قتصار
للمرء عند سماع الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كلمه
بلسانه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على وانا وانا يحصل له
فضيلة متابعة الاذان كله ثنا محمد ابن المثنى قال حدثني محمد بن جهضم
اليمامي روى له الشيخان قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة ابن غزية
عن خبيب بضم الخا المعجمة مصغرا بن عبد الرحمن ابن اساف
الخزرجي عن حفص ابن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب هكذا
في مسند مسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فيه تثنية التكبير فلعله محمول على الرواية
المتقدمة بالتربيع فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ويجي في الاجابة
الله اكبر بفتح الرا كما تقدم في الاذان ثم اذا قال اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله
بلسانه وقلبه فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
اي في المرتين ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى في
وبالصلاة عاجلا وبالفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول لا حول ولا قوة
الا بالله اي هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله بحوله وقوته ومما لو خصت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن
جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن
فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا

لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال ما شاء الله انتهى
والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى سعيد
ابن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وقال بعضهم يجمع بين الحيعلة
والحوقلة واختاره شيخ الاسلام البلقيني **ثم قال الله اكبر الله اكبر قال**
المجيب الله اكبر الله اكبر وفي هذا الحديث دلالة على استحباب
المتابعة عقب كل كلمة لا معها ولا يتاخر عنها فان ترك الاجابة
لشغل او نسيان او عامدا حتى فرغ المؤذن قال الاسنوي فالظاهر
انه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده ولك ان تقول تكبير العيد
المشروع عقب الصلاة يتداركها الناس وان طال الفصل في اصح الوجهين
فما الفرق **ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله** فيه الاستحباب لكل
سامع ومستمع من طاهر ومحدث وجنب وحايض قال السبكي
وفيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه المهاجرون فقعد وهو
يبول توضا وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة وهو
حديث صحيح ثم قال والتوسط انه يستحب للمحدث ولا يستحب للجنب
والحايض وفي الحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فان كان
في صلاة فالمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ
فان اجاب في الحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الأم على عدم
فساد الصلاة بذلك وظاهر الحديث يعم سماع المصلي وغيره وكذا اطلاق
الامر في قوله فقولوا مثل ما قال ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وليس
عنده من يخاطبه **من قلبه** فيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص
لان الاخلاص محله القلب كما في الحديث وهو محل نظر الله تعالى
دخل الجنة يشبه ان يكون مع السابقين والا فمجرد الاسلام موجب
لدخول الجنة اذا مات عليه **ثنا سليمان بن داود العتكي قال ثنا**
محمد بن ثابت عن شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة الاشعري الشامي اصله
من دمشق سكن البصرة وهو تابعي مشهور **عن ابي امامة** صدي بن
عجلان رضي الله عنه **او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان**
بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اقامها الله تعالى **وادامها** فيه دليل على
مشروعية اجابة المؤذن كما تقدم في قوله اذا سمعتم ~~المؤذن~~ الاذان
فقولوا وعلى استحباب اقامها الله وادامها عند قوله في الاقامة قد قامت
الصلاة لما فيه من المناسبة ويتابع في بقية الاقامة كما يتابع في الاذان

قال

قال السبكي الا على وجه ضعيف قال ويحوقل في الحيعلتين مرتين قال
الاسنوي يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها وذكره في النهاية بلفظ الامر وفي تحرير الجرجاني وكثير من نسخ التنبيه
اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض **وقال في سائر الاقامة**
كنحو حديث عمر رضي الله عنه **في الاذان** قبل هذا الحديث وانه كان يتابعه
كلمة كلمة كما تقدم عن السبكي والله أعلم **باب** الدعاء عند الاذان
ثنا احمد بن حنبل قال ثنا علي بن عياش بالياء المثناة والشين المعجمة الالهاني شيخ
البخاري **قال ثنا شعيب ابن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي مولى بني امية عنده
عن الزهري نحو الف وسبعمائة حديث وكان بديع الخط قال احمد بن عبد الله العجلي
ويعقوب بن شيبة وابو حاتم والنسائي ثقة **عن محمد ابن المنكدر عن جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء**
اي تمام النداء فظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع المؤذن ولا
يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه كما تقدم والمطلق يحمل
على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان الذكر
يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بهذا الحديث على انه لا يتعين
اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه **اللهم**
رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي
ابن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد
لقوله تعالى له دعوة الحق **التامة** قيل لكلمة التوحيد تامة لان النقص
منها شرك والتامة التي لا يدخلها نقص ولا تغيير ولا تبديل بل هي باقية
الى يوم النشور قال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول
وهو لا اله الا الله قال ومن اوله الى محمد رسول الله هي الدعوة التامة **والصلاة**
هنا هي الحيعلة لقوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يراد بالصلاة الدعاء
وبالصلاة و**القائمة** الدائمة من قولهم قام بالشيء اذا داوم عليه ويحتمل
ان يراد بالصلاة المعهودة المدعو لها وهو اظهر **آت سيدنا محمدا الوسيلة**
هي ما يتقرب بها الى الكبير وتطلق على المنزلة الرفيعة **والفضيلة** اي
الرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى
او تفسيرا للوسيلة **وابعثه مقاما محمودا** اي يحمد
من يقوم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة واقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به

او ضمن ابعثه معنى اقمه و يجوز ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال
النووي ثبتت الرواية بتنكيره وكانه حكاية لفظ القرآن قال الطيبي انما نكره
لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام محمود بكل لسان الذي وعدته
زاد البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن
عيينة وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان هكذا قال شيخنا ابن حجر
وفيه نظر لان شرط عطف البيان كما قال ابن مالك وغيره انه لا يخالف متبوعه
في تعريفه وتنكيره وهذا رد واقول الزمخشري ان مقام ابرهيم عطف بيان على
ايات بينات وقالوا انه سهو وكذا رد عليه في قوله انما اعظكم بواحدة
ان تقوموا لله مثنى ان تقوموا عطف على واحدة ولا يختلفون في جواز ذلك
في البدل نحو الى صراط مستقيم صراط الله ونحو بالناصية ناصية
ويحتمل ان يجاب عن الزمخشري بان النكرة اذا خصصت بالوصف
صارت في معنى المعرفة ولهذا جاز الابتدا بالنكرة اذا
وصفت وجاز ان يكون الجملة حالا عن النكرة اذا تخصصت كما في
قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه ان انزلناه جملة حالية من
ذكر لانه مخصوص بالصفة ولهذا اجاز ابو الحسن وصف النكرة
بالمعرفة في قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان ان الاوليان صفة لآخران لتخصصه بالصفة وهي
يقومان واستبعد ابو حيان انه يكون مقام ابراهيم عطف
بيان من جهة اخرى وهي ان مذهب البصريين ان عطف البيان
لا يجوز الا ان يكونا معرفتين ولا يجوز ان يكونا نكرتين قال ولم
يقم لهم دليل على تعيين عطف البيان في النكرة وما ذكره ابو حيان
لا يرد على الزمخشري على ما قررناه لان ايات لما تخصصت صارت
معرفة وعطف البيان في المعرفة بالمعرفة لا نزاع وعلى كل حال فالاولى
ان تعرب مقام ابراهيم والموصول في الحديث بدل من مقاما محمودا او
يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته او مبتدا حذف خبره اي
الذي وعدته هو المقام المحمود ويكون الذي وعدته ذكر بصيغة الموصول للتفخيم
وعد الله تعالى وصدقه ويجوز ان يكون الذي منصوب على تقدير اعني
او امدح الذي وعدته ومما يدل على ان الصفة اذا تخصصت صارت معرفة
وروده معرفة في رواية اخرى فقد وقع في رواية النسائي وابن خزيمة
وغيرهما المقام المحمود الذي وعدته وهذا مبطل للنزاع قال ابن الجوزي

الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسي وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن
في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالاجلاس الدرجة الرفيعة التي هي الوسيلة
الا حلت اي استحقت ووجبت ووقع في الطحاوي من رواية ابن مسعود وجبت
له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة له هذا
يدل على الرواية المتقدمة حلت عليه على فيها بمعنى اللام او يقال هنا ان اللام
بمعنى على كما في حديث عايشة واشترطت لهم الولا الشفاعة يوم القيمة
استشكل بعضهم جعل ذلك جزا القايل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة
للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال الجنة
بغير حساب وكرفع الدرجات ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه
انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله من قلبه مخلصا لا من قصد مجرد
الثواب قال ابن حجر وهو غير مرضي ولو كان اخرج الغافل لكان اشبه — الناسي
انتهى ويدل على ذلك ما نقله عياض عن شيخه قوله في حديث المتابعة في الاذان
من قلبه دخل الجنة كما تقدم قال المهلب وفي الحديث الحض على الدعا في اوقات
الصلوات لانه حال رجا الاجابة ثنا مومل ابن اهاب بن عبد العزيز
الربعي الكوفي نزل الرملة قال ابو حاتم صدوق توفي بالرملة سنة اربع وخمسين
قال ثنا عبد الله بن الوليد ابن ميمون العدني نسبة الى عدن كان يقال
انا مكي فلم يقال عدني قال ابو زرعة صدوق روى له البخاري في الادب
قال ثنا القاسم ابن معن بفتح الميم وسكون المهملة المسعودي وثقه احمد
قال ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن ابي كثير لم اقف على اسمه
وذكره الذهبي في الكنى ولم يسمه مولى ام سلمة روى عنه الترمذي
ايضا عن مولاته ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا
الوقت وقت اقبال ليلك وادبار نهارك وكذا يقول عند اذان
الفجر اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك
جمع داعي كقاضي وقضاة وغزاة وحضور صلواتك فاغفر لي
قال شارح المصابيح يعني بحق هذا الوقت الشريف اغفر لي ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح باب اخذ الاجر على التا — ذين
ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال ثنا سعيد ابن اياس الجريري
بضم الجيم مصغر عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري
عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص ابن بشر الثقفي وفد على النبي

صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر قال قلت يا رسول الله وقال موسى ابن اسمعيل في موضع آخر ان بكسر الهمزة لانها بعد القول عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام فيه جواز طلب الامامة من الامام الاعظم اذا عرف من نفسه القيام بحقوقها ولعله كان اولاهم بالامامة فتعين عليه طلبها ليحفظ على المسلمين صلواتهم اوكان فيهم من لا يصلح قال انت امامهم فيه اعطا الامامة من طلبها اذا عرف منه انه اهل لها او هو احقهم بالامامة ولا يقدح الطلب في اهليته واقتد باضعفهم اي قوة في البدن وجلدت في امور الدنيا واكثرهم خشوعا وتذللا في نفسه لله تعالى ولاخوانه المسلمين ويحتمل ان يراد به اكثرهم رقة في قلبه وضعفا عن اذى الناس وهو ضد المتكبر الاشر وفي الحديث اهل الجنة كل ضعيف متضعف ويحتمل به الضعيف من الكبر فيجتمع فيه ضعفا وشيبة وقد مرسن في الاسلام والمراد انك وان كنت امامهم ومقدما عليهم فلا تترك التواضع لهم والاقتدا باضعفهم اذا فرغت من اقامتك ووجدته يصلي منفردا او خلفه جماعة واتخذ مؤذنا محتسبا لا يطلب ثواب اذانه من احد من الخليقة الا من الله تعالى فلهذا قال لا ياخذ على اذانه اجرا من بيت المال ولا من غيره واستدل به ابو حنيفة على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحمله الشافعي على الكراهة قال امام الحرمين واذا وجد الامام من يتطوع بالاذان لم يستاجر من بيت مال المسلمين وان لم يجد من يتطوع فيستاجر حينئذ ثم ظاهر نص الشافعي انه لا يستاجر اكثر من مؤذن واحد قال والمراد انه لا يستاجر في مسجد واحد اكثر من مؤذن ولو كان صوت مؤذن واحد لا يسمعه اهل البلد فلابد من استيجار من يبلغ صوتهم اهل البلد وان بلغوا عددا وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملا بقصة عثمان في جواز اكثر من مؤذنين قال الرافعي اتخذ عثمان اربعة من المؤذنين ولم يزد الخلفا على هذا العدد قال امام الحرمين وهو محمول على ما ذكرته من تحصيل الغرض في اسماع اهل البلد باب في الاذان قبل دخول الوقت ثنا موسى ابن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر وفي رواية للترمذي اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه مع التخفيف اي الى الموضع الذي اذن فيه قبل الفجر فينادي فيه الا ان العبد قد نام ويشبه ان يكون

المراد ان العبد نام واستيقظ من نومه فاذن قبل الوقت المعتاد لبقايا اثر النوم معه زاد موسى ابن اسمعيل في روايته فرجع زاد البزار فرقي بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وفادى في مكانه الاول الا ان العبد نام استدل به ابو حنيفة على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر الوارد في الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر واجاب اصحابنا بان هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وهو غير صحيح ثنا ايوب بن منصور قال ثنا شعيب بن حرب المدايني البغدادي نزيل مكة من ابنا خراسان روى له البخاري عن عبد العزيز ابن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة مولى المهلب بن ابي صفرة ثقة روى له البخاري في الادب قال انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح بمهملات مولى عمر ابن الخطاب ومؤذنه ويقال مسعود ذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح بن سيد اذن قبل الصبح بليل فامره عمر رضي الله عنه فذكر نحوه اي امره عمر ان يعيد الاذان فقال قل ان مسروحا نام واجاب اصحابنا عن هذا بانه رواه نافع عن عمر فهو مرسل والمرسل ليس بحجة عند الشافعي الا مرسل سعيد ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد وقد وصله الدارقطني من طريق ابي يوسف عن سعيد عن قتادة بن انس ثم قال والمرسل اصح وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن هو مولاه يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك اي من حماد ابن سلمة ثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة وتخفيف القاف الكلابي روى له مسلم عن شداد مولى عياض ابن عامر ابن الاسقع العامري عن بلال ابن حمامة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك وفي رواية للبخاري حتى يستبين بنون وآخره زاد

النهشلي

من الاستنارة قال الذهبي وقع لنا عاليا فاسنده بلفظ لا يؤذن
حتى يرى الفجر هكذا استدل به الحنفية ايضا على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر
واجاب اصحابنا بانه يحتمل انه اراد الاقامة فانها تسمى اذانا كما قال صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة او قال ذلك في اليوم الذي كان يوتيه ان يوخر فقد كان
بلال يوذن مرة وابن ام مكتوم مرة ومد يده رواية الصحيحين عن ابن مسعود
ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ورفعها الى فوق ثم نكسها الى الارض
ورواية البخاري باصبعيه ورفعهما ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة
على المسبحة ومد يده كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما اي فرق مستبحتيه
مع مد يديه عرضا في الافق زاد البخاري عن يمينه وشماله اي ذاهبا
باليد اليمنى يمينا وبالاخرى شمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في
اعلا السما ثم ينخفض الى هنا اشار في هذا الحديث رفع شرطا قال ابو
داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا ولم يرو ابو داود عن
شداد غير هذا الحديث وقد روى في غير ابي داود عن سالم بن وابضه
ابن معبد وابيه وابضه بن معبد وابي هريرة ثنا محمد بن مسلمة قال
ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم العمري صدوق روى له
مسلم وسعيد بن عبد الرحمن عن مسلم بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ان ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه
الحصين سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له
اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة
وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها كان مؤذنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اعمى المعروف انه عمي قبل بدر بسنتين وهو
الاعمى المذكور في سورة عبس اسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتتام نور بصره وفيه دليل على
جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك كما في جماعة من الصحابة وممن بعدهم
وعلى صحة اذان الاعمى اذا اعتمد على ثقة في دخول الوقت وعلى جواز
شهادة الاعمى باب الخروج من المسجد بعد
الاذان ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان بن سعيد
الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفي روى له مسلم
عن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي يقال في ابيه اشعث بن ابي
الشعثاء ويقال اشعث بن سليم قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة روى

الجماعة من كبار التابعين قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل من المسجد حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم فيه دلالة
على ان الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة مكروه عند عامة اهل
العلم هذا اذا كان لغير عذر فان خرج لطهارة او عذر جاز بلا كراهة
قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدليل نسبته اليه وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان
فاطلق لفظ المعصية عليه وفيه التحريم من الخروج حتى يصلي لان ذلك
المسجد تعين لتلك الصلاة اولا انه اذا خرج قد يمنعه مانع من الرواح اليه
باب في المؤذن ينتظر الامام ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا شبابة بن سوار الفزاري عن اسرائيل
ابن يونس عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
كان بلال يؤذن زاد مسلم اذا دحضت الشمس ثم يمهل فاذا
راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة ورواية مسلم
يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف الاحاديث
ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل
فعند اول خروجه يقيم قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه باب
في التثويب ماخوذ من قولهم ثوب الداعي تثويبا ردد دعاءه ثنا محمد
ابن كثير قال ثنا سفيان قال ثنا ابو يحيى القتات قال
ابو حاتم اسمه دينار الكوفي وقيل اسمه زاذان قال عثمان الدارمي عن ابن
معين ثقة حكاه في التهذيب عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر
رضي الله عنهما فثوب رجل قيل هو من ثاب اذا رجع سمي
تثويبا لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها
في الظهر او العصر شك من الراوي قال اخرج بنا من هذا المسجد
فان هذه الدعوة الثانية بدعة فيه استحباب مفارقة من ارتكب بدعة
والخروج من المكان الذي فيه بدعة اذا لم يمكنه ابطالها وفيه انه لا يجوز
التثويب في غير الصبح وقد صرح النووي في الروضة بانه يكره ويشبه ان يراد
بهذا التثويب ان يخرج الى باب المسجد فينادي الصلاة رحمكم الله
باب في الصلاة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا ثنا مسلم

ابن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ابن صمغه العطار
البصري روى له مسلم عن يحيى القطان عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى
تروني فيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة
ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع
في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا
فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ويشهد له ما رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله
اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
حتى تعتدل صفوفهم هكذا رواه ايوب وحجاج بن ابي عثمان
البصري الصواف عن يحيى القطان وهشام بالرفع وهو بن ابي عبد الله
الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية قال ابن معين كان يحيى
القطان اذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي ان لا يسمعه من غيره
قال كتب الي يحيى بن ابي كثير وهو ظاهر في انه لم يسمعه
ورواه معاوية بن سلام بالتشديد بن ابي سلام ممطور
الحبشي وعلي بن المبارك البصري عن يحيى بن ابي كثير
وقالا فيه فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة اي في جميع
اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة وفرق الكرماني بين
السكينة والوقار بان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث
ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت قال التيمي روي السكينة
بالرفع والنصب على الاعراب ثنا ابرهيم بن موسى قال انا عيسى
عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير باسناده وخرج ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة
حدثه وقال فيه فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت
ولابن حبان من طريق عبد الرزاق ونحوه حتى تروني خرجت اليكم
وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا حينئذ قال مالك في الموطا لم اسمع

في قيام الناس حين تقام الصلاة حد محدود الا اني ارى ذلك على
طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف والاكثر ان الامام اذا كان في
المسجد معهم لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة ورواه سعيد بن منصور من طريق
ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن
الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب
الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وحديث ابان حجة على من خالف هذا
ولم يذكر قد خرجت الا معمر ورواية بن حبان كما تقدم ورواه سفيان
ابن عيينة عن معمر ولم يقل فيه قد خرجت في روايته ثنا محمود بن
خالد قال ثنا الوليد ابن مسلم قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي وثنا داود
ابن رشيد بضم الراء مصغرا اخرج له البخاري قال ثنا الوليد بن مسلم وهذا
لفظه عن ابي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة
وهي اخت الاذان فياخذ الناس مقامهم في الصفوف وتعدل الصفوف وتسوى قبل
ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي مقامه للصلاة ورواية البخاري في الغسل
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب وروايته في الصلاة اقيمت الصلاة فسوى الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وفي هذه الاحاديث قيام الماموين
واعتدال الصفوف قبل خروج الامام وقبل تقدمه عليهم وقيامه في مقامه وفيه
جواز الفصل بين الاقامة والصلاة وفيه انتظار الماموين مجي الامام
قياما في صفوفهم عند الضرورة ثنا حسين بن معاذ قال ثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة والاسناد كلهم بصريون
عن حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الباء الموحدة فيه اشعار
بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما ثم انه ظاهر في كون حميد اخذه
عن انس بواسطة وحميد يروي كثيرا عن انس بغير واسطة قال البزار ان
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه
عن انس بغير واسطة قال ابن حجر وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان
وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم
اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس قال فالظاهر
ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه عن الصلاة بسبب
التكلم معه ذكر بعض الشراح ان هذا الرجل كان كبيرا في قومه فاراد ان
يتالفه على الاسلام بعدما اقيمت الصلاة وزاد هشيم في روايته في
البخاري حتى نعس بعض القوم قال التيمي في هذا رد على من قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام
وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من تاكيد السنن
بل من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى
كل من كرهه مطلقا ثنا احمد بن عبد الله بن علي بن منجوف بسكون النون
وضم الجيم السدوسي بفتح السين المهملة شيخ البخاري قال ثنا عون
ابن كهمس التيمي عن ابيه كهمس ابن الحسن التيمي البصري التابعي سمع البرا
قال قمنا الى الصلاة بمنى والامام لم يخرج بعد اي للصلاة
فقعد بعضنا قيل لابي عبد الله البخاري اذا اقيمت الصلاة
اينتظرون الامام قياما او قعودا فقال ان كان قبل التكبير
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما
فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اي والناس قيام قال
البيهقي الاشبه انهم كانوا يقومون الى الصلاة قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم وياخذون مقامهم قبل ان ياخذ ثم امرهم بان لا يقوموا حتى يروه
قد خرج تخفيفا عليهم قلت قول عبد الله ابن بريدة بضم البا
الموحدة مصغرا ابن الحصيب وكان قاضي مرو وتوفي وهو قاضيها في ولاية
اسد بن عبد الله وكان هو وسليمان توامين هذا هو السمود اي
الذي ذمه الله تعالى في قوله تعالى ولا تبكون وانتم سامدون
فقد حكى الماوردي والبيهقي عن ابي خالد الدالاني عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصلاة فراى الناس ينتظرونه
قياما فقال مالي اراكم سامدين وحكى المهدوي وابن الاثير عن علي
رضي الله عنه ~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ انه خرج والناس ينتظرونه
قياما فقال مالي اراكم سامدين ولعل هذا كان في اول الاسلام
ولهذا حكى القرطبي عن علي ان معنى سامدين ان تجلسوا غير مصلين
ولا منتظرين الصلاة ويدل عليه ما بعده فاسجدوا لله اي سجود
التلاوة اذا قراتم واعبدوا الله بالاذكار والاستغفار والدعا
ما دمتم في المسجد وقال الحسن واقفون للصلاة قبل وقوف الامام

والمعروف في اللغة سمد يسمد سمودا اذا لهى والسامد اللاهي ويقال
للمغنية اسمدينا اي الهينا بالغنا وقال الضحاك في الاية سامدون شامخون
متكبرون وفي الصحاح سمد سمودا رفع راسه تكبرا وكل رافع راسه سامد
وحاصل معناه في اللغة يرجع الى اللهو والى رفع الراس فان قلنا
باللهو فيحتمل انهم كانوا ينتظرون الصلاة قياما مع لهو وغفلة من غير
خشوع ولا خضوع ولا وجل مما هم داخلون فيه من مناجاة الجليل جل جلاله
وربما تحدثوا بنوع الفنا من امور الدنيا وان قلنا برفع الراس فيحتمل انهم
كانوا ينتظرونه قياما مع رفع رؤوسهم وتلفتهم الى الجهة التي ياتي منها النبي
صلى الله عليه وسلم وتشوفهم برفع رؤوسهم الى جهته وعلى هذا فالنهي عنه
في الحديث ليس هو القيام للانتظار بل الحالة التي كانوا يقومون
عليها من رفع الراس واللهو والمراد من القيام ان يقفوا بخشوع
وتذلل والمؤذن ينظر الى جهة النبي صلى الله عليه وسلم ليراه قبلهم فاذا
راه اذن فقد خلوا في الصلاة ويحتمل ان تكون كراهة القيام كانت
اول الاسلام ثم جاءت السنة باستحبابها فقال لي الشيخ الكوفي
حدثني عبد الرحمن ابن عوسجة الكوفي النهمي بكسر النون وسكون
الهاء الهمداني التابعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال كنا
نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوفا طويلا قبل ان يكبر للصلاة قال عبد الرحمن وقال البرا
ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين اي
يرحمهم الله والملائكة يدعون لهم فصلاة الله تعالى الرحمة وصلاة
الملائكة الدعا والاستغفار يلون بفتح اليا وضم اللام المخففة
من ولي الشي اذا تلاه وقرب منه اي الذين يقربون من
الصفوف رواية البيهقي الصف الاول الاول اذا لم يكن فيهم فرجة من
قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ففي ترك الصفوف الاول اذا تراصوا في الصلاة فيما
بينهم فضيلة وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي احدا
اضعف الله له اجر الصف الاول وكذا رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله
فله اجران لكن في سنده بقية وفي بعض النسخ ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف الاول واكثر الاحاديث على هذه الرواية

فروى الطبراني في الكبير عن عبد الله ابن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله
بها درجة وذرت عليه الملائكة من البر لكن في سنده حاتم بن احوص قال
الدارقطني ليس بالقوي وروى ابن حبان في الصلاة من طريق زبيد الايامي
يحدث عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على روسنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم
فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وطلحة بن مصرف شيخ
كوفي من اقرا اهل الكوفة وخيارهم فلعله الراوي عن عبد الرحمن وقد اجتمع
قرا اهل الكوفة في منزل الحكم بن شيبه فاجمعوا على ان اقرا اهل الكوفة طلحة
وما من خطوة احب بالرفع والنصب علامة الجر لانه غير منصرف
الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا وروى في الكبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من خطوة اعظم اجرا من خطوة
يمشيها رجل الى فرجة في الصف فيسدها وفي الاوسط عن عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له
بيتا في الجنة وروى البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سد فرجة في الصف غفر له ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشا
بينه ثابت عن انس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي على
فعيل يوضحه رواية البخاري وابن حبان يناجي رجلا اي يحادثه سرا قال ابن
حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح ان هذا الرجل كان
كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام قال ولم اقف على مستند ذلك
في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم
وفي رواية ابن حبان حتى نعس القوم وهذا يدل على ان نوم القوم
لم يكن مستغرقا وترجم البخاري على هذا الحديث في الاستيذان
طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة
ثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري البصري قال ابن
حبان مستقيم الحديث قال انا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل الشيباني عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش مولى
آل الزبير عن سالم ابن ابي امية ابي النضر المدني مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي يعد في التابعين قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا راهم يعني المصلين قليلا

اي قليلين فهو في معنى الجمع وورد المفرد بمعنى الجمع كثير ومنه قوله
تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين ويحتمل ان يكون الضمير مرادا به العدد
والتقدير راى عددهم قليلا او صفة لمصدر محذوف اي راهم عددا قليلا
كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا اي ضحكا قليلا جلس لم يصل ثم الى ان
يجتمعوا فيه دليل على ان انتظار الجماعة افضل الى المبادرة في اول
الوقت بالصلاة ويدخل في ذلك الامام وغيره لان الجماعة
فرض او فيها خلاف بخلاف الصلاة اول الوقت فلا خلاف في
استحبابها وهذا هو الذي صححه السبكي وقيل ان التقديم افضل
لان فضيلته ~~متعدية~~ متيقنة بخلاف الجماعة ويحمل هذا الحديث على
ان جلوسه عن الصلاة كان في شدة الحر في الظهر فاخر الصلاة
لبا في الجماعة التي يبردون بالصلاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السبكي واعلم ان الامام الحاضر في المسجد الذي تعقد فيه الجماعة
من بعد ينتظرهم الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف
يجري في المسافر اذا ظن الوصول الى الما قبل خروج الوقت فهل يصلي
اول الوقت بتيمم او ينتظر الوضوء وكذا العاجز عن القيام اذا رجا القدرة
على القيام والعاري اذا رجا القدرة على السترة وهذا كله لمن لم يصل
مرتين فاما في مسئلة تعارض اول الوقت والجماعة فالافضل ان يصلي منفردا
اول الوقت ثم يصلي مع الجماعة اذا حضرت فان لم يصل الا واحدة فان
التاخير للجماعة افضل لهذا الحديث ولما تقدم من كون الجماعة فرضا
او مختلفا فيها واذا راهم جماعة اي كثيرين صلى بهم وفيه
جواز تاخير الصلاة عن الاقامة وابطال الفصل ثنا عبد الله
ابن اسحق الجوهري قال انا ابو عاصم الضحاك عن ابن
جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود
الزرقي كذا ذكره في المبهمات ولم يذكروا اسمه لانه لا يعرف
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك كما تقدم والله اعلم
باب التشديد في ترك الجماعة ثنا احمد بن يونس
قال ثنا زايده قال ثنا السايب بن حبيش بضم الحا المهملة
وفتح البا الموحدة مصغر الكلاعي الحمصي قال العجلي ثقة عن معدان ابن ابي
طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري الكناني وثقه ابن سعد
والعجلي اليعمري بفتح الميم عن ابي الدردا
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما من ثلاثة أي ثلاثة رجال في قرية قال في كفاية المتحفظ
القرية كل مكان اتصلت أبنيته واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها
والجمع قرى على غير قياس وفيه دلالة لما نقله صاحب التلخيص عن القديم أن
الجمعة تصح بثلاثة من ثلاثة رجال والإمام ثالثهم قال إمام الحرمين وقد بحث
الأئمة عن كتب الشافعي في القديم فلم يجدوا هذا القول أصلا فرده ولا بدو
على وزن فلس وهو خلاف الحضر والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس العربية
لا تقام فيهم الصلاة أي صلاة الجماعة إلا قد استحوذ
عليهم الشيطان أي استولى عليهم وغلبهم لأنه ترك شعارا
من شعائر الإسلام وأمور الشريعة بغير عذر من متابعة الشيطان
واستيلائه وقد استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على الجماعة
فرض كفاية على الرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية ولا
يشترط أن يحضرها جمهور أهلها ولا فرق في هذا الفرض بين
أهل القرى والبوادي والمسافرين لأن الوعيد فيه لأهل القرية
والبدو والمسافرين في معناهم وتوقف إمام الحرمين في البوادي ورد عليه النووي
بقوله في هذا الحديث ولا بدو فعليك رواية النسائي فعليكم
بالجماعة فيه الحث والتحريض على الصلاة في الجماعة ثم ذكر العلة
في ذلك فإنما يأكل الذئب من الغنم الشاة القاصية أي البعيدة
المنفردة من قطيع الغنم وهذا على طريق ضرب المثل فشبه
الشيطان في بعده واعتزاله عن جماعة المسلمين بالذيب فإنه
لا يأكل من الغنم المجتمعة التي تحت إبلاغ الداعي وملاحظته ويستولي
الشيطان على من فارق الجماعة كما أن الذيب يأكل المنفردة من الأغنام
والداعي لجماعة المصلين هو نظر الله إلى جماعة المصلين وحفظه كما في الحديث
يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قال زائدة ابن قدامة
قال السائب ابن حبيش يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة وأقل
الجماعة إمام ومأموم وهذا هو المعروف عند الناس فعليه
لكن قوله أول الحديث ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة يدل على أن
أقل الجماعة إمام ومأمومان ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا
أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
أي عزمت ومضارعه أهم بضم ثانيه أن آمر بالصلاة بالمد وأصله
أأمر بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة فقلبت الهمزة ألفا

من جنس حركة ما قبلها بالصلاة أي بإقامة الصلاة فتقام
نصب وما بعده من الأفعال عطفا على آمر الذي قبله والألف
واللام في الصلاة للعهد ويحتمل أن تكون للجنس أي أي صلاة فرضت
وعلى الأول يحتمل العشاء كما في رواية ويحتمل الجمعة لأن الجماعة شرط فيها ثم آمر
رجلا فيصلي بالناس الجماعة ثم انطلق برجال فيه أن الإمام إذا
عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة
لعذر معهم حزم بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة كغرف جمع غرفة من حطب يقال
حزمت الحطب وغيره جعله حزمة رواية البخاري ثم أخالف إلى رجال قوم
هو بمعنى الرجال قال أهل اللغة القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة
سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات وخرج بالرجال إذا لقوم
النساء فإنهم ليس عليهم حضور الجماعة وقول البخاري أخالف أي آتيهم من خلفهم
أو أخالف الفعل الذي أظهرته من إقامة الصلاة أو أخالف ظنه في أني
مشغول بالصلاة لا يشهدون أي لا يحضرون الصلاة مع الجماعة
فيه رد لمن يقول المراد من التهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ولو
أن المراد تركوا الصلاة رأسا لقال لا يصلون ويدل على هذا رواية عجلان
عن أبي هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أي في جماعة وفي حديث
أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات
أو لأحرقن بيوتهم فأحرق بالنصب وهو بضم الهمزة وتشديد الراء هذه
الرواية المشهورة قال البرماوي ويروى بالتخفيف قال ابن الأثير
في شرح مسند الشافعي التشديد هو الأكثر في الرواية لأنه يدل
من التكثير والمبالغة في الفعل يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه
عليهم مشعرة بأن التحريق بأنهم لأن من حرق بيته عليه احترق بالنار
ولو أريد حرق البيوت فقط لسقطت لفظة عليهم ويشهد لهذا ما في
مسند أحمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة
العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بيوتهم بالنار
وبوب عليه البخاري باب وجوب صلاة الجماعة وهو أعم من كونه
وجوب عين أو كفاية لكن الأثر الذي ذكره عن الحسن رضي الله
عنه إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها يشعر بكونه يريد
وجوب عين وهو مذهب عطاء وأحمد والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية
كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن معه فجعلها
شرطا في صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه ينبني على أن ما وجب في العبادة

كان شرطا لها ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد بالوجوب
دون الشرط وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين
من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عن الباقين أنها
سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بأجوبة منها أن بعضهم
استنبط منه عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم
بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم
بتركها ويتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ومنها
ما قاله ابن بطال لو كان فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف
عن الجماعة لم تجز صلاته لأنه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد
بأن البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال فلقد هممت
إلى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها
ما قاله الباجي وغيره أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته
غير مراده وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة
التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين
بذلك وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان
قبل ذلك جائزا ومنها قال عياض ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام
هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض عين لما تركهم وضعفه ابن
دقيق العيد لأنه عليه السلام لا يهم إلا بما يجوز فعله **ثنا النفيلي قال
ثنا أبو المليح** الحسن بن عمرو الرقي وثقه أحمد وأبو زرعة
قال حدثني يزيد بن يزيد كلاهما من الزيادة ابن جابر الأزدي
احتج به مسلم وكان ثقة صالحا **قال حدثني يزيد بن** الزيادة **ابن الأصم**
العامري احتج به مسلم أيضا **قال سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد** اللام جواب لقسم والهم همت ع
العزم وقيل دونه زاد مسلم في أوله أنه فقد ناسا في بعض الصلوات
فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث **أن آمر فتيتي** بكسر الفاء
جمع فتى جمع قلة وفي الكثرة فتيان وهي رواية ابن حبان وغيره والأصل
فيه أن يقال للشاب الحدث فتى ثم استعير للعبد وإن كان شيخا
كالأدلة الأصل هو المراد هنا وفي هذا أن الأمور المهمة التي تحتاج
إلى قوة ونشاط خصوصا إن كانت ليلا يجهز فيها الشباب إلا قويا
دون الشيوخ **فيجمعوا حزما من حطب** رواية الموطأ أن آمر بحطب
فيحطب وفي رواية البخاري ومعنى يحطب أن يكسر ليسهل اشتعال النار به

ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم فيه دلالة على أن هذا الحديث في المسلمين
المنافقين نفاق معصية لا نفاق كفر لأن المنافق الكافر لا يصلي في بيته
إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ويدل على هذا ما في الحديث لولا ما في
البيوت من النساء والذرية لأنهم لو كانوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا
تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في البيوت
ليست بهم علة أي عذر يمنعهم من الحضور وسيأتي في الحديث الآتي وما العذر
خوف أو مرض وللجماعة والجمعة أعذار كثيرة غير هذين كما سيأتي بعضها **فأحرقها**
بنصب القاف عطف على ما قبله **عليهم** قال يزيد بن يزيد **قلت ليزيد ابن الأصم
يا أبا عوف** فيه نداء الرجل بكنيته لأن فيه نوع إكرام **الجمعة** بالنصب مفعول
مقدم **عنى** لأن الجماعة شرط فيها **أو غيرها** من الصلوات **قال صمتا** بفتح الصاد
والميم والتاء مبنيا للفاعل والألف علامة التثنية مع كون الفاعل ظاهرا وهو
أذناي على لغة أكلوني البراغيث وفي رواية الطبراني على اللغة الفصحى صمت أذناي
وصمت أصلها صممت بكسر الميم الأولى لغة ومعناه بطل سمعها كذا فسره
الأزهري وغيره ويتعدى بالهمزة فيقال أصمه الله ولا يستعمل الثلاثي متعديا
فلا يقال صم الله الأذن ولا يبنى للمفعول فلا يقال صمت هكذا نقله أهل اللغة
وعلى هذا فلا يجوز أن يقرأ الحديث صمتا بضم الصاد ولا يعتبر بضبط بعض
النسخ **إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره** بضم المثلثة لا غير يقال أثرت الحديث
بقصر الهمزة آثره بالمد وضم المثلثة أثرا كقتلته قتلا وأصل آثره بالمد أأثره
بهمزتين لكن أبدلت الثانية ألفا ومعنى يأثره أي يحدث به وينقله والأثر
بفتحتين اسم منه وحديث مأثور أي منقول **عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذكر في جمعة ولا غيرها** فيه دلالة على أن هذا التهديد
يعم سائر الصلوات المفروضة وقد أورد الحديث مسلم من طريق وكيع عن
جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه وساقه الترمذي وغيره من
هذا الوجه بإبهام الصلاة وكذا رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر
وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه
وأشار إلى ضعفها لشذوذها وهذه الرواية هنا ورواية الطبراني من
طريق يزيد بن يزيد قال ابن حجر فظهر بهذا أن الراجح في حديث أبي هريرة
أنها غير الجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسيأتي **ثنا هارون بن عباد**
بتشديد الباء الموحدة **الأزدي** المصيصي الأنطاكي **قال ثنا وكيع**
ابن الجراح قال عباس الدوري قال لي أحمد حدثني من لم تر عيناك مثله قدم وكيع
مكة فرآه الفضيل بن عياض فقال ما هذا السمن وأنت ذاهب للعراق

قال ابن فرحي بالاسلام فافهم وقال لو علمت ان الصلاة افضل من الحديث ما حدثتكم
عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن الاقمر الوادعي عن ابي الاحوص
عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على اداء هؤلاء الصلوات
الخمس اللاتي كتبهن الله عليكم في كل يوم وليلة حيث اي في المكان الذي ينادي
بهن فيه وهي المساجد والجوامع وزاد النسائي اوله من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حين ينادى بهن فان الله شرع لنبيه
صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى قال القرطبي
روي السنن بفتح السين وهو الطريق وبضمها جمع سنة وهي الطريقة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طريق الصواب التي من سلكها فقد
هدي الى صراط مستقيم وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن
بضم السين وفتحها الهدى قال ابن عبد البر في قول ابن مسعود في الصلوات
الخمس في جماعة انها من سنن نبيكم دليل واضح على ان شهود الجماعة في غير الجمعة
سنة من مؤكدات السنن ومما يوضح لك انها سنة وفضيلة لا فريضة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدؤوا بالعشا رواه
ابن عمر وعايشة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ومثله الرخصة
لاكل الثوم من التخلف عن الجماعة ولقد راينا هذا من غرايب الضماير
وهي الجمع بين ضميرين كلاهما للمتكلم وان كان احدهما للمتكلم خاصة
والاخر للمتكلم ومن غيره كما في قوله تعالى ارايتك في الانعام في موضعين
ليس لها في العربية نظير وهي الجمع بين علامتي خطاب وهما التاء والكاف
وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل
منا ليهادى وفي رواية النسائي لقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين اي يعتمد عليهما
متكئا على كل واحد منهما من جهة في مشيه
حتى يقام في الصف قال النووي في هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل
امر المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب
له حضورها وان كان مع مشقة وما منكم من احد الا وله مسجد
اي مكان في بيته معد للصلاة فيه يستحب تنظيفه وتطييبه كما تقدم ولو
صليتم في بيوتكم الفرايض وتركتم مساجدكم التي للجمعة والجماعة تركتم
وفي رواية النسائي لتركتم بزيادة اللام سنة نبيكم وروى الطبراني في
الاوسط باسناد رجال الصحيح عن ابن عباس قال من سمع حي على
الفلاح فلم يجبه فقد ترك سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومن ترك سنة
محمد صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم

بالسنة ولم يروها سنة ولا يرجون ثوابها فيؤول بهم الى الكفر بان
يتركوا شيا فشيا حتى يخرجوا من الملة ويضلوا عن الاسلام رواية مسلم والنسائي
وغيرهما لضللتم وفي هذا الحديث تاكد شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال
جماعة انها فرض كفاية كما تقدم وقال القاضي عياض اختلف في المتمادي على
ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا قال والصحيح قتالهم لان التمادي
على تركها اماتتها وقال اصحابنا في كتاب الشهادات ان من ترك السنن الراتبة
وتسبيح الركوع والسجود احيانا لم ترد شهادته او اعتاد تركها
ردت شهادته ثنا قتيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي
عن ابي جناب بفتح الجيم وتخفيف النون واسمه يحيى بن ابي حية ضد ميتة
الكلبي قال النسائي ليس بالقوي وحصل له عمى في بصره فدعا لبعض
اصحابه ببرده فعطس فرد وكان ذلك يوم الجمعة عن مغرى
بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الرا مقصورا العبدي ابي المخارق
ذكره ابن حبان في الثقات عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع المنادي بالنصب فلم يمنعه من اتباعه رواه ابن ماجه وابن
حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن
شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا
هكذا واسناده صحيح قالوا وما العذر المانع وهذا استفهام تصور
فان الاستفهام ينقسم الى قسمين لانه اما ان يطلب به التصور او التصديق
فالتصور كقولك اعسل في الزق ام دبس وهذا الحديث والتصديق
مثل اقام زيد ومنه في حديث ذي اليدين احق ما يقول ذو اليدين
قال خوف هذا خبر مبتدا محذوف حذف للعلم به والتقدير هو
خوف قال في شرح السنة اتفق العلما على انه لا رخصة في ترك الجماعة
الا من عذر فانها لا تسقط به سوا قلنا سنة ام فرض كفاية ومعنى السقوط
سقوط الاثم على فرض الفرض والكراهة على قول السنة وليس معناه انه
اذا ترك الجماعة لعذر انه تحصل له فضيلتها وقد قطع النووي بانه لا تحصل
له فضيلتها وذلك ظاهر فيما اذا لم يكن له عادة اما اذا كان ملازما
للجماعة وحبسه عنها عذر فينبغي ان تحصل له فضيلتها لحديث ان العبد
اذا مرض او سافر يكتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والعذر اما عام
كالمطر والريح العاصف بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة

أو الباردة رواه البخاري أو خاص كالخوف ويدخل فيه الخوف من ظالم على
نفسه أو ماله أو على مريض عنده بلا متعهد ولا غيره بالخوف ممن يطالبه بحق هو
ظالم في منعه بل عليه حضور الجماعة وتوفية الحق أو مرض وضابط المرض أن
يحصل من الذهاب إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فإن كانت
مشقة المرض يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس
بعذر إذا لم يحصل مشقة كمشقة المشي في المطر لم تقبل منه الصلاة
التي صلاها في غير الجماعة هكذا رواية أبي داود والرواية المتقدمة
فلا صلاة له وكذا رواية الحاكم في الشواهد التي ذكرها من طريق أبي عياش عن أبي حصين عن
بكر بن أبي بردة عن أبيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له أي
لا صلاة كاملة لمن صلى منفردا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
زيد عن عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود أحد القراء السبعة عن أبي رزين بفتح الراء
وكسر الزاي هو مسعود بن مالك التابعي الأسدي الكوفي قال ابن عبد البر أجمعوا
على أنه ثقة عن ابن أم مكتوم تقدم الخلاف في اسمه أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع
أي بعيد الدار من المسجد من شسع بفتحتين ولي قائد لا يلاومني قال
الخطابي هكذا روي في الحديث يلاومني بالواو والصواب يلايمني أي يوافقني وهو
بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية من لأمت الخرق أصلحته ولاءم من
بين القوم ملاءمة مثل صالحت ووافقت بينهم وزنا ومعنى وأما الملاومة
بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه ورواية الطبراني في الكبير عن أبي
أمامة قال أقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى وهو الذي أنزل الله فيه عبس وتولى
أن جاءه الأعمى فقال يا رسول الله بأبي وأمي كما تراني قد كبرت سني ورق عظمي
وذهب بصري ولي قائد لا يلايمني قياده إياي فهل تجد لي رخصة بوزن
غرفة ويضم الخاء للاتباع مثل ظلمة وظلمة والرخصة التسهيل في الأمر والتيسير
وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السائل إذا سأل المفتي عن حكم هو عزيمة
وسأل عن الرخصة فيه يذكر له الأسباب التي يطلب بها الرخصة أن أصلي في بيتي
الصلوات وفي رواية في الأوسط والكبير إني أسمع النداء فلعلي لا أجد
قائدا ويشق علي أفأتخذ مسجدا في داري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء يعني الأذان كما في رواية ابن حبان
قال نعم قال لا أجد لك رخصة رواية ابن حبان فأتها ولو
حبوا زاد الطبراني على يديه ورجليه وفي رواية عن أحمد
وأبي يعلى ولو حبوا أو زحفا وفي هذا الحديث دلالة لمن

قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة
في أن يصلي في بيته ويحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال لا ويؤيد
هذا أن حضور الجماعة تسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن العذر العمى إذا
لم يجد قائدا فيسقط عنه الجمعة والجماعة وأجاب عنه بعضهم بأن النبي
صلى الله عليه وسلم علم منه أنه يمشي بلا قائد لشدة حذقه وذكائه
كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان
قبل العمى أو تكرر المشي إليه بقائد فلكثرة عادته في التردد استغنى عن القائد
ثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقا أبو موسى التغلبي الموصلي نزيل
الرملة قال أبو حاتم صدوق قال ثنا أبي زيد بن أبي الزرقا الموصلي الزاهد
المحدث كثير الرحلة صدوق قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
روى له الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام بتشديد الميم
جمع هامة وهوام الأرض حشراتها التي لا يقتل سمها والسباع ورواية
أحمد يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا أقدر على
قائد كل ساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع حي على الصلاة
حي على الفلاح خصهما بالذكر في هذا الحديث لأن فيهما الدعاء إلى الصلاة زاد
النسائي قال نعم قال فحي حي كلمة مفردة بمعنى هلم وهلا
بتخفيف اللام مع التنوين بمعنى عجل وأسرع فجعلتا كلمة واحدة
وبنيت حي على الفتح وهلا مشبهة بصه ومه اعتمد ابن خزيمة وغيره
على هذا الحديث على فرضية الجماعة في الصلوات كلها وحمله جمهور العلماء
على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان
وتقدم كذا رواه القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس إلى آخره باب في فضل الجماعة
ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان
الشيباني ثقة حجة عن عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي ذكره ابن حبان في
الثقات لكن لم يرو عنه غير أبي إسحق فقط عن أبي بن كعب رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح
فقال أشاهد رواية النسائي أشهد فلان الصلاة قالوا لا قال أفلان
قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين
يعني الفجر والعشاء وتقدم ذكر الصبح دون العشاء لأنهما قريبتان وقد ورد
التصريح بها في البخاري وغيره أثقل الصلوات على المنافقين دل هذا

على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقوله تعالى ولا يأتون الصلاة
الا وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة
الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم
وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما
دون المنافقين **ولو يعلمون ما فيهما** اي من الفضل العظيم **لاتوهما**
اي لاتوا المسجد الذي يصليان فيه جماعة **ولو حبوا على الركب** اي
يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير وفي رواية لابن
ابي شيبة من حديث ابي الدردا ولو حبوا على المرافق والركب **وان
الصف الاول** في الفضيلة **على مثل** الصف الاول من **صف
الملايكة** عند ربهم وروى الامام احمد والبزار بسند رجاله ثقات عن
النعمان بن بشير ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول
ولو علمتم ما فضيلته عند الله تعالى **لابتدرتموه** اي لاسرعتم المبادرة
اليه ومنه قوله تعالى اسرافا وبدارا وروى الطبراني في الكبير عن عبد
العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بمكة
ايام ابن الزبير عند المقام في الصف الاول فقلت له كان في الصف
الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه الا بقرعة او سهم ورجاله ثقات
الا ان عامر بن مسعود اختلف في صحبته **وان صلاة الرجل مع الرجل
ازكى** اي اكثر اجرا او ابلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه **من صلاته
وحده** لما في الاجتماع في بيت الله تعالى على الصلاة وتلاوة القران والذكر
من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد **وصلاته** اي صلاة الرجل
كما في النسائي **مع الرجلين** خصت هذه الفضيلة بالرجال
يدل على ان النسا ليس لهم هذه الفضيلة في حضور الجمعة والجماعة والسنة
ان تدخل الصبيان المامورون بالصلاة في هذه الفضيلة **ازكى** اي اكثر
ثوابا **من صلاته مع الرجل** الواحد وروى البزار والطبراني ورجال
الطبراني موثقون عن قباث بضم القاف وتخفيف البا الموحدة واخره
ثا مثلثة بن اشيم الليثي الكناني وهو من امرا يوم اليرموك الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى
عند الله من صلاة اربعة تترا وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله
من صلاة ثمانية تترا وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من مائة
تترى **وما كثر جمعه فهو احب الى الله تعالى** استدل به اصحابنا

وغيرهم على ان ما كثر جمعه في الصلوات والعبادات مرغوب
فيه وهو افضل مما قل جمعه وان كان بعيدا الا اذا كان امام ذلك
المسجد مبتدعا او تعطل مسجد قريب منه لغيبته عنه او كان امام
الجمع فاسقا او يعتقد عدم وجوب بعض اركان الصلاة ففي هذه
الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان لم تحصل الجماعة الا مع
هذه الاحوال قال السبكي فكلامهم يشعر بانه افضل من الانفراد
ثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي
قال ثنا سفيان بن ابي سهل عثمان بن حكيم ابن عبد الاوسي
روى له مسلم **قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة** الانصاري ابي العاص **عن عثمان
ابن عفان** رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشا في جماعة** ذكر في الموطا انه جا عثمان ابن عفان
الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليله فاضطجع في مؤخر المسجد
ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من
هو فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشا
في جماعة كان كقيام رواية الموطا فكانما قام **نصف ليلة** وحكى ابن عبد
البر عن عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان
اقوم ليلة وكذلك قول عثمان من قدم العشا فكانما قام نصف الليل
ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة وروى ابن عبد البر بسنده عن عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في جماعة تعدل قيام
ليلة وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة ثم قال هكذا قال
في صلاة العشا قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة **ومن صلى
العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة** قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان اعمال الفرايض والسنن واقامتها على وجوهها
افضل من النوافل والتطوع كله وكذلك قال عمر بن عبد العزيز افضل
الفضايل ادا الفرايض واجتناب المحارم وهذا شي لا خلاف
فيه وترتيب الفضايل عند العلما الفرايض المتعينة كالصلوات
الخمس وما اشبهها ثم ما كان فرضا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم
والصلاة على الجنايز والصلاة في الجماعة قد قلنا انها من هذا
القسم او من وكيد السنن كالعيدين والكسوف ثم كل ما واظب
عليه من النوافل كصلاة الليل وركعتي الفجر ثم ساير التطوع ثبت على
على هذا الاصل فانه يشهد له ساير الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل المشي الى الصلاة ثنا مسدد قال ثنا يحيى
القطان عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران
بكسر الميم عن عبد الرحمن ابن سعد الاعرج ابي حميد المقعد اخرج له مسلم
في بحو الثلاثون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد
ذا الاهن المسجد الى يقام فيه الجماعة اعظم اجرا من الابعد لما يحصل في
البعد عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه احمد
من رواية عقبة ابن عامر لكن اشترط ان يكون متطهرا ثنا عبد الله بن محمد النفيلي
قال ثنا زهير ابن معوية الجعفي قال ثنا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه
عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احد من الناس ممن يصلي الى القبلة
اي من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل
الانصاري وكان لا تخطيه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا يفوته صلاة ولا يتركها من فوتهم
اخطا السهم الرمية اذا حاد عنه وتجاوز عنه فلم يصبه في المسجد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء وهي
الحجارة الحامية من حر الشمس وكذا التراب والرمل والظلمة في
الليل فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد رواية مسلم لو
انك اشتريت حمارا يقيك من هوام الارض فقال اما والله ما احب بيتي
مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم ومطنب بضم الميم وتشديد النون
المفتوحة اي ما احبه انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا ليكثر ثوابي وخطاي
اليه فنما الحديث بفتح النون والميم المخففة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النامي للحديث هو ابي ابن كعب راوي الحديث لان في مسلم قال فحملت
حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فسأله
عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي في المشي الى
المسجد ورجوعي منه الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله
تعالى ذلك كله اكده بكله ليدل على انه يكتب له اجر الذهاب والاياب
لدفع يوهم ان يحصل له اجر الاقبال فقط لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
اجر الرجوع كاجر الاقبال انطاك الله الانطا هو الاعطا بلغة
اهل اليمن وقري في الشواذ انا انطيناك الكوثر وهاهنا الهنا لي
عن الحسن البصري ما احتسبت اي ادخرته عند الله لا يرجو له
ثوابا في الدنيا كله اجمع تاكيد بعد تاكيد للمبالغة في حصول ذلك
كله ثنا ابو توبة بالمثناة اوله المفتوحة والموحدة بعد الواو الربيع

ابن نافع روى له الشيخان بواسطة عن معاوية ابن سلام وهو آخر من روى
عنه وعاش نيفا وتسعين سنة قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم
الدمشقي قال ابو داود قدري ثقة عن يحيى بن الحارث الذماري ابي عمرو
امام جامع دمشق قرا القران على عبد الله بن عامر وثقه دحيم
وابن معين وابي حاتم عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ادرك
اربعين من المهاجرين وقيل اربعين بدريا عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة من
الخمس ويحتمل ان يكون في معناه من خرج الى المصلى فاجره كاجر الحاج المحرم الى الجنازة ؟
الحاج لا يكون الا محرما ولعل المراد كاجر الحاج اذا احرم من دويرة اهله
ومن خرج الى تسبيح اي صلاة الضحى سميت الصلاة تسبيحة
لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه قال الله تعالى فلولا انه كان من
المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة على ان صلاة الضحى في المسجد
افضل ويحتمل ان يراد به احد المساجد الثلاثة ويدل على عموم
المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى الصلاة الا ضحى في يوم الجمعة دون
غيره لا دلالة وردت به لا ينصبه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا يزعجه
ويخرجه ويجوز فتحها الا اياه اي تسبيح الضحى واصله من
التعب يقال النصب ينصب قال ابن دريد يقال انصبه المرض
وانصبه وانصبه اعلا قال صاحب الافعال هو تغير الحال من مرض
او تعب ينصب بالكسر اعيا من التعب واجره كاجر المعتمر
فيه ان اجر التطوعات المؤكدة دون اجر الفرايض فانه جعل في الحديث
الذاهب الى المكتوبة كالحاج والذاهب الى المؤكدة كالمعتمر وروى الطبراني
في الكبير عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح الى المسجد
من الجهاد في سبيل الله لكن في سنده ايضا القاسم ابن عبد الرحمن وصلاة
على اثر بفتح الهمزة والثاء وكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان ان
صلاة لا لغو اللغو هو الهذر من الكلام واخلاطه بينهما كتاب اي
مكتوب في عليين تصعد به الملايكة المقربون الى عليين لكرامة المومن
وعمله الصالح كما قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث البرا ان عليين في السما

السابعة تحت العرش وقيل هو اعلا مكان في الجنة والمراد بالصلاة
على اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها ويدخل فيه الصلوات في الليل
والنهار ونفل بعد فرض وعكسه ثنا مسدد قال ثنا ابو معوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل لا شك ان المرأة هنا كالرجل وانما هو
على جهة التمثيل كما في من اعتق شركا له في عبد فالجارية مثل العبد ونحوه كذبت
قوم نوح واشباهه فان المراد الرجال والنسا وان كان القوم خاصا بالرجال
قال الماوردي وهل يكون جماعة النسا في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال
وجهان اظهرها ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن لقوله تعالى وللرجال عليهن
درجة في جماعة واقل الجماعة اثنان امام ومأموم تضعف على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه اي يزيد على من صلى في البيت او في السوق منفردا
هذا هو الصواب قال النووي وما سواه باطل اي كما نقل
ابن التين في شرح البخاري انه لو صلى في سوقه جماعة كان كالمنفرد اخذا
بظاهر الحديث لان السوق مأوى الشياطين خمسا وعشرين
درجة في الجنة زاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي سعيد فان صلاها في
فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك
ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود مشقة السفر وقد جاء عن
بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
الجامع مع تقرير التفضيل في غيره فروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه قال خمس وعشرون واعلم ان رواية الصحيحين تضعف على
صلاته قال البرماوي يحتمل ان تضعف الصلاة فتصير
ثنتين ثم تضعف الاثنان اربعة ثم الاربعة ثمانية ثم
الثمانية ستة عشر وهكذا الى ان تنتهي الى خمسة وعشرين ضعفا
وذلك شيء كثير من فضل الله قال وحمله على هذا اجود وذلك
بان احدكم اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لان احدكم ويدل عليه ان الباء قد تجيء
للتشبيه والتعليل كقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فبظلم من
الذين هادوا ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكانه يقول هذه

الزيادة المذكورة ليست كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على
اسباب متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس
معتبرا منها او ليس مقصودا لذاته وهذه العلل التي في الحديث معقولة
المعنى لمناسبة فالاخذ بها متوجه فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا
بسننه وشرايطه وادابه ولا شك ان هذا على الغالب والا فالغسل
مراد كالوضوء واتى المسجد المسجد وصف معتبر فلا ينبغي الغاؤه
ويشبه ان يكون المصلي بصلاة الجنازة في معناه لا يريد بخروجه
الا الصلاة اي قصد الصلاة في الجماعة واللام فيها للعهد الذهني وهو
الاخلاص في العبادة بان لا يريد مع الخروج تجارة ولا شغلا
اخر فليس من خرج له فقط كمن خرج له ولغيره لكن قد يلحق بالصلاة ما في
معناها مما فيه اظهار شعار الاسلام كالعمرة واذان ونحوهما لا ينهزه يعني
بفتح اليا والها اي لا ينهضه وينهضه شي الا الصلاة يقال نهز الرجل اي نهض لم يخط
بفتح اوله وضم الطا اي لم يمش وهو على وزن علا يعلو خطوة ضبطه
القرطبي بضم الخا وهي واحد الخطا وهي ما بين القدمين وضبطه ابن التين
شارح البخاري واليعمري بفتحها وقال غيرهما القياس الاوجه الثلاثة في خطوه
المقروء بها في السبع لان كل ما كان فعله لامه واو وبعدها تاء التانيث
كان في اولها التثليث الا رفع الله له بها درجة يحتمل ان هذه
الدرجة معنوية بمعنى ارتفاع رتبته ومنزلته والا رفع له درجات
وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة عند الله تعالى او في الجنة ويجوز
ان يكون حقيقية وهي درج الجنة لكن ما بعده يرجح الاول
او حط بها اي بسببها او لاجلها اي محيت من صحيفته قال الداودي ان كانت له
خطيئة والا رفعت له درجات وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة
درجة واحدة اما بالحط واما بالرفع وتكون الواو بمعنى او كقولهم الكلمة
اسم وفعل وحرف وخالفه غيره فقال الحاصل بالخطوة ثلاثة اشيا
كما في الحديث الاخر كتب له بكل خطوة حسنة ورفع بها درجة وحط عنه
خطيئة ورواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضا فيحسن الوضوء ثم يمشي الى بيت من بيوت الله تعالى يصلي
فيه صلاة مكتوبة الا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة
ويرفع بالاخرى درجة وفي مسنده عبد الاعلى بن ابي المساور وهو ضعيف
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد في رواية البخاري فاذا صلى
كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه عن الذهاب في حاجته

ويشبه أن يكون في معناه أن كل من حبس لانتظار عبادة كقراءة
وذكر وعيادة مريض واعتكاف أو وجد المسجد مغلوقا وانتظر
فتحه فهو في تلك العبادة أي أن يحصل له حقيقتها والملائكة
يحتمل أن يكونوا غير الحفظة وقد اختلف في حقيقة الملائكة فقيل
أجسام لطيفة قادرة على التشكل فيما شاءت وقيل غير ذلك وقيل
هي متحيزة أو لا وهل يستقل العقل بمعرفتها أو لا وفي ذلك خلاف مشهور
في علم الكلام يصلون رواية البخاري تصلي على أحدكم ما مصدرية
ظرفية دام في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد وهذا خرج
مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا
على انتظار الصلاة كان كذلك وقد تقدم معناه عن ابن عبد البر
يقولون اللهم اغفر له أي تقول الملائكة ذلك في صلاتهم عليه اللهم
ارحمه اللهم تب عليه والدعاء بالتوبة في رواية لمسلم وابن ماجه
واستدل به على فضيلة الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات في عبادتهم
والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء ما لم يؤذ فيه
أي ما لم يصدر منه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة قاله القرطبي
أو يحدث فسره أبو هريرة بحدث الوضوء ولابن أبي داود في
فيه أي في ذلك المجلس حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع بفتح الطاء وتشديد الموحدة
كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث علق له البخاري قال حدثنا أبو
معوية الضرير عن هلال بن ميمون الجهني الفلسطيني الرملي
حدث بالكوفة وثقه ابن معين وغيره عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد سعد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة أشار ابن عبد البر إلى أن
بعضهم حمله على صلاة النافلة ورده بحديث أفضل صلاة الرجل
في بيته إلا المكتوبة واستدل به على تساوي الجماعات في الفضل سواء
كثرت الجماعة أم قلت لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد
بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية ويقواه
لما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال إذا صلى
الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين وهو مسلم في
أصل الحصول لكن لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص في الحديث

المنفرد

المنفرد الذي صححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى فإذا صلاها في فلاة وهي الأرض المتسعة
لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا فأتم ركوعها وسجودها بكمال الطمأنينة
وبقية شروطها وسننها وآدابها بلغت خمسين صلاة عند الله تعالى
قال عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري في هذا الحديث
دلالة على أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في
الجماعة وساق الحديث وكأنه أخذه من إطلاق قوله في الحديث فإن
صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من
السياق وتقدم أن السر في تفضيل الصلاة في الفلاة أن الجماعة لا تتأكد
في حق المسافر لوجود المشقة فإن صلاها المسافر مع حصول المشقة جماعة
تضاعف أجرها على المقيم حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم قال حدثنا أبو عبيدة
بالتصغير عبد الواحد ابن واصل الحداد روى له البخاري قال حدثنا إسمعيل بن
سليمان الكحال الضبي قال أبو حاتم صالح الحديث عن عبد الله بن أوس عن
بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين
بالهمز والمد فيه فضيلة المشي على الرجلين إلى المساجد سريعا كان المشي
أو بطيئا في الظلم فيه فضيلة المشي إلى مساجد الجماعات في ظلمة الليل
وهو يعم ظلمة العشاء والفجر لكن رواية الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بشر
المدلجين إلى المساجد في الظلم والادلاج بتخفيف الدال هو المشي في جميع
الليل وبالتشديد المشي آخر الليل إلى المساجد بالنور التام يعني من جميع
جوانبهم فإنهم يختلفون في النور على قدر أعمالهم يوم القيامة على الصراط
ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين
إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون والله أعلم

باب الهدى في المشي إلى الصلاة والهدى بسكون الدال طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو
أبو عامر العقدي الحافظ حدثهم عن داود بن قيس الفراء الدباغ احتج به مسلم
قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال حدثني أبو ثمامة بضم المثلثة
الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون ويقال القماح بفتح القاف وتشديد الميم
حجازي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات أن كعب بن عجرة رضي الله عنه أدركه
وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبك
بتشديد الباء وتشبيك الأصابع دخول بعضها في بعض يدي بتشديد الياء

آخره للتثنية فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه اي باسباغه والاتيان بسننه وآدابه
وترك مكروهاته ثم خرج عامدا الى المسجد لا يريد الا الصلاة فيه فلا يشبكن
بين يديه بتشديد نون التوكيد اي لا يشبك بين اصابعه قال الشيخ
صلاح الدين العلائي والد شيخنا المعمر شهاب الدين في نظم الفوايد فيما يضمه
حديث ذي اليدين من الفوايد لا يعارض بين هذا الحديث وبين حديث ذي اليدين
الذي رواه البخاري في اوايل كتاب الصلاة وترجم عليه باب تشبيك
الاصابع في المسجد من قول ابي هريرة فقام يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وجمع بينهما بان
حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو عامد الى الصلاة وانه في صلاة
وفي حديث ذي اليدين انما شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتقد انه
قد اكمل الصلاة ففيه دليل على اباحة التشبيك في المسجد كما بوب عليه البخاري
وقد كره ابرهيم النخعي تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة
وكذلك جا ايضا عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري انه لا باس بتشبيك الاصابع
في المسجد ثم حكى كلام الخطابي قال وبه يظهر ان التشبيك في الصلاة على مراتب
احدها اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهته لانه تعاطى فعل ليس
من افعال الصلاة وغالب ما ينا مثله عن البطالة والعبث المنافي للصلاة
وثانيها اذا كان في المسجد منتظرا للصلاة او هو عامدا الى المسجد يريدها
بعد ما يظهر فالظاهر انه مكروه لحديث كعب المذكور وهو حديث حسن
لكن يكون الكراهة فيه اخف منها في حالة الصلاة وثالثها اذا كان
في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى ولا ينتظرها
فهذا لا باس به عملا بحديث ذي اليدين فعله النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
في المسجد ولكن بعد اكمال الصلاة في ظنه كما ذكرنا ورابعها في غير المسجد فهو
اولى الوجوه بالاباحة وعدم الكراهة وقد احتج له البخاري في الباب الذي اشرنا
اليه مع حديث ذي اليدين بحديث ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه وقال كيف بك يا ابن عمر اذا بقيت في حثالة من الناس هكذا وبحديث ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم قال وهذان الحديثان لا نعرف
الموضع الذي قالهما فيه وانما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد ابن ابي
حبيب عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في

المسجد فلا يشبكن اصابعه وهذا مرسل جيد وما رواه الامام
احمد باسناد حسن عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي
سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل
جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارته فالتفت الى ابي
سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من
الشيطان فمحمولان على من يريد الصلاة جمعا بين هذين وحديث
ذي اليدين بانه في صلاة ما دام عامدا اليها وهو يريدها ثنا محمد
ابن معاذ بن عباد العنبري قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن يعلى بن عطا العامري نزيل واسط وثقه ابن معين والنسائي
عن معبد بن هرمز الحجازي وثق عن سعيد ابن المسيب قال
حضر رجلا مفعول مقدم من الانصار الموت فقال اني
محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله
محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا مفعول له اي الا
لاحتسبه في حسناتي قبل توفي وادخر اجره عند الله تعالى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء شرط في
تحصيل الفضيلة ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب
الله تعالى له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله تعالى عنه
سيئة وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم فاحسن وضوءه لا ينزعه الا الصلاة لم ترفع رجله اليسرى تمحو سيئة
والاخرى تثبت حسنة حتى يدخل المسجد ورجاله ثقات وتخصيص الحسنة باليمنى
اكراما لليمنى على اليسرى التي تحط بها سيئة كما في كاتب الحسنات على اليمين وكاتب
السيات على اليسار وفي الحديث اشارة الى ان السنة لمن ذهب الى المسجد ان
يبدا باليمين التي يكتب بها الحسنة وان الماشي الى المسجد يرفع اليمنى في المشي اكثر من اليسرى
ولهذا قال في اليمين يرفع وفي اليسرى يضع مع ان الاقيس فيهما الرفع في المشي فليقرب
احدكم الى المسجد او ليبعد بضم اليا وضم العين فان اتى المسجد فصلى
فيه في جماعة غفر له فيه فضيلة الجماعة في المسجد فان اتى المسجد وجدهم
قد صلوا بعضا من الصلاة وبقي عليهم بعض لم يصلوه صلى معهم ما ادرك
منها واتم بعد فراغهم ما بقي عليه كان كذلك اي كمن اتى في المشي الى المسجد وصلى في
الجماعة من اولها وفي قوله واتم ما بقي عليه حجة للشافعي والجمهور ان ما ادركه المسبوق
مع الامام هو اول صلاته وما يلي بعد سلامه هو تمام صلاته في آخرها

[illegible]

وعكسه ابو حنيفة وطايفة لرواية واقض ما سبقك واجابوا عن هذه الرواية
بان المراد القضا قضا الفعل لا القضا المصطلح عليه وهذا كالتعليل لاتيانا به
الصلاة بسكينة ووقار دون السعي كما في الصحيح فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولهذا ذكره المصنف
في المشي الى الصلاة فاتى المسجد وجدهم قد صلوا ولحقهم قبل السلام
فاتم الصلاة بعد سلامهم اذا ادرك معهم تكبيرة الاحرام كان حكم المشي الى
الصلاة كذلك لا ينقص من اجره شي فان لم يدرك معهم شي ووجدهم قد صلوا
فليرجع الى منزله يصلي باهله لما روى الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله
ثقات عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة
يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم وهذا
يدل على ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد كما سياتي في الباب
بعده والله اعلم باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن طحلا بفتح الطا والمد المدني مولى جويرية قال ابو حاتم ليس
به باس وليس له عند ابي داود والنسائي غير هذا الحديث عن محصن بكسر الميم
ابن علي الفهري بكسر الفا المدني في ثقات ابن حبان عن عوف بن الحارث
ابن الطفيل الازدي التابعي روى له البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن وضوءه ثم راح
رواية النسائي ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا وفرغوا
من صلاتهم اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص بفتح اليا وضم القاف ذلك من اجورهم نسخة من اجرهم
شيا لفظ النسائي كتب الله تعالى له مثل اجر من حضرها وبوب عليه
النسائي حد ادراك الجماعة فيحمل ان ياتي بالصفات المذكورة
في الحديث يكون مدركا لفضيلة الجماعة كمن اتى اولها وعلى هذا فمن ادرك
الجماعة قبل السلام بتكبيرة كان احرى بحيازة جميل الصلاة وفضل الله
واسع والله اعلم باب خروج النسا الى المسجد ثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو ابن وقاص الليثي عن ابي سلمة
عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما بكسر الهمزة والمتجمع امة
الله مساجد الله فيه جواز خروج المراة الى المسجد لشهود الجماعة
بالشروط الاتية ومن العلما من خص الاذن لهن في المساجد بالليل

لصلاة العشا والفجر قال ابن عبد البر في معنى الاذن لها في المساجد
دليل على ان كل مباح وفعل حكمه كحكمه في ذلك من خروجهن اليه مثل زيارة الاباء
والامهات ودور المحارم من القرابات وما كان مثله لان الخروج الى المسجد
ليس بواجب على النسا لانه قد جا ان صلاتهن في بيوتهن خير لهن واذا لم
يكن للزوج ان يمنع امراته من المسجد اذا استاذنته كان اوجب عليه ان لا يمنعها
من خروجها الى الحج في جماعة النسا وان لم يكن معها محرم ولكن ليخرجن وهن تفلات
بفتح التا المثناة فوق وكسر الفا قال ابن عبد البر التفلة المتغيرة الريح غير
المتطيبة لئلا تحرك الرجال بطيبهن فا روى عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل كانت تستاذن زوجها عمر ابن الخطاب الى المسجد
فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان يمنعني فلا يمنعها قال وعاتكة هذه
كانت تحت عبد الله بن ابي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطايف ثم تزوجها زيد ابن
الخطاب فقتل عنها في اليمامة ثم تزوجها عمر فقتل عنها ثم تزوجها الزبير وعرض له
معها خبر طريف في خروجها الى المسجد ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما
الله مساجد الله قال النووي ظاهره ان المراة لا تمنع من المسجد لكن
بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون
متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخيل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة
ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا تكون في
الطريق ما يخاف منه مفسدة ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساكم المساجد فيه ان المراة اذا استاذنت
زوجها او وليها ان لم يكن لها زوج فيما فيه منفعتها لا يمنعها من ذلك لكن بشرط
الامن من الفتنة او المفسدة التي تحصل وكان عمر شديد الغيرة وكانت زوجته عاتكة
بنت زيد جميلة وكان يكره منعها للحديث ويكره خروجها فذكروا انه جلس لها في الغلس
في طريق المسجد فمس طرف ثوبها وهي لا تعرفه فرجعت فقال لها لم لا تخرجين فقالت
كنا نخرج حين كان الناس ناسا وبيوتهن اي وصلاتهن في بيوتهن خير لهن
من صلاتهن في المساجد واكثر اجرا لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيستانفن
الخروج الى الجماعة يعتقدن ان اجرهن اكثر اجرا الا ترى ان المراة
في زمن الحسن البصري لما اعتقدت ذلك حلفت ان خرج زوجها من
السجن ان تصلي في كل مسجد يقام فيه الجماعة بالبصرة ركعتين فسيل الحسن

عن ذلك فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر لاوجع رأسها
ضربا ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي
وابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن مجاهد
قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنسا
فيه ان للزوج منعها من الخروج حتى كذا في لهاق ولولاه لخوطب النسا بالخروج
كما خوطبن بالحج في قوله واقمن الصلاة وآتين الزكاة الى المساجد بالليل
رواية البخاري بالليل لصلاتهن في مساجد بجماعة وخص الليل بالذكر لما فيه
من الستر وظلمة الغلس مثله كما زاده البخاري في التبويب عليه فيه ان المراة اذا
استاذنت زوجها للحج لا يمنعها ويكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام
لاداء فرض الحج نهي ايجاب وهو قول مالك واحد قولي الشافعي ان المراة
ليس لزوجها منعها من الحج ويكون وجه نهيه عن الصلوات الخمس في المساجد نهي
ادب لانه واجب عليه ان لا يمنعها وفي معنى الاذن للمسجد ما في معناه من
العبادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حقا عليهم
ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ندب
الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة لزمتهن ولتعرف استاردينهن
فقال ابن له بلال في رواية مسلم فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا
ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق علقمة عن بلال
ابن عبد الله والله لنمنعهن والله لا ناذن لهن وللطبراني من طريق عبد الله
ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فليس لي منع اهلي فمن شاء
فليسرح اهله ولاحمد في رواية شعبة عن الاعمش المتقدمة فقال سالم او بعض
بنيه قال ابن حجر والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال كما قال ابن عبد البر
لوروده ذلك من روايته نفسه قال ولم ار في شي من الروايات عن الاعمش
مسمى ولا عن شيخه مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار
عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد
وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق
به ويقوى هذا اختلاف النقلة في جواب ابن عمر فيتخذنه دغلا بفتح الدال
والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة واصل الدغل الشجر الملتف
بالشجر الذي يكون منه الفساد اذ غلب في الامر اذا ادخلت فيه ما يخالفه واذا
دخل الرجل منه خلا مريبا قبل دغل فيه والله لا ناذن لهن فسبه
وفي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله
قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن وفي رواية

زائدة عن الاعمش فانتهره وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل
وغضب واختلاف النقلة في الفاظ ابن عمر يدل على ان بلالا وواقدا لفاه
ويحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجاب بالسب المفسر باللعن وكان
السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد
لكن ذكر العلة بقوله يتخذنه دغلا وقال ذلك لما راى فساد الزمان وفساد
النسا في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث
والا فلو قال ان الزمان تغير وان بعضهن يظهرن المسجد ويضمرن غيره لما
سبه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتخالفه
انت وتقول والله لا ناذن لهن وهذا يدل على انه لم ينسبه الا لمخالفته
الخبر ثنا الفقيه عن مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري قاضي المدينة ثم قاضي العراق عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية الفقيهة كانت في حجر عائشة حفظت عنها الكثير انها
اخبرته ان عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا بعده من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج لمنعهن المساجد
وانما كان النسا يخرجن في المروط والاكسية والشملات الغلاظ وتمسك
بعضهم بقول عائشة على منع النسا مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على
ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد في زمانها بل قالته بناء على ظن ظنته
فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح
بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وقد علم الله انه سيحدث فما اوحى
الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان
منعهن من غيرها كالاسواق فانها اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت كما منعت
نسا بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة امنعه اي المساجد
نسا بني اسرائيل قالت نعم فيحتمل انها بلغت ذلك عن عائشة ويحتمل ان
يكون تلقته عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة ~~ويحتمل~~
~~ان يكون~~ مرفوعا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نسا بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد
وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي
ثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ قال ثنا همام عن قتادة
عن مورق ابن العجلي المعتمر عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي ولابيه
مالك بن نضلة صحبة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلاة المرأة في بيتها يشبه أن يكون المراد به موضع مبيتها الذي تنام فيه
أفضل من صلاتها في حجرتها الحجرة بضم الحاء كل موضع حجر عليه بالحجارة من
بيت ونحوه وصلاتها في مخدعها بضم الميم وفتحها وكسرها بيت صغير يحرز
فيه الشيء يعني كالخزانة في البيت وتثليث الميم فيه لغة مأخوذة من أخدعت الشيء لالق
إذا أخفيته أفضل من صلاتها في بيتها الذي تسكن فيه ولأحمد والطبراني
من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك
في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك
من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك
في مسجد الجماعة وإسناد أحمد حسن وللطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح
عن ابن مسعود قال ما صلت المرأة في موضع خير لها من قعر بيتها وفيه أن المرأة
إذا خرجت استشرفها الشيطان ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد أحد الحفاظ قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا
الباب للنساء أي خلوناه ويخرجون لئلا يختلطوا بالرجال قال نافع
فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقد تقدم رواه إسمعيل بن إبرهيم عن
أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا أصح إسنادا مما قبله وفيه دليل على أنه لا يجوز
اختلاط الرجال بالنساء في مسجد ولا غيره لما فيه من المفسدة العظيمة والله أعلم
باب السعي إلى الصلاة ثنا أحمد بن صالح قال ثنا
عنبسة قال أخبرني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال أخبرني
ابن المسيب وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة عبر
بالإقامة لأن سماعها هو الحامل غالبا على الإسراع ليترجى المصلي
إدراك تكبيرة الإحرام ومع هذه الفضيلة فنهى عن الإسراع في قوله
فلا تأتوها تسعون وإذا نهى هنا فغيره ممن يأتي المسجد قبل الأذان
أو قبل إقامة الصلاة أولى بأن لا يسرع لأنه يتحقق إدراك الصلاة
كلها وقد لحظ فيه بعضهم معنى آخر غير هذا فقال الحكمة في التقييد في الإقامة
لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر وضاق نفسه من سرعة المشي
فإذا وصل يقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وبقية
الصلاة فالخشوع في الصلاة هو اللب المقصود في الصلاة وأما من جاء قبل
ذلك وأسرع فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح لكن لا يحصل له الخشوع

في تحية المسجد وعلى هذا فالنهي عن الإسراع بعد الإقامة أبلغ لأن فيه
إذهاب الخشوع في الفرض بخلاف إذهابه في النفل وهو التحية أو السنة
وأتوها تمشون وأما قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فالمراد بالسعي هنا
الذهاب والمضي وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية
فقال كان عمر يقرؤها إذا نودي للصلاة فامضوا فكأنه فسر السعي بالذهاب
والمضي وأشار المصنف بإيراد هذا الحديث بأن السعي المأمور به في
الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي والسعي
في الحديث فسر بالعدو وسرعة المشي ولهذا قابله بالمشي حيث قال فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة كذا في رواية للبخاري
عند غير أبي ذر ولمسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب
على الإغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم
دخول الباء لأنه متعد بنفسه لقوله عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة
الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فإنه له
وجاء في حديث عليك بالمرأة قاله لأبي طلحة في قصة صفية وعليك
بخويصة نفسك وغير ذلك ولا يمتنع من كونه متعديا بنفسه
أن لا يتعدى بنفسه أن لا يتعدى ثانيا والحكمة في هذا الأمر يستفاد من
زيادة وقعت لمسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
فذكر نحو الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة
أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي ويجتنب ما ينبغي
للمصلي اجتنابه وفي الصحيحين السكينة والوقار وقال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا لأن
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات فما أدركتم فصلوا
قال الكرماني الفاء في فما جواب شرط محذوف أي إذا بين لكم ما هو
أولى بكم فما أدركتم فصلوا أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم من الصلاة
جميعه فصلوه كله مع الجماعة واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا
ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك
الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على استحباب
الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها بحديث أخرجه ابن أبي

شيبة بن طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعاً من وجدني راكعاً او قائماً او ساجداً فليكن معي على حالتي التي انا عليها وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم انه يغفر له بمجرد ذلك وما فاتكم فاتموا اي كملوه هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه بن عيينه فاقضوا كما سياتي وانما يظهر فايدة ذلك اذا جعلنا بين لفظي الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان مطلق على الفايت غالباً لكن يطلق على الادا ايضاً ويرد بمعنى الفراغ لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله هنا على معنى الادا والفراغ فلا تغاير قوله فاتموا كذا قال محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي روى له الشيخان ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وابرهيم بن سعد ومعمر وسعيد بن ابي حمزة بالمهملة كلهم عن الزهري واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ وما فاتكم فاتموا هذا هو الصحيح في رواية الزهري وقال سفيان بن عيينه عن الزهري وحده فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال فاقضوا وقال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي اخرج له الشيخان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل الكندي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وما فاتكم فاتموا وكذا رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو قتادة الحارث بن ربعي وانس بن مالك كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم اي كل واحد منهم قال فاتموا وهو الصحيح الذي عليه اكثر رواة مسلم ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا يجب ابدال الهمزة الثانية الساكنة ياء ولا تقرا بالهمز الساكن في الابتدا لئلا يقع بعد همزة وصل فيجتمع همزتان كما يبدل من ايمانا

الصلاة بلا اسراع ولا سعي وعليكم السكينة هذا يؤيد ما قاله النووي عند حذف الواو وبلفظ عليكم السكينة ان السكينة بالرفع والجملة حالية فان واو الحال ظهرت في هذه الرواية وقريب من هذه الرواية رواية الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وقد اختلف في رواية ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض ما سبقه ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك وكذا قال ابو رافع نفيع الصايغ المدني نزيل البصرة ادرك الجاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه واما ابو ذر الغفاري فانه روي عنه فاتموا وروي عنه اقضوا واختلف في الرواية والاصح عنه وعن عيينة فاقضوا وانما يظهر فايدة هذا الاختلاف عند من فرق بين معنى الاتمام والقضا والله سبحانه وتعالى اعلم باب الجمع في مسجد مرتين ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد الباهلي عن سليمان الاسود الناجي ابي محمد البصري وثقه ابن معين وغيره عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي قال ابو زرعة بصري ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يحتمل ان يكون الا هنا للعرض او للتحضيض ومعناهما طلب الشيء لكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحث لكن تختص الا هذه بالافعال كقوله تعالى الا تقاتلون قوما فعلى هذا يكون رجل مرفوع بفعل محذوف يفسره الظاهر تقديره الا يتصدق رجل يتصدق عليه اي يتصدق على هذا الرجل وزاد الترمذي ولفظه عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي قال ابن الرفعة وقد اتفق الكل على ان من راى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلي معه وان كان قد صلى في جماعة كما في رواية الترمذي وقد استدل بهذا الحديث على ان من صلى جماعة ثم راى جماعة يصلون يستحب له ان يصليها معهم لهذا الحديث وقال القاضي حسين يحتمل ان يقال ان كانت الجماعة الثانية اكثر او امامهم اورع واهدى لاركان الصلاة بشرايطها واركانها وهيآتها فيستحب له ان يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة لانه يكتسب زيادة فضيلة لم تكن له في الاولى وان كانت الجماعة الثانية مثلها او دونها لا يستحب وهذا ما صححه الكافي انتهى وعلى هذا ان كانت المعادة في اوقات الكراهة فيحتمل انها لا تنعقد بل هي باطلة كما في التطوعات التي لا تستحب في اوقات الكراهة والله تعالى اعلم

باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

ثنا حفص بن عمر الحارث النمري شيخ البخاري قال ثنا شعبة قال
أخبرني يعلى بن عطا العامري قدم من الطايف واسطا فاقام بها في سلطان
بني امية روى له مسلم عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي وثقه النسائي
عن ابيه يزيد بن الاسود ويقال بن ابي الاسود حليف يونس نزل الكوفة
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما ان
صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجي بهما
ترعد بضم اوله وفتح ثالثه فرايصهما جمع فريصة بالصاد المهملة وهي
اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد اي تتحرك من الكابة واستعير
للانسان لان له فريصة وهي ترجف عند الخوف وقال الاصمعي
الفريصة اللحمة بين الكتف والجنب وسبب ارعاد فرايصهما لما اجتمع
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة
لكل من رآه مع كثرة تواضعه فقال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا فيه ان الصلاة
امانة فيصدق من ذكر انه صلاها ولا يطالب ببينة على فعلها
فقال لا تفعلوا اي مثل هذا فيه ان الاثنان جمع ولهذا اعاد
الواو في ضميرهما والواو ضمير جمع ومنه قول الشاعر

يحيي بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء اذا ماتوا وصاروا في القبور

وجاء في رواية احمد والترمذي فلا تفعلا اذا صلى احدكم في
رحله ثم ادرك الامام رواية احمد ثم اتيتما مسجد جماعة
ولم يصل فليصل معه لفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما
ثم ادركتما الصلاة فصليا فيه الامر باعادة الصلاة مع الامام
لمن صلى في رحله سوا كان صلى في رحله في جماعة او صلى منفردا فاطلاقه
في الامر بالاعادة من غير تفصيل عن صلاته في بيته يدل على الامر بالاعادة في
الحالين لان ترك الاستفصال في المقال ينزل منزلة العموم
في المقال كما هو مقرر عند الاصوليين قال ابن عبد البر قال
جمهور الفقها انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده
في بيته واهله او في غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد
في جماعة اكثر منها ولا اقل وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة فلا
يعيد في اخرى قلت او كثرت ولو اعاد في جماعة اخرى لاعاد في ثالثة ورابعة

إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال هذا القول مالك
بن انس وابو حنيفة والشافعي واصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة
في يوم مرتين فانها له نافلة فيه تصريح في ان الثانية في الصلاة المعادة
نافلة وهي حجة للقول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي ان الاولى فرض والثانية
نفل والقديم كما قال ابو اسحق ان الله يتقبل ايتهما شا وقال القاضي انه قول مخرج
وقيل انه منصوص عليه في الاملا وورا القولان وجهان احدهما عن بعض الاصحاب
ان الفرض هي الثانية لانه استحب له اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة ولو كانت نفلا
لما حصل بها الكمال فتبين ان الاولى وقعت نفلا والثاني حكاه في التهذيب كلا
الصلاتين فرض لان الخطاب يسقط بالاولى وكانت فرضا وقد فاتت صفة
الصلاة فيها فامرنا باعادتها وليس يمكن اعادة الصفة وحدها فحكمنا بان الجميع
فرض ثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ بن معاذ العنبري شيخ مسلم وروى
له البخاري قال ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا شعبة عن يعلى
ابن عطا عن خالد ابن يزيد عن ابيه يزيد بن الاسود قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم رواية ابن حبان عنه قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف في منى بمنى فلما
بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي في بدر بمعناه ولابن حبان فلما
قضى صلاته اذا رجلان في آخر الناس لم يصليا الحديث وبوب عليه باب بيان
ان حكم صلاة الغداة في الاباحة للماموم ان يتنفل بصلاته خلف من يؤدي
فرضه حكم غيرها من الصلوات قال اصحابنا هذا الحديث كالمصرح بانه لا فرق
في الصلاة المعادة بين ان يكون مما تكره الصلاة بعدها اولا لانه نص في الصبح
وهي مما يكره الصلاة بعدها فغيرها اولى وهو مذهب الشافعي وحكي عن بعض
الاصحاب انه لا يعيد صلاة الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة
بعد الصبح والعصر مكروهة بغير سبب ولا سبب هنا وحكى الامام عن شيخه
وجها ان المغرب لا تعاد لانها وتر النهار قال ابو بكر الصيدلاني ولو كانت
الصلاة المعادة مغربا وقلنا بالحديث الذي هو الجديد عند الشافعي
ان المعادة نفل زاد فيها حال الاعادة ركعة فان الاحب في النوافل ان يكون
شفعا وهذا ما حكاه القاضي حسين لا غير وقال الامام انه حسن
بالغ قال بن عبد البر وقد اختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب
كما اختلف عن عمر فروى همام عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب
اذا صليت وحدي ثم ادركت الجماعة فقال أعد غير انك اذا اعدت المغرب
فاشفع بركعة واجعل صلاتك وحدك تطوعا ثم قال ابو عمر وهذا شيء لا يعرف

وجهه كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعا وقد أجمع العلماء على أن
المغرب اذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة وما اظن الحديث والله أعلم
الا والأولى فريضة فان صح ما ذكرناه عنه فهو وهم من قتادة او ممن
دونه في الاسناد وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث
قتادة عن ابن المسيب ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا معن بن عيسى
ابن يحيى الاشجعي عن سعيد بن السائب الثقفي قال ابو داود
لا باس كانت دموعه جارية ان صلى فهو يبكي وان طاف فهو يبكي وان قرا
في المصحف فهو يبكي فعوتب في ذلك فبكى وقال ينبغي أن تعينوني على
التقصير والتفريط اللذين استوليا علي قال ابن حرب كنا نراه
من الابدال عن نوح بن صعصعة الطايفي ذكره ابن حبان في الثقات
عن يزيد بن عامر ابن الاسود السوائي شهد حنينا قيل ان يزيد بن الاسود وبين
ابن عامر رجل واحد قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست
ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لقوله تعالى
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فرأى يزيد جالسا لم يصل معه فقال الم فيه تقرير
لاسلامه لان الاستفهام انكار ونفي النفي اثبات تسلم في رواية الموطا قال لبسر ابن محجن حين
جلس ولم يصل مع الناس الست برجل مسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت
قال ابن عبد البر فيه من الفقه ان من لم يصل فليس بمسلم ومن صلى الصلاة
مواظبا عليها شهد له بالاسلام واجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر
واختلفوا في المقر بها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر فروي عن علي وابن
عباس وجابر وابي الدرداء تكفير تارك الصلاة قال فما منعك أن تدخل
مع الناس في صلاتهم فيه سؤال تارك الصلاة هل له عذر يظهره قبل أن
قال اني كنت قد صليت في منزلي فيه ان من اقر بعمل الصلاة واقامتها
على ما يجب منها وكل الى قوله ويقبل منه لانه صلى الله عليه وسلم قبل من يزيد بن عامر ومن
محجن الديلي في رواية الموطا صليت في منزلي وانا احسب بكسر السين
ان قد صليتم فصليت في منزلي قبل ان احضر فقال اذا جئت الى الصلاة
فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت في منزلك
وخص بعضهم هذا بالمساجد الثلاثة قال ابن عبد البر في رواية قال
مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فانه لا يعيد تلك الصلاة الا
ان يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الحرام
او مسجد بيت المقدس قال مالك فان دخل الذي صلى

وحده المسجد فوجد القوم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يدخل معهم الا ان علم انه
يدرك من صلاتهم ركعة يسجد فيها تكن بالجزم جواب الامر الذي قبله وهو فصل
لك اي الصلاة الاولى التي في منزلك نافلة وهذه تكن لك مكتوبة قال في
الذخاير هذا الخبر موافق للقول المنسوب للقديم من مذهب الشافعي وحكاه
الامام عن رواية شيخه عن بعض الاصحاب ان الفرض هو الثانية والاولى
وقعت نافلة وهذا الحديث حجة لهذا القول ووجهه كما تقدم ان من دخل فوجد
الجماعة يصلون استحب له اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت الثانية
نفلا لما حصل بها الكمال فتبين بالاخيرة التي حصل بها كمال صلاته ان الاولى
وقعت نفلا ثنا احمد بن صالح قال قرات على عبد الله ابن وهب
قال اخبرني عمرو ابن الحارث الانصاري احد الاعلام عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب وثقه
النسائي يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب
الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد
وتقام الصلاة فاصلي معهم تلك الصلاة التي صليتها في منزلي
فاخذ في نفسي من ذلك شيئا في ايتهما اجعل صلاتي الاولى او الثانية
فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
له سهم جمع قال الخطابي يريد بقوله له سهم جمع اي له سهم من الخير
جمع له فيه حظان قال وقال الاخفش يريد به سهم الجيش قال والجمع الجيش هنا
وقيل جمع اي جماعة واستدل بقوله فلما ترا الجمعان وبقوله سيهزم الجمع يعني الجيش
وقيل ثوابه كمن شهد جمعا وهي المزدلفة وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر وعن يحيى ابن سعيد
عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد ان سائلا سال كل واحد منهما قال اني احيانا
اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الناس يصلون افاصلي معهم فقال نعم فقال فايهما
اجعل صلاتي فقال ذلك الى الله يجعلها ايهما شاء قال ابن عبد البر بعد هذا
وذكر بعض اصحاب مالك ان هذا مذهبه لا يدري اي الصلاتين فريضة ولا ايتهما
هي النافلة وانما ذلك الى الله باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد
ثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين ابن ذكوان
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة ام المومنين
وهو اخو عطا قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما لفظ النسائي رايت ابن
عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق
بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم لفظ النسائي فقلت يا ابا
عبد الرحمن لم لا تصلي وفيه تنبيه الادني من هو اعلم منه واجل مما يظهر انه من العبا

ذات

والعرب قال قد صليت ثم ذكر حجته فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لفظ النسائي
لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب
المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف
كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت ولو قيل انه يعيدها لقيل
يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي
قبله محمول على حالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم
بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية
مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك
وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعادة
الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ

باب في فضل الامامة ثنا سليمان بن داود المهري
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي
مولى بني امية احد علماء مصر عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخرج له مسلم
عن ابي علي همام بن شفي الهمداني بسكون الميم التجيبي قال سمعت
عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت استدل به بعضهم على
صحة الاقتداء بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم
وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الا الوقت
قال امام الحرمين اختار المزني القديم انه يصح اقتداء القاري بالامي الذي
لا يحسن حرفا بان اقتداء القايم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح وكذلك
اقتداؤه بالمريض المومي وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم فاذا كانت القدوة تصح مع ادا
صحت صلاة الامام سوا كان بعض صلاته راجعا الى ركن او شرط فليكن العجز
عن القراءة الشديدة بهذه المثابة ثم قال ولا شك في نصرة هذا
القول في اتجاه القياس ومما يدل على ان اصابة الوقت هي المعتبرة
بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
اخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان اصاب الوقت وان اخطا الوقت
فله اي فتحصل الصلاة التي في الوقت وثوابها للامام ولهم اي وللمأمومين

وفي رواية لاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع
والسجود فهي لكم ولهم وهذا يدل على ان المراد ما هو اعم من اصابة الوقت قال
ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت
صلاة من خلفه اي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطا المقابل للعمد لانه لا اثم فيه
قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اي ما اصاب الوقت
اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم
اذا كان صاحب شوكة قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا
صلى بقوم محدثا انه يصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة ومن
انتقص من ذلك ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه
ان يكون كما تقدم ليس المراد اصابة الوقت فقط بل كما في رواية احمد
المذكورة بل اصابة الوقت واتمام الركوع والسجود ويكون المراد
بالانتقاص هنا من الركوع والسجود شيئا فعليه ولا عليهم يحتمل
ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام
ان كان في صلاته نقص وخلل فان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة
ولم يعلم المأموم بحاله فللمأمومين الثواب وصلاتهم صحيحة ولا اثم
عليهم وفي رواية ابن ماجه ان ابا علي الهمداني خرج في سفينة فيها عقبة
ابن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا
وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس
فاصاب فالصلاة له ولهم وان انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم
اي عليه الاثم من النقص

باب في كراهية التدافع في الامامة
ثنا هرون بن عباد الازدي المصيصي الانطاكي مقبول قال ثنا
مروان ابن معوية الفزاري قال حدثتني طلحة ام غراب روى
لها ابن ماجه ودون عن عقيلة وغيرها وروى عنها ابنها عبد الله بن معاوية ووكيع
عن عقيلة بفتح العين يقال هي جدة يعلى بن عراب امراة من بني فزارة
بفتح الفاء اسم قبيلة منقول من انثى الحمير بفتح الكاف الاولى واسكان الثانية سميت
بذلك لشدتها مولاة لهم اي لبني فزارة عن سلامة بنت الحر اخت
العبد الفزاري قال ابو داود لها ولاخيها خرشة صحبة اخت خرشة بفتوحات
والخا والشين معجمات مات خرشة سنة اربع وسبعين رضي الله عنه
ابن الحر الفزاري رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد

روايةِ ابن ماجة من طريق وكيع عن ام غراب بلفظ يأتي على الناس زمان
يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم فيه انه لا ينبغي تدافع
اهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من يظهر انه احقهم لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني عن ابن عمر وهو في الطبراني
وفيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع بعده فقد وجد وشوهد اقواما
يقومون للصلاة لا يوجد فيهم من يصلح للامامة وذلك من قلة العلم
وكما في الحديث من اشراط الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل والله اعلم

باب من احق بالامامة ثنا ابو الوليد هشام
الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني اسمعيل بن رجا
قال سمعت اوس ابن ضمج بفتح الضاد المعجمة والعين اي ابا فه
غليظة الكوفي شيخ مسلم يحدث عن ابن مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فيه تقديم الاقرا قال الشافعي
رضي الله عنه والمخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان اقروهم
افقههم فانهم يسلمون كبارا ويتفقهون قبل ان يقرؤن
فلا يوجد قاري منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه
وهو ليس بقاري فان قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا خمسة
ابو بكر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وابن مسعود وزيد ابن ثابت
قيل وعبد الله ابن عباس فلذلك ذكر الاقرا وامر بتقديمه ولم يذكر
الافقه وهو مما تقدم به لانهم كلهم كانوا ذوي انساب ويشهد لقول
الشافعي ان اقراهم حينئذ افقههم قول ابن مسعود كنا لا نجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وقول ابن عمر ما كانت السورة
تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونتعلم امرها ونهيها فان قلت
قول الشافعي ان اقراهم كان افقههم عام في كل احد من القرا او هو الاغلب
فالذي اشار الامام الثاني لاجل عمر رضي الله عنه لم يعد ممن يحفظ القرآن
لانه كان يعسر عليه الحفظ وهو مفضل على عثمان وعلى علي مع حفظهم القرآن
قال ابن الرفعة ويحتمل ان يبقى على عمومه لان المراد بالاقرا اصحهم قراءة كلام الشافعي
لا اكثرهم حفظا واذا كان كذلك فيجوز ان يكون عمر اصح قراءة من غيره
اي وهو الاولى لكن قول الامام فيه اشارة ان الاقرا الاكثر حفظا والاول
هو المصرح به لكن على قول الامام ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله
رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام

قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدموني وهو
في الصحيح في حديثه عن ابيه وللطبراني عنه نحوه وفي رواية الطبراني عن يزيد
الغنوي ان يسركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم عز وجل واقدمهم قراءة اي من تقدمت قراءته مقدم على من قرا
بعده لانه متقن للقراءة اكثر وابعد في الخطا والنسيان واكرم على
الله ولان الامامة شعار بين الله وبين الخلق فان كانوا في القراءة سوا
اي استويا في القراءة ورواية مسلم فيها زيادة ولفظه فان كانت
القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة سوا واحدة فليؤمهم
اقدمهم هجرة فان قلت اذا كان المراد بالاقرا الافقه كما تقدم
في كلام الشافعي فكيف قال في الحديث بعد القراءة اعلمهم بالسنة فالجواب ان
القرآن والسنة من مشرع واحد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فكلاهما وحي ولان الانسان يقرا القرآن ويتفقه فيه ثم يتعلم
السنة والاحاديث فليؤمهم بفتح الميم المشددة ويجوز ضمها اتباعا
للهاء التي بعدها اقدمهم هجرة لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح اي لا يستوي في الفضل من انفق ماله وقاتل العدو في الاسلام
قبل فتح مكة مع من انفق وقاتل بعدها لفتح اولئك اعظم درجة قال الاصحاب
ثم الهجرة المقدم بها في الامامة لا تنقطع الى يوم القيامة فاذا اسلم اثنان
وتقدم احدهما في الهجرة فانا نقدمه عليه في الامامة ونقدم اولاد
المهاجرين على اولاد غيرهم ونقدم اولاد المهاجرين بعضهم على بعض
لتقدم هجرة ابائهم فان كانوا في الهجرة سواء اي استويا
في القراءة وتقدمها والسنة والهجرة فليؤمهم اكبرهم سنا
اي فيقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لانها فضيلة
يرجح بها فالمسن المراد في الشريعة هو في الاسلام فمن اسلم من شهر وهو
ابن عشرين سنة يقدم على من اسلم بعده وان كان ابن ثلاثين سنة قال
البغوي ومن اسلم احد ابائه قبل ابا الآخر فهو المقدم نعم من اسلم بنفسه
اولى ممن اسلم باحد ابويه وان تاخر اسلامه عن اسلام من اسلم ابواه لانه اذا
اسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة وهذا ظاهر اذا كان
اسلام من اسلم بنفسه قبل بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا لابيه اما اذا
كان بعد بلوغ من حكمنا باسلامه تبعا لابيه فالذي يظهر كما قال ابن الرفعة
تقديم من حكمنا باسلامه تبعا لابيه ولا يؤم بضم اوله وفتح الهمزة على البنا للمفعول
الرجل في بيته والمراد بصاحب البيت مستحق منافعه ملكا كان او غيره

لكن يقدم المعير على المستعير نعم لو كان الساكن عبدا فسيده احق منه ولا يكون
صاحب البيت مقدما الا اذا وجدت فيه شرايط الامامة سوا كان غيره اكمل منه
بفضيلة اخرى ام لا لاطلاقه في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه اي في
بيته ومحله لانه موضع سلطنته قال النووي معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم
ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك
الغير افقه واقرا واكبر سنا فان لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للامامة
وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم ويراعى في الولاة
تفاوت الدرجة الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام ولا يجلس بضم
اوله على تكرمته بفتح التا وكسر الرا وهي الفراش ونحوه مما يبسط
لصاحب المنزل ويختص به دون اهله وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير
ونحوه الا باذنه رواه مسلم ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك
فاذا اذن فلا باس بالجلوس فان اقسم تعين عليه وتاكد قال
شعبة فقلت لاسمعيل ابن رجا ما تكرمته قال فراشه الذي
يختص به ثنا عبيد الله ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ عن شعبة
بهذا الحديث وقال فيه لا يؤم بضم الهمزة الرجل الرجل الاول مرفوع
والثاني منصوب في سلطانه زاد في بعضها قال ابو داود وكذا قال يحيى
القطان عن شعبة اقدمهم قراة يعني ان السلطان او نايبه في محل
ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القران والفقه ما يصح به الصلاة
وان كان غيره اقرا وافقه منه ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجا عن اوس بن ضمعج الحضرمي نسبة
الى حضرموت قال الصاغاني حضرموت بلدة وقبيلة قال سمعت ابا مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه فان كانوا في
القراة سوا فاعلمهم بالسنة اي بالاحاديث ومعانيها وما يتعلق بها من
العلوم كما تقدم عن رواية مسلم فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فاذا استوى اثنان في القراة والسنة واحدهما من اولاد اولاد
من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول ولم يقل
في هذه الرواية فاقدمهم قراة اي تقدم من تقدم في القراة وسبق اليها كما
تقدم ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ايوب عن عمرو
ابن سلمة بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو فروى الطبراني ما يدل على
انه وفد مع ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا بحاضر الحاضر القوم
النزول على الما مقيمون به ولا يرحلون عنه قال الخطابي ربما

جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور فهو فاعل بمعنى المفعول حاضر بمعنى
محضور يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا
مروا بنا فنسالهم ما قال فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا وكذا فيه تبليغ الشاهد الغايب وكنت غلاما حافظا
لما اسمعه فحفظت بكسر الفا من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي سلمة
بكسر اللام ابن قيس وقيل بن نفيع بن قدامة البصري وافدا الى النبي صلى الله عليه
وسلم جمع الوافد وفد وهم القوم ياتون الملوك ركبانا قال الله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا في نفر من قومه فيه الرحلة لقراة القران وحفظ السنة
فعلمهم الصلاة فيه فضيلة تعليم الامام احاد الرعية شرايع الاسلام كالصلاة
والزكاة والصيام فقال يؤمكم اقرؤكم اي فكل من اتصف
بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما واستدل بقوله اقرؤهم
على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراة له وكنت اقرؤهم لما كنت احفظ
من كتاب الله تعالى فقدموني يدل على ان من ارتضاه القوم وقدموه
فهو اولى وانما قدموا عمرا وهو صبي على غيره من البالغين لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قال لهم يؤمكم اقرؤكم نظروا فلم يكن احدا اكثر قرانا منه
والذي قال الاصحاب ان البالغ اولى من الصبي وان كان افقه واقرا
لان البالغ مكلف فهو احرص على المحافظة على حدودها ولانه مجمع على صحة
الاقتدا به بخلاف الصبي فقد كره الصلاة خلفه جماعة منهم الشعبي وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراي والشافعي
اجاز الصلاة خلفه في غير الجمعة واجاب الاصحاب عن هذا
الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص لهم على تقديم عمرو وانما هم
فعلوه بعد رجوعهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم وحملهم الحديث
على عمومه فان قلت فيرد على الاصحاب احتجاجهم به في جواز امامة الصبي
واجاب السبكي بان الجواز مستند الى ذلك مع القياس فان صلاته
صحيحة في نفسه مع غلبة الظن بوصول الاخبار الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ولو لم يكن جايزا لما اقره واما كونه افضل فلا يلزم
فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة والبردة كسا صغير مربع
ويقال كسا اسود صغير وبه كني ابو برده واسمه هاني ابن نيار
البكري صفرا هذا يرجح القول الاول بانها كسا مربع فكنت اذا
سجدت تكشفت الشملة عني فقالت امراة من النسا
هذا يدل على انه كان يقتدي به رجال ونسا واروا اي استروا عنا

ورواية البخاري الا تغطوا عنا قال السفاقسي فيه ضوا بر تغطون
لانه مرفوع على اصله عورة قاريكم ورواية البخاري اصح وهي
است قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا منسوب الي عمان
بتخفيف الميم بوزن غراب بلدة باليمن على ساحل البحر بين مهره
والبحرين ينسج بها الثياب واما عمان بتشديد الميم وفتح العين
بلد بطرف الشام من بلاد البلقا فما فرحت بشي بعد الاسلا م اسلامي
فرحي به فيه ان الانسان لا يسر بشي ولا يلذ بنعمة اعظم من الاسلام
فكنت اومهم وانا ابن سبع بتقديم السين على الباء او ثمان سنين
ورواية البخاري فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواية النسائي
بلفظ فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين ورواية الطبراني وانا ابن ست
سنين ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بكسر
اللام بهذا الخبر قال فكنت اومهم ظاهره انه يومهم في جميع الصلوات الفرايض
والنوافل الجمعة وغيرها وبه ل الحسن اذا كان ممن يعقل في بردة
موصلة اي من قطع وصل بعضها ببعض كالمرقعة فيها فتوق بفتح الفا
وسكون التا اي موضع تفتقت خياطته وقال الجوهري الفتوق الشق
فكنت اذا سجدت خرجت اي برزت استي بهمزة وصل ولامه
محذوفة وهي العجز ويراد بها حلقة الدبر واصلها سته بفتح التا ولهذا يجمع
على استاه ويصغر على ستيهه وفي الحديث العينان وكاء السه ويروى
بالتا انا قتيبة قال ثنا وكيع عن مسعر بكسر الميم ابن حبيب الجرمي
بفتح الجيم ابي الحارث البصري وثقه ابن معين وغيره قال ثنا عمرو بن سلمة عن ابي
سلمة بن قيس كما تقدم الجرمي انهم وفدوا بفتح الفا اي قومهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلموا فلما ارادوا ان ينصرفوا من عنده
قالوا يا رسول الله من يومنا قال يومكم اكثركم جمعا للقران
او اكثركم اخذا للقران بهذا قال سفيان الثوري واحمد خلافا
للشافعي وابي حنيفة فانهما يقولان الافقه اولى فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعته من القران منهم جمع
انما اعتبر في الحديث الكثرة من القران لان القوم كانوا عربا ويأخذون القران
من معدنه فكانوا كلهم يجيدون القراءة واما اكثر زماننا فانهم لا يجيدون
القران في اداء واتقان حروفه حتى يكون لها الماهر بالقراءة قال
الليث اعني بذلك المخارج الظاهرة فان تلك واجبة واكثر الناس
يحسنونها وانما الخفي من ذلك كالاخفاء والاقلاب والهمس والاستعلاء وغير
ذلك ولهذا الاصحاب تعرضوا قال وعندي انهم من كثرة الحفظ

فينبغي ان من يكون بهذه الصفة اذا كان يحفظ ما يجب في الصلاة اولى
ممن لا يحسن ذلك ممن يحفظ اكثر منه قال فقدموني وانا غلام وعلي
شملة لي فالشملة كساء صغير يؤتزر به والجمع شملات بفتح الميم مثل شجرة وشجرات
فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم اخذا بالعموم في
الحديث انه يوم الاقرا وان كان في غيره صفات اكثر بان يكون غيره بالغا
وهو صبي او يكون غيره مالك البيت او المنفعة او اقدم هجرة او اكبر سنا ونحو ذلك
فيه انه لا يكره ان يوم قوما فيهم ابوه فان سلمة كان يقتدي بابنه وكنت اصلي على جنا بهم
فيؤخذ منه ان الاقرا يقدم على وليه من اب وجد ونحوهما والحديث من
مذهب الشافعي ان القريب اولى لانه يختص بمزيد شفقة بدعائه اقرب الى الاجابة
لكن هذا اذا كان الغريب يحسن الصلاة على الجنازة فلعل قومه لم يكن
منهم من يحسنها غيره الى يومي هذا قال الذهبي صلى بقومه ايام النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن هرون ابن زاد ان احدا لا اعلام عن مسعر
ابن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواية الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قال انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم قرانا وروايته الحديث من حديثه
عن ابيه وهنا عن نفسه فلم يقل عن ابيه وعني نفسه ثنا القعنبي قال
ثنا انس ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني الكوفي ابو الحسن وثقه ابو
داود حدث سنة خمس وثلاثين ومائتين وفي المشايخ النبل انه مات سنة ٢٣٧
المعنى قال ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة
الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني نزلوا العصبة بالنصب
على الظرفية لقوله قدموا الى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد
المهملة بعدها باء موحدة واختلف في اوله فقيل بفتح العين وقيل بضمها
قال ابو عبيد لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بتشديد الصاد
وفي صحيح البخاري انه موضع بقبا قبل مقدم بفتح الميم والدال المخففة
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يومهم سالم مولى امراة من الانصار
فاعتقته وكان امامته فيهم قبل ان يعتق ولذلك بوب عليه البخاري باب
امامة العبد والموالي وقوله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة وانما قيل له مولى
ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة بعد ان عتق
فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة وكان
اكثرهم قرانا اشار الى سبب تقديمهم له على غيره زاد الهيثم ابن خالد وفيهم

بهم

فدخلوا [illegible]

عمر بن الخطاب زاد في الاحكام التسابقين عبد الله من رواية ابن جريج
عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد المخزومي
احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وزيد
ابن حارثة وخارجة بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ كان رفيقه ووجهه
البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ووجه
الدلالة منه اجتماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ثنا مسدد
قال ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد قال ثنا مسلمة بن محمد الثقفي واحد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له رواية النسائي عن مالك اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي وهذه الرواية
تدل على ان رواية المصنف قال له او لصاحب له انه ابن عم له اذا حضرت الصلاة
رواية النسائي اذا سافرتما فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل
والا فاذان الواحد يجزي فكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر
اللفظ فان اراد انهما يؤذنا معا فليس ذلك بمراد لان المنقول عن السلف
خلافه وان اراد كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد
يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث
اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم انتهى كلام ابن حجر وهذا الذي قاله يبعده
ما بعده ثم اقيما وحمل اللفظ على اذانهما معا كما هو الظاهر اولى الا ان ياتي
في صريح لفظ ما يحوج الى الخروج عن ظاهره ثم ليؤمكما اكبركما استدل بهذا
الحديث على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان عند من قال به
وهذا يرد النقل للاجماع على عدم وجوب الاذان وفي حديث مسلمة بن محمد
وكانوا منه متقاربين في العلم فاذا تقاربوا في العلم وتساووا
فيه فيقدم اكبرهم سنا في الاسلام والصحيح انه لا يعتبر الشيخوخة
بل المعتبر تقارب السن وقال في حديث اسمعيل ابن علية
قال خالد الحذاء قلت لابي قلابة فاين كثرة القران
المذكورة في الحديث قال فانهما كانا متقاربين بالنون عند
ابن حزم وبالباء الموحدة للخطيب في موضعين في حفظ القران ثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ابو عبد الرحمن
الكوفي اخو سليم القاري قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان

الخيار جمع خير لانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يؤمن ان
يتطلع الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا
ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت واخرج عبد الرزاق من
وجه اخر فزاد بعد هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم وليؤمكم قراؤكم هذا
رواية ابن ماجة ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم اقرؤكم وان كان
اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم من
هو اقرا لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيامة والله تعالى اعلم
باب امامة النساء ثنا عثمان بن ابي
شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الوليد بن عبد الله
ابن جميع بضم الجيم مصغرا قال ابو داود وغيره ليس به باس وقال ابو حاتم تم
صالح الحديث اخرج له مسلم قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن
خلاد الانصاري في ثقات ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل والذي
صححه ابن عبد البر وجزم به الذهبي وغيره انها بنت عبد الله بن الحارث
ابن عويمر الانصاري وهي مشهورة بكنيتها واضطرب في نسبها وكان ن
النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة وان النبي صلى الله عليه
وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو
معك امرض بتشديد الراء المكسورة اي اتكفل بمداواة مرضاكم
واداوي جرحاكم لعل الله تعالى ان يرزقني الشهادة قال لها قري
بكسر القاف مع تشديد الراء من قر بالمكان يقر اذا ثبت فيه
واستقر ويجوز فتح القاف مع الكسر وهي لغة قررت بالمكان
اقر ويجوز كسر القاف مع تخفيف الراء من وقر يقر اذا ثبت
والمراد بالحديث الزمي بيوتكن والجلوس فيها على الحصر كما
قال لكن حيث يجد معه هذه وظهر الحصر وهذه الاوجه الثلاثة مذكورة
في قوله تعالى وقرن في بيوتكن وعلى القول من قر بتشديد الراء يقر فكان اصله
التشديد لكن حذفت احدى الراءين كما حذفت احدى اللامين في قولك ظلت
فرارا من التكرير وقيل في الاية انه امر من الوقار اي كن في بيوتكن اهل وقار
وسكون بدليل قوله تعالى ولا تبرجن فان الله تعالى يرزقك
الشهادة وفي رواية فان الله مهد لك الشهادة بضم الميم وتنوين الدال
من اهدى له فكانت تسمى الشهيدة بين قومها قال وكانت
قد قرات القران كله فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها وفي بعضها يؤذن لها فيه

دليل على انها كانت تؤم اهل بيتها في الفرائض فان الاذان انما شرع في الفرائض
قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فيه دليل على جواز تدبير الغلام
والجارية وانها كان مشهورا عندهم وقد دبر ابن عمر جاريتين وكان يطاهما ذكره
مالك في الموطا عن نافع والثانية فقاما اليها بالليل فغماها بفتح المعجمة
وتشديد الميم واصل الغم التغطية ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور
فغطتها وضعاها على فمها وانفها وهي نائمة حتى ماتت وذهبا
عنها لعلهما غماها استعجالا للعتق عن التدبير فانهما يعتقان وان ماتت
بقتلهما كما ان الدين يحل اذا قتل صاحب الدين المديون فاصبح عمر
فبلغه ذلك فقام في الناس حيث لم يعلم من قتلها فقال من عنده
من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فانهما هربا فامر بطلبهما فادركا فاتي
بهما فصلبا فكانا اول مصلوب وفي رواية فكانا اول مصلوبين
في المدينة فيه ان من قتل بخنق او غم او رمي به من شاهق انه يصلب على
خشبة ونحوها ولم اجد احدا قال به المشهور في مذهب الشافعي عمد يقتص
منه بمثل فعله ويراعى الكيفية والمقدار ففي الغم بمثل ما غمه بحسب الفعل وفي
الخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة وكان عمر رضي الله عنه يقول صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وفيه انه من قتل
بالغم والخنق انه شهيد عند الله تعالى وان الشهدا لا تنحصر في سبع
ثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال ثنا محمد بن فضيل ابن غزوان الضبي
عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله
ابن الحارث الانصارية كما تقدم وهذا هو الصحيح في نسبها بهذا الحديث
المتقدم والحديث الاول اتم من هذا قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزورها في بيتها فيه زيارة النسا الخيرات قيل انه كان لا يستحي
منه النسا لانه كان معصوما بخلاف غيره من الرجال وجعل لها مؤذنا
يؤذن لها في بيتها وامرها ان تؤم اهل دارها اطلاقه يقتضي
انها تؤم الرجال والنسا قال الشافعي فصدت المراة ان يكون لها ولاية لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله واذا وجب تاخيرهن حرم تقديمهن
وقد حكي عن المزني وابي ثور انه يجوز ان تؤم المراة في صلاة التراويح وبعضهم
يضيف الى ذلك شرطا اخر وهو ان لا يكون قاري غيرها وانما تقف خلفهن
واحتجا بالحديث ووجه الدلالة منه ان الحديث انه عام في التراويح وغيرها للرجال
والنسا واجاب بان الدارقطني قال انما اذن لها ان تؤم نسا اهل
دارها ويجب الحمل على ذلك واذا امت النسا تقف وسطهن

قال عبد الرحمن ابن خلاد فانا رايت مؤذنها شيخا فيه ان المراة اذا
اتخذت مؤذنا تتخذه شيخا كبيرا قد ضعفت شهوته عن النكاح والله تعالى
اعلم باب الرجل يؤم قوما وهم له كارهون
ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي افريقية قال ابي
يونس احد الثقات الاثبات عن عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الشعباني الافريقي
قاضي افريقية ايضا عن عمران بن عبد بالتنوين المعافري بفتح الميم والعين
المهملة ومعافر حي من احيا اليمن ومعافر قيل هو مفرد على غير قياس مثل حصاجر وبلادر
عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول ورواه الطبراني في الكبير عن طلحة ابن عبيد الله
انه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم
ارضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم
له كارهون لم تجز صلاته ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة اي مع الصحة
من تقدم قوما وهم اي كلهم له كارهون فاما اذا كان بعضهم
يكرهه فلا فانه قل ان يجتمع الناس على محبة احد فيه انه لا يحل للرجل
ان يصلي بقوم يعلم انهم يكرهون ويكره للامام ان يوليه عليهم ويحتمل
ان ياتي هذا في الامارة عليهم ولا يكره عندنا ان يحضر المسجد من كرهه في
اهل المسجد لان غيره لا يرتبط صلاته بصلاته حكاه في الروضة عن نص الشافعي
والاصحاب ولو كرهه نصف من يصلي خلفه لم تكره صلاته لكن في تعليق القاضي
ابي الطيب عن نص الشافعي قال اذا ام قوما وفيهم من يكرهه كرهنا
له ذلك والافضل ان لا يصلي بهم فان قيل قد قال الشافعي اذا
كره بعض الناس القاضي فان كرهه النصف او اكثر فلا يستخلف عليهم بل
يستخلف عليهم وان كان الاكثر يكرهونه تركهم هلا قلتم في هذا
مثله قلنا الفرق ان القاضي اذا حكم فنصف الناس يكرهونه لان من
حكم عليه يكرهه ومن حكم له لا يكرهه والاعتبار في الكراهة باهل الدين دون
غيرهم حتى قال في الاحيا لو كان الاقل من اهل الدين يكرهه فالنظر اليهم
واما اذا كانوا يكرهونه من غير موجب فلم يكره ان يؤمهم لان الذنب لهم ووبال
الكراهة عليهم ثم الظاهر من كلام القوم ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه ورجل اتى الصلاة دبارا بكسر الدال وتخفيف البا قال
ابن الاعرابي جمع دبر اي باسكان البا ككعب وكعاب وفرخ وفراخ او جمع دبر كجند
وجناد ويحتمل ان يكون مصدرا ادبر النهار اذا انصرم على غير لفظ الفعل المذكور

او نايب عن الاد با دكانت نبا تا وفي الحديث لا تاتي الصلاة الا دبريا
اي اذا ادبر وقتها والد با واحدا وقات لشي وقيل ان ياتيها بعد ان يفوته
وفي سنن ابن ماجة يعني بعد ما يفوته الوقت ورجل اعتبد اي اتخذه
عبدا بعد ما اعتقه بان يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله يقال اعتبدته واعتبدته
اتخذته عبدا مثل العبد المملوك وعبدته مثله قال الله تعالى ان عبدت بني اسرايل
محرره اي معتوقه الذي عتقه وروى ابن ماجة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم
له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
باب امامة البر والفاجر ثنا احمد ابن
صالح قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي
قاضي الاندلس احد الاعلام اخرج له مسلم عن العلا ابن الحارث
الحضرمي الفقيه وثقوه مع قوله بالقدر اخرج له مسلم عن مكحول عن ابي هريرة
ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله
ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة وروى البيهقي في هذا احاديث كلها ضعيفة واصح
ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا
فيه تقديم خبر كان عليها كان او فاجرا اي مجرا بفجر كقتل
يقتل اذا فسق وزنى وان عمل الكبايراستدل به على جواز الصلاة
خلف الفاسق وان عمل الكباير ولو جمع الماموم الفضايل كلها وترجح في
الفقه في القراة وغيرهما لانه يصح صلاته دخ فكذا الصلاة خلفه وقد
صلى ابن عمر خلف الحجاج وناهيك بفسقه وصلى جماعة من السلف
خلف ايمة الجور وغيرهم من الفساق والله اعلم باب امامة الاعمى
ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو محمد البصري وثقه علي بن الحسين بن الجنيد
قال ثنا ابن مهدي قال ثنا عمران ابن داور بفتح الواو القطان
البصري صدوق عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم اي جعله خليفة عنه ان
يوم الناس ورواه الطبراني من حديث عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة
وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن عيينه بلفظ
كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي
بهم وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يوم قومه في خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وغزا معه وهو اعمى رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح اخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ
في مصنفه وقد استدل بهذا الحديث على ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير
واختاره ابو اسحق المروزي ثم الغزالي ولانه اكثر خشوعا من البصير
لان البصر يفرق القلب ورجح بعضهم ان البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة
التي اجتنابها شرط في الصحة واكثر علما للاستقبال واختاره في المهذب والذي فهمه
اما وزدي من نص الشافعي ان امامة الاعمى والبصير سوا في عدم الكراهية لان في كل منهما
فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان الاكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اماما بصيرا واستنابة النبي صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته لانه
كان لا يتخلف عن الغزو من المومنين الا معذور فلعله لم يكن في النفر المتخلفين من
يقوم مقام ابن ام مكتوم ولم يتفرغ لذلك او استخلفه لبيان الجواز واما امامة
عتبان ابن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله بصير ويوخذ
من الحديث انه لو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالحر الضرير اولى لان ابن
ام مكتوم لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتدي به جمع من العبيد البصرا
وهو اعمى ولفظ احمد كان يصلي بهم وهو اعمى ورواه ابن حبان في صحيحه
وفي الحديث على ان الامام الاعظم لا يستخلف الا عن ضرورة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فيما بلغنا انه استخلف الا في غيبته في غزواته
وفي مرضه لما قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي غيبته واما مع حضوره
وقدرته على الحضور الى المسجد فلم يرد عنه ولو كان جايزا لفعله مرة
واحدة للجواز او بينته الايمة وكذا من ارتضاه جماعة المسجد وقدموه لاماما منهم
وعلى هذا فالاولى بعدم الجواز الامام الذي ياخذ جعلا على الامامة فاذا استخلف في
حضوره مع قدرته لا يجوز له ولا يستحق شيا من المعلوم لانهم قالوا ان الامامة
من باب الجعالة فمتى فعل استحق المعلوم والا فلا • والله سبحانه وتعالى اعلم
باب امامة الزاير ثنا مسلم ابن ابرهيم الفراهيدي شيخ البخاري
قال ثنا ابان عن بديل بن ميسرة العقيلي وثقه جماعة وروى له مسلم
قال حدثني ابو عطية مولى بني عقيل فلهذا قال مولى منا ليس له غير هذا الحديث
قال كان مالك ابن الحويرث رضي الله عنه ياتينا الى مصلانا هذا يتحدث
فاقيمت الصلاة يوما قال ابو عطية فقلنا تقدم فصله هذه هاء السكت
في اخره جبرا للمحصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهي اليا اخره ويجوز حذف هذه
الها فقال ليقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اصلي بكم الامام الراتب ان كان وفي الاخيرة
فقال لنا مثنوا رجلا منكم يصلي بكم الامام الراتب ان كان وفي الاخيرة
ممن يصلح وساحدثكم لم لا اصلي بكم وقد سالتموني وان تضيفوني بي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم رواه الترمذي وحسنه لكن رواه مرفوعا واسقط ذكر المو
لم ار احدا قال به فان المعروف ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى
من الزائر لما تقدم ويروى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذيفة في داره وفعله ابن عمر
وكذا قال عطاء صاحب الدار يؤم من جاءه وهو قول مالك والشافعي قال
ابن بطال لم اجد فيه خلافا واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه
البخاري عن عتبان بن مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار
قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار
اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا
بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع هـ وقد قال مالك يستحب لصاحب
المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وحمله جماعة
على زيادة الامام الاعظم قال ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن
يجري مجراه اذا حضر كان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة
ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه ويدل على هذا زيادة رزين في آخر الحديث
وسمعته يقول لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه الا باذنه وقد تقدم في رواية ابن
مسعود في البخاري فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان
على المالك والله اعلم باب الامام يقوم
مكانا ارفع من مكان القوم ثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابن خالد
الرازي ابو مسعود الضبي احد الاعلام قال احمد ما تحت اديم السماء احفظ
لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود قال ابو الشيخ بلغني ان رجلا قال
لابي مسعود اننا ننسى الحديث فقال ايكم يرجع في حفظ حديث واحد
خمسمائة مرة قالوا ومن يقوى على هذا قال فلذلك لا تحفظون قال رحمه الله
كتبت عن الف وسبعمائة وخمسين رجلا ادخلت في تصنيفي ثلثمائة وعشرة
وكتبت الف الف حديث وخمسمائة الف حديث فاخذت من ذلك ثلثمائة الف
في التفسير والاحكام والفوائد قالا ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابرهيم
عن همام هو الحارث النخعي الكوفي ان حذيفة ابن اليمان ام الناس
بالمدائن المدائن مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد بينهما سبع فراسخ قاله
المنذري بالمد والهمز على القول باصالة الميم يعني مدائن كسرى التي فيها الايوان وكان

فتحها في صفر سنة ست عشرة قال ابن الاثير وكان في الايوان لعطف
وهو بساط واحد طوله ستون ذراعا وعرضه ستون ذراعا مفقد احرى
كانت الاكاسرة تعده للشتاء اذا ذهبت الرياحين يشربون عليه كانهم في رياض
منه وكان عمر ولاه المدائن وكان عمر اذا بعث اميرا كتب اليهم اسمعوا
واطيعوا فلما بعث حذيفة ركبوا اليه ليتلقوه فلقوه على بغل تحته اكاف
وهو معترض عليه فلم يعرفوه واجازوه فلقيهم الناس فقالوا اين الامير قالوا هو
الذي لقيتم فركضوا في اثره فادركوه وفي يده رغيف وفي الاخرى عرق وهو
ياكل فسلموا عليه فنظر الى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف فلما غفل
القاه الى خادمه على دكان والدكان الحانوت قيل النون زائدة
وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو
المسطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زائدة عند سيبويه
وكذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم اده دكا اي منبسطة كما اشتق السلطان
من السليط رواية ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع اي والناس
اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجبذه فاخذ ابو مسعود
رضي الله عنه بقميصه فجبذه قيل جبذ مقلوب منه لغة تميمية
وانكره ابن السراج وليس احدهما من الاخر زاد ابن حبان فتابعه حذيفة
فلما فرغ من صلاته قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون بضم اليا
وفتح الهاء ورواية ابن حبان اليس قد نهي عن هذا عن ذلك فيه التلطف في حسن التعليم
للمتعلم الذي لم يبلغه انه منهي عنه ونحو ذلك ولا تقول له بغلظة
وتعاظم هذا حرام لا يجوز لك فعله ونحو ذلك قال بلى قد ذكرت
حين مددتني اي مددت قميصي وجبذته اليك رواية ابن حبان
الم تر قد تابعتك وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع المأموم
على امامه في المجلس واذا كره ان يرتفع الامام على المأموم الذي يقتدي به فلان
يكره ارتفاع المأموم على امامه اولى ثنا احمد ابن ابرهيم قال ثنا حجاج
عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابو خالد قال مسلم ابو خالد
عثمان روى عنه ابن جريج عن عدي ابن ثابت الانصاري
قال حدثني رجل مع عمار ابن ياسر رضي الله عنه بالمدائن
تقدم فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان اي
مسطبة كما تقدم فصلى والناس يصلون اسفل بالنصب على الظرفية
كقوله تعالى والركب اسفل منكم منه فتقدم حذيفة ابن اليمان

فأخذ على يديه أي تناوله وجذبه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة
إليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتى فرغ منها فاتبعه فيه التخفيف والتشديد
لغتان قرئ بهما في السبع عمار فيما جذبه حتى أنزله حذيفة
عن الدكان وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة وانقياده
إلى الحق وأن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما إن كان بترك منهي عنه أو لحاجة
فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان
أرفع من مقامهم أو نحو ذلك من الألفاظ قال عمار لذلك
اتبعتك بتخفيف المثناة حين أخذت على يدي بتشديد آخره
على التثنية وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع
ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الإمام
على المأموم لكن محل الكراهة إذا لا حاجة كما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين
أفعال الصلاة فيستحب أن يقف الإمام على موضع عال ولهذا ذكر ابن
حبان بعد حديث الكراهة باب إباحة قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين
إذا أراد تعليمهم الصلاة لقرب عهدهم بالإسلام هذا لفظه وذكر فيه
حديث الصحيحين صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس من ورائه وفي
آخر الحديث إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي والله تعالى أعلم

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك
الصلاة ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن ميسرة قال ثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال ثنا عبيد الله مصغر ابن
مقسم بكسر الميم وفتح السين التابعي عن جابر بن عبد الله أن
معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء وفي رواية مسلم عشاء الآخرة أي فهي التي كان يواظب فيها على
الصلاة مرتين ثم يأتي قومه رواية البخاري ثم يرجع فيؤم قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة فيه رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه
ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر
ابن عبد الله يقول إن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية البخاري عن ابن عتبة يرجع إلى بني سلمة فيصليها
بقومه في بني سلمة ولأحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا وقد استدل أصحابنا بهذا الحديث
على أبي حنيفة على صحة [illegible] المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى

الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أيضا
في حديث الباب وزاد فهي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وتعليل الطحاوي لهذه الزيادة أن ابن عيينة ساقه عن عمرو بن دينار
أتم من ~~رجال الصحيح~~ سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة قلنا ليس هذا
يقدح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه
ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لمن هو أحفظ منه
ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف في صحتها وأما رد الطحاوي لها باحتمال
أن يكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يتبين التفصيل
فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين وهو
هنا كذلك وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن
يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع منه ولا نظن بجابر أنه يخبر
عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه
عليه وقول الطحاوي لا حجة في هذه لأنها لم تكن بأمر الصلاة ولا تقريره
فجوابه أنهم لا يختلفون أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره والواقع
هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون
عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك قال ابن السمعاني ومثل معاذ وعلو منزلته في الدين لا يقدم على
مثل هذا إلا بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين علم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك في الصحيح وافتتاحه بسورة البقرة في العشاء وقوله لمعاذ أفتان أنت
والله أعلم



باب الإمام يصلي من قعود ثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا بالمدينة
كما في الحديث بعده فصرع عنه بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عنه كما في
رواية الصحيح فجحش قال النووي بجيم مضمومة وحاء مكسورة مهملة أي خدش
والخدش قشر الجلد قال ابن حبان إنه حين جحش شقه كان في ذي الحجة
آخر سنة خمس شقه بكسر الشين أي جانبه الأيمن من السقطة
فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد في رواية سفيان
عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا رواية حميد عن أنس عند
الإسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض
التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وقد صلى النبي

صلى الله عليه وسلم قاعدا في ثلاثة مواضع حين جحش شقه وفي مرض موته
وفي غزوة أحد وفي رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود فصلى بنا ابو حميد فذكره
اليوم يدل على أنها كانت ظهرا أو عصرا **وهو قاعد** قال القاضي عياض
يحتمل أنه كان أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام
قال ابن حجر وليس كذلك إنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل
عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان
عن جابر وأما رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه أو كتفه فلا ينافي كون قدمه
انفكت لاحتمال الأمرين **فصلينا وراءه قعودا** ظاهره مخالف لحديث عائشة
الآتي فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا والجمع بينهما أن رواية
هذا الحديث فيها اختصار وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم
بالجلوس **فلما انصرف** من صلاته [illegible] فهو في بيته بسبب مرضه **قال إنما**
جعل الإمام المفعول الثاني لجعل محذوف لأنها في معنى صير فيتعدى
إلى مفعولين والتقدير إنما جعل الإمام إماما **ليؤتم** أي ليقتدى
به في أفعاله وأقواله ومعنى الحصر بإنما ظاهر **فإذا صلى**
قائما فصلوا قياما الفاء في قوله فصلوا وكذا ما بعدها
للتعقيب أن يكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية
إلا في التأمين فإنه معه لا قبله ولا بعده **وإذا ركع فاركعوا**
الظاهر من قوله فإذا ركع أي كمل ركوعه فاركعوا عقبه ويدل عليه
حديث البراء المتفق عليه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته على الأرض وهذا هو المعتبر عند أصحابنا في المتابعة
في الأفعال حين فسر والمتابعة تجري على أثر الإمام بحيث يكون
ابتداؤه بكل واحد منهما متقدما على فراغه منه وذلك كله في
غير تكبيرة الإحرام وفي السلام تجوز المقارنة فيه على الأصح
لأنه لم يذكره في الحديث **وكذا رفع** رأسه من الركوع **فارفعوا**
وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود في جميع السجدات والرفع
لا يكون إلا بعد كمال ركوع الإمام كما في سائر الانتقالات كما دلت عليه
الأحاديث **وإذا قال سمع الله لمن حمده** أي تقبل منه وجازاه
به ولهذا عدي باللام مع أنه متعد في الأصل بنفسه لكن لما ضمنت معنى
استجاب ومن مجيء التسميع بمعنى الإجابة إني آمنت بربكم فاسمعون أي اسمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأموم من

لأنهم يقولون ربنا لك الحمد وعلى هذا على قول من يقول إن المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده ومذهب الشافعي أن سمع الله لمن حمده ذكر النهوض وربنا لك الحمد
ذكر الاعتدال سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد **فقولوا ربنا ولك**
الحمد بزيادة الواو وفي ولك الحمد وإثباتها أحسن لدلالتها على معنى وهي
النداء بالاستجابة فكأنه يقول يا ربنا استجب أو تقبل ونحوهما ثم استأنف خبرا
بقوله ولك الحمد الكامل أو بأنك مستحق الحمد الكامل ومع حذف الواو لا يكون
في الكلام إلا معنى واحد ومثله أيضا في السلام الواو في وعليكم السلام إثباتها
يتضمن الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه لأن تقديره علينا وعليكم السلام فحذف
علينا لدلالة العطف عليه بخلاف إسقاطها فإنه لا يقتضي إلا إثبات الدعاء
لنفسه خاصة **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** استدل
به على صحة إمامة الجالس وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في
جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين
قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وتعقبه ابن دقيق
العيد بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس
فاجلسوا ليناسب قوله فإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله
وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة
ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا **أجمعون** هذا وقع
أجمعون بالرفع في الرواية وحقه من جهة العربية النصب لأنه حال وقد
جاء في رواية ضعيفة أجمعين بالنصب وفيه نظر لما سيأتي والمراد
بكونه حالا أن يكون حالا من الضمير في الأولى وهي جلوسا لا توكيد
الجلوس لأنه نكرة فلا يؤكد وبالجملة فالظاهر الرفع لأنه توكيد للضمير في
فصلوا أو للضمير المستتر في الحال وهو جلوسا ومما يرد كونه حالا أن المعنى
لا يرد عليه وأنه لم يجئ في أجمعين إلا التأكيد في المشهور نعم أجاز ابن درستويه
حاليه أجمعين وعليه تتخرج رواية النصب الأحسن رواية النصب إن صحت أنها
على أنها للتأكيد لكن توكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال أعنيكم
أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد **ثنا عثمان ابن أبي**
شيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم **ووكيع عن**
الأعمش عن أبي سفيان طلحة ابن نافع روى له البخاري مع
بغيره وبقية الجماعة **عن جابر** رضي الله عنه **قال ركب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة وأتى الغابة فسقط عن فرسه وفي

هذا الشهر ف داره بني عامر ابن صعصعة فامرهم ان لا يدخروا من ضحاياهم
شيا ليساووا المحتاجين ثم قال لهم كلوا وادخروا بعد ثلاث فهذان النقلان
يدلان على انه انقطع غير مرة وصلى بهم جالسا كما غير مرة من سقطه وان امرهم
بالصلاة خلفه جلوسا متقدم على قصة الصديق وصلاته بالناس **فصرعه**
صرع الرجل عن دابته اذا سقط عن ظهرها فيه ركوب الخيل لاهل الفضل والدين
لما في ذلك من العزة والعون على الجهاد في سبيل الله كما ركب صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة عريانا **على جذم** بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وهو
اصل الشيء والمراد هنا اصل **نخلة** ذهب اعلاها وبقي اصلها ورواية ابن
حبان على جذع نخلة في الارض وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فان الجذم
بالفتح القطع مصدر جذم يجذم ومنه يقال جذم الانسان بالبنا للمفعول اذا
اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه **فانفكت** الفك نوع من
الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء ابنت
بعضه من بعض **قدمه** لا يخالف رواية جحش لاحتمال الخدش مع الفك
فان الخدش بمفرده لا يمنع القيام وقد تقدم **فاتيناه نعوده**
فيه فضل عيادة المريض جماعة وفضيلة المشي اليه وان العيادة
لا تختص بالمرض بل يعاد من خدش رجله او دميت او انفكت عضو من اعضائه
او زمن فانقطع وقد سمي من الذين عادوه انس كما في رواية البخاري وابو بكر
وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق **فوجدناه في مشربة**
بضم الرا وفتحها هي الغرفة وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا
سميت مشربة فان المشربة بفتح الرا فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس
لعايشة رضي الله عنها اي في المشربة التي في حجرة عايشة **يسبح**
اي يصلي نافلة سميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح ومنه قوله
تعالى فلولا انه كان من المسبحين ومنه سبحة الضحى **جالسا قال**
فقمنا خلفه صلاة القايم في النفل خلف امام جالس اجماع
قال ابن عبد البر واجمع العلما على جواز صلاة الجالس
خلف الامام القايم في النافلة لكن صلاته جالسا وهو قادر نصف
صلاته قايما **فسكت عنا** سكوته عنهم دليل على جواز ما فعلوه
فانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل **ثم اتيناه** يحتمل
ان يكون هم الزايرون اولا باعيانهم ويحتمل ان يكون تغير بعضهم فيدخله
المجاز **مرة اخرى نعوده** فيه تكرار عيادة المريض
لكنه لا يلزم ان يكون ذلك ثاني يوم فقد روى ابن ابي الدنيا

280

باسناد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه اغبوا في العيادة واربعوا
الا ان يكون مغلوبا والغب ان ياتي يوما ويترك يوما كما في حمى الغب والارباع
ان يعوده يوما وينقطع يومين ثم ياتي في الرابع كما في حمى الربع ويشبه ان يكون
حديث ابن ابي الدنيا على حالين وهو ان من كانت حماه غبا فيغب في عيادته وعلى هذا
فياتيه في يوم تاتيه الحمى فيغتنم اجر عيادة المحموم ومن كانت حماه ربعا ان يترك يومين
وياتيه في الرابع في اليوم الذي تاتيه **فصلى المكتوبة جالسا** فيه جواز
صلاة الفرض جالسا لعذر وله اجر القايم **فقمنا خلفه فاشار الينا**
فقعدنا فيه جواز الاشارة باليد وغيرها والعمل القليل في الصلاة لحاجة
وان كانت الاشارة المفهمة كالكلام في البيع وغيره من المعاملات كالنظر حتى لو
باع في الصلاة بالاشارة او اشترى صح البيع ولا تبطل الصلاة **قال فلما**
قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا
صلى الامام قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل
فارس بعظمايها هم جيل من الناس كالروم جمع عظيم وهو من يعظمه
الناس وانما اتى بها التانيث في اعادته الى اهل فارس ولم يقل بعظمايهم لان فارس
غلب عليهم التانيث فيقال هي فارس واليهم ينسب الفارسي وهو جنس من
التمر جيد وقوله لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس هو العلة في اشارته اليهم
بالقعود لئلا يتشبهوا بالكفار في تعظيمهم رؤسايهم وملوكهم ولهذا
ذكر ابن حبان هذا الحديث بلفظه وبوب عليه باب ذكر العلة التي من اجلها امر الماموم
بالصلاة قعودا اذا صلى امامهم جالسا **ثنا سليمان ابن حرب**
ومسلم ابن ابراهيم المعني عن وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي
الحافظ احد الاعلام **عن مصعب بن محمد عن ابي صالح** السمان **عن**
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليوتم به قال ابن عبد البر واختلفوا فيمن كانت نيته مخالفة
لنية الامام فقال مالك واصحابه لا يجزى احدا ان يصلي الفريضة خلف
المتنفل ولا يصلي عصرا خلف ظهر ومتى اختلفت نية الامام والماموم
في الفريضة بطلت صلاة الماموم دون الامام وكذلك من صلى فرضه خلف نفل
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول اكثر التابعين بالمدينة والكوفة لقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فمن خالفه في نيته فلم ياتم به وقال لا تختلفوا
ولا اختلاف اكبر ولا اشد من اختلاف النية التي عليها مدار الاعمال وقال الشافعي
والاوزاعي والطبري وهو المشهور عن احمد يجوز ان يقتدي في الفريضة بالمتنفل
وان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فان كل مصل لنفسه وله ما نواه من صلاته

موم

من يصلي

والأعمال بالنيات وأجابوا عن الحديث بأنا إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر من أفعاله لنا فأما النية فمغيبة عنا ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من أفعاله قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك فإنه قال فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ويدل على هذا التأويل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة وقد أقيمت الصلاة فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد وهي مفروضة عليه ويتنفل وتلك الصلاة تقام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد قال لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام **فإذا كبر فكبروا** وفي رواية لمسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وجزم ابن بطال وابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم يقع عقب فعل الإمام ولو سبق إمامه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وهي ركن أو شرط وخرج المالكية على هذا الإحرام قبل دخول الوقت أو غيره ويعقب القول بالتعقيب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا ينبغي المقارنة **ولا تكبروا حتى يكبر** أي ينتهي تكبير الإمام جميعه فإن التكبير يطلق على جميعه حقيقة هذه من زيادة أبي داود على الصحيحين وهي زيادة من الثقة مقبولة وهي حسنة في المعنى بنفي توهم جواز مقارنة الإمام والتقدم على أفعاله وأقواله **وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع** أي إذا كمل ركوعه فاركعوا عقبه فإنه جعل الجواز ركوعهم غاية وهي إذا انتهى كمال ركوعه فلا يقارنه ولا يتقدم عليه وقد قال أصحابنا صاحب التهذيب وغيره مقارنة المأموم الإمام جائزة مع الكراهة وتفوت به فضيلة الجماعة قال السبكي وقد يقال نصهم بعدم فساد الصلاة يقتضي أن الصلاة لا تخرج بذلك عن كونها صلاة جماعة وإلا لزم الفساد بمتابعة من ليس بإمام ومع الحكم بالجماعة كيف لا تحصل فضيلتها **وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم** فيه فضيلة ابتداء الدعاء بقوله اللهم وبوب ابن حبان على هذا الحديث فإن ذكر الإباحة للمرء أن يجعل ابتداء دعائه اللهم **ربنا لك الحمد** احتج به مالك ومن تبعه على ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي

وأحمد على أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول المنفرد بل يقتصر الإمام على سمع الله لمن حمده دون أن يقول ربنا لك الحمد ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد دون أن يقول سمع الله لمن حمده كما في هذا الحديث حكاه ابن عبد البر وقال لا أعلم خلافا أن المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم وقال الشافعي يقول المأموم أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام والمنفرد لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا لك الحمد فقط **قال مسلم** ابن ابن هيثم في روايته ربنا **ولك الحمد** وفيه زيادة فائدة كما تقدم بالواو **وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد** ويتكامل سجوده **وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون** في بعضها أجمعين فيه حجة لمذهب أحمد بن حنبل وهو وجوب اتباع الإمام في جلوسه إذا صلى الفريضة جالسا كما هو ظاهر الحديث والمسألة فيها مذاهب أحدها هذا وبه قال من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وإسكان الهاء وبه أفتى جابر بن زيد وأبو الشعثاء وهو من سادات التابعين وهو قول الأوزاعي في سعة ومذهب مالك ابن أنس ومقلديه واختيار أحمد بن حنبل في موافقته وهو قول إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي وأبي أيوب الهاشمي وأبي خيثمة وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل البخاري ومن تبعه من أئمة أصحاب الحديث وهو اختيار محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة حكى هذا عنه ابن حبان وقال به سائر مشايخنا قال ويلزم بعض أئمتنا يعني الشافعي رضي الله عنه القول به ضرورة على مذهبه وذلك أن عنده أن الصحابة إذا أفتى واحد منهم بشيء ولم يوجد له خلاف من سائر الصحابة كان ذلك القول إجماعا يلزم قبوله وقد أفتى من الصحابة أربعة أن الإمام إذا صلى قاعدا يجب على المأمومين أن يصلوا قعودا كما تقدم ولم يرو عن أحد من الصحابة بإسناد صحيح ولا واه خلاف لهؤلاء فكأن الصحابة أجمعوا على ذلك ويلزمه من جهة أخرى وذلك أن عنده أن التابعي إذا أفتى بشيء ثم لم يخالف فيه من أقرانه أن ذلك القول إجماع وقد أفتى بهذا القول أبو الشعثاء جابر بن زيد وهو من سادات التابعين بالبصرة ولم يخالفه أحد من التابعين ولا روى أحد من التابعين لا بسند صحيح ولا واه خلاف له فكأن التابعين أيضا قد أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا أن يصلوا خلفه قعودا

ويلزمه من جهة ثالثة وذلك انه عمد الى الخبرين المرويين في نكاح
ميمونة فقبل احدهما اذ هو موافق لنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن نكاح
المحرم وانكاحه وقد روي عنه في صلاة خبران تضادا في الظاهر كما
تضاد الخبران في نكاح ميمونة في الظاهر فيجب على مقالته ان يأخذ
احدهما اذ هو موافق لامر المصطفى المؤمنين ان يصلوا قعودا اذا صلى
امامهم جالسا لمن ابى ما وصفت فقد باعد الانصاف قال ولا يظن
ان هذا مضاف لقول الشافعي وان كان المشهور في شبه خلافه
لان كلما يصح من الحديث فهو قوله وذلك انى سمعت ابن خزيمة يقول
سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول اذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي والقول الثاني قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور واحدى
الروايتين عن مالك قال النووي وهو قول الشافعي وجمهور السلف انه لا يجوز صلاة
القادر خلفه الا قائما ولو صلى امامه جالسا والقول الثالث وهو
رواية عن مالك انه لا يجوز امامة الجالس اصلا لا للقائمين ولا
للجالسين قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد بغير واو افهمني بعض
اصحابنا عن سليمان ابن حرب ثنا محمد بن آدم المصيصي قال
ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر عن محمد ابن عجلان عن زيد ابن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمى
لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن والتقدير انما سمي الامام
اماما لان يؤتم به لا لظهر انه بمعنى صير كما تقدم بهذا الخبر وزاد فيه
واذا قرأ يعني الامام فأنصتوا بفتح الهمزة يتعدى بحرف الجر اي للقارئ
الامام احتج به الحنفية وبقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا على كراهة قراءة
المأموم خلف الامام بكل حالة لان الامر للوجوب فوجب الاستماع والانصات
اذا قرأ الامام جهرا ووجب الانصات اذا لم يجهر واجاب اصحابنا
عن الآية بانها في الخطبة في الجمعة ونحن نقول بذلك في خطبة الجمعة
على ان عندنا نقرأ في سكتات الامام وعند قراءته نستمع وننصت
فان قالوا فاذا لم يسكت الامام قلنا نقرأ ويكره للامام ان لا يسكت
فان لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم وعلى هذا يخرج
جواب هذه الزيادة واذا قرأ فأنصتوا على ان الاصح في هذا
الخبر كما قال ابن السمعاني وغيره انه خالي عن هذه اللفظة وانما وردت
هذه اللفظة الزائدة في بعض الروايات وعلى ذلك فنحن قائلون

كما تقدم ويدل على عدم صحتها قال ابو داود وهذه الزيادة ليست بمحفوظة
والوهم فيها عندنا من ابي خالد الاحمر قال المنذري في هذا نظر فان ابا
خالد هو سليمان بن حيان الاحمر من الثقات احتج به البخاري ومسلم في
صحيحيهما ولم ينفرد بل تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري وخرج
هذه الزيادة النسائي من رواية ابي خالد الاحمر ثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك المكتوبة
وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما نصب قياما على الحال من الفاعل
وهو قوم وفيه شاهد لقول سيبويه ان الحال يكون من النكرة بلا مسوغ من صفة ونحوها
وان كان في غير الشعر قليلا كقولهم عليه مائة بيضا اي مائة درهم بيضا بكسر
الباء جمع ابيض لكن مذهب ابو بشر والخليل ان ما سمع من ذلك لا يقاس عليه فأشار
اليهم ان اجلسوا ان المفسرة في هذا الحديث تفسير ير تسبق ما في اشارة
من معنى القول دون حروفه فهو مثل فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويدل لكون
الاشارة فيها معنى القول قول الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها • اشارة مذعور ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا • واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

فلما انصرف من الصلاة والا فهو في بيته شاك قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وفي الحديث
دلالة على ان الاشارة المفهمة باليد لا تبطل الصلاة وان اشارة الامام
قائمة مقام اشارة الاخرس بجامع ما بينهما من المنع من الكلام باللسان وكذا
اشارة غير الامام حتى لو تبايعا في الصلاة بالاشارة صح البيع ولم تبطل
الصلاة وفيه وجوب متابعة المأموم للامام اذا لم يأت بما يبطل الصلاة واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا زعم جماعة من العلماء ان المراد بقوله اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اذا تشهد جالسا فتشهدوا اجمعين قال ابن حيان
في قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتقدمة الامر للمؤمنين ان يصلوا قياما
اذا صلى امامهم قائما والامر بالصلاة قعودا اذا صلى قاعدا ابين
البيان انه لم يرد به في الامرين جميعا التشهد اذ التشهد لان التشهد
لا يكون في حالة القيام فلما استحال هذا المعنى في قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى قائما فصلوا قياما استحال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين لا ينكر هذا الامر جاهر العقل ذكا بر العيان
ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد ابن خالد ابن موهب بفتح الميم والهاء

المغني ان الليث حدثهم عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر
رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يكبر ليسمع بكسر اللام ونصب العين بالناصب المقدر
الناس تكبيره تكبير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ان هذا لم يكن الا
في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر
من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت
في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير لكن اسماع التكبير
في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع انه يسمعهم ابو بكر التكبير
في تلك الحالة لانه يحتمل ان صوته في ذلك الوقت كان خفيا من الوجع فكان ابو بكر
يجهر عنه بالتكبير وفي مرسل عطا انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة
ثم ساق الحديث المتقدم عبدة ابن عبد الله ابن عبدة الخزاعي
اخرج له البخاري قال انا زيد ابن الحباب العكلي الحافظ اخرج له مسلم
عن محمد ابن صالح المدني الازرق ذكره ابن حبان في الثقات قال
حدثني حصين بمهملتين مصغر بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ
الانصاري من ولد سعد بن معاذ كما تقدم قال ابن سعد مات سنة ١٢٦
عن اسيد بن حضير رضي الله عنه انه كان يؤمهم يؤم قومه
بني عبد الاشهل وغيرهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيه
عيادة الكبير للصحابة ماشيا قالوا يا رسول الله ان امامنا مريض
وفي الحديث جواز صلاة المريض قاعدا اذا خشي زيادة مرضه
وقال ابن مهران من لم يطق القيام لزمه يصلي قاعدا فقال اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون يؤخذ منه جواز صلاة المريض المنفرد
قاعدا لان القعود اذا جاز مع الامام للقادر فبالمريض اولى وفي هذا
الحديث ليس بمتصل لان حصينا لم يدرك اسيد بن حضير
قال الذهبي روى عن اسيد محمد بن ابرهيم وحصين النبلي
ولم يبين ركالاه والله اعلم باب الرجلين يؤم احدهما
صاحبه كيف يقومان ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا
ثابت ابن عجلان اخرج له البخاري وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام حرام بنت ملحان وام حرام هذه هي اخت ام
سليم ام انس بن مالك وكان اسم ام حرام الرميصا وقيل الغميصا
وانما الرميصا ام سليم وكذا ذكره البخاري ودخول النبي صلى الله
عليه وسلم على ام حرام لانها كانت احدى خالاته من الرضاعة كما

قال ابن وهب وقال غيره بل كانت خالة لابيه او لجده لان ام عبد المطلب
من بني النجار وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فاتوه ام حرام ومن معها
بسمن وتمر فيه دليل على جواز تصرف المراة في اطعام الضيف ومن في
معناه من طعام زوجها لان الاصل في اطعمة الدار انما هي من مال الزوج وفيه
جواز ادخار الاطعمة في البيت لما يرد عليهم من ضيف ونحوه ولياكل منه
اهل الدار اذا احتاجوا اليه ليقل الخروج الى السوق عند كل ما احتيج
الاكل وفيه خلوة الرجل مع ذات محرمه فقال ردوا هذا يعني التمر في وعايه
الوعا ما يوعى فيه الشيء اي يجمع من قوله تعالى جمع فاوعى وهذا يعني السمن
في سقائه بكسر السين والمد وهو يكون للما واللبن والسمن ونحوها
من الما يعاف فيه انه اذا سكب من الوعا شيء للضيف ونحوه فلم يوكل او اكل
منه وبقي بعضه ان يرد الى الوعا الذي اخذ منه ليجتمع الطعام بعضه على
بعض وليحصل البركة فيه ولا يترك في الاناء الذي سكب فيه لانه يتطرق
اليه الفساد من جهات وفيه ارشاد الضيف لاهل المنزل بما فيه صلاح
لهم من امر الدين والدنيا فاني امرؤ صائم محمول على انه يقوله لهم
اعتذارا عن عدم اكل طعامهم واعلاما لهم بحاله كما انه يعتذر لمن
اهديت له هدية وله عذر كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا
حرم وفيه ان الصايم اذا قدم اليه طعام لا يلزمه الاكل وان كان متنفلا
ويكون الصوم مع ذلك في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه اذا دعي الى وليمة
انه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قاله النووي واما الافضل للصائم
قال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له
الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا
حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة
من الصلاة والصوم ونحوهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاوها
اذا لم يكن حاجة ثم قام فصلى بنا ركعتين الظاهر ان هذا
في وقت الضحى تطوعا فيه جواز النافلة جماعة وتبرك الرجل الصالح
والعالم اهل المنزل بصلاته في منزله قال بعضهم ولعله اراد تعليمهم افعال
الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله في المسجد
فاراد ان يشاهدها ويتعلمها ويعلمها غيرها فقامت
ام سليم بنت ملحان واسم ملحان مالك بن خالد النجاري واختلف
في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا
وام حرام اختها خلفنا خلف ابيها المقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم

فيه انه اذا اجتمع رجال ونسآ قدم الرجال لفضلهم ثم النسا **قال ثابت**
ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه فيه ان الذكر يقف عن يمين الامام رجلا
كان او صبيا فان انسا يحتمل انه كان صبيا ان جا بعده اخراجهم عن يساره **على**
بساط معروف ويكون من صوف وغيره وهو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى
مكتوب وفراش بمعنى مفروش وفيه دليل على ان الاصل في البسط والحصر
والثياب ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر للصلاة ونحوها
حتى يتحقق نجاسته وفيه جواز الصلاة على ما بسط على الارض لكن
الحصير والسجادة التي من قطن او من سعف النخل ونحوه مما نبتته الارض
مجمع عليه وما روي عن عمر ابن عبد العزيز خلاف ذلك وعن مالك انه كره
الصلاة على غير الارض او ما نبت منها محمول على استحباب التواضع بمباشرة
نفس الارض وما نبت منها بالجبهة التي هي اشرف اعضاء الادمي لظاهره **ثنا حفص**
ابن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الله ابن المختار البصري وثقه ابن معين
والنساي **عن موسى ابن انس** ابن مالك **يحدث عن انس** رضي الله عنه **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم امه اي صلى بها اماما **وامراة**
بالنصب عطف على الضمير المنصوب في امه وفيه شاهد على ان
ضمير النصب في العطف عليه كالظاهر بلا ضمير فاصل بخلاف الضمير المرفوع **منهم**
هذه المراة هي امه او خالته وفي رواية مسلم والنساي انه صلى الله عليه وسلم صلى به
وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا **فجعله عن يمينه**
فيه ان الامام ينوي ذلك اذا لم يعرفه المأموم **وجعل المراة خلف ذلك**
فيه ان الذكر يقف خلف الامام والمراة خلف الرجال وان كان فيهم صبيان
خلف الصبيان **ثنا مسدد قال ثنا مكي** القطان **عن عبد الملك**
ابن ابي سليمان الكوفي اخرج له مسلم **عن عطا عن ابن عباس قال**
بت في بيت خالتي ميمونة جا في رواية ضعيفة ان خالته كانت حايضا
فلذلك نام ابن عباس عندها لحضوره وجهه بسبب مراقبة افعال النبي صلى
الله عليه وسلم والتعلم منه والاقتدا بافعاله ولو كانت طاهرة لما بات عندنا وهو
معنى حسن وادب معتبر وكان ابن عباس سنه حين ذلك عشر سنين كما رواه
احمد وفي معجم الطبراني الاوسط ان سبب مبيته تلك الليلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان وعد العباس بذود من الابل فارسل ابنه
عبد الله بن عباس يتقاضاه فبات تلك الليلة واخذ الذود **فقام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الظاهر ان من
ظرفية بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وجوز بعضهم

التبعيض لرواية الصحيح فيما كان في بعض الليل ولعله بعد نصف الليل
كما في صحيح الحديث **فاطلق** اي حل سياق **القربة** وهو الخيط الذي توكا به
وتعلق **فتوضا** وضوا خففه عمرو وقلله اي يصفه بالتقليل والتخفيف
وعمرو هو ابن الحارث المدني كذا وقع عند ابي نعيم قال ابن المنير خففه
اي لا يكثر الدلك وقلله اي لا يزيد على مرة مرة **ثم اوكا** بهمز آخره
القربة دليل على ان اللغة الفصحى وكا السقا بالالف اي سده
بالوكا ووكيته من باب وعد لغة قليلة **ثم قام الى الصلاة** فيه
فيه فضيلة قيام الليل وكان واجبا عليه ثم نسخ **فقمت فتوضات**
كما توضا وفي رواية للبخاري فصنعت مثل ما صنع وفي رواية
فتوضات نحوا مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان صفته مما له
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفيه نظر كما تقدم لانه لا يلزم من اطلاق
المثلية المساواة من كل جهة **ثم جئت فقمت عن يساره**
فاخذني فيمينه فيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فان احرامه
بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة منفردا ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة لما اقتدي به فلا دلالة فيه اذا قال
ثنيا القاضي واختلفوا في الايتمام بمن لم ينو ان يومك فذهب مالك الى جوازه
وذهب بعضهم الى منعه لغير الامام والمؤذن وذهب ابو حنيفة الى منع ذلك
للنسا دون الرجال ومذهبنا انها مستحبة **فادارني من ورايه** وفي رواية اخذ
براسي وفي رواية اخذ بيدي وفي رواية بعضدي وفي رواية فاخذ باذني
اليمنى يفتلها وفي رواية اخذ براسي من وراي قال المازري قيل في اخذه باذنه انه
اراد ان يذكره القضية بعد ذلك لصغر سنه وقيل ليبقي عنه النوم وفي رواية
فاخذ بشحمة اذني اي بتنبيهه من النوم وهذا لا اختلاف باليمين كما في الحديث
وفي الحديث دليل على ان الجماعة تحصل بصبي مميز وان موقفه لرجل في
الصف عن يمين الامام وان قيام المأموم عن يسار الامام لا تبطل صلاته
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن
يساره وعن احمد انها تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول
الجمهور بل قال سعيد ابن المسيب ان موقف المأموم عن يسار الامام ولم
يتابع عليه وان الامام اذا اطلع على مخالفة المأموم يرشده اليها بالفعل
وهو في الصلاة وان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه **فاقامني**
عن يمينه فيه ان المأموم اذا وقف في غير موقفه تحول الى غيره سوا كان في الصلاة
او غيرها بشرط عدم تكرار افعال متوالية ثلاث **فصليت** فيه فضيلة

صلاة الليل جماعة ثنا عمرو بن عون بالنون آخره الواسطي
البزاز قال انا هشيم عن ابي بشر جعفر بن اياس اليشكري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة
قال فاخذ براسي او بذوابتي بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة اي من الشعر فاقامني عن
يمينه اي اداره من خلفه من جهة اليسار الى اليمين اكراما للجهة اليمنى واستدل
به على انه لا تبطل الصلاة والله اعلم باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
ثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري المدني قال ابن معين
ثقة حجة عن عمه لامه انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته
الضمير في جدته لا يصح عوده على انس على الراجح لانها ام انس وانما
يعود على اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة لانها جدته ام ابيه عبد الله مليكة بضم الميم
على التصغير على المشهور ويروى مليكة بفتح الميم على التكبير وهي ام سليم بنت
ملحان قال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك انها جدة انس ام ابيه وجدة
اسحق ام ابيه ايضا وعلى هذا فلا اختلاف النفاست وهي في غاية البعد دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاكل طعام ونحوه من
المضافات المصححة للمعنى واللام للتعليل صنعته لاجله فاكل منه عطف على
جملة محذوفة اي فجيء به فاكل منه فيه ان من دعي لوليمة او اضيف فلا ياكل جميع
ما تقدم منه بل يبقي منه ويدل على هذا قوله منه فان من للتبعيض فانه اذا
اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه وعلى هذا المشيخ لان ما
مخصوص بغير الضيف ثم قال قوموا فيه دليل على عظم
تواضعه صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوة الرجل والمراة وعلى اجابة
الداعي لغير العرس لكن انما يجب عند ما غير واجبة على الاظهر وظواهر الاحاديث
الايجاب قال بعض المالكية المقصود بهذه الدعوة انما كان للصلاة
لم ليتخذ واماكنه مصلى والطعام تبع ولهذا ابدا بالطعام قبل الصلاة
ولكن برده لام التعليل في قوله لطعام فلاصلي لكم روي بكسر
اللام ونصب اليا في اصلي على انها لام كي والفا زايدة كما في زيد فمنطلق
وفيها الفرا والاعلى والاعلم وجماعة جواز زيادتها بكون الخبر امرا ونهيا
وحمل عليه الزجاج هذا فليذوقوه حميم والنهي زيد فلا تضرب والفا في قوله تعالى
بل الله فاعبد زايدة عند الفارسي وقدم المنصوب على الفا اصلاحا للفظ
لئلا يقع الفا صدرا وذهب الاخفش الى انه قياس وروي بكسر اللام وحذف
اليا للجزم لكن اكثر ما تجزم بلام الامر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغايب ظاهرا

في نسخة المصنف بدا بالطعام قبل الاكل

كان ليتفق ذو سعة من سعته او ضمير المخاطب فلير اجعها واقل منه ان يكون مسندا
للضمير المتكلم نحو ولنحمل خطاياكم ومثله في هذا الحديث فلاصلي لكم واقل من ذلك
ضمير المخاطب كقراءة فبذلك فلتفرحوا بتاء الخطاب فان قيل في اسناده الى
ضمير المتكلم امر الشخص نفسه فهو مستحيل قيل اوله السهيلي بوجهين احدهما ان يكون
من باب قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا انه امر ومعناه الخبر الثاني ان يكون امرا بالاتمام
لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم ورواية ثالثة بفتح اللام من لاصلي واليا
ساكنة وهي ابعد من الاوليين لان اللام تكون حينئذ جوابا للقسم المحذوف فيلزمها نون
التوكيد في الاشهر قال البطليوسي كثير من الناس يتوهمون في الكلام قسما وهو
غلط لانه لا وجه للقسم هنا ولو كان قسما لقال لاصلين وانما الرواية الصحيحة
ولاصلي على معنى الامر وحكى صاحب المطالع فلنصل بالنون وكسر اللام آخره
والجزم لانه امر للجميع لكم اللام فيه للتعليل وليس المراد الا اصلي
لتعليمكم وتبليغكم ما امرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فيحتمل
منه ان المصلي مضره ان يكون مع نيته صلاته ارادة التعليم فانه عبادة
اخرى ويدل على مثل هذا ما رواه البخاري عن ابي قلابة جا نا مالك ابن
الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة وبوب عليه البخاري
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال انس فقمت الى
حصير ان يكون فعيل بمعنى مفعول وهي تطلق على ما عمل من
سعف النخل والقصب والاسل المسمى سمار وغير ذلك وجمعه حصر
مثل بريد وبرد بضم اليا والثاني وثانيهما بالها آخرها اي لنا يحتمل
ان يكون الضمير له ولابويه قد اسود من طول ما لبس فيه
ان الافتراش يطلق على لباس لان لبس كل شي بحسبه وان كان
لا يسمى افتراش الحصير في العرف لباسا حتى لو حلف لا يلبس
شيا لا يحنث بافتراش الحصير او لا يلبس ثوبا فافترشه خلافا
لمالك واحتج بالحديث والشافعي فعنده لا يحنث لان الايمان نشاها
العرف وهذا لا يسمى في العرف لباسا ويلزم على قاعدة مالك
في رواية البخاري عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
ان يجوز الجلوس عليه وافتراش الحرير للنسا لان الافتراش لبس
وهذا اصح النووي جوازا فتراش الحرير للنسا لانه يسمى لباسا وقد احل
لهن اللباس واصحهما عنده الرافعي المنع لان اللباس العرفي في البدن وفي المدخل
لابن الحاج المالكي انه يجوز لها استعمال ذلك خاصة واما زوجها فسمعت سيدي
ابا محمد يقول انه لا يجوز له ذلك الا على التبع لها فلا يدخل الفراش لا تبعا لها

ولا يقيم في الفراش بعد قيامها ق يجب عليها ان توقظه اذا قامت او ترز يله عنه **فنضحته** بفتح الضاد والحا المهملة ومضارعه ينضحه بكسر الضاد وهو الرش كما قال الجوهري وقيل هو الغسل وهذا النضح يجوز ان يكون لاجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه فانه كان من جريد كما في مسلم واختاره النووي ق يجوز ان يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في نجاسته ورجحه القاضي فان احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد ويؤيد هذا كون ابي عمير صاحب النغير كان معهم طفلا صغيرا **بماء** مطلق غير مستعمل **وصففت** روي صففت بضم الصاد على المفعول ووقع في شرح الوجيز لابن يونس انه الارجح قال لانه متعدد وليس في اللفظ مفعول ونحوا بران صف يستعمل لازما فيقال صففتهم فصففت او صف الطاير بسط جناحيه في طيرانه وفي الحديث كل ما دف ودع ما صف اي كل ما يحرك جناحيه في طيرانه ويضرب بهما دفته اي جنبيه يعني جناحيه كالحمام ولا يوكل ما صف جناحيه كالنسر والصقر **انا واليتيم** فيه شاهد على انه لا يعطف على الضمير المرفوع الا بضمير منفصل يفصل بينهما وهو هنا انا واليتيم في الناس من قبل الاب وفي البهايم من قبل الام وحكى الماوردي انه يقال في بني ادم ايضا وفعيل فيه لغير المبالغة وكذلك فعول في عجوز والالف واللام في اليتيم للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث وعروه والا فلم يتقدم له ذكر واليتيم هو ضميره ابن ابي ضميره مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين بن عبد الله ابن ابي ضميره **وراه** فيه صحة صلاة الصبي المميز وان للصبي موقفا في الصف وهو الصحيح من مذهبنا وقول الجمهور وعن احمد كراهيته وروي عن عمر انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه ونحوه عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة وفيه ان الاثنين يكونان صفا ورا الامام صفا وهو مذهب العلما الا ابن مسعود وابا حنيفة والكوفيين فانهم قالوا يكونان يمينه ويساره واستدل بحديث عنه اجوبه **والعجوز من ورائنا** العجوز هي مليكة المذكورة فيه ان موقف المراة في الصلاة ورا الصبي فانها اذا لم يكن معها امراة تقف وحدها وهذا لا خلاف فيه ق يجوز ان يستدل به على ان المراة لا تؤم الرجال لان مقامها في الايتمام متاخر عن مرتبتهم فكيف تتقدم امامهم هذا مذهب الجمهور خلافا للطبري وابي ثور فانهما اجازا امامة المراة للرجال والنسا **فصلى لنا ركعتين** ادخل مالك هذا الحديث في ترجمة باب جامع سبحة الضحى واستدل به عياض بذلك وقال الباجي حديث انس انه

لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار رجل من الانصار ساله ان يصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى وقد جمع بينه وبين هذا ان يقال لعل ما لم يبلغه ان صلاته في دار مليكة كانت ضحى ويحتمل ان يكون ما لم يكن يبلغه ذلك ولكن لما كانت صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى وجعلها ثوب عنها قال صاحب العمدة انما اخذ مالك انها صلاة الضحى لان الظاهر ان الصلاة كانت في وقت الغدا للدعوة عندنا وقت الغدا وعلى هذا يؤخذ منه ان صلاة الضحى تحصل فضيلتها بركعتين **ثم انصرف صلى الله عليه وسلم** يحتمل الانصراف من البيت ورجحه ابن دقيق العيد ويحتمل وهو الظاهر المراد من الانصراف من الصلاة بناء على ان الكلام لا يدخل تحت مسمى السلام عند ابي حنيفة واما على راي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل ويؤيده الحديث الاخر لا تسبقوني بالركوع ولا بالانصراف يعني السلام فيكون اراد بالانصراف السلام **ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا فضيل** ابن غزوان الضبي الحافظ **عن هرون ابن عنترة** ابن عبد الرحمن الشيباني وثقه احمد وابن معين **عن عبد الرحمن بن الاسود** احد فقها التابعين **عن ابيه الاسود** ابن يزيد النخعي **قال استاذن علقمة ابن يزيد ابن الاسود النخعي على عبد الله** ابن مسعود وكان يقرا القران على ابن مسعود رضي الله عنه **وقد كنا** قد هنا للتوقع كما اثبته الاكثرون لقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة الله تعالى لدعائها وانكر بعضهم كونها للتوقع مع الماضي وقال التوقع انتظار الموقوع والماضي قد وقع ويرد هذا انها تدل على الفعل الماضي كان قبل الاخبار متوقعا كما اخبر الاسود انه كان يتوقع الاذن لا انه الان متوقع وعبارة ابن مالك في ذلك حسنه فانه قال انها تدخل على ماض متوقع ولم يقل انها تفيد التوقع **اطلنا القعود على بابه** ليوذن لنا **فخرجت الجارية فاستاذنت لهما** فيه انه لا باس للكبير ان يكون له جارية تخدمه وتعينه على العبادة وتستاذن له في الباب ليتوفر عنه الطهور لكل وقت وعلى وجه من مخاطبة الاجانب وغير ذلك **فاذن لها** ان تاذن **لهما فدخلا ثم قام فصلى** فيه وجوب القيام في الصلاة للقادر **بيني وبينه** اي بين علقمة ابن يزيد حين دخل وقت الصلاة **ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل** احتج به ابو حنيفة والكوفيون ان الامام اذا كان خلفه ذكران يكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقد يحتج ايضا بما زاده المصنف وسطوا الامام وسدوا الخلل وراى الشافعي ان هذا منسوخ بحديث انس المتفق على صحته صليت انا ويتيم خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا ويعضده ما رواه مسلم من حديث
جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه فجاء آخر فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى أقامنا خلفه وسمي الآخر جبار بن صخر فرأى الشافعي حديثين
ثابتين الحديث ابن مسعود قال إمام الحرمين وثبت عنده تأخر هذا الفعل والله أعلم
قال وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس لأنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ ذاك برأي روايته أثبت والله أعلم **باب** الإمام ينحرف بعد التسليم
ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان **عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطا**
العامري نزيل واسط أخرج له مسلم **عن جابر بن يزيد ابن الأسود** السوائي ويقال
الخزاعي وثقه النسائي **عن أبيه** يزيد بن الأسود رضي الله عنه **قال**
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف
أي من صلاته بالسلام **انحرف** أي مال عن شقه الأيمن أو الأيسر وروى ابن حبان
عن قبيصة بن هلب رجل من طيء عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ينصرف عن شقيه قال أصحابنا إذا أراد أن ينفتل في المحراب كي يقبل على
الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الأفضل فقال البغوي
الأفضل أن ينفتل عن يمينه وفي كيفيته وجهان سيأتيان في الحديث بعده
ثنا محمد بن رافع قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير **قال ثنا مسعر**
عن ثابت بن عبيد الكوفي مولى زيد بن ثابت روى له مسلم **عن عبيد بن البراء**
ابن عازب **عن أبيه البراء** ابن عازب رضي الله عنهما **قال كنا إذا صلينا**
خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل
بالنصب على العطف **علينا** إذا سلم **بوجهه صلى الله عليه وسلم**
لننظر برؤيته تقدم أن الأفضل أن ينفتل الإمام عن يمينه لحديث أنه كان
يحب التيمن ما استطاع وفي كيفيته وجهان أحدهما وبه قال أبو حنيفة يدخل يمينه
في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني وهو الأصح
يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب وجزم البغوي
في شرح السنة بالثاني واستدل له بهذا الحديث رواية مسلم وفي آخره
فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك فإذا انصرف
فينصرف في جهة حاجته أي جهة كانت وإن لم يكن له حاجة كان جهة اليمين
أولى قال السبكي وليس تخصص جهة بسنة وروى ابن حبان بسنده عن
ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ما ينصرف من الصلاة
عن يساره إلى الحجرات وبوب عليه باب ذكر العلة التي من أجلها كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ينصرف من صلاته عن يساره والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الإمام يتطوع في مكانه **ثنا أبو توبة الربيع ابن نافع قال**
ثنا عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي يعدل عنه أبو توبة الحلبي فقط
قال ثنا عطاء بن أبي **مسلم الخراساني** واسم أبي مسلم عبد الله وهو
مولى المهلب ابن أبي صفرة روى له مسلم في الجنائز **عن المغيرة ابن شعبة قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول منه قال أصحابنا إن لم يرجع المصلي إلى بيته وأراد
التنفل في المسجد فيستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا ليكثر مواضع سجوده هكذا
علله البغوي وغيره لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها
أي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أن المؤمن
إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء قيل وعلامة البكاء
احمرار السماء عند موته وهذه العلة تقتضي أن ينتقل أيضا إلى الفرض من موضع
نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح فإن لم
ينتقل المصلي إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان
واستدل له البيهقي وآخرون بحديث عمر بن عطاء أن نافع ابن جبير
أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في
الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في
مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا
بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم **وعطاء الخراساني**
لم يدرك المغيرة ابن شعبة فإن عطاء مات سنة ١٣٥ قال الخطيب
مات المغيرة سنة خمسين أجمع العلماء على ذلك وعلى تقدير الانقطاع
فالعمدة في ذلك رواية مسلم المتقدمة والله أعلم **باب** الإمام
يحدث بعد ما يرفع رأسه **ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير**
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني قاضي إفريقية
قال الترمذي رأيت البخاري يقوي أمره **عن عبد الرحمن بن رافع**
التنوخي قاضي إفريقية **وبكر بن سوادة** بتخفيف الواو ابن ثمامة
الجذامي روى له مسلم والبخاري تعليقا **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد
فأحدث قبل أن يتكلم أي يسلم أو يتكلم بشيء من كلام الآدميين **فقد**
تمت صلاته احتج به أبو حنيفة على أن السلام آخر الصلاة غير واجب
بل يجوز أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من سلام أو كلام أو قيام أو قعود

وبأن السلام خطاب خاص للحاضرين فلا يجب كالتسليمة الثانية وأجاب
الشافعية عنه بأن بكر ابن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو وعبد الله بن رافع مجهول
قال البيهقي هذا الحديث كان قبل أن يشرع التشهد في الصلاة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتحلل منها بالتسليم ثم صار منسوخا قال والدليل على صحة ذلك الرواية التي
عن عطاء ابن أبي رباح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته
قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم قال الشيخ أبو إسحق
في النكت يحتمل أنه أراد وأتى بالتشهد والسلام فعبر عن ذلك كله بالقعود
لأنه محل له وقولهم في الرواية التي رووها قبل أن يسلم فالمراد به التسليمة الثانية
قال وقولهم الحدث ينافي الصلاة إذا وجد يتحلل بفعله منها كالسلام قلنا لا نسلم
بل السلام ركن من أركانها وإنما قلنا تبطل إذا وجد في أثنائها لأنه قدم ركنا
على ركن قال ابن الرفعة إن صح هذا الحديث فهو محمول على ما بعد التسليمة الأولى
وقبل الثانية والفرق بين الثانية والأولى أنه لما لم يجب ما يقوم مقام الثانية
لم يجب وليس كذلك الثانية ومن كان خلفه منصوب أي من المقتدين به
ممن أتم الصلاة والتقدير فقد تمت صلاته وصلاة كل من خلفه
ممن أتم صلاته ثنا عثمان ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي قال الترمذي سمعت
محمد بن إسمعيل كان أحمد بن حنبل وإسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل
عن خاله محمد بن الحنفية عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء المصدر يعني التطهر وهو استعارة
لطيفة وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة شبهه بالغلق المانع من دخوله
ونحوها والطهور لما رفع الحدث المانع وكان سببا للدخول في الصلاة شبهه
بالمفتاح الذي يفتح به الغلق وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا أبو
إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها
التسليم وإسناده صحيح وهو موقوف وتحريمها التكبير قال الأزهري وغيره
سمي التكبير تحريما من قولك حرمت فلانا كذا وأحرمته إذا منعته
إياه وأحرم الرجل إذا أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له كما يقال
أنجد إذا أتى نجدا وكذلك المصلي بالتكبير والإحرام بالصلاة صار ممنوعا من محرمات
الصلاة كالأفعال والخطوات الكثيرة وكلام الآدميين وقيل للتكبير تحريم
لمنعه المصلي من هذه الأشياء وتحليلها التسليم أي يتحلل بالسلام
في حل ما كان حراما عليه ويباح له ما كان ممنوعا منه كما يحل المحرم بالتقصير من
شعره وغيره من إحرامه ويخرج منه بذلك ويباح له ما كان حراما عليه وقد استدل

أصحابنا

أصحابنا بهذا الحديث على أن تعيين لفظي التكبير والتسليم دون غيرهما خلافا للحنفية
لاعتقادهم أن الحديث من قبيل المفهوم وهو غير حجة وأفاده إمام الحرمين بأن التعيين مستفاد
من الحصر المذكور عليه بالمبتدأ والخبر فإن التحريم منحصر في التكبير والتحليل منحصر في التسليم
كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت صديقي زيد ورده الشيخ شهاب الدين ابن
النحاس بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر لا تقول الحيوان إنسان وإذا قلت زيد صديقي
لم يكن حصرا لأن الخبر يكون أعم من المبتدأ فلا تنحصر الصداقة في زيد بخلاف قولك
صديقي زيد والله أعلم

باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان القرشي روى له
مسلم والبخاري تعليقا قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث ويفتي عن عبد الله ابن محيريز الجمحي المكي عن معوية
ابن أبي سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود هو ضمير الشأن
والقصة مهما اسم لعود الضمير عليه في به وقال بعضهم إنها ضمير زمان
والمعنى أي وقت وزعم السهيلي أنها حرف لأنها بمعنى إن وأنها لا محل لها
والصحيح أنها اسم يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده الخبر وأنها بسيطة لا مركبة من
مه وما الشرطية ولا من ما الشرطية وما الزائدة وهي تجزم الشرط والجزاء وعلى القول
فإنها ظرفية فهي ظرف لفعل الشرط الذي هو أسبقكم وهو بحرف القاف
شرطها به متعلق بأسبق إذا ركعت أي حين أركع تدركوني بضم أوله
مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف النون الأولى أصله تدركونني بنونين
إذا رفعت زاد أحمد وابن ماجة ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني
به إذا رفعت ورواه ابن حبان من حديث معوية إني قد بدنت روي
بتشديد الدال وتخفيفها فمن قرأ بدنت بالتشديد فمن قولهم بدن الرجل إذا
كبر وأسن أو ثقلت حركته من الشيب ومن قرأ بتخفيفها فبفتح الدال من
قولهم بدن الرجل بدونا كقعد قعودا إذا عظم بدنه بكثرة لحمه ويقال بدنت
بضم الدال كضخم ضخامة وأنكر ابن دريد وغيره التخفيف لأن معناه عظم بدنه ولم
يكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة ما يصحح الوجهين
وذلك قولها فلما أسن وأخذه اللحم ومن صفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه بادن وفسر بالعظيم البدن قال ابن الأثير لما قال بادن أردفه بمتماسك
وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وفسر المتماسك
اللحم بالذي هو غير مسترخيه وفي الحديث النهي عن مسابقة الإمام

فان سبقه بالتحرم لم تنعقد صلاته او بالفاتحة او بالتشهد لم يضره وان
سبقه بركنين عامدا ابطلت صلاته ان كانا فعليين وان سبقه بركوع او سجود
او مما هو دون الركنين الفعليين لم تبطل وحكي عن نص الشافعي لانها مخالفة يسيرة
وصرح صاحب التتمة والتهذيب ان ذلك حرام لورود النهي عنه ومقتضى ان مبادرته
بركوع او سجود حرام ثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق
السبيعي قال سمعت عبد الله ابن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء نسبة الى بطن من الاوس وكان عبد الله اميرا على الكوفة
في زمن ابن الزبير يخطب الناس قال ثنا البراء ابن عازب رضي الله عنهما وابو
اسحق معروف بالرواية عن البراء لكنه سمع هذا الحديث هنا بواسطة عبد الله
وفيه لطيفة وهو رواية صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما
~~من الانصار~~ سكن الكوفة وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله
ابن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس
الدوري في تاريخه عن يحيى ابن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد
عبد الله ابن يزيد الراوي لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه غير كذوب لان هذه العبارة انما تحسن للمشكوك في عدالته
قال عياش وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل
وانما اراد به تقوية الحديث ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة وهذا تنبيه
على صحة الحديث لا على ان قائله قصد به تعديل وروى الطبراني في مسند
عبد الله ابن يزيد سبب قول البراء هذا الحديث الآتي فاخرج من طريقه
انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع
رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر هذا الحديث في انكاره عليهم انهم
كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع عند مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن
يقول سمع الله لمن حمده قاموا قياما فلم يزالوا قياما فاذا رأوه قد سجد
سجدوا واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتمه الامام
وفيه جواز النظر الى امامه لاتباعه في انتقالاته وكذا يجوز نظر المأموم الى بعض
الصفوف الذين خلف الامام ثنا زهير ابن حرب وهرون بن معروف
ابو علي المروزي الضرير روى عنه مسلم والبخاري عن رجل عنه المعنى قالا ثنا
سفيان عن ابان بن تغلب لا ينصرف للتعريف ووزن الفعل الربعي الكوفي روى له مسلم
من الاعمش وعرض على عاصم قال زهير دون هرون ثنا الكوفيون
ابان وغيره عن الحكم ابن عتيبة بفتح المثناة فوق مصغر عتبة ابن النحاس

الكوفي روى له الشيخان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحنو بفتح المثناة تحت وسكون الحاء المهملة اي
يثني من حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية البخاري لم يحن بكسر النون وحذف الياء للجزم وهما
لغتان صحيحتان يقال حنيت الشيء وحنوته لغتان احد منا ظهره لركوع او سجود حتى
يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع اي جبهته على الارض كما في البخاري وكما سيأتي
وفي رواية لاحمد حتى يسجد ثم يسجدون وفي رواية لمسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى
يستتم ساجدا وهذا صريح في انه لا يشرع في ركن حتى يتمه الامام وهو واضح في
انتقالات مقارنة ثنا الربيع ابن نافع ابو توبة بن نيل طرسوس روى له الشيخان
قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز
الشيباني عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه
في الكوفة يقول على المنبر حدثني البراء رضي الله عنه انهم كانوا يعني
الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع
ركعوا اي اذا تكامل ركوعه ركعوا بعده واذا قال سمع الله لمن حمده فيه حذف الامام
بسمع الله لمن حمده لم نزل قياما بسكون اللام قياما فيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب والمقصود به نقل الكلام من اسلوب الى آخر صيانة لخاطر السامع عن الملال
والضجر كما قيل • لا يتصلح النفس اذ كانت مصرفة • الا التنقل من حال الى حال •
وقد تكرر الالتفات في اول سورة سبحان الى قوله السميع البصير في اربع مواضع
فانتقل من الغيبة الى الخطاب في قوله سبحان الذي اسرى بعبده الى المتكلم في قوله
باركنا ثم عن المتكلم الى الغيبة في قوله ليراه على قراءة الحسن ثم الى المتكلم في قوله
آياتنا ثم الى الغيبة في قوله انه هو السميع البصير وكذلك في الحديث من الغيبة في قوله فاذا
ركع ركعوا ثم الى الخطاب بالمتكلم ومن معه في قوله لم نزل ثم الى الغيبة في قوله
حتى يروه بالمثناة تحت اوله قد وضع جبهته بالارض ورواية ابي يعلى
من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ثم يتبعونه
هو باثبات النون التي هي علامة للرفع على الاستئناف وليس معطوفا على يروه
المنصوب بحتى ورواية البخاري حتى يقع النبي ساجدا ثم يقع سجودا الرواية بيقع بالرفع
على الاستئناف وفيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بالنبي والمتابعة
له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل اليه حتى يشرع في الهوي
اليه بل يتاخرون عنه وهو دليل واضح على انتفاء مقارنة المأموم الامام في
فعل الصحابة ذلك على طول الطمأنينة في الركوع والسجود باب ما
التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله ثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما يخشى بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها ما النافية دخل فيها حرف
الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ **أو** الشك من الراوي **ألا** لا النافية
دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ مثل ألا **يخشى** يخاف **أحدكم**
إذا رفع رأسه لفظ خبر ومعناه الأمر أي ليخش وهو توعد
عظيم **والإمام ساجد** لله تعالى كما في رواية ابن خزيمة في رواية
حماد بن زيد عن محمد بن زياد بن زياده في صلاته وفي رواية حفص ابن
عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وهذا مبين لرواية
الصحيحين إذا رفع رأسه قبل الإمام قال ابن دقيق العيد الحديث
نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود معا
وإنما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن أن يفرق
بينهما بأن السجود له مزيد مزية في الفضيلة لأن العبد أقرب ما يكون
فيه من ربه تعالى ولأنه غاية الخضوع المطلوب وأما التقدم على الإمام
في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به لأن الاعتدال والجلوس بين
السجدتين من الوسائل والرفع من الركوع والسجود قبل الإمام يستلزم
قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل
وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار من رواية
عبد الله السعدي عن أبي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته
بيد شيطان وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه
قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ~~وروى بن أبي شيبة~~ يخفضها
ويرفعها **أن يحول الله** تعالى **رأسه** وفي رواية البخاري أن يجعل واختلف
في معنى التحويل أو الجعل في هذا الحديث هل هو أمر معنوي وهو أن
الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه
من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا التأويل أن التحويل لم يقع مع
كثرة الفاعلين له لكن ليس في الحديث ما يدل على أنه يقع ولأن العقوبة
من جنس العمل لقوله عليه السلام من تحلم كاذبا ألزم أو كلف أن يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد أي من كذب في حلمه فادعى أنه رأى في النوم
ما لم يره فكأنه ادعى أن الله أوحى إليه لأن الرؤيا جزء من النبوة فكلف
أن يأتي بما هو خارق للعادة وهو عقد شعيرتين قال ابن زيد
يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة ففي البخاري
في الأشربة دليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ويقوي
حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه

كلب بدل **رأس حمار** فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها
في بلادة الحمار **أو** شك من الراوي وهو شعبة كما قاله الطيبي
عن حماد بن سلمة يجعل الله **صورته صورة حمار** ورواية الربيع
وجهه وجه حمار ورواية ابن جميع أن يحول الله رأسه رأس شيطان والظاهر
أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من
الرأس ومعظم الصورة فيه ولفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس
فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها
وقعت المخالفة والمعصية بالرفع به وظاهر الحديث يقتضي تحريم
الرفع قبل الإمام لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور أنه
يأثم فاعله وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد وأهل
الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وعن أحمد لو صحت صلاته لرجي
له الثواب ولم يخش عليه العقاب **قلت** والظاهر أن هذا
التوعد لمن رفع رأسه متعمدا أما من ظن أن الإمام رفع رأسه فرفعه
تبعا للإمام في ظنه فلا إثم أو رفعه ناسيا أو جاهلا بالتحريم وعلى كل
تقدير فإذا رفع رأسه ووجد الإمام لم يرفع رأسه فيجب عليه أن يرجع
لمتابعة الإمام كما قالوا يجب على المأموم إذا نسي التشهد وقام أن
يرجع إلى التشهد متابعة للإمام والله أعلم وفي الحديث كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب
عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة لأفعال الإمام
ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب
المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها وفي الحديث لطيفة ذكرها
في السبب قال ليس التقدم بالرفع قبل الإمام ونحوه سببه إلا طلب الاستعجال
ودواؤه أن يستحضر العبد أنه لا يسلم قبل سلام الإمام فلا يستعجل في
هذه الأفعال والله المستعان **باب** فيمن يتصرف قبل
الإمام **ثنا محمد بن العلا قال أنا حفص بن بغيل** بضم الباء الموحدة
وفتح الغين المعجمة تصغير بغل وهو الحيوان المعروف **المرهبي** بضم الميم
وإسكان الراء المهملة وكسر الهاء والباء الموحدة الكوفي وفي بعض النسخ
الدهني بضم الدال وكسر النون وفي عبد القيس دهن بن عذره وفي
بجيلة دهن بن معاوية **قال ثنا زائدة** بن قدامة **عن المختار بن فلفل** أخرج
له مسلم **عن أنس** رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة**

اي في جماعة اي حملهم عليه قال النحاة التحضيض على المستقبل حث على
الفعل وطلب له وعلى الماضي توبيخ على ترك الفعل نحو هلا تنزل عندنا
وهلا نزلت عنده ونهاهم أن ينصرفوا **قبل انصرافه من الصلاة**
اي قبل انصراف الامام الى بيته ان كان ينصرف والا فقبل انتقاله
الى موضع اخر او يستقبلهم بوجهه فان الامام له ثلاثة أحوال وقد روى
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود وقال اذا سلم
الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم أن يستقبله بوجهه وان
فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول
من مكانه او يستقبلهم بوجهه ومن فوائد النهي عن الانصراف قبل
الامام وان التأخير في المصلى لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له في
صلاته سهو فتذكر وهو في المسجد ثم عاد فلم يطل الفصل الى تكميل
الصلاة وسجود السهو فيكون مدركا للتكميل والسجود معه
كما في قصة ذي اليدين انه سلم ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد
واتكا عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقال ذو اليدين انسيت أم قصرت فصلى ما ترك
ثم سلم لكن في رواية في انسيت انه صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات
ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقال الخرباق وذكر له صنيعه فخرج يجر
رداءه حتى انتهى الى الناس فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
وقد يؤخذ من الحديث ان المأموم لا ينصرف من المسجد حتى يحضر
الدعاء مع الامام فان في الدعاء معه فضيلة وقد يؤخذ منه ان
التلميذ اذا كان مع شيخه في عبادة من طواف او سعي او جهاد
او مجلس علم او سماع حديث لا يفارقه حتى يفرغ من تلك العبادة والله اعلم

باب جماع أثواب ما يصلى فيه يجوز ان يقرأ يصلى بكسر اللام
المشددة وفتحها **ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة**
قال شيخنا ابن حجر لم اقف على اسم السائل **في ثوب واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولكلكم** الهمزة لاستفهام التوبيخ
والواو المفتوحة للعطف على مقدر اي انت سائل عن الصلاة في
الثوب الواحد وليس لكل احد منكم ثوبان والمعنى لا تسألوا
الثوب الواحد ولا ثوبين لكلكم لان الاستفهام مفيد للنهي
بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل ولفظه استخبار

ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانت الصحابة عليها من ضيق الثياب وقلتها
والمراد ان ستر العورة اذا كان واجبا على كل واحد منكم وكانت
الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منهم **ثوبان** فكيف لم يعلموا ان
الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة
مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا وهذه الملازمة
في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه
لا عن الكراهة **ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي** قال ابن
الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات اليا ووجهه ان لا نافية لا ناهية وهو
خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ
لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك لا يصلين بزيادة
نون التوكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **أحدكم في الثوب الواحد** الثوب لغة ما لبس مخيطا من ردا او ازار
ونحوهما وربما اطلق على المخيط كالقميص ونحوه **ليس على منكبيه**
بلفظ التثنية **منه شيء** ومنكب الشخص هو مجتمع رأس العضد والكتف لانه
يعتمد عليه وفي رواية البخاري عاتقه شيء ويقال لما بين المنكب والعنق عاتق
وهو موضع الردا يذكر ويؤنث والمراد لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب
في حقويه ثم يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس
بعورة ويكون ذلك امكن في ستر العورة وظاهر ~~لوجد حصل~~ النهي يقتضي
التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه
حصل ستر العورة جاز **ثنا مسدد قال ثنا يحيى** القطان **ح وثنا
مسدد قال ثنا اسمعيل** ابن علية **المعنى عن هشام ابن ابي عبد الله**
الدستوائي **عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
وفي رواية للبخاري في ثوب واحد فليخالف **بطرفيه** رواية
احمد بين طرفيه **على عاتقيه** والمخالفة بين الطرفين
لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوبين على العاتقين او العاتق وقد حمل
الجمهور هذا الامر على الاستحباب وعن احمد لا يصح صلاة من قدر
على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعنه يصح ويأثم وقال الكرماني ظاهر
النهي والسنة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكشوفا
فاما اذا كان مستورا بقميص ونحوه فلا لكن يستحب للرجل ان يصلي

في احسن ما يجد من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي قال القاضي
حسين ويتطيلس قالت العلماء الحكمة في ان يجعل طرفيه على عاتقيه
لانه لا يامن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل طرفيه على عاتقيه
ولانه اذا لم يجعله على عاتقه يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك
ويفوته سنة وضع اليمين على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع
الرفع وغير ذلك والمخالفة ان يجعل كل طرف من الثوب على خلاف ما عليه
الطرف الاخر من العاتق ونحوه ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري
عن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة
في السنة الثانية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد متلحفا من قولهم تلحفت المراة بالملاءة مخالفا بين طرفيه
طرف على عاتق والطرف الاخر على خلاف ذلك العاتق على منكبيه
وهما العاتقان اختلف العلما في ستر المنكب في الصلاة هل هو مستحب
او واجب فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور الى الاول وان
تركه مكروه كراهة تنزيه وذهب احمد وبعض السلف الى الوجوب وعدم الصحة
بتركه اذا قدر على ستره او وضع شي عليه لظاهر هذه الاحاديث ثنا مسدد
قال ثنا ملازم بضم الميم وكسر الزاي ابن عمرو ابن عبد الله ابن بدر الحنفي
اليمامي وثقه احمد وابن معين والنسائي احد الفضلا عن عبد الله بن بدر
ابن عميرة سبط ملازم بن عمرو وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن قيس
ابن طلق ابن علي عن ابيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يعمل في بنا المسجد فجا رجل فقال يا نبي الله
ما ترى يا رسول الله في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق بفتح الرا والقاف به اي بالازار
رداه اي طبق الازار على الردا وجعله عليه ولبسهما جميعا قال الجوهري
طارق الرجل بين الثوبين اي لبس احدهما على الاخر من قولهم طارق بين
النعلين اذا وضع احدهما على الاخرى وجعلها من جلود عدة واحدا فوق واحد
وخاطهما طبقات فاشتمل بهما يعني التحف بالازار والردا اللذين
طارقهما ثم قام فصلى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة
على جواز الصلاة في الثوب اذا لم يطرح على عاتقه منه شي كما فعل صلى الله
عليه وسلم قال او لكلكم اي او كل واحد منكم يجد عند كل صلاة ثوبين

يصلي فيهما فيه اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن ضيق حال الصحابة رضي الله
عنهم واكثرهم كان لا يجد الا ثوبا واحدا بل بعضهم لا يجد لا ثوبا واحدا له ولذ
كما سياتي باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
ثنا محمد بن سليمان الانباري بتقديم النون على البا الموحدة تحت قال ثنا وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة ابن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال لقد اللام لام الداخلة على قد
جواب القسم رايت الرجال رواية البخاري كان رجال بالتكثير وهو اظهر لان — التكبير صح
التكثير للتنويع اي بعض الرجال والمعرف يفيد الاستغراق وهو غير المقصود
فان بعضهم كان بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون اللام هنا للتعريف الذهني اي
رجال معهودين عند الراوي والسامعين عاقدي جمع عاقد وحذفت النون منه
للاضافة وهو منصوب بالمحل لانه مفعول ثاني لرايت ازرهم بضم الزاي جمع
ازار جمع كثرة واما جمع القلة فآزرة كحمار واحمرة وجمع الكثرة كحمار وحمر في اعناقهم
لضيق الازر اللام للتعليل اي كانوا يعقدون الازر لاجل ضيق ازرهم وصغرها
فلم تكن كبيرة يتمكنون من الاستتار بها وفي رواية البخاري على اعناقهم
ولم يكن سراويلات تسترهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا صلوا
جماعة كامثال الصبيان رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما تعقد
للصبيان يوخذ منه ان الالتحاف اولى من الاتزار لانه ابلغ فقال قايل وفي رواية البخاري — في التستر
ويقال للنساء وهي رواية الاسماعيلي اي يقال للنسا ذلك
يا معشر النسا لا ترفعن رؤوسكن اي من السجود حتى ترفع
رواية البخاري حتى يستوي الرجال اي يعتدلوا في الجلوس او القيام من
سويت الشي اذا عدلته فاستوى اي اعتدل وهو ابلغ من الرفع فان
فيه معنى زايد وهو الاعتدال ولم ار من نبه على هذا فانه يوخذ منه وجوب — ب
الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وتساوي الظهر وفقاره كما
كان في القيام وزاد البخاري فقال حتى يستوي الرجال جلوسا فهو
جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين لقوله تعالى قل ارايتم ان اصبح
ماؤكم غورا اي غائرا وانما نهى عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع
رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال عند نهوضهم ويوخذ منه انه
لا يجب الستر للعورة من اسفل والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا زايدة عن ابي حصين

بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان عن ابي صالح السمان عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على
فيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره وكذا المراة تصلي في
ثوب بعضه عليها وبعضه على امراة اخرى ونسوة اخر او صبيان وفيه جواز صلاة
الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على امراة اخرى اذا كانت زوجة او بينهما
محرمية وتصح صلاته ولو كانت المراة حايضا او نفسا لما رواه ابن حبان
مسندا عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي مرط
علي بعضه وعليه بعضه وانا حايض وبوب عليه باب ذكر الاباحة للمرء
ان يصلي في الثوب الذي تلبسه امراة حايض ما لم يعلم عليه نجاسة وكذا
يجوز له ان يصلي على الفراش الذي ينام عليه امراة حايض اذا لم يعلم عليه
نجاسة كما في حديث عايشة رضي الله عنها كان يصلي من الليل على الفراش
الذي يضطجع عليه هو واهله والله سبحانه اعلم باب
الرجل يصلي في قميص ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن موسى ابن ابرهيم ابن ابي ربيعة المخزومي ذكره ابن حبان في
مستقيم الحديث عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل
اصيد رواية ابن حبان اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد
افاصلي في القميص الواحد ورواية النساي اني لاكون في الصيف
وليس علي الا قميص واحد افاصلي فيه قال نعم وازرره بضم الرا
الاولى رواية ابن حبان والنساي قال زره بتشديد الرا والصحيح
المختار ضمها وجوز ثعلب فتحها وكسرها واذا كانت الكلمة فعلا مضارعا
مجزوما او فعل امر جاز الفك والادغام فالفك لغة اهل الحجاز لقوله تعالى
واغضض من صوتك والادغام لغة تميم وقرى بالفك والادغام في السبع
في قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه ولو ان تزره بشوكة من شوك
الشجر بان تجمع بين طرفيه بشوكة واستدل بهذا الحديث
على ان الصلاة في القميص اولى من الصلاة في الثوب الذي ليس بمخيط
لا نزاع في الستر لانه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع
الفتح بحيث يرى عورته في قيامه او ركوعه او سجوده فليزره بازرار او غيرها
ولو بشوكة فان لم يزره فليطرح على عاتقه شيا يستره لان الستر يحصل به
او ليشد وسطه فان تركه على حاله لم تصح صلاته وفي الحديث دليل على
ان من شرع في فعل من الافعال التي تحتاج الى حركة ونشاط ينزع
عنه بعض ثيابه اذا لم يخف بردا وغيره ويقتصر على ما يستر العورة

لان الثياب كلما خفت عن الادمي كان انشط واسرع في حركته ويدخل في
هذا نزع بعض الثياب للاستنجا والوضوء والغسل ونحو ذلك ثنا محمد
ابن حاتم ابن بزيع بفتح البا الموحدة وكسر الزاي البصري شيخ البخاري قال
ثنا يحيى ابن ابي بكير النخعي الكوفي حدث ببصرة عن اسراييل عن ابي حومل بفتح الحا
المهملة واسكان الواو وفتح الميم العامري وكذا ذكره الذهبي في التهذيب وغيره
قال ابو داود كذا قال اظنه اسراييل والصواب انه هو ابو
حرمل بالرا بدل الواو وكذا ذكره ابن عبد البر في الكنى في النسخة التي وقفت
عليها وهي معتمدة وذكره في القسم الثاني الذي لم يعرف سماه وهم ولم يذكر الذهبي ايضا اسمه
عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال امنا بتشديد الميم جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قميص
ليس عليه ردا القميص ما كان مخيطا والردا بالمد ما يرتدى به على ظهره
والازار ما يجعل في الوسط فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
قميص ولابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول وسياتي لابي داود
والترمذي والنساي من حديث ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص لانه يستر اكثر من الردا ونحوه والله اعلم
باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر به ثنا هشام
ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل روى
له البخاري والاربعة غير مسلم ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا
ثنا حاتم ابن اسمعيل المدني قال ثنا يعقوب ابن مجاهد القرشي
ابو حزرة بفتح الحا المهملة احتج له مسلم والبخاري في الادب عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة ابن الصامت روى له الشيخان روى عن جده وابيه
قال اتينا جابر ابن عبد الله رواه ابن حبان بسنده الى سعيد ابن
الحارث انه جابر ابن عبد الله هو ونفر قد سماهم فلما دخلنا عليه
وجدناه يصلي فقال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم
تبلغ اي تصل لي لقصرها وضيقها من قولهم يبلغ المنزل اذا وصله
وكانت لها ذباذب بفتح الذالين المعجمتين وذباذب الثوب اهدابه
سميت ذباذب لتذبذبها اي تحركها يقال ذبذبه ذبذبة اي تركه حيران
مترددا تحرك فكره فيما يفعل فنكستها بتخفيف الكاف اي قلبتها ونكس
المريض بالبنا للمفعول عاوده المرض كانه قلب الى المرض الاول

ثم خالفت بين طرفيها أي كما يفعل القصار في الماء ثم تواقصت
عليها بإسكان الصاد المهملة أي ثنيت عنقي لأمسك به الثوب كأنه يحكي
حلقة الأوقص من الناس وهو القصير العنق لا أي لئلا يسقط بالنصب
بأن المقدرة عنى ثم جئت حتى قمت في الصلاة عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي بكسر الدال
على الإفراد وأدارني حتى أقامني عن يمينه فيه أن الإمام عليه إرشاد
من يقتدي به من إشارة ونحوها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة فجاء
جبار بفتح الجيم وتشديد الموحدة ابن صخر ابن أمية ابن خنساء الأنصاري السلمي
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان أحد السبعين ليلة العقبة
حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه
استدل به على أن الأفضل فيما إذا كان عن يمين الإمام واحد ثم جاء آخران
يتأخران حتى يصيرا صفا خلفه فإن تأخرا بأنفسهما وإلا أخرهما الإمام بيده
أو أشار إليهما ليتأخرا ووجه فضيلة تأخرهما على تقدمه أن الإمام متبوع
فلا ينتقل عن مكانه وهذا هو الصحيح للحديث وقيل تقدم الإمام أولى
لأنه يبصر ما بين يديه ولأن فعل واحد أخف من فعل اثنين وهذا إذا كان
خلف الإمام وقدامه متسعا أما لو تعين أحدهما لضرورة لضيق المكان فلا
خلاف في سلوكه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني
بعينه ويطيل النظر إلي وأنا لا أشعر به فيه جواز المشارفة
بالنظر عن موضع سجوده لحاجة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلاحظ
يتلفت إلى الشعب كما سيأتي في باب الحرس في سبيل الله ثم فطنت بكسر
الطاء كبعث وبفتحها كفتل فطنة وفطانة بالكسر فيهما به فأشار إلي فيه
جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كما تقدم أن بتخفيف النون تفسيرية
كما في قوله تعالى وأوحينا أن اصنع الفلك اتزر كذا بالتشديد وهو المشهور
قال المطرزي هو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الأولى للوصل والثانية
فاء افتعل وقد نص الزمخشري على خطأ من قال اتزر بالإدغام وأما ابن مالك
فحاول تحركه على وجه نص وقال إنه مقصور على السماع كاتزر واتكل ومنه قراءة
ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بألف وصل وتاء مشددة بها فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله وفي
رواية البخاري قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي قال ما هذا
الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا واحدا قال إذا كان واسعا فخالف
بين طرفيه قال في السنة المراد به أنه لا يشد الثوب على وسطه فيصلي

مكشوف المنكبين بل يتزر ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على
عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء هذا إذا كان الثوب واحدا واسعا وإذا كان
ضيقا فاشدده على حقوك بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة
ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا سيأتي الحديث
الذي يليه بسنده ومتنه في كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار
إن شاء الله تعالى ثنا زيد بن أخزم بالخاء والزاي المعجمتين الطائي
البصري روى عنه البخاري في ذكر بني إسرائيل قال ثنا أبو داود
سليمان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن
عاصم ابن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابن
مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل
إزاره أي أرخاه وهو بمعنى السدل وهو أن يرسل طرفي الرداء وما في معناه
من الطيلسان ونحوه حتى يصيبه الأرض ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب
في صلاته النهي عنه في الصلاة أبلغ من غيرها فقد قال الشافعي
في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها خيلاء بضم الخاء والمد
وهو الكبر وإعجاب المرء بنفسه قيل ومنه سميت الخيل خيلا لاختيالها
وهو إعجابها بنفسها قال النووي مذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها
سواء فإن سدل للخيلاء فهو حرام وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس
بحرام فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر وقال له إن إزاري يسقط من أحد شقي فقال لست منهم وهذا
نصه في البويطي وحديث أبي بكر في البخاري فليس من الله في حل
بكسر الحاء ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى
وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شيء وقيل ليس من دين
فيما أحل وحرم في شيء قال النووي ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق
دينه روى هذا جماعة عن عاصم الأحول موقوفا على ابن مسعود
والموقوف على الصحابي عندهم أن يروي الحديث مسندا إلى الصحابي فإذا بلغ
الصحابي قال إنه كان يقول من أسبل إزاره في صلاته الحديث منهم حماد بن
سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي
وأبو معونة عبيد بن نضلة الخزاعي المقرئ احتج به مسلم ووثقه النسائي والعجلي
باب من قال يتزر إذا كان ضيقا ثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو قال قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
وروى ابن حبان بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى
أحدكم فليتزر وليرتد أي يشد أحدهما على وسطه والآخر على ظهره
وقال أصحابنا يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه فإن اقتصر
على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل
فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به أي يشده
على حقوه كما تقدم ولا يشتمل أي يتلفف بالكساء اشتمال اليهود
قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن تجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير
أن يرفع طرفه قال البغوي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصماء
اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا وروى ابن حبان عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقويه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود
قال ابن حبان قال أبو حاتم اشتمال الصماء المنهي عنه هو أن يضع المرء إزاره على رأسه
أو عاتقه ثم يقول بأحد الطرفين فيضعه على عاتقه ويسبل باقيه وثوب عليه
باب الزجر عن اشتمال الصماء إذ استعماله من أفعال أهل الكتاب ثنا محمد بن
يحيى الذهلي بالذال المعجمة المضمومة نسبة إلى قبيلة هي ذهل بن ثعلبة
قال ثنا سعيد ابن محمد ابن سعيد الجرمي أخرج له الشيخان
قال ثنا أبو تميلة بضم التاء المثناة مصغر يحيى بن واضح المروزي
قال ثنا أبو المنيب بضم الميم وكسر النون عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله العتكي وثقه ابن معين وغيره عن عبد الله بن بريدة قاضي
مرو كان هو وأخوه سليمان توأمين عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى
بفتح اللام المشددة مبني للمفعول في لحاف هو كل ثوب يغطى به
جمعه لحف ككتاب وكتب لا يتوشح به حكى ابن عبد البر عن الأخفش
التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على
على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر
قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب
واحد متوشحا به والآخر أن يصلي في سراويل اسم أعجمي قيل
عربي جمع سروالة وفرق في المجرد بين صيغتي الكثيرة والتأنيث
فقال هي السراويل وهو السروال والمشهور أنه لا ينصرف مع أنه
مفرد على الصحيح فقيل لأنه أعجمي حمل على الجمع وليس عليه رداء لأن
السراويل بمفرده يصف الأعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال

أصحابنا إن لم يكن له قميص وإزار فالاقتصار على ثوب فالرداء أولى
لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار
أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء ثنا موسى
ابن إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي جعفر
الأنصاري المدني قال الترمذي لا نعرف اسمه كثير بن جمهان السلمي أو راشد
ابن كيسان عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل
يصلي مسبل بالرفع والنصب فالنصب على الحال من الضمير المستتر في يصلي
والرفع على أنه صفة لرجل والأول أقوى على الحال إزاره بالنصب مفعول لاسم الفاعل
قبله وهو مسبل إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب
فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فجاء رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ بعد أن توضأ
قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره لأنه مسبل والمسبل لا يقبل منه
حل أي حلال ويدخل في الحلال الواجب والمندوب والمباح والوضوء من ذلك
فيعيد ما دام مسبلا والحرام يشمل الحرام والمكروه وإن الله لا
يقبل صلاة مسبل إزاره قال النووي إسناده صحيح على
شرط مسلم أي لا يقبل منه صلاة ولا وضوء ولا غيره كما في الحديث لا يقبل
منه صرف ولا عدل باب في كم تصلي المرأة ثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف
والفاء والذال المعجمة وبفتح الفاء تخفيفا ابن عمير ابن جدعان التيمي
وثقه أحمد وجماعة عن أمه وهي أم حرام لا يعرف اسمها أنها سألت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قال
تصلي في الخمار وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها ويقال له مقنعة
والدرع وهو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها السابغ يقال سبغ
الدرع وكل شيء إذا طال من فوق إلى أسفل الذي يغيب أي يغطي ويستر
ظهور قدميها وروى الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه
ذراعا لا يزدن عليه قال الترمذي حديث صحيح والظاهر أن المراد بالشبر والذراع
أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا أنه زائد عن الأرض والله سبحانه وتعالى
أعلم ثنا مجاهد بن موسى ابن فروخ الخوارزمي شيخ مسلم قال ثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي قال ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار أخرج له البخاري

عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه بهذا الحديث قال عن ام سلمة رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم انصلي المراة في درع وخمار
وليس عليها ازار قال اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابن عبد البر
قال جابر بن زيد تصلي المراة في درع صفيق وخمار صفيق قال وهو قول فقهاء الامصار
قال اصحابنا يستحب للمراة حرة كانت او امة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع تغطي بدن
المراة ورجليها وخمار اي مقنعة تستر الراس والعنق وسراويل لان ذلك ستر
المراة وعن عمر ان المراة تصلي في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار اي ملحفة
فوق ثيابها ويكون ثوبها صفيقا غليظ الغزل شديد النسج بحيث لا يظهر منه لون
بدنها ولا لون ثيابها وتجافيها في الركوع والسجود كذا حكاه القاضي حسين
روى هذا الحديث مالك ابن انس وبكر ابن مضر ابن محمد
المضري مولى شرحبيل بن حسنة روى له الشيخان وجعفر بن
عثان النخعي قاضي الكوفة واسمعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الدرقي
سكن بغداد وادب بها ابن المهدي عليا وله نحو خمسماية حديث ومحمد ابن
عبد الرحمن ابن ابي حبيب ومحمد ابن اسحاق كلهم رووه عن محمد ابن
زيد ابن قنفذ عن امه ام حرام عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم موقوفا عليه لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
بل قصروا به على ام سلمة رضي الله عنها باب المراة تصلي بغير
خمار ثنا ابن المثنى قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد
عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث
ابن طلحة العبدرية ام طلحة الطلحات ذكرها ابن حبان في الثقات وكانت نزلت
على عايشة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلاة حايض يعني بها لان الحيض وصف خاص بالمراة
لا ياتي من الرجل فلا يحتاج اليها التانيث الفاصلة بين الذكر والانثى
والمراد بالحايض المتلبسة بالحيض فان الصلاة حرام عليها حين الحيض
بل المراد بها هنا التي بلغت سميت حايضا لانها بلغت سن المحيض هذا هو
الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد
بالحايض التي بلغت سن المحيض قال النووي وهذا تساهل لانها قد تبلغ سن
المحيض فلا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب
وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة
الا بخمار ومفهومه لا يعمل به فكانه قال لا يقبل الله صلاة انثى صغيرة كانت او كبيرة الا بخمار قالوا
ان الحد مخصوص على ان راسها بالحرة خص بامر خارج فان الامة تصح صلاتها مكشوفة الراس الا بخمار

286

فيه دليل على ان راسها عورة فلو صلت مكشوفة الراس لا تصح صلاتها
لان راسها عورة واذا ثبت وجوب الستر على المراة بهذا الحديث ثبت وجوب الستر
على الرجل اذ لا فرق بين الرجل والمراة في وجوب الستر عليهما بالجملة بالاتفاق ويويد
هذا الحديث ويوضحه رواية الطبراني في الصغير والاوسط من حديث
ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا
جارية بلغت المحيض حتى تختمر وفي الاوسط عن علي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي مر نساءك لا تصلين عطلا ولو ان يتقلدن
سيرا وفي اسناده رابطه بن عبد الله بن علي وقل من ذكرها
ورواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم ثنا محمد بن عبيد
ابن حساب البصري شيخ مسلم قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب
عن محمد ابن سيرين ان عايشة نزلت على صفية بنت الحارث
ابن طلحة ام طلحة ابن عبيد الله ابن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات احد الاجواد المفضلين والاسخيا المشهورين
واجود اهل البصرة في زمانه كان مع عايشة يوم الجمل قال الاصمعي
الطلحات المعروفون بالكرم طلحة ابن عبيد الله بن عثمان التيمي وهو الفياض
وطلحة بن عمر ابن عبيد الله التيمي وهو طلحة الجود وطلحة ابن عبيد الله ابن
عوف ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف وهو طلحة الندى وطلحة ابن الحسن
ابن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات
سمي بذلك لانه اجودهم قيل دخل كثير عزة عليه فقعد عنده رايته
فلم يكلمه لشدة ما به فاطرق مليا ثم قال لقد كان بحرا زاخرا وغيثا
ماطرا ولقد كان هطل السحاب حلو الخطاب ان سيل جاد وان
جاد عاد وان نوخر فخر وان جني عليه غفر يسال عطاه ويرفد
جلساه ففتح طلحة عينيه وامر له بعطيه سنيه وقال هي لك
ما عشت في كل سنة فرات ثيابا لها لعلهن كن او بعضهن
مكشوفات الروس فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي وفي حجري الحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات
جارية اصلها السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة جارية
على التشبيه لجريها مستسخرة في اشغال مواليها والاصل فيها الشابة لخفتها
ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية
لما كانت عليه فالقى الي حقوه بالفتح اصله موضع شد الازار وهو

الخاصرة ثم توسعوا حتي سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا
مجازا من باب تسمية الحال باسم ما يحل عليه ولعل الستر في القاحقوه اليها
لما رأوها مكشوفة الراس وقال شقيه شقتين بكسر الشين قال ابن مالك
الشقه بالفتح المره من الشق وبالكسر القطعة من الشي والمراد هنا
شقيه نصفين اى منتصفا فهو منصوب على الحال من المفعول وهو
الهآ والثنا فيه زايدة في التوكيد وزيادة التا في الحال كثيرة ذكره بن مالك
وانشد عليه ٭ كان دعيت الى باساد اهمة ٭ فما اسقيت لمردود ولا وكل ٭
وما دعاه ابن حبان واول بيت وايضا فان ابن مالك انما ذكر ذلك بشرط
النفي كما في البيت كما قال ابن مالك في الكافية وربما جربها ان نفي عامله او عامل
فاعط هذه الجارية نصفا والفتاة التي عند ام سلمه نصفا وهذا فيه دليل
على العدل بين الزوجات في حقوقهن وحقوق ابنايهن فاني لا اراهما بضم الهمزة
او شك من الراوى قال لا اراهما بضم الهمزة اى اظنهما الا قد حاضتا
فيه بلوغ الانثى بالحيض كما انه يحصل بالسن اى كانت الجارية
والفتاة امتين كما انه ظاهر في استعمال اللفظتين ففي الحديث
حجة لما ذهب اليه محمد بن سيرين راوى الحديث ان ام الولد يلزمها ستر الراس في
الصلاة والحديث محمول على انهما كانتا ام ولدين كما حكاه المتولى وان كانت له
حرتين ربيبتين او غيرهما فيكون هذا العطا من مكارم اخلاقه والمواساة بين
الضراير وان لم يكن واجبا وكذلك رواه هشام ابن حسان الفردوس
عن محمد ابن سيرين ادرك ابن سيرين ثلاثين صحابيا والله سبحانه اعلم
باب السدل في الصلاة ثنا محمد ابن العلا وابرهيم
ابن موسى عن عبد الله ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان البصرى
اخرج له البخارى عن سليمان الاحول عن عطا قال ابرهيم ابن موسى
في روايته دون ابن العلا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه ابن حبان
من طريق حسان بن موسى عن ابن المبارك ان رسول الله صلى
عليه وسلم نهى عن السدل باسكان الدال مصدر سدلت
الثوب اسدله كقتلته اقتله قتلا اذا ارخيته وارسلته من غير ضم
جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف في الصلاة واختلف العلما
في السدل فذهب بعضهم الى كراهية في الصلاة قالوا وهكذا تصنع اليهود وممن
كرهه ابن المبارك وسفيان الثورى والشافعي في الصلاة وغيرها كما تقدم وقال
احمد انما السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على
القميص فلا باس وان يغطى الرجل والمراة بل هو اولى من المنع فاه قال ابن

واولادهن؟

حبان لانه من زي المجوس قال وانما زجر عن تغطية الفم في الصلاة
على الدوام لا عند التثاوب بمقدار ما يكظمه لحديث اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه فان الشيطان يدخل وقد استدل به على كراهة ان يصلي الرجل
متلثما او مغطيا فاه بيده او غيرها وان تنتقب المراة في الصلاة لان
الوجه من المراة ليس بعورة كالرجل ثنا محمد ابن عيسى بن نجيح ابن الطباع
البغدادى الحافظ اخو اسحق ويوسف سكن اذنه شيخ البخارى قال
ثنا حجاج عن عبد الملك ابن جريج قال اكثر ما رايت عطا يصلي سادلا
لعله يفعل ذلك ليبين انه ليس بحرام فانه راوى الحديث وممن رخص فيه مكحول
والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال النووى يشبه ان يكونوا فرقوا
بين حاله في الصلاة ودون غيرها لان المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي فيه
ويسبله وذلك من الخيلا المنهي عنه وروى عسل بكسر العين المهملة واسكان
السين المهملة ايضا قال احمد ليس عندى بقوى الحديث عن عطا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلاة وهكذا رواه ابن حبان عن عسل بن سفيان عن عطا عنه والله اعلم
باب الصلاة في شعر النسا ثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبرى ولي قضا
البصرة للرشيد قال ثنا الاشعث قال ثنا بن عبد الملك
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا الشعر بضم الشين
والعين جمع شعار وهو ما يلي الجسد من الثياب والدثار
هو ما فوق الشعار مما يتدفا به او قالت لحفنا جمع لحاف
وكلما تغطيت به فقد التحفت به ورواه الترمذى من هذه الطريق
بلفظ كان لا يصلي في لحف نسايه وخصت الشعار بالذكر لانه
اقرب الى النجاسة من الدثار ويحتمل ان يكون ترك الصلاة فيها
تنزها او في بعض الاوقات فان بعض اصحابنا قال يعفى عن دم
البراغيث من نفسه ولا يعفى عن دم البراغيث من غيره ولما فيها من نجاسة
الصغار الذين ينامون فيها ولما يحدث للمراة من دم الاستحاضة
وغيرها واستدل ابن حبان على اباحة الصلاة على الفراش الذي
ينام عليه هو وامراته بحديث عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا راقدة
معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يضطجع عليه هو

فرعونه وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى و
نعقبه فى المصابيح بانه تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الاية
لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف
الهمزة اى أو تخفى الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز
حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس اهـ ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قال (الوضوء) وهو بالنصب ايضا اى أتتوضأ الوضوء وجوز الرفع
وهو الذى فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اى والوضوء
تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا مبتدأه اى كفايتك الوضوء ايضا
ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع
على لفظ الخبر والصواب ان آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام
كقوله تعالى (آلله اذن لكم) وتعقبه البدر الدمامينى بان نقل كلام
ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد
فى حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو (فقال له عمر الوضوء ايضا)
وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل
واما فى حديث البخارى واى داود فالواو داخلة على همزة الوصل
فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اهـ قلت والظاهر
ان البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى (قال الوضوء) بحذف
الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله (ايضا)
منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع والمعنى

واهله واستدل على الصلاة في ثياب الصبيان بصلاته صلى الله عليه وسلم
وامامة على عاتقه قال عبيد الله شك ابي يعني معاذ بن معاذ رضي الله
عنه باب الرجل يصلي عاقصا شعره قال ثنا
الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران
ابن موسى الاموي وثقوه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
ابي سعيد كيسان انه راى ابا رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقال مولى العباس بن عبد المطلب مر بحسن بن علي ابن ابي
طالب وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره بالتنوين اي ضفايره
التي ضفرها من شعره والضفاير هي العقايص وعقيصة المراة هي الشعر
الذي يلوى ويدخل اطرافه في قفاه مقصورا اي في قفا راسه اما غرزها في عمامته
او في اصول شعره المضفور تحت العمامة في اعلا الشعر قال في النهاية اي لوى شعره
وادخل اطرافه في اصوله فحلها ابو رافع اي حل ضفيرة شعره وهو يصلي
والظاهر ان المراة والصبي في معنى الرجل لكن رواية الطبراني عن ام سلمة بلفظ
نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ورجاله رجال الصحيح فخصه بالرجال
فالتفت حسن ابن علي ابن ابي طالب اليه اي بعد فراغه من الصلاة
مغضبا بضم الميم وفتح الضاد اي من حل شعره اذ لم يبلغه الخبر
فقال ابو رافع اقبل بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الباء
على ما بقي من صلاتك ان كان بقي عليك شي ولا تغضب
مما فعلته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك اي مجتمع ضفر الشعر كفل بكسر الكاف الشيطان
يعني مقعد اي موضع قعود الشيطان يعني مغرز
اي موضع ضفره بسكون الفاء الشعر هو مكان قعود الشيطان الذي
يقعد عليه واصل الكفل ان يدير الكساء ويجمعه على سنام البعير ويحوله ثم
يركب عليه وانما امره بارسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يصلي فيه
فيسجد معه ويدل عليه الحديث الآخر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا
ثنا محمد ابن سلمة بفتح السين واللام المرادي المصري شيخ مسلم كان فقيها
من اصحاب ابن القاسم قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
ابن يعقوب الانصاري احد الاعلام ان بكيرا الطائي بضم حدثه ان كريبا
مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
راى عبد الله ابن الحارث ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة
السهمي شهد بدرا يصلي وراسه معقوص اي مضفور والظفر الفتل

288

في الاصل والعقاص خيط يجمع به اطراف الذوائب والجمع عقص
مثل كتاب وكتب من ورائه اي تحت عمامته ونحو ذلك فقام وراءه
فجعل يحله وهو في الصلاة فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك
لا يؤخر لانه لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر
كالمحرم وان من راى منكرا وامكنه ان يغيره بيده غيره بها وفيه دليل
على تغليظ ذلك لكن لم يامره بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه
الطبري وقد حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري وحده
واقر بفتح القاف اي استقر لما فعله ولم يحرك الاخر فلما انصرف من الصلاة
اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي حللت عقاصه قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل مثل ومثل كشبه وشبه
لغتان هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف من قولهم كتفه كتفا كضربه
ضربا اذا شددت يديه الى خلف كتفيه موثقا بحبل ونحوه والتشديد فيه
للمبالغة وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا او كمه او ذيله
او مغروزا [illegible] نحو ذلك واما شعر الوسط فقد تقدم الحديث فيه
والحكمة فيه حتى يسجد الثوب والشعر معه ولهذا شبهه بالذي
يصلي وهو مكتوف وهذه الكراهة كراهة تنزيه ومن صلى كذلك غير
ناسي ولا جاهل فقد اساء وصحت صلاته باب الصلاة في النعل
ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر
ابن رفاعة المخزومي يقول اخبرني ابو سلمة عبد الله ابن سفيان [illegible]
اخرج له مسلم عن عبد الله ابن السايب قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح كذا في رواية ابن حبان يوم الفتح
ووضع نعليه عن يساره لفظ ابن حبان فخلع نعليه فوضعهما عن يساره
وبوب عليه باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا يصلي اي
كما في الباب فلا يضعه امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملك ولكن عن
يساره اذا كان منفردا ليس هناك احد [illegible] ثنا الحسن بن علي قال ثنا
عبد الرزاق وابو عاصم النبيل قالا ثنا ابن جريج قال سمعت
محمد ابن عباد ابن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن
المسيب ابن عابد المخزومي العابدي العابدي بكسر الباء الموحدة نسبة
الى جده عابد ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم [illegible] بعد خيبر فهو من
ابناء المهاجرين وعبد الله بن عمرو ابن العاص قال النووي صوابه عبد الله
ابن عمرو القاري عن عبد الله بن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

الصبح بمكة قال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين
مكية وهو قول الاكثرين قال ومن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قرابمكة ايضا في الفتح
وحجة الوداع وقد صرح بقصة الاحتمال النسائي في رواية فقال في فتح مكة فاستفتح
اي بعد الفاتحة سورة المؤمنين يقرؤها حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون
عليهما السلام فان قيل ما وجه المناسبة في ذكر الحديث في باب الصلاة في النعل
قلت يحتمل ان في حصول السعلة عند ذكر موسى وهرون عليهما السلام دون غير
هذا الموضع اشارة الى نزع النعال في الصلاة كما في شريعة موسى عليه السلام
اخلع نعليك انك بالواد المقدس وكان الموجب للنزع انه كان فيهما قذر كما جا
ان موسى عليه السلام امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود النزع
في الصلاة فلهذا جاء في الحديث الاتي خالفوا اليهود في نزع الخفاف والنعال
الطاهرة والله اعلم او ذكر موسى وعيسى محمد بن عباد يشك في انه
شيخ موسى وهرون او موسى وعيسى وفي رواية ابن ماجة فلما بلغ
ذكر عيسى وامه اخذته شعلة او في رواية شرقة واختلفوا
اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وهو
من السعال قال ابن انس كذا رويناه وروى بعضهم ولابن ماجة
بفتح السين المهملة والعين فحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة المهملة
اي ترك القراة واسقطها من قولهم حذفت راسه اي قطعته وفسره بعضهم
برمي النخامة الناشية من السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان معنا
ازال ما عاقه عن القراة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال
لا يبطل الصلاة قال الاسنوي ويعذر القارى في السعال والعطاس
كما يعذر في التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ قال والعقاب
التسوية في الجميع في عدم الابطال لعدم امكان الاحتراز لكن في الرافعي
والروضة ان غلبة السعال والكلام والحق بهما النووي في شرح المهذب السعال
بين القليل والكثير قالوا والمراد بالقراة التي يعذر فيها القراة الواجبة
ولا يعذر في ذلك في الجهر لانه سنة فلا ضرورة اليه على الاصح والثاني انه يعذر
لانه اقامة لشعار الجهر قلت وظاهر الحديث انه عذر في قراة غير الواجب
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعل في السورة وهي من السنن وان
تركها القراة لعدم الجهر فركع استدل به على جواز قطع القراة وجواز
القراة ببعض السورة وكرهه مالك وتعقب بان الذي كرهه مالك ان
يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة
فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراة بعض السورة اخذا

من قوله حتى اذا ذكر موسى وهرون لان هذا في وسط اية وفيه
ما تقدم من نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه ام الصحابة في صلاة
الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم على ذلك وعبد
الله ابن السايب ابن ابي السايب صيفي بن عابد المخزومي الصحابي قاري
مكة مات قبل الزبير واسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه السلام نعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري
حاضر لذلك فيه تاكيد الكلام عند السامع فانه اذا قال
سمعت فلانا يقول وكان فلان حاضرا ترجح قوله ثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا حماد ابن سلمة عن ابي نعامة بفتح النون
عبد ربه وقيل عمرو السعدي البصري روى له مسلم عن ابي
نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك روى
له البخاري تعليقا العبدي ثم العوقي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره وفي
المفاتيح في شرح المصابيح ان علة خلع النعلين ووضعهما عن اليسار
هو العلة المتقدمة في القا البزاق فلما راى ذلك القوم القوا
نعالهم وروى الطبراني في الاوسط عن انس قال لم يخلع النبي صلى
الله عليه وسلم نعليه في الصلاة الا مرة فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على ان خلعتم نعالكم
على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا وفي الحديث دليل على ان الصلاة في النعل الطاهر جايزة
فانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة
جايز وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كاقواله
ومما يدل على ان ~~الصلاة في النعل~~ العمل القليل جايز
وان افعاله صلى الله عليه وسلم من السنة كما ان اقواله
ما رواه ابن حبان عن ابي الصهبا قال كنا عند ابن عباس
فقال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزع احدهما عن الاخرى وما بالى بذلك وبوب
عليه الاباحة للمرء ان يحجز بين المقتتلين وهو في صلاته ومن فوايد حديث

أبي سعيد الخدري المذكور ان الكلام في الصلاة لا يجوز سواء
كان لمصلحتها او لغيرها ولولا ذلك لسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عند
خلعه عنهم ولم يؤخر سؤالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
جبريل عليه السلام اتاني وانا في الصلاة فاخبرني فيه جواز كلام
المصلي واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
ان فيهما قذرا بفتح القاف والذال المعجمة هو ما يكرهه الطبع من نجاسة ومخاط
ومني وغير ذلك واختلف العلماء في معنى القذر هاهنا لكونه يطلق على
النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف في صحة صلاة من صلى وفي ثوبه
نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل بهما لك والشافعي في قوله القديم على صحتها
لان القذر كان نجاسة لم يعلم بها ثم لما اخبره جبريل بها نزع النعلين اللتين
فيهما النجاسة في الحال واستمر على صلاته ولم يستانفها مع انه صلى بعض صلاته
بنعل نجس ومن ورود القذر على النجاسة قوله في الناسخ او جاء احد منكم من
الغايط كنى بالغايط عن القذر وقول الازهري النجس القذر الخارج من بدن
الانسان وما حكاه النووي وغيره ان في رواية دم حلمة والحلمة بفتح
الحاء واللام القراد العظيم والجمع حلم كقصبة وقصب ومذهب الشافعي
في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف
ان ازالة النجاسة بجميع الصلوات فان علم بها لم تصح صلاته بلا خلاف
وان نسيها او جهلها فقال مالك في الاشهر والقديم عند الشافعي تصح ولا
يجب القضا نقله ابن المنذر عن خلائق واختاره هو والمصنف في شرح المهذب
لما رواه المصنف في هذا الحديث واجاب الشافعي والجمهور عن هذا الحديث
بجوابين احدهما ان المراد بالقذر هو الشي المستقذر كالمخاط والبزاق
والمني وغيره ولا يلزم من القذر ان يكون نجسا والثاني لعله كان
دما يسيرا او شيا يسيرا من طين الشارع وذلك معفو عنه واخبره
جبريل بذلك لئلا يتلوث ثيابه بشي مستقذر وقال اذا جاء احدكم الى المسجد
فلينظر ولابن حبان اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه هكذا رواه
بالتثنية فان راى في نعليه قذرا او اذى الاذى يطلق على المستقذر فيكون
الاسمان مترادفان ويطلق على النجس لان الله تعالى سمى دم الحيض اذى في قوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وفي رواية الطبراني فاذا
جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان راى فيهما شيا فليمسحه وليصل
فيهما واختلف العلماء في القذر هنا ايضا كما اختلفوا في الاول فان كان
القذر هنا شيا طاهرا فلا كلام في جواز الصلاة فيه وان كان شيا نجسا فهل

يطهر بمسح النعلين في الارض ولا فيه خلاف ومذهب الشافعي وغيره ان
النجس لا يطهر بمسحه بالارض ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا
قتادة قال حدثني بكر بن عبد الله ابن عمرو بن هلال المزني التابعي والحديث
مرفوع له نحو خمسين حديثا كان يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر
وان اخطات وزرت وهو سوء الظن باخيك كانت قيمة كسوته اربعة الاف
والمدرات بيسار وله طيلسان باربعمائة درهم قال البخاري مات سنة تسع ومائة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيهما اي في النعلين خبث
قال في الموضعين اي في الصلاة وعند دخول المسجد خبث ومدلول على النجاسة
من رواية قذر ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية
ابن الحارث الفزاري بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان عن هلال بن ميمون
الفلسطيني الرملي وثقه ابن معين وغيره عن يعلى بن شداد بن اوس الانصاري
المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه شداد بن اوس ابي يعلى
نزل بيت المقدس وغلط من عده بدريا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود قد يؤخذ منه عدم مخالفة النصارى فانهم اقرب مودة
للذين امنوا بخلاف اليهود والذين اشركوا فانهم اشد عداوة للمؤمنين
وان اشتركوا فيها ويدل على ذلك حديث كان يحب موافقة اهل الكتاب
يعني النصارى ورواية البزار عن انس خالفوا اليهود فصلوا في خفافكم
ونعالكم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ولعلهم
يستندون في ذلك الى نزع موسى نعليه لقوله تعالى فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس فيه التصريح بان العلة في لبس النعلين والخفين
مخالفة اليهود خلافا لابن دقيق العيد انه ليس المطلوب في لبسهما الا لكونهما
من ملابس الزينة وللطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين والخفين
ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون عن حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده الاعلى او الاسفل فانه عمرو بن
شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص فان روى عن جده الاعلى فالحديث متصل والادنى
وهو محمد فحديثه مرسل والاكثرون على الاحتجاج به حملا على جده الاعلا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا
ومنتعلا فيه دليل على جواز الامرين وللطبراني في الكبير عن اوس
ابن اوس قمت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته يصلي وعليه نعلان
وله في الاوسط ورجاله ثقات عن عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشرب قائما وقاعدا ويصلي منتعلا وحافيا وينفتل عن يمينه وشماله
يعني لو سعا لامته باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ثنا
الحسن بن علي ابن راشد الواسطي قال ثنا عثمان بن عمر ابن فارس العبدي
من الصالحين الثقات قال ثنا صالح بن رستم المزني مولاهم ابو عامر
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب عن عبد الرحمن ابن
قيس قال المنذري يشبه ان يكون الزعفراني البصري كنيته ابو معوية
لا يحتج به عن يوسف ابن ماهك فيه الصرف وعدمه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا
يضع نعليه عن يمينه فان عن يمينه ملك فلا يضع المستقذر من جهته اكراما له
ولا عن يساره ان كان عن يمين احد من المصلين فيكون عن يمين غيره
من المصلين اكراما للملك الذي عن يمين غيره واما حديث ابن السايب
اول الباب قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره
محمول على ما اذا كان منفردا ولهذا بوب ابن حبان على حديث
ابن السايب باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا
يصلي الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه
يعني ان كانا طاهرين وروى الطبراني في الكبير عن ابي بكرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا
يضعهما عن يمينه فيأثم ولا من خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكن ليجعلهما
بين ركبتيه وفيه المنع من اذى الادميين والملايكة بما فيه رايحة كريهة
او استقذار ويفهم منه المنع من الاذى بالسب والضرر وغير ذلك
من باب الاولى ثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون
الحوطي بفتح الحا المهملة واسكان الواو وبظا مشالة وثقه
يعقوب بن شيبة قال ثنا بقية ابن الوليد اخرج له البخاري
تعليقا قال غير واحد بقية اذا روى عن الثقات يعني كالاوزاعي
هنا قال دخلت على هرون الرشيد فقال حدثني محمد ثنا فرج
وقال يا غلام ناولني الدواة وكان القيم بامره الفضل بن ربيع وتر
بعينه من هرون فنادانى فقال ناول امير المومنين الدواة بجنبك
فقلت ناوله انت يا هامان فقال سمعت ما قال لي يا امير المومنين
قال اسكت فما كنت عنده هامان حتى اكون عنده فرعون وشعيب
ابن اسحاق عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد ابن عامر
القاضي الزبيدي روى له الشيخان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا بهما
احدا يعني بان يضعهما امام غيره او عن يمينه او خلفه فيكونان امام غيره ليجعلهما
بجزم اللام جزمة لام الامر يعني لينزعهما من رجليه ويضعهما بين رجليه
يعني اذا كانتا طاهرتين او في شي يسير النجاسة وتجزعنها ويوخذ منه ان
المصلي يستحب ان يفرق بين رجليه بمقدار شبر او فتر ونحو ذلك فان
رزين نقل عن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصفد والصفن
فالصفد ان يجمع بين رجليه بعضهما الى بعض من قوله تعالى مقرنين في
الاصفاد والصفن ان يرفع احدى رجليه في الصلاة من قوله تعالى الصافنات
الجياد وروى سعيد بن منصور عن ابي مسعود راى رجلا صافا او صافنا
قدميه فقال اخطا هذا السنة ويوخذ من قوله ليجعلهما بين رجليه ترجيح طهارتهما
بالمسح او بما بعدهما فانه اذا جعلهما بين رجليه لا بد ان يباشرهما بدن المصلي
او ثوبه ولو كانا نجسين ما امر بذلك او ليصل فيهما ففي البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول
على ما اذا لم يكن فيها نجاسة وهي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة
وروى الطبراني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام الصلاة
الصلاة في النعلين وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزع خفيه
وقال اني مللت منهما قال ابن دقيق العيد وان قلنا انها من ملابس الزينة لكن
ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسة قد يقصد به عن هذه الزينة واذا تعارض مراعاة
التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد
والاخرى من باب جلب المصالح وورد في كون الصلاة في النعال من
الزينة المامور بها في قوله تعالى خذوا زينتكم حديث ضعيف اورده ابن عدي
في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس
باب الصلاة على الخمرة ثنا عمرو بن عون بالنون
اخره قال ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن سليمان
الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال حدثتني
خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه اي موازية له وفيه دليل على ان محاذاة
المراة لا تفسد الصلاة وانا حايض وفي لغة ضعيفة حايضة
وربما اصابني ثوبه فيه ان عين الحايض وجسمها طاهر وان ملاقاة بدن

الظاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية وفيه
اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر اذا سجد لانها كانت مفترشة
فاذا دنى من الارض للسجود اصابه ثوبها وكان يصلي على الخمرة
بضم الخاء المعجمة واسكان الميم وهي السجادة يسجد عليها المصلي سميت
خمرة لانها تخمر وجه المصلي اي تستره عن الارض قال ابو عبيد الخمرة شيء
منسوج من سعف النخل ينسج بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي
بوجهه او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي لجسده كله في صلاته او مضطجعه او اكثر
من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة والصلاة على الخمرة رخصة
ولا خلاف بين العلما كما قال ابن بطال في جواز الصلاة عليها
الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة
فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع
فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة ابن
الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير
عروة كما تقدم ورواية عن مالك وعلى هذا فيكون الكراهة كراهة تنزيه والله اعلم
باب الصلاة على الحصير ثنا عبيد الله بن معاذ
قال ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا شعبة عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار
قيل انه عتبان ابن مالك يا رسول الله اني رجل ضخم اي عظيم
الجسم ثقيل البدن سمين وكان رجلا ضخما كما ذكر لا استطيع
ان اصلي معك كل وقت من ثقل جسمي فيه ان السمن المفرط الذي
لا يستطيع معه على المشي الا بمشقة شديدة عذر عن الجماعة
وبه صرح ابن حبان في صحيحه قال الاعذار عشرة وعد منها هذا
وذكر الحديث فصنع له طعاما ودعاه الى بيته فيه جواز الدعا
الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكبير الى الطعام القليل
فصل في بيتي حتى اراك كيف تصلي فيه ان التعليم بالفعل
كالتعليم بالقول بل هو ابلغ فاقتدي بالنصب جواز للامر
الذي هو فصل ويحتمل ان ينصب بالعطف على اراك فالفا [illegible]
حتى لكن لا يظهر فيها الاعراب فيه دعا الانسان الى منزله العالم ليتبرك
به وليقتدي بافعاله هو واهله واولاده بك فنضحوا بفتح الضاد
المعجمة ينضح بكسرها وهو الرش كما قال الجوهري او الغسل وهذا النضح يجوز
ان يكون لاجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه طرف بفتح الراء اي جانب

حصير هو المعمول من سعف النخل ونحوه ويحتمل ان يكون النضح
للتطهير والاول اولى لان الاصل الطهارة لهم لكن كون اهل
البيت هم الذين نضحوا حصيرهم يفهم منه انهم انما نضحوه لما يعلموا
في الحصير من الشك في الطهارة فقام فصلى ركعتين زاد عبد
الحميد وصلينا معه فيه دليل على الاقتصار في صلاة النهار
النافلة على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا والنكتة في هذا
الباب اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني
انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لكنه لم يبلغه اكثر
المحدثين او رواه شاذا مردودا لمعارضة ما هو اقوى منه لهذه الاحاديث
وللبخاري من طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير
يبسطه ويصلي عليه قال فلان ابن الجارود كذا في رواية البخاري في الضحى ورواه
في باب هل يصلي الامام بمن حضر فقال رجل من آل الجارود قال ابن حجر كانه
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان ابن ماجة وابن حبان اخرجا
من رواية انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود عن انس وقد صرح ابن
سيرين بسماعه من انس فرواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد او يكون
فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله
عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس ابن مالك
اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى رواية يصلي الا يومئذ ليس في هذا
ما يرد الاحاديث الواردة في صلاة الضحى لان من لم يره ليس بشاهد ولا يحتج
بمن لم ير على من راى او علم قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد فاته من علم
السنن ما وجد عند غيره ممن هو اقل ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
منه ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا المثنى بن سعيد البصري القسام الذارع
الضبعي ولم يكن ضبعيا من قومه انما نزل فيهم قال ثنا قتادة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فيه زيارة النسا
المحارم والمراة الصالحة الكبيرة قال الله تعالى والقواعد من النسا اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح وفي رواية النسائي ان ام سليم سالته
ان ياتيها فيصلي في بيتها وهي كانت ام خادمه انس فتدركه الصلاة
بعد الصلاة صلاة الضحى فان الزيادة في اول النهار او وسطه افضل كما سياتي
احيانا جمع حين فهو الزمان قل او كثر فصلى على بساط البساط
الذي يفرش فعيل بمعنى مفعول لنا وهو حصير من سعف النخل

وَنحوه نَنضَحه بكسر الضاد المعجمة كما تقدم بالماء قال ابن عبد البر قال
بعض اصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه لتطييب النفس للصلاة عليه
اتباعًا لعمر في قوله اغسل ما رايت وانضح ما لم ار ثم قال ابو عمر والذي اقول
به ان ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن النجاسة وان النضح فيما
هو نجس لا يزيده الا شرا وقد يسمى الغسل نضحا وما جاء عن السلف
فهو احتياط غير واجب ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن ميسرة
القواريري روى له الشيخان وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث
دون لفظه قالا ثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله ابن الزبير بن محمد الاسدي
مولاهم الزبيري وثقه ابن معين وغيره عن يونس بن الحارث
الثقفي الطايفي قال ابن معين ليس به باس يكتب حديثه
عن ابي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي روى له الشيخان عن ابيه
عبيد الله ابن سعيد الثقفي من افراد ابي داود عن المغيرة ابن شعبة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة التي
تلبس جمعها فراء كسهم وسهام المدبوغة فان دباغها طهورها وفيه رد
على من كره الصلاة على غير الارض او ما خلق منها وهو منقول عن مالك
باب الرجل يسجد على ثوبه
ثنا احمد ابن حنبل قال ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا غالب القطان
هو ابن خطاب بضم المعجمة ابن غيلان روى له الجماعة
عن بكر ابن عبد الله ابن عمرو البصري احد الاعلام عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر وفي معناه شدة البرد اذا كان يصلي على حجارة ونحوها
لكن القايل بجواز الصلاة على ما يتحرك بحركته لا يقيده بالحاجة
في هذا الحديث ان قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المرفوع لاتفاق الصحيحين وغيرهما
على تخريج هذا الحديث في صحيحهما وفي البخاري كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويداه في كمه اي ويد كل واحد منهم في كمه ووصل هذا عبد الرزاق
عن هشام ابن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة
عن هشام فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه والاستطاعة
الطاقة والقدرة والمراد بالوجه هنا الجبهة كما في رواية ابن حبان اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ويدل عليه الحديث الصحيح امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الحديث وحديث الخباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا من الارض فيه دليل لمذهب الشافعي

حدثنا

والجمهور كما قال النووي على وجوب وضع الجبهة على الارض وان الانف
لا يجزي عنها ولا يجب السجود عليه لكن يستحب وقال ابو حنيفة هو مخير
بينها وبين الانف وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين بسط ثوبه
هكذا رواية مسلم ورواية البخاري يضع احدنا طرف كمه وفي رواية من طريق
غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير
المخيط وفيه اشارة الى مباشرة الارض في السجود هو الاصل عند عدم الضرورة
لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وفيه جواز استعمال الثياب والبسط
والخمرة وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض كما تقدم وفيه جواز العمل
القليل في الصلاة قال ابن ابي جمرة وهل يكون الفعل اليسير في الصلاة
معفوا عنه لعذر او لا يكون هنا عذر ولا يكون الا مع العذر ينظر ان كانت
العلة هنا قلة الشغل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وان
كانت العلة رعيا زوال التشويش في الصلاة فيجوز الشغل في الصلاة وان
كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرج ان يكون صلاة ولذلك لم
يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لصلاحها انها لا تبطل واختلفوا
اذا كثر ولم يتفاحش ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد حد
التفاحش بمثل ان ياكل بقدر ما يقارب الشبع قال وهذا الشيء
المفعول هل لا يفعله الا ان يجد بدلا منه او يفعله مع وجود البدل وهو
جايز مع وجود البدل او فعل البدل احب منه له ان يقول لا نتقي بفضل
ثيابنا الا حين لا نجد شيئا نتقي به الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى
لفظ الحديث اخذناه مع وجود غيره وفعل غيره احب ولا اظن احدا اختلف يكون م
في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما نعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم
فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم
قلنا لا يجوز مع وجود غيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا بعد ان ظهر الاسلام
وكثر عليهم الخير فلا يترك لفظ الحديث لشيء محتمل وقوله كنا نعطي بلفظ الجمع
لانهم كانوا الكل على ذلك او غالبا لا كثر عن الجميع كما هو شايع وقوله مع النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قوله اني اراكم في الصلاة خلفي كما اراكم امامي فاقراره على ذلك حكم فصلى فسجد م
عليه استدل به مالك وابو حنيفة واحمد في رواية انه يصح السجود
على الذيل والكم واليد وان كان متصلا به واستدل ايضا بما
رواه احمد في مسنده عن ابن عباس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه وقياسا على باقي

الاعضا واحتج اصحابنا على انه لا يصح السجود على ما يتصل اذا كان يتحرك
بحركته في القيام والقعود وغيرهما لحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ثوب
منفصل واما حديث ابن عباس في مسند احمد فضعيف في اسناده واجاب
البيهقي والاصحاب عن هذا الحديث بان الرجل يسجد على العمامة مع بعض
جبهته وايد البيهقي مذهب الشافعي بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظه
فياخذ احدنا الحصا في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو كان السجود
على المتصل جايزا لما احتاجوا الى تبريد الحصا وتعقب بان يكون الذي كان
يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته وفيه تقديم الظهر
في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه فمن قال
الابراد بالظهر رخصة فلا اشكال ومن قال هذا منسوخ بالابراد والله اعلم

باب في تسوية الصفوف ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
ثنا زهير قال سالت سليمان الاعمش عن حديث جابر
ابن سمرة في الصفوف المقدمة يتم صفوفها قبل ما بعدها فحدثنا
عن المسيب بن رافع الضرير الكاهلي روى له الشيخان عن تميم ابن طرفة
بفتح الطا المهملة والرا والفا الطاي التابعي من اهل الكوفة عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال الا للعرض والتحضيض ومعناها طلب الشي
بحث ولكن العرض طلب تثبت والتحضيض وتختص الاهنه بالفعلية كقوله تعالى
الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الا تحبون ان يغفر الله لكم
تصفون بفتح التا وضم الصاد بضم اوله مبني للمفعول اي في صلاتكم
كما تصف الملايكة فيه الاقتدا بافعال الملايكة في صلاتهم وتعبداتهم
وغير ذلك كما استدل بقوله تعالى بخمسة الاف من الملايكة مسومين
على انه يستحب ان يكون للمجاهدين علامة يعرفون بها من غيرهم لرواية
ابن عباس كانت سيما الملايكة يوم بدر عمايم بيض ويوم حنين عمايم خضر ولم تقاتل
الملايكة في يوم سوى يوم بدر انما يكونون في سواه مددا وفيه الحث على الاصطفاف في
الصلاة وفي رواية عند ربهم كذا للنساي ولابن حبان عند ربها وفيه مشروعية
الاصطفاف في الجلوس عند الكبير ولو ما للتخليق قلنا كذا لابن حبان
وللنساي فقالوا وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول
المقدمة المتقدمة ولابن حبان ~~ومسلم~~ والنساي يتمون الصف
الاول وروايته الطبراني في الاوسط عن ابن عمر صفوا كما تصف الملايكة
عند ربهم قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجمعون مناكبهم وبوب عليه ابن حبان باب استحباب اتمام الصف الاول
اقتدا بالملايكة في صفوفها وفيه فضيلة الصف الاول والامر بسد الفرج فيه
لكن بحيث ان لا يجي المتاخر فيزاحم من سبق الى الصف الاول ويوذيه وربما ادته
المزاحمة الى ترك سنة من سنن الصلاة وهي التجافي في الركوع والسجود ويدل على
ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يوذي احدا اضعف الله له
اجر الصف الاول ويتراصون بضم الصاد المشددة اصله يتراصصون
بفتح الاولى وضم الثانية ثم ادغمت الصاد الاولى فسكنت وادغمت في الثانية
وجوبا واستمرت ضمة الثانية على حالها فان القاعدة انه يجب ادغام
اول المثلين المتحركين في كلمة واحدة سوا كان تحرك اول المثلين بالضم او الفتح
او الكسرة وسوا كانت الكلمة اسما او فعلا او حرفا الا ما استثني مما هو
مذكور في كتبه في الصف اي في كل صف وتراص القوم في الصفوف
ماخوذ من رصصت البنيان رصا من باب قتل قتلا اذا اضممت بعضه الى بعض
وفيه دليل على استحباب انضمام المصلين بعضهم الى بعض ليس بينهم فرجة ولا
خلل كما يصفون في قتالهم لا يزولون عنه كانهم بنيان مرصوص رص بعضه
الى بعض والزق بعضه الى بعض واحكم ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا
وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي حسين بن الحارث الكوفي الجدلي بفتح
الجيم والدال المهملة ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النساي ايضا لعله نسبة
الى جديلة قبيلة من طي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس بوجهه عند تسوية الصفوف كذا في تبويب البخاري
فقال اقيموا صفوفكم اي سووها وعدلوها يقال اقام العود اذا عدله
وسواه ثلاثا رواية النساي عن انس بلفظ استووا استووا وبوب عليه باب كم
مرة يقول استووا والله لتقيمن بضم الميم اصلها لتقيمون صفوفكم قال ابن دقيق العيد
معناه او ليخالفن ان لم يساووا والاختلاف قابل بين التسوية وبينه اي لا بد ان يقع
احد الامرين التسوية او المخالفة فيكون او فيه للتقسيم الذي عبر عنه ابن مالك
بالتنويع المجرد واختلف في معنى قوله او ليخالفن الله بين قلوبكم كذا رواية ابن
حبان قال النووي اختلاف القلوب ان يوقع بينهم العداوة والبغضا كما يقال
لا تغير قلبك علي قال فرايت الرجل يلزق بضم اوله يتعدى بالهمزة ويقال
يقال الزقته ولزقته تلزيقا فعلته من غير احكام ولا اتفاق
واما الصقته ففيه الاحكام والاتفاق يقال الصق الجرح على
الدوا اذا شده على العضو للتداوي منكبه بمنكب صاحبه

عن ابي القاسم صح

منكب الرجل هو مجتمع العضد والكتف لانه يعتمد عليه والمراد بالصاق المنكب بالمنكب **وركبته بركبة صاحبه** والقدم بالقدم في الصف المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقيل ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة **وكعبه بكعبه** استدل به على ان المراد بالكعب في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين العظم الناتي في جانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي في جانبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وكذا انكر الاصمعي قول من زعم انه في ظهر القدم **ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير** رضي الله عنهما فانه صحابي بن صحابي امير الكوفة وحمص وقاضي حمص واول مولود ولد للانصار بعد الهجرة وكان جوادا شاعرا **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم** اي يسوي **القدح** القداح جمع قدح بكسر القاف واسكان الدال هو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل مبني للمفعول جمعه قداح وفيه اشارة الى انه يستحب لصانع السهام ان يجتهد في تقويم السهام وتسويتها ليستقيم الرمي بها وكذلك كل صاحب صنعة من الصنائع التي هي آلة للعبادة من جهاد وحج وغير ذلك وفيه استحباب تسوية الامام الصفوف وقبل الدخول في الصلاة ويامرهم به ملتفتا يمينه ويساره **حتى اذا ظن ان** مخففة من الثقيلة ولها شرطان الاول ان يكون اسمها ضميرا مستورا تقديره ظن انا الثاني شرط خبرها ان يكون جملة ويقع هذا بعد اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع **قد اخذنا ذلك عنه** هذه الجملة الخبرية في موضع خبر رفع لان المخففة **وفقهنا** بكسر القاف **ذلك** اي علمناه عنه قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه والفقه على جملة الشرع علم خاص **اقبل ذات يوم بوجهه** الكريم علينا لتسوية الصفوف **اذا** هذه الفجائية **رجل** مبتدا وهذا شاهد على ما ذكره النحاة ان من مسوغات الابتدا ان تقع النكرة بعد اذا الفجائية نحو خرجت فاذا اسد ورجل بالباب اذ لا يوجب العادة ان لا يخلو الحال من ان يفاجيك عند خروجك اسد او رجل **منتبذ** اي خارج **بصدره** قال الله تعالى اذ انتبذت من اهلها اي خرجت من عند اهلها اخذة مكانا شرقيا ورواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف **فقال لتسون** جواب قسم محذوف والاصل في لتسون لتسوونن الواو الاولى المشددة من اصل الفعل والواو التي بعدها واو الضمير فحذفت استثقالا وابقيت الضمة على الواو

قبلها دالة عليها وحذفت ايضا نون التوكيد الرفع والنون المشددة الباقية هي نون التوكيد لما استثقل اجتماع النونات حذفت احداها وقيل المحذوف احدى نوني التوكيد ووجه ايضا بوجوه مستمرة في العربية **صفوفكم او ليخالفن الله** فيه من اللطايف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخا لفة لما خالف هذا المخالف بصدره صدور المصلين ومقتضى هذا الوعيد وجوب استوا الصفوف فاذ لا يحصل الوعيد الا على محرم التفريط فيه ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة اخرجه بلفظ لتسون صفوفكم او لتطمس الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة اخرجه احمد وان كان في اسناده ضعف **بين وجوهكم** قال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة **ثنا هناد بن السري وابو عاصم احمد ابن جواس** بفتح الجيم **الحنفي** اخرج له مسلم **عن ابي الاحوص** سلام ابن سليم الكوفي **عن منصور** ابن المعتمر ابن عبد الله الكوفي احد الاعلام **عن طلحة** ابن مصرف **اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف** رواية النسائي يتخلل الصفوف وهو من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم **من ناحية الى ناحية** من الصف **فيمسح صدورنا** اي يضع يده على صدورنا لتستوي صدورنا **ومناكبنا** في الصف رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا **ويقول لا تختلفوا** رواية ابن حبان لا تختلف صفوفكم اي بالتقدم والتاخر **فتختلف** منصوب بان المقدرة لانها جواب للنهي **قلوبكم** اي بالعداوة والبغضا كما تقول تغير وجه فلان علي اذا ظهر في وجهه الكراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **وكان يقول ان الله** تعالى **وملايكته يصلون** اي يستغفرون **على الصفوف الاول** رواية النسائي الصفوف المتقدمة ولابن حبان على الصف الاول وروى البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة **ثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن معاذ** العنبري **ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حاتم ابن ابي صغيرة** ضد كبيرة ثقة **عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا**

بعد اقامة الصلاة لانه قال اذا قمنا الى الصلاة لان القيام الى الصلاة
لا يكون الا بعد الاقامة لان المتقدم على الشيء متقدم على ما بعده فاذا استوينا
اي استوت صفوفنا كبر للاحرام فيه ان التسوية بعد الاقامة
وان الامام لا يكبر حتى يستوي الصفوف وهذا هو المشهور وذهب
بعض اصحابنا كما قال الروياني في تلخيصه الى انه يسوي الصفوف او اخر الاقامة
فاذا فرغ المؤذن كبر قال وهو خلاف النص وظاهر هذا الحديث يخالفه ثنا
عيسى ابن ابرهيم ابن فيروز الغافقي بالغين المعجمة والفاء نسبة الى غافق
قال ثنا ابن وهب ح لتحويل سند وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
وحديث عبد الله ابن وهب اتم من حديث الليث عن معوية بن صالح الحضرمي
قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن ابي الزاهرية بالزاي وكسر
الهاء والراء وتشديد ياء النسب واسمه حدير بضم الحاء وفتح الدال
المهملة مصغر ابن كريب الحميري اخرج له مسلم عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال في السيد
قتيبة في روايته عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة بفتح الشين
المعجمة والجيم وسياتي اسمه ولم يذكر عبد الله ابن عمر في رواية
هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
اي سووها فان اقامة الصف من حسن الصلاة وتقدم وحاذوا بالحاء
المهملة والذال المعجمة اي اجعلوا بعضها حذاء بعض بين المناكب
اي بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الاخر ومسامتا له
فيكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد وسدوا الخلل بفتحتين
الفرجة بين الشيئين اي اذا كانت تسع المصلي بلا مزاحمة موذية للمصلين مانعة
من المجافات المرتفعين ولينوا بكسر اللام وسكون المثناة تحت من
لان الشيء يلين لينا وليانا فهو لين ومنه الحديث خياركم الينكم
مناكب فان افعل التفضيل لا يستعمل الا من الثلاثي بايدي اخوانكم
ورواية احمد لينوا في ايدي اخوانكم اي اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب
المصلي فيلين له بطبعه وكذا اذا امره من يسوي الصفوف بالاشارة
بيده ان يستوي في الصف او وضع يده على منكبه ليستوي فيستوي بطبعه
كما امره وكذا لو اراد احد ان يدخل في الصف فيوسع له بلين جانبه
ليدخل ولا يمنعه قال في المفاتيح شرح المصابيح وهذا اولى والايق
من معنى قول الخطابي ان معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلاة وانه لم ينقل
ولا تذروا اي تتركوا واما العرب ماضيه ومقدره فاذا اريد الماضي عيسى بايدي اخوانكم
قيل ترك ولا يستعمل منه اسم الفاعل فرجات بالتنوين بضم الفاء

والراء جمع فرجة بسكون الراء وتجمع على فرج كغرفة وغرفات وكل منفرج
بين شيئين فرجة وفي رواية احمد وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
للشيطان فيه الحث على المنع من كل سبب يؤدي الى دخول الشيطان وسد
ذلك عنه كما امر عند التثاوب بكظمه او على فيه لئلا يدخل الشيطان في فيه ومن
وصل صفا وصله الله تعالى برحمته وروى الطبراني عن عائشة قال
صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة
ومن قطع فان كان في صف فخرج منه او جاء الى صف وترك بينه وبين من في الصف صفا
فرجة بغير حاجة قطعه الله فيه ان الجزاء من جنس العمل وابو شجرة
اسمه كثير ابن مرة الحضرمي الرهاوي الحمصي روايته المناخرة مرسلة
وثقه ابو سعد والعجلي قيل انه ادرك سبعين بدريا قال ابو الزاهرية عنه
قال دخلت المسجد يوم الجمعة فوجدت عوف بن مالك الاشجعي وهو باسط
رجليه فضمهما ثم قال يا كثير اتدري لما بسطت رجلي بسطتهما رجاء ان يجي رجل
صالح واني ارجوان تكون رجلا صالحا قال ابو مسهر بقي الى خلافة عبد الملك
ابن مروان ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا ابان عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم الرص الاجتماع بضم الواو
والانضمام ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي متصل بعضه ببعض بحيث
لا يكون بينهم فرجة يدخل الشيطان فيها وفي رواية الطبراني عن علي قال صلى
الله عليه وسلم استووا قال شريح تماشوا يعني ازدحموا في الصلاة
وقال غيره تماشوا اصلوا وقاربوا بينها المقاربة ضد المباعدة
فيه فضيلة المقاربة بين الصفوف ليشاهد كل صف افعال ما امامه في
الانتقالات وغيرها وليكونوا اقرب الى الامام فان القرب منه معتبر
لسماع القراءة وغيرها وحاذوا بالاعناق اي تكون الاعناق محاذية ومسامتة
لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض فو الذي نفسي بيده اني لارى
هذه اللام لام الابتداء وفايدتها توكيد مضمون الجملة ولهذا اخرها بعد
ان عن صدر الكلام كراهية ابتداء الكلام بموكدين وتخلص المضارع للحال
فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا الحال رؤيته كما يقتضيه سياق
الكلام كذا قاله الاكثرون واعترض ابن مالك على هذا بقوله تعالى
وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة ووجدت في بعض النسخ المعتمدة
فاني لا ارى بزيادة الف وان صح هذا فهو محمول على الزيادة كما قيل
في قوله تعالى لا اقسم ان التقدير لاقسم قال الزمخشري لاقسم هي لام الابتداء
دخلت على مبتدا محذوف تقديره لانا اقسم ولم يقدرها لام القسم لانها عنده

صفا

بضم الواو

ملازمة لنون التوكيد وفي رواية أبي يعلى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تراصوا الصفوف فإني رأيت الشيطان يتخللكم كأنها أولاد الحذف
يتخلل من خلل أي من فرج الصف كأنها الحذف قال النووي بحاء مهملة وذال
معجمة مفتوحتين ثم فاء أي واحدها مثل قصب وقصبة والمصغر الواحدة بغير حذف
رضي الله عنه وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز والضمير في كأنها راجع إلى مقدار
أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها أولاد وقيل هي غنم صغار ليس لها آذان والحذف
لا آذان لها من جرش سميت حذفا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار وتشبيهه صلى
الله عليه وسلم بالغنم الصغار ليدل على أن النهي حاصل في الفرجة الصغيرة
فيدخل في الفرجة الكبيرة من باب الأولى والتشبيه بالسواد في الغنم قرب إلى الصورة الشيطان
ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا
شعبة عن قتادة عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فيه الأمر بتسوية الصفوف الأول فالأول وهو اعتدال القائمين للصلاة
على سمت واحد والأمر في تسويتها موافقة للملائكة كما تقدم فإن
هذا كالتعليل لما قبله تسوية الصف فيه رد على من يقول إن
المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم ووجهه أنه أضاف الصفوف لصفة
الجمع فعمت ثم أفرد فلو لم يكن للعموم لتناقض بالعموم في الأول والتخصيص
في الثاني فدل على أن المراد بالصف العموم أيضا من تمام الصلاة فيه كما قال ابن
دقيق العيد وغيره قرينة صارفة للأمر بالتسوية قبله عن الوجوب إلى الندب خلافا
لمن يحمله على الوجوب كابن حزم لأن تمام الشيء أمر زائد على حقيقته الوجوب قال القاضي عياض
تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد ولهذا جاء في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة مكان
ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني أبو اسمعيل
عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي قال أبو حاتم صدوق
كثير الغلط عن مسلم بن السائب ابن خباب المدني صاحب المقصورة محمد بن م
ذكره ابن حبان في الثقات قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما
فقال هل تدري لم صنع هذا العود وأشار إلى عود كان في القبلة
معد لتسوية الصفوف به مستويا فقلت لا والله فيه جواز الحلف
من غير استحلاف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع يده عليه حين يسوي الصفوف فيأخذه فيستند به كأنما
بعده أصلها لما حذفت ألف ما الاستفهامية فيقول استووا
وعدلوا صفوفكم أي سووها يقال عدلته تعديلا فاعتدل أي سويته بالتشديد م
فاستوى ومنه قسمة التعديل فيكون من الأفعال المترادفة وإذا اختلف

اللفظ جاز عطف أحدهما على الآخر ويحتمل أن يكون اللفظان على حالين فإذا
التفت إلى اليمين قال استووا وإذا التفت إلى اليسار قال عدلوا صفوفكم
ثنا مسدد قال ثنا حميد بن الأسود أبو الأسود الكرابيسي خرج له البخاري
قال ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي عن محمد بهذا الحديث م
بن مسلم عن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام إلى الصلاة أخذه أي العود يحتمل أن يكون هذا العود
هو العرجون الذي كان يأخذ بيده وتقدم في باب المساجد أنه لما رأى
النخامة في المسجد أقبل عليها يحتها بالعرجون وسيأتي في باب الرجل يعتمد
في الصلاة على عصا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ
عمودا في مصلاه يعتمد عليه ويحتمل أن العرجون الذي أشار به غير هذا
بيمينه فيه استحباب الأخذ باليمين وكذا الإعطاء باليمين وورد النهي عن الأخذ باليسار
فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله أو كما قال
ثم التفت إلى الصف فقال أي مشيرا به لمن عن يمينه
اعتدلوا سووا صفوفكم فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم أنه
يستحب للإمام أن يلتفت يمينا فيقول سووا صفوفكم رحمكم الله أو أقيموا
صفوفكم بارك الله فيكم ونحو ذلك ثم أخذه بيساره يحتمل أنه تناوله من الأرض
باليمين ثم نقله إلى اليسار ليشير به إلى جهة اليسار
فقال مشيرا به اعتدلوا سووا صفوفكم فيه أن الإمام إذا فرغ من
جهة اليمين يلتفت إلى جهة الشمال فيقول أيضا اعتدلوا سووا صفوفكم سووا
صفوفكم غفر الله لكم ونحو ذلك ثنا محمد بن سليمان الأنباري
قال ثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف العجلي خرج له مسلم عن سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتموا ويجوز فك التشديد فيقال اتمموا بسكون التاء
وكسر الميم الأولى الصف المقدم يعني الأول قال الغزالي
في الإحياء إن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول
المتصل الذي في فناء المنبر فهو الأول وما عن طرفيه مقطوع قال وكان
سفيان الثوري يقول الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر وهو
مستحب لأنه متصل ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع قال ولا
يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول وما قاله من تفسير الصف
الأول مقالة مرجوحة قال النووي في شرح مسلم الصف الأول الممدوح الذي وردت
الأحاديث بفضله هو الصف يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا سواء

تخلله مقصورة ونحوها هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون وقالت طائفة
من العلما الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يقطعه
مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لم
يتخلله شي وهذا هو الذي ذكره الغزالي وقيل الصف الاول عبارة عن مجي الانسان
الى المسجد اولا وان صلى في صف اخر قيل لبشر ابن الحارث نراك تبتكر وتصلي
في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد واشار بذلك
الى ان ذلك اسلم لقلبه قال سعيد ابن عامر صليت الى جنب ابي الدردا
رضي الله عنه فجعل يتاخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصفوف فلما صلينا
قلت له اليس خير الصفوف اولها قال نعم ان هذه الامة مرحومة منظورة
اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر له
ولمن وراه من الناس وانما تاخرت رجا ان يغفر لي بواحد منهم ينظر الله
تعالى اليه وذكر بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك فمن تاخر بهذه النية ايثارا لغيره فلا باس والاعمال بالنيات
قلت قال العراقي في تخريج احاديثه هذا الحديث لم اجده ثم اتموا الصف
الذي يليه ثم الذي يليه وهلم جرا فما كان من نقص في صف
فليكن النقص في الصف المؤخر فهو اولى بالنقص ثنا محمد ابن بشار
ابن عثمان العبدي قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال ثنا جعفر
ابن يحيى بن ثوبان اخرج له البخاري في الادب قال اخبرني عمي عمارة بن ثوبان
وثق لكن لم يرو عنه غير ابن اخيه جعفر ابن يحيى عن عطا ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة
قال الخطابي لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة فيها
وان لا يحاكك بمنكبه منكب صاحبه وفيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع
على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل ولضيق المكان بل يمكنه من ذلك
ويلين معطفه ولا يدفعه بمنكبه وقد يراد المجموع قيل كانت الصحابة
يحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب باب الصفوف
بين السواري ثنا محمد بن بشار ابن مهدي قال ثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن هاني ابن عروة المرادي الكوفي من اشراف العرب
واهل الكوفة قال ابن معين وابو حاتم ثقة عن عبد الحميد بن محمود
المعولي ثقة قال صليت مع انس يوم الجمعة فدفعنا الى الصلاة بين السواري بتخفيف
اليا جمع سارية بتخفيف اليا ايضا والسارية الاسطوانة مثل جواري
جمع جارية فتقدمنا وتاخرنا الي السواري حين دفعنا

ثنا عبد الرحمن م

ابن مالك م

فقال انس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواية ابن حبان عن عبد الحميد قال صليت الى جنب انس
ابن مالك فقال كنا نتقي الصلاة بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبوب عليه باب الزجر عن ان يصطف بين السواري الجماعة وصحح الحاكم من حديث
كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا
الصفوف قال محب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك
والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى قال القرطبي ان
سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين واختلف السلف في الصلاة
بين السواري فكرهه انس ابن مالك وقال كنا نتقيه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وروي ابن عمر فيه ابدا واجازه الحسن
وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد ابن علقمة يؤمون
قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس
بالصلاة بينهما لضيق المسجد لاسيما يوم الجمعة وقال ابن حبيب ليس النهي عن
تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا وامكن
الاستغنا عما بينهما باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر
ثنا محمد ابن كثير العبدي البصري شيخ البخاري قال انا سفيان
عن الاعمش عن عمارة بن عمير الكوفي عن ابي معمر عبد الله ابن سخبرة
الازدي الكوفي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليليني قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف
النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون
على التوكيد واللام في اوله لام الامر المكسورة اي ليقرب مني
اولوا الاحلام اي البالغون بالاحتلام واحتلم اذا رأى في
منامه وانزل والنهى بضم النون قال لايات لاولي النهى والنهى
العقول جمع نهية بضم النون مثل مدى ومدية سمي نهية لان صاحبه
ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي
الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي يتاتى منهم
التبليغ والتعليم وان يستخلف منهم اذا احتاج اليه وفي تنبيه الامام
على سهو ان احتاج اليه لا من يطرا ولانهم احق بالتقدم في الصف على
من سواهم لفضيلة البلوغ والعقل ثم الذين يلونهم اي ثم الذين
يقربون منهم في هذين الوصفين ثم الذين يلونهم اي ثم يتقدم بعدهم

مون

منكم م

من يقرب منهم فيقتدون بي مستدلين على افعالي بافعالهم فقيه
اعتماد المأموم الصف الذي امامه في متابعة الامام الذي لا يراه
ولا يسمعه وتمسك به الشعبي على ما قاله ان كل صف منهم امام لمن وراه وعامة
الفقها لا يقولون بهذا لان ذلك الكلام يحتمل ان يراد به الاقتدا بالمأمومين
وان يراد به في نقل اقواله وافعاله ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا خالد الحذا عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن وقاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله بمثل الرواية المتقدمة وزاد عليه ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وايّاكم وهيشات
بفتح الها واسكان اليا المثناة تحت وبالشين المعجمة وهو منصوب بكسر التا
اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات والفتن
التي فيها والهوشة الفتنة والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا
ومنه من اصاب مالا من تهاوش اذهبه الله في نهابر قال ابو عبيد هو كل
مال اخذ من غير حله وهو سببه بما ذكرناه من الهوشات الاسواق
ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا معوية بن هشام قال
ثنا سفيان عن اسامة ابن زيد الليثي اخرج له البخاري في القراة
خلف الامام ومسلم عن عثمان بن عروة ابن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يصلي وملايكته يصلون
فصلاة الله الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار على ميامن الصفوف وروى
الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عباس عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة
منه واياكم والصف بين السواري وفي الاوسط عن ابي بردة الاسلمي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه والله تعالى اعلم
باب مقام الصبيان من الصف ثنا عيسى ابن شاذان
بالشين والذال المعجمتين البصري القطان الحافظ مات شابا
قال ثنا عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة ابن الوليد الرقام
بتشديد القاف شيخ البخاري والرقام يشبه رقم الثياب وهو وشيها
ونقشها قال ثنا عبد الاعلا بن عبد الاعلا الشامي قال ثنا
قرة بن خالد قال ثنا بديل بضم الموحدة مصغر بن ميسرة العقيلي اخرج
له مسلم قال ثنا شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

بفتح الغين المعجمة وسكون النون الاشعري الشامي ادرك الجاهلية
والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم
معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ وقال
البخاري له صحبة والصحيح الاول وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة
التابعين بالشام قال قال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه الا احدثكم بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بلى قال فاقام الصلاة وصف الرجال
خلفه وصف خلفهم الغلمان رواه احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم ايضا عن
ابي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الاربع ركعات في القراة والقيام
ويجعل الركعة الاولى من اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان
والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان يصلي بهم ثم ذكر صلاته فيه دلالة على
انه اذا كبروا الرجال والصبيان والنسا فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسا
هكذا قال اصحابنا واكثر العلما وبالعبيد بالغلمان كما في الحديث اولى من الصبيان
فان الصبي يطلق على من لم يميز بخلاف الغلام فانه مشتق من غلم بكسر اللام
كبعث اذا اشتد شبقه للنكاح هكذا اذا كان الغلمان عددا فان كان صبي
واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي وقيل عند اجتماع
الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وافعالها
والحديث حجة على هذا قلت ينبغي اذا كان الصبيان يكثر منهم اللعب اذا
اجتمعوا صفا بانفرادهم بان يقع منهم الضحك ودفع بعضهم لبعض في السجود وغير ذلك
مما شاهدناه في زماننا فيعمل بالاول ثم قال هكذا الصلاة هكذا
الرواية يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف المضاف للعلم به وهو شاهد
على ذلك ومنه قوله تعالى فلا خوف عليهم فيمن لم ينون اي فلا خوف شي عليهم
وسمع سلام عليكم فالتقدير سلام الله عليكم ويحتمل ان يكون من حذف ال والتقدير
هكذا الصلاة المشروعة كما قيل تقدير سلام عليكم بلا تنوين السلام عليكم والاول اظهر
قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلاة امتي فيه التعليم بالفعل كما بالقول
والتعليم بهما اقوى وابلغ والله سبحانه اعلم باب صف النسا
والتاخر عن الصف الاول ثنا محمد ابن الصباح البزاز بزايين معجمتين
تقدم قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي مولى مزينة اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات بزنة نفسه فضة واسمعيل بن زكريا
عن سهيل بن ابي صالح قال بن عيينة كنا نعده ساقطا في الحديث عن
ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال يعني اكثرها
اجرا وثوابا واقربها من مطلوب الشرع اولها هذا على عمومه فخيرها
الصف الاول ثم الذي يليه كما تقدم ابدا وشرها اخرها ابدا واما
قوله خير صفوف النسا اخرها فالمراد بها اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
وشرها اخرها لان ذلك ذم لاخرها وشرها اي اقلها ثوابا وفضلا
اولها وانما كان الصف الاول من الصفوف شرا من اخرها لما فيه من مقاربة انفاس
الرجال للنسا فقد يخاف ان تشوش المراة على الرجل برائحتها ونفسها او تظهر بينها
كما هو مشاهد الان واذا كان هذا في الصلاة فغيرها اولى ببعدهن عن الرجال
ثنا يحيى بن معين بفتح الميم قال ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار
الحنفي اليمامي اخرج له مسلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وهو الاصح عند اهل النسب
قاله ابن عبد البر وهو احد فقها المدينة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف
الاول حتى يوخرهم الله تعالى عن رحمته وعظيم فضله وعن رتبة العلما
الماخوذ عنهم او عن رتبة السابقين في النار قيل ان هذا في المنافقين
والظاهر انه عام في المنافقين وغيرهم ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن
عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي من كبار قرا
البصرة ذكر ابو عمرو انه قرا على ابي رجا العطاردي عن ابي نضرة
المنذر بن مالك العبدي اخرج له مسلم والبخاري في القراة خلف الامام
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في اصحابه تاخرا عن الصف الاول فقال لهم تقدموا الي الصف
الاول فاتموا بي واقتدوا بي في صلاتي وليأتم بكم من بعدكم
تمسك به الشعبي على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراه وعامة
الفقها لا يقولون بهذا بل المراد ان تقديره ان من بعدكم يقتدون بي
مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد الماموم على متابعة
الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا
للامام ولا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله تعالى فيه ما تقدم
والله اعلم باب في مقام الامام من الصف ثنا جعفر
ابن مسافر التنيسي ابو صالح الهذلي قال النسائي صالح قال ثنا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بفتح البا الموحدة وكسر المعجمة ابن خلاد الانصاري

عن امه امة الواحد بن يامين بفتح اليا المثناة تحت اوله ولم يسمها في السنن
وسماها ابراهيم بن المنذر انها دخلت على محمد بن كعب القرظي من حلفا الاوس وابوه
من سبي بني قريظة سكن الكوفة مرة قال لئن اقرا في ليلتي حتى اصبح باذا زلزلت
والقارعة لا ازيد عليهما واتردد فيهما واتفكر احب الي من ان اهذ القران ليلتي هذا
انثره نثرا سمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسطوا بتشديد السين المكسورة الامام اي اجعلوه
وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع
والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة
ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى
وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم واكثرهم حسبا
وعليه ما روى الطبراني في الكبير عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن
سياق الحديث انما هو في الصف لا في الامام ويجوز ان يستدل به على امامة
النسا يقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور ولان عائشة وام سلمة امتا نسا
فقامتا وسطهن رواه البيهقي والشافعي باسنادين حسنين وانما قيل
الامام ولم يقل الامامة لان ايمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يوتم به في
الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم لها في الامامة خطا
والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن
السكيت تقول العرب اميرنا امراة وانما ذكر لانه يكون في الرجال اكثر مما يكون
في النسا فلما احتاجوا فيه للنسا اخذوه على الاكثر في موضعه وقوله
تعالى لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى لان النذير يكثر
في الرجال بل لا يكون الا فيهم وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امراة امامة بالها
لان الامام هنا صفة لكن الاول اقرب لان الامامة تقل في النسا بل منعها
بعضهم قلت وانما ذكرت هذين الاحتمالين لان ظاهر لفظ
الحديث ان الامام يكون وسط الصف فيما بينهم غير متقدم عليهم فان
مساواة الامام مكروهة كما ذكره النووي في شرح المهذب ولم
ار من قال بان المساواة افضل وسدوا الخلل قال المنذري
هو بفتح الخا المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من
الاتساع عند عدم التراص باب الرجل يكون وحده
يصلي خلف الصف ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن هلال بن يساف

بالتنوين الاشجعي اخرج له مسلم **عن عمرو بن راشد** الاشجعي وثق **عن**
وابصة ابن معبد الاسدي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من بني اسد
سنة تسع فاسلموا وردا الى بلاده قال ابو راشد ما اتيته الا وجدت المصحف
بين يديه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف**
الصف وحده رواه ابن حبان من طريق زيد بن انيسة عن عمرو بن مرة
كما تقدم بلفظ راى يصلي وحده خلف الصفوف فامره ان يعيد الصلاة ثم
قال بعده باب ذكر العلة التي من اجلها امر هذا المصلي باعادة الصلاة اخبرنا
احمد بن علي بن المثنى ثنا زكريا بن يحيى بن حمويه ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن
يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد ونحن بالرقة فاقامني على شيخ من بني اسد
يقال له وابصة بن معبد قال حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وحده لم يتصل باحد فامره ان يعيد الصلاة
قال ابو حاتم سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة وسمعه عن زياد
ابن ابي الجعد عن وابصة فالطريقان جميعا محفوظان ومتنهما معا صحيحان
ثم قال باب ذكر خبر يدحض تاويل من حرف هذا الخبر عن وجهه وزعم
ان هذا الرجل انما امر باعادة الصلاة لشيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم منه
لا من اجل انه صلى وحده خلف الصف اخبرنا ابو خليفة انبانا مسدد انبانا
ملازم بن عمرو انبانا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
وكان احد الوفد قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة اذا رجل فرد فوقف عليه نبي الله
صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرجل الصلاة ثم قال استقبل صلاتك فانه
لا صلاة لفرد خلف الصف قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم امر باعادة من صلى خلف الصف لانه صلى منفردا لا انه علم
باعلام الله اياه في ذلك الرجل ما يوجب اعادة الصلاة مثل ترك
الطهارة وما اشبهها من الاحوال التي لا تجوز الصلاة معها لانه صلى
الله عليه وسلم ابان العلة التي من اجلها امر باعادة الصلاة حيث قال
استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف علمنا منه بانه علم
ان في امته من يجيء فيتاول خبره تاويلا هو بالتبديل اشبه انتهى وممن
استدل به على ان صلاة المنفرد باطلة ابن المنذر من اصحابنا وعليه احمد
واسحق واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجه باسناد حسن لا صلاة للذي
خلف الصف وحمل هذين الحديثين اصحابنا على الاستحباب جمعا
بين الادلة قال السبكي وفيه نظر لان قوله في حديث ابي بكرة يجوز ان يكون

وقت مشروعية هذا الحكم فلا يلزم منه اعادة تلك الصلاة
او ان ذلك مما تعذر فيه لعدم العلم كما في حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة
والذين قالوا لا يصح صلاة المنفرد خلف الصف قالوا انه يصح احرامه فان دخل
في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته وهذا يصلح ان
يكون جوابا اخر انتهى قال ابن حبان خبر ابي بكرة يوهم عالما
من الناس ان صلاة المصلي خلف الصف وحده جايزة لجواز
صلاة المصطفى صلاة ابي بكرة وقد افتتحها وحده ثم لحق بالصف
كذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يزجر عن الشيء بلفظ العموم
ثم يستثني بعض ذلك العموم فيبيحه بشرط معلوم ويبقى الباقي منه مزجو زا
عنه كنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بلفظ العموم ثم استثنى بعض
ذلك العموم وهو مقدار دخول المرء في الصلاة قبل ان يلحق بالصف وبقي
الباقي على حاله مزجورا عنه لا ينكر هذا الا من قل علمه بالسنن والفاظها والنوا هي
وانواعها ثم جنح الى التوفيق بالجمع بينهما اذ تضادت في الظاهر **فامره ان**
يعيد قال سليمان بن حرب يعني الصلاة يجوز ان يكون قوله قا ل
سليمان بن حرب جملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهذه الجملة جي بها
للتفسير والبيان كما جي بها للتجنيس والاجمال ومن اعتراضها بين
الفعل والمفعول قول الشاعر وبدلت والدهر ذو تبدل هيفا دبورا بالصبا والشما ل
باب الرجل يركع دون الصف **ثنا حميد بن مسعدة بن**
مبارك السامي او الباهلي روى له مسلم والاربعة **ان يزيد بن زر يع**
حدثهم قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد بن حسان بن قرة
الاعلم الباهلي قال ابن حنبل ثقة **قال ثنا الحسن ان ابا بكرة**
رضي الله عنه **حدث انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع**
قال فركعت دون الصف اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف فروي عن زيد
ابن ثابت وابن مسعود انهما فعلا ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة
وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس به اذا كان
قريبا قدر ما يلحق به وحد القرب فيما حكاه القاضي ابن اسمعيل عن مالك ان
يصل الى الصف قبل سجود الامام وفي الصحة ثلاث صفوف وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابن جريج عن عطا ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل
احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف
فان ذلك السنة قال عطا فقد رايته يصنع ذلك وفي مصنف عبد الرزاق
بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما

توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا
الى الصف الاخير حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت
لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وبسند صحيح
~~عن زيد بن وهب قال لم نرجع~~ ان ابا لبابة فعل ذلك وزيد ابن ثابت وسعيد
ابن جبير وعروة وعطا كما سلف وقال ابو حنيفة والثوري يكره ذلك للواحد
ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي قال واجاز ابو حنيفة ومالك والشافعي والليث
صلاة المنفرد وحده دون الصف وقال مالك لا يجد باليه رجلا وقال
الاوزاعي واحمد واسحق ان ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين
بقوله ولا تعد **فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا** فيه الدعا لمن فعل فعلا اراد به فعل الخير ولم يصب في فعله تحريضا
وحثا على افعال الخير وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما فعله باجتهاده ولم
يصب فيه **ولا تعد** بفتح التا وضم العين اختلف العلما في
معناه فقيل معناه لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في
الصف حكاه ابن انس عن الشافعي ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الي الصف فلا يركع دون الصف ولا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف
وقال ابن حبان لا تعد في ابطا المجي الى الصلاة وقال المهلب بن ابي صفرة
معناه لا تعد الى دخولك في الصف تمشي وانت راكع فانها كمشية
البهايم قال ابن القطان وهذا هو المراد فان في مصنف حماد
ابن سلمة عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو
بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فبين
بهذه الزيادة ان الذي انكر عليه الشارع انما هو ان دب راكعا
قال الطحاوي ولا يختلفون فيمن صلى ورا الامام في صف فخلى موضع رجل امامه
انه ينبغي ان يمشي اليه وقيل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا بل تاتي
وعليك السكينة والوقار واحتج له بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ
اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى
الصلاة قال من المصلي قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا
تعد **ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا زياد**

ابن حسان **الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة** رضي الله عنه **جا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع** قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
راكع جملة اسمية في موضع نصب على الحال كقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه وهم يلعبون فجملة استمعوه حال من مفعول ياتيهم او من فاعله
او اما وهم يلعبون فحال من فاعل استمعوه ولاهية ايضا حال من فاعل يلعبون
فركع الى الصف ثم مشى بفتح الشين **الى الصف** اي دب
دبيبا كمشية البهايم **فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف** ورواه
حماد بن سلمة المتقدم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف
وهو راكع **فقال ابو بكرة انا** فيه انه لا كراهة في قول الانسان انا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا على افعال
الخير **ولا تعد** قال السبكي الظاهر ان معناه ولا تعد الى الاحرام
خارج الصف واذا قلنا ان الاحرام في اخر المسجد والانتقال في اثنا الصلاة
الى القرب من الامام او الى الصف منهي عنه فيؤخذ منه ما قاله اصحابنا
ان الامام اذا احس في الركوع بمن دخل المسجد وهو قريب فيستحب له ان
ينتظر حتى يصل الى الصف ولا يحوجه ان يحرم اخر المسجد ويمشي الى
الصف فانه مكروه كما تقدم على الاصح اما اذا لم يكن دخل المسجد فلا
ينتظره قولا واحدا **باب** ما يستر المصلي
ثنا محمد بن عنبر العبدي قال انا اسرائيل عن سماك
ابن حرب **عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد** ابن
عثمان القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الخمسة
الذين اسلموا على يدي ابي بكر واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
واحد الستة اصحاب الشورى **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جعلت بين يديك شيا مثل
موخره** بضم الميم ثم همزة ساكنة واما الخا فجزم ابو عبيد بكسرها
وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال
مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غير العين فيقال بالفتح
فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخا والمراد به العود
الذي يستند اليه الراكب في آخر **الرحل** من كور البعير اذا ركب
الجمل وفيه دليل على ان السنة للمصلي ان يكون بين يديه سترة
من جدار او سارية او غيرهما ويكون ارتفاعه قدر ثلثي ذراع فصاعدا علا

وهو قدر عظم الذراع وقدر موخرة الرحل على المشهور وقيل قدر
ذراع كما حكي عن عطاء ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن نافع ان موخرة
رحل ابن عمر كانت قدر ذراع وبه قال عطاء والثوري وهي اشهر الروايتين
عن احمد وفي الحديث دلالة على ان قدر السترة على سبيل التقريب لا التحديد
لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بموخرة الرحل وموخرة الرحل تختلف في الطول
والقصر فتارة تكون ثلثي ذراع وما بين الثلثين والذراع يجزى وكذا
ما زاد ولا حد في غلظ السترة ودقتها لرواية الاثرم استتروا في الصلاة
ولو بسهم **فلا يضرك من مر بين يديك** رواية مسلم وغيره لا يضره
من مر وراء ذلك وفي رواية الترمذي من مر من وراء ذلك **ثنا
الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
آخره الرحل** بمد الهمزة لغة في موخرة **ذراع فما فوقه** هذا مذهب
عطاء وابن عمر كما تقدم وفي المشهور انها ثلثا ذراع كما تقدم **ثنا
الحسن بن علي قال ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله** بالتصغير
عن نافع عن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد** رواية البخاري في العيدين من طريق الاوزاعي
عن نافع كان يغدوا الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه **امر
بالحربة** اي خادمه تحمل الحربة والحربة كالرمح لكن اصغر منه في قدر
نصفه **فتوضع بين يديه** عند الصلاة فيه انه يستحب
لمن صلى في صحرا ويستحب ان يكون ارتفاع ذلك ثلثي ذراع فصاعدا
كما تقدم ويستحب ان تجعل على يمينه او يساره ولا يصمد اليها اي
لا يجعلها تلقا وجهه كما سياتي **فيصلي اليها والناس** بالرفع عطفا
على فاعل فيصلي المستتر **وراءه** اي يصلون وراءه **وكان يفعل
ذلك في السفر** اي يامر ان تنصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار
ولا سارية ونحو ذلك **فمن ثم** بفتح المثلثة والميم وهي يشار
بها الى المكان البعيد والتقدير فمن ذلك الجهة **اتخذها الامرا** فصارت
الحربة تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وزاد ابن خزيمة وابن ماجة
والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضا ليس فيه مبنى وقوله فمن ثم اتخذها
الامرا فصل هذه الجملة علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه
ابن ماجة فيكون مدرجا وفي الحديث من الفوايد الاحتياط للصلاة بوضع ما يمنع
المرور وان لم يكن مار كما سياتي وفيه اخذ المسافر ونحوه اخذ آلة دفع
الاعدا لكن في السفر اهم وفيه جواز الاستخدام في السفر والاقامة

وغيرها **ثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السواي بضم السين المهملة والمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا اي ببطحا مكة وهو موضع
على باب مكة والابطح كل مكان متسع **وبين يديه عنزة**
بفتح النون وهي عصا نحو نصف رمح في اسفلها زج بضم الزاي وهو الحديد التي تكون
في اسفل الرمح **الظهر ركعتين والعصر ركعتين** قصرا واختلفوا في القصر
هل هو عزيمة او رخصة عند الشافعي رخصة وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما عزيمة
يمر خلف العنزة المراة ذكرت المراة من الادميين لان الصلاة
اذا صحت مع مرور المراة فمع مرور الرجل اولى **وذكر الحمار** من جنس الدواب
لانها اذا صحت مع مرور الحمار والكلب كما هو في رواية الصحيحين اعني اللذين هما
ارذل الدواب فمع غيرهما من الفرس والشاة وغيرها اولى بالصحة والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** الخط اذا لم يجد عصا
**ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا
اسمعيل بن امية** ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي
قال حدثني ابو عمرو بن محمد عن بن حريث العذري
والصواب ابو عمرو بن محمد ابن حريث كما سياتي ذكره ابن حبان في الثقات
انه سمع جده حريثا ابن سليم **يحدث عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقا وجهه شيا** رحلا او متاعا او هدفا او غيرها
بحيث تكون ثلثي ذراع كما تقدم **فان لم يجد شيا فلينصب**
بفتح اليا وكسر الصاد اي يرفع او يقيم **عصا** مغروزة في الارض ومذهبنا انه
لا فرق بين ان تكون العصا غليظة او رفيعة لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا
في صلاتكم ولو بسهم وقوله يجزى من السترة قدر موخرة الرحل ولو بدقة
شعرة رواهما الحاكم وقال الاول على شرط مسلم والثاني على شرطهما
فان لم يكن معه عصا هكذا لفظ ابن حبان ولفظ ابن ماجة
فان لم يجد **فليخطط** بضم الطا الاولى رواية ابن ماجه وابن حبان
كلاهما فليخط **خطا** سياتي كيفيته **لا يضره ما مر امامه** لفظ ابن
ماجه ما مر بين يديه ولفظ ابن حبان ما مر امامه وروى هذا
الحديث الشافعي في القديم واحمد والبيهقي وصححه احمد وابن المديني
فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وابن المنذر اطلق القول بانه صح ورواه
المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد ولا اختصاص بالقديم

وهو المعرب

ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان بن
عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم رجل من بني عذرة باسكان
الذال المعجمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط المتقدم قال ابن
ماجة قال سفيان ابن عيينة لم نجد بفتح النون شيئا من
الاسانيد القوية نشد به سند هذا الحديث المتقدم
ولم يجئ الا من هذا الوجه المذكور قال محمد بن يحيى قلت
لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر اي ردد معنى ما قاله له في
فكره وتدبره ليتذكر ساعة ثم قال ما احفظ الا
ابا محمد بن عمرو هكذا ذكره ابن حبان والحافظ الذهبي وذكره ابن
عبد البر وابن ماجة في سننه عن ابي عمرو ابن محمد بن حريث قال الطحاوي ابو عمرو
وجده مجهولان قال سفيان قدم هاهنا بعد ما مات اسمعيل
ابن امية فطلبت هذا الشيخ ابا محمد ابن عمرو حتى وجدته فسألته عنه
فخلط عليه انتهى كلامه وفي كلام سفيان هذا اشارة الى ضعف هذا الحديث
وكذلك الشافعي في البويطي حيث قال ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون
في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة فعلق الحكم في الخط على ثبوت
الحديث وصحته وعلى كل حال فعلى القول بضعفه فلا باس بالخط فان هذا
من فضايل الاعمال يعمل فيها بالضعيف قال ابن عبد البر وقال الليث وابو حنيفة
ومالك كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو قول ابرهيم النخعي قال ابو داود وسمعت
احمد بن حنبل وسئل عن وصف الخط الذي يصلي اليه غير مرة فقال
هكذا يكون عرضا مثل الهلال اختلف القايلون بالخط في كيفيته
فاختار الامام احمد ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب
قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال شيخنا عبد الله ابن داود الخريبي
والخريبة محلة بالبصرة وهو احد رجال البخاري الثقات الاعلام كان يقول
يود للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث وقال ليس الدين بالكلام انما
الدين بالاثار الخط بالطول اي يكون مستقيما بين يديه الى القبلة
قال النووي المختار في كيفيته ما قاله الشيخ ابو اسحق انه الى القبلة لقوله
في الحديث تلقاء وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب
كالجنازة وفايدة الخط تحصيل حريم المصلي كالشاخص بين يديه
قال الامام استحسان الخط لا يكفي اذ الغرض الاعلام وهو لا يحصل

بالخط وقاس اصحابنا الشافعية على الخط فجعلوا في معناه لو بسط مصلى يصلي
عليه كسجادة وحصير ومنديل ونحو ذلك وفي الروضة تبعا للرافعي ان الخط
والمصلى في مرتبة واحدة وان شرط الاعتداد بهما عدم الشاخص وخالف النووي
في التحقيق فشرط في الخط عدم المصلى قال فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز
خط خطا على المذهب وذكر مثله في شرح مسلم وزاد نقلا عن الاصحاب فان لم
يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط
خطا ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رايت
شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين وزنها فعلوه وهي الطاقية
المعروفة وقد يكون باذان بين يديه فيه انه لا يشترط في السترة
ان يكون ذراعا بل يكفي ثلثي ذراع يعني في صلاة وهذا
اتخذها الصوفية طويلة مرتفعة ليصلوا اليها اذا لم يجدون
سترة يصلون اليها فيضعون بين ايديهم فيصلون اليها فريضة حضرت
سواء كانت من المكتوبات الخمس او جنازة وفي معنى الفريضة
المسنونات والنوافل والله اعلم باب الصلاة الى الراحلة
ثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية ومحمد ابن احمد
ابن ابي خلف محمد السلمي امام مسجد ابي معمر اخرج له مسلم وعبد الله
ابن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى بعيره فيه دليل على جواز الستر بما يستقر على
الارض من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل
لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء فيحمل صلاته في السفر الى البعير
على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون
البيت كان ضيقا وعلى قول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة
ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد
الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحله وكأن
الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال
تجريدها ولعلها كانت معقولة والله اعلم باب
اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه ثنا محمود بن خالد
الدمشقي بفتح الميم وثقه ابو حاتم والنسائي قال ثنا علي بن عياش بالمثناة
تحت والشين المعجمة الالهاني البكا روى عنه البخاري قال يحيى

ابن اكثم اد خلته على المامون فتبسم ثم بكى فقال ادخلت علي مجنونا
قلت هذا خير اهل الشام واعلمهم بالحديث ما خلا ابا المغيرة قال ثنا ابو
عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي قواه ابن حبان عن المهلب
ابن معاذ ابن حجر بضم المهملة واسكان الجيم البهراني بفتح الباء الموحدة
وثق عن ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت المقداد بن الاسود
ويقال ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب فقال بقية ضبيعة بنت المقداد
وقال علي بن عياش ضباعة بنت المقداد كما ذكره المصنف عن ابيها المقداد ابن
الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى عود واحد العيدان ولا عمود واحد العمد ولا
شجرة اي ولا غيرها مما هو شاخص على قدر ثلثي ذراع فصاعدا الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولعل الايمن اولى ولهذا
بدا به في الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وقد استدل به على
ان المصلي اذا صلى الى سترة او عصا او خطا ونحوه فيستحب له ان يكون
السترة على يمينه او شماله ولا يصمد بفتح اوله وضم ثالثه صمدا
اي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه والصمد في اللغة القصد
قال الله تعالى الصمد الذي لم يلد ولم يولد قال البيهقي قال ابو سليمان الاشقر
فيما اخبرت عنه الصمد الذي يصمد اليه في الامور ويقصد في الحوائج والنوازل
قال واصل الصمد القصد يقال للرجل اصمد صمد فلان اي اقصد قصده
قال واحتج بما يشهد له من الاشتقاق قال وقال الحليمي معنى الصمد المقصود
بالحوائج المصمود بها قال وقد يقال ذلك على انه المستحق بان يقصد بها
قال ثم لا يبطل هذا الاستحقاق ولا تزول هذه الصفة بذهاب من يذهب
عن الحق ويضل السبيل لانه اذا كان هو الخالق المدبر لما خلق وهي
بالحقيقة لا قاضي لها غيره جهل من جهل وحمق والجاهل بالله حرم جهل
وكفر انتهى وقد استدل ابن الرفعة بهذا الحديث واسنا نسبه على ان
الخط الذي يصلي اليه يكون الى القبلة قال ووجه التمسك به على المدعى
انه لم يجعل السترة قصده وجعل الخط بين يديه يكون قصده
والله اعلم باب الصلاة الى المتحدثين والنائم ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الملك بن محمد
ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني قال ابن القطان
عبد الله بن يعقوب ابن اسحق لا يعرف اصلا وكذلك عبد الملك ابن محمد بن ايمن
عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي من بني قريظة قال

قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله
ابن عباس لفظ ابن ماجة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ولم يذكر
ابن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
لفظ ابن ماجة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف
النائم ولا المتحدث بكسر الدال قال ابن حجر في الباب عن
ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما
واهيان وكرهه مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه
مما يلهي المصلي عن صلاته انتهى والمتحدث يلهي بحديثه اكثر مما يلهي النائم وظاهر
تبويب المصنف عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك وذكر البخاري
في هذا الباب حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة
او نايمة بل الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فان الله تعالى
سمى الرقاد نوما قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال
اهل اللغة الرقود النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم
الليل والاول اليق ويشهد له المطابقة في الاية والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الدنو من السترة
ثنا محمد ابن الصباح بن سفيان قال انا سفيان ن
وثنا عثمان ابن ابي شيبة وحامد بن يحيى
البلخي نزيل طرسوس قال ابن حبان كان اعلم اهل زمانه بحديث سفيان
افنى عمره في مجالسته قال ابو حاتم صدوق وعبد الله ابن السرح قالوا ثنا
سفيان عن صفوان بن سليم القرشي الزهري قال
ابن حنبل يستسقى بحديثه وينزل القطر بذكره كان يتردد الى المغيرة
فيضع راسه عند قبره ولم يزل يبكي حتى يظن ان صاحب ذلك القبر احد
ابويه مات في يومه فكان كلما وجد في قلبه قسوة فعل ذلك قلت
وهذه الزيادة هي التي تلين القلب القاسي لان زيادة الغافل عن نافع ابن جبير
عن سهل ابن ابي حثمة بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها بحيث ان لا يزيد ما بينه وبينها
على ثلاثة اذرع جدارا كان او سارية او عصا او نحوها وكذا بين الصفين
وهو مقدار مسجد على التوسع قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة اذرع وكذا رواه البخاري

عن ابن عمر فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته اكثر من ذلك كان
كما لو صلى الى غير سترة قال ابن المنذر وكان مالك يصلي متباعدا عن
السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال
فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
نعم نعم فاذا دنا الى السترة على هذا حرم المرور بين يديه كما سياتي
لا يقطع يجوز في العين الرفع والنصب والكسر بجزم العين وتكسر لالتقاء
الساكنين لانه جواب الامر في قوله فليدن كما قيل في قوله تعالى لا يضركم ان احفظ
الجزم لانه جواب لاسم الفعل في قوله تعالى عليكم انفسكم فان تقديره احفظوا انفسكم
لا يضركم ويظهر الجزم في قراءة من قرا يضركم بتخفيف الراء وسكونها مع كسر الضاد
من ضاره يضيره اذا ضره واما قراءة الجمهور بالرفع وتشديد الراء فهو ايضا
مجزوم على انه جواب الامر ايضا والضمة فيه اتباع كالضمة في لم ترد ولم تشد
ويجوز رفع العين من يقطع على الاستيناف كما جوز ان يكون الراء في يضركم
ضمة اعراب على الاستيناف ونحوه جماعة ويجوز نصب العين على ان يكون
اصل التقدير لئلا يقطع ثم حذفت لام الجر وان الناصبة ونظير
هذا الحذف ما نقل في قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
اذ الاصل لئلا تشركوا وعلى هذا فما موصولة منصوبة باتل والمراد
تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فتعرفوه وتجتنبوا غيره لئلا تشركوا
بتحريم ما حرمه عليكم رؤساكم لانكم اذا اطعتم رؤساكم فيما حرموا عليكم
مما احله الله تعالى من بحيرة وسائبة ووصيلة اشركتم بالله لانكم جعلتم
غير الله تعالى بمنزلته في التحريم والتحليل الشيطان عليه صلاته والمراد
بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي قال في شرح المصابيح معناه يدنو من
السترة حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته انتهى وسياتي سبب تسمية المار
شيطانا والخلاف فيه فان الشيطان الداعي للمرور ورواه واقد بن محمد بن زيد
العمري المدني روى له الشيخان عن صفوان بن سليم عن محمد ابن
سهل عن ابيه سهل سهل بن ابي حثمة واسم عبد الله شهد المشاهد
كلها الا بدرا او رواه عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوها نقدم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير ابن مطعم بن عدي
النوفلي من جلة التابعين حج ماشيا وراحلته تقاد معه وقد
اختلف في اسناده على وجوه ثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد
العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عابد الحجاز قال اخبرني ابي
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي

صلى الله عليه وسلم الذي يقوم فيه وفي رواية البخاري كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر بالرفع وكان تامة
او ممر اسم كان والخبر قدرا فنحو او الظرف والخبر واعربه الكرماني بالنصب
على ان الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والمسافة يدل عليه وروى الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العير واصله
في البخاري قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني
قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع
بعضهم الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم
بان ممر الشاة في حال القيام والثلاثة اذرع في حال الركوع والسجود قال ابن
الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع انتهى وثلث ذراع اقرب الى المعنى
من ثلاثة اذرع قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه
وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف عنز هي الانثى من المعز
اذا اتى عليها حول وهي الماعزة فهذا الخبر اسناده للنفيلي دون القعنبي
باب ما يؤمر المصلي ان يدرا عن الممر المرور بين يديه
ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم المدني الفقيه احد الاعلام
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اخرج له مسلم
عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره فلا يدع
احدا اي يترك قال اهل اللغة اذا بقي احدا اخص بالعاقل لكن
يشمل الذكر والانثى قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وهو في حال النفي للعموم
يمر بين يديه اي فيما بينه وبين السترة كما هو مفهوم من الكلام والا فلا
فائدة في السترة فليدراه باسكان الدال المهملة اي فليدفعه
والامران كان ظاهرهما الوجوب لكن هنا للندب اجماعا قال النووي لا اعلم
احدا من العلماء اوجبه وصرح بوجوبه اهل الظاهر فلعله لم يراجع كلامهم
ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قال الامام لا ينتهي
دفع المار الى امر محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من مر عنده وينبغي
تنبيه قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع ~~...~~ فان ابى ان يندفع عن المرور
فليقاتله اي بزيد دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزم
منه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلاة

والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقابله
حقيقة واذا انتهى لا مر الى الموت فلا قود اتفاقا والصحيح في الدية المنع وصحح الماوردي
الوجوب وقيل المراد بالمقابلة اللعن كما في قوله تعالى قتل الخراصون وتعقب بانه
يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويحتمل ان يكون اراد
ان يلعنه داعيا لا مخاطبا ونقل ابن بطال وغيره الوجوب الاتفاق على انه لا يجوز
له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد
في منافاة الصلاة من المرور بين يديه **فانما هو شيطان**
اي انما حمله على هذا المرور شيطان وقيل الذي زين له هذا شيطان
انه فعل فعل الشيطان وفيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل
معصية واطلاق لفظ الشيطان على المارد من الانس شياطين الانس
والجن قال ابن بطال هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على
من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني وهذا مبني على ان الشيطان يطلق
حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث وفي رواية الاسماعيلي
فان معه شيطان وهل المقابلة لخلل في صلاة المصلي بالمرور او لدفع الاثم
عن المار قال ابن ابي جمرة الظاهر الثاني وقال غيره الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته **ثنا محمد بن العلا**
قال ثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان الازدي الامام **عن محمد بن عجلان**
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
قال في الاحيا فان ذلك يقصد مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر
وليحجر المصلي على بصره ان يجاوز اطراف المصلي وحدود الخط ان كان خط
شيئا **وليدن منها** كما تقدم **ثم ساق معناه**
اي معنى الحديث المتقدم **ثنا احمد ابن** الصباح بن ابي
سريج بضم السين المهملة واخره جيم **الرازي** روى عنه البخاري
في التوحيد **قال انا ابو احمد** محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري
قال نا مسرة بفتح الميم والسين المهملة والراء المشددة **ابن**
معبد اللخمي وثق **قال لقيته بالكوفة قال حدثني ابو عبيد**
قال ابن عبد البر اسمه حي بفتح الحا المهملة وتشديد اليا وقيل
حوي بتشديد الواو المكسورة **حاجب سليمان** ابن عبد الملك
ابن مروان وكان يحجبه فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال له هذه

307

هذه الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها قيل لو رايت
سجرة للعبادة قال ذلك حتى اخرج لمسلم **قال رايت عطا ابن يزيد**
الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني فيه النهي عن المنكر
باليد في الصلاة وان هذا من الافعال القليلة **ثم قال**
لما انصرف من صلاته **حدثني ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا
يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ
والنائم وغير ذلك **فليفعل** ذلك قدر استطاعته **ثنا موسى ابن**
اسمعيل قال ثنا سليمن بن المغيرة العبسي مولى بني قيس بن ثعلبة **عن حميد**
ابن هلال العدوي **قال قال ابو صالح** السمان **احدثك عما رايت**
من ابي سعيد الخدري **وسمعت منه دخل ابو سعيد على مروان**
ابن الحكم ابن ابي العاص كاتب عثمان وابن عمه ثم ولي امر المدينة
لمعوية وحارب الضحاك بن قيس بمرج دمشق وانتصر عليه واستولى
على الشام ومصر **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس قد يوخذ منه ان الجن والملايكة
لا يستتر من دونهم شاخص ولا غيره لكن الاستتار بذكر اسم الله
تعالى كما في الحديث ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا وضع ثوبه
ان يقول باسمك اللهم **فاراد احد ان يجتاز** اي يمر **بين يديه** اي
بالقرب منه فيما بينه وبين السترة وعبر باليدين لان اكثر
الشغل تقع بهما **فليدفع** لفظة البخاري فليدفعه **في نحره**
كذا في مسلم ولفظ الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه
والنحر موضع القلادة من الصدر جمعه نحور مثل فلس وفلوس ويطلق
النحر على الصدر **فان ابى** ان يرد عن المرور **فليقاتله** قيل المراد
بالمقابلة قوة المنع من المرور من غير ان ينتهي في دفعه الى عمل ينافي الصلاة
فانما هو شيطان هو ضمير الشان وشرطه ان يكون مبتدا
في الحال كقوله واولئك هم المفلحون وقوله هنا هو شيطان او هو مبتدا
في الاصل كقوله تعالى تجدوه عند الله هو خيرا وفايدة ضمير الشان
الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولهذا سمي فصلا لانه فصل
بين الخبر والتابع والشيطان هو الشان الذي تقدم ضميره عليه
لانه هو الحامل له على المرور لا غيره من الادميين ولهذا قدم الضمير

ليفيد الاختصاص او الحصر عند بعضهم اذ الحصر اثبات المذكور ونفي ما عداه
فاثبت ان الشيطان حمله على ذلك ونفى غيره ان لم يحمله ونظير الحصر بضمير الشان
قوله تعالى قل هو الله احد وهذا من المواضع التي تفرد فيها الضمير على ما تأخر
لفظا ورتبة نحو قوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا والكوفي يسميه
ضمير المجهول وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة اوجه احدها عوده على
ما بعده كما ذكرنا الثاني انه لا يتبع بتابع كما تقدم الثالث ان لا يعمل فيه الا الابتدا او
احد نواسخه الرابع لزومه الافراد فلا يثنى ولا يجمع الخامس لا بد ان يكون
خبره جملة **باب** ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي **ثنا**
القعنبي عن مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله**
ابن معمر الليثي القرشي روى له الجماعة **عن بسر بن سعيد ان زيد**
ابن خالد الجهني الصحابي **ارسله الى ابي جهيم** مصغر واسمه عبد الله
ابن جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقيل هو عبد الله بن الحارث
ابن الصمة وروى هذا الحديث البخاري ومالك في الموطا هكذا لم يختلف
عليه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعهما سفيان
الثوري عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد
ابن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة قال ابن القطان
ليس هذا خطأ لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد
الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر **سألهما ماذا سمع من**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اختلف في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار موضع سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبين قدر رمية حجر ولم يذكر السترة في هذا الحديث فقيل
المطلق في هذا الحديث محمول على المقيد بالسترة وروى عبد الرزاق عن معمر
التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة فان الذي يصلي الى غير
سترة مقصر بتركها لا سيما ان صلى الى شارع المشاة وفي الروضة
تبعا للرافعي لو صلى الى غير سترة او كان سترة وتباعد منها فالاصح انه
ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه ولكن الاولى تركه
فقال ابو جهيم بالتصغير **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لو يعلم المار بين يدي المصلي استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم مختص بمن علم بالنهي وارتكبه انتهى وهو ماخوذ من دلالة اخرى

وظاهر الحديث ان النهي والوعيد فيه في هذا الحديث مختص بمن مر لا بمن
وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهي في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية
بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه
سترة له **ماذا عليه** زاد الكشميهني في روايته للبخاري من الاثم
وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم وقد روى هذه الزيادة
المحب الطبري في الاحكام للبخاري **لكان ان يقف** يعني المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه في مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف
اربعين حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له
وابهم المعدود تفخيما للامر وتغليظا وابدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة
وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي
خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين واحتج الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين
زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين
والمقام مقام زجر وتهديد فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين
بل المناسب ان يتاخر ووقع في الترمذي على انه اسم كان وما قبله
الخبر كقول الشاعر يكون مزاجها عسل وماء ويجوز ان يكون خبر مبتدا
المحذوف تقديره وقوفه اربعين هو خير له ورواية البخاري بالنصب على
انه خبر كان وان يقف اسمها **من ان يمر بين يديه قال ابو النضر** سالم وهو
كلام مالك وفي هذا الحديث اخذ القرين عن قرينه واستفتائه فيما سمع منه
وفيه الاعتماد على خبر الواحد فانه اكتفى برسوله وفيه استعمال لو في
الوعيد **لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة** وقد تقدم
ما فيه **باب** ما يقطع الصلاة **ثنا حفص بن عمر**
قال ثنا شعبة وثنا عبد السلام **ابن مطهر** بضم الميم وتشديد الهاء المكسورة ابن حسام
ابن مصك بفتح الميم والصاد المهملة الازدي روى له البخاري **ومحمد**
ابن كثير العبدي شيخ البخاري المعنى **ان سليمان بن المغيرة** العبسي **اخبرهم**
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري وثقه النسائي

عن عمه أبي ذر الغفاري قال حفص ابن عمر في روايته قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا أي عبد السلام وابن كثير دون حفص
عن سليمان ابن المغيرة قال قال أبو ذر رضي الله عنه يقطع صلاة
الرجل وكذا المرأة والصبي إذا لم يكن بين يديه قيد بكسر القاف
يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح أي قدره آخرة بمد الهمزة الرحل والسرج
وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب والجمع الأواخر وهذه أفصح اللغات
وهي أفصح من مؤخره كما تقدم وتقدم تقديرها بثلثي ذراع على المشهور والمراد
إذا وضع شيئا سترا نحوا بقدر مؤخرة الرحل فإذا وضع ذلك فلا يضره من مر
وراء ذلك فإن لم يضع شيئا يقطع صلاته من مر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز
أن يحمل هذا الحديث على ظاهره للأحاديث الدالة على خلاف ذلك فيحمل القطع
هنا على أن المراد هنا يقطع كمال الصلاة لأن الرجل إذا مر بين يديه
شيء من هذه الأشيا شوش عليه قلبه واجتماع حضوره فإذا زال حضور
القلب زال كمال الصلاة الحمار بالرفع فاعل يقطع والكلب الأسود
وتقييد الكلب الأسود في مسلم أيضا والمرأة شيئا في تقييدها بالحائض
فقال ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الكلب الأصفر من الأبيض
من الأحمر فقال يا ابن أخي أي فقال أبو ذر لعبادة ابن الصامت
يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الأسود شيطان والمراد بالأسود البهيم وهو الذي ليس في
لونه شيء سوى السواد واحترز به عن أحمر فقال إذا مر الأسود البهيم بين يدي
المصلي فإنه يقطع صلاته وقد لا يقطعها شيء غيره لا من الكلاب ولا من غيرها
وإذا لم يكن الأسود بهيما لم يقطعها لقوله عليه السلام لولا أن الكلاب أمة
من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فخص الأسود البهيم
بالذكر قال الطحاوي وغيره إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث
عايشة الآتي وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي
وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به قطع كمال الصلاة
كما تقدم ونقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي
راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان
ويشبه أن الكلب الأسود يتصور به الشيطان دون الأحمر والأبيض وقد
علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما في الصحيح
أن الشيطان عرض لي فشد علي وللنسائي من حديث عايشة

فأخذته فخنقته فصرعته فقد حصل المرور منه ولم يفسد صلاته
وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عايشة على أصل الإباحة
انتهى وهو مبني على أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض
ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج العتكي
قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسي قال سمعت جابر بن زيد الأزدي
صاحب ابن عباس يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع
الصلاة المرأة الحائض كذا قيد المرأة بالحائض ابن ماجه من طريق
أبي بكر ابن خلاد عن يحيى ابن المذكور ولفظه يقطع الصلاة الكلب
الأسود والمرأة الحائض وفي معنى الحائض النفسا ويشبه أن يكون
الرجل الجنب في معنى الحائض وإذا قطعت الصلاة بالمرأة الحائض عند
من قال به فبالرجل المشرك أولى قال أبو داود وقفه سعيد وهشام
وهمام عن قتادة عن جابر ابن زيد على ابن عباس والموقوف على
الصحابي عندهم أن يروي الراوي الحديث مسندا إلى الصحابي فإذا
وصل إلى الصحابي وقف عليه وقال إنه كان يقول كذا وكذا ثنا محمد
ابن إسمعيل ابن أبي البصري مولى بني هاشم روى البخاري عن محمد بن أبي
غالب عنه قال ثنا معاذ قال ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة
عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة بالشروط المتقدمة فإنه يقطع
صلاته الحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودي والنصراني
والمجوسي والمرأة الحائض ويجزئ عنه إذا مروا ويعني الحمار
واليهودي فغلب ضمير المذكر العاقل على غيره أن يبعدوا عنه إذا مروا
على قذفة أي رميه بحجر فيه دلالة على أن التحديد بين المصلي
وبين المار بين يديه إذا لم يكن سترة مقداره رمية بحجر وفي المسألة ثلاثة
أوجه تقدمت قريبا وهذا أقواها لهذا الحديث ثنا محمد بن سليمان
الأنباري بتقديم النون على الموحدة قال ثنا وكيع عن سعيد بن عبد
العزيز عن مولى اسمه سعيد ليزيد بن نمران بكسر النون وسكون
الميم بعدها ألف نون ويقال يزيد بن غزوان المذحجي بفتح الميم وإسكان
الذال المعجمة الدماري شهد يوم راهط مع مروان ذكره ابن حبان في الثقات
قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا بضم الميم وفتح العين من أقعده
المقعود إذا أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي والقيام فسألته فقال مررت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فلم أنزل عنه

فقال اللهم اقطع اثره وفي رواية ذكرها : دعا عليه بالزمانة
لانه اذا زمن انقطع مشيه فانقطع اثره من الارض فلا يرى لاقدامه
الارض اثر ومنه قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي خطاهم الى المسجد ومنه حديث بني سلمة
ورواه ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر فما مشيت بفتح الشين
عليها بعد كذا رواية المصنف عليها بالافراد ورواه المستغفري في
دلائل النبوة بهذا اللفظ الا انه قال فما مشيت عليهما بزيادة الميم
على التثنية للرجلين ثنا محمد ابن عبيد مصغر الحمصي المذحجي المقرئ
امام جامع حمص امّ باهل حمص ستين سنة فما سها في صلاة قط
وثقه ابو حاتم وغيره قال ثنا حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي قال خالد
ابن العدر كان ضيق الحال جدا فجلست اليه وهو يدعو فقلت لو دعوت الله
ان يوسع عليك فالتفت يمينا وشمالا فلم ير احدا فاخذ حصاة
فقال اللهم اجعلها ذهبا فاذا هي والله تبرة في كفه فرمى بها الي وقال
لا خير في الدنيا الا للاخرة فقلت ما اصنع بهذه فقال استنفقها فهبته
والله ان ارده عن سعيد ابن عبد العزيز باسناده ومعناه
المتقدم وزاد فيه قطع صلاتنا قطع الله اثره فيه جواز الدعاء على
المسلم اذا فعل معصية نصرا بالدين وهذا الحديث يؤيد مذهب ابن
حنبل يقطع الصلاة لان الصلاة لو لم تبطل لما دعا عليه ورواه ابو مسهر
عبد الاعلى ابن مسهر الغساني شيخ الشام عن سعيد ابن عبد العزيز
فقال فيه قطع صلاتنا اي قطع كمال صلاتنا او انه منسوخ كما تقدم
عن الطحاوي ثنا احمد بن سعيد الهمداني باسكان الميم المصري
قال النسائي ليس بالقوي وقال تفرد بحديث الغار من وجه غريب
ولو رجع عنه لحدثت عنه قال ثنا سليمان بن داود ابن حماد المهري
كان فقيها على مذهب مالك زاهدا قال النسائي ثقة قالا انا
عبد الله ابن وهب قال اخبرني معوية ابن صالح الحضرمي عن سعيد
ابن غزوان الشامي ذكره ابن حبان في الثقات لم يرو عنه ابو داود
غير هذا الحديث عن ابيه غزوان الشامي انه نزل بتبوك وهو
حاج فاذا رجل مقعد مبتدا وهو نكرة وجاز الابتداء بها لوروده
بعد اذا الفجائية مقعد فسأله عن امره فقال له سأحدثك حديثا
فلا تحدث مجزوم بلا الناهية به ما ظرفية زمانية وهي
حرف يدل على الزمان بالنيابة ولو دل على معنى الزمان بذاته
لكانت اسما سمعت اي مدة سماعك اني حي ومنه قوله تعالى ان اريد

الا الاصلاح ما استطعت فاتقوا الله ما استطعتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة اي تحتها فقال هذه
النخلة قبلتنا فيه ان المسافر اذا اراد النزول في مكان فيستحب
ان ينزل بالقرب من حائط او شجرة او غير ذلك مما يعد سترة للمصلي
كما تقدم وان لم يجد شيئا فينصب عصا ونحوها ثم صلى اليها الى النخلة
فاقبلت وانا غلام الصغير ما لم يبلغ ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان
عليه اسعى حتى مررت بينه وبينها اي النخلة التي اتخذها سترة
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره اصل الاثر مشيه كما تقدم ويطلق على
ما تخلفه الانسان بعده من اثر حسن كعلم علمه او كتاب صنفه او وقف وقفه
او بنا رباط او مسجد ونحو ذلك ويحتمل ان هذا المقعد هنا ايضا بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم مع الزمانة الظاهرة فاقعدت عليها الى يومي هذا
وهذا معدود من دلائل نبوته الظاهرة باب سترة الامام سترة من خلفه
ثنا مسدد قال ثنا عيسى ابن يونس عن ابي اسحق احد الاعلام قال
قال ثنا هشام ابن الغاز بالغين المعجمة والزاي ابن ربيعة الجرشي
ولي بيت المال للمنصور عابدا فاضلا ثقة قرأ القرآن على يحيى الذماري عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية هي الطريق في الجبل ومنه ثنية الوداع اذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة
المخففة وبعد الالف خاء معجمة مكسورة اسم جبل بين مكة والمدينة وفي
الحديث ذكر نمر ذخيره هو نوع من التمر معروف فلعله منسوب الى
ذلك الجبل قال المنذري كانها سميت بجمع الاذخر فحضرت الصلاة فصلى
يعني الى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة في الجدار وهو
الحائط اي وبينه وبين الجدر قدر ممر عنز كما تقدم فاتخذه قبلة يستتر به
ونحن نصلي خلفه فجاءت بهمة بفتح البا الموحدة وسكون الهاء وهي
ولد الضان يطلق على الذكر والانثى والجمع مثل تمر وتمرة قال ابو عبيد
يقال لاولاد الغنم ساعة تضعها الضان او المعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي بهمة
تمر بين يديه فما زال يداريها بالدال المهملة وهمز بعد الراء اي يدافعها
قال ابن الاثير يروى بغير همز من المداراة في حسن الخلق والصحبة والملاطفة
حتى لصق بكسر الصاد من باب تعب مثل لزق بطنه بالجدار ويشبه ان المراد ان
البهمة لما ارادت ان تمر بين يديه لاطفها ودارأها بالاشارة باليد والمشي قليلا قليلا
الى الجدار حتى الصق بطنه به وفي رواية الطبراني في الكبير بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى الزق بطنه بالحائط

ومرت من ورائه اي من وراء الجدار او كما قال مسدد
ابن مسدد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار
بفتح الجيم والزاي المشددة العرني بضم العين المهملة الكوفي روى له مسلم
في الاذان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح الجيم وسكون
الدال قال ابن الانباري هو الذكر من اولاد المعز والانثى عناق
وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى والجمع اجد وجداء مثل دلو وادل ودلاء والجدي
بكسر الجيم لغة رديئة يمر بين يديه رواه ابن ماجه عن الحسن العرني قال ذكر عند
ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمراة فقال ما تقولون في
الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله
فجعل يتقيه قد يجمع بينه وبين بادره في رواية ابن ماجه انه جعل يسرع الى القبلة
القبلة وينبغي للجدي ان يمر بين يديه الى الحجر بينه وبينها وفي هذا الحديث والذي
قبله على جواز المسارقة بالتطرق والعمل القليل بالمشي والاشارة اذا كان
لحاجة كدفع المار ونحوه قال اصحابنا ولا يجوز المشي الى دفع المار لان
مفسدة المشي اشد من مرور المار بين يديه ولعل مرادهم بالمشي الخطوات
الكثيرة المتفرقة اما الخطوة او الخطوات الحقيقيات فظاهر الحديث جواز ذلك وفيه دليل
على جواز العمل القليل في الصلاة لدفع المار لكونه لحاجة كما انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة ووضعهما عن يساره كما تقدم وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب

باب من قال المراة لا تقطع الصلاة ثنا مسلم
ابن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري امه ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص ولي قضاء المدينة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة احسبها
قالت وانا حائض لتقييد بالحائض رواية مسلم ايضا قال بعضهم المراة
في حديث ابي ذر المتقدم المتقدمة مبطلة وفي حديث عائشة مقيلة لكونها
زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها
بخلاف الزوجة فانها حاصلة وقد يقال ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
قال ابو داود رواه اي هذا الحديث الزهري وعطاء وابو بكر
ابن حفص ابن عمر بن سعد ابن ابي وقاص وهشام بن عروة
وعراك بن مالك وابو الاسود المدني شيخ مالك ويعرف بيتيم عروة

لانه كان في حجر عروة ابن الزبير وكان ابوه قد اوصى اليه به وهو محمد بن عبد الرحمن
وتميم ابن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
والقاسم ابن محمد وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قيل اسمه
كنيته وقيل اسمه عبد الله وهو الصحيح قاله ابن عبد البر عن عائشة لم يذكر
واحد منهم وانا حائض ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل اي تطوعا وهي
معترضة بينه وبين القبلة راقدة بوب عليه البخاري باب التطوع
خلف المراة وباب الصلاة خلف النائم قال الشافعي في البويطي ولا يستتر
المصلي بامراة لانها ربما شغلت ذهنه قال النووي فيه دلالة على جواز
الصلاة الى النائم من غير كراهة واما الحديث المتقدم لا تصلوا خلف النائم
والمتحدث فضعيف باتفاق الحفاظ وتقدمت الكراهة عن مالك ولعل القائل بالكراهة
يجيب عن هذا الحديث بانها كانت في ظلمة الليل فوجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يستقبلها
على الفراش الذي ترقد عليه فيه دلالة على النوم مع المراة في الفراش
فاذا اراد ان يقوم من الليل انسل ثم تطوع خلفها حتى اذا اراد
ان يوتر فيه دلالة على ان الافضل ان يكون الوتر اخر صلاته من الليل كما في
الحديث ايقظها من النوم فيه التصريح بان المراد بالرقاد المتقدم هو نفس
النوم لا الاضطجاع مع اليقظة واستدل بالحديث الاتي فاذا اراد ان يسجد غمزني
فاوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له تهجد
ولكن وثق باستيقاظه اخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليفعله اخر الليل لهذا الحديث وغيره
ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
هو العمري قال سمعت القاسم ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه يحدث عن
عائشة قالت بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما في بئسما نكرة
مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا
بما ذكر ومعنى عدلتمونا اي شبهتمونا كما في رواية واصله من قولهم عدلت
هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله وقائما مقامه قال الله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون
بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز
بالغين المعجمة والزاي رجلي بكسر اللام على الافراد والغمز الكبس باليد ومنه حديث
الغسل قال اغمزي قرونك اي اكبسي ضفائرك عند الغسل وحديث عمر انه
كان له غلام اسود يغمز ظهره قال في المطالع اي طعن باصبع في [illegible] فضممتها الي

والغمز يكون بالعين ونحوه واذا مروا بهم يتغامزون ويكون باليد كقول الشاعر
وكنت اذا غمزت قناة قوم ۞ كسرت كعوبها او تستقيما ۞ وهذا الثاني هو المراد
في الحديث استدل به من يقول ان لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على النقض وحملوا
هذا الحديث على انه كان فوق حائل قال النووي وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا
دلالة فيه على عدم النقض وهذه فروع على مذهب مالك في النقض فمحل الاتفاق
على النقض عندهم اذا وجدت اللذة في كبيرة غير محرم قصدها او لا فان قصد
فلم يجد فكذلك على الاصح وان لم يقصد فلا نقض والحائل الخفيف كالعدم واللذة
بالنظر لا تنقض على الاصح **ثم يسجد** فيه التاخر عن السجود لانتظار قبضها
وفيه ان العمل اليسير كتحريك اليد لا يبطل الصلاة ولا يكره اذا كان لحاجة
ثنا عاصم بن النضر ابن المنذر التيمي ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له النسائي **قال ثنا المعتمر** ابن سليمان **قال ثنا عبيد الله ابن ابي النضر**
سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر اجمعوا انه ثقة **عن ابي سلمة بن عبد**
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت كنت اكون نائمة**
ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار ابن بطال
الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر
على انه يملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره اما غيره فيخشى عليه الاشتغال
بالنظر اليها لان النفوس مجبولة عليها **وهو يصلي من الليل** اي في الظلمة والبيوت
ليس فيها مصابيح **فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي** بتشديد
الياء على التثنية الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته
صلى الله عليه وسلم وهي معترضة بينه وبين القبلة ورواية البخاري وانا
مضطجعة على السرير فانه في تلك الحالة كان غير محتاج لضربها رجلها
ليسجد مكان رجليها ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال كانت صلاته فوق السرير
لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي لكن حمله على حال النبي اولى اذ لا مانع
فقبضتهما من موضع سجوده فيه طاعة المراة زوجها فيما يريد في غير
التمتع بها اذا علمت ذلك ولو لم يامرها به **فيسجد** فيه السجود في موضع
النائم وان الاصل في الاشياء الطهارة **ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا محمد**
ابن بشر بكسر الباء الموحدة **وثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز**
ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو ابن علقمة ابن ابي وقاص **عن ابي سلمة عن**
عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه
بفتح الهمزة وهو محمول على ان البيوت ليس فيها مصابيح وان ذلك

كان في الظلمة كما تقدم فلا ينظرها ويكون وجودها كالعدم **واذا**
اراد ان يوتر في اخر صلاته **زاد عثمان** ابن ابي شيبة دون
القعنبي **غمزني** اي طعن باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته
ثم اتفقا فقالا تنحي اي عن مكان السجود وهذا القول محمول
على انه قال ذلك خارج الصلاة بعد ما سلم من ركعتين والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** من قال الحمار لا يقطع الصلاة
ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بالتصغير **ابن عبد الله** ابن عتبة بن مسعود
الهذلي ولده ولد اخي عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال جئت على حمار وثنا القعنبي عن مالك عن ابن**
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت
راكبا على حمار **اتان** بفتح الهمزة والمثناة فوق الانثى من الحمر
وحكى الصغاني كسر الهمزة قال في الصحاح لا يقال اتانة لكن حكاها
صاحب المطالع عن يونس وغيره والاتان اخص من الحمار لان الحمار
يطلق على الذكر والانثى كالشاة **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت
من قولهم نهز نهزا من باب نفع اي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ اي داناه
الاحتلام افتعال من الحلم في قول ابن عباس هذا دليل على انه كان حين
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة او نحو ذلك خلافا لمن قال
انه كان ابن عشر سنين ونحوها وانما ذكر ابن عباس هذا تاكيدا
للحلم وتعزيزا للرواية وانه لو كان ما فعله منكرا لانكره عليه لان المراهق
للبلوغ ينكر عليه المنكر كالبالغ **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس**
بمنى فيه الصرف وعدمه فيصرف على تقديرا لموضع ويمنع
باعتبار البقعة للعلمية والتانيث واقتصر ابن قتيبة في ادب
الكاتب على الصرف كما اقتصر الجوهري على الصرف بينها وبين مكة
ثلاثة اميال زاد في الصحيحين وهو الى غير جدار **فمررت بين يدي**
بعض الصف اي وانا راكب **فنزلت فارسلت الاتان**
فيه فضيلة ان من كان راكبا دابة ونزل عنها ان يعمل مصلحتها
في العلف فان كان هناك مرعى فيرسلها ترتع فيه والا فيمنع لها
تبنا او شعيرا تشتغل فيه وان هذا مقدم على غيره مما يحتاج
اليها الا ترى ان ابن عباس جاء وهم في صلاة فقدم ارسالها الى المرعى
على الصلاة التي هي اهم العبادات **ترتع** من باب نفع اي ترعى

واصل الرتع الاتساع في الخصب والموضع منه مرتع مثل جعفر ومنهم
من يرويه ترتعي بزيادة اليا وهو تفتعل من الرعي ودخلت في الصف
فيه دليل على ان الصبي اذا لم يكن معه غيره يدخل في الصف مع الرجال ولا ينفرد
خلفهم في صف وحده كالمراة فلم ينكر ذلك يعني مروره على الدابة بين يدي
بعض الصف ولا تعارض هذا الحديث الاحاديث المتقدمة بقطع الصلاة
المراة والحمار والكلب الاسود بجواز ان يكون المراد بقطع كمال الصلاة
او الخشوع كما تقدم او قبول الصلاة كما اجاب به الشافعي وغيره او ان
ذلك منسوخ بهذا الحديث او بحديث عايشة كما تقدم عن الطحاوي
وعن بعض الصحابة او بحديث ابي سعيد الاتي لا يقطع الصلاة شيء
على احد فيه حجة لمن يقول ان سكوت الصحابة عن الانكار حجة على
جوازه لكن مذهب الشافعي لا ينسب لساكت قول لكن هولا الساكتون هنا
كان فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل فلم ينكر ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان اللفظ يعمه لانه انما مر بين يدي بعض الصف
وقد تميز الصف حتى لا يرى الامن يمر بين يدي اخوه فيحتمل انه اطلع
على ذلك ويحتمل انه لم يطلع عليه لكن في الاستدلال تقدم انكار غير
النبي صلى الله عليه وسلم مع وجوده بعده قاله بعضهم هذا لفظ القعنبي
وهو اتم من لفظ عثمان قال مالك وانا ارى ذلك اي المرور بين
يدي المصلي فانه بوب في الموطا على هذا الحديث باب الرخصة في المرور بين
يدي المصلي قال مالك انا ارى ذلك اذا قامت الصلاة اذا اقيمت الصلاة وبعد
ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي مولى يزيد
ابن عطا بن سبع حيان عن منصور ابن المعتمر الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكندي
مولاهم الكوفي عن يحيى ابن الجزار بفتح الجيم والزاي كما تقدم قريبا
عن ابي الصهبا بفتح الصاد المهملة والبا الموحدة صهيب البكري روى له
مسلم في الصرف روى عن مولاه عبد الله بن عباس قال تذاكرنا ما يقطع
الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب
رواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة
فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف
على حمار تقدم ان الحمار يطلق على الذكر والانثى وفيه جواز الارداف على الدابة
اذا كانت تطيق ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي بالناس كما لابن
حبان اي بعرفة كما لابن ماجة فنزل يعني الفضل لانه كان اكبر من عبد الله
بل كان اكبر اولاد العباس ولهذا يكنى به وكان للعباس عشرة من الولد لم يسلم

غير هذين وقثم وهما شقيقا امهما ام الفضل لبابة بنت الحارث
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بعده وتركنا الحمار يرتع امام
الصف فما بالاه يقال لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكترث به ولم
ابال ولم ابل للتخفيف قالوا ولا تستعمل الا مع الجحد وروى احمد والنسائي عن
الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة
ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم
ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يوخرا
فلم يوخرا ولم يزجرا وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب
وفي رواية النسائي فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب
فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف يعني عن صلاته ففرق
بينهما ولم يقطع وفي رواية لغيره ان جاريتين تشتدان فدخلتا بين الصف
اي من غير صلاة واخذتا بركبتي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتلان
فما بالى ذلك ولا اكترث به ثنا عثمان ابن ابي شيبة وداود
ابن مخراق بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة اخره قاف ويقال ابن محمد بن
مخراق الفريابي بكسر الفا وبعد الرا يا مثناة تحت وبعد الالف موحدة
قال ابن حجر صدوق مات بعد الاربعين قالا ثنا جرير
عن منصور بهذا الحديث باسناده المتقدم قال فجاءت
جاريتان من بني عبد المطلب فاقتتلتا اي تصارعتا فاخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع بفتح الفا والرا والعين المهملتين قال
الهروي فرع ونزع وفرق بمعنى واحد بينهما اي حجز وكف بينهما يقال فرعت
بين المقتتلين اي حجزت افرع بفتح الرا ويقال افرع فرسك اي كفه
وقال داود ابن مخراق فنزع بفتح النون والزاي والعين
المهملة اي كف احداهما من الاخرى هكذا عند ابي داود والمعروف في
اللغة تقدم بنعت كما في رواية ابن حبان فنزع احداهما من الاخرى
وبوب عليه بابا لاباحة المرء ان يحجز بين المقتتلين وهو في صلاته
فما بالى ذلك اي فما بالى بذلك كما في رواية ابن حبان وتقدم انه يقال
بالاه وبالى وبالى به اي ما اهتم به ولا اكترث باب
فيمن قال الكلب لا يقطع الصلاة ثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث
الفهمي اخرج له مسلم في الفتن عن ابي عن جدي الليث ابن سعد
رضي الله عنه عن يحيى ابن ايوب الغافقي حدث عن اهل مكة والمدينة والشام
واهل مصر والعراق وغير ذلك عن محمد بن عمر ابن علي ابن ابي طالب

عن عباس بالباء الموحدة ابن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عباس
عن عمه الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زائرا لا قارب عمه العباس رضي الله عنهما ونحن في بادية البدو خلاف
الحضر ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة فيه
شاهد على ان الحمار للذكر والانثى قال الجوهري وربما قالوا حمارة والاكثر
ان يقال للانثى اتان لنا وكلبة رواية احمد والنسائي كليبة بالتصغير
قال في المفاتيح التاء في حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز ان يكون للتانيث
يعبثان بفتح اوله والباء الموحدة من العبث وهو ما لا فائدة فيه
وفي رواية احمد والنسائي ولنا كليبة وحمارة ترعى فما بالى بذلك احتج بهذا الشافعي
وعامة اهل العلم على ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
وذهب الحسن الى ان الصلاة تبطل بمرور المراة والحمار والكلب وقال احمد واسحق
تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتجوا باحاديث متقدمة واحتج الشافعي
بهذا الحديث وعلى عدم البطلان والله اعلم باب من قال
لا يقطع الصلاة شيء ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة بن زيد الكوفي الحافظ عن مجالد بكسر اللام ابن سعيد الهمداني
الكوفي اخرج له مسلم مقرونا بغيره قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ليس بالقوي
عن ابي الوداك واسمه جبر بفتح الجيم واسكان الباء الموحدة بن نوف البكالي
اخرج له مسلم في النكاح والفتن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤا اي ادفعوا من بين ايديكم ما استطعتم اي باسهل
اي باسهل ما استطعتم فانما هو شيطان قال ابن عبد البر هذا الحديث
يفسر حديث ابي سعيد المتقدم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فيوخذ
من الحديثين ان المرور لا يقطع الصلاة وان المرور اذا كان المصلي وحده
وصلى الى غير سترة ليس بحرام بل هو مكروه قال ابن عبد البر ولكن الحكم الامام
اذا صلى الى غير سترة واشد من ذلك ان يدخل المار بين المصلي وسترته
هذا في الامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه
كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما من مر من وراء سترته لان
سترة الامام سترة لمن خلفه واذا كان الامام والمنفرد مصليا الى
سترة فليس عليه ان يدفع من يمر من وراء سترته ثم قال وهذا كله لا خلاف فيه
بين العلماء على ما رسمته ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد ابن زياد

العبدي مولاهم البصري قال ثنا مجالد ابن سعيد ابن عمير الهمداني قال
ثنا ابو الوداك جبر كما تقدم قال مر شاب من قريش
بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم
عاد فدفعه ثلاث مرات فيه تكرار الدفع اذا تكرر المرور
قال اصحابنا يدفعه اولا باسهل فان عاد ثانيا فباشد من الاولى
فان عاد ثالثا فباشد من الثانية فان ادى الى قتله كان هدرا ولا يجب شي
فلما انصرف اي من صلاته قال ان الصلاة لا يقطعها
شيء قال ابن عبد البر قال ابو بكر وحدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال سالت
سعيد بن المسيب قال لا يقطع الصلاة الا الحدث يعني الا ما يوجب الحدث
الاصغر او الاكبر وفي معناه الحيض قال وحدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء الا الكفر
ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا يعني المار
ما استطعتم يعني ادفعوا المار ما تقدرون عليه فانه شيطان
قال ابن حبان له معنيان احدهما ان المراد اذا كان عالما بنهي المصطفى
عن المرور بين يدي المصلي ثم مر بين يديه كان آثما عاصيا والعاصي
يقال له في اللغة شيطان سواء كان من الجن او الانس والعرب في لغتها
يوقع اسم الشيطنة على العصاة من اولاد آدم كما يوقع مثله على العصاة
من الجن كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
والثاني ان المار بين يدي المصلي يكون معه شيطان يامره
بذلك فاطلق اسم الشيطان على المار بين يدي المصلي على
سبيل المجاز كما في حديث ابن عمر فان ابى فليقاتله فان معه
القرين قال ابو داود اذا تنازع الخبران اي تعارضا
واختلف معناهما من قولهم تنازع القوم اذا اختلفوا فيما بينهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان
الاحاديث المتقدمة متعارضة عند ابو داود رحمه الله تعالى واذا
تعارض الحديثان نظر الى الترجيح من خارج لاجماع الصحابة والامة
على ترجيح بعض الادلة على بعض والعمل بالراجح واجب والقاعدة
ان الخبرين المتعارضين اذا كان تاريخهما معلوما والمدلول
قابل للنسخ فالمتاخر ناسخ للمتقدم ولو نقل المتاخر بالاحاد وانه
لا يرجح احدهما بدليل على الآخر الا اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما
فان امكن ولو من وجه دون وجه فهو اولى من الترجيح لان فيه اعمال

الدليلين والترجيح يؤدي الى العمل بالراجح واهمال المرجوح وقد اختلف العلما
في العمل بهذه الاحاديث المتقدمة فقال الطحاوي وغيره احاديث القطع بالمرور منسوخة
باحاديث الدالة على عدم القطع كحديث عايشة وابن مسعود وغيرهما وتعقب بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع كما تقدم والتاريخ هنا لم يعلم والجمع لم يتعذر وجمع
الشافعي بينهما بان احاديث القطع محمولة على قطع الكمال بعض الخشوع ورجح بعضهم
احاديث قطع الصلاة والدالة على تحذير المرور على حديث عايشة الدال
على الاباحة لانه احوط ونص عليه احمد وبه قال الكرخي والرازي من
الحنفية وابن برهان من الشافعية لكن هذا القول مبني على انهما متعارضان
ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض **نظر** الى الترجيح من خارج وهو
ان ينظر **الى ما عمل به الصحابة** جميعهم وكذا الى ما عمل به اكثرهم وكذا يرجح بعمل
اهل المدينة قال ابن التيمية كما قالت الشافعية فيما ذكره ابن العاص وكذلك ذكره
ابو برهان وابو الطيب واختاره ابو الخطاب من الحنابلة لان الرسول
صلى الله عليه وسلم مات بينهم وهو اعلم بالسنة وفي بعض النسخ نظر الى ما عمل به
الناس **من بعده** صلى الله عليه وسلم لان الامة لا تجتمع على خطا الا ترى الى ان النزاع
لما وقع للصحابة في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم والمعارضة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فانها عامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة عمل بالحديث
لان الصحابة اتفقوا على العمل به دون عموم الاية ولم ينقل عن احد منهم انه رد الحديث
ولا عمل بخلافه فدل على ترجيحه والله اعلم ٥ **ابواب** تفريع استفتاح الصلاة
باب رفع اليدين **ثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفيان عن الزهري**
عن سالم بن عبد الله **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح وفي رواية افتتح **الصلاة** اي اذا شرع
في الصلاة **رفع يديه** اختلفوا في الحكمة في رفع اليدين وسببه فقيل ان كفار
قريش وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصنامهم تحت
اباطهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع يديه ليرفعوهما معه فتسقط
اصنامهم وقيل ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل
معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل اشارة
الى تمام القيام وقيل لرفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع
بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع
اليدين في الصلاة فقال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر
انه قال رفع اليدين من الله بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وقال بعض
الصوفية هو اشارة الى طرح الدنيا وراء ظهره والاقبال بكليته على

صلاته كما يتضمن قوله الله اكبر ليطابق فعله قوله **حتى يحاذي** الحذا بالذال
المعجمة والاذا المقابل بمعنى واحد **منكبيه** بفتح الميم وكسر الكاف وهو
ما بين الكتف والعنق والمراد باليدين محاذاة الكفين المنكبين كما سياتي يرفع
يديه حتى يحاذي منكبيه **اذا اراد ان يركع** روى البخاري في جزء له في رفع
اليدين عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع
والرفع منه لما روى نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
رماه بالحصا **و** يرفع يديه **بعد ما يرفع راسه من الركوع** كما يرفع
يديه للاحرام قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن
في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من اسانيد
الرفع وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو
القاسم بن منده من رواته العشرة المبشرة بالجنة قال ابن حجر قال شيخنا ابو الفضل
الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا **وقال سفيان**
في روايته **مرة ويكبر اذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع**
راسه من الركوع اعلم ان كيفية الرفع ان يبدا به وهو قائم
مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كذا نقله
في شرح المهذب عن الاصحاب وهذا للرفع في الركوع واما رفعهما اذا
رفع راسه فيكون مع ابتدا رفع راسه وهو مقتضى الرواية الاولى عن سفيان
ابن عيينة واما الرواية الثانية التي رواها عن الزهري واخرجها
عنه احمد بعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق
الروايات **ولا يرفع** يديه **من السجدتين** وفي رواية البخاري ولا يرفع
راسه من السجود وسياتي رواية ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو قاعد فيحتمل
ان عدم الرفع في القعود لان الرفع حكمته لتمام القيام فاذا اعدم القيام عدم الرفع ويحتمل خلافه في ذلك
ثنا محمد بن المصفى بضم الميم وفتح الصاد والفا المشددة **الحمصي** الحافظ الثقة
قال ثنا بقية ابن الوليد الكلاعي الحافظ قال النسائي اذا قال ثنا وانا
فهو ثقة وقال ابن عدي اذا روى عن اهل الشام فهو ثبت
قال ثنا محمد بن الوليد **الزبيدي** بضم الزاي الحمصي قال ابن
سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث روى له الشيخان
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع
يديه اي كفيه في تكبيرة الاحرام **حتى يكونا حذو** بفتح الحا واسكان
الذال المعجمة اي مقابل **منكبيه** يعني مفرقة الاصابع تفريقا وسطا

ويستحب كشف اليدين عند الرفع ثم كبر للاحرام وهما كذلك اي مرتفعان
كذا في رواية مسلم ثم حرره صاحب الهداية من الحنفية فقال الاصح يرفع ثم يكبر
لان الرفع صفة لنفي الكبرياء والعظمة عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك
له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع
ما ذكره وقد تقدم في الحكمة مناسبات اخر قريبا ثم يقرأ واذا فرغ من القراءة
وركع فيرفع يديه للركوع كما في الرواية التي قبلها ثم اذا اراد
ان يرفع صلبه بسكون اللام وبضم للاتباع والصلب كل ظهر له فقار
وسيأتي في رواية الصحيح الاتية واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه
رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه اي مقابلهما مع تفرقة الاصابع
وكشفهما ثم قال اي يبتدي قوله مع ابتداء رفع الرأس
والصلب واليدين سمع الله اي تقبل الله لمن اي ممن فاللام بمعنى من
نحو سمعت له صراخا وقال جرير لنا الفضل في الدنيا وانفك راغم ونحن لكم
حمده وجازاه عليه وقولنا لمن حمد الله سمع له اجزاه كما قاله
في الروضة ولا يرفع يديه في السجود اي لا يرفع يديه اذا قصد
السجود ولا في رفع رأسه من السجود كما يرفع في الرفع من الركوع
والفرق بينهما ان في الرفع من الركوع يرفع ليعتدل قائما واما الرفع من السجود
فيرفع منه ليقعد والقعود ليس فيه رفع كما تقدم وفيه رد على من قال يسن الرفع فيه
وقد نقل ذلك عن ابن المنذر وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل
الحديث كما قال النووي احتجاجا بحديث ابي وائل الاتي الذي ذكره ابن عبد البر
فان فيه واذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فاذا صح هذا فهو زيادة
من ثقة يجب العمل بها كما قال المحدثون وحكى النووي وجها في تحقيقه انه
يستحب الرفع في كل خفض ورفع واستدل له باحاديث صحيحة ويرفعهما في كل
تكبيرة يكبرها اي للركوع في جميع صلاته يكبرها وهو قائم منتصب
يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه وهو قائم
قبل الركوع انحنى بعد ذلك نقل معنى ذلك النووي في شرح
المهذب عن الاصحاب وبوب ابن حبان على حديث ابن عمر باب
ذكر البيان بان رفع اليدين عند الركوع يجب ان يكون قبل الركوع
لكن ذكره من طريق ابن جريج فان ابن بقية ليس على شرطه يفعل ذلك
في كل ركعة حتى تنقضي صلاته كلها يعني في الفرائض
والنوافل ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن ميسرة
الجشمي مولاهم البصري القواريري شيخ الشيخين روى عنه البخاري

في الجمعة ومسلم في غير موضع قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد بن
ذكوان التميمي مولاهم العنبري كان مهذبا فصيحا
قال ثنا محمد ابن جحادة بضم الجيم الكوفي قال حدثني عبد الجبار ابن وائل
ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي اخو علقمة ولد
بعد موت ابيه بستة اشهر روى له مسلم في الصلاة هكذا قال محمد بن طاهر
المقدسي في الجمع بين الصحيحين قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي استدل
بهذا الذهبي على الرد على ما قال ابن معين بعد ان وثقه ثم قال لم يسمع
من ابيه شيئا وقال ايضا مات وهو حمل وقال ابن حبان في الثقات
مات سنة اثنتي عشرة ومائة قال فحدثني وائل ابن علقمة عن وائل
ابن حجر باسكان الجيم قال الذهبي والصواب علقمة بن وائل عن
ابيه وعنه اخوه فان رواية مسلم حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن
وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل ابن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع
يديه قال القرطبي زعم بعض من لقيناه من الفقهاء ان كان هنا اطلقت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمها الدوام والكثرة قال الجلم وفهم
والا فاصلها ان تصرف على من فعل الشيء مرة واحدة انتهى ولم يرد
التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع الا عند الحنفية كما سيأتي فاعلم ذلك
قال ثم التحف زاد مسلم بثوبه والالتحاف والاشتمال والتلفف كلها
معنى وفيه دليل على ان العمل فيها هنا مفسد للصلاة قال ويستوي في ذلك
قليله وكثيره في البسير في الصلاة لا يفسدها خلافا للحاكي العبدري من متأخري ائمة المغاربة
ان العمل فيها عمدا مفسد للصلاة فالاسنوي في القليله ثم اخذ شماله بيمينه لفظ
مسلم ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفيه دليل على استحباب
وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وهي رواية مطرف وابن الماجشون
عن مالك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق ابن
راهويه وابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن احمد روايتان
كالمذهبين وفي رواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي
وابن المنذر وروى ابن القاسم عن مالك انه يسدلهما وروى اشهب
التخيير والاباحة قال النووي وروى جمهور اصحابه الارسال وهو مذهب
الليث ابن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في
الفرض ورجحه المصريون من اصحابه وادخل يديه في ثوبه فيه جواز ادخال

اليد في الكم في الصلاة قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما
فيه جواز استحباب كشف اليدين عند رفعهما للتكبير وفيه دليل على
رفع اليدين للركوع إذا أراد أن يركع كما تقدم وإذا أراد أن يرفع رأسه
من الركوع رفع يديه أي إلى حذو منكبيه رواية مسلم فلما قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه فيه دليل
على أن السنة في السجود أن يضع كفيه حذو وجهه ومقابلة منكبيه كما في
تكبيرة الإحرام والذي قاله أصحابنا أن السنة أن يضم أصابع
يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على
راحتيه ويرفع ذراعيه كما سيأتي في حديث أبي حميد في الباب بعد هذا أنه وضع كفيه
حذو منكبيه وكذا رواية ابن خزيمة أيضاً وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً
رفع يديه قال ابن عبد البر ومن أهل الحديث من يرفع يديه عند السجود
والرفع منه لحديث وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى
فرغ من صلاته كلها قال محمد ابن جحادة فذكرت ذلك
للحسن ابن أبي الحسن يسار فيل مولى زيد بن ثابت أمه خيرة
مولاة أم المؤمنين أم سلمة مات سنة عشرة ومائة عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة
فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله
وتركه من تركه أي من رفع يديه كما ذكر فقد فعل سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن تركه فقد تركها وروى هذا الحديث همام ابن يحيى
ابن دينار العوذي قال أحمد ثبت في كل المشايخ عن محمد ابن جحادة ولم يذكر الرفع
أي رفع اليدين مع الرفع من السجود ومخالفة همام لعبد الوارث لا يكون
علة لأن عبد الوارث ثقة وزيادته مقبولة ذكرها في مسلم لا يدل على عدم
صحة وجودها من خالف غيره بل يؤيدها ما رواه أحمد ابن حنبل في مسنده قال
ثنا يزيد ابن أشعث عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ففي هذه
الرواية الرفع بين السجدتين من رواية عبد الجبار عن أبيه استدل به بعض أصحابنا
على استحباب رفع اليدين في الرفع من السجود قال ابن الملقن وهو قوي فقد صح
في النسائي من حديث أبي قلابة قال ابن القطان صح الرفع بين السجدتين
وعند الرفع من السجود حتى النهوض إلى سائر الركعة من حديثي ابن عباس ومالك
ابن الحويرث ~~وعند الرفع من السجود حتى النهوض~~ عند النسائي وابن عمر
عند الطحاوي قال ابن عبد البر قلت لأحمد بن حنبل يرفع عند القيام
من اثنتين وبين السجدتين قال لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب

إلى حديث وائل ابن حجر لأنه مختلف في ألفاظه وقد عارضه
حديث ابن عمر في صحيح البخاري وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
رأسه من السجود وروى الدارقطني من رواية أبي موسى ولا يرفع بين السجدتين
ورجاله ثقات ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد
الرحمن ابن عبد الله المسعودي الكوفي أحد الأعلام قال الحاكم في المسعودي
محله الصدق وأخرج له في المستدرك قال حدثني عبد الجبار ابن
وائل قال حدثني أهل بيتي يقال إنه أخوه علقمة عن أبي هذا يدل على أنه
لم يدرك أباه وهو الصواب كما تقدم أنه حدثهم أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير لفظة هنا دالة على المقارنة
والمصاحبة بخلاف الروايات المتقدمة بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي رواية
مسلم عن مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وأما ورود مع بمعنى بعد كما قال بعض
أهل اللغة في قوله تعالى فإن مع العسر يسرا لتعذر المصاحبة في الآية فالوجه
فيه أن يقال لما وعد الله تعالى باليسر وكان وعد الله مفعولا عبر عنه
بالمصاحبة والاقتران تحقيقا للقرب وقد اختلف العلماء في مقارنة
التكبير بالرفع والأصح عند الشافعي ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبير والاستحباب
في الانتهاء والوجه الثاني وصححه النووي وصححه عن نص الشافعي في
الأم ... وجزم به ... أن يكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه
مع انتهائه وادعى الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف فيه وهو المرجح عند المالكية
وهو قضية المعية في هذا الحديث ثنا عثمان بن أبي شيبة قال
ثنا عبد الرحيم ابن سليمان المروزي بالكوفة الحافظ المصنف عن
الحسن ابن عبيد الله بالتصغير أبي عروة النخعي أخرج له مسلم في
مواضع مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن عبد الجبار ابن وائل
عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى
الصلاة رفع يديه أي كفيه لفظ مسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر ووصف كفيه حتى كانتا بحيال أذنيه قال النووي بكسر الحاء
أي قبالتهما قال القرطبي حيال وحذاء وإزاء بمعنى واحد وحاذى أي قابل
إبهاميه هكذا الرواية ويحتمل أن يكون على حذف حرف الجر أي حاذى بإبهاميه
فلما حذف حرف الجر انتصب كقوله تعالى إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه
أي يخوفكم بأوليائه أذنيه وفي رواية ابن حبان من رواية وائل أيضا
يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ولفظ النسائي حتى يكاد إبهاماه تحاذي شحمة
أذنيه وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ومن طريق
حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه ثم كبر هذه الرواية مع رواية ابن عمر المتقدمة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك اي وهما
فادنان يدلان على انه يرفع يديه بلا تكبير ثم يكبر اي ثم يرسلهما
بعد فراغه قال السبكي هذا هو المختار وصححه البغوي قال لرواية
ابي داود باسناد صحيح او حسن ثم كبر وهما كذلك قال ويمكن
حمل رواية البخاري يرفع بلا تكبير ثم يكبر وفي رواية قال يرفع
يديه حين يكبر ثنا مسدد قال ثنا بشر ابن المفضل عن
عاصم ابن كليب اخرج له مسلم عن ابيه كليب بن شهاب المجنون
الكوفي وثقه ابن سعد وذكره في الثقات عن وائل ابن حجر
باسكان الجيم تقدم قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه استحباب من راى عالما
في عبادة من وضوء او صلاة او طواف ونحو ذلك ان ينظر
الى عبادته ليقتدي به فيها اذا كان عاملا بعلمه ولا يعتبر هذا في هذا
الزمان الا للقليل منهم بل لا ينبغي ان ينظر في هذا الزمان الى اكثر
علمائه في عبادة فانه يؤدي الى اساءة الظن به بل الاولى ان يبعد
منهم كما قال الغزالي وعلى هذا فينبغي لهذا العالم ان لا يصلي ولا يتوضأ
ولا يفعل شيئا من ذلك ظاهرا للناس الا في الفرايض قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه
فيه دلالة على القيام للصلاة واستقبال القبلة والتكبير ورفع
اليدين بعد التكبير لانه اتى بفاء التعقيب حتى حاذتا اي ابهاماه كما في الرواية
~~اليدين بعد التكبير لانه اتى بفاء التعقيب حتى حاذتا اي ابهاماه كما في الرواية~~
التي قبلها اذنيه اي شحمتي اذنيه كما سياتي في الباب بعده من رواية
رواية وايل ثم اخذ شماله بيمينه كما سياتي فلما اراد ان يركع
رفعهما مثل ذلك اي حتى حاذتا اذنيه ثم لما ركع وضع يديه
على ركبتيه هذا بيان اقل الركوع بالنسبة الى القايم وهو ان ينحني قدر
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك
لا يسمى ركوعا وهذا عند اعتدال الخلقة مع وجود الطمانينة فلما رفع راسه من الركوع
رفعهما مثل ذلك اي حاذتا شحمتي اذنيه فلما سجد وضع راسه
بذلك المنزل اي المكان اي اقام بين يديه راسه في السجود بقدر المكان الذي

اقامهما فيه من بين يديه في حال افتتاح الصلاة بحيث يكون كفاه
محاذيين لمنكبيه كما تقدم ورواية ابن الجارود في المنتقى وهو ملتزم للصحة عن
وايل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرايت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم قال فسجد فوضع راسه
بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة وهكذا ذكره اصحابنا رضي الله عنهم
ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي جعلها
على الارض كالفراش له وصورة الافتراش بين السجدتين
وفي التشهد الاول كما قال الاصحاب ان ينصب رجله اليمنى ويكون اطراف الاصابع
على الارض منتصبة والعقب منتصبه ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها والقدم
من الرجل اليسرى مضطجعة وظهر القدم الى الارض هذا لفظ ابن عبد السلام في الجمع
بين الحاوي والنهاية ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قال امام الحرمين
ينشر اصابعهما مع التفريج المقتصد ويكون اطراف الاصابع مسامتة
للركبة اليسرى وحد بالنصب معطوف على يده اي ووضع حد
مرفقه اي طرفه ومنتهاه ومنتهى كل شيء حده ومنه الحديث في القران
لكل حرف حد اي نهاية ينتهي اليها ومنه حدود الدار وقال في المفاتيح
في شرح المصابيح وحد مرفقه اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه
صفة راس وتد ومرفق الانسان بفتح الميم وكسر الفاء مثل مسجد وبالعكس
لغتان سمي بذلك لانه يرتفق به اي لا يتكأ عليه الايمن على فخذه اليمنى يعني
يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد
عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قال النووي اما
اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وينصب ثنتين اي اصبعين
من اصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام اي جعل
اصبعيه حلقة مستديرة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير
قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع وبدره وبدر وحكى
يونس عن ابي العلاء ان الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف
الهاء قياس مثل قصبة وقصب ورايته يقول هكذا وحلق بشر
ابن المفضل الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان
حكاهما البغوي وآخرون قالوا اصحهما يحلقهما برأسيهما
وبهذا قطع المحاملي في كتابيه والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام والاصح عند الشافعية ان يقبض الوسطى والابهام ايضا وفي
كيفية قبض الابهام على هذا وجهان اصحهما يضعها تحت المسبحة كانه عاقد

ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على حرف اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة
وعشرين قال أصحابنا وكيف فعل من هذه الهيآت فقد أتى بالسنة وانما الخلاف
في الافضل **واشار بالسبابة** سميت بذلك لانها يشار بها عند المسابة
والمخاصمة وتسمى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى وهي
التي تلي الابهام والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد
ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد **ثنا الحسن بن علي قال ثنا**
أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال ثنا زائدة عن عاصم بن**
كليب عن ابيه **باسناده ومعناه** المتقدم **قال فيه ثم وضع** اي بعد
تكبيرة الاحرام **يده اليمنى على ظاهر** لفظ ابن حبان على ظهر **كفه اليسرى**
لئلا يعبث بهما في الصلاة ووضعت اليمنى على اليسرى لفضلها ورواه الطبراني
بلفظ وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ **والرسغ**
بالسين والصاد **والساعد** بالجر فيهما عطفا على ظاهر والتقدير
على ما قاله الاصحاب انه اذا وضع اليمنى على اليسرى يقبض بكفه اليمنى كوع
اليسرى وبعض رسغها وساعدها وعبارة ابن حبان ووضع يده اليمنى
على ظهر اليسرى والرسغ على الساعد قال القفال يتخير بين بسط اصابع
اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد قال في الاحيا يقبض
كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد والرسغ
بضم الراء واسكان السين وبالغين المعجمة وضم السين للاتباع لغة وهو
مفصل ما بين الكف والساعد وبين القدم والساق والكوع
طرف الزند الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر يقال له كرسوع
وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان يطلق على الوقت
القليل والكثير والزمن مقصور منه **فيه برد شديد فرأيت الناس**
عليهم جل بضم الجيم **الثياب** اي معظمها **تحرك** بضم المثناة
فوق وفتح الكاف يجوز فتحها اصله تتحرك **أيديهم تحت الثياب**
وعن الطحاوي ان الرفع الى الصدر والمنكبين في زمن البرد
والى الاذنين وفوق الراس في زمن غير البرد لان ايديهم في
زمن البرد ملفوفة في ثيابهم وفي غيره بادية **ثنا عثمان بن ابي**
شيبة قال ثنا شريك ابن عبد الله النخعي استشهد به البخاري
وروى له في رفع اليدين وروى له مسلم ايضا رضي الله عنه
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بسكون الجيم كان
وائل من اكابر العرب فاولاد ملوك حمير لبنيه ابو هنيدة عاش الى ايام معاوية

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع
يديه حيال بكسر الحاء المهملة حيال الشيء وحذاؤه ومقابله بمعنى
اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم بسبب ان
تكون ايديهم مرسلة فاذا ارادوا رفع اليدين رفعوها الى صدورهم ولا يستطيعون
الرفع الى الاذنين لضيق البرانس التي عليهم ويحتمل ان التقدير يرفعون ايديهم
لتكبيرة الاحرام حتى يحاذي شحمة الاذنين ثم يضعون يمينهم على يسارهم
على صدورهم للرواية الآتية في رفع الايدي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده اليمين على اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة
وروى البزار عن وائل بن حجر ايضا في حديث طويل وفيه ثم رفع يديه حتى حاذيا
شحمة اذنيه ثم وضع يمينه على يساره وتحت صدره وفيه دليل على ان السنة
في وضع اليدين ان يكون على الصدر خلافا لابي حنيفة كما سيأتي **وعليهم**
برانس قال في ديوان الادب في باب فعلل بضم الفاء واللام البرنس
كل ثوب لذراعه ملتزق به ذراعه وكان تلبسه العباد وأهل الخير وهو عربي
مشتق من البرس بكسر الراء وهو القطن **واكسية** بلا همز
جمع كساء فوله عليهم برانس واكسية هو كالعلة لرفع ايديهم الى الصدور
على حسب استطاعتهم لضيق البرانس والاكسية فلا يستطيعون رفع الايدي
الى الاذنين

باب افتتاح الصلاة

ثنا محمد بن سليمان
الانباري قال ثنا وكيع عن شريك ابن عبد الله **عن عاصم**
ابن كليب عن علقمة بن وائل هذا هو الصواب كما تعينه كلا وايل ابن علقمة
عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء اي في
زمان فيه برد شديد كما تقدم **فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم** بهم
اي في برانسهم واكسيتهم **في الصلاة** اي الى صدورهم كما في الحديث قبله جمعا بين
الاحاديث فيه دليل على جواز الاقتصار في رفع اليدين الى صدورهم ودون
ذلك وفوقه اذا لم يتمكنوا من رفعها الى الاذنين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وفيه جواز رفع اليدين في الكمين لبرد ونحوه **ثنا**
احمد بن حنبل قال ثنا ابو عاصم الضحاك النبيل **عن ابيه مخلد**
ابن الضحاك الشيباني **وثنا مسدد قال ثنا يحيى** القطان
وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
الانصاري اخرج له مسلم **قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء** ابن عباس
القرشي العامري كانوا يتحدثون في المدينة في حياته ان الخلافة تفضي اليه
لقيته مروءته وعقله وكماله **قال سمعت ابا حميد** عبد الرحمن بن سعد **الساعدي**

في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الحارث رضي الله عنه ومنهم محمد بن مسلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد قال أبو حميد للعشرة من الصحابة أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الوهم في قلوب الكفار قالوا فلم ويجوز فلمه بزيادة الها هاء السكت كقراءة البزي في الشبعة فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا بكسر الميم له صحبة فيه تقديم الراوي وترجيح بحديثه لطول صحبته كما قدم مواحديث عايشة وأبي هريرة على غيرهما بطول صحبتها قال بلى قالوا له فاعرض بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرض الكتاب عرضا قراءته عن ظهر قلب ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أي أظهرته وأبديته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر بكسر القاف أي يستقر كل عظم في موضعه أي عند التكبير معتدلا منصوب على الحال من ضمير يكبر أي يكبر في حال اعتداله قائما ورواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يقرأ ما تيسر له ثم يكبر فيرفع يديه للركوع حتى يحاذي بهما منكبيه تقدم ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل يوضحه رواية الترمذي ولفظه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلا يصب بفتح أوله وضم الصاد وتشديد البا الموحدة قال ابن الأثير أي لم يميله إلى أسفل والصب قلب الماء من فوق إلى أسفل قال الأزهري الصواب يصوب بزيادة الواو المشددة المكسورة كما في رواية الترمذي فلم يصوب رأسه قال النووي يصب بضم اليا وفتح الصاد وبالبا الموحدة أي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ولفظ ابن ماجة لا ينصب وقال ابن الأثير في النهاية وفي حديث الصلاة في باب النون والصاد لا ينصب رأسه ولا يقنعه أي لا يرفعه كذا في سنن أبي داود قال والمشهور لا يصبي أي بضم اليا وإسكان الصاد وتخفيف البا الموحدة وقال بعضهم إنما هو يصبي بهمز آخره من صبا من دين إلى دين إذا خرج من دين إلى آخر ولا يقنع بضم اليا وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه

320

حتى يكون أعلا من ظهره يقال أقنع رأسه يقنعه إقناعا ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم وذلك أن ينصب رأسه ولا يلتفت يمينا وشمالا ويجعل طرفه موازيا لما بين يديه ومنه حديث الدعا وتقنع يديك أي ترفعهما وقد استدل به على أكمل الركوع في الهيئة وهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة فان خفض رأسه أو رفعه كره ذلك وظاهر قول النووي في سجود السهو من المنهاج والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه يقتضي أن الخفض بغير مبالغة مكروه وهو خلاف نص الشافعي في الأم فانه قال ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد أن يكون مستويا فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده تقدم معناه ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا زاد ابن ماجة حتى يقر كل عظم إلى موضعه ثم يقول الله أكبر فيه حجة للشافعي والأصحاب أنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا لا خلاف فيه عندنا سوى أن المأمومين بهذا الإمام لا خلافا لأبي حنيفة فانه قال لا يجمع بينهما كما سيأتي ثم يهوي كيضرب هويا بضم الها وفتحها إذا سقط من علو إلى سفل إلى الأرض ساجدا فيجافي بغير همز أي يباعد يديه عن جنبيه ومنه الحديث الآخر إذا سجدت فتجاف وهو من الجفا وهو البعد عن الشيء يقال جفاه إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده ومن الحديث في القرآن ولا تجفوا عنه أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ولفظ رواية الترمذي ثم جافى عن إبطيه وسيأتي بقية الكلام في الاستدلال به ثم يرفع رأسه من السجود ويثني بفتح أوله أي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها أي مفترشا كما تقدم ويكون جلوسه على كعب يسراه وينصب يمناه كما تقدم ويفتخ بفتح أوله وبالخاء المعجمة آخره أصابع قال النووي أي يلينها ويثنيها إلى القبلة قال ابن الأثير الفتخ بالخاء المعجمة اللين والاسترخا وفتخ أصابعه إذا رخاها وثناها معطوفة وقيل هو أن ينصب أصابعه ويغمز موضع المفاصل منها إلى ما يلي وجه القدم قال الأصمعي أصل الفتخ اللين يقول رجل أفتخ بين الفتخ إذا كان عريض الكف والقدم مع اللين وعقاب فتخا لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وغمزتها وهذا لا يكون إلا من اللين رجليه بالتثنية وظاهره التسوية بين أصابع الرجلين والسنة فيهما أن يفرج أطراف أصابع

رجليه مستقبلا بها الى القبلة والذى صحح الايمة انه لا يتحامل عليها
اذا سجد اى يكون يثني اصابع رجليه واعوجاجها حين سجوده
ثم يسجد كذلك ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه مع التكبيرة
زاد ابن ماجة ويجلس ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
مفترشا وتسمى هذه جلسة الاستراحة وقد استدل اصحابنا
بهذا على استحباب جلسة الاستراحة وهو الصحيح المشهور
عندنا وبه قال جماعة من الصحابة وقال التابعين وهو رواية عن احمد
وقال كثيرون او الاكثرون لا يستحب بل اذا رفع راسه من السجود نهض
قيما حكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واصحاب الراى وقال احمد اكثر
الاحاديث على هذا قال الطحاوى لا ذكر لجلسة الاستراحة فى حديث ابي
حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لكان لها ذكر قال النووى معنى قول
احمد ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا ولا يجوز
ان يحمل كلامه على ان مراده ان اكثر الاحاديث بنفيها لان الموجود فى كتب
الحديث ليس كذلك واذا تقرر ان مراده ان اكثر الروايات ليس فيها
اثباتها ولا نفيها لم يلزم من ذلك ادعيتها ثابتة عن جماعات من
الصحابة واما قول الطحاوى انها ليست فى حديث ابي حميد فمن العجب
الغريب فانها مشهورة فى كتب السنن والمسانيد حتى يرجع كل
عظم الى موضعه فيه فضيلة الطمانينة فى هذه الجلسة قال اصحابنا
وهى جلسة خفيفة جدا وهى تسن عقيب كل سجدة لا يعقبها تشهد
وينبغى المحافظة على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم
المعارض الصحيح لها كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
ثم يصنع زاد ابن ماجة بيانا فقال ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى
مثل ذلك وهذا كقوله للمسيء صلاته ثم افعل ذلك فى صلاتك
كلها قال اصحابنا يستثنى من ذلك النية لانها تراد للعقد وقد
انعقدت فلا تعاد فى الركعة الثانية وكذا دعاء الاستفتاح
لانه لافتتاح الصلاة والتعوذ على قول لا تراد للدخول فى القراءة
وقد دخل فيها فى الركعة الاولى وكذا تكبيرة الاحرام والرفع فيها
على وجه وقراءة السورة فى الركعة الثانية اقصر من الاولى وهذه
المستثنيات تاتى على قولنا ان الركعة الثانية مثل الاولى اى فى الفرائض
والمستحبات واما الحديث فليس فيه الركعة الاولى هذه المستثنيات
ثم اذا قام من الركعتين والسنة فى هذا القيام ان يقوم معتمدا

بيديه

321

بيديه على الارض وكذا اذا قام من التشهد الاول سواء فى ذلك
القوى والضعيف والرجل والمراة واذا اعتمد على الارض جعل بطن
راحتيه وبطون اصابعه على الارض بلا خلاف قال فى الاحيا ولا يقدم
احدى رجليه فى حالة القيام على الاخرى كبر اصح الاوجه انه يرفع
راسه مكبرا ويمده الى ان يستوى قائما ويخفف الجلسة قال فى الاحيا
يبتدى التكبير فى وسط ارتفاعه او القعود حتى يكون التكبير فى وسط
انتقاله ولا يخلو عنه الاطراف فهذا اقرب للتعميم ورفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وسياتى
فى الجمع بين الاحاديث كما قال الشافعى ثم يصنع ذلك لفظ ابن ماجة
ثم يصلى فى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى
زاد ابن ماجة ينقضى فيها التسليم وهو التشهد الاخير اخر رجله
اليسرى اى اخرجها من تحته قال الشافعى والاصحاب هذا الحديث
صريح فى الفرق بين التشهد الاول والاخير ومن روى الافتراش فى حديث
اراد به الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لاسيما حديث
ابي حميد هذا فانه وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة منهم سهيل
ابن سعد وابو اسيد الساعدى ومحمد بن سلمة اخرجها احمد وغيره
وسمى منهم ابو هريرة وابو قتادة وقعد متوركا التورك فى
الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالمنكبين فوق العضدين
على شقه بكسر الشين اى جانبه الايسر متمكنا ويكون رجله اليسرى مضطجعة
واليمنى منصوبة قالوا صدقت هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصديق اكابر الصحابة يدل على قوة الحديث وترجيحه على غيره من الادلة التى
استدل بها على خلاف ذلك ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا
عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام ابن عقبة الحضرمى قاضى مصر وعالمها
ومسندها قال ابن ابى مريم سمعت ابن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة
فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه احترق منزله وكتبه سنة سبعين ومائة
عن يزيد ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو
ابن عطا القرشى العامرى قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد الساعدى فذكر بعض هذا الحديث المتقدم وقال
فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه قال ابن عمر السلام يضع راحتيه على ركبتيه
ويقبض ركبتيه براحتيه وفرج بين اصابعه اى فرق

بينهم كذا رواه البيهقي وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم لان
كل اصبع بالتفريق يصير مستقلا بالعبادة ويكون اصابعه للقبلة لانه ثبت في السجود
ضمها فقسناها هنا عليه ولانها اشرف الجهات **ثم هصر** بفتح الهاء والصاد
المهملة والزاء اي ثناه للركوع في استواء من غير تقويس قال في النهاية اصل الهصر
ان ياخذ براس العود فيجذبه ويعطفه اليه ومنه حديث النسائي انه صلى الله عليه وسلم
كان مع ابي طالب فنزل تحت شجرة فتهصرت اغصان الشجرة اي تهدلت عليه **غير**
بالنصب **مقنع** بضم الميم واسكان القاف وكسر النون وتنوين آخره تقدم قريبا
راسه ولا صافح بالتنوين اي مبرز جانب وجهه بخده مايلا في احد الشقين
قال ابن الاثير والصفحة احد جانبي الوجه يقال نظر اليه بصفح وجهه
بفتح الصاد وصفح وجهه بضمها والفا ساكنة والصفحة بالها مثله ويقال
القوم صفحا رايت صفحات وجوههم **وقال فاذا قعد في الركعتين**
الاولتين للتشهد **قعد على بطن قدمه اليسرى** وكعبها **ونصب**
اليمنى اي ووضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة
فاذا كان في الركعة الرابعة وجلس للتشهد الاخير **افضى**
قال ابن فارس وغيره يقال افضى بيده الى الارض اي مسها ~~اي مسها~~
بباطن راحته **بوركه** بكسر الرا ويجوز التخفيف
ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الرا هكذا
ضبط **اليسرى الى الارض واخرج قدميه** من جهة يمينه
من ناحية واحدة لكن رجله اليسرى مضطجعة واليمنى منصوبة
ويمكن مفعوله بالارض وهذا حجة لمذهب الشافعي التفريق بين التشهدين
فيجلس في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وذهب ابو حنيفة الى انه يجلس
منهما جميعا مفترشا وقال مالك يجلس فيهما جميعا متوركا **ثنا**
عيسى بن ابراهيم بن مثرود **المصري** روى عنه ابن خزيمة والنسائي
وثقوه **قال ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد**
ابن قيس المطلبي **القرشي** روى له البخاري مقرونا بيزيد ابن ابي حبيب
وذكره ابن حبان في الثقات **ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة**
عن محمد بن عمرو بن عطا نحو هذا قال فيه **فاذا سجد**
وضع يديه غير بالنصب **مفترش** يوضحه رواية مسلم
فيه في حديث طويل عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع **ولا قابضهما**
اي ولا ضام يديه ومرفقيه الى جنبيه بل يجافيهما عن الحسن كما سياتي

واستقبل باطراف اصابعه اي اصابع يديه ورجليه **القبلة**
فيه حجة لما قاله الاصحاب ان السنة ان ينصب قدميه في السجود
وان يكون اصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيههما بالتحامل
عليهما والاعتماد عليهما وكذلك السنة في اليدان يضم اصابعهما ويبسطها الى جهة
القبلة ويعتمد على يديه ويرفع ذراعيه وسياق الحديث يقتضي ان الضمير في اصابعه بعه
يعود على اليدين **ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم** ابن اشكاب
العامري وثقه النسائي ولم يرو عنه وروى عنه ابن ماجة
قال ثنا ابو بدر شجاع ابن الوليد ابن قيس الكوفي **قال حدثني**
زهير ابن معوية بن خديج **ابو خيثمة** الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة
اصابه الفالج قبل موته بسنة قال ابن حنبل مات سنة اربع وسبعين
قال ثنا الحسن ابن الحر ابن الحكم النخعي الكوفي قال
العجلي هاجت فتنة بالكوفة فعمل طعاما ودعا قرا الكوفة فلبثوا اياما
يرون بالكف عنها فتكلم هو بثلاث كلمات اغنت عن الكتاب رحم الله
امرا ملك لسانه وكف يده وعالج ما في صدره فعرفوا فانه كان يكره
طول المجلس وكان يجلس على بابه فاذا راى بياعا راس ماله نحو
درهمين يعطيه خمسة دراهم يقول اجعلها راس مالك ويعطيه خمسة
اخرى يقول اشتري بها لاهلك طعاما ويعطيه خمسة اخرى يقول
اشتري بها قطنا لاهلك يغزلوه وثقه ابن معين وابن خراش **قال**
حدثني عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار وثق **عن محمد ابن عمرو**
ابن عطا العامري المدني **عن عباس** بالبا الموحدة والسين المهملة هكذا
ورد في الصحيحين **وعياش** بالمثناة تحت والشين المعجمة **ابن سهل** ابن سعد **الساعدي** عدى
الانصاري سمع اباحميد الساعدي عند الشيخين وسمع اباه سهلا
عند البخاري انه **كان في مجلس فيه ابوه** سهل ابن سعد **وكان**
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة ارسل اليه الحجاج سنة اربع وسبعين
فقال ما منعك من نصر امير المومنين عثمان قال قد فعلت قال كذبت فامر به فختم
في عنقه وختم في عنق انس وختم في عنق جابر اذلالا لهم بذلك ليلا يحيبهم الناس ولا يسمعوا منهم
وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد
ونقل منه زيادة احمد فيمن كان معهم من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وابو اسيد
بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعة الساعدي **بهذا الخبر** المتقدم **يزيد** بعضهم
على بعض **او ينقص** بفتح اليا وسكون النون **وقال فيه ثم رفع راسه**

من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فيه دليل
استدل به على ان الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهو قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي
ان المأموم يجمع بينهما قال ابن حجر لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر
انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطا وابن سيرين
وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر رحمهما الله تعالى الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله
الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما ~~للاتفاق على ان~~
للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد ~~ولكن~~
ولكن اشار صاحب الهداية رحمه الله الى الخلاف عندهم في المنفرد
ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم قال الله
اكبر فسجد فيه دليل على رفع اليدين للسجود وهو خلاف
ما عليه الجمهور واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقته فنقل الاجماع على انه
لا يشرع الرفع في غير ثلاثة مواضع وهي تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق
وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن
خزيمة وابن المنذر قال ابن حجر اصح ما وقفت عليه
من الاحاديث في ذلك ما رواه النسائي من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وروى الطحاوي في مشكله من طريق نصر ابن علي عن عبد الاعلا
بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وبين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لكن هذه رواية شاذة
فانتصب للسجود على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد
فيه السجود على سبعة اعضا كما سياتي لكن لم يذكر في هذا الوجه لانه هو المقصود
بالسجود فكان معلوما ثم كبر للرفع من السجود فجلس فتورك فيه حجة على
ما نقل عن ابي حنيفة انه يجلس في التشهدين جميعا مفترشا لكن
سياتي ان عتبة ابن ابي حليم روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عيسى
ولم يذكر التورك فلا يرد على مذهب الشافعي انه لا يتورك الا في التشهد
الاخير ونصب قدمه الاخرى يعني اليمنى كما تقدم ثم كبر فسجد ثانيا

ثم رفع راسه وقام ولم يتورك لان التورك لا يكون الا في تشهد
يعقبه سلام كما ذهب اليه الشافعي ثم ساق الحديث كما تقدم وقال
فيه ثم جلس بعد الركعتين ثم كبر الاولتين للتشهد الاول حتى اذا
هو يعني المصلي اراد ان ينهض للقيام من التشهد قام بتكبير
فيه التكبير للقيام من التشهد الاول كما يكبر لسائر الانتقالات لئلا يخلو
جزء من صلاة عن ذكر وتقدم محل هذا التكبير ثم ركع الركعتين
الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء وبالمثناة تحت بعد الراء خلافا
لما تصحف بعضهم فمد الهمزة وكسر الخاء وبعد الراء مثناة من فوق تثنية
اخره ولم يذكر التورك في التشهد وتقدم في الرواية السابقة
ذكر التورك والقاعدة عند الاصوليين تقديم الرواية المثبتة على النافية
كما في حديث بلال واسامة في الصلاة في الكعبة حيث قدم ذكر الحديث المثبت
على النافي وقال به الفقهاء لزيادة علمه خلافا للقاضي عبد الجبار فانه
قال يتساويان لان المثبت ان كان عنده زيادة علم فالنافي ايضا يعتقد
بالاصل المعروف وهو العدم فلما تعارضا تساويا ثنا احمد ابن حنبل
قال ثنا عبد الملك ابن عمرو ابن قيس ابو عامر العقدي قال اخبرني فليح قال
حدثني عباس بالموحدة كما تقدم ابن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع ابو حميد
الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة مالك ابن ربيعة وسهل ابن سعد ومحمد
ابن سلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما تقدم فذكر بعض هذا الحديث المتقدم وقال فيه ثم
ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه بتشديد
المثناة فوق اي جعلهما كالقوس الموتور حين جافاهما عن جنبيه قال
شارح المصابيح التوتير جعل الوتر على القوس يعني اخذ مرفقيه عن
جنبيه حتى كان يديه كالوتر وجنبيه كالقوس وفي رواية البزار وقوس
بذراعيه اي ~~رفع عضداه وبداهما عن جنبيه من قولهم جفوته~~
فتجافى اي ارتفع عضداه وبداهما عن جنبيه من قولهم جفوته اذا رفعت
نفسك عن حديثه ويوضحه رواية الترمذي فوضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
فنجافاهما عن جنبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل
حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض
يقال امكنته من الشيء ومكنته منه تمكينا فتمكن واستمكن اي قوى عليه واشتد
احتج به من قال بوجوب السجود على الانف والجبهة وهو قول سعيد ابن جبير والنخعي

وإسحق وهو رواية عن أحمد ومالك وقد ذهب أنه لا يجب السجود إلا
على الأنف لكن يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة وأجاب
أصحابنا عن هذا الحديث بأن المراد به الاستحباب لأن الأحاديث الصحيحة المطلقة
في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف جمعا بين الأحاديث وضعف هذا الاستدلال
لأن رواية الأنف والجبهة في زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولا منافاة بينها
إذا ذكرت الجبهة في حديث والأنف معها في حديث آخر ونحى يديه عن جنبيه
فيه التخوية في السجود كما في الركوع ووضع كفيه هذا مبين للرواية
المتقدمة ووضع يديه حذو منكبيه ومخصص له ثم رفع رأسه
من السجود حتى رجع أي عاد كل عظم في موضعه فيه وجوب الطمأنينة
في كل فعل هو ركن في الصلاة كما ذهب إليه الشافعي حتى فرغ من الركعة
ثم جلس للتشهد الأول فافترش رجله اليسرى أي جعلها
لمقعدة كالفراش من الأرض وأقبل بصدر رجله اليمنى أي أقبل
بما ارتفع من ظهور قدمه اليمنى على قبلته يحتمل أن يكون على بمعنى
اللام لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم أي لهدايته إياكم ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى أي كما يعلم في رواية وائل وقبض
ثنتين وحلق لأنهما من الوسطى ويدل على هذا التقدير قوله بعد
وأشار بإصبعه يعني السبابة كما في رواية وائل وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى أي مع التفريج الوسط ويكون ويكون
أطراف الأصابع مسامتة للركبة وأشار بإصبعه السبابة كما تقدم أي فاصلا
بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات الذي بعد النفي وهي إلا الله
وحكي عن الإمام أنه يشير بها من أول قوله أشهد أن لا إله إلا الله قال أبو
داود روى هذا الحديث عتبة بسكون المثناة فوق ابن أبي حكيم قال أبو حاتم
صالح مات بصور سنة ١٤٧ عن عبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن الأنصاري
عن العباس بن سهل ولم يذكر التورك المتقدم في حديثه وذكره
حديث فليح وذكر الحسن ابن الحر نحو حديثه نحو ما تقدم في جلسة
بكسر الجيم للنوع والحال التي يكون عليها المصلي وغيره كجلسة الاستراحة
والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لأنها نوع من أنواع الجلوس
والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على الجنس والفعل الذي اشتق

منه فليح ابن سليمان العدوي وعتبة ابن أبي الحكيم ورواه عبد الله بن
المبارك قال أنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث فلم
عن أبي حميد فلم أحفظه فحدثنيه أراه بضم الهمزة أي أظنه ذكر عيسى بن
عبد الله ابن مالك الدار وثق أنه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت
أبا حميد الساعدي يحدث بهذا الحديث المذكور ثنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن كثير الحمصي كان حافظا صدوقا مات سنة ٢٥٠ قال ثنا
بقية بن الوليد تقدم قريبا قال حدثني عتبة قال حدثني عبد الله
ابن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن أبي حميد السا عدي
بهذا الحديث وقال فيه وإذا سجد فرج بتشديد الراء بين
فخذيه أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال في الروضة عن
الأصحاب أنه يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر غير بالنصب
حامل أي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه أي لم يجعل شيئا من
فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاء بهيمة
أن تمر بين يديه لمرت فيه فضيلة رفع البطن عن الفخذين في السجود
كما يرفعه في الركوع وأنهما من السنة ثنا محمد ابن معمر ابن ربعي القيسي
قال ثنا حجاج ابن منهال قال ثنا همام قال ثنا محمد ابن جحادة
بضم الجيم الأودي الكوفي عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه
وائل ابن حجر بإسكان الجيم الحضرمي وقيل إن عبد الجبار لم يسمع
من أبيه والحديث المتقدم كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا قال فيه فلما سجد وقعتا هذه الألف ليست بضمير
التثنية لأن الفاعل مذكور بعدها وإنما هي حرف علامة التثنية على
لغة أكلوني البراغيث ركبتاه فاعل وقعتا فهو كما قال المتنبي
ورمى وما رمتا يداه فصابني سهم يعذب والسهام تريح إلى الأرض قبل
أن يقع كفاه كذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في
صحاحهم من طريق شريك القاضي وروى له مسلم فهو صحيح
على شرطه قال البيهقي وتابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا
ولكن هذا من الوجه الذي ذكره المصنف وشاهد آخر فهو ما روى
الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن
أنس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه وذكروه أيضا
بحديث سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين

فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعلوه عمدة في
النسخ قال السبكي وأكثر العلماء على تقديم الركبتين وقال الخطابي انه اثبت
من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي
العين ورواية المصنف قبل أن يقع كفاه مبينة للمراد باليدين في
رواية غيره وأما الذراع فيرفعه عن الأرض بلا نزاع قال فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه في السجود كما وضع كفيه حذو وجهه لافتتاح
الصلاة وغيرها مع التكبير وجافى أي عضديه كما في رواية المصنف
رحمه الله عن ابطيه حكى بعض المتأخرين ان كسر الباء فيه لغة وهي
ما تحت العضد من الجنب وفي صحيح البخاري كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وقال ابو نعيم في دلايل ان بياض ابطيه من علامات نبوته
قال حجاج ابن منهال قال همام ابن يحيى وثنا شقيق ابن ليث قال
قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه قال الذهبي في التهذيب وقيل
همام عنه عن عاصم بن شتيم بفتح الشين المعجمة والتاء المثناة فوق
بينهما نون هكذا قيده الأمير أبو نصر ابن ماكولا بالشين المعجمة المفتوحة
وبالنون الساكنة وهكذا اخرجه القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع
في حرف الشين من معجم الصحابة ثم قال روى لشقيق أبو داود وهذا الحديث الواحد فان صح رواية ابن
قانع يشبه أن يكون الحديث متصلا وان كان رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل والله أعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المذكور وفي حديث
أحدهما فأكثر علمي أنه حدثنا محمد بن جحادة بضم الجيم وفيه
اذا نهض من السجود نهض على ركبتيه واعتمد بيديه لان الاعتماد
افتعال من العماد والمراد به الاتكاء ~~والمراد به الاتكاء~~ وهو باليه
على فخذه كذا روي بالافراد ولعل المراد به التثنية كما في ركبتيه
وقد يرد المفرد بمعنى التثنية ~~وقد~~ ضعف النووي هذه الرواية
وقال اتفق الحفاظ على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا
ولم يدركه قال ومذهب الشافعي انه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه
وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة رضي الله
عنهم يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه
ثنا مسدد قال ثنا عبد الله ابن داود ابن عامر الهمداني أخرج
له البخاري عن فطر بكسر الفاء وسكون الطاء ابن خليفة المخزومي قال
أخرج له البخاري عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة

إلى شحمة أذنيه اختلفت الأحاديث في كيفية رفع اليدين في
الصلاة وقد جمع الشافعي بين الأخبار وذلك أنه لما قدم إلى العراق
اجتمع عنده أحمد والكرابيسي وأبو ثور فسئل عن أحاديث الرفع وأنه
روي أنه عليه السلام أنه رفع حذو منكبيه وحذو أذنيه وحذو شحمة أذنيه
فقال أرى أن ترفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وكفاه
منكبيه وإبهامه شحمة أذنيه وقال القاضي حسين انه الأولى فإن لم يفعل
ذلك فالسنة عندنا أن يرفعهما حذو المنكبين ثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن عبد
الملك بن عبد العزيز ابن جريج القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام عن
محمد بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
أحد فقهاء المدينة من التابعين قيل اسمه المغيرة قال ابن عبد البر
ولا يصح المغيرة أخوه وهو أصغر سنا منه والصحيح أن اسمه أبو بكر
وكنيته أبو عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه
وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك هذا يشمل إذا نهض
من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام
إلى الثانية أيضا وتقدم أن أصح ما ورد في الرفع من السجود ما رواه
النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وإذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك أي جعل يديه حذو منكبيه أي إذا قام من التشهد احتج به
جماعة من أصحابنا على استحباب الرفع من التشهد الأول قال النووي وهذا
هو الصواب وممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر
البيهقي وصاحب التهذيب في شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري
وغيره من المحدثين ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله ابن لهيعة تقدم
عن أبي هبيرة خليفة بن خياط بالمثناة تحت العصفري عن ميمون
المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وصلى بهم يشير بكفيه
يشبه أن يراد بالإشارة رفع اليدين كما تقدم في افتتاح الصلاة وعبر
عن الرفع هنا بالإشارة لأنه لما كان إماما كان رفعها إشارة
للمأمومين أن يقتدوا به في رفعهما حين يقوم للصلاة إذا افتتحها وحين
يركع وحين يسجد وحين ينهض من القيام من السجود أو التشهد فيقوم فيشير

بيديه اذا استوى قايما كما تقدم في الحديث قبله فانطلقنا الى ابن عباس
رضي الله عنهما فقلت له اني رايت عبد الله ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا
يصليها فيه الانكار على الايمة وغيرهم اذا راى منهم ما يعتقد خلافه
وسواله عن غيره من العلما قبل ان يذكر من فعله شيا من ذلك حتى يحقق
علم ما راى منه ولا يبادر بالانكار فوصفت له هذه الاشارة التي راها من
ابن الزبير فقال ابن عباس اذا احببت ان تنظر الى صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما
ثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا ثنا النضر
بالضاد المعجمة ابن كثير السعدي ويقال الضبي البصري العابد
قال النسائي صالح قال العقيلي يعد من الابدال قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس
ابن كيسان اليماني كان من اعلم الناس بالعربية في مسجد الخيف بمنى
فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقا وجهه
فيه دليل على رفع اليدين بين السجدتين كذا بوب عليه النسائي
وحد الرفع ان يصير مقابل وجهه فانكرت ذلك عليه فقلت لوهيب
بالتصغير ابن خالد ابن عجلان الباهلي مولاهم احد الاعلام
قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه كان قد سجن فذهب بصره
فكان يملي من حفظه وكان احفظ من ابي عوانة زاد النسائي ان هذا
يصنع شيا لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب ابن خالد تصنع شيا
لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله ابن طاوس رايت ابي طاوس
يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
ولفظ النسائي فقال عبد الله ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي
رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصنعه ثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى
قال ثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر ابن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه
ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول عبد الله ابن عمر
ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بقية ابن الوليد اوله
عن عبيد الله ابن الاخنس واسنده الى اخره ورواه عبد الوهاب ابن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي الحافظ احد اشراف البصرة عن عبيد الله واوقفه على
عبد الله ابن عمر وحكى الدارقطني في العلل في الاختلاف في رفعه ووقفه

وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه
انه اومى الى ان عبد الاعلى اخطا في وقفه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله
ابن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر
ووقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عنه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فقال فيه واذا قام من الركعتين رفعهما الى
ثدييه اصل الثدي للمراة ويستعمل للرجل تجوزا وللرجل ثندوة بضم الثاء المثلثة
وهذه الرواية ضعيفة والرواية المشهورة الصحيحة التي في البخاري وغيره عن ابن عمر
حتى يجعلهما حذو منكبيه ولا يبعد ان يكون رواية الثديين هاهنا في معنى رواية
انه كان يرفعهما الى صدره وان الثديين في الصدر وروى الطبراني في حديث
طويل في مناقب عن وايل ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وايل بل
اذا صليت فاجعل يديك حذا اذنيك والمراة تجعل يديها حذا ثدييها وقد تقدم
عن ابي حنيفة انه يفرق في الرفع بين الرجل والمراة عملا بهذا وهذا اي كونه
موقوفا على ابن عمر هو الصحيح كما تقدم ورواه الليث ابن سعد ومالك
وايوب وعبد الملك ابن جريج اي عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي
الله عنهما واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك
الرفع اي رفع يديه اذا قام من السجدتين اي من الركعتين قال
في شرح المهذب المراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما في روايات
الباقين وهكذا قاله العلما من المحدثين والفقها الا الخطابي فانه
ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا اعلم احدا
من الفقها قال به فكانه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين
كما حمله الايمة وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج وفيه قلت
لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن بنصب العين قال لا ولم يرد في
روايات الحديث ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمراة وعن
الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها وروى
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك
كما سياتي سوا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بفعل
محذوف دل عليه ما قبله اي اجعلهن سوا كلهن قلت اشر لي الى
اين ارفعهن فاشار الى الثديين قال ابن عبد البر اختلفت الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية رفع اليدين في الصلاة
فروى عنه انه كان يرفع يديه فوق اذنيه مع راسه وروى عنه انه كان

يرفعهما حذو منكبيه الى صدره وكلها آثار مروية مشهورة قال وأثبت ما في
ذلك حديث ابن عمر انه كان يرفع الى حذو منكبيه وعليه جمهور التابعين وعلماء الامصار
وأهل الحديث أو أشار الى مكان أسفل مجرور منصوب للام لانه لا ينصرف
للوصف ووزن الفعل كما في قوله تعالى فحيوا باحسن منها من ذلك هذا شك
من الراوي وظاهر كلام ابن عمر انه يرفع في جميع الانتقالات سوا وان اشارته
لنافع بذلك لا يكون من قبل رايه بل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما تفريقه
في الاي بعده في الرفع بين الافتتاح وبين الرفع من الركوع فلبيان الجواز وكذلك
اختلاف هذه الروايات لبيان الجواز والنهي وواظب عليه الى حذو المنكبين
وان امكن ان يكون هذه الرواية فيما جمعه الشافعي في المتقدم عنه فهو رفع
الخلاف ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا
ابتدأ الصلاة وكيف لافتتاح الصلاة يرفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رواية الموطا وفي غير الاحرام
رفعهما دون ذلك وهو اعم من رواية المصنف قال ابو داود ولم
يذكر رفعهما دون ذلك احد غير بالرفع وهي استثنائية بمعنى لا وهذه اللغة
الفصحى ويجوز النصب على الاستثنا وهذان الوجهان جايزان في كل استثنا متصل
تام والمستثنى فيه بعد كلام غير موجب مالك رضي الله عنه قال ابن عبد البر بعد
ذكر هذا الحديث وكل ذلك واسع حسن وابن عمر روى الحديث يعني الرفع الى حذو
منكبيه وهو اعلم بمخرجه وتاويله وكل ذلك معمول به عند العلما انتهى وفيما
يدل على كثرة ورع ابي داود فيما يحكيه اذ لم يجزم بالنفي بل قيده بما يعلم فان الشهادة
على النفي لا تقبل الا في صور كذا في بعض النسخ ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد
ابن عبيد ابن محمد ابو جعفر المحاربي بمهملة بعدها را الكوفي قال النسائي لا باس
به قالا ثنا محمد بن فضيل ابن غزوان قال قرأ القرآن على حمزة عن عاصم
ابن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام في الركعتين بعد التشهد كبر ورفع يديه حجة لمن قال يرفع اليدين
من قام بعد التشهد الاول ثنا الحسن بن علي قال ثنا سليمان ابن داود
ابن علي الهاشمي قال الحسن ابن محمد الزعفراني قال لي الشافعي ما رأيت
اعقل من رجلين احمد ابن حنبل وسليمان ابن داود الهاشمي قال ابن حنبل لو قيل
اختر رجلا للامة تستخلفه عليهم استخلفت سليمان ابن داود الهاشمي قال ثنا
ابن حنبل عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي عن عبد الله بن
الفضل ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم المدني
عن عبد الله الاعرج عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة في معناها كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اي فرغ منها لقولهم قضيت حاجتي والمراد
بالقراءة هنا قراءة السورة واذا وفي مختصر المنذري بلفظ واذا قضى
قراءته واراد ان يركع فحذف واذا يحتمل ان يكون هذه الواو واو الحال
التي يؤتى بها لتاكيد لصوق ما بعدها بما قبلها وافادة ان ما بعدها
امر ثابت كما قيل في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
واذا بعدها تاكيد لاذا الاولى وليست الواو هنا عاطفة لان العاطفة
توهم ان المراد انه يكبر ويرفع يديه اذا قضى قراءته ويكبر ويرفعهما اذا اراد
ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من صلاته وهو قاعد كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
قد يستدل به من يقول الحكمة في رفع اليدين كون رفعهما من تمام القيام
في الصلاة فاذا انتفى القيام انتفى الرفع وقال القرطبي الحكمة في رفعهما ان
يستقبل القبلة بجميع بدنه قال وهذا اقيسها انتهى ويؤخذ منه ان من صلى قاعدا
للعجز عن القيام او في النوافل لا يرفع وقد قال الشافعي في الام استحب الرفع لكل
مصل دخل او امراة وفي تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقا وسجود
القرآن والشكر وسوا في هذا كله من صلى وهو قايم او قاعدا او مضطجع يومي ايما
لانه في ذلك كله في موضع قيام وحجته حديث ابن عمر المتفق عليه ولا يفعل
ذلك في السجود يعني رفع اليدين وهو مقدم على هذا الحديث لانه
اخص منه واصح واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك قال ابن
عبد البر كل من راى الرفع وعمل به من العلما لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الحميدي
وبعض اصحاب داود ورواية عن الاوزاعي وكبر كما تقدم
وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي اي يقابل
بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وتقدم ثنا حفص بن عمر قال
ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي البصري النحوي المقرئ
قال خالد الحذاء هو اول من وضع العربية ويقال هو اول من نقط المصاحف
وخمسها وعشرها قال ابو عمرو الداني قرأ القرآن على ابي الاسود الدؤلي
وروى عنه القراءة ابو عمرو ابن العلاء اخرج له مسلم عن مالك ابن
الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه حتى يبلغ بهما فروع اذنيه فروع الاذن اعلاها وتقدم

جمع الشافعي بين الروايات فقال يرفع بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه
حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه فروع أذنيه فجمع بين الروايات الثلاث ثنا
عبيد الله بالتصغير ابن معاذ شيخ مسلم قال ثنا أبي معاذ بن معاذ وثنا موسى
ابن مروان التمار الرقي البغدادي صدوق مات سنة ٢٤٠ قال ثنا
شعيب ابن إسحاق ابن عبد الرحمن الأموي الدمشقي مولى رملة بنت عثمان أخرج
له الشيخان عن عمران ابن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغر السدوسي
روى له مسلم عن لاحق ابن حميد أبي مجلز السدوسي روى له الجماعة عن بشير بفتح
الموحدة ابن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت بفتح التاء للمخاطب
قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيت بفتح التاء أيضا إبطيه قال ابن المنير
هذا يدل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص
واسع الأكمام لما روى الترمذي في الشمائل كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص وفيه دليل على التفريج في السجود والركوع ورواية البخاري عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض إبطيه وحكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له
أن من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون من غيره زاد عبيد الله
ابن معاذ قال يقول لاحق ابن حميد هو أبو مجلز ألا ترى أنه في صلاة
ولا يستطيع في الصلاة قدام النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قد ثبت أن عائشة كانت قدام النبي صلى الله عليه وسلم معترضة
بينه وبين القبلة لكن كان في الظلمة والبيوت ليس فيها مصابيح وزاد
موسى ابن مروان يعني إذا كبر للصلاة ورفع يديه فيها
ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله أبو محمد ابن إدريس ابن يزيد
الأودي عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي الكوفي
عن علقمة قال قال عبد الله ابن مسعود
ورواية الدارمي عن إسرائيل عن مصعب قال كان بنو عبد الله ابن مسعود
إذا ركعوا جعلوا تحت أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبي سعد ابن أبي وقاص
فطبقت بين كفي فنهاني أبي وقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة فكبر ورفع يديه لافتتاح الصلاة فلما ركع طبق بتشديد الباء
الموحدة وهو أن يجعل بطن كل يد ببطن الأخرى ويجعلهما في الركوع بين فخذيه
قال في النهاية هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد
انتهى والتشهد التشهد الأول والأخير وأصل الطبق أن يوضع الشيء على مقدار
الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له والسموات طباق أي كل سما كالطبق للأخرى

أي كفيه

بين ركبتيه أي فخذيه قال فبلغ ذلك سعدا بالنصب أي وصل الخبر إليه ذلك
فقال صدق أخي أي في الإيمان قد كنا نفعل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أمرنا بهذا هذه الصيغة مختلف فيها عند المحدثين والراجح
في حكمها الرفع وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة
والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا فطبقنا فلما
انصرفنا قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. بهذا يعني بالإمساك بالركب
أي إمساك اليدين على الركبتين وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن
السلمي قال لنا عمر ابن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب وهذا
أيضا حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا
كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما إذا
قال ذلك مثل عمر رضي الله عنه ورواية البخاري فيها زيادة على المصنف
ولفظه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب فجمع بين
أمرنا ونهينا واستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز والنهي يجوز أن يكون
للكراهة وقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال إذا
ركعت فإن شئت فكن هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك
وإن شئت طبقت فإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير
فأما أنه لم يبلغه النهي وحمله على كراهة التنزيه ومما يدل
على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة
وحكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره عليه أن طريق النظر يقتضي
أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن السنة جاءت في الركوع
والسجود فلما اتفقوا على أولوية التفريق في المجافاة في الركوع
والسجود واختلفوا في التفريق في الركوع اقتضى النظر أن يلحق
ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق
عن عائشة رضي الله عنها أورده سبق في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن
ذلك فأجابت بما محله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند
أهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى عن ابن
مسعود وأصحابه وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي
قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق مرة واحدة والله أعلم
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ثنا عثمان ابن أبي شيبة

بالتجافي م

قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي عن عبد الرحمن
ابن الاسود ابن يزيد الاسود عن عم ابيه علقمة ابن ابي وقاص قال قال
عبد الله بن مسعود الا بتخفيف اللام للعرض عليهم اصلي بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فصلى بهم فلم يرفع يديه الا في اول مرة
استدل به ابو حنيفة على انه لا يسن رفع اليدين الا مرة واحدة عند افتتاح
الصلاة وقال ابن السمعاني في الاصطلام والجواب عن هذا الحديث ما روى
سفيان عن ابن عبد الملك عن ابن المبارك قال ثبت حديث من رفع ولم يثبت
حديث ابن مسعود وقال ان عبد الرحمن ابن الاسود لا يصح سماعه من علقمة قال ويحتمل
انه خفي على ابن مسعود هذه السنة كما خفي عليه الاخذ بالركبة في حال الركوع وقيل
كان يطبق الى ان توفاه الله تعالى ثنا محمد بن الصباح البزاز بزايين معجمتين
التاجر قال ثنا شريك ابن عبد الله القاضي اخرج له البخاري في رفع
اليدين في الصلاة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه في التكبيرة الاولى الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
قال ابن السمعاني لم يعد غير ثابت وقد كان يزيد ابن ابي زياد روى
هذا الحديث من غير هذه الزيادة ثم روى بالكوفة مع هذه الزيادة فيحتمل
انه لقن فتلقن وقد كان اختلط في اخر عمره قال ابن حجر وقد اتفق الحفاظ على ان
قوله ثم لم يعد مدرج في الحديث من قول يزيد ابن ابي زياد ورواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي
انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي
عن ابن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي
والحميدي وغير واحد ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان
عن يزيد ابن ابي زياد نحو حديث شريك ولم يقل فيه
ثم لا يعود قال يحيى ابن محمد بن يحيى سمعت احمد ابن حنبل
يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره
لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها قال سفيان
قال لنا بالكوفة بعد بالضم لانه قطع عن الاضافة فتقديره بعد ان قدم من
الحجاز وزاد ثم لا يعود روى الدارقطني من طريق علي ابن عاصم
~~الحجاز وزاد~~ عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن يزيد ابن ابي زياد هذا
الحديث قال علي ابن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد ابن ابي زياد
فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك

وفيه ثم لا يعود ثم قال لا احفظ هذا ورواه هذا الحديث هشام
ابن بشير وجابر الطحان وعبد الله ابن ادريس عن يزيد ابن ابي
زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود قال البيهقي رواه محمد ابن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى واختلف فيه وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث
ثم لا يعود ثنا الحسن ابن علي قال ثنا معوية وخالد ابن عمرو الاموي السعدي الكوفي
روى عن شعبة وسفيان وطايفة وابن حذيفة موسى ابن مسعود
الهندي شيخ البخاري قالوا ثنا سفيان الثوري عن يزيد بن ابي
زياد باسناده المذكور بهذا الحديث وقال فيه يرفع يديه
في اول مرة وقال بعضهم فرفع يديه مرة واحدة هذا مما استدل به الحنفية
ايضا وقالوا هو حركة بلا معنى قال ابن السمعاني وجوابه ان الاعتراض
على السنة بمثل هذا الكلام باطل وقالوا انه زينة الصلاة قال
ابن عبد البر ذكر ابن وهب قال اخبرني عياض ابن عبد الله الفهري ان
عبد الله ابن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي
فيها قال وعن ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن ابي عياش قال لكل شيء زينة
وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي ثنا حسين ابن عبد الرحمن الجرجرائي
روى عنه النسائي وابن ماجه توفي في سنة ٢٥٣ قال انا وكيع عن محمد ابن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى قال البيهقي رواه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ثم اختلف فيه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وقيل عن يزيد ابن ابي زياد وقال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد ابن ابي زياد عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح ~~الصلاة ثم لم~~
الصلاة ثم لم يرفعهما بعد حتى انصرف اي من صلاته
قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح كلها قال ابن عبد البر اختلف
العلماء في رفع اليدين في الصلاة فقال مالك فيما رواه عنه ابن
القاسم يرفع اذا كبر للاحرام ولا يرفع في غيرها وقال ان الرفع في الاحرام
وهو قول الكوفيين وابي حنيفة واصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال
ابن خويز منداد الذي عليه اصحابنا لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام لا غير ثنا مسدد
ثنا يحيى القطان عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب عن سعد ابن سمعان
بفتح السين وكسرها مولى الدوسي ثقة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا
فوق اذنيه مع راسه هكذا في رواية ذكرها ابن عبد البر وهذا

منصوب على المصدر الذي للتاكيد وحذف فعله تقديره يمدهما
مدا إلى فوق اذنيه ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي رفع يديه
في حال كونه مادا لهما إلى راسه ويجوز ان يكون منصوبا على انه يكون مصدرا على المعنى
لان رفع بمعنى مد كما في قوله تعالى وتخر الجبال هدا لان تخر بمعنى تهد ولفظ
رواية ابن حبان عن سعيد بن سمعان قال دخل على ابي هريرة فقال ثلاث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام إلى
الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسال الله من فضله
وكان يكبر كلما ركع ورفع وبوب عليه باب مد المرء يديه عند ارادة
الصلاة باب وضع اليمين على اليسار
في الصلاة ثنا نصر ابن علي ابن نصر الجهضمي قال دخلت
على المتوكل فاذا هو يمدح الرفق فاكثر فقلت يا امير المومنين
انشدني الاصمعي لم ار مثل الرفق في لينه ٭ اخرج العذراء من خدرها ٭
من يستعن بالرفق في امره ٭ يستخرج الحية من جحرها ٭ ٭
فقال يا غلام الدواة والقرطاس وكتبهما قال انا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير الزبيدي قال ابن عبد البر ثقة حافظ للحديث عابد
مجتهد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن الكوفي ذكره ابن
حبان في الثقات قال سمعت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه
يقول صف القدمين اي تساويهما في القيام قال
النووي يكره ان يقدم احدى قدميه على الاخرى ويكره ان يلصق
القدمين بل يستحب تفريقهما اي قدر يسير فان ذلك مما كان يستدل على
فقه الرجل وقد نهى عن الصفن والصفد في الصلاة فالصفن رفع احدى
الرجلين من قوله تعالى الصافنات الجياد والصفد هو اقران القدمين
معا من قوله تعالى مقرنين في الاصفاد وعزى رزين النهي عن
الصفن والصفد في الصلاة إلى الترمذي وروى سعيد ابن منصور
ان ابن مسعود رأى رجلا صافا او صافنا قدميه فقال اخطا هذا السنة
ووضع اليد اليمنى على اليسرى من السنة تقدم قريبا
ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا فالظاهر انصراف ذلك الى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا قال ذلك عبد الله ابن الزبير ثنا ابن بكار
ابن الريان الهاشمي مولاهم شيخ مسلم عن هشيم مصغرا ابن بشير
بفتح الباء الموحدة ابن القاسم الواسطي قيل له كم كنت تحفظ قال عن معوية
قال كنت احفظ في مجلس مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لاجبت عن الحجاج

ابن ابي زينب بفتح الزاي والنون بعد المثناة تحت الصيقل الواسطي
اخرج له مسلم في الاطعمة عن ابي سفيان طلحة عن ابي عثمان عبد الرحمن
مل بتشديد اللام النهدي عن عبد الله ابن مسعود انه كان
يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى فيه المبادرة إلى تغيير المنكر ولو كان مكروها
ولو كان في الصلاة وروى البيهقي والدارقطني عن ابن عباس وابن ابي شيبة من
حديث ابي الدرداء موقوفا ثلاث من اخلاق النبيين تعجيل الفطر وتاخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ولفظ ابن حبان انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر
سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة ثنا محمد بن
محبوب ثنا حفص ابن غياث عن عبد الرحمن ابن اسحق
ابن ابي شيبة ابي شيبة الواسطي قال البخاري فيه نظر عن زياد بن زيد
السوائي الاعسم عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله السوائي بضم
السين من صغار الصحابة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم جعله علي على
بيت المال بالكوفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف
على الكف في الصلاة تحت السرة احتج به ابو حنيفة على ان
وضع اليمين على اليسار تحت السرة والجمهور على انهما فوق الصدر فوق السرة
واجابوا عن حديث علي بان الرواية اختلفت عنه فروي في الحديث الذي بعد
هذا انه يمسك شماله بيمينه فوق السرة ولم تختلف الرواية عنه انه فسر
قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على الشمال والمراد به تحت النحر وفوق
السرة واستدلوا بانه احفظ للستر قلنا المقصود به التواضع دون الستر لان
الستر يحصل بالسترة ثنا محمد ابن قدامة ابن اعين بفتح الهمزة
والياء المصيصي ثقة عن ابي بدر شجاع بن الوليد البكري الكوفي عن ابي
طالوت عبد السلام ابن ابي حازم العبدي قال ابو حاتم تكتب
حديثه عن غزوان ابن جرير بفتح الجيم وقيل عن ابيه جرير الضبي وعبد
السلام وابن جرير وابوه تابعيون يروي بعضهم عن بعض انفرد عنهم المصنف
قال رايت عليا رضي الله عنه يمسك بعضد او له شماله بيمينه على
الرسغ هو من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد ومفصل
الساق الى القدم فوق السرة هذا حجة الشافعي وغيره قال ابن
عبد السلام كيفية وضعهما ان ياخذ الكوع من يده اليسرى بكفه اليمنى
بحيث يحتوي عليهما اي على الكوع والكرسوع قال ولم صورتان كان
القفال يخير بينهما احداهما ان يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه

ويبسط اصابعه على عرض المفصل والثانية ان ياخذ كوعه من يسراه من اعلاه
وينشر اصابعه في صوب ساعده وهو في الوجهين قابض على كوعه ويده اليمنى عاليه قال ابو حنيفة يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير اختنوا
وروى سعيد بن جبير وداود فوق السرة وقال ابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم لاحق ابن حميد اسمه لاحق ابن حميد بصري ثقة تحت السرة
ورواه ابن المنذر عن النخعي وبه قال ابو حنيفة والثوري واسحق وابو اسحق
المروزي من اصحابنا وروى تحت السرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ثنا
عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن عبد الرحمن ابن اسحق
ابو شيبة قال الذهبي الواسطي ويقال الكوفي قال البخاري فيه نظر عن سيار
بتقديم السين على المثناة تحت المشددة ابن ابي سيار وردان العنبري
من عنزة وعنزة بفتح العين المهملة والنون ابن اسد ابن ربيعة من خزاعة
وكذا عنزة ابن عمرو ابن عوف من الازد وفي الازد عنبر بضم العين المهملة وسكون
الموحدة وهو عوف ابن منهب باسكان النون ابي الحكم عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف قال به
ابو حنيفة كما تقدم وهو وضع بطن الكف اليمنى على ظهر كفه من
يده اليسرى من غير اختنوا في الصلاة تحت السرة قال ابو داود
سمعت احمد ابن حنبل يضعف عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي وقال ابن خزيمة
وغيره لا يحتج به ثنا ابو توبة بفتح المثناة والموحدة الهيثم
ابن حميد الغساني مولاهم الدمشقي قال دحيم ثقة اعلم الاولين
والاخرين وقال ابو داود قدري ثقة عن ثور بالمثلثة ابن يزيد
الحمصي الحافظ اخرج له البخاري في غير موضع كان قدريا اخرجوه من
حمص واحرقوا داره توفي في بيت المقدس سنة ١٥٣ عن سليمان ابن
موسى القرشي فقيه اهل الشام في زمانه روى له مسلم في مقدمة
كتابه والاربعة عن طاوس ابن كيسان التابعي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره
رواية ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
والله اعلم

باب فيما يستفتح به الصلاة من الدعا

ثنا عبيد الله مصغر ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ ابن معاذ العنبري
قال ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة التيمي مولاهم الفقيه عن
عمه يعقوب ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم مولى المنكدر
اخرج له مسلم عن الاعرج ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن هرمز

الاعرج عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي رافع كاتب علي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة زاد مسلم من جوف الليل وبوب عليه باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل وفي رواية ابن حبان اذا [illegible] افتتح الصلاة كبر
لافتتاح الصلاة ثم قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وقيل
اقبلت بوجهي للذي فطر خلق من غير مثال سابق او ابتدا خلقه على غير
مثال سابق خلق السموات والارض وجمع السموات دون الارض
وان كانت سبعا ايضا لان السما اشرف وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع
من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السما فان الشمس والقمر والكواكب موزعة
عليها حنيفا منصوب على الحال الحنيف يطلق على المايل والمستقيم
فعلى الاول يكون المراد المايل الى الحق والحنيف ايضا عند العرب من كان
على ملة ابراهيم عليه السلام مسلما مسلما بعد قوله حنيفا ليست في روا
مسلم ايضا بل ~~تبيين للحنيف وايضاح لمعناه~~ رواها ابن حبان في صحيحه
وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه ان صلاتي
ونسكي النسك العبادة لله استحقاقا وملكا وهذا من ذكر
العام بعد الخاص ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي كما قال
للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم والجمهور على فتح اليا الاخرة في محياي
واصلها الفتح لانها حرف مضمر فهي كالكاف في رايتك والتا في قمت
وقرى باسكان اليا كما تسكن في اي ونحوه وجاز ذلك وان كان
قبلها ساكن لان المدة تفصل بينهما قال ابو البقا وقرى في الشاذ
بكسر اليا على انه اسم مضمر كسر لالتقا الساكنين ويجوز الفتح
في مماتي على اصل الضمير لله اي ذلك كله مستحق لله رب العالمين
اي مالكهم وكل من ملك شيا فهو ربه والرب هو المصلح والمدبر والقايم
بالمصالح لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
المتمكنين في الاستسلام الذين سلموا انفسهم وجميع امورهم
لله تعالى وفي رواية لمسلم وهو رواية اكثرهم كما قال الشافعي في الام
وانا اول المسلمين لانه عليه السلام كان اول مسلمي هذه الامة ومقتضى
الاطلاق انه لا فرق في قوله وانا من المسلمين وبقوله وما انا
من المشركين بين الرجل والمراة وهو صحيح على الارادة للشخص
وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران ابن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله

من المسلمين فدل على ما ذكرناه اللهم انت الملك لا اله الا انت
زاد الطبراني سبحانك وبحمدك انت ربي المنعم وانا عبدك المسيء
ظلمت نفسي بملابسة ما يوجب قيمتها او ينقص حظها وللظلم نعيم
ومراتب نعوذ بالله من جميعها واراد بالنفس هاهنا الذات المشتملة على
الروح واعترفت بذنبي اي بذنوبي فاغفر لي رجح بعضهم هذا في الاستغفار على
قوله استغفرك لان قوله استغفرك اذا قاله ولم يكن متصفا به كان كاذبا وهو
ضعيف لان السين في استغفرك للطلب فكانه يقول اطلب مغفرتك وليس
المراد الاخبار بانه مستغفر فاغفر لي ذنوبي جميعا بالتنوين وهو
للتوكيد زاد مسلم انه ولفظ الطبراني فانه لا احد يغفر الذنوب
الا انت اي لا يغفر المعصية ويزيل عقوبتها الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق اي لاكملها وافضلها ووفقني للتخلق بها قال القرطبي اجاب الله
دعا نبيه في ذلك فجمع له منها ما تفرق في العالمين وذكر بعضهم زيادة
فقال واهدني لاحسن الاخلاق والاعمال لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي قبيحها لا يصرف سيئها الا انت لبيك
من الب بالمكان اذا اقام به وبني هذا المصدر مضافا الى المكان وقيل
وسعديك اي انا ملازم لطاعتك لزوما بعد لزوم وعن الخليل انهم بنوه
على جهة التاكيد واصل لبيك لبين لك فحذفت النون للاضافة والخير كله
في يديك زاد الشافعي عن مسلم ابن خالد عن موسى بن عقبة والمهدي
من هديت اي والشر كله في يديك وهو نظير قوله تعالى بيدك الخير زاد مسلم
والشر ليس اليك اي لا يضاف اليك مخاطبة لك ونسبة اليك تادبا
مع الله بقضاء الله وقدره وقد قال تعالى قل كل من عند الله انا بتخفيف النون
اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك تباركت وتعاليت اي
استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك قال ابن الانباري تبارك
العباد بتوحيدك استغفرك واتوب اليك زاد الطبراني في الكبير
بعد قوله لبيك وسعديك والخير في يديك ولا منجا ولا ملجا
منك الا اليك استغفرك واتوب اليك ثم يقرا ومنجا بهمز آخره دون ملجا
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت اي صدقت بك وبكلما اخبرت به
وامرت ونهيت ولك اسلمت هكذا لمسلم وابن حبان زاد الشافعي في
روايته وانت ربي ومعنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك
خشع لك اي خضع واقبل بقلبه عليك من قولهم خشعت الارض اذا
سكنت واطمانت سمعي وبصري ومخي المراد به هنا الدماغ واصله الودك

الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وعظامي هكذا الرواية رواية ابن
مسلم وعظمي بالافراد وعصبي والعصب طبب المفاصل تقول عصب اللحم
بكسر الصاد تشر عصبه وهو العطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية
ابي هريرة وشعري وبشري وان كان الجمهور على تضعيفه لان الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال وزاد النسائي من رواية جابر وقدمي ولحمي وزاد ابن حبان في صحيحه
وما استقل به قدمي لله رب العالمين وقدمي بهمز مكسورة وياء ساكنة
على انه مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لانه مرفوع اذ لو كان مثنى لقال
قدماي والقدم مؤنثة فلهذا قال وما استقلت قال الله تعالى فتزل قدم بعد
ثبوتها لكن القدم هنا تانيثه مجازي فيجوز اثبات التا وحذفها ومعنى استقلت
حملت يعني جميع جملي الذي حمله قدمي ورفعه واذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده تقدم وقيل معناه سمع حمد الحامد له ربنا
ولك الحمد بالواو وكما تقدم انه ابلغ ملء يجوز فيه الرفع على الصفة
للحمد ويجوز النصب على الحال اي ماليا السموات والارض وما بينهما
قال عياض في الاكمال وقيل هو محتمل لطريق الاستعارة اذ الحمد ليس
بجسم فيقدر بالمكيال وتسعه الامكنة والاوعية فالمراد تكثير العدد
كما لو كان مما يقدر بمكيال او مما يملأ الاماكن لكان بهذا المقدار وقيل ان
يعود ذلك التقدير لاجورها وقيل يحتمل التعظيم والتفخيم بشانها وقد قيل
ان الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والارض وفي الحديث والحمد
تملان او تملا ما بين السما والارض قال والاول اظهر للحديث الاخر سبحان
الله عدد خلقه وزنة عرشه وظاهره يكثر العدد قال والملء بكسر الميم وفتحها
المصدر وملء ما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه
قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وفي الحديث ان السموات
والارض في الكرسي كالحلقة الملقاة في فلاة من الارض والكرسي وما
فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الارض ويحتمل ان يكون معناه من شيء يمكن
ان تعلقه بعدد مقصود هذا الحديث الاعتنا في تكثير الحمد والثنا واذا سجد
قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره قال البيهقي في الاسما والصفات خلق
الله عز وجل الانسان في ارحام الامهات بلا دخلق خلقه علقة ثم مضغة
ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة وهيئة يعرف بها
ويتميز عن غيره فاحسن صورته هكذا اكثر النسخ وهي رواية مسلم
وهو الموافق لقوله تعالى فاحسن صوركم وفي بعض النسخ فاحسن صورته

على الانفراد وهي رواية ابن حبان قال الزمخشري في فأحسن صوركم بكسر الصاد وقال
والمعنى واحد قيل لم يخلق حيوانا أحسن صورة من الانسان ولهذا لو نظر الى
من صورته ذميمة في غاية القبح فقال والله وجهك أحسن من القمر لم يحنث
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم **فشق** هكذا
الرواية رواية مسلم وابن حبان وشق بالواو **سمعه وبصره** أي
منفذهما قال القرطبي أي خلق فيه السمع والبصر قال عياض قال الامام
يحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه يغسلان في الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم أضاف السمع الى الوجه واختلف في حكمهما فقيل
يمسحان لانهما من الرأس وقيل يغسلان لانهما من الوجه وقيل اما باطنهما فيغسل
مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع الرأس ومذهب الشافعي يمسح ظاهرهما
وباطنهما لكن باطنهما يكون بماء جديد لانهما من الاذن كالانف والفم من
الوجه **وتبارك** بالواو وفي رواية الشافعي وابن حبان بالفاء وهو في
مسلم بدون الفاء **الله** أي تعالى لان البركة الزيادة وما زاد على الشيء
قد علاه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل استحق التعظيم
أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل
الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد
منه ذلك ولهذا استدل به على ان العباد يخلقون كما قال تعالى أحكم
الحاكمين وأرحم الراحمين قال الكفتي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا
كالرب ورد هذا القائل بان افعال العباد مخلوقة بقوله تعالى الله
خالق كل شيء قالت المعتزلة كونه احسن الخالقين يدل على ان كل ما خلقه
حسن فلا يكون خالقا للكفر والمعصية وأجيب بان المراد بالاحسن
الاحكام والاتقان وعن ابن عباس ان ابن أبي السرح لما انتهى في الكتابة
الى قوله خلقا آخر عجب فقال فتبارك الله أحسن الخالقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هكذا انزلت فشك ابن ابي السرح
وقيل قائل هذا عمر ولهذا قال وافقت ربي في أربع منها هذه
قال العارفون فالآية سبب لسعادة عمر وشقاوة الآخر يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا وصدور هذا من البشر موافقا للقرآن لا يقدح
في اعجازه **واذا سلم من الصلاة** أي قارب أن يسلم من باب اطلاق
ما قارب الشيء عليه كما قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
أي قاربن بلوغه وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لازواجهم أي الذين يقاربون الوفاة ويدل على هذا التقدير رواية

مسلم في صحيحه ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
الى آخره ويجوز أن يكون فعله قبل السلام وهو الاكثر وفعله بعد السلام مرة
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت والمراد بقوله ما أخرت انما
هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبي المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال
كذا ذكره في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري أحد
أصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب قال الاسنوي ولقائل أن يقول المحال
انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع
فلا استحالة فيه **وما أسررت وما أعلنت** أي جميعها
لان الذنب اما سرا أو علنا **وما أسرفت** أي في أموري من
الكبائر لان الاسراف الافراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه واما
ما قدمت وأخرت فصغائر **وما أنت أعلم به مني** من ذنوبي
واسرافي في أموري وغير ذلك **أنت المقدم وأنت المؤخر**
قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر
من شاء عن مراتبهم وثبطهم عنها وأخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه
من الحكمة وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده
عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم وكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي
والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه بشقاوته
لا اله الا أنت أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران
ذنوبنا الا أنت **ثنا الحسن ابن علي قال ثنا سليمان
ابن داود** ابن داود بن علي **الهاشمي** قال النسائي ثقة
مأمون **قال ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى
ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة ابن الحارث
ابن عبد المطلب** الهاشمي **عن** عبد الرحمن **الأعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب** رضي الله عنه **أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة**
وكذا غير المكتوبة **كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته** تقدم قريبا **واذا أراد
أن يركع ويصنعه اذا رفع** تقدم بسنده **من الركوع ولا يرفع
يديه في شيء من صلاته وهو قاعد** فيه ما تقدم وحمله بعضهم على
ما اذا رفع رأسه من السجود للقعود فانه لا يرفع يديه كما تقدم
واذا قام من السجدتين بعد التشهد الاول **رفع يديه**

وتقدم قول النووي ان المراد بالسجدتين الركعتين بلا خلاف الا الخطابي
فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا اعلم
احدا من الفقها قال به فلعله لم يقف على طرق هذا الحديث ولو وقف
عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة كذلك أي حتى يحاذي
منكبيه وكبر للقيام ورفع أي بعد تكبيرة الاحرام
وفي الركوع والسجود كما تقدم نحو حديث عبد العزيز ابن ابي سلمة
في الدعا المذكور الا انه يزيد لبعض وينقص بفتح اوله الشي
بالنصب ولم يذكر فيه والخير في يديك والشر ليس
إليك قال الامام تتعلق به المعتزلة في ان الله لا يخلق الشر
ونحمله نحن على أن معناه لا يتقرب إليك بالشر وقيل لا يضاف إلى
الله مخاطبة ونسبته تادبا مع الله تعالى بقضا الله تعالى وقدره واختراعه
فهو خالق له كالخير بقوله تعالى وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا
هو وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة
وفي رواية لمسلم من طريق الماجشون واذا سلم من الصلاة
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت
زاد ابن ماجة بعد لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة
الا بك ثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد ابن كثير الحمصي كان حافظا
صدوقا مات سنة ٢٥٠ قال ثنا شريح بضم الشين المعجمة ابن يزيد
الحضرمي المؤذن والد حيوة بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات قال حدثني
شعيب ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاموي
قال حين حضرته الوفاة هذه كتبي قد صححتها من اراد ان ياخذها فليأخذها
ومن اراد ان يسمعها من ابني فليسمعها فانه سمعها مني قال قال لي محمد
ابن المنكدر واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وغيرهما من فقها
اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك يعني دعا التوجه فقل وانا
من المسلمين يعني مكان وانا اول المسلمين هكذا ذكرها المصنف
موقوفة على بعض التابعين وهي في رواية لمسلم قال الشافعي استحب
ان ياتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين
ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا جا الى الصلاة قال الخطيب
هو رفاعة الانصاري وقد حفزه بفتح الحا المهملة والفا والزاي المفتوحة

النفس أي أجهده من شدة الاستعجال ومنه الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز اي مستعجل يريد القيام فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا الطيب من الحمد وغيره من الكلام زاد الطبراني في الاوسط كما
ينبغي لكرم وجه ربنا عز وجل هو افضله واحسنه مباركا فيه البزار زيادة الحديث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
المتكلم بالكلمات زاد مسلم فارم بفتح الرا وتشديد الميم القوم اي
سكتوا من الرم وهو القطع والرمة بضم الرا القطعة من الحبل وبها كني
ذي الرمة قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة
وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك قال ابن الاثير الرواية المشهورة
فارم بالرا وتشديد الميم والثانية فازم القوم بالزاي اي امسكوا عن الكلام كما يمسك
الصايم عن الطعام قال ومنه سميت الحمية عن الطعام الازم فانه لم يقل باسا
اي شيا فيه كراهة ولا ضرر فقال الرجل انا يا رسول الله جئت وقد حفزني
النفس اي ازعجني من سرعة المشي فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر
بسكون اليا وفتح العين والشين بعدها ملكا بفتح اللام يبتدرونها
اي يتسابقون اليها ايهم يكتبها اي يقدم برفعها الى المحل الذي ترفع اليه
الصلاة زاد الطبراني في الاوسط ثم شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببصره حتى توارت بالحجاب قال هي لك يحاتها يوم القيامة وفيه
دليل على بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة الكرام ايضا زاد حميد
ابن ابي حميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه فيه اذا جا احدكم الى الصلاة
فليمش نحو ما كان يمشي قبل ان ياتي الصلاة فليصل منها ما ادرك
وليقض ما سبقه فيه ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو آخر صلاته
وانه يكون قاضيا لما سبق به من الاقوال والافعال وهو مذهب ابي حنيفة
ورواه احمد في ثلاثياته من المسند عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال اقيمت
الصلاة فجا رجل يسعى وانتهى وقد حفزه النفس وانتهز فلما انتهى الى الصف قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلاته قال ايكم المتكلم فسكت
القوم قال ايكم المتكلم فانه قال خيرا ولم يقل باسا الحديث وحكى القرطبي عن ابي محمد عبد
الوهاب انه مشهور مذهب مالك وتقدم ان مذهب الشافعي انه اول صلاته
وانما كان يكون ثابتا عليه في الاقوال والافعال منها الصلاة واجابوا عن هذا الحديث بان
المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه ثنا عمرو ابن مرزوق قال انا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عاصم ابن عمير العنزي بفتح العين والنون ذكره ابن
حبان في الثقات وروى له المصنف وابن ماجة ولم يرووا عنه غيره عن نافع

ابن جبير بن مطعم شريف مفتي عن ابيه رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو لا ادري اي بالتشديد والنصب لان ايا الاستفهامية والشرطية يعرب بان دا يما فلذلك جعل الكوفيون وجماعة من البصريين مثلها معربة دا يما صلاة هي رواية الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا فقال الله اكبر كبيرا منصوب باضمار فعل كانه قال اكبر كبيرا وقيل منصوب على القطع من اسم الله الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله كثيرا كذا لابن ماجه ولم يثلث سبحان الله بكرة البكرة وقت الغداة جمعها بكر مثل غرفة وغرف ابكار جمع الجمع مثل رطب وارطاب واذا اريد بكرة يوم معينة منعت الصرف للتانيث والعلمية واصيلا الاصيل العشي وهو ما بعد صلاة العصر الى الغروب ثلاثا يحتمل ان يعود التثليث الى الاخير ويحتمل ان يعود على الثلاث جميعها وهو الظاهر وكذا رواه ابن حبان فان قاعدة مذهب الشافعي والاصوليين ان الصفة والاستثنا وعطف البيان والتاكيد والبدل اذا ورد عقب جمل يعود الى الجميع ما قبله والوارد بعد مفردات اولى بالعود اعوذ اي الجا بالله من الشيطان اسم لكل متمرد عات ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو كذا لابن ماجه وهو عمرو بن مره الجملي بفتح الجيم والميم وهو الامام الحجة العامل قال ابن مسعر لم يكن بالكوفة افضل منه نفثه الشعر قال ابن الاثير لانه ينفث من الفم والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق ومنه النفاثات في العقد وهي السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن ويرقين عليها ولعل المراد بالشيطان الذي يقول الشعر شياطين الجن والكهان الذين يقولون الشعر والسجع كثيرا ويحتمل ان يراد به شياطين الانس من الشعرا المداحين الهجائين المفطنين المحترفين بالشعر وسموا بذلك لان الشيطان هو الذي يدعوهم الى ذلك فيختلقون كلاما يحكونه لا حقيقة له ونفخه الكبر لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه لا سيما اذا مدح فيحتاج الى ان ينفخ الشيطان فيه ويقال رجل منتفخ ومنفوخ اي سمين وهمزه الموته بسكون الواو دون همز واما موتة بالهمز فهي قرية من ارض

البلقا قرية من الكرك كان بها وقعة مشهورة قتل فيها جعفر وزيد ابن حارثة وعبد الله ابن رواحة والمراد بالموتة هنا الجنون ولعل المراد بالجنون هنا الحاصل من شرب محرم كالمسكر ونحوه ورواية الحاكم في رواية ابي سعيد المتقدمة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن في اسناده من لم يسم ثنا مسدد ويحيى القطان عن مسعر بكسر الميم عن عمرو ابن مرة عن رجل عن نافع ابن جبير عن ابيه جبير ابن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة التطوع ويدل عليه الرواية المتقدمة من رواية الحاكم اذا قام الى الصلاة بالليل نحوه وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه احمد والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة ثنا محمد ابن رافع قال ثنا زيد بن الحباب بضم الحا المهملة وتكرير الموحدة قال اخبرني معاوية ابن صالح قال اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي بفتح الحا المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف زاى الحميري الحمصي قال الدارقطني ثقة وهو صاحب معاذ ابن جبل اخرج له البخاري في كتاب الادب عن عاصم ابن حميد السكوني قال سالت عايشة باي شي كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك كان اذا قام اي اراد القيام قال النووي يستحب لمن اراد القيام الى الصلاة في الليل ما جا في حديث صحيح ابن حميد كبر عشرا وحمد بكسر الميم الله عشرا وسبح عشرا وهلل اي قال لا اله الا الله عشرا اى عشر مرات واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وعند ابن حبان اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من سو المقام بفتح الميم يوم القيامة اي من ضيق القيام في عرصات يوم القيامة اذا ازدحم اهل السموات السبع والارض السبع من ملك وجن وانس وشيطان ووحش وطاير وتدافع بعضهم من بعض من شدة الزحام واختلاف الاقدام ورواه خالد ابن معدان عن ربيعة ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وبالشين المعجمة نزيل دمشق مختلف في صحبته قال ابو حاتم وغيره ليس له صحبة كان فقيه الناس في زمن معوية قتل يوم مرج راهط عام ٦٤ عن عايشة نحوه اي نحو ما تقدم ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا

عمر بن يونس اليمامي وثقوه قال ثنا عكرمة قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة
رضي الله عنها باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته
اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلاته
يقول اللهم رب جبريل ابتدى لانه افضلهم وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام قال في الاكمال تخصيصهم من بين ربوبيتهم وهو رب كل شيء وجا
مثل هذا كثير من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحقر ويستبشع
ويستقذر كالحشرات والكلاب والقدرة الا على سبيل العموم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة قدم
صفة القدرة على صفة العلم لان العلم بكونه تعالى قادرا متقدما
على العلم بكونه عالما انت تحكم بين عبادك قيل لما
شق على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة شكيمتهم في الكفر
والعناد قيل له ادع الله تعالى باسمائه العظمى وقل انت وحدك تقدر
فيما كانوا فيه يختلفون ولا حيلة فيهم على ما وقع منهم
من الاختلاف والعناد والحكم بينهم الا انت يوم القيامة وفيه اعذار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له ووعيد لهولا الكفار وعن
الربيع ابن خيثم وكان قليل الكلام انه اخبر بقتل الحسين رضي الله
عنه وسخط على قاتليه قالوا الان يتكلم فما زاد على ان قال او
فعلوا وقرا هذه الاية لانه كان لا يتكلم الا بالقرآن اهدني لما
اختلف فيه من الحق قال في الاكمال اي ثبتني مثل قوله
اهدنا الصراط المستقيم وقال القرطبي ارشدني ودلني على صواب
باذنك اي بتمكينك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم اي لا اعوجاج فيه زاد ابن ماجه قال عبد الرحمن ابن عمر
يعني شيخه احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
محمد ابن رافع قال ثنا ابو نوح قراد بضم القاف وتخفيف
الراء وبعد الالف دال اسمه عبد الرحمن ابن غزوان البغدادي
اخرج له البخاري قال ثنا عكرمة عن يحيى باسناده
بلا اخبار ومعناه قال اذا قام الى الصلاة كبر
للاحرام ويقول الدعا الى اخره ثنا القعنبي
عن مالك ابن انس رضي الله عنه قال لا باس
بالدعا في اوله اي في اول قيام الليل كما تقدم وفي اوسطه

لما في الحديث خير الامور اوسطها حكاه القرطبي والذي هو خير يرجى
فيه اجابة الدعا وروى المصنف والترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة
اي الليل اسمع قال جوف الليل وفي اخره لانه التهجد فيجمعه بالدعا لانه وقت انصراف
الملائكة عنه ويدعوا في الفريضة وفي غيرها من النوافل ثنا القعنبي عن مالك
عن نعيم ابن عبد الله المجمر بسكون الجيم والخفض صفة لنعيم ولابيه سمي بذلك
لانه كان يجمر المسجد اي يبخره عن علي ابن يحيى الزرقي وفيه رواية الاكابر عن
الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي ابن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة
من التابعين في نسق وهم بين مالك والصحابي وهذا في الرواية
عن ابيه واما من حيث شرف الصحبة فيحيى ابن خلاد والد علي مذكور
في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله لما ولد عن رفاعة
ابن رافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا يوما نصلي ورا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قوله سمع الله لمن حمده وقع بعد
رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث ابي هريرة في
البخاري وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف عند الفقها ويمكن
الجمع بينهما بان يقال معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا
القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل ورا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة ابن رافع راوي الحديث واستدل
على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة ابن يحيى الزرقي عن عم ابيه
معاذ ابن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث وافاد بشر ابن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة
ابن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب ربنا ولك الحمد كذا ثبت
بزيادة الواو وثبت في بعضها بحذف الواو وقال ابن دقيق العيد
اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر انتهى وهذا بنا منه
على ان الواو عاطفة ومنهم من جعلها حالية والجملة الاسمية منصوبة
على الحال ورجح الاكثر ثبوتها حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد رفاعة
ابن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون
تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقا
قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود
به النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى

انتهى فهذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد ربنا حسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض شراح البخاري وقوله كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد والقصر لغتان قرئ بهما في السبع في زاد رفاعة ابن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع فقال رجل انا انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا والبضع بكسر الباء الموحدة وحكي الفتح وهو من الثلاثة الى التسعة وتستعمل فيما دون العشرة في المذكر والمؤنث بلا ها وهي من ثلاثة عشر الى تسعة عشر بالها في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث قيل ولا تستعمل فيما زاد على العشرين واجازه بعضهم وهذا الحديث شاهد له وهكذا قاله ابو زيد وعلى هذا فمعنى البضع والبضعة قطعة مبهمة غير محدود يبتدرونها ايهم يكتبها اول وفي رواية رفاعة ابن يحيى ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع من الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم قال ابن حجر رويناها بالرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قال القرطبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ان ايهم يكفل جملة في موضع نصب قال والعامل فيه ما دل عليه يلقون اي يقترعون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اي والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر ذلك الكوفيون وجماعة من البصريين وقال الزجاج ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدها فانه لا يسلم ان ايا الموصولة تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها واستدل به على ان لله ملائكة غير الحفظة يكتبون ويؤيده ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه وعلى كل من سمعه واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وحمله على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء

ظنا منهم انه أخطا فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وقبل أن يعلم وفهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكوتهم ذلك ففهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك رواية سعيد ابن عبد الجبار عن رفاعة ابن يحيى عن ابن رافع قال رفاعة فوددت انى اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني من رواية ابي ايوب من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال انا قلتها يا رسول الله ارجو بها الخير والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال ليتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر ودعا في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على الحاضرين وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال كما سياتي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام في الجملة قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه يطابق هذا العدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على الزيادة المتقدمة في رفاعة والقصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر الى من هذا الثنا الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما الرواية المتقدمة من رواية مسلم عن انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق بعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة ابن يحيى وعدد ها في سياق حديث الباب

ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام عن طاوس ابن كيسان طاوس القرا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل مشبه من حديث عايشة عن مسروق قلت لعايشة اي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ وفي رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض وفي قوله تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه

منور السموات والارض اي خالق نورهما قال ابو عبيد معناه بنورك
يهتدي اهل السموات والارض وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر
والنجوم ومزين الارض بالانبياء وقال ابو القاسم القشيري مزين الافاق بالنجوم
والانوار ومنور القلوب بالدلايل والبرهان وقال الحليمي هو الهادي
لا يعلم العباد الا ما علمهم ولا يدركون الا ما بين لهم ادراكه بالحواس والعقل وفطرته
وفيه خلاف للمجسمة بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله او مدبر خلقه
فيكون صفة فعل او من حيث هو مبين وهاد بارادته وقدرته فيكون صفة
ذات وعلى لسان انبيائه وجعل ذلك في قلوب اوليائه فيكون صفة فعل ولك
الحمد انت قيام السموات والارض قال في الاكمال في اسمائه قيام وقيوم وقرئ
بهما وقيام فيعال وقيوم فيعول من القيام بالامور على المبالغة وقايم ايضا وجاء
في الحديث قيم قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره القايم على كل شي ومعناه
مدبرا امر الخلايق قال الله تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن اي مصلحها ومصلح من فيها من لربه وهو
نبت يصلح بها المواشي انت الحق الحق من اسماء الله تعالى قيل معناه المحقق وجوده
وكل شي ثبت كونه ووجوده فهو حق والجنة حق وقولك اي كلامك حق وقيل
خبرك حق ووعدك الحق ~~بعد هذا ولقاؤك حق~~ اي الصدق ويحتمل ان الوعد
راجع الى ما بعده ولقاؤك حق فهو من وعد الله تعالى قال الله تعالى ان وعد الله حق
وفي الاكمال لقاؤك حق يعني الموت ويحتمل انه البعث قال النووي والقول بان لقاؤك
حق هو الموت باطل في هذا الموضع ونبهت عليه لئلا يغتر بقائل والصواب البعث
فهو الذي يقتضيه سياق الكلام والجنة حق والنار حق والساعة حق
اي اتيانها حق لا ريب فيه كما قال تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها اللهم لك
اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت
اي صدقت وجا هنا التفريق بين الايمان والاسلام وهو قول
الجمهور كما قال تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليك توكلت اي اعتمدت في
جميع اموري واليك انبت اي طعت ورجعت الى عبادتك والاقبال
على ما يقربني اليك والانابة الرجوع وقيل رجعنا اليك في اموري
وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج والبراهين خاصمت من
عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف او لسان واليك حاكمت
اي كل من ابى قبول الحق اليك احاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك مما كانت
تتحاكم اليه الجاهلية من الكهان والاصنام والنيران والشياطين لا ارضى الا
حكمك ولا اتوكل الا عليك كما قال تعالى ربنا احكم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير

[illegible]

الحاكمين

الحاكمين انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون كما تقدم فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت انت
ثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عمران
ابن مسلم القصير ابو بكر ان قيس بن سعد المكي الحبشي مفتي مكة حدثه
قال حدثنا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول كما تقدم عن رواية ابن هشام
وفيه دليل على ان هذا الدعا لا يقوله الامام الا ان يكون خلفه
جماعة محصورون يؤثرون التطويل اما المنفرد في التهجد وغيره من الصلوات
بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه اي معنى اللفظ المذكور
وفيه دليل على رواية الحديث بالمعنى ثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد
الجبار ابن يزيد القرشي شيخ مسلم نزيل مكة روى عن رفاعة بن يحيى الزرقي في جامعه
نحوه قال قتيبة دون سعيد ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن
رفاعة بن رافع ابن مالك الزرقي مات اول خلافة معوية قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست كضرب وفي لغة كقتل وعطس
الصبح اثار على الاستعارة رفاعة يعني نفسه ولم
يقل قتيبة ابن سعيد رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه تقدم الكلام عليه في الحديث قبله كما يحب
ربنا ويرضى فمعنى يحبه ويرضاه اي يثبت عليه جزيل انعامه وفضله ويكون
المحبة والرضا من صفات الفعل لا من صفات الذات ومعنى المحبة لعبده احسان
مخصوص لعبده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاته فقال من المتكلم في الصلاة تقدم انه كرر ذلك
ثلاثا وانه لم يجبه الا بعد الثلاث وتقدم الكلام فيه ثم ذكر نحو حديث مالك
ابن انس واتم منه اي بزيادة عليه ثنا العباس بن عبد العظيم بن
اسمعيل بن ثومد العبدي كانوا يقولون ما بالبصرة اعقل منه
اخرج له البخاري تعليقا ومسلم قال ثنا يزيد بن هارون
قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله بالتصغير ابن عاصم بن عمر العمري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة العنزي
اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى ممن شهد
بدرا كان حليفا للخطاب فتبناه ودعا اليه وكان يقال له عامر بن الخطاب
حتى نزل القرآن ادعوهم لابائهم فرجع عامر الى نسبه وهو صحيح النسب في وايل
قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى ربنا بر من امر الدنيا والاخرة
يحتمل ان المراد انه حمده على امور الدنيا والاخرة وله الحمد في الاولى والاخرة
اي يحمده اولياؤه في الدنيا وفي الجنة ومذهب اهل السنة ان الثواب على الحمد
وغيره فضل واحسان من الله تعالى ويرد على المعتزلة فيما يقولون
ان الثواب واجب على الله تعالى لان الحمد في الجنة والجنة لا ثواب فيها فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القايل الكلمة
التي في الصلاة قال فسكتنا لشاب تقدم الجواب عن سكوتهم مع
ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من دعاه لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وتقدم ان العاطس يحمد الله في الصلاة
من غير كراهة مع فوايد اخر في الباب قبله ثم قال من القايل
الكلمة فانه لم يقل باسا وتقدمت رواية الطبراني انه لم يقل الا صوابا
فقال يا رسول الله انا قلتها ولم ارد بها الا تقدمت رواية الطبراني فقال
انما قلتها يا رسول الله ارجو بها الخير خيرا اي ثوابا من الله تعالى قال
ما تناهت الكلمة دون عرش الرحمن وتقدم انه لا يعارض هذه الرواية
المتقدمة يبتدرونها ايهم يكتبها اول يصعد بها لان المراد به محمول على انهم
يبتدرونها للكتابة فاذا كتبوها صعدوا بها الى ان ينتهون بها دون عرش
الرحمن ولعل المراد انهم ينتهون بها سدرة المنتهى التي ينتهي ويبلغ بالوصول اليها فانها
لا يتجاوزها احد من الملايكة ولا علم الخلايق من البشر والملايكة والله اعلم

باب من راى الاستفتاح بسبحانك ثنا عبد السلام
ابن مطهر بتشديد الهاء المفتوحة ابن حسام الازدي شيخ البخاري
قال ثنا جعفر ابن سليمان الضبعي نزل في بني ضبيعة فنسب اليه البصري
اخرج له البخاري في الادب وبقية الجماعة جمع الدقايق وجالس زهاد
البصرة فحفظ عنهم عن علي ابن علي ابن نجاد الرفاعي البصري العابد
وثقوه وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن ابي المتوكل علي ابن داود
الناجي التابعي مات سنة ١٠٢ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
للتهجد كبر للاحرام ثلاثا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحت
وروى الطبراني في الكبير بزيادة وجهت وجهي فقال عن ابي رافع
دفع الي كتاب فيه استفتاح رسول الله اذا استفتح الصلاة عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك قال ابن الاثير اي علا جلالك وعظمتك
ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم اخذ به بعض اصحابنا وقال الاخر في الاستعاذة
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والصحيح انه الاحب اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه تقدم تفسيره وما يتعلق به ثم يقرا الفاتحة وهذا دليل
على تقديم الاستعاذة على القراءة وهو مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة ان الاستعاذة
بعد القراءة وحكاه القرطبي عن داود قال القاضي ابو بكر ابن العربي انتهى الى قوم الى ان
قالوا اذا فرغ القارئ من القراءة يستعيذ من الشيطان الرجيم لظاهر قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابو داود وهذا الحديث يقولون
هو عن علي ابن علي عن الحسن البصري الوهم من جعفر ابن سليمان وقد احتج
به مسلم في صحيحه واما علي ابن علي فوثقه وكيع ويحيى بن معين وقد تكلم في اسناد
هذا الحديث فقال احمد لا يصح وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان
علي ابن علي يرمى بالقدر وكذا قال غيره ابو حاتم والعقيلي وغيرهما
ثنا الحسين ابن عيسى ابن حمران الطائي اخرج له الشيخان قال ثنا طلق
ابن غنام ابن طلق ابن معوية شيخ البخاري والان بعد قال ثنا عبد السلام
ابن حرب الملائي بضم الميم والمد مع التخفيف ابن بديل بالتصغير
ابن ميسرة تابعي احتج به مسلم عن ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله الربعي
البصري عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اقيم مقام
المصدر وهو التسبيح وتقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك وابعدك
عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات اللهم وبحمدك اي وبحمدك اسبحك
واحمدك قال في شرح المصابيح ويحتمل ان يكون تقديره وفقني بحمدك اي بان احمدك
وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك في السموات والارض اذ وجدت كل خير من
ذكر اسمك ونوره وجعل البركة في كل موضع ذكر فيه او كتب اسمك عليه من طعام
او شراب سمي عليه ومنه قوله عليه السلام بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما وهو السميع العليم وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو
اي علت وارتفعت عظمتك على عظمة كل احد غيرك غاية العلو والرفعة
ولا اله غيرك اي لا معبود ولا موجود الا انت قال ابو داود هذا
الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حرب لم يروه الا طلق
ابن غنام ابن طلق وقد روي بفتح الراء والواو مبني للفاعل الذي بعده

قصة الصلاة المذكورة عن بديل ابن ميسرة جماعة لم يذكروا
فيه شيئا من هذا يعني دعا الاستفتاح وهذا الذي اعله ابو داود وهو من
هذه الطريق واما من طرق غيرها فقد رواه الحاكم باسناد رجاله ثقات لكن
فيه انقطاع كذا قال ابن حجر قال وله طرق رواها الترمذي وابن ماجة من طريق
ابن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة وابن ابي الرجال اسمه حارثة بالمهملة والمثلثة
ابن محمد ابن عبد الرحمن الانصاري قال ابن حجر وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة
وفي صحيح مسلم عن عبدة عن عمر ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي
اسناده انقطاع والله اعلم **باب** في السكتة عند الاستفتاح
ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل ابن علية **عن يونس** ابن عبيد
احد ائمة البصرة **عن الحسن** ابن ابي الحسن البصري **قال قال سمرة** ابن جندب
حفظت بكسر الفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **سكتتين في الصلاة** سيأتي
ان السكتات اربع **سكتة** بالنصب على البدل ويجوز الرفع احداهما سكتة
كما قال تعالى في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله **اذا كبر الامام** تكبيرة الاحرام **حتى يقرا**
استدل به على ان الامام يسكت بعد التكبير بمقدار ما يقرا من خلفه فاتحة الكتاب
وذلك وقت قراته لدعا الاستفتاح فانه ان لم يسكت تفوتهم استماع قراة الفاتحة
فيكون عليه من صلاتهم وهذه السكتة اطول السكتات ولا يمتنع تسمية هذا
سكوتا مع انيانه بدعا الاستفتاح لانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده
فهو سكوت عن الجهر لا عما لا اسرار **وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب** ليتم من لم
يقرا الفاتحة في السكتة الاولى فاتحته قال الغزالي ومن نصف السكتة الاولى قال
النووي عن الاصحاب يسكت قدر قراة المامومين الفاتحة قال السرخسي في الامالي
بما سياتي في الحديث الثاني اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره قال النووي
ويختار الذكر والدعا والقراة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق
الامام وبالقياس على قرايته في انتظاره في صلاة الخوف **واراد الاكثر سورة**
ان يقرا السورة عند الركوع ويحتمل ان يكون هذه السكتة بعد قراة السورة فان
القراة بعد الفاتحة ستاتي وعلى هذا فان هذه حرف مصدري ويقال موصول
حرفي وعليها فيقدر هي وما بعدها مصدر مجرور بالعطف على فاتحة والتقدير
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وقراة سورة عند الركوع اي قبل الركوع وهي
اخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما ينفصل القراة عن التكبير فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه **قال فانكر ذلك عليه عمران**
ابن حصين قال شيخنا العراقي في رواية الامام احمد كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران وانا احفظهما

340

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا بذلك الى ابي ثم قال هكذا
وجدته في غيرها نسخة صحيحة من المسند **قال فكتبوا بذلك الى المدينة**
شرفها الله تعالى **الى ابي** ابن كعب رضي الله عنه **فصدق سمرة** ابن جندب
رضي الله عنه **قال ابو داود وكذا قال حميد** ابن الحسن في روايته **في هذا الحديث**
وسكتة بالنصب **اذا فرغ من القراة** واراد ان يركع **ثنا ابو بكر ابن خلاد**
اسمه محمد **قال ثنا خالد ابن الحارث** ابو عثمان الهجيمي **عن اشعث** ابن اسحق
ابن سعد ابن مالك **عن الحسن** البصري **عن سمرة ابن جندب** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة
واذا فرغ من القراة كلها رواية ابن ماجة من طريق قتادة عن الحسن كان
يعجبهم اذا فرغ من القراة يسكت حتى تتراد اليه نفسه **فذكر معنى** حديث
يونس ابن ابي اسحق السبيعي **ثنا مسدد قال ثنا يزيد** ابن زريع
قال ثنا سعيد ابن ابي عروبة مهران العدوي روى عن قتادة في قوله
تعالى ساريكم دار الفاسقين مصر وجعل ابو زرعة يستعظم هذا قال ابو
داود الطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة **قال ثنا قتادة عن الحسن**
البصري **ان سمرة ابن جندب وعمران بن حصين** رضي الله عنهما **تذاكرا**
فيه فضيلة المذاكرة في العلم وفي الحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم الشرعية
فذكر سمرة ابن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر للاحرام والغرض من هذه السكتة ليفرغ المامومون
من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرا الامام عقب التكبير الفاتحة ربما يكون بعض
المامومين مشتغلا بالنية والتكبيرة فيفوتهم بعض سماع قراة الامام الفاتحة



وسكتة اذا فرغ الامام **من قراة غير المغضوب عليهم ولا الضالين**
وبعد امين ايضا والغرض من هذه السكتة ليقرا المامومون الفاتحة بعد
فراغ الامام منها وليرجع الى الامام النفس ويستريح وروى الدارقطني من حديث
ابي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرا فاتحة الكتاب في
سكتاته **فحفظ ذلك سمرة** اي تذكر من حفظه **وانكره عمران بن حصين**
فكتبا في ذلك الى ابي ابن كعب رضي الله عنه **فكان في كتابه اليهما**
او في رده الجواب **عليهما** يحتمل ان يكون على بمعنى الى فانه يقال رددت عليه
قوله ورددته اليه جوابه اي رجعته وارسلته وارسلته
ان سمرة قد حفظ وفيه العمل اقوى بالمكاتبة والمراجعة وبه قال ايوب
ومنصور والليث وغير واحد من الفقها والاصوليين حتى قال ابن السمعاني
انها اقوى من الاجازة خلافا لجماعة منهم الماوردي حيث قطع به في الحاوي

ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد ابن ابي عروبة بهذا الاسناد
قال فيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال سكتتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ان السكتات اربعة
فتقدم في الحديث ثلاثة والرابعة وذكرها اصحابنا او جماعة منهم وهي السكوت
من بين ولا الضالين وبين آمين فيستحب ان لا يصل آمين بقوله ولا الضالين
بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة جدا ليعلم المأمومون ان لفظة آمين ليست من القراءة
لئلا يعتقد في وصلها بالقراءة انها منه ولهذا الفصل اللطيف نظاير في التكبير
وهو ان يستحب للملبي ان يقف وقفة لطيفة عند قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك ثم يقول لا شريك لك وكذا في غير التلبية وممن نص على استحباب
هذه السكتة القاضي حسين والواحدي والبغوي والرافعي وغيرهم واما قول امام
الحرمين يتبع التامين القراءة قال النووي فيمكن حمله على موافقة الجماعة ويكون
معناه لا يسكت طويلا انتهى وكما يسكت ليفصل بين القراءة وآمين يستحب هذه
السكتة لمن قال عقب اخر البقرة فانصرنا على القوم الكافرين آمين وعند
اخر المؤمنون وانت خير الراحمين آمين وكذا كل دعا وقف عليه يقول بعده
آمين ويسكت بين القراءة وآمين سكتة لطيفة قياسا على اخر الفاتحة ولم
اجده منقولا والله اعلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال اذا دخل في صلاته ثم يدخل فيها الفرض والنفل والجنازة
وغيرهما لكن ينبغي ان يكون هذا في الصلاة التي يستحب فيها دعا التوجه ان قلنا
انه بسكتة ليوتي فيها بدعا التوجه فما لا توجه فيه كصلاة الجنازة لا يستحب فيه
على هذا واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد بضم الدال اي بعد ذلك
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين اي يسكت كما تقدم
وهذا عند الشافعي واحمد يسكت كما يسكت بعد التكبيرة الاولى وكره
ذلك ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ثنا احمد بن عبد الله ابن
ابي شعيب الحراني ابو الحسين شيخ البخاري قال ثنا محمد بن الفضيل
ابن غزوان عن عمارة وثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد عن عمارة ابن القعقاع المعنى عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت بفتح السين والكاف من السكوت ورواية البخاري يسكت بفتح اليا اوله
وحكى الكرماني بضم اوله وكسر الكاف من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم
الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قال اسكت
بين التكبير والقراءة اسكاتة بكسر اوله سياق الحديث يقتضي

انما اراد

انما اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر
فقلت له بابي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك
انت وامي واستدل به على جواز قول ذلك بل على استحبابه وزعم بعضهم انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم والاصل عدم التخصيص حتى يثبت ارايت بفتح تا المخاطب بمعنى
اخبرني كما تقول ارايت زيدا كيف حاله قال الفاكهي وايضا فيه ضمن التابعين مع حذف
الهمزة قبله من روية القلب والعين سكوتك هذه رواية مسلم بين التكبير
والقراءة اخبرني ما تقول فيه يشعر بان هناك قول قال ابن دقيق العيد ولعله
استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب لحيته
نقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المأموم
فيها الفاتحة وهذا النقل غير معروف عن الشافعي وفي الاحيا ان المأموم يقرا
الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعا الاستفتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره
كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة عن الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته
ووافق الغزالي على قراءة الفاتحة في هذه السكتة الفارقي وابن ابي عصرون
اخبرني ما تقول في سكوتك فيه استعمال المجاز بتسمية الكلام السر سكوتا
وفيه سوال العلما عما يحدث وعما يشاهدونه من افعالهم ولم يتضح لهم امره وفيه مراعاة حظ
العاملين في فقه ما تم ليقتدوا بهم فيها فان العلما ورثة الانبيا قال اقول
اللهم فيه تقديم اللهم في الدعا قال بعضهم انها ابلغ من يا الله
وقيل انها ابا ها ثم حذف منها وعوض باعد بيني وبين قال الكرماني
كرر لفظ بين هاهنا لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض سواء
جر بالحرف او بالاضافة خطاياي بفتح اليا على الافصح كما تقدم في محياي ومماتي
كما باعدت بين المشرق والمغرب فيه مجازان الاول استعمال المباعدة
التي هي في الاصل من العوارض التي تعرض في الزمان والمكان للاجسام ثم استعملها في المعاني
المجاز الثاني استعمال المباعدة في الازالة بالكلية مع ان اصلها لا يقتضي
الزوال وفيه معنى الانتفا الكلي كما في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ان المراد التبري بالكلية يعني من الخطايا الصادرة منه والعصمة منها
في المستقبل وموضع التشبيه ان المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يقع له منها اقتراب كما لا يقع بين المشرق والمغرب بالكلية اللهم
انقني بفتح الهمزة وكسر القاف ورواية البخاري وغيره نقني بتشديد القاف
وهو مما يتعدى بالهمزة والتضعيف كقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه وانزل التوراة من خطاياي من الخطا بكسر اوله قال الله تعالى ان قتلهم
الخطا بكسر اوله كان خطا كبيرا قال ابو عبيد خطا واخطا بمعنى وقال غيره

المخطي من اراد الصواب فوقع في غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفرق بعضهم
بين الخطية والذنب بان الخطية فيما بين العبد وبين ربه والذنب فيما بينه
وبين المخلوقين **كالثوب الابيض** اي كما ينقى الثوب الابيض لرواية
الصحيحين وهو ايضا مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثارها بالكلية **من الدنس**
وهو الوسخ يدنس الثوب اذا اتسخ **اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد**
بفتح الراء لما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع
التشبيه به ولهذا ندب لبس البياض للجمعة لانه يظهر فيه النجاسة اكثر
من غيره من الالوان قال الهروي سمي البرد بردا لانه يبرد وجه الارض اي يقشره
ويحتمل ان يكون لما فيه من البرودة قال الاصمعي قلت لاعرابي ما يحملكم على نوم
الضحى قال انها مبردة في الصيف مسخنة في الشتاء وجمع بين النقاء والغسل وان كان
كل واحد منها كافيا في المقصود تاكيدا ومبالغة كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا والمراد الارتقاء في ارفع الدرجات في الثلاث من ذلك فلذلك
طلب اولا ما يليق بالعبودية وهو المباعدة من الخطايا ثم ترقى وطلب
التنقية من الدنس ثم طلب ما هو الابلغ وهو الغسل ولهذا اكده
بقوله بالماء والثلج والبرد وورد في مسلم زيادة وصف الماء بالبرودة وكان جعل
الخطايا بمنزلة جهنم لكونها متسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل
وبالغ فيه باستعمال المبردات قال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها
منزلة من السماء وقد استدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير
والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب
الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القران خلافا للحنفية
واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران اي قبل ان يذوبا
واستبعده ابن عبد السلام واستبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة
الماء المستعمل والله اعلم **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا هشام الدستوائي **عن قتادة عن
انس** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان**
رضي الله عنهم اجمعين **كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله** بضم الدال
على الحكاية وقد استدل به مالك وغيره على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة
وانها ليست منها ونقله القرطبي عن الجمهور وبه قال الشافعي والاكثرون
القايلون بانها من الفاتحة ان المراد يفتتحون القراة بسورة الحمد
لا بسورة غيرها وقد قاموا ادلة على ان البسملة منها والخلاف في ذلك

طويل مشهور صنف فيه ابو شامة المقدسي مجلدا ضخما وقبله سليم الرازي
والخطيب وابن عبد البر من المالكية **رب العالمين** مما يقوي ان المراد بالسورة
لئلا يتوهم ان المراد بالحديث الابتداء بمجرد الحمد كما في قوله عليه السلام كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم **ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث بن
سعيد** ابن ذكوان التميمي مولاهم **عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة
عن ابي الجوزاء** اوس بن عبد الله **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير** وهو الله اكبر ونحو
على ما بين في الفقه وفيه رد على من يقول بدخل في الصلاة بغير لفظ التكبير من انواع
التعظيم كما يقوله ابو حنيفة نحو الله اجل الله اعظم وقيل للجمهور صلوا كما رايتموني
اصلي ولان قوله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ونحو قوله تعالى اقيموا الصلاة
اذا قيل بانها مجملة والحكمة في افتتاح الصلاة بالله اكبر تنبيه المصلي على معنى
هذه الكلمة استحضار ان يذكر معه غيره الى معناها انه الموصوف بالعظمة والجلال
وعظمة الشان وان كل شي دون جلاله حقير فاذا تذكر الادمي هذه الكلمة
او حدث نفسه بسوى ما امره به مما يقربه اليه **و** يفتتح **القراة بالحمد لله رب العالمين**
تقديره غير الشافعي يفتتح الصلاة بسورة الحمد التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم
واجاب بعض المخالفين عن هذا التاويل بان لفظ الحديث ان اجري
مجرى الحكاية اقتضى البداة به بعينه ولا يكون قبله دعا الافتتاح ولا غيره
لان الغير يكون حينئذ هو المفتتح به وان جعل اسما للفاتحة بالفاتحة
لا يسمى بمجموع الحمد لله رب العالمين بل سورة الحمد وقوله لا يسمى بهذا المجموع
غلط فقد روى المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين ام القران والسبع المثاني واجاب
بعض المخالفين ايضا عن تقريرا الشافعي انما كان يحتمل لو كانت الرواية
بخفض الدال واما على الضم على الحكاية حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
فكانها قالت كان يبتدي الصلاة بهذا اللفظ **فايدة** تتعلق باثبات
البسملة في الفاتحة روى الروياني في البحر عن ابي سهل الابيوردي ان خطيبنا
ببخارى من العلماء الزهاد روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من قرا قل هو الله احد الف مرة رفع الله عنه وجع الضرس والسن فوجع سنه
فقراها الفا فلم يزل الوجع بل زاد فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فساله عن
وجع السن وعما فعل وانه لم يسكن وجعه فقال عليه السلام انك قراتها بلا تسمية
فاقراها بالتسمية فانتبه فقراها فزال وجع سنه ولم يعد قال هذا الخطيب فاعتقد
مذهب الشافعي في هذه المسئلة فلا اصلي الا بها ولعل المراد بهذه القراة ان يكون

في ليلة واحدة وان كانت في الصلاة فهو ابلغ وقيل لبعض العارفين بما ذا
ارتفع مذهب الشافعي وغلب ذكره فقال باظهار بسم الله في البسملة لكل صلاة
وكذا بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة **وكان اذا ركع لم**
يشخص بضم اوله وكسر ثالثه لم يرفع ومنه الشخص لارتفاع قامته واشخص
بصره رفعه والهمزة فيه للتعدية **راسه** والاصل شخص راسه لازما
ولم يصوبه اي ولم ينكسه ومنه الصيب من المطر والمراد بالتشخيص
والتصويب ان يكون معتدل العنق والساق مع الظهر وهو معنى قوله
ولكن بين ذلك وفيه اشارة الى ان المسنون في الركوع استواء
الظهر والعنق وفي مجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي بفتح الصاد وكسر البا المشددة
وزيادة يا بعدها يقال صبا هنيا اذا خفضه جدا وقوله بين ذلك فيه
اضافة بين الى اسم الاشارة مع كونها لا تضاف الا للمتعدد لان ذلك متضمنة
متعدد كما قال تعالى عوان بين ذلك **وكان اذا رفع راسه من الركوع**
لم يسجد حتى يستوي راسه بالتحتانية اعلم ليشرع صلى الله عليه وسلم
في السجود حتى يستوي ظهره **قايما** فيه دليل على ان الرفع من الركوع والاعتدال
فيه بان يستوي قايما وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها يجب وثانيها
يستحب وثالثها يجب الى ما هو الى الاعتدال اقرب ويستحب ما زاد عليه
وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين اما الرفع
فلا بد منه لتعذر تصور عدد السجدتين بدونه واستحب بعض المالكية كشف
الكفين **وكان يقول في كل ركعتين التحيات** بالرفع على الحكاية
اطلقت على التشهد كله من باب اطلاق الجزء على الكل وسياتي شرح معناها
وكان اذا جلس يفرش بضم الرا وكسرها والضم اشهر وعد ابن
مالك الكسر من لحن العوام وليس كذلك **رجله اليسرى** اي تحته
وينصب رجله اليمنى اي ينصب قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع
رجله اليمنى على الارض مرتفع عقبها واستدل به اصحاب ابي حنيفة على
الافتراش في جميع الجلسات وفيه دليل على فضيلة فضل افعاله
واقواله واحواله كما نقلته عايشة واستدل الشافعي برواية البخاري
فاذا جلس في الركعتين جلس على ظهر اليسرى ونصب اليمنى واذا
جلس في آخر الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته ثم وحمل على هذا الحالة الحديث على الجلسة التي قبل الاخير
جمعا بينه وبين حديث ابي حميد **وكان ينهى عن عقب** بفتح العين وكسر القاف

وحكي ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بسكون القاف وبالافراد رواية الصحيح
الشيطان وتسمى هذه الجلسة الاقعا وتفسيره ان يفرش قدميه ويجلس
باليتيه على عقبيه كما يجلس الرجل عند الاهوا اما الاقعا الذي هو سنة
كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس فهو ان ينصب اصابع قدميه ويجلس بوركه
على عقبه **وينهى عن فرشة** بفتح الفا واسكان الرا مصدر فرش يفرش
كقتل وفي لغة كضرب **السبع** ورواية الصحيحين ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقيه وكفيه الى الارض
والسنة ان يرفع مرفقيه ويكون الموضوع على الارض كفيه وانما نهى عن ذلك لانها صفة
المتكاسل المتهاون بامر الصلاة مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهي عن
التشبه بها في الاقعا وفيه دليل على مخالفة الحيوان كالكلب والسبع والغراب
وبروك الجمل وغير ذلك خصوصا في الصلاة ولا شك ان الله تعالى جبل الحيوان
على احوال محمودة ومذمومة فبين الشرع ما كان محمودا ومذموما للاكتساب
والاجتناب فمن الافعال المحمودة عشرة في الكلاب وقد صنف بعض
العلما كتابا سماه تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب **وكان**
يختم الصلاة اي يتحلل منها **بالتسليم** كما في الحديث الاخر وتحليلها
التسليم والتسليم هو السلام عليكم او سلام وفيه دليل على ان السلام ركن من
اركان الصلاة وليس ذلك بالقوي الظهور ورد على الرافعي الاتفاق على ركنيته
وليس كما ادعى فقد حكى القاضي مجلي وجها انه شرط ولو قال المصلي سلم عليكم بكسر
السين وسكون اللام قال ابن الملقن لم اره منقولا ولكن ظاهر كلامهم المنع
لكنها لغة في السلام حكاها الخطابي واعلم ان هذا الحديث اورده في العمدة عن الصحيح
قال ابن دقيق العيد وهو سهو فانه مما انفرد به مسلم عن البخاري **ثنا هناد بن السري**
قال ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي **عن المختار بن فلفل**
قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلت زاد البخاري قبله فقال عن انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت **علي آنفا** بالمد والقصر
لغتان اي قريبا **سورة** عظيمة **فقرا بسم الله الرحمن الرحيم**
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها استدل به على ان البسملة في اوائل
السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال هذا الحديث في كتاب الصلاة
وبوب عليه باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة ولهذا ذكره
المصنف في هذا الباب ثم **قال هل تدرون ما الكوثر** فيه فضيلة التعليم

لمن هو محتاج اليه وان لم يسال عنه قالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن الادب
في مخاطبة اهل العلم والصلاح قال انه نهر بفتح الها وحكي باسكان الها هو الماء الجاري
المتسع وعدنيه ربي في الجنة زاد مسلم عليه خير كثير وجا في هذا الحديث
تفسير الكوثر بانه نهر في الجنة وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قلت لسعيد فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة
فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وفيه دليل على اثبات الحوض
وان الايمان به واجب على كل مكلف ثنا قطن بفتح القاف والطا ابن نسير
بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا الغبري بضم الغين وفتح الباء الموحدة
شيخ مسلم قال ثنا جعفر ابن سليمان الضبعي نزل في بني ضبيعة
فنسب اليهم اخرج له البخاري في الادب وبقية الجماعة قال ثنا حميد
الاعرج المكي عن محمد ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
وذكر حديث الافك والافك الكذب يقال افك كضرب فهو افاك وكل
امر صرف عن وجهه فقد افك قالت عايشة جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم قام وكشف عن وجهه الكريم للناس
وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيه استحباب
التعوذ بهذا اللفظ وروى الترمذي عن عايشة لما نزل عذري قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القران وفيه الجهر بالتعوذ قبل القراءة
خارج الصلاة وقد تقدم انه موافق لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ان الذين فيه دليل لمن يقول ان الافضل لمن ابتدا
القراءة بجزء من اثناء السورة ان يترك البسملة لانه لم يرد في ذلك ما ورد في
اول السورة من نزول جبريل بالبسملة وامره صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها
قال ابو عبد الله القابسي شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد ابن
الفروحاني ياخذ علينا في الاجزا المذكورة بترك البسملة ويامرنا بها في مثل اليه يرد
علم الساعة لما فيها بعد الاستعاذة من قبح اللفظ وكذا قوله تعالى وهو الذي انشا
جنات معروشات واجاز بعضهم الاتيان بالبسملة قال ابو القاسم المستنفي كنا اذا افتتحنا
الاية على مشايخنا من بعض السورة نبتدي بسم الله الرحمن الرحيم وروى نحوه عن حمزة قال عاصم
ابن ابي الاصبهاني سالت حمزة عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم وروي عن ابن عباس انه كان يفتتح
القراءة ببسم الله وهو عام في اوايل السور وابعاضها جاوا بالافك وهم عبد الله
ابن ابي ومن تبعه والافك اعظم ما يكون من الكذب وسمي افكا لعظمه لان عايشة
زوجة المعصوم ومحصنة وبنت ابي بكر والاجماع على ان المراد بهذه الاية

ما كذب به على عايشة ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم في امرها وضيق
صدره من قول الكفار والمنافقين وهذا الكلام انما صدر من المنافقين
وهم اعدا وكلام الاعدا لا يقبل عصبة وهم الجماعة من العشرة الى
الاربعين منكم اي من المومنين الذين يظهرون الايمان وانه لا يكفر احد بذنب سوى
الشرك الاية وتبويب المصنف على هذا الحديث يشعر انه يستحب سترا
وله يجهر به فلم يسمعه الحاضرون ولو سمعوا لنقلوه ووصل الينا قال
ابو داود هذا حديث منكر ثم ذكر وجه الانكار وهو انه قد روى
هذا الحديث عن محمد بن شهاب الزهري احد رواته جماعة ولم يذكروا
هذا الكلام على هذا الشرح بذكر الاستعاذة واجاب ان يكون امر
الاستعاذة منه هكذا الرواية اي مدرج من كلام حميد الاعرج لكن اذا احتمل واحتمل
فالاصل ان لا مدرج حتى يثبت والله اعلم باب من جهر بها
هذا في بعض النسخ اخبرنا عمرو ابن عون قال انا هشيم
ابن بشير الواسطي عن عوف ابن ابي جميلة بدون ويقال من رمذ يعرف
بالاعرابي وليس باعرابي الاصل عن يزيد البصري الفارسي كتب مصحفا
لعبيد الله بن زياد روى له الترمذي والنسائي قال سمعت ابن عباس
قال قلت لعثمان ابن عفان رضي الله عنه ما حملكم على ان عمدتم بفتح الميم
كضرب اي قصدتم وتعمدتم الى سورة براة لها عشرة اسما براة والتوبة
والمقشقشة لانها تقشقش من المنافقين اي تبرى منهم والمبعثرة لانها تبعثر
عن اخوال المنافقين وتبحث عنها والفاضحة لانها فضحت المنافقين وسورة العذاب
والمخزية لان فيها خزي المنافقين وهي من المايين والمراد والله اعلم بالمايين
ما زادت عدد اياته على الماية فجعلوا الزايد على الماية الذي هو بعضها من
منزلة الماية بجملتها لان الشي يذكر بلفظ الكل ويراد به بعضه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وانما هي يومان وبعض الثالث
ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما هي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وتقول جيتك العام ورايتك اليوم وانما راه في بعضه وجعل الاثنين
على ما ذهب اليه مالك والاستاذ والغزالي محتجين بان الجمع مشتق من اجتماع الشي
بالشي ومذهب الشافعي وابي حنيفة لا يطلق على الاثنين جمع الا مجازا قال
الشيخ برهان الدين المقري الجعبري سميت المبين لمقاربتها الماية وهي احد
عشر سورة يونس وهود ويوسف والنحل وسبحان والكهف وطه والانبيا
والمومنون والشعرا والصافات وقيل من سبحان الى المومنين وعدت
الى الانفال وهي من المثاني قيل هي السور التي تقص عن المبين فرتيه

على المفصل قال ابن الاثير كان المئين جعلت مبادي يعني بعد الطول والتي
تليها مثاني وهذا يرجح احد الاقوال في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم ان المثاني هي السور التي هي دون الطول وفوق المفصل وحجة
المئين وحجة هذا القول ما اخرجه البغوي باسناد الثعلبي عن ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني المئين
مكان الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني ربي بالمفصل قال برهان
الدين الجعبري سميت المثاني لقصورها عن المئين وهي عشرون سورة
الرعد وابراهيم والحجر ومريم والحج والنور والفرقان والنمل والقصص
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويس وص
والزمر ومحمد صلى الله عليه وسلم **فجعلتموها** اي قرنتم بينهما وجعلتموها
سورة واحدة **في السبع الطول** بضم الطاء وفتح الواو جمع طولى ككبرى
وكبر وفضلى وفضل **ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم** فيه دليل
على ان البسملة اذا كتبت بين سورتين تكتب سطرا واحدا بمفردها
بينهما يفصل بين السورتين ليعلم الناظر انتهاء الاولى وابتداء الثانية
وعلى هذا فالاولى ان تستعمل في المكاتبات وغيرها سطرا بمفردها بل افرادها في
المكاتبات اولى فلا تخلط بما بعدها وغيرها تفضيلا لها على ما يأتي
بعدها من كلام الادميين **قال عثمان رضي الله عنه كان النبي**
صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه يحتمل ان يكون
في هذا شاهد لما قاله ابن خروف والسيرافي وابن طاهر والاعلم
ان من تأتي بمعنى ربما اذا اتصلت بما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة
على رأسه يلقي اللسان من الفم والتقدير على هذا ربما ينزل عليه وكذا يحتمله
رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو
ينزل عليه السورة ذوات العدد **الآيات من السورة فيدعو بعض**
من كان يكتب له قد يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحسن
الكتابة **ويقول ضع هذه الآية في السورة** فيه دليل على ان ترتيب
الآيات في السور على ما هو عليه في مصحفنا توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
قال القرطبي وقراءة القرآن منكوسا فيبتدي من آخر السورة الى اولها حرام محظور
لان فيه افسادا لنظم السورة ومخالفة لما قصد منها **التي يذكر فيها كذا وكذا**
قد يستدل به لما قاله بعض السلف كما حكاه النووي هو انه يكره ان يقول سورة
البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت وكذلك البواقي
بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء كما في هذا

التي يذكر فيها

الحديث قال النووي والصواب ان ذلك جائز لا كراهة فيه وهو قول جماهير
المسلمين من سلف الامة وخلفها والاحاديث فيه اكثر من ان تحصر كقوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ الآيتان من آخر سورة البقرة كفتاه وعلى هذا فاقل مراتب هذا الحديث
ان يحمل على انه خلاف الاولى وان الاولى ان يقول السورة التي يذكر فيها كذا لا بل يقال
بالكراهة فانها ادنى مراتب الحديث ويكون تحته جمع بين الاحاديث فان هذا الحديث
اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ويدل عليه ايضا قوله **وينزل عليه الآية**
والآيتان فيقول مثل ذلك اي ضعوها في مكان كذا وروي عن ابن عباس آخر
ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل يا محمد ضعها في رأس ثمانين
ومائتين من البقرة **وكان الانفال من اول ما انزل عليه بالمدينة** فيه التصريح
بانها نزلت بالمدينة يعني الا سبع آيات فانها نزلت بمكة وهي من قوله تعالى
واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك هذا هو الاصح وان كان الواقعة مكية
وفي الصحيحين من رواية سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت
في بدر **وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن** ونزلت جملة واحدة كما
روى الثعلبي باسناده عن عائشة ما نزل علي القرآن الا آية آية ما خلا
سورة براءة وقل هو الله احد فانهما نزلتا علي ومعهما سبعون الف ملك
من الملائكة والاجماع منعقد على ان براءة ايضا نزلت بالمدينة سوى آيتين **وكان**
قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها زاد اسحاق بن راهويه في مسنده
فلذلك قرنت بينهما وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وابن حبان واحمد واسحاق
وابو يعلى والبزار من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس وذكروا الحديث سوى
قوله يعني القرينتين فلم يذكرها الا اسحاق **فمن هناك وضعتها في السبع الطول**
قال الزجاج والتشبيه الذي بين السورتين ان في الانفال ذكر العهود وفي براءة نقضها
وكان قتادة يقول هما سورة واحدة وقيل ان الصحابة اختلفوا في ان سورة الانفال
وسورة براءة هل هما سورة واحدة ام سورتان فقال بعضهم سورة واحدة
لانهما نزلتا في القتال ومجموعهما معا مائتان وخمس آيات فكانت هي السابع من
السبع الطول وقال بعضهم هما سورتان فلما حصل هذا الاختلاف من الصحابة
تركوا بينهما فرجة على قول من يقول سورتان ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
بينهما على قول من يقول هما سورة واحدة **ولم اكتب بينهما سطر**
بسم الله الرحمن الرحيم فيه دلالة على انهم
كانوا يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم بين غيرها بين السورتين سطرا قال
الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا ان البسملة من القرآن في فواتح كتابتها
في المصاحف في غير براءة وكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا مائة وثلاثة عشر آية ليست من القرآن

السورة

وقال القرافي اظهر الادلة كونها مكتوبة بخط القرآن ونحن نقنع في هذه البسملة
بالظن ولا شك انه حاصل قالوا اثنين للفصل بين السور قلنا كان الفصل ممكنا بدون
هذه الزيادة في كتابة القرآن وهو ما فصل به بين الانفال وبراءة لم ينتقض بكتابتها في اول
الفاتحة **ثنا زياد بن ايوب قال ثنا مروان بن معوية** ابن الحارث
الفزاري الكوفي قال ابو داود عن احمد ما كان احفظه كان
يحفظ حديثه **قال انا عوف** ابن ابي جميلة **الاعرابي عن يزيد**
الفارسي قال حدثني ابن عباس بمعناه وقال فيه فقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يبين انها منها ولا بكتابتها في اولها وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر في كل سورة بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
فيها فضمت الى الانفال لشبهها قاله ابي ابن كعب **قال الشعبي** واسمه
عامر **وابو مالك** سعد ابن طارق الاشجعي **وقتادة وثابت**
ابن عمارة بضم العين الحنفي البصري وثقه ابن معين وغيره وكذلك
روى الاعمش **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب**
باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن **ولم**
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد يستدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتب لان مفهومه كان يكتب غيرها وقد يجاب عنه
بان التقدير لم يامر كاتبه ان يكتبها في شيء من كتبه
حتى نزلت سورة النمل فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا معناه فائدة روى القرطبي عن ابن مسعود رضي الله عنه
من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقل بسم الله الرحمن الرحيم يجعل
الله بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد الزبانية
قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم
فمن هنالك قوتهم وروى البيهقي في الشعب عن احمد ابن حنبل انه قال من لم يقرا
في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة ~~وثلاث عشرة~~ وثلاثة عشر اية
من كتاب الله تعالى قال الهروري في المصباح انما لم يقل اربعة عشر لان براءة
لا بسملة فيها **ثنا قتيبة ابن سعيد** واحمد ابن محمد المروزي واحمد ابن عمرو
ابن السرح المصري **قالوا ثنا سفيان** ابن عيينه **عن عمرو** ابن دينار **عن سعيد**
ابن جبير قال قتيبة ابن سعيد **عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
لا يعرف فصل السورة اي انقضاءها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء

السورة **حتى نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم** ~~زاد ابن حبان فاذا~~
زاد ابن حبان فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ونزلت
سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة احاديث كلها عن عمرو
ابن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون
انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علموا ان السورة قد
انقضت **باب** تخفيف الصلاة **ثنا احمد ابن حنبل**
ثنا سفيان ابن عيينه **عن عمرو** ابن دينار **سمع جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنهما لانهما ولده صحابيان **كان معاذ ابن جبل يصلي**
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة اخرى
ثم يرجع فيصلي بقومه لفظ البخاري ثم ياتي قومه فيصلي بهم وفي هذا الحديث
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة
وقد جاء هذا مصرحا به فيما رواه البيهقي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم فريضة ورواه عن ابن
جريج ايضا عبد الرزاق بمثله الا انه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم
فريضة والزيادة من الثقة مقبولة وهذا جائز عند الشافعي واحمد ولم يجوزه مالك
وابو حنيفة وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
تنفلا ومنهم من تاوله على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به ومنهم من قال
في حديث هي له تطوع ولهم فريضة انه قول بعض الرواة يعني مدرجا في الحديث
قال البيهقي بل هو قول جابر فان الاصل انما كان موصولا بالحديث كان
منه الا ان يقوم دلالة على التمييز **فاخر النبي صلى الله عليه وسلم**
ليلة الصلاة وقال مرة اخر صلاة **العشاء** فيه ترجيح للقول المرجوح
ان تاخير العشاء افضل **فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم**
ثم جاء يؤم قومه فقرا البقرة اي افتتحها لرواية مسلم فامهم فافتتح
سورة البقرة فانحرف رجل وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة
المائدة ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر
فيها البقرة وهو خطأ صريح **فاعتزل رجل من القوم** قال الخطيب
هذا الرجل حرام ابن ملحان خال انس وسماه المصنف حزم ابن ابي بن كعب

عم كعب بن مالك ابن كعب وكذا سماه البخاري في تاريخه
الكبير وذكر المصنف ايضا انه حزم ابن ابي بن كعب ابن ابي كعب وذكر
الكسائي انه حزام بالمهملة **فصلى** لفظ مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف فقالوا له انافقت واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان ينوي المفارقة ويتم صلاته منفردا
وفي المسالة ثلاثة اوجه اصحها عند اصحابنا انه يجوز المفارقة
لعذر ولغير عذر والعذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتدا وكذا تطويل القراة
على الاصح او خوف شي يفسد صلاته قال النووي هذا الاستدلال
ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي
تعنى لمسلم انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا
لا دليل فيه للمسالة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر والله اعلم قلت وهو عجيب منه فان رواية مسلم ليس
فيها انه قطع الصلاة من اصلها ولا انه استانفها بل لفظه فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده ويمكن ان يكون هذا الرجل قلبها نفلا وسلم
من صلاته وصارت له تطوعا ثم اعاد صلاة العشا كاملة وحده
كمن دخل المسجد فصلى ركعتين او ثلاثا ينوي بها الظهر ثم جا المؤذن فاقام
الصلاة وصلى بهم الامام فقلبت الصلاة تطوعا وسلم من صلاته وجعلها
تطوعا ثم دخل مع الامام واتم صلاته والله اعلم **فقيل له انافقت
يا فلان** وفيه الانكار على المكروهات كما في المحرمات وفيه
الاكتفا في تغيير المنكر بالكلام دون الفعل وتنسبوه الى النفاق لانه
فعل ما لا يجوز فعله في الشريعة وهذا من خصال المنافقين وفي
صحيح البخاري قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه **فقال ما نافقت** وهذا من محاسن اخلاق الصحابة حين نسبوه الى النفاق فلم يسبهم ولا
عنفهم بل نفى النفاق عن نفسه **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال** يا رسول الله **ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا** بعد
ما صلى **يا رسول الله وانما نحن اصحاب نواضح** جمع ناضح وهو
البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها
والنضح الرش **ونعمل اعمالنا بايدينا** ونباشرها بانفسنا
دون خدام ولا اجراء ولا ناتي من اعمالنا الا المسا **وانه جا يومنا فقرا
بسورة البقرة** بكمالها وفيه شاهد على ان قرا يتعدى بنفسه وبالبا

فيؤذ

فقال يا معاذ افتان انت افتان انت وللبخاري فتان فتان
فتان ثلاث مرات ولمسلم اتريد ان تكون فتانا وفي قول المصنف افتان
انت شاهد على قول النحاة مبتدا له فاعل سد مسد الخبر فان الهمزة همزة
استفهام وفتان مبتدا وانت فاعل اغنى عن الخبر وجاز الابتدا بالنكرة
لاعتمادها على همزة الاستفهام والمعنى انت منفر عن الدين وصاد عنه المصلين
بفتنتك في التطويل **اقرا بكذا اقرا بكذا** كذا اكناية عن مبهم
ولعله ذكره مبينا فلما نسيه ابهم ذكره وقد فسره ابو الزبير بعده **قال ابو الزبير**
محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام اقرا **بسبح اسم ربك الاعلى** نص على سبح لانه
ورد انه كان يحبها **والليل اذا يغشى** يحتمل ان يراد اقرا في الاولى بسبح وفي الثانية
بالليل وفيه اشارة الى ان الاولى تكون اطول من الثانية وانها تكون فوق الثانية
على ترتيب السور وزاد البخاري والشمس وضحاها وهذه السور ذكرها على سبيل
المثال والضابط كما في البخاري من سورة بين من اوسط المفصل وفيه حجة لما قاله
اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشا من اوساط المفصل وفي المغرب من قصاره **فذكرنا لعمرو**
ابن دينار ما قال ابو الزبير **فقال اراه** بضم الهمزة اي اظنه كان
قد ذكره ابو الزبير **ثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **ثنا
طالب بن حبيب** ابن عمرو بن سهل بن قيس الانصاري ويقال له طالب
ابن الضحاك جده سهل بن قيس بن ابي بن كعب وهو ابن عم كعب بن مالك
احد من استشهد يوم احد وكان ضجيع حمزة ابن عبد المطلب ذكره ابن حبان
في الثقات ولم يذكر له المصنف غير هذا الحديث **قال سمعت عبد الرحمن
ابن جابر** ابن عبد الله الانصاري ابا عتيق **يحدث عن حزم** بفتح الحا المهملة
وسكون الزاي **ابن ابي بن كعب** الانصاري السلمي الصحابي وهو الذي طول
عليه معاذ في العشا كما تقدم في حديثه **ابن ابي معاذ ابن جبل** رضي الله عنه
وهو يصلي بقوم صلاة المغرب لعل المراد بالمغرب هنا العشا لانه
اشتهر عند العرب اطلاق لفظ العشا على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشا فلو قال الشارع
لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا ان المراد المغرب وفي هذا الخبر الذي قبله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
تصرفهم عن الدين وتحملهم على الضلال **فانه يصلي وراءك الشيخ الكبير والمريض الضعيف
وذو الحاجة** اي صاحب حاجة يريد ان يقضيها بعد الصلاة **والمسافر**
فيه فضيلة الجماعة للضعيف والمسافر وان فضيلة الجماعة مقدمة على حاجة الادمي

ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا حسين ابن علي ابن الوليد الجعفي عن زائدة ابن قدامة عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي صالح باذام مولى ام هانى ثقة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعل البعض ابو هريرة لان ابن ماجة روى هذا الحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال الخطيب هو سليم بفتح ابن الحارث بن ثعلبة الانصاري السلمي البدري قتل يوم احد كيف تقول في الصلاة اذا جلست للتشهد قال التشهد اى اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما والله اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ الدندنة ان يتكلم الرجل الكلام فيسمع نغمته ولا يفهم معناه وهو ارفع من الهينمة من الهينمة قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها كذا في نسخ ابي داود وفي بعض نسخ ابن ماجة والرواية الصحيحة لابن ماجة حولهما ندندن اي حول الجنة والنار وفي طلبهما ويروى عنهما ندندن ومعناه دندنا صادرة عنهما وكاينة بسببهما ثنا يحيى ابن حبيب ابن عربي البصري ثقة ثنا خالد ابن الحارث الهجيمي البصري ثنا محمد ابن عجلان القرشي اخرج له مسلم عن عبيد الله بالتصغير ابن مقسم اخرج له الشيخان عن جابر ابن عبد الله ذكر قصة معاذ ابن جبل قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا في القيام بفاتحة الكتاب وفي الجلوس الاخير اسال الله الجنة واعوذ به من النار فيه صحة الصلاة بالفاتحة دون غيرها وقد يوخذ منه الاقتصار في التشهد على ما ذكر لولا الاحاديث الصحيحة تعارضه ولا ادري دندنتك ولا دندنة معاذ تقدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين يعني الجنة والنار ندندن او قال نحو هذا ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ولمسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف زاد زاد مسلم الصلاة وفيه الامر بالتخفيف بحيث لا يخل بمقاصدها الا اذا كان وراءه قوم يريدون التطويل كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان فيهم الضعيف يحتمل ان يراد به الضعيف البدن الذي يشق عليه التطويل والسقيم هو المريض لبيان الا والكبير السن لهرم واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين واستثنى بعضهم المغ وكذا ركعتا الفجر ثنا الحسن ابن علي الهذلي شيخ الشيخين ثنا عبد الرزاق انا معمر

عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم فيه تبيين العلة في الاحكام لكونه ادعى في القبول والعمل السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة فيه الرفق بالماموين والاتباع ومراعات مصلحتهم وان لا يدخل عليهم شيا يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة فانه مسئول عن رعيته والله اعلم

باب تخفيف الصلاة للامر يحدث ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال ثنا عمرو بن عبد الواحد وبشر بكسر الموحدة ابن بكر التنيسي البجلي الدمشقي الاصل اخرج له البخاري عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة روى له الجماعة عن ابيه الحارث بن ربعي الانصاري مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة صلى عليه علي وكبر سبعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة رواية البخاري لاقوم في الصلاة واني اريد ان اطول فيها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا فاسمع بكاء الصبي استدل به على جواز ادخال الاطفال المسجد وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وقد يقال في هذا الحديث يحتمل ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف يقتضي التطويل فكيف يقاس عليه قال ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد قال محمد ابن الحسن اخشى ان يكون شركا فاتجوز كراهية ان اشق على امه فيه كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه من النساء والرجال والاطفال ثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي عن بكر ابن مضر ابن محمد القرشي مولى شرحبيل ابن حسنة اخرج له الشيخان عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان اخرج له مسلم عن عبد الله ابن عنمة بفتح العين المهملة والميم له عند المصنف والنسائي هذا الحديث فقط ويقال فيه عبد الرحمن عنه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف يعني من صلاته وما كتب له منها الا عشر صلاته ولاحمد زيادة في اوله ان عمار ابن ياسر صلى صلاة فاخفها فقيل له يا ابا اليقظان

خففت فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا فقالوا لا
قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليصلي صلاة لا يكتب له نصفها الحديث الى اخره اوكما قال العراقي
واسناده صحيح وفي هذا الحديث الحث الاكيد والحض الشديد على الخشوع
والخضوع في الصلاة وحضور القلب مع الله تعالى والاتيان بالسنن
والاداب الزايدة على الفرايض والشرايط فان الصلاة لا تقع صحيحة ويكتب
للمصلي فيها اجركا العشر والتسع ونحوهما الا اذا اتى بهما كاملين فمتى اخل
ببعض او شرط منها لم يصح ولم يكتب له اجر اصلا ويدل على هذا قول عمار في
اول الحديث هل رأيتموني تركت من حدودها شيئا وقوله اني بادرت سهو
الشيطان يدل على ان سبب ذهاب تسعة اعشار فضيلة الصلاة من
وسوسة الشيطان وذكره شيئا من الامور الدنيوية واسترساله في ذكره
ومن اعرض عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل معه لا ينقص من اجره شيئا
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها وهذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة الاعشار من التطوع
كما روى الحافظ ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اول ما يحاسب به الصلاة يقول انظروا في صلاة
عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا
هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع تمت الفريضة من التطوع الحديث
ويقال ان الصلوات الخمس تلفق بعضها الى بعض حتى تتم للعبد بها
صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فيكمل له بها خمس
صلوات **تسعها** بضم التا هو وما بعده مرفوع على انه بدل مما قبله وقد
ذكر هذا الحديث اقضى القضاة ابو العباس الحلبي في شرح التسهيل مما لا
لبدل البدا بفتح البا الموحدة ونقل عن بعضهم ان البدل مقصودا كالاول والمبدل
منه وخالف في ذلك ابن مالك فانه جعل الثاني مقصودا كالاول كما في بدل
الاضطراب ولفظه في التسهيل وبدل اضطراب او بدا ان تابع لاول
مطلقا قصدا والابدل غلط وقال في شرحه بدل البدا كالناسخ والمنسوخ ولو
جعل بينهما اي بين البدل والمبدل منه بل لكان حسنا لكن يزول عنه نيل اطلاقه
البدل لان البدل تابع بلا متبع والذي يظهر لي من الحديث وهو المتبادر للذهن
ان قوله تسعها **ثمنها** بضم الميم ويجوز التسكين تخفيف **سبعها** بضم الموحدة
سدسها خمسها وكذا ما بعده بدل يقصد كما في قول الشاعر
وكنت كذي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس
في الصيف والمراد اختلاف المقدار في التسع والثمن والسبع ونحوه يختلف
باختلاف الاشخاص بحسن الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال
كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون ويدل على ان المراد
به التفصيل ما رواه النسائي باسناد حسن عن ابي اليسر بالياء
المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين واسمه كعب بن عمرو السلمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف
والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر **ربعها** بضم الرا واسكان الباء وربع بفتح الراء وكسر
الباء بعدها يا ثلاث لغات ذكرها في المحكم قال ويطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور
كلها **ثلثها نصفها** ومقتضى تبويب المصنف على هذا الحديث نقصان اجر الصلاة لمن خففها
لا لامر حدث وقياس ما ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا مع العذر لا ينقص من اجره
وان من تاخر عن الجماعة لعذر يكتب له اجر الجماعة ان له الاجر كاملا **باب** القراءة في الظهر
ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن قيس ابن سعد
المكي الحبشي مفتي مكة اخرج له مسلم **وعمارة** بضم العين **ابن ميمون** انفرد به المصنف
لم يرو عنه غير قيس **وحبيب المعلم** ابي محمد **عن عطا ابن ابي رباح ان ابا هريرة**
قال لكل صلاة يقرا كذا رواية البخاري قال ابن حجر هو بضم اوله انتهى وفي بعض
النسخ في كل الصلاة نقرا بفتح النون اوله قال ابن حجر وهذا وان كان موقوفا على
ابي هريرة فقوله فيما بعد ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم المرفوع ويحتمل ان يكون المراد بقوله كل صلاة اي كل ركعة
لما في حديث الاعرابي المتفق عليه حيث قال له اقرا بام القران ثم قال له في اخره ثم اصنع ذلك
في كل ركعة هذا لفظ رواية احمد وابن حبان في صحيحه ولفظ الصحيحين ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وهو بمعناه ويوخذ من هذا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة
سوا كانت الصلاة سرية او جهرية وسوا كانت فرضا او نفلا وسوا كان المصلي
اماما او ماموما لكن يستثنى من ذلك ركعة المسبوق ولم يستثن الرافعي والنووي
غيرها قال الاسنوي وهذا الحصر منهما ليس بمعتمد لما ذكره اصحابنا في الجمعة وجماعة
من ان يتصور سقوط الفاتحة في غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان
ع بطي القرآن او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود لسبب زحمة او شك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها **فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم**
يقال اسمعت القوم القراءة اذا ابلغتهم اياها وفيه دليل على انه يستحب للامام ان
يسمع المامومين القراءة في الصلاة الجهرية وكذا عقب الفاتحة ويدخل في الحديث
التامين

استماع الخطبة فيجب على الخطيب رفع صوته بالخطبة بحيث يسمع أربعين
رجلا كاملين فلو كانوا أو بعضهم لم يصح على الصحيح كما لو بعد **وما أخفى علينا**
من القراءة وغيرها **أخفينا عليكم** هذا فيه حجة لمن جعل حرف الصلة فارقا بين
خفي بمعنى استتر وبمعنى ظهر فيقال خفي عليه إذا استتر وخفي له إذا ظهر خلافا
لمن جعل خفي من الأضداد يستعمل بمعنى ظهر وبمعنى استتر وفيه دليل على أن إخفاء
القراءة في مواضعها سنة كما أن الجهر سنة ولا تأثير لها لكن قال أصحابنا وغيرهم
يستحب في صلاة الليل النافلة أن يتوسط في قراءتها بين الجهر والإسرار **ثنا**
مسدد قال ثنا يحيى القطان **عن هشام ابن أبي عبد الله** الدستوائي
وثنا عبد الله ابن المثنى قال ثنا محمد ابن إبراهيم **ابن أبي عدي** البصري **الحجاج**
ابن أرطاة قال الذهبي في الميزان كان يرسل **وهذا** يعني الآتي في الحديث **لفظه**
عن يحيى ابن أبي كثير فإنه لم يسمع منه روى نحوا من ستمائة حديث **عن عبد الله ابن قتادة**
السلمي بفتح السين واللام **قال ابن المثنى وأبي سلمة** هو معطوف على عبد الله ابن
قتادة تقديره وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي قتادة وعن يحيى ابن أبي كثير
ثم اتفقا يعني ابن المثنى ومسدد **عن أبي قتادة** الحارث
ابن ربعي **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا** أي يواظب
على الإمامة وكذا الخلفاء من بعده وقد استدل بهذا على أنها أفضل من
الأذان وإن كان عليه السلام أذن مرة في سفر راكبا كما رواه الترمذي
بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب فإن ما واظب عليه أفضل مما فعله
مرة ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه **فيقرأ في صلاة الظهر**
فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها **والعصر** وكذا العصر **في الركعتين**
الأوليين بمثناتين تحت تثنية الأولى ولا يغتر بكثرة من يصحفه فيقول
الأولتين بتشديد الواو وفتح المثناة فوق تثنية الأولة **بفاتحة الكتاب**
لهذه السورة عشرة أسماء أحدها فاتحة الكتاب الثاني والثالث أم الكتاب
وأم القرآن الرابع الأساس الخامس الحمد السادس السبع المثاني السابع الصلاة
لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الثامن الوافية بالفاء التاسع الكافية
العاشر الشفاء **وسورتين** أي في كل ركعة سورة وفي مسلم وكذا في
الصحيح استدل به على أن قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من
طويلة قاله النووي وتبع البغوي ولو قصرت السورة عن المقرر وكأنه مأخوذ
من قوله كان يفعل لأنها تدل على الدوام أو الغالب كما تقدم **ويسمعنا**
الآية أحيانا كذا في رواية البخاري وفي رواية ويسمع الآية وللنسائي من حديث
البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية

من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال
سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر ببعض
السورة في السرية وأن هذا الجهر لا يسجد له للسهو سواء قلنا يفعل ذلك عمدا
لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم أن الإسرار
شرط لصحة الصلاة السرية وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق
إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله
عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد
جدا **وكان يطول الركعة** يستحب للقراءة **الأولى من الظهر ويقصر** بالتشديد
الثانية حكى النووي عن العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الإطالة
والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يريدون التطويل ولا شغل
هناك لهم ولا له طول وإذا لم يكن ذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض
ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في
أثناء الوقت فيخفف وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل قال
الشيخ تقي الدين السبب في تطويل الأولى أن النشاط في الأولى يكون أكثر
فناسب تخفيف الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى
من الظهر وكذا غيرها من الصلوات الفرائض ويحتمل أن يكون النوافل
كذلك ولم أمعن النظر هل ذكره هنا أصحابنا أم لا **لم يذكر**
مسدد فاتحة الكتاب وسورة بعدها **ثنا الحسن بن علي** في رواية م
الحلواني الحافظ شيخ الشيخين **قال ثنا يزيد ابن هارون**
السلمي بضم السين أحد الأعلام متعبد حسن الصلاة جدا يصلي
الضحى ستة عشر ركعة وقد عمي **قال أنا همام** ابن يحيى ابن دينار العوذي
والعوذ بفتح العين المهملة وبالذال المعجمة ابن سود بن الحجر **وأبان** عدم الصرف أرجح
ابن يزيد العطار البصري أخرج له مسلم **عن يحيى ابن أبي كثير**
عن عبد الله ابن أبي قتادة وللنسائي وابن حبان في كتاب الصلاة
من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث مصرح به وكذا رواية أبي إبراهيم العطار
عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى **عن أبيه** أبي قتادة الأنصاري
ببعض هذا الحديث وزاد فيه وفي الأخريين بفتح الهمزة
بفاتحة الكتاب قد يستدل باقتصاره على فاتحة الكتاب من يقول
أنه لا سورة في الأخريين من الرباعية وهو الأظهر عند الشافعي واستثنى منه

المسبوق اذا سبقه الامام بالاوليين فيقرا السورة في الاخريين لئلا تخلو صلاته
من ذلك وقيل لا استثنا لانه لا يجهر فيهما **وزاد همام قال وكان يطول في الركعة الاولى**
ما لا يطول في الثانية وجمع بين هذا الحديث وبين حديث سعد لا آلو حين امدّ في الاوليين
ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما
طالت الاولى بدعا الاستفتاح والتعوذ ويطول في الركعة الاولى **وهكذا**
في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة فيه دليل
على ان صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة سميت باسم وقتها **ثنا الحسن**
ابن علي قال ثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الحميري **قال اخبرنا معمر**
عن يحيى ابن ابي كثير **عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة
قال كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية **فظننا انه يريد بذلك**
ان فيه شاهد على استعمال ان الخفيفة للتعليل قال السبكي في رفع الحاجب لان
ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة وفي الحديث الصحيح
في قصة الزبير قول الانصاري الذي كان يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك
يدرك الناس يعني المسبوق فيه **الركعة الاولى** ولابن خزيمة نحو
هذا من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وقال من استحب استوا الاولى والثانية
انما طالت الاولى بدعا الافتتاح والتعوذ واما في القراة فهما سوا ويدل عليه
حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة
وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل
فيهما مع استوا المقروء فيهما وروى ابن حبان هذه الرواية من طريق سفيان عن معمر
ولفظه كنا نرى ذلك انه يفعل لتدارك الناس وبوب عليه ذكر السبب
الذي من اجله كان يطول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
وثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري
عن الاعمش عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما الكوفي **عن ابي معمر** بفتح
الميمين وسكون العين المهملة واسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة
وسكون الخا المعجمة وفتح البا الموحدة الازدي الكوفي **قال قلنا**
لخباب بن الارت رضي الله عنه **هل كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر والعصر قال نعم استدل
به البخاري وغيره على القراة في صلاة العصر ولفظ رواية
ابن حبان قلنا لخباب باي شي كنتم تعرفون قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر **قال بم** بحذف ما الاستفهامية

لدخول حرف الجر عليها **كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته** بكسر اللام
تابع عبد الواحد ابن زياد وكيع وابو معوية عند ابن حبان قال وقال ابو معوية بلحيته يعني
قال في رواية ابي معوية عن الاعمش باضطراب لحيته تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحا
واللحيان هما العظمان اللذان عليهما الاسنان وهما الفكان وحكى صاحب المواعيد
كسر اللام وفيه ثبوت الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة
تعين القراة دون الذكر والدعا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منها وكانهم نظروه بالصلاة
الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول
ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم قال واستدل به البخاري
على رفع بصر الماموم الى الامام واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراة لابد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما اذا
اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراة فانه لا تضطرب بذلك لحيته ولا يسمع نفسه
انتهى وفيه نظر لان تحريك اللسان والشفتين لا تنتهي حركتهما الى ان تسمعها
الاذن **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عفان** لا ينصرف
وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري **قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة عن**
رجل لا يعرف سماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول اخرجه البزار وساقه اتم
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم** اي ينتظر
في صلاته كما في رواية احمد وهو يعم صلاة الظهر وغيرها من الصلوات
في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى ايه الى ان **لا** زائدة كما في قوله تعالى
ان لا تسجد **يسمع** بالتحتانية المفتوحة منصوب بحتى **وقع قدم** يمشي على الارض وزاد
احمد كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وهو بمعنى الحديث الذي قبله وظننا
انه يريد بذلك ان تدرك الناس الركعة الاولى قال القرطبي يعني حتى يتكامل الناس
ويجتمعوا ويدرك فضيلة ادراك الركعة الاولى واستدل بعض الشافعية بهذا
الحديث على استحباب تطويل الركعة الاولى وعلى جواز تطويل الامام في الركوع
لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان ما ذكر ليس تعليلا لتطويل الاولى
وانما هي حكمية ولا يبطل بالحكمة لخفائها او لعدم انضباطها وايضا فلم يكن يدخل
في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطولها لاجل الداخل وانما كان يدخل
فيها ليفعل الصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع
فامتنع الالحاق والله اعلم

باب يخفف الاخريين ثنا
حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الازدي الحوضي شيخ البخاري **قال**
ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله بالتصغير كنيته **ابو عون** الثقفي اخرج له
الشيخان **عن جابر ابن سمرة** ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وجابر والده سمرة

صحابيان وكان جابر نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو خال
جابر بن سمرة الراوي عنه شكاك الناس فيه مجاز وهو من
اطلاق الكل على البعض والمراد بالبعض هنا بعض اهل الكوفة وفي رواية
رواية البخاري شكا اهل الكوفة اوفيه فقال عمر لقد شكوك في كل شيء
حتى في الصلاة قال ابن سعد وسيف زعموا انه جاني في بيع خمس باعه
وانه صنع على داره بابا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتادى
باصواتهم وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا
وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشيا كشفها عمر
فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر وكان خليفته
استعمل عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان ابن حنيف
على مساحة الارض قال اما بتشديد الميم انا وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف
تقديره واما هم فقالوا ما قالوا فامد في الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى
او كما قال وفي رواية الصحيحين فاذكر في الاوليين وهما متقاربتان قال القرطبي
اقيم طويلا اطول فيهما القراءة ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم كالاذكار
والقراءة والركوع والسجود وفي المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في
القراءة واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال ابن حجر وكذا هو في
جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واخف
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية محمد بن كثير عن شعبة عند
الاسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد حذف التطويل وتقصيرهما عن
الاوليين من الرباعية مثنا ومبيان في الطول وكذا الاولى
من الثلاثية وتقدم شيء من هذا ولا آلوا بمد الهمزة من آلو وضم اللام
بعدها اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تبارك وتعالى لا يالونكم
خبالا اي لا تقصرون في افسادكم ما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاقتداء بما وردت به السنة
من اقوال صلى الله عليه وسلم وافعاله قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق
كما في الصحيحين اي هذا الذي يقوله هو الذي كنا نظنه بك وفيه جواز مدح الرجل
الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما
انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين
ثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي وبقية اسناده من رجال مسلم
قال ثنا مسلم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخرج له السنة قال انا منصور

ابن زاذان عن الوليد بن مسلم الهجيمي العنبري التابعي وليس هو الوليد ابن مسلم
الدمشقي الامام الجليل المشهور صاحب الاوزاعي عن ابي الصديق بكسر الصاد
والدال المشددة بن بكر بن عمرو وقيل بن قيس الناجي بالنون والجيم منسوب الى
ناجية قبيلة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا لفظ مسلم كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزرنا ويجوز ضم الزاي وكسرها والحزر التقدير
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن حبان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاة الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين بمثناتين تحت كما تقدم من صلاة الظهر قدر قراءة
كذا المسلم وابن حبان ثلاثين اية زاد ابن حبان في كل ركعة فيه نص على تعيين
قراءة هذا القدر في الركعة الاولى كتبارك الملك فانها ثلاثون اية ايضا وعلى
ان القراءة في الصلاة لا تختص بالمفصل ولهذا قدروا قراءته بقوله قدر بالنصب
بدل وفيه شاهد على جواز اتحاد البدل والمبدل منه لفظا ان كان مع الثاني
زيادة بيان فان قدر الثانية فيها زيادة مثال الثلاثين اية وهي الم تنزيل
بالرفع ومثاله قوله تعالى في قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة بنصب
كل الثانية على انها بدل من الاولى السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها
باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف وفيه دليل على ان قراءة صلاة الظهر ينقص عن
طوال المفصل فان من طوال المفصل سورة الرحمن وهي سبع وسبعون اية
ومنه الذاريات ستون اية وعبارة الرافعي والنووي ويقرا في الظهر بما يقرب من
القراءة في الصبح وكذا الامام في النهاية ولعل السبب فيه ان وقت الصبح طويل
والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما بخلاف الظهر والعشا فانهما وان كانا
طويلتين لكن صلاتهما طويلة فقلما تعارض رتب عليه التوسط وفي مسلم
عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى ولان
قوله حزرنا يدل على انه تقدير وتخمين من ابي سعيد فان حزرنا بمعنى قدرنا وحزرنا
قيامه في الركعتين كذا لابن حبان على النصف من ذلك فان لفظه وفي
الركعتين الاخريين قدر خمس عشرة اية وحزرنا قيامه في الاوليين من صلاة
العصر للقراءة على النصف من ذلك يبين هنا رواية مسلم من رواية
ابي سعيد ايضا وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة
خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك واستدل الشافعي بهذا الحديث
على استحباب القراءة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة وعلى تقدير ان يكون الفاتحة
داخلة في هذا القدر ففيه دليل ايضا لان الفاتحة سبع ايات فقط بالا
ونصف الخمس عشرة يزيد على سبع ايات وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في الام

جماع

وصححه البيهقي وفي شرحه لكتاب التبصرة المسمى بالتذكرة واكثر العراقيين
قال السبكي وتبعه الاذرعي وغيره وهو المختار لهذا الحديث وثبت في الموطا
من فعل الصديق ما يدل على هذا ولعل حديث ابي قتادة كان في بعض الاحيان
لحاجة **باب** قدر القراءة في صلاة الظهر **ثنا موسى ابن اسمعيل**
التبوذكي **قال ثنا حماد** ابن سلمة **عن سماك ابن حرب عن جابر ابن سمرة**
ان رسول الله كان يقرا في الظهر والعصر بالسما والطارق
والسما ذات البروج قد يستدل باطلاقه على جواز قراءة سورة ثم يقرا
بعدها اخرى هي قبلها في النظم فقد سئل احمد عن هذه المسئلة فقال لا باس به
اليس يعلم الصبيان على هذا وقد روى ان الاحنف قرا بالكهف في الاولى وفي الثانية
بيوسف وذكر انه صلى ~~[illegible]~~ مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري
وقد يقال ان هذا لبيان الجواز وان الافضل خلاف ذلك وان الاصل
الترتيب والواو هنا لا تقتضي الترتيب كما هو المشهور في العربية
ويدل على الترتيب رواية الترمذي عن جابر ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر والسما ذات البروج والسما والطارق
وشبههما قال وحديث جابر حديث حسن **ونحوها من السور**
وروى الطبراني في الاوسط عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرا والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية **ثنا عبد الله ابن معاذ قال ثنا ابي**
معاذ بن معاذ **قال ثنا شعبة عن سماك ابن حرب سمع جابر ابن سمرة**
رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت**
بفتح الدال والحاء المهملة اي زالت عن وسط السما الى جهة
المغرب كانها زلقت **صلى الظهر** وفيه دليل على استحباب تقديمها
اذا كان في غير شدة الحر لحديث ابردوا عن الحر في الصلاة وبه
قال الجمهور جمعا بين الادلة **فقرا بنحو من والليل اذا يغشى** وروى الطبراني
في الاوسط عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة
فرفع صوته فقرا والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن في سنده ابو
الرجال البصري **والعصر كذلك** اي دون ذلك لان الظهر
يفعل في القايلة فطولت الاوليان ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها
والعصر ليس كذلك بل يفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت

عن ذلك ويدل على ان العصر دون الظهر رواية مسلم والنسائي وفي العصر
نحو ذلك **وفي بقية الصلوات كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها** لانه يفعل
في وقت الغفلة بالنوم في اخر الليل قال القرطبي وقد استقر عمل اهل المدينة
على استحباب اطالة القراءة في الصبح قدرا لا يضر بمن خلفه يقرا فيها بطوال
المفصل كالذاريات والطور وقاف والرحمن ونحو ذلك **ثنا محمد**
ابن عيسى ابن نجيح البغدادي الحافظ استشهد به البخاري في الصحيح
قال ابو حاتم ثقة وله مصنفات عديدة **قال ثنا معتمر بن سليمان**
ابن طرخان التيمي ولم يكن من بني تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم **ويزيد**
ابن هرون السلمي احد الاعلام **وهشيم عن سليمان التيمي**
عن امية عن ابي مجلز بكسر الميم وفتح اللام وبعدها زاي واسمه
لاحق بن عبد الله ابن حصين السدوسي **عن ابن عمر ان النبي صلى**
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر استدل به الشافعي على
انه لا يكره للامام قراءة اية فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها وان قرا بها سجدة
لما ورد في هذا الحديث واتباع النبي صلى الله عليه وسلم اولى فاذا
سجد الامام سجد معه المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وكرهه ابو حنيفة وبه قال بعض
اصحاب احمد لان فيه ايهاما على المأموم وقال بعض اصحاب احمد المأموم
مخير بين اتباع امامه في السجود او تركه لانه ليس مسنونا للامام ولم
يوجد الاستماع المقتضي للسجود وهذا ينتقض بما اذا كان المأموم
بعيدا في صلاة الجهر لا يسمع او اطروشا فانه يسجد لسجود امامه مع
ما ذكروه **ثم قام** اي عاد الى القيام وظاهر اطلاقه انه لا يكبر
في السجود والرفع منه ليفارق هذه السجدة سجدات الصلاة والمشهور عند
الشافعية انه من سجد في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه فيها كما في صلب الصلاة
فركع فراوا اي ظنوا لما رواه ابو يعلى عن البرا قال سجد بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه **قرا تنزيل** بالرفع على الحكاية وبالنصب على
قرا والتقدير قرا سورة تنزيل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
السجدة تقدم انه يجوز فيه الرفع والنصب **قال محمد ابن عيسى** شيخ المصنف
لم يذكر امية احد الا معتمر ابن سليمان وفي رواية الطحاوي وسليمان
عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عنه الحاكم باسقاطه وذكر رواية الطحاوي على انه
مدلس **ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث** ابن سعيد التميمي **عن**
موسى ابن سالم ابي جهضم مولى بني العباس مرسل ومتصل ثقة بن

معين وغيره وقال ابو زرعة صالح الحديث قال ثنا عبد الله بن عبيد الله
بالتصغير ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني توفي سنة تسع ومائة قال
دخلت على عبد الله بن عباس في شباب يحتمل ان يكون في بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم اي معهم ويحتمل ان يكون التقدير في جملة شباب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه من بني هاشم ابن عبد مناف فقلنا لشاب منا
سل الاصل في الامر من سال سايل اسال بهمزة وصل وفي لغة سال يسال مثل
خاف يخاف والامر منه سل كما هنا ابن عباس قال اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا قال الخطابي هذا وهم
من ابن عباس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر
من طرق كثيرة تقدمت كحديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وحديث
خباب بن الارت وغيرهما من الاحاديث الصحيحة المثبتة وهذا الحديث
فيها الشهادة على النفي والاثبات مقدم على النفي لا سيما وتلك الاحاديث
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهذا الحديث في سنده امية وهو مجهول لا يعرف
فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها شين معجمة دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وقطعا
او صلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعا بالسوء وهو منصوب بفعل لا يجوز اظهاره وكذا
ما كان في الدعا له كقوله سقيا له ورعيا والتقدير في الدعا عليه خمش الله وجهه
وجلده خمشا والخمش في الوجه والخدش في غيره وقيل هما بمعنى وجدع انفه
وسقاه الله سقيا في الدعا له وهو كثير هذه الكلمة اشد من
الكلمة الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا بلغ
اي اظهر تبليغ جميع ما ارسل به الى الناس كافة لانه كان في اول الاسلام
يخفيه خوفا من المشركين ثم امره الله تعالى باظهاره واعلمه انه يعصمه من الناس
في قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك فدلت الاية وما شهد حبر الامة عبد الله
ابن عباس على رد من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امر الدين كان بالناس
حاجة اليه بينه ودلا على بطلانه وهم الرافضة ودلا على انه صلى الله عليه وسلم
لم يسر الى احد من امر الدين لان المعنى بلغ جميع ما انزل اليك ظاهرا
وما اختصنا اي خصنا فهو من ورد افتعل بمعنى فعل دون الناس
بشيء الا بثلاث خصال ثم فسرها امرنا ان نسبغ الوضوء اي نكمله
والغاية مع شدة البرد والم الجسم وشدة المشقة وظاهره ايجاب الاسباغ
عليهم وان وجدت المشقة بخلاف غيرهم فانه من الكفارات وهو من باب الفضائل

ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ابيه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ
الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنزي الحمر على الخيل ولا تجالس
اصحاب النجوم لكن في سنده القاسم بن عبد الرحمن وفي سنده ضعف وان لا ناكل
الصدقة فيه دليل على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم لما روى مسلم
في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ان هذه
الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي لفظ لابي نعيم في
معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان في خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حل لهم الصدقة
وان لا ننزي بضم النون الحمار على الفرس قال الخطابي يشبه ان يكون
المعنى ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها
والخيل يحتاج اليها للطلب وعليها يجاهد العدو ولحمها ماكول وينسب
للفرس بخلاف البغل ويقال اول من نزى الحمار على الفرس قارون
فاتى منه البغل فهو مركب من الفرس والحمار فاذا كان الذكر حمارا كان
شديدا لشبه بالفرس واذا كان الذكر فرسا كان شديد الشبه بالحمار
وقد يقال ان سبب اختصاص بني العباس والمطلب بتحريم نزو الحمار ان
حرفة النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته الجهاد والغزو بالخيل التي تصلح
للكر والفر دون غيرها ثنا زياد بن ايوب الطوسي الحافظ بغداد يلقب
بشعبة الصغير شيخ البخاري قال ثنا هشيم قال انا حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين مصغرا بن عبد الرحمن السلمي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الظهر والعصر ام لا فيه دلالة على انه اعتمد
في قوله في الحديث قبله انه كان لا يقرا في الظهر والعصر على عدم الدراية لا على
قراين دلت على ذلك وفيه دلالة على تحقيق القراة في صلاة الظهر والعصر
وفيه دليل على اسرار القراة فيها وهو سنة والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب قدر القراة في المغرب** ثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين احد الاعلام عن مالك عن
محمد بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود التابعي
وهو ولد اخي عبد الله ابن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل لبابة بضم
اللام وتخفيف الموحدة الاولى بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال
عن امه ام الفضل سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق
يقتضي أن يقول سمعتني وهو يقرأ والمرسلات عرفا قال
الفقهاء هي الملائكة ترسل بالمعروف فقالت لابن عباس يا بني
لقد ذكرتني وفي بعض النسخ ذكرتني بقراءتك بسكون الراء وزيادة
الياء قراءتك هذه السورة رواية البخاري لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة اي شيئا نسيته انها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري عن ابن شهاب انها آخر صلوات
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
أورده البخاري في باب الوفاة وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم
به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينه وبين حديث ام الفضل
هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل
كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابي اسحاق عن ابن شهاب
في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه
في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي
من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات يقرأ بها
في المغرب هو في موضع الحال والتقدير سمعته في حال قراءته ثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
ابن عدي اسلم قبل الفتح انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالطور في بعضها قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره أن يقرأ في المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه
وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند
الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد
العمل بالمدينة قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة
في الصبح وتقصيرها في المغرب والاحاديث التي ذكرها البخاري هنا ثلاثة
مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال
المفصل والمرسلات من قصاره قال ابن حجر ولم ار حديثا
مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها اي في المغرب بشيء من قصار
المفصل الا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص

قال

قال وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول في المغرب قال الدارقطني
أخطأ بعض رواته فيه والمحفوظ انهما قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد
بعض أصحابنا وغيره حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال
ما رأيت احدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث
اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ولفظه كان هنا يشعر بالمواظبة
على ذلك ثنا الحسين بن علي ابن الاسود العجلي الكوفي قال ابو
حاتم صدوق ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك ابن جريج
قال حدثني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة التيمي مؤذن ابن
الزبير وقاضيه عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي ولد بعد سنتين من الهجرة ولم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم وله البخاري والاربعة قال قال لي زيد بن ثابت ابن الضحاك
كاتب الوحي ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل
سمي بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ
فيه وآخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال احدها ق
لحديث ورد فيه وروي عن كثير من الصحابة وقيل من الحجرات ورجحه النووي
في التحرير والدقائق وطوال المفصل مثل الحجرات وق والذاريات
والطور واوساطه كالجمعة والمنافقين وقصاره كسورة الاخلاص
ونحوهما وقال ابن معن [illegible] طواله من الحجرات الى عم ومنها
الى الضحى أوساطه ومنها الى آخره قصاره وروى الربيع عن الشافعي
تمثيل القصار بالعاديات ونحوها وسيأتي عن ابن الزبير
في الباب بعده ما يدل عليه وقد رأيت وسمعت بالضم
يحتمل ان يكون بالفتح لانه ولد سنة اثنتين من الهجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى
بطولى مؤنث اطول وجمع المؤنث طول بضم الطاء وفتح الواو
مثل كبرى وكبر يقال قرأت السبع الطول الطوليين
بمثناتين تحت تثنية طولى قال قلت وما طولى
الطوليين قال الاعراف لانها اطول من اختها
الانعام فان قيل البقرة قيل لو ارادها لقال الطول رواية
ابن حبان قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم ابي عبد الملك ان يقرأ في المغرب
الا بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال زيد فحلفت بالله

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بأطول الطوليين المص
وروى الإمام أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين قال ابن جريج
وسألت أنا عبد الله ابن أبي مليكة عن طولى الطوليين فقال
من قبل بكسر القاف وفتح الباء نفسه هما المائدة والأعراف
وروى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن مروان قال
قال لي زيد بن ثابت ما لي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطوليين قلت وما الطوليين
قال الأعراف ويونس وفيه دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال السور
على حسب رضى المأمومين كذا بوب عليه ابن حبان في كتاب الصلاة والله
سبحانه أعلم باب من رأى التخفيف فيها ثنا
موسى بن إسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا
هشام بن عروة ابن الزبير أن أباه الزبير ابن العوام الأسدي
القرشي كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون
ثم بين ما يقرؤون به والعاديات ونحوها بنصب الواو
عطفا على ما قبلها فإنه منصوب بيقرأ وإن كانت الياء مكسورة
على حكاية ما في كتاب الله تعالى من السور مثل
القارعة والهاكم والهمزة والماعون ونحو ذلك وهذا موافق لما
تقدم من رواية الربيع عن نص الشافعي في تمثيله قصار المفصل
بالعاديات ونحوها يعني إلى آخر القرآن العظيم
قال أبو داود وهذا يعني قراءة الزبير بن العوام وفعل السلف
يدل على أن ذلك يعني القراءة بطول السور منسوخ بناسخ
متقدم والفعل نفسه لا ينسخ وإنما يدل على نسخ سابق ولا يمكن
أن يكون فعلا ناسخا لأن الأزمنة متعاقبة فلو كان هو الناسخ
لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه وإنما على وجه باطل وهو محال
ثنا أحمد بن سعيد المروزي السرخسي شيخ الشيخين قال ثنا
وهب بن جرير قال حدثني أبي جرير ابن حازم الأزدي قال
سمعت محمد بن إسحق المطلبي مولاهم صاحب المغازي يحدث عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو السهمي فإن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله قال البخاري رأيت أحمد وابن المديني
وأبا عبيد وإسحق وعامة أصحابنا يحتجون به يعني بعمرو بن شعيب أنه يعني عبد الله بن عمرو

قال ما من المفصل سورة بالرفع صغيرة فيه دلالة
على أنه يجوز أن يقال سورة صغيرة وقرأت سورة ورد على نحو من كان كره أن يقول
ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة قراءته صلى الله عليه وسلم جميع المفصل
في الصلاة محمول على أنه كان يقرأ كما استحسنه أصحابنا وغيرهم أنه يقرأ
في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من ذلك
وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره ويدل على ذلك ما رواه
الإمام أحمد والنسائي من حديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت
رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة
قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار
المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة
بطوال المفصل ثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال ثنا أبو معاذ بن
معاذ قال ثنا قرة ابن خالد السدوسي عن النزال بتشديد الزاي ابن عمار
وثق عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وفتحها أيضا وتشديد
اللام النهدي التابعي مخضرم أنه صلى خلف عبد الله ابن مسعود صلاة
المغرب فقرأ قل هو الله أحد يعني في الثانية لما روى ابن ماجة عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وروى الطبراني في الكبير بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه
شعبة عن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون
والله أعلم باب القراءة في صلاة الفجر ثنا إبراهيم بن موسى
الرازي الحافظ قال أنا عيسى بن يونس سبيعي عن إسمعيل ابن أبي خالد
الحافظ الإمام عن أصبغ مولى عمرو ابن حريث بضم الحاء المهملة مصغر عن عمرو بن حريث
المخزومي الصحابي نزل الكوفة قال كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الغداة فيه جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة ولفظ
رواية مسلم يقرأ في الفجر وفيه دليل على جهر القراءة في صلاة الصبح فلا
أقسم أي بالسورة التي فيها فلا أقسم قيل لا زائدة معناه فأقسم بالخنس
يعني النجوم فهي تخنس بالنهار فتختفي ولا ترى الجوار أي التي تجري الكنس
أي تكنس في وقت غروبها أي تغيب من كنس الظبي إذا تغيب واستتر في كناسه
وهو الموضع الذي يأوي إليه والله أعلم باب الرجل يعيد سورة
واحدة في الركعتين ثنا أحمد بن صالح الحافظ المصري شيخ البخاري قال أنا
عبد الله ابن وهب الفهري قال حدثني عمرو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري

مولاهم البصري احد الاعلام عن سعيد ابن ابي هلال الليثي
عن معاذ بن عبد الله ابن حبيب الجهني المدني وثقه المصنف
وابن معين ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح بعد الفاتحة اذا زلزلت الارض زلزالها
اي حركت حركة شديدة عند قيام الساعة تحرك الارض فتضطرب على
فتكسر كل شيء عليها وتخرج كل شيء دخل فيها وفيه دليل على استحباب
قراءة سورة بعد الفاتحة وعلى جواز قراءة سورة بعد الفاتحة وعلى جواز قراءة
قصار المفصل في الصبح وان سورة كاملة افضل من قدرها من بعض سورة
طويلة لانه اذا قرا بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع
الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك في الركعتين كلتيهما اي في الركعة الاولى والثانية
قال الجهني فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان ابتداء
فيما ليس طريقه البلاغ ومن جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكر واختلفوا
هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
ام قرا ذلك عمدا اتردد الصحابي في اعادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زلزلت في الركعة الثانية هل فعله ناسيا لكون المعتاد من قراءته ان يقرا
في الركعة الثانية غير ما قرا به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا
ليكمل للمصلي ثواب ختمة كاملة فان اذا زلزلت تعدل قراءتها نصف ختمة فيكون
مشروعا لامته يقتدى به فيه ويجري هذا في قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون قياسا عليها وعلى هذا فيكون اعادة السورة مستحبة اذا كان
قراءتها تعدل جزءا من القرآن ويحتمل ان يكون اعادها عمدا لبيان الجواز
وعلى هذا فيكون الاعادة في حقه صلى الله عليه وسلم فيها فضيلة
لنسبه الامور الشرعية وفي حقنا الجواز بلا فضيلة وان كان اعادها
ناسيا فلا مشروعية اصلا فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية
وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى
الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان
على خلاف الاصل ونظير هذه القاعدة ما ذكره الاصوليون فيما تردد
فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون فعله جبليا فلا مشروعية فيه او فعله
لبيان الحكم الشرعي فيه كمشيه بالحج راكبا وحكى الرافعي وجهين في مسألة ذهابه
العيد في طريق والرجوع في اخرى وقال ان الاكثرين على التاسي به ويجري
هذان الوجهان في كل ما امكن حمله على العبادة المشروعة او على غير العبادة

كالعادة والنسيان والله اعلم **باب** من ترك القراءة
في صلاته ثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال ابو
حاتم ما رايت قط كتابا اصح من كتابه قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة
المنذر ابن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال امرنا بضم الهمزة وكسر الميم وسكون الراء ان نقرا
رواه ابن الجوزي في التحقيق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب في كل ركعة وقال رواه اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد وعن
عبد الله ورواية اسمعيل ابن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه
اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد وفي سنن ابن ماجه معناه
ولفظه لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها
وفي هذه الروايات حجة لما ذهب اليه الشافعي وغيره من وجوب الفاتحة
في كل ركعة ويعضدها رواية احمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته
وقال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة ويعضدها ايضا رواية البخاري
من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وما تيسر هكذا
رواه ابن حبان ولفظه امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرا
بفاتحة الكتاب وما تيسر وبوب ذكر الخبر المصرح باباحة تعقيب المر
قراءة فاتحة الكتاب بما احب من السور في صلاته ثم قال آخر
الحديث هذا الحديث مما نقول في كتبنا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قد يامر بشيئين مقرونين في اللفظ احدهما يكون فرضا يقوم الدلالة
على فرضيته من خبر آخر والآخر يكون نفلا يدل الاجماع على نفليته وذلك ان
الامر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة امر فرض قامت الدلالة من خبر ثان
على فرضيته كما ذكرنا وما تيسر من القرآن سوى فاتحة الكتاب امر نفل دل
الاجماع على نفليته ثنا ابراهيم ابن موسى الرازي الحافظ قال انا عيسى
ابن يونس ابن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة كان يحج سنة ويغزو
سنة عن جعفر بن ميمون البصري بياع الانماط روى له الاربعة قال ثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة لفظ ابن
حبان في روايته اخرج فناد في الناس ان لا صلاة الا بقراءة انه لا صلاة
الا بقران ولو بفاتحة الكتاب رواية ابن حبان لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد يعني عليها ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا يحيى القطان

قال ثنا جعفر ابن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي في الناس بالمدينة انه لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد عليها من السورة او بعضها من الآي ويدخل في عمومه
ما رواه الطبراني في الاوسط بسند فيه سهل ابن ابي حزم وثقه ابن معين وبقية
رجاله ثقات عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقرؤون القرآن من اوله الى آخره في الفرايض وروى ايضا عن ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدد الآي في الصلاة ثنا عبد الله
عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة اخرج له مسلم والاربعة
انه سمع ابا السايب يقال اسمه السايب مولى هشام ابن زهرة
التابعي وقال ابن عبد البر لا يعرف اسمه وهذا هو الاصح
وكان من جلسا ابي هريرة قال واجمعوا على انه ثقة
مقبول النقل يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج بكسر
الخا المعجمة قال الخليل ابن احمد والاصمعي والهروي وآخرون الخداج النقصان
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق
فقوله خداج اي ذات خداج فحذفت ذات واقام خداج مقامه هذا مذهب
الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت
وان كان تام الخلق فهي خداج فهي خداج فيه التاكيد باعادة
اللفظ غير بالرفع صفة لما قبلها تمام اي ناقصة غير تامة قال
ابو السايب فقلنا يا ابا هريرة اني اكون احيانا لفظ رواية مسلم
انا نكون ورا الامام قال فغمز ذراعي الذراع الساعد وغمزه كبسه
باليد ليكون ابلغ في حفظ ما ينقله عنه وقال اقراها يا فارسي لكن الله
وابن حبان وليس تسميته بالفارسي في مسلم في نفسك فيه دليل على ان
قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومعناه اقراها سرا
بحيث تسمع نفسك واما ما حمله بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك
ويذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع
نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير
حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى عياض وغيره
عن علي ابن ابي طالب وربيعة ومحمد ابن ابي صفرة وبعض اصحاب مالك
انه لا يجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك والمشهور عن مالك
وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم ووافقهم الحجاز كما قال القرطبي انه لا يقرا

معه فيما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرا معه فيما اسر الامام تمسكا
بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ويقول ابو هريرة
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت معنى القسمة هنا من جهة
المعاني لان نصفها الاول في حمد الله تعالى وتمجيده والثنا عليه وتوحيده
والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه وسؤاله في تثبيته لهدايته
ومعونته على ذلك وهذا التقسيم حجة لمالك وغيره من القايلين بان البسملة
ليست من الفاتحة وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في
اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث بدعا اولها اهدنا الصراط والسابعة
متوسطة اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه تعالى قال قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة واجاب
اصحابنا وغيرهم باجوبة احدها ان النصف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان النصف عايد الى ما يختص بالفاتحة
من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله
رب العالمين الصلاة يعني ام القرآن سماه صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها
فهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها وصف لي ونصفها وصف لعبدي
ولعبدي ان اعطيته ما سال فان النصف الثاني دعا العبد لنفسه
والنصف الاول ثنا على الله تعالى وفيه بيان ادب الدعا وهو تقديم المدح
والثنا على الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا ام القرآن فحيث يقول
العبد فيهما رواية النسائي موافقة لرواية المصنف الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني بكسر الميم عبدي قال في النهاية الحمد راس الشكر لان فيه اظهار النعمة والاشادة
بها والحمد اعم من الشكر فهو شكر وزيادة ويقول الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى
علي عبدي جمعهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول
العبد مالك يوم الدين اي يوم الحساب والجزا يقول الله تعالى مجدني عبدي
قال العلما قوله حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد والثنا بجميل
الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ومعنى مجدني
ذكرني بالعظمة والجلال وهذه الآية بيني وبين عبدي يعني
الآية الآتية يقول العبد اياك نعبد اي نطيع واياك نستعين
اي نطلب العون والتاييد قال السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان
يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد برئ من

الخير والعدد فهذه بيني وبين عبدي قال القرطبي انما قال الله هذا
لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته
على ما طلب منه ولعبدي ما سأل اي اعطيه ما سأله يقول العبد
اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية الصراط المستقيم الذي لا عوج
فيه صراط الذين انعمت عليهم المنعم عليهم هم النبيون
والصديقون والشهداء والصالحون غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا
الضالين هم النصارى عند الجمهور وجاء هذا التفسير مفسرا
في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
والترمذي في جامعه ويشهد لهذا التفسير ايضا قوله تعالى في اليهود وباءوا
بغضب من الله وقال في حق النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن
سواء السبيل فهؤلاء لعبدي هؤلاء اشارة مجمع واقل الجمع ثلاثة قال
مالك وغيره في قوله اشارة الى ان من قوله اهدنا الى اخر السورة ثلاث ايات
لا ايتان لان المسلمين اتفقوا على ان الفاتحة سبع ايات فاذا كانت ثلاث
ايات عند قوله مالك يوم الدين بقيت اربع ايات واياك نعبد واياك
نستعين بقيت ثلاث ايات فتصح الاشارة اليها بهؤلاء وقد عد المصريون
والشاميون والمدنيون صراط الذين انعمت عليهم اية وعليه يصح القسمة الا انه
انتهى في المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا قال النووي
مذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعدها
ايتان والاكثرون على ان المراد بالاشارة بهؤلاء الكلمات لا الايات بدليل
رواية مسلم وابن حبان فهذا لعبدي قال وهذا احسن من الجواب بان
الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
عن الحقيقة الى المجاز ورواية النسائي كرواية المصنف ولعبدي اي اعطيه جميع
ما سأل والله اعلم ثنا مبشر بن سعيد واحمد بن عمرو ابن السرح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة
ابن الصامت الصحابي رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الصلاح وغيره هو قول الراوي عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه حكمه عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا
ورواه ابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ بام القرآن فيه رد لمن كره تسميتها بام القرآن مع وجود
هذا الحديث وكره انس وابن سيرين تسميتها بام الكتاب وام القرآن

فصاعدا اسم فاعل من صعد يصعد اذا ارتقى من سفل الى علو ومعنى
صاعدا هنا الزائد وايضا عدها منصوب على الحال تقديره لا صلاة لمن لم
يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن في حال كونه صاعدا اي حال قراءته
اي زائدا على ام القرآن وفيه دليل على ان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة
سنة وبوب ابن حبان على هذا الحديث ذكر الخبر الدال على ان قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تفعلوا الا بام القرآن لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب
ثنا عبد الله ابن محمد الباهلي قال ثنا محمد بن سلمة بفتح السين واللام
وابن عبد الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم والاربعة عن محمد
ابن اسحاق صاحب المغازي عن مكحول صح ان جابر التحديث عن مكحول
فقال ثنا عبد الله بن عبد الاعلى ثنا ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود
ابن الربيع الانصاري وكان يسكن ايليا كذا لابن حبان عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الفجر رواية ابن حبان صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة اي شق عليه التلفظ والجهر
بالقراءة ويحتمل ان يراد بها انها التبست القراءة بدليل الرواية الاتية وهو الاظهر
فلما فرغ من صلاته قال لعلكم يصلح ان يكون شاهدا على ان لعل تاتي
بمعنى الاستفهام كما اثبته الكوفيون ولهذا علق بها الفعل في نحو لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى ويدل
على انها للاستفهام فهمهم في الجواب بنعم وعلى تقدير انها للاستفهام
فهو استفهام انكار لقوله بعده لا تفعلوا تقرؤون خلف امامكم
فيه ان السنة للمأمومين ان يقفوا خلف الامام صفا فان وقفوا قدامه
لم تصح عند الشافعي واحمد وقال اسحق ومالك تصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء
به فاشبه من خلفه قلنا نعم هذا بفتح الهاء والذال المعجمة
المشددة منصوب على المصدر اي نهذ هذا اي نسرع في قراءتها
ونستعجل والهذ سرعة القطع يا رسول الله فيه الادب في مخاطبة
الكبير ان لا يسميه باسمه بل يقول في جواب نعم يا سيدي ويا استاذي
ونحوه قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب هذا مخصوص
بالصلاة التي يجهر فيها الامام لما روى الامام مالك في الموطأ والترمذي
وحسنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال
هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه

حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني
بلفظ آخر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال
هل قرأ احد منكم معي شي من القران فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال اني
اقول ما لي انازع القرآن اذا اسررت بقراءة فاقرؤا واذا جهرت بقرآتي
فلا يقرا معي احد ففي هذين الحديثين دليل على ان حديث هذا الباب مقيد بالصلاة
الجهرية ان المأموم لا يقرا السورة بل يستمع فان الاستماع مستحب وفي
فوائد المهذب للفارقي شيخ ابن ابي عصرون وتلميذ الشيخ ابي اسحق الجزم
بوجوب الاستماع وهو مقتضى الحديث وفي التتمة وجه ان قرآءة السورة
مستحبة وهذا في الجهرية واما السرية فوجهان لاصحابنا احدهما لا يقرا
غير الفاتحة واذا قلنا بهذا الوجه لا يقرا غير الفاتحة فالقياس ان
يشتغل بالذكر ولا يسكت لان السكوت في الصلاة منهي عنه
وهذا الوجه هو مقتضى اطلاق الحديث والثاني وهو الاصح انه
يقرا السورة لانتفا المعنى الموجب للسكوت والانصات فانه لا صلاة
اي لا يجزى صلاة او لا يصح صلاة ويدل على هذا التقدير
رواية ابي بكر ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وكذا رواية ابو حاتم وابن حبان واستدل
به على ان قرآءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من اركانها لا تصح
الا بها وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة وتجب قراءة اية من القران
اي موضع كان وهو رواية عن احمد لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
اقرا ما تيسر لك من القران وحملوا حديث الباب على ان تقديره لا صلاة
كاملة قال النووي وهو خلاف ظاهر اللفظ واما استدلال الحنفية
لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وغيرها فان راويه ابو سفيان طريف ابن شهاب السعدي قال
احمد لا يكتب حديثه ثم يحتمل انه اراد او غيرها ممن لا يحسنها والدليل عليه انه
روى في حديث او نحوها لمن لم يقرا بها اي سواء كان اماما او مأموما
او منفردا ثنا الربيع بن سليمان الازدي المؤذن بمصر ثقة
قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي شيخ
البخاري قال يحيى بن معين اثبت الناس في الموطا القعنبي وعبد الله بن
يوسف وقال ايضا سمعت يحيى ابن معين يقول ما بقي على اديم الارض اوثق
في الموطا من عبد الله بن يوسف التنيسي قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني

الانصات م

قال المصنف ثقة قدري وقال دحيم كان اعلم الناس بقول مكحول
قال اخبرني زيد ابن واقد الدمشقي القرشي من كبار اصحاب مكحول
اخرج له البخاري عن مكحول قال ابن حبان في الثقات مكحول ابن عبد الله
كان هنديا من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته
بمصر ثم تحول الى دمشق عن نافع ابن محمود بن الربيع المقدسي ثقة
قال نافع ابطا عبادة ابن الصامت يوما عن صلاة الصبح
فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس
فيه ان الامام ينتظر ليصلي بالناس فان ابطا اقيمت الصلاة
في غيبته وفيه ان المؤذن والمقيم يكون واحدا وان الامام اذا ابطا ينوب عنه
المؤذن اذا كان اهلا واقبل عبادة ابن الصامت الى المسجد وانا معه حتى
صففنا خلف ابي نعيم صفا في اواخر الصفوف وابو نعيم يجهر بالقراءة
اي في صلاة الصبح فجعل عبادة ابن الصامت يقرا بام القران خلفه وانا اسمع وفيه
جواز جهر المأموم بالقراءة خلف الامام فلما انصرف فيه جواز قول انصرفنا من الصلاة
خلافا لمن كرهه لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم قلت لعبادة سمعتك
تقرا بام القران وابو نعيم الامام يجهر بالقراءة قال اجل بفتح الهمزة
والجيم وسكون اللام المخففة اي نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فيه ذكر الدليل للسائل ليكون
ابلغ في الجواب فالتبست عليه القراءة اي بعض ما يقرا به فلما انصرف
من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن خلفي اذا جهرت
بالقراءة يؤخذ منه الدليل على تحريم الكلام في الصلاة اذ لو كان الكلام في الصلاة
جايزا لا نكر عليهم في الصلاة فلما لم يكن جايزا اخر الانكار الى ان انصرف من
الصلاة واستفهامهم استفهام انكار فقال بعضنا انا نصنع ذلك
في الصلاة قال فلا تفعلوا ثم ذكر السبب الموجب لالتباس القراءة واشتباهها
عليه فقال وانا اقول فيه جواز قول انا افعل كذا او كذا او فعلت كذا وكذا
خلافا لمن انكره ما لي ينازعني بضم اليا المثناة تحت القران بالرفع وبيان
معنى المنازعة فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران
اشتراط الجهر للامام في النهي عن القراءة بما زاد عن الفاتحة يفهم ان الصلاة
التي يسر فيها الامام يقرا فيها بسورة بعد الفاتحة او بعض سورة وهذا هو
اصح الوجهين عند الشافعي جمعا بين الاحاديث وقد تقدم ثنا علي بن
سهل بن قادم الرملي قال النسائي ثقة نسائي سكن الرملة يقال مات
سنة ٢٦١ قال ثنا الوليد ابن مسلم عالم اهل الشام عن زيد ابن يزيد

ابن خالد الازدي اخرج له مسلم خلف مكحولا بدمشق وسعيد
ابن عبد العزيز التنوخي مفتي دمشق كان بكا فسئل فقال ما فاتت الي
صلاة الاسلت لي جهنم اخرج له مسلم والاربعة وعبد الله بن العلا عن مكحول ابن علية
كان حبشيا سادلم من اهل هراة فتزوج امراة ملك من ملوك كابل ثم هلك عنها وهي حامل
فانصرفت الى اهلها فولدت سهراب فلم يزل في احواله بكابل حتى ولد له مكحول بكابل
فلما ترعرع سبي من ثمة فرفع الي سعيد بن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته
وعلى هذا فهو مكحول ابن ابي مسلم سهراب ابن سادل عن عبادة وهذا السند
منقطع لان مكحولا لم يدرك عبادة عن عبادة ابن الصامت نحو حديث الربيع
ابن سليمان الازدي قالوا يعني الثلاثة وكان مكحول يقول هذا
فيما جهر فيه الامام في صلاة المغرب والعشا والصبح بفاتحة الكتاب في كل
ركعة سرا الذي عليه جمهور علما المسلمين القراة خلف الامام في السرية
والجهرية وقال ابو حنيفة لا يجب على الماموم قراة ونقل القاضي ابو
الطيب والعبدري عن ابي حنيفة ان قراة الماموم معصية وقال مكحول
اقرا اذا جهر به الامام اذا قرا استدل به الشافعي على وجوب القراة
على الماموم في الصلوات الجهرية ولعموم الاحاديث الواردة بقراة
الفاتحة في كل ركعة وخالف في ذلك احمد وغيره ومما استدل به احمد قول
علي ليس على الفطرة من قرا خلف الامام وقال ابن مسعود وددت ان
من قرا خلف الامام ملئ فاه ترابا ولا يقاس على المنفرد لان المنفرد
ليس له من يتحمل القراة عنه بخلاف الماموم بفاتحة الكتاب وسكت
اي اذا قرا الماموم خلف الامام فيقرا اذا سكت الامام فاتحة الكتاب اذا
امكنه ذلك قال ابن قدامة في المغني اذا قرا بعض الفاتحة في سكتة الامام
ثم قرا الامام انصت له وقطع قراته ثم قرا بقية الفاتحة في السكتة
الاخرى يعني بعد فراغ الامام القراة ويصح ولا ينقطع قراته لانه مشروع
فاشبه السكوت اليسير وما اظن الشافعية سمحوا بهذا فان الاظهر ينقطع
القراة السكوت الطويل سوا كان القارى مختارا ام لعارض
كالسعال والتوقف في القراة ونحوها فان كان ناسيا لم ينقطع
سرا اي يقرا الماموم الفاتحة في الصلاة الجهرية سرا
لئلا يشوش على الامام ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القران
ولحديث ابي هريرة من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فقال
له حامل الحديث اني احيانا اكون خلف الامام قال اقرا بها في نفسك فان لم
يسكت الامام عن قراته الفاتحة اقرا بها قبله اي قبل قراته الفاتحة وهذا

فيما اذا علم بذلك اول صلاته ومعه الواو هنا بمعنى او كقولك الكلمة اسم
او فعل او حرف وقول الشاعر كما الناس مجروم عليه وجارم قال البغوي في شرح
السنة فان امكنه ان يقرا الفاتحة في سكتة الامام والا قرا معه وبعده
تقديره او يقرا الفاتحة بعد فراغ الامام من القراة قبل ان يركع ولا يتركها يعني
الفاتحة على كل حال الا في ركعة المسبوق فان الامام يتحملها عنه بعد ان
وجبت عليه وفي حكم المسبوق المزحوم لو دام على المشي بعد
ثم سجد ثم ادرك الامام راكعا فالاصح انه يدع
القراة ويركع معه كالمسبوق ثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن اكيمة قال الترمذي والبغوي في شرح السنة ابن اكيمة اسمه عمارة
ويقال عمرو من كنانة الليثي روى له الاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة كالصبح والمغرب والعشا
فقال هل قرا معي احد منكم انفا بمد الهمزة وقصرها لغتان قرئ بهما
في السبع اي قريبا فقال رجل نعم انا كذا لابن حبان يا رسول الله
قال اني اقول ما لي انازع القران بضم همزة المتكلم مضارع لم يسم فاعله ومفعوله
الاول مضمر فيه والقران مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح قال في النهاية اي
اجاذب في قراته كانهم جهروا بالقراة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراة
واصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه قال فانتهى الناس عن
القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بالقراة من الصلوات حين رواية الترمذي حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن حبان انتهت عند قوله حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب عليه ذكر خبر اوهم عالما من الناس ان قراة
الفاتحة لا يلزم فرضها لمن صلى صلاة يجهر فيها بالقراة وسياتي ان قوله فانتهى
الناس الى اخره من كلام الزهري لا عن ابي هريرة ورواه حديث معمر ابن راشد
البصري الازدي ويونس بن يزيد الايلي واسامة ابن زيد الليثي
قال ابن معين ثقة وكذا رواه ابن عيينة كلهم عن الزهري عن ابن اكيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقوى الحديث بمتابعتهم على معنى رواية مالك
عن ابن شهاب الزهري ثنا مسدد واحمد ابن محمد ابن شبويه المروزي
ومحمد ابن احمد ابن ابي خلف القطيعي شيخ مسلم وعبد الله بن محمد الزهري
وابن عمر وابن السرح المصري قالوا الخمسة ثنا سفيان ابن عيينة
عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة ذكر غير الترمذي ان اسمه عامر وقيل
عمار وقيل يزيد وقيل عباد وان كنيته ابو الوليد حكاها المنذري يحدث

سعيد ابن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها صلاة الصبح
ثم ذكر بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن الحديث قال مسدد في حديثه
بالسند المذكور فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتهوا عن قراءة ما زاد على الفاتحة واما الفاتحة فيقرؤون بها في انفسهم وروى
الطبراني عن عبد الله ابن جحش قال قرأت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
قال يا جحش اسمع ربك ولا تسمعني قال الهيثمي وعبد الله ابن جحش لم اجد من ذكره
وقال احمد ابن عمرو ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري
في روايته قال ابو هريرة فانتهى الناس يعني عن القراءة هذا يخالف
ما نقله المصنف عن ابن فارس فيما سيأتي ان قوله فانتهى الناس من
كلام الزهري وهذا يدل على انه انما هو من كلام ابي هريرة وانه
نقله عنه وقال عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن المسور ابن مخرمة
الزهري المسوري البصري اخرج له مسلم قال سفيان ابن عيينة
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر عنه انه قال فانتهى
الناس عن القراءة وروى عبد الرحمن ابن اسحق ابن عبد الله ابن الحارث
القرشي العامري مولاهم المدني وثقاله عباد ابن اسحق اخرج له مسلم
والاربعة عن الزهري قال في روايته وانتهى حديثه الى قوله مالي
انازع القرآن اي ولم يذكر فانتهى الناس ورواه الاوزاعي عن
الزهري وقال فيه قال الزهري فاتعظ الناس بذلك اي
بقوله مالي انازع القرآن فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر فيه
غير ام القرآن قال المصنف وسمعت محمد ابن يحيى ابن عبد الله
ابن خالد ابن فارس الذهلي النيسابوري شيخ البخاري قال قوله في
الحديث المتقدم فانتهى الناس هو من كلام الزهري مدرج في
الحديث وليس هو من كلام ابي هريرة قال النووي وهذا مما لا خلاف
فيه بينهم ومما قال ذلك الاوزاعي ومحمد ابن يحيى الذهلي امام اهل نيسابور
وقاله البخاري في تاريخه والخطابي وغيرهم وعلى تقدير ان يكون من كلام ابي هريرة
فقال البغوي في شرح السنة ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام
لان ابا هريرة الراوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج فقال له حامل الحديث اني احيانا اكون وراء الامام قال
اقرأ بها في نفسك والله اعلم باب من رأى القراءة اذا لم
يجهر الامام ثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة

وثنا ابو الوليد العبدي المصري ابو عبد الله شيخ البخاري قال انا
شعبة المعني بفتح النون عن قتادة ابن دعامة السدوسي الاعمى
عن زرارة ابن اوفى قاضي البصرة كان يقضي في داره وام يوما بالناس
فقرأ فاذا نقر في الناقور فشهق فمات عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه لفظ
رواية ابن حبان ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وبوب عليه ذكر خبر يوهم من لم يحكم صناعة
العلم ان القراءة بفاتحة الكتاب غير فرض على المأموم في صلاة غير
~~[illegible] على المأموم في صلاة لا [illegible]~~ بسبح اسم ربك الاعلى
ظاهر اطلاقه انه اكمل السورة فلما فرغ قال ايكم قرأ بسبح اسم
ربك الاعلى قالوا اقرأها رجل رواية ابن حبان فقال رجل من القوم انا
قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال القرطبي اي خالطنيها وروي
نازعنيها اي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر
مالي انازع القرآن واصل الخلج الجذب والنزع كأن القراءة
تنتزع من لسانه وهو يجذبها وفي الحديث فحنت الخشبة
حنين الناقة الخلوج وهي التي اختلج ولدها اي انتزع منها قال ابو الوليد الطيالسي
في حديثه قال شعبة فقلت لعبادة ابن دعامة الاكبر اليس قول سعيد
ابن المسيب انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به عنه ذهب سعيد
ابن المسيب الى ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب
عليه القراءة ولا تستحب له وقال سعيد ايضا ومحمد ابن كعب والزهري والحسن
ان هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له انها نزلت في شان
الصلاة قال زيد ابن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤون خلف الامام
فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقال محمد ابن كثير في حديثه قال قلت لعبادة كأنه كرهه قال
لو كرهه نهى عنه فيه ان المكروه داخل في المنهي عنه وفيه منقبة اعتنا
الصحابة فالنهي عما نهي عنه وانهم لا تأخذهم في الله لومة لائم رضي الله عنهم
ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي عن سعيد ابن
ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن زرارة ابن اوفى عن
عمران بن حصين ابن عبيد الخزاعي رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل من صلاته قال ايكم قرأ في الصلاة
بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل من القوم انا زاد النسائي وغيره

والمراد الا الخبر **فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها** قال النووي معنى هذا الحديث
الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة
بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر
قال القرطبي ولا حجة فيه لمنكري القراءة خلف الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر
المخالفة لا القراءة **باب** ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة
ثنا وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم **قال انا خالد** بن عبد الله الواسطي **عن حميد**
ابن قيس **عن الاعرج عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله القرشي وهو من كلا علماء
التيمي الفقي **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نقرأ القران** اي نقرأ منه **وفينا الاعرابي** ما كان من البدو
صاحب نجعه زاد الزهري فقال سوا كان من العرب او من موا ليهم
والعجمي واحد العجم بفتحتين منسوبا ليهم واليا فيه للوحدة والعجم خلاف
العرب واما الاعجم فهو غير الفصيح ماخوذ من العجمة وهي اللكنة وعدم الفصاحة
فقال اقرؤا اي على الكيفية التي تسهل على السنتكم المنطق بها مع اختلاف السنتكم في
الفصاحة واللكنة واللغة من غير تكلف ولا مشقة في مخارج الحروف ولا
مبالغة ولا افراط في المد والهمز والاشباع والتجاشي في الامتحاع والادغام
فقد كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار السلف والتابعين سهله
رسله لو اراد السامع ان يعدها حرفا حرفا لعدها فقد اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل كل لسان على قراتهم الجبلية التي طبعهم الله تعالى ولم يكلف احد منهم بان
يجتهد في اصلاح لسانه وتردده الى المعلمين كما في هذا الزمان حتى ان بعضهم
يستمر ان يقرا في فاتحة الكتاب شهرا ونحوه ويلازم التلفظ بالضاد المعجمتين
في المغضوب عليهم ولا الضالين انما قال ابن قيم الجوزية ومن مكايد الشيطان وتمكره
وتلعبه بالمقرئين الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ونحن نذكر ما قاله العلما
بالفاظهم قال ابو الفرج ابن الجوزي قد لبس ابليس على بعض المصلين في مخارج الحروف
فتراه يقول الحمد الحمد فيخرج اعادة الكلمة عن قانون ادب الصلاة وتارة يلبس عليه
في تحقيق التشديد وفي اخراج ضاد المغضوب ولقد رايت من يخرج بصاقه مع اخراج
الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف حسب الطاقة وابليس يخرج هؤلاء عن حد
التحقيق بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وعد الغزالي
في الاحياء من الاسباب المانعة من فهم معاني كلام الله والحجب التي اسدلها
الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجايب اسرار القران ان يكون همه
القاري منصرفا الي تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وللقرا شيطان
يصرفهم عن معاني كلام الله تعالى فهو موكل بهم فلا يزال يحملهم على ترديد

الحروف وتخيل اليهم انه لم يخرجه من مخرجه فهنا يكون تامله
مقصورا على مخارج الحروف فاني ينكشف له المعاني فاعظم ضحكة الشيطان
من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس انتهى والمقصود ان السلف الصالح والايمة
كرهوا التنطع في مخارج الحروف والغلو في النطق بها فنسال الله العافية
من ذلك ومن تامل هدي النبي صلى الله عليه وسلم واقراره اهل
البوادي وخلف الاعراب ومن اسلم من الاعاجم على قراتهم التي يالفوها
ووصف قراتهم مع قراة فصحا العرب بالحسن قوله اقرا وانما انتم تقرؤن
وذوموا عليها **فكل هذا حسن** وفيه فضيلة واجر وثواب **وسيجي**
اقوام يشبه ان يكون الاقوام فرق من متوليه في كل قرن قوم **يقيمونه**
باء لسنتهم **كما يقام القدح** بكسر القاف وسكون الدال هو
السهم كما ياتي في الرواية الاتية وهو الذي يرمي به عن القوس والقداح صانعه
وفي حديث عمر رضي الله عنه كان يقومهم في الصف كما يقوم القداح القدح
يتعجلونه ولا يتاجلونه اي يطلبون بقراتهم
الاجر عاجلا ولا يلتفتون الى الاجر الاجل في الدار الاخرة ولا يطلبونه قال في
النهاية التاجيل يتفعل من الاجل وهو الوقت المضروب لمحدود في المستقبل اي يتعجلون العمل
بالقران ولا يوخرونه **ثنا احمد بن صالح** الطبري الحافظ **المقري**
شيخ البخاري **قال ثنا عبد الله بن وهب** الفهري مولاهم البصري الحافظ
قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري
احد الاعلام **و عبد الله ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة** بتخفيف
الواو الجذامي الفقيه اخرج له مسلم **عن وفا** بتخفيف الفا **ابن شريح**
بضم الشين المعجمة **الصدفي** ذكره البخاري في تاريخه **عن سهل
ابن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ونحن نقترئ** بسكون القاف وهمز اخره اي نقرا كتاب الله
تعالى ونتدارسه وهو مما جا فيه افتعل بمعنى تفعل كاقتدر بمعنى قدر
فقال الحمد لله فيه استحباب حمد الله تعالى اذا راى ذريته
او ولده او احدا من اخوانه في عبادة وطاعة لله تعالى واظهار ذلك
لهم ليقتدوا به في هذه السنة **كتاب الله** بالرفع على الابتدا
لفظه **واحد والسنتكم مختلفة فيكم الاحمر** من اهل الشام
سموا بذلك لان الغالب على الوانهم الحمرة وعلى اموالهم الذهب **وفيكم الاسود**
من اهل فارس سموا بذلك لسواد اموالهم ولان الغالب على اموالهم الفضة وهم الحمرة
قبله العجم وفي الحديث اعطيت الكنزين الاحمر والابيض يعني ملك الشام وملك فارس

نقترئ

والمراد انهم وفيكم الاسود كما في الحديث قبله اقرؤه قبل أن يقرأه
اقوام يقيمونه ا بالسنتهم دون قلوبهم كما يقوم القدح السهم يتعجل شيئا بين
مفتوحتين اوله اجره ولا يتأجله اي يطلب بقراته اجر العاجل في الدنيا
ولا يطلب الاجل في الاخرة وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في وقوع ما اخبر به قبل مجيئه ثنا عثمان بن ابي شيبة شيخ الشيخين
قال ثنا وكيع ابن الجراح الرواسي احد الاعلام قال ثنا سفيان
الثوري عن ابي خالد يزيد بن عبد الرحمن الاسدي الدالاني كان ينزل
في دالان عن ابرهيم ابن عبد الرحمن السكسكي بفتح السينين كذا ضبطه
السمعاني وقال نسبة إلى سكسك بطن من الازد الكوفي اخرج له البخاري
في الجهاد والشهادات وانه سمع ابن ابي اوفى وابا بردة قال ابن عدي لم
اجد له حديثا ولم ينفرد به فانه بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه
ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى عن عبد الله ابن ابي اوفى
علقمة ابن ابي خالد الاسلمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اجد اي احفظ من القران شيئا لفظ ابن حبان
في الصلاة اني لا احسن من القران شيئا فعلمني شيئا يجزيني منه ما
يجزيني منه وفي بعض النسخ ما يجزي منه ويجزي بضم اوله وهمز اخره يقال اجزاء
بالالف وهمز اخره اي اغنى قال الازهري والفقهاء تقول فيه اجزاء من غيره قال ولو اجزى
لاحد من ائمة اللغة وبوب ابن حبان على هذا الحديث ذكر ما يقوم مقام قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة لمن لا يحسنها قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان يكون في جميع
الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله
لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال
قل كذا فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم الفاتحة فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة
اوجه مشهورة لاهل العربية قيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعونه
ويعبر عن هذه الكلمة بالحولقة والحوقلة وبالاول جزم الازهري والاكثرون
فالحا من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي يعني هذه الكلمات ذكر لله تعالى وثنا عليه فعلمني شيئا يكون
فيه دعا لي ينفعني الله تعالى به في الدنيا والاخرة قال قل اللهم ارحمني ولابن حبان
اللهم اغفر لي وارحمني بزيادة اغفر لي قبل ارحمني وانتهت رواية النسائي عند قوله ولا
حول ولا قوة الا بالله وعافني يعني من الاسقام والذنوب والهدني وارزقني

اسم الله

يعني ما انتفع به من الحلال فلما قام قال فيه استعمال القول بمعنى الفعل هكذا بيده
وفي بعض النسخ بيديه يشبه ان يكون بسط يديه للدعا الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ملا يده وفي بعضها ملا يديه
من الخير الالف واللام فيه للعموم الذي بمعنى كل لقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر اي ملا يديه من خيري الدنيا والاخرة قال ابو حاتم ابن حبان في هذا الحديث
بيان واضح ان من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب كان عليه أن يقول ما علم النبي صلى
الله عليه وسلم هذا السايل فكان ذلك مجزيا عن فرضه الذي يلزمه في قراءة فاتحة الكتاب
وليس عليه أن يقرا بفاتحة الكتاب بالفارسية لان قراتها بالفارسية لا يكون قراءة قران
ولما سال هذا السايل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احسن من القرآن
شيا فعلمني شيا يجزيني منه وكان هذا السؤال بلفظ العموم لم يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم فلاه فاتحة الكتاب بلغة من اللغات غير القران كان فيه الدليل
الواضح على ان القرآن اذا تلي بلغة من اللغات سوي ما انزله الله تعالى لم يكن ذلك بقران
انتهى قال اصحابنا وغيرهم ان من جهل الفاتحة وحفظ سبع ايات لان هذا العدد
مرعي في الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني قال الشافعي واستحب ان يقرا ثمان
ايات لتكون الاية الثامنة بدلا عن السورة كذا نقله عنه الماوردي فان عجز اتى بالذكر
المذكور في هذا الحديث وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر المتقدم
ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع الحلبي من الابدال
روى له الشيخان قال انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد ابن الحارث الفزاري
بفتح الفاء من نفسهم اصله الكوفة وسكن الشام كان يكرم ثغور الشام
للعبادة والجهاد وكان فاضلا عالما ورعا صاحب سنة عن حميد الطويل
عن الحسن البصري فيه انقطاع هنا لما ذكر علي ابن المديني وغيره ان الحسن
البصري لم يسمع من جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا نصلي التطوع من الصلوات ندعو قياما وقعودا ويحتمل أن يراد
بالقيام القيام للقنوت وبالقعود بين السجدتين ونسبح ركوعا وسجودا اي في حال
الركوع والسجود لانهما حالتا تواضع وخضوع لله تعالى فناسب فيهما التسبيح
الذي هو تنزيه لله تعالى عما لا يليق به قال احمد بن حنبل في رسالته جاء
الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث
ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ابن سلمه عن حميد الطويل مثله ولم
يذكر التطوع في هذه الرواية وعلى هذه الرواية لا فرق بين الفرض والتطوع
وقال في هذه الرواية كان الحسن البصري يقرا في الظهر والعصر اماما
كان او خلف امام فاتحة الكتاب ويسبح اي وسورة سبح اسم ربك الاعلى

اما هذه

وبكبري بهلل فقد سورتي قاف والذاريات والله اعلم باب
في تمام التكبير ثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب البصري وواشح من الازد
سكن مكة وكان قاضيها قال ثنا حماد ابن زيد عن غيلان ابن جرير
بفتح الجيم الازدي المعولي عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير الجرشي قال صليت انا
وعمران بن حصين الخزاعي وكان اسلم مع مطرف ويزيد ابنا الشخير
خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه استدل به على ان موقف الاثنين يكون
خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر
لانه لم يبين فيه انه لم يكن معهما غيرهما وفي البخاري ان ذلك كان بالبصرة ولاحمد
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان انه كان بالكوفة عن معمر عن حماد وغيره
واحد عن مطرف فقال اذا سجد كبر واذا ركع كبر ولابن البخاري
واذا رفع راسه كبر بدل واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر ذكره
التكبير في السجود والركوع والنهوض من الركعتين ليشعر بان هذه المواضع
الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى يذكرها عمران بصلاة علي فلما انصرفنا
من الصلاة اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا قبل
بضم اللام اصله قبل هذا الوقت فلما حذف ما يضاف اليه وهو منوي
في المعنى بني على الضم لشبهها بحرف الجواب في الاستغنا بها عما بعدها
مع ما فيها من شبه الحرف بالجمود والافتقار او قال لقد صلى بنا هذا
قبل بضم اللام كما تقدم والشك من ... ان يكون من جملة
صلاة بالنصب دون تنوين وفيه حذف تقديره مثل صلاة على ان
مثل صفة المحذوف تقديره صلى بنا صلاة مثل ...
احمد من رواية سعيد ... بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم من غير شك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة
ثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد كان حافظا صدوقا قال ثنا ابي عثمان ابن سعيد
ابن كثير الحمصي مولى بني امية وكان ثقة من العابدين قال ثنا بقية
ابن الوليد كلاهما عن شعيب ابن ابي حمزة دينار القرشي
الاموي مولاهم عن محمد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني ابو بكر اسمه كنيته وقيل ان اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام
المخزومي التابعي وابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة

من الصلوات المكتوبة وغيرها من السنن والتطوعات
ثم بين مواضع التكبير من الصلاة فقال يكبر حين
يقوم الى الصلاة تكبيرة الاحرام ويقرن النية بهذه التكبيرة ثم
يكبر للركوع حين يركع فيبتدئه مع ابتدا هويه ويمد التكبير الى ان
يحصل راكعا وهكذا كل تكبير من تكبيرات الانتقال الى ان يحصل
في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاة من ذكر ثم يقول اذا رفع راسه
سمع الله لمن حمده ويبتدئ برفع ابتدا رفع راسه ويديه ويمده الى ان ينتصب
قائما ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وجازاه عليه ولو قال من حمد الله سمع
له كفى كما قاله النووي في الروضة وقيل معنى سمع الله لمن حمده اي غفر له ثم يقول
ربنا ولك الحمد هكذا ورد في الصحيح بالواو وورد بدونها وهذه الواو زائدة
او عاطفة على محذوف تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد ومقتضى الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا ولك الحمد يدخل فيه الامام والماموم والمنفرد وهو كذلك عندنا ويجهر
الامام والمبلغ بسمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بربنا ولك الحمد
واذا جمع بينهما فيقول سمع الله لمن حمده في حال رفع صلبه
من الركوع واذا انتصب قائما قال ربنا ولك الحمد
قبل ان يسجد اي قبل ان يشرع في السجود فان السجود ...
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ... اوله اي سقط
ساجدا او يستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته
على الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون
ثم يكبر حين يرفع راسه ومراده الى ان يجلس ... ولا يرفع
يديه في التكبير كما تقدم ثم يكبر حين يسجد السجدة الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه كما في الرفع من السجدة الاولى
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس اي من جلسة التشهد الاول في
ركعتين اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة من الصلوات خمس تكبيرات
وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة حتى يفرغ من الصلاة كلها ثم يقول
حين ينصرف من الصلاة والذي نفسي بيده هذا مما يقسم به اليمين
كو الذي اعبده وما شابهه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الكلام
اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف هذه
اسم كان واللام في قوله لصلاته عوض من الحذف وقيل فصل باللام بين ان
المخففة من الثقيلة وبين غيرها من اقسام ان وقال الكوفيون ان بمعنى

ما و اللام بمعنى الا وهو ضعيف جدا ابن جهة ان وقوع اللام بمعنى الا لا
لا يشهد له سماع ولا قياس واسم كان مضمر دل عليه الكلام تقديره وان كانت
الصلاة **حتى فارق الدنيا** اي لم ينسخ من احكامها شيء
وهذا الكلام الاخير يعني ان كانت الى آخره **لجعله مالك**
لزبيدي بضم الزاي قال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث
وغيرهما عن الزهري عن علي ابن الحسين زين العابدين **ووافق**
عبد الاعلى برفع الدال فاعل وافق وهو ابن عبد الاعلى الشامي **عن معمر**
ابن راشد البصري عن الزهري **شعيب** بالنصب مفعول وافق **ابن ابي حمزة**
بالمهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاموي المذكور في السند قبله **عن الزهري**
وهذا من المتابعات المرجحة **ثنا محمد بن بشار وثنا محمد ابن المثنى قالا**
ثنا ابو داود واسمه سليمان ابن داود الطيالسي الفارسي **عن شعبة**
عن الحسن ابن عمران قال محمد ابن بشار الشامي بحجر وابيه
قال ابو داود الطيالسي في روايته الحسن بن عمران **هو ابو عبد الله العسقلاني**
عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي مولى نافع
ابن عبد الحارث مختلف في صحبته سكن الكوفة **انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم**
هذا يدل على صحبته **وكان لا يتم** بضم اوله **التكبير** اي يمده بحيث ينتهي
بتمامه الى ان يتلبس بالركن الذي بعده او يقال المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة
بالتكبير في الصلاة الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة وفي الثلاثية
احدى عشرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة قال الكرماني قال ابن حجر في قول البخاري باب اتمام التكبير لعله اراد بلفظ
الاتمام الاشارة الى تضعيف رواية ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يتم التكبير قال الطبري والبزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير
صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب** يضع يديه قبل ركبتيه **ثنا الحسن ابن علي الهذلي**
الحلواني الخلال شيخ الشيخين **وحسين بن عيسى** البسطامي الدامغاني
اخرج له الشيخان شيخ الشيخين ايضا كما هو مفهوم **قالا ثنا**
يزيد ابن هارون ابن داود السلمي **قال انا شريك** ابن عبد الله
النخعي القاضي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث يزيد عن شريك ولم يحدث به
عن عاصم ابن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال ابو بكر البيهقي
هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره
البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا آخر كلامه

وشريك اخرج له مسلم في المتابعة قال ابو توبة الربيع ابن نافع سمعت عيسى ابن يونس
يقول ما رأيت احدا قط اورع في علمه من شريك قال ابو توبة ايضا كنا بالرملة
فقالوا من رجل الامة فقال عيسى ابن يونس رجل الامة شريك بن عبد الله وكان يومئذ
حيا **عن عاصم ابن كليب** ابن شهاب الكوفي استشهد به البخاري
في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وروى له في الادب **عن ابيه**
كليب ابن شهاب الجرمي روى له الاربعة وثق **عن وائل بن حجر** ابن هنيدة الكندي
الحضرمي **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع** لفظ الترمذي
يضع **ركبتيه قبل يديه** بوب عليه ابن حبان ذكر ان المصلي اذا اراد السجود
يجب ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه والمراد باليد هو الكف واما الذراع فيرفعه
قال الخطابي ان تقديم الركبتين ابين من تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي
ورجحوه بقول سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وله شاهد من وجه آخر رواه الدارقطني والحاكم
والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط
بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه **واذا نهض** من السجدة الثانية او الاولى **رفع**
يديه قبل ركبتيه استدل به وبالرواية الآتية احمد ابن حنبل على انه اذا
نهض للقيام بعد سجدتيه ينهض على قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه رافعا
يديه قبل ركبتيه قال القاضي من اصحابه لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض
سواء قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس وحمل حديث مالك ابن الحويرث في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه كان لمشقة القيام عليه لضعفه
وكبره فانه قال عليه السلام اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ثنا محمد بن معمر ابن ربعي القيسي **ثنا حجاج بن منهال قال ثنا همام** بن يحيى
العوذي الحافظ **قال ثنا محمد بن جحادة** الاودي الكوفي **عن عبد الجبار**
ابن وائل ابن حجر الحضرمي اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع
من ابيه شيئا وقال ايضا مات وهو حمل قال الذهبي وهذا
القول مردود بما صح عن عبد الجبار قال كنت غلاما لا اعقل صلاة
ابي **عن ابيه** وائل بن حجر بضم الحاء المهملة اوله **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وذكر حديث الصلاة المذكور قبل هذا الاسناد **وقال في هذه**
الرواية **فلما سجد وقعتا ركبتاه** هكذا الرواية باثبات الف
التثنية مع ان الفاعل المسند اليه ظاهر وهذا على اللغة المعروفة بـ
البراغيث وحمل ابن مالك عليها يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وقد نوزع في ذلك **الى الارض قبل ان تقعا** بفتح المثناة تحت

كلون

وبالف التثنية كقول المتنبي ● ومارمتا بداه فصابهم ● نفقت والسهام مرنخ
وهذه الالف علامة للاثنين وهي حرف يداه وهو ايضا على اللغة المذكورة
قال همام ابن يحيى وثنا شقيق ابو ليث قال حدثني عاصم ابن كليب عن
ابيه كليب بن شهاب تقدم قال المزني في تهذيب الكمال همام بن يحيى عن عاصم ابن
شتم عن ابيه هكذا قيده الامير ابو نصر ابن ماكولا بالشين المعجمة المفتوحة
وبالنون الساكنة وهكذا اخرجه القاضي ابو الحسن عبد الباقي ابن قانع في حرف
الشين المعجمة روى له ابو داود هذا الحديث الواحد فان صحت رواية ابن قانع فيشبه
ان يكون الحديث متصلا وان كانت من رواية ابي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هنا الحديث المذكور وفي حديث
احدهما يعني هماما او شقيقا قال واكبر بفتح البا الموحدة علمي اي قلنا
ان العلوم متفاوت فيقال علم اجلي من علم فهذا العلم على بابه وان قلنا العلوم
لا تتفاوت كما حكاه امام الحرمين عن المحققين فلا يقال علم ابين من علم اذ
العلم يبين المعلوم على ما هو منه ولا يجامعه استتار به اصلا فعلى
هذا المراد بقوله اكبر علمي اي اكبر ظني انه في حديث محمد ابن جحادة بضم
الجيم وقال فيه اذا نهض على ركبتيه واعتمد بيديه على فخذه بالافراد
هكذا الرواية وفي رواية اظنها لغير المصنف على فخذيه بالتثنية وهو
اللائق بالمعنى يعني لا على الارض كما تقدم ثنا سعيد بن منصور الخراساني
نشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها شيخ مسلم قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن حسن
ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب العلوي قال النسائي ثقة عن
ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان مولى بنت ربيعة عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير على الارض وليضع يديه على ركبتيه
استدل به على ان المصلي يضع يديه قبل ركبتيه وقال نافع
كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي ومالك
انه يضع يديه قبل ركبتيه وهو رواية عن احمد وذكر ابن حبان
بعد ان روى بسنده حديث ابن عمر انه كان يضع يديه
قبل ركبتيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال اما ان البيان بان خبر ابن عمر الذي ذكرناه خبر منسوخ نسخه خبر
وائل وصح ثم روى الى سعد ابن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وقال في شرح السنة بعد ذكر حديث

وائل المذكور في هذا الباب ذكر بعض العلماء انه منسوخ بحديث
مصعب ابن سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين ثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال ثنا عبد الله بن نافع
ابن ابي نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم اخرج له م والاربعة عن محمد ابن
عبد الله بن حسن ابن حسن تقدم قبله عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر النسخ يعتمد بعمد كيضرب احدكم اي يعتضد في صلاته الى
السجود وفي رواية يعتمد احدكم وهو بمعناه فيعتضد فيبرك
بركبتيه قبل يديه كما يبرك الجمل فيه النهي عن التشبيه بالبعير في البروك
وانما المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد وفي رواية لغيرها المومنون هينون
لينون كالجمل الانف المانوف والانف بضم الهمزة والنون المخزوم الذي لا يمتنع
على قائده قال ابن الاثير الانف الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع يقال انف الخشاش م
البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان المومن كالجمل
الانف حيثما قيد انقاد وفي رواية لغيرها المومنون هينون لينون
كالجمل الانف المانوف والانف بضم الهمزة والنون المخزوم الذي لا يمتنع
على قائده قال ابن الاثير الانف الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده يديه
للوجع الذي به وقيل الذلول ويروى الانف بمد الهمزة يقال انف
البعير يانف انفا فهو آنف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل
ان يقال مانوف لانه مفعول كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي
صدره وبطنه وانما جا هذا بالمد شاذا والله اعلم باب
النهوض في الفرد ثنا مسدد قال ثنا سعيد ابن ابراهيم
ابن علية عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد الجرمي التابعي المشهور
قال جانا ابو سليمان مالك فيه ان الاسم والكنية اذا
اجتمعا قدمت الكنية ابن الحويرث في مسجدنا وفي رواية النسائي جانا
الى مسجدنا وكان ابو قلابة يسكن البصرة وكان والي على حمص
فقال والله اني لاصلي بكم كذا للبخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم قال الكرماني لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة
اي ليس مقصودي اداء فرض لصلاة ولا كان في غير وقت الصلاة كما صرح به البخاري
في باب لا طائفة ولكني اريد ان اريكم كيف محله النصب مفعول ثان لاريكم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا لابي قلابة كيف كان

يصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل صلاة شيخنا هذا
يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه اذا رفع راسه من السجدة
الاخرة في الركعة الاولى فقعد ثم قام اخرجه البخاري والنسائي وقوله
بكسر اللام في هذا دلالة على انه يجوز للانسان بل يستحب ان يصلي او يتوضا
او يتيمم ونحو ذلك ليعلم غيره ممن لا يحسن ذلك وينوي نية معتبرة فقط
ولا يضر قصده تعليم غيره فانه يحصل ثوابه كما لو توضا ونوى التبرد
فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها اجاب الكرماني المراد
لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة
حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت هي مباح من حيث الرؤية
لكنها طاعة من كان المقصود بها تعليم الشريعة زاد البخاري فقلت
لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا ابي يزيد
انتهى وابو يزيد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته فضبطه
الاكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء
مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى قال فقعد في الركعة
الاولى فان قلت المناسب ان يقال من الركعة الاولى لان
النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم كان فيها او يكون
في بمعنى من والغرض منه بيان سنة جلسة الاستراحة وقد يؤخذ منه
ان جلسة الاستراحة من الركعة الاولى تبعا للسجود وقيل هي من
الركعة الثانية والمشهور انها فاصلة بين الركعتين وقوله في الركعة
الاولى يشمل الفرض والنفل حين يرفع راسه من السجدة
الاخرة يعني السجدة الثانية وخرج بهذا التقييد سجدة
التلاوة فانه لا يستحب فيها هذا الجلوس كما ذكره النووي من زوائد
الروضة لانه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها وفي هذا الحديث دليل على
انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل
جبريل عليه السلام ثنا مسدد قال ثنا هشيم ابن بشير الواسطي
عن خالد ابن مهران البصري المجاشعي الحذاء ولم يحذ نعلا قط وانما [illegible]
ولكنه تزوج امراة في الحذائين فنسب اليهم عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان في وتر من صلاته اي من ركعات صلاته لم ينهض الى الركعة التي بعدها
حتى يستوي قاعدا فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وفي

جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها واذا ثبت هذه الجلسة
ففي محل التشهد اولى واحد قولي الشافعي وطائفة تطويله الجلسة ولم يستحبها الاكثر
والله اعلم باب الاقعا بين السجدتين ثنا يحيى بن معين
بفتح الميم ابو زكريا المري البغدادي قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور
الحافظ عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد ابن مسلم
ابن تدرس انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس
في الاقعا قال في النهاية الاقعا المنهي عنه هو ان يلصق الرجل
اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي
الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول
اصح على القدمين في السجود هكذا الرواية فان قلت الرواية ن
المشهورة منها رواية مسلم قال طاوس قلت لابن عباس في الاقعا على القدمين
قال هي السنة وكذا رواية الترمذي وغيره فلم يذكر فيهما ولا في غيرهما فيما رايت
في السجود وظاهره غير منصوص والصور التي ذكرها اهل اللغة والفقها انما هو
بين السجدتين وقد صرح به البيهقي فيما رواه عن ابن عباس قال من سنة الصلاة
ان تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين ثم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول
انه من السنة ثم روى عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقعيان وروي عن طاوس
انه كان يقعي ثم قال البيهقي وابن عباس وابن عمر صحيح قلت الجواب ان لا
متعلق بالسجود ايضا والتقدير في الاقعا على القدمين اذا رفع راسه من
السجود الاول وعلى هذا فيجوز ان تكون في بمعنى من كقول الشاعر
الا عم صباحا ايها الطلل البالي * وهل يعمن من كان في العصر الخالي * وهل يعمن من كان
احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال اي من ثلاثة احوال وقيل الاحوال جمع حال
لا حول وقال ابن جني في عقب ثلاثة احوال ولا دليل على هذا التقدير قال البيهقي وهذا التقدير
الاقعا المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف
اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الا حاديث
الواردة في النهي عن الاقعا باسانيد عن الصحابة وضعفها كلها وبين ضعفها ثم
قال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح انتهى وحديث النهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري اي في ان الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر
في الاستذكار عن الترمذي خلافا لمن قال انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة فقال ابن عباس
هي يعني فعله الاقعا السنة اي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقلنا انا لنراه جفا بمد الهمزة بالرجل قال المنذري هو بفتح الرا

وضم الجيم يعني بالمصلي نفسه وروى بالرِّجل بكسر الرا وسكون الجيم
يريد جلوسه على رجله في الصلاة ووقع في مسند الامام احمد انا لنراه
جفا بالقدم وهو شاهد لرواية الكسر وسكون الجيم وفي كتاب ابن ابي
خيثمة انا لنراه جفا بالمرء وهذا شاهد من رواه بفتح الرا وضم الجيم
قال وحكاه المعافري قال النووي وضبطناه بفتح الرا وضم الجيم قال القرطبي كذا في
روايتنا وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الرا واسكان
الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو
الذي يليق به اضافة الجفا اليه يعني في جلسته المكذوب به عند العلما ولا معنى للرجل بكسر الرا
فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز
قول الرجل لمن يخاطبه قال نبيك ولم يقل نبينا مع انه نبي الخلق كافة صلى الله
عليه وسلم باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ثنا محمد بن عيسى
روى له البخاري تعليقا قال ابو حاتم محمد بن عيسى بن الطباع ثقة قال ثنا عبد الله
ابن نمير الهمداني الكوفي وابو معوية محمد بن خازم الضرير ذهب بصره وهو
ابن ثمان سنين ووكيع ومحمد بن عبيد ابي امية الطنافسي الكوفي الاحدب
احد الاخوة كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن المزني بعد في
الكوفيين اخرج له مسلم هذا الحديث قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمد من حمده وقيل عفا الله له
اللهم ربنا لك الحمد ويجوز ربنا ولك الحمد كما تقدم ملء السموات وملء الارض
قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك
اقساما لملا ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة
تملا طباق الارض وقيل المراد اجرها وثوابها ويجوز في ملء الرفع على الصفة للحمد
ويجوز النصب على الحال اي مالئا السموات والارض لو كان جسما
وملء ما شئت من شيء اي كالعرش والكرسي ونحوهما مما هو في مقدور
الله تعالى ولم نعلمه نحن بعد بالضم لانه ظرف قطع عن الاضافة
مع ارادة المضاف وهو السموات والارض فبني على الضم لانه
اشبه حرف الغاية الذي هو منذ قال المص وقال سفيان ابن سعيد
الثوري وشعبة ابن الحجاج عن عبيد ابن الحسن ابي
الحسن المزني هذا الحديث ليس فيه ذكر بعد الركوع
وقال سفيان الثوري لقينا الشيخ عبيد المكي
ابا الحسن بعد بالضم اي بعد ذلك فحدثنا بالحديث

ولم يقل فيه بعد الركوع كما تقدم في الرواية قبله ثنا مؤمل
ابن الفضل الحراني ابو سعيد قال ابو حاتم ثقة رضي قال
ثنا الوليد ابن مسلم عالم اهل الشام يقال انه كتب مصنفا صح للقضا
وثنا محمود ابن خالد ابن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم ثقة
رضي ووثقه النسائي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني اخرج له الشيخان وثنا احمد ابن عمرو ابن السرح المصري
قال ثنا بشر ابن بكر التنيسي شيخ البخاري وثنا محمد بن محمد ابن مصعب
الصوري المعروف بوحشي قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق
ثقة قال ثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي نزل تنيس
شيخ البخاري كلهم اي كل واحد من الاربعة روى عن سعيد بن
عبد العزيز ابن يحيى التنوخي اخرج له مسلم والاربعة عن
عطية ابن قيس الحمصي اخرج له مسلم والاربعة عن قزعة بن يحيى ويقال ابن
الاسود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده
رواية ابن حبان كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لفظ ابن حبان قال ربنا ولك الحمد قال مؤمل بتشديد الميم المفتوحة
ابن الفضل الحراني شيخ المص ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل منصوب على النداء وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت
والثنا المدح والمجد العظمة احق هو مبتدا ما قال العبد كلنا
وذكر في شرح المهذب وغيره ان الصواب الذي رواه مسلم وساير المحدثين
اثبات الف احق وواو وكلنا وما اقتضاه كلامه من انكارهما باطل
هي رواية النسائي بحذفهما وعلى هذه الرواية يجوز مبتدا خبره ما قال
العبد وقوله كلنا وعبد جملة معترضة بين الجملتين الاسميتين قال ابن الصلاح
كلنا لك عبد اعتراض بين المبتدا والخبر يعني كقول الشاعر وفيهن
والايام يعثرن بالفتى نوادب لا يمللنه ونوائح فقوله والايام يعثرن بالفتى
جملة معترضة ثم قال ابن الصلاح او يكون قوله احق ما قال العبد خبرا
لما قبله اي خبرا لقوله ربنا لك الحمد والاول اولى قال النووي وهذا الذي
رجحه هو الراجح الذي يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال
التفويض لله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه
وانفراده بالوحدانية قال صاحب الاقليد احق افعل تفضيل وكلنا لك
عبد جملة معترضة مؤكدة للمعنى المقصود والقول الموصوف بانه احق

بما قال العبد وربما قيل احق اي اصدق قول العبد **كلنا** والالف
واللام في العبد لتعريف الجنس لا لتعريف العهد والعبد بمعنى العبيد
لك عبد اي عبيد فهو مفرد بمعنى جمع كقوله تعالى فانهم عدو لي **لا مانع**
لما اعطيت زاد محمود ابن خالد الدمشقي شيخ المصنف **ولا معطي لما منعت**
ثم اتفقا أي شيخا المصنف على زيادة **ولا ينفع ذا الجد** بفتح الجيم على المشهور
وحكى ابن عبد البر وجماعة كسرها والصحيح الاول ومعنى الجد الحظ والغنى
اي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ومنعه من عقابك وانما ينفعه وينفعه
من عقابك العمل الصالح وعلى رواية كسر الجيم يكون معناه لا ينفع ذا
الاسراع في الهرب لا اسراع في الهرب وقال صاحب الافليد يجوز ان يكون الجد الثاني
فاعل ينفع وذا الجد متعلق بمقدر اي لا ينفع ذا الجد صاحبه وان يكون الاخير مبتدا وخبر منك الجد
منك الجد ذكر في الفايق انه من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك
ومنه قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلكم
ملايكة قال ويجوز ان يكون من على اصل معناها اي ابتدا الغاية ويتعلق
اما بينفع او بالجد والمعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي ينجيه
وانما ينفعه ان يمنحه التوفيق قال الجوهري والازهري منك
هنا بمعنى عندك يعني كقوله لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا قال ابو عبيدة
قال بشر ابن بكر التنيسي في روايته **ربنا لك الحمد** بحذف الواو
ولم يقل محمود ابن خالد **اللهم** بل **قال ربنا ولك الحمد** قال الشافعي
في الام روايتي ربنا ولك الحمد احب الي وزاد النووي في تحقيقه حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه وهو في صحيح البخاري ولم يذكره الجمهور **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **عن مالك عن سمي** مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن **عن ابي**
صالح ذكوان **السمان عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده استدل به
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول
مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه
ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن
حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال
انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب لفظ الامام
على لفظ الخبر وهذا الموضع يقرب من مسالة التامين فلا يلزم من قوله
اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين

وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد
لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين التسميع والتحميد واما ما احتج به من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فناسب
حال الامام واما الماموم فناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وجوابه ان يقال لا يدل
ما ذكر على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
مجيبا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك
ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له
ثنا بشر ابن عمار ابن عمير الهذلي **قال ثنا اسباط** ابن عمير الهذلي
عن مطرف ابن طريف **عن عامر** الشعبي رضي الله عنه **قال لا يقول**
القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد اه
استدل به الشعبي على ان الماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول
سمع الله لمن حمده وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة ولكون ربنا لك الحمد
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده من غير فصل لحديث اذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا لان الفا للتعقيب وذهب الشافعي الى ان
الماموم يجمع بينهما لكن لم يصح في ذلك شي ونقل عن ابن المنذر انه
قال ان الشافعي انفرد بذلك وهذا ليس بصحيح عنه فقد نقل في الاشراف
عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد
فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام
يجمع بينهما للاتفاق **باب** الدعا بين السجدتين **ثنا محمد بن مسعود**
ابن يوسف العجمي النيسابوري نزيل طرسوس المصيصي قال محمد وضاح رفيع
الشان فاضل ليس بدون احمد ابن حنبل وقال الخطيب ثقة
قال ثنا زيد ابن الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابو الحسين
العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ اخرج له مسلم والاربعة **قال ثنا كامل**
ابن العلا **ابو العلا** التميمي الكوفي وثقه ابن معين **قال حدثني حبيب**
ابن ابي ثابت الاسدي المجتهد **عن سعيد ابن جبير**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني
وعافني وروى البزار من طريق يزيد وارزقني الى لما انزلت الي من
خير فقير وقال ابن كج وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا قاله المتولي ويستحب للمنفرد

والجمهور
العسقلاني

حديث ٣

ان يزيد اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قال
الاذرعي الحديث ورد فيه والله اعلم **باب** رفع النساء رؤسهن من
السجود اذا كن مع الرجال **ثنا محمد بن المتوكل** ابن عبد الرحمن ابن حسان
العسقلاني مولى بني هاشم **قال ثنا عبد الرزاق** ابن همام قال احمد
ابن حنبل اذا اختلف الناس في حديث معمر فالقول ما قال عبد الرزاق **قال انا معمر قال**
ثنا عبد الله ابن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني
اخي الزهري وكان الاكبر **عن مولى لاسماء بنت ابي بكر** قال المنذري
مولى اسماء مجهول **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق كانت تحت الزبير بن العوام
واسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير
فوضعته بقبا وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله
ابن الزبير بيسير لم تلبث بعد انزاله من الخشبه ودفنه الا ليالي وكانت قد ذهب بصرها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
هذا من مراعاة لفظ من وهو اولى من مراعاة معناها ولو روعي المعنى لقيل من كانت
منكن يؤمن بالتحتانية للمونث بالرفع والمثناة تحت
بالله واليوم الاخر اي يؤمن حق الايمان ومن كانت كذلك
تأتمر بما امرت به كقولك ان كنت حرا فانتصر وانت تخاطب حرا **فلا ترفع** بالمثناة الفوقانية
راسها ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا قال ابو البقاء قرئ الاولى بالياء والثانية
بالتا قال بعضهم هذا ضعيف لان التذكير اصل فلا يجعل تبعا للتانيث وتعقب بقوله
خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وهذا من امر مراعات المعنى بعد مراعات اللفظ كقوله
تعالى ومنهم من يقول ائذن لي فراعى اللفظ ثم قال الا في الفتنة سقطوا فراعى المعنى
ويعتبر المعنى ~~بعد اعتبار اللفظ كثيرا~~ بعد اعتبار اللفظ كثيرا
حتى يرفع الرجال رؤسهم ثم ذكر العلة في سبب النهي عن هذا فقال
كراهية يحتمل انه مدرج من كلام بتخفيف الياء على انه مفعول له **ان يرين** منصوب
بالتحتانية النسا **من** للتبعيض اي بعض **عورات الرجال** الذين هم
قدامهن فان السنة ان يصلي النسا خلف الرجال فينبغي للمراة اذا صلت
خلف الرجل او الرجال ان ترفع راسها من السجود قبل ان يرفع الرجال
رؤسهم ويجلسوا على الارض فان المراة اذا رفعت راسها قبل الرجال
ربما رات عورة رجل في حال سجوده او في جلوسه وحركته للجلوس لقصر ثوبه
او شق او قطع او خرق ونحو ذلك كما في قصة ابن سلمة لما كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين
فقالت امراة من المصلين خلفه غطوا عنا است قاريكم الحديث وفي الحديث ايها الرجال غضوا ابصاركم
لئلا ينكشف من العورة **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين

ثنا حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الحوضي شيخ البخاري **قال ثنا**
شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى**
التابعي المشهور **عن البراء** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين فيه اشعار بان فيها تفاوتا
لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وما بين السجدتين لما علم
من عادته من تطويل الركوع والسجود والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه بين السجدتين متقارب ولعل المراد جلوسه بين السجدتين متقاربا
لركوعه وسجوده وهو دونهما في التطويل **ثنا موسى ابن اسمعيل** التبوذكي **قال**
ثنا حماد ابن سلمة قال انا ثابت ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة
وتخفيف النون **وحميد** ابن ابي حميد الطويل سمي بذلك لقصره قال الاصمعي
رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين **عن انس ابن مالك قال**
ما صليت خلف رجل اوجز بالنصب معمول لمصدر محذوف اي ما صليت
صليت صلاة اوجز **صلاة** بالجر اي اخفها يقال كلام وجيز اي خفيف مقتصد مع التمام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام اي يجمع صلى الله عليه وسلم في صلاته
بين الخفة والاقتصاد مع تمام الاركان والافعال ولمسلم عن انس ايضا ما صليت
رأيت اماما قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة
في تمام وفي رواية كان يوجز الصلاة ويتم **وكان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول بالنون **قد**
اوهم بالالف كذا رواية مسلم وغيره وفي رواية له اذا رفع راسه من
الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي قال القرطبي كذا صوابه بفتح
الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل ومعناه ترك قال ثعلب يقال
اوهمت الشي اذا تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت
اوهم ووهمت الى الشي اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال في النهاية
اوهم في صلاته اي اسقط منها شيئا يقال اوهمت الشي اذا تركته واوهمت في
الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم يهم بكسر الهاء وهما وهما
بالتحريك اذا غلط قال وفي الحديث قيل له صلى الله عليه وسلم كانك وهمت
قال كيف لا اهم ايهم هذا يخالفه بعضهم لا اصل اوهم بالفتح والواو وكسر
الهمزة لان قوما من العرب يكسرون مستقبل فعل فيقولون اعلم
ونعلم وتعلم فلما كسرت همزة اوهم انقلبت الواو يا **ثم يكبر ويسجد**
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ويحتمل

ان يكون معناه نسي آية في صلاة كرواية مسلم واذا رفع راسه من
السجدتين مكث حتى يقول القائل قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي اية في صلاة او ظن انه في وقت
القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا ووقع عند
الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام
اي لاجل طول قيامه فيه دليل على جواز تطويل الركن القصير
واختاره النووي فهو خلاف المرجح في المذهب واستدل لذلك
بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة
ثم قرا نحوا من ذلك ثم قال النووي والجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر وقد اشار الشافعي في الام الى عدم
البطلان فقال ولو اطال القيام بذكر الله يدعوا او ساهيا وهو لا ينوي به
القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه والعجب ممن يصحح من الشافعية
مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة بان معنى الموالاة
ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع
لا يصح نفي كونه منها **ثنا مسدد وابو كامل** فضيل ابن
حسين الجحدري **دخل حديث احدهما في الآخر**
قالا ثنا ابو عوانة الوضاح مولى ابن عطا اليشكري بصري راي
الحسن وابن سيرين **عن هلال ابن ابي حميد** ويقال هلال
ابن حميد الجهني الوزان الكوفي اخرج له الشيخان **عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى**
عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما **قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم** ول
ابو كامل الجحدري في رواية محمدا **رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة** اطلاقه
يحتمل الفرضية والنفلية **فوجدت قيامه كركعته وسجدته** فيه دليل على تخفيف
القراة في القيام فانه شبهه بالركعة والسجدة واطالة الركوع والسجود
وهذا محمول على بعض الاحوال والا تعدمت الاحاديث الصحيحة
بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة
وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى
البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله ويتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة
الاولى من الصلاة وفي البخاري انه قرا في المغرب بالاعراف **و**وجدت
اعتداله بنصب اللام **فركعته** في معنى من كما تقدم في قول الشاعر
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال اي من ثلاثة احوال **فسجدته وجلسته**

بفتح الجيم للمرة وكسرها للهيئة **بين السجدتين** فيه ان الاعتدال
ركن طويل كما تقدم ما جلستين السجدتين فانه جعل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
كالسجود **وسجدته** كذا وجد في بعض اكثر النسخ وهي محمولة على سجدة للسهو
اذا سها فيها **قريبا من السوا** ولعله جلسته كما ياتي في رواية مسدد يعني بالنصب والجر
من التسليم من الصلاة **والانصراف منها قريبا من السوا**
يدل على ان بعض هذه الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة وهذا واضح في كل
الاركان الا في القيام فانه ثبت انه كان يطوله كما تقدم ويحتمل ان يكون ذلك لعله
كان في اول امره ثم كان التخفيف بعد ذلك كما قال جابر ابن سمرة ثم كانت صلاته
بعد تخفيفا وقد قيل ان هذه الحكاية التي وقع فيها ذكر القيام وهم والصحيح اسقاطه
كما رواه البخاري ومسلم في رواية البرا ابن عازب ولم يذكر فيها القيام وزاد البخاري فيه
ما عدا القيام والقعود قال القرطبي والطريق الاول احسن واسلم وقوله جلسته بين التسليم
والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيا يسيرا في مصلاه
قال مسدد في روايته **وركعته** بالرفع مبتدا **فاعتداله بين الركعتين**
رواية مسلم فاعتداله بعد ركوعه **فسجدته فجلسته بين السجدتين**
فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السوا كذا لمسلم
في صحيحه وهذه الجلسة لا تخلوا من ذكر مشروع لها لكن سنه والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **ثنا**
حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الحوضي **النمري** بفتح النون والميم **قال**
ثنا شعبة عن سليمان ابن مهران الاعمش **عن عمارة ابن عمير** بضم العين
فيهما الكوفي وثقوه **عن ابي معمر** عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري **البدري** رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي بضم اوله **صلاة**
الرجل حتى يقيم ظهره ولفظ الترمذي لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه
في الركوع والسجود ثم قال قال الشافعي واحمد واسحق من لم يقم صلبه في
الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وكذا رواية ابن حبان والنسائي قال شارح
المصابيح اجزا يجزي اذا اغنى يعني لا يجوز صلاة من لا يستوي ظهره في الركوع
والسجود قال والمراد منها الطمانينة واجبة في الركوع والسجود
ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال ثنا انس ابن عياض
الليثي من انفسهم من اهل المدينة ابو ضمرة يقال له ليس باخي يزيد ابن عياض
وليس بينهما قرابة الا القبيلة **وثنا محمد ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد**

القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد ابن رافع
جد علي بن يحيى احد رواة هذا الحديث روى ابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام
عن محمد ابن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى
ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي ابن يحيى
ابن عبد الله ابن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه
امران زيادة عبد الله في نسب علي ابن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي
وما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته هذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان
رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين
وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وروى ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر كانه قال لا يشعر بما يعمل فيها
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخي
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام في هذا رد على
ابن المنير حيث قال ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام قال ولعله
لم يرد عليه تاديبا فيؤخذ منه التاديب بترك السلام انتهى قال ابن حجر والذي وقفنا عليه
من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
~~والذي~~ الا الذي في الايمان والنذور وقد
ساقه صاحب العمدة رحمه الله تعالى وقال ارجع فصل
في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك وفيه دليل على وجوب الاعادة
على من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل
ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره وحسن التعليم
بغير تعنيف فانك لم تصل وفيه ان الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة
حتى انه لو حلف لا يصلي وصلى صلاة باطلة لا يحنث الا بالصحيحة حتى فعل ذلك ثلاث مرار
المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم استعمال الثلاث في تعليمه غالبا وفيه
دليل على تكرار السلام اذا ولي بنظيره عن المسلم عليه واعادة السلام عليه وان لم
يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال فقال الرجل والذي بعثك بالحق
فيه جواز الحلف من غير استحلاف وان قوله والذي بعثك بالحق والذي نفسي بيده
ونحوهما ينعقد به اليمين ما احسن غيره وفيه الاعتراف بالتقصير

والتسليم للعالم والانقياد له علمني لفظ الصحيحين فعلمني وفي رواية يحيى
ابن علي فقال الرجل فارني وعلمني انما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل وفيه
دليل على الاعتراف بحكم البشرية في جواز الخطأ قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ فيه ان القيام الى الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد
للتكبير والقراءة وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات
واجاب الماوردي بانه اراد استدراجه بفعل ما جعله مرات لاحتمال ان يكون
فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا
بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه وقال انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترك تعليمه اولا لانه لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ... وقال ابن دقيق العيد
ليس التقرير دليلا على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله
واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف
ما تيسر من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة
ففي رواية اسحاق ثم اقرا ما تيسر معك من القران مما علمك الله ومعنى ما تيسر الاتيان
بالفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين انها لا تجزئ الصلاة الا بها
من القران حين تيسره كما قال الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة
بعدها او يحمل على من عجز عن الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي رواية
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قال الرافعي قوله حتى تطمئن راكعا يشعر بان
الطمانينة ليست ركنا مستقلا بل هيئة تابعة للركن ومنهم من جعلها اركانا
مستقلة وبه جزم النووي في التحقيق واعلم ان الطمانينة سكون حركة فلا بد هنا
ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في حال ركوعه وينفصل هويه عن ارتفاعه منه ثم ارفع حتى
تعتدل وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن فاما اخرجه عن ابن
ابي شيبة عنده وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم
يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحاق ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى
احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين
ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وعرف بهذا ان قول
امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم
تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة وكيفما
له مزيد عنده رواية المصنف ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية اسحق ابن ابي طلحة ثم يكبر

[illegible]

فيبتهي حتى يكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويأتي
فيه ما الكلام على قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ويأتي فيه الكلام على قوله ثم اركع
وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا
على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية محمد ابن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا
الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع
تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك
بكونه ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به فدل على انه
لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فقط فكل موضع اختلف
الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن يحتاج الى جمع طرقه فيما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية والقعود
الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام
في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عنده
الرجل انتهى وفيه دليل على الاقامة والقعود ودعاء الافتتاح ورفع
اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب
قال عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته عن سعيد ابن ابي سعيد
عن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وسمي بذلك لانه كان يسكن
عند مقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة قال في اخره فاذا فعلت هذا
يعني المذكور فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا المذكور
فانما انتقصت من صلاتك اي انتقصه من واجباتها واذا انتقص
شيئا من واجباتها ولم يتداركه عن قرب بطلت صلاته
وقال فيه اي في لفظ هذا الحديث من هذه الطريق اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء يعني كما امرك الله تعالى كما سيأتي
في الرواية الآتية واسباغ الوضوء اتمامه ثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة
زيد ابن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك عن علي ابن يحيى ابن خلاد تقدم
ما ذكره ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة انه علي ابن يحيى بن عبد الله

ابن خلاد قال ابن حجر وهذا وهم من الراوي عن ابن عيينة لان سعيد
ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله عن عمه
قال المنذري المحفوظ في هذا علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه
رفاعة ابن رافع كما سيأتي ان رجلا هو خلاد كما تقدم
دخل المسجد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس نحن حوله وللنسائي من رواية اسحق ابن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله
فذكر نحوه وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا الضمير هو ضمير
الشان والقصة لا تتم تثنية وثبات صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ
فيسبغ منصوب بالعطف الوضوء مواضعه يشبه ان يكون المراد في
بالوضائف اللازمة للمتوضي ويدل على هذا ما في حديث طهفة لكم يا بني نهد
ودائع الشرك ووضائع الملك فان المراد بالوضائع الوضائف التي تلزم
المسلمين اخراجها من الصدقة والزكاة ثم يكبر فيه دليل على وجوب تكبيرة الاحرام
ويحمد الله ويثني عليه يحتمل ان يراد بها الفاتحة فانها تجمع الحمد والثناء
ويدل على ان المراد الفاتحة الاحاديث المصرحة بوجوب قراءة الفاتحة في
كل ركعة ويحتمل على ان المراد من لم يحسن الفاتحة يحمد الله ويثني
عليه ويدل على هذا التقدير رواية يحيى ابن علي فان كان معك
قران فاقرا والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ويقرا بما شاء من
القران يعني بعد الفاتحة وفيه ان السورة لا تتعين ولا المفصل ثم يقول الله اكبر
للتحميد ويمده كما تقدم ثم يركع حتى تطمئن مفاصله قال ابن النحاس قرن
اطمان افلعل مقلوب من افعلل لان سيبويه ذكر مطمئنا في باب
تغيير ما فيه قلب فقال انما هو من طامنت ولكنهم اخروا الهمزة
والطمانينة هي السكون ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفا صله
اي تسكن عن الحركة ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي
اي تستقر قاعدا يقال استوى المكان عنده وسوى نيته ثم يقول الله اكبر
ثم يسجد حتى يطمئن ويجوز يطبين بابدال الميم باء مفاصله من حركة
الهوي ثم يرفع راسه فيكبر وهكذا في كل ركعة فاذا فعل ذلك كله فقد
تمت صلاته وقال ثنا الحسن ابن علي الهذلي الحلواني الخلال الحافظ
شيخ الشيخين قال ثنا هشام ابن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي
مولى باهلة البصري والحجاج ابن منهال الانماطي البصري قالا ثنا همام
ابن منبه قال ثنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة تقدم عن علي ابن
يحيى ابن خلاد عن ابيه يحيى ابن خلاد ابن رافع الزرقي حنكه

النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي
البدري بمعناه أي بمعنى ما تقدم وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ بضم أوله الوضوء كما أمره الله تعالى
احتج بهذه الرواية الحنفية على عدم وجوب النية وقالوا إن الله تعالى أمر
بغسل هذه الأعضاء الأربعة فلا يجب سواها ومن شرط النية على هذه الأربعة
فيكون زيادة على النص الوارد في الكتاب والسنة والزيادة على الكتاب نسخ لأنه يقتضي
تغيير حكمه وبيان التغيير هو قولنا إن نص الآية يقتضي إطلاق الصلاة عند
غسل الأعضاء الأربعة فإن تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الأعضاء الأربعة وصلوا وعند شرط النية تغير هذا الحكم لأنه لا يطلق
له الصلاة ما لم ينو وهو أمر وراء ما ورد به النص فيكون إثباتا لتغيير
الحكم وأجاب الشافعية بأن اشتراط النية ثبت عندنا
بالسنة الصحيحة ومثل هذا لا يعد نسخا ولا يجوز اعتقاد النسخ
فيه أصلا ومن اعتقد النسخ في مثل هذا لم يعرف النسخ
فيغسل بالنصب وجهه ويديه إلى المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وإنما جمع المرفقان هنا كما في الآية لأن التثنية هنا في مقابلة تثنية
اليدين والجمع في الآية في مقابلة جمع الأيدي لأن العرب إذا قابلت جمعا بجمع حملت
كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا لقوله تعالى وليأخذوا
أسلحتهم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء أي وليأخذ
كل واحد سلاحه ولا ينكح كل واحد ما نكح أبوه من النساء
ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين فيه ما تقدم في المرفقين ولم
يقل إلى الكعاب اعتبارا بمفرد الرجل ففي كل رجل كعبان ثم يكبر الله
ويحمده رواية النسائي بزيادة ويمجده ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله تعالى له فيه وتيسر
وفي رواية إسحاق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى وهذا متمسك
أبي حنيفة فإنه يأخذ بعمومه وجوابه أن ما تيسر هو الفاتحة لأن الله تعالى
قد يسرها على ألسنة الناس صغارهم وكبارهم ويؤيد هذا التقدير قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فذكر نحو حديث حماد ابن سلمة
وقال فيه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه من الأرض قال همام ابن يحيى
وربما قال يمكن جبهته من الأرض فيه دليل على وجوب وضع الجبهة على الأرض
والاقتصار على الجبهة يدل على أن الأنف لا يجب وضعه على الأرض بل يستحب
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي على الأرض ثم يكبر فيستوي قاعدا
على مقعده لفظ النسائي مقعدته بزيادة التاء يحتمل أن يكون على

بمعنى الباء كقوله نزلت على اسم أي باسم الله ويكون تقديره فيستوي قاعدا بمقعده على
رجله اليسرى أو الأرض ويقيم صلبه منتصبا فوصف الصلاة كلها
هكذا أربع ركعات بفتح الكاف لا تتم صلاة أحدكم حتى
يفعل ذلك ولفظ النسائي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته
ثنا وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم عن خالد بن عبد الله الطحان
المزني الواسطي عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد تقدم عن رفاعة
ابن رافع الزرقي البدري بهذه القصة المذكورة فقال إذا قمت
إلى الصلاة فتوجهت بوجهك إلى القبلة فيه دليل على اشتراط
استقبال القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا
ركعت فضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء على ركبتيك
هكذا فعل عمر وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد
وأصحاب الرأي وفيه رد على من قال بالتطبيق وهم جماعة من السلف وهو أن
يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه
إذا ركع وامدد ظهرك أي سوه بحيث لا ترفع رأسك ولا تنكسه وروى
البزار عن وائل بن حجر في حديث طويل قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأسهل في الركوع حتى اعتدل
وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفى
وقال إذا سجدت فمكن لسجودك اللام للتعليل أي لأجل
سجودك لقوله تعالى وإنه لحب الخير لشديد ويحتمل أن يكون بمعنى في لقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى قدمت لحياتي وقيل
للتعليل أي لأجل حياتي والتقدير فمكن جبهتك بالأرض في حال سجودك وفي رواية
البزار المتقدمة ثم أثبت جبهتك في الأرض حتى أني أنفذ في الأرض
فإذا رفعت رأسك فاقعد على فخذك وروى الطبراني
في الكبير كان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى
على فخذه اليمنى ويشير بإصبعه إذا دعا والمراد ~~[illegible]~~ بالفخذ هنا الرجل
لرواية أبي حميد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس فافترش
رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته كما تقدم ثنا مؤمل بن
هشام اليشكري البصري شيخ البخاري قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية
عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد
ابن رافع عن أبيه يحيى بن خلاد الزرقي عن عمه رفاعة بن رافع ابن مالك
الزرقي البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة المذكورة

قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرا ما تيسر
عليك من القران احتج به ابو حنيفة على ان الفاتحة لا تتعين بل يقرا ما شا
من القرآن والرواية غيرها وقال فيه واذا جلست في وسط
بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزا غير متصل كالناس
والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح
وقيل ما كان يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح الصلاة
يعني التشهد الاول في الصلاة الرباعية ويلحق به في الصلاة الثلاثية وهي المغرب
فاطمئن فيه يوخذ منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن
يعني يستقر كل مفصل مكانه ويسكن من الحركة وافترش فخذك اليسرى
اي القها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة
موافق لمذهب الشافعي واحمد لكن احمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول
والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما لحديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا
ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل منصوب بفعل محذوف اي
فافعل مثل ذلك ومن حذف فعل الامر قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقوله
تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي واعتقدوا الايمان من قبلهم من قبل هجرتهم
حتى تفرغ من صلاتك كلها ثنا عباد بن موسى
ابن موسى الختلي بضم الخا المعجمة وتشديد التا المثناة
فوق بالفتح وكذا ابنه اسحق بن عباد سكن عباد بغداد وكان من الاثبات
قال ثنا اسمعيل بن جعفر المدني قال اخبرني علي
ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه علي بن يحيى
عن جده يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي عن عمه
رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقص هذا الحديث المذكور وقال فيه فتوضا كما امرك الله
تعالى فيه ما تقدم ثم تشهد اي ائت بالشهادتين عقب الوضوء فيه الامر
بالتشهد المأثور في الاحاديث المشهورة الذي تعقبت
فاقم فيه الامر بالاقامة فاقم الصلاة المشروعة ثم كبر
فان كان معك قران فاقرا به يعم الفاتحة وغيرها
كما تقول الحنفية والشافعية مخصوصة بالفاتحة فانها احسنها فهي [illegible] القرآن
والا فان لم يكن معك شي من القران فاحمد بفتح الميم الله تعالى
وكبره وهلله اي وسبحه كما في الحديث الذي رواه ابن ابي اوفى

في الرجل الذي قال لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال فيه وان انتقصت منه شيا انتقصت من
صلاتك ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
مولى باهلة البصري قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب الازدي عالم اهل البصرة عن جعفر بن عبد الله
ابن عبد الحكم ح وثنا قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ثنا الليث
ابن سعد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري
الاوسي عن تميم بن محمود قال البخاري في حديثه نظر عن عبد الرحمن
ابن شبل بن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي احد نقباء الصحابة نزل حمص وكان
في امارة معوية له في الكتب الستة ثلاثة احاديث قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة بفتح النون الغراب
المراد به كما قال ابن الاثير ترك الطمانينة وتخفيف السجود وانه
لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منه كالجيفة فانه
يتابع في النقر منها من غير تلبث وفي حديث ابي ذر فلما فرغ جعل ينقر من طعامه اي يلتقط منه باصبعه
وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود كما يفعل
الكلب بعض حالاته كذا غيره من السباع كالذئب ونحوه وان يوطن
الرجل بكسر الطا المشددة المكان في المسجد قال ابن الاثير
معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويختص به
كما يوطن بكسر الطا البعير المبرك الدمث الذي وطنه
واتخذه مناخا له فلا ياوي من عطن الا الى ذلك المبرك وقيل معناه
ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير
على المكان الذي اوطنه يقال اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا
قال [illegible] انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ايطان المساجد اي اتخاذها وطنا وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان
لا يوطن الاماكن اي لا يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به والموطن يفعل منه
هذا لفظ قتيبة ابن سعد
ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ الورع
شيخ الشيخين قال ثنا جرير بن حازم الازدي البصري
راى جنازة ابي الطفيل عن عطا بن السايب عن سالم
البراد بفتح البا الموحدة وتشديد الرا الكوفي ثقة صالح ابو عبد الله
كان [illegible] قيل له البراد لانه كان يبرد الماء في الكيزان والجرار
وفي الرواة البراد [illegible] بايع البارود قال اتينا عقبة بن عمرو

مجلس ۶

ابن ثعلبة الانصاري المشهور بكنيته اعني ابا مسعود البدري
لانه كان يسكن بدرا ولم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها وذكره البخاري
في البدريين فقلنا له حدثنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام بين ايدينا في مسجد فكبر للاحرام
فلما ركع وضع يديه على ركبتيه والقم راحتيه ركبتيه
وجعل اصابعه اسفل من ذلك اي اسفل من ركبتيه
وجافى بين مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفا
وهو البعد عن الشيء حتى استقر كل مفصل منه عن الحركة وهذا
حد الطمانينة ثم قال سمع الله لمن حمده اي اجاب حمد من حمده
فقام حتى استقر كل شيء منه اي من اعضائه ثم كبر
وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافى
مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه حتى
استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا فيه وجوب
الطمانينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه ثم صلى
اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته
ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه التعليم بالفعل لانه ابلغ من التعليم بالقول وذكر الدليل
مع ذلك وهو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتمم من تطوعه
ثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي البغدادي الحافظ
وليس دورق ببلد وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا
اليها قال ثنا اسمعيل ابن علية قال ثنا يونس بن عبيد البصري
عن الحسن ابن ابي الحسن البصري عن انس ابن حكيم بفتح الحا
الضبي قال خاف من زياد ابن ابيه او ابن امه وزياد بن سمية
وزياد قال المنذري يقال هو زياد ابن ابيه وزياد ابن امه وزياد ابن سمية
وزياد بن عبيد كل هذا قبل ان يستلحقه معاوية قال وليست
لزياد صحبة ولا رواية وولاه معوية العراقين جميعا وسمية امه وابنه
عبيد الله ابن زياد ولاه معوية البصرة واقره بعد ابيه وضم اليه الكوفة
او من ابن زياد شك من الراوي فاتى المدينة خوفا منه
فلقي ابا هريرة قال فنسبني ينشد بدا لنسبي اي طلب مني
ان انتسب كما يقول سمعني فسمعت فانتسبت له اي ذكرت له نسبي

فيه فضيلة السؤال عن نسب من لا يعرف نسبه ليعرف منزلته وكرم اصله
وفيه فضيلة الاعتناء بالانساب اكرام من شرف نسبه قال يا فتى الا بالتخفيف
ومعناها العرض احدثك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
تعليم العلم لمن لا يسال عنه وحث الشبان على الصلوات وعلى المحافظة
عليها وذكر فضايلها لهم وترغيبهم في اقامتها
ومعرفة شرايطها وفرايضها وسننها واداابها
قال قلت بلى يرحمك الله فيه الدعا لمن دله على فعل خير
والثناء عليه قال يونس ابن عبيد في رواية احسبه ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب عليه الناس يوم
القيامة من اعمالهم الصلاة فيه تشديد امر الصلوات الخمس
فاذا ضاق الوقت واجتمع فرض وصلاة جنازة قدم الفرض وكذا غيرها
من العبادات حتى اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور
عرفة قدم الفرض وان فات الحج هكذا رواية الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله قال
المنذري اسناده لا باس به انتهى لكن فيه القاسم ابن عثمان قال
البخاري له احاديث لا يتابع عليها لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وروى الحافظ ابو يعلى عن انس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض الله على الناس من
دينهم الصلاة واخر ما يبقى الصلاة واول ما يحاسب به
الصلاة يقول الله تعالى انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة
وان كانت ناقصة قال انظروا هل له من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع
قال يقول ربنا سبحانه جل وعلا للملائكة وهو اعلم اي العليم
~~بجميع المعلومات~~ بجميع المعلومات كالكبير بمعنى كبير انظروا في صلاة
عبدي اي اتمها ام نقصها بتخفيف القاف اي نقص من شرايطها
واركانها كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم اي ينقصوا من شروط
عهدكم شيا فان كانت صلاته تامة اي تام وضوءها ومواقيتها
وخشوعها وركوعها وسجودها وشرايطها واركانها وارجاحها
كتبت له تامة بالنصب يكتب له ثوابها كاملا مضاعفا اضعافا
كثيرة وان انتقص منها شيا قال الله للملائكة انظروا
هل لعبدي من تطوع يشمل المسنون المؤكد وغير المؤكد

والموقت وذات السبب والمستحبات والنوافل المطلقة فان كان له تطوع
قال اعني العبدي فريضته من تطوعه روايتان على المذكورة فان وجد تطوع
تمت الفريضة من التطوع ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم هذا الاكثر والاقل له
ابو مالك اي على هذا الحكم وفي رواية اي بعد المذكورة ثم قال انظروا هل زكاته تامة
فان وجدت زكاته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة
فان كانت له صدقة قد تمت له زكاته وفي اسناده يزيد الرقاشي وثقه ابن معين
وابن عدي وعن يحيى ابن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اتمها
كتب له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا
بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم الاعمال على حسب ذلك قال الهيثم روى النسائي
عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة مثل هذا فلا ادري اهو هذا ام لا وقد ذكره
الامام احمد في ترجمة رجل عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح ثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن حميد ابن تير الطويل عن الحسن البصري عن
رجل من بني سليط بفتح السين والذى كسر اللام قبيلة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولعل الحديث الذي نحوه هو الحديث
الذي ذكره الامام احمد في ترجمة رجل كما تقدم ثنا موسى ابن اسماعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن داود ابن ابي هند البصري احد الاعلام راى انس ابن مالك عن زرارة
ابن اوفى اي صاحب الحرسي قاضي البصرة امهم فقرا فاذا نقر في الناقور فشهق فمات
عن تميم ابن اوس الداري اسلم سنة تسع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى
وقال فيه بعد ذكر الصلاة ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال
بعد على حسب بفتح السين ذلك والله اعلم باب تفريع الركوع
والسجود ووضع اليدين على الركبتين ثنا حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة
الحوضي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور بفتح المثناة تحت وضم الفا اسمه
وقدان بسكون القاف وتخفيف الدال المهملة العبدي الكبير وقيل واقد ابن
اوفى عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنه فجعلت يدي بين ركبتي بتشديد يا التثنية فنهاني وهذا
الوضع المذكور هو التطبيق المنسوخ وهو ان يجعل المصلي احدى كفيه
على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام فامرنا
ان نضع ايدينا بنصب ايدينا المنتصر على الركب كما تقدم ثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو معوية محمد ابن خازم الضرير السعدي
قال ثنا سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه

قال الذهبي ولم يثبت له سماع منه عن علقمة بن قيس النخعي التابعي الكبير قيس النخعي
ابن اخي علقمة بن قيس كان اسن ابن عمه وهو خال ابراهيم والاسود ابن يزيد النخعي
الراوي عنهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال اذا ركع احدكم فليفرش
بضم اليا وكسر الرا ذراعيه على فخذيه وليطبق بتشديد البا الموحدة بين ركبتيه
بان يجعل بطن كفه الى بطن كفه الاخرى ويجعلهما في الركوع بين فخذيه وهو مذهب
ابن مسعود ثم نسخ وكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
فخذيه باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع
ابو توبة الحلبي ساكن طرسوس وموسى بن اسماعيل التبوذكي المعنى قال حدثنا عبد
الله بن المبارك واضح المروزي شيخ الاسلام عن موسى ابن ايوب الغافقي المصري
اخرج له النسائي في مسند علي رضي الله عنه وثقه ابن معين وابو داود عن عمه اياس
ابن عامر الغافقي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان
ربي العظيم ويستحب ان يضيف اليه وبحمده كما جزم به النووي في التحقيق لما روى الدارقطني
من حديث ابن مسعود قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفي مسنده السدي بن اسماعيل عن الشعبي عن
مسروق عنه والسدي ضعيف وانكر ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وسيل احمد بن
حنبل عنها فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه صحيح الاسناد والحكمة في هذا التخصيص ان الاعلى افعل تفضيل بخلاف العظيم
فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الحافظ
قال حدثنا الليث بن سعد عن ايوب بن موسى او عن موسى بن ايوب الغافقي كما تقدم
وهذا هو المعروف عن رجل من قومه يعني من غافق وهذا الرجل هو اياس ابن عامر
الغافقي كما افاده الحافظ جمال الدين المزي وصرح به في مستدرك الحاكم كما تقدم عن عقبة بن عامر
بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا فاذا سجد قال في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ورواه الدارقطني ايضا
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف قال المصنف وهذه الزيادة نخاف
بفتح النون ان لا تكون محفوظة والزيادة انكرها ابن الصلاح وغيره كما تقدم وسيل عنها
احمد فقال اما انا فلا اقول وبحمده حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي شيخ البخاري
قال حدثنا شعبة قال قلت لسليمان بن مهران الاعمش ادعو في الصلاة اذا مررت باية خوف

او عذاب حدثني عن سعد بن عبيدة السلمي مستورد بن الاحنف الكوفي اخرج له مسلم والاربعة
عن جبلة بن زفر عن بالنصب غير منصرف للعلمية والعدل عن زافر العنسي ابي العلا عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى وليس في هذه الرواية وبحمده ثم اخرجه احمد من حديث ابي السعدي ولم يروه الا...
فيه وبحمده واسناده حسن وما باية عذاب رحمة او تخويف الا وقف عندها فتعوذ فسال الله تعالى فقال
اللهم ارحمني ولا باية عذاب او تخويف الا وقف عندها فتعوذ بالله من عذابه وشر عقابه ولا باية
تسبيح الا سبح وكبر ولا باية دعاء او استغفار الا دعا واستغفر ففعل ذلك بلسانه او بقلبه حدثنا
مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري قال حدثنا هشام ابن عبد الله الدستوائي كان
يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس بضم السين والقاف
وفتحهما والضم افصح واكثر قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا السبوح والقدوس
فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح بذال معجمة اخره وهي دويبة حمراء منقطعة بسواد تطير
وهي من ذوات السموم ويقال لها الذرحرح قال ابن فارس سبوح هو الله تعالى والمراد
بالسبوح والقدوس المسبح والمقدس فكانه قال مسبح ومقدس ومعناهما المنزه عن صفات
المخلوقات وهما خبران مبتدا وهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس
رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام والروح من الملائكة وافرد بالذكر مع
انه من الملائكة للتشريف والتخصيص والروح ملك عظيم يكون اذا الملائكة ...
خلق لا تراهم الملائكة فنسبتهم من اللطافة الى الملائكة كنسبة الملائكة الينا وقيل الروح جبريل
عليه السلام حدثنا احمد بن صالح المصري قال انبانا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية
ابن صالح بن جرير الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندي
السكوني الحمصي سيد اهل حمص في زمانه عن عن عاصم بن حميد السكوني الحمصي قال الدارقطني
ثقة عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال قمنا الى الصلاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة في قيام الليل وفيه فضيلة للحض على قيام الليل والحرص على الاقتدا بالعلما العاملين
وعباد الله الصالحين فقام فقرا سورة البقرة رواية النسائي فيه فاستاك وتوضا ثم قام
فصلى فقرا فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا سال الله فيه جواز تسمية السورة بالبقرة
وال عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التي
يذكر فيها البقرة وفيه استحباب تطويل صلاة الليل لا يمر باية فيها ذكر رحمة الا وقف عند
القراءة فسال الله تعالى من فضله العظيم ولا يمر باية تخويف وعذاب الا وقف فتعوذ بالله من
عذابه واليم عقابه كما تقدم قال عياض وفيه اداب تلاوة القران في الصلاة وغيرها او
استعمال حدود كتاب الله قال النووي وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها
يعني فرضها ونفلها ومذهبنا استحبابها للامام والماموم والمنفرد قال ثم ركع بقدر قيامه
لفظ النسائي ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه وفيه فضيلة تطويل الركوع والسجود يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت من جبر العظيم قال بعض المتاخرين يقال في الادمي جبروت

بالهمز لان زيادة الهمزة تؤذن بزيادة الصفة ونجدها ماخوذ من كلام التهذيب للازهري
انه مهموز في صفات الادمي والهمز للفرق بين صفة الله وصفة الادمي وهو فرق حسن وهو
فعول من الجبر وهو القهر يقال جبرت واجبرت بمعنى قهرت وفي الحديث ثم يكون ملكا وجبروة
اي عتوه وقهر يقال جبار بين الجبرية والجبروة والجبروت والملكوت والرهبوت اشتق
من الملك والرهبة وهي المخوف كالجبروت فيما تقدم والكبريا تكرر ذكرها في الحديث وهي
من الكبر بكسر الكاف وهي العظمة ويقال منه كبر بضم الكاف اي عظم والكبرياء العظمة
فعلى هذا هو من الاسماء المترادفة وقيل هي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف
بها الا الله تعالى ثم سجد بقدر قيامه رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه ثم قال في سجوده
مثل ذلك يعني قال في السجود سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبريا والعظمة وصرح به النسائي
ثم قام فقرا ال عمران ثم قرا سورة سورة يحتمل ان المراد ثم قرا سورة النساء ثم سورة المائدة
زاد النسائي ثم فعل مثل ذلك اي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلها حدثنا ابو
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وعلي بن الجعد عن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم روى
عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثا قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي احد الاعلام عن ابي
حمزة طلحة بن يزيد مولى الانصار يعني مولى قرظة بن كعب الانصاري عن رجل قال النسائي يشبه
ان يكون صلة بن زفر العبسي الكوفي كنيته ابو بكر وقال ابن العلا احتج به البخاري ومسلم
من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا وروى الامام احمد وابو يعلى عن علي
رضي الله عنه عن ابي امامة الباهلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة من
الليل كبر ثلاثا وسبح ثلاثا وهلل ثلاثا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه وشركه سبحان ذي الملك والجبروت والكبريا والعظمة فالملكوت في صفات الله بلا
همز بالاتفاق فيه ما تقدم ثم استفتح القراءة فقرا سورة البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا
من قيامه اي قريبا منه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم اي ثلاثا كما في الروايات
المتقدمة ثم رفع راسه من الركوع وكان قيامه نحوا من قيامه فيه جواز تطويل
الاعتدال وانه لا تبطل به الصلاة لان الصحيح المختار عند الشافعية ان اطالته بالذكر
لا تضر للاحاديث الصحيحة به وقيل ان تطويله يبطل الصلاة لانه ركن قصير كالجلوس بين
السجدتين والغرض فيهما الفصل فبطل بتطويلهما وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع
راسه من السجود وكان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده فيه جواز تطويل القعود بين
السجدتين بالذكر وهو المختار الصحيح كما تقدم وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر
ذلك فصلى اربع ركعات ففعل فيهن مثل ذلك فقرا فيهن سورة البقرة وال عمران والنساء
والمائدة اي قرا في الاربع ركعات بهذه السور الاربع الاولى للاولى والثانية للثانية والثالثة
للثالثة والرابعة للرابعة او الانعام هذا شك من شعبة الراوي هل قرا في الرابعة المائدة
او الانعام

باب في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا احمد بن صالح المصري واحمد
ابن عمرو بن السرح المصري ومحمد بن سلمة بن المرادي قالوا الثلاثة حدثنا عبد الله بن

وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري عن عمارة بن غزية المازني
الانصاري استشهد به البخاري في الزكاة في باب خرص التمر واخرج له مسلم في مواضع عن سمي
القرشي المخزومي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا صالح ذكوان
السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب ما يكون من رحمة ربه و فضله وهو ساجد الواو في وهو
للحال اي اقرب حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا وانما يكون العبد في السجود اقرب من ساير
احوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع
وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تامر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك
فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه فاكثروا من الدعا في السجود
لانه حالة قرب وحالة القرب مقبولة دعاوها لان الحبيب يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع
له ويقبل منه ما يقوله وما يساله ٥ حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن
سحيم بضم السين وفتح المهملة مصغر المدني اخرج له مسلم في هذا الحديث وغيره عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد الهاشمي عن ابيه عبد الله بن معبد بن عباس عن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت
والدار والناس صفوف هذه الواو واو الحال هذه الرواية المشهورة رواية مسلم وفي بعض
نسخ ابي داود صفوفا ووجهه على تقدير صحتها ان يكون حذف الخبر ونصب صفوفا على الحال
تقديره والناس يصطفون صفوفا او يجتمعون صفوفا وقرئ في الشاذ ونحن عصبةً خلف ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة اي من اول ما يبدو
منها ماخوذ من تباشير الصبح وبشايره وهو اول ما يبدو منه وهذا كقول عايشة رضي الله
عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الا الرويا الصالحة في النوم يراها
المسلم او ترى له فيه ان الرويا الصالحة مبشرة سوا راها المسلم بنفسه او راها غيره له واني نهيت
الا اني وفي رواية علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا القران راكعا
او ساجدا فيه النهي عن قراة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود
التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة
ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل
صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا سهوا او عمدا فانه يسجد للسهو
عند الشافعي واما الركوع فعظموا الرب فيه قال الشافعي والكوفيون يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعا اي بعد التسبيح فان التسبيح فيهما وذهب بعضهم
الى وجوب ذلك في الركوع والسجود وذهب اسحاق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما
تسبيحا كان او ذكرا او دعا ليجمع بين حديث عقبة وهذا الحديث وانه يعيد الصلاة من غير
نسيان من تركه فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر القرطبي
على الفتح فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه
لغة ثالثة قمين بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على

الدعا

الدعا في الدعا السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعا والتسبيح ان يستجاب لكم فيه
فيه فضيلة الدعا في السجود وانه من مظان الاجابة لما تقدم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي اصله من الكوفة عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح مصغر الهمداني الكوفي قيل انه مولى لال سعيد بن العاص عن مسروق بن الاجدع
يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا وهو ابن اخت معدي كرب اسلم قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت عايشة تتبناه فسمى ابنته عايشة وكنى بها عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم اسم مصدر علم
سبح وفتح موحدته فنصبه نصبه وهو لا ينصرف للعلمية والالف والنون الزايدتين كعثمان
ومعناه البراة لله من كل نقيصة وسوء وذهب بعضهم انه جمع تسبيح للمبالغة من التسبيح مثل حسيب
وعليم ويجمع سبحان كقضيب وقضبان وهو ضعيف بدليل عدم صرفه اللهم وبحمدك متعلق بفعل
محذوف دل عليه التسبيح اي بحمدك سبحتك بتفضلك وهدايتك قولهم وكانهم لاحظوا ان
الحمد هنا بمعنى الشكر قال القرطبي ويظهر وجه اخر وهو ابقا معنى الحمد على اصله ويكون
البا باء السبب ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك
المعظمون اللهم اغفر لي يتاول القران معناه يمتثل ما ال اليه معنى القران في قوله تعالى اذا
جا نصر الله والفتح من الامر الامر بالتسبيح والحمد حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن قبلة الحرورية بتقديد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله فيه دليل على نسبة الذنوب اليه وقد
اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول الانبيا كلهم معصومون من الكباير والصغاير وهذا
هو اللايق بمرتبتهم الشريفة دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره واوله واخره
زاد احمد بن عمرو بن السرح في روايته وعلانيته وسره قال النووي فيه تكثير الفاظ الدعا
وتوكيده وان اغنى بعضها عن بعض حدثنا محمد بن سليمان الانباري بتقديم النون على
الموحدة وثقه الخطيب قال حدثنا عبدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد الكوفي
عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن ميسرة الجشمي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن منقذ المازني الفقيه عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من الفراش كذا لابن حبان ومسلم
ذات ليلة وفي رواية لمسلم افتقدت وهما بمعنى زاد النساي وظننت انه ذهب الى بعض نسايه
فتحسسته بالحا المهملة فلمست بفتح الميم المسجد يحتمل ان يراد الحقيقة وبالمسجد موضع السجود
من بدن الانسان ورواية مسلم وابن حبان فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو
في المسجد وهما منصوبتان فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان فيه ان السنة في السجود
نصب القدمين وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك بوب عليه ابن حبان ذكر
الاستحباب للمرء ان يتعوذ برضى الله من سخطه في سجوده قال القاضي عياض رحمه الله وسخطه
من صفة افعال الله تعالى استعاذ من المكروه منها الى المحبوب واعوذ بمعافاتك من عقوبتك

استعاذ من الشر الى الخير واعوذ بك منك قال ر مى الافعال الى مسمى الافعال فقال بك
منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه
وصف لا احصى ثنا عليك زاد بعضهم ولو حرصت يعنى لا اطيق الثنا عليك ولا انتهى الى غاية
ولا احيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن حاله فى المقام المحمود حين يخر تحت العرش
للسجود فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان يلهمنيها وروى عن مالك لا احصى نعمك واحسانك
والثنا عليك وان اجتهدت فى ذلك والاول اولى لقوله بعده انت كما اثنيت على نفسك ومعنى
ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته ما لا ينتهى الى عده
ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتها الى هذا المقام انتهت معرفة
الانام ولذلك قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك

باب الدعا فى الصلاة

حدثنا عمرو بن عثمان بن الوليد قال النساى اذا قال حدثنا عن الزهرى
عن عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فى صلاته لا تقييد فى الدعا به بل يعم جميع الصلاة من غير تعيين محله قال ابن دقيق العيد
لعل الاولى ان يكون فى احد موضعين السجود والتشهد وبوب عليه البخارى باب الدعا
قبل السلام اى بعد التشهد وليس فى الحديث تقييد قال الكرمانى ان لكل مقام ذكرا مخصوصا
فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى واشار البخارى الى ما ورد فى بعض الطرق
من تعيينه بهذا المحل فقد روى ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرنى عبد الله بن طاوس
عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كلتيهما قال بل فى
التشهد الاخير قلت ما هى قال اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على من انكر عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها
فى العرف لكشف ما كره انتهى قال القرطبى يريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل ان يريد
بذلك الحالة الاختبار وحالة المسايلة فى القبر المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة واخره
حا مهملة يطلق على الدجال اختلف فى تلقيب الدجال بالمسيح فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان
احد شقى وجهه ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى
فسمى بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل سمه المسوح وقيل بالعبرانية ماشيحا
فعرب واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات كذا للبخارى قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض
للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة
عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك وقيل المراد
بفتنة الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص
لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا اللهم انى اعوذ بك
من المأثم والمغرم المأثم الامر الذى ياثم به الانسان او هو الاثم بعينه وضعا للمصدر موضع
الاثم والمغرم الذى يقال غرم بكسر الراء اى ادان والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز
ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من
غلبة الدين فقال له قايل قال ابن حجر لم اقف على اسمه ما اكثر بفتح الرا على التعجب ما تستعيذ

من المغرم فقال ان الرجل يعنى او المراة اذا غرم بكسر الرا حدث فكذب بفتح الذال يعنى اذا
تقاضاه مستحق ولم يكن له مال يؤديه فى الدين يكذب معه فى كلامه ليتخلص من طلبه فى ذلك
الوقت ومن سمحه فيقول فى حال غايب اذا احضر اعطيك منه او لى ذهب او فضة فى مكان
لا اصل اليه ذا الوقت ووعد فاخلف وعده بان يقول غدا او يوم الجمعة اعطيك ونحو ذلك
فينبغى للانسان الدعا بهذا الدعا ليحفظه الله من ذلك حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله
داود بن عامر الهمدانى اخرج له البخارى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى القاضى
عن ثابت بن اسلم البنانى بضم البا نسبة الى بنانة هو بنو سعد بن لوى وهو بصرى عن عبد الرحمن
بن ابى ليلى الانصارى كانوا اصحابه يعظمونه كانه امير عن ابيه ابى ليلى الانصارى قيل اسمه
بلال وقيل داود بن بلال وقيل اوس شهد احدا وقتل بصفين وشهد هو وابنه عبد الرحمن
مع على بن ابى طالب مشاهده كلها قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة
تطوع فسمعته يقول يشبه ان يكون فى السجود فانه مظنة الدعا اعوذ بالله من النار ويحتمل
ان يكون التقدير اعوذ بك من عذاب النار بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه بدليل
رواية مسلم اللهم انى اعوذ بك من القبر وعذاب النار ويل لاهل النار فيه اشعار الى تكرار
الاستعاذة منها ليسلم من عذابها وويلها وهو واد فيها كما قيل حدثنا احمد بن صالح المصرى
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد بن ابى النجاد القرشى عن محمد بن
شهاب الزهرى عن ابى سلمة عبد الله على الاصح بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ان ابا هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة
اللهم ارحمنى ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولا ترحم معنا احدا فيما بعده اشارة الى ترك هذا الدعا
والنهى عنه بل يستحب الدعا لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها فلما سلم من صلاته
قال للاعرابى لقد تحجرت شيا واسعا اى ضيقت ما وسعه الله تعالى وخصصت به نفسك دون
اخوانك من المسلمين والمومنين هلا سالت لك ولكل المومنين واشركتهم فى رحمة الله تعالى التى
وسعت كل شى يريد ضيقت سعة رحمة الله تعالى قال الحسن وقتاده وسعت فى الدنيا البر والفاجر
وهى يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا الله منهم وسعتنا رحمته امين حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمه النساى الحافظ محدث بغداد شيخ الشيخين قال وكيع بن الجراح عن اسرايل بن يونس
السبيعى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن مسلم بن عمران الكوفى سهرته البطين
بفتح البا الموحده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى فى صلاته قال سبحان ربى الاعلى وقال ابن عباس ايضا
من قرا سبح اسم ربك الاعلى فليقل سبحان ربى الاعلى الذى خلق فسوى قال احمد بن حنبل يعجبنى
ان يدعو فى الفريضه يعنى فريضة الصلاة بما ورد فى القران وقيل لاحمد اذا قرا اليس ذلك بقادر
على ان يحيى الموتى هل يقول سبحان ربى الاعلى قال ان شا قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر فى
المكتوبة وغيرها قال المصنف خولف وكيع بن الجراح فى هذا الحديث رواه ابو وكيع الجراح بن مليح
سمع منه ابنه وكيع وشعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوف
عليه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى عم والحافظ قال حدثنا

شعبة عن موسى بن ابى عائشة الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى قال
كان رجل يصلى فوق بيته فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا ونفلا فكان
اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك اى تنزيها ان يقدر احد على احيا
الموتى غيرك وسبحانك منصوب على المصدر وقال الكسائى منصوب على انه منادى مضاف وسيأتى
فى اول الباب بعده انه يقال عند قراءتها بلى واكثر النسخ المعتمدة فبلى باللام بدل الكاف
بدليل الرواية الآتية فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى فيه جواز البكا
فى الصلاة وانه لا يبطلها والاطلاق يقتضى انها لا تبطل وان بان منه حرفان قال الاسنوى وهو نص
الشافعى لانه ليس من جنس الكلام وقيل ان كان البكاء من خشية الله لم تبطل وان كان للحزن
بذكره فى الصلاة بطلت حكاه ابن الرفعة فسالوه عن ذلك فقال سمعته يعنى قوله سبحانك
عندا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان المصلى يقول سبحانك جهرا بحيث
يسمع غيره وكذا ما فى معناه

باب الرجل يدرك الامام راكعا

نسخه ساجدا كيف
يصنع حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى روى عنه البخارى
فى صحيحه فى عدة احاديث ان سعيد بن الحكم ابى مريم محمد بن جمح المصرى حدثهم قال انبانا
نافع بن يزيد الكلاعى اخرج له مسلم والبخارى فى الصلاة وفى الجهاد قال حدثنى يحيى بن ابى
سليمان المدينى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك وقال صحيح
ووثق يحيى بن ابى سليمان هذا عن زيد بن ابى العتاب بضم العين وتشديد المثناة فوق
وبعد الالف باء موحدة وثقه ابن معين وغيره وسعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود
نحن سجود جملة منصوبة على الحال اى فى حال كوننا ساجدين فاسجدوا ومعنا فيه دليل على
ان المسبوق اذا ادرك الامام فى الاعتدال او السجود الاول فما بعدا استحب له ان يحرم بالصلاة
خلفه وقد صرح بالاستحباب بعض اصحابنا خلافا لما اطبق عليه اكثر العوام بل كلهم انه اذا
وجد الامام قد رفع راسه من الركوع او فى السجود الاول فما بعده يستمر قائما الى ان يقف
الامام للركعة الثانية وتفوته فضيلة الصلاة مع الامام حال وقوفه ويدل على هذا الاستحباب
ما رواه الترمذى وغيره من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولا تعدوها بضم العين وتشديد
الدال شيئا وفى بعض النسخ بزيادة تاء مع تشديد الدال من قولهم اعتددت بالركعة وغيرها
على افتعلت اى ادخلتها فى عدد الركعات فهى معتد بها اى داخلة فى الحساب غير ساقطة
والمعنى هنا اذا ادركتموه فى السجود فوافقوه فيه وفيما بعده ولكن لا تجعلوها ركعة
فان الركعة لا تحصل لكم الا اذا ادركتم الركوع مع الامام ومن ادرك الركعة قيل المراد بالركعة
هنا الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الصلاة ومعنى الصلاة الركعة اى صحت له تلك
الركعة وحصلت له فضيلتها حتى تحصل له صلاة الجمعة ان كانت ثم بعد سلام الامام يقوم ويأتى
بالركعة الثانية وكذا لا يحصل له ثواب الجمعة وقيل معناه من ادرك ركعة فقد حصل له فضيلة
صلاة الجمعة وان ادرك اقل منها لا يحصل له فضيلة الجماعة عند بعضهم والاول هو المشهور

باب مقدار الركوع والسجود

حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى
الطحان اشترى نفسه ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة قال حدثنا سعيد بن اياس
الجريرى بضم الجيم البصرى عن السعدى عن ابيه او عمه هكذا ذكره الذهبى ولم يسمعه قال
شيخنا ابن حجر لا يعرف ولم يسم قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فيه فضيلة
ملاحظة العالم فى صلاته وتقيد انه ليقتدى به فيها وهذا فى العلما العاملين اما فقها زماننا
فاكثرهم ينبغى ان لا يلاحظ افعاله وان رويت فلا يقتدى به فكان يتمكن اى فى سجوده
من الارض وقد استدل به وبغيره على انه يجب على الساجد ان يطمئن فى مكان
سجوده ثقل راسه ويتحامل بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره على
يده لو فرضت تحت ذلك القطن قدر اى مقدار ما يقول القائل سبحان الله تعالى وبحمده
ثلاثا وهذا ادنى التسبيح كما سيأتى فى الحديث لكن ليس فيه وبحمده ولا يزيد الامام على
الثلاث حدثنا عبد الملك بن مروان بن خارط الاهوازى وثق قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو البغدادى مولى العقديين والعقديون بطن من قيس وابو داود سليمان بن داود
الجارود الطيالسى البصرى عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابى ذئب العامرى المدنى
عن اسحاق بن يزيد الهذلى اخرج له الترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلى الكوفى الزاهد الفقيه اخرج له مسلم والاربعة عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه ثلاث مرات
سبحان ربى العظيم فيه حجة لاحمد فى الرواية المشهورة عنه ان تسبيح الركوع والسجود واجب
لانه امر به والامر يقتضى الوجوب وهو قول اسحاق وداود ولانه فعله وقال صلوا كما رأيتمونى
اصلى ولان مواضع هذه الاركان اركان فى الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام واجاب
عما استدل به الشافعى وغيره على عدم الوجوب بحديث المسىء صلاته فقد جاء فى رواية تعليمه
ذلك وهى زيادة يجب قبولها ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات وذلك ادنى
الثلاث ادناه اى ادنى الكمال فى الدعاء ويدل على هذا حديث عقبة المتقدم لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم يعنى مرة واحدة ولم يقل
ثلاث مرات لان فيه الجمع بين الحديثين واذا سجد فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى تقدم
وجه الحكمة فى استعمال الادنى فى السجود ثلاثا وذلك ادناه اى ادنى الكمال كما تقدم
وفى الاقناع للماوردى يقوله ثلاثا وادناه مرة واكمله سبعا وحكاه الشيخ ابو حامد عن
بعض اصحابنا واختاره صاحب الفروع من اصحابنا وهو رواية عن احمد لما روى فى رسالته
عن الحسن البصرى انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وفى العدة انه
يسبح فى الركعتين الاوليين احدى عشرة احدى عشرة وفى الاخيرتين سبعا سبعا فى الركوع
والسجود وذكر فيه حديثا قال المصنف هذا الحديث مرسل لان عون بن عبد الله لم يدرك
عبد الله بن مسعود وكذا ذكره البخارى فى تاريخه الكبير انه مرسل والمرسل عندنا حجة
اذا اعتضد منها قول الصحابى او فتوى اكثر اهل العلم وذلك موجود هنا قاله الاسنوى
حدثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم العبسى مولاهم الكوفى حافظ قال حدثنا

سفيان بن عيينه الكوفي قال حدثني اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعد الاموي له
ستين حدثنا قال سمعت اعرابيا بدويا كذا للترمذي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون لفظ الترمذي من قرا والتين
والزيتون فقرا اليس فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك
من الشاهدين كذا للترمذي بزيادة بلى وقال بعده هذا الاعرابي لا يسمى فيه انه يستحب
لكل من قرا في الصلاة او في غيرها ان يقول ذلك وروى الامام احمد في مسند الزبير
ابن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم يقول وانا
على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى فليقل بلى زاد ابن السني ومن قرا والمرسلات عرفا فبلغ فباي حديث بعده
يومنون فليقل امنا بالله كذا رواه ابن السني الا انه قال فانتهى الى اخرها قال اسماعيل بن امية
احد الرواة ذهبت انظر على الرجل الاعرابي وانظر اليه لعله تغير حاله من الكبر فنظر الي وقال [illegible]
فقال يا ابن اخي انظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة لعل سبب كثرة حجه انه كان مقيما بمكة
فيتيسر الحج عليه كل سنة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه في كل سنة فيه اشارة
الى ان الحاج والمسافر يتولى خدمة دابته بنفسه من علف وسقي وتغير رحل وغير ذلك كما كانت
الصحابة تفعل فانه لم يعرف البعير هذه المعرفة الا وقد تولى خدمة هذه الاباعر بنفسه
حدثنا احمد بن صالح المصري ومحمد بن رافع الا ابن ماجه قالا حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر
ابن كيسان ابو يزيد الصنعاني قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النساى ليس به باس في كتاب
ابي داود والنساى له هذا الحديث قال حدثنا ابي ابراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني معه
عن وهب بن مانوس بميم ونون بعد الالف مخففة قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشبه الناس صلاة بالنسب برسول الله صلى الله عليه وسلم رواية النساى بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الامام العادل امير المومنين فما احق مثل هذا بالامامة فحزرنا اي قدرنا ركوعه
لفظ النساى في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وهكذا رواه احمد في المسند
وفيه حجة لمن قال ان كمال السنة عشر تسبيحات والمذكور في النهاية والتتمة وغيرهما ان
المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى وهذا هو الاصح المختار والاحاديث الصحيحة
في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة به قال احمد بن صالح قلت له يعني لشيخه الراوي عنه هو
مانوس او مابوس بالنون او بالباء الموحده قال اما عبد الرزاق بن همام الحافظ فيقول
مابوس بالباء الموحده واما حفظي فمانوس بالنون وهو المشهور كما تقدم في السنن وهذا
لفظ محمد بن رافع قال احمد بن صالح حدثنا عمر بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن وهب بن مانوس
عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك بلفظ العنعنة فيها ولم يصرح بالتحديث كما في الرواية
المتقدمة

باب اعضا السجود

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي
مكة شيخ البخاري قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وقال حماد بن زيد امر مبني للمفعول نبيكم صلى
الله عليه وسلم قال امرت وقال حماد بن زيد ورواية مسلم امرت من غير اختلاف ان يسجد
على سبعة اعظم كذا المسلم اي اعضا فسمى كل عضو عظما وان فيه عظاما كثيرة ولا نكف
وفي رواية الصحيحين ولا نكفت بزيادة المثناة اخره والكف والكفت معناهما الجمع والضم
شعرا ولا ثوبا والمراد انه لا يجمع شعره ولا ثوبه وظاهره ان النهي عنه انما هو في حال الصلاة
واليه جنح الداودي وذلك لانه شغل في الصلاة لم تدع اليه حاجة او لانه يرفع ثوبه وشعره
عن مباشرة الارض في السجود فيكون ذلك كبرا وذهب الداودي ان ذلك لمن فعله في الصلاة
قال عياض وهو دليل الاثار وفعل الصحابة بخلافه فان الجمهور كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة
او قبل ذلك واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل
والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر حدثنا محمد بن كثير
العبدي شيخ البخاري قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر على البنا لما لم يسم فاعله وكذا جميع
روايات البخاري نبيكم والمراد بفاعله هو الله تعالى قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي
الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وهذا محتمل للخصوصية ولكن في رواية للبخاري
ما يقتضي العموم وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا وعرف بهذا ان ابن عباس
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا او بلاغا منه وفي لفظ لمسلم اذا سجد لا نعقد كما
سياتي في الرواية الاتية وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع ان نسجد على سبع اراب بالمد
جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان القرشي المصري مولى شرحبيل بن حسنة اخرج له
الشيخان عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اخرج له مسلم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي المدني اخرج له مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك القرشي
الزهري عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الجبهة فيه دلالة على ان الجبهة الاصل في السجود
وان الانف تبع له وقد اختلف العلما فيمن اقتصر على احداهما دون الاخر على
ثلاثة اقوال الاجزا وعدمه والتفرقة فان اقتصر على الجبهة اجزاه وان اقتصر على
الانف لم يجزه وهذا مذهب الشافعي قال القرطبي وهو مشهور مذهبنا وفي هذه
الاحاديث الامر بالسجود على السبعة الاعضا فدل هذا الظاهر على ان من اخل بعضو
من تلك الاعضا مع تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المامور به قال النووي اظهر القولين
عند الشافعي وجوب وضع هذه الاعضا للامر والقول الثاني لا يجب لانه لو وجب وضعها
لوجب الايما بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة وكفاه ولا يجب كشفهما
وفي قول يجب كشفهما وركبتاه ويكفي وضع جزء منها وقدماه والمراد به بطون
اصابعهما فلا يجزي الظهر منها ولا الحرف قاله الاسنوي وقيل يجوز السجود على ظهر القدمين

حكاه في شرح المهذب **باب السجود على الانف والجبهة** حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا صفوان بن عيسى القرشي الزهري استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في
الادب وروى له الباقون قال حدثنا معمر بن راشد ابو عروة البصري الازدي مولى
عبد السلام بن عبد القدوس عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي مولى طي واحد الاعلام
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم روي بضم الرا مبني المفعول والفاعل ابو سعيد الخدري كما سياتي على
جبهته وعلى ارنبته وارنبة الانف طرفه وفي رواية مسلم رواية انفه بالبا المثلثة وهو طرفه
ايضا اثر طين احتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة ولذا
قال العلما يستحب ان لا يمسحها في الصلاة قال وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقه
في منع السجود على حائل متصل به وروى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال صلى
الله عليه وسلم لا يمسح الرجل جبهته حتى يفرغ من صلاته فان الملايكة تصلي عليه ما دام اثر
السجود بين عينيه من صلاة صلاها بالناس وهذه الصلاة هي صلاة الصبح صلاها في ليالي
رمضان وسياتي في ليلة القدر من باب من قال هي ليلة احدى وعشرين حديث ابي سعيد ايضا
من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد
في صبيحتها في ما وطين قال ابو سعيد فابصرت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر
الما والطين في صبيحة احدى وعشرين قال المصنف حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي شيخ البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير الى اخر الحديث **باب كيف السجود**
حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي اخرج له الشيخان قال حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال وصف بفتح الواو والمهملة والصاد لنا البرا بن عازب رضي الله
عنهما سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه اي كفيه على الارض واعتمد على
ركبتيه اي وبطون راحة يديه ثم تحامل على يديه وركبتيه بحيث ينعكس ما يسجد عليه
قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يفرق بين ركبتيه وقدميه قدر شبر ورفع عجيزته العجيزة
جمعها عجيزات وهي مختصة بالمراة والعجز من كل شي اخره استدل به اصحابنا على انه يجب في
السجود رفع اسافله على اعاليه وهو الاصح والثاني ونقله الرافعي في النفس انه يجوز مسا
واته لحصول اسم السجود ويحمل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم بين في سجوده
الهية الفاضلة فلو لم يرتفع لحصل السجود واذا كان مسمى السجود قد حصل وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواية ابن حبان بفعل مكان يسجد وبوب عليه ذكر
الاستحباب للمرء ان يرفع العجيزة عن الساقين والقدمين في سجوده حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الفراهيدي شيخ البخاري قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض قال ابن دقيق العيد لعل
المراد بالاعتدال هنا وضع كاثة هنا استوا هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي
المطلوب في الركوع لا ياتي هنا وضعه فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع

الاسافل على الاعالي ولا يفترش احدكم ذراعيه كما يعني يبسط احدكم ذراعيه في الصحيح
بتا مثناة فوق بعد البا الموحدة ولهذا ابوب البخاري على هذا الحديث باب لا يفترش ذراعيه
في السجود ولم يذكر هذه الرواية بل رواية لا يبسط وهذه احدى الروايات الثلاث وفيه
روايتان اخريان احداهما ينبسط بتقديم النون على البا الموحدة ورواية ثالثة يبسط
بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة قلت ويحتمل ان افعل هذا بمعنى فعل
المجرد اي ولا يفترش احدكم ذراعيه ويبسطها على الارض اي لا يجعل يديه على الارض
كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهية ولا في استحباب نقيضها
وهو الصحيح الوارد في فعله صلى الله عليه وسلم وهو التفريج والتخوية والحكمة في كراهة
هذه الهية واستحباب نقيضها التخوية ان التخوية يعتمد فيها على يديه فيخف اعتماده على
وجهه الذي هو اشرف الاعضا ولا يتاذى بملاقاة الارض فيحصل له التشويش في صلاته
بخلاف ما اذا بسط يديه فانه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ يتاذى ويخاف عليه التشويش
اختراش الكلب فيه النهي عن التشبه بالحيوانات كما نهى عن بروك البعير ونقرة الغراب
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله مصغر بن عبد الله بن
الاصم بكذا المسلم عن عمه يزيد بن الاصم الغافري عن عمه ابي عوف عن خالته ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى
بين يديه ولمسلم رواية جعفر بن ابي ربيعة اذا سجد فرج بين يديه عن ابطيه ومعنى جافى
باعد والمراد به مروس يديه وجبينه بحيث نفذر السخلة ان تمر بين يديه وحسنه قال ابن
المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض وهذا
ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هنا الاتحاد بين المصلين
حتى كانهم جسد واحد حتى لو ان بهمة بفتح البا وسكون الها ارادت ان تمر بين يديه مرت
والبهمة من اولاد الغنم يقال ذلك للذكر والانثى وجمعه بهم قال ابن خالويه جمع البهم بهام
وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الارض وهذا حكم الرجال واما النسا فيستحب لهن
الافضا والاجتماع وخير من الكوى بين الانفراج والانضمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي
ابن نفيل النفيلي احد ايمة الحديث اخرج له البخاري والاربعة قال حدثنا زهير بن محمد التميمي المروزي
نزيل الشام قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن التميمي الذي يحدث بالتفسير
فقال اسمه اربد بالرا المهملة ساكنة والبا الموحدة ويقال اربده لم يرو عنه الا ابو اسحاق فقط
قيل والمنهال وهو صدوق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه وهو يصلي فرايت بياض ابطيه قال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص
لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في
الشمايل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص اذا اراد الراى
ان يرى مواضع بياضها لو لم يكن عليه ثوب لراى قال القرطبي واستدل به على ان ابطيه
لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقا في الاحكام له ان من خصايصه صلى
الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره وهو مجح بضم الميم وفتح الجيم وتشديد

وتشديد الخا المعجمة قال الدارقطني وغيره بسكون الجيم وتخفيف الخا قال ابن الاثير المجخ الذي يفتح
عضده عن جنبيه وجافاهما عنهما وهذا هو الاشهر ويروى كان اذا سجد جخ وهو بمعناه
مثل صلى فهو مصلى قال الجوهري جخى في سجوده اي خوى وهد وتجافى عن الارض
وجخى السيح الخنى قال الشاعر لا خير في الشيخ اذا ما جخى والضبع بسكون الموحده
ثم خرج بتشديد الرا بديه اي عن ابطيه كما تقدم عن رواية مسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا عباد بن راشد التميمي البصري البزار اخرج له البخاري عن الحسن البصري
قال حدثنا احمر بسكون الحا المهملة وراحره بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المخففة بعدها
همزة السدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى اي باعد جنبيه عن عضديه بفتح العين وضم الضاد على افصح اللغات الخمس
وبضمتين في لغة الحجاز وقرابها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا اي معتدا
على الاستعادة من العضد المذكور وهو ما بين المرفق الى الكتف حتى نادى بنون وهمزه
سالفة اي يرق وفي حديث اخر كان يصلي حتى اوى له اي ارق له وادى ومنه حديث المغيرة
ما وى من خلة اي لا مرحمر روحها ولا مرق له عند الاعدام حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
الفهمي اخرج له مسلم قال حدثنا عبد الله بن وهب الفهري قال اخبرني الليث بن سعد الفهمي
عن دراج بفتح الدال وتشديد الرا بن سمعان قال الصنعاني قد سمعوا سمعان مثل عمران والعامة
بفتح السين ومنه خبر سمعان وثقه بن معين عن عبد الرحمن بن حجيرة بضم الحا المهملة مصغر الخولاني
اخرج له مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب تقدم وليضم فخذيه كذا ذكره بن حبان من غير ذكر الافتراش وبوب عليه
باب الاستحباب للمرء ان يضم الفخذين في سجوده ولعل هذا للمراة اما الرجل فانه يفرق بين
ركبتيه كما ذكره الرافعي وغيره لحديث ابي حميد الساعدي المتقدم في باب افتتاح الصلاة
ولفظه واذا سجد فرج بين فخذيه **باب الرخصة في ذلك** حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر
حديثا كلها في الشواهد عن سمي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا اي فرجوا ايديهم عن اباطهم
في السجود كما تقدم فقال استعينوا بوضع المرفقين على الركب كذا رواه ابن حبان من
غير ذكر الانفراج وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يستعين بالركب في الاعتماد بالمرفقين
عليها لعند ضعف او كبر سن وهذا في الرجل اما المراة فتضم بعضها الى بعض من غير عذر لانه
عليه السلام مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض عزاه
البيهقي للمصنف وقال انه منقطع والخنثى كذلك لاحتمال انها امراة **باب التعفير والاقعا**
حدثنا هناد بن السري التميمي الدارمي الحافظ الزاهد شيخ مسلم والاربعة عن وكيع بن الجراح احد
الاعلام عن سعيد بن زياد المكي قال ابن معين صالح له عند المصنف والنسائي هذا الحديث عن زيادة
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح البا الموحدة مصغر النخعي المكي تابعي ثقة قال صليت الى جنب
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي رواية النسائي على خصري والخصر من

الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والخاصره هي الشاكله والقطعه فلما صلى
رواية النسائي فوضعت يدي على خصري فقال هكذا بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله
ابن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني قال ان هذا هو الصلب بفتح الصاد واسكان اللام
قال ابن الاثير هو الذي يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام وفي الاحيا
للغزالي بفسره بهذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك وفي حكمة النهي عنه
ثلاثة اقوال احدها انه فعل المتكبرين والثاني انه فعل الكفار وهم اليهود والنصارى كما
سياتي في باب الاختصار في الصلاه والثالث فعل الشيطان وحكى النووي في شرح مسلم ان ابليس
هبط من الجنة وهو كذلك وفيه النهي عن التشبه بما فعل ابليس **باب البكاء في الصلاه**
حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام بتشديد اللام بن ناصح الطرسوسي وثقه النسائي قال حدثنا يزيد
ابن هارون ابو خالد السلمي كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة وقد عمي قال حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت بن مطرف بن عبد الله التابعي عن ابيه عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي والحرشي بطن
من بني عامر صحابي يعد في البصريين قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
ازيز قال في النهاية اي حس من الخوف بالخا المعجمة وهو صوت البكا وقيل ان يخنس جوفه
ويغلي من البكا وفي الحديث فاذا المسجد يتاذن اي يموج فيه الناس ماخوذ من حديث كازيز
المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد
في الحديث فان غالب قدورهم كانت براما والنحاس قليل والمرجل رواية النسائي الرحا مقصور
هي الطاحون ويجوز كتابتها بالالف والياء لان تثنيتها قال ابن السكيت رحيان ورحوان
قال الزجاج الرحا انثى والجمع ارحاء ولا يجوز ارحية لان ارحية جمع الممدود وليس في المقصور شي
يجمع على افعله وجوزه بعضهم ومنعه ابو حاتم وقال هو خطا من البكا فيه دليل على ان البكا
لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد تقدم حكايته عن النفس وقيل ان كان بكاؤه
من خشية الله تعالى لم تبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ابن حبان بسنده الى
علي ابن ابي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رايتنا وما فينا قائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح **باب كراهية حديث النفس**
بالوسوسه في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي
قال حدثنا هشام ابن سعد القرشي المدني مولى لال ابي لهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي عن عطا بن يسار عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضو اي اتمه واكمله فاتى بشرائطه
وفرائضه وسننه واداب ثم صلى ركعتين لا يسهو اي لا يغفل فيهما عن ذكر الله تعالى الى
حديث نفسه والاقبال عليه كما قال واذكر ربك في نفسك ثم قال ولا تكن من الغافلين اي
عن ذكر الله تعالى في الصلاة واللاهين عنه والذكر عام في الاذكار من قراءة القران والدعا
والتكبير والتسبيح والتهليل والتكبير والحمد وغير ذلك وهذا هو المراد بقوله اقم الصلاة لذكري
ويحتمل ان يراد بالسهو الموجب لسجود السهو غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم اي جميع
الذي تقدم من ذنوبه لان من الموصوله تقتضي العموم وقيل هذا مخصوص بالصغاير لان

الكبائر لا تكفرالا بالتوبه واستدلوا على ذلك بان الغفران ورد مقيدا في موضع كقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا للمطلق في غيرها حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا
زيد بن الحباب ابو الحسن العكلي الخراساني ثم الكوفي الحافظ اخرج له مسلم والاربعه قال حدثنا
معاويه بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس اخرج له مسلم والاربعه عن ربيعة
ابن يزيد القصير الايادي فقيه دمشق عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني الدمشقي
لابيه صحبة عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء اي لم يترك من شرائطه وفرائضه وسننه شيا ويصلي
ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وذلك عند الشافعية من السنن الموكدة
حتى يفعل عندهم في اوقات الكراهة لان لها سببا واستدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج في البخاري
وعند المالكيه لا يفعل في اوقات النهي مطلقا وليستا من السنن وانما المستحب في غير اوقات
النهي واجابوا عن حديث بلال بانه يجوز ان يكون مخصوصا بغير اوقات النهي وليس ذلك باول
عام خص ويكون جمعا بين حديثه وحديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي يقبل بقلبه فيه عليه بما
الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى لا يشوبها شي ووجهه هو الوجه
الذي استقبل به الكعبة ويحتمل ان يراد بالوجه الذات جميعا كقوله تعالى ويبقى وجه ربك
وقيل بعبادته كما في قوله تعالى وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وعليهما يحتمل ان يكون
على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينه على حين غفلة الا وجبت له الجنة اي هذا الفعل المذكور
اوجب له وحقق له على كرم الله تعالى او بفضله الجنة لان المخلوق لا يجب له على خالقه شي
باب الفتح على الامام في الصلاة حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني وسليمان بن
عبد الرحمن التيمي الدمشقي اخرج له البخاري والاربعه قال اخبرنا مروان بن معاويه بن الحارث
الفزاري كان يلعقط شيوخه من الشكل عن يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور بضم الميم
وتشديد الواو المفتوحة بن يزيد الكاهلي الاسدي الصحابي المالكي نسبة الى بطن من بني
اسد بن خزيمة له هذا الحديث فقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن كثير في
روايته وربما قال المسور شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فترك شيا
لم يقراه ولابن حبان فتعايا في اية اي لم يتيسر له وجه القراة المشروعة فقال له رجل يا رسول
الله اية كذا وكذا ابو صحيحه رواية ابن حبان يا رسول الله انك تركت اية فقال رسول الله صلى الله نسيته
عليه وسلم فهلا اذكرتنيها اذ الا لابن حبان وزاد بعده فظننت انها نسخت قال فانها لم تنسخ
وبوب عليه باب ذكر البيان بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بتذكيره من الايه التي
وصفناها قال سليمان الدمشقي في حديثه قال يعني الرجل والحديث الاتي لابن حبان يدل على انه
ابي ابن كعب كنت اراها بضم الهمزة اي اظنها نسخت وقال سليمان بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن
كثير الاسدي قال ابن حبان يحيى بن كثير شيخ له قديم قال حدثني المسور بن يزيد الاسدي المالكي
الحديث حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال الدمشقي ثقة حافظ قال حدثنا هشام بن اسماعيل
الدمشقي العطار ثقة مفتي عابد قال حدثنا محمد بن شعيب بن سابور الدمشقي من كبار محدثي الشام

كان

كان يفتي في مجلس الاوزاعي وكان يسكن بيروت قال ابنا عبد الله بن العلا بن زبر بفتح
الزاي وسكون الموحده بن عطارد الربعي ابو زبر الدمشقي اخرج له البخاري والاربعة عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
فقرا فيها فلبس بفتح اللام والبا الموحده المخففة اي التبس واختلط عليه ومنه قوله تعالى
وللبسنا عليهم ما يلبسون وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحده المكسورة فلما انصرف
قال لابي بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ولابن حبان في السنن فالتبس عليه
فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي وروى الاثرم وغيره
من حديث المسور بن يزيد نحوه وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك
الامام فاطعمه وروى ابن حبان في كتاب الصلاة بسنده الى ابي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة فترك اية وفي القوم ابي ابن كعب فقلت يا رسول الله نسيت اية كذا وكذا
او نسخت قال صلى الله عليه وسلم نسيتها وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يلقن الامام
اذا تعايا في القراة سوا كان الملقن اماما او لم يكن وهكذا اطلق اصحابنا الجواز قال الرافعي
وجواز الفتح على الامام يدل عليه حديث التسبيح للرجال ولعله لم يقف على هذه الاحاديث
او قاله تقوية لها بهذا القياس والمعنى الجامع بينهما ان يقصد مع الذكر غيره فان التسبيح
والقراة يجمعهما الذكر فاذا سهى الامام يقول سبحان الله ولا تبطل صلاته اذا قصد الذكر
والتنبيه وكذا لا تبطل اذا ارتج على الامام في القراة فقرا الاية وقصد القراة والفتح على الامام
سوا كان قد انتهى في قراته الى تلك الاية او انشا قراتها **باب النهي عن التلقين**
حدثنا عبد الوهاب بن نجده الحوطي ابو محمد ثقة يعقوب بن شيبة حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الضبي مولاهم الفريابي بكسر الفا وبعد الرا مثناة من تحت واخره بعد الالف
موحده منسوب الى فرياب من خراسان عن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني عن الحارث بن عبد الله ويقال ابن عبيد الكوفي الاعور الهمداني بسكون الميم الثا بعى
المشهور بصحبة علي رضي الله عنه عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح
على الامام يقال فتح الماموم على امامه اذا قرا الاية التي ارتج على الامام فيها ليعرفه
استعاره من فتح الباب المغلق وكان الامام لما ارتج عليه انغلق عليه باب القراة في الصلاة
تخصيص النهي بحالة الصلاة حجة لمذهب احمد بن حنبل في انه يكره ان يفتح من هو في
الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وفي
الحديث ان في الصلاة لشغلا ولاطلاق هذا الحديث ولما روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق
الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام في الصلاة وقد روى البخاري باسناده قال كنت قاعدا
بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل خلفه يلقنه فاذا هو عثمان وهذا يدل على انه
يجوز ان يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة قال المصنف ابو اسحاق يعني السبيعي وسبيع
بطن من همدان لم يسمع من الحارث بن عبد الله الهمداني الا اربعة بالنصب بدل من المحذوف
تقديره لم يسمع شيا احاديث ليس هذا منها وروى ابو اسحاق عن جماعة من همدان وغيرهم

لم يرو عنهم غيره باب الالتفات في الصلاة حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري قال سمعت ابا الاحوص قال
المنذري ابو الاحوص هذا لا يعرف لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان
انتهى قال ابن عبد البر ابو الاحوص مولى بني غفار امام مسجد بني ليث وقال سعد بن
ابراهيم الزهري من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث الزهري فقال له الزهري اما
تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي عند الروضة وجعل يصفه وهو لا يعرفه ثم قال
روى عباس عن ابن معين قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشي قال
وليس لقول ابن معين اصل غير قول سعد بن ابراهيم وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى
وانه قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن
اكيمة قال ويلزمه مثل هذا في ابي الاحوص لحديثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال
ابو ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا
على العبد وهو في صلاته وروى الترمذي في حديث صححه عن الحارث الاشعري في حديث
طويل ان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده
في صلاته ما لم يلتفت يعني لغير حاجة فاذا التفت انصرف عنه بوجهه حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي عن الاشعث يعني ابن سليم ابي الشعثا
ابن الاسود عن ابيه ابي الشعثا سليم بن اسود الكوفي ابن الاسود المحاربي لازم عليا
رضي الله عنه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في صلاته فيه النهي عن التفات الرجل بوجهه في الصلاة يمينا وشمالا
فانه مكروه كراهة تنزيه وقال المتولي في التتمة لعموم الحديث قبله لا يزال الله مقبلا على
العبد ما لم يلتفت قال الاذرعي والمختار انه ان تعمده مع علمه بالخبر حرم قال والاشبه ان
كرره ثلاثا عامدا ذاكرا صنو الى البطلان وقولنا بوجهه احترازا عما لو التفت فتحول صدره
او قدميه فان صلاته تبطل فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والاختلاس
اخذ الشي بسرعة ويقال اختلس الشي اذا استلبه وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخا
وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكى والنهي عن الالتفات لا يكره الا لغير حا جة
فان كان لحاجة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا
في شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب كما سياتي في الحديث في الجهاد
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين باب السجود على الانف حدثنا مؤمل بن الفضل
الحراني قال ابو حاتم ثقة قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على الاصح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى
ارنبته اي طرف انفه اثر طين من صلاة صلاها للناس هذا الحديث تقدم قريبا في باب اعضا
السجود من طريق صفوان بن عيسى عن معمر وقال فيه صلاة صلاها بالناس قال ابو علي التستري
احد الرواة عن ابي داود هذا الحديث لم يقراه ابو داود في العرضة الرابعة على شيخه باب

النظر في الصلاة حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن حازم الازدي وهذا حديثه وهو اتم من
ابي معوية عن سليمان بن مهران الاعمش عن المسيب بن رافع ابي العلا الاسدي الكاهلي
الضرير عن تميم بن طرفة بفتح الرا والفا الطائي اخرج له مسلم عن جابر بن سمرة قال عثمان
ابن ابي شيبة الراوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه
ناسا يصلون فيه ان الامام اذا دخل المسجد يتفقد احوال المصلين فيه رافعي ايديهم وفي
بعض النسخ رافعي ابصارهم بسكون اليا قبل الرا علامة للجر بالاضافة الى السما وابصارهم
ثم اتفقا يعني مسدد وعثمان فقال لينتهين بتشديد النون رجال فيه ان النبي صلى الله عليه
كان لا يواجه احدا بمكروه بل ان راى او سمع ما يكره قال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله يشخصون بضم اليا وكسر الخا المعجمة اي يمدون ابصارهم يقال اشخص
بصره مده ولم يطرف واصل الشخوص الرفع الى السما قال مسدد في روايته في الصلاة
رواية مسلم لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى السما عند الدعا في الصلاة او باسكان
الواو لا ترجع اليهم ابصارهم هذا وعيد شديد بخوف من اعما ابصارهم اذا رفعوا روسهم
وابصارهم الى السما في الصلاة واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يكون عند الدعا وعند غيره
لان الوعيد انما تعلق به من حيث انه اذا رفع بصره الى السما اعرض عن القبلة وخرج عن
سمتها وعن هيئته في الصلاة وحكي عن شريح انه قال لمن راه يفعله اكفف يدك واخفض
بصرك عن السما فانك لن تراه ولن تناله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في
صلاتهم قال ابن المنير نظر الماموم الى الامام من مقاصد الايتمام فان تمكن من مراقبته بغير
التفات او رفع بصر الى السما فان ذلك من اصلاح صلاته وانما ابهم الفاعلين لئلا ينكسر خاطرهم
فان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي
يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه
اقرب الى الخشوع وورد ذلك في حديث اخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين
ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ ويمكن ان يفرق بين الماموم
والامام فيستحب للماموم النظر الى موضع السجود الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه وكذا
الامام والمنفرد واستثنى بعض اصحابنا الصلاة في الكعبة فانه ينظر اليها وروى ابن ماجة
باسناد حسن عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه
فتوفي ابو بكر فكان عمر وكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة
وكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله
ابن ابي امية لم يخرج له من الكتب الستة غير ابن ماجة فاشتد قوله في ذلك اما بتكرير ذلك او
غيره من المبالغة فيه فقال لينتهين اللام جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري
فالاكثرون بفتح اوله وضم الها وحذف اليا وتشديد النون على البنا للفاعل والثانية بضم

البا وسكون النون وفتح المثناة فوق والها والبا وتشديد النون للتاكيد على البنا
للمفعول عن ذلك او للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين
اما المقاتلة او الاسلام وهو خبر فى معنى الامر لتخطفن بضم التا وفتح الفا على البنا للمفعول
ايضا دنهم يعنى لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتها واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد
شديد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام والمشهور فى المذهب انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال
تبطل الصلاة وقيل المعنى فى ذلك انه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملايكة على
المصلى كما فى حديث اسيد بن حضير فى فضايل القران واشار الى ذلك الداوودى ونحوه فى
جامع حماد بن سلمة عن ابى مجلز احد التابعين وروى ابو هريره ان رسول الله صلى الله كان
اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فطاطا راسه
رواه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط البخارى ومسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا
سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عروه بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة وهى ثوب خز او صوف مربع معلم وقيل لا تسمى خميصة
الا ان تكون سودا معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمايص لها اعلام جمع علم
اى علامة يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز ونحوه فقال لما فرغ من صلاته شغلتنى
اعلام هذه وفى رواية مسلم الهتنى وفيه مع ما بعده الامر بسد الذرايع والانتزاع
عما يشغل الانسان فى الصلاة عن الخشوع وكذا ما كان من واجبات الدين ومندوباته
فانه فى معنى الصلاة واخراجه عنه من فضايل الاعمال وروى الامام مالك ان رجلا
من الانصار كان يصلى فى حايط له بالقف وادٍ من اودية المدينه فى زمان الثمر والنخل
قد ذللت وهى مطوقه بثمرها فنظر اليها فاعجبته ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى
كم صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجا عثمان وهو يوميذ خليفة فذكر ذلك له
وقال هو صدقة فاجعله فى سبيل الخير فباعه بخمسين الفا فسمى ذلك المال الخمسين اذهبوا بها
الى ابى جهم عامر بن حذيفه بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى وهو غير ابى جهيم با
لتصغير المذكور فى التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وفيه دليل على صحة الصلاة فى
الثوب الذى له اعلام وان حصل منها فكر فى تشاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وان
غيره اولى وايتونى بانبجانيته وهو كسا غليظ لا علم له وهو بفتح الهمزة وكسرها وبا
لوجهين ذكرها ثعلب قال ثعلب القرطبى روى بتشديد اليا وكسرها فى غير مسلم قال ابن
قتيبة انما هو منبجانى منسوب الى منبج وفتح البا فى النسب وابدلت الميم همزة لانه خرج
مخرج مبرانى وقيل انها منسوبه الى موضع اسمه انبجان قال الداودى هو كسا سداه
قطن او كتان ولحمته صوف وقال ثعلب هو كلما اكتسى وانما بعث الخميصة لابى جهم لانه كان
اهدى الخميصة للنبى صلى الله عليه وسلم وطلب منه الانبجانية ليلا يوثر رد الهدية فى قلبه ولم
يبعثها اليه ليصلى فيها بل لينتفع بها فى غير الصلاة وفى ارسالها اليه وطلب انبجانيته تطييب
لقلبه ومباسطة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفا وده ومحبته جايز مندوب لان
فيه سبب تاليف القلوب واستجلابها حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابى معاذ

قوله شغلتنى الهتنى على رواية مسلم اى كادت ان تلهينى او هذا قاله للتشريع والا فهو معصوم من ذلك

ابن معاذ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن خالته عايشة رضى الله عنها بهذا الخبر المذكور قال فيه واخذ كردنا
بضم الكاف واسكان الرا لعله منسوب الى الاكراد لكونه يعمل فى بلاده او لغير ذلك ولم اجد
من تكلم عليه فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى فيه مكافاة الهدية بحسن
منها باب الرخصة فى ذلك حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع اخرج له الشيخان قال حدثنا
معاوية بن سلام بن ابى سلام ممطور الحبشى الدمشقى عن اخيه زيد بن سلام ثقة انه لما
سمع ابا سلام جده واسمه ممطور الاسود الحبشى ويقال الباهلى الاعرج الدمشقى قيل ان
الحبشى نسبة الى حى من حمير وهو تابعى ثقة اخرج له مسلم والاربعة قال حدثنى ابو كبشة
السلولى بفتح السين قال ابو حاتم لا اعلمه تسمى وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم
سوى كنيته اخرج له البخارى فى الهبة وذكر الانبيا عن سهل بن الربيع بن عمرو الانصارى
الاوسى والحنظلية ام جده وقيل امه واليها نسب وبايع فى كان ممن بايع تحت الشجرة
فاضلا معتزلا عن الناس عقيما لا يولد له ولد سكن الشام ومات بدمشق ايام معاوية قال
ثوب بضم المثلثة مبنى للمفعول بالصلاة وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين والاظهر ان التثويب هنا هو اقامة الصلاة والاصل فيه ان الرجل مستصرخا فيلوح
بثوبه ليرى ويشتهر فسمى التثويب بذلك وكل داع الى شى مثوب يعنى صلاة الصبح وفى
حديث بلال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شى من الصلاة الا الصبح
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى يصلى وهو يلتفت الى الشعب بكسر الشين
وهو ما انفرج بين الجبلين وسياتى الحديث بتمامه فى الجهاد فى فضل الجهاد وفيه حتى اذا قضى
صلاته وسلم قال ابشروا قال المصنف وكان ارسل فارسا وهو انس بن ابى مرثد الغنوى كما
سياتى فى حديث سهل فى الجهاد وقد استدل به المصنف على الرخصة فى جواز النظر فى الصلاة

سياتى الى الشعب من الليل يحرس فى اعلا كما سياتى

الى غير موضع سجوده والالتفات فيها اذا كان لحاجة فان كان الالتفات لغير حاجة كره او حرم
كما تقدم باب العمل فى الصلاة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى المدنى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة
الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل
وفى رواية لمسلم كان يصلى بالناس وهو حامل وفى رواية له كان يوم الناس وفى الرواية
الاتية كان يصلى للناس امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب
اكبر بناته رضى الله عنهن وقال ابن الكلبى اول اولاده اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها
ابو العاص ان يسلم وفيه دليل على كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته
وجواز حمل ما لا يشغل فى الصلاة شغلا كثيرا فاذا سجد وضعها فاذا قام حملها قال الخطابى
يشبه ان يكون هذا كان منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد وتعمد لكن لعل الصبية
تعلقت به فحملها من غير قصد لطول الفها له قال القرطبى وهذا باطل لقوله فى الحديث خرج علينا
حامل امامة على عنقه والاشبه انه كان لضرورة وانه لم يقدر ان ينفك عنها حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى كان جار المقبرة عن عمرو بن

سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول بينما نحن في المسجد
جلوس بالرفع خبر نحن وبالنصب على الحال وفي المسجد الخبر وكان جلوسهم ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل امامة بنت ابي العاص مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين وقيل اسمه
لقيط وقيل ياسر وقيل غير ذلك ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي العبشمي
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بحرز البطحا هو واخوه يقال لهما حرز البطحا
وامه هالة بنت خويلد وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم محبا لها معظم الشافعيا وهي صبية اي صغيرة يحملها استدل به الرافعي
على رجحان احد قولي الشافعي انما غلبت نجاسة مثله ولا يتيقن نجاسته ان الظاهر استصحاب
الاصل المتيقن فيه وهو الطهارة فانه اصدق واظهر واضبط من القول الثاني بان الغالب
في مثله النجاسة فيعمل بغلبة الظن وجعل الحديث يعضد هذا الظاهر الذي يختلف باختلاف الازمان
والاحوال ووجه كونه عاضدا ان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الصلاة مع ان الغالب
في ثياب الاطفال النجاسة وكلو اسبا- اشياهم وبهذا يترجح طهارة احد الاناين فكونه من
من مياه مدمني الخمر او الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان عدم النجاسة
وعليه ينبغي منع صحة الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشارع وكل ما الغالب فيه
النجاسة على عاتقه وهو ما بين العنق والكتف فيه استحباب حمل الصبي على العاتق والظهور
به الى المساجد و الاسواق والطرق وانه ليس فيه اسقاط المروة بل هو اعظم باب التواضع
والشفقة بالاطفال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه فيه ان حمل
الطير وجميع الحيوانات الطاهرة في الصلاة لا يبطلها وان كانت النجاسة في باطنه فمعفو
عنها لكونها في معدنها فيضعها على الارض اذا ركع قال شارح المصابيح اي اذا فرغ من
القراة واراد الركوع وضعها ويعيدها اي يحملها ويرفعها اذا رفع راسه من الركوع السجود
الثاني وقام الى القراة حتى قضى صلاته كلها يفعل ذلك بها في كل ركعة استدل به على ان الا
فعال الكثيرة وهي ثلاث فما فوقها اذا كانت متفرقة لا تؤثر في بطلان الصلاة بل نفع الصلا
معها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امامة حين حملها ومثل التفرق بما اذا خطا
مثل خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى وهلم جرا وكذا لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين
وضابط التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة قال البغوي في التهذيب وعندي
ان يكون الضابط بينهما قدر ركعة كما في حديث امامة وهذا في المتفرق اما ثلاثة افعال
متوالية فتبطل الصلاة حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الجملي
مولاهم البصري شيخ مسلم قال حدثنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير اخرج له مسلم
عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا انما يروي من
كتاب ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس كذا لمسلم وامامة ولدت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبها واهديت له هدية فيها قلادة من جزع

فقال لادفعنها الى احب اهلي الي فقالت النسا فازت بها ابنة ابي قحافة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب فاعلقها في عنقها وتزوجها علي بن ابي
طالب بعد فاطمة زوجها منه الزبير بن العوام وكان ابوها ابو العاص اوصى
بها اليه بنت ابي العاص على عنقه يحتمل ان تكون المراد على كتفه حذا عنقه ويحتمل
ان تكون في حضنه وراسها عند عنقه وهو واضع يده اليمنى على اليسرى عليها
تمسكا بها فان هذه الهيبة افعالا مما قبلها فاذا سجد وضعها قال المصنف مخرمة
لم يسمع من ابيه بكير الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر يعني ولكن اخذ من كتبه
بعد موته قال احمد بن زهير عن ابن معين رفع الى مخرمة بن بكير كتاب ابيه ولم
يسمعه وكان سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن ابي سلمة قال اتيت مخرمة فقال
لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه فاذا سجد وضعها حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة الباهلي
شيخ مسلم قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وفي رواية للطبراني انه كان في الصبح وفي هذا الحديث التصريح بان هذه الصلاة كانت
فريضة ورد على ما رواه ابن القاسم عن مالك انه كان في صلاة النافلة ومما يدل على
انها لم تكن نافلة قوله في الرواية السابقة بينا نحن في المسجد جلوس ننتظره وهي
رواية مسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتنفل في بيته ثم يخرج لصلاة
الفريضة فاذا راه بلال خارجا اقام الصلاة وقد دعاه بلال للصلاة فيه ان المؤذن
ياتي الى الامام ليعلمه باجتماع الناس اذ خرج فيه ان المؤذن اذا اعلم الامام باجتماع
المصلين يخرج على الفور ويدل على هذا الثاني للمفاجاة البنا وامامة بنت ابي العاص
بنت ابنته على عنقه فيه دليل على ان من حمل حيوانا جازت صلاته وان كان باطنه نجسا
اذا كانت النجاسة مستورة خلقة بخلاف حمل قارورة مصممة الراس فيها نجاسة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فيه انه يستحب ان يكون للامام موضع
معين يصلي فيه كالمحراب ونحوه وقمنا خلفه وهذا يدل ايضا على ان هذه الصلاة
لم تكن نفلا لان الغالب من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يوم الناس ويصطفون
خلفه في صلاة الفرض خلافا لما نقل عن مالك وهي في مكانها الذي هي فيه على عنقه صلى الله
عليه وسلم قال فكبر تكبيرة الاحرام قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركع اخذها فوضعها على الارض ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اي
اراد القيام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها
ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قد اضطرب كثير من العلما في هذه الافعال المغايرة
لافعال الصلاة فنقل عن مالك ان هذا في النفل دون الفرض وقد تقدم رده وروى عن
اشهب وابن نافع ان هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير وروى
عن التنيسي ان هذا الحديث منسوخ وقال ابو عمر بن عبد البر لعل هذا نسخ بتحريم العمل

والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو بعيد فان نسخ الناسخ لا يتبين الا بتاخره
عن المنسوخ فانه رفع لحكم سابق لكن جزم ابن دقيق العيد ان هذا الفعل متاخر عن قوله
في رواية مسلم وغيره ان في الصلاة لشغلا وادعى اخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ لا يومن من الطفل البول وفيه نظر فاي دليل دل على الخصوصية في
ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب حديث عن انس رواه ابن عدي من طريق
اسعد بن عبد الملك عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه قال ابن حجر واسناده حسن والله اعلم حدثنا
مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري قال حدثنا علي ابن المبارك الهنائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن جوس بفتح الجيم واسكان
الواو واخره سين مهملة ويقال ضمضم ابن الحارث بن جوس الهنائي اليمامي قال صالح
ابن احمد بن حنبل عن ابيه ليس به باس وعن يحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ثقة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
من الثعلبين كالاسود بن المنذر ولنا وهذا الامر بقتلهما في الصلاة امر ندب لا ايجاب
للحية والعقرب بنصبهما قال في شرح السنة فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة
وان توالا الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل العقرب غالبا يكون
بالضربة والضربتين واما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته قال وفي معنى
الحية والعقرب كل ضار اذ صياح للقتل كالزنابير والشبثان ولعل المراد بالشبثان الشبث وهو
العنكبوت ونحو هذا رخص فيه عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في
الصلاة الا ابراهيم النخعي فانه لم يرخص وقال ان في الصلاة شغلا ثم قال والسنة اولى
بالاتباع ثم قال وروى معاذ عن انس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة وفي المرسل
في القملة يصرها حتى يصلي وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة انتهى ويدل على ان الحكم لا يختص
بالحية والعقرب ما رواه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا
والغراب وقال في الصلاة وروى المصنف باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى
حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا برد بضم البا
الموحدة واسكان الراء ثم دال مهملة وهو ابن سنان ابو العلا وثقه جماعة عن الزهري عن
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احمد بن حنبل في رواية يصلي زاد النسائي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي والباب عليه
مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه للقبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة
للمار بين يديه ولان غلق الباب استر وفيه اخفا صلاته عن الادميين بحيث فاستفتحت
اي استاذنت ولا روى ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن برد عن عايشة قالت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ثم فتح لي ثم رجع
الى مقامه وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يفتح بابا عند الحادثة تحدث وهو يصلي

قال احمد بن حنبل فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه الذي كان فيه اولا وهذا المشي
محمول على انه مشى خطوة او خطوتين او مشى اكثر من ذلك متفرقا كما تقدم وفيه
دليل على ان الخطا اليسيرة تباح في الصلاة لسبب يحدث ومن الاسباب ما رواه ابن
حبان بسنده في كتاب الصلاة الى الازرق بن قيس قال كنت مع ابي برزة بالاهواز
فقام يصلي وكان عنان دابته في يده فجعلت ترجع وجعل ابو برزة ينكص معها
قال ورجل قال من الخوارج فجعل يسبه فلما صلى قال اني سمعت مقالتكما واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا او سبعا وشهدت من تيسيره وامره واني
ان ارجع مع دابتي احب الي من ادعها تاتي مالفها فيشق علي وذكر احمد ان الباب
كان في القبلة كما تقدم

باب رد السلام

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
مولاهم الكوفي احد الاعلام شيخ البخاري قال حدثنا محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان
الضبي مولاهم عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة هذا الكائن منه صلى الله عليه وسلم اذ كان الكلام
مباحا في الصلاة في اول الامر كما في رواية زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم وهذا يدل على تحريم جميع انواع كلام الادميين فلما رجعنا من
عند اصحمة من نحو النجاشي سلمنا عليه على عادتنا وكان الكلام في الصلاة نسخ فلم يرد
علينا السلام نطقا قال القرطبي وفي هذا حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا
وهم ابو هريرة وابو بكرة والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة واما الرد بالاشارة
فسياتي وقال ان في الصلاة لشغلا فيه شاهد على حذف الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة
اي صالحة بدليل انه قرئ كذلك في الشاذ وتقديره الصفة المحذوفة هنا ان في الصلاة لشغلا
كافيا عن غيره من الكلام او لشغلا مانعا من الكلام وغيره من الافعال المخالفة لافعال
الصلاة ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الاشتغال ومن جميع المشوشات وان يقبل على
الصلاة بظاهره وباطنه حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابان الافصح فيه
عدم الصرف وهو ابان بن يزيد العطار خرج له الشيخان عن ابي وايل شقيق بن سلمة
الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على من الى جنبنا ونتكلم في
الصلاة ونامر بحاجتنا ونحن في الصلاة فقدمت مع اصحابي من عند النجاشي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام كما كان يرد قبل النسخ فاخذني ما
قدم وما حدث بضم الدالين فيهما يريد اخذني الحزن والكابة ولا ادري ما حدث في شيء من
الكلام الا في هذا الموضع وذلك اتباع لقدم قبله على الازدواج والمعنى اني عاودني
الاحزان القديمة فاتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة
والحديثة بسبب تركه السلام علي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
ان الله تعالى يحدث من امره ما يشا لا مغير لحكمه وامره اي يزيل حكما كان عمل به وياتي

عكم احدث اعلامنه لنبيه صلى الله عليه وسلم وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا
اى تتكلموا فخذفت احدى التائين فى الصلاة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم
فى صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة ثم رد على السلام اى بعد فراغه
من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه فى الصلاة ان يرد السلام بعد فراغه
من الصلاة وقد روى هذا عن ابى ذر وعطاء والنخعى والثورى ومذهب الشافعى والجمهور
ان المستحب ان يرد السلام فى الصلاة بالاشارة كما سياتى حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله بن موهب بفتح الميم والها الرملى الزاهد الثقة وقتيبة بن سعيد ان الليث بن
سعد حدثهم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل بنون وباموحدة مكسورة مقبول
صاحب العبا بالمد وهو الاكسية عن صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان اسلم هو
وعمار بن ياسر دبرهما انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه جواز
الصلاة فى الطريق الشارع فسلمت عليه فيه السلام على المصلى ومذهب الشافعى انه لا يسلم عليه
فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام
والثانية جوازه للحديث اذ لم ينكر ولو كان غير جايز لانكر فرد اشارة منصوب على حذف حرف
الجر اى بالاشارة او مصدر بمعنى اسم الفاعل وهو منصوب على الحال اى رد فى حال كونه مشيرا
باصبعه قال بعض الرواة فى روايته ولا اعلمه الا قال رد عليه اشارة باصبعه كذا للترمذى
ثم قال وفى الباب عن بلال وابى هريرة وانس وعايشه رضى الله عنهم حفظ الفظ حديث قتيبة بن
سعيد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال المصنف ما رايت محمد بن مسلم بن تدرس المكى عن جابر
رضى الله عنه قال ارسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق وهم بطن من خزاعة
واسم المصطلق خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعه وخزاعة اولاد عمرو بن ربيعه وهم من الازد
فاتيته بعد قضا حاجتى وهو يصلى على بعيره وفى روايه فرجعت وهو يصلى
على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت فكلمته فقال لى اشارة بيده هكذا يعنى وبسط كفه
كما سياتى ثم كلمته ثانيا فقال لى فيه تسمية الاشارة باليد قولا مجازا كما سمى الشاعر الرمز
بالعين قولا فى قوله فقالت له العينان سمعا وطاعة هكذا فيه دليل على استحباب الاشارة باليد
عند الحاجة وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة فى حديث
الركعتين بعد العصر ومن حديث عايشة وجابر لما صلى بهم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه
فاشار اليهم ان اجلسوا واصرح من ذلك ما رواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه
دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف يعنى مسجد قبا فدخل رجال من الانصار
يسلمون عليه قال ابن عمر فسالت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل
اذا كان يسلم عليه وهو يصلى قال كان يشير بيده وانا اسمعه يقرا فى الصلاة يومى براسه
اخره براسه للركوع والسجود وفيه دليل على جواز الايما بالركوع والسجود على الراحلة
ويكون سجوده اخفض ويدل على هذا ايضا ما رواه الامام احمد عن جابر رضى الله عنه قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكن يخفض السجود
عن الركعة ويومى ايما وفى لفظ الترمذى وصححه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة

قمت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال جابر ولما فرغ
من صلاته قال ما فعلت فى الامر الذى ارسلتك فيه سوال الرسول فى الحاجة قبل ان يتكلم
فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى فيه استحباب الاعتذار لمن ترك شيا من حقوقه
الواجبة والمندوبة كما اعتذر النبى صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة حين رد هديته
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم حدثنا حسين بن عيسى بن على الطائى الخراسانى الدامغانى
القومسى البسطامى اخرج له الشيخان قال حدثنا جعفر بن عون بن جعفر المخزومى العمرى قال
حدثنا هشام بن سعد القرشى المدنى مولاه لال ابى لهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم فى حموا صح
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قبا كى يصلى فيه فيه استحباب زيارة مسجد قبا وفضل الصلاة فيه ونزل عليهما
روى البخارى ومسلم عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يزور قبا ويانى قبا راكبا وما
شيا زاد فى رواية فيصلى فيه ركعتين وفى رواية للبخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يانى مسجد قبا كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله وروى الطبرانى فى الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع
ركعات كان ذلك عدل رقبة قال فجاته الانصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة يصلى فقلت
لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلى زاد
الترمذى فى مسجد عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة يقول هكذا ثم بين الكيفية وبسط يعنى
كفه وبسط جعفر بن عون المخزومى كفه وجعل بطنه لى بطن كفه الى اسفل وظهره الى
فوق قال الترمذى كلا الحديثين صحيحين يعنى هذا الحديث وحديث نابل لان قصة حديث
صهيب غير قصة بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا
انتهى وفى هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المسلم بالاشارة وبالكف كما فى الحديث
حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابن سعيد البصرى مولى
الازد عن سفيان الثورى عن ابى مالك سعد بن طارق بن اسلم الاشجعى ويقال ابن
الاسم الكوفى اخرج له مسلم عن ابى حازم سلمان مولى عزة الاشجعية الكوفى مولى
عزة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا غرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الرا اصل الغرار النقصان من قولهم غارت الناقة بتشديد الرا اذا نقص رعيها فى الصلاة
هو فى الصلاة ان لا تتم هياتها ولا ركوعها ولا سجودها ولا فى اركانها كامله بل
ناقصة وقيل الغرار النوم ومعنى لا غرار اى لا نوم فى الصلاة وغرار النوم قلته ونقصه
ولا تسليم فيه وجهان من رواه بالجر جعله معطوفا على قوله فى صلاة فيكون المعنى لا نقص
فى صلاة ولا فى تسليم وهو ان يقول اذا سلم من الصلاة السلام عليكم ولا يقول ورحمة
الله وكذا المبتدى السلام لا يقول السلام ويدع ورحمة الله وبركاته وكذا المجيب لا يقول وعليكم
فقط بل يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والوجه الثانى ان يروى منصوبا ويكون
معطوفا على قوله لا غرار فيكون المعنى لا نقص فى صلاة ولا تسليم فيها اى لا تسليم على من
هو فى الصلاة ولا نوم فى صلاة ولا تسليم فيها لان التسليم من كلام الادميين وهو غير جايز

فيها وعلى الوجه الاول يكون لتاويل الغرار بالنوم موضل قال احمد بن حنبل المعنى للحديث
فيما ارى ومنم الهمزة اى اظن ان لا يسلم على من كان فى صلاة ولا يسلم بفتح اللام اى لا
يسلم احد عليك وانت فى صلاة ويغر ربفتح العين وتشديد الرا المكسورة الرجل بصلاته
من قولهم غر الشخص بالامر يغر بكسر العين غرارة بفتحها فهو بالتشديد وغر بكسر الغين
والتشديد اذا غفل عن الامور وجهد بها فاذا الشخص فى الصلاة ولم يقبل عليها بقلبه وقا
لبه فينصرف منها وهو فيها شاك برفع الكاف وتشديدها يعنى شاك فى عدد ركعاتها
والاتيان بواجباتها وابعاضها ومسنوناتها حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا معاوية بن هشام
العقار الكوفى مولى بنى اسد اخرج له مسلم عن سفيان الثورى عن ابى مالك سعد
ابن طارق الاشجعى عن ابى حازم سلمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الراوى اراه بضم
الهمزة معناه اظنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا غرار فى تسليم ولا صلاة هذه
الرواية تدل على الجر فى الرواية التى قبلها وان الجر ارجح من النصب كما تقدم فى معناه ورواه
محمد بن فضيل على لفظ عبد الرحمن بن مهدى ولم يرفعه كما رفعه الراوى قبله باب
تشميت العاطس فى الصلاة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وحدثنا
عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عليه ابو بسر قالا جميعا المعنى عن
حجاج بن ابى عثمان الصواف البصرى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة
ويقال هلال بن ابى ميمونه ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على مات فى اخر خلافة
هشام بن عبد الملك عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم بن خالد السلمى بضم السين وفتح اللام
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بفتح الطا تعطس بكسرها وفى لغة
عطس بالضم فى المستقبل كيقتل رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال ابن دقيق العيد قول
المشمت يرحمك الله الظاهر منه والسابق الى الفهم انه دعا له بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا
عن طريقه البشارة المبنية على حسن الظن كقوله صلى الله عليه وسلم للمحموم لا باس طهور ان
شا الله والله اعلم بمراد رسوله وكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة فى المستقبل بسبب
حصولها فى الحال الحاضر فان العاطس رحمة من الله بدفع المؤذى فى المستقبل فيكون من باب قوله
تعالى ولم اكن بدعائك رب شقيا عند من فهم منه هذا المعنى كما احسن الله فيما مضى كذلك يحسن
فيما بقى ومناسبة الدعا بالرحمة من حيث انه دفع المؤذى للجسد باحساسه فتسهيله نعمة من
الله تعالى ناسب ان يحمد الله تعالى عليها والنعمة من الله تعالى رحمة للعبيد فيدعا له بعد الرحمة
الخاصة بالرحمة العامة فرماني القوم بابصارهم اى نظروا الى بابصارهم نظر منكر ولما كان الحل
محل ادخار استعير له الرمى بالشى وهو القا الشى من يد الانسان وحذفه من قولهم رمى
بالقوس اذا القيته من يدك فقلت وا ثكل امياه المندبة ثكل بضم المثلثة واسكان الكاف
وبفتحها جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المراة ولدها وحزنها
عليه لفقده وامراة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه امياه بفتح
الميم المشددة واصلها الكسر لانها قبل الساكنة واصله اى وامياه مضاف الى ثكل وكلاهما
مندوب كما قالوا وا امير المومناه وامياه اصله امى زيدت عليه الالف لمد الصوت وارد فت

بها السكتة الثانية فى الوقف المحذوفة ما شانكم تنظرون الى نظر المنكر قال فجعلوا يضربون
بايديهم بسكون اليا الثانية على حذف الجر وهو البا رواية مسلم واكثر النسخ
ابى داود باثبات حرف الجر ويجوز حذفها كقول الشاعر تمرون الديار ولا تعوجوا كلامكم
على اذا حرام فان الضرب هنا مضروب به على افخاذهم وانما فعلوا هذا الضرب ليسكتوه
على الكلام وهذا الضرب محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شى فى صلاته
للرجال والتصفيق للنسا قال الاسنوى فلو صفق الرجال وسبح النسا جاز لكن خالفا السنة
وفى الكافية ان تصفيق الرجل عامدا مضر قال القرطبى فى هذا الحديث يحتمل ان يقال انهم
فهموا ان التصفيق المنهى عنه انما هو ضرب الكف على الكف والاصابع على الكف ويبعد
ان يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ولهذا قال فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب فى لفظه ان يقولوا يصفقون
لا غير فعرفت انهم يصمتونى اى يسكتونى قال عثمان بن ابى شيبة فلما رايتهم
يسكتونى لكنى سكت قال المنذرى يريد لم اتكلم لكنى سكت وورد لكن هنا
مشكل فانها للاستدراك ومس بان تثبت لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها نحو كذلك ولا
بد ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك او ضد لما قبلها نحو
ما هو ابيض لكنه اسود ويحتمل ان يراد بها معنى الاستدراك الذى فسره فى البسط
وهو رفع ما توهم ثبوته ويكون التقدير فلما رايتهم يسكتونى لم اكلمهم بعد ذلك لكنى
سكت لان ضربهم على افخاذهم مراد به ترك كلامه لانه مفهوم ضربهم ومقتضاه
بالاستدراك هنا من نفى طلبهم الذى اقتضاه ضربهم ونظير هذا الاستدراك رفع ما توهم
ثبوته قولهم ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالا
ستدراك من توهم نفى حرضه ولكن ان يكون ولكن هنا للتاكيد نحو لو جانى اكرمته
لكن لم يجى فاكدت لكن ما افادته لو من الامتناع وكذا فى الحديث اكدت لكن ما افاده
ضربهم من ترك الكلام فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى وامى بالجر متعلق
بفعل محذوف تقديره افديه بابى وامى ما ضربنى جواب لقسم محذوف ظهر فى رواية
مسلم فبابى هو وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما ضربنى ولا
كهرنى اى انتهرنى والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفى قراة عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه فاما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس فى وجه من تلقاه وفيه بيان ما
كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به و
رفقه بالجاهل ورحمته بامته وشفقته عليهم   التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم
تعليم الجاهل واللطف فى التعليم ولا شتمنى وفى صفته صلى الله عليه وسلم لم يكن لعانا ولا
شتاما ولا فاحشا ولا متفحشا ثم قال ان هذه الصلاة يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرايض
فرض عين والكفاية والسنن المؤكدات والمستحبات والسنن لا يحل فيها شى من كلام الناس
فيه تحريم الكلام فى الصلاة سوا كان لحاجة ام لا وسوا كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان
احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا

وهذا مذهبنا والائمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز
الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسياتي ايضاحه ان شاء الله تعالى هذا ويحتمل
ان يكون هنا اشارة لما هو معلوم في الذهن من كلامهم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران يدل على منع الكلام بغير التسبيح والتكبير والقراءة ومنع تشميت العاطس فيها وهو
متمسك من منع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القران لان انما للحصر ونفصل عنه بما ثبت
من تخصيص هذا الحديث بدعائه صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قوم باعيانهم او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا استعمله المحدثون فيما رووه بالمعنى فانهم قالوا
ينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن
ابن مسعود وابي الدرداء وهم من اعلم الناس بمعاني الحديث وكذا اذا اشكل المحدث في لفظة
او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال وفيه اشارة الى جواز رواية
الحديث بالمعنى وهو مذهب اكثر اهل الحديث والفقه والاصول اذا كان الراوي عالما بمدلول
الالفاظ ومقاصدها وما يخل معناها قلت يا رسول الله انا قوم رواية مسلم اني حديث عهد
بالجاهلية اي قرب عهدنا بالجاهلية التي كنا عليها ولم نعرف احكام الاسلام وسموا جا
هلية لكثرة جهالاتهم والجاهلية ما قبل ورود الشرع وقد جاءنا الله تعالى بالاسلام ومنا
رجال يأتون الكهان الكهان جمع كاهن ككتاب جمع كاتب ويجمع الكاهن على كهنه
كما في رواية ابن حبان ان رجالا منا يأتون الكهنه كما يجمع الكاتب كتبه والساحر
سحره والكاهن الذي يتعاطى علم ما غاب عنه وهم اصنام قال الخطابي في حديث من اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في
العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا
وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من يسرق الشيء
الفلاني ومعرفة من سبه المراه ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال فلا
تاتهم يشمل النهي عن اتيان هولاء والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه قال النووي
بعد حكايته وهو نفيس قال القرطبي كان اهل الجاهلية يترافعون الى الكهان في
وقائعهم واحكامهم ويرجعون الى اقوالهم كما فعل عبد المطلب حتى اراد ذبح ابنه عبد الله
في نذر كان نذره فمنعه قومه وترافعوا الى الكاهن فلما بعث الله سبحانه رسوله ارسلت
الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه فارتفعت الكهانه لئلا يحجر ذلك
تغيير الشرع لعنها وان انقطعت فبقي قوم يتشبهون بالكهان فنهى الرسول صلى الله عليه
وسلم عن اتيانهم واستماع كلامهم ومع كل ذلك كثر هذا النوع في نساء الاندلس فليحذروا
لانهم عندهم مخطئون مبطلون ضالون مضلون فيحرم اتيانهم مم
قال الماوردي في الاحكام السلطانيه يمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانه واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي قال ذاك شيء يجدونه بالياء المثناة تحت في صدورهم اي في
نفوسهم ضرورة فلا يصدهم ذلك عن حاجتهم رواية ابن حبان ذاك شيء تجدونه في صدوركم
فلا يضركم بتشديد نون التوكيد والمعنى ان ذلك الشيء الذي يحصل في نفوسكم

بحسب العاده من النفرة والكراهة من رؤية ما يتطير به فينبغي ان لا تلتفتوا اليه
وامضوا لوجهكم الذي خرجتم له فان تلك الطيرة لا تضركم واذا لو تنفر الادمي ولا يحصل
له منها ضرر فلا يقصر الانسان ذلك عن حاجته واشار الشارع بذلك الى ان الامور كلها
بيد الله تعالى فينبغي ان يعول عليه ويفوض جميع حوائجه التي يشرع فيها ويؤخذ
منه ان هذا الوجدان الذي يحصل في النفس لا يلزم من وجده في نفسه شرعا لانه لا
يقدر على الانفكاك عنه وانما يلام او يمدح على ما كان داخلا تحت استطاعته فان
المطلق به وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة
على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير قصد منه ولا اختيار له وسياتي الكلام
عليه في بابه ان شاء الله تعالى قلت ومنا رجال يخطون قال ابن عباس في تفسير هذا
الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي فيعطى عليه حلوانا والحازي بالحاء المهمله والزاي
هو الذي ينظر في النجوم فربما اصاب وقيل الحازي هو الذي اذا اعطي حلوانا يقول اقعد
حتى اخط لك وبين يديه غلام معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط عليها او يكون
معه لحب حسب بسط فيه وغلام يخط فيه خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو
على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة والعرب
تسميه الاسحم وهو مشوم عندهم حكاه القرطبي قال كان نبي من الانبياء يخط يقال
ان هذا النبي هو خالد بن سنان العبسي جاءت ابنته الى نبينا صلى الله عليه وسلم قال ذاك
نبي ضيعه قومه وقيل انه ادريس عليه السلام وفي تفسير مكي ان هذا النبي كان يخط
باصبعه السبابه والوسطى في الرمل ثم يزجر فمن وافق خطه خطه فذاك قال النووي الصحيح
ان من وافق خطه فهو مباح له لكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود
انه حرام لانه لا يباح الا بتيقن الموافقة وليس لنا يقين بها وقال القاضي عياض المختار ان
معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال
ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا تحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه
الان قال قلت وجارية لي كانت ترعى غنيمات لفظ مسلم ترعى غنما لي قبل بكسر القاف
وفتح الموحده اي جهة جبل احد ومنه قولهم لي قبله كذا اي في جهته واحد بضم الهمزه
والحاء جبل معروف بالمدينة سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك والجوانيه
بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشدده قال النووي كذا ضبطه ابو عبيد
البكري والمحققون وهو موضع بقرب احد في شمال المدينه لانه نسب الى جوان وقول
القاضي عياض انها من عمل الفرع ليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينه
واحد في شمال المدينه وتقدم في الحديث قبل احد والجوانيه فكيف يكون عند الفرع
وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما
حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها لكن ان
خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحيه التي ترعى فيها
ونحو ذلك لم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي لانه حينئذ يكون في السفر الذي حرمه الشرع

على المراة فان كان معها في الرعي محرم او نحوه ممن تامن معه على نفسها فلا مانع
حينئذ قال النووي اذ اطلعت عليها رواية مسلم فاطلعت ذات يوم اطلاعة واحدة فاذا
الذيب بالهمز ويجوز قلبها قد ذهب بشاة منها اي من غنمها كما في مسلم وانا رجل من
بني ادم اسف قال الله تعالى فلما اسفونا بالمد وفتح الهمزة اي اغضب كما ياسفون
بفتح السين وصككتها قال النووي رواية لكن صككتها يريد لم اصبر لكني صككتها
اي لطمتها صكة واحدة في وجهها فعظم بتشديد الظا ذلك الفعل وهو الصكة على تشديد
اليا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فخم امره واستعظمه فقلت له افلا اعتقها
بضم الهمزة قال ايتني بها قال تجيبت لفظ مسلم فاتيته بها فقال لها اين الله هذا
السوال من النبي صلى الله عليه وسلم نزل من للجاريه على قدر فهمها اذ اراد منها
ان يظهر منها ما يدل على انها ليست ممن يعبد الاصنام ولا الاوثان ولا الحجارة التي تعبد
في الارض من دون الله وايه سال به عن المكان الظرف كما ان اين يسال بها عن ظرف
الزمان وهو مبني لتضمنه معنى همزة الاستفهام وحرك لالتقا الساكنين وخص
بالفتح تخفيفا وهو خبر المبتدا الواقع بعده وانما قدم وهو خبر لان الاستفهام له صدر
الكلام وهذا السوال لا يصح اطلاقه على الله تعالى بالحقيقة اذ الله تعالى منزه عن المكان
كما هو منزه عن الزمان بل هو خالق المكان والزمان ولم يزل موجودا ولا زمان
ولا مكان وهو الان على ما عليه كان ولو كان قابلا للمكان مختصا به ويحتاج الى
مخصص ولكان فيه اما متحركا او ساكنا وهما امران حادثان وما يتصف بالحادث
حادث ولما صدق قوله تعالى ليس كمثله شي واذا ثبت ذلك ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اطلقه على الله تعالى بالتوسع والمجاز لضرورة افهام المخاطبة القاصرة
الفهم الناشية مع قوم يعبدون اوثانا في بيوتهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعرف
هل هي ممن يعتقد ان معبودها في بيت الاصنام ام لا فقال لها اين الله قالت في السما
فقنع منها بذلك اذ لو قيل لها في تلك الحالة الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان
لخيف عليها ان تعتقد النفي المحض والتعطيل اذ ليس لها عقل يقبل هذا بل انما يعقل هذا
العالمون الذين شرح الله صدورهم لهدايته ثم قال لها من انا قالت انت رسول الله
فيه دليل على ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في
صحة ايمانه ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة
الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور قال اعتقها بقطع الهمزة المفتوحة فانها
مومنة فيه دليل على ان عتق المومن افضل من الكافر ولا خلاف في جواز عتق الكافر
في التطوع وانه لا يجزي في كفارة القتل نص الله تعالى على المومنة واختلف في كفارة
اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا يجيزون الا مومنة
حملا للمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل وذهب الكوفيون ان ذلك ليس
شرطا في كتب الاصول حدثنا محمد بن يونس النسائي بفتح النون والسين المهملة وثقه

وحكم بايمانها اذ لم
يتمكن من فهم غير
ذلك منها وحملها على
قولها في السما ان ذات
المسلمين يرجعون
ادعيتهم وايديهم الى
السما عند الدعا فاقنع
منها بذلك موم

المصنف وتفرد بالرواية عنه قال حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي وهو ابو عامر العقدي
البصري الحافظ قال حدثنا فليح بالتصغير بن سليمان العدوي عن هلال بن ابي ميمونة
على معدوم عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي له احاديث واصل
حديثه واحد وفرق فجعل احاديث قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمت بضم اللام المشددة مبني للمفعول امورا من امور الاسلام فيه تعليم من اسلم
شرايع الدين واحكامه وان لم يسال عنها فكان فيما علمت بضم اوله مبني للمفعول
ايضا ان قيل لي اذا عطست بفتح الطا فاحمد الله تعالى يعني على دفع الاذى عنك
بالعطاس وهذا الحمد في غير الصلاة جهرا وفي الصلاة سرا واذا عطس العاطس فحمد
الله تعالى فقل بهذه الفا للتعقيب ودخولها على الامر يقتضي الفورية لكن قال ابن
دقيق العيد ينبغي اذا عطس العاطس ان يتانى عليه حتى يسكن ما به ثم يشمته
يعني اذا حمد الله تعالى ولا تعاجلوه بالتشميت يرحمك الله تعالى يعني بخلاف الخطاب
كما في هذا الحديث وما يفعله هولا المتاخرون اذا شمتوا من يعظمونه قالوا يرحم الله
سيدنا او مولانا او نحو ذلك من غير خطاب مخالف لما دل عليه هذا الامر قال ابن دقيق
العيد وبلغني عن بعض روسا اهل العلم في زماننا انه خوطب بهذا الذي جرت عادتهم
به فقال قل يرحمك الله يا سيدنا او كما قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الحديث وبين ما اعتاد
من التعظيم وذكر بعض اكابر الفقها فيما اذا علم من رجل انه يكره التشميت فانه لا يشمت دوه
وقال لا اجلالا له بل اجلالا للتشميت ان يوهل له من يكرهه قال الله تعالى حكاية عن
نوح انلزمكموها وانتم لها كارهون فان قيل اذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة
بكراهة من كرهها قيل هي سنة لمن احبها الا لمن كرهها كمن يكره ان يسلم عليه عند
اللقا لم يسلم عليه كما ان المريض اذا كره ان يعاد لم يعد فبينما انا قايم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل فحمد بكسر الميم الله تعالى فقلت له يرحمك الله
تعالى رافعا منصوب على الحال من فاعل يرحمك او فاعل فقلت بها اي بكلمة يرحمك
صوتي فرماني الناس بابصارهم فيه ما تقدم وفي رواية ابن حبان فحذفني الناس بابصارهم
حتى احتملني ذلك يجوز ان يكون احتملني من ورود افتعل بمعنى فعل كاقتدر بمعنى
قدر والمراد حملني ذلك على الكلام مباسا بالانكار عليهم فقلت ما لكم تنظرون الي باعين
بالتنوين شزرة بتقدم التنوين في اعين للاضافة اي نظر الغضبان بموخر العين من اليمين
والشمال كنظر المبغض قال فسبحوا اي قالوا سبحان الله فيه انه يستحب لمن نابه شي في صلاته
ان يسبح ان كان رجلا قال اصحابنا ويستحب لمن سبح ان يقصد الذكر والاعلام فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم انفا قيل هذا الاعرابي فيه ان من علم
بمنكر ولم يعلم فاعله ان يسال عنه لينهاه او علم من جهل حكما شرعيا ولم يعلم عينه
ان يسال عنه ليعلمه او كان مع جماعة وسمع احدهم يعمل منكرا او سمع نغمة ولم يعلمه
لظلمة او غيرها ان يسال عنه وينهاه ولا يسقط عنه النهي لعدم معرفة عينه الا اذا لم
تمكن معرفة عينه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دعا المتعلم وطلبه ليأتي

اليه ولا يمشي العالم الى المتعلم وهذا من اكرام العلم وتعظيمه فهو كما يقال العلم
يسعى اليه وقضية هارون الرشيد لما طلب مالك بن انس ليسمع اولاده الحديث فامتنع
لذلك كما قيل فقال انما الصلاة اى انما وضعت الصلوات لقراة القران والتسبيح والتهليل
والتكبير وذكر الله تعالى كما تقدم فاذا كنت فيها فليكن ذلك المذكور شانك فيها
دون غيره من كلام الادميين قال فما رايت معلما قط ارفق بالتعليم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمتعلمين باب التامين وراء الامام حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال انبانا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل الحضرمي عن حجر بضم
الحا المهملة وسكون الجيم المشهور بكنيته ابي العنبس بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح البا الموحدة ثم سين مهملة وهو ابن عنبس الحضرمي قال ابن القطان اختلف شعبة
وسفيان فيه فقال شعبة حجر ابي العنبس وقال سفيان الثوري حجر بن عنبس وصوب
البخاري وابو زرعة قول الثوري وجزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه
ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان وحجر هذا ثقة
معروف وثقه ابن معين وغيره قيل له صحبة قال الترمذي في جامعه سمعت محمدا يعني
البخاري يقول سمعت اصح من حديث شعبة في هذا واخطا شعبة في مواضع من هذا
الحديث فقال عن حجر ابن ابي العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وايل وليس
فيه عن علقمة انما هو حجر بن عنبس عن وايل بن حجر بن ربيعة بن وايل الحضرمي يكنى
ابا هنيدة كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم بشر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل قدومه واسلامه فقال ياتيكم وايل ابن حجر من ارض بعيدة طايعا
راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما قدم به رحب به وبسط له
رداه واستعمله على اقيال حضرموت وكتب له ثلاث كتب وارسل معوية بن ابي سفيان
فخرج معه راجلا معه وايل على ناقته راكبا فشكى اليه معوية حر الرمضا فقال له
انتعل ظل الناقة ثم عاش وايل حتى ولي معوية الخلافة فدخل عليه فعرفه وذكره
بذلك واجازه لو فوده عليه فابى قبولها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا وقال ولا الضالين قال بعدها امين قال اصحابنا وغيرهم ويستحب ان يفصل
ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها من القران قال الشافعي في الام ولو قال امين
رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا ورفع بها صوته احتج الرافعي
بهذا الحديث على استحباب الجهر بامين وقال في اماليه يجوز حمله على انه من تكلم بها
على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولفظ الترمذي عوضا عن رفع وكونه
المصرح يدل على ان وايل كان مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية التي
بعده مصرحة بهذا لكن هل كان هذا في الصلاة السرية او الجهرية محتمل حدثنا مخلد
ابن خالد نزيل طرسوس العسقلاني شيخ مسلم الشعيري بفتح الشين المعجمة اخرج له
مسلم في الزكاة قال حدثنا عبد الله ابن نمير بضم النون مصغر الهمداني الكوفي قال
حدثنا علي بن صالح الهمداني اخرج له مسلم وكان راسا في العلم والعمل والقراة قرا على

عاصم قرا عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر بضم الحا المهملة رضي الله
عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بعد الفاتحة بامين وهذا في الصلوات
الجهرية وهو الاظهر عند الشافعي واما الصلوات السرية فيوتى به سرا وسلم عن
يمينه وعن شماله حتى رايت بياض خده كذا المسلم والدارقطني كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا اسناد صحيح
وقيل يلتفت حتى يرى من كل جانب خداه وعن ابن مسعود لم انس تسليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله ثم
قال كاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وصححه ابن حبان
حدثنا نصير بن علي الجهضمي قال حدثنا صفوان بن عيسى القرشي الزهري استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الياقوت عن بشر بن رافع الى الاسباط
الحاوي قراة ابن معين عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة ذكره ابن عبد البر فيمن لم
يذكر له اسم سوى كنيته عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم قد يوخذ من ابتدا ابي هريرة بغير المغضوب دون
غيرها انه كان يقف على انعمت عليهم وعلى هذا فيستدل به على انفراس اية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على روس الاي واذا كانت انعمت عليهم احدى الايات
السبع فيوخذ منه ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من الفاتحة ولا الضالين قال بعدها
امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر لغتان مشهورتان المد اشهر وحكى الواحدي مع
المد الامالة وجوز غير ذلك ومعناها استجب حتى سمع بفتح اليا ويجوز الضم والظاهر
ان فيه حذفا تقديره قال امين فرفع بها صوته حتى سمع من يليه من الصف الاول فيه
دلالة على ان الامام يجهر بالتامين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين استدل به اصحاب مالك على انه لا يسن التامين للامام وقال
الشافعي واحمد والجمهور ان التامين سنة للامام والماموم واجابوا عن هذا الحديث
بان المقصود به تعريفهم موضع تامينهم وهو عقب قول الامام ولا الضالين موافقا
لتامين الملايكة وقد جا هذا مصرحا به هكذا وهو ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان
الملايكة يقولوا امين والامام يقول امين فانه من وافق قوله قول الملايكة
بوب عليه البخاري باب جهر الماموم بالتامين قال ابن رشد توخذ المناسبة من جهة
ان في الحديث الامر بقول امين الامام اذا قال فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما
قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة الجهرية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره ان
الذنوب الماضية تغفر وهو محمول عند العلما على الصغاير وقد تقدم الكلام عليه فيمن
توضا كوضوئه صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين استدل به بعض المعتزلة

على ان الملائكة افضل من الادميين لقوله قول الملائكة حدثنا محمد بن القعنبي
عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام استدل به على مشروعية التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر
بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال
لا يومن الامام في الجهرية كما تقدم وفي رواية لا يومن مطلقا واجاب عن حديث ابن
شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره
التفرد ورجح بعض المالكية بان الامام لا يومن من حيث المعنى فانه داع فناسب
ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجي على قولهم انه لا قراة على الماموم واما من
اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراة فينبغي ان يشتركا في التامين
ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداع مومنا
سايغ لان المومن يسمى داعيا كما في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى
داعيا وهارون مومنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة
فلا يلزم من تسمية المومن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم
يصح ولو صح فاطلاق كون هارون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله
اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن دقيق
العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فلا لان الاصل عدم المجاز وجمع الجمهور
بين الروايتين بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم
معا فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم لكن المراد به معنا المقارنة وبذلك قال
الجمهور وقال ابو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شي من الصلاة غيره قال امام
الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح
ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على
الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم
بالتامين انه يومن وان كان مشتغلا بالقراة في الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم
اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة
الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة وفي رواية لمسلم فان الملائكة تومن قبل قوله فمن وافق وكذا رواية البخاري
في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة
في الاخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا
لا لطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة
في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد

بالملائكة جميعهم واختاره ابن وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون
منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة وفي رواية للبخاري فوافق ذلك قول اهل السما وروى
عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق
امين في الارض امين في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي والمصير اليه
اولى غفر له ما تقدم من ذنبه وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر
ابن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة
وقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن
خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب قال ابن حجر وجدت في بعض النسخ من
ابن ماجه عن هشام ابن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح
لان ابا بكر بن ابي شيبة قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا الحفاظ من اصحاب ابن عيينة الحميدي
وابن المديني وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان
عن ابيه عن عثمان والوليد بن ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين كذا للبخاري قال ابن حجر وهو متصل اليه برواية
مالك عنه واخطا من زعم انه معلق وفي هذا حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل
الصلاة وكانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان
معنى امين المشدده قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي
من الشافعية بان من قالها هكذا بطلت صلاته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يومن اذا
امن الامام لا انه اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخاير ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يومن لو تركه الامام عمدا او سهوا حدثنا اسحاق ابن ابراهيم
ابن مخلد الامام ابو يعقوب بن راهويه المروزي شيخ الشيخين قال انبانا وكيع عن سفيان
ابن عيينة عن عاصم ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها
وتشديد اللام النهدي عن بلال ابن رباح امه حمامة انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين
قال ابن الاثير يشبه ان يكون معناه ان بلالا كان يقرا الفاتحة في السكتة الاولى من
السكتتين فربما بقي عليه الشي منها وقراة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في
التامين وتاوله بعضهم على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يودب فيه من وراء
الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض
ما يقراه فاستمهله قدر ما يلحق القراة والتامين حدثنا الوليد بن عقبة بسكون المثناة ابو
العباس الدمشقي الاشجعي مات بصور ومحمود بن خالد بن يزيد الدمشقي وثقه النسائي قال
حدثنا محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي بكسر الفا وسكون الرا بعدها مثناة تحت
وبعد الالف موحدة نسبة الى فرياب من خراسان عن صبيح بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة
ثم مثناة تحت وبعضهم بالتصغير قال ابن ماكولا والاكثر كما تقدم ابن محرز بضم الميم وسكون
الحا المهملة وكسر الرا ثم زاي الحمصي وثق قال حدثني ابو مصبح بضم الميم وكسر البا الموحده
المشدده قال ابن عبد البر سيل ابو زرعة عن ابي المصبح فقال ثقة حمصي لا اعرف اسمه

المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف قال ابو داود المقرائي قبيل من حمير قال المنذري هكذا ذكره غيره وذكر ابو سعيد المروزي هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق نسب اليها جماعة قال والاول اشهر قال كنا نجلس الى ابي زهير تصغير زهر النميري بضم النون تصغير نمر قيل اسمه يحيى بن نفير بضم النون وفتح الفاء مصغر ومن رواياته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وكان من الصحابة رضي الله عنهم فيتحدث بفتح النون والشاة فوق احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فيه الامر بختم الدعا بامين لمن سمعه يقرا و نزكه وكذا يستحب لكل قاري الفاتحة وكذا الكل من قرا الفاتحة في صلاة او غيرها وكذا يستحب لمن دعا بدعا في غير القراة فان امين مثل الطابع بفتح البا وكسرها وهو ما يطبع به على الصحيفة قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصف به ويمنع من افساده واظهار ما هو مستور فيه قال القرطبي وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين وفي هذه الاحاديث دليل على انه يستحب لكل من كتب كتابا ان يختمه بهذه الاحاديث ولقوله تعالى انه القي الي كتاب كريم قال الضحاك سمته كريما لانه كان مختوما ويدل عليه رواية الثعلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرامة الكتاب ختمه واصطنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ليختم به الكتاب وقال ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به قال ابو زهير يحيى بن نفير اخبركم عن ذلك انا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة اي في الدعا فيه ان من اداب الدعا تكراره ثلاثا والالحاح فيه فقد روى المصنف عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع اللهم تب عليه ثلاثا وقال لابي بكر يا ابا بكر يغفر الله لك ثلاثا رواه البخاري فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة وجوب فضل وكرم فقال رجل وباي شي يختم قال يختم دعاءه بامين فانه ان ختم دعاءه بامين فقد اوجب اي وجبت له على الله تعالى تفضلا منه الجنة فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الختم فاتى الى الرجل الملح في المسالة فقال له اختم يا فلان بامين وابشر بفتح الهمزة فيه سؤال الشخص لاهل العلم عما فيه صلاح اخيه المسلم ومنفعته بغير اذنه ويكون هذا من المعاونة على البر والتقوى الذي امر الله تعالى بهما وفيه استحباب البشارة وهذا لفظ محمود بن خالد الراوي والمقرائي تقدم بالمد وهمزه مكسورة قبل بفتح القاف وكسر الموحدة من حمير ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ومنهم كانت الملوك في الدهر الاول وقال المنذري المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها والضم اشهر وهو نسبة الى قرية بدمشق

باب التصفيق في الصلاة

حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال وللبخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله والتصفيق سياتي كيفيته اختلف فيه فقيل لا يجوز التصفيق في الصلاة للرجال ولا للنسا وانما هو التسبيح للجميع لقوله عليه السلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه قال القرطبي هذا مشهور مذهب مالك واصحابه وتاولوا قوله عليه السلام انما التصفيق للنسا ان ذلك ذم للتصفيق والمعنى انه من شان النسا لا الرجال وهو سنة للنسا دون الرجال لهذا الحديث ولما بعده وهو مذهب الشافعي وغيره من العلما وحكي عن مالك ايضا وعللوا اختصاص النسا بالتصفيق لان اصواتهن عورة ولذلك منعن من الاذان ومن الجهر بالاقامة والقراة وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي حازم لكم سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج المدني الاعرا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بن الخزرج الاكبر اخي الاوس ليصلح بينهم وكانت الصلاة اي قرب وقتها فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان كان وقت الصلاة قد قرب ومعلوم ان صلاة الجماعة مفوته لاشتغاله في الاصلاح بينهم فجا المؤذن الى ابي بكر فيه ان المؤذن ياتي الى الامام ليعلمه بحضور الجماعة وانه فقال اتصلي بالناس فاقيم بنصب فاقيم جواب الاستفهام لقوله تعالى فهل لنا من شفعا فيه عرض المؤذن على الفاضل في غيبة الامام ان ينوب عنه قال نعم فيه الاجابة الى مطلوب المؤذن في النيابة عن الامام فصلى ابو بكر بالناس فيه ان الذي ينوب عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مبتدا في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف يوضحه رواية النساي فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم فيه دليل على جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها فصفق الناس رواية النساي فصفح الناس بابي بكر ليوذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة وفيه ان الامام اذا لم يتنبه بفعل واحد يصفق جماعة وظاهر الحديث تصفيق المامومين جميعهم ويحتمل ان يراد بالناس اكثرهم اما اذا تنبه بتصفيق واحد منهم فهل يجوز لغيره التصفيق ايضا لم اجده منقولا ويحتمل كراهيته لعدم الاحتياج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة وفيه فضله وكثرة خشوعه في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق فيه تكرار التصفيق اذا لم يحصل التنبيه بمرة فان حصل بمرة كره ان يزيد عليها فان كان التنبيه لا يحصل الا بالكلام لم يجب عليه ذلك وفي بطلان الصلاة به وجهان اصحهما عند الاكثرين البطلان التفت يعني براسه دون صدره وفيه دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة وفي رواية النساي فلما اكثر واعلم انه قد نابهم

شيء في صلاته فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه دليل على جواز يسير الالتفات بالرأس ورؤية المصلين خلفه اذا كان
لحاجة فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذه الاشارة بيده ان
امكث مكانك فيه دليل على ان الاشارة المفهومة من المصلي في صلاته لا تقطع
صلاته ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا
منعوهما اشار اليهم ان دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره قال من احبني فليحب
هذين ثم رفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فيه ان من اداب الدعاء ان يرفع يديه ويستقبل
القبلة لما روى المصنف والحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير
باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وكما ترفع للدعاء عقب النعمة باستمرارها
ترفع بحمد الله تعالى على نعمه اخذا بابي بكر رضي الله عنه وحمد الله تعالى على ما امره به
رسوله الله صلى الله عليه وسلم لما كانت اشارته صلى الله عليه وسلم مفهمة لطلب
استمراره على المكث مكانه سمي الاشارة امرا تجوزا من ذلك فيه استحباب حمد الله تعالى
لمن تجددت عليه نعمة من الله تعالى وان كان في الصلاة وجواز الجهر بعد الحمد وان كان
الجهر يسمعه من خلفه فيقتدي به فيها فيكون مستحبا ثم استأخر ابو بكر لفظ النسائي
ثم رجع القهقرى حتى استوى في الصف الذي خلفه فيه جواز مشي الخطوة والخطوتين
في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه ملازمة الادب مع الكبار
ورواية مسلم ورجع القهقرى وراءه يدل على ان من رجع في صلاته بشيء يكون برجوعه
الى وراء ولا يستدبر القبلة في رجوعه الى الصف الاول ولا ينحرف عنها وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فيه دليل على جواز استخلاف الامام من يسبق الامام ببعض
الصلاة وهو مذهبنا وعلى جواز الانتقال من جماعة الى جماعة اخرى حال العذر قال ابن
قدامة فيخرج من هذا انه لو ادرك نفسان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام ائتم
احدهما بصاحبه ونوى الاخر ائتمامه ان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف ومن لم يجز
الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف امام الحي عن الصلاة بغيبة او مرض او عذر وصلى غيره
وحضر امام الحي في اثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم امام الحي فبنى على صلاة خليفته كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك وجهان احدهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله فيجوز لغيره ان يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى
الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل واذا دار الامر بين التخصيص وعدمه فالاصل
عدم التخصيص فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في الصلاة اذ امرتك فيه تسمية
الاشارة امرا ورواية النسائي ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي وهو بمعناه فان الاستمرار
على الثبوت في الصلاة صلاة فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنسائي ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم برسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ولعل ابو بكر عمل بظاهر قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله قال النووي وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك
الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا
وتحذقا في فهم المقاصد وللصوفية كلام في الشيخ اذا اراد ان يفعل بتلميذه ما لا يليق
بالادب فعله فيقولون هل الافضل امتثال الامر او سلوك الادب كما اتفق لبعض المشايخ
حين اراد ان يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكها بالحجر ويحملون على ذلك هل الافضل ان
يقال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد
ام يقتصر على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قولوا اللهم صل على محمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيح هذه الرواية الصحيحة
وفي بعضها التصفيق كرواية مسلم وغيره وهما بمعنى واحد وسيأتي تفسيره من نابه
اي نزل به شيء في صلاته من المهمات والحوادث واراد اعلام غيره اماما كان او غيره
كاذنه لداخل وانذاره اعمى او تنبيه ساه او غافل فليسبح الرجل وذكر الخنثى كما هو ظاهر لفظ
الحديث والظاهر ان يصفق لاحتمال ان يكون امراة فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي
ابو الفتوح في احكام الخناثى فانه اذا سبح بفتح السين التفت بضم التاء مبني للمفعول اليه
كما في العادة غالبا فان الامام اذا سها مثلا في صلاته فسبح المأموم وعلم الامام حين تذكر
ما سها عنه فلا يجوز له الالتفات اذ لا حاجة له وانما التصفيح للنساء تقدم عن مالك حمل هذا
على ان المراد به ذم النساء على التصفيق وان المراة تسبح كالرجل قال النووي التسبيح وا
لتصفيق سيان اذ السنة حرمه وما جاوا انه لو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر ولكن
خالفا السنة وقد تقدم قال المصنف هذا في الفريضة لا في النافلة حدثنا عمرو بن عون الوا
سطي البزار الحافظ قالا انا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج التابعي
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي منصوب على المفعولية وليس بفاعل وطريق معرفة المفعول
من الفاعل ان تنظر في الاسم الذي يشتبه عليك هل هو فاعل او مفعول فان صلح ان يقع
فيه ضمير المتكلم المرفوع فهو فاعل مرفوع وان صلح ان يقع فيه ضمير المتكلم المنصوب
فهو منصوب على المفعولية فتقول هنا اذا قدرت المعنى ذلك الخبر ولا تقول بلغت ذلك الخبر
فاتاهم ليصلح بينهم فيه ذهاب الكبير الى من وقعت بينهم الخصومة ليصلح بينهم فان قصده
ليصلح بينهم كذا الصلح بينهم لكن الذهاب اليهم وليس على العلم ذلك اهانة بعد صلاة
الظهر فقال لبلال ان حضرت اي ان حضر وقت صلاة العصر ولم ات فمر ابا بكر فليصل
بالناس فيه استنابة الامام عند غيبته لحاجة وجواز التوكيل في الانابة للمؤذن وغيره
وانه يستنيب اولى الناس بذلك فان ابا بكر افضل الصحابة واولى بالتقديم من كل احد وفيه فضيلة
ابي بكر رضي الله عنه فلما حضرت العصر اي حضر وقتها اذن بتشديد الذال يعني لصلاة
العصر بلال ثم اقام الناس فيه ان من اذن فهو يقيم ثم امر ابا بكر فيه ان الكلام بين
الاقامة وتكبيرة الاحرام لا يضر فتقدم يعني للامامة فيه مشروعية تقدم الامام

على الصفوف ولا يبقو وسطهم كالنساء وقال في آخره اي اخر الحديث اذا نابكم شيء في
الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء كما سيأتي تفسيره حدثنا محمود بن خالد بن
يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقة رضي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عيسى
ابن ايوب القيسي بكسر القاف الدمشقي قال قوله في الحديث التصفيح للنساء تضرب
المرأة باصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحا
السيف جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب
بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح باصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع
للهو واللعب فان عليه عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي والمشهور
عند الشافعية ان تضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى وحكى الجيلي وجها انها تضرب
بكفها على كوعها الايسر وهو صفحته باب الاشارة في الصلاة حدثنا احمد بن
محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ابو الحسن بن شبويه بفتح الشين المعجمة وتشديد البا
الموحدة الثقيلة المروزي قال ابن حجر ثقة من العاشرة وقال الذهبي من كبار الائمة
ومحمد بن رافع القشيري مولاهم الزاهد شيخ الشيخين قالا حدثنا عبد الرزاق قال انبانا
معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
في الصلاة اي بيده عند الحاجة كما تقدم في اشارته صلى الله عليه وسلم لابي بكر وكرد
السلام بالاشارة ونحو ذلك مما تقدم حدثنا عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي
قال حدثنا قريش بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس بالخا
المعجمة والنون الثقفي ثقة من العلماء عن ابي غطفان بفتح المعجمة والمهملة واسمه سعد بن
طريف بفتح الطا المهملة المري بضم الميم وتشديد الرا المدني الثقفي كما قال ابن معين التابعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في
الصلاة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم مبني للمفعول غير معنى عنه
وفيه حجة لابي حنيفة ان من افهم غير امامه بالتسبيح بطلت صلاته لانه خطاب ادمي وكذا
لمن سبح اذن عليه وهو في الصلاة فسبح ليعلم انه في صلاة او خشي على انسان ضيع
ليوقظه ودليلنا حديث علي كنت استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في
صلاة سبح فليعد بضم اليا وكسر العين لها اي للاشارة المفهمة يعني لاجلها يعني الصلاة
اي يعيد تلك الصلاة التي اشار فيها اشارة مفهمة ثانيا واللام على هذا زائدة والتقدير
فليعدها كما زيدت في قولهم اراك لشاتمني اي اراك تشتمني وحمل على الزيادة قوله
تعالى يدعو لمن ضره اقرب من نفعه قال المصنف هذا الحديث وهم يعني من جهة الرواية
وكذا من جهة المعنى فانه تخالفه الاحاديث الصحيحة المصرحة بجواز الاشارة المفهمة
في الصلاة منها حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا فقاموا خلفه فاشار اليهم
ان اجلسوا وغير ذلك باب في مسح الحصا حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن
الزهري عن ابي الاحوص قال المنذري لا يعرف اسمه صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما
بالمجهول من اهل المدينة انه سمع ابا ذر رواية النسائي عن الزهري سمعت ابا الاحوص

يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر الغفاري يقول يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
رواية اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
فيه دلالة على كراهة مسح الحصا يعني مسح التراب والحصا عن الموضع الذي يسجد
فيه وتسوية الموضع ليسجد ليلا يتأذى به لانه ينافي طلب التواضع ويشغل المصلي
وقيل المراد به مسح التراب والحصا الذي تعلق بوجهه لان الرحمة تواجهه وكره السلف
مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الارض لكثرة الاجر في
تتريب الوجه والاقبال على صلاته بجميعه وروى الترمذي عن ام سلمة راى النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك
وروى الطبراني من حديث حذيفة ما من حالة يكون العبد فيها احب الى الله من ان
يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن معيقيب بقاف مكسورة بين التحتانيتين ويقال معيقيب بحذف اليا الدوسي
المدني اسلم قديما كان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم استعمله الشيخان على بيت
المال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح لفظ مسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسح في المسجد يعني الحصا كذا فسره وفي رواية له قال في الرجل يسوي التراب حين
يسجد وكذا لفظ البخاري وانت تصلي يدل على انه لو سوى الحصا او التراب قبل الدخول
في الصلاة فلا باس به ليستغني بذلك عن تحريك الحصى في الصلاة فان كنت لا بد المعنى
لا تمسح وان كنت لا بد لك من المسح وان تكون فاعلا له فواحدة اي ففعلة واحدة
قال القرطبي رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل امر تقديره فامسح واحدة
او يكون نعتا لمصدر محذوف اي فامسح مسحة واحدة ورفعه على الابتدا تقديره فواحدة
تكفيه او كفايته ويجوز ان يكون واحدة خبرا مقدما وتسويته منصب على انه مفعول
له اي لاجل تسوية الحصا الحصا مبتدا مؤخر هذا على الرفع وعلى النصب يجوز ان يكون فيه
تقديم وتاخير ايضا وتسوية الحصا يفعل مرة واحدة والله تعالى اعلم باب الاختصار
في الصلاة حدثنا يعقوب ابن كعب الحلبي الانطاكي ثقة صالح قال حدثنا
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي اخرج له مسلم عن هشام ابن حسان القردوسي
بضم القاف والفرا دوسي من الازد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة مشتق من الخاصرة او من المخصر
او ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها او يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو ان
يحذف من الصلاة فلا يتم ركوعها وسجودها والاول الصحيح لقوله يعني يده على خاصرته
نهى عنه لانه فعل اليهود او هبط ابليس من الجنة كذلك او فعل المتكبرين او استراحة
اهل النار باب الرجل يعتمد على عصا في الصلاة حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
ابن صخر الوابصي بالموحدة ثم صاد مهملة قاضي الرقة ثم بغداد للمتوكل قال حدثنا ابي

عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدى الرقى له فى السنن الستة
هذا الحديث فقط عن شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى الهاشمى كان مودب
سليمان بن داود الهاشمى عن حصين بن عبد الرحمن ابى الهذيل السلمى عن هلال بن يساف
بفتح المثناة تحت وتخفيف السين المهملة غير منصرف لوزن الفعل والعلمية مولى اشجع
ادرك على بن ابى طالب رضى الله عنه وسمع ابا مسعود الانصارى الكوفى ثقة قال قدمت
الرقة بفتح الراو وتشديد القاف اسم بلد قال البكرى فى معجم البلدان هى بالعراق فقال لى
بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة الدلالة على
اهل العلم والدين والصلاح لما يحصل من الخير فى اجتماعهم وهو من باب التعاون على
البر والتقوى والدلالة على الخير قال قلت غنيمة بفتح الغين المعجمة والغنيمة خبر مبتدا
محذوف اى هو غنيمة لمن يجتمع به كما ان مال الكفار غنيمة المجاهدين فدفعنا بضم
الدال وكسر الفا الى وابصة بالبا الموحده والصاد المهملة اى معبد بن مالك بن عبد الاسد
يكنى ابا سداد ويقال ابا قرصافة سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة وبها عقبه ومسجده ومات
بها فقلت لصاحبى نبدا بفتح النون وهمز اخره اى نبتدى قبل الاجتماع فننظر الى دله بفتح
الدال وتشديد اللام الدل والهدى والسمت بفتح اوايل الثلاثة قريب بعضها من بعض وهى
عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن الشمايل والطريقة
واستقامة المنظر والهيئة والحديث والحركة وقد كان السلف الصالح يذهبون الى العبر
فينظرون الى سمته و فيتشبهون به فاذا عليه قلنسوة ويقال قلنسية فاذا فتحت
القاف ضمت السين وان ضمت القاف كسرت وقلبت الواو يا وهى معروفة كالمزد وجه
لاطيفا تزيد عليها بما ينزل لعن اخرها على الرقبة والاذنين ولها زوايا لاطئة بهمزة
مفتوحة بعد الطا اى ملتصقة بالراس غير مرتفعة عنه كما يفعل فى هذا الزمان يقال
لطى بالارض ولطى اذا التصق بها وفى حديث نافع ابن جبير اذا ذكر عبد مناف فالطه
هو من لطى بالارض فحذف الهمزة من اخره ثم اتبعها ها السكت يريد اذا ذكر فالصقوا
بالارض ولا تعدوا انفسكم ولا ترفعوها عند ذكره والصقوا بالتراب ذات اذنين بضم الدال
ويجوز تسكينها فيه فضيلة لبس القلنسوة لكن لم يذكر فى هذا الحديث لونها وقد روى الطبرانى
والبيهقى فى شعب الايمان وابو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قلنسوة بيضا ولابى الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث قلانس قلنسوة بيضا مصرية وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات اذاب يلبسها
فى السفر فربما وضعها بين يديه اذا صلى يعنى سترة قال واسنادهما ضعيف وسيا فى حديث
ركانة فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس ولغيره فربما لبسها بغير عمامة
وربما لبس العمايم بغير قلانس وبرنس البرنس معروف وكان يلبسه العباد قديما من خز الظاهر
انه مجرور بالاضافة تقديره برنس من خز قال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من
صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون واما الخز المعروف الان فلبسه
حرام لانه جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل حديث سيا فى قوم يستحلون الخز والحرير وقيل الخز

اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس اغبر قال
الجوهرى لونه يشبه بالغبار يعنى غبار تراب الارض اصل الخز من وبر الارنب واذا هو يعتمد
على عصى فى صلاته فيه دليل على ما قاله اصحابنا وغيرهم ان من احتاج فى قيامه ان يتكى
على عصا او عكاز او يستند الى حايط او يميل على احد جانبيه جاز له ذلك قال القاضى حسين
لم يلزمه ذلك وصرح المتولى والامام باللزوم ورجح الاذرعى وغيره اللزوم ايضا قال ابن
قدامة الحنبلى يلزمه ذلك لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشيا
فقلنا له بعد ان سلمنا عليه فيه بيان ان من السنة ان من لقى انسانا ان يسلم عليه قبل ان
يشرع فى الكلام لما روى جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل
الكلام قال القاضى عبد الحق فى الاحكام وباسناد هذا الحديث عن جابر ايضا عن النبى صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم زاد ابن عبد البر فقلنا ما دعاك الى العصا
فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل جسده اللحم اتخذ عمودا يتكى عليه والعمود عمود البيت
والخبا ونحو ذلك باب النهى عن الكلام فى الصلاة حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح
البغدادى الحافظ ابن الطباع استشهد به البخارى تعليقا له مصنفات عدة قال ابو حاتم ثقة
مامون قال خرجت مع اخى الى الرى ثم قدم جرير العراق فحضرت عنده مع اخى اسحاق فسأله
عنى فقال يتيم انا ربيته قال الكيف شكره لك قال نعم فقال ان اليتيم لا يكاد يشكر قال حدثنا
هشيم بن بشير الواسطى قال انبانا اسماعيل بن ابى خالد سعد الاحمسى عن الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغر البجلى عن ابى عمرو سعد بن ابى اياس الشيبانى عن زيد
ابن ارقم الانصارى الخزرجى قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلاة مبالغة باعتبار
الزيادة على اصل الكلام وهو مخاطبة الرجل لصاحبه فنزلت رواية الصحيحين حتى نزلت
هذا احد ما يستدل به على النسخ وهو ذكر الراوى تقدم احد الحكمين على الاخر خلافا لمن لو
قال هو منسوخ لاحتمال ان يقوله عن اجتهاد وقوموا لله قانتين غير ساكتين وهو وجه
استدلال الراوى لكن تفسير الصحابى لا ينزل منزلة المرفوع الا حيث يتعلق بسبب نزول
او بشى مما لا يكون باجتهاد فيكون مرفوعا وهذا الموضع ليس صريحا فى اية سبب
النزول بل صريح فى انها امر للمصلى بالمصلى بالسكوت فامرنا بالسكوت يحتمل ان يكون
سبب النسخ هو الامر المذكور فى الاية على تقدير ان يكون القنوت السكوت وقيل معنى
قانتين مطيعين كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا اى مطيعا وفى صحيح ابن حبان من حديث
ابى سعيد مرفوعا كل حرف فى القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة وقيل قانتين اى داعين
حتى جعل ذلك دليلا على الصلاة الوسطى الصبح لان فيها القنوت وهو الدعا واصله الدوام
على الشى ومنه حديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على قبايل العرب
اى دوام الدعا قال تقى الدين حين حمل على السكوت فالمراد به الذى لا يتعلق بالصلاة ونهينا
عن الكلام الذى ليس قرانا ولا ذكرا بل من كلام الناس الذى لا يليق ان يكون فى الصلاة فهو
توضيح وتبيين للسكوت الماموربه ولا يستدل به على ان الامر بالشى ليس نهيا عن ضده من

حيث انه لو كان كذلك لما قيل ونهينا عن الكلام او يقال انما اعيد صريحا بالنهي لانه انما كان في
الاول ضمنا اولا زما عند القايل به في الاصول واعلم ان هاهنا اشكالا لان راوي هذ الحديث زيد
ابن ارقم انصاري مدني فظاهر روايته هذه ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد
الهجرة وممن استدل به مجد الدين بن تيميه في احكامه لكن بين في الصحيحين عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وفي رواية المصنف والنساي فسلمت عليه
فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث كما تقدم وابن مسعود انما قدم من الحبشه
الى مكة قبل الهجره لانه روى حديث اسلام الجن وانه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة واجيب عن ذلك بوجوه احدها ان يكون زيد بن ارقم ممن لم يبلغه
تحريم الكلام في الصلاة الى حين نزول الاية وكذلك الذي اخبر ان الرجل يكلم صاحبه
فيكون نزول الاية غاية لعدم بلاغ النهي على الكلام لا لعدم النهي على الاطلاق ويويده
ما سبق من قوله كثير من المفسرين ان قانتين بمعنى مطيعين لا بمعنى ساكتين ويويده انه اسند
الحكم الى قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولم يسنده الى الاية اللهم الا ان يريد الامر
الواقع في الاية ضمنا الثاني يجوز ان يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة ثم ابيح ثم نسخ الاباحة
بحديث زيد بن ارقم الثالث حمل حديث ابن مسعود على تحريم ما سوى الكلام لمصلحة الصلاة وحديث
زيد بن ارقم على ساير الكلام لكن يضعف هذا بان في بعض طرق حديث زيد يكلم احدنا
صاحبه وثالثه بالحاجة ومعلوم ان هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة الاعلى تاويل بعيد الرابع
المصير الى حديث ابن مسعود لانه ارجح لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى
هذا عن ابن سريج والقاضي ابي الطيب وهذا على احد الاحتمالين السابقين وهو رفع اباحة
الكلام فعل امرنا بالسكوت

باب في صلاة القاعد

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين
المصيصي مولى بني هاشم قال الدارقطني ثقة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي
الرازي عن منصور بن المعتمر بن عتاب السلمي من ايمة الكوفة عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى مصدع الاعرج مولى معاذ بن عفرا الانصاري اخرج له مسلم
والاربعة عن عبد الله بن عمرو ويقال انه مولاه قال حدثت بضم الحا مبني للمفعول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول صلاة الرجل قاعدا
نصب على الحال نصف خبر المبتدا الصلاة اي ثواب صلاة الرجل قاعدا مع القدرة على
القيام على نصف نوع الصلاة قايما اما العاجز عن القيام فله مثل اجر صلاة القايم لانه لم
يترك القيام الا لعذر فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي يحتمل انه
وضع يده على راس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
وكانت عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا ايديهم على روسهم بدليل رواية البغوي
وغيره ان المشركين لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بمسراه بقوا بين مصفق وواضع
يده على راسه متعجبا يعني مما اخبرهم به هكذا المصنف ورواية مسلم فوضعت يدي
على راسه قال القرطبي هذا يدل على عظيم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن

اخلاقه وانه كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم
اذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع عليهم ومن كانت
هذه حالة فلا يستنكر من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض الاحوال
سيما وكان مقصود عبد الله ان يقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجيبه
عما وقع في خاطره من هذا الامر الديني المهم في حقه والله اعلم وهذا كله على ما صح عندنا
من الرواية على راسه وظاهره انه على يد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ذكر لي ان
بعض الناس رواه راسه فالحق به يا المتكلم وها السكت وهو واضح لو ثبت قال والمنه
داي واصلاح لا رواية ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حين اسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه على قول من قال انه اراد فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح انتهى وهذا عجيب منه مع كثير النقل عن ابي داود والاحتجاج بروايته في هذا
الموضع لم يراجعه ولو راجع هذه الرواية الصحيحة لزال عنه هذا الاشكال ولما قال اظنه
اصلاح وراي لا رواية قلت وعلى رواية د او لم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتهجد
في الليل فانه لم يكن لهم مصابيح وانه لما اتى اليه لم ينكره ليتعرفه فوضعت يده عليه جالسا
ويدل على هذا قوله بعده فقال ما لك يا عبد الله ليعرف بنفسه وليستفهم عما يريد منه في
الليل قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف رواية مسلم على نصف
الصلاة وانت تصلي قاعدا يعني في الاجر مع عدم الاجر العذر المانع من القيام بعذر
على القيام بمشقة قال وهذا يطرد في الفرض والنفل وهو قول مالك واحمد واسحاق
ومنع الشافعي صلاة الفرض قاعدا الا مع القدرة على القيام ويجوز ذلك في النفل مع
القدرة باجماع قال اجل بسكون اللام للخفيفه اي نعم وزنا ومعنى ولكني لست كاحدكم
اي فلا يكون له في صلاته قاعدا نصف الاجر بل يحصل له جميع الاجر كاملا موفرا وهذا
عند الشافعيه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة
على القيام كنافلته قايما تشريفا له وتعظيما كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا
وغيرهم قال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم
الناس والسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له قال النووي وهذا ضعيف
او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان
قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست
كاحدكم منكم فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة
كنافلته قايما وان كان هذا من الخصايص والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بن خصيب الاسلمي قاضي مرو عن عمران بن حصين
ابن عبيد بن خلف الخزاعي اسلم عام خيبر وابوه وسكن البصرة الى ان مات انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قايما افضل من صلاته قاعدا العله
قال هذا اقبل ان يوحى اليه انه على النصف من صلاة القايم وصلاته قاعدا على النصف من
صلاته قايما هذا اذا كان قادرا فان كان عاجزا فاجر القاعد كاجر القايم بلا تفاوت

وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وصلاة نائما قال البخاري بعد رواية هذا الحديث نائما عندي
مضطجعا ههنا على هيئة النائم وذكر في اوله ان عمران بن حصين كان مبسورا يعني بالبا
الموحدة والباسور وهو واحد البواسير علة تحدث في المقعدة على النصف من صلاته قاعدا
وهذا في القادر على القعود ايضا قال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه ارخص في
صلاة التطوع نائما كما ارخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبر بصلاة
المريض نائما ولم يقدر على القعود انتهى والاصح عند الشافعي ان للقادر التنفل مضطجعا
لهذا الحديث والثاني لا لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وعلى هذا فيؤول هذا الحديث وزعم
السهيلي في روضه ان الخطابي وابن عبد البر قالا اجتمعت الامة على منعه منه ولم يقولا
ذلك لان الترمذي حكاه عن الحسن البصري وهو الاصح عند الشافعية واذا قلنا بالاصح
وهو جواز الاضطجاع فهل يجزي الاقتصار على الايماء في الركوع والسجود ام يلزمه ان
يقعد للركوع والسجود قولان اصحهما الثاني واذا قلنا بجواز الاضطجاع للقادر فهل يجوز للمصلي
ان يصلي للجنس مضطجعا لا يفنا نافلة في حقه فيه وجهان حدثنا محمد بن سليمان الانباري
بتقديم النون على الباء كما تقدم قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة تقدم قبله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال عمران وكانت تسلم
على الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا
قال كان في الباسور قال الجوهري يقال بالسين والصاد جميعا وهو علة تحدث في المقعدة
في طرف المعا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا كيف
شاء ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه
خوف الغرق والهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الراس في حق
راكب السفينة ورؤية العدو واختار امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه وقال في شرح المهذب ان المذهب خلافه فان لم تستطع فعلى جنب ويستحب
ان يكون على الجنب الايمن لبيان فضيلة التيامن وان صلى على الايسر جاز وهو مقتضى
اطلاق الحديث وزاد النسائي في رواية بعد قوله فعلى جنب فان لم تستطع فمستلق لا يكلف
الله نفسا الا وسعها واسنده الحاكم قال ابن حجر فوهم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الحافظ قال حدثنا زهير بن معوية الجعفي سكن الجزيرة قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل التي يتهجد بها جالسا فقط فيه فضيلة القراءة في
الصلاة قائما الا لحاجة فيقرا جالسا حتى دخل في السن اي سن الشيخوخة وطال عمره فكان
يجلس في حال القراءة وللنسائي عن حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته جالسا قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام ولمسلم فلما اسن وكبر لحمه فبقي حتى اذا
بقي بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف اي بقي عليه صلى الله عليه وسلم اربعين فبقي
بعد بالتشديد قدر ما يكون اربعين كذا الرواية او ثلاثون اية قام فيه جواز الركعة

الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وانه لا يجوز الانتقال في النافلة من الجلوس
الى القيام او من القيام الى الجلوس عند جمهور العلماء مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم
وكره محمد بن الحسن وابو يوسف ان يبتدي صلاته قائما ثم يقعد ثم يركع قاعدا وحجة الجمهور
انه انتقال من حال الى حال لو ابتدا الصلاة عليه لجاز كالانتقال من القيام الى القعود المتفق
عليه عندهم وعندنا فقراها قائما ثم ركع ثم سجد لان الانتقال من القيام الى الركوع والسجود
افضل من الانتقال من القعود الى الركوع والسجود حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور وابي النضر عن ابي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان تشعر بالاستمرار والدوام
يصلي جالسا وللنسائي عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلاته جالسا الا المكتوبة فيقرا وهو جالس يعني متربعا لما روى النسائي عن عائشة رضي
الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين وصححه من اصحابنا الروياني في تلخيصه وصاحب الانتصار وجزم به
في تنبيهه واقتضى ايراد سليم في المجرد انه المذهب قال الاذرعي وهو المختار لهذا الحديث
فاذا بقي بكسر القاف على اللغة الفصحى وبها جاء القران في قوله وذروا ما بقي من الربا من
قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فيه انه يستحب لمن اسن وشق عليه طول
القيام لقراءته التي اعتادها ان يجلس فيقرا وهو جالس لان حالة الاستقرار لطول المكث للقراءة
فالجلوس اجمع لقلبه وارفق به فاذا بقي عليه من قراءته التي اعتادها قدر ثلاثين او اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ما لا يشق عليه قيامه فيكون قد اتى مما اعتاده بقدر استطاعته
وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فانه صلى الله
عليه وسلم كان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه ثم ركع اذا فرغ من قراءته ثم اعتدل
ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك في تهجده كله قال المصنف وقد روى علقمة بن
ابي وقاص عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة بضم الموحدة مصغرا ابن ميسرة العقيلي اخرج
له مسلم والاربعة وايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان المغبري اخرج له مسلم هنا عن عبد الله
ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
طويلا امتثالا لقوله تعالى وسبحه ليلا طويلا فان التسبيح هو الصلاة قائما وليلا طويلا قاعدا
فيه جواز التنفل قاعدا ولا خلاف فيه ويختلف حاله في التهجد فان وجد نشاطا في بعض الليالي
صلى قائما وان فقد في بعضها صلى قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع
قاعدا وهذا لا ينافي الحديث الذي قبله انه كان يقرا وهو جالس فاذا بقي قدر اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد فان ذلك كان منه في اوقات مختلفة وبحسب ما
يجده من المشقة ومن النشاط والفتور حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون
ابن زاذان كان جده زاذان مولى لام عاصم امراة عتبة بن فرقد فاعتقته قال انبانا كهمس
ابن الحسن تميمي نزل البصرة عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السور جمع سورة في ركعة واحدة قالت
المفصل مفعول فعل محذوف تقديره يقرا المفصل او على حذف حرف الجر يعني يجمع بين
السور من المفصل في ركعة ويدل على تقدير حرف الجر ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الله
ابن شقيق ايضا قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت
نعم من المفصل ولا يخالف هذا حديث التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه محمول
على النادر ويدل على جواز جمع السور قول البخاري باب الجمع بين السورتين في الركعة لانه
اذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعدا لعدم الفرق وسمي المفصل مفصلا
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح وانه من قاف الى اخر القران قال قلت
وكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس بفتح المهملتين الناس قال ابو عبيد يقال حطم
فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمل من اثقالهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر
الشي اليابس يريد هذا قول حفصة انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام الباس قال المنذري كذا وقع بالبا الموحده وله وجه والمشهور فيه الناس
بالنون والرواية الاخرى مفسره باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة عن عاصم
ابن كليب اخرج له مسلم عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي وثق عن وايل بن حجر بن ربيعة الحضرمي
كان ابوه من ملوك حضرموت فبشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي ويسلم قال قلت
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه ما كان عليه وامثاله من الحرص
على الخير وعلى تعليم العلم والاقتدا به عليه الصلاة والسلام والاقتباس منه وحفظ اقواله وافعاله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة لانها شرط من شروط الصلاة فكبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه حتى حاذيا اي صارتا بازا اذنيه يعني الكفين كما تقدم ثم اخذ شماله بيمينه
اي تحت صدره فوق سرته لما روى ابن خزيمة عن وايل بن حجر ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند صدره فلما اراد ان يركع رفعهما
مثل ذلك اي حتى حاذيا اذنيه قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحد بفتح الحا المهملة وتشديد الدال المهملة مع النفس كما تقدم الحديث بكماله مع
زيادة في باب رفع اليدين واصل الشي طرفه ومنتهاه قال الجاربردي جعله منفردا على فخذه يعني
رفع مرفقه عن فخذه هكذا فسره بعض الشارحين كانه جعله من التوحيد فعلى هذا يكون وحد
بفتح الحا المهملة المشدده وتخفيف الدال ومرفقه منصوبا مفعول لوحد والرواية المشهورة
انه بتخفيف المهملة وتشديد الدال جعل عظم مرفقه كانه راس وتد بجعله من الحده قال ورد
هو مكان وحده ما بضم الميم مكان الحا مرفقه اليمنى بكسره الاصل والمرفق بفتح الميم
وكسرها وبالعكس لغتان وقوله في هذه الرواية مرفقه اليمنى فانث على تاويل الجارحة
واللغة الفصيحة مرفقه الايمن كما في روايته في باب رفع اليدين على فخذه اليمنى وقبض
ثنتين اي الاصبعين الثنتين وهما الخنصر والبنصر كما صرح بذلك في رواية البيهقي عن وايل
ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى

بالابهام

بالابهام وحلق حلقة باسكان اللام ورايته يقول هكذا وحلق بشر بن المفضل الابهام
والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان احدهما يحلق بينهما براسيهما والثاني يضع راس انملة
الوسطى بين انملتي الابهام واشار بالسبابة وهي المسبحة والمهللة بان يرفعها عند قوله
الا الله والحكمة في ذلك الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين الفعل
والقول والاعتقاد ووقع الرفع عند الهمزة لاندحال اثبات الوحدانية لله سبحانه
ويستحب ان تمتد مسبحة قليلا عند رفعها لما رواه المصنف والنسائي وصححه ابن حبان عن
مالك بن نمير عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا اصبعه السبابة قد حناها
شيا باب من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو عاصم النبيل قال انبانا عبد الحميد بن جعفر الاوسي المدني الانصاري اخرج له
مسلم والاربعة وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال
حدثني محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري عن ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي
قال سمعته في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في روايته
قال عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطا بن عباس بن علقمة المدني قال ابن سعد كانت له
هيبة ومروة وكانوا يتحدثون في المدينة ان الخلافة تفضي اليه لكمال مروته قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة الحارث
ابن ربعي وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي ان هذا الحديث منقطع لامرين احدهما انه سياتي
بعده ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو فادخل بينه وبين الصحابة عباس
ابن سهل ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة
قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر
الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما
لتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في
متصل الاسانيد واما الثاني والمعتمد فيه قول اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي
وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة
فله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت
موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلعل محمد بن عمرو ممكن قال ابو حميد انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض علينا فذكر الحديث المذكور وقال
فيه ويفتخ بالخا المعجمة وتخفيف الفوقانية اصابع رجليه اذا سجد وبوب عليه ابن حبان
ذكر استحباب تفريج اصابع الرجلين اذا سجد قال احمد بن حنبل يستحب للمصلي ان يفتخ
اصابع رجليه ليكون اصابعهما للقبلة وفي رواية الترمذي وفتخ اصابع رجليه وهذا
معناه وتقدم ان يفتخ بالخا المعجمة ومعناه هنا انه يثني اصابع رجليه الى ما يلي وجه
القدم ومنه قيل للغراب فتخا بالمد لانها اذا انحطت كسرت جناحها ثم يقول اذا رفع راسه
من السجود الله اكبر ويرفع مع التكبير راسه ويمد التكبير ويثني بفتح اوله رجله
اليسرى كالفراش لوركه فيقعد عليها ثم يصنع في السجدة الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث

وقال فيه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى اى اخرجها من جهة يمينه
فيه حجة للشافعي ورد لما ذهب اليه الحنابلة وغيرهم انه يجلس في التشهدين مفترشا سوا
اكان اخر صلاته ام لم يكن والحكمة في التورك في الاخير انه ليس بعده عمل بل يسن بعده المكث
للتسبيحات والدعا للحاضرين ولانصراف النسا ونحو ذلك فناسب فيه التورك لانه هيئة المستوفز
وقعد متوركا وهو افتعال من الورك بان يضع وركه على شقه الايسر ويلصقه بالارض
زاد احمد بن حنبل في روايته قالوا اى صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكرا يعني احمد ومسدد في حديثهما الجلوس في الثنتين اى يصلي الركعتين وعلى هذا
فيكون في معنى من قوله تقدم كيف جلس يعني مفترشا او متوركا حدثنا عيسى بن
ابراهيم المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المصري عن الليث عن يزيد
ابن محمد بن قيس بن مخرمة اخرج له البخاري القرشي ويزيد بن ابي حبيب الازدي ابو
رجا عالم اهل مصر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي وقيل الدولي قال البخاري الديلي من
من حسبه والدولي من كنانة عن محمد بن عمرو بن عطا العامري رضي الله عنه انه كان جالسا
مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الرواية بهذا الحديث ولم يذكر
في هذه الرواية ابا قتادة الانصاري وقال فيها فاذا جلس في اى من الركعتين
جلس على رجله اليسرى فيه تجوز باطلاق الرجل والمراد الكعب التي يجلس عليها وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وهذه الهيئة المسماة بالافتراش لانه يفرش
كعبه ليجلس عليه فاذا جلس في الركعة الاخرة يدخل فيه الجلوس في اخر الثنائية
والثلاثية والرباعية قدم بتشديد الدال اى اخرج رجله اليسرى من جهة يمينه
وجلس على مقعدته بفتح الميم والعين وفي رواية ابن حبان فاذا جلس في الركعة
التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى فقعد متوركا على شقه الايسر زاد
ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في
ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخر وخالف في ذلك المالكية
والحنفية فقالوا يسوى بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جا في التشهد الاخير
وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد
الركعات حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام الحضرمي قاضي
مصر قال المصنف سمعت احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة
حديثه وضبطه واتقانه عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطا العامري الثلاثة قبله قال كنت في مجلس مع نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن
قدمه اليسرى بحيث ان يضعها حتى يلي ظهرها الارض ونصب الرجل اليمنى يعني
القدم منها فاذا كانت الجلسة بعد الركعة الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض
واخرج قدميه من ناحية واحدة اى من الناحية اليسرى حدثنا علي بن الحسين بن
ابراهيم بن اسكان العامري قال حدثنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي

قال حدثني زهير بن معوية بن خديج بن خيثمة الجعفي قال حدثنا الحسن بن الحر بن
العبد بن الحكم النخعي نزيل دمشق ثقة نبيل قال حدثنا عبد الله بن مالك الداروني
عن عباس بالموحده والمهملة او عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة والصحيح عباس
الاول وعليه اقتصر الذهبي وابن طاهر وغيرهما ابن سهل الساعدي اخرج له الشيخان
انه كان في مجلس فيه ابوه سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال فذكر بفتح الدال
والكاف فيه هذا الحديث وقال فيه فسجد فانتصب ساجدا وانصب اى اعتمد على كفيه
وركبتيه وصدور قدميه اى وجبهته لحديث المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو يشبه ان تكون هذه الواو
الداخلة على هو هي الواو العاطفة جملة على جملة تحذفت الجملة الاولى لدلالة ما بعدها
عليها فيكون التقدير فكبر وهو جالس لدلالة قوله بعده في السجود ثم كبر كما حذف
الفعل في قوله علفتها تبنا وما باردا والتقدير وسقيتها ما باردا لحذف سقيتها لدلالة
الكلام عليه فتورك واخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه ونصب قدمه الاخرى والصق
وركه بالارض ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك حين قام الى الركعة الثانية حين
جلس جلسة الاستراحة ثم عاد وركع الركعة الاخرى يعني الثانية فكبر كذلك اى كما
في الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين للتشهد الاول حتى اذا هو لعل زيادة هو تفيد
الاختصاص على ارادة النهوض للامام دون المامومين كما يفيد ضمير الفصل ولم ارهم اعني
الا ضمير الفصل وهو لا يصلح هنا لانهم شرطوا فيه ان تكون مبتدا في الحال او الاصل فان جاز
ان يكون هنا مبتدا وارادة ما بعده الخبر فلا كلام ويبعد كونه مبتدا لخصوصهم الظرفية
بالدخول على الجملة الفعلية ان ينهض للقيام قام بتكبير والصحيح انه يبدا هذا التكبير من
الرفع من السجود الى ان يستوي قائما ثم ذكر الركعتين الاخريين بضم الهمزة وسكون
الخا وفتح المثناة الاولى تثنية اخرى وانما ضبطه لئلا يصحف بتثنية اخره بمد الهمزة
المفتوحة فلما سلم الاولى عن يمينه والثانية عن شماله ولم يذكر في حديثه هذا ما ذكره
عبد الحميد بن جعفر من التورك والرفع اذا قام من اثنتين في روايته حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي قال اخبرني فليح بن سليمان العدوي
قال اخبرني عباس بالموحده والمهملة ابن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع ابو حميد الساعدى
وابو اسيد بضم الهمزة تصغير اسد واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وابو سهل بن
سعد ومحمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاشهلي شهد المشاهد كلها وسمى منهم احمد
ابن حنبل ابا هريرة فذكر الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس بل قال
عباس حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى يعني يضعها كالفراش له بحيث ظهرها يلي
الارض واقبل بصدر قدمه اليمنى على قبلته وهو بمعنى رواية البخاري واستقبل باطراف
رجليه القبلة باب في التشهد حدثنا مسدد قال حدثنا ابن سعيد القطان عن سليمان
ابن مهران الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي شقيق ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ولم يره بل سمع من جماعة من الصحابة قال انى لاذكر

وانا ابن عشر في الجاهلية ارعى غنما وفي رواية ابلا لاهلي بالبادية حين بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة يعني للتشهد قلنا السلام السلام هذا التحية على الله تعالى قبل السلام على عباده
المومنين السلام على فلان وفلان كذا للبخاري في الاستيذان وفي رواية عبد الله بن نمير
عن الاعمش عند ابن ماجه السلام على فلان وفلان يعنون الملايكة وللاسماعيلي من
رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش
بلفظ فنعد من الملايكة ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله تعالى فان الله تعالى هو السلام قال الكرماني حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر
التسليم على الله تعالى فان كل سلام ورحمة هو منه وله وهو مالكها ومعطيها قال
الخطابي المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا
واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب ويحتمل
ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات والمهالك ولكن
اذا جلس احدكم للتشهد فليقل التحيات جمع تحية لله وهي الملك الحقيقي التام وقيل
العظمة الكاملة وقيل السلامة من جميع النقايص وقيل التحية السلام لقوله تعالى واذا
حييتم بتحية اي سلم عليكم ويجوز ان يكون مشتركا بين هذه المعاني اشتراكا معنويا
كما اشار اليه المحب الطبري قال وكونها بمعنى السلام انسب وامس وقال غيره انها
جمعت لان كل ملك من ملوك الجاهلية له تحية يحيى بها وملوك الفرس وملوك الاسلام
وغيرهم من ملوك الارض له تحية يحيى بها فامرنا ان نقول ان هو الكل مستحق
لله تعالى ونقل القاضي عن شيخه ابي اسحاق بن جعفر جمعت لانها تجمع معاني التحية
من الملك والبقا والسلام والصلوات تروى مع ما بعدها بواو العطف وباسقاطها
من حديث ابن عباس وبالواو اوضح واصح لان العطف يقتضي المغايرة واما الحذف
فليس لكونه صفة للاول ولا بد لاهنه لما سياتي في حكاية الاخفش اعطوه درهما
درهمين ثلاثة ومنه قراءة الكسائي ان الدين عند الله الاسلام بالفتح اي وان
الدين ومنها وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه وغير ذلك واختلف في المراد بالصلوات
هنا فقال ابن المنذر واخرون المكتوبات الخمس اي واجبة لله ومخلصه لله وقيل النوافل
اي مخلصة لله وقيل الدعا والتضرع وقيل الرحمة التي يرحم بها عباده لله اي
منه لا من غيره وهذا وما بمعنى الرحمة مشهور وقيل مطلق العبادات والطيبات
قال الاكثر هي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وقيل الاعمال الصالحات فيكون
اعم من القول والفعل وطيبها كونها بصفة الكمال والخلوص من شوايب النقص
السلام اسم مصدر من سلم يسلم تسليما بمعنى التحية على الاظهر وقيل من اسما الله
تعالى عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعده من السلام حذف اللام واثباتها والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال ابن حجر ولم يقع في شي من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد

مسلم

مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى والاستقرار
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذاك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا
عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا
واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقادير
اولى من تقدير النكرة قال البيضاوي علمهم ان يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه
عليهم قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله السلام عليك مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله
الى تحية النبي ثم الى تحية النبيين ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع
لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فا
لتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك وقد ورد في
بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمنه صلى الله عليه وسلم فيقال
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي كذا
وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعدده الى ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي
بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي بعد ان ذكر
هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال ابن حجر وقد صح بلا
ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق ان ابن اخبرني عطا ان الصحابة
كانوا يقولون والنبي حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح ايها حذف منه حرف الندا وهو كثير نحو سنفرغ لكم ايها الثقلان يوسف
اعرض عن هذا النبي ان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان
الوصف بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع بين الوصفين
لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن
التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول
قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر ورحمة الله اصل الرحمة من
المخلوق رقة القلب ومعناه من الله العفو والرافة والاحسان وبركاته جمع بركة
وهي النمو والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير السلام علينا استدل به على
استحباب الابتدا في الدعا بالنفس للادمي وفي الترمذي مصححا من حديث ابي ابن كعب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم
ومنه دعا نوح وابراهيم كما في التنزيل وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح
انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ويتفاوت درجاته قال الترمذي
الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا
والا حرم هذا الامر العظيم واضافة العباد الى الله تعالى اضافة تشريف كقوله سبحان
الذي اسرى بعبده قال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا
والملايكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد
صالح في السما والارض هذه جملة معترضة بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد فلا
محل لها من الاعراب وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا
واحدا فلا يمكن استيفادهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين
والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم
والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه وقد ورد في بعض طرق
سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد ولعله من تصرف الرواة وقد استدل
بقوله عباد الله على ان الجمع المضاف من صيغ العموم على ان المحلى بال للعموم لقوله اصاب
كل عبد صالح واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة وقد استشكل هذا بعض المتاخرين لان
الصالحين انما وقع صفة تابعا لما قبله فعمومه بطريق التبع او بين السما والارض هذا
شك من مسدد الراوي والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما والارض اخرجه
الاسماعيلي وغيره اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند
مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد قال رجل اشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد
كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد
ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ثم ليتخير من احدكم من الدعا اعجبه اليه اي الايجب
دعا مخصوص قال ابن رشيد التخيير في احاد الشي يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل
الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه قال ابن المنير التخيير وان كان بصيغة الامر لكنها
كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب فيدعو به و... للبخاري في
الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شا ولمسلم بلفظ من المسالة واستدل به على جواز الدعا في
الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس
وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما يوجد كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة
والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جا في القران او ثبت في الحديث لكن
ظاهر حديث الباب يرد على قول ابن سيرين لا تدعوا في الصلاة الا بامر الاخرة حدثنا

هشيم بن المنصر الواسطي ثقة قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد
الله النخعي القاضي ادرك زمان عمر بن عبد العزيز اخرج له مسلم في مواضع عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي الكوفي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة للتشهد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد علم بضم العين وتشديد اللام مبني للمفعول اي علمه الله
تعالى علما من احكام الدين ما لم يكن يعلم وللترمذي عن ابي الاحوص عن عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا
وفي رواية له حتى يرى خده الايسر فذكر نحوه نحو هذه الرواية قال القاضي شريك
ابن عبد الله حدثنا جامع بن شداد عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
بمثله بمثل ما تقدم قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن الكلمات كما يعلمنا
التشهد كما يعلمنا التشهد السورة من القران اللهم الف بين قلوبنا بالمحبة والمودة فان
قلوبنا بيدك تقلبها كيف تشا واصلح ذات بيننا اي اصلح ما بيننا من الاحوال حتى يكون
احوال الفة ومحبة واتفاق بيننا حتى نتساوى خيار رزقنا الله تعالى ويساعد بعضنا
بعضا واهدنا سبل السلام اي ارشدنا الى سلوك طرق السلامة او الى طرق دار السلام
وهي الجنة ونجنا من الظلمات الى النور من ظلمات الجهل الى نور الايمان العلم قال الواحدي
كلما في القران من الظلمات الى النور فانه تعالى اراد الكفر والايمان غير قوله تعالى في سورة
الانعام وجعل الظلمات والنور فانه يريد به الليل والنهار وجنبنا باعد بيننا وبين الفواحش
الزنا والمعاصي ما ظهر منها العلانية وما بطن السر وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا والبركة
هنا زيادة النفع بها وكثرة النفع للخير الحاصل بها من العبادات بها وقيل البركة دوام
النفع بهما من برك البعير اذا اناخ في موضع ودام فيه ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
متعنا اللهم باسماعنا وابصارنا ابدا ما ابقيتنا ومنه حديث اللهم بارك على محمد وال محمد
اي ادم لهم ما اعطيتهم من التعظيم والكرامة وقلوبنا وازواجنا يدخل فيه من دخل بها
ومن لم يدخل بها ومن لم يتزوجها بعد في المستقبل حتى في الجنة وذرياتنا الذرية فعيلة
من الذر وهم صغار النسل واستشهدهم على انفسهم ويدخل في الذرية اولاد البنين
والبنات وان بعدوا كما في الوقف وتب علينا انك انت التواب ولعلمائنا في وصف الرب
بالتواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب فيدعى به في الكتاب والسنة ولا يتاول
والثاني هو وصف حقيقي لله تعالى وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى
حال الطاعة والثالث توبة الله على العبد قبوله توبته الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك
مثنين بضم الميم وسكون الثا المثلثة وكسر النون اسم فاعل من اثنيت واثنى على نعم
الله واثني بها واجعلنا يا رب قابليها اي قابلين لنعمتك التي اسبغتها علينا واتمها
علينا فتمام النعمة ان تكون مقسمة على عباد الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عند العبد بن الحكم النخعي ويقال الجعفي نزيل دمشق ثقة



معل عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة مصغر ابن عروة اخرج له مسلم والاربعة
قال اخذ علقمة بن قيس بن مالك النخعي ابو شبل التابعي بيدي فحدثني ان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعا حديث الاعمش الذي قبله
وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد قال ابو بكر الخطيب قوله اذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما
بعده الى اخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ابن مسعود رضي الله
عنه ادرج في الحديث وقد تنبه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية ففصل كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان عن الحسن بن الحر
مفصلا مثبتا قال البيهقي قال ابو حنيفة كلما قطع الصلاة اذا فعله في خلالها عمدا اخرج من
الصلاة اذا فعله في اخرها واستدلوا لهذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات وذكره ثم قال واذا فعلت هذا
وقلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابو
عبد الله الحاكم المدرج في هذا الخبر اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الى
اخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلناه
ان ابا حنيفة قد اتى بالشك في ذلك الموضع من الخبر في الروايات كلها عنه قال البيهقي
وقد سعى الامام ابو زكريا يحيى بن يحيى التميمي وكان من اهل خراسان بروايته عن زهير
ابن معاوية وانفق عنه رساله هذه اللفظة عن مجهول لم يذكره واما احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي فانه قد اخبر في روايته عن زهير بن معاوية ان يعقب هذا الحديث
انمحى من كتاب زهير او عرفه فكذلك سد فيه قال البيهقي ورواه ابو داود عن
زهير موقوفا قال وقد رواه مكحول فقيه اهل دمشق ويزيد بن ابي مريم عن
القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس دون ذكر هذه الزيادة ورواه عامر
الشعبي وابراهيم النخعي وعمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الملك بن عمير عن علقمة
ابن قيس دون ذكر هذه الزيادة وزهير بن عمرو بن عمرو وان كان عدلا ثقة
فقد اقر على نفسه بالشك في اخر الحديث ولا يذهب بعض عنيره سكه فقد حفظه
ابن ثوبان وميزه عن كلام النبوة قال البيهقي واستدلوا لمذهب ابي حنيفة
بحديث ابن عمر موقوفا اذا رفع راسه من اخر السجود ثم احدث فقد تمت صلاته قال
ابن عبد الله الحافظ للمحتج بهذا الخبر انه خبر مضطرب المتن والاسناد وقال الخطابي
ان صح هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله قد قضيت صلاتك يريد
معظم الصلاة من القران والخفض والرفع وغير ذلك وانما بقي عليه الخروج من
الصلاة بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقبه ولا يجوز
ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم قال البيهقي وروى الشافعي عن عبد الله قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها
التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثني ابي علي بن
نصر الجهضمي كما تقدم حدثنا شعبة عن ابي بشر بيان بالموحدة والمثناة تحت الفوقية
المخففتين المؤذن قال سمعت قال سمعت مجاهدا وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة ويقال ابن جبير مصغر كنيته ابو الحجاج قرشي مخزومي مولاهم مكي احد علما
التابعين يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها هو اسم السلام من التحية
وهو السلامة واختلف فيهما فقيل التسليم مصدر سلم والسلام اسم المصدر وهو الاظهر
ايها النبي ورحمة الله الرحمة في الانسان رقة القلب وهي من الله تعالى على معان فوردت
بمعنى العفو وترك العقاب ووردت بمعنى الاحسان قال مجاهد قال ابن عمر زدت فيها
وبركاته وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عطا حدثني البغوي سال
الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات لله واسناده
ضعيف وله طريق اخرى عن علي رواه ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه
ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره وروى الطبراني في
الاوسط والكبير من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد وسمعت عبد الله
ابن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالله خير الاسما التحيات لله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه دليل على ان جمع التكثير للعموم وعلى صحة القول
بالعموم من غير توقف ولا تاخر وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين قال اصابت
كل عبد صالح فادخل فيها كل صالح في السما والارض حتى الملايكة اشهد ان لا اله الا الله تقدم
في الاذان قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له في ملكه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه
ابن ابي علي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال ورواه غير
واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الاعلى ابن نصر كما قال وقول القرطبي السابق
يرد عليه وقال يحيى بن معين كان شعبة بن معين يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وقال
لم يسمع منه شيا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا حدثنا عمرو بن عون انبانا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الحافظ عن قتادة وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير بضم الجيم مصغر ابي غلاب
الباهلي البصري عن حطان بكسر الحا والطا المشددة المهملتين بن عبد الله الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف واخره شين معجمة نسبة الى امراة اسمها رقاش بنت قيس
اكبرا ولادها منسوب اليها قال صلى بنا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فلما جلس
في اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الرا الصلاة
قال القرطبي اي قرنت الصلاة بالبر والزكاة قال والبابع مع اي قرنت مع البر

والزكاة فصارت معها مستوية في احكامها وتاكيدها ويحتمل ان يراد بالبرهان
المبرة وبالزكاة الطهارة ويكون المعنى ان دام على الصلاة بر ويطهر عن الاثام
والله اعلم فاما انفتل ابو موسى من الصلاة اقبل على القوم ولفظ مسلم فلما قضى ابو
موسى الصلاة انصرف فقال ايكم القايل بالرفع كلمة بالنصب وينتصب المفرد بالقول
اذا كان المفرد في معنى الجملة نحو قلت خطبة وشعرا كذا وكذا قال فارم القوم بضم
الهمزة والرا وتشديد الميم هذه اللغة المشهورة اى سكتوا ولم يجيبوا كانهم اطلقوا برماهم
اى شفاههم ولم يحركوها والرمة بكسر الميم الاولى وفتحها شفه البقرة وكل ذات ظلف
لانها موط ويروى فازم بالزاى المعجمة المفتوحة والميم المخففة القوم اى امسكوا عن الكلام
ولم يفتحوها بكلمة قال فلعلك يا حطاب قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت بفتح الها بعدها
حب ان تبكعني اى تستقبلني بها يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته في وجهه بما يكره
وهو نحو التبكيت فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فيه استحباب تقديم
النية الصالحة لمن اراد ان يتكلم فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم
فيه مشروعية تعليم افعال الصلاة واقوالها لمن جهلها وان لم يسال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما صعد المنبر خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا فيه تمييز السنن من الفرايض
وعلمنا صلاتنا فيه تعليم الخطاب احكام الصلاة وفرايضها وسننها المستمعين وهذه
سنة متروكة لم ار من عمل بها ولا بلغني ان خطيبا علم المستمعين احكام الصلاة في
الخطبة فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة بلا خلاف
ولقوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة ثم ليومكم بفتح الميم
المشدده ويجوز الضم للاتباع وفيه الامر بالجماعة في المكتوبات واختلفوا في انه امر
ندب او ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر
اصحابنا انها فرض كفاية وقالت طايفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا
هي فرض عين احدكم مطلق وقد جا تقييده في احاديث منها يوم القوم اقراوهم
لكتاب الله فاذا كبر فكبروا فالتعقيب يقتضي ان تكبير المأموم بعد تكبير الامام
وهذا مذهب كافة العلما ويتفرع مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه فلو
شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتدا بالامام وقد بقي للامام حرف لم يتم احرام
المأموم بلا خلاف والثانية انه يستحب ان يكون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام
فلو تاخر جاز وفاته فضيلة تعجيل التكبير واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين قد يوخذ منه ان المأموم يستحب له ان يقول عقب قول الامام ولا الضالين
امين وان تركه الامام قال اصحابنا ويجهر المأموم ليسمعه فيأتي به يجبكم الله هو من
بالجيم من الاجابة للدعا كما في مسلم وبعضهم يقروه هنا بالحا من المحبة وبالجيم اوفق
للمعنى من الحا واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم اى اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من
الركوع يكون بعد رفعه بلحظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اى

تلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم بقدر ركوعه وفي هذا اشارة الى
ان حق الامام السبق واذا تلاه المأموم معقبا والبا في تلك للالصاق والفا للتعقيب
وقيل في ذلك سلك ان معناه ان الحالة من صلاتكم واعمالكم انما تقع بتلك الحالة من
اقتدايكم به وقيل تلك الكلمة متعلقة بتلك الدعوة وهي امين واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه حجة لابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ان الامام والمنفرد
يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط واحتج اصحابنا بحديث
ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقال اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه يسمع
الله بكسر العين لالتقا الساكنين ويجوز الرفع على جعل جملة يسمع صفة لمصدر محذوف
تقديره قولا يسمع الله لكم قولكم اى يستجيب دعاكم فان الله عز وجل قال على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده كذا للنسائي دون مسلم اى اجاب دعا من حمده
وقيل اراد به الحث على التحميد واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم
ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اى تلك السبقة التي سبقكم
بها الامام تعود لكم بعده في حركاته فاذا كان عند القعدة التي للتشهد فليكن من
اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا اى على الحاضرين الامام والمأمومين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين
فيه تعريف السلام الاول والثاني كما في صحيح مسلم واحدى روايتي الدارقطني ووقع
في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير
الثاني وعكسه الطبراني الصالحين الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له روى مالك في الموطا اشهد ان لا اله الا الله بلفظ
الماضي واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد جا في رواية الشافعي وغيره وان محمدا عبده
ورسوله قال ابن الاثير في شرح المسند رواية الشافعي ابلغ لان فيه جمع التوحيد والرسالة
في شهادة واحدة وعطف وان محمدا وما بعدها على ان لا اله الا الله وجعل الفعل الذي هو
اشهد جامعا لها ولم يعد الفعل وان كان الاصل لانك اذا قلت قام زيد وعمر وانما معناه
قام زيد وقام عمر وكانها الواو نايب عن اعادة الفعل اكتفا بدلالة الفعل الاول كما
في رواية الباب خلافه الاصل وفيه زيادة ايضاح لمن عساه لم يفهم لم يقل احمد بن حنبل في
روايته وبركاته كما قال عمر بن عون في روايته ولا قال فاشهد ان محمدا باعادة لفظ الفعل
كما تقدم بل قال وان محمدا عبده كما تقدم عن رواية الشافعي وانها ابلغ ورجح النووي
رواية وان محمدا رسول الله كما ثبت في صحيح مسلم ومراده جواز اسقاط اشهد ووجوب
الاتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهرا لا ضميرا وهذه الرواية عول على حذف الظاهر
واقامة الضمير مقامه فيقول وان محمدا رسوله ولا ينبغي رسول الله كما سياتي حدثنا عاصم
ابن النضر بن المنتصر الاحول التيمي شيخ مسلم حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان بكسر الطا المهملة عده صاحب الامام التيمي نزل فيهم بالبصرة فنسب اليهم قال
محمد بن سلمة ما اتيناه في ساعة الا وجدناه في طاعة الله تعالى قال محمد بن العلا قال لي ولده

المعتمر لولا انك من اهلي ما حدثتك بهذا عن ابي بكر اربعين سنة يصلي صلاة الفجر بوضوء صلاة العشا حدثنا قتادة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اخره باء موحدة اسمه يونس بن جبير الباهلي يحدثه عن حطان بكسر الحا المهملة كما تقدم بهذا الحديث وزاد في هذه الرواية فاذا قرا الامام فانصتوا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه حجة لمالك ومن قال بقوله ان الماموم لا يقرا مع الامام اذا جهر قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه فيها قال القرطبي وقد اشار مسلم في كتابه الى تصحيح هذه الزيادة وهي ثابتة في الاصل في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان قال وقد تقدم قول ابراهيم بن سفيان لمسلم لم لم تخرج في كتابك واذا قرا فانصتوا اليست بصحيحة فقال ليس كل الصحيح خرجته هنا وانما خرجت ما اجمعوا عليه فهذا تصريح بصحتها لانها عنده مما اجمعوا على صحته وقال في التشهد بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له كما في الرواية المتقدمة قال المصنف قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجي به الا سليمان بن طرخان التيمي كما تقدم في هذا الحديث ويعضده ما تقدم عن مسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران لفظ مسلم من طريق محمد بن رمح بن المهاجر كما يعلمنا السورة من القران والمراد ان وجوبه موكد كما اكد وجوب قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان الفاظه متعبد بها كما في الفاظ سورة الفاتحة وكان يقول التحيات المباركات جمع مباركة وهي الثابتة الباقية وهي صفة للتحيات الصلوات جمع صلاة ولها تاويلان احدهما انه اراد الصلوات الخمس وقيل النوافل والثاني اراد بها الدعا والرحمة اي ان رحمة الله على عباده لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والاول اقوى الطيبات لله جمع طيبة والطيب صفة ضد الخبيث وهي صفة للصلوات وقيل الطيبات من ماطاب من الكلام وحسن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد باثبات الواو وقيل اشهد وهي واو العطف ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيه اثبات اسم الله الظاهر دون الضمير قال الاسنوي المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله بالضمير كذا ذكره الرافعي في الاذان فان قيل ما الحكمة في اثبات واو العطف هنا في واشهد واسقاطه من الاذان فالجواب ان الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس واحد وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فان قيل هذا المعنى مفقود في الاقامة قلنا نعم ولكنه يسلك به مسلك الاصل وحدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى ابن حسان السمي اخرج له الشيخان حدثنا سليمان ابن موسى الزهري كنيته ابو داود الكوفي خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق قال ابو حاتم ارى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث حدثنا جعفر ابن سعد بن سمرة عن جندب قال حدثني خبيب بضم الخا المعجمة والتصغير بن سليمان بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سليمان بن جمره بن جندب الفزاري

ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزل الكوفة وولي البصرة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر فلما مات زياد اقره عليها معاوية قال في خطبته اما بعد فقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدنا في وسط بفتح السين الصلاة يعني في التشهد الاول او حين انقضائها يعني في التشهد الثاني فابدوا بالهمزة مضمومة بعد الدال قبل التسليم واول التشهد الاخير فقولوا التحيات الطيبات والصلوات لله والملك لله يعني ملك السموات والارض ثم سلموا عن اليمين فيه دليل على انه يستحب في السلام ان يلتفت باليمين اولا لما روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال اصحابنا وينبغي ان يبتدي بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون فراغها مع تمام الالتفات ثم سلموا على قاريكم اي امامكم وسياتي حديث الحسن بن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وكذا رواه الحاكم وابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على ايمتنا زاد البزار في الصلاة واسناده حسن فيه استحباب رد السلام على الامام كما سياتي في بابه وسلموا على انفسكم اي يسلم بعضكم على بعض كما في رواية البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فسلموا على انفسكم اي سلموا على بعضكم بعضا وكذا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا فجعل المومنين في تعاطفهم وتوادهم ونصرة بعضهم بعضا كنفس واحدة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بفتح المثناة فوق قبل يا التصغير الكندي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى التابعي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا او شك من الراوي قالوا لفظ مسلم عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا يا رسول الله والنسائي امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك وان نسلم عليك يعني في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فاما السلام عليك فقد عرفناه فيما تقدم من التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليك هذا سوال من اشكل عليه كيفية ما فهم جملته والتقدير فكيف نتلفظ بالصلاة وفي هذا ان من امر بشي لا يفهم مراده ان يسال عنه ليعلم كيف ياتي به ونظير هذا ان يسال عن كل ما جا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المحتملة والمطلقة والعامة التي تحتاج الى بيان وفهم المراد منها وهذا شي قل من يسال عنه من حفاظ كتاب الله تعالى بل قنعوا بالالفاظ من كتاب الله تعالى فحفظوها واستغنوا بها عن فهم المقصود منها قال قولوا اللهم صل على محمد احتج به الشافعي واحمد على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لان الامر للوجوب وهذا العذر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى وهي كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله

عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وهذه الزياده صحيحة رواها
الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحا البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما
كذا نسبه النووي اليهما وعزاه شيخنا ابن حجر ايضا الى الدارقطني وابن خزيمة واذا ثبت
بهذين الحديثين الوجوب وقد اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الال والذريه
والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب واذا خرج بعض ما تناوله الوجوب
بدليل بقي الباقي على الوجوب الاصلي وحكى الجرجاني ان للشافعي قولا انها ليست ركنا
في الصلاة واختاره من اصحابنا ابن المنذر والخطابي كذا نقله القاضي عياض في الشفا
وال محمد الصحيح ان يقال وعلى ال محمد وصحح في الكفاية ان اعاده على واجبه احتج به
لاحد قولي الشافعي ان الصلاة على الال واجبة لان لفظ الامر يشملها والامر للوجوب
والثاني لا يجب قال النووي في التنقيح ان التفرقة بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح
فيها نظر وال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم وقيل
ال بيته وقيل اتباعه واختلف النحويون هل يضاف الال الى المضمر فذهب النحاس
والزبيدي والنساى الى انه لا يضاف فلا يقال اللهم صل على محمد واله بل يقال وال محمد كما
في الحديث كما صليت على ابراهيم وحكى ابن الرفعة ان الاتيان بقوله كما صليت على
ابراهيم نحب وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما قاله الزمخشري وخص ابراهيم
بالذكر لان الصلاة من الله تعالى هي الرحمة لم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال الله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا
ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم ويدل على الاشارة بهذه الاية اتفاق
احدهما مع اخر التشهد في قوله حميد مجيد ورواية النساى من رواية ابن ابي ليلى ايضا قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد البركة
هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت اي ودام اي ادم شرفه وكرامته وتعظيمه
وعلى ال محمد كذا للنساى وغيره كما باركت على ابراهيم زاد النساى والحاكم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اي محمود وهو الذي تحمد افعاله مجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف
والكرم والصفات المحمودة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بهذا الحديث
وقال فيه صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم اختلف ارباب المعاني في فايدة قوله
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم على تاويلات اظهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال ذلك لنفسه واهل بيته ان يتم النعمة والبركة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل
بل سال ذلك لامته ليثابوا على ذلك ليبقى له ذكرا دايما الى يوم الدين ويجعل له لسان صدق
في الاخرين كما جعله لابراهيم حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا محمد بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الموحدة بن الفرافصة ابن المختار العبدي الكوفي احد علما الحديث روى
الكوفي عن ابي كريم قال لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت انظاود في المشي فقلت يردني
يسالوني عن حديث مسعر فذكر لي محمد بن بشر حديث مسعر فاغرب على سبعين حديثا
لم يكن عندي منها الا حديث واحد عن مسعر بكسر الميم بن كدام الهلالي الكوفي عن الحكم

ابن

ابن عيينه باسناده المتقدم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال فيه اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد رواية النساى اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم كما سياتي للمصنف كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد قيل المجيد الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي
مجيدا اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال الشخص اهله
وذريته وقد يطلق على اهله تبعا واصله عند بعضهم اول تحركت الواو وفتح ما قبلها
فقلبت الفا مثل قال انك حميد مجيد قال المصنف رواه الزبير بن عدي الهمداني اليامي
قاضي الري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما رواه مسعر عن الحكم الا انه قال كما صليت
على ابراهيم قال ابن الاثير في شرح المسند للشافعي هذه الرواية جاءت على قياس من
قال ان الصلاة لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اطلاقها على غيره من اصحابه
وامته قال والاحسن ان يقال انه اراد في هذه الرواية بال ابراهيم من كان فيهم من
الانبيا فان اولاد ابراهيم واولاد اولاده اكثرهم انبيا قال واكثر الناس واشهار رواية
الشافعي لانه قال في الصلاة كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
فاتى في هذه الرواية بالواو عوض عن اللهم في الرواية قبلها على محمد وساق الحديث
مثله اي مثل ما تقدم حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبانا عبد الله
ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن ابيه ابي بكر يقال هو اسمه وكنيته ابو محمد النجاري عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال
اخبرني ابو حميد عبد الرحمن بن سعد المنذر وقيل اسمه ابي حميد المنذر الساعدي رضي الله
عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة كما تقدم في رواية
ابن حبان والحاكم قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته استدل به طايفة من
العلما على ان ال محمد ازواجه وذريته ووجهه انه اقام الازواج والذرية مقام ال محمد
كما تقدم في الرواية قبلها كما صليت على ابراهيم فان قيل لم خص ابراهيم واله بالتشبيه
دون غيرهم فالجواب بانه سمانا المسلمين من قبل فله علينا المنة عظيمة فامرنا بالمجازاة
بتخصيص التشبيه به في رواية واله في رواية اخرى لعقد الدعا بان تتم البركة لمحمد واله
كما اتمها على ابراهيم واله وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم
في العالمين كما سياتي في الرواية التي بعدها انك حميد مجيد لا يخفى ظهور مناسبة هذين الاسمين
والختم بهما لان ذلك كالدليل لهذين الوصفين على استحقاق هذه الصلاة التي تقربت بها من
اولها الى اخرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بضم النون مصغرا بن عبد الله المجمر بضم الميم
وسكون الجيم وكسر الثانية وبالرا هو مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد ووالده
عبد الله بن زيد هو الذي اري بضم الهمزة وكسر الرا وفتح اليا النداء بالنصب مفعول ثان
والاول هو النايب عن الفاعل بالصلاة في النوم كما تقدم في الاذان اخبره رواية النساي
اخبراه عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري منسوب الى نزوله ببدر لا الى حضور الوقعه
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة بن

ولهم الانصارى سيد الانصار احد النقبا الاثنى عشر رضى الله عنهم فقال له بشير بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة ابن سعد والد النعمان بن بشير رضى الله عنهما امرنا الله تعالى ان نصلى
عليك بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما يا رسول الله فكيف نصلى عليك فى الصلاة قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوتا طويلا حتى تمنينا انه لم يساله هذا السوال
ومعنى تمنينا كرهنا سواله مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق
عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفيته ان تقولوا فذكر معنى حديث كعب
ابن عجرة وذكره مسلم والنساى بلفظ فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين كذا فى مسلم انك حميد
مجيد والسلام كما علمتم يعنى فى التشهد وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمى المدنى ابو عبد الله الفقيه عن محمد بن عبد الله بن زيد والد عبد الله بن زيد
الذى راى الاذان عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بهذا الخبر قال قولوا
اللهم صل على محمد النبى الامى الذى لا يكتب ولا يحسب اراد انه على اصل ولادة امه
من جهة عدم تعلم الكتابة والحساب فهو على جبلته الاولى وعلى ال محمد كما تقدم حدثنا
موسى ابن اسماعيل حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحده بن يسار بالمثناة
تحت والمهملة الكلابى بكسر الكاف وتخفيف اللام نسبة الى كلاب بن ربيعه بن عامر بن
صعصعة قبيلة معروفة حدثنى ابو مطرف عبيد الله بالتصغير بن طلحة بن عبيد الله
بالتصغير بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وبعد المثناة زاى الخزاعى ذكره ابن حبان فى
الثقات قال حدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى ابو الخلفا اخرج له مسلم
عن محمد بن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم والاول
اكثر قال ابو عبد الله مجمر المسجد اى يجمره عند قعود عمر ابن الخطاب على المنبر قال المجمر
واستشهد به نعيم حتى قيل نعيم المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
سره ان يكتال بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكتال به الاوفى اى اوفى الكيل واوسعه
وافيا على التمام اذا صلى علينا اهل البيت بالنصب على الاختصاص والمدح اى اخص وبالرفع
بدل من الضمير فى علينا البيت فيه استحباب الصلاة على اهل البيت عن ام سلمة عن النبى صلى
الله عليه وسلم دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكسا ثم قال اللهم هولا اهل بيتى
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم اذكركم الله فى
اهل بيتى ثلاث مرات فقيل لزيد من اهل بيته فقال بلى ان نساه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم عليه الصدقة بعده هم ال على وال جعفر وال عقيل وال عباس قال اكل هولا
حرم عليهم الصدقة قال نعم فليقل اللهم صل على محمد النبى قال الاسنوى قد اشتهر زيادة سيدنا
محمد عند اكثر المصلين وفى كون ذلك افضل من تركها فيه نظر وفى حفظى قديما ان الشيخ عز
الدين بن عبد السلام بناه على ان الاصل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب
دون الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد انتهى واكثر الاحاديث سلوك

الادب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر حين امره ان يثبت مكانه ما كان
ينبغى لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول على لما
امره ان يمحو فى صلح الحديبية محمدا رسول الله لا امحوا اسمك ابدا وازواجه امهات
المومنين فيه استحباب الدعا للمشايخ وزوجاتهم وتعظيم الزوجات واحترامهن فى امهاته
اللاتى ولدنه وذريته الذرية اسم لجمع نسل الانسان من ذكر وانثى وان سفل واهل
بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فيه ما تقدم حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام يقال من كتب مصنفاته صلح للقضا
وهى سبعون كتابا حدثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية ابى بكر المحاربى حدثنى محمد
ابن ابى عايشة ويقال محمد بن عبد الرحمن بن ابى عايشة المدنى مولى بنى امية قدم دمشق
وسكنها اخرج له مسلم انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر بمد الهمزة ولفظ النساى اذا تشهد احدكم
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر قال القرطبى فيه الحجة على صحة
اعتقاد اهل السنة فى عذاب القبر وانه حق ويرد على المبتدعة المخالفين فى ذلك ومن فتنة
المحيا والممات اى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتل العين من الثلاثى
فقد ياتى المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها من محنة
القبر وغيره ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسايلة فى القبر فكانه استعاذ
من فتنة هذين المقامين سال التثبيت فيهما كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخره ومن شر المسيح سمى بذلك لان عينيه الواحده ممسوح
اى ذهبت عينه واستوى موضعها فقيل لانه يمسح الارض اى يقطعها وقال ابو الهيثم ان
المسيح بوزن سكيت واخره خا معجمة وانه الذى مسخ خلقه اى شوه والاول اصح الدجال
على وزن فعال من ابنية المبالغة اى يكثر منه الكذب والتلبيس واصل الدجل الخلط يقال
دجل اذا لبس وموه حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف الواسطى شيخ مسلم
انا عمر بن يونس اليمامى بفتح المثناة تحت وتخفيف الميم نسبة الى اليمامة مدينة بالبادية
من بلاد العوالى اكثر اهلها بنى حنيفه وبها نشا مسيلمة الكذاب حدثنى محمد بن عبد الله
ابن طاوس اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات له هذا الحديث فقط عن ابيه عبد الله بن طا
وس بن كيسان اليمامى عن ابيه كيسان الخولانى الهمدانى احد اعلام التابعين عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال الفتنة يتصرف معناها
على وجوه واصلها الاختبار على الثبات على الايمان عند خروج الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات اختلفوا فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر ويحتمل ان يراد بالفتنة الفتنة عند
الاحتضار حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ميسره المنقرى مولاهم البصرى ابو معمر المقعد
شيخ البخارى حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى مولاهم البصرى الحافظ حدثنا
الحسين بن ذكوان البصرى المعلم عن عبد الله بن بريده بن الحصيب قاضى مرو وعالمها عن

حنظلة بن على الديلي الاسلمي اخرج له مسلم ان محجن بكسر الميم وسكون الحا المهملة بعدها
جيم ثم نون بن الادرع بفتح الهمزه وسكون الدال المهملة بعدها را وعين مهملتان اسلمي
من ولد اسلم بن افصى سكن البصرة واختط مسجدها وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا وانا مع ابن الادرع له في الكتب الستة هذا الحديث وحديث اخر حدثه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد في اخرها
وهو يقول اللهم انى اسالك يا الله اعظم الاسما اسالك انى اشهد ان لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبي انك انت الغفور الرحيم
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للنساى قد غفر له اى غفر الله له ذنوبه يعني
الصغاير قالها ثلاثا اى ثلاث مرات لتاكد السامع وفى رواية للمصنف وغيره لقد سال الله
باسمه الاعظم **باب اخفا التشهد** حدثنا عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي
شيخ الجماعة حدثني يونس بن بكير ابو بكر الشيباني الحافظ عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
عن ابيه بن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من السنة ان
تخفى بضم المثناة فوق وكسر الفا التشهد يدخل في اطلاقه التشهد الاول والثاني وفي
الليل والنهار وقد اجمع العلما على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث وصححه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم **باب الاشارة بالتشهد** حدثنا القعنبي عن
مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني اخرج له الشيخان عن علي بن عبد الله المعاوي
بضم الميم وتخفيف العين المهملة نسبة الى معاوية ابن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الا
وس بطن من الانصار الانصاري المدني التابعي اخرج له مسلم قال راني عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما وانا اعبث بالحصا في الصلاة لفظ مسلم بالحصبا بزيادة الموحدة والمد وهو صغار
الحصا والمراد بالحصا هو الحصا الذي في ارض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فرشا يصلى
عليه لا حايل بين المصلى وبينه وكانوا اذا سجدوا اسووا الحصا بايديهم لموضع السجود
فنهاه عنه فلما انصرف من الصلاة نهاني فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة لانه ترك
النهي الى ان خرج من الصلاة اذ لو كان جايزا لنهاه لما اخره وفيه دليل على كراهة العبث
في الصلاة وتحريك اليد لغير حاجة وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فيه التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها لقوله صلوا كما رايتموني
اصلي فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها الوسطى والبنصر والخنصر يقبضها
الى باطن كفه ابقاها ويرسل المسبحة ليشير بها وهذه الكيفية هي المعروفة كعاقد ثلاث
وخمسين واشار باصبعه كذا في مسلم والموطا التي تلي الابهام وهي المسبحة قال في الروضة
يكره الاشارة بالمسبحة اليسرى سوا كان مقطوع اليد اليمنى ام لا ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى اى على طرف ركبته منشورة الاصابع بحيث تسامت روسها الركبة
حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزاز براى معجمتين قال انبانا عفان بن مسلم الصفار الحافظ
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وسكون

المثناة ابن عباد الاوسي حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت
فخذه اليمنى ولفظ رواية مسلم وجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه بالجرا اى وتحت
ساقه وفرش قدمه اليمنى هكذا الرواية للمصنف ومسلم ولا يصح تفسيرها نقلا وقد
اشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال ابو محمد الحسني صوابه وفرش قدمه اليسرى
وراى انه غلط لان المعروف في اليمنى انها منصوبة كما تقدم في حديث ابى عمر قال
القرطبي والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها وانه صلى الله عليه وسلم
في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى ولا فتح اصابعه كما تقدم وانما باشر الارض
بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها اما لعذر كما كان ابن عمر يفعل حين قال ان رجلي
لا تحملاني واما ليبين ان نصبها وفتح اصابعها ليس بواجب قال وهذا هو الاظهر ووضع
يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى يعني مقبوضة الاصابع كما تقدم في الرواية قبلها واشار باصبعه
وارانا عبد الواحد بن زياد الكيفية بقوله واشار بالسبابة اسم عرفي للاصبع
المسبحة سميت بذلك لانه يشار بها عند السب حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي
بكسر الميم والصاد المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر حدثنا حجاج
ابن محمد الاعور عن عبد الملك بن جريج عن زياد بن اسماعيل اخرج له مسلم عن محمد بن
عجلان عن عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه السبابة اذا دعا اى قال لا اله الا الله وسمى
التهليل دعا لانه بمنزلته في استحقاق ثواب الله وجزايه كالحديث الاخر اذا شغل
عبدى ثناى عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطى السايلين وفي حديث هرقل ادعوك
بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التي يدعا اليها اهل الملل الكافرة
ولا يحركها ولابن حبان يشير باصبعه ولا يحركها ويقول انها مدية الشيطان والمدية
بضم الميم وتشديد الدال هى السكين في تحريك الاصابع اذا رفعها للاشارة خلاف والا
صح انه يحركها لهذا الحديث وقيل يستحب التحريك لرواية ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله والحديثان صحيحان كما قاله البيهقي وقيل ان التحريك حرام مبطل للصلاة
حكاه في شرح المهذب ولفظ رواية وايل بن حجر المتقدمة فرايته يحركها يدعو بها
قال القرطبي والى هذا ذهب اكثر العلما واكثر اصحابنا ممن قال بالتحريك فهو يواليه
ام لا اختلف فيه على قولين وسبب اختلافهم فيها اذا تعلل به ذلك التحريك فاما من
والى التحريك فتاول ذلك بانها مذكرة بموالاة الحضور في الصلاة وبانها مقمعة ومدفعة
للشيطان ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط ويتاول في
الحركة كانها نطق تلك الجارحة بالتوحيد قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار في رواية
قال اخبرني عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو كذلك يعني يرفعها من غير تحريك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم اليسرى

اى وميلها فى القبلة من قولهم كما قال الجوهرى تحامل عليه اذا مال على طرف فخذه
اليسرى مبسوطة عليه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا محمد
ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير ابن العوام بهذا
الحديث وقال فيه لا يجاوز بصره بالرفع اشارته انفرد به ابو داود بزيادة على النساى
اى رؤية اصبعه التى يشير بها للقبلة قال النووى السنة ان لا يجاوز بصره اشارته يعنى
باصبعه يعنى لا ينظر الى السماء حين اشارته باصبعه لتجتمع العبادة بالثلاث وهى اصبعه وبصره
وقلبه الذى هو اهم الثلاثة فينوى به التوحيد والاخلاص لله تعالى وحديث حجاج اخرجه [illegible]
النساى وغيره حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا عصام ابن
قدامة الكوفى وثقه النساى وغيره من بنى بجيلة بفتح الموحدة من اليمن عن مالك بن نمير
بضم النون مصغر ويقال ابن ابى نمير الخزاعى ويقال الاودى سكن البصرة كنيته ابو مالك
كنى بابيه مالك قال ابن القطان لا يعلم روى عنه غير عاصم بن قدامة قال ابو القاسم البغوى
لا اعلم غيره روى حديثا مسندا غير هذا عن ابيه ابى مالك نمير بن ابى نمير الخزاعى ويقال
الازدى سكن البصرة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم زاد النساى قاعدا فى الصلاة قد
وضع ذراعه لفظ ابن حبان وابن ماجه واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه
السبابة قد حناها بفتح الحا وتخفيف النون شيئا ولفظ النساى احناها بزيادة الهمزة
بوب عليه ابن حبان ذكر البيان بان المشير بالسبابة يجب ان يعوجها قليلا وزاد هو وا
لنساى وهو يدعو وروى ابو حيان عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اشد
على الشيطان من الحديد يعنى السبابة قال المحاملى فى اللباب يستحب ان يميل مسبحته قليلا
عند رفعها ليكون راسها للقبلة

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاه

حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن ثابت الخزاعى كنيته ابن شبويه بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة ومحمد بن رافع النيسابورى وابو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى
الغزال بفتح الغين المعجمة والزاى المشددة قالوا الثلاثة حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل فى روايته ان يجلس الرجل
فى الصلاة وهو معتمد على يده الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصابيح اى وهو
متكئ على يده يعنى اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض بل يضعها على ركبته
انتهى ويدخل فى النهى النهى عن وضع يده على الارض اذا جلس بين السجدتين وقال
احمد بن محمد بن شبويه فى روايته نهى ان يعتمد الرجل على يده وذكره فى باب الرفع من
السجدة يعنى الاولى بل ينهض يضعها على ركبته وقال محمد بن عبد الملك فى روايته نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض للقيام وهذه الرواية حجة للحنفية واختار الخرقى
وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك واصحاب الراى
وقال احمد اكثر الاحاديث على انه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما
وذهب الشافعى الى انه يجلس وبه قال مالك ابن الحارث وابو حميد ورواية عن احمد

وان النبى م
وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى واجابوا عن قول احمد انه الذى
عليه اكثر الاحاديث فمراده ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا
واحتجوا على الاعتماد على الارض للقيام بحديث ايوب السختيانى عن ابى قلابة وفيه فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخارى فى صحيحه
واجابوا عن حديث ابن عمر هذا بانه ضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد
الملك مجهول والثانى انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزال فى الرواية
لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده
ولم يقل بالاعتماد على احدى اليدين دون الاخرى احد وقد تقدم ذلك كله وقد علم من
قاعدة المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا وعلى تقدير
صحة الرواية فهى محمولة على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى اخر عمره عند كبره وضعفه
وهذا فيه جمع بين الاخبار وهو محمول على انه فعله مرة لبيان الجواز حدثنا بشر بن هلال
حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل ابن امية قال سالت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه
تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها فى بعض قيل يكره ذلك كما اكره عقص الشعر والاحتبا
وقيل التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن التعرض فى الصلاة عما ينقض الطهاره
ويدل على هذا ما رواه احمد باسناد حسن عن مولى لابى سعيد الخدرى قال بينا انا مع ابى
سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلنا المسجد فاذا رجل جالس فى وسط
المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها فى بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى سعيد فقال
اذا كان احدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وتاول بعضهم ان تشبيك
اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها واحتج بما فى الحديث حين ذكر الفتن
وشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا قال قال ابن عمر رضى الله عنهما تلك صلاة
المغضوب عليهم يحتمل ان يراد انها تشبه صلاة اليهود والجمهور على ان المغضوب عليهم
فى الاية اليهود كما جاء مفسرا فى رواية الترمذى وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع
وارتكابها ووجهه ان التشبيك فى الصلاة من الهيئات المبتدعة ومعنى الغضب فى صفات
الله تعالى ارادة العقوبة لمن فعل ما يوجب غضبه فهى صفة ذات وارادة الله تعالى من
صفات ذاته حدثنا هارون بن زيد بن يزيد بن ابى الزرقاء الموصلى نزيل الرملة ثقة
حدثنا ابى ابو محمد يزيد بن ابى الزرقاء المحدث الموصلى الزاهد صدوق ح وحدثنا محمد بن
سلمة بن عبد الله بن ابى فاطمة المرادى شيخ مسلم حدثنا عبد الله بن وهب وهذا
لفظه كلاهما عن هشام بن سعد القرشى المدنى مولى لال ابى لهب بن عبد المطلب اخرج
له مسلم عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة وقال
هارون بن يزيد فى روايته وهو ساقط اى مائل على شقه بكسر الشين اى جانبه
الايسر ثم اتفقا فيما بعد فقال لا تجلس هكذا يحتمل ان يدخل فى النهى كلا الفعلين وهما

الا اتكا على اليد اليسرى او الشق الايسر وان كلاهما جلسة الذين يعذبون يوم القيامة
ويحتمل ان يراد بالرواية الاولى ان يتكئ على يده اليسرى وهو خلف ظهره فان هذه كيفية
قوم يعذبون في النار ولعل هولاء من الذين يوتون كتابهم وراء ظهورهم ويويد هذا
ما رواه ابن حبان في صحيحه والمصنف من رواية الشريد بن سويد قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات
على اليد اليمنى فقال صلى الله عليه وسلم اتقعد قعدة المغضوب عليهم وزاد ابن
حبان قال ابن جريج وضع راحتيه على الارض فان هكذا الجلس الذين يعذبون بفتح
الذال المشددة اي في النار يوم القيامة او يعذبون في الدنيا **باب في تخفيف
القعود** حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ولي قضا المدينة عن ابي عبيدة بالتصغير اسمه عامر بن عبد الله
ابن مسعود قال الترمذي حديثه الا ان ابا عبيده لم يسمع من ابيه كما قاله
الترمذي وغيره وكذا قال الترمذي في كتاب زكاة النقد ابو عبيده بن عبد الله لم
يسمع من عبد الله وساق بسنده الى عمرو بن مره قال سالت ابي عبيده بن عبد الله هل
يذكر من عبد الله شيا قال لا وقال الكلاباذي ذكر ابو داود وحدثنا منه انه شعبة
قال كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين واخوه عبد الرحمن سمع من ابيه
حديثا واحدا محرم الحلال محرم الحرام عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس كذا للترمذي في
الركعتين الاوليين بضم الهمزة وسكون الواو سه اولى كانه على الرضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة بعدها فاء وهي الحجارة المحماة على النار ومنه حديث حذيفة وذكر الفتن ثم التي
تليها ترمي بالرضف اي هي في شدتها او حرها كانها ترمي بالرضف وبين معناه النسائي
فبوب عليه باب التخفيف في التشهد الاول قال شعبة كما صرح به الترمذي وقال ثم حرك
سعد شفتيه بشي ما قول قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم لفظ التشهد والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وال ال او استثنا وهما ويكره ان يزيد عليهما ويطوله بذكر اخر فان
فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو **باب في السلام** حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
انبانا سفيان وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زايده ح وحدثنا مسدد حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي وحدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي
المحاربي نسبة الى محارب قبيله من قريش وهو محارب بن فهر بن مالك وزياد بن ايوب الطوسي
شيخ البخاري قال احدثنا عمر بن عبيد ابو حفص الطنافسي الحنفي الاباضي مولاهم وحدثنا
تميم بن المنتصر الواسطي اخبرنا اسحاق بن يوسف بن مرداس الازرق الواسطي عن شريك ح
وحدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد بن بهرام المعلم سال اسرائيل كلهم عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وقال اسرائيل في روايته عن ابي الاحوص والاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى

بيض

بضم اليا مبني للمجهول بياض بالرفع خده فيه دليل في المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين
بوجهه اليها وزاد النسائي فقال حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر وفي رواية له حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا السلام
عليكم المراد به ها هنا اما التحية واما السلام والمسلم عليهم هم الملايكة والامام ومن
على يمين المصلي ويساره من ملايكة وانس وجن ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
مذهب الشافعي ان السلام في الخروج من الصلاة ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به
ولا يقوم غيره مقامه وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام بل يحصل الخروج منها باي شي كان
من قول او فعل ليس من الصلاة ولفظ السلام عنده سنة قال المصنف هذا لفظ حديث سفيان
وحديث شريك لم يفسره يعني لم يفسر السلام بل اقتصر على قوله كان يسلم عن يمينه وعن
شماله قال ورواه زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي وعن علقمة بن قيس بن مالك النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال المصنف شعبة كان ينكر هذا الحديث يعني حديث بالنصب على البدل ابي
اسحاق السبيعي حدثنا عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار شيخ البخاري حدثنا
يحيى بن ادم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وايل عن ابيه
وايل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن ربيعة الحضرمي قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه عدى السلام بعن والقاعدة انما يعدى بعلى وفيه وجهان
احدهما ان عن يرد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه
والثاني ان معنى عن المجاوزة زاد مسلم مجاوزا اليمينه وبيساره السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ووردت زيادة وبركاته في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود
وهي عند ابن ماجة ايضا كذا قال ابن حجر ولم اراها عند ابن ماجة حسب فيقول ان هذه
الزياده ليست في شي من كتب الحديث وقد صرح بزيادتها السرخسي في المدخل وامام
الحرمين في النهاية والروياني في الحليه وهذه الاحاديث حجة لهم وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
الوادعي الحافظ ووكيع عن مسعر بكسر الميم بن كدام عن عبيد الله بالتصغير بن القبطية
بكسر القاف وسكون الموحده عداده في الكوفيين تابعي عن جابر بن سمرة رضي
الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بالفاء قبل السين
احدنا اشار من حرف جر دخلت على اسم وهو عن يمينه وعن يساره ولفظ مسلم
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده
الى الجانبين ولفظ النسائي قلنا السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وشماله فلما
صلى قال ما بال احدكم يرمي كذا الرواية بفتح اليا وسكون الرا بيده وكذا رواية النسائي
ما بال هولاء الذين يرمون بايديهم قال ابن الاثير ان صحت الرواية باليا ولم تكن تصحيف الواو
بالراء فقد جعل الرمي باليد موضع الايما بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك اي
مددته ورميت بنفسي نحوك اي قصدتك وكذلك رميت اليك بيدي اي اشرت بها اليك

والرواية المشهورة رواه مسلم على ما يومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايما الاشارة
او ما يومى انما وهم يومئون مهموزا ولا تقل وميت بيا ساكنة قاله الجوهري قال
ابن الاثير قد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همز فان صحت الرواية فتكون
قد ابدلت من الهمزة يا وشرط ابدالها اذا كانت ساكنة او متحركة وانكسر ما قبلها
فلما قلبت الهمزة يا صارت يومى فلما جمع كان القياس يومئون مثل يعطون فلما
نقلت اليا المضمومة وقبلها كسرة حذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون كانها
اذناب خيل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع جمع شموس بفتح
الشين وهو من الدواب الذي بهم نفور وامتناع على راكبه يقال شمس بضم الميم شموسا
وشماسا فهو شموس ورجل شموس صعب الخلق اما يكفى احدكم بالنصب الرواية الناسه
او بفتح الواو والتى للعطف كقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون اولا يكفى احدكم على طريق
الاستفهام الذي معناه التوبيخ والانكار ان يقول ان المصدريه المخففه بعد وهي وما
بعدها مؤولة بالمصدر الذي هو فاعل يكفى تقديره اولا يكفى احدكم القول هكذا او اشار
باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه اذا التفت عن يمينه ومن عن شماله والمراد بالاخ الجنس
اى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال حدثنا محمد بن سليمان الانبارى بتقديم النون
على الموحدة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر باسناده ومعناه المذكور الا انه قال
هنا اما يكفى احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن
عن شماله لفظ مسلم من على شماله يمينه ومن فى قوله من عن يمينه من التى لابتدا الغاية
اى ليكن ابتداؤه بالسلام من جهة اليمين واما دخولها على عن فقد جا مبينا فى العربيه
يقول جلست من عن يمينه اى عن جانبه قال الشاعر فقلت للكوكبها ان علاهم من عن يمين
الحسا فيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفى دليل على
ابى حنيفه فى انه يسلم ويلزم منه انه ان احدث فى جلوسه قبل السلام اعاد الصلاة حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير بن معوية حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع ابى العلا
الاسدى الكاهلى الكوفى الضرير والد العلا بن المسيب عن تميم بن طرفة بفتح الطا والرا الطائى
تابعى من اهل الكوفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس رافعوا والواو الداخلة عليه واو الحال رافعى ايديهم قال زهير بن معوية احد الرواة
اراه بضم الهمزة اى اظنه قال وهم فى الصلاة فقال ما لى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب
شمس اسكنوا بضم الهمزة والنون استدل به الحنفية على عدم رفع اليدين عند الركوع والا
رتفاع منه لانه نهاهم عن رفع ايديهم فى الصلاة وقال اسكنوا واجاب عنه البيهقى بانه ليس فيها
دلالة لهم انما هذه الرواية خبر مجمل بينه رواية اخرى باسناد اخر عند مسلم ايضا فى الصحيح
عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانهم الذين يومون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس
اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله باب
الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر بضم الجيم وتخفيف الميم التنوخى الدمشقى

415

الكفرسوسى وثقه ابو حاتم وقال عثمان ابو سعيد الدارمى هو اوثق من ادركنا بدمشق
وان اهل دمشق مجمعين على صلاحه وقال ابو سعيد البردى كان من خيار الناس حدثنا
سعيد بن بشير بفتح الموحده وكسر المعجمة البصرى الحافظ قال دحيم ثقه وكان مشيختنا
يوثقونه عن قتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ولفظ ابن ماجة والبزار ان نسلم على ايمتنا
وان يرد بعضنا على بعض زاد البزار فى الصلاة واسناده حسن قال اصحابنا ان كان الماموم
على يمين الامام فينوى الرد عليه بالتسليمة الثانية وان كان على يساره فينوى الرد عليه
بالاولى وان حاذاه فبايهما شا وهو الاولى احب وان نتحاب بتشديد البا الموحده المفتوحة
والتحابب والتحبب التودد وتحابوا احب كل واحد منهم صاحبه ولما امر بالتزاد والتحا بب
امر بعده بما هو سبب للمحبه والتودد وهو ان يسلم بعضنا على بعض وهذا شامل للصلاة
وغيرها لكن سياق اللفظ يرجح ان المراد الصلاة او هو فى الصلاة اشد استحبابا ويدخل
فى الحديث سلام الامام على الماموين والماموين على الامام وسلام المقتدين بعضهم
على بعض وقد استدل به على سلام بعض الماموين على بعض وتجتمع هذه الاقسام
فى التسليمتين المذكورتين حدثنا احمد بن عبده الضبى شيخ مسلم انبانا سفيان بن عيينه
عن عمرو بن دينار هو اللخمى ثقة اخرج له الجماعه وليس هو زبرقان فان المصنف لم يرو
له شيا وهو ضعيف ولهم ثالث ذكره فى الميزان شيخ لا يعرف قاله محمد عن ابى معبد لفظ
مسلم اخبرنى بذا ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ بالنون والفا اخرج له الشيخان عن
ابن عباس قال كان يعلم بضم المثناة تحت وفتح اللام انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتكبير قال الطبرى فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامرا يكبر بعد
صلاته ويكبر من وراه قال غيره لم ار احدا من الفقها قال بهذا الا ما ذكره ابن حبيب فى
الواضحه كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا
ثلاث مرات وهذا قديم من شان وعن مالك انه محدث حدثنا يحيى بن موسى البلخى السختيانى
شيخ البخارى حدثنا عبد الرزاق اخبرنى عبد الملك بن جريج انبانا عمرو بن دينار انبانا معبد
نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر لفظ البخارى بالذكر
وهو اعم من التكبير الذى فى الرواية قبلها فتكون الاولى مفسرة لهذه ويكون المراد
برفع الصوت بالذكر اى بالتكبير قال ابن حجر وكانهم كانوا يبدون بالتكبير بعد الصلاة
قبل التسبيح والتحميد الوارد فى سبق اهل الدثور بالاجور وفيه يسبحون ويحمدون ويكبرون
فان رواياته مختلفة حين ينصرف الناس من المكتوبة وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر
عقب الصلاة بل على الاستحباب وتخصيصه بالمكتوبة يدل على انه لا يجهر عقب الروانب عقب
والتطوعات كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند المصنف
وكذا عند البخارى والجمهور يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع وان ابن عباس رضى الله
عنهما قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك فيه اطلاق العلم على الامر المسند الى الظن الغالب
وقوله اذا انصرفوا اى اعلم انصرافهم بذلك اى برفع الصوت واسمعه اى اسمع الذكر فاعلم

سماعي للذكر انصرافهم ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بالحصر ولفظه ما كنا نعرف
انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اورده مسلم واختلف في
كون ابن عباس قال ذلك ولا يلزم منه فكان يعرف بانقضا الصلاة كما ذكره وقال غيره
يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصف فكان لا يعرف انقضاها بالتسليم طرفا كان يعرفه
بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع
من بعد قال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج
للتعليم حدثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وتخفيف المثناة تحت
وبعد الالف با موحدة نسبة الى مدينة بالترك يقال لها فرياب وفارياب حدثنا الاوزاعي
عن قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري اخرج له مسلم والاربعة
عن الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فا السلام
في الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي بعد روايته قال علي بن حجر
قال عبد الله بن المبارك يعني روايتي الحديث عنده اي لا يمده مدا بل هو يترك الاطالة في لفظه
ويسرع فيه ويدل عليه حديث ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم بفتح الحا
وسكون الزاي وروي حذم بالذال المعجمة ومعناه سريع الجزم باللسان السرعة
فانه اذا اجزم السلام وقطعه فقد حذفه وحذفه وقيل معناه ان لا يكون فيه ورحمه
الله وقد صرح الغزالي في الاحيا وغيره على انه يستحب ان يدرج لفظ السلام من غير
قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم

باب اذا احدث في صلاته يستقبل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد العبسي عن عاصم الاحول
عن عيسى بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وثقوه عن مسلم بن سلام بتشديد
اللام الحنفي ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي
السحيمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم بفتح الفا والسين والمضارع
منه يفسو والاسم الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت في الصلاة فلينصرف منها فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقد تقدم الحديث في الطهارة استدل به على انتقاض الطهارة
الوضوء بخروج الريح من الدبر والحق به اصحابنا خروج الريح من فرج المراة او من ذكر
الرجل لانفتاح الدبر وليعد الصلاة بضم اليا وكسر العين قال ابن حبان لم يقل في هذا
الحديث وليعد صلاته الا جرير بن عبد الله روى له السنة وقال الترمذي لا اعلم لعلي بن
طلق غير هذا الحديث الواحد واستدل على ان من سبقه الحدث وهو في الصلاة فسدت
صلاته ولزمه استينافها وهذا هو الجديد في مذهب الشافعي وبه قال مالك وهو الصحيح
من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي بحديث عائشة وهو ضعيف

باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه

حدثنا مسدد حدثنا
حماد بن زيد وعبد الوارث عن ليث بن ابي ليث بن ابي سليم عن ابراهيم ابن اسماعيل
ويقال

ويقال اسماعيل عن ابراهيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز بكسر
الجيم احدكم قال المصنف عن عبد الوارث ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر وكذا رواه
ابن ماجه من طريق اسماعيل بن علية عن ليث او ينتقل عن مكانه الذي يصلي فيه عن يمينه
او عن شماله زاد حماد في روايته عن حماد بن زيد في الصلاة ثم اتفقا يعني في السبحة وكذا
رواية ابن ماجه وفيه دليل على انه يستحب للمتنفل ان ينتقل عن مصلاه الذي صلى فيه لكل
صلاة يفتتحها من افراد النوافل كالضحى والتراويح وغيرها ويجوز ان ينتقل بالتقدم او التاخر
او عن اليمين او الشمال ليكثر مواضع العبادة كما قال البخاري ولهذا الحديث يضعفه ابو داود
وفي فوائد رحلة ابن الصلاح عن المدخل الى مختصر المزني لابي علي زاهر السرخسي ان الامام
اذا سلم من الظهر او المغرب او العشا ثم قام ليركع السنة فيتحول عن يمينه او عن شماله
وان سلم من الصبح او العصر اقبل بوجهه على الناس حدثنا عبد الوارث بن نجدة بفتح النون
الحوطي بفتح الحا وكسر الطا المهملة من حلة الساحل كنيته ابو محمد وثقه يعقوب بن شيبة حدثنا
اشعث بالثا المثلثة بعد العين بن شعبة المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات عن المنهال
ابن خليفة العجلي ابي قدامة الكوفي قال ابو داود جايز الحديث عن الازرق بن قيس
ابن الحارث اخرج له البخاري في موضعين قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة
بكسر الرا وسكون الميم ثم ثا مثلثة اسمه رفاعة قال الترمذي اسمه حبيب بن وهب
التيمي تيم الرباب وقيل التميمي الكوفي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابيه فقال ما هذا منك فقال ابني فقال اما انك لا تجني عليه
ولا يجني عليك وليس لابي رمثة عند ابي داود غير هذا الحديث فقال صليت بضم تا المتكلم
هذه الصلاة او شك من الراوي تقديره او قال صليت مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه فيه فضيلة الصف
الاول ويليه الامام الذين تكاثرت الاحاديث في فضيلتهما وفيه بيان من يستحق ان
يكون في الصف الاول عن يمين الامام لما يحدث في الصلاة للامام وقد روى البزار والطبراني
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المهاجرين ان يتقدموا
وان يكونوا في مقدم الصفوف ويقول هم اعلم بالصلاة من السفها والاعراب وما
ان تكون الاعراب امامهم ولا يدرون حيف الصلاة وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى
اي شهد فضيلتها من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم نبي صلى الله عليه وسلم
التسليمة الاولى عن يمينه والثانية عن يساره فانفتل حتى راينا بياض خده اي راى من على
يمينه بياض خده الايمن ومن على يساره بياض خده الايسر كما هو السنة في التفات الامام
ثم انفتل النبي صلى الله عليه وسلم كانفتال ابي رمثة يعني نفسه يعني ينفتل الامام بعد
التسليمتين حتى يستقبل الناس لما في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وساق حديث سمرة انه كان يواظب على ذلك
قيل الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان
في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والحكمة والموعظة وقيل الحكمة في

نعو معنى الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الالتفات على حاله لا وهم انه في التشهد
مثلا وقال ابو المنير استند بار الامام الماموميني انما هو لحق الامامة فاذا انقضت زال
السبب واستقبالهم حينئذ برفع الخيلا والترفع على الماموميني والله اعلم فقام الرجل الذي
ادرك معه فضيلة التكبيرة الاولى من الصلاة اي شهد معهم الصلاة من اولها وهو
احتراز من المسبوق فانه ياتي بما بقي عليه في مكانه ولا يجوز الفصل بانفصال الحود
الامام من موضعه ولا كلام ولا غيره يشفع بفتح اليا والفا اي يصلي الراتبة التي
بعد المكتوبة سماها شفعا لانها ثنتان من قولهم شفعت الركعة جعلتها ثنتين والشفع
الزياده فكان الراتبة زيادة على المكتوبة ومنه سميت نافلة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة اي من يزد عملا الى عمل فوثب اليه عمر رضي الله عنه فيه المبادرة الى النهي
عن المنكر بالفعل فاخذ بمنكبيه وهو مجمع راس العضد والكتف لانه يعجز عليه فهزه
ليكون ابلغ في النهي ثم قال اجلس جمع فيه بين النهي بالفعل ثم بالقول فانه لم يهلك بكسر
اللام كما قال تعالى ليهلك من هلك عن بينة اهل الكتاب الذين من قبلكم الا انهم بالفتح
لم يكن بين صلاتهم فصل وقوله فانه لم يهلك الخ يتضمن الوعيد الشديد والنهي الاكيد
عما كان سببا لهلاك من قبلهم لئلا يكون سببا لهلاككم كما كان سببا لغيرهم فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره الى عمر ابن الخطاب وما رجع بصره الا انه كان حافظه فقال اصاب
الله بك اي اراد بك خيرا وفي حديث ابي وايل انه كان يسال عن التفسير فيقول اصاب الله
الذي اراده واصله من الصواب الذي هو ضد الخطا يا ابن الخطاب فيه دليل على استحباب
قول الانسان لمن فعل فعلا يستحسنه الشرع اصاب الله بك واصبت او احسنت ونحوه
ويدل على ذلك ما رواه الطبراني باسناد حسن عن عبد الواحد بن ابي العوالي قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتاب دخل فقال لعبد الله بن الارقم اجب عني فكتب جوابه
ثم قراه عليه فقال احسنت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر كان يشاوره فيما يكتب ويفعل

باب السهو في السجدتين

حدثنا محمد بن عبيد بن حسان العبدي البصري
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد اليا اصله من العشا وهو الظلمة ومنه قولهم عشا البصر اذا اظلم وقد
اختلف في وقت تحديد وقت العشي فالذي اختاره الازهري انه من زوال الشمس الى غروبها
فيقال لما بين ذلك عشي فاذا غابت الشمس فهو العشا وقال ابن سيده في المحكم العشي
والعشية اخر النهار يقال جيت عشية منونا وعن سيبويه ترك التنوين واتيته العشية
ليومك واتيته عشي غد بغيرها اذا كان للمستقبل وفي الصحاح العشي والعشية من
صلاة المغرب الى العتمة وفي النهاية ما بين الزوال الى المغرب عشي وقيل العشي من زوال
الشمس الى الصباح قال الشيخ صلاح الدين العلاي في نظم الفوايد فيما تضمنه حديث ذي
اليدين من الفوايد كان هذا القول هو الاقوى وبه يحصل الجمع بين هذه الاقوال كلها
فيقال لما بعد غروب الشمس عشي ايضا كما قال الجوهري لكنه لا يختص اوله بذلك بل يكون

اسدوه

ابتداوه من زوال الشمس كما حكاه الازهري عن العرب واحتج لذلك بهذا الحديث
واما قول ابن سيده ان العشي اخر النهار وكان هذا اصلها وضع اللفظ له لكنه توسع
فيه حتى اطلق على ما بعد الزوال لقربه منه الظهر او العصر شك من الراوي ابي هريره
رضي الله عنه وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وسياتي في حديث ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين ففي هذا تعيين الصلاة انها
الظهر من غير شك لكن في رواية اخرى لمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم في الركعتين قال النووي قال المحققون هما قضيتان قال العلاي جعل
النووي حديث ابي هريره رضي الله عنه واقعتين كان السهو في احداهما في صلاة الظهر وفي
اخرى في صلاة العصر وجمع بذلك بين الروايات المختلفه في تعيين الصلاة المسهو فيها
ثم قال وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما
ان حديث ابي هريرة قضية واحدة ولكن اختلفت رواته فمنهم من تردد في تعيين الصلاة
هل هي الظهر او العصر ومنهم من جزم باحداهما وبعضهم قال احدى صلاتي العشي وبعضهم
قال يغلب على ظني انها الظهر وبعضهم جزم بالعصر قال والظاهر ان هذا من تصرف الرواه
ولو استلزم مثل هذا التعدد لقلنا بتعدد وقايع كثيره جدا لاختلاف الالفاظ فيها في قصة
عقد عايشة ونزول اية التيمم لان بعض الرواة قال صلوا بغير وضوء وبعضهم ذكر انهم لم
يصلوا وبعضهم عين موضعا كانت القصة فيه وغيره عين غير ذلك الموضع وقال بعضهم
كان العقد لعايشه وقال غيره كان العقد لاسما استعارته منها عايشة والكل صحيح وذكروا
فيه نزول اية التيمم فيلزم من هذا ان اية التيمم نزلت غير ما مره ثم قال بل الحق ان مثل
هذا الاختلاف لا يضير الحديث لانه في غير موضع الدلاله والمقصود منه نزول اية التيمم وهم
لم يختلفوا في ذلك ومتى امكن الجمع بين الروايات فالاصل عدم التعدد وهذا يمكن ان تكون
القضية وقعت مرتين كما قال النووي لكن الظاهر خلافه قال فصلى ركعتين ساهيا
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ولمسلم عن ابن عيينه ثم اتى جذعا في ناحية
المسجد فاستند اليها فالجذع الغصن الكبير من الشجرة النخل الذي له قوة واستمساك
يقرب من الخشبة ولا يقال له جذع حتى يكون لها ساق غيره كذلك قال الازهري فوضع
يده عليها احداهما على الاخرى اي وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخاري في باب تشبيك
الاصابع في المسجد قال ابن ابي جمرة فيه جواز على دليل على وضع اليدين بعضها على بعض انتهى
وفيه اكرام اليد اليمنى وتفضلها على اليسرى لانه جعلها عليها واليسرى السفلى
نعرف في وجهه الغضب يوخذ منه كثرة اهتمام الصحابه بجميع احوال النبي صلى الله عليه
وسلم ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وغيره وفيه دليل معرفة
الاشيا بالقراين وانما نفيد المعرفة لانه لا واصفة تشبه الغضب وقد لا يكون في الحقيقه
غضبان بل يكون مشتغل الفكر بشي اخر ثم خرج سرعان الناس قال القاضي عياض
رويناه بفتح السين والرا وهو قول الكساي وقال غيره بسكون سبوقا
الرا قال ابن الاثير وهم اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة قال

للخطابي ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين واسكان الراء جمع سريع كقولهم رعيل
رعلان هكذا ذكره في معالم السنن ولم يتعقبه والرعيل للجماعة من الخيل وحكى القرطبي
وغيره ان الخطابي ضعف هذه الرواية وقال هو خطا وكان هذا في معالم السنن قال
عياض ورويناه من طريق الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان فتحصل من هذا الكلام اربع لغات والذي قاله جمهور اهل اللغة فتح السين
والراء معا لكن خرق المبرد فيما اذا كان السرعان من الناس قيل بفتح الرا وسكونها
وان كان من غيرهم فالفتح افصح ويجوز الاسكان وهم يقولون قصرت الصلاة فيه
لغتان ضم القاف وكسر الصاد على البنا لما لم يسم فاعله قال النووي وهي المشهورة والثانية
فتح القاف وضم الصاد والفعل لازم ومتعديا للازم مضموم الصاد لانه من الامور الخلقية
كحسن وقبح والمتعدي بفتح ومنه قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها
على السوا حكاهن الازهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخففا لا يتعدى الا بحرف الجر لقوله
تعالى ان تقصروا من الصلاة لانا نقول تعديته بنفسه ثابت منقول عن الجوهري فاما من
في الاية عند الاخفش زايدة واما سيبويه ومن لا يرى زيادتها في الموجب فهي صفة لمحذوف
تقديره شيا من الصلاة ومعاني هذه اللفظة ترجع الى الاختصار والكف ومنه قوله تعالى
فيهن قاصرات الطرف وفي الناس ابو بكر وعمر فيه فضيلة ظاهرة لهما اذ لم يذكر ممن
كان حاضرا غيرهما فهاباه ان يكلماه قوله ان يكلماه في موضع نصب على البدل من الهاء في
هاباه بدل الظاهر من المضمر وهو بدل اشتمال لان ان والفعل بتاويل المصدر فكانه
قال فهابا تكليمه لان البدل هو المقصود بالنسبة في الحكم ومثله قوله تعالى وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره فان اذكره بمعنى ذكره وهو بدل من الهاء في انسانيه العايد الى
الحوت وتقدير الكلام وما انساني ذكره الا الشيطان وقوله تعالى يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال قال السهيلي في هذا دليل على ان ما وقع به
الفعل او فيه فانه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على المفعول الذي هو حركة له او صفة
فيه ومنه قول عمر لابنته لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها فحب بدل من هذه وان لم يكن فعلا لها وانما هو واقع فيه قال العلائي
وحاصل كلام النحاة انه لابد في بدل الاشتمال لابد ان يكون المسند الى الاول متقضيا
لمعنى الثاني وزيادة فلهذا قيل له بدل الاشتمال والذي عليه الاعتماد هو الاسم الثاني
وانما ذكر الاول توطية لبيان الثاني ويظهر ذلك في قوله في هذا الحديث فهاباه ان يكلماه
فان الهيبة لما كانت تشتمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر اليه والوقوف
بين يديه وغير ذلك كان قوله ان يكلماه مبينا لما تعلقت به الهيبة في هذا المقام واتى
بالضمير المبدل منه للتوطية فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا
اليدين وللناس خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين احدهما انه ذو الشمالين
او غيره والثاني ان ذا اليدين هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن الحصين او هما
اثنين اما الاول فجمهور العلما ان ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية

الى

ابي هريرة غير ذي الشمالين قال العلا وهذا هو الصحيح الراجح ان شا الله تعالى والحجة
كذلك ما ثبت من طرق كثيرة ان ابا هريرة كان حاضرا هذه القصة يومئذ مع النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن ابي هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي هكذا اخرجه مسلم وابو داود من حديث حماد بن زيد وابن الجارود في المنتقى
وروى مالك في الموطا عن مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين واخرجه البخاري
في صحيحه عن ابي سلمة عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر فسلم فقال له ذو اليدين فهذه الاحاديث تدل على ان ابا هريره كان حاضرا
هذه القصة ولا خلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنة اثنتين قال ابو
بكر الاثرم سمعت مسدد بن مسرهد يقول الذي قتل ببدر انما هو ذو الشمالين ابن عبد
عمرو حليف لبني زهرة وذو اليدين رجل من العرب كان بالبادية فيجي فيصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر قول مسدد هذا قول ائمة الحديث والسير وفي كلام
البيهقي ما يشعر بان الحاكم ابا عبد الله صحح الحديث من رواية ذي اليدين بعينه واحتج
به الترمذي في جامعه بعد سياقه وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية وذي اليدين قال ابن
عبد البر قيل ان ذا اليدين عمر الى خلافة معاوية وانه توفي بذي خشب واما رواية الزهري
للحديث التسمية بان ذو الشمالين فقد غلط الزهري في ذلك ولا يمكن الجمع بين حضور
ابي هريرة لهذه القصة وكونها كانت قبل بدر فان الذي ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم يسمونه ذو الشمالين الذي قتل ببدر لان اسلام ابي هريرة كان بعد بدر بخمس
سنين ونحوها واختار القاضي عياض في الاكمال بانهما واقعتان احداهما كانت قبل بدر
والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابو هريره بل ارسل روايتها والثانية كانت
بعد اسلامه وحضرها ابو هريرة والمتكلم فيها ذو اليدين والثاني ان ذا اليدين هل
هو الخرباق المتكلم في حديث عمران ابن حصين او غيره فالذي اختاره عياض وابن
الاثير والنووي في غير موضع انهما واحد واما ابن حبان فانه جعلهما اثنين فقال في معجم
الصحابة الخرباق صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سها وهو غير ذي اليدين
وقال ابن عبد البر قيل وقيل وقال ابن الجوزي في الالقاب قولان احدهما عمير بن عبد
عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب
قال العلائي وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي
وهم في هذه التسمية فقال يا رسول الله انسيت قال الراغب النسيان ضبط ما استودع
اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتى ينجذب عن قلبه ذكره وكل نسيان
من الانسان ذمه الله تعالى فهو ما كان اصله عن تعمد وما عذر فيه كقوله رفع القلم
عن الناس فهو ما لم يكن بتسببه منه وقد حكى عياض ان بعضهم فرق بين السهو
والنسيان فان السهو جايز على الانبيا في الصلاة بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة

والسهو انما هو شغل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل فيها
وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها قال العلائي وهذا
القول ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة اما من جهة الحديث فلما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون واما من جهة اللغة فقال الازهري
السهو الغفلة عن الشي وكلامهم يدل على ان السهو والنسيان واحد وقال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشي تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع علم وهذا فرق حسن دقيق وبه
يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو
عن الصلاة الذي ذم الله فاعله ام قصرت بالروايتين المتقدمتين قال لم انس ولم
تقصر فنفى الامرين وهذه رواية البخاري دون مسلم وفيه تاويلان احدهما لم يكن
المجموع والثاني وهو الصواب لم يكن ذا ولا ذا في ظني بل في ظني اني اكملت الصلاة اربعا
قال الكرماني لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر
عصمه الله من الغلط لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن نفسه وقد جرا
الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما رفع الله اليهم من الخطا والنسيان
والامر موضوع عن الناس وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر قال بلى يا رسول
الله كذا لابن حبان وفي رواية بلى نسيت فيه مواجهة الامام بما يعد رعنه من النسيان
ولا يستحيا منه ولا يراعى في شي من ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال اصدق ذو اليدين فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القايل صادقا
فاوموا اي اشاروا وفيه دليل على ان من روى قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسعة
في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت براسي قال العلائي وهذا الجمع انما يتقوى
اذا كان الاختلاف واقعا من صحابيين فيقول احدهما سمع الاجابة باللفظ والاخر راى
الذين اوما واولم يسمع المجيب باللفظ وهذا الحديث بهذه الالفاظ مداره على ابي هريره
والظاهر ان القصة واحدة كما تقدم ولكن الرواة تصرفوا في اداته فبعضهم رواه بالمعنى
على نحو ما سمع فيتعين حينئذ اما الجمع بينهما بوجه واما الترجيح بامر اخر وهذا يتعلق
بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي الاختلاف الواقع بالفظون بجمع الطرق
ورد بعضها الى بعض اما بتقييد الاطلاق واما بتفسير المبهم ونحو ذلك اذ الترجيح حين لا
يمكن الجمع او اعتقاد كونها وقايع متعددة ولم اجد الى الان احدا من الايمة المتقدمين
يشفي النفس في هذا الموضع بكلام جامع يرجع اليه بل انما يوجد عنهم كلمات متفرقة
وللبحث فيها مجال طويل فنقول وبالله التوفيق كما سياتي في حديث معاوية فرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه الذي صلى فيه وهذا محمول على انه بالقرب منه وهذا
ان يعلم من في المسجد انه رجوع منه الى الصلاة التي قام عنها لا انها صلاة غيرها اذ لو
كانت غيرها لصلاها في غيره ويحتمل غير ذلك والله اعلم ونظير رجوعه هنا ما رواه الشافعي
في القديم وسياتي بعد هذا عن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع

فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة كما سياتي فصلى ما بقي التعقيب
يدل على ان من سها فتذكر انه يجب عليه العود الى الصلاة عقيب التذكر بلا مهلة
بل على الفور ولا يجوز الركعتين الباقيتين يدل على ان من سلم ساهيا وقد بقي
عليه شي من صلاته ركعة او ركعتين او اكثر فانه ياتي بما بقي عليه من صلاته وهذا
مما لا خلاف فيه ثم سلم ليست ثم هنا على بابها للمهلة بدليل رواية مسلم وسلم بالواو
التي لمطلق الجمع وهذا الحديث حجة على ان سجود السهو بعد السلام قال العلائي وجميع
طرقه ورواياته لم تختلف في شي منها ان السجود بعد السلام والشافعية على المشهور
عندهم راوا ان احاديث ابي سعيد عليكم في قوله فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى تماما لاربع كانت السجدتان ترغيما للشيطان وقال في كل منها ثم يسجد
قبل ان يسلم اولى بالاخذ من احاديث ذي اليدين لان دلالة حديث ابي سعيد قوية
لا تحتمل التاويل ودلالة حديث ذي اليدين فعليه تحمل انه كان عن سهو منه صلى الله
عليه وسلم اعني تاخير السجود الى ما بعد السلام ولان حديث ابي سعيد يحتمل الشيئين
الزيادة والنقص وعلى كلا التقديرين قالوا وحديث ابي سعيد اولى من حديث ابن
مسعود من جهة اتفاق الرواة في الاول على التصريح بالامر بالسجود قبل السلام وسكوت
كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود ومن
جهة ان ابا سعيد الخدري من احداث الصحابة فتشعر روايته بالتاخير بخلاف ابن
مسعود فانه متقدم الاسلام واما اعتراض بعض المالكية على حديث ابي سعيد بالارسال
فيه فان هذا الاعتراض ضعيف لان الحديث صحيح متصل لا ريب فيه وقد تاول بعض
اصحابنا حديث ذي اليدين على ان المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واشار الشافعي في القديم الى شي اخر
فقال انا مطرف ابن عازب عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام فاعتمد كثير من الاصحاب
هذا وقالوا السجود قبل السلام منسوخ وسلك الاصحاب في هذه الاحاديث مسلكا
اخر وهو الترجيح فجعله من جانب من قال انه قبل السلام على الاطلاق لكثرة الرواة
والاظهر الترجيح بكثرة الرواة لما تتضمن كثرتهم من قوة الظن المرجح ثم كبر وسجد
اشار القرطبي الى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام اذا كان بعد السلام قال لان
قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه بسلام الاحتياج عندهم الى تكبيرة
الاحرام لانه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة اصلا هذا قول محمد بن
الحسن حتى قال يجوز للمقتدي ان ياتم به ابتدا بعد ما سلم ويكون كالمسبوق واشترط
القرطبي في اشتراط تكبيرة الاحرام على ما تكرر في روايات ذي اليدين في الصحيح من
قول ابي هريرة فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع
قال فعطف السجود على التكبيرة الاولى ثم التي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود
لكان معه ومصاحبا له ولاتى الراوي بالواو المقتضية للجمع كما فعل في بقية انتقالات

السجود وهذا الاستدلال ليس بالظاهر القوى بل هو محتمل او قريب من الظهور مع احتمال
خلافه قال العلائى واقوى ما يحتج به لذلك ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من التسليم
بعد سجود السهو الذى فعله بعد السلام كما ثبت من حديث عمران ابن حصين عند مسلم
والقاعدة تقتضى ان السلام لا يتحلل به الا من عقد تحلله بتحرم فهذا اذا انضم الى ما قاله
القرطبى افاد تحوه فى تكبيرة الاحرام ولكن هذا اذا قلنا بانه ليس فى الصلاة اما اذا
جعلناه عايدا اليها كان الصحيح عند اكثر الاصحاب فيما اذا سلم ناسيا ان عليه سجود
سهو فلا معنى هنا لتكبيرة التحرم كما تقدم مثل سجوده قال الجوهرى مثل كلمة تسوية
يقال هذا مثله ومثل مثل شبهه وشبيهه وكذا قال الازهرى وابن سيده وغيرهم
الا ان الراغب زاده كلاما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره فى معنى من المعانى
اى معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك ان الند يقال لما يشاركه فى
الجوهر فقط والشبه فيما يشاركه فى الكيفيه فقط والمساوى يقال فيما يشاركه فى
الكميه فقط والمثل عام فى جميع ذلك ولذلك لما اراد الله تعالى نفى الشبه عنه من كل وجه
قال ليس كمثله شى واما نحو هذا الا يعطى هذا المعنى بل يقتضى المشابهة مع التقريب
او اطول منه ثم رفع راسه وكبر للرفع ثم كبر للسجدة الثانيه من سجدتى السهو وسجد
الثانية مثل سجوده المعهود او اطول منه ثم رفع منها وكبر للرفع من السجدة الثانية قال
المصنف فقيل لمحمد بن سيرين احد الرواة اسلم فى السهو فقال لم احفظه من رواية ابى هريرة
رضى الله عنه ولكن نبيت بضم النون للمجهول اى اخبرت ان عمران بن حصين قال فى روايته ثم
سلم وقد استشهد الاصحاب بحديث عمران بن حصين بان الاصح باتفاقهم انه لا بد من السلام
سوا قلنا انه يتشهد او لا والاصح فى التشهد ايضا انه لا يتشهد لانه لم يذكر فى حديث عمران
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين باسناده المذكور
وحديث حماد بن زيد اتم منه وقال فيه ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بنا
ولم يقل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فاومؤا بل قال فى روايته قال الناس
نعم وقال ثم رفع راسه ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول وتم حديثه هنا
ولم يذكر ما بعده من قوله ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر عن ذى اليدين فاومؤا الا حماد
ابن زيد وقد رواه مسلم عن حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه بل احاله على حديث سفيان بن
عيينه وقال جمعناه حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة التميمى
ابن بشر البصرى من ولد عامر بن عمر اخرج له الشيخان وغيرهما سوى الترمذى عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنا حديث حماد بن
زيد كله الى اخر قوله نبيت ان عمران بن حصين قال فى روايته ثم سلم وفى حديث شهر بن
حوشب عن ابى هريرة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم كذلك اخرجه البزار من حديث
على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير ثم استقربه وقال سلمة قلت لمحمد بن سيرين فالتشهد
قال واحب الى ان يتشهد وكذا روى ابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه قال احب الى ان
يتشهد فيهما وحكى ابن عبد البر ايضا عن يزيد بن قسط انه يتشهد بعدهما ولا يسلم قال

في اسمع فى التشهد

وهو رواية ايضا عن الحكم بن عيينه وحماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى وروى ابن
ابى شيبة عن ابن مسعود انه يتشهد فيهما ويسلم ورواه عبد الرزاق عن قتادة
قال عياض مذهب مالك انه كاما يعنى السجدتين بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم
واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل السلام ام لا ومذهب ابى حنيفه واصحابه انه
يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم وقال احمد متى سجد قبل السلام لم يحتج الى تشهد
وكان سلامه بعد السجود واما اذا سجد بعد السلام فانه يتشهد بعده ثم يسلم واما
اصحابنا فقالوا اذا فرعنا على الصحيح المنصوص من ان السجود مطلقا قبل السلام فلا يتشهد
وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار ان البويطى نقل عن الشافعى انه راى التشهد بعدها
واجبا عايدا الى الصلاة وهو قول الشيخ ابى زيد المروزى وممن رجحه القفال وامام
الحرمين والغزالى فى فتاويه والرويانى فعلى هذا لا يتشهد لان الصلاة متحدة والتشهد
وقد تقدم التشهد الواجب واجزا عنه لكن يجب اعادة السلام لان الاول كان سهوا
ونقل المزنى فى المختصر فقال سمعت الشافعى يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد
السلام تشهد لهما واذا كانتا قبل السلام اجزاه التشهد الاول هذا لفظه ذكره فى اخر
باب سجود السهو وقد تاوله الماوردى وابن الصباغ على انه تفريع على القديم وجزم
الماوردى بانه اذا انسى سجود السهو قبل السلام انه يتشهد بعده ايضا لهذا النص قال
العلائى والعجب من تصحيح المتاخرين عدم التشهد مع وجود هذا النص للجديد فى مختصر
المزنى ولم يذكر انه كان يسمى به ذا اليدين ولا ذكر فى روايته فاومؤا ولا ذكر الغضب
كما تقدم انه يعرف فى وجهه الغضب وحديث ايوب التمرمن رواية سلمة بن علقمه
عن ابن سيرين حدثنا على ابن نصر بن على الجهضمى اخرج له الشيخان حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن حسان الازدى ويحيى بن الطفاوى
بضم الطا وتخفيف الفا نسبة الى طفاوة اخرج له مسلم وعبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر اى بعد ما سلم ساهيا
وسجد وقال هشام ابن حسان الازدى كبر ثم كبر قال العلائى لم يات ذكر تكبيرة الاحرام
صريحا الا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريره رضى
الله عنه فى حديث ذى اليدين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتم الصلاة وسلم منها كبر
ثم كبر وسجد للسهو قال المصنف روى هذا الحديث ايضا حبيب بفتح المهملة بن الشهيد
ايضا وحميد الطويل ويونس بن عبيد احد ايمة البصرة الاحول عن محمد بن سيرين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ولم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام بن حسان انه
كبر ثم كبر فاشار الى شذوذ هذه الرواية وعاصم عن سليمان ثم قال ورواه حماد بن
سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ولم يذكر عنه هذا الذى ذكره حماد بن
زيد انه كبر ثم كبر قال العلائى ورواه ايضا عن ابن سيرين سلمة بن علقمه وقتادة بن
دعامة اخرج حديثهما ابن خزيمة فى صحيحه ورواه البزار فى المسند ايضا من حديث سعيد
ابن ابى عروبة واشعث بن سوار وقرة ابن خالد وسفيان بن حسين عن ابن سيرين

فهولا الاربعة عشر تابعوا ايوب السختياني عن ابن سيرين وتابع محمد بن سيرين على
روايته عن ابى هريرة جماعة اخرون منهم ابو سفيان مولى ابن ابى احمد رواه مالك فى
الموطا عن داود بن الحصين عنه حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلى حدثنا
محمد بن كثير بن ابى عطا الثقفى قال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم
اوثق الناس وكان ثقة يذكرون انه اختلط فى اخر عمره عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب وابى سلمة وعبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى احد
الفقها السبعة عن ابى هريرة بهذه القصة وقال فيه ولم يسجد سجدتى السهو فى صلاته حتى
يقنه الله بتشديد القاف وتخفيف النون ذلك اى اعلمه ذلك وازال شكه بما عرفه الناس
كما سياتى انه ذكر فذكره الله النسيان وفيه حجة للشافعى انه لا يرجع الماموين الا بذكر
من قبل نفسه وذكره الله تعالى يقول يقنت الامر بكسر القاف ويقننى الله ذلك حدثنا
حجاج بن ابى يعقوب قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدنى اخرج له الشيخان عن ابى ذكوان صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابى حثمه
بفتح الحا المهملة وسكون المثلثه القرشى العدوى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين بنحوه كذا للنسائى اى نحو ما تقدم قبله فقال ذو الشمالين
انقصت الصلاة ام نسيت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول
الله فاتم بهم الركعتين اللتين لا نقصت بعد الخبر اى سياق الخبر المتقدم وخالف طريق الاوزا ع
الاولى طريق الصالح الثانية فى قوله ولم يسجد الخ قال ولم يسجد السجدتين اللتين يسجد ان بضم اوله
وفتح الجيم اذا شك حتى لقاه الناس لقاه بفتح اللام والقاف المشدده اى حتى علمه الناس من
قوله تعالى وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا الصابرون اى ما يعلمها وينتفع بها الا
الا الصابرون على الطاعات والمكان وفى حديث اشراط الساعة ويلقى الشح قال الحميدى لم يضبطون
هذا الحرف ويحتمل ان يكون تلقى وتعلم وسواهى الله وندعى من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابر
قال ابن شهاب واخبرنى بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال واخبرنى ابو
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى
المخزومى احد الفقها السبعة قيل اسمه محمد وعبيد الله بالتصغير بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة من اهل المدينة قال المصنف رواه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بضم الزاى
وفتح الموحدة مصغر وبعد اليا دال نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج عن الزهرى عن ابى بكر حدثنا
سليمان بن ابى حثمة تقدم انه بالمثلثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتى السهو السجدتين اللتين يسجد ان اذا شك
حين اراه الناس وهو جالس فى تلك الصلاة وذلك فيما يرى والله اعلم من اجل الناس بعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا حتى استبعدوها بان الروايتان عنه فى صحيح بن حبان كا خزيمة
ايضا وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسى من صلاته فاتمها فليس عليه سجود سهو
قال الامام مسلم ابن الحجاج فى كتاب التمييز له قول ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو خطا وغلط وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد

سجدتى السهو ذلك اليوم من احاديث الثقات كابن سيرين وغيره قال ابن عبد البر لا اعلم
احدا من اهل الحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب فى قصة ذى اليدين وكلهم
تركوه لاضطراب فيه وانه لم يتم اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان فالغلط
لا يسلم منه احد والكمال ليس لمخلوق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى معاذ بن معاذ التيمى
الحافظ قاضى البصرة حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم فى
الركعتين فقيل له لعل القايل ذا اليدين نقصت بضم النون وكسر القاف وكسرالا وفتح
الصاد وفى بعض النسخ بثلاث فتحات رواه البخارى فى باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول
الناس بلفظ فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين كذا للبخارى ورواه
النساى وقال فى اخره لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعيد قال المصنف
رواه يحيى بن ابى كثير وعمران بن ابى انس من اهل اليمن ويقال من اهل مصر اخو بنى عامر
ابن لوى اخرج له مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة بهذه القصة ولم يذكر
انه سجد سجدتين قال المصنف ورواه داود بن الحصين عن ابى سفيان فرمان وقال الدارقطنى
اسمه وهب مولى مولى عبد الله بن ابى احمد بن جحش القرشى الاسدى وفى هذا متابعة
لابن سيرين عن ابى هريرة فى الروايه المتقدمة وهو عند مالك ومسلم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا
رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد
سجدتى السهو بعد السلام لفظ وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد
الله حدثنا هاشم بن القاسم ابو النصر الحافظ مصر حدثنا عكرمة عن عمار الحنفى اليمامى
اخرج له مسلم عن ضمضم بضم المعجمتين ابن جوس بضم الجيم وسكون الواو ثم سين مهمله
اليمامى قال احمد ليس به باس الهفانى بكسر الها وتشديد الفا وبعد الالف نون نسبة الى
هفان وهى فى حنيفة وهو هفان بن الحارث هكذا نسبه ضبطه ونسبه السمعانى وقال هو
ثقة قال حدثنى ابو هريرة رضى الله بهذا الخبر وقال ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم الحديث
حدثنا اسماعيل ابن اسد بن ابى الحارث البغدادى ثقة جليل حدثنا شبابة حدثنا محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذيب هشام بن شعبة القرشى العامرى المدنى عن
سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف
من الركعتين من صلاة المكتوبة من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه حذف فقال له رجل
اقصرت الصلاة ام نسيت الاستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موصوفه ولا اقترن باللفظ
ما يدل على معنى اخر والاستفهام تارة يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول
كقول ذى اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت ومثل اعسل فى الدن ام دبس والثانى كقوله
فى هذا الحديث احق ما يقول ذو اليدين ومثله اقام زيد ام عمرو ثم الذى يلى همزة الاستفهام

وهو المسؤل عنه لا غيره فاذا قلت ابن فعلت كذا كان الشك فى الفاعل من هو مع العلم
بوقوع الفعل وكذلك اذا قلت ازيدا ضربت كان الشك فى المضروب بالنصب مفعول العدم
العلم بوقوع الفعل بوجود الضرب واذا قلت افعلت كذا كان الشك فى الفعل نفسه وكان الغرض من
الاستفهام ان تعلم وجوده هل وقع ام لا قال كل ذلك لم افعل فى هذا مع جواب ذى اليدين
كان بعض ذلك كما المعطا ومسلم دليل لقاعدة عظيمة بديعة اتفق عليها اهل المعانى
والبيان ان النفى اذا اسلط على كل او كانت فى حيزه فانه يكون النفى حينئذ لنفى الشمول عن
المجموع لا النفى للحكم عن كل فرد فرد وان اخرجت كل من حيز النفى بان قدمت عليه لفظا ولم تكن
معمولة للفعل المنفى توجه النفى الى اصل الفعل وعم حينئذ كل ما اضيف اليه كل فكان للسلب
عن كل فرد فرد والاحتجاج بهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين احدهما ما تقدم من ان السؤال
بام عن احد الامرين لطلب تعيين ثبوت احدهما عند المتكلم على وجه الابهام فجوابه اما بالتعيين
او بنفى كل واحد منهما لكن بالنسبة الى ظنه صلى الله عليه وسلم فلو كان تقدير كل على النفى
انما يفيد نفى الكليه لا نفى الحكم عن كل فرد لكان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
غير مطابق للسؤال ولا ريب فى بطلانه والوجه الثانى قول ذى اليدين فى جواب هذا الكلام
قد كان بعض ذلك وهو من العرب الفصحا فدل على ان المراد بكل ذلك لم يكن سلب الحكم
عن كل فرد فرد لا عن المجموع لان الايجاب الجزئى يقتضيه السلب الكلى قال الجرجانى والعلة
فى ذلك انك اذا بدات بكل كنت قد سمى النفى عليه وسلطت الكليه على النفى واعملتها
فيه واعمال معنى الكلية فى النفى يقتضى انه لا شذ شى عن النفى واحتج هو وغيره لذلك ايضا
ببيت ابى النجم المشهور قد اصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع فان الرواة كلهم متفقون
على رفع كله وهو شاعر فصيح فلما عدل عن النصب الذى لو اتى به لم ينكسر وزن البيت دل
على انه اراد ان ينفى عن نفسه انه لم يات بشى مما تدعيه عليه لا بالمجموع لانه لم يقصد
هذا فلو كان النصب يفيد ما اراده من نفى كل فرد لعدل اليه او كان الرفع غير مفيد لذلك
لما عدل عن النصب اليه قال الجرجانى ها هنا اصل وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام
ثم كان فى ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه ان يتوجه الى ذلك التقييد وان لم يقع
له فاذا قيل لم يات القوم مجتمعين كان النفى متوجها الى الاجتماع الذى هو قيد فى الاتيان
دون اصل الاتيان فلو قال قائل لم يات القوم مجتمعين وكان لم يات منهم احد لقيل لم يا
تو اصلا فما معنى قوله مجتمعين فهذا مما لا يشك فيه عاقل والتاكيد ضرب من التقييد
فظهر به الفرق بين قولك لم ياتنى كل القوم او القوم كلهم وبين قولك كل القوم لم ياتنى
فقال الناس قد فعلت بعض ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين بضم الهمزة تثنية
اخرى ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو فقد تقدم عن مسلم ان هذه الرواية باطلة لانه ثبت
انه سجد سجدتى السهو عن الثقات وعلى كل تقدير بثبوت هذه الرواية فاما ان تعتبر الرواية
التى نفى فيها السجود عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبى صلى الله عليه
وسلم يومئذ او تعتبر الرواية التى جزم فيها بعدم السجود فعلى التقدير الاول لا تعارض
بينه وبين بقية الروايات لانه لم ينف ما اثبتوه بل ذكر ان احدا من شيوخه لم يروه له

بره مثل هذا على من حفظ ذلك ورواه اجماعا واما على التقدير الثانى فهو يتخرج على
تعارض المثبت والنافى وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافى لما عنده من زيادة العلم
حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه كان من كبار الائمة تفرد عنه ابو داود وذكر
الدارقطنى انه روى عنه البخارى حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ح وحدثنا محمد بن
العلا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى الحافظ اخبرنى عبيد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من
ركعتين فذكر نحو حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال ثم سلم ثم
سجد سجدتى السهو كما تقدم حدثنا ابن زريع ح وحدثنا مسدد وحدثنا سلمة بن محمد
الثقفى البصرى قال المصنف رحمه الله كان له شان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات
قالا حدثنا خالد الحذاء انبانا ابو قلابة عبد الله بن زيد عن عمه ابى المهلب عبد الرحمن
ابن عمرو الجرمى البصرى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ثلاث ركعات من العصر قال العلائى رايت فيما علقه بعض شيوخنا من اهل
الحديث يزعم ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه وعمران ابن حصين هذا قضية واحدة
وتاول قوله هنا سلم فى ثلاث اى ابتدا ثلاث وتاول قوله فقضى تلك الركعة على انه
اراد الاكثر منها كما يقال كلمة للخطبة والقصيدة ثم قال وفى ذلك نظر بل الظاهر الذى لا
يخفى انهما قضيتان كما قال الجمهور وما قاله هذا المتاخر من الجمع بينهما بعيد لا يخفى ولهذا
ثم دخل قال مسدد فى روايته عن مسلمة بن محمد دخل الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة
كغرف جمع غرفة ويجمع على حجرات كقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
والحجرة منزل الانسان الذى حوط عليه لما يمنع من الوصول اليه قال الازهرى اصل الحجر
لغة ما حجرت عليه اى منعته ان يوصل اليه وكل شى منعت منه فقد حجرت عليه وكذا حجر
الحاكم على الايتام منعهم اياهم وحجرة البيت معروفة والحجر حايطها ولعل المراد بالدخول هنا
للحجر حجر عايشة فيه الدلالة على الدخول على نسايه بعد صلاة العصر فانه وقت عشايهم وما
يحتاجون اليه اخر نهارهم فقام اليه رجل يقال له الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا
ثم با موحدة هو لقب واسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد قال ابن الاثير يقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقال ابن حبان فى معجم الصحابة الخرباق صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين سهى وهو غير ذى اليدين وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين
ويحتمل ان يكون غيره وكذا قال القرطبى والذى اختاره عياض والنووى فى موضع انه
غيره كان طويل اليدين قال العلائى الاظهر ان المراد بذلك الطول الحقيقى وقال القرطبى يحتمل
ان يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل يعنى على هذا انه من الطول بفتح الطا
لا من الطول بضمها كما قال عليه الصلاة والسلام لازواجه اسرعكن لحوقا بى اطولكن
يدا فظنت انه يعنى طول خلقتها فكن يتطاولن ايهن اطول يدا وكانت زينب بنت
جحش اولهن موتا وهى كانت اكثرهن صدقة قالت عايشة كانت زينب اطولنا يدا لا
نها كانت تعمل بيدها وتتصدق اخرجه مسلم وكذا فى الرواية الاخرى ابسط اليدين

يحتمل معنيين لان البسطة تستعمل في الصورة والمعنى قال الله تعالى وزاده بسطة في العلم
والجسم فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية وقدم المعنوية لشرف العلم فقال
اقصرت الصلاة بالوجهين كما تقدم يا رسول الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا بضم الميم وفتح الضاد اذا اغضبه غيره وفي رواية مسلم خرج غضبان قال القرطبي
غضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون انكارا على المتكلم اذ قد نسبه الى ما كان
يعتقد خلافه وكذلك اقبل على الناس مستكشفا عن ذلك ويحتمل ان يكون غضبه لشيء
اخر لم يذكره الراوي وكان الاول اظهر انتهى ويحتمل ان يكون غضبه نسبته الى عدم تبليغ
ما اوحي اليه من اعلامهم برخصة قصر الصلاة وان كان الصحابي لم يقصد هذا ويدل على هذا
في الرواية الاتية لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به يجر رداءه لكثرة استعجاله بلا شك
نفسه على ما فعل فخرج مستعجلا ولم يتمهل لرفع رداءه فقال اصدق الخرباق قالوا نعم
يحتمل ان يكون القائل بعضهم وسكت الباقون فنسب الى الجميع تجوزا كما في الرواية الاتية
عن معاوية ابن خديج فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فصلى للناس
ركعة فصلى تلك الركعة الثانية ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم ورواية النسائي
فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم وفي رواية لمسلم فصلى الركعة التي
كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ولابن ماجة فنسأل فاخبر فصلى تلك
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب اذا صلى خمسا

حدثنا حفص ابن عمر ومسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي المعنى قال حفص في رواية
حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية عن ابراهيم بن سويد النخعي
اخرج له مسلم عن علقمة بن قيس النخعي كان يشبه بعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في
الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم اختلف العلماء فيمن قام
الى خامسة فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع
وجلس وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد فراغه من الخامسة فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته
مجزية عنه هذا قول عطاء والحسن والزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد قال ابن
الملقن وعبارة شيخنا قطب الدين في تحرير مذهب ابي حنيفة ذهب اصحابه الى انه ان سهى
عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وذلك لانه لم يستحكم
خروجه من الفرض والغى الخامسة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل النفس
ويسجد للسهو لتاخير الواجب واذا كان بعد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة
كاملة في النفل فخرج الى الخامسة وقيدها بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتمت صلاته
وكانت له نافلة ويسجد للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما اذا قعد
في الرابعة مقدار التشهد وذلك لان الراوي قال صلى خمسا والظهر بدون ركعة وهو
القعدة الاخيرة قال السرخسي منهم وانما قام الى الخامسة على ظن ان هذه هي القعدة
الاولى والصحيح لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض وروى

هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعة اخرى وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
الصحيح ان الكراهة انما تقع بعده عن حقيقة ثم ان هذا الحديث حجة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته ركعة بل ان علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة
ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر
قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد
ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت او كثرت
اذا كانت من جنس الصلاة قال ابن قدامة الظاهر انه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعة
لانه لم ينقل ولانه قام الى خامسة يعتقد انه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا والعلة
في سهو الشارع التعليم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير بفتح الجيم كما تقدم عن
منصور عن ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم النخعي فلا ادري زاد ام نقص بتخفيف
القاف فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء للحادث الذي ليس بمعتاد ولا
معروف في السنة وهو سؤال من جوز النسخ على ما هو معروف في الشريعة قال وما
ذاك قالوا صليت كذا وكذا ركعة فثنى بفتح النون المخففة رجله كذا نسخ ابي داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولمسلم رجليه بالتثنية والرواية الاولى هي اللائقة
بالمعنى ومعنى ثنى رجله صرفها عن حالها التي كانت عليها واستقبل القبلة فسجد بهم
اي بالمأمومين الذين كانوا مقتدين به سجدتين يعني سجدتي السهو ثم سلم للخروج
من الصلاة فيه حجة للشافعي ومالك على صحة ذلك فلما انفتل من الصلاة اقبل علينا بوجهه
فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به يفهم منه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما
قررت وان جوز غير ذلك وان تاخير البيان لا يجوز لغير حاجة ولكن انما انا بشر مثلكم
وهذا حصر له في البشرية باعتبار من انكر نبوته ونازعه فيها وساله الايات عنادا
وجحودا واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في البشرية اذ له صفات اخر لكونه
جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك والحصر ياتي على ضربين
مطلقا باعتبار جميع الجهات ومقيدا باعتبار بعضها كما في هذه الاية وهذه من مسائل
المفهوم الحصري انسى كما تنسون زاد النسائي واذكر كما تذكرون وفيه دليل على جواز
النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الافعال والاقوال واحكام
الشرع قال عياض وهو مذهب عامة العلماء والائمة النظار وظاهر القران والاحاديث
لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط
التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يجوز
في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة
من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في
الاقوال واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق فاذا
نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وظاهر الحديث يدل على وجوب

ذلك على التأكيد على الفور الا ان يدخل دليل على خلاف ذلك فيحمل على الاستحباب وقال
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب التحري الطلب والاجتهاد في التحصيل والعزم
على تخصيص الشي بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي
رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب وفيه دليل لابي حنيفه وموافقيه من اهل الكوفه
وغيرهم من اهل الراى على ان من شك في صلاته في عدد ركعات فانه يبني في ذلك على
غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة كما هو مذهب الشافعي
وغيره وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هولا فقال ابو حنيفه ومالك في طايفة
هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين قال القرطبي والجمهور
ردوا هذا الى حديث ابي هريرة وهذا لم تلجى الى ضرورة تعارض اذ يمكن ان يحمل كل
واحد من الحديثين على حالة غير الاخرى فيحمل حديث ابي هريرة حين شك ويحمل هذا
حين ظن ولا تعارض بينهما فان قيل الموجب لتاويل هذا الحديث ورده الى حديث ابي
هريرة ان الصلاة في ذمته بيقين ولا تبرا ذمته الا بيقين اجاب القرطبي بانا لا نسلم
بل تبرا ذمته بغلبة الظن بدليل ان صحة الصلاة يتوقف على شروط مظنونه بالاتفاق
كطهارة النجاسة وطهارة الحدث والموقوف على المظنون مظنون فلا يلزم اليقين وان
كان الاولى هو اليقين وحجة الشافعية حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن وهذا صريح في وجوب البنا على اليقين وحملوا التحري في هذا الحديث على
الاخذ باليقين لان التحري هو القصد لقوله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد
الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في هذا الحديث ونحوه وقالت الحنفيه
حديث ابي سعيد ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه بخلاف من غلب على ظنه وجوابه
ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طاري من الاصوليين واما في اللغه
فالتردد بين وجود الشي وعدمه كل سوا استوى طرفاه او رجح والحديث يحمل على اللغة
ما لم يكن هناك حقيقة شرعيه او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من
الاصطلاح فليتم بضم الفوقانيه وكسر التحتانيه عليه ثم ليسلم فيه حجة للشافعي
في انه يطرح الشك ويبني على الاقل ويتم ما بقي عليه من الركعات وغيرها ثم يسجد
سجدتين اي سجدتي السهو ثم يسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي
شيخ الشيخين حدثنا ابي ابو هشام عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا الاعمش عن ابراهيم بن
سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قال فاذا نسي احدكم فليسجد
سجدتين ثم يسلم ثم تحول عبد الله من مكانه فسجد سجدتين قال المصنف رواه
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين انبانا جرير بفتح الجيم نحو حديث الاعمش
المذكور وحدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا جرير بفتح الجيم وحدثنا يوسف بن
موسى ابن راشد القطان الكوفي اخرج له البخاري حدثنا جرير وهذا حديث يوسف
ابن موسى عن الحسن بن عبيد الله بالتصغير ابي عروة النخعي اخرج له مسلم عن
ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فلما انفتل من صلاته توشوش بالشين المعجمة هكذا هو في النسخ المعتمدة
قال النووي ضبطناه بالمعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه
تحركوا وهمس بعضهم الى بعضهم بكلام خفي قال المنذري بالسين المهملة وهو
الكلام الخفي ومن المهمله وسواس الحلي وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال
الوسوسة بالمعجمة صوت في اختلاط وذكره في النهاية في مادة المعجمة وقال الوسوسة
كلام مختلف خفي لا يكاد يفهم الاصمعي رجل وسواس حسن القوم فيما بينهم
فقال ما شانكم بالرفع فيه سوال الامام اذا راهم يتناجون فيما بينهم ليعرفهم ما
يتعلق بما هم فيه من الاحكام قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة شي قال لا قالوا
فانك قد صليت خمسا هذا اخبار ممن حقق ما وقع وقول النبي صلى الله عليه وسلم
قول المخبر عما وقع له دليل على قبول الامام قول من خلفه في اصلاح صلاته اذا كان الامام
على شك بلا خلاف كذا قاله القرطبي قال النووي فان قيل كيف رجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى
قول غيره لرجع ذي اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس
واستنبط بعض المتاخرين من هذا الحديث فبنى على مسلة نسيان الاصل الرواية
اذا جزم بها عنه فرعه الراوي عنه فانه في هذا الحديث شاهد فعله واخبروه
عنه مع نسيانه ما وقع منه والخلاف فيها بيننا وبين الحنفيه وقد يحتجون للمنع في
المسالة بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليدين لما كان ناسيا حتى
يذكر بقول الجماعة وعلى ما اعتمده المالكيه والحنابلة من ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اعتمد على قول الجماعة لا على تذكره هو صلى الله عليه وسلم فهو يصلح للاحتجاج ح
به للجمهور في قبول رواية الفرع اذا نسي الاصل ان حدثه لم يجزم بالتكذيب وكان
الفرع عدلا جازما بالرواية عنه قال العلاي والنووي والذي يتجه انه لا يحتج للقبول
هنا ولا للرد فنعم الحجة منه لمن قال بالمنع من المسيلة الاصوليه اظهر فان ذا اليدين
عدل مقبول القول ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يكن ذاكرا لذلك حتى
راجع الجماعة فتذكر فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم وهذا ايضا مما يستشكل
ظاهره وان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه
زاد ونقص قبل ان يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال
باجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة ليس
معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام انما كان قبله ومما يويد هذا التاويل
ما في رواية ابن مسعود هذه وحسبه فاستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم
اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شي لنباتكم انما انا بشر انسى كما
تنسون فيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس رجال هذا
الحديث كلهم رجال الصحيح عند سويد بن قيس هذا كلهم مصريون وهو ثقة بالاتفاق ق

وثقه النسائي وغيره ولم يتكلم فيه احد اخبره عن معاوية بن حديج بضم الحا المهملة على وزن التصغير واخره جيم ابن جفنة بفتح الجيم بن قتيرة بفتح القاف وكسر التا المثناة الفوقانية واسكان المثناة تحت ثم را مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي بضم بفتح المثناة فوق وكسر الجيم منسوب الى سعد بن اشرس بن شبيب ومعاوية بن حديج هذا صحبته ثابتة قال ذلك البخاري وغيره وعداده في البصريين وقال ابو بكر الحميدي كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقدم على عمر مبشرا بفتح الاسكندرية وولاه عمر المغرب غير مامرة وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وحديثه هذا رواه النسائي ايضا وابن ماجه والبخاري في كتاب الادب وابن حبان في كتاب الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل هذه الصلاة هي صلاة المغرب لرواية بن حبان ولفظه عن معاوية ابن حديج قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فسهى فسلم في الركعتين ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله انك سهوت فسلمت في الركعتين الحديث فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد لان الرجل ادركه في الطريق وهي لا تصلح للصلاة لكراهة الصلاة فيها وامر بلالا فاقام الصلاة يحتمل ان يكون اقام الصلاة ودخل فيها فان قواعد المذهب انه يعود الى الصلاة بلا اقامة فصلى للناس ركعة رواية ابن حبان ثم اتم تلك الركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي رجل فقلت هذا هو الذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نسيت فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي وقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشلت يده اصبعه وجرح يومئذ اربعا وعشرين جراحة قال الامام ابو بكر بن خزيمة في صحيحه بعد سياقه حديث معاوية ابن حديج هذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم للنبي صلى الله عليه وسلم انه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليدين والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في الظهر او العصر وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق فالقول ان التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين صلى ركعتين وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته ثم خرج من الحجرة وفي خبر ابي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة معروضة في المسجد وكل هذه ادلة على ان هذه القصص ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم في المرات الثلاث ثم اتم صلاته وتابعه على ان القصص ثلاث تلميذه الحافظ ابو حاتم ابن حبان في وصف الصلاة وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي ابي هريرة وعمران انهما واقعتان لكنه زاد شيا اخر فجعل حديث ابي هريرة ايضا واقعتين وكان السهو في احداهما صلاة الظهر والاخرى صلاة العصر وقد تقدم

باب اذا شك في الثنتين او الثلاث

من قال يلغي الشك حدثنا محمد بن العلا ابو

كريب

كريب الكوفي حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان المعروف بالاحمر عن محمد بن عجلان القرشي المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة اخرج له مسلم عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليلق بسكون اللام الاولى والثانية وضم المثناة بينهما وكسر القاف الشك يفسره رواية مسلم فليطرح الشك وللنسائي وفي نسخة صحيحة فليلغي بكسر الغين بدل القاف وهو بمعناه وليبن على اليقين ولمسلم وليبن على ما استيقن هذا الحديث مع حديث ذي اليدين وحديث اذا شك احدكم اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اصل لقاعدة كلية لمذهب الشافعي وجمهور العلما وهو قول الامام مالك باعمال حكم الاستصحاب والغا الشك المعارض له وان لا يزال الا يقين يعارضه وان الاستصحاب حجة معمول به وخالف فيه اكثر الحنفية وجمهور المتكلمين ويدل على هذه القاعدة اجماع العلما على ان من شك في طلاق زوجته هل طلقها ام لا لم يلزمه شي وكان له وطوها استصحابا لحكم الزوجية الثابتة وكذا من شك في امراة هل تزوجها ام لا لم يكن له وطوها بالاجماع استصحابا لحكم التحريم المتقدم فاذا استيقن التمام يشبه ان يكون المعنى انه اذا بنى على اليقين وهو الاقل واتى بما يكمله فيبقى التمام سجد سجدتين اي سجدتي السهو وهذا استمر شكه الى اخر الصلاة قال الرافعي البنا على الاقل مستمر على ان الاصل فيما سوى القدر المستيقن العدم والامر بالسجود للسهو مخالف لهذا الاصل لانه اذا بنى على اليقين وهو الاقل واتى بالمشكوك فيه فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرا فانما يسجد حكى امام الحرمين عن شيخه ان المعتمد فيه هذا الخبر فلا اتجاه له من جهة المعنى وقال ابو علي المعتمد للسجود تردده في امر الركعة الزايدة فان كانت زايدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها الى اصليه مفردة منه امر زايد توجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود ويتفرع على هذا ما لو زال شكه وتردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه ما زال ثانيا هل يسجد للسهو قال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعة تادت على التردد وضعف النية ثم زوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر والذي مال اليه امام الحرمين وقطع به شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد ونقض كلام ابي علي بما اذا لم يدر الرجل اقضى الفايتة التي عليه ام لا فانا نامره بقضايها ولا يسجد للسهو اذا قضاها وان كان مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من اول الصلاة الى اخرها ام لا والحديث يشعر بموافقة امام الحرمين انه لا يسجد لانه في الحديث جعل علة السجود الشك فاذا زال الشك زالت العلة واذا زالت العلة زال المعلول فان كانت صلاته في نفس الامر على الحقيقة تامة كانت الركعة الخامسة نافلة له يكتب له اجرها وكانت السجدتان نافلة كذا لابن حبان وفيها بيان للمحذوف المقدر في رواية المصنف وان كانت صلاته في نفس الامر ناقصة كانت الركعة الرابعة تماما للصلاة كذا لابن حبان ايضا وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ورواية ابن ماجة ترغما انف الشيطان قال القرطبي اي غيظا للشيطان ومذلة له لانه لما فعل اربع

ركعات على ما شرع عبادة تعالى فقد اتى بها على الهيئة المطلوبة منه ثم مع تمامها على ما
امره زاد سجود الله تعالى على ما اوقع الشيطان فى قلبه من الوسوسة الموجبة للتردد
تحمل للشيطان نقيض مقصوده اذ كان مقصوده ابطال الصلاة فقد صحت الصلاة وعاد
وسوسته بزيادة خير واجر فازداد غيظا بذلك ومذلة والترغيم ماخوذ من الرغام
وهو التراب قال المصنف رواه هشام بن سعد القرشى المدينى مولى لآل ابى لهب بن
عبد المطلب اخرج له مسلم فى مواضع ومحمد بن مطرف بن داود بن مطرف ابو غسان الليثى
المدنى نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث ابى خالد الاحمر اشبع من رواية ابن عجلان حدثنا
محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة غزوان اليشكرى مولاهم المروزى محدث رجال اخرج
له البخارى قال انبانا الفضل بن موسى الشيبانى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين للشيطان اى
المذلتين المغيظتين وفى الحديث اذا صلى احدكم فليلزم جبهته وانفه الارض حتى يخرج
منه الرغم سكون الغين اى حتى يظهر ذله وخضوعه حدثنا القعنبى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار رضى الله عنه فارسله عن ابى سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى كذا الرواية ولمسلم فلم يدر
اصلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة لانه اذا طرح المشكوك فيه وهو الرابعة وبنى على الاقل
الذى استيقنه كانت صلاته ثلاثة واحتاج الى الرابعة وليسجد للسهو سجدتين وهو
جالس جلوس التشهد الاخير قبل التسليم احتج بظاهره الشافعى على ان سجود السهو كله
قبل السلام قال القرطبى واختلف قول مالك فى الذى لا يدرى اصلى ثلاثا ام اربعا
والصحيح من مذهبه فى هذه الصورة بعد السلام واعتل اصحابه عن هذا الحديث بالوجه
احدها انه يعارضه حديث ذى اليدين حين سجد بعد السلام وهو حديث لا علة فيه
وحديث ابى سعيد هذا ارسله مالك عن عطا كما ارسله ابى حسن وكان هذا اضطرابا
ثانيها يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم سهى عن ايقاعه بعد السلام فاوقعه
بعده واكتفى به اذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد ثالثها يحتمل ان يكون
شك فى قراة السورة فى اخرى الاولتين فتكون معه زيادة الركعه ونقصان قراه
السورة واجاب النووى عن علة الارسال بان المرسل عند مالك حجة فهو وارد على المالكية
على كل تقدير فان كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعتها اى شفع الخامسة بالسجدتين
اى بسجدتى السهو والمعنى انه لما شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبنى على الاقل وهو الثلاث
فقد طرح الرابعة مع امكان ان يكون قد فعلها فان كان فى الحقيقة قد فعلها فهى خمس
وموضوع تلك الصلاة رباعية وهى شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب
اصل المشروعية فلما سجد سجدتى السهو ارتفعت الفردية وجاءت الشفعية المناسبة
للاصل وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان فيه ما تقدم حدثنا قتيبة ابن سعيد
حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارى عن زيد بن اسلم باسناد مالك ابن انس فى الموطا

بعد
قبله

عن

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعة فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
ساجد قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها هاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هذا لفظ الموطا وقد انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم
الى قوله فليسجد سجدتين والزايد تفسير بعضه لعطا وبعضه لزيد وذكر عن مالك رحمه الله
تعالى انه قال ليتهم طرحوه من الموطا فاعلم ذلك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم فى صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم بعد رفعه من السجود وليتم ركعة رابعة
بسجودها ثم يجلس فيتشهد التشهد الاخير فاذا فرغ من التشهد فلم يبق الا ان يسلم فليسجد
سجدتين وهو جالس ثم يسلم ظاهر فى الدلالة لمذهب الشافعى ثم يسجد للزيادة والنقص قبل
السلام ثم ذكر معنى حديث مالك قال المصنف وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن مالك ورواه
مالك قال المنذرى حفص ومن معه رووه عن زيد بن اسلم حفص بن ميسرة وداود بن
قيس المدنى الفرا الدباغ اخرج له مسلم وهشام بن سعد القرشى المدينى الا ان هشاما بلغ به
ابا سعيد الخدرى الصحابى فرال الا   الذى قبله عن عطا باب من قال يتم على
اكبر ظنه بالبا الموحدة اى اعظم واقوى ظنه حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن سلمة
بفتح السين واللام بن عبد الله الباهلى مولاهم الحرانى اخرج له مسلم عن خصيف بضم
الخا المعجمة وفتح المهملة وبعدها التصغير فا ابن عبد الرحمن الجزرى بن عون صدوق سيئ
الحفظ عن ابى عبيدة مصغر واسمه عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلاة وشككت فى ثلاث ركعات
صليت او اربع بالواو بمعنى تقديره فشككت فى ثلاث ركعات او اربع واكبر بالبا
الموحده ظنك اى اعظم ظنك على انك صليت اربع ركعات تشهدت استدل به ابو
حنيفة على ان من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن وحملوا حديث ابى هريره
فى الاخذ باليقين وهو الاقل على من لم يغلب على ظنه شى وحملوا هذا الحديث على من ظن
قالوا ويندفع به التعارض واجابوا عن قولنا فى حديث ابى هريرة ان الصلاة فى ذمته
ثبتت فلا تبرا ذمته الا بيقين بان الظن الغالب تبرا به الذمة بدليل ان الصلاة متوقفه
على شروط مظنونه بالاتفاق ثم سجدت للسهو سجدتين وانت جالس اى بلا ان يظن انه
محتاج الى ان يقوم ثم يسجد كما قاله من السجود قاله ابن الاثير فى شرح المسند قبل ان
تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم استدل به على ان سجود السهو يتعقبه تشهد وسلام
ورواه البيهقى ان كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث او اربع الى اخره ثم قال وهو
قوى مختلف فى رفعه ووقفه لان خصيف الجزرى ضعفه احمد وقال ابو حاتم تكلم فى
سوء حفظه واستدل به ايضا لمذهب الشافعى ان سجدتى السهو كما تقدم قال المصنف ورواه
عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرايل
واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه اى بل وقفوه ولكن ذكر المنذرى وغيره
ان ابا عبيده لم يسمع من ابيه شيا يعنى لانه كان صغيرا جدا فى حياته قال عمرو بن مرة

سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا حدثنا محمد بن العلا انبانا اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير بن عياض سياق الحلاف فيه
وحدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابان الارجعدم العصرى حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال عن
عياض عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتي النسائي وابن ماجه
عن عياض بن هلال انه سال ابا سعيد الخدرى احدنا يصلي فلا يدرى كيف صلى ولفظ ابن
ماجة فلا يدرى كم صلى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى
زاد او نقص ولابن ماجه فلم يدر وللترمذي كيف صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد وبوب
عليه الترمذي باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ثم قال وقد روى عن ابي سعيد من
غير هذا الوجه وحديث ابي سعيد حديث حسن قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث
فليجعلها اثنتين ولسجد في ذلك سجدتين قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال
بعض اهل العلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد انتهى وهذا الحديث
الذي ذكره بصيغة التمريض رواه ابن ماجة بسند عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا
شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا
فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل له كذبت ورواه ابن حبان عن ابي سعيد
ايضا بلفظ فليقل في نفسه كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه كذا رواه الحاكم
بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض بن عبد الله ورواه البزار بلفظ ياتي احدكم الشيطان
في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه قد احدث وما احدث وان احدث فاذا وجد
ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس
لكن تابعه الدراوردى عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر واراد بقوله يجد
ريحا يشمها بفتح الشين وهو من وجدت الشي اجده اذا اصبته والريح يقع على الرائحة
والمراد بالصوت هنا الضرطة وبالريح الفسا وهذا التعليق بسماع الصوت وشم
الرائحة معناه حتى يتيقن الحدث فانه قد يكون اصم فلا يسمع او اخشم فلا يشم وانما
ذكر السماع والشم لانهما من توابع هذا الحديث فلا يخلو من احدهما وقد استدل الشافعي
بهذا الحديث على ان اليقين لا يزول بالشك فانه يقول كذبت حتى يتيقن بسماع الصوت
ووجود الريح وهذا اللفظ حديث ابان بن يزيد القطان اخرج له مسلم وقال همام وعلى
ابن المبارك فنسباه عياض ابن هلال وكذا رواه الترمذي وذكره ابن الاثير وغيره
وقال الاوزاعي هو عياض بن ابي زهير الفهرى هو عياض بن هلال وفرق بينهما ابن
المديني حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاء الشيطان هذا يدل على ان شيطان الصلاة غير شيطان الادمي اما
شيطان الادمي فروى مسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من احد الا وله شيطان واما

شيطان الصلاة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص وللنسائي
في من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاتاه الشيطان
فاخذه فصرعه فخنقه حتى وجد برد لسانه على يدي وللبخاري من حديث ابي هريرة ان
عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله تعالى منه ولهذا
ذكر البخاري هذا الحديث في وصف ابليس فلبس قال المنذري هو بتخفيف البا وضبطه
بعضهم بالتشديد والتخفيف افصح قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال بعضهم
وربما شدد للتكثير عليه اي خلط عليه امر صلاته وشبهها عليه وشككه فيها
حتى لا يدرى ما صلى والحيف فصلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
فيه الامر بالسجود عند السهو وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري
وطايفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس
عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يتيقن
وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فان شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقد بوب عليه البخاري
اي على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع قال وسجد ابن عباس سجدتين بعد
وتره قال ابن الملقن وما نقله البخاري عن ابن عباس انما ياتي على قول من يقول ان
الوتر سنة قال العلائي والذي ذهب اليه الجمهور من العلماء قديما وحديثا انه لا فرق بين
صلاة الفرض وصلاة النفل في الجبر بسجود السهو لان الذي يحتاج اليه الفرض من ذلك يحتاج
اليه النفل واختلف فيه النفل عن عطا بن ابي رباح وقد نقل جماعة من الاصحاب قولا قديما ‹ وذهب ابن سيرين وقتادة من ... الى ان التطوع لا يسجد للسهو فيه ›
للشافعي وقال الشيخ ابو حامد الذي نص عليه الشافعي في القديم انه يسجد للسهو في التطوع
فيكون له على هذا قولان في القديم واما الجديد فلم يختلف فيه قوله انه يسجد فيه كما ذهب
اليه الجمهور ثم قال العلائي في نظم الفوائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد
وهذا له تعلق ببحث اصولي وهو ان اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الافعال
المخصوصة هل هو متواطي فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك
بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما يقال في القرء وامثاله من المشتركات
وهذه المسالة قليلة الوجود في كتب المتقدمين والذي اختاره فخر الدين انه مشترك
لفظي بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة
وعدم اعتبار العدد المنوى وغير ذلك ثم قال والذي يظهر انه مشترك معنوي اي متواطي
لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحرم والتحلل فعند الله تعالى ما يشمل
الكل من الشروط التي لا تنفك وهو اولى من القول الاول لان الاشتراك اللفظي على خلاف
الاصل والتواطي خير منه فعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا وقوله ان احدكم اذا قام يصلي فلبس عليه صلاته ثم قال بعده
فليسجد سجدتين شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسمي الصلاة كلفظ الانسان
بالنسبة الى الافراد الداخلة تحته وكذلك سجوده صلى الله عليه وسلم عقب سهوه في حديث

ذى اليدين وغيره اذا جعلها دلالة لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلاة لهما فاما على
القول بانه مشترك لفظى كما قال فخر الدين فلا عموم له حينئذ الا على ما اختاره الامام
الشافعى ان المشترك يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله اعلم ويدل على العموم ترجمة
البخارى باب السهو فى الفرض والنفل ثم قال المصنف كذا رواه سفيان بن عيينة ومعمر والليث
ثلاثتهم عن محمد بن شهاب الزهرى حدثنا حجاج بن ابى يعقوب يوسف الثقفى ابن الشاعر
شيخ مسلم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
حدثنا محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الحديث المذكور باسناده
وزاد فيه وهو جالس قبل التسليم وفيه حجة لمذهب الشافعى وغيره ان السجود للزياده
والنقص قبل التسليم حدثنا حجاج بن ابى يعقوب حدثنا يعقوب بن ابراهيم انبانا ابى ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى باسناده المذكور ومعناه وقال
فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الزهرى احد الرواة كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سجدتى السهو بين التشهد والسلام ولانه سجود وقع سببه فى الصلاة
فكان فيها كسجود التلاوة ثم ليسلم لانه تمام الصلاة باب من قال بعد السلام
اى من قال ان سجود السهو بعد السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى الحافظ حدثنا حجاج
ابن محمد المصيصى عن عبد الملك بن جريج اخبرنى عبد الله بن نافع مسافع بالسين المهملة
الجمحى قال العلائى لم ار احدا ضعف عبد الله بن مسافع ولا من وثقه لكنه معروف روى عنه
جماعة ان مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الجمحى قال ابن معين ثقة احتج به مسلم
اخبره عن عتبة بسكون التاء فوق ويقال بسكون القاف بن محمد بن الحارث بن نوفل القاسمى
قال العلائى لم يضعفه احد ذكره ابن حبان فى الثقات تحول الى البصره وكان واليا بها فقال
انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه
ودعا له وهو الذى يلقب ببة بباءين مفتوحتين اولاهما مفتوحة والثانية مشددة من
الطبقة الثانية من التابعين عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب الهاشمى
امه اسماء بنت عميس ولد بالحبشة وهو اول مولود ولد فى الاسلام بها يسمى بحر الجود
ولم يلق فى الاسلام اسخى منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته
فليسجد سجدتين بعدما يسلم احتج به ابو حنيفه على ان السجود بعد السلام والاحاديث
غيرها قوليه وفعليه قال العلائى اختلف الائمة فى كيفية العمل بهذه الاحاديث فا
بو حنيفة والشافعى سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها الى بعض ومالك واحمد
واسحاق بن راهوية سلكوا الجمع بين الاحاديث والعمل بكلها باب من
قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كان يكتب المصاحف وتوفى بثغر الاسكندريه عن عبد الله بن
مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالباء الموحده الازدى من ازد شنوءه
بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وامه بحينة بضم الموحده
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت كنيته ابو محمد له صحبة ولابيه مالك صحبة ولبحينه

صحبة وهى ام عبد الله وقيل هى جدته ام ابيه مالك وقيل اسمها عبده ولقبها بحينه انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فى قوله لنا لام اجل التى للتعليل
اى صلى لاجلنا ويجوز ان تكون بمعنى الباء اى صلى بنا ويجوز ان يكون انه لما كان اماما
اعطى صلى معنى ام اى كان اماما لنا ركعتين بينهما فى الموطا والبخارى انها صلاة الظهر
ثم قام فلم يجلس يعنى انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقيب الركعتين قال ابن
رشد اذا اطلق فى الاحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تشهد فالمراد به التشهد الاول
وبهذا يظهر وجه مناسبته الحديث لترجمة المصنف قام من اثنتين ولم يتشهد فقام
الناس معه لان متابعة الامام واجبة ثم انا كنا نمنع الامام من القعود للتشهد مع
المأموم من الاشتغال بالتشهد فان فعل عالما بالتحريم بطلت صلاته لان متابعة الامام
من هذا الجلوس للقيام واجبة نعم لو نوى مفارقته امامه ليتشهد جاز وكان مفارقا
لعذر ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا لكن سبحوا فاشار اليهم ان
تقوموا فلما قضى صلاته حكم بصحة صلاته دليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان
واجبا لما انقضت مع قوله واستدل على عدم وجوبه انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا
لم يجدا[illegible] قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسى
تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح
واستدل غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا
تركه واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا
فلما زيدت لم تنقص الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين فى الاخرتين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما ويؤيده
استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وانتظرنا التسليم يعنى الذى يخرج به من
الصلاة وقد يؤخذ منه ان سجود السهو لا يكون الا بعد الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم وبعد المستحبات بعده كالصلاة على الال والادعية لان انتظار السلام لا يكون
الا بعد هذه كبر فيه دليل على التكبير لسجود السهو وهو مشروع بالاجماع ويدل على
قوله انه عليه السلام انه كان يكبر فى كل خفض ورفع ومذهبنا ان تكبيرة الانتقال
غير تكبير الاحرام سنه وعن احمد رواية انها كلها واجبه فسجد يريد سجود السهو
وجابه بفا التعقيب لانه لا مهلة بين التكبير وبين السجود سجدتين وهو جالس ليلاحظ
انه يحتاج الى قيام قبل التسليم ثم سلم فيه حجة لمذهب الشافعى كما تقدم حدثنا عمرو بن
عثمان بن سعد الحمصى صدوق حافظ حدثنا ابى عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى ثقة من
العابدين وبقية ابن الوليد قالا حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى واسمه دينار
القرشى الحمصى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بمعنى اسناده وحديثه وزاد فيه وكان
منا المتشهد فى قيامه يحتمل ان يراد ومنا من تشهد قبل قيامه ويحتمل ان الضمير فى قيامه
للنبى صلى الله عليه وسلم والتقدير وزاد الزهرى فى روايته ومنا من تشهد فى حال قيام
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتابعه عقبه بل تشهد ثم قام ومنا من اتى ببعض

التشهد حال قيامه قال المصنف وممن كان يسجدهما عبد الله بن الزبير وقام من ثنتين
قال ابن الاثير في شرح المسند من هنا للابتدا ان ابتدا قيامه كان من الثنتين قبل
التسليم من الصلاة وهو قول الزهري باب من نسى ان يتشهد وهو جالس
حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي عن عبيد الله بن الوليد بن ميمون العبدي ابي محمد الاموي مولاهم
المكي كان يقول انا مكي حلم نعال لي عبدي قال ابو زرعة صدوق عن سفيان الثوري عن
جابر ابو يزيد الجعفي من اكبر علما الشيعة وثقه شعبة قال المصنف ليس في كتابي له شي سوى
حديث السهو حدثنا المغيرة ابن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغرا الاحمسي
بجا مهملة ساكنة نسبة الى احمس من بجيلة وقد بارك صلى الله عليه وسلم على خيل احمس
ورجالها ما هو جرير بن عبد الله البجلي ذا الخلصة والمغيرة هذا ثقة عن قيس بن ابي
حازم واسمه حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عوف من بني اسلم بن احمس
البجلي ادرك الجاهلية رجلا واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وقد توفي
بعد فهو تابعي الكوفه وقد ذكر في اسما الصحابه مع اعتراضهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الامام وللدارقطني في روايته اذا شك احدكم فقام في الركعتين اي من [illegible] لرواية
ابن ماجة بلفظ اذا قام الامام من الركعتين يعني في موضع فان ذكراي [illegible]
قبل ان يستوي قائما فليجلس استدل به الشافعي على ان من نسي التشهد الاول من نسيانه
قعوده او مع الاتيان به ثم تذكره قبل ان ينتصب قائما فعليه ان يعود الى الجلوس والتشهد
الاول وقيل اذا صار الى حال هو ارفع من حد اقل الركوع وكان الى الانتصاب فلا يعود
والخلاف مبني على ان القايم على ان القادر على الانتصاب هل له ان يعد كذلك فان استوى
اي انتصب قائما فلا يجلس الى فلا يجوز له ان يعود الى القعود والتشهد لانه بالانتصاب قد
تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته
لان القلم مرفوع عنه نعم يلزمه القيام عند التذكر ويسجد في السهو لانه زاد تشهدا
وزاد جلوسا ولا تبطل صلاته ايضا اذا عاد جاهلا بالتحريم قياسا على الناسي لانه مما يخفى على
العوام وقيل تبطل صلاة الجاهل لتقصيره بترك تعلم ما يحتاج اليه في صلاته لا فرق في هذا
التفصيل بين الامام والمنفرد حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن ميسرة الجشمي بضم الجيم
وفتح المعجمة مولاهم البصري القواريري حدثنا يزيد بن هارون بن زادان السلمي انا عبد
الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي احد الاعلام قال عثمان
الدارمي قلت لابن معين المسعودي قال ثقة قال الحاكم محله الصدق واخرج حديثه في المستدرك
قال المنذري واستشهد به البخاري عن زياد بن علاقة بكسر العين الثعلبي بالثا المثلثة والعين
المهملة الكوفي من تابعي الكوفيين ثقة صدوق قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
فنهض في الركعتين ولم يجلس عن زياد بن علاقة صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين
قام فلم يجلس يعني ساهيا قلنا سبحان الله وللترمذي فسبح من خلفه فاشار اليهم ان
قوموا ويوخذ من الروايتين ان للامام اذا فاته شي من صلاته فليسبح من خلفه وان الافضل

ان يسبح جماعة ولا يقتصر على واحد وهذا ينبغي ان يعد من سنن الكفاية وهي تحصل بواحد
لكن للجمع افضل ولا يختص التسبيح بالمصلي بل يستحب للمصلي وغيره قال سبحان الله فيه
ان التسبيح والتكبير والتهليل وغيرهما من الاذكار والقران وكل ما لا يصلح لكلام الادميين
لا يوثر في بطلان الصلاة وان قصد به الافهام وبه صرح الماوردي كما نقله الاسنوي
واقره عليه ومضى في صلاته وللترمذي فسبح به القوم فاشار اليهم ان قوموا يحتمل ان
يكون اشار بيده ويحتمل ان يكون المراد الاشارة اليهم بقوله سبحان الله اشار بها الى
طلب قيامهم لتجتمع الروايتان فلما تم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ظاهره يدل على ان
سجود السهو بعد السلام ولفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو
ظاهره يدل على ان سجود السهو فيه السلام مرتين كما تقدم في رواية فلما انصرف من
الصلاة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ثم قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس عن عامر بن شراحيل
الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة منسوب الى شعب وهو بطن من همدان
وبعضهم يقول بقولهم هو منسوب الى شعبان بن عمرو بن قيس قال العبدي في تاريخ اهل
مصر اذا نسبوا الى شعبان قالوا الاشعوبي واهل الكوفة يقولون الشعبي واهل
الشام يقولون الشعباني واهل اليمن يقولون من ال ذي شعبين وكلهم يريد شعبان
هذا عن المغيرة بن شعبة ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الترمذي
عن هشيم عن ابن ابي ليلى الى اخر السند ولفظه صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في
الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو
وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ورواه ابو
عميس بضم العين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
عن ثابت بن عبيد مصغر الانصاري اخرج له مسلم في الوضو قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه مثل حديث زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال المصنف ابن عميس هو
عتبة بن عبد الله اخو عبد الرحمن المسعودي الهذلي الكوفي قال وفعل سعد بن ابي وقاص
واسمه مالك القرشي الزهري احد العشرة مثل ما فعل المغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين بن
عبد الخزاعي اسلم ايام خيبر واختلف في اسلام ابيه حصين وصحبته والاظهر اثبات ذلك
له بعثه عمر ابن الخطاب الى اهل البصرة ليفقههم قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شقي بطنه ثلاثين سنة كل ذلك يعرض عليه الرضى
حتى كان قبل موته بسنتين قال النووي وكان يقول كانت الملائكة تسلم علي فلما اكتويت
امسكوا والضحاك ابن قيس بن خالد بن ثعلبة الفهري اخو فاطمة بنت قيس اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ولا يثبتون له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
قتل بمرج راهط ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما افتى بذلك
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال المصنف هذا الحكم فيمن قام في صلاته ساهيا
وقال فيه ثم سجد وابعد ما سلموا الخروج من الصلاة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد

ومن حديث عقبة بن عامر مثله
قال المصنف رحمه الله تعالى والد
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ال
القاضي احد الاعلام

الحمصي صدوق وكذا نقوية الربيع بن نافع اخرج له الشيخان وعثمان بن ابي شيبة وشجاع
ابن مخلد البغوي شيخ مسلم يعني الاسناد المذكور ان ابا بكر بن عياش مولى واصل
ابن حيان الاحدب قال البخاري قال اسحاق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي سوا
اخرج له البخاري حدثهم عن عبيد الله بالتصغير بن عبيد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام نسبة الى الكلاع قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام وثقه دحيم عن زهير بن سالم
العنسي بفتح المهملة وسكون النون نسبة الى عنس عن مالك بن ادد حي من مذحج وهو
ثقة عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير بضم النون وفتح الفا مصغر الحضرمي ثقة قال عمرو
ابن عثمان وحده عن ابيه جبير بن نفير بضم النون وفتح الفا وسكون يا التصغير
ابن مالك بن عامر الحضرمي بفتح المهملة تابعي مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام من
ثقات الشاميين عن ثوبان بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الجيم الدال المهملة
الاولى وقال ابن محمد من السراة والسراة موضع بين مكة والمدينة اصاب ثوبان
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما سلم هذا الحديث احتج به لمسالتين فخالف
لمذهب الشافعي وغيره المسالة الاولى احتج به على ان المقتضي لسجود السهو
اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى وحكى
ابن المنذر عن الاوزاعي انه اذا سهى سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو
الطيب عن الاوزاعي انه ان سجد اربع سجدات وهذا وجه في مذهب احمد بن حنبل حكاه
في المطلع وحكى الماوردي عن الاوزاعي تفصيلا اخر وهو انه ان كان السهو من جنس واحد
نابت السجدتان عن جميعه وان اختلف كان لكل سهو سجدتين وكذا كان ابن الصباغ وذكر
انه قاس على المحرم اذا لبس ثم لبس تداخل وان لبس ثم تطيب لم يتداخل والذي
عليه جمهور العلما ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين واما هذا
الحديث فله علل ستاتي وعليه تقدير هذا الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد
السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول
على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل من سها
في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانها لا تختصان بالمواضع التي بينهما
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي بينها بها فيكون الحديث دليلا على بطلان
قول داود الظاهري ومن تبعه والحمل على هذا المعنى اولى من حمله على ان كان للتفصيل
وان كان هذا هو الظاهر منها للجمع بين هذا الحديث واحاديث ذي اليدين وهو اولى من
تضعيف الحديث ورواه في مصنف بن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم النخعي انهما قالا لكل
سهو سجدتان وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى الذي قلناه من حديث ثوبان فلا يكون
قولهما منافيا القول الجمهور ويمكن حمله على تعدد السجود وتعدد السهو كما قال ابن ابي ليلى
والاوزاعي وفي سنن البيهقي من حديث حكيم بن رافع الرقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان
عن كل زيادة ونقصان ثم قال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد حكيم بن نافع الرقي
وكان يحيى بن معين يوثقه قال ابو زرعة الرازي في حكيم بن نافع هذا ليس بشي
فلو ثبت هذا كان دليلا ظاهرا في المسالة على العموم لكنه شاذ بمرة تفرد به حكيم من بين
اصحاب هشام بن عروة ولا يحتمل منه هذا التفرد انتهى كلام العلاي في نظم الفرايد
وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين ورد على حديث
ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سهى باي سهو كان يشرع
له سجدتان اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وتفرد في تشريعه وكلا ولم يذكر عن
ابيه غير عمرو بن عثمان قال العلاي هذا الحديث اقوى ما يحتجون به وسعم لحال السهو
بصيغة كل ولان ابا داود اخرجه وسكت عنه والقاعدة التي سلكها الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله تعالى كثيرا قال في شرح المهذب هذا حديث ضعيف
ظاهر الضعف ولم يبين ضعفه من اي جهة والحديث مداره على اسماعيل بن عياش
وقال حدثنا عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن ثوبان وعبيد الرحمن بن جبير بن نفير ابن عبد الله وزهير بن
سالم وثقهما ابن حبان ولم يتكلم فيهما فيما غلب وعبد الرحمن ابن جبير بن نفير وابوه
احتج بهما مسلم فالذي يتعلق عليه في هذا هو اسماعيل بن عياش فقد ضعفه النسائي
وجماعة وقال ابن حبان لا يحتج به ثم قال العلاي وفي هذا التعلق نظر فقد وثقه يحيى
ابن معين ويحيى بن ... ويعقوب بن سفيان وجماعة وقال يزيد بن هارون ما رايت
احفظ من اسماعيل بن عياش وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني
الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ولذلك قال يحيى بن معين في رواية
ليس به باس في اهل الشام وقال دحيم هو في الشاميين غاية وهذا الحديث من روايته
في الشاميين فتضعيفه عنه نظر ثم قال والذي اعتقده وسبب ان هذا الحديث لا يلزم
منه الدلالة على تعدد السجود لتعدد السهو ولو سلم ذلك فاذا رد هذا الفصل لمعارضته
لما هو ارجح منه وابين ولكن تطرد الا يلزم منه رد الحديث من اصله بحيث يرد الفصل
الاخر وهو يفيد السجود بعد السلام وقد اعل هذا الحديث بعلة اخرى وهي الانقطاع
في سنده ونقل عن عثمان الحمصي احد شيوخ ابي داود بوصله وهي علة حديثية وعلى
طريقة الفقها خصوصا الشيخ محيي الدين النووي يكون وصله زيادة من ثقة فيقبل
قال ثم وجدت الامام احمد رواه في المسند فقال حدثنا الحكم ابن نافع يعني ابا اليمان
حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان فذكره فهذا ابو اليمان وهو احد شيوخ
البخاري قد تابع عمرو بن عثمان على وصله فضعف التعليل حينئذ والحديث بسند اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا المعلى بن منصور حدثنا الهيثم بن حميد عن
عبيد الله بن عبيد الله عن زهير الحمصي عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل سهو سجدتان وهذا فيه الهيثم ابن حميد وقد تكلم فيه الاوزاعي لمكان القدر
ولكن قال فيه احمد ما اعلم الا خيرا ووثقه احمد وابو داود وغيرهما ومع ذلك
فالحديث منقطع بين زهير وثوبان ثم بعد ثبوت الحديث والاحتجاج به فلا دلالة
فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى المسالة الثانية ان في الحديث تصريحا بان السجود
للسهو محله بعد التسليم ودل على هذا حديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المتقدم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واحتج
بهذا الحديث ابو حنيفة على ما ذهب اليه ان سجود السهو بعد السلام سوا كان بزيادة
او نقصان واحتج ايضا بحديث ابن مسعود المتقدم اذا شك احدكم في صلاته وانضم
الى ذلك فعله صلى الله عليه وسلم في احاديث ذي اليدين وما تابعها عن ابي هريرة رضي
الله عنه وعمران بن حصين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وقد
تقدمت المسالة ومن احسن ما فيها ما قاله الحافظ ابو بكر البيهقي روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سجد للسهو قبل السلام وانه امر بذلك قبل السلام وروينا انه سجد
بعد السلام وانه امر به بعد السلام وكلاهما صحيحان وله شواهد يطول بذكرها الكلام
وفي الفاظها منع تاويل احدهما والاخذ بالاخر والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا
والى هذا ذهب كثير من اصحابنا قال وهو فيما حكاه لي الشيخ ابو الفتح ايده الله تعالى
عن صاحب التقريب رحمه الله في كتابه القديم على نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل
السلام وحكاه عن الزهري واستدل به برواية ابن بحينة ومعاوية وهما من متاخري
الصحابة قال ومن اصحابنا من فعل في كل حادثة ما روي فيها والله اعلم

باب انصراف النسا من الصلاة قبل السلام حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن فارس الذهلي شيخ البخاري والاربعة ومحمد ابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث اختلفوا على الزهري في نسبها اهل هي فراسية او قرشية
زوجة معبد بن المقداد عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة مكث بضم الكاف لاكثر
القرا السبعة وبفتح الكاف قرا عاصم وهما لغتان واما وهو المكث ومعنى مكث
اقام في مصلاه قليلا اي يسيرا قبل ان يقوم وروى البخاري تعليقا عن ام سلمة انهن كن
يدخلن بيوتهن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا هذا من قول ابن
شهاب الزهري كما في البخاري يرون بضم اليا اي يظنون ان ذلك المكث كيما تنصرف النسا
هنا حرف جر للتعليل بمعنى اللام وما مصدرية وفعل تنصرف منصوب بان المضمرة دون
كي لان ان ام الباب وقد ظهرت بعدكي شذوذا كقول الشاعر فقال اكل الناس اصبحت
مانحا لسانك كيما ان تغر وتخدعا وتنصرف بمعنى تنصرف النسا قبل الرجال لان اختلاط
النسا بالرجال مظنة الفساد وسكتوا عن الخناثي والقياس افضل فهم فرادى اما قبل
النسا او بعدهن وقبل الرجال فان لم يكن هناك نسا فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه
عقب سلامه كذا قال الشافعي في المختصر لكن قال النووي في قول البزار قيامه

صلى الله عليه وسلم فكبعضه فاعتداله بعد ركوعه بجلسته بين التسليم والانصراف
قريبا من السوى دليل على انه عليه السلام كان يجلس بين التسليم شيا يسيرا في مصلاه

باب كيف الانصراف من الصلاة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب بضم الها وسكون اللام ويقال الصواب بفتح
الها وكسر اللام واسمه يزيد بن عدي بن قنافة بضم القاف وتخفيف النون وبعد الالف
فا الطاي يقال انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره
فسمي الهلب رجل بالجر بدل مما قبله من طي بيا مشددة بعد طا همزة اسمه جلهمة
بضم الجيم وسكون اللام ابن ادد سمي بذلك لانه اول من طوى المناهل وقيل انه اول
من طوى بيرا بالحجارة ضربه رجل فقال له ما تقنع قال طي كما ترى والنسبة اليه طاي
على غير قياس عن ابيه رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه بدليل
رواية الترمذي كان
ورواية بن ماجة امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ينصرف عن شقيه بكسر الشين اي جانبيه لرواية الترمذي وابن ماجه فينصرف
عن جانبيه جميعا زاد الترمذي على يمينه وعلى شماله ثم قال وفي الباب عن عبد الله بن
مسعود وانس وعبد الله بن عمرو وحديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم
انه ينصرف على اي جانبيه شا ان شا على يمينه وان شا على يساره وقد صح الامران
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي الحافظ
حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بضم العين في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير فصرح بالسماع عن عمارة الكوفي عن الاسود
ابن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق
واحد يروي بعضهم عن بعض احدهم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لا يجعل وفي رواية ابن ماجه لا يجعلن بزيادة نون التاكيد الثقيلة احدكم نصيبا
للشيطان في رواية وكيع وغيره عند الاعمش عند مسلم جزا ولابن ماجه لا يجعلن
احدكم للشيطان في نفسه جزا من صلاته يعني بل يجعلها كلها خالصة لله تعالى وفق السنة
لا يتعداها في شي زاد البخاري يرى وزاد ابن ماجه لله عليه ويروى بفتح اوله اي
يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان لا ينصرف هو بيان للجعل المذكور الذي هو حظ للشيطان
اي لا يجعل للشيطان جزا من صلاته بان يعتقد ان واجبا عليه ان لا ينصرف الا عن
اليمين قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت يعني بالاعتقاد
عن رتبتها المشروعة لان التيامن يستحب في كل شي من امور العبادة لكن لما خشي
ابن مسعود ان يعتقد خلافه وجوبه اشار الى كراهته الا عن جهة يمينه وقول البخاري
كان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن
قتادة قال انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او يعتمد
الانفتال عن يمينه يدور كما يدور الحمار وظاهر ما ورد عن انس هذا مخالف لما رواه مسلم

في صحيحه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت
عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد وجوب ذلك واما اذا استوى الامران فجهة
اليمين اولى لاني اكثر ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه من غير
اعتقاد وجوبه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله كذا
لمسلم وفيه معارضة لرواية مسلم المتقدمة اكثر ما رايت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه واما رواية البخاري كثيرا ينصرف عن يساره فلا تعارض فيها
قال النووي الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر
كل واحد منهما بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما والكراهة في واحد منهما
واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين
او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه بان من اعتقد وجوب واحد من الامرين
فهو مخطئ وهو موافق للاثر المتقدم عن انس قال شيخنا العلامة ابن حجر متع الله بحياته
ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد
لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى
ذلك كحالة السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم
واسن واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وبان في اسناده من تكلم فيه وهو السدي
وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس قال ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال
اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلاة ومن قال اكثر انصرافه عن يمينه
نظر الى هيئته في حال الانصراف الى استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف
بجهة معينة ولهذا قال العلماء يستحب للمصلي اماما وغيره ان ينصرف الى اي جهة كانت
في جهة حاجته وان لم يكن له حاجة فجهة يمينه افضل لعموم الاحاديث المصرحة بافضلية
جهة التيامن كحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه
كله قال عمارة بن عمير الكوفي اتيت المدينة زادها الله شرفا بعد بضم الدال اذا قطعت عن
الاضافة وتقديره بعد الاضافة اتيت المدينة بعد سماع هذا الحديث فرايت منازل النبي صلى
صلى الله عليه وسلم باعتبار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فرايتها عن يساره حين ينصرف
من الصلاة وبهذا يترجح ابن مسعود في الباب اكثر ما ينصرف عن شماله وقول العلماء انه ينصرف
الى جهة حاجته لان من حاجته ان ينصرف من العلاة الى منزله وهو عن يساره باب

صلاة التطوع في البيت حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد القطان الحافظ
عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ايم
اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
من صلاتكم في بيوتكم وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان احدهما انه ورد في صلاة النافلة
لانها اذا كانت في البيت كانت ابعد من الرياء دون الفريضة لانه عليه الصلاة والسلام قد
سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر وتكون من هنا زائدة على راي الاخفش في

زيادتها في الاثبات كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم وهذا الوجه
ذهب اليه البخاري ولهذا بوب عليه باب التطوع في البيت ويدل على هذا ما رواه الطبري
من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها
تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذ اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ
فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان
البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضره
فيه الشياطين والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة وقد روي عن
جماعة من السلف انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب ويزيد النخعي
وخيثمة وسويد بن علقمة والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع
الخروج الى المسجد ممن يلزمه تعليمهم وتكون من هذا على التبعيض ومن صلى
في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وروى حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع
الرجل فهذا جماعة فلهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد بن حنبل
واسحاق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرجوا بنا
الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا
في البيت ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور قال ابن بطال وغيره هذا من التمثيل البديع
فقد شبه صلى الله عليه وسلم البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه
صلاة ولا عبادة وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت الذي انقطع منه فعل
الخير وبوب عليه البخاري باب كراهة الصلاة في المقابر وهو استنباط حسن لكن اعترض
الاسماعيلي عليه فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وكذلك
اعترض ابن التين ايضا فقال تاول البخاري هذا في المنع من الصلاة في المقابر وليس في
هذا الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورد عليه هذا التاويل وقد تاوله جماعة على خلاف هذا
فقالوا الحديث على انه عليه الصلاة والسلام ندب الى الصلاة في البيوت كما في اول
الحديث اذ الموتى لا يصلون في قبورهم واما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في
الحديث ما يؤخذ منه ذلك وبنحوه ذكره ابن المنير قالوا وقوله لا تتخذوها قبورا اي
لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت منهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف
وهو معرض لصلاة الاحياء على ظواهر القبور ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل
ولا تتخذوها مقابر لان القبر هو الحفرة التي يستتر فيها الميت والمقبرة اسم المكان
المشتمل على الحفرة قال ابن المنير احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث فانه دال
على ان المقبرة ليست تصلح للصلاة حدثنا احمد بن صالح المصري الطبري الحافظ شيخ
البخاري حدثنا عبد الله بن وهب ابو محمد الفهري مولاهم احد الاعلام اخبرنا سليمان
ابن بلال القرشي التيمي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابي النضر سالم بن ابي
امية المدني عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد مولى ابن الحضرمي من
اهل المدينة من التابعين الثقات المتعبد كان ينزل في دار الحضرميين من جديلة

مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن ابراهيم بن ابي النضر
سالم بن دار التيمي

فنسب اليهم مات سنة ماية عن زيد بن ثابت بن الضحاك من بني سلمة ثم من بني تيم بن مالك بن
النجار كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
سنة وكان له يوم بعاث ست سنين وفيها قتل ابوه واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وقيل استصغر فلم يشهد بدرا ثم شهد احدا وما بعدها من المشاهد احد فقها الصحابة
القايم بالفرايض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من الصحف في
زمن عثمان رضي الله عنه قال صلاة المرء في بيته وللنسائي قبل هذا زيادة في اول الحديث
ولفظه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا
انه نايم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته لكن ليس في مسجدي كما هنا ولم يذكر الترمذي مسجدي ولا اتخاذ
الحجرة وما بعده وكذا ما ذكره وصلاة الليل في الصحيحين وبوب عليه البخاري باب صلاة
الليل وبوب عليه في الادب ما يجوز الغضب لامر الله وكذا ذكره في الاعتصام والمراد
بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النسا لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد
وبيوتهن خير لهن ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل تحصل الفضيلة
في بيته وكل بيت هو حاضر فيه وقت الصلاة وكان حضوره فيه مباحا احترازا من
البيت المغصوب ونحوه قال القاضي ابو الطيب الد ولو احتوى صلاته النفل في المسجد كان
افضل من صلاته في البيت لان المقصد من الصلاة في البيت كونها اخفى وابعد من الريا
وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين فاذا حصلت هذه المقاصد
في بيته وبيت غيره وفي المسجد حصل المقصود لكن تبقى زيادة فضيلة المسجد خصوصا
مسجد مكة والمدينة المشرفة قال في الكفاية وكلام القاضي ابو الطيب يدل على ان فعل
الرواتب في المسجد افضل ويدخل في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لشمول اللفظ لكنه
محمول على ما لا تشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح وغير
ذلك وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية كذا قال بعض الشافعية ويحتمل ان يراد
بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت
ويستثنى ايضا من النوافل ركعتا الطواف فان الافضل فعلها في المسجد كما هو معروف
في بابه ومنها ركعتا الاحرام قال النووي في زوايده على الشرح الكلام على ركعتي الطواف
قال اصحابنا اذا كان في الميقات مسجد يستحب ان يفعلهما فيه قال الاسنوي بعد نقله
وان كان القياس يقتضي استحبابها في البيوت والاخبية ومنها النافلة يوم الجمعة كما
نقله الجرجاني في الشافي عن الاصحاب ذكره بعد صلاة الخوف ومنه قال اصحابنا الا
النافلة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور افضل من صلاته في مسجدي هذا
ويقتضي هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب القبلة فقال صلاة النفل
في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو القاسم عن مالك

رحمه الله ان التنفل في البيوت احب الي من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للغربا
واذا كانت النافلة في البيت افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبالا
ان تكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى فيه الغربا كالامام	ولى
مالك كما استثنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى
ايضا لان العلة موجودة فيه اخفا الصلاة والبعد من الريا وكذا القاعدة الكلية
التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة
على فضيلة متعلقة بالمكان فان الاخفا في النوافل والبعد من الريا فضيلة متعلقة
بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة الا المكتوبة يعني
المكتوبات للجنس قال العلامة بن حجر يحتمل ان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه
الجماعة يعني كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقا والتراويح كما تقدم وفيه نظر
فان الاسنوي وغيره مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض
كالمنذورة قال في التتمة فيه تردد وقال بعض مشايخنا الظاهر بناوها على ان المنذور
يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه باب من صلى لغير القبلة ثم علم
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي سمي بذلك لانه اشترى بتبوذك دارا فنسب اليها
قال عياض قلت ليحيى بن معين ما كتبته عني قال خمسة وثلاثين الف حديث قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى تابعي من
اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة
وحميد بن ابي حميد الطويل قيل الطويل لقصره قال الاصمعي رايته لم يكن طويلا لكن
كان طويل اليدين قيل انما سمع من ثابت عن انس بن ملك والصحيح انه سمع منه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم
وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة ويقال فيه ايضا ايليا واليا واصل القدس
والتقديس من التطهير فظاهر الاحاديث تدل على ان بهذا الحديث ان النبي صلى الله	المراد
عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس وكان اصحابه يصلون نحو بيت المقدس لانهم
كانوا مقتدين به ويوضح هذا رواية الدارقطني عن البرا قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه
فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السما الاية فبين في هذه الرواية ان صلاتهم الى بيت المقدس
كانت بالمدينة وانها ستة عشر شهرا بغير شك فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي ناحية الكعبة وعن ابن مسعود تلقا المسجد الحرام وقد يترجح بهذا
الحديث ما رواه القرطبي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض
مشارقها ومغاربها من امتي فمر رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار

من الخزرج قيل هو عباد بن نهيك الانصاري فناداهم وهم ركوع قال الكرماني
يحتمل ان يراد حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة وهو من اطلاق الكل للجزء وارادة
الكل في صلاة الفجر كذا لمسلم كما سماها الله تعالى في الصحيح تسميتها صلاة الغداة وفي
صحيح البخاري عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات ولا يعارض هذا
ما رواه البخاري من حديث البرا فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما
صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة لان هذا الخبر وصل الى قوم
كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجدها في صلاة العصر ثم وصل الى قبا في صبح يوم
الثاني لانهم كانوا خارجين من المدينة لان قبا من جملة سوادها الا ان القبلة قد حولت
الى الكعبة زاد مسلم قبل هذا بلفظ وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة مرتين
اي ناداهم مرتين كل مرة الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة استدل به
على ان القران ناسخ للسنة وعلى قبول خبر الواحد ولم يسلم لان خبر الواحد احتفت به
قراين لانهم كانوا متوقعين تحويل القبلة ولانه حلف لهم فصدقوه وغير ذلك واستدل
به على فضيلة الانتقال من عبادة الى افضل منها وعلى جواز النسخ ركعة وعلى ان الصلاة
الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير
اجتهاده فظن القبلة في جهة اخرى يتحول اليها ويبني على ما مضى حتى لو صلى الظهر
الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه والله تعالى اعلم ويتلوه ان شا
الله تعالى باب تفريع ابواب الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
فرغ من كتابته في السادس والعشرين من شهر ذي الحجه سنة ثمانمايه وستة واربعين
اخر الجزء الثاني من اجزاء المصنف رحمه الله وهو احدى عشر مجلدا

باب تفريع ابواب الجمعة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي اخرج له الشيخان عن
مالك عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الهاد شيخ البخاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي المدني عن ابي سلمة عبد الله على الاصح ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
فيه فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من ايام الاسبوع لان فيه الساعة المستجاب فيها
الدعا وفيه دليل لمسلة غريبة نفيسة وهو لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام
وفيها وجهان لاصحابنا احدهما وهو الاصح تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة وهذا اذا
لم يكن له نية فاما اذا اراد افضل ايام السنة فيتعين الجمعة وفي رواية البزار سيد الايام يوم
الجمعة وللطبراني سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة يوم خبر المبتدا الجمعة بضم الجيم
والميم وبفتح الميم واسكانها ثلاث لغات وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة وبالاسكان
قرا الاعمش في الاية ومعناه اليوم المبتدا بالتعظيم من اعرب اذا بين وسميت جمعة
لاجتماع الناس فيها فيه خلق ادم عليه السلام وفيه اهبط من الجنة قال القاضي عياض
الظاهر ان هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلته لان ما وقع فيه من هبوط

ادم من الجنة وقيام الساعة كما سياتي لا يعد في الفضايل وانما هو على تعداد القضايا
وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الامور العظام فبحسب ذلك يكون العبد مستعدا
فيه متاهبا بالاعمال الصالحة لرحمة من الله تعالى تناله وتصيبه يدفع عنه وفيه
تيب بكسر اوله المثناة مبني للمفعول كما في اهبط قبله وهو من التوبة وقوله فيه
اي في ساعة منه تاب الله فيها على ادم عليه السلام فمن صادف هذه الساعة يسال
الله تعالى حاجة اعطاه اياها وتاب عليه وفيه ان من كان الى الله حاجة واراد اجابتها
فليتحرا اوقات مظان الاجابة كما في هذه الساعة من الجمعة وبين الاذان والاقامة
وعند نزول الغيث والتقا الجيوش والثلث الاخير او الاوسط وفيه اي في ساعة
منه مات ادم عليه السلام فيه ان من مظان اوقات الاجابة الاوقات التي مات فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد الانبيا والمرسلين وكذا الساعة التي مات فيها
العلما الصالحون فمن كان حاضرا عند موت احد منهم فليجتهد في الدعا في ختم اعماله
بالصالحات الحسنى ونحو ذلك وفيه تقوم الساعة لم يذكر قيام الساعة لوقت فضيلتها
كما تقدم عن عياض وما من دابة من دواب الارضين السبع والظاهر انه يدخل فيه
الطير الذي يطير بين السما والارض وينزل الى الارض فيمشي عليها وكذا دواب البحار
السبع والانهار العظام والصغار وقد تدخل فيه الملايكة الذين يهبطون الى الارض
ويمشون عليها والملايكة الذين في السبع الطباق وغيرهم الا وهي مسيخة بضم الميم
وكسر المهملة وبعد المثناة التحتانية خا معجمة قال ابن الاثير ويروى بالصاد
وهو الاصل ومعناه مستمعة منصتة اي مقبلة على الخوف في ذلك اليوم جميعه
من الاصاخة وهي الاصغا الى استماع الصوت وابدل من الصاد سينا لقرب المخرج
من حين تصبح الى حين تمسي وهي مستمرة على ذلك في كل يوم جمعة حتى
تطلع الشمس من مغربها شفقا اي اشفاقا والشفق والاشفاق الخوف يقال اشفقت
اشفق اشفاقا اذا خفت من الموت وقيام الساعة ونحوها وبالهمزة اوله هي اللغة العالية
وحكى ابن دريد وقد تكرر في الحديث بهذا اللفظ من قيام الساعة وهذا الحديث يدل
على ان الحيوانات وغيرها من الدواب بعقول لا يدركون بها الامور المستقبلة وقد يخالف
هذا ما قاله اصحابنا وغيرهم ان الهرة ونحوها من الدواب لا تقرب على فساد الا في
حال افسادها واما بعده في وقت اخر فلا يعني لانها ليس لها عقل تتذكر به ان هذا القرب
لما تقدم من الفساد وقد يؤخذ من خوفها من القيامة انها تحشر يوم القيامة ويؤخذ
للجما من القرنا كما في الحديث ويدل عليه قوله تعالى وما من دابة ثم قال والى ربهم يحشرون
الا الجن والانس بالرفع فيهما والظاهر ان المراد بالانس والجن ما عدا الانبيا فان الا
نبيا والمرسلون والصحابة والصديقون والصالحون الذين ايقظهم الله تعالى من الغفلة
واسكن الخوف المنقى في قلوبهم في يوم الجمعة وغيرها من واهوال
يوم القيامة والوقوف بين يدي الله تعالى وفيه ساعة لا يصادفها كذا في مسند
الشافعي ورواية الموطا ورواية مسلم يوافقها والمصادفة والموافقة سوا عبد مسلم

مومن وهو يصلي رواية مسلم قايم يصلي قال القاضي عياض اختلف السلف في وختها
وفي معنى يصلي فذهب بعضهم الى انها بعد العصر الى الغروب ومعنى يصلي عند هولا
يدعو ومعنى قايم ملازم وهو اطلب مثل قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما اي ملازما
له في الطلب وذهب اخرون الى انها في وقت الصلاة فعلى هذا من حين يقام الى حين يقيم
والصلاة عند هولا على ظاهرها يسال الله تعالى خاصة لطلاقه يشمل حوايج الدنيا والاخرة
الا اعطاه اياها وفي رواية الترمذي والنسائي شيا الا اعاذه منه ما لم يدع باثم او
قطيعة رحم كما في رواية مسلم وله ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال يقول دعوت
دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا قال كعب الاحبار هذا في الموطا وهو
كعب بن مانع بكسر المثناة التحتية وبالعين المهملة وهو من حمير ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره اسلم في زمن عمر بن الخطاب مات بحمص في خلافة عثمان ذلك في كل سنة
يوم في الموطا وفيه عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه
فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته
انه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
الحديث قال كعب ذلك كل سنة يوم فقلت بلى في كل جمعة يوم فقال فقرا كعب الاحبار التوراة
فيه جواز النظر في التوراة والقراة منها اذا اصدقت البينة فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الحبر العالم وفي رواية
مالك فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت فحدثني بمجلسي مع كعب الاحبار وما
حدثته في الجمعة كذا الموطا قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه علمت عن العمل فيها
قد علمت اية بالرفع لانها اي الموصولة انفصل بها التانيث الذي في ساعة وهي
خبر المبتدا والعلم وقع بالجملة الموصولية فقال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها فقال
عبد الله بن سلام بالتخفيف كما تقدم هي اخر ساعة من يوم الجمعة وهذا لم يقله عن
راي بل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن سلام
قال المنذري واسناده على شرط الصحيح قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله فيها
شيا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض
ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة قال اخر ساعات النهار فقلت كيف
هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد
مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها للحديث المتفق عليه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي يكتب
له اجر المصلي حتى يصلي بوضعهما رواه المصنف ومسلم لا يزال العبد في صلاة ما لم يحدث
قيل وما يحدث قال يفسوا ويضرط وفي رواية لمالك موقوفا فان قام من مصلاه فجلس

في

في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال عبد
الله بن سلام هو ذاك وهذا الحديث رواه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي بطوله
وحديث ابن ماجة الذي هو على شرط الصحيح فيه حجة للقول بانها اخر ساعة بعد العصر
كما سياتي حدثنا هارون بن عبد الله حمن الابدال عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي الداراني عن ابي الاشعث شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحا المهملة ابن اده
بفتح الهمزة وتشديد الدال واده بالمد وتخفيف الدال الصنعاني اخرج له مسلم والاربعة
عن اوس بن اوس الثقفي وقيل ابن ابي اوس نزل الشام ومات بها وقبره بها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة هذه الرواية تدل على ان
تقدير الرواية المتقدمة ان من خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه دخل الجنة وفيه خرج منها وفيه قبض وفيه النفخة في الصور زاد احمد في رواية
رجال اسناده رجال الصحيح فيه البعثة وفيه البطشة وفيه الصعقة يعني عقب النفخة
كان الله تعالى ذكره بهذا التعقيب في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض وهذه الصعقة من شدة فزعهم ولهذا جا في الاية الاخرى ففزع من
في السموات فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا في ليلته بقوله صلى الله
عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد فان صلاتكم معروضة علي في قبري قالوا يا رسول
الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال المنذري ارمت بفتح الرا وسكون
الميم قال في النهاية يروى ارمت واصله ارممت يعني بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح
الميم الاولى فنقلت فتحة الميم الاولى الى الرا فحذفت احدى الميمين كما قالوا ظلت احفل
كذا في ظَلَلْتُ واَحَسْتُ في احسست يقال ارم المال والبنون اذا افنوا وقيل ارمّت
بفتح الميم وتشديد التا قال الحربي كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمَمْتَ
بفتح الهمزة والرا والميم وسكون التا فتكون التا لتانيث العظام ارْمَمْتُ يعني بكسر
الميم الاولى وسكون الثانية اي صرت رميما وقيل انما هو ارَمَّتَ بسكون الرا وتشديد
التا على انه ادغم احدى الميمين في التا وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا
وقيل يجوز ان يكون أُرِمْتَ بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا
تناولت العلف وقلعته من الارض قال يقولون معناه بليت واصل هذه الكلمة من رمّ
الميت وارم اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم المتكلم والمخاطب
ارممت باظهار التضعيف وكذا كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معهما تقول في
شد شددت وفي اعد اعددت وانما يظهر التضعيف لان يا المتكلم والمخاطبة متحركة
ولا يكون ما قبلها الا ساكنا واذا سكن ما قبلها هو الميم الثانية التقى ساكنان ولا
يجوز تحريك الثاني لانه وقت سكونه لاجل يا المتكلم والمخاطب فلم يبق الا تحريك الاول
وحيث حرك جا التضعيف والذي جا في هذه الرواية بميم واحدة فان صحت الرواية ولم
تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب كما تقدم فان الخليل زعم ان ناسا

ابن مروان العداوي
الجمال اخرج له مسلم حدثنا
حسن بن علي بن الوليد الجعفي

من بني وايل يقولون ردت وردت يعني بتشديد الدال والتا المتكلم والمخاطب كانهم
قد روا الادغام قبل دخول التا فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا قال
فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل وفي رواية النسائي اجساد الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لانهم احيا في قبورهم وهم يصلون فيها الا ترى الى صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم بالانبيا ليلة الاسرا ببيت المقدس والصلاة لا تحصل الا بالحياة واستدل
بذلك بعض المتاخرين كما حكاه [illegible] مقابر الانبيا لا تكره الصلاة عليها
بل تجوز لان علة الكراهة النجاسة وهي منتفية [illegible] وهذا بخلاف مقابر غيرهم
من الناس فانها اذا كانت طاهرة كرهت الصلاة فيها وان كانت نجسة حرمت وبطلت
قلت ومما ينبني على عدم تحريم الارض اجسادهم فيما نقول فيها غيرهم من الناس
ان قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا تحرم عمارتها بغير الشبر والحرام الخلاف غيرهم
فان من انمحق جسمه حرم عمارة قبره وتسوية ترابه في المقابر المسبلة وكذا النبش قبور
الانبيا واما غيرهم ممن بلي جسمه وصار ترابا جاز نبشه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة

باب الاجابة بالرفع مبتدا اخبره ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح
المصري حدثنا عبد الله بن وهب الفهري مولاهم اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو
امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام ان الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام ابو
كثير مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي اخرج له مسلم في البيوع حدثه ان ابا سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم بالرفع الجمعة ثنتا بكسر المثلثة اوله هكذا الرواية
واللغة المشهورة اثنتا كما قال تعالى فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا واثنتان وثنتان
يرفعان بالالف لانهما ملحقان بالمثنى عشرة بسكون السين وبنو تميم يكسرونها
يريد هذا التفسير من احد الرواة ساعة بالنصب على التمييز وقال النسائي ثنتا عشرة
ساعة وفي الكلام حذف تقديره فيها ساعة لا يوجد مسلم وفي رواية لاحمد في اخر
ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له يسال الله تعالى فيها شيا
اي مما يليق ان يدعو به المسلم رواه البخاري في الطلاق يسال الله خيرا والمسلم مثله
الا اتاه الله تعالى خيرا اي اعطاه تعالى اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد صلاة العصر وخص
هذه الساعة بالاجابة لانها وقت غفلة الناس وقد وردت هذه العلة في رواية الاصبهاني
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا
يوم الجمعة اخر ساعة قبل غروب الشمس اغفل ما يكون الناس وهذا الحديث مع ما تقدم
قبله يرجح انها اخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام وحكى الترمذي عن
احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة
اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوسي وحكى الشيخ صلاح

الدين العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه
ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما
في الصحيحين او احدهما انما يكون حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه
اعل بالانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن والاضطراب والانقطاع
مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما
هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني [illegible] من اهل المدينة يقول عن مخرمة
انه قال في شي من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في بامكان اللقا
مع المعاصرة وهو كذلك لكن هنا لا نقول بوجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه
كان في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعوية
بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولا من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم
اعلم بحديثه من بكير المديني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا
لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب
حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه بكير بن
عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم وقد تقدم عن احمد ان مخرمة لم يسمع من ابيه
وعن الدارقطني ان الموقوف هو الصواب وقال النووي وهو الذي استدركه الدا
رقطني بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث
وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهذه قاعدة ضعيفة والصحيح
طريقة الاصوليين والفقها والبخاري ومسلم انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة
ثقة قال وروينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث
مخرمة هذا فقال مسلم هذا اجود حديث واصحه في باب ساعة الجمعة انتهى وقول
مسلم اجود حديث واصحه انما يرجح رواية ابي موسى ان لو انفردت رواية عبد
الله بن سلام او غيره اما اذا رواية ابن سلام احاديث صحيحة فلا اتفاق
ومع رواية ابي موسى والله اعلم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري قال قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شان الجمعة يعني الساعة رواية مسلم في شان الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر كما سياتي هي ما بين ان يجلس
الامام على المنبر كما سياتي يعني اول جلوسه بعد السلام الى ان تقضى بالتا المثناة
فوق المضمومة وبعد الضاد الصلاة بالرفع قال المصنف يعني يجلس الامام على المنبر
بكسر الميم وفيه دليل على ان من سنن الخطبة ان يكون على منبر او مرتفع لانه ابلغ
في الاعلام اذا لم يكن منبر وانه يستحب للخطيب ان يجلس على المنبر اول صعوده ليوذن
بين يديه وهذا الحديث حجة للقول بانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يفرغ
من الصلاة وبه قال البيهقي وابن العربي قال المنذري والى هذا القول ذهب طوايف من
اهل العلم وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي

هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ابن حبان كونه مرفوعا صريحا
وفي احد الصحيحين وهذا القول [illegible] ان يتحد مع قرايب اخر من في المسالة احدها
ما رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه البغوي في شرح السنة
عنه انها ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة والثاني ما رواه سعيد بن منصور وابن
المنذر عن الشعبي انها ما بين [illegible] ل كان تحريم البيع هو من الشروع
في الاذان كما هو ظاهر الاية [illegible] باب فضل الجمعة حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم [illegible] الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء احسان الوضوء
ان يثلث الغسلات ويسبغه وياتي بسننه وادابه و[illegible] عليه ثم اتى الجمعة يوخذ منه عدم
وجوب غسل الجمعة لاقتصاره على الوضوء فيه مع ترتب المغفرة عليه وعلى ما بعده
فاستمع اي اصغى بسمعه اليها وانصت اي سكت ولهذا جمع الله تعالى بينهما في قوله
فاستمعوا له وانصتوا وهذا الفضل المذكور بعده مخصوص بمن استمع وانصت مع
للخطبة من اولها الى اخرها غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى يعني ما عدا الكباير
يعني منها وحقوق الادميين وزيادة بالنصب على الظرف كذا قال النووي يعني
لاضافته الى الظرف وهو ثلاثة ايام والثلاثة يكمل بها الاسبوع عشرة ايام
اذ الحسنة بعشر امثالها واليوم بعشر امثالها ايام ويجوز النصب بالعطف على ما
والنايب عن الفاعل الجار والمجرور في قوله له قال العلما معنى المغفرة له ما بين
الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الى الذي قبله فيه هذه
الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها كما تقدم الحديث في التيمم
في باب الغسل يوم الجمعة ومن مس الحصا فقد لغى اي اتى بلغو من الفعل كمن
لغا في قوله وفيه نهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة
الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة وعلى الله تعالى والاعراض عن جميع انواع اللهو والمراد
باللهو هنا الباطل المردود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ شيخ الشيخين انبانا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عمرو الهمداني الكوفي سكن ناحية بالشام تسمى الحرب
من الثغور حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الداراني حدثني عطا بن ابي مسلم
ميسرة الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة عن مولى امراته ام عثمان بنت علي قال سمعنا
عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان هي الناصة يوم الجمعة غدت بالترا
بيث الشياطين رواية احمد خرجت الشياطين ترابيثها الى الاسواق فيرمون الناس
هكذا روي في غير هذا الحديث قال المنذري الترابيث ليس بشي وانما الربايث بفتح
المثناة فوق والرا بعد الالف با موحده واخره ثا مثلثه قال في النهاية يجوز ان صحت
الرواية ان يكون جمع تربيثه وهي المراه الواحده من التربيث يقول ربثته تربيثا
وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديما وتقدمة واحدة اي للشغل من عمل او غيره باخرهم
بالربايث بالرا والبا الموحدة ثم الف ثم يا مثناة تحت بعدها ثا مثلثه جمع ربيثه وهي الامر

الذي يحبس الانسان عن مقصده ويثبطه عنه ومعناه ان الشياطين تشغلهم وتقيدهم
عن السعي الى الجمعة وتذكرهم بالحاجات التي [illegible] هم على المبادرة اليها قبل
ان تفوت ويطمعهم في ان الوقت باق [illegible] فلا يزالون بذلك الى ان يذهب الا
وقات الفاضلة ويثبطونهم [illegible] ويعوقونهم عن المبادرة الى الجمعة كما ان المنا
فقين ومن استحوذ الشيطان [illegible] يثبطون الذين يخرجون الى
الجهاد ويقولون لهم ليس [illegible] حرب خايبة ولو نعلم قتالا لاتبعناكم
وتغدو الملائكة فتجلس [illegible] المساجد ورواية احمد وتقعد الملايكة
على ابواب المساجد فيكتبون [illegible] وروى الحافظ ابو نعيم في الحلية مرفوعا اذا
كان يوم القيامة بعث الله [illegible] صحف من نور واقلام من نور وهذا يدل على ان
الملائكة المذكورين [illegible] الرجل اي اسم الرجل المتقدم في المجي الى الصلاة
من ساعة واحدة و[illegible] اسم الرجل الذي بعده ومجيه من ساعتين والذي يليه
من ثلاث ساعات على حسب مراتب السابق الى المسجد والسابق بعده لتفاوتهم في
الفضيلة حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا الصحف وحضروا يستمعون الذكر
واستنبط الماوردي منه ان التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الى المنبر فان اجلس الرجل الداخل للمسجد مجلسا يستمكن اي يتمكن فيه من
الاستماع للخطبة والنظر الى الخطيب فيه الدنو من الامام واستحباب النظر الى الخطيب
لكونه ابلغ فانصت ولم يلغ اي باطل الكلام الباطل كان له كفل بكسر الكاف وسكون
الفا وهو الحظ من النصيب ويكره وفي بعض النسخ كفلان من الاجر وان ناى اي بعد
عن الخطيب حيث لا يسمع الخطبة فانصت ولم يلغ بكلام كان له كفل هو الحظ والنصيب
وكره الشعبي الشرب من ثلمة القدح وقال انها كفل الشيطان يعني انها مقعده
وانا دانها مركبه لما يكون عليها من الاوساخ وقيل معناه انا الطعام من اجزاي من
الثواب وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع مع الفهم والنظر للخطيب اذا نظر
اليه وكان ممن يقتدى به فلغا ولم ينصت بضم اوله وكسر ثالثه كان له عليه كقوله
تعالى وان اساتم فلها وقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولا كفل من وزر اي
ذنب واصل الوزر الحمل والثقل كما قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قال
يوم الجمعة حال استماع الخطبة لصاحبه الذي بقربه وان لم يكن يعرفه صه كلمة
كلمة بنيت على السكون وهي للزجر ومعناه اسكت ويكون للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بمعنى اسكت وهي من اسما الافعال واذا نونت في الوصل فهي للتنكير
كانك قلت اسكت سكوتا تاما واذا لم تنون فهي للتعريف اي اسكت السكوت المعروف
منك معناه تكلم فقد لغا بفتح الغين يقال لغا يلغو لغوا ولغا يلغا ولغي يلغى اذا
خاب من الاجر وقيل معناه تكلم وقيل صارت جمعته ظهرا وقيل مال عن الصواب وليس
له في جمعته تلك شي من الاجر لانه سقط بلغوه ثم يقول علي رضي الله عنه في اخر ذلك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف ورواه الوليد بن مسلم

بكسر الغين م

عن عبد الرحمن بن جابر [illegible] نه وقال عن مولى امراته ام عثمان بن عطا
باب التشديد في ترك الجمعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن محمد
ابن عمرو عن علقمة بن وقاص [illegible] رواه مسلم والاربعة قال حدثني عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة ثم مثناة [illegible] الحضرمي اخرج له مسلم فى الجهد
عن ابي الجعد قال ابن عبد البر [illegible] ادرع يعني بفتح الراء وقيل
جنادة وقيل عمرو بن بكر قال [illegible] صحبة ورواية وله دار في بني
ضمرة بالمدينة الضمري بفتح الضاد [illegible] من بني ضمرة بن بكر الى
عبد مناة ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] ثلاث جمع لفظ الترمذي
وابن ماجة من ترك الجمعة ثلاث مرات واطلاق [illegible] يشمل ترك الثلاث
متوالية ومتفرقة تهاونا قال ابن الاثير في شرح [illegible] الشافعي التهاون
تفاعل من الهوان وهو الذل والاستخفاف وهو منصوب [illegible] مفعول له اي تركها
للتهاون بها طبع الله تعالى على قلبه الطبع اخو الختم [illegible] اية عن شدة عدم
دخول الايمان ووصول الحق اليه ومنه قوله تعالى ختم [illegible] قلوبهم اي اغلقها
وختمها ومنعها الطاقة ولا تدخلها الموعظة وان دخلت [illegible] تشبيها بالشيء
الذي يختم عليه بعد الشد زيادة في الاغلاق والايضا الطبع [illegible] للختم وبالتزبير
الريش ثم استعمل فيما يشبهه من الاوزار وغيرها من الفنا [illegible] **باب**
كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال ثم [illegible]
حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي انبانا همام بن يحيى [illegible]
عوذ الازدي حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة بفتح الموحدة العجيفي بضم العين
المهملة وفتح الجيم مصغر قال ابن معين ثقة وحكي عن البخاري لا يصح سماع قدامة
من سمرة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار كذا رواية ابن ماجه
وفي بعض نسخ ابي داود فنصف بالرفع خبر مبتدا محذوف فعليه نصف دينار قال
ابن العربي لا يقابل ترك الجمعة دية كاملة فخفف بهذا المقدار وانما كفارتها بالتوبة
والاستغفار وان يقضيها ظهرا قال المصنف هكذا رواه خالد بن قيس الحداني بضم الحا
المهملة وتشديد الدال الازدي اخرج له مسلم في الجهاد واللباس عن قتادة وروى
هذا الحديث ابن ماجه من طريق خالد بن قيس لكن لم يسمه بل قال عن نوح بن قيس عن
اخيه عن قتادة وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن المذكور حدثنا محمد بن سليمان
الانباري حدثنا محمد بن يزيد الكلاعي عن الواسطي شامي الاصل واسحاق بن يوسف
ابن مرداس المخزومي عن ايوب بن مسكين ابي العلا القصاب التميمي الواسطي
ثقة عند جماعة عن قتادة عن قدامة بن وبرة بفتح الموحدة ارسله من فاتته
الجمعة من غير عذر احترازا من العذر ويعذر من الاعذار في ترك الجماعة فانه لا جمعة
عليه وقد استشكل السبكي الاكتفاء في الجمعة باعذار الجماعة وقال كيف يلحق فرض

العين بما هو سنة او فرض كفاية فليتصدق الامر للاستحباب بدرهم او للتخيير بين
الدرهم ونصف درهم والدرهم افضل او صاع حنطة او نصف صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قال المصنف سنه رواه سعيد بن بشير بصري نزل
دمشق حافظ روى عن قتادة واخرج له الاربعة هكذا الا انه قال في روايته وجعل
المتصدق به مدا او نصف مد وقال عن سمرة بن جندب والمد رطل وثلث والرطل
مائة وثلاثون درهما ويأتي فيه كلام ابن العربي في الدينار واختلف هل يقتل تاركها
كسلا مع انه يصلي الظهر فالصحيح انه لا يقتل لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة
قاله الغزالي في الفتاوى وتبعه الرافعي وقيل يقتل لانها لا تقضى وليس الظهر قضاء
عنها واختاره ابن الصلاح وقال في الاحوذي ان جاحدها كافر والتهاون بها
من الكبائر صلى الظهر او لم يصل **باب من تجب عليه الجمعة** حدثنا احمد
احمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ابن يعقوب
المصري عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر الاموي القرشي مولاهم المصري
[illegible] ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام حدثه عن عمه عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون يعملون
من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي حديث الدعا يا ارحم من انتابه المسترحمون اي قصدوه
وفي رواية كان الناس ينتابون ذكرها ابن حجر الجمعة من منازلهم ومن العوالي
وادناها على اربعة اميال من المدينة وهي قرى مجتمعة حول المدينة زاد في رواية البخاري
ومسلم يأتون في العبا بفتح المهملة والموحدة وللبخاري فيأتون في الغبار فيصيبهم
الغبار ويخرج منهم العرق وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على افعال الخير وامتثال
الامر ولو شق عليهم قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حين لم يوجبوا الجمعة على
من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا
بواح الحضور ولكانوا يحضرون جميعا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس الذهلي النيسابوري اخرج له البخاري في مواضع ولم يسمه حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي ابي سعيد المؤذن
عن ابي سلمة نبيه بضم النون وفتح البا الموحدة مصغر الحجازي عن عبد الله بن هارون
ويقال ابن ابي هارون قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابي سلمة ابن عبد الله بن هارون
تابعي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
على من سمع النداء استدل به الشافعي على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
يسمع نداء المؤذن في المكان الذي يصلي فيه خلافا لابي حنيفة عن سفيان الثوري
مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وانما اسنده قبيصة بن عقبة السوائي وهذا
الحديث وان كان في اسناده عبد الله بن هارون وهو مجهول الحال فقد ذكر له البيهقي
شاهدا باسناد جيد فقال روى شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له قال ابو عبد الله الحاكم

هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وتفرد ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن سعيد
وهما ثقات والطريق اليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه ورواه العبدي عن
عدي بن ثابت هكذا مرفوعا فمن سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر
قال خوف او مرض وقال البيهقي روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء وروى عن علي رضي الله عنه قال لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ثم ساق حديث
عائشة رضي الله عنها المتقدم كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

باب الجمعة في اليوم المطير

انبانا همام عن قتادة عن ابي المليح بفتح الميم
اسمه عامر بن اسامة بن عمير بن عامر بن اقيش واسم ابي اقيش عمير الهذلي عن ابيه
اسامة بن عمير المذكور الصحابي عداده في اهل البصرة ان يوم حنين كان هو يوم مطر
لفظ النسائي عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين
فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم استدل
به على ان المطر عذر من اعذار الجمعة والجماعة لكن مطلق المطر ليس بعذر بل هو مقيد
بالشديد لما روى الامام احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا كان يوم مطر وابل فليصل احدكم في رحله وقال الحاكم صحيح
الاسناد فعلى هذا يشترط في كون المطر عذرا ان يحصل منه مشقة كما صرح به الرافعي
وقيد الماوردي العذر بالمطر الشديد وعلى هذا لا يكون الخفيف عذرا ولا الشديد اذا
كان يمشي في كن ولكن القاضي في باب الجمعة ان المطر وحده ليس عذرا في تركها بل لا
بد معه من الوحل معا فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي ان بفتح الهمزة
وتشديد النون ويجوز بكسر الهمزة لان النداء في معنى القول ويجوز الفتح على تقدير
حذف حرف الجر التقدير بان الصلاة في الرحال قال في النهاية يعني على المكان الذي حل
نزل فيه المسافر ووضع فيه الة السفر وان لم يكن فيه بناء ولا غيره حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن صاحب له
عن ابي المليح ان ذلك اليوم كان يوم جمعة وما ثبت انه عذر في الجمعة فهو عذر في الجماعة
من باب الاولى حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا سفيان بن حبيب البصري البزار روى
له البخاري في الادب والباقون سوى مسلم حدثنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن
يزيد الجرمي عن ابي مليح عن ابيه سام بن عمير انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
بالتخفيف كما رواه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه في يوم جمعة واصابهم مطر يعني قبل الزوال
لم يبتل بفتح المثناة التحتية اوله وسكون الموحدة وفتح التاء وتشديد اللام فاعل
اسفل نعالهم من المكان الذي اصابه المطر حين مشوا فيه ولفظ ابن ماجه عن ابي المليح
قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال ابي من قالوا ابو المليح قال لقد
اتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل
نعالنا والنعال جمع نعل وظاهره ان المراد به النعل التي تلبس في الرجل وهي مؤنثة

والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك واما حديث اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال وان كان تاج الدين الفزاري قال في الاقليد لم اجده في الاصول
وذكره العراقي والماوردي والمراد بالنعل فيه ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها
بالذكر لان ادنى بلل تندى بها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وحمله اخرون على ظاهره
وقالوا اذا وقع من المطر ما يبتل النعال به فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة ويؤيده
الاطلاق في هذا الحديث فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا الظهر في رحالهم
اي منازلهم بدلا من الجمعة وينبغي ان يحمل هذا الحديث على من نعالهم كنعال الصحابة
رضي الله عنهم فانهم كانوا يلبسون النعال التي تسمى اليوم التاسومة ولعل اكثرهم
لا يكون الا على طاق واحد لحد... من ما يطارقون به النعال ويخصفونها لما كان
يغلب عليهم من الفاقة والطاق الواحد ادنى رشاش من الماء يشق المشي فيه بها
واما من يمشي في القباقيب المرتفعة فلا يشق عليهم المشي في كثير من المطر واذا
لم يشق لا يكون عذرا مرخصا لترك الجمعة ولا الجماعة ومما يدل على ان الرخصة
متعلقة بالمشقة ما رواه الامام احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال وزاد البزار كراهة ان يشق
عليهم قال ابن حجر رجاله ثقات

باب التخلف عن الجماعة في الليلة البارده

حدثنا محمد بن عبيد العنبري اخرج له مسلم حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر نزل بضجنان بضاد معجمة مفتوحة ثم
جيم ساكنة ثم نون جبيل بضم المعجمة وتخفيف الموحده من مكة من
طريق المدينة في ليلة باردة اي شديدة البرد قال النووي في شرح المهذب البرد
الشديد عذر في الليل والنهار وعلى هذا فالليل ليس بشرط في الترخص للرواية الاتية
في الباب في الليلة المطيرة والغداة الباردة فامر المنادي فنادى بان بفتح الهمزة لدخول
حرف الجر عليها الصلاة في الرحال قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر
وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قال ايوب هو السختياني وحدث
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة بالرفع
فيهما على ان كان تامة وفي بعض النسخ نصبهما على ان كان ناقصة او مطيرة قال
الكرماني فعيلة بمعنى فاعله باسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعوله
اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يقال ممطورة او ذات مطر
او ذات ريح ودل ذلك ان الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع
لكن عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط الصلاة بالنصب على الاغراء او ودونكم
الصلاة او على اسقاط حرف الجر تقديره بان الصلاة كما تقدم في الرحال كما تقدم حدثنا
مومل بن هشام اليشكري شيخ البخاري حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الاسدي عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن نافع قال نادى عبد الله بن عمر بالصلاة بضجنان بفتح الضاد
المعجمة كما تقدم ثم لما عزموا على الاتيان الى الصلاة نادى ان صلوا في رحالكم وقال

ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي وفي صحيح مسلم
انه كان يامر المؤذن فينادي بالصلاة ثم ينادي وفي رواية البخاري ثم يقول على اثره
وهو صريح في ان هذا النداء الثاني كان بعد فراغ الاول من الاذان ويدل عليه الرواية
الاتية فقال في اخر ندائه كما سياتي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او في الليلة المطيرة
فيه ما تقدم في السفر ظاهره اختصاص ذلك في السفر بالمسافر مطلقا ويلحق بذلك من
يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم ورواه حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني وعبيد الله بن عمر قال فيه في السفر قال فيه في الليلة القرة بفتح القاف
كما سياتي والمطيرة تقدم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نادى بالصلاة
بضجنان على وزن فعلان لا ينصرف في ليلة ذات برد وريح عاصفة كما فيه اصحابنا
فقال في اخر ندائه قال القرطبي يحتمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه
وبين حديث ابن عباس الاتي الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال فيه ما تقدم ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة بالنصب فيهما تقدم ويجوز الرفع او ذات مطر وسفر معطوف بالرفع عليه
ولم يذكر ابن الاثير الا الرفع فانه قال كان هي التامة التي لا تحتاج الى خبر وهي بمعنى
حدث ووقع التقدير اذا حدث ليلة باردة وقوله ذات مطر يقول الا صلوا في رحالكم
اي منازلكم كما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما اذن بتشديد الذال بالصلاة اي لاجل الصلاة في ذات ليلة ذات برد وريح اي
اجتمع فيها الريح والبرد الشديد فقال في اثنائها كما سياتي الا صلوا في الرحال يعني ان
شئتم كما سياتي ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن فيه انه يستحب
للامام ان ينصب مؤذنا متطوعا ان كان والا فاجرة من بيت المال اذا كانت باردة ذات
مطر بنصب الثلاثة ان يقول الا صلوا في الرحال وهذا القول مستحب قال الشافعي في الام
اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة فيستحب للمؤذن ان يقول اذا فرغ من اذانه
الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس هذا نصه حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولى الحراني اخرج له مسلم
والاربعة عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
ينادي منادي بضم اليا اي يؤذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله
الا صلوا في الرحال في المدينة يدل على ان هذا القول لا يختص بالسفر بل يقال في السفر والحضر
عند حصول العذر في الليلة المطيرة يقال يوم مطير وليلة مطيرة اذا كان فيها مطر
كثير وهو ابلغ من قولهم ليلة ذات مطر وكذا الليلة باردة ابلغ من ذات برد لان قوله ليلة
باردة كان البرد قد اتصفت به اجزاؤها كلها وذات برد ليس البرد عاما فيها فكان
البرد لم يشمل جميع اجزائها وانما اختص ببعضها ذكره ابن الاثير في شرح مسند الشافعي
والغداة القارة يقال يوم قر ويوم قار وليلة قرة وقارة على الاصل بفتح القاف في الجميع

اي بارد وباردة يقول في اليوم اذا برد قر بالفتح للمصدر واسم المصدر القر بالضم وتقدم
الاستدلال به على ان شدة البرد في الاعذار المرخصة لا تختص بالليل بل يكون في الليل
والنهار وكذلك المطر والريح وهذا الخبر رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق كما افاده المنذري ثم قال وهو اخر الثقات النبلاء عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه في السفر وهو ما فعله قال لا اسرط حدثنا عثمان بن ابي
شيبة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي من
اهل الكوفة حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي الزبير محمد بن مسلم مرتد وسب التابعي
المشهور عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل منكم من شاء في رحله كذا لفظ رواية مسلم وفيه
دليل على تخفيف امر الجماعة في السفر في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن
عذر ومع العذر فهو مخير فان تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة فهو افضل حدثنا مسدد
حدثنا اسماعيل بن علية اخبرني عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي يحيى بن كثير الزيادي
نسبة الى جده حدثنا عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج اخته ان
ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اي كثير المطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله الثانية فلا تقل حي على الصلاة بوب عليه ابن خزيمة حذف حي على الصلاة يوم
المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال
فصلوا في بيوتكم ينافي ذلك والصحيح انها تزاد قال النووي هذه الكلمة تقال في
تعيين الاذان كما في هذا الحديث وفي الحديث المتقدم تزاد بعده قال والامران جائز انتهى
نص عليه الشافعي لكن بعده وحسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله
الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لهذا الحديث انتهى كلامه على انها تزاد مطلقا اما في
اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة كما قال ابن خزيمة وقد ورد الجمع بينهما في حديث
اخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم النحام قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير
من النوم قالها قال صلوا في بيوتكم اسناده الى صلاة العصر رخص لهم في ترك الجماعة
فيها واما الجمعة فقد جمعهم بها ولا يجوز لمن حضر الجمعة ان ينصرف عنها والظاهر انه لم يجمعهم
انما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر فكان الناس استنكروا
ذلك منه لانه تكلم في الخطبة لرواية البخاري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل
به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت في الجمعة يدل عليه وبوب البخاري على
الحديث بان الكلام في الاذان في اثنائه بغير لفظه ودلالته غير صريحة وحكى ابن المنذر
الجواز مطلقا عن عروة وعطا والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن ابي حنيفة وصاحبيه
انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحاق بن راهويه انه يكره ان
كان مما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لحديث ابن عباس قال ابن عباس ثم تعدد
لفظ البخاري فعله هذا من هو خير مني يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
فقال قدم

عزمة

بسكون الراى وهى ضد الرخصه والمراد هاهنا الوجوب يريد لو ترك المؤذن قول
حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجى فى المطر فيشق عليهم فامره ان يقول صلوا فى
بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير للعذر واستشكل الا
سماعيلى قوله الجمعة وقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات انها عزمة اى كلمة المؤذن
وهى حى على الصلاة لانها دعا الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابه وانى كرهت ان احرجكم
احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة من الحرج وهو المشقه اى اشق عليكم فى الزا
مكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر وفى رواية الحجبى من طريق عاصم ان اوثمكم
اى اكون سبب اكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم فربما تسخطوا او تتكلموا بما لا يليق
وهذه الرواية ترجح رواية الحا المهملة ويروى اخرجكم بالخا المعجمة من الخروج وفى
رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث
من طرقهم الى مسجدكم فيمشون فى الطين والمطر وهذا الحديث حجة على مالك فى انه
لا يرخص فى ترك الجمعة فى المطر باب الجمعة للمملوك حدثنا عباس
بالمهملة والسين المهملة بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبرى ابو الفضل البصرى الحافظ
شيخ مسلم وللبخارى تعليقا حدثنى اسحاق بن منصور السلولى الكوفى حدثنا هريم
بفتح الرا مصغر بن سفيان البجلى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر باسكان النون وكسر
المثناة تحت الهمدانى عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الكوفى راى النبى صلى
الله عليه وسلم وله رواية لفظه عند المصنف فقط قال ابن الاثير وليس له سماع منه
الاشاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر وروى هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذا
عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد وفى الباب
عن تميم الدارى وابن عمر ومولى ال الزبير رواها البيهقى الجمعة حق واجب على كل مسلم
وروى الدارقطنى عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او
مسافر او عبد او مريض فى جماعة استدل به على ان من شروط الجمعة ان تقام فى جماعة
ولان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن احد
فى زمانهم ولا بعدهم انه فعلها فرادى لفظه فى شرح السنة الا على اربعة رواية الشا
فعى تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا كذا رواية الربيع قال ابن الاثير
نصب امراة وصبيا لانه استثنا من موجب اما رواية ابى داود فرفع لانه لما قال الا
اربعة جعلها المستثنى ثم استانف تفصيل الاربعة ورفعها الا اربعة بالنصب لانها
استثنا من موجب احد عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول بخدمة سيده
ولهذا لا يطلب بالجماعة فى الصلوات الخمس فان اراد ان يفعلها هل يحتاج الى اذن السيد
قال القاضى حسين ان زاد زمن الجماعة على زمن الانفراد لزمه والا فلا ولا فرق فى
العبد بين ان ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا والجمعة
على المبعض لان رق البعض يمنع من الكمال او امراة فلا تجب عليها الجمعة لان تكليفها
بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة وربما ادى الى الفساد او صبى مميز ا كان او غير

مميز او مريض ومن له عذر مرخص فى ترك الجمعة يلحق بالمريض وروى الاعذار هو فيما
اذا لم يحضر والجمعة فان حضروا هم والاعمى الذى لا يجد قايدا وجبت عليهم الجمعة وحرم
عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض بانتظاره قال المصنف طارق ابن
شهاب الذى قاله فالحديث مرسل صحابى وهو حجة قال النووى فى الخلاصة
حجة وللحاكم رواه عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابى موسى الاشعرى فانتفى العمادة
الارسال باب الجمعة فى القرى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله
المخرمى بضم الميم وفتح الخا والرا المكسورة المشدده نسبة الى المخرم محلة ببغداد سميت
بذلك لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ومحمد بن عبد الله شيخ البخارى وكان
قاضى حلوان وهذا لفظه قالا حدثنا وكيع بن الجراح الرواسى عن ابراهيم بن طهمان ابو
سعيد الخراسانى عن ابى جمرة بالجيم والرا اسمه نصر بن عمران الضبعى من الطبقة الثالثة
من تابعى البصرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد
الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت بتشديد الميم ايضا وكذا رواية البخارى فى
المغازى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووقع فى رواية المعافا
ابن عمران بمكة وهو خطا لا مرية فيه لجمعة بالرفع جمعت بجواثا بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم تقلب من قرى البحرين قال الازهرى سمى البحرين لان فى ناحية
قراها بحيرة على باب الاحسا وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ وحكى
الجوهرى وابن الاثير تبعا للزمخشرى ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها
قرية قال عثمان بن ابى شيبة قرية من قرى عبد القيس كذا للاسماعيلى والظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا من تلقا انفسهم لكن بامر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من
عادة الصحابة من عدم الاستقلال بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ويحتمل ان
جواثا كانت قرية ثم صارت مدينة حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخى حدثنا عبد
الله بن ادريس الاودى الكوفى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة واسمه اسعد
ابن سهل بن حنيف الصحابى عن ابيه اسعد بن سهل بن حنيف الصحابى عن ابيه اسعد
ابن سهل بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه كعب بن مالك
بعد ما ذهب بصره فى اخر عمره عن ابيه كعب بن مالك ابن ابى كعب عمرو بن قيس الا
نصارى الخزرجى احد الثلاثه الذين تيب عليهم انه كان اذا سمع النداء يوم الجماعة
ترحم رواية ابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قايد ابى حين ذهب
بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان استغفر لابى امامة اسعد ودعا
له يعنى بالرحمة لاسعد بن زرارة بن عدس بفتح وضم العين وفتح الدال بعدها سين
مهملات الانصارى الخزرجى قيل انه اول من بايع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
ومات قبل بدر ودفن بالبقيع وهو اول مدفون به مات فى شوال من السنة الاولى
قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت على اسعد
ابن زرارة لفظ ابن ماجه فقلت يا ابتاه ارايتك صلاتك على اسعد بن زراره كلما سمعت

النداء بالجمعة قال اى بنى لانه اول من جمع بنا ولفظ ابن ماجة اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وروى الطبرانى فى الكبير والا
وسط عن ابى مسعود الانصارى قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن
عمير وهو اول من جمع بنا يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم اثنا عشر رجلا وفى اسناده صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين
الاول بان اسعد كان اميرا ومصعب اماما وروى عبد بن حميد فى تفسيره عن
ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم
فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا
اليه فذبح لهم شاة فانزل الله تعالى فى ذلك يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فى هزم بفتح الها وسكون الزاى بعدها ميم
موضع بالمدينة قال البلوى فى معجم البلدان فى المتشجم هو هزم بنى بياضة والهزم
الارض ما تهزم منها اى يكسر ويتبع ومنه الحديث الاحزان زمزم هزمة جبريل
وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة اذا عرستم فاجتنبوا هزم الارض
فانها ماوى الهوام ويروى حزم بعدها يا اخر الحروف ساكنة وبعدها يا ثالث
حى من اليمن قال البكرى هو جبل بعبد رحاه على بريد من المدينة وكان ابو
سفيان لما انصرف من بدر نذر ان لا يمس راسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فى مائتى راكب يسير بمينه فسلك النجدية حتى نزل بصدر قناة
الى جبل يقال له النيب فبعث رجالا الى المدينة فاتوا ناحية يقال لها العريض فحرقوا
فى اصول نخل وقتلوا رجلا من الانصار فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
طلبهم من حرة بفتح الحا والرا المهملتين والرا المشددة بنى بياضة وهى قرية على ميل
من المدينة وبياضة بطن من الانصار فى نقيع بفتح النون واد من اودية الحجاز يقال
له نقيع الخضمات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين قال البكرى كانه جمع خضمة وهو
موضع مذكور فى رسم النيب وهو من اودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة قلت
كم انتم يومئذ قال اربعون صححه ابن حبان والبيهقى والحاكم وقال انه على شرط مسلم
ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة هو العدد والاربعون اقلها وقد روى
البيهقى من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون
رجلا وفى رواية له نحو اربعين وروى الطبرانى والبيهقى من حديثه على خمسين جمعة
ليس فيها دون ذلك وحكى صاحب التلخيص عن الشافعى فى القديم انعقادها بثلاثة
وغلطه اكثر الصحابة والثلاثة امام ومأمومان ويدل عليه حديث ام عبد الله الدوسية
مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم
رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه وهو منقطع ايضا والله اعلم باب اذا

وافق يوم جمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير العبدى انبانا اسرائيل بن يونس
السبيعى حدثنا عثمان بن المغيرة الثقفى اخرج له البخارى والاربعة عن اياس بن
ابى رملة الشامى اخرج له النسائى وابن ماجة قال شهدت معاوية بن ابى سفيان
وهو يسال زيد بن ارقم بن زيد الانصارى هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين فى يوم قال نعم كذا لابن ماجه وللنسائى نحوه قال استشهدت اصله اشهدت
بهمزة الاستفهام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد
فيه تسمية يوم الجمعة عيدا لرواية ابن ماجة ان هذا اليوم عيد جعله الله للمسلمين
ويحتمل ان يكون من باب التغليب كالقمرين والبحرين قال نعم قال فكيف صنع قال صلى
العيد زاد النسائى من اول النهار ثم رخص فى ترك الجمعة فقال من شاء ان يصلى الجمعة
فليصل ومن لم يشا فلا وهذه الرخصة مخصوصة عند الشافعى باهل القرى الذين
حول المدينة لما رواه الامام الشافعى فى مسنده عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع
عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية
فليجلس فى غير حرج وفسره باهل العوالى البيهقى من حديث سفيان بن عيينة
عن عبد العزيز موصولا وهذا وان كان وان كان مرسلا وصح فان ابن المنذر
قال هذا الحديث لا يثبت وهو مخصوص بحديث هذا الباب حديث اياس بن ابى
رملة الموصول ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان بن ابى صالح عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا كما سياتى وقيل عنه عن ابى صالح عن ابى هريرة موصولا
والمراد باهل العالية مواضع باعلى ارض المدينة كانوا يحضرون ايام العيدين لاستماع
الخطبة فيشق عليهم الجلوس الى ان تفرغ صلاة الجمعة لطول تاخرهم عن اهاليهم
فى يوم الجمعة فرخص لهم ان ينصرفوا للحرج والضيق والمشقة والذى ذهب اليه
الشافعى ان العيد اذا وافق يوم جمعة لا تسقط الجمعة عن اهل المصر ايضا حدثنا
محمد بن طريف بالطا المهملة ابن خليفة بن جعفر البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة
ابن انمار اخى الازد قبيلتين عظيمتين نزلتا الكوفة اخرج له مسلم حدثنا اسباط
ابن محمد القرشى مولاهم عن الاعمش عن عطا بن ابى رباح بتخفيف الموحدة واسمه
ابن رباح اسلم مولى فهو المكى التابعى قال صلى بنا عبد الله بن الزبير ابن العوام كناه
النبى صلى الله عليه وسلم بكنية جده لامه ابى بكر الصديق وسماه باسمه وهو
اول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بقبا واتت به النبى
صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شىء دخل فى فيه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد اى عيد الفطر كما سياتى فى يوم
جمعة اول النهار ثم رحنا فيه دليل على ان الرواح يستعمل لما قبل الزوال من اول النهار
كما قال الشافعى وقوله ثم رحنا اى بعد صلاة العيد الى صلاة الجمعة فيه دليل على انه
يستحب ان تكون صلاة العيد فى غير مسجد الجمعة وانها تفعل فى الصحراء لان النبى صلى
الله عليه وسلم صلاها فيها ولانه ارفق بالناس او خص هذه الصلاة من الوقت

والقرى والنسا للنسيف والاطفال وغيرهم دون الجمعة لكن الاصح عند الشافعي ان العيد في
افضل م المسجد لشرفه واجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحرا بان مسجده كان ضيقا
فاما مكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل مطلقا اقتدا بالصحابة فمن بعدهم لشرف البقعة
ومشاهدة الكعبة وحكم المسجد الاقصى كحكم مكة كذا نقله العبدلاني وابن دنبيجي والغزالي
والرافعي فيه حذف تقديره فانتظرناه ليصلي بنا فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا يحتمل ان
يراد انهم صلوا الظهر منفردين لعدم خروج الامام الراتب ولا يظن بالصحابة انهم صلوا
نفلا وتركوا صلاة الظهر بعد ان دخل الوقت وهم في المسجد ولفظ النساى اجتمع عيدان
على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل
فصلى ولم يصل الناس يوم الجمعة وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه بالطايف قال
البكري سميت بالحايط الذي بنو حولها فاطافوه بها تحصنا لها وكان اسمها وج قال
امية ابن الصلت نحن بنينا طايفا حصينا نقارع الابطال عن بنينا سكن بالطايف ابن
عباس الى ان مات بها سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة فلما
قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن
خلف ابو سلمة الباهلي شيخ مسلم حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد الملك بن جريج
قال قال عطا بن ابي رباح اجتمع في يوم جمعة ويوم فطر على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما فقال هذان عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا اي صلاهما بصلاة واحدة
فصلاهما ركعتين هذا محمول عند الشافعية على ان المراد انه صلى العيد ركعتين واجزات
هذه عن الصلاتين لاهل القرى كما تقدم وكما هو ظاهر الحديث الذي بعده قال المنذري
صنيع ابن الزبير محمول على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ويشبه ان
يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها الجمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها اما لو
نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة قبل دخول الجمعة فانه لا يصح وكذا قبل دخول
وقتهما كما صرح به اصحابنا في ما لو اجتمع الجمعة والكسوف فخطب بقصدهما فانه لا يصح
كما جزم به الرافعي لان فيه تشريكا بين الفرض والنفل كما لو صلى الصبح ونوى به فرض
الصبح وسنته وكما لو اغتسل بنية غسل الجنابة والجمعة بكرة اي غداة لم يزد بعض
الرواة عليهما حتى صلى العصر قال الخطابي صنيع ابن الزبير لا يجوز ان يحمل الا على من
يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود قال القرطبي عن
ابي بكر الصديق واحمد بن حنبل رضي الله عنهما انهما يصليا قبل الزوال وتمسك احمد
بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل حدثنا محمد بن المصفى بن بهلول ابو عبد الله القرشي الحمصي الحافظ قال ابو حاتم
صدوق وقال النساى صالح قال محمد بن عوف الطائي رايته في النوم فقلت الى ما صرت
فقال الى خير ونرى الله كل يوم مرتين فقلت يا ابا عبد الله صاحب سنة في الدنيا وصاحب
سنة في الاخرة وعمر بن حفص الوصابي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبعد الالف
باء موحدة نسبة الى وصاب بن سهل لجو جيلان بن سهل الذي ينسب اليه الجيلانيون

وهاب من حمير الحمصي مات ٢٤٦ عمر المعمر قال حدثنا بقية ابن الوليد اخو الكلاعي
قال النساى اذا قال حدثنا فهو ثقة يعني كما هنا حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي عن مغيرة
ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الاعمى عن عبد العزيز بن رفيع من الكوفة عن
ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع
في يومكم هذا عيدان يعني يوم عيد الفطر ويوم الجمعة فمن شا اجزاه من الجمعة يحتمل
ان تكون من بمعنى عن كما قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله يا ويلنا قد كنا
في غفلة من هذا وانا مجمعون لما ذكروا الرخصة الجايزة لترك الجمعة نبه على ما هو
الافضل واخبر انه يفعله مع جماعته ليقتدى به في ذلك وفيه دليل على ان المفتي والعالم
اذا ذكر الجايز للمستفتي يذكر له ايضا الافضل ويرغبه في الفعل بانه يفعله قال المنذري
لا يسقط الظهر وان صنيع ابن الزبير قال لا يجوز عندي الا على من يرى تقديم الجمعة على
الزوال وهو مروي عن ابن مسعود ورواه الحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ايضا
ورواه ابن ماجة عن ابي صالح عن ابن عباس وقال فيه مجمعون ان شا الله قال شيخنا
ابن حجر وابن عباس وهم نبه هو عليه ورواه الطبراني من وجه اخر عن ابن عمر وتابع
مغيرة الضبي زياد بن عبد الله البكاي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح وتقدم
ان هذا الحديث ونظيره محمول على ان هذا الترخص لاهل القرى دون اهل المصر فان الشافعي
قال يخطب الامام ويا ذن لاهل السواد في الانصراف الى اهاليهم ان شاوا وليس ذلك
لاهل المصر والافضل لهم ان يقيموا حتى يجمعوا واختلف اصحاب الشافعي في هذا القول
على طريقين منهم من قال اهل السواد الذين يبلغهم الندا كاهل المصر وانما اراد الشافعي
باهل السواد من لم يبلغه الندا ومنهم من قال اهل السواد كلهم لا تجب عليهم وهذا ظاهر
كلام الشافعي كما نقله ابن الاثير في شرح مسنده قال عمر بن حفص عن شعبة **باب
ما يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة** حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة الوضاح
مولى يزيد بن عطا اليشكري عن مخول بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة
ابن راشد النهدي الكوفي عن مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل بالرفع على الحكاية السجدة بالنصب بدل مما قبله وفي الثانية هل اتى
على الانسان حين من الدهر فيه دليل على استحباب قراة هاتين السورتين في هذه الصلاة
من هذا اليوم واكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة
بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات وصوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد
لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي المداومة لكن
الزيادة المذكورة نص في ذلك وقد اختلف تعليل المالكية لقراة السجدة في الصلاة
فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الصلاة على السجدات المحصورة بالشرع اختيارا
بغير موجب قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط

على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجمعة يومن معها
التخليط لكن اخرج المصنف والحاكم من حديث بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا
سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد فيها وهو حديث صحيح فبطلت التفرقة ومنهم
من علل الكراهة لخشيه اعتقاد العوام انها فرض في صلاة الصبح للجمعة قال ابن دقيق
العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه
المفسده فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسده المتوقعه
وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات والى هذا اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك
في الاغلب ويقطع احيانا لئلا يظنه العوام سنة وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين
المستحب والسنة قال شيخنا ابن حجر ولم ار في شئ من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه
وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا ان في كتاب الشريعة لابن ابي داود
من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من
ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف قيل الحكمة في اختصاص
يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزايد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة
بعينها ان يقرا سورة فيها سجدة وقد عاب بعض العلما على قايل ذلك ونسبهم صاحب
الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي
انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة سورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا
انه فعل ذلك فقرا سورة مريم وقيل الحكمة في هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق ادم واهوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن
دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن
شعبة عن مخول بضم الميم وفتح الخا عند الجمهور قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم
بكسر الميم وسكون الخا باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون قال القاضي اما سورة الجمعة والله اعلم فلما فيها من الاحكام
يوم الجمعة واما المنافقون فلتوبيخ من يحضرها منهم عند استماعهم وقراءة البعض
منهما اولى من قراءة قدره من غيرهما الا ان يكون ذلك الغير مشتملا على الثنا كاية
الكرسي ونحوها قاله ابن عبد السلام

باب في اللبس يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن محمد القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه راى حلة بضم الحا ولا تكون الا ثوبين من جنس واحد والجمع حلل
مثل غرفة وغرف سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتيه ثم را فمد
اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن
بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حله سيرا كناقة عشرا
وسميت سيرا لانها برود فيه خطوط كالسيور وقيل هي المطلعة بالحرير وقيل

بالغز تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه جواب لو محذوف تقديره
لكان حسنا وقيل لو للتمني كقوله تعالى فلو ان لنا كرة ولهذا انتصب فيكون في احوانتها
كما انتصب فافوز في جواب ليت في يا ليتني كنت معهم فافوز قال ابن هشام لو التي
للتمني قسم براسها لا تحتاج الى جواب الشرط فلبستها بكسر الموحدة يوم الجمعة استدل
بهذا الحديث البخاري في تبويبه باب الذاهب الى الجمعة يلبس احسن ما يجده من الجايز
لبسه عند الذهاب الى الجمعة ووجه دلالة الحديث عليه تقريره صلى الله عليه وسلم
لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا
وقال ابن بطال وجه الدليل انه كان معلوما عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعه
وتبعه ابن التين وقد ورد النص عنه في ذلك من حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو
وعند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه وفي رواية المصنف ولبس من احسن ثيابه
للوفد جمع وافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه او فادا اذا قدموا عليك
فيه التجمل باحسن ما يجد من ثيابه اذا قدم على الامام رسول من ملوك الكفار او
بعض نوابه فان فيه ارهابا للعدو وفيه اظهار نعم الله تعالى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس هذه بفتح الموحدة من لا خلاق له اي حظ ونصيب له في الاخرة
ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب اللام مفعول مقدم منها حلل بالرفع
فاعل جات وهو جمع حلة كما تقدم رواية النسائي ثم جات رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلها فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها فهم اي عمر
منه صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها ليكتسيها اي للبس وقد قلت في حلة عطارد
بضم العين المهملة وكسر الرا وهو ابو حاجب ابن زرارة قدم في وفد بني تميم
واسلم وله صحبة وقال التيمي كان يقيم بالسوق للحلل اي يعرضها للبيع فاضاف
الحلة اليه بهذه الملابسة قال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان وهو الذي
اهدى الحلة الديباج لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كساها عليه كسرى
ما قلت وفي رواية لمسلم في كتاب اللباس وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها رواية مسلم اني لم اعطكها
لتلبسها بفتح الموحدة بل لتنتفع بها في غير ذلك وفي مسلم اعطيتكها لتبيعها وتصيب
بها حاجتك وفي مسند احمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكن يشكل بما
هنا من قوله فكساها عمر اخا له مشركا له بمكة وكان هذا الاخ اخا لعمر من امه
واسمه عثمان بن حكيم كذا قاله المنذري فان زيد بن الخطاب اخا عمر اسلم قبل عمر وقال
الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب
لامه وقيل المراد اخ لعمر من الرضاعة وفيه دليل على تحريم الحرير على الرجال لان النسا
خرجن من عموم من لا خلاق له بدليل اخر واباحة هديته وبيعه واكل ثمنه ان كان
البيع ممن لا يجوز له الانتفاع به واما بيعه لمن يعلم او يظن انه ممن يستعمله مع انه لا
يجوز له لانه اعانة على المعصية كمن يبيع العنب ممن يعصره خمرا وفيه استحباب الفس

يوم الجمعة وعند لقا الوفود وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه وفيه صلة
الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب المسجد واهدا ثياب الحرير لا
ليلبسوها بل لتلبسها نساؤهم لان الصحيح خطاب الكفار بالفروع الشرعية حدثنا
احمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو يونس بن يزيد بن ابي النجاد
الايلي وعمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال وجد ابا عمر بن الخطاب
حلة استبرق وهو ما غلظ من الديباج وهو مصروف عند الجمهور الا ابن محيصن فانه
فتحه في قوله تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق ولم يصرفه لانه اعجمي ورد
عليه بان الاستبرق نكرة يدخله حرف التعريف فيقال الاستبرق الا ان يزعم ابن محيصن
انه قد جعل علما لهذه الثياب وقرئ واستبرق بوصل الهمزة والفتح على انه مسمى
باستفعل من البريق وليس بصحيح ايضا لانه معرب تباع بالسوق الباء بمعنى في
والتقدير يباع في السوق كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر فاتي بها
يعني بتسوم فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز اخذ السلعة
من المنادي عليها والذهاب بها الى بيت الاخذ والى بعض الاخوان لينظرها بغير اذن
مالكها لكن بضمنها اذا اتلفت فقال ابتع هذه تجمل بها رواية ابي داود
ومعناه اشتر هذه ورواية البخاري ابتاع بلفظ المضارع للمتكلم على الاستفهام المقدر
هذه تجمل اما بالسكون بلفظ الامر او بالجزم على انه مضارع حذفت احدى تائيه
وهو مجزوم جواب الامر وقيل هو مرفوع على رواية البخاري ابتاع اي ابتاع انا هو
قال العلامة شمس الدين البرماوي وهذه الجملة حالية مقدرة وفي جزمها
جوابا للاستفهام كان له وجه انتهى والحال المقدرة هي المستقبلة الا ترى الى المتجمل
للعيد والوفد كونها مستقبلين ومنه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله
امنين بها للعيد يحتمل ان يكون اللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة ويحتمل ان تكون للتعليل اي لاجل العيد الذي يتجمل فيه الناس وهذا
الوجهان قد ذكرا في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي يا ليتني قدمت عملا صالحا
في حياتي في الدنيا او قدمت عملا لاجل حياتي في الاخره والوفود اذا قدموا عليك فتم
سياق الحديث والحديث الاول اتم من هذا حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن منقذ التابعي المازني الفقيه حدثه مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية للرواية التي بعدها ما على ويجوز
ان تكون استفهامية كما سياتي وهي في محل رفع بالابتدا على احدكم في موضع الخبر
والمعنى اي تبعة ووبال ومشقة على احدكم ان وجد او شك من الراوي ما على احدكم
ان وجدتم بلفظ الجمع ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة تعلق الحكم باليوم لا بصلاة الجمعة ويؤخذ
منه ان اتخاذ الثوبين لكل اليوم فيقدم كما تقدم قبله لا للصلاة والاظهر ان الحكم

بالصلاة لدليل خارجي سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وكسر الها اي ثوبي بذلة وخدمة
قال المنذري والرواية بفتح الميم وهي الخدمة قال الاصمعي المهنة بفتح الميم الخدمة
ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة
على غير قياس وحكى غيره الكسر كما تقدم وفي الحديث دلالة على استحباب كون الثوب
من الموسع عليه للجمعة نظيفين وهذا ماخوذ من قوله سوى ثوبي مهنته فان ثوبي
المهنة غير نظيفين غالبا وظاهر الحديث ان النظافة لا تختص بالثوب الاعلى بل بالثوب
الذي يلي الجسد وما فوقه فان الثوبين المذكورين في احدهما شعار والاخر دثار قال
عمرو بن الحارث واخبرني يزيد بن ابي حبيب الازدي عن موسى بن سعد اخرج له
مسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر فيه انه يستحب للخطيب ان يذكر مع الموعظة
في كل جمعة ما يتعلق بها من الاحكام مما يناسبها فيذكر في كل جمعة من الحج ما يتعلق
بزكاة الفطر وفي خطبة الجمعة ما يتعلق بها من الغسل واللباس وغير ذلك من الاحكام
قال المصنف ورواه وهيب بن جرير بفتح الجيم ابو حازم الازدي الحافظ عن ابيه جرير
ابن حازم الازدي حضر جنازة ابي الطفيل بمكة عن يحيى بن ايوب الغافقي عن يزيد بن
ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال المنذري وذكر
البخاري ان ليوسف هذا صحبة وذكر غيره ان له رؤية ووافق البخاري ابن عبد البر وغيره
في الاستيعاب وقال اجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح على راسه
وسماه يوسف قال ومن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ خبزة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذا ادام
هذه فاكلها

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح اخرج له مسلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرا وا
لبيع في المسجد فيه النهي عن ادخال السلع في المسجد للبيع وعن الشرى من بايعها لان
البيع والشرا محله الاسواق التي هي ابغض البقاع الى الله والمساجد التي هي احب البقاع
الى الله تعالى محل الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك ويدخل في النهي عن التبايع باللفظ
من غير ادخال السلع المساجد اعتمادا على الرؤية السابقة روى الترمذي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع فقولوا لا
اربح الله تجارتك وان ينشد بضم اوله وفتح ثالثه فيه ضالة ويدخل فيه طلبها وتعريفها
كمن راى كذا او كذا يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ويستحب
الدعا عليه لرواية مسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد بالعلم وان ينشد فيه شعر
ورواية النسائي وابن ماجه وعن تناشد الاشعار في المسجد وفيه وهو قراة الشعر
بعض القوم مع بعض وهو منهي عنه في المساجد سوا كان الشعر اثما او لم يكن فان
كان اثما فالعلة فيه ظاهره وان لم يكن فيه اثم فعلة النهي ان العادة في اجتماع الناس

لقراءة الشعر ورفع الاصوات والتعصب والتباغض بين اوليك الجمع معول بعضهم هذا
الشعر جيد وبعض ليس بجيد فتقع المشاجرة وهذه الاشيا لا تليق بالمساجد فان قرى
في المسجد شعر ليس فيه اثم ولم يكن فيه تعصب ولا تباغض وكثرة رفع صوت جاز لان
الاشعار كانت تنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم ينههم
ونهى عن الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها جمع حلقة بسكون اللام وحكى يونس فتح
اللام قال الجوهرى فتح اللام من الجمع على غير قياس بخلاف المكسى ويبردى وينهى عن
التحلق كما في البيوت وهو جلوس الناس حلقة فكره التنازع التحلق والاجتماع ولو
بالعلم والمذاكره فيه لان القوم اذا اجتمعوا للتكلم لا يسمعون الخطبه والناس مامورون
باستماع الخطبه والسكوت بحيث لا يسلم من دخل قبل الصلاة يوم الجمعة حال الخطبة
فان سلم لا يجاب ويفهم من قوله قبل الصلاة ان التحلق للذكر ومذاكرة العلم بعد
الفراغ من الصلاة جايز باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد بالتنوين القارى بفتح القاف وبعد
الالف را من القارة وهو حى من العرب سموا بذلك لان يعمر الشداخ اراد ان يفرقهم
في بطون كنانة فقال بعضهم دعونا قارة لا تعرفونا فجعل مثل اجعال الظليم القرشى
حليف بنى زهرة قال حدثنى ابو حازم سلمة بن دينار المدنى التابعى ان رجالا اتوا سهل بن
سعد الساعدى رضى الله عنه وقد امتروا بتخفيف الرا اختلفوا من المماراة والتمادى
والمماراة الجدال والتنازع والاختلاف ويقال للمجادله مماراة لان كل واحد منهم
يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع قال الكرمانى هو
من الامترا وهو الشك في المنبر بكسر الميم من نبرت الشى انبره نبرا رفعته
روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تميم الدارى الا اعمل
لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس
ابن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث رجاله
ثقات الا الواقدى مم خبر مقدم على المبتدا وجوبا لان لكلا الاستفهام الذى فيه
له صدر الكلام وعوده مبتدا موخر اى من اى شى عوده فسالوه عن ذلك فقال والله
فيه القسم على الشى لارادة تاكيده للسامع انى لاعرف مما هو كذا الرواية وللبخارى وغيره
واللغة المشهورة مم عوده لان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفه
كقوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه زيادة على السوال لكن فايدته معرفته اعلامه
بقوة معرفته بما سالوه عنه وجزم ابن سعد بان عمله كان في السنة السابعة ورد بان
قدوم العباس كان بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار
بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد من حديث الافك في الصحيحين عن عايشة
فثار الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

فنزل

فنزل فخفضهم حتى سكتوا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة
من الانصار قد سماها سهل بن سعد لكن نسى الراوى اسمها ان مرى غلامك
النجار وفى اسم النجار اقوال احدها ابراهيم اخرجه الطبرانى في الاوسط من طريق بصحيح
عن جابر ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف
منقطع ووصله ابو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم اخره ميم ثالثها صباح بضم الصاد
المهمله بعدها موحده خفيفه واخرها مهملة ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع
رابعها قبيصه او قصيبه المخزومى ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل خا
مسها كلاب مولى العباس كما تقدم سادسها تميم الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كثر لحمه الا اتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذه ان يعمل لى اعوادا اجلس
بالرفع عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا بالمد فتح الطا وسكون الرا
شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفا وعن سيبويه الطرفا واحد وجمع وفى رواية
الصحيح من اثل الغابة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو
اعظم منه والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها
من ناحية الشام وبها اموال لاهلها والغابة ايضا قرية بالبحرين ثم جا بها اى بالاعواد
التى عملها الى المراة فارسلته تعنى الغلام وفى رواية البخارى فارسلت تحذف الها اى ارسلت
المراة تعلم انه فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها انثه لارادة الاعواد والدرجات وفى رواية مسلم فعمل له هذه الدرجات الثلاث
فوضعت هاهنا في مكان المنبر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها
اى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا وهى الثالثه من المنبر وكبر للاحرام
وللبخارى فكبر بالفا وهو اظهر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى بالقصر
وهو المشى الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر القيام بعد
الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد ثبت ذلك في رواية سفيان عن ابى حازم عند البخارى
ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفى رواية هشام بن سعيد
عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة عليه فكبر وهو على
المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فسجد في اصل المنبر اى على الارض
الى ناحية الدرجة السفلى ثم عاد الى الدرجة العليا فصلى عليها فلما فرغ زاد مسلم في
رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا بى في صلاتى ولتعلموا بكسر اللام الاولى وفتح المثناة فوق وتشديد اللام
الثانية وفتحها اى لتتعلموا صلاتى وعرف منه ان الحكمة في صلاته اعلى المنبر ليراه من قد
يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الرا وتشديد الواو مولى
المهلب بن ابى صفره استشهد به البخارى تعليقا ثقة عابد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن بفتح البا والدال المشدده قال ابو عبيد روى بدن
بالتخفيف وانما هو بالتشديد اى كبر وسن والتخفيف من البدانة وهو كثرة اللحم
ولم يكن صلى الله عليه وسلم كثير اللحم قال ابن الاثير وقد جا في حديث ابن ابي هالة
بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن اردفه بمتماسك وهو الذى يمسك
بعض اعضايه بعضا فهو معتدل الخلق قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يا رسول
الله يجمع لك او يشق من الراوى يحمل لك عظامك كاراتيه فيصنع بالشام فيه استيذان
الامام في عمل ما يعلم انه يحتاج اليه قال بلى فاتخذ له منبرا فيه ان من اتخذ شيا يخالف العاده
ان يبين حكمته لاصحابه وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شى جديد اما شكرا واما تبركا
مرقاتين بكسر الميم ويجوز فتحها الفتح على انه موضع الارتقا والكسر فيه تشبيها باسم
الالة لاسواه وانكر ابو عبيد الكسر وقال ليس من كلام العرب وروى الطبراني من
حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الانصار اخرج الى الغابة وايتني
من خشبها فاعمل لى منبرا اكلم عليه الناس فعمل له منبرا له عتبتان وجلس عليها والعتبه
المرقاة من الدرجة وفي الحديث ما الدرجة التى للمجاهد فقال انما ليست بعتبة امك
ان ما بين الدرجتين كما بين السما والارض قال الحافظ خطيب الدين في المورد العذب
كان منبره صلى الله عليه وسلم درجتين ويقعد على الثالثة وفي صحيح مسلم التصريح
بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد **باب موضع المنبر**
حدثنا مخلد بن خالد السعدى العسقلانى نزيل طرسوس شيخ مسلم حدثنا ابو عاصم النبيل
عن يزيد بن ابي عبيد بالتصغير بن خالد عن مولاه سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة
ابن وهب بن الاكوع واسمه سنان شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام وفي اوسطهم وفي اخرهم وبايعه يومئذ على
الموت قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحايط كقدر ممر الشاة
لعل هذه الفرجة التى بين المنبر والحايط وهى تسع ممر جالسا ليلا ينقطع الصف بالمنبر
عند القايل به قال الرافعى كان منبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة **باب
الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة** حدثنا محمد بن عيسى ابو الطباع اخرج له
البخارى تعليقا حدثنا حسان ابن ابراهيم الكرمانى العنزى قاضى كرمان اخرج له الشيخان
عن ليث بن ابي سليم القرشى مولاهم احد العلما اخرج له مسلم عن مجاهد بن ابى الخليل صالح بن
ابى مريم صبعى بصرى احتج به الشيخان عن ابى قتادة الحارث ابن ربعى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلاة نصف بالف على حذف حرف الجر النهار عند الاستوا الحديث
عقبة بن عامر ايضا ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى
تميل الشمس والظهيرة هنه شدة الحر وقايمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شده

الحر الارض والكراهة هنا كراهة تحريم على الاصح كما قال السبكى ولهذا لو صلى في وقت
هذه الكراهة لم تنعقد صلاته واعلم ان وقت الاستوا وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا
يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا
يوم الجمعة لشرفه وقال ان جهنم تسجر بسين مهملة بعدها جيم اى توقد قال الله تعالى
والبحر المسجور اى الموقد المحمى بمنزلة التنور ودليله واذا البحار سجرت اى اوقدت عن
ابن عباس الا يوم بالنصب الجمعة قيل يختص الاستثنا بمن حضر الجامع لانه يشق عليه مرا
عاة الشمس عند الاجتماع وقيل ممن حضر وعليه النعاس لانه يحتاج الى طرده بالتنفل
خوفا من انتقاض وضوءه واحتياجه الى التخطى وقيل لا يختص الاستثنا بحالة الاستوا
بل ينبغى عدم كراهة صلاة التطوع يوم الجمعة لشرفه في جميع التطوعات لان حكم المستثنى
معلق قال المص هذا الحديث هو مرسل اذ ابو الخليل صالح لم يسمع من ابى قتادة لكن
المرسل حجة الشافعى وغيره اذا اعتضد باحد امور وقد وجد هنا كثير منها ما رواه
الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة عن سعيد عن
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة ورواه البيهقى من طريق ابى خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن
سعيد ورواه البيهقى بسند اخر عن عطا بن عجلان قال صاحب الامام وقوى
الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابى مالك عن عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر كلام المصران الا فرق عنده بين المرسل
والمنقطع وهى طريقة بعض اهل الحديث واكثر اهل الحديث على التغاير ومجاهد اكبر قدرا
من ابى الخليل كان الفضل ابن ميمون قال سمعت مجاهدا يقول قرات القران على ابن عباس
ثلاثين مرة وعن مجاهد قال لى ابن عمر وددت ان نافعا حفظ حفظك وان على درهما زايفا
قلت هلا كان جيدا قال هكذا كان في نفسى قيل ربما اخذ ابن عمر بركاب مجاهد
باب وقت الجمعة حدثنا الحسن ابن على الخلال حدثنا زيد بن الحباب ابو الحسين
العكلى الخراسانى اخرج له مسلم حدثنى فليح بن سليمان العدوى حدثنى عثمان بن عبد
الرحمن التيمى اخرج له البخارى ولابيه صحبة قال سمعت انس ابن مالك رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة اذا مالت الشمس عن خط وسط السما
الى جهة المغرب ورواية البخارى عن ابى برزة اذ ازالت الشمس قال النووى والمراد
بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر
اى الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر وهكذا القول في الصبح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى حدثنا
يعلى ابن الحارث المحاربى الكوفى اخرج له الشيخان قال سمعت اياس بن سلمة بن
الاكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان فى الفى وهو الظل الذى يكون بعد الزوال واصل الفى الرجوع وسمى الفى
هنا ظلا لانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق واعلم ان الشمس اذا طلعت وقع

لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا
انتهت الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه وحينئذ فقد لا يبقى للشاخص
ظل اصلا في بعض البلاد كمكة فاذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف الامكنة والفصول ثم اذا
مالت الشمس الى جانب الغرب حدث الظل في جانب المشرق وقد استدل الامام احمد بهذا
الحديث على جواز صلاة الظهر قبل الزوال وهو محمول عند اصحاب الشافعي وغيرهم على ان
المبالغة في التبكير لاول الوقت حدثنا محمد بن كثير العبدي انبانا سفيان الثوري عن ابي
حازم سلمة بن دينار التابعي المدني الزاهد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا
نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلا وقيلولة اذا نام نصف النهار ونتغدى بعد الجمعة رواه
البخاري عن سهل ايضا بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة استدل
بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من
كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم
كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يبكرون بالصلاة والحكم ايضا كانوا
يتركون يوم القايلة والغدا ويشتغلون عنهما بالتهيؤ للجمعة بالتنظيف والاغتسال ولبس
ثياب الجمعة والطيب والسواك ونحو ذلك ويبكرون بالصلاة ثم اذا انصرفوا منها تداركوا
ذلك باب التاذين يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي ابو الحارث المصري
شيخ مسلم حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد مولى معوية
ابن ابي سفيان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد رضي
الله عنهما ان الاذان كان اوله وفي رواية ابن ابي ذيب عند ابن خزيمة كان ابتدا
الاذان الذي ذكره الله تعالى في القران يوم الجمعة وفي رواية له كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن
خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام
حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة وللنساي من رواية سليمان التيمي عن ابي
هريرة كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام
قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر
فينصتون له اذا خطب فلما زيد الاذان كان للاعلام المحض وكان الذي بين يدي
الخطيب للانصات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر زيد ذكرهما للتاكيد
والا فعهد النبي صلى الله عليه وسلم كاف في الحجة فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس
بالمدينة صرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في
رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من
خلافته امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث وفي رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر
عثمان بالاذان جعل متقدما على الاذان والاقامة سمي اولا اذان عثمان ثالثا اعتبارا
بتسمية الاذان والاقامة اذانين لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة يعني بين
اذان واقامة ولفظ رواية عقيل في البخاري ان التاذين الثاني امر به عثمان وتسميته

ثانيا ايضا متوجها بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة على الزورا بفتح الزاي
وسكون الواو وبعدها را ممدودة وهو موضع بالمدينة عند السوق قرب
المسجد وهو متصل بالمدينة وكان به مال لاحيحة بن الجلاح وهو الذي يقول اني
مقيم على الزورا اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال وقيل هو بنا مرتفع
وزعم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابي اسحاق عن
الزهري عند ابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزورا
وفي رواية عند الطبراني وامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزورا فكان يوذن
له عليها فاذا جلس على المنبر اذن موذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي
رواية له من هذا الوجه فاذن بالزورا قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت
فثبت الامر على ذلك حتى الساعة واخذ الناس بذلك في جميع البلاد اذ ذاك لكونه
كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج
وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى لا تاذين للجمعة عندهم سوى مرة
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل
ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يكون لكونه لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها
ما يكون بخلاف ذلك وتبين مما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت
الصلاة قياسا على بقية الصلوات واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعا
اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض
واتباع السلف الصالح اولى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة بن عبد
الله الباهلي الحراني اخرج له مسلم عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن السايب بن
يزيد قال كان يوذن بتشديد الذال المفتوحة قال الاسنوي ينبغي قراته بكسر الذال
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التادب باداب الشريعة مع العلما
اذ لم يقل امامه بل بين يديه اذا جلس على المنبر وفي رواية حين يجلس وهما
دالان على ان السنة ان يوذن في حال جلوسه يوم الجمعة على باب المسجد تجاه المنبر
وظاهره التعبير بعلى التي للاستعلا الحقيقي ان يصعد الموذن على سطح الباب
ليحصل السنة بالارتفاع على مرتفع وبين يدي ابي بكر وعمر ومن بعده رضي الله عنهما
ثم ساق نحو حديث يونس بن نوفل حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان
الكلابي المقرئ عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن السايب بن يزيد قال لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا موذن واحد يعني في يوم الجمعة وهو بلال بن رباح بفتح الرا
والموحدة المخففة مولى ابي بكر الصديق واسم امه حمامة فنسب اليها اسلم قديما وشهد
بدرا والمراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم قال الاسماعيلي لعل قوله موذن
واحد يريد به التاذين فعبر به بلفظ الموذن لدلالته عليه قال ابن حجر وما ادري ما الحامل
له على هذا التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فكان

كل واحد منهما يوذن فى مسجده الذى رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه
كان اذن الا فى الصبح فلعل الاسماعيلى استشنع ايراد احدهما فقال ما قاله ويمكن
ان يكون المراد من قوله موذن واحد اى فى الجمعة خلا ايراد الصبح مثلا وعرف بهذا
الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس اذن
الموذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب والذى ذكره
الرافعى فى الشرح الصغير ان المستحب موذن واحد ونقله فى الكبير عن المحاملى صاحب
الافصاح ثم قال وفى كلام اصحابنا ما يشعر باستحباب التفرد فانه عبر بالموذنين
قال الاسنوى والتعبير بالموذنين ثابت مصرح به فى البويطى للشافعى لكن رايت
فى الام العشر نح بالاول ايضا وزاد فقال تكره الزياده على الواحد ثم ذكر معناه
كما تقدم حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذويب الذهلى شيخ البخارى
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهرى حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح بن كيسان عن محمد بن شهاب الزهرى ان
السايب ابن يزيد الكندى الصحابى ابن اخت نمر بن سعد بن عائذ الكندى اخبره
بما تقدم وقال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير موذن واحد وساق هذا
الحديث المتقدم ولكن ليس فى بتمامه كما تقدم باب الامام يكلم الرجل فى
خطبته حدثنا يعقوب بن كعب الحلبى الانطاكى قال ابن الاثير فى اللباب فى معرفة
الانساب هو بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بلد انطاكيه من الشام والى الدوا
المسهل الذى يقال له الانطاكى وهو السقمونيا حدثنا مخلد بن يزيد القرشى مولاهم
الحرانى اخرج له الشيخان حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استقر يوم الجمعة يعنى
على المنبر قال اجلسوا فيحتمل انه لما استقر قائما مستويا على المنبر قاموا له اعظاما فقال
اجلسوا لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم ويدل على قيامهم رواية الزهرى عن ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
لكنه ضعيف فسمع ذلك عبد الله بن مسعود وكان ايبا الى المسجد او كان قد قام مع
من قام فجلس مع من جلس على المكان الذى كان فيه عند باب المسجد او كان قد
فيكون على بمعنى عند كقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم والاتيان
بفا التعقيب يدل على المبادره الى الجلوس وفيه ان فعل الامر يدل على الفور فلهذا لم يؤخر
الجلوس الى ان ينتهى فى مشيه الى ان يدنو من الخطيب بل جلس فى المكان الذى سمعه
فيه فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جلس لانه كان تجاهه كما تقدم فقال بعد
ان شرع فى الخطبة عقب امرهم بالجلوس تعال بفتح اللام واصله ان الرجل الذى فى المكان
العالى ينادى السافل فيقول تعالى ثم كثر حتى استعمل بمعنى هلم مطلقا سوا كان موضع
المنادى اعلا او اسفل او مساويا فهو فى الاصل بمعنى خاص ثم استعمل فى معنى عام يا
عبد الله بن مسعود يجوز فى عبد الضم على اصل الندا والفتح اتباعا لان المنصوب بعده

والرجل الذى ذكره المصنف فى التبويب هو ابن مسعود واستدل به على جواز كلام
الخطيب فى اثنا الخطبة وقد وردت فيه احاديث واختلف فيه الائمة قال البيهقى
اختلفوا فى ان الخطيب او المستمع هل له ان يتكلم بما يعنيه فى حال الخطبة ام لا على قو
لين احدهما يحل ما لم يقل لغوا والثانى لا يحل وبه قال ابو حنيفة انتهى والاول هو
الصحيح عند اصحابنا ثم قال المصنف هذا الحديث يعرف مرسل بالرفع يجوز ان
يكون بدل اشتمال من الضمير النايب عن الفاعل والنصب على الحال هو وجه ثم
بين الارسال الذى ذكره فقال وجهه انما رواه الناس الثقات من اصحاب ابن
جريج او عطا عن عطا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فى روايتهم جابرا
ثم قال ومخلد بن يزيد الحرانى شيخ اى معتبر حديثه وقد احتج به الشيخان فى
صحيحيهما لكن قال الامام احمد كان يهم فعلى هذا يكون انفصاله شاذا لان القول
وهو مخلد خالف من هو اولى منه عند المحدثين واما عند الفقها على الاصح والاصول
فالحكم للاتصال باب الجلوس اذا صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان لبني
الانبارى بتقديم النون على الموحدة نسبة الى بلدة قديمة على الفرات على عشرة
فراسخ من بغداد ونصروا ايضا سكة باعلا البلد يقال لها سكة الانبار ينسب
اليها ابو الحسن بن عبد الله الانبارى وقد وهم فيه ابو كامل فنسبه الى مدينة
الانبار وليس بصحيح حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف العجلى مولاهم البصرى اخرج
له مسلم والاربعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ابن حفص مولاهم البصرى ابن
عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى اخرج له مسلم فى الحدود والادب عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين استدل به على ان
الخطبتين ركن من اركان الجمعة ومن شروطها خطبتان قبل الصلاة كان يجلس اذا
صعد بكسر العين المنبر اى اعلاه فيكون جلوسه على المستراح وهو فوق على الدرجة
التى تلى المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزة اى اظن المؤذن يعنى الواحد كما تقدم
وحتى يجيب المؤذن ويدعوا بالدعا المسنون عقب الاذان وان احتاج حتى ليقتدى به
المأمومون فلا باس واجابة الخطيب سنة ان لم يكن اجاب النداء الذى قبله الذى زاده
عثمان فان كان اجابه فهل يجيب هنا ثالثا ام لا فيه كلام مبنى على ان الامر هل يتكرر
بتكرر السبب ام لا ومنهم من بناه على ان الامر يقتضى التكرار ام لا ثم يقوم ان قدر
لهذا الحديث ولاطباق الناس عليه وقيل ان يخطب قاعدا مع القدرة فان قلنا بالاول
فعجز الخطيب عن القيام فالاولى ان يستخلف غيره فان لم يفعل جاز فيخطب ويستحب
ان تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة الاخلاص استحبابا ان قراها
فى جلوسه فهو افضل فلا يتكلم كما تقدم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا ويشترط ان تكون
الخطبة بالعربية وقيل لا يجب فان اوجبناها فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها
واورد القاضى حسين فى تعليقته سوالا فقال اذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة
واجاب بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة باب الخطبة قايما

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير بن معوية الجعفي عن سماك عن جابر بن سمرة
ابن جنادة السوائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ان قدر
عما تقدم ثم يجلس قال القاضي عياض اختلف ائمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين
مع اتفاقهم على كونه مشروعا فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وجمهور العلما هو
سنة ومن لم يجلس اسا ولا شي عليه وخطبة واحدة تجزي وقال الشافعي هي من لم
يجلسها كانه ما خطب ولا جمعة له قال الطحاوي لم يقل احد هذا غيره وحجته ظاهر الحديث
وحكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن حدثك انه
كان يخطب جالسا فقد كذب عليه فقد والله فيه جواب القسم لتاكيد الكلام صليت معه
اكثر من الفي صلاة يحمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلاة الجمعة لان هذا القدر من
الجمع انما يحصل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يكون اراد ساير الصلوات وذكر مسلم بعد هذا الحديث ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد
الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما وهذا الذم واطلاق الخبث
عليه يشير به الى ان القيام عندهم واجب معلوم وجوبه حدثنا ابراهيم بن موسى
الحافظ وعثمان بن محمد بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
الحافظ قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما كذا المسلم يقرا القران يعني في الخطبة الثانية وبوب عليه النسائي باب القراءة
في الخطبة الثانية والذكر فيها ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما
ثم يجلس ثم يقوم ويقرا ايات كما سياتي للمصنف من حديث جابر ايضا والمراد بالقران
في حديث الباب اية لرواية الصحيحين عن يعلى بن امية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وللبخاري ونادوا يا مال بحذف الكاف للترخيم
قال الحسن البصري ما كان اغناهم عن الترخيم قال الزمخشري ضعف قواهم عن تكميل الكلمة
ويذكر الناس اي بالله تعالى وللنسائي وابن ماجة ويذكر الله تعالى واحتج الشافعي بهذا
على انه يشترط في الخطبتين ما يدل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله اطيعوا الله
ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله على الصحيح لحصول المقصود وعدم الدليل على تعينها
حدثنا ابو كامل فضيل ابو حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سماك بن حرب
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما
ثم يقعد قعدة لانه للمرة الواحدة لا يتكلم يعني في خطبته قد يستدل به من منع الكلام في
الخطبة مطلقا وساق الحديث المتقدم

باب الرجل يخطب على قوس

حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني حدثنا شهاب بن خراش بكسر الخا
المعجمة بن حوشب الواسطي بالرملة حدثنا شعيب بن زريق بتقديم الرا المهملة على
الزاي الطايفي الثقفي صدوق قال جلست الى رجل له صحبة من النبي صلى الله عليه
وسلم يقال له الحكم بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي الكلفي بضم الكاف

وفتح اللام ثم فا قال ابن الاثير في الانساب هذه النسبة الى كلفة بن حنظلة
بطن من تميم هكذا قال السمعاني ثم قال وقيل انه من كلفة بن عوف بن نصر قال
وهو الاصح فان تميما ليس فيها كلفة على ان كثيرا من اهل الحديث يقولون كما قال
السمعاني وحكى الجوهري ان كل اسم على فعلة مثل كلفة وعتبة فالنسبة اليها كلفي
وعتبي بانهما فانشا يحدث قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع
سبعة من هوازن او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله
لنا بخير فيه استحباب طلب الدعا من اهل الصلاح والخير عند زيارتهم وفيه تعيين ما
يطلبه من الدعا والخير المذكور يشمل خيري الدنيا والاخرة فامر بنا بشيه ان المراد
امر بنا الى شي من التمر او قال امر لنا بشي من التمر شك من الراوي والشان بالهمز
ورفع النون مبتدا والواو للحال اذ ذاك دون بضم الدال ورفع النون خبر المبتدا
قال ابن الاثير في النهاية الشان الخطب والحال والامر والمراد اي الحال اذ ذاك ضعيفة
لم ترتفع بعد ولم يحصل الغنى يعني انهم كانوا في ذلك الوقت في ضيق عيش لم تتسع
عليهم الدنيا بعد فاقمنا بها اياما يعني بالمدينة وشهدنا فيها اي حضرنا فيها الجمعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اي على المنبر متوكيا على عصا او قوس شك
من الراوي فالعصا يعضدها ما رواه الامام الشافعي في مسنده مرسلا عن ابن جريج
قال قلت لعطا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان
يعتمد عليها اعتمادا والقوس يعضده لما سياتي في صلاة العيد من افراد المصنف عن
يزيد بن البرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قوسا فخطب عليه
وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن وقد استدل بهذا الحديث على ان السنة للخطيب
ان يعتمد على سيف او عصا او ونحوه كالعنزة وهي عصى في راسها حديدة محدودة
والحكمة في الاعتماد على ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس
ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس فحمد بكسر الميم الله تعالى
واثنى عليه يعني بعد الحمد فيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان لفظ الحمد متعين
في الخطبة فلو قال لا اله الا الله لم يكف عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وكذا لو قال
الثنا والعظمة لله لم يكف كلمات خفيفات يحتمل انهما منصوبان بالجر والتنوين على حذف
حرف الجر والتقدير بحمد الله بكلمات خفيفات طيبات اي صالحات للثنا على الله تعالى
مباركات زايدات البركة ثم قال يا ايها الناس انكم لن تطيقوا او قال ان تطيقوا ان
تفعلوا كلما امرتكم به ولكن سددوا بالسين المهملة قال ابن الاثير قاربوا واقصدوا
السداد والاستقامة في اموركم والسداد العدل في الامر وابشروا بفتح همزة القطع
من البشارة اي ابشروا اذا سددتم وتعليم ما استطعتم فابشروا بحصول ثواب جميع
ما امرتم به مع فعل بعضه هكذا في رواية الخطيب من البشارة والرواية التي ذكرها
ابن الاثير في جامع الاصول واقتصر عليها وبشروا من التبشير في الامور وقال في
غريبه التبشير التسهيل في الامور قال المصنف ثبتني اي جعلني ثابتا في شي منه يشبه
بفتح المثلثة والموحدة المشددة

ان الضمير عايد الى بعض المسند بعض اصحابنا حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل حدثنا عمران القطان بن داود براء مهملة اخره ابو العوام
البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري عن قتادة عن عبد ربه بن ابي
يزيد ويقال ابن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن القطان لا يعرف روى
عنه غير قتادة عن ابي عياض عمرو بن الاسود العنسي التابعي اخرج له الشيخان
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد سمي تشهدا
لان فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمد لله نستعينه اي نطلب منه المعونة والمساعدة تقول استعنته واستعنت به
والاول افصح قال الله تعالى واياك نستعين ونستغفره اي نطلب منه المغفرة
بان نقول اللهم اغفر لي واستغفر الله زاد الشافعي في مسنده ونستهديه ونستنصره
والاستهداء طلب الهداية الى الدين والاستنصار طلب النصر ونعوذ بالله اي نلتجي اليه
ونعتصم به وفيه دلالة على انه يستحب للخطيب ان ياتي في خطبته بالثناء على الله
تعالى والاستغفار والدعاء وغيرهما ان ياتي بصيغة الجمع لرواية المصنف والترمذي
لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم والخطيب في معنى
الامام من شرور انفسنا الشرور جمع شر على قياس لان شر اسم جنس فلا يجمع
الا اذا اختلفت انواعه قاله ابن الاثير في شرح المسند وزاد في مسند الشافعي وسيات
اعمالنا وكذا الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والسيات جمع سيئة وهي الخصلة الرديه من
الفعل والقول من يهده الله فلا مضل له والمضل اسم فاعل من الاضلال والضلالة ضد
الهدى ومن يضلل الله فلا هادي له اي لا يقدر احد ان يهديه كما قال تعالى ومن يضلل
الله فما له من هاد واشهد ان لا اله الا الله اتى قال ههنا اشهد بلفظ الافراد ولم يقل نشهد
كما قال فيما قبله نستعينه ونستغفره لان ما قبله دعاء بطلب الاستعانة والمغفرة فلا يخص
نفسه فيه دونهم بل يشركهم معه في الدعاء بخلاف الشهادة فانه من باب الاعتقادات
على الخطيب والسامعين واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيه دلالة على وجوب الاتيان
باسم الله تعالى واسم محمد صلى الله عليه وسلم لما حديث لا مضمرين ووجوب ذكر اشهد
في الوحدانية والصلاة وظاهر الحديث انه لا يجزي نحو اثني على الله ولا قوله لا اله الا الله
ولا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله كما ان نحمد الله ونحمد الله لا يكفي
عن الحمد فيما تقدم ارسله بالحق اي بالصدق بشيرا ونذيرا اي يبشر وينذر بين يدي
الساعة اي على قرب من الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها
فمن كسر في الماضي فتح في المستقبل ومن فتح في الماضي ضم في المصدر والرشد ضد الغي هو
اصابة الصواب ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا لان الله تعالى لا يجوز
عليه المضار والمنافع وفيه الجمع والتشريك المقتضي للتسوية وقد انكر النبي صلى الله
عليه وسلم على الخطيب في الجمع بينهما وقال بيس الخطيب انت لم لا قلت ومن يعص الله
ورسوله بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال في الحديث الاخر لا يقولن احدكم

وفلان ولكن ليقل

ما شا الله ثم شا فلان حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد الايلي احد الاثبات انه سال محمد بن شهاب الزهري عن تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو
قال القاضي في اكمال المعلم بفوايد مسلم وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب
الفتح هنا من الغي وهو الانهماك في الشر ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه فيما
يامره وينهاه ويطيع رسوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغ به عن الله
ويتبع بتشديد المثناة الفوقيه رضوانه اي يتبع الاعمال الصالحة التي توجب رضاه
ويجتنب سخطه فيه حذف مضاف اي يجتنب اسباب سخطه فانما نحن اي وجودنا وتوفيقنا
الى اتباع رضوانه به اي باعانته وعملنا منه وله لا لاجله طلبا لرضاه حدثنا مسدد
حدثنا يحيى القطان عن سفيان بن سعيد الثوري حدثني عبد العزيز بن رفيع الاسدي
المكي سكن الكوفة عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والفاء والراء الطائي التابعي عن عدي بن
حاتم بن عبد الله الطائي نسبة الى جده طي بن ادد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وفقيت عينه يوم الجمل مع علي رضي الله عنه ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم يدل على انه خطب جالسا او اذهب شك من الراوي بيس الخطيب
واخرجه مسلم والنسائي وفيه بيس الخطيب انت وكذا اخرجه المصنف في الادب قيل
انكر عليه صلى الله عليه وسلم في جمع اسمه مع اسم الله تعالى في كلمة وضمير واحد
لما فيه من التسوية تعظيما لله وقيل انكاره لوقوفه على قوله ومن يعصهما واحتج
القرا على تخطية الوقف على غير التمام والحديث الصحيح يخالف هذه الرواية واجاب
المفسرون عن قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون بان التقدير ان الله يصلي وملايكته
يصلون حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني
عبد العزيز بن رفيع مصغر الازدي المكي عن تميم بن طرفة الطائي التابعي عن عدي بن
حاتم الطائي عاش مائة وعشرين سنة ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال في خطبته من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم او قال اذهب بيس الخطيب الحديث انت حدثنا مسدد حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان بن سعيد الثوري حدثني سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا المراد ان صلاته تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا انطويلا يشق على الماموميين
بل هي قصد اي معتدلة بين الطول والقصر من الاصول في القول والفعل هو الوسط
بين الطرفين وهو منصوب في الموضعين على المصدر المؤكد وتكراره للتاكيد ومنه القصد
من الرجال والقصد في المعيشة يقرا ايات من القران جمع قلة واقله ثلاث ايات وقد يحمل على
الكمال في القراة المشروعة ويذكر الناس بتشديد الكاف اي يعظهم وكان ابن عباس
يقول التذكر ينفع اولياي ولا ينفع اعداي والتذكير واجب في الخطبة بفع اولا واما

قوله فذكر ان نفعت الذكرى والمعنى ذكر ان نفعت الذكرى او لم تنفع فحذف
الثاني كما قال تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا
محمد بن جعفر غندر الهذلي حدثنا شعبة رسمه عن خبيب بضم الخا مصغر وهو خبيب
ابن عبد الرحمن بن يساف الانصاري عن عبد الله بن محمد بن معن المدني اخرج له
مسلم عن ام هشام الانصارية لا يعرف اسمها بنت الحارث ولمسلم بنت حارثة يعني
بالحا المهملة ابن النعمان اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها الانصارية الصحابية بايعت بيعة
الرضوان روت عنها اختها لامها عمرة بنت عبد الرحمن التابعية وجماعة قال النووي
قول مسلم عن اخت لعمرة هذا صحيح محتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة
كلهم عدول وفي الحديث كثير قراءة ق في الخطبة واختيارها على غيرها لما فيها
من الوعظ والتذكير وذكر المبدا والمعاد والموت والجنة والنار وغير ذلك
من المواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه
استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قالت ما حفظت بكسر الفا سورة ق الا
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الاعتنا بالاصغا الى الخطيب وحفظ
ما يسمع منه وعلى رفع الصوت بالخطبة ليسمع من بعد من الرجال والنسا بحيث يزيدون
على الاربعين وفي هذا الحديث دليل على حضور النسا لصلاة الجمعة واستماعهن للخطبة
وقد يوخذ منه جواز استماع المراة كلام الاجنبي العالم فيما ينتفع به والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر هذا في خطبة بعينه معروفة حتى معناه يخطب بها في كل جمعة فيحمل كلا
مها على الجمع التي حضرتها ويحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها
على انه لم تحضره فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم
قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قايم يذكر بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي
عن عمر انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي
اسناده انقطاع قالت وكان تنورنا بفتح المثناة الفوقية ونون وضم الرا بعدها
نون اي استضاة وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واستضاتنا واحدا اي بنار
واحدة قال في ديوان الادب تنورت استضات ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة قال
النووي فيه اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها
من منزله يعني لان نار كل واحد منهما يلوح ضوها ويظهر للاخر اذا اوقدت ويحتمل ان
المراد انها مجاورة للنبي صلى الله عليه وسلم او بالقرب منه بحيث ان كلا منهما اذا اراد الا
ستضاة او اخذ نار احتاج اليها بالطبخ وغيره ياخذ من الاخر كما جرت العادة قال الكم
قال روح بفتح الرا ابن عبادة الحافظ القيسي البصري عن شعبة قال في روايته بنت الحارث
ابن النعمان الحديث وقال محمد بن اسحاق ابو بكر الصغاني اصله من خراسان سكن بغداد
ابو هشام ابن النعمان بن حارثة بالحا المهملة كما تقدم حدثنا محمود بن خالد بن يزيد السلمي

الدمشقي حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي المدني مولى عبد الله بن عتيق محمد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن التابعية عن اختها لامها ام هشام بنت الحارث الانصارية قالت ما اخذت سورة
ق في والقران المجيد اي حفظتها وظاهره السورة كاملة وقال شارح المصابيح ارادت
بق اول السورة لا جميعها فلم يقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعها في الخطبة
الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية مسلم المتقدمة الا على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقروها اي اولها في كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال المصنف
وكذا رواه يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس وعبد الرحمن بن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن بن حارثة وثقه جماعة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عمرة اخت لعمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة لامها وكانت عمرة
اكبر من اختها ام هشام بنت حارثة بن هشام عند مسلم باب
رفع اليدين على المنبر حدثنا احمد بن يونس بن عبد الله اليربوعي المصري حدثنا
زايدة بن قدامة ثقة عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
يكنى ابا الهذيل الكوفي كان ينزل المبارك قرية له قال راى عمارة بضم العين ابن رو
بضم الرا المهملة بعدها همزة مفتوحة ثم يا التصغير ثم باموحدة تصغير روبة قبل
رويبة بواو بدل الهمزة الثقفي الكوفي الصحابي بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة
ابن مروان ابا مروان القرشي الاموي ولاه اخوه عبد الملك بن مروان العراقين البصرة
والكوفة وكان بحريا ممدحا وهو يدعو يوم الجمعة رافعا يديه في الدعا فقال عمارة
ابن رويبة قبح بتشديد الموحدة الله هاتين اليدين زاد الترمذي القصيرتين يقال
قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله من القبح وهو الابعاد ومنه حديث ام زرع اقول فلا ا
قبح اي لا يرد علي قولي ولا يقبح الي لكرامتي عليه وميله الي والقبح ضد الحسن ورواية
النسائي حسنه عمارة بن رويبة قال زايدة بن قدامة قال حصين بن عبد الرحمن حدثني
عمارة بن رويبة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يوم
جمعة ما يزيد على هذه يعني اصبعه السبابة وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها كان
يشار بها عند السب وهي المسبحة والمهللة والابهام موثثة على المشهور حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق بن عبد الرحمن بن اسحاق القرشي المدني ويقال له عباد
ابن اسحاق اخرج له مسلم من حديث بشر بن المفضل عنه عن الزهري في الطب عن عبد الرحمن
ابن معاوية بن الحويرث الزرقي عن الحارث بن عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث
الزرقي عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف البا الموحدة
الاولى الدوسي المدني اخرج له مسلم في مواضع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه اي مبرزا لهما الى ابراهما الناس
قط بضم الطا مشددة اي في الزمن الماضي يدعو الله تعالى على منبره ولا على غيره قال القاضي
انما رفع اليدين في الخطبة في هذا الحديث والذي قبله قد اختلف فيه فكره قوم رفع

السلف رفع اليدين فى الخطبة والدعا وهو قول مالك واصحاب الشافعى وغيرهم وحجتهم هذا
الحديث الصحيح واجازه اخرون من السلف قال القاضى وهو قول بعض اصحابنا وحجتهم
رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ومدهما فى الخطبه يوم الجمعة حين استسقى واجاب
الاولون بان هذا الرفع كان لعارض فاذا زال العارض زال المعروض ولكن رايته يقول هكذا
فيه اطلاق القول على الفعل باليد وغيرها واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام اى
ضمها مع الابهام كما يفعل فى وضع اليد على الركبة فى التشهد واشار بالسبابه ولمسلم واشار
باصبعه المسبحة يعنى ولم يزد عليها **باب اقصار الخطبة** حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمدانى حدثنا ابى عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى
ابو هشام حدثنا العلاء بن صالح ثقة يغرب عن عدى بن ثابت قال الترمذى سالت محمد بن
اسماعيل يعنى البخارى عن جد عدى ابن ثابت فقال ما ادرى ما اسمه قال وذكر عن يحيى
ابن معين وابو راشد هذا غير دينار عن ابى راشد ذكره ابن عبد البر وغيره لم يذكر له اسم
سوى كنيته الحبرانى بسكون الموحده وضم الحا المهمله عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة فى الخطب اى بان نميل فى الخطبة الى
الاقصار للحديث المتقدم وكانت خطبته قصدا وعبارة الرافعى والنووى يستحب للخطيب
ان لا يطيلها ولا يمحقها بل تكون متوسطة كما تقدم حدثنا محمود بن خالد بن يزيد الدمشقى
قال ابو حاتم كان ثقة رضى حدثنى الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام اخبرنى
شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوى المودب ابو معوية مولى بنى تميم عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة السواى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل
الموعظة يوم الجمعة ليلا يمل السامعون انما هى كلمات بالرفع يسيرات مفهومات
بليغات **باب الدنو من الامام عند الموعظه** حدثنا على بن عبد الله
ابن جعفر المدينى الحافظ شيخ البخارى حدثنا معاذ بن هشام بن ابى عبد الله الدستوائى
البصرى قال وجدت فى كتاب ابى بخط يده ولم اسمعه منه هذا الذى يسمى عند المحدثين
بالوجادة والصحيح عندهم ان حكمه حكم المنقطع ولهذا قال المنذرى عقبه فى اسناده
انقطاع ورجح جماعة ان حكمه الاتصال وعلى كلا التقديرين فيعضده رواية الاتصال
من رواية الطبرانى والاصبهانى وغيرهما ولفظهما سياتى قال قتادة عن يحيى بن مالك
ابى ايوب العتكى المراغى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا مجالس الذكر يعم جميع انواع الذكر لكن يخصصه الطبرانى والاصبهانى بلفظ
احضروا الجمعة وادنوا من الامام يوم الجمعة وغيرها فيه فضيلة القرب من الامام
فله بكل خطوة يخطوها ليقرب منه قيام سنة وصيامها كما رواه الامام احمد عن عمرو بن
العاص ومنابط ما يحصل به القرب ما تقدم من رواية على رضى الله عنه ومنه فاذا جلس
مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر
فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام والمواعظ ولا يحضر الذكر حتى يوخر بتشديد الخا
المعجمة المفتوحة يعنى يتاخر عن المجالس العاليه فى الجنة وان حصل له ان دخلها ولفظ

رواية الطبرانى والاصبهانى وان الرجل ليكون من اهل الجنة فيتاخر عن الجمعة فيوخر عن
الجنة وانه لمن اهلها **باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث**
حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمدانى الكوفى ان زيد بن الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى ابو الحسين العكلى الخراسانى اخرج له مسلم والاربعة ايضا قال حدثنى عبد الله
ابن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما عليهما قميصان احمران ذكره ابن ماجه فى اللباس وبوب
عليه لبس الاحمر للرجال يعثران بضم المثلثة زاد النساى فيهما وفيه التصريح على انه يجوز للولى
ان يلبس الصبى المميز الطويل الذيل كما يجوز تطويله للنسا وكما يجوز للولى الباسه الحرير
لانه غير مكلف ويقومان بانفسهما فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد بهما وللنساى
فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ولابن ماجه فوضعهما فى حجره بوب عليه النساى باب
النزول للامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة ثم قال صدق الله زاد ابن ماجه ورسوله
فيه جواز الاستشهاد فى الحديث والقران والاعراض فى حجره يعنى بعد ان صعد بهما الى المنبر
جلس عليه ووضعهما فانه اصدق القايلين انما اموالكم واولادكم قال الحسن فى قوله تعالى ان
من ازواجكم واولادكم ادخل من للتبعيض لانهم كلهم ليسوا باعدا ولم يذكر من فى قوله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة لانهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما والفتنة البلا
والاختبار لانهم يحملونه على اكتساب الحرام ومنع حق الله تعالى فلا يطيعوهم فى معصية
الله تعالى وفى الحديث يوتى بالرجل يوم القيامه فيقال اكل عياله حسناته وعن بعض السلف
العيال تسوس الطاعات قال القتبى فتنه اى غرام يقال فتن الرجل بالمراة اى شغف
بها وقيل فتنه محنة قال ابن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اعصمنى من الفتنة فانه ليس
احدكم يرجع الى اهل ومال وولد الا وهو مشتمل على الفتنة ولكن ليقول اللهم انى اعوذ
بك من مضلات الفتن رايت هذين الصبيين كما فى رواية يمشيان ويعثران فى قميصيهما
كذا للنساى فلم اصبر عنهما زاد النساى حتى قطعت كلامى فحملتهما ثم اخذ فى الخطبة
فبنى على ما تقدم من الخطبة ولم يستانف **باب الاحتبا والامام يخطب**
حدثنا محمد بن عوف بن سفيان ابو جعفر الطاى قال ابن حنبل ما كان بالشام منذ اربعين
سنة مثله حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى بهمز اخره مكة حدثنا سعيد
ابن ابوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافرى مولى لبنى ليث مصرى عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهنى الشامى نزيل مصر اخرج له البخارى فى كتاب الادب عن ابيه معاذ
ابن انس الجهنى الصحابى نزيل مصر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة
بكسر الحا وضمها وحبية بكسر الحا والبا والجمع حبا وحبا ومنه قول الاحنف لما قيل له
فى الحرب اين الحلم فقال عند الحبا اراد ان الحلم يحسن فى السلم لا فى الحرب وسياتى تفسيرة
نهى عنه لان الاحتبا يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض عند من يقول
به ويلحق به فى الكراهة الاستناد الى الحايط لانه فى معنى الاحتبا اذا كمر يوم الجمعه المراد
باليوم حال استماع الخطبة ويدل عليه قوله بعده والامام يخطب تقديره نهى عن الحبوه

حال خطبة الامام وقد يلحق به من بكر الجمعة وجلس ينتظر صلاة الجمعة وفي معناه كل من
جلس ينتظر صلاة كالجالس بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ينتظر الصلاة حدثنا داود بن
رشيد الجردي شيخ مسلم حدثنا خالد بن حيان بالفتح وتشديد الموحدة المثناة تحت الرقي
بفتح الرا وتشديد القاف هذه النسبة الى الرقه وهي مدينة على طرف الفراة خربت والتي
تسمى اليوم الرقه كانت تسمى اولا الرافقه ينسب اليها كثير من العلما في كل فن خالد هذا
صدوق حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان قال ابن السمعاني بكسر الزاي وسكون
الموحدة وكسر الرا وفتح القاف وبعد الالف نون صدوق روى عنه ابن ماجه حديثا واحدا
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر على كل مومن حرام
عن يعلى بن شداد بن اوس الانصاري ابن ثابت ذكره وذكر سليمان الراوي عنه ابن
حبان في الثقات وكان والده شداد بن اوس خطيب بيت المقدس ومات بها وقبره ظاهر
بها الى الان بباب الرحمة قال شهدت اي حضرت مع معاوية بن ابي سفيان الظاهر ان ذلك
لما بويع له بالخلافه مقتل علي بن ابي طالب بالكوفة سنة اربعين من الهجرة وخوطب في
ذلك الوقت باامير المومنين وكان قبل ذلك انما يدعى بالامير بيت المقدس يقال بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويقال البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبيت القدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب فجمع بتشديد
الميم اي صلى بنا الجمعة اماما فيه ان الامام الاعظم يقدم على الامام الراتب وكان الراتب
بها شداد بن اوس وعاش بها الى ان توفي سنة ثمان وخمسين فنظرت في المسجد فاذا جل
بضم الجيم وتشديد اللام اي معظم من رايت في المسجد الاقصى اصحاب بالرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والاحتبا هو ان يضم الانسان فخذيه وساقيه الى صدره
بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب
قال ابن الاثير وفي الحديث الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا
ان يستندوا احتبوا لان الاحتبا يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار قال المصنف كان
عبد الله بن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك والقاضي شريح بضم الشين المعجمة بن الحارث
الكندي ولاه عمر قضا الكوفه وولي قضا البصرة وصعصعة بن صوحان بضم الصاد وفتح
الحا المهملتين ابن حجر العبدي الكوفي اخو زيد بن صوحان شهد مع علي صفين وامره على
الكرا ديس وشهد معه الجمل وكانت الراية يوم الجمل في يده وفي يد اخيه زيد روى له
النسائي حديثا واحدا في النهي عن حلقه الذهب عن علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب
وابراهيم بن يزيد النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ونعيم بن سلامة وقيل سلام قال الذهبي له صحبة وجا ذكره في حديث لابي هريره قال نعيم
ابن سلامة لا باس به ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قال صاحب البيان
ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري وعطا وابن سيرين وابن الزبير وسالم بن عبد الله وعكرمه
ابن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحاق وابي ثور قال الله
لم يبلغني ان احدا كره الاحتبا الا عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحده الكندي ابو عمر

الازدي ابن نسي بضم النون وفتح السين المهملة مصغر قاضي طبريه اهدى له خصم قلة عسل
فقضى عليه ثم قال يا فلان ذهبت القلة قال ابن المنذر وكره ذلك بعض اهل الحديث لحديث ورد
فيه يعني الحديث المتقدم بالنهي عن الحبوة ورواه الترمذي وقال الحديث حسن قال النووي
في اسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه والضعيفان ذكرهما المنذري فانه قال سهل بن معاذ
كنيته ابو انس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وعلى تقدير انه حسن فهو محمول على
انه مخصوص بمن احتبى بثوب واحد قال ابن الاثير انما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا
ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته او محمول على من احتبى مستندا ظهره
الى حايط فانه ابلغ في شدة النوم

باب الكلام والامام يخطب

حدثنا عبد الله بن محمد القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت زاد البخاري وغيره لصاحبك
انصت بقطع الهمزة قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد
بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراة
والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل فلا يلزم
من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا والامام يخطب فيه الرد على من جعل وجوب
الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل
خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان ينصت لورود الترغيب
فيه واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلما فيه قولين بنا على انه خاطب
او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس فقد لغوت هذه اللغة الفصحى قال
الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه قال ابن عرفه اللغو السقط وقيل
بطلت فضيلة جمعتك واقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول بان المراد صارت
جمعتك ظهرا ما رواه المصنف وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من لغا وتخطا
رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم
فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي موقوفا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
وللمصنف نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة قال العلما معناه لا جمعة له
كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وعند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة
في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك نفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام
وبه قال الجمهور في حق من سمعها قال واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة حدثنا
مسدد وابو كامل الجحدري قالا حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية الحافظ عن حبيب بن ابي
قريبة ابي محمد المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
الاعلا عبد الله بن عمرو بن العاص وبالتصريح بالرواية عن جده عبد الله انتفى احتمال الارسال
الموجب لعدم الاحتجاج به عند بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر

غيب
غير

اى كل من حضر لصلاة الجمعة هم على ثلاثة اقسام احدها وهو ادناها رجل حضرها اى
حضر الجمعة وهو يلغو فهو اى فاللغو الذى وقع منه حظه اى نصيبه منها لا نصيب
له من الاجر فيها ورجل حضرها وقصده من الحضور ان يدعو الله تعالى فهو رجل دعا الله تعالى
فامره الى الله تعالى ان شا اعطاه ما ساله وان شا منعه اياه والثالث اعلاها وهو رجل حضرها
بانصات وسكوت يحتمل ان يريد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين
الا ترى ان فى بعض الفاظ الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ويحتمل ان يراد بالانصات
الاصغا الى الخطبة وبالسكوت السكوت عن الكلام وفى نسختين معتمدتين وسكون اى الطمانينة
بدل الثا اى سكون اعضائه عن الحركة كما فى الصلاة ولم يتخط رقبة مسلم وفى رواية
سلمان الفارسى وغيره ولم يفرق بين اثنين وفى رواية ابى الورد لم يتخط احدا يعنى لغير
حاجة ولم يوذ احدا من المسلمين بقول ولا فعل فهى كفارة من تلك الجمعة الى الجمعة التى
تليها وزيادة بالجر عطفا على الجمعة ويجوز النصب مفعول معه على السعة ثلاثة ايام
بعدها وذلك بان الله تعالى يحتمل ان تكون البا بمعنى اللام كقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
يقول فى مشروعية الاستشهاد بكتاب الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها اى
عشر حسنات

باب استيذان المحدث الامام

المحدث باسكان الحا هو الذى خرج منه الحدث حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى بكسر الميم والصاد المشدده
هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر من الشام قال الاصمعى ولا يقال مصيصه
بفتح الميم وينسب اليها كثير من العلما حدثنا حجاج بن محمد المصيصى الاعور الحافظ حدثنا عبد
الملك بن جريج اخبرنى هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن
عايشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلاته فليأخذ بانفه بفتح
الهمزة ويده لكن انفه ليوهم القوم انه رعاف وهذا نوع من الاداب فى اخفا العورة
واخفا القبيح والكناية بالاحسن عن الاقبح ولا يدخل هذا فى باب الكذب والريا وانما هو
من باب التجمل والحيا والسلامة من الناس ثم لينصرف من الصلاة قال المصنف رواه حماد بن
سلمة وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
يعنى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا دخل احدكم والامام يخطب ولفظ ابن
ماجة اذا صلى احدكم واحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف لم يذكر حماد وابو اسامة فى
حديثهما حديث عايشة لكن تابع ابن جريج على وصله عمر بن على المقرى عند ابن ماجة عن
السند المذكور وقد اخرج له الجماعة وتابع ابن جريج ايضا عمر بن قيس عند ابن ماجه ايضا
وعلى هذا فالاصح عند الاصوليين والمحدثين الحكم لهذا الارسال بالاتصال وفى مراسيل المص
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة كالعيد فلما انفضوا للتجارة قدم
الخطبة واخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث حتى يستاذن النبى صلى الله عليه
وسلم يشير اليه باصبعه التى تلى الابهام فياذن له قال السهيلى وهذا الحديث وان لم
ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة

باب اذا دخل والامام يخطب

حدثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدى حدثنا حماد بن زيد الازدى عن عمرو بن دينار

الجمـ

الجمحى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا هو سليك بن عمرو الغطفانى كما وقع التصريح
به فى مسلم وابن حبان والمصنف كما سياتى جا يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب
زاد مسلم فى رواية جابر ايضا بلفظ جا سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اصليت يا فلان وفى رواية مسلم اركعت ركعتين ثم فى الحديث دليل على جواز الكلام فى
الخطبة لحاجة وفيها جوازه لغير الخطيب لقول سليك قال لا وفيه الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن قال قم فاركع فيه ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
فى حق جاهل حكمها قال النووى وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهذا الحديث محمول على
من تركها وهو عالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على القرب لهذا الحديث حدثنا محمد بن محبوب
ابن عكاشة عن الاعمش واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر الهذلى شيخ الشيخين قالا حدثنا
حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى المكى عن جابر وروى
عن الاعمش ايضا عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة وكذا رواه ابن ماجة من
طريق حفص بن غياث عن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جا سليك الغطفانى بفتح الطا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
شيا لفظ ابن ماجة فى هذه الرواية اصليت ركعتين قبل ان تجى يحتمل على هذه الرواية
ان يكون المعنى قبل ان تجى الى الموضع الذى انت به الان وفايدة الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها فى موخر المسجد ثم تقرب من سماع الخطبة ويوكده ان فى رواية
لمسلم اصليت الركعتين فالة التعريف التى للعهد ولا عهد هنا اقرب من تحية المسجد واستدل
الاوزاعى برواية ابن ماجة هذه على ان داخل المسجد ان كان قد صلى فى البيت قبل
ان يجى فلا يصلى اذا دخل المسجد والا فيصلى قال لا قال قم فيه ان العالم اذا ارشد احدا
الى فعل خير يامره بالافضل فانه امره بالصلاة قايما وان جاز فعلها قاعدا فاركع المراد
بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود واصل الركوع الانحنا الى امر الله الانقياد
لما يلزم فى دين الله ويندب ركعتين يوخذ منه عند القايل بمفهوم العدد المنع من الزيادة
على ركعتين مع انها جايزة عند اصحابنا اذا جمع ركعات بتسليمة واحدة كما فى شرح المهذب
فان صلى فمقتضى كلامه المنع قال الاسنوى والجواب يحتمل وفى قوله صل دليل على جواز
الصلاة فى الاوقات المكروهة بل قد يدل على استحبابها فانه ادنى مراتب الامر وفيه
ان التحية لا تفوت بالقعود للجاهل والناسى كما تقدم وفيه ان للخطيب ان يامر وينهى
فى خطبته ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها تجوز فيهما
اى خففهما واسرع بهما ومنه حديث اسمع بكا الصبى فاتجوز فى صلاتى وظاهر قوله فيهما
انه يخفف فى الفرايض والابعاض والسنن لانه يقتصر على الفرايض دون السنن والمعنى
فى تخفيفهما ليسمع الخطبة بعدهما قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا هذا الحديث وخصوه بما فى حديث ابى سعيد الذى

قوله ومنها جوازه لغير
الخطيب لقول سليك فيه
نظر لان اجابة النبى صلى
الله عليه وسلم واجبة وهى
من اعظم الحاجات

رواه اصحاب السنن وغيرهم جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة
بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث
فامره ليصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده رواية احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يفطن له فيتصدق عليه واستدلوا بقوله ايضا صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب للذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت صححه ابن خزيمة وغيره من حديث
عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد
ابن جعفر غندر عن شعبة بن ابي عروبة عن الوليد بن مسلم ابي بشر العبدي البصري
عن ابي سفيان طلحة بن نافع الواسطي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث
ان سليكا الغطفاني جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فذكر نحوه
وزاد فيه ثم اقبل على الناس وقال اذا جا احدكم الى المسجد والامام يخطب يدخل فيه خطبة
الجمعة وغيرها كخطبة العيد والكسوف والاستسقا فليصل ركعتين استدل به على جواز
رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولاسيما رد السلام
فانه واجب يتجوز برفع الزاي لان الجملة المبدوة بالمضارع في محل رفع صفة لركعتين
فيهما من غير زيادة عليها **باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة**
حدثنا هارون بن معروف ابو علي الخراز الضرير شيخ مسلم حدثنا بشر بالشين المعجمة
ابن السري البصري الافوه الواعظ حدثنا معاوية بن صالح الزاهري عن ابي الزاهرية تابعي
حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال وبالراء مصغر كريب الشامي قال كنا مع عبد الله بن بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لفظ النسائي كنت جالسا
الى جانبه يوم الجمعة فجا رجل يتخطى رقاب الناس جمع رقبة ويشبه ان يراد بها الذات كما
في عتق الرقبة يستثنى من التخطي ما اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي قال
في المهذب ان لا يصل الى الصف الا بان يتخطى رجلا او رجلين لم يكره لانه يسير فقال عبد الله
ابن بسر رضي الله عنهما جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وفي كل صلاة جماعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يعني في اثنا خطبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس
استدل به اصحاب مالك ومن تبعهم على عدم جواز تحية المسجد للداخل في الخطبة لانه قال
له اجلس ولو كانت التحية مستحبة لامره بها وقال صل ركعتين كما قال لسليك الغطفاني
ويشبه ان يكون هذا الحديث محمولا على من صلى تحية المسجد قبل ان يتخطى ثم تخطى ليجلس
بالقرب من الامام ويسمع صوته ويشاهده ويحتمل ان يكون المراد اجلس بعد التحية وترك
ذكرها لانه كان معهودا عندهم فقد اذيت بمد الهمزة اذيت نفسك واذيت المصلين
وفي الحديث كل موذ في النار وفي هذا وعيد شديد ومن لمن يوذي الناس في الدنيا يعذب
النار في الاخرة لاسيما المصلين وقيل المراد انه كل موذ من السباع والهوام في النار تجعل
فيها عقوبة لاهلها وزاد في رواية اذيت وانيت بمد الهمزة اي اخرت المجي وابطات
فيه ومنه قيل للمتثبت في الامور متان وقال وانيت وانيت بالتشديد بمعنى واحد

واستدل ابن المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي وقال في الروضة في كتاب الشهادات
انه المختار للاحاديث الصحيحة **باب من ينعس بفتح العين والامام
يخطب** حدثنا هناد بن السري التميمي الدارمي الزاهد شيخ مسلم عن عبدة بسكون
الموحده ابن سليمان الكلابي الكوفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
بفتح العين احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك
الى غيره لانه اذا تحول حصلت له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم فان لم يجد في
الصفوف مكانا يتحول اليه فليقم ثم يجلس قال الشافعي في الام واذا ثبت في موضعه
وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره بقاه ولا احب له ان يتحول وفي
الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم **باب الامام يتكلم بعد ما ينزل
من المنبر** حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي عن جرير بفتح الجيم بن حازم
الازدي قال المصنف لا ادري كيف قاله مسلم بن ابراهيم اولا بتشديد الواو والامر واه ذم
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ثابت وسكت النسائي وابن ماجه وقال الترمذي في اخره جرير بن
حازم ربما يهم في الشي وهو صدوق عن ثابت البناني بضم الموحده عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر بكسر الميم لحاجة فيعرض
بفتح اليا وضم الراء يعترض قال والايقال بالتثقيل ومنه تعارض البينات لان كل واحد
يعترض على بينة الاخر ويمنع نفوذها له الرجل في الحاجة له فيقوم معه حتى يقضي
حاجته يشمل طول المدة وقصرها ثم يقوم فيصلي بهم الجمعة وهذا الحديث على تقدير صحته
يشبه ان يكون حجة لاحد قولي الشافعي انه لا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة
وان صلاة الجمعة تجوز بتلك الخطبة وهو الاصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري واصح
القولين وهو الجديد اشتراط الموالاة ولا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة ويجب اعادة
الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة قال المصنف وهذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وانما تفرد
به جرير بن حازم قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم
في هذا الحديث وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت **باب
من ادرك من الجمعة ركعة** حدثنا عبد الله بن محمد القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة يدخل فيه جميع الصلوات واما
الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة ركعة
فقد ادرك ومن طريق يونس بن سعد عن سالم عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة وله عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى وروى هذا الاخبار الدارقطني من رواية الحجاج
2. ابن ارطاه وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك وفي الباب

عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ثقة حدثني يونس بن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة جمعة او غيرها فليضف
اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلاة واستدل على ان من ادرك
ركوع الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة فتتم له الجمعة
والمراد بادراك الجمعة الركوع الركوع المحسوب للامام لا الركوع المصلي محدثا ناسيا ويدخل في
الحديث من ادرك الامام في ركوع الاولى ثم فارقه عند القيام الى الثانية واتى بثانيته
فتصح له الجمعة واما اذا ادركه في ركوع الثانية ولكن فارقه عند التشهد او استمر في السجود
الى ان يسلم الامام وهو جائز لكن اذا قام الماموم الى الثانية فانه يجهر بالقراءة فيها كما في
الصبح

باب ما يقرأ في الجمعة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح
الحافظ عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الوادعي
عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما
وفي حديث اخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه
وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت بسبح وهل اتاك وفي وقت
يقرأ في العيد بقاف واقتربت وفي وقت بسبح وهل اتاك قال وربما اجتمعا يعني
الجمعة والعيد في يوم واحد فقرأ بهما كذا للترمذي والنسائي ولفظ ابن ماجه كان
يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة
لا فرق لها بين السورتين ولا غيرهما والسور كلها سوا في هذا وقال مالك يقرأ
في الاولى من الجمعة الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي عن
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني اخرج له مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة الفقيه الاعمى ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير رضي الله عنهما ماذا
يعني الذي كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها مثل شبه وشبه سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك
حديث الغاشية اخذ به مالك كما تقدم عنه حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي عن جعفر بن محمد الصادق اخرج له مسلم امه ام فروة بنت القاسم
ابن محمد وامها اسما بنت ابي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين عن ابيه محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمع اباه زين العابدين عن عبيد الله بالتصغير بن
ابي رافع اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى
بنا ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة ولمسلم عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا
هريرة على المدينة وخرج الى مكة وصلى بنا ابو هريرة فقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الركعة الاخيرة سورة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف
القايل فادركت هو عبيد الله كما صرح به ابن ماجة فقلت له انك قرأت بسورتين

كان

كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة الى الجمعة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا
ومذهب اخرين والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها
والقواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها
وتنبيههم على التوبة وانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها فلو ترك الجمعة
في الاولى قرأها في الثانية مع المنافقين وان ادى الى تطويل الثانية على الاولى لتاكيد امر
السورتين وقراءة البعض منهما اولى وافضل من قراءة قدره من غيرهما الا ان يكون ذلك
الغير مشتملا على الثنا كاية الكرسي قاله ابن عبد السلام حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن سعيد بن خالد الجدلي الكوفي العاص عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره
ابن حبان في الثقات عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية اي القيامة
التي تغشى الخلائق باهوالها واغراضها عند اكثر المفسرين وعن سعيد بن جبير الغاشية
النار تغشى وجوه الكفار

باب الرجل يأتم بالامام بينهما جدار

حدثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم بن بشير بوزن عظيم السلمي انبانا يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجرته التي احتجر بها في المسجد وجعلها عليه مانعة عن غيره والمعنى
انه حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه بالليل وفيه استحباب ذلك ونحوه
فيكون سترة للمصلي من المار ومن يهوش عليه ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه وفي الحديث
جواز اتخاذ القبة في المسجد من بناء حجر ونحوه اذا لم يضيق على المصلين والناس يأتمون به من
وراء الحجرة وبين البخاري في روايته هذه الحجرة من رواية عائشة ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى
الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته الحديث وفيه دليل على استحباب النافلة
في المسجد وانه انما تركها لانها تشبه الفرايض فخشي ان تفرض على امته فحث عليها في
البيوت وفضلها فيها على فعلها في المسجد لانه ابعد من الريا وفيه جواز الاقتدا بمن لم
ينو الامامة وفيه اشاعة الخير ليعمل به وفيه فضيلة الاعتكاف في رمضان والزيادة من
الصلاة وغيرها من افعال الخير من وراء الحجرة وفيه جواز الاقتدا بالامام وان حال بينهما
حايل وعلموا بانتقالاته بالمشاهدة والسماع اذا جمعهما مسجد واحد وانما حملنا الحجرة هنا
على انها كانت في المسجد لانها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الاقتدا للاحاديث الدالة
عليها منعا ما وافقه في المحرج من رواية عائشة مما اخرجه الشافعي من رواية الزعفراني
عنه عن ابراهيم بن محمد الذي هو ثقة عند الشافعي ووثقه ابن عدي وغيره عن
عن عطا عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن
في حجاب قال الشافعي هو مخالف للمقصورة فان المقصورة شي من المسجد فهو وان
كان حايلا دون ما وراها بينه وبين الامام فانما هو كحال الاسطوانة والحول

صند وفى المصاحف وما اشبهه مما لا يمنع صحة الاقتدا اذ لا يبعد حايلا ويحتمل غير هذا

باب الصلاة بعد الجمعة

حدثنا محمد بن عبيد بن حسان بوزن كتاب
الغبرى البصرى شيخ مسلم وسليمان بن داود العتكى الزهرانى الحافظ نزيل بغداد
شيخ مسلم المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما راى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة اى بعد صلاتها فى مقامه بفتح الميم اى موضع
قيامه بصلاة الجمعة واما المقام بالضم فاسم الموضع المكانى من اقام بالموضع الموضع
من اقام بالمكان اذا اتخذه وطنا فدفعه عن مقامه فيه النهى عن المكروه بالفعل
وقال اتصلى الجمعة اربعا استفهام انكار لعدم فصله بين الفرض والنفل ولئلا يشتبه بالظهر
اذا وصلت يعنى ركعتى الجمعة بركعتى النفل كما قال الصبح اربعا ويدل عليه ما
فى صحيح مسلم من النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج وفيه دلالة على
انه يستحب للمصلى ان ينتقل للنفل من موضع نكله فرضه لان موضع السجود يشهد له
فاستحب تكثير مواضع السجود وكان عبد الله بن عمر يصلى يوم الجمعة بعد الانصراف
من الجمعة ركعتين فى بيته وفى رواية الصحيحين كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف
الى بيته ولمسلم عن ابن عمر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ولمسلم
فى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين وفى هذه الاحاديث استحباب
سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتين واكملها اربع ركعات ركعتان فى
المسجد منفصلة عن الفرض وركعتان فى بيته وفى هذا جمع بين الروايات حدثنا مسدد
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم مولى اسد بن خزيمة وامه عليه يعرف بها حدثنا ايوب عن
نافع قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ان كان المراد قبل
دخول الوقت فالاصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذا مطلق
نافلة لا راتبة قبل الجمعة واقلها تحمل الاطالة على اربع التى تقدمت لمسلم وينوى بالا
ربع سنة الجمعة وعن العمرانى انه ينوى بالتى قبلها سنة الظهر لانه ليس على ثقة
من استكمال شرايطها قال محمد بن على النقاش الناقل عنه واما نحن فسنوى بها سنة
الجمعة لان الغالب الحصول وعن الطبرى قال لا يتجه عندى غير ان ينوى بها سنة فرض
الوقت ويصلى بعدها ركعتين فى بيته واخذ مالك بهذا الحديث وهو محمول على انه
كان يصلى ركعتين فى المسجد يفصلهما من الجمعة وركعتين فى بيته قال ابن الاثير فى
شرح المسند وقد اخرج الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن ابى حصين
عن ابى عبد الرحمن ان عليا رضى الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها ست ركعات وقال الخوارزمى فى الكافى الافضل ركعتين ثم اربعا بسلام واحد
وهو يحه الجمع بين الاحاديث ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك فيه ذكر العالم الدليل ليكون ابلغ فى العمل بقوله وفعله حدثنا الحسين بن على
الحلوانى الخلال الحافظ شيخ الشيخين حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى انبانا عبد

الملك بن جريج اخبرنى عمر بن الخطاب بن ابى الخوار بضم الخا المعجمة وفتح الوا المخففة
وبعد الالف را مهملة اخرج له مسلم ان نافع بن جبير رضى الله عنه ارسله الى
السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بضم المثلثة ابن الاخت ابن اخت نمر بفتح
النون وكسر الميم ذكر ابو الحسن المداينى ان اخت نمر اسم جده وهو رجل وليس
بامراة وقال غيره النمر خالة له قال المنذرى وهو ظاهر اللفظ وقيل هو السايب بن يزيد
ابن اخت نمر بن سعيد بن عايذ بن الاسود بن الحارث الكندى ولد السايب فى السنة
الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه يزيد ولابيه رواية وصحبة ساله عن شى
راى منه معوية ثم صحح رواية مسلم من طريق غندر عن ابن جريج والشافعى عن
عبد المجيد بن عبد العزيز ولفظها يساله عن شى راه من معاوية فى الصلاة قال صليت
معه فى المقصورة فيه دليل على عمل المقصورة فى الجوامع اذا راها ولى الامر مصلحة واول
من عملها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى فاستمر العمل عليها لهذه العلة من
المتعصبين على الامرا ثم لكل خطيب وان لم يكن اميرا واختلف الناس فى الصلاة
فيها فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن البصرى والقاسم بن محمد وسالم
وغيرهم وكرهها اخرون منهم ابن عمر والشعبى واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا
حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد وقيل انما تصح الجمعة اذا كانت
مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع فلما سلمت من صلاة الجمعة قمت اصلى فى مقامى بفتح
الميم كما تقدم فصليت السنة فلما دخل المقصورة ارسل الى تحيته فقال لا تعد
بضم العين لما صنعت لفظ مسلم لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بفتح التا وجزم
اللام على النهى بصلاة غيرها وهذا النهى يدخل فيه ان يصل من فرض الى نفل ومن نفل
الى فرض وان يفصل فى كل صلاة بينهما من افراد النوافل كالضحى والتراويح وافراد
الفرايض العينية وفرايض الكفاية كالجنايز ويظهر هذه العلة فى عمومها
التعليل يكون موضع يشهد للمصلى قاله البغوى وقد ورد فى تفسير قوله تعالى فما بكت
عليهم السما والارض ان المصلى اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله
من السما قيل وبكا السما احمرارها وقد شوهدت حمرا عند موت شيخنا القطب الغوث
ابى عبد الله محمد القرشى بصلاة اخرى حتى تتكلم يشبه ان يراد بالكلام كلام الادميين
المناقض للصلاة وفى شرح المهذب بكلام انسان او تخرج من المسجد لفظ رواية
الشافعى حتى تتكلم او تتقدم يعنى الى مكان اخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات
متواليات قال اصحابنا والافضل الخروج الى البيت لما فى مسلم اذا قضى احدكم صلاته
فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا قال القاضى
ابو الطيب فى كتاب النور لو اخفى صلاة النفل فى المسجد كان افضل من صلاته فى البيت
انتهى ولا سيما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى فان نبى الله صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل كذا لفظ رواية مسلم قال القرطبى روى لا توصل بالتا

المثناة فوق مبني لما لم يسم فاعله وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يسم فاعله ومصلاه
متعلق به فعلى هذه يكون النهي مخصوصا بالجمعة لفظا قال والرواية الثانية توصل
بالنون مبني للفاعل وصلاة مفعول وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات والمقصود للحديث
منع ما يودي الى الزيادة على الصلوات المحدودة صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي
بكلام انسان او يخرج من مكانه حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الرا
وسكون الزاي واسمه غزوان اليشكري المروزي بفتح الميم وسكون الرا وفتح الواو
وفي اخره زاي وهذه النسبة الى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة وكسر الها بعدها
جيم من بلاد فارس ينسب اليها جماعة ومحمد بن عبد العزيز اخرج له البخاري في تفسير
اقرا باسم ربك انبانا الفضل بن موسى السناني عن عبد الحميد بن جعفر الاوسي المدني
اخرج له مسلم عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن عبد الله بن عمر قال كان اذا كان بمكة زاده
الله تشريفا فصلى الجمعة تقدم من مصلاه الى مكان اخر فصلى اربعا اي بسلام واحد
اخذ به الخوارزمي في الكافي فقال الافضل ركعتين ثم اربعا بسلام واحد واذا كان
بالمدينة شرفها الله تعالى صلى صلاة الجمعة ثم رجع الى المدينة فصلى ركعتين ولم يصل في
المسجد بخلاف مسجد الكعبة فانه صلى فيها لعظم شرفها وشرف فضلها وزيادة تضاعيف
الثواب فيها على مسجد المدينة الشريفة فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك استدل بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المعنى في ذلك حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي حدثنا زهير بن معوية بن حديج وحدثنا محمد بن الصباح
البزاز بزايين حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي كلاهما سمع عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان قال من كان مصليا بعد الجمعة سنتها فليصل اربعا يعني
ركعتين في المسجد وركعتين في البيت ونبه بقوله من كان مصليا على انها سنة
ليست بواجبة قال النووي الاربع لفضيلتها ولانها الاكمل الاكمل وفعل الركعتين
في وقت اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
اكثر الاوقات اربعا وهذا ترغيب في الخير ثم حديثه هنا وقال احمد بن عبد الله بن يونس
في روايته اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا والاتيان بها التعقيب في قوله فليصل
يدل على انه لا يفصل بين الفرض والسنة بل يصلي عقبه قال فقال لي ابي يعني سهيلا ابني
فان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او شك من الراوي البيت فصل فيه ركعتين
ايضا واجعل بينهما من صلاتك حظا حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعة ركعتين في بيته بعد صلاته في المسجد كما تقدم قال المصنف وكذلك رواه
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا من متابعات المصنف حدثنا ابراهيم بن الحسن بن الهيثم
الخثعمي المصيصي ثقة ثبت حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج انبانا عطا انه راى ابن
عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة صلاة حينئذ بفتح اوله وسكون النون وبعد الالف زاي
اي يفارق مكانه الذي صلى فيه وهو من قولهم ميزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما

عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا يعني بقدر ثلاث خطوات متصلة ونحوها غير
كثير لينفصل بين النفل والفرض قال غير كثير ركعتين قال ثم يمشي مشيا انفس بالنصب
اي ابعد من ذلك قليلا من ذلك المشي الذي فعله فيه دليل على الفصل بين صلاة نفل
ونفل اخرا بلغ من الفصل بين الفرض والنفل لانه من جنسه والاشتباه به اكثر
فيركع اربع ركعات يحتمل ان تكون بتسليمة واحدة او بتسليمتين ويويد التسليمتين
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت لعطا بن ابي رباح كم
رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا جمع كثرة وجمع الكثرة ما فوق العشرة ولو كان
دون العشرة لقال مرات لان الصحيح ان جمع المونث السالم جمع قلة قال المصنف رواه
عبد الملك بن ابي سليمان الكوفي اخرج له مسلم والاربعة عن عطا وغيره ولم يتمه
بل اقتصر على بعضه

باب صلاة العيدين

حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل فقيل له الطويل لقصره قال
الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين تابعي عن انس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في السنة الاولى ولهم يومان زاد
النسائي في كل سنة يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان الذان تلعبون فيهما وهذا
استفهام لانكار اللعب في اعتياد الجاهلية ومتابعة الجاهلية في افعالهما وتعظيمهما
لم الشريعة ويوخذ منه اللعب في اعياد النصارى كما يفعل في بلادنا من
اللعب في ليلة عيد الخميس للنصارى ثم تخذ النصارى في الطرقات وفي يومهم باللعب
بالبيض المصبوغ ويحصل من المنكرات العظيمة واختلاط النساء والرجال ما لم يعبر عنه
فنسال الله زوالها قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية واستمرينا على ما كنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد ابدلكم فقال ابدلكم وبدلكم بهما يومين
خيرا منهما يوم بالنصب بدل من يومين الاضحى ويوم الفطر فيه اشارة الى اباحة
اللعب في هذين اليومين دون يومي الجاهلية والمراد بهذا اللعب الذي يباح فعله
في الشريعة او يمدح كاللعب بالدرق والحراب واللهو بالرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل
ونحو ذلك

باب وقت الخروج الى العيد

حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي حدثنا صفوان بن عمرو الحمصي السكسكي قال
النسائي حمصي لا باس به اخرج له مسلم في الجهاد حدثنا يزيد بن خمير بضم الخا المعجمة
وبعدها ميم مفتوحة ويا التصغير ثم را مهملة الرحبي بفتح الرا والحا المهملة منسوب
الى رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بطن من حمير اخرج له مسلم في مواضع قال خرج
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع
الناس في يوم عيد فطر او عيد اضحى فانكر ابطا الامام عن وقت صلاة العيد صبي الى
صغير ولابيه صحبة فقال انا كنا قد فرغنا لفظ ابن ماجة وقال انا كنا لقد فرغنا ساعتنا
بالنصب على الظرفية اي في ساعتنا هذه فيه الانكار بالقول على الامام اذا اخر الصلاة
المفروضة والمسنونة عن اول وقتها المعهود وذلك حين التسبيح يشبه ان يكون شاهدا

على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله
تعالى فانها من تقوى القلوب اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب
ومنه قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول
ومنه كالذى يغشى عليه اى كدوران عين الذى يغشى وقوله حين التسبيح
يعنى وذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم
وقد تكرر فى الاحاديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف الفاظه واصل التسبيح التقديس
والتنزيه عن النقايص ثم اطلق على صلاة التطوع والنافلة سبحة وتسبيحا وانما
خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لان التسبيحات فى
الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار
فى الفرايض فانها غير واجبة **باب خروج النسا الى العيد** حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب ويونس وحبيب بن الشهيد الازدى
ويحيى بن عتيق الطفاوى اخرج له مسلم وهشام ابن حسان الازدى مولاهم
الحافظ فى جماعة اخرين عن محمد بن سيرين ان ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة وبعدها يا التصغير با موحدة وهى نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث
الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور واحدها
خدر وهى الستور والتى تكون للجوار الابكار فى ناحية البيت وقيل الخدر سرير عليه
ستر وامره صلى الله عليه وسلم الابكار الملازمات البيوت المحتجبات بالبروز الى
العيد وكلام الطحاوى الاتى وقيل الخدر البيت نفسه يوم العيد سمى عيدا لانه
يعود ويتكرر فى اوقاته وقيل لعود السرور والفرح فى يومه على الناس وقيل
تفاولا بان يعود على من ادركه كما سميت القافلة فى ابتدا خروجها تفاولا بقفولها
سالمة ورجوعها وقيل فالحيض بالرفع مبتدا حذف خبره تقديره فالحيض ما حكمهن فى
ذوات الخدور والحيض جمع حايض ويدل على التقدير رواية البخارى وغيره فقلت لها
الحيض قالت نعم الحيض اليس تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا وفى قال المشهور حذف
تقديره فخرجن يشهدن اى لهن يحضرون الخير فيه حذف مضاف اى يشهدن افعال
الخير قال الطحاوى وامره صلى الله عليه وسلم بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد
يحتمل ان يكون فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو
واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح فى هذا الحديث
بالعلة وهو شهودهن ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجالس اجتماع المسلمين
بالدعا قال ابن سيرين فقالت امراة لعلها ام عطية يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب
كيف تصنع اذا ارادت الخروج قال تلبسها بالجزم يحتمل ان يكون جوابا للشرط محذوف
دل عليه تقديره ان لم يكن لاحداهن ثوب تلبسها وحذف جملة الشرط وبقا الجواب كثير
وهو مطرد بعد الطلب لقوله تعالى فاتبعونى يحببكم الله اى فان تتبعونى يحببكم الله
ومنه فاتبعنى اهدك ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك وكما حذف جملة الشرط

بدون الطلب كقوله ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون تقديره فان لم تتأت اخلاص العبادة
لى فى هذه البلدة فاياى فاعبدون فى غيرها ويجوز ان يكون تلبسها مجزوما بلام الامر
المحذوفة كما جا فى رواية وقد ذكر الوجهان فى قوله تعالى قل لعبادى الذين امنوا يقيموا
الصلاة وقل لعبادى يقولوا ويجوز رفع تلبسها على انه خبر بمعنى الامر كقوله تعالى والوالدات
يرضعن صاحبتها طايفة من ثوبها قال شيخنا ابن حجر المراد تشركها فى ثوبها قال ويوخذ
منه جواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اى يخرجن على
كل حال ولو اثنين فى جلباب وقيل المراد بالثوب الجنس اى تعيرها من جنس ثيابها
وقد استدل به على استحباب خروج النسا الى العيدين سواكن شوابا او ذوات هيات
اذا لم يكن متعطرات ولا متزينات ونقل القاضى عياض وجوبه عن ابى بكر وعمر وعلى
وابن عمر وقد ورد مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق
امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة والمراة لم تسم والاخت اسمها
عمرة صحابية وروى ابن ابى شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد من استطاع
من اهله ومنهم من حمله على الندب جزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من
الحنابلة ولكن نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيات فانه قال واحب
شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة وشهودهن الاعياد اشد استحبابا وروى
البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى قد روى حديث فيه ان النسا يبرزن
الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقى وقد ثبت واخرجه الشيخان يعنى حديث
ام عطية وعلى هذا فيلزم الشافعية القول به حدثنا محمد بن عبيد بن حساب الغبرى
البصرى شيخ مسلم حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية بهذا الخبر المذكور وقال فيه ويعتزل الحيض مصلى المسلمين وفى معنى
الحايض النفسا والمستحاضة ومن به جرح يسيل فيه دليل على منع الحايض من دخول
المسجد والمصلى للصيانة من النجاسة والخلطة بالرجال من غير حايل دمه وفى معناه
من به سلس البول والمذى وفى المصلى وجه ان المنع منه للتحريم والصواب الاول ولم
يذكر الثوب فى هذا الحديث قال وحدث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين التابعية
اخت محمد وانس ابنى سيرين عن امراة حدثته عن امراة اخرى الظاهر انها ام عطية
قالت قيل يا رسول الله احدانا اذا لم يكن لها جلباب فذكر معنى حديث موسى ابن اسماعيل
المتقدم فى الثوب على ما تقدم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا عاصم
ابن سليمان الاحول البصرى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كنا نومر
بهذا الخبر لا يصح الاستدلال بذكر الامر على وجوب صلاة العيدين والخروج اليها لان
فيه توجه الخطاب الى من ليست اهلا للصلاة بالاتفاق فتعين ان المراد به المشاركة
فى الخير واظهار جمال الاسلام وشعاره بقلبه اذ ذاك قالت والحيض يكن خلف الناس
لا يختلطن بالرجال ولا يدخلن المصلى فيكبرن بتشديد الموحدة مع تكبير الناس
فيه دليل على استحباب التكبير عقب الصلاة مع الامام وغير ذلك من الاقوال ومنع

من قصر التكبير على اعقاب الصلوات بقوله مع الامام ومنهم من خصه بالرجال دون
النسا ومنهم للحديث حجة عليه ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد والحديث حجة يرشد
اليه حدثنا ابو الوليد هشام عبد الملك الطيالسي ومسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قالا
حدثنا اسحاق بن عثمان الكلابي ثقة حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية نسيبة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الشريفة
جمع نسا الانصار فيه جمع النسا بمفردهن للموعظ لئلا يختلطن بالرجال وحضر نسا الانصار
لعظم منزلتهن عنده ومحبته لازواجهن فارسل اليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخصه
بالارسال دون غيره لان النسا كن يهبنه ويعظمنه الا ترى لما في الصحيحين لما استاذن
عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش عالية اصواتهن على
صوته فلما استاذن قمن يبتدرن الحجاب فقال عمر اي عدوات انفسهن تهبنني ولا
تهبن رسول الله قلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وروى الترمذي عن
بريدة لما دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والجارية السودا تضرب بالدف لما
نذرت فالقت الدف وجلست عليه يعني من هيبته وكان دخل قبله ابو بكر وهي تضرب
ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فيها القته ووضعته تحت استها الا
خوفا من عمر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم غيرته لما دخل الجنة وراى قصره
جاريه فقال عمر اعليك اغار فقام على الباب يعني ولم يدخل عليهن فسلم علينا يعني من
ورا الباب فيه استحباب السلام على النسا الكثيرات قال النووي لو كان النسا جمعا فسلم
عليهن الرجل او كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المراة الواحدة فهي سنة اذا لم يخف
عليه ولا عليهن فيه كما في حديث اسما بنت يزيد مر علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسوة فسلم علينا كما سياتي حسب ذكره المصنف فرددن عليه السلام فيه وجوب
رد السلام على الرجال وان صوتهن في رد السلام ليس بعورة فقال انا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكن فيه اعلام من انه لم يات اليهن من تلقا نفسه بل ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ابلغ في القبول وامرنا بالعيدين ان نخرج بضم
النون وكسر الرا فيهما الحيض جمع حايض كما تقدم والعتق بتشديد المثناة جمع
عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل هي المدركة وقيل هي التي لم تبن بعد عن والديها
ولم تتزوج وقد ادركت وشبت وانما سميت به لانها اكرم ما تكون عند اهلها
واحد العتيق الكريم الرايع من كل شي وكل شي بلغ اناه فهو عاتق ولا جمعة علينا
لان في تكليفهن بالخروج الى المسجد ومشيهن في الطريق وربما ادى الى مخالطة الرجال
والى المفسدة كقول عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده
لمنعهن ونهانا عن اتباع الجنايز وقد صحح النووي في زوايد الروضة انه يكره لهن اتباع
الجنايز وقيل يحرم وهو مقتضى النهي في الحديث باب الخطبة حدثنا ابو
معاوية محمد بن حازم الضرير حدثنا الاعمش عن اسماعيل عن رجا اخرج له مسلم

عن ابيه رجا بن ربيعة الزبيدي اخرج له مسلم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
وقال الاعمش في روايته بالسند المتقدم اليه عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال
عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخرج مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي وكنيته ابو عبد الملك وفي صحيح مسلم في كتاب الايمان اول من بدا
بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان وقيل اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما راى
الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر
وبعد منزله ولا يصح هذا عن عمر وقيل اول من بدا بها عثمان ولا يصح ايضا وقيل اول من
فعل ذلك معاوية وقيل ان زيادا اول من فعله بالبصرة كما تقدم وذلك كله ايام معاوية
لانهم من عماله وفعله ابن الزبير اخر ايامه وعلل بعضهم فعل بني امية انهم لما احدثوا
في الخطبة من سب من لا يحل سبه وكان الناس ينفرون لئلا يسمعوا ذلك فاخروا الصلاة
ليسمعوا الناس المنبر في يوم عيد للخطبة عليه فبدا بالخطبة قبل الصلاة لما راهم يذهبون
عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة كما تقدم فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة
المعروفة حيث اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يخرج مبني للمفعول فيه بل في يوم الجمعة
وبدات بالخطبة قبل الصلاة فيه الانكار على الامرا اذا خالفوا السنة فقال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه اما هذا فقد قضى اي ادى ما اخذ عليه قال الله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم اي اديتم المناسك فيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر باليد فيكفيه
ان ينهى بلسانه وينكر بقلبه وهي الدرجة الوسطى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا وفي معنى الروية من علم به من جمع لا يمكن تواطيهم على
الكذب فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده هذا امر ايجاب باجماع الامة ومن واجبات
الايمان وهو واجب على الكفاية ولا يعتد بخلاف المبتدعة فان لم يستطع فبلسانه اي
بالقول المرجى نفعه باللين ان امكن فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف
والرياسة فان لم يستطع بلسانه فبقلبه اي ان خاف من القول القتل والاذى غير بقلبه
بان يكره ذلك الفعل بقلبه وان قدر بعد ذلك وذلك اضعف الايمان اي اضعف خصال
الايمان وليس دونه مرتبة وكذلك جا في رواية ليس ورا ذلك من الايمان حبة خردل وسياق
الكلام على هذا الحديث حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصة حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وبرسان قبيلة من
الازد قالا انبانا عبد الملك بن جريج قال اخبرني عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فيه دليل على وجوب القيام في النفل
كما يجب في الفرض يوم الفطر فصلى صلاة العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس
فيه تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة
نزل فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مرتفع لما يقتضيه قوله نزل لكن
رواية البخاري في باب الخروج الى المصلى وقوله فاول ما يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس

وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما من مصلاه
ولابن خزيمة في رواية مختصره يوم عيد على رجليه وهذا يدل على انه لم يكن
في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان ووقع في
المدونة لمالك ورواه ابن ابي شيبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس
بالمصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا
معضل ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على
ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت
مجاورة المصلى لحديث ابن عباس وانما كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة ووصف المصلى بمجاورتها واذا
تقرر هذا فيحمل ثم نزل على هذا الحديث على ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال
لاجتماعهما في الحركة فاتى النسا فذكرهن اي وعظهن زعم ابن عباس ان عظة النسا
كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم
وتعقبه النووي بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النسا وهو
يتوكا اسقط البخاري من قوله وهو يتوكا مشى وعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه
يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على
رجليه فلما تعب من الوقوف توكا على يد بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق
بكل منهما على يد بلال ابن ابي رباح وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النسا الصدقة فهم
ابن جريج من قوله الصدقة انها صدقة الفطر اخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر
بان الذي يلقى فيه شي يحتاج الى ضم فهو لايق بصدقة الفطر فلهذا قال اعطا تلقي المراة
فتخها بفتح الفا والمثناة فوق وبالخا المعجمة عطا الاكثر فبين له عطا انها كانت صدقة
التطوع وان الفتخ لايجزي في صدقة الفطر والفتخ جمع فتخة وهي حلقة من فضة لا
فص لها فاذا كان فيها فص فهو الخاتم وقيل الفتخ الخواتيم الكبار قال ابن السكيت
تلبس في اصابيع اليد قال ثعلب قد يكون في اصابيع الرجل ايضا ومنه حديث عايشة في
قوله تعالى ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت القلب والفتخة والقلب بضم القاف
السوار ويلقين فاعاد الضمير اولا على المراة والمراد جنس النسا ثم عطف عليهن تلقي
بصيغة الجمع وهو الاصل او المراد تلقي المراة وكذا الباقيات يلقين وكرر يلقين اشارة
الى التنويع وسياتي بعده فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وللبخاري فيلقين الفتخ
والخواتيم وقال محمد بن بكر البرساني في روايته تلقي فتخها بزيادة ها التانيث جمعها
فتخات حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وبعد الواو ضاد معجمة يقال انه موضع
بالبصرة حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن كثير انبانا شعبة انبانا ايوب عن عطا قال اشهد
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوم فطر فبدا بالصلاة فصلى ثم خطب ثم نزل لما فرغ واتى النساحين لم يسمعن

النا...

الخطبة لبعدهن عن الرجال وانفرادهن ومعه بلال ابن ابي رباح يتوكا عليه كما
تقدم قال محمد بن كثير اكبر بالموحده علمي شعبه اي اعظم علمه انه قال فامرهن بالصدقة
فيه حث النسا على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك اذا امنت الفتنة
والمفسده وفيه خروج النسا الى المصلى وان الصدقة من دوافع العذاب لانه معلل بانهن
اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم فجعلن يلقين استدل به على جواز صدقة
المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها قال
القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس
فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاكثر بقاوه حتى يصرح باسقاطه
فان من قواعد الشافعي ان لا ينسب الى ساكت فعل ولا قول ولم يثبت هنا ان ازواجهن
صرحوا بذلك واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد
على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد قالا حدثنا عبد الوارث عن
ايوب عن عطا عن ابن عباس بمعناه قال عطا عنه انه لم يسمعهن بضم اوله وكسر الميم
اي لم يسمع في وعظه النسا فمشى بفتح الشين اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن
بالصدقة فيه وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب
فكانت المراة تلقي القرط بضم القاف وهو ما علق في شحمة الاذن من ذهب كان او فضة
او نحوهما من حلي الاذن ويجمع على اقرطه واقراط وقرطة والخاتم بفتح التا وكسرها لغتان
مشهورتان ومنه النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان يعني اذا لبسه لغير حاجة بل للزينة
المحضة فكره ذلك ورخص للسلطان لحاجته اليها في ختم الكتب في ثوب بلال فيه التوكيل
في قبض الصدقة وفي الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين ولو كان
الطالب غير محتاج اليه حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عطا عن ابن عباس في هذا الحديث قال
فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وجعل بلال موذن النبي صلى الله عليه وسلم يجعله في
كسايه هذا بيان للثوب المذكور قبله قال فقسمه على فقرا المسلمين فيه تصرف العامل
في الصدقة وتفريقها على المستحقين حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق انبانا
سفيان ابن عيينة عن ابي جناب بفتح الجيم وتخفيف النون وبعد الالف موحده واسمه يحيى
ابن ابي حية الكلبي قال النساي وغيره ليس بالقوي عن يزيد بن الزيادة بن البرا
عن ابيه البرا ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول بضم النون
مبني للمجهول يوم العيد قوسا فخطب معتمدا عليه ولابن ماجة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا فيحمل
حديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد في زمن حرب قوسا فخطب عليه

باب ترك الاذان في العيد

حدثنا محمد بن كثير العبدي انبانا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بعين مهملة وبعد الالف موحدة وسين مهملة بن ربيعة الغطيفي
بضم الغين المعجمة وقال البخاري النخعي الكوفي من تابعي البصرة الكوفيين وثقاتهم غريب

الحديث قال سال رجل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم بوب عليه البخاري باب خروج الصبيان الى المصلى اي في
الاعياد وان لم يصلوا ولولا منزلتي منه لفظ البخاري ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
اي ما حضرته والضمير في منه يعود على غير مذكور ومشى بعضهم على ظاهر السياق
فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله
عليه وسلم ما شهدت معه العيد قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان
الصبي يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها انتهى وفيه نظر
لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة
من يحضره ولذلك شرع للحيض فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم بفتحتين وهو
الشي الشاخص الذي جعل علامة لمكان المصلى يعرف بها مثل اعلام الحرم المضروبة
لمعرفة الحدود الذي كان عند دار كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عمر رضي الله عنه وكانت داره عند قبلة المصلى
للعيدين وكانت كبيرة وكان اسمه قليلا وهو اخو زيد بن الصلت وهو العلم الذي
وضع للتعريف بمكان المصلى ذكر على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت
محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا فصلى صلاة الاضحى او الفطر ثم خطب
ولم يذكر اذانا ولا اقامة وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى القطان عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس قال كان ابن الزبير لا يؤذن لها ولا يقيم وقال مالك في الموطا سمعت غير
واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله اذان م
صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا انتهى روى الشافعي عن
الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف قال الشافعي فان قال
هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت ذلك
قال ابن عباس ثم امر بالصدقة قال فجعلن بالنون النسا كذا في اكثر النسخ وفي نسخ البخاري
وهو على لغة اكلوني البراغيث وفي بعضها فجعلت بالتاء على اللغة المشهورة يشرن بضم
اوله وكسر ثانيه الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن اي يهوين كما في البخاري بايديهن
الى اذانهن يخرجن الاقرطة منهن والى حلوقهن يخرجن السخاب وهي القلادة التي
تتخذ من مسك وغيره من الطيب وليس فيها شي من الجوهر وقيل انه القلادة من الخرز
تلبسه الجواري قال فامر بلالا فاتاهن فيه ان الاذن في مخاطبة النسا في الموعظة او الحكم
ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي
صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك كان بسبب صغره ثم رجع بما القى
في ثوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص بلال بالاخذ من النسا هنا وفي ارتفاعه
للاذان وهو مظنة نظره الى عورات البيوت منقبة عظيمة فيه لما علمه النبي صلى الله عليه
وسلم منه من الامانة الشديدة ولهذا شرع في المؤذن ان يكون امينا وكذا في عامل

الصدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن جريج عن الحسن بن
مسلم بن يناق بكسر النون وتخفيف التحتانية اخره قاف عن طاوس عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد بغير اذان
ولا اقامة يدل على ان صلاة العيدين ليست بواجبة وابا بكر وعمر بن الخطاب او عثمان
شك يحيى القطان حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السري وهذا لفظه قالا حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيد عيد الاضحى وعيد الفطر
بغير اذان ولا اقامة بل يقال الصلاة جامعة كما تقدم قبله ويقال الصلاة جامعة
في النوافل التي شرعت لها الجماعة كالخسوف والكسوف والاستسقا والتراويح ولا يقال
في الجنازة لانهم حاضرون

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام ابن عقبة الحضرمي المصري قال ابو
داود قال ابن ابي مريم سمعت احمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة
حديثه وضبطه واتقانه روى البخاري والنسائي له احاديث مقرونا معه عن
عقيل بضم العين مصغر ابن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
الفطر والاضحى في الركعة الاولى وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود انه قال التكبير
في العيدين سبع تكبيرات في الاولى وخمسا قبل القراة سبع تكبيرات وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة الصلاة لما نقل البيهقي عن ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة وهو حديث صحيح حدثنا احمد بن السرح حدثنا
عبد الله بن وهب المصري اخبرني عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب
باسناده المذكور ومعناه وقال فيه سوى تكبيرة الركوع اي وسوى تكبيرة
الاحرام والقيام للثانية وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث وفيه
اضطراب عن ابن لهيعة علي مع ضعفه فانه قال مرة فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة
عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة
حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي نسبة الى الطائف
مدينة بالحجاز مشهورة يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه
وسلم التكبير في الفطر سبع تكبيرات في الركعة الاولى سوى تكبيرة الاحرام
بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراة وخمس تكبيرات في الركعة الاخيرة والقراة بعدهما
اي بعد السبع والخمس كلتيهما اي في كلتي الركعتين حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع
الحلبي شيخ الشيخين حدثنا سليمان بن حيان بالمهملة والمثناة تحت عن ابي يعلى عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي الثقفي اخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر في الاولى سبعا ثم يقرا

الفاتحة وما بعدها ثم يكبر للركوع ثم يقوم بعد السجدتين فيكبر اربعا ثم
يقرا ثم يركع وهذه الرواية شاذة من جهة الرواية خارجة عما عليه عمل السلف
والخلف اشار المصنف الى تضعيفها لئلا يتوهم ان هذا الحديث فيه اضطراب وكيف
يقع الاضطراب فيها قال وقد رواه الامامان العظيمان وكيع ابن الجراح وعبد الله
ابن المبارك وهما ايمة الايمة الاعلام وشيوخ الاسلام قد اتفقا وقالا في الاولى
سبع وفي الثانية خمس فلا يعدل عنهما حدثنا محمد بن العلاء وعبد الله بن الحكم بن ابي
زياد القطواني بفتح القاف والطاء والواو وبعد الالف نون موضع بالكوفة عند بابها
صدوق مات بها لكنا بالكوفة والمعنى بين لفظيهما قريب قالا حدثنا ابن حباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى الخراساني الكوفي الحافظ اخرج له مسلم عن عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان بفتح المثلثة العنسي الدمشقي الزاهد قال ابن معين وابن
المديني ليس به باس وعن ابن معين صالح وقال يعقوب بن شيبة اختلف اصحابنا فيه
وكان رجل صدق لا باس وقال دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال المصنف كان فيه سلامة
وكان مجاب الدعوة وليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب كان ممن
يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية وقال احمد كان عابد اهل الشام عن
ابيه ثابت بن ثوبان العنسي ثقة فقيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة القرشي
الاموي جليس لابي هريرة رضي الله عنه ذكر الحاكم ابو احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله صاحب
المستدرك انه مولى سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن
امية القرشي ولد عام الهجرة ممن جمع السخاء والفصاحة وهو احد الذين كتبوا المصاحف
لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها سال ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في عيد الاضحى والفطر فقال ابو موسى رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا كما كان تكبيره على الجنازة فقال حذيفة ابن
اليمان صدق ابو موسى الاشعري فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في الاضحى والفطر في
مدينة البصرة حيث كنت اميرا عليهم اي على اهل البصرة وكان عمر بن الخطاب ولاه
عليها حين عزل عنها المغيرة في حين الشهادة عليه سنة عشرين ولم يزل عليها الى
صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة واقام بها فلما دفع اهل الكوفة
سعيد بن العاص عنهم واقره عثمان على الكوفة ولم يزل عليها الى ان قتل عثمان
ثم انقبض ابو موسى الى مكة فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين قال ابو عائشة
فسمعت فتوى ابي موسى وانا حاضر عند سعيد بن العاص المذكور قال البيهقي في
خلافياته خولف يعني ابا موسى الاشعري في موضعين احدهما في رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاخر في جواب ابي موسى ثم قال والمشهور من هذه القصة انهم
اسندوا امرهم الى ابن مسعود فافتاهم ابن مسعود في ذلك ولم يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابو اسحاق السبيعي وقال في الثانية يقرا ثم يكبر

وعبد الرحمن بن ثابت ضعفه ابن معين وقال وكان رجلا صالحا **باب**
ما يقرا في الاضحى والفطر حدثنا عبد الله بن محمد القعنبي عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني اخرج له مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
المسعود الهذلي وهو ولد اخي عبد الله بن مسعود احد الفقها الفقها السبعة من اهل
المدينة واحد اعلام التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد
الحارث بن عوف الليثي قيل انه شهد بدرا وكان معه لواء بني ليث ما كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الاضحى والفطر قال عياض سوال عمر ابا واقد ومثل عمر لم
يخف عليه مثل هذا فلعله اختبار له هل حفظ ذلك ام لا او يكون قد دخل عليه شك
او نازعه غيره ممن سمعه يقرا في ذلك بسبح والغاشية فاراد عمر الاستشهاد عليه
بما سمعه ايضا ابو واقد قال كان يقرا فيهما باتفاق قراءة الجمهور بجزم القاف وقرا الحسن
بكسر القاف لان الكسر اخو الجزم قال الفرا كان يجب ان يظهر الاعراب في ق لانه اسم جبل
محيط بالسموات والارض من زمرد وليس بحرف هجا وقال لعل القاف ذكرت من اسمه كقول
القايل قلت لها قفي فقالت قاف وقيل قاف بحذف الفا لعل صوابه بحذف حركة الفا
يعني سكون الفا هكذا في الاتقان قال ابو حيان في شرح التسهيل في اعراب اسما
السور ما سمي بجملة منها تحكى نحو قل اوحي واتى امر الله والفعل لا ضمير فيه اعرب اعراب
ما لا ينصرف الا ما في اوله همزة وصل فتقطع الفه وتقلب تاوه هاء في الوقف فتقول
قرات اقتربت وفي الوقف اقتربه اما الاعراب فلانها صارت اسما والاسما معربة
الا لموجب بنا واما قطع همزة الوصل فلانها لا تكون في الاسما الا في الفاظ محفوظة
لا يقاس عليها واما قلبت لانها هاء خلاف ذلك حكم تا التانيث التي في الاسما واما
كتبها هاء فلان الخط تابع للوقف غالبا وما سمي منها باسم فان كان من حروف الهجا
وهو حرف واحد واضيف اليه سورة فعند ابن عصفور انه موقوف وعند الشلوبين
يجوز فيه وجهان الوقف والاعراب اما الاول فيعبر عنه بالحكاية فلانها حروف
مقطعة فتحكى كما هي واما الثاني فعلى جعلها اسما لحروف الهجا وعلى هذا يجوز
صرفه بنا على تذكير الحرف ومنعه بنا على تانيثه وان لم يضف اليه سورة لا لفظا
ولا تقديرا فلك الوقف والاعراب مصروفا وممنوعا انتهى اختتم باسم وهو اعظم
الاسما التي خرجت الى العباد وهو القدير واقسم بعده بقوله والقران المجيد وسورة
اقتربت الساعة وانشق القمر اختصت قراءته بهما لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج
الناس للعيد كما قال يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر وقوله ذلك يوم
الخروج والصدر عن المصلى لرجا الغفران والسرور بالعيد كالصدر بالمحشر الى الجنة
مغفورا لهم وفي سماعه لها دليل على جهره بالقراءة فيهما ولا خلاف في ذلك **باب**
الجلوس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزاز بزاي معجمتين التاجر حدثنا موسى
ابن الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون المثناة تحت وبعدها
نون مفتوحة وبعد الالف نون اخرى هذه النسبة الى سينان بوزن فعلان قرية

من قرى مرو وكان فيه دعابة وانتقل الى قرية اخرى واسمها راماساه لان اهل
سينان لما اكثر القاصدون اليه لطلب العلم تبرموا بهم حتى فوصفوا عليه امراة
حتى اقرت انه يراودها فانتقل عنهم فيبست تلك السنة زروع سينان فقصدوه وسالوه
ان يرجع اليهم فقال لا حتى تقروا انكم كذبتم ففعلوا فقال لا حاجة لي في مصاحبة
من يكذب حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطا عن عبد الله بن السايب المخزومي الصحابي
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة خيرهم بين الانتظار
للجلوس لانتظار الخطبة وبين الذهاب وقال قبل ان يخطب لفظ ابن ماجة ثم قال قد
قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة اى لاستماعها فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب ولفظ النساى ومن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم فليقيم
فيه دليل على ان استماع خطبة العيد وحضورها ليس بواجب قال المصنف هذا الاسناد
مرسل يريد ان الصواب في هذا الحديث انه مرسل لان عبد الله بن السايب لا سماع له
من عمر لا ان هذه الطريق التى خرجه بها مرسلة وكلام النساى يدل على ذلك حين
قال هذا خطا والصواب انه مرسل **باب الخروج الى العيد في طريق**
ويرجع في طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى عن نافع وعن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ في ذهابه يوم العيد
في طريق ثم رجع في طريق اخر ورواه ابن ماجه من طريق ابى رافع عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق
الذى ابتدا فيه وله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك
في دار سعيد بن ابى وقاص على اصحاب الفساطيط ثم انصرف من الطريق الاخرى
طريق بنى زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابى هريرة الى البلاط
باب اذا خرج الامام الى العيد من يومه يخرج من الغد
حدثنا حفص بن عمر الحوضى بالحا المهملة والضاد المعجمة نسبة الى الحوض حدثنا شعبة عن ابى
عمير قال الحاكم ابو احمد شيخ الحاكم صاحب المستدرك اسمه عبد الله بن انس بن
مالك الانصارى عن عمومة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا الى
النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس وللنساى ان قوما راوا الهلال
فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار والمراد بالرؤية
رؤية الهلال ليلة   حضورهم ارتفاع النهار يدل على ان المكان الذى راوه فيه
كان دونه مسافة القصر وان الهلال اذا رئى ببلد لزم حكمها القريب منها نازل
منزلة اهلها كما في حاضرى المسجد الحرام واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم فيه
دليل على ان صلاة العيد يسوغ قضاوها ورواية النساى ان يفطروا بعد ما ارتفع
النهار فيه دليل على انهم اذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية افطروا ويصلوها من الغد اذا لم يبق من الوقت ما يمكن جمع الناس

فيه واقامة الصلاة فيه فان امكن جمع الناس واقامة الصلاة وبقى من الوقت
ما يسع ذلك صلوا العيد في يوم الشهادة على مذهب الشافعى حدثنا حمزة بفتح
الحا المهملة بن نصير بضم النون مصغر الاثلى الاسلمى البصرى حدثنا سعيد بن ابى
مريم الحكم بن محمد مولى جمح الحافظ حدثنا ابراهيم بن سويد المدنى اخرج له البخارى
في الحج حدثنا انيس بفتح النون مصغر ابن ابى يحيى سمعان الاسلمى ثقة اخبرنى
اسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى وروى عنه ايضا انيس بن ابى يحيى
اخى اسحاق قال اخبرنى بكر بن مبشر بضم الميم وفتح البا الموحده وتشديد الشين
المعجمة المكسورة بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده الانصارى قيل انه من بنى
عبيد عداده في اهل المدينة قال كنت اغدو مع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بضم اللام اى نذهب في طريق بطن بطحان
قال في النهاية بطحان بفتح البا اسم وادى المدينة واكثرهم يضمون البا ولعله
الاصح   حتى ناتى المصلى عند دار كثير بن الصلت كما تقدم فيه فضيلة صلاة العيد
في المصلى وفيه حجة لاحد قولى الشافعى ان فعلها في المصلى بالصحرا افضل والمشهور
في مذهب الشافعى ان فعلها في المسجد افضل لشرفه فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا فيه دليل على جواز الذهاب في طريق والرجوع
فيه **باب الصلاة بعد صلاة العيد** حدثنا حفص بن عمر الحوضى كما تقدم
حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت الانصارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما ليس في الحديث ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون الماموم
او بالمصلى بدون البيوت وقد اختلف السلف في ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون
يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعى والثورى
والحنفيه وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة وبالثالث قال الزهرى وابن جريج واحمد
واما مالك فمنعه في الاصل وقال الشافعى في الام احب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا
بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك قال الرافعى يكره للامام التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها وقيده في البويطى بالمصلى ويوجد حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن
ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
المراة تلقى خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا المهملة حلقة صغيرة وهى من حلى الاذن
تكون من الذهب والفضة وفيه لغة اخرى خرص بكسر الخا فيه دليل على تحلى المراة
بالخرص واما حديث ايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها خرص من
نار فقيل هذا قبل النسخ فانه قد ثبت اباحة الذهب للنسا وقيل هو لمن لم تود زكاة
حليها وسخابها بكسر السين المهملة بعدها خا معجمة قال البخارى هى قلادة من طيب او
مسك وقيل هو خيط انتظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجوارى وقيل قلادة سك

يصلون بعدها لا قبلها
والبصريون يصلون

ونحو نقل ومحلب ليس فيها من الجواهر شي وصنه حديث خاطة فالبسته سخابا يعني
الحسن ابنها **باب يصلي بالناس في المسجد** اذا كان يوم مطر حدثنا
علي بن هشام بن عمار الدمشقي الظفري خطيب دمشق وعالمها اخرج له البخاري
حدثنا الوليد بن مسلم وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف الكلاعي نزيل
تنيس قال ابن معين ما بقي على وجه الارض اوثق في الموطا من عبد الله بن يوسف
التنيسي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين بفتح الفا والرا اسماه الربيع
ابن سليمان في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة انه سمع عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله بن موهب التيمي المدني يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصابهم مطر لفظ
ابن ماجه اصاب الناس مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
في المسجد قال النووي اسناده جيد ورواه الحاكم وسكت عليه المنذري وفي اسناده تامل
وفيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان كان المصلون لهم عذر في ترك الخروج الى المصلى
في الصحرا كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الاعذار فلا خلاف ان الخروج الى الصحرا
افضل واجابوا عن احاديث المصلى وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فالاصح ان المسجد
افضل واجابوا عن احاديث المصلى بانها محمولة على ما اذا ضاق المسجد **جماع ابواب
صلاة الاستسقا وتفريعها** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي بفتح الميم
والواو ابو الحسن بن شبويه من كبار الائمة حدثنا عبد الرزاق وحدثنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني كذا نسبه الذهبي ونسبه ابن الاثير
عباد بن تميم بن زيد بن عاصم واظنه اشتبه نسب عباد بنسب عمه عن عمه عبد الله بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي وليس اخا لابيه كما سياتي قريبا ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى كما سياتي يستسقي والاستسقا طلب السقيا
من الله عند الحاجة اليها كما تقول استعطى طلب العطا واستخرج طلب الخراج وله انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضلها الاستسقا
بصلاة ركعتين فصلى بهم ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة
الاستسقا وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة فانه قال يبرزون للدعا والتضرع
وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه
التخيير بين الفعل والترك جهر وفي رواية للبخاري يجهر بلفظ المضارع بالقراة فيهما
اي في ركعتي صلاتها فيه ان السنة في صلاة العيد والاستسقا والتراويح الجهر بلا خلاف
وحول رداه الحديث دال على وقوع التحويل فقط ومحل هذا التحويل عند فراغ الموعظة
وارادة الدعا كما سياتي كيفيته ان شا الله تعالى ورفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا عند
الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فدعا الله تعالى واستسقى اي
طلب السقيا من الله كما تقدم واستقبل بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله
النووي في الدقائق وفي الكافي للزبيري ان ذلك عند بلوغ النصف حدثنا احمد بن عمرو

ابن السرح المصري وسليمان بن داود العتكي شيخ الشيخين قالا اخبرنا عباد بن تميم
المازني انه سمع عمه عبد الله بن زيد وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يستقبل
القبلة حين يدعو الله تعالى فان من اداب الدعا استقبال القبلة قال سليمان بن داود في
روايته دون ابن السرح واستقبل القبلة وحول رداه كما سياتي ثم صلى ركعتين قال
اصحابنا يكون تحويل الردا عند استقبال القبلة ويصلي ركعتين مع تحويل ويترك
محولا حتى ينزع الثياب قال محمد بن ابي ذيب وقرا فيهما يعني بقاف واقتربت الصلاة
المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها
سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيها بسبح وهل اتاك واصله في السنن بلفظ ثم صلى
ركعتين كما يصلي في العيدين كما سياتي واعلم ان في هذا الحديث دلالة على ان
الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عايشة وابن عباس في الصحيحين
وغيرهما لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل
الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم خطب والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك
ورواية بتخيير وقد جزم النووي بالتخيير في رواية الروضة ناقلا له عن التتمة واقره
عليه حدثنا محمد بن عوف قال قرات في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم
الاشعري الوحاظي الحمصي قال النسائي ليس به باس عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
القاضي الحمصي احد الاعلام اخرج له الشيخان عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده
ولم يذكر الصلاة بل قال وحول رداه وذكر كيفية التحويل فجعل عطافه قال في النهاية
انما اضاف العطاف الى الردا لانه اراد احدي شقي العطاف فالها ضمير الردا ويجوز ان
يكون للرجل ويريد بالعطاف جانب ردايه الايمن قال والعطاف والمعطوف الردا
الذي يعطف به وسمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا كتفه على عاتقه
الايمن الى الايسر وتحول الطرف الذي على الايسر الى الايمن والحكمة في ذلك تفا ولا
بتحويل الحال من الغلا الى الرخا وكان عليه السلام يحب التفاول ورواه الدارقطني
كذلك مصرحا به فقال استسقى وحول رداه ليتحول القحط ثم دعا الله تعالى وهو محول الردا
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاي المازني اخرج له مسلم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة بفتح الخا المعجمة وهي كسا
اسود له علمان في طرفه وهذا منقول عن اهل الحجاز وغيرهم وكانت من لباس الناس
قديما وقال ابو عبيد هو كسا مربع وقال الاصمعي كسا من صوف او خز معلم وقيل
كسا رقيق اصفر او احمر وهذا يوافق معنى هذا الحديث فان معنى قوله خميصة له سودا
يقتضي انها قد تكون غير سودا وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة والاول
اشهر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها ويلخذ

باعلاها فيجعله اسفلها وهذا هو التنكيس بان يجعل الذى كان اعلا اسفل وعكسه
ومتى جعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن حصل التحويل والتنكيس
جميعا اذ لا يمكن ان يجمع مع ذلك قلت ما كان يلى الثياب منه الى الظاهر الا وموضع ما كان
مسدلا على الراس اوليفه عليه كذا قاله الرافعى فلما ثقلت عليه قلبها زاد الحاكم على
عاتقه وزاد احمد وحول الناس معه ووجه الدلالة من الحديث انه هم بان ينكسها فمنعه
من ذلك مانع وهو ثقلها عليه واعلم ان الاصوليين جعلوا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقواله وافعاله وتقريراته وما هم به او اشار اليه او كتب به الى عماله او تركه
ولم يفعله فجعلوها سبعة اقسام ومثلوا ما هم به بهذا الحديث فاستحب الشافعى فى
الجديد للخطيب فى الاستسقا مع تحويل الردا تنكيسه بجعل اعلاه اسفله بدليل انه هم
به فمنعه الثقل قال الشافعى فيستحب الاتيان بما هم به الرسول وعند التعارض قال الا
صحاب منهم الرافعى فى الاحرام تقديم القول ثم الفعل ثم الهم حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلى وعثمان بن ابى شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن اسماعيل الكوفى سكن المدينه
مولى عبد الدار حدثنا هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة المدنى صدوق قال اخبرنى
ابى هو اسحاق بن عبد الله بن الحارث من كنانه المدنى صدوق قال ارسلنى الوليد بن عتبة
بسكون التاة الفوقانيه بن ابى سفيان بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس قال
عثمان بن ابى شيبة فى روايته هو الوليد بن عقبة بالقاف دون ابن ابى معيط الصحابى
القاف هو الصواب وكان الوليد بن عقبة امير المدينة وليها لعمه معاوية بن ابى سفيان
وكان الوليد اخا عثمان لامه وكان جوادا حليما الى عبد الله بن عباس رضى الله عنه
قال ابن ابى حاتم حديث ابن عباس هذا مرسل وفيه نظر من جهة هذا الاسناد اساله
عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقا فقال زاد النساى وابن ماجة وما منعه
ان يسالنى خرج النبى صلى الله عليه وسلم متبذلا بفتح المثناة والموحدة وتشديد المعجمة
قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع
ومنه حديث سلمان فى ام الدردا فراها متبذلة وفى رواية مبتذلة بتقديم الموحده
على المثناة وهما بمعنى واستدل به على ان الخارجين الى صلاة الاستسقا يخرجون فى
ثياب بذلة اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه اليق بحال السايل المحتاج والبذلة بكسر
الباء ما يمتهن من الثياب بان يلبس وقت العمل وكذلك المبذلة بكسر الميم زاد ابن ماجه
والنساى متخشعا والتخشع حضور القلب وسكون الجوارح متواضعا قال اصحابنا
يستحب ان يكونوا متواضعين فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم كما يشعر به لفظ الحديث متضرعا
التضرع هو التذلل والمبالغة فى السوال والرغبة يقال تضرع اذا خضع وذل وفى حديث
عمر ضرع الكبير ورق الصغير ويستحب مع ذلك ترك التطيب لكونه اليق بحالهم نعم يتنظفون
بالسواك وقطع الروايح الكريهة وكذلك بالغسل ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤسهم
لم يكره كما قاله المتولى ولم يستبعده الشاشى حتى اى استغرقت هذه حالة اتى المصلى
زاد عثمان بن ابى شيبة فرقى بكسر القاف وفتحها فى المستقبل ورواه بعضهم فرقا

بفتح القاف وقيل ان فتح القاف مع الهمز لغة طى والاول اشهر واعرف على المنبر بكسر
الميم كما تقدم ويستحب الخطبة على المنبر او شى مرتفع والمنبر افضل فان تعذر استند الى
خشبة ثم اتفقا يعنى النفيلى وعثمان فلم يخطب خطبتكم جمع خطبة كغرفة وغرف هذه التى
تخطبونها ولكن لم يزل مستغرقا فى الدعا والتضرع والتكبير فى جميع الخطبة ثم صلى
ركعتين وهو ظاهر فى تقديم الخطبة على الصلاة لكن قوله كما يصلى مبنى للمفعول
فى العيد ويوخذ من قوله كالعيد انه يقال لها الصلاة جامعة ويكبر فيها فى الاولى
سبعا وفى الثانية خمسا وان القراة فى الركعتين جهرا كما صرح به فى الحديث قبله
وانه يقرا فيهما ق واقتربت لكن قيل يقرا فى الثانية انا ارسلنا نوحا عوضا عن
اقتربت لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللايقين بالحال وقد يوخذ منه فعلها
فى وقت العيد قال المصنف والاخبار بكسر الهمزة مصدر اخبر للنفيلى دون ابن ابى
شيبة قال والصواب الوليد بن عتبة بالمثناة كما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم بن
غزية يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما فى مسلم وهو عم عباد كما تقدم
لكنه اخا لامه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان اخا عبد الله لامه امهما
ام عماره نسيبه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداه
والسبب فى ذلك التفاول كما تقدم وروى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه
استسقى وحول رداه ليتحول القحط وذكره ابن اسحاق ابن راهويه فى مسنده من قول
وكيع وفى المطولات من حديث انس بلفظ وقلب رداه لكى ينقلب القحط الى الخصب
وفى المسند وكم من حديث يوسف بن ابى برده عن ابيه عن عايشة مرفوعا للطبرى
تحرى الفال وكان يعجبه الفال الحسن حين استقبل القبلة زاد احمد فى مسنده وحول
الناس معه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان بن بلال القرشى التيمى
عن يحيى بن سعيد الانصارى قاضى السفاح عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد
ابن تميم بن غزيه ان عبد الله بن زيد المازنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول
رداه كما تقدم

باب رفع اليدين فى الاستسقا

حدثنا محمد بن سلمة
المرادى نسبة الى مراد واسمه يحابر بن مالك بن ادد اخرج له مسلم انبانا عبد الله
ابن وهب عن حيوة بن شريح وعمرو بن مالك الشرعبى بفتح الشين المعجمة وفتح العين
المهملة ثم با موحده نسبة الى شرعب بن زيد بن عمرو بن قيس الحميرى اخرج له مسلم
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عمير مولى ابى
بمد الهمزة اسم فاعل اسمه الحويرث اللحم بن عبد الله الغفارى وقيل عبد الله بن عبد الملك
قتل يوم حنين شهيدا مع مولاه سنة ثمان من الهجرة قيل له ابى اللحم لانه كان لا ياكل
اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على النصب قبل الاسلام وقيل ان هذا اسم لبطن من بنى ليث من
بنى غفار ومولى عمير من هذا البطن انه راى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذى

والنسائى عن عمير عن ابى اللحم وقال الترمذى قال قتيبة فى هذا الحديث عن ابى اللحم
ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة يستسقى عند احجار الزيت
موضع بالمدينة كان هناك احجار عليها زيت فعلا عليها الطريق فاندفنت قريبا من
الزوراء بالمد موضع بالمدينة قريب من المسجد حجر تقع كالمناره والزوراء ستة مواضع
هذا احدها والظاهر انها التى زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة وذكر احجار الزيت
فى حديث الفتن ايضا قائما يدعو يستسقى للناس رافعا يديه وهو معنى روايتى الترمذى
والنسائى وهو مقنع بكفيه ومنه الحديث المتقدم فى الركوع كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره وقد اقنع راسه اقناعا اذا رفعه قبل
بكسر القاف وفتح الموحده وجهه اى تلقاء وجهه لا يجاوز بهما فى الرفع راسه وفى الرواية
الاتية حتى رايت بياض ابطيه حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف القطيعى شيخ مسلم حدثنا
محمد بن عبيد بن ابى امية الطنافسى الكوفى احد الاخوة حدثنا مسعر بن كدام عن يزيد بن
صهيب الفقير الكوفى اخرج له الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتت
اى جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم بواكى قال المنذرى هكذا وقع فى روايتنا وفيما شا
هدناه بالباء الموحده المفتوحة يعنى جمع باكية اى نسا يبكين من شدة الجهد وذكر
الخطابى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يواكى بضم الياء المثناة من تحت اوله وهمز اخره
قال ومعناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما فى الدعا ومن هذا التوكى على العصا
وهو التحامل عليها قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابى قال المنذرى وللرواية المشهوره
وجه بين بما تقدم وقال النووى فى الخلاصه وقال هذا الذى قاله الخطابى لم تات به
الرواية وليس هذا اوضح المعنى وقد رواه بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان
بوالى اقوال النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابو عوانة فى صحيحه ولفظه اتت النبى
صلى الله عليه وسلم بواكى هوازن وهذه الروايات ترد بظاهرها على ما قاله الخطابى
وعلى الرواية الصحيحة المشهورة فاقرار النبى صلى الله عليه وسلم على البكا يدل على
جواز البكا من شدة الجوع والعطش والعرى والبرد ونحو ذلك اذا غلب على الادمى
من غير استجلاب له فقال قولوا اللهم اسقنا كما فى رواية ابى عوانة واسقنا بهمزه
وصل ويجوز قطعها لانك تقول سقيت فلانا واسقيته لغة وسقانا الله الغيث
واسقانا ومنهم من يقول سقيته اذا كان بيدك واسقيته بالالف اذا جعلت له سقيا
او دللته على الما وسقيته وقد جا فى القران ثلاثيا ورباعيا قال الله تعالى وسقاهم
ربهم وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا غيثا الغيث المطر فقال غاث الله البلاد غيثا من باب
باع اذا انزل بها الغيث ويسمى النبات غيثا تسمية للشى باسم سببه يقال رعينا الغيث
مغيثا بضم الميم وهو المنقذ من الشدة قال فى النهاية هو من الاغاثة بالهمز ويقال فيه
غاثه يغيثه وهو قليل مريئا بفتح الميم والمد والهمز والهنى محمود ومهموز ايضا هو
الطيب الذى لا ينغصه شى وقيل هو الهنى للحيوان من غير ضرر ويقال مرانى الطعام
وامرانى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا مريعا يروى بضم الميم وفتحها ضم

ضم الميم كسر الراء ويا بنقطتين من تحت وهو الذى ياتى بالريع وهو الزياده ماخوذ
من المراعة وهو الخصب وان فتحت الميم كان اسم مفعول اصله مربوع كمبيع اصله
مبيوع ومعناه مخصب ناجع ويروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحده من قولهم
اربع البعير يربع اذا اكل الربيع ويروى بضم الميم مع كسر المثناة من فوق من قولهم
ارتع البعير يرتع اذا انبت ما ترتع فيه الماشية يقال ارتع الماشية اذا اكلت ماشاءت
نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السما السما هنا المطر ومعنى اطبقت اى استوعبت
الارض بالغيث حتى عمتها وساوتها وصارت عليها كالطبق الذى يغطى به الشى فقال هذا
مطابق لهذا اى مساوله وحديث عمر لو ان لى طباق الارض ذهبا اى ذهبا يعم الارض
فيكون طبقا لها انبانا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شى من الدعا الا
فى دعا الاستسقا ظاهره نفى رفع اليدين فى كل دعا غير دعا الاستسقا وهو معارض بالا
حاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقا وهى كثيرة وقد افردها البخارى بترجمة فى
كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث
انس هذا على نفى رويته وذلك لا يستلزم نفى روية غيره وذهب اخرون الى تاويل
حديث انس لاجل الجمع بان يحمل النفى على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله
فانه كان يرفع يديه حتى يرى مبنى للمفعول او للفاعل بياض ابطيه واما صفة اليدين
فى ذلك ويدل على الحديث الاتى عن انس ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السما وتقدم الكلام فى بياض ابطيه حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى
بفتح الزاء نسبة الى الزعفرانية قرية بقرب بغداد اخرج له البخارى حدثنا عفان بن مسلم
الصفار حدثنا حماد بن سلمة كذا فى مسلم انبانا ثابت بن انس رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه اى بسطهما لتشعا لنزول الرحمة وجعل
بطونهما مما يلى الارض ولمسلم من رواية ثابت عن انس ايضا استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السما قال الرافعى السنة لمن دعا لدفع البلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما فاذا سال الله شيا
جعل بطن كفيه الى السما انتهى واشار الى ما رواه احمد من حديث خلاد بن السايب عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سال جعل بطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل
ظاهرهما الى السما وفى اسناده ابن لهيعة حتى رايت بياض ابطيه كان هذا من كمال
جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من ساير الناس متغير لانه مغموم مراوح وكان
منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى بفتح
الفا والراء نسبة الى فراهيد بطن من الازد وهو فراهيد بن شبابة بن مالك حدثنا شعبة
ابن الحجاج ابن الورد العتكى الازدى عن عبد ربه بن سعيد الانصارى اخو يحيى عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمى المدنى قال اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو
عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما باسطا كفيه فيه استحباب بسط الكفين
وفتحهما عند احجار الزيت قريبا من الزوراء كما تقدم باسطا يديه فى الدعا ويستحب

ان يضم احدى الكفين الى الاخرى حدثنا هارون بن سعيد الايلي اخرج له مسلم حدثنا
خالد بن نزار بكسر النون وهذا الاسم في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نزار
ابن معد بن عدنان قال السهيلي من النزر وهو القليل وسببه ان اباه لما ولد ونظر الى
نور النبوة بين عينيه وهو الذي كان ينتقل في الاصلاب الطاهرة الى محمد صلى الله عليه
وسلم فرح به فرحا شديدا واطعم وقال ان هذا نزر في حق هذا المولود فسمي نزارا لذلك
وخالد هذا هو ابن نزار القرشي الايلي ثقة حدثنا القاسم بن مبرور بسكون الموحدة
الايلي واخرج له النسائي ايضا عن يونس بن يزيد بن النجاد القرشي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت شكا الناس قحوط المطر اي احتباسه
وانقطاعه عنهم ومنهم من جامع فاقحط فلا غسل عليه اي احتبس منيه فلم ينزل
وهذا في اول الاسلام ثم نسخ وفي رواية ابي عوانة ان قوما شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا
حتى احبوا ان يكشف عنهم وهذا لفظ رواية البزار كلاهما عن عمر بن خارجة بن سعد
عن جده سعد ورواه الطبراني لكن قال عامر بن عمر زاد بعد قوله يا رب يا رب ورفع
السبابة الى السما فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ليرتفع عليه كما تقدم ووعد الناس
يوما يخرجون فيه الى الصحرا قال اصحابنا وغيرهم يستحب للامام اذا وعدهم يوما
للخروج ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل اليوم الذي هو ميعادهم قبل الخروج وبالتوبة
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من مظالم العباد لان ذلك اقرب الى قضا
الحاجة قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى حين بدا بغير همز في
اخره اي حين ظهر حاجب الشمس اي حرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو
منها كحاجب الانسان وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى جميع
نواحيها حواجب فقعد على المنبر فكبر حين قام للخطبة وفي هذا دليل واضح لما ذكره
المحاملي في المجموع انه يكبر في افتتاح الخطبة كما يكبر في خطب العيدين وحكاه
ايضا صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام في
الاستسقا خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله تعالى فيهما ويحمده ويصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار والمشهور عند الشا
فعية انه يبدل التكبير بالاستغفار ولم ار لهم ذكروا له دليلا بل قالوا انه اليق بالحال
وهذا الايراد من هذا الحديث الذي سنده جيد كما قال المنذري ورواه ابن حبان والحاكم
وصححه ايضا ابو علي بن السكن واما الاستغفار الذي قالوا انه اليق بالحال فلا مانع منه
وان يكثر من الاستغفار بعد التكبير كما هو ظاهر نص الشافعي في الام كما تقدم وحمد
بكسر الميم الله تعالى يعني كما في خطبة العيد ثم قال ايها الناس انكم شكوتم فيه ان
الرعية اذا حصل لهم ضرر في دينهم او دنياهم يشكوه الى الامام كما في الحديث انهم شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم جدب ارضنا جدب بالدال المهملة هو القحط وغلو الاسعار دياركم
اي شكوتم حصول الجدب في دياركم واستيخار بهمزة مكسورة بعد التاة

المكسورة المطر اي تاخره يقال اخر وتاخر واستاخر بمعنى عن ابان بكسر الهمزة
وتشديد البا الموحدة وبعد الالف نون اصلية وقيل هي زائدة من قولهم اب الشي اذا
تهيا للذهاب ووزنه على الاول فعال بتشديد العين وعلى القول الثاني فعلان والمعنى
تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد وحبس زمانه عنكم وقد يوخذ منه ان الاستسقا لا يكون
الا عند الحاجة اما اذا لم يكونوا محتاجين اليه بان يكون الما الذي يحتاجون اليه مستمرا
على العادة فهل يستحب الاستسقا لطلب زيادة فيها نفع لهم والصحيح على ما يشعر به كلام
الرافعي والنووي استحبابه كذا ذكروه في الكلام على ما اذا تاهبوا للصلاة فسقوا
قبلها واستشكله ابن الصلاح اذ ليس فيه حديث ولا اثر وقد امركم الله تعالى ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية قال الشافعي ينبغي ان يكون من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في ارزاقنا ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك قال اهل المدينة يقرون ملك يوم الدين يعني بحذف الف مالك ثم قال وان هذا الحديث
حجة لهم انتهى وهي قراة الجمهور لانه اصح وليوافق الابتدا والاختصاص في قوله ملك
الناس والاختصاص لا يكون الا بالشرف وفي الحديث دليل على انه يستحب قراة هذه الثلاث
ايات في خطبة الاستسقا ويقول بعدها يا مالك يوم الدين اياك نستعين على اجابتنا
في سقيانا انك سميع الدعا وروى الطبراني في الكبير عن الليث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر
تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا رحبا وسعا وحدا غدقا طبقا
مغدقا هنيئا مريعا وابلا شاملا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث اللهم تحيي به البلاد وتغيث
به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا
اللهم انزل علينا من السما ما طهورا فاحي به بلدة واسعة مما خلقت انعاما واناسي كثيرا
قال فما نرجع حتى اقبل قزع من السحاب فالتام بعضه الى بعضه ثم مطرت عليهم سبعة
ايام ولياليهن وفي سنده مجاشع بن عمرو وليس معروفا من رجال الكتب الستة قوله وحدا الظاهر
انه بالحا المعجمة والمراد به سريع الانزال فان الوخد ضرب من السير السريع قوله عجلا غير رايث
فهو بالرا المهملة وبعد اليا المثناة تحت ثا مثلثة قال في النهاية اي غير بطي متاخر راث علينا
خبرا خلاف يريث اذا ابطا لا اله الا هو يفعل ما يريد يعني لا يمتنع عليه شي يريده وعن
ابن السني قال دخل علينا اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
بكر يعودونه فقالوا الا ناتيك بطبيب فقال قد راني قالوا فما قال لك قال اني فعال لما اريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني الذي لا يحتاج الى احد في شي ونحن الفقرا المحتاجون اليك
في جميع امورنا تغني من تشا من عبادك وتفقر من تشا وهذا هو الغنا المطلق ولا يشارك
الله فيه غيره انزل بفتح الهمزة علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا اي اجعل ما انزلته
علينا من الغيث قوة لنا على طاعتك وبلاغا الى حين قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ

ويتوصل به الى الشئ المطلوب ثم رفع يديه للدعا فلم يزل فى انتها الرفع ليديه حتى
بدا بياض ابطيه وبياض الابط من خصائصه كما تقدم ثم حول الى الناس ظهره
فى اثنا الخطبة يستقبل القبلة وقلب بتخفيف اللام او شك من الراوى حول رداه
اشارة الى خير الدنيا والاخرة للتفاول كما تقدم وقال بعضهم هذه امارة بينه وبين
ربه لا على طريق التفاول فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداك
ليتحول حالك وهو رافع يديه للدعا ثم اقبل على الناس بوجهه ونزل عن المنبر فصلى
ركعتين فيه دليل على تقديم الخطبة على الصلاة وفيه ما تقدم فاستقا الله تعالى
اى اخرج واظهر سحابة بالتنوين مع النصب فرعدت بفتح الرا والعين من باب
قتل اى لاح من جهتها الرعد وظهر وبرقت بفتح البا والرا من باب قتل اى ظهر من جهتها
البرق ويقال ارعدت وابرقت لغتان ثم امطرت حكى المفسرون انه يقال مطرت
وامطرت فيهما وهذا الحديث يدل على ذلك باذن الله تعالى فلم يات مسجده اى لم يرجع
الى مسجده حتى سالت السيول جمع سيل مصدر سال الما يسيل سيلا وسيلانا اذا جرى
ثم غلب فى استعمال السيل فى الما المجتمع من المطر الجارى وفيه دليل على انه يستحب لمن ذهب الى
صلاة العيد فى المصلى ثم رجع ان يبدا بالمسجد قبل بيته فيصلى فيه ركعتين شكرا لله تعالى
كما يستحب للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فلما راى سرعتهم الى الكن بكسر الكاف
وهو البيت سمى بذلك لانه يستر احوال ساكنه عن روية الناس ضحك تعجبا من سرعتهم
الى البيوت خوفا من المطر الذى رحمهم الله تعالى به حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة
وهى النواجذ التى تبدوا عند الضحك وقيل هى الاضراس والانياب والمشهور انها اقصى الاسنان
والمراد هنا الاول لان ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدوا اواخر اضراسه كيف وقد جا فى صفة
ضحكه التبسم فقال اشهد ان الله على كل شى قدير وفى الكلام حذف تقديره والله اعلم فلما
راى عظمة الله فى سرعة خروج السحابة وما معها من الرعد والبرق ونزول الامطار الكثيره
فى اسرع حين وامتلات الاودية من السيول العظيمه حتى اسرع الناس منه الى بيوتهم وتبين له
اجابة دعوته عاجلا غير اجل قال اشهد بما رايت ان الله على كل شى قدير اى قادر على عظيم ما
يهلكون يشهدون من قدرته وعلى اعظم من ذلك وانى عبد الله ورسوله فيه تشريع لهذه الامة
على ان تعبد ولنه وتتاسوا باقواله وافعاله وذلك انه امين الله عليه باجابته دعوته وظهور
معجزاته الظاهرة اعترف له بالعبوديه والتذلل له كما انه فتح الله تعالى الفتوح العظيمه
ودخل الناس فى دين الله افواجا وامره الله تعالى ان يسبحه اى ينزهه عما لا يجوز عليه من
الصاحبة والولد كما قال واقى عيسى عليه السلام لما تكلم فى المهد فكان اول كلام عيسى انى
عبد الله ورسوله قال المصنف هذا حديث غريب الظاهر ان غرابته من جهة القاسم بن مبرور
لكن حكم المصنف بجودة الاسناد فهو تعديل له اسناده مبتدا تقديره واسناده ولكن
حذف حرف العطف كقول الشاعر ان امرء رهطه بالشام منزله برمل يبرين جارا شد
ما اغتربا اى ومنزله يبرين ويبرين بالما المثناه واسكان البا الموحده ويقال فيها يبرون
وهو رمل معروف فى ديار بنى سعد وقد خرج على حذف الواو ايات منها قوله تعالى وجوه

يومئذ ناعمة اى ووجوه عطفا على وجوه يومئذ خاشعة جيد وقد تقدم نفى بحثه
واهل المدينه وكذا اهل مكة كما قال الزمخشرى يقرون ملك يوم الدين يعنى بحذف
الالف كما تقدم وان هذا الحديث حجة لهم على ذلك حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه رواه حماد بن زيد من طريق
اخرى عن يونس بالفتحة الثانية عن الجر لانه غير منصرف بن عبيد بن دينار العبدى
العنسى عن ثابت بن اسلم البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اصاب اهل بالنصب
مفعول مقدم المدينة قحط يعنى احتباس مطر كما تقدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة على المنبر كما فى رواية الصحيح وفى رواية للبخارى
فى الادب عن قتادة بالمدينة اذ قام رجل قال العلامة ابن حجر لم اقف على تسميته فى
حديث انس وروى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم
بانه كعب المذكور وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر
بانه خارجة بن حصن بن حذيفة الفزارى واما قوله فى رواية ثابت فى البخارى فى باب
الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض هذا لانه يحتمل ان يكونوا
سالوا بعد ما سال فقال يا رسول الله هلك الكراع وهو فى الاصل مستدق الساق من
البقر والغنم وقيل هو اسم لجميع الخيل خاصة هلك الشاء بالمد جمع شاة والشاة من
الغنم تذكر وتونث والالف واللام للجنس فادع الله ان يسقينا وفى رواية البخارى
فى الادب فاستسق ربك فمد يديه اى فرفع يديه كما فى الرواية الاتية ورواية
البخارى وفيه دليل على جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه ان الخطبة لا تقطع
بالكلام وفيه سوال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ودعا
الله تعالى فيه دليل على ان ادخال دعا الاستسقا فى خطبة الجمعة والدعا به على المنبر
ولا تحويل ولا استقبال قال انس بن مالك رضى الله عنه وان بكسر الهمزة لانها
جاءت بعد واو الحال السما لمثل الزجاجة بضم الزاى وبها قرا العشرة وتثليث الزجاج لغة
وانما شبهها بالزجاجة لشدة يبسها وعدم رطوبتها وصفا جوهرها فهاجت ريح
ثم انشات يقال نشا وانشا اذا اخرج وابتدا وانشا الله الخلق ابتدا خلقهم ونشات
السحابة اذا ابتدات فى الارتفاع فتكامل سحابة عقب هيجان الريح ثم اجتمعت اى
تكاملت ثم ارسلت السما يعنى السحاب عزاليها بفتح العين المهملة وتخفيف الزاى
وكسر اللام وفتحها جمع عزلا بالمد مثل صحارى وصحارى جمع صحرا وعذارى جمع عذرا
فمن كسر اللام فى عزالى شدد لانك تدخل الف الجمع بين الزاى واللام فتكسر ما بعد
الالف كما تكسر الميم فى مساجد والها فى دراهم وتقلب الالف التى بعد اللام يا للكسرة
التى قبلها وتقلب الهمزة التى للتانيث المبدلة من الالف يا فيجتمع يا ان فتدغم احداهما
فى الاخرى ويجوز التخفيف مع كسر اللام وفتحها مع ابدالها الفا فيقال عزالى وعزالى
كما يقال صحارى وصحارى والكسر هو الاصل فى الباب كله والعزالى فم المزادة الاسفل
الذى يصدر منه عند تفريغ ما منها والمزادة الراوية الكبيرة بذلك لانها تزاد فيها

ولم نترك نخوض في الما

على الجبل الواحد وشبه اتساع المطر وكثرة قطراته وانه حاجز من السحابة بالما الذى
يخرج من فم المزادة فخرجنا من المسجد نخوض فى الما حتى اتينا منازلنا وقد يوخذ
منه طهارة طين الشارع والمياه المجتمعة فيه كما قال اصحابنا وغيرهم لان الاصل الطهارة
لانه لو تنجست ارجلهم او ثيابهم بالما لغسلوه ولو غسلوه او امروا بغسله لنقل الينا فلم
يزل بفتح الزاى المطر مستمرا الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره وقد
جاء فى الصحيح من غير شك من رواية يحيى بن شعبة فاتى الرجل ولابى عوانة من طريق
حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وفى رواية اسحاق عند البخارى هدم البنا وغرق المال
ويوخذ من قوله تهدمت البيوت الصحاح كانت من لبن غير مشوى بالنار ومن جريد النخل
ومثل هذا ينهدم من المطر القليل فاما بنا هذا الزمان من الحجارة المنحوتة الملصقة
بالشيد والطوب المشوى الذى احكم الصاقه بالشيد فلا ينهدم من كثرة الامطار
فادع الله ان يحبسه وفى رواية شريك فى الصحيح ان يمسكها عنا وفى رواية احمد
من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفى رواية للبخارى فى الادب فادع ربك ان يحبسها عنا
فضحك وفى رواية ثابت فتبسم زاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم وفى هذه الروا يه
بيان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم فى الحديث قبله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
بفتح اللام وفيه حذف اللهم او امطر والمراد صرف المطر عن الابنية والدور وفيه الا
دب فى الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاما
يقتضى دفع الضرر وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة ان لا يسخطها
لعارض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر
لا ينافى التوكل وان كان المقام الافضل التفويض الى الله تعالى وفيه جواز تسلم الخطيب
نعيما من احوال الناس ولا علينا فيه بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى
حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى وفى ادخال الواو فى قوله ولا
علينا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا بطلب المطر كالاكام وما معها
ودخول الواو يقتضى ان المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية
من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة
ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجره
اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى ونظيره قول العرب ان يقال يجوع الادمى ولا يوجر
نفسه لكافر ومن ورود الواو للتعليل قوله تعالى الواو الداخلة على الافعال المنصوبة
فى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قال انس فنظرت الى السحاب
يتصدع اى يتفرق وينقطع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدعون اى يتفرقون كما قال
تعالى ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون يقال صدعت الردا صدعا اذا شققته والاسم
الصدع بالكسر والصدع فى الزجاجة بالفتح حول المدينة كانه اكليل وفى رواية فنظرت
الى

471

الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل يريد ان الغيم تقشع عنها واستدار بافاقها وكلما
احاط بشى فهو اكليل ويسمى التاج المحيط بالراس اكليلا ومنه حديث عايشة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرق اكاليل وجهه فهى جمع اكليل وهى شبه عصابة
مزينة بالجوهر فجعلت لوجهه اكاليل على جهة الاستعارة حدثنا عيسى بن حماد زغبة
بضم الزاى وسكون الغين المعجمة ثم باء موحدة شيخ مسلم من زغبة الوراق انبانا الليث
عن سعيد المصرى عن شريك بن عبد الله ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى يعد فى
التابعين من اهل المدينة عن انس ابن مالك انه سمعه يقول الحديث فذكر نحو حديث
عبد العزيز بن صهيب وقال فيه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذابكسر
الحا المهملة ومد الالف وجهه اى بازا وجهه والمعنى انه رفع يديه حتى صارتا محاذيتى
وجهه اى مقابلته وزاد البخارى فى الادب فنظر الى السما فقال اللهم اسقنا وزاد
البخارى اعاده ثلاثا وفى رواية كانت عنده عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بزيادة
الثلاث اولى وبين جهاد روايته فى العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا
وزاد نحوه اى نحو ما تقدم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سهل بن صالح الانطاكى
قال ابو حاتم ثقة قال النسائى لا باس به حدثنا على ابن قادم الخزاعى قال ابو حاتم محله
الصدق حدثنا سفيان بن سعيد عن مسروق الثورى عن يحيى بن سعيد بن قيس الا
نصارى عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عمرو عن جده عمرو بن العاص قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك فان العباد هنا كالسبب
للسقى اى اسقهم لانهم عبيدك المتذللين لك الخاضعين لك وبهائمك جمع بهيمة وهى كل
ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة وقد يوخذ منه حضور
البهائم الاستسقا وهو الاصح فى مذهب الشافعى لان الجدب قد اصابها ايضا ولانهم
يرحمون فيسقون كما فى الحديث لولا البهائم لم ترتع ولابن ماجه لولا البهائم لم يمطروا ولما
روى الحاكم ان نبيا من الانبيا خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة وقال انه صحيح الاسناد
وانشر رحمتك اى ابسط بركات غيثك ومنافعه على العباد بما يحصل به من الخصب
وهو نظير قوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحى
بفتح الهمزة بلدك الميت وللطبرانى فى الاوسط اللهم انزل علينا من السما طهورا
واحى به بلدة ميتة واسقه مما خلقت انعاما واناسى كثيرا قال المصنف
هذا لفظ حديث مالك قال المنذرى وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل

باب صلاة الكسوف

حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد الملك بن جريج عن عطا بن
ابى رباح عن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثى الحجازى قاضى اهل مكة
ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود فى كبار التابعين

قال اخبرني من اصدق بضم الهمزة وتشديد الدال المكسورة فظننت اي ظن عطا انه يريد
عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح السين من باب ضرب ورواه جماعة بضم
الكاف وكسر السين مبني لما لم يسم فاعله وحديث الكسوف رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة عشر نفسا ورواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين
ويقال كسفت وخسفت في الشمس والقمر جميعا وقد بوب البخاري على ذلك وقيل الخسوف
في الكل والكسوف في البعض وقيل الكسوف لغيرهما والخسوف لعينهما اي السواد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا اي سنة
صلاة كسوف الشمس الطالة منها عند مالك والشافعي وعامة العلما كما في الاحاديث
الصحيحة في تقدير قراتها بالسور الطوال ولو اقتصر في كل قيام على الفاتحة وادنى طمانينة
في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة يقوم بالناس اي يقوم فيصلي بالناس حتى قرا
الفاتحة ثم يركع بهم ثم يقوم اي يرفع راسه من الركوع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا
ثم يقوم اي يعتدل ثم يركع ثالثا ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين قالت عايشة فركع
ركعتين في كل ركعة ثلاث بالرفع مبتدا قدم الخبر عليه ركعات وقد اتفقوا على انه
يقرا الفاتحة في الركوع الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهب الشافعي
ومالك انه يقرا ايضا فيه ولا يصح بدونها وخالفهما الباقون قال السبكي في شرح المنهاج
الاحاديث بالقيامين والركوع ثابتة مستفيضة في الصحيحين ولم اقف فيها على قراة
الفاتحة في كل قيام والشافعي اوجبها في كل ركعة كالركعة انتهى وقد بينتا نس الفاتحة
برواية ابن حبان والحاكم ولفظها فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما
تصلون ونحو يستدل بهذه الرواية ابو حنيفة على ما ذهب اليه الشافعي ان صلاة
الكسوف كساير الصلوات ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وان شا ستا فيسلم
في كل ركعتين ولا يزيد في الركوع هكذا حكى مذهبه البيهقي ثم قال ودليلنا المتفق
على صحته عند البخاري ومسلم عن عايشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس وعن ابن عباس ايضا وعند مسلم عن جابر والاخذ بذلك اولى لانها
زايدة على غيرها من الروايات واسانيد حديث الركعتين وان كانت عند البخاري
لا تقاوم اسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة فهي اصح اسنادا واثبت رجالا
رواه ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وجابر وعايشة
وابو موسى فهم اكثر عددا وحكى ابو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل
البخاري انه قال اصح الروايات عندي في صلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات
ثم قال البيهقي ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجميع جايز وكانه صلى الله عليه
وسلم كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس حتى ذهب الى هذا اسحاق بن راهويه
ومن بعده محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي وابو
سليمان الخطابي واستحسنه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ثم قال والذي اختاره الشافعي

من الترجيح اصح وهو اختيار البخاري ثم قال وذلك بين ظاهر في طرق احاديث صلاة الخسوف
انها ترجع الى صلاة واحدة وهي يوم توفي ابنه ابراهيم في كل ركعة ثلاث ركعات
وسياتي رواية لخمس ركعات والاعتذار عنها وعن هذه الرواية فركع الركعة الثالثة
ثم سجد سجدتين حتى ان بكسر الهمزة كما يقال مرض زيد حتى انهم لا يرجونه رجالا
من القيام به يومئذ ليغشى بفتح اللام الداخلة في خبر ان للتوكيد عليهم مما قام بهم
من تكلف المشاق الشديدة عند حدوث الحوادث حتى ان سجال بكسر المهملة الما
جمع سجل بفتحها مع سكون الجيم وهو الدلو اذا كان فيه ما قل او كثر ولا يقال لها وهي
فارغة سجل ولا بل دلو لتصب عليهم اي من شدة العرق فيه استعمال المبالغة
في الالفاظ تجوزا يقول اذا ركع اي اراد الركوع الله اكبر يعني في الركوع الاصلي
والزايد ويقول اذا رفع راسه من كل ركوع زايد او اصلي سمع الله لمن حمده كما تقدم
حتى تجلت الشمس بتشديد اللام اي خرجت من الكسوف يقال تجلت وانجلت بمعنى
زاد النسائي في هذه الرواية بعد ان تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وفي هذه
الرواية لمسلم وغيره وقد تجلت فخطب الناس ثم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد فيه الرد على قولهم كسفت لموت ابراهيم عليه السلام والحكمة في هذا الكلام ان
بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما مخلوقان لله تعالى
لا صنع لهما في موت احد من الناس بل هما كساير المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك
فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم ولا لحياته
ذكر هذا وان لم يكن احد يقول ان الانكساف لحياة احد لا سيما في سياق موت
ابراهيم بل لدفع توهم الخفا اذ لم تكن لموت احد فتكون لنفيه الموت يعم النفي
فيهما ولكنهما ايتان من ايات الله اي علامتان لقرب القيامة او انه لعذاب الله
الناس مقدمة له قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامتان على انهما
مخلوقتان لله تعالى داخلتان تحت قهر الله تعالى ويعتريهما النقص والتغير كما
يعتري غيرهما لا يستطيعان الدفع عن انفسهما شيا فكيف ينتصفان في موت احد
او حياته واما قول اهل الهيئة ان سبب الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الارض
فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وانما يكتسب النورانية من الشمس وذلك
انما هو اخفى الشمس في احدى عيني الراس والذنب وله اثار في الارض فهذا كله ممنوع
الا ان يقال ان الله اجرى سنته في مثل ذلك فيكون كاحتراق الحطب بالنار ويظهر
الفتوى من الاحتراق اما انه واجب عقلا فله تاثير فباطل بل لا يوثر الا الله تعالى
وجميع الحوادث سنته يخوف الله تعالى بهما عباده كما تقدم فاذا كسفا بضم الكاف
مبني للمفعول وفتحها فافزعوا اي خافوا ان يكون هذا مقدمة عذاب الله تعالى
واسرعوا الى الصلاة وفيه اثبات صلاة الكسوف والمبادرة اليها حتى يزول هذا
العارض وفي قوله فافزعوا الى الصلاة استحبابها جماعة وتجوز فرادى باب

من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الملك بن سعيد بن جريج المكي مولى امية ابن خالد حدثنا عطا عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كسفت بفتح الكاف والسين كما قال الله تعالى وخسف القمر الشمس
هذه اللغة الفصحى ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وكسف يكون قاصرا ومتعديا
يقول في القاصر كسفت الشمس وفي المتعدي كسفها الله تعالى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من سريته مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر
ودفن بالبقيع فصلى بالناس فيه دليل على استحبابها جماعة ويجوز فرادى فقال الناس
انما كسفت لموت ابراهيم لما كانوا يعتقدونه من تعظيم الشمس وان لها تاثيرا فقام
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى بالناس ست ركعات في كل ركعة ثلاث
ركوعات كما في الرواية قبله في اربع سجدات بفتح الجيم في كل ركعة سجودان على
العادة كبر الله تعالى فيه تكبيرة الاحرام في كل ركوع كما تقدم ثم قرا في القيام الاول
فاطال القراءة اي بقدر سورة البقرة كما سياتي ثم ركع نحوا مما تقدم بحيث يسبح فيه
قدر مايه من البقرة ثم رفع راسه فقرا الفاتحة وبعدها دون القراءة الاولى وهو
كمائتي اية من البقرة ثم ركع نحوا مما قام يسبح كقدر ثمانين اية من البقرة ثم رفع راسه
فقرا بعد الفاتحة القراءة الثالثة وهي دون القراءة الثانية بقدر مائة وخمسين ايه ثم ركع
الركوع الثالث نحوا اي يسبح فيه قريبا مما قام قبله ثم رفع راسه للاعتدال الفاصل بين
الركوع والسجود فانحدر بفا التعقيب هنا دون ما قبله فانه اتى بثم الدالة على المهلة للسجود
الاول فسجد سجدتين يقعد بينهما كما في ساير الصلوات ثم قام بعد السجدتين فركع
ثلاث ركعات كما في الركعة الاولى قبل ان يسجد للركعة الثانية لكن ليس فيها ركعة
من هذه الثلاث الا والركعة التي قبلها اطول بالرفع من الركعة التي بعدها كما تقدم الا ان
ركوعه نحوا كذا الرواية بالنصب ويجوز ان يكون نصبه بكان وركوعه نحو من سجوده
وللنسائي الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى قال ثم تاخر في صلاته فتاخرت الصفوف
التي خلفه معه يحتمل ان يكون مع هنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا اي
بعده لكن لسرعة التعقيب تحققها اي بلفظ مع وزاد مسلم هنا في روايته ولفظه ثم تاخر
وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النسا قال النووي فيه ان
العمل اليسير لا يبطل الصلاة وفيه استحباب صلاة الكسوف للنسا وفيه حضورهن وراء الرجال
ثم تقدم امامه فقام في مقامه الاول وتقدم الصفوف زاد مسلم معه اي بعده كما تقدم
في ان مع العسر يسرا فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس زاد مسلم فانصرف حين انصرف
وقد ابت الشمس يعني بهمزة ممدودة ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف
فقال يا ايها الناس فيه دليل على استحباب هذه اللفظة في اثنا الخطبة ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى والاية في الاصل العلامة اي هما علامتان دالتان على
قدرة موجدهما وسلطان محدثهما لا ينكسفان لموت بشر اي ادمي ولا لحياته فاذا رايتم

شيا فصلوا حتى ينجلي الانجلا افتعال من جلوت الشيء اذا كشفته وساق بقية الحديث
على نحو ما تقدم حدثنا مومل بفتح الميم الثانية المشدده ابن هشام اليشكري البصري
شيخ البخاري حدثنا اسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي حدثنا ابو الزبير محمد بن مسلم
المكي التابعي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم شديد الحر كذا لمسلم والنسائي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطال القيام الاول حتى جعلوا يخرون الى الارض من طول القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه للقيام والقراءة فاطال ثم ركع ثانيا فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام
والقراءة ثم سجد سجدتين ثم قام في الركعة الثانية فصنع نحوا من ذلك وكان لفظ
مسلم كانت وهي افصح اي كانت صلاته اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث
هذا الحديث والذي بعده مما احتج به الشافعي قال القاضي عياض للجمهور على ما في حديث
عايشة من رواية عمرة وعروة وما وافقه من الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد
الله بن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجودان قال ابن عبد البر
وهذا اصح ما في الباب وغيره من الروايات التي خالفها ضعيفة معلولة قال وهذا قول
مالك والشافعي والليث واحمد وجمهور علما الحجاز حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري حدثنا
عبد الله بن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة بفتح السين ابن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي
بضم الميم شيخ مسلم حدثنا ابن وهب عن يونس عن محمد بن شهاب اخبرني عروة ابن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خسفت الشمس
فيه ان الخسوف لا يختص بالقمر بل يستعمل للشمس ايضا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فيه اثبات صلاة الخسوف وفيه استحباب
فعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فوات
الانجلا فالسنة المبادرة بها فقام فكبر تكبيرة الاحرام مع نية الكسوف وصف
الناس وراه صفوفا فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة كما تقدم ثم
كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فيه دليل على
الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وهو مستحب عندنا للامام والماموم
والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفيه استحباب ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وقد صحت
الرواية بدونها وهذه الواو عاطفة على محذوف تقديره اطعناك او حمدناك ولك الحمد على
ذلك ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى كما تقدم ثم كبر للركوع فركع
ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول قال القاضي عياض واختلف العلما في القيام الاول
والركوع من الركعة الثانية هل هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى وانه معنى
قوله دون القيام الاول اوسا ولذلك واقصر من اول قيام واول ركوع وان هذا في
معنى قوله والوجه الاول اظهر وهو قول مالك يعني وقول الشافعي رضي الله عنهما ثم
قال سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده ربنا ولك الحمد على ما الهمت ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك اي في الكيفية لا في القدر فاستكمل بذلك اربع ركعات واربع سجدات

في كل ركعة سجدتان وانجلت الشمس قبل ان ينصرف من المسجد حدثنا احمد بن صالح حدثنا
عنبسة ابن خالد الايلي اخرج له البخاري عن عمه يونس بن يزيد في باب وفود الانصار
عن ابن شهاب قال كان بسر بن عباس بالبا الموحده والسين المهملة ابن عبد المطلب
كنيته ابو غانم ولد قبل سنة عشر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باشهر ليست
له صحبة قال ابن حجر صحابي صغير ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس فذكر مثل حديث عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين
يحتمل ان يكون ركعتين نصب على البدل من ركعتين قبلهما والتقدير صلى ركعتين
في كل ركعة وهذا بدل اشتمال روى اوله وزاد فقلت يعني قال الزهري لعروة بن الزبير
ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير امير المومنين يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على بن الزبير
ركعتين قبل الصبح قال اجل لانه اخطا السنة اي جاوزها اما سهوا او عمدا ادى اليه
اجتهاده وقد قال كثير من العلما ان صلاة الكسوف يجوز ان تصلى كسائر الصلوات
وان كان الاكمل الهيئة المشهورة التي صلاها عروة بن الزبير قال في شرح المهذب وهو
مقتضى كلام اصحابنا حدثنا احمد بن الفرات بن خالد الرازي ابو مسعود الضبي الحافظ صنف
الكتب قال انبانا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي قال ابو حاتم صدوق عن ابيه
عبد الله بن ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي وثقه ابو زرعة وابو حاتم عن ابيه ابي
جعفر عيسى بن جعفر مولى تميم مروزي وثقه ابو حاتم وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة
عالم بتفسير القران اصله من البصرة وبها كان مولده ثم رجع الى الري فسكنها وغلب
عليه الرازي قال المصنف وحدثت بضم المهملة وكسر الدال المشددة مبني للمفعول عن عمرو بن
شقيق بن اسما الجرمي بفتح الجيم ذكره ابن حبان في الثقات وهو مقبول يعد في البصريين
وهذا لفظه وهو اتم من رواية عبد الله بن جعفر عن ابي جعفر عن الربيع بن انس وهو
بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة
عن ابي العالية رفيع الرياحي البصري مولى امراة من بني رياح بالمثناة التحتية بطن
من بني تميم اسمها امية احد كبار التابعين بالبصرة اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت اتي ابن عباس فيرفعني على السرير معه ورجال قريش اسفل من السرير
فقال قايل منهم نراه يرفع هذا المولى على السرير ففطن لهم ابن عباس فقال ان هذا
العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الاسرة قال ابن معين واحمد وغيرهما ثقة
عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بكسر
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطول بضم الطا وفتح الواو
يعني من السبع الطول جمع طولى مثل الكبرى في الكبر وهذا البنا يلزمه الالف واللام
والاضافة والسبع الطول هي البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام والاعراف والتوبة
ويوضح هذه القراة ما رواه الشيخان عن ابن عباس واللفظ للبخاري قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي بالناس قياما طويلا نحوا من قراة

سورة البقرة وروى الشافعي باسناده الى ابن عباس ولفظه فقام قياما طويلا قدرا
من نحو سورة البقرة وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وروى البزار عن علي انكسفت
الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام في الركعة الثانية مثل
ذلك ورواه احمد في المسند ورجاله رجال الصحيح ثم قام الى الركعة الثانية فقرا سورة
من السبع الطول دون ما قبلها وركع خمس ركعات وسجد سجدتين استدل بهذا الحديث
وامثاله واخذ به جماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن
المنذر والخطابي والضبعي على انه يزاد في صلاة الكسوف ثالث ورابع وخامس اذا
تمادى الكسوف وينقص الركوع الثاني منها للانجلا واعتذر جمهور الاصحاب القايلين
بانه لا يزاد على ركوعين في كل ركعة عن هذه الاحاديث بان احاديث الركوعين اشهر
واوضح كما تقدم عن البيهقي وابن عبد البر ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو فيه
فضيلة استقبال القبلة للدعا حتى انجلى كثير منها وقد يوخذ منه انه لا يزاد على خمس
ركوعات بل يجلس بعد الخمسة للدعا والتضرع الى الله تعالى كما هو ظاهر الحديث وهو
مقتضى تعبير الرافعي والروضة ان المروي في الاحاديث الزيادة الى الخامس فقط والاصل
عدم الزيادة كما في الوتر والضحى بل اولى لان هذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس
حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
حدثنا حبيب ابن ابي ثابت الاسدي عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف ولمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان
ركعات في اربع سجدات يعني كما صرح به المصنف في هذا الحديث وكما هو في مسلم بلفظ
فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها
وحاصله كما قال النووي انه ركع ثمان ركوعات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين
في كل ركعة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي حدثنا زهير بن معاوية بن
حديج بضم الحا المهملة الجعفي الكوفي حدثنا الاسود بن قيس اخبرني ثعلبة بن عباد
بكسر العين وتخفيف الموحده العبدي ذكره ابن حبان في الثقات والده صحابي هكذا
قيده بالكسر وتخفيف الموحده ابو محمد بن ماكولا وذكره ابن منده صحابيا في المنفرد
ثم بضم المثلثة هو من اهل البصرة انه شهد خطبة بالتنوين يوما لسمرة بن جندب
ابن هلال بن حديج بفتح الحا المهملة وقال الدارقطني بضمها مصغر سكن البصرة وكان
زياد يستخلفه عليها ستة اشهر فلما مات استخلفه على البصرة واقره معاوية عليها
عاما او نحوه قال ثعلبة قال سمرة بن جندب بينما انا وغلام من الانصار نرمي
بالسهام الى غرضين بفتح الغين اي هدفين وفي هذا حديث الدجال انه يدعو شابا
ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض اراد انه يكون ما بين
القطعتين بقدر رمية السهم الى الهدف لنا حتى اذا كانت الشمس قيد بكسر القاف وحكي
ويقال بيني وبينه قيد رمح وقاد رمح وقاب رمح اي قدر رمح او ثلاثة في عين الناظر
اليه من الافق بضم الهمزة والفا وهو الناحية من الارض والسما اسودت الشمس حتى آضت

رجعت وصارت يقال منه اضت تنض وصنه قولهم ايضا وهو مصدر منه كانها
تنومه بفتح المثناة فوق وتشديد النون المضمومه وبعدها واو ساكنة ثم ميم
وهي نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل ويقال بل هو شجر له ثمر كمد
اللون فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن بفتح اللام وضم اليا
المثناة تحت وسكون المهملة وكسر الدال وفتح المثلثة والنون شان بالرفع اي
ليحدثن امر سواد هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا بفتح
الدال اي حكما حادثا مستمرا وهذا يدل على شدة ذكا سمرة وفطنته ومما يدل على
ذكايه ما حكاه في الاستيعاب ان ام سمرة مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة
وكانت امراة جميله فقدمت المدينة فخطبت فجعلت تقول لا اتزوج الا رجلا يكفل
لها نفقة ابنها سمرة حتى يبلغ فتزوجها رجل من الانصار على ذلك فكانت معه في
الانصار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فمر
به غلام فاجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال سمرة يا رسول الله لقد اجزت
غلاما ورددتني ولو صارعني لصرعته قال فصارعته فصرعته فاجازني في البعث قال
فدفعنا بضم الدال وكسر الفا هكذا في النسخ ولفتحها وجه ومنه الحديث انه دفع
من عرفات اي ابتدا السير منها فاذا هو بارز بفتح البا الموحده وكسر الرا اسم فاعل
من البروز وهو الظهور ويدل على هذا رواية النسائي فدفعنا الى المسجد فوافينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس قال الخطابي وهو خطا وتصحيف من الراوي
وانما هو باذز يعني بكسر الجيم وفتح الهمزة والزاي الاولى اي ممتلي بجمع من الناس
يقال ابيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والبيت منهم ازز اذا
غص بهم لكثرتهم قال الازهري في كتاب التهذيب وذكر هذا الحديث وقال باذز بزاي
ايضا وفسره بمعناه وكذلك ذكره الهروي في كتابه فقال يقال الناس ازز اذا انضم
بعضهم الى بعض فاستقدم اي تقدم فصلى بالناس واطلاقه يقتضي ان صلاة الكسوف
لا اذان لها ولا اقامة فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط ولفظ النسائي فقام كا طول طول
قيام قام بنا لا نسمع له صوتا جمع النووي والسبكي وغيرهما من العلما بين هذا الحديث
فانه اسر في القراة وحديث ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف فما سمعت منه حرفا رواه احمد وابو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه
وزاد في اخره حرفا من القران وبين حديث عايشة الاتي وهو ثابت في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراة بان حديث سمرة وما بعده
في الشمس وحديث عايشة في القمر ثم قال السبكي وقال الخطابي بني على مذهب الشافعي
انه يجهر بالشمس ليس بشي لان نص الشافعي صريح فيما قلناه ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك زاد النسائي فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فعلم
قال فوافق تجلي مفعول مقدم الشمس جلوسه بالرفع ويجوز العكس والمراد جلوسه
للتشهد للركعة الثانية ثم سلم ثم قام الى الخطبة فحمد الله واثنى عليه فيه دليل على

على ان لفظ الخطبة يكون في اولها الحمد لله والثنا عليه ومذهب الشافعي ان الحمد لله متعينة لفظه
فلو قال معناها لم تقع خطبته وشهد ان لا اله الا الله فيه استحباب شهادة ان لا اله الا الله
في الخطبة والشهادة بالوحدانية خاصتان احداهما ان لا اله الا الله جميع حروفها جوفية ليس
فيها شي من الحروف الشفهية للاشارة الى الاتيان بها من خالص جوفه وهو القلب لا من
الشفتين دون قلبه الخاصة الثانية ليس فيها حرف معجم بل جميعها متجرده عن النقط اشاره
الى التجرد من كل معبود سوى الله تعالى وشهد انه اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
ورسوله فيه استحباب الشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة بالرسالة ثم ساق
احمد بن يونس اليربوعي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اخرها حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي مولاهم حدثنا ايوب عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي مشهور عن قبيصة بن مخارق بن عبد الله
الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعداده في اهل البصرة قال كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته فزعا
بكسر الزاي اسم فاعل يخشى ان يكون الناس قد قامت القيامة وهذا يدل على قربها
كما في كتاب الله تعالى ويجوز فتح الزاي مفعول له يجر ثوبه من سرعة المبادرة الى ما
خرج اليه ولفظ النسائي يجر رداه من العجلة فقام اليه الناس وانا معه يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين اي بزيادة ركعتين او اكثر على ما تقدم بدليل قوله فاطال فيهما القيام ثم
انصرف من الصلاة وقد انجلت فقال انما هذه الايات العظيمة يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها
اي رايتم شيا منها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من الصلوات المكتوبة قبلها قال
المنذري يحتمل ان يكون معناه ان الكسوف ان كان بعد الصبح فيكون في كل ركعة ركوعان
وان كان بعد المغرب فيكون في كل ركعة ثلاث ركعات وان كان بعد الرباعيه فيكون في ركعة
اربع ركعات ويحتمل ان يكون مثلها قبلها في الجهر والاسرار والله اعلم وعلى ما ذكره
المنذري ان الكسوف وان كان بعد صلاة الجمعة يخطب بعدها وان كان بعد غير الجمعة فلا خطبة
حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي نسبة الى القلانس الدورقية قيل كان الانسان اذا تنسك
في ذلك الزمان قيل له دورقي وكان ابوه قد تنسك فنسب الى ابيه اخرج له مسلم حدثنا ريحان
ابن سعيد الناجي ابو عصمة صدوق حدثنا عباد بن منصور نسبة الى ناجيه بن سامه بن
لوي قبيلة كبيرة من سامة قال الزبير بن ابي بكر سميت بذلك لانها صارت في مفازة
فعطشت فاستسقت الاخفال لها سامة بن لوي الماء بين يديكم وهو يريد بها السراب فسار
اليه فهلك عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر التابعي ان قبيصة بن مخارق الهلالي
رضي الله عنه حدثه ان الشمس كسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
موسى بن اسماعيل وقال فيه فاسودت حتى بدت النجوم من شدة سوادها باب
القراة في صلاة الكسوف
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم شيخ البخاري في البيوع قال حدثني عمي يعقوب ابن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد الزهري العوفي ابو اسحاق

عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي حدثني هشام بن عروة بن الزبير وعبيد الله بن ابي سلمة
الماجشون التيمي مولى ال المنكدر واسم ابيه ميمون اخرج له مسلم عن سليمان بن يسار
قال ابن اسحاق كلهم حدثني كلهم قد حدثني عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس فقام فحزرت في نفسي قراءته قريبا في تلك الركعة انه قرا سورة ال عمران
بضم الزاي وكسر الهمزة اي ظننت انه قرا سورة البقرة فيه دليل على ما قال له اصحابنا وغيرهم
انه يستحب في القيام الاول قراءة سورة البقرة فان لم يحسنها فقدرها وساق الحديث ثم
سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته قريبا في تلك الركعة انه قرا سورة ال
عمران وهذا نص الشافعي في البويطي انه يقرا في القيام الثاني بنحو ال عمران ونص في الام وفي
موضع اخر انه يقرا في الثاني كمايتي اية من البقرة تقريبا والمحققون على انه ليس اصلا
بل هو للتقريب وهما متقاربان كقوله في الحديث فحزرت قراءته فانه يدل على التقريب حدثنا
العباس بالموحدة بن الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية العذري
قال ابو حاتم صدوق قال اخبرني ابي الوليد بن مزيد العذري ثقة كان عالما بالاوزاعي
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف تقدم عن
النووي والسبكي في الجمع بين هذا الحديث وحديث سمرة بان حديث سمرة في كسوف الشمس
للاسرار وحديث عايشة هذا في كسوف القمر وهو للجهر وجمع بعضهم بانه قد جهر مرة وخفت
اخرى ليبين الجواز وقال بعضهم يعمل بتقديم المثبت على النافي واستشكل بعضهم حمل الجهر
على القمر لانه لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر جماعة واما ما رواه
الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن
البصري خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا
وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا الحديث فان ابراهيم ضعيف
وقول الحسن خطبنا لا يصح قال الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان
هذا من تدليسه وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وروى الدارقطني من حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات
واربع سجدات قال شيخنا ابن حجر وذكر القمر فيه مستغرب وروى الدارقطني ايضا من
طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال الحافظ ابو بكر الخطيب كذا عند القاضي اراد به شيخه يعني شيخ
ابي بكر الخطيب الشريف ابن عم القاسم بن جعفر بن عبد الواحد عن ابي علي محمد بن عمرو
اللؤلؤي الهاشمي وهذه رواية اللؤلؤي وهو غلط قال البيهقي حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس معه فقام قياما طويلا بنحو سورة البقرة ثم قال ولفظ ابي مصعب عن
مالك فقرا نحوا من سورة البقرة والصواب كما رواه البخاري في الايمان والصلاة والنكاح
وبدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي كلهم عن ابن عباس من طريق مالك قال
خسفت الشمس كذا للبخاري وزاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى الناس فقام قياما طويلا بنحو من قراءة سورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا وساق الحديث بنحو ما تقدم **باب ينادى فيها بالصلاة**
حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي وكان حافظا صدوقا حدثنا الوليد بن مسلم
عالم اهل الشام حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي لم يرو له الشيخان انه سال الزهري
فقال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس
زاد البخاري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنادى ان روي بتخفيف النون الصلاة بنصب على الاغراء اي الزموها جامعة نصبا على
الحال وقال بعض الفقهاء برفعها على الابتداء والخبر وبرفع الاول وبنصب الثاني وبا
لعكس وروي بالتشديد فيكون خبرها محذوفا اي حاضرة وقد استحسنه الشافعي واتفقوا على
انه لا يؤذن لها **باب الصدقة فيها** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان مبني للفاعل والمفعول لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك يعني الخسوف ويحتمل ان يعود على معنى الاية فادعوا الله وكبروا وقد يستدل به
الطحاوي على ان الصلاة لا تتعين بل هي او التكبير والدعاء وتصدقوا فيه المبادرة الى
الدعاء والتكبير والاعمال الصالحة عند ظهور الايات وافضلها الصلاة ثم العتق كما سياتي
في الباب بعده ثم الصدقة ثم التكبير والتهليل والذكر والدعاء والاستغفار **باب
العتق فيها** حدثنا زهير بن حرب حدثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي الكوفي
ثم البغدادي حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا
وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوايل وافعال البر كلها مندوبة عند الايات ليدفع الله بها
البلا عن عباده لا سيما العتق والصدقة الكثيرة **باب من قال يركع ركعتين**
حدثنا احمد بن شعيب الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء قال ابن السمعاني نسبة الى حران
مدينة بالجزيرة هي من ديار ربيعة قال ابن الاثير وهذا ليس بصحيح انما هي من ديار
مضر حدثنا الحارث بن عمير البصري بجلة وثقه ابن معين وابو حاتم واستشهد به البخاري
والنسائي عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة نسبة الى عمل السختيان
وبيعه وهي الجلود ليست بادم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين وركعتين ويسال عنها اي عن انجلائها استدل به على ان من سلم من صلاة

الكسوف ولم ينجل الكسوف يستحب له استفتاح إعادة الصلاة مرة أخرى واستدل
به أصحابنا على الجواز وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي قال السبكي والصحيح المنع
حتى انجلت لفظ رواية ابن ماجة فلم يزل يصلي حتى انجلت وزاد ثم قال إن ناسا يزعمون
أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وزاد النسائي معه أن
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خلقان من خلقه وإن الله يحدث
في خلقه ما يشاء وإن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما حدث فصلوا حتى
ينجلي أو يحدث الله أمرا حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
أخرج له البخاري عن أبيه السائب بن مالك ويقال ابن يزيد أبو يحيى وثقه أحمد العجلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه
قال اللغويون ما كدت أفعل كذا معناه فعلته بعد إبطاء قال الأزهري وهو كذلك وشاهده
قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون معناه ذبحوها بعد إبطاء لتعذر وجدان البقرة
عليهم وقد يكون ما كدت أفعل بمعنى ما قاربت ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع رأسه من السجود ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد بفتح
الكاف وكذا لما قبله يرفع ثم رفع رأسه وقد استدل بهذا الحديث على استحباب تطويل
السجود والجلوس بين السجدتين أما السجود فقد ثبت تطويله في الصحيحين وأما الجلوس
بين السجدتين ففي صحيح مسلم عن جابر وفي هذا الحديث ما يدل على تطويله قال النووي
وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله وحديث
ابن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود
مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول والركوع
الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي أنه نحو الركوع الذي قبله وفعل في الركعة
الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف استدل به على جواز النفخ في الصلاة
إذا لم يظهر منه حرفان قال الإسنوي ولا فرق في النفخ بالفم والأنف وقد يحمل هذا على
أن النفخ كان من شدة التعب وطول القيام من غير قصد وأما ما رواه الطبراني في الكبير
عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ
في الشراب فالمراد به النفخ في السجود لتسوية التراب لما رواه الطبراني في الأوسط عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع
سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد أحدكم على جمرة خير له
من أن يسجد على نفخة وفي سنده عبد المنعم بن بشير وقوله فليسو موضع سجوده أي قبل
أن يدخل في الصلاة فقال أف أف قال المنذري لا يكون أف كلاما حتى يشدد الفاء فيكون
على ثلاثة أحرف من التأفيف وهو قولك أف كذا فأما والفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ
لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه نفثها من غير إطباق
السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما ثم قال يا رب ألم تعدني في كتابك العزيز

وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم أن لا تعذبهم وأنا فيهم أي وأنت يا محمد مقيم فيهم بين
أظهرهم قالوا لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بمكة ألم تعدني
في كتابك العزيز وما كان الله معذبهم أن لا تعذبهم قالوا لما خرج من مكة بقي بقية من
المسلمين يستغفرون فأنزل الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني المسلمين
قال مجاهد وهم يستغفرون أي يسلمون يعني لو أسلموا لما عذبوا وقال مجاهد وهم يستغفرون
أي وفي أصلابهم من يستغفر قال أهل المعاني دلت هذه الآية على أن الاستغفار أمان وسلامة
من العذاب قال ابن عباس لم يعذب الله قرية حتى يخرج نبيها منها وفي ذكري من بعض
التفاسير في الآية وما كان الله ليعذبهم وسعك والعلم بها باق ولفظ رواية النسائي
عن عطاء بن السائب عن أبيه عبد الله بن عمرو كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال قال شعبة وأحسبه قال في السجود
نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول لم تعدني هذا وأنا أستغفرك لم تعدني
هذا وأنا فيهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت بتشديد الميم
وحاء وصاد مهملتين واقتصر المنذري على سكون الميم وفتح المهملتين وفي بعض النسخ
انمحص بسكون النون أي انجلت من الجلت وظهرت من الكسوف ويروى انمحصت على
المطاوعة وهو قليل في الرباعي وأصل المحص التخليص ومنه قوله تعالى وليمحص الله أي
محصا وتمحص الذنوب إزالتها وقد تمحص السن محصا إذا خلصه وامحص هواي إذا خلص
وساق الحديث حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي
العلاء حيان بن عمير الجريري بضم الجيم وتكرير الراء بينهما ياء التصغير نسبة لجرير بن عباد بطن
من بكر بن وائل قاله النووي في شرح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي أسلم
يوم الفتح كان اسمه عبد كلاب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وهو الذي افتتح
سجستان وكابل لعبد الله بن عامر توفي بالبصرة قال بينا أنا أترمى بفتح التاء والراء والميم
المشددة ولفظ مسلم بينا أنا أرمي بأسهم فيه استحباب الرمي بالسهام منفردا وجماعة بنيات
جهاد للعدو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهن أي ألقيتهن
من يدي وقلت لأنظرن إلى ما أحدث بفتح الهمزة والدال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف
بالرفع فاعل أحدث الشمس اليوم ولفظ مسلم لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد بفتح الياء والميم وفي لفظ آخر
فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويدعو الله تعالى حتى حسر
بضم أوله مبني للمجهول أي كشف عن الشمس فقرأ في الصلاة بسورتين فيها ركعتين هذا
مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه
لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء تتميما للصلاة حسب جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف
قال النووي وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه أنه مطابق للرواية الصحيحة ولقواعد
الفقه لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن الماوردي أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا [illegible]
بعد انجلاء الكسوف أي شكر الله تعالى وثناء على إنعامه **باب الصلاة عند الظلمة ونحوها**

حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بفتح الجيم والبا الموحده ابن ابى رواد بفتح الراو وتشديد
الواو الباهلى من اهل البصرة اخرج له مسلم حدثنا حرمى ابن عمارة بفتح الحا والراعى عبيد
بالتصغير بن النضر وثقه ابن معين حدثنى ابى النضر ابن عبد الله البكرى ذكره ابن حبان
فى الثقات التابعين قال كانت بمعنى حدثت او وجدت ظلمة شديدة على عهد انس بن مالك
رضى الله عنه قال فاتيت انس ابن مالك فقلت يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاى هل كان يصيبكم
ظلام مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله اى اعوذ بالله معاذا
بجعله بدلا من اللفظ بالفعل لانه مصدر وان كان غير مستعمل مثل سبحان الله ان كانت
الريح لتشتد فنبادر الى المسجد رواية البيهقى الى المسجد قال الشافعى والاصحاب لا يصلى
جماعة للظلمة والرياح الشديده والزلازل وغير ذلك من الايات بل يصلى منفردين
كما يصلون منفردين فى ساير التطوعات واتفق الاصحاب على انه يستحب ان يصلى
منفردا ويدعو ويتضرع ويتذلل ويبتهل الى الله تعالى مخافة ان تكون اول الايات
القيامة ولا يكون الانسان مع حدوث هذه الايات العظيمة غافلا ملتهيا بدنياه
عن اخرته **باب السجود عند الايات** حدثنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان
ابن مروان بن عباد بن ابى العاص الثقفى ابو عبد الله وثقه ابو حاتم وغيره حدثنا
يحيى بن كثير ابو غسان العنبرى حدثنا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام بن جعفر
البكراوى ابو جعفر الاعمى قال المزنى وكان ثقة عن الحكم بن ابان العدنى ثقة صاحب
سنة اذا هدات العيون وهو فى البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى وكان سيد اهل اليمن
عن عكرمة قال قيل لابن عباس رواية الطبرانى من طريق اسحاق بن راهويه عن ابراهيم بن
الحكم عن ابان فذكره وقال زاد الترمذى بعد صلاة الصبح ماتت فلانة يعنى بعض [illegible]
بالرفع بدل من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال اسحاق يعنى ابن راهويه احد رواة
الحديث اظنه سماها صفية بنت حيى بالمدينة فاتيت ابن عباس فاخبرته فسجد فقلت اتسجد
ولما تطلع الشمس فخر ساجدا لله تعالى فقيل له اتسجد هذه الصلاة بعد الصبح قبل طلوع
الشمس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا فيه السجود عند
موت اكابر العلما وموت اكابر ازواجهم الاخذ ان عنهم واى اية اعظم من ذهاب
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم زاد الطبرانى فى الرواية المذكوره اى اية اعظم من
من امهات المومنين يخرجن من بين اظهرنا ونحن احيا وروى ابن ابى شيبة ان المدينة
زلزلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه وهذا
مرسل ضعيف وروى الترمذى حديث ابن عباس المرسل المذكور وقال حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال المزنى ان اراد لا نعرفه الا من رواية الحكم ابن ابان
عن عكرمة فهو صحيح وان اراد لا نعرفه الا من رواية يحيى بن كثير عن سلم بن جعفر
عن الحكم ابن ابان عن ابيه ففيه نظر لان اسحاق بن راهويه قد رواه عن ابراهيم بن
الحكم بن ابان عن ابيه كما تقدم ووقع لنا عاليا عنه والله اعلم **ابواب تفريع**
صلاة المسافر باب صلاة المسافر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى

عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت فرضت الصلاة
قال ابو اسحاق ان الصلاة كانت قبل الاسرا كانت صلاة قبل غروب الشمس
وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله سبحانه فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار
وقال يحيى بن سلام مثله وعلى هذا قوله ركعتين ركعتين اى فرضت ركعتين قبل طلوع
الشمس وركعتين قبل غروبها وقد كان الاسرا وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام
وعلى هذا فيحمل قول عايشة فرضت الصلوات ركعتين اى قبل الاسرا واليه الاشارة
بقوله من صلى البردين دخل الجنة ويجوز ان يكون قبل الاسرا اعنى به قيام الليل
وفى البيهقى من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت ان
اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
واطمان زاد ركعتين غير المغرب وصلاة الغداة فى الحضر وفى السفر فاقرت صلاة
السفر وزيد فى الصلوات حتى صارت خمسا فتكون الزيادة فى عدد الصلوات وفى
عدد الركعات فى صلاة الحضر وقال بعضهم ويجوز ان يكون معنى فرض الصلاة اى
ليلة الاسرا حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر بعد
ذلك فصارت اربعا وهذا هو المروى عن بعض رواة هذا الحديث عن عايشة وممن
رواه هكذا الحسن والشعبى وقد ذكره البخارى من رواية معمر عن الزهرى عن
عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى ذكره
البخارى فى الهجرة بعام او نحوه وادعى بعضهم فيما حكاه المنذرى انه يحتمل ان يكون
المراد بفرض الصلاة ركعتين يعنى ان اختار المسافر ان يصليها ركعتين فعل ذلك
وان اختار ذلك فله ذلك ويحتمل ان يراد بالفرض التقدير ومعنى قولها فرضت اى قدرت بعام
ثم تركت صلاة المسافر على هيئتها فى المقدار لا فى الايجاب والذى عليه الجمهور كما قاله
ان يقال ان عايشة بخلاف ذلك وانها كانت تتم فى السفر لكنها فهمت ان القصر
ليس على الايجاب فلذلك اتمت وانه زيادة ركعتين على ركعتين نسخ الاول لان
زيادة صلاة خلافا لابى حنيفة كما نبه عليه السبكى حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن جريج وحدثنا خشيش بضم الخا وفتح الشين
الاولى المعجمتان بينهما يا التصغير بن اصرم بن ابو عاصم النسائى حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار القرشى المكى الملقب بالقس
لعبادته اخرج له مسلم والاربعة عن ابيه بن بابيه هو بباء موحده ثم الف ثم موحده
اخرى مفتوحة ثم مثناة تحتية ويقال فيه ابن باباه وابن بكسر البا الثانية عن
يعلى بن امية ويقال فيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وبعدها مثناة
مفتوحة ثم نون نسب اولا الى ابيه وثانيا الى امه التميمى الحنظلى اسلم يوم
الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك واعان الزبير باربعماية الف وحمل سبعين رجلا
من قريش وحمل عايشة على جمل يقال له عسكر كان اشتراه بمايتى دينار وقال قلت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار بكسر الهمزة وسكون القاف مصدر اقصر الناس
الصلاة اليوم اقصارا وهي لغة قليلة واللغة الكثيرة الفصحى قصرت الصلاة اقصر
قصرا اذا حذفت بعضها وهو من القصر ضد الطول لان صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة
السفر ركعتين فتلك طويلة ان خفتم ان يفتنكم الفتنة الابتلاء والمراد بها في الاية الاغتيال وانما قال الله تعالى
والغلبة والقتال والتعرض مما يكره وليست الخافة شرطا لجواز القصر للاجماع على
جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية لان غالب اسفارهم حين نزلت كانت مخوفة
لكثرة العدو بارضهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة فاينما توجهوا واجههم العدو والذين
كفروا فقد ذهب ذلك اليوم بالنصب اي ذهب الخوف في اليوم الخوف فيه ان المفضول
اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يساله عنه فقال عجبت مما عجبت منه العجب
من الشي هو استغرابه وخروجه عن امثاله من الامور المالوفة وحقيقته الامر الذي
يخفى سببه اذا كان قد علم ان سبب القصر الخوف من العدو فلما راه مستمرا مع عدم الخوف
انكره لان السبب الذي هو حياله قد زال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو صدقة تصدق الله بها عليكم اي رخصة لان الصدقة عفو لا اجر على من اعطيها
كانه كان في ضيق بعدمها فلما خفف بها وجد سعة فيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم
تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف لان المقصود بها ثواب الاخرة وهو غلط ظاهر
للاحاديث الواردة فيه فاقبلوا صدقته واقصروا الصلاة مع عدم الخوف فقد وردت
السنة بجوازه الا ترى كيف اتبع الاية بذكر صلاة الخوف فقال عز من قائل واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فظاهر الاية يقتضي التخيير وهو مذهب الشافعي حدثنا احمد بن
حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري بضم الموحدة قبيلة
من الازد قال انبانا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكر الحديث نحوه قال
المصنف ورواه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وحماد بن مسعدة كما رواه محمد بن بكر
البرساني باب متى تقصر صلاة المسافر حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد بن مرة الهنائي بضم الهاء وتخفيف
النون وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بطن من الازد
يجا صمه وهم بالبصرة ينسب اليه نفر قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة
فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال قال المنذري
يحيى بن يزيد شيخ من اهل البصرة ليس ممن مثله يحتمل هذا المعنى الذي خالف فيه
جمهور الصحابة والتابعين ولا ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الاصل وقد يحتمل ان يكون
اراد به ما ذكره من ابتدا القصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال هذا اخر كلامه
ويحيى بن يزيد ممن نفى البخاري وغيره على انه سمع من انس بن مالك ولم يذكروا
فيه معنى والحديث قد اخرجه مسلم من روايته وهو الحديث الذي بعده محمولان على
انه اراد ابتدا القصر في السفر الطويل وحديث انس الثاني مفسرا انه كان نحوه صلى الله
عليه وسلم او ثلاثة فراسخ شعبة شك اي في الرواية بينهما سمع يصلي ركعتين قال

النووي

النووي ليس هذا على سبيل الاشتراط وانما وقع بسبب الحاجة لان الظاهر من اسفاره
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة
ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان المسافر بعيدا من وقت المقصورة فيدركه
على ثلاثة اميال او اكثر فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع القران متعاضدات
على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا ومذهبنا ومذهب
العلماء كافة جواز القصر من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه الا رواية ضعيفة عن
مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود
انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل
الليل وهذه الزيادات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف حدثنا زهير بن حرب
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك
يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة والحليفة اصله ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وبين ذي
الحليفة والمدينة ستة اميال ويقال سبعة اميال قال النووي وهذا مما احتج به اهل الظاهر
في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين
وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاثة مراحل واعتمدوا في ذلك باثار عن الصحابة واما
هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى
مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي
الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا
باب الاذان في السفر حدثنا هارون بن معروف ابو علي الخراز الضرير البغدادي
اخرج له الشيخان في مواضع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الانصاري ان ابا
عشانة بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وبعد الالف نون مخففة واسمه حي ابو
يومن بلفظ المضارع من الايمان المعافري بطن بفتح الميم والعين المهملة وفا بعد
الالف نسبة الى المعافر بن يعفر بن مالك قال السمعاني قبيل ينسب اليهم كثير عامتهم



بمصر اخرج له البخاري في الادب حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب بفتح التحتانية والجيم ربك اطلاق
التعجب على الله تعالى مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب ما خفي سببه ولم
يعلم ومعناه هنا تعظيم هذا الفعل وتكثيره عنده ربنا ربك تعالى ونسبته الى الله
تعالى لان الادمي انما يتعجب من الشي اذا عظم عنده موقعه وقيل معناه يرضى ربك
بهذا الفعل ويثيب عليه ثوابا جزيلا فسماه تعجبا مجازا والاول اوجه من راعي غنم في راس
شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظا المعجمة ايضا بعدها يا مثناة تحتية مشددة ثم تا
تانيث كذا ضبطه المنذري وهو القطعة المرتفعة في راس الجبل التي لم تنفصل منه
والشظية الفلقة من العصا ونحوها بجبل الباء بمعنى من جبل كقوله تعالى يشرب بها
عباد الله ولفظ النسائي في راس شظية الجبل يوذن للصلاة لفظ النسائي يوذن بالصلاة

وفيه استحباب الاذان لمن يصلي وحده في خلاة او غيرها وبوب عليه النسائي باب
الاذان لمن يصلي وحده وهو الجديد من مذهب الشافعي لرواية البخاري اذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث والقول القديم
لا يستحب لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وخصه المتولي بمنفرد يصلي في
في البلد دون الصحرا وقيل ان رجا المؤذن المنفرد حضور جمع اذن له والا فلا ويصلي
وحده فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة فيه استحباب
اقامة الصلاة للمنفرد على الجديد والقديم وقيل ان قلنا لا يؤذن لا يقيم ايضا يخاف
مني فيه فضيلة الاعمال الصالحة خوفا من الله تعالى قد غفرت لعبدي ذنوبه يعني
الصغاير وادخلته الجنة فيه التعبير بالماضي عن المستقبل اذا تحقق كقوله تعالى
ونادى اصحاب الاعراف ونحوه باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
اي في دخوله حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن المسحاج بكسر
الميم وسكون السين المهملة وبعدها مهملة وبعد الالف جيم ابن موسى الضبي الكوفي
وثقه ابن معين وابو داود والمسحاج في اللغة هو الذي اصابه شيء فسحج وجهه اي
قشر جلدته قال قلت لانس ابن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم
تزل بضم الزاي يعني شككنا في زوالها صلى الظهر ثم ارتحل معناه والله اعلم اذا غلب
على ظنه دخول الوقت في يوم غيم بقراءة جزء معتاد له ونحو ذلك لان المسافر سيما اذا
كان جهادا او حج في ركب وسار الركب فانه يحتاج الى تعجيل الصلاة قبل ان يسير ويدل
على هذا ما رواه البخاري وابن ماجة عن بريده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقال بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله وبوب
عليه البخاري وقال باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ولم يقيده بصلاة العصر وانما خص
التبكير بصلاة العصر في الحديث لان وقتها المختار في زمن الشتا يضيق فيخشى خروجه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه عجلوا الظهر والعصر قال المحب الطبري في احكامه بعد ان
ذكر الحديث فقال ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك اي بالصلاة مع الشك في الوقت
لمشقة السفر كما خص بالعصر قال ابن المنذر روي عن عمر ابن الخطاب انه قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك ورواية عن احمد وقال الحسن البصري
اخروا الظهر والمغرب ثم عجلوا العصر والعشا وهو قول الاوزاعي وقال المهلب لا يصح التبكير
بالغيم الا بصلاة العصر والعشا لانهما وقتان يشتركان مع ما قبلهما الا ترى انهما يجمعان
في المطر في وقت احداهما حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثني
حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو الضبي العائذي بيا مثناة مكسورة بعد الالف بعدها
ذال معجمة نسبة الى عائذ ابيه من ضبة وهم بنو عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن
ضبة بن سعد وقيل الى عائذ ابيه بن سعد بن ضبة وهذا هو الاصح اخرج له مسلم في
الفتن وهو رجل من بني ضبة بن ضبة بن سعد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر
خوفا من خروج الوقت قبل النزول ولحوز فضيلة اول الوقت وعملا بالاحتياط في العبادات
فقال رجل وان كان الارتحال بنصف النهار اي في نصف النهار قال وان جعني في قوله تعالى
ولقد نصركم الله ببدر قال وان كان لفظ النسائي وان كان نصف النهار وبوب
عليه النسائي باب تعجيل الظهر في السفر باب الجمع بين الصلاتين
حدثنا عبد الله بن مسلمة الحارثي القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
المكي الاسدي احد ائمة التابعين عن ابي الطفيل عامر بن واثلة بكسر المثلثة بن عبد الله
ابن عمير الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني
سنين ومات سنة اثنتين ومائة وقيل عام مائة ومولده سنة ثلاث ووفاته بمكة وهو
اخر من مات من الصحابة في جميع الارض ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبرهم انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يقال غزوه وغزاة تبوك في رجب في
السنة التاسعة وتعرف بغزوة العسرة وبالفاضحة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر قال ابن الاثير في شرح المختصر يقتضي اطراد الحال في الجمع وتكرار
ذلك منه وبين المغرب والعشا جميعا فاخر الصلاة يوما لفظ النسائي فاخر الظهر يوما قال
ابن الاثير يريد انه اخر صلاة الظهر الى ان دخل وقت العصر ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا يعني في وقت العصر ثم دخل يعني الى موضع نزوله ثم خرج منه فصلى المغرب
والعشا جميعا وهذا الجمع للسفر لرواية ابن عباس في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا حدثنا سليمان بن داود العتكي بفتح المهملة والمثناة فوق نسبة الى العتيك بطن
من الازد وهو عتيك بن النضر بن الازد ينسب اليه خلق كثير حدثنا حماد بن زيد حدثنا
ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه استصرخ بضم التا وكسر الرا مبني للمفعول يقال
استصرخ الانسان واستصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يعلمه بامر حادث يستعين
به عليه او ينعى له ميتا والاستصراخ الاستغاثة ولفظ رواية الترمذي من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله واوضح منه رواية النسائي
عن سالم بن عبد الله انه سئل عن صلاة ابيه في السفر هل كان يجمع شيا من صلاته
في سفر فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهي في زراعة له اني في
اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة فركب فاسرع السير حتى اذا حانت صلاة
الظهر قال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت اليه حتى اذا كان بين الصلاتين
نزل فقال اخر فاذا سلمت فاخر فصلى ثم ركب الحديث على صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله
ابن عمر وهي اخت المختار بن ابي عبيد وكانت رات عمر بن الخطاب وعمر ازيد من ستين
عاما وهو يجز رعة له بمكة زادها الله شرفا فسار حتى ملة لفظ الترمذي فجد به السير
فاخر المغرب حتى غاب الشفق وبدت النجوم لفظ النسائي حتى اذا اشتبكت النجوم
فقال اي وهو ساير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير به امر

يوضحه لفظ النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف
فوته في سفر جمع بين هاتين الصلاتين يعني المغرب والعشا فسار حتى غاب الشفق
وهو من الاضداد يطلق على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشا
فعي وعلى البياض الباقي بالافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة فنزل
فجمع بينهما فيه دليل على جواز تاخير احدى الصلاتين بنية الجمع الى وقت الاخرى حدثنا
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها الرملي الزاهد الثقة الهمداني
بسكون الميم والرملي نسبة الى مدينة الرملة وهي من بلاد فلسطين بالشام قال السمعاني
ينسب اليها كثير من العلما والصلحا وسكنها جماعة من العلما المرابطة فممن ينسب اليها
خالد بن يزيد بن خالد الرملي قال ايضا وهي نسبة الى محلة بنيسابور يقال لها الرملة ينسب
اليها جماعة منهم ابو القاسم ساعد بن عمر شيخ صالح سمع السيد محله ابا المعالي محمد
ابن محمد بن زيد الحسيني والقاسم علي بن موسى الموسوي وغيرهما قال وهي ايضا نسبة الى
امرأتين احداهما رملة بنت شيبة وينسب اليها محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان الرملي والثاني رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما والمنتسب اليها سعيد
ابن يحيى بن ابراهيم الرملي مولاهم مات بالاندلس سنة ثلاث وتسعين ومائتين عن
ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي فقط عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر يوضحه ما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
لفظ رواية الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار الحديث وزيغ الشمس ميلها عن وسط السما وهو وقت الزوال والذي ذهب اليه
الشافعي وان يرحل بتشديد الرا المهملة قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى ينزل بفتح
التحتانيه يعني المعنى للعصر وفي المغرب يفعل مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين المغرب والعشا لفظ الترمذي واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب
وان ارتحل في بعضها وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا لفظ
الترمذي وان ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا ثم جمع بينهما اذا نزل
وهذا الحديث صريح في الجمع في وقت الاولى ووقت الثانية على التفصيل المذكور وفيه
ابطال تاويل الحنفيه في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانيه
الى اول وقتها وحكي عن ابي داود انه انكره قال المصنف رواه هشام ابن عروة بن
الزبير ابن المنذر احد الاعلام عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المدني قال المنذري وغيره لا يحتج بحديثه عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث المفضل عن معاذ المذكور قال المنذري روى ابو بكر بن محمد
ابن عبد الله الاندلسي ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ثم قال ويشبه ان
يكون سكت الى ما رواه الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق انتهى اشار الى ما اخرجه

يعني حديث ابي الطفيل

الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه عليه الا ان عليه ضعف الحسين ويقال
ان الترمذي حسنه وهذا انه باعتبار المتابعة وله طريق اخرى اخرجها يحيى بن اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس
في الباب حديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة
ابن سوار والليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله
النووي ويحمل ما حكاه المنذري عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم
على رواية حسين المذكور وقد روى الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها والعصر
وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا المنذري والعلائي
وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله
ابن نافع ابي محمد المخزومي مولاهم المدني الصايغ قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو زرعة
الرازي لا باس به وكان صاحب راي مالك وكان يفتي اهل المدينة براي مالك ولم
يكن في الحديث بذلك عن ابي مودود عبد العزيز بن ابي سليمان الهذلي عن سليمان بن ابي
يحيى الحجازي قال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات لم يذكر
له المصنف غير هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في السفر الا مرة واحدة قال المصنف وهذا الحديث
يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما انه راى نافعا
لم ير ابن عمر عبد الله جمع بينهما اي بين المغرب والعشا قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
على صفية بنت ابي عبيد قال وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما
فعل ذلك مرة او مرتين قال البيهقي عقب هذه الرواية هذا الاسناد ليس بواضح وقد
روينا عن ابن عمر بالاسانيد الصحيحة اخباره رضي الله عنه عن دوام فعله صلى الله عليه
وسلم بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال ابن الاثير لان الصلاة انما تقصر وتجمع في الخوف في السفر فلما
اخبر انه جمع بينهما وكانوا بالمدينة احتاج ان يقول من غير خوف ولا سفر تبيينا للحال
للاهل ليعلم ان الاصل الجمع لم يكن في مظنته المعهودة قال مالك في الموطا عقب رواية
هذا الحديث ارى بضم الهمزة يعني اظن ذلك كان في مطر ولعل قول مالك في مطر عائد
الى الجملة الاخيرة وهو قوله صلى المغرب والعشا جميعا لا الى الظهر والعصر

نافي مذهبه وذهب احمد بن حنبل جواز الجمع بالمطر بين المغرب والعشا دون الظهر
والعصر ويدل على هذا ما ذكره في الموطا عقبه عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامرا
بين المغرب والعشا في المطر جمع بينهم وقد اختلف الاصوليون في الجار والمجرور اذا جا بعد
جملتين او اكثر هل يكون مختصا بالجملتين او الاخيرة فصرح في المحصول بانا نخصه
بالاخيره وقال ابن تيميه الجار والمجرور اذا ذكر بعد جمل ينبغي ان يتعلق بالجميع قولا
واحدا وهو ظاهر كلام البيضاوي الاتفاق على رجوعه الى الجميع قال المصنف ورواه حماد
ابن سلمة عن ابي الزبير بنحوه ورواه قرة بن خالد السدوسي عن ابي الزبير المكي وقال
فيه في سفرة سافرها الى غزوة تبوك فجمع الجمع بعذر السفر حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد استشكل هذا الحديث حتى قال الترمذي
في اخر كتابه ليس في كتابي هذا اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة قال النووي اما
حديث شارب الخمر فمنسوخ واما هذا فلم يجمعوا على تركه بل فيه اقوال منهم من تاوله على
انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من المتقدمين قال وهو ضعيف بالرواية الاخرى
من غير خوف ولا مطر ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه
من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا قال النووي في الروضة وهو ظاهر مختار وفي شرح مسلم وهو المختار
في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من
المطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج يجوز ضم اليا المثناة تحت وكسر الرا
ويجوز فتح المثناة فوق وفتح الراء اي لا يضيق ولا يأثم امته والرواية الاولى معناها
هي المشهوره ومعناها لا يوقعهم في الحرج وهو الضيق وفي الحديث اللهم احرج حق الضعيفين
اليتيم والمراة اي اضيقه واحرمه على من ظلمها قال النووي وهذا التعليل ظاهر في ان
العلة في الجمع في الحضر الحاجة لمن لا يتخذه عادة لانه لم يعلله بمرض ولا غيره قال وهو
قول اشهب من اصحاب مالك وابن سيرين وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من
اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن
المنذر انتهى وجوزه احمد بعذر الوحل وان لم يكن مطر ويؤيد هذا التعليل ما رواه
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال
التوسع على امته وتاول بعضهم الحديث على تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الا
خرى لاول وقتها تاوله ابو الشعثا جابر بن زيد وعمرو بن دينار في صحيح مسلم حدثنا
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي بتخفيف الحا المهملة وكسر الباء نسبة الى محارب قبيلة
قال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه فضيل
ابن غزوان الضبي مولاهم عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما

قال الصلاة بالنصب على الاغراء اي وقت الصلاة او اذكر الصلاة ونحوها قال له ابن
عمر سر سر فيه تكرير فعل الامر للتاكيد كقوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم فمهل وامهل
بمعنى كنزل وانزل هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ سر مرة واحدة دون تكرير
حتى اذا كان وقت المغرب قبل غيوب الشفق الاحمر عند الشافعي والابيض عند ابي
حنيفه نزل فصلى بهم المغرب ثم انتظر وهو ساير حتى غاب الشفق نزل فصلى العشا
بهم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير اي جد به امر اصل
العجلة ان تكون متحققة بذات الفاعل لكن نقلها الى الامر وجعل الامر هو الفاعل
للعجلة ثم لما اراد ان يبين ان السبب الداعي الى العجلة هو الامر ادخل حرف الجر الذي هو
با الالصاق على ضمير الفاعل وفي ابدال السير بالامر فايدة لان الامر اعم من السير وا
لسفر وانما جا ذلك لفهم المعنى لا يسرع في مسيره الا باعث في نفسه اقتضى السرعة فكنى
بالامر عن السبب الاصلي للحالة التي تحدث له واوجبت السرعة صنع مثل الذي صنعت
فيه ان المسافر اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو ساير فينوي التاخير الى ان ينزل فيصلي
في المنزل فان خاف خروج الوقت وهو ساير نزل فصلى ثم ركب فسار في ذلك اليوم والليلة
ثلاثه اي ثلاثة ايام من كثرة السير وسرعته قال المصنف رحمه الله ورواه الحافظ
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي عن نافع نحو هذا الحديث باسناده حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ انبانا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عمي واحد الاعلام
في الحفظ والعبادة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر على هذا المعنى المذكور ورواه عبد الله
ابن العلا بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحده بعدها را مهملة الربعي الدمشقي اخرج له
البخاري عن نافع وقال فيه زيادة حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما اي
بين المغرب والعشا حدثنا سليمان بن حرب ومسدد وقال الا حدثنا حماد بن زيد وحدثنا
عمرو بن عون بالنون اخوه اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار الجمحي عن جابر بن زيد
الازدي احد الايمة الستة من اصحاب عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا اي ثماني ركعات وسبعا اي
وصلى بنا سبع ركعات الظهر بالنصب هو وما بعده قال شمس الدين البرماوي هو بدل
او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض والاصل للظهر انتهى وقوله الظهر
والعصر بيان لقوله ثمانيا والمغرب والعشا بيان لقوله سبعا قيل ليس هذا صريحا في الجمع فقد
اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها كما قاله عمرو بن دينار قالوا وهذا يسمى جمعا
لغويا وبهذا يقول ابو حنيفه والى هذا اشار البخاري في الترجمة على هذا الحديث بانه تاخير
الظهر الى العصر واجيب بانه لا يبقى للاخبار به فايدة على هذا وايضا فقد رواه ابن عباس
بزيادة جميعا بعده ولم يقل سليمان بن حرب ومسدد حدثنا بعد قوله صلى قال المصنف
ورواه صالح مولى التوءمة بضم المثناة فوق وفتح الهمزة والميم وصالح هذا هو ابن نبهان
بفتح النون وسكون الموحدة المدني وهو صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني قال احمد بن سعد
سمعت يحيى بن معين يقول صالح مولى التوءمة ثقة حجة قلت له والتوءمة بنت امية ان مالكا

ترك العاع منه فقال ان ما لقا انا ادركه بعد ان كبر وخرف و التوحة بنت اصبح بن
خلف الجمحي كان معها اخت لها في بطن عن ابن عباس انه قال وهكذا في غير مطر هذا
موافق لرواية ابن عباس المتقدمة في غير خوف ولا مطر وهو يرجح انه جمع بعذر
المطر ونحوه كما تقدم حدثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد بن مهران الجاري بالجيم
والرا نسبة الى الجار بليدة على الساحل بقرب مدينة الدراوردي عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت
له الشمس بمكة لفظ النساى غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع
بينهما اى بين الصلاتين بسرف بفتح السين وكسر الرا المهملتين بعدها فا على ستة اميال
من مكة وهناك اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حين
قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني اى لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى
الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك
سنة ثمانى وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية حدثنا محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني
ابو عبد الله الفقير نزيل بغداد شيخ البخاري جار احمد بن حنبل ولد اخر سنة ستين ومائة
حدثنا حفص بن غوث بن حفص بن عمر بن حريز المخزومي عن هشام ابن الطالقاني ثقة
عابد او مولى ال الزبير قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف قال المنذري
وذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة انتهى وبعد اجزم ابن السمعاني قال وروى
الزهري ان عمر حمى السرف والربذه وهكذا ورد الحديث السرف بالالف واللام والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب عن
الليث قال الليث قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ عرف بربيعة الراى يعني كتب ربيعه
اليه يعني الى الليث بن عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر اى
بمكة فسرنا فلما رايناه قد امسى وغابت الشمس قلنا الصلاة بالنصب على الاغرا او بالرفع
مبتدا حذف خبره او بالعكس فسار حتى غاب الشفق وصوبت بفتح الصاد المهملة والواو
المشدده والبا الموحدة اى تنكست النجوم للهبوط ومنه حديث من قطع سدرة صوب
الله راسه في النار اى من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عنتا نكس الله
راسه في النار ويقال صوب يده اى خفضها وصاب المطر اذا نزل ثم انه نزل فصلى
الصلاتين يعني المغرب ثلاثا والعشا ركعتين جميعا وفيه القصر والجمع في السفر قال
ابن بطال وهذا عام في جميع الاسفار فمن خصصه بسفر النسك فعليه الدليل وقد يحتج
به على ترك السنن الرواتب في السفر اذ لو صلوها لنقل ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اجد به السير هو بمعنى عجل به السير على ما تقدم من البيان وفرق بين
عجل وجد ان عجل مترتب في السرعة وجد كناية عنه ولو كانا بمعنى واحد لكان في عجل
من كثرة الاستعمال والظهور ما يترجح جانبها على جانب جد قال في شرح السند وقد يقال ان
يقول في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل او يفعله

وكلا الامرين محتمل صلى صلاتي هذه يقول الجمع بينهما بعد مضي ليل قال المصنف
ورواه عاصم بن محمد عن ابيه زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني وروى ايضا عن اخوته ابي بكر وعمر وواقد بني محمد بن زيد عن يحيى بن معين
وابي حاتم ثقة عن سالم بن عبد الله بن عمر احد فقها التابعين عن ابيه عبد الله بن عمر
ورواه عبد الله بن ابي نجيح يسار عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ويقال
ابن ابي ذويب القرشي المدني وقال النساى في روايته شيخ من قريش ان الجمع بينهما
من ابن عمر رضي الله عنهما كان بعد غيوب الشفق ورواية النساى عن اسماعيل بن
عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول
له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشا ثم نزل فصلى المغرب ثلاث
ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الثقة
المعنى قالا حدثنا المفضل بن فضالة بن ابي امية البصري مولى عمر بن الخطاب عن
عقيل بن خالد الايلي عن محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تقيب الشمس اى تميل عن وسط السما
اخر الظهر الى وقت العصر اجمع العلما على انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه يوخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما في وقت العصر واختلفوا في وقت جمع المسافر
بين الصلاتين فقال الشافعي وحكي عن مالك والجمهور يجمع بينهما في وقت احدهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم العصر ثم ذهب فنجا انه يوخر الظهر
الى العصر اذا لم تزغ فكذلك لا خلاف تقدم العصر الى الظهر اذا زاغت ويصليهما في وقت
الظهر واحتجوا بهذا الحديث قال المصنف وكان مفضل بن فضالة المصري قاضي مصر قال
ابن يونس ولي القضا مرتين ولعنه رجل بعد ان عزل عن القضا فقال الله حسيبك قضيت
على الباطل وفعلت فقال المفضل لكن الذي قضيناه نطب الثنا عليه وكان مجاب
الدعوة ويعرف باجابة الدعا فدعا الله تعالى ان يذهب عنه الامل فاذهبه الله عنه فكاد
يختلس عقله وينساه شي من الدنيا فدعا الله ان يرد عليه الامل فرده فرجع الى
حاله وهو ابن فضالة بفتح الفا والضا المعجمة بن عبيد بن ثمامه ابو معاوية الرعيني
حدثنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري بفتح الميم وسكون الها نسبة الى
مهرة بن حيدان قبيلة كبيرة ينسب اليها ايضا ابو الحجاج رشد بن سعد المهري
من اهل مصر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني جابر بن اسماعيل المصري لم يروه عن
غير ابن وهب فقط وهو شيخ مسلم في كتاب الصلاة عن عقيل بهذا الحديث باسناده
عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه وقال فيه ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق في وقت العشا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تقيب الشمس اخر الظهر

الى وقت العصر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جماعة فى وقت العصر واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس يصلى الظهر والعصر جميعا فيه حجة لمذهب الشافعى والجمهور على ان الجمع
يجوز فى وقت احداهما وان كان الافضل ترك الجمع للخروج من خلاف ابى حنيفة
والمزنى قال اصحابنا ولا يجوز للمتحيرة الجمع بعذر السفر ولا بعذر المطر على الاصح ويجوز
الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشا جمعا واذا ارتحل بعد الغروب عجل العشا فصلاها مع المغرب
فى وقت المغرب فان قلت من شروط الجمع بين الصلاتين ان يقع اداء الصلاتين فالجواب
ان هذا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرايط عند
الوقت مجتمعة فيه فان ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه
وهو وقوع الصلاتين فى وقت احداهما واجاب القاضى حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة
الجمع ما ذكرتم بل شرطه ان يؤدى احدى الصلاتين فى وقتها ثم توجد الاخرى عقيبها وهذا
الجواب ضعيف كما قاله فى شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر فى اخر وقت
العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز واجاب فى
الكفاية بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة ومعلوم ان المغرب يجوز استدامتها
فكذا ما جعل فى معناها وهو ايضا ضعيف منقوض بشرايط الصلوات والله اعلم قال
المصنف لم يرو هذا الحديث الا قتيبة بن سعيد وحده فالحديث من الافراد **باب**
قراءة السفر حدثنا حفص بن عمر الحوضى حدثنا شعبة بن الحجاج العتكى عن عدى
ابن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر فصلى بنا العشا الاخرة لفظ الاسماعيلى وصلى العشاء ركعتين فقرا
فى احدى الركعتين كذا للبخارى وفى رواية النسائى فقرا فى الركعة الاولى بالتين اى بسورة
التين وفى رواية للبخارى فقرا والتين على الحكاية وانما قرا فى العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابى هريرة فى البخارى انه قرا فى العشا
اذا السماء انشقت فسجد محمول على الحضر والزيتون قال العلماء التين المسجد الحرام والزيتون
المسجد الاقصى قال قتادة التين الجبل الذى عليه دمشق والزيتون الجبل الذى عليه بيت
المقدس والاصح قول ابن عباس وجماعة التين هو تينكم الذى تاكلون والزيتون زيتونكم
الذى تعصرون منه الزيت لانه الحقيقة ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وانما اقسم
الله بالتين لانه كان ستر ادم فى الجنة لقوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة وكان
ورق التين **باب التطوع فى السفر** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن صفوان
ابن سليم المدنى القرشى الفقيه ذكر صفوان عند احمد بن حنبل فقال هذا رجل يستسقى بحديثه
وينزل المطر من السما بذكره وكان يصلى فى الشتا على السطح وفى الصيف فى بطن البيت ولو
قيل له غدا من القيامة ما زاد على عبادته عن ابى بسرة بضم الموحدة وسكون السين
المهملة الغفارى المدنى قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه
الا من حديث الليث ابن سعد ولم يعرف اسم ابى بسرة وراه حسنا وذكره ابن عبد البر

فيمن عرف بكنيته ولم يعرف اسمه عن البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنهما قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا اى فى سفر وقع فى مرات وفى
الترمذى ثمانية عشر شهرا فما رايته ترك ركعتين وللترمذى الركعتين اذا زاغت رواية
الشمس قبل الظهر وذكره ابن بطال بلفظ سافرت معه ثمانى عشرة سفرة وذكر ابن
المنذر التطوع فى السفر فقال روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس
وانس وابى ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والكوفيين والشافعى واحمد
وصححه ابن بطال لانه ثبت عن الشارع انه كان يفعله فى السفر من غير وجه وقد روى
ابو هريرة وابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اوصاهما بثلاث منها
ركعتا الضحى فلا ادعهن فى سفر ولا حضر وروى الترمذى عن الحجاج عن عطية عن
ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها
ركعتين ثم قال الترمذى حديث   واسند البيهقى حديث ابن عباس قال سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة السفر ركعتين وسن صلاة العصر اربع
ركعات ومنها الصلاة قبل صلاة العصر وروى الطبرانى فى الكبير عن قتادة ان
ابن مسعود وعايشة كانا يتطوعان فى السفر قبل الصلاة وبعدها حدثنا القعنبى حدثنا
عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب اخرج له الشيخان عن ابيه حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر فى طريق زاد مسلم فى طريق مكة فصلى بنا لفظ مسلم
صلى لنا الظهر ركعتين وللنسائى الظهر والعصر ركعتين فيه دليل على استحباب الجماعة
فى السفر لكن لا يتاكد تاكدها فى الحضر وعلى استحباب القصر فى السفر ثم اقبل لفظ
النسائى ثم انصرف الى طنفسة له وهى البساط الذى له خمل فراى ناسا قياما ولفظ ثم
اقبل واقبلنا حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى
ناسا قياما اى يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اى يتنفلون والسبحة صلاة
النافلة كما تقدم قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتى وللنسائى لو كنت مصليا قبلها او بعدها
لاتممتها يحتمل ان يكون لان الصلاة انما قصرت للتخفيف فاذا كان هؤلاء يتنفلون فان
الاتمام كان اولى قال ابن الملقن فى توضيح البخارى اى لو تنفلت التنفل الذى هو من
جنس الفريضة لجعلته فى الفريضة ولم اقصرها وقال ابن بطال فى قول البخارى لم اره يسبح
فى السفر وانه كان يتهجد بالليل فى السفر ولا تضاد بين الاخبار وقد روى البخارى فى
صلاة المغرب ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض
وعلى راحلته حيث ما توجهت به كذا هو موقوف فى الموطا ورفعه الباقون يا ابن اخى
انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وفى الحديث الاخر مع عثمان صدرا من خلافته وقوله فى الاخر ثمان
سنين او ست وهذا هو المعروف عند لما روى البخارى عن نافع عن عبد الله قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته

ثم انهما انتهى وان عثمان اتم بعد سبع من خلافته ولعل ابن عمر اراد في الرواية اتمام
عثمان في ساير اسفاره في غير منى لان اتمام عثمان انما كان بمنى على ما فسره
عمران بن حصين في حديثه بقوله حججت مع عثمان سبع سنين امارته لا يصلي الا ركعتين
ثم صلى بمنى اربعا ويكون قول ابن عمر في غير هذا الحديث صدرا من خلافته وقول
غيره راجع الى الاتمام بمنى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
بكسر الهمزة وضمها اصله من المواساة اي المشاركة في الشي قدوة حسنة اي
اقتدا حسن او تاس حسن يقال فيمن اشتهر بالعلم الكثير والصلاح لي به اسوة في هذا
الامر **باب التطوع على الراحلة** حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس عن محمد بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اي يتنفل على الراحلة اي بالنصب
على نزع الخافض اي الى اي وجه وللبخاري حل اي وجه توجه اي الى اي جهة استقبل
بوجهه يقال توجهت الى كذا اذا استقبلته وقصدته والراحلة البعير القوي الاسفار
والاحمال والهاء فيه للمبالغة سواء فيه الذكر والانثى وقيل الراحلة الناقة التي تصلح لان
ترحل فتكون الهاء فيه للتانيث وجا في رواية حيث ما توجهت به ولم يعين جهة بعينها
ويوتر عليها فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على ان الوتر من النوافل وحكمه حكم
النوافل في جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث ما توجهت به على ما ذهب الى ان الوتر
ليس بنافلة كابي حنيفة ومن تابعه فانه لا يجيز صلاة الوتر على ظهر الراحلة لان الوتر
عنده واجب لا فرض ولا نافلة فان قيل والوتر على النبي صلى الله عليه وسلم واجب فكيف
فعله على الراحلة فاجاب العراقي والحليمي بانه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر
فلهذا فعله على الدابة ومنهم من عد جوازه على الراحلة من خواصه وان كان واجبا
علا بالادلة واجاب النووي بانه وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل
على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر غير ان
لا يصلي المكتوبة عليها والمكتوبة هنا نعت لمحذوف دل عليه السياق وهو الصلاة
وسماها مكتوبة اتباعا للفظ القران في قوله تعالى كتابا موقوتا حدثنا مسدد وحدثنا
ربعي بكسر الرا وسكون الموحده بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة الهذلي صدوق
وروى عن جده حدثني عمرو بن ابي الحجاج المنقري بكسر الميم صدوق لم يلحقه ولده ابو
معمر المقعد حدثني الجارود بالجيم بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحده ويقال ابن
سبرة الهذلي ابو نوفل البصري واسم ابي سبرة سالم بن سلمة صدوق حدثني انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
يتطوع استقبل بناقته القبلة ان سهل استقبالها بان كانت الدابة واقفة وسهل
ادارتها او انحرافه عليها او كانت سايرة وزمامها بيده وهي ذلول وهذا واجب
على الراكب في حالة الاحرام لهذا الحديث وصححه بن السكن والمعنى ليقع اول صلاته كما
هو مشروط في الصلاة وهو الاستقبال ثم لا يضر الترك فيما بعده اعتبارا باول العبادة

كا

كما في النية او نحوها قال اصحابنا فان لم يسهل استقبالها بان كانت الدابة سايرة وهي
مقطرة او جموح لم يجب استقبالها القبلة لما فيه من المشقة وكبر اي مع النية حال
استقبالها ثم صلى حيث وجهه بتشديد الجيم اي اخذ بوجهه ركابه اي راحلته التي
هو راكبها والركاب جمعه ركب بضم الراء والكاف ككتاب وكتب وفي الحديث اذا سافرتم
فاعطوا الراكب اسنتها فان الركب جمع ركاب وهي الرواحل من الابل وقيل هو
جمع ركوب وهو لما يركب من كل دابة فعول بمعنى مفعول والركوبة اخص منه وظاهر
الحديث ان استقبال الدابة لا يختص بغير التحرم والقول الثاني للشافعي انه يشترط
استقبالها في السلام لانه احد طرفي الصلاة فاشترط فيه كالتحرم والاول هو الاصح
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمثناة والمهملة المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عم معاوية بن ابي مزرد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وقد وهم الدارقطني وغيره
عمرو بن يحيى المازني في قوله على حمار المعروف على راحلته او على البعير والصواب
ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر حديث عمرو
هذا كلام الدارقطني ومتابعيه قال النووي وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر
لانه ثقة لعل سامعها خلط لعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه
يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مخالف الجماعة واخرجه
الامام مالك في الموطا من فعل انس بن مالك وقال فيه يركع ويسجد ايما من غير ان
يضع وجهه على شي وهو متوجه بكسر الجيم ولفظ مسلم موجه من غير ما يقال ما
ما وبقال مقابل الى خيبر بينها وبين المدينة ثمانية برد مشى ثلاثة ايام يخرج
من المدينة على الغابة العليا ثم يسلك الغابة السفلى ثم يرقى سب مودوح وفيه مسجد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلك واديا يقال له الردهة واول خيبر الردهة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فيه خدمة الاكابر وقضا حوائجهم قال فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق فيه جواز صلاة المسافر على الدابة الى جهة مقصده والسجود اخفض من الركوع
فيه جواز الصلاة بالايما وليس عليه وضع الجبهة على الرحل والسرج ونحو ذلك بل يكفيه
الانحنا للركوع والسجود وسعه ما فيه من المشقة وخوف الضرر من الدابة
لكن لا بد ان يكون سجوده اخفض من ركوعه ليميز بينهما وشذ المحب الطبري فقال انه
يلزمه وضع الجبهة على الرحل اذا امكنه ذلك من غير ضرر والظاهر انه اذا امكن افضل
لانه واجب **باب الفريضة على الراحلة من عذر** حدثنا محمود بن خالد
ابن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم ثقة ورضي ووثقه النسائي حدثنا محمد بن شعيب
ابن سابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك قرا القران على يحيى ووثقه دحيم قال ابن

المبارك ان الثقه من اهل العلم وكان يسكن ببيروت عن النعمان بن المنذر الغساني
الدمشقي صدوق قدري عن عطا بن ابي رباح انه سال عايشة رضي الله عنها هل رخص
بضم اوله مبني لما لم يسم فاعله للنسا ان يصلين على الدواب يعني مع عدم الاستقبال
او اتمام الركوع والسجود فقالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخا قال محمد بن شعيب
ابن سابور هذا في الصلاة المكتوبة والمنذورة وصلاة الجنازة في معنى المكتوبة
والظاهر في سند هذا الحديث الانقطاع فانه سقط من سليمان بن موسى قال الدارقطني
تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطا واما النعمان بن المنذر قال
المنذري هو غساني دمشقي ثقة كنيته ابو الوزير وقد تقارض هذا الحديث مع
علبق الانقطاع والافراد ما رواه الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة
عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى
مضيق فحضرت الصلاة فمطروا والسما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع قال الشيخ تقي الدين اسناده صحيح وقال
النووي في باب الاذان اسناده جيد والبلة بكسر البا هي النداوة واستدل اصحابنا
بحديث الترمذي على ان من كان له عذر يمنعه من النزول كالطين والوحل او خاف
انقطاعا عن الرفقة ولو لم يخف ضررا بل استوحش فقط او خاف على نفسه او ماله لم
يجز له ترك الصلاة بل يصلي على الدابة ولا يجوز له ترك الصلاة والدليل ان هذه
الصلاة كانت فريضه ولهذا اذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح وجوب
الاعاده لانه نادر ويوخذ من الحديث ان مثل هذا عذر في النزول قاله السبكي ويتقوى
هذا التعليل جواز صلاة الفرض للماشي اذا خاف الانقطاع عن الرفقه او خاف على نفسه
او ماله واذا كان في الوحل والطين فيومي بالركوع والسجود كالراكب ولم اجد من
ذكره فيما وقفت عليه **باب من قال متى يتم المسافر** حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمه وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ
انبانا اسماعيل بن عليه وهذا لفظه انبانا علي بن زيد بن جدعان عن التيمي الضرير
احد الحفاظ بالبصرة اخرج له مسلم عن ابي نضرة بالضاد المعجمة المنذر بن مالك بن قطعه
بكسر القاف العبدي عداده في تابعي البصره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم اسلم يوم خيبر واسلم ابوه وشهدت معه الفتح
فتح مكة فاقام بمكة لحرب هوازن قال الشيخ قطب الدين في المورد العذب روى ابو
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سودا
والدليل على ان المغفر غير العمامة حديث مالك عن الزهري عن انس دخل مكة وعلى
راسه مغفر من حديد ودخل مكة بكرة يوم الجمعة لعشر ليال بقين من رمضان وطاف
على الراحلة فلما قضى الطواف واخرجت الراحلة وانصرف الى زمزم واخر المقام الى مكانه
هذا او كان لاصقا بالبيت وقد اختلفت الرواية في مدة مقامه بها على ثلاثة اوجه

وكلاها

وكلها في الصحيح واصح رواتها عن ابن شهاب قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكه يوم الفتح بضع عشر ليله ثمان عشرة بفتح النون وانما اخره للترخيب ليلة
العرب تورخ الليالي دون الايام لا يصلي الرباعية الا ركعتين فقصروا ويقول يا اهل البلد
صلوا الرباعية اربعا اي اربع ركعات ولا تنتظروا الى صلاتنا ركعتين فانا قوم سفر
بفتح السين وسكون الفا جمع سافر كصاحب وصحب ويجمع السفر الذي هو جمع على
اسفار كصحب واصحاب وقد استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان المسافر
اذا اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت فانه يجوز له ان يقصر
الصلاة الرباعية ركعتين الى ثمانية عشر يوما وهذا هو اصح الاوجه الثلاثة عند
اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا حدثنا محمد بن العلا وعثمان
ابن ابي شيبة والمعنى واحد واختلف لفظهما قالا حدثنا حفص بن غياث النخعي قاضي
الكوفة عن عاصم ابن سليمان الاحول عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال البيهقي رواته كلهم ثقات ورواه
ابن حبان في صحيحه قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فمن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام ببلد
مع الخوف او الحرب او مع حاجة يتوقعها سبع عشرة يوما قصر الصلاة ومن اقام اكثر
من ذلك اتم لانه صار مقيما وهذا احد اقوال الشافعي قال النووي واذا جمعت الاقوال
والاوجه وحسبت اقوالا كانت سبعة وهذا احدها ثم قال المصنف قال عباد بن منصور
الناجي ابو سلمة ولي قضا البصرة ايام خرج ابراهيم بن عبد الله ابن حسن قال ابو داود وكيها
خمس مرات وليس بذاك وتعليق عباد وصله البيهقي عن عبد الله بن عباس قال اقام
سبع عشرة يوما عشرين الا واحدا هذه رواية البخاري عن عاصم وحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا قال البيهقي هذه الرواية اثبت الروايات قال وعند
ابي داود عن عمران بن حصين ثمان عشرة ليلة واسناد حديث ابن عباس اصح بغير وجمع
البيهقي هذه الرواية اثبت الروايات بان من روى ثمان عشرة لم يعد يوم الدخول ومن
روى سبع عشره لم يعد يوما الدخول والخروج ومن روى تسعة عشر عدهما ومن روى
خمس عشرة وهو اضعفها اظن ان الاصل سبع عشرة فحذف منها يوما الدخول والخروج
قال السبكي هي اصح الروايات ثم قال وهو المختار وقال ابن الملقن في توضيح البخاري
وهو القوي عندي وبه افتى لان البخاري باب اشاع وهو اصح ما ورد فلا معدل عنه
حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم والا ربعة
عن محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي وهو ولد اخي عبد الله بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن
عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر
الصلاة كذا رواية ابن ماجة لكن من طريق ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني الرقي عن
محمد بن سلمة الى اخره قال ابن الملقن وهذا قول ابي حنيفه واصحابه ويروى عن ابن

عباس ورواه ابن بطال عن ابن عمر والثوري والليث ولهذا من قال بهذا من الشافعية
وروى مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة قال المصنف روى هذا الحديث عبدة بسكون الموحدة
ابن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ واحمد بن خالد ابو سعيد الحمصي وثقه ابن معين الوهبي
بفتح الواو وسكون الهاء نسبة الى عبد الله بن وهب والوهبي في كندة وغيرها وسلمة
ابن الفضل الابرش الانصاري الرازي قاضي الري قال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا
عن محمد بن اسحاق بن يسار لم يذكروا فيه ابن عباس بل رووه مرسلا قال البيهقي وهو
الصحيح وفيه مع ذلك عنعنة ابن اسحاق لكن رواه النسائي عنه موصولا حدثنا نصر بن
علي الجهضمي اخبرني ابي وهو علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي حدثنا شريك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني كوفي نجراني اصبهاني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة ليلة يصلي
ركعتين هو قول للشافعي وقد صححه ابن حبان في صحيحه حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي
ومسلم ابن ابراهيم الازدي المعنى قالا حدثنا وهيب عن يحيى بن اسحاق الحضرمي النحوي
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة قيل كان
هذا في حجة الوداع وكان بثنية ان يرحل فحانت العوايق تعيقه وقد شهد حجة الوداع
انس ولفظ رواية البخاري عن يحيى بن اسحاق سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
قلت اقمتم فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله
ابن المثنى قالا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال ابن المثنى اخبرني عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن جده عمر بن علي ان عليا رضي الله عنه
كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس فيه جواز تاخير المغرب في السفر حتى يكاد
ان تظلم بالفحم الليل ليحسن ان يكون هذا شاهدا على دخول ان في حيز يكاد كقول
الشاعر قد كاد من طول البلا ان يمحصا فنزل فصلى بهم المغرب قد يستدل به على ان
وقت المغرب موسع وهو القديم المختار يدعو بعشائه فيه ان الامير يخدم بتقديم الطعام
اليه وغير ذلك سفرا وحضرا فيتعشى هو ومن يلوذ به ثم يصلي العشا ثم يرحل الى
السفر فيه جواز الارتحال في وقت العشا بلا كراهة الا اذا اقبل الليل حين تنتشر الشياطين
ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه الاقتدا بافعال النبي صلى
الله عليه وسلم واقواله في السفر والحضر ورواه الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **باب اذا اقام بارض العدو يقصر** حدثنا احمد بن
حنبل عن معمر بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة العامري مولاهم المدني التابعي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك لا يبغض في عشرين
يوما يقصر الصلاة اخرجه احمد ايضا من حديث جابر وصححه ابن حبان وهذا احد اقوال
الشافعي قال المصنف غير معمر يرسله لا يسنده وذكر البيهقي انه غير محفوظ قال وحدث

الحسن

الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين
يوما يصلي ركعتين غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك **باب**
صلاة الخوف قال المصنف من راى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم اي بالصفين جميعا
تكبيرة الاحرام ثم يركع بهم اي بالصفين جميعا ثم اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع يسجد الامام
والصف الذي يليه والصف الاخرون قيام يحرسونهم قال اصحابنا فالحراسة مختصة بالسجود
ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انهم
يحرسون في الركوع ايضا حكاه الرافعي وغيره فاذا قاموا من السجود سجد الصف الاخرون
الذين كانوا خلفهم يحرسونهم ثم تاخر الصف الاول الذي يليه الساجدون تحولا مع الامام
الى مقام الصف الاخرين وتقدم الصف الاخير الذين كانوا يحرسونهم الى مقامهم
وهذا التقدم والتاخر جائز بلا شك للحديث الاتي لكن قال المتولي والرافعي يشترط على
مذهب الشافعي ان لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر
كل واحد من الاول خطوتين ويدخل الذي يتقدم بين موقفين يقوم الامام ويقوا بهم
ثم يركع الامام ويركعون يعني الصفين جميعا ثم يرفع راسه بهم ويسجد ويسجد معه
الصف الذي يليه والصف الاخرون يحرسونهم وهم قيام فاذا جلس الامام للتشهد وجلس
معه الذي يليه سجد الصف الاخرون الذين كانوا يحرسون ثم جلسوا من السجود معه
جميعا ثم سلم عليهم اي على اهل الصفين جميعا فكما احرم بهم جميعا سلم بهم جميعا هذا
قول سفيان بن عيينة حدثنا سعيد بن منصور بن سعيد ابو عثمان الخراساني الحافظ
شيخ مسلم حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي القاضي عن منصور عن مجاهد عن
ابن عياش بتشديد المثناة تحت وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل
زيد ابن النعمان الزرقي منسوب الى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الرا المهملة
المفتوحة بطن من الانصار له صحبة معروفة عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعاش
الى زمن معاوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين قرية
جامعة كثيرة الابار بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة سميت بذلك لعسف
السيول فيها وعلى المشركين خالد بن الوليد قبل ان يسلم وللدارقطني زيادة ولفظه كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم
بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقلنا الظهر فقال المشركون
لقد اصبنا غرة بكسر الغين وهي الغفلة اي اصبناهم مشتغلين بالصلاة غافلين عن حفظ
مقامنا والاستعداد لقتالنا لقد اصبنا غفلة منهم عن التاهب لنا لو كنا حملنا عليهم وهم
في الصلاة لاخذناهم وللدارقطني فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم يعني لاخذناهم
فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر وكان هذا سبب اسلام خالد رضي الله عنه فلما حضرت
صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مستقبل القبلة والمشركون امامه
بفتح الهمزة اي قدامهم فاحرم بصلاة العصر فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر قال اصحابنا ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز ان

ان يحرسوا اصحابه كثيرة ثم تحرس صفان كما سلف ثم ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد القراءة وركعوا يعني الصفين جميعا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه
وقام الآخرون يحرسونهم قال الشافعي والاصحاب لا يشترط ان يحرس جميع الصف ولا
صفان بل لو حرس واحد على المناوبة جاز بلا خلاف فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا
من السجود سجد الصف الآخرون الذين كانوا خلفهم يحرسونه ثم تأخر الصف الذي يليه
الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ويجوز عند الشافعي تقدم
الصف الثاني وتأخر الصف الاول كما في رواية جابر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعة الثانية بعد القراءة وركعوا يعني الصف الذي يليه والذي خلفه جميعا ثم سجد
وسجد الصف الذي يليه اي على الصف الاول ويوضحه رواية النسائي بلفظ وسجد معه
الذين كانوا قياما اول مرة وقام الصف الآخرون بفتح الخاء الذين كانوا سجدوا معه
اول مرة وهو لفظ النسائي يحرسونهم في حال الاعتدال ولو حرس بعض الصف وسجد
الباقون جاز ذلك لان المقصود يحصل به لكن مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للتشهد وجلس معه الصف الذي يليه سجد
الآخرون بفتح الخاء ثم جلسوا معه جميعا فلما سلم شرع فسلم عليهم اي على الصفين جميعا
لفظ مسلم ثم سلم عليهم وفي رواية له اخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا
يعني انهم سلموا جميعا كما احرموا جميعا زاد مسلم من رواية جابر كما تصلي امراؤكم هؤلاء
وصلاها بعسفان كما تقدم عند ذكرها قال البيهقي وهذا اسناد صحيح الا ان بعض اهل
الحديث يشك في سماع مجاهد من ابي عياش الزرقي ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن
مجاهد قال حدثنا ابو عياش وقال ابن عيينة سماع مجاهد من ابي عياش قال المنذري وسماعه
منه متوجه فانه ذكر ما يدل على ان مولد مجاهد عشرين سنة وعاش ابو عياش الى
الاربعين وقيل الى الخمسين وصلاها يعني هذه يوم بني سليم ولفظ النسائي وصلى مرة
بارض بني سليم قال القرطبي صلى هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني
سليم قال المصنف روى ايوب السختياني وهشام بن عروة عن ابي الزبير ومحمد بن مسلم
ابن تدرس المكي عن جابر استشهد به البخاري هذا المعنى المذكور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مولى عمرو بن عثمان
ابن عفان الاموي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي وكذلك رواه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله اخرجه مسلم والنسائي
وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن حطان بكسر الحاء المهملة بن عبد الله الرقاشي تابعي جليل
القدر عن ابي موسى الاشعري انه فعله وكذلك رواه عكرمة بن خالد المخزومي مات بعد
عطاء بمكة عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
سفيان الثوري رضي الله عنه باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه
العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى

ويصرفوا حتى يصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت
جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ العنبري حدثنا ابي معاذ بن معاذ حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي عن عبد
الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف تاء مثناة الانصاري
المدني التابعي وابوه خوات بن جبير بن النعمان له صحبة وكان احد فرسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سهل بن ابي حثمة بسكون الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عامر
وقيل عبد الله الانصاري الحارثي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف
صلاة خوف وهي على انواع فجعلهم خلفه صفين اي امرهم ان يكونوا
صفين كما انه في غير الخوف ان سووا في الصفوف وهذا قبل الدخول في الصلاة
فصلى بالذين اي بالصف الذي يلونه ركعة ثم قام وهو في الصلاة ينتظرهم فلم يزل
قائما في صلاته حتى صلى الصف الآخرون الذين خلفهم ركعة هي لهم اولى ثم تقدم
الصف اي الذين تقدموا الى جهة الامام وتأخر الصف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم
اي بالذين تقدموا النبي صلى الله عليه وسلم ركعة هي لهم الثانية ثم قعد وهو في
الصلاة ينتظر حتى صلى الصف الذين كانوا يلونهم وتأخروا وتخلفوا ركعة هي لهم ثانية
فحصل لكل صف مع الامام ركعة ومع غير الامام ركعة لنفسها وعلى الصفين لو سهى
في الركعة التي مع غير الامام بل ينبغي دخولهم لو سجد والسهو بل يتحمل عنهم الامام
لان قدوتهم لم تنقطع ثم سلم اي بالصفين جميعا قال المصنف وافادوا به يحيى بن سعيد
القطان الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر فانه نحو رواية يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات الا انه خالفه في السلام قال عياض ففي رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم في حديث ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عند تمام صلاته الركعة
الثانية بالطائفة الثانية واتموا بعد سلامه خلاف الرواية الاخرى عن القاسم ويزيد
ابن رومان فانه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم بهم قال عياض وقد اختلف قول مالك في
الاخذ برواية قاسم او برواية يزيد وبرواية يحيى عن القاسم اخذ اكثر اصحاب
مالك لصحة القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام وهو اختيار ابي ثور
واختار الشافعي الرواية الاخرى ورواية عبيد بن معاذ نحو رواية يحيى بن سعيد
وقال فيها وثبت قائما حتى صلى الصف الذين خلفهم ركعة باب من قال
اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم انصرفوا فكانوا وجاه
العدو واختلفوا في السلام حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري مات
سنة اربع واربعين اخرج له السنة عن صالح بن خوات [illegible] الانصاري ان سهل بن
ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف المشروعة ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه
وفي رواية ابن ماجة زيادة ولفظه يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم
معه في اي رواية ابن ماجة تبين ان المراد بقيام الامام اذا احرم بالطائفة فيركع

الامام بعد الغزاة ركعة باصحابه الذين قاموا معه ويسجد بالذين اى باصحابه
الذين قاموا معه ثم يقوم الى الركعة الثانية فاذا استوى قايما ثبت فى مصلاه
قايما واتموا اى بعض اصحابه الذين ركعوا وسجدوا معه لانفسهم مع نية الخروج
عن متابعته الركعة الثانية من صلاته بان كانت الصبح او رباعية وصلوها قصرا
ثنتين ثم تشهدوا وسلموا فانصرفوا الى وجه العدو والامام قايم فى صلاته وكانوا
وجاه بكسر الواو وضمها اى مقابله وفى رواية تجاه العدو والتا بدل من الواو كتقاه وتخمه
ثم ثقيل بضم المثناة تحت الاخرون الذين كانوا فى وجه العدو ولم يصلوا شيا فيركع بهم الركعة
الثانية فى حقه وهى لهم اول ويسجد بهم سجدتين ثم يتشهد الامام ويسلم دونهم واماهم
فيقومون الى الركعة الباقية فيقروا الفاتحة وما معها فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
من صلاتهم ثم يسلموا واختلفوا فى وقت مفارقتهم للامام فاصح الاقوال انها تفارقه عند
جلوسه للتشهد وثانيها بعد سلامه كالمسبوق حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان
مولى ال الزبير العارى ابو روح عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سهل بن ابى حثمة المذكور فى السند قبله يوم ذات الرقاع وهى الغزوة السابعة من
غزواته وسميت ذات الرقاع لما رواه البخارى قال ابو موسى الاشعرى خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا
وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نلف
من الخرق على ارجلنا قال الصحابى هذا حديث صحيح نص عليه الصحابى الحاضر فى الغزوة عن
على سبب تسميتها فلا يعرج على ما عداه وقيل سميت باسم جبل هناك بنجد من ارض غطفان
فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع فسميت الغزاة به وقيل سميت بذلك لرقاع كانت
فى الويتهم صلاة الخوف ان طائفة صفت مع معه يريد انها صارت معه صفا تقول صف القوم
يصفون وصففتهم انا واصطفوا اذا قاموا صفا او صفوفا وطائفة وجاه بضم الواو وكسرها
وتجاه بضم التا يعنى مقابلة ومواجهة العدو ويحرسون فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت
قايما حنووا مفارقته واتموا لانفسهم الركعة الثانية وسلموا ثم انصرفوا وصفوا وجاه
العدو والحراسة وجات الطائفة الاخرى التى لم تصل فصلى بهم الركعة الثانية التى بقيت من صلاته
وهى لهم اول ثم ثبت جالسا فى تشهده ينتظرهم واختلفوا فى انتظاره الفرقة الثانية
امر الاول الصحيح انه يقرا ويتشهد لان السكوت يخالف هيئة الصلاة ومنهم من قطع بانه لا يقرا
قال الاصحاب واذا قلنا لا يقرا ولا يتشهد فيشتغل فى مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من
الاذكار واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اى بالطائفة الثانية قال مالك بن انس رضى الله عنه
وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت من الروايات الى قال عياض والقرطبى قد اختلف
قول مالك فى الاخر برواية ابن القاسم او برواية يزيد بن رومان ورواية يحيى عن القاسم
اخذ اكثر اصحاب مالك لصحة القياس ان القضا انما يكون بعد سلام الامام وهو اختيار ابى
ثور واختيار الشافعى الرواية الاخرى ورواية يحيى بن سعيد القطان قال وثبت قايما اى
ينتظرهم كما تقدم ويقرا فى حال الانتظار باب من قال يكبرون جميعا وان

ويطيل [illegible] الامام [illegible] ويطيل [illegible] ليكملوا الفاتحة

كانوا

489

كانوا مستدبرى القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجى
اخرون فيركعون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن على الخلال
شيخ الشيخين حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى بمكة واصله من البصرة
الحافظ حدثنا حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر قال ابو داود سمعت
احمد بن حنبل يقول من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه واتقانه وضبطه قالا
حدثنا ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير اسمه محمد بن عبد الرحمن نوفل انه سمع عروة
ابن الزبير يحدث عن مروان ابن الحكم بن ابى العاص بن امية ابو عبد الملك الاموى ولد
بعد سنتين من الهجرة ولى امرة المدينة لمعوية ثم دعا الى نفسه واستوى بعد موت يزيد
وحارب الضحاك بن قيس الفهرى بمرج دمشق وانتصر عليه واستولى على الشام ومصر
ومات بدمشق سنة ستين انه سال ابا هريرة قال هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد
ونجد باليمن قال القرطبى وعياض فى حديث ابى هريرة انه صلاها يوم ذات الرقاع سنة
خمس من الهجرة وهى غزوة نجد وغطفان قال ابن مغلطاى غزوة غطفان الى نجد لثنتى عشرة
مضت من ربيع الاول فى اربعمائة وخمسين فارسا واستخلف عثمان ويقال انه ذكر فى ذات
الرقاع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طايفة شرط هذه
الصلاة وكل صلاة فيها طائفة ان يكونوا ثلاثة فما فوقها لان الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ
الجمع بقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم واقل لفظ الجمع ثلاثة ثم طائفة اخرى مقابلى
العدو واصلها مقابلين فحذفت النون للاضافة ومقابلين منصوب على الحال من فاعل فقامت وجاز
ان يكون صاحب الحال نكرة لانه وصف فظهورهم الى القبلة قال القرطبى فى تفسيره انما اتفق
استدبارهم القبلة بذات الرقاع فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام فكبروا
معه جميعا فسر ضمير الواو الذى فى كبروا بقوله الذين يعنى فكبر معه الطائفة الذين قاموا معه
والطائفة الذين هم مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة قال اصحابنا لا يشترط لاستدبار القبلة الحا
القتال بل انه من المسلمين ان تركوا العدو اكافهم ولم يتمكنوا من استقبال القبلة خوفا
من ان يدهموهم انقسموا فرقتين ووجبت عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم
تاخيرها عن الوقت ويصلون ركبانا ومشاة الى القبلة والى غيرها بحسب الامكان
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وحولها قال اصحابنا
وصلاة الجماعة فى هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث فى فضيلة الجماعة
وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وغيرهم
ثم قرا الفاتحة وما بعدها وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت
الطائفة التى قامت اولا معه ولفظ النساى ثم ركع وركعت معه الطائفة التى تليه اى
والطائفة التى مقابلوا العدو ويحرسهم فى مصاف القتال ثم سجد فسجدت الطائفة التى
تليه والطائفة الاخرون مقابلوا العدو ويحرسونهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الركعة الثانية وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى وجه العدو فقابلوهم وظهورهم

الى القبلة واقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ولفظ النسائى مقابلة العدو وذهاب
الطائفة التى معه واقبال التى مقابل العدو وكل منهما فى الذهاب والاقبال باقون على اقتدائهم
بالامام فلا يأتون بأفعال لافعال الصلاة غير ما شرع فى هذه الصلاة لان ما ورد هنا من
المشى فى محل الضرورة فلا يقاس عليه غيره ثم ركعوا بعد قراءة الفاتحة وما معها وسجدوا
سجدتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قائم ينتظرهم ثم قاموا خلفه
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى هى له ثانية وركعوا معه وسجد
السجدتين وسجدوا معه وهذه الركعة لهم اولى ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابلى
العدو فى الحراسة فركعوا وسجدوا السجدتين لانفسهم والباقية عليهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم ينتظرهم ومن كان معه ينتظرون واختلفوا هل يقرأ الامام
فى الانتظار قائما ويتشهد فى الانتظار فقال الشافعى فى موضع اذا جاءت الطائفة
الثانية قرأ وقال فى موضع اخر يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية ومن
اصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا يقرأ حتى تجئ الطائفة الثانية فيقرأ معها ولانه قرأ
مع الطائفة التى قرأت تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية قراءة تامة والاصح انه يقرأ ثم
كان السلام هذه فان التامة التى لا تحتاج الى خبر والتقدير شرحات وقت السلام فسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم تسليمتين وسلموا يعنى الطائفة التى قامت معه اولا
والطائفة الثانية فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مع الطائفة التى قامت
معه ومع الطائفة الاخرى ركعة وكان بهذه الصلاة لكل رجل من الطائفتين ركعة
مع الامام وركعة لانفسهم ووجه الجمعة فوم هذه الصلاة لان كلا من الطائفتين
احرموا مع الامام وسلموا مع الامام وحصل لكل من الطائفتين فضيلة صلاة الجماعة لانه
ادرك مع الامام ركعة وفضيلة الجماعة تحصل بركعة حدثنا محمد بن عمرو بن بكر التيمى
الرازى الطيالسى شيخ مسلم حدثنا سلمة بن الفضل الابرش بالشين المعجمة الازرق قاضى
الرى وثقه ابن معين قال ابو حاتم محله الصدق حدثنى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن
الزبير بن العوام ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثنتى
عشرة مضت من ربيع الاول كما تقدم الى نجد من اليمن حتى اذا كنا بذات الرقاع
قال محمد بن جرير ذات الرقاع من نجد ومن رواية جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذات الرقاع من نجد ولقى النبى صلى الله عليه وسلم جمعا من غطفان بن محارب بن خصفة
فلم يكن قتال واجاب الناس بعضهم بعضا فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة بن شريح وقال فيه حتى ركع بمن معه وسجد
قال فلما قاموا من السجود مشوا القهقرى مقهور قهقر وهو الرجوع الى خلف فاذا
قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعنا الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم وفى الكلام حذف
تقديره مشوا القهقرى حتى وصلوا الى مصاف بتشديد الفاء اصحابهم الذين مقابلوا العدو
ولم يذكر فى هذه الرواية استدبار القبلة تقدم عن القرطبى انما اتفق استدبارهم بذات

الرقاع

الرقاع قال المصنف واما عبيد الله بالتصغير بن اسعد اخرج له البخارى محمد ثنا وقال
حدثنى عمى يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد العوفى
المدنى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن عروة بن الزبير
حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة وقالت فيها كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرت الطائفة الذين صفوا معه تكبيرة الاحرام ثم قرأ وركع ثم ركعوا خلفه عقب
ركوعه ثم سجد فسجدوا ثم رفع راسه فرفعوا رؤوسهم من السجدة الاولى ثم مكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جلوسه بين السجدتين للانتظار فيجوز التطويل
هنا كما يجوز تطويله فى صلاة التسبيح بل سجان ثم سجد واتم لانفسهم السجدة
الثانية التى بقيت عليهم سريعا عاجلا ثم قاموا للحراسة فنكصوا والنكوص هو
الرجوع الى وراء وهو القهقرى على اعقابهم يمشون القهقرى يتخللونهم حتى قاموا
للحراسة من ورائهم فى الصف مقابل العدو وجاءت الطائفة الاخرى الذين كانوا فى وجه
العدو يحرسون فقاموا فكبروا تكبيرة الاحرام خلف النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأوا
الفاتحة وما معها ثم ركعوا لانفسهم الركعة الاولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم باق
على هيئته الى ان سجدوا لانفسهم السجدة الاولى من الركعة الاولى ورفعوا رؤوسهم
منها ثم لما احتاجوا الى السجدة الثانية سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا
معه السجدة الثانية ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للركعة الثانية وسجدوا
هم لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان الطائفة التى خلفه والطائفة الذين نكصوا
يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم جميعا للتأكيد المعنوى فصلوا اى الطائفتان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا معه ثم سجد فسجدوا جميعا معه سريعا كاسرع
الاسراع ثم عاد الى السجود فسجد السجدة الثانية وسجد والطائفتان معه سريعا عاجلا
كاسرع الاسراع الممكن جاهدا اى بالغا فيه غاية الجهد والطاقة فى اسراعه خوفا من
مدافعة العدو ولهم لا يألون اى لا يقصرون شيئا فى الاسراع ومنه قوله تعالى لا يألونكم
خبالا وفى الحديث ما من وال الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وبطانة لا يألونه
خبالا اى لا يقصر فى افساد حاله ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان معه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصراف من صلاته وقد شاركه الناس اى الطائفتان
جميعا فى الصلاة كلها اى فى كل ركعة من الصلاة شاركه كلا الطائفتين باب
من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله رضى الله عنه
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى زاد مسلم صلاة
الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو بالرفع خبر
المبتدأ وهو الطائفة ثم انصرفوا كذا لمسلم والنسائى انطلقوا والمعنى واحد الا ان بعضهم كره
لفظة انصرفوا لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم والاصح الجواز كما فى الحديث فقاموا
فى مقام اولئك ولمسلم فى مقام اصحابهم وزاد مقبلين على العدو وجاء اولئك الذين كانوا

في مواجهة العدو فصلى بهم ركعة اخرى اي ثانية في حقه واما في حقهم فهي اولاهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وعليهم ركعتين واربع سجدات عليهم فيه ان الامام يستحب له ان ينوي بسلامه السلام على كل من يقتدي به من المومنين من ملايكة وانس وجن ثم قام هولا الطايفة فقضوا ركعتهم الثانية التي بقيت عليهم وقام هولا الطايفة فقضوا ركعتهم الثانية وقد يحتج الشافعي بهذا على ما ذهب اليه ان ما ادركه المقتدي المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما صلى بعد سلامه هو اخر صلاته خلافا لمالك قال القاضي عياض وغيره وقد اختلفوا في تاويل هذا فقيل قضوا معا وهو تاويل ابن حبيب وعليه حمل قول اشهب وقيل قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لاشهب قال النووي الصحيح انهم قضوا متفرقين انتهى وفي رواية النسائي ما يدل عليه ولفظه فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين قال المصنف وكذا الكل رواه نافع مولى ابن عمر وخالد بن معدان بفتح الميم ابن ابي كريب الشامي الكلاعي من اهل حمص من كبار الشاميين قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات بطرسوس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة يقال انه سرق صغيرا وكانت عايشة تبناه ويوسف بن مهران بكسر الميم وسكون الهاء الا ابن ماجه اخرج له الترمذي ووثقه ابو زرعة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك روى يونس بن عبيد بالتصغير احد ايمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه فعله كذلك رواه الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابي هريرة

باب من قال يصلي بكل طايفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجي الاخرون الى مقام هولا فيصلون ركعة

حدثنا عمران بن ميسرة المنقري بكسر الميم وفتح القاف شيخ البخاري حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ حدثنا خصيف بضم الخا المعجمة وفتح المهملة مصغر ابن عبد الرحمن الجزري صدوق عن ابي عبيدة بضم العين مصغر اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الا انه لم يسمع من ابيه عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ليس المراد بصلاة الخوف انها تقتضي صلاة مستقلة كصلاة العيد وان الخوف موثر في تغيير في قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة الصبح وانما المراد التاثير في كيفية اقامة الفرايض واحتمال امور فيها كانت لا تحتمل والخوف غم لما يستقبل بخلاف الحزن فانه غم لما مضى وفي رواية البيهقي فصفنا صفين صف خلفه وصف مواجهة العدو فدل على ان رواية المصنف فقاموا مصحفة فصففنا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف على هيئاتها المروية عنه حتى نزلت الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فقاموا صفا منصوب اما على المصدرية المؤكدة لان قاموا بمعنى صفوا اي اصطفوا صفا او على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا والتقدير قاموا مصطفين صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل بالرفع صفة لمستقبل وهكذا جاءت الرواية الصحيحة

الافراد

بالافراد على لفظ الصف وفي بعض النسخ الصحيحة مستقبلوا بالجمع على معنى الصف المحتوي على الجماعة وفي بعضها مستقبلي على الحال وجاز النصب على الحال مع ان صاحب الحال وهو صف نكرة لانه لما وصف تقديرا تخصص وقرب من المعرفة وتقدير الصفة صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبلي العدو فعول من عدا يعدو اذا تعدى وهو يطلق على الواحد وغيره والمذكر والمونث بلفظ واحد فمن وروده بمعنى الجمع كما هو هنا قوله تعالى فانهم عدو لي وربما قيل للانثى عدوة على غير قياس لانه فعول بمعنى فاعل فلا يونث بالها لكن حملوه على مقابله كصديق وصديقة ولم يسمع من ذكر غير هذا الحرف كما قاله الفرا ومعنى العدو مقابل الولي قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وهذه الصلاة محققة بما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فصلى بهم اي بالصف الذي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم ركعة بسجدتيها وانصرفوا بغير سلام وهم في الصلاة الى وجه العدو ثم جا الصف الاخرون بفتح الخا جمع اخر بوزن افعل واصله اأخر بهمزتين ابدلت الثانية الساكنة لوقوعها بعد همزة مفتوحة في المصدر والانثى اخرى اما اخر بكسر الخا فمقابل اول والانثى منه اخرة وجمعه اواخر فقاموا مقامهم اي مقام الصف الذين ذهبوا الى وجه العدو واستقبل هولا يعني الصف الذين انصرفوا بغير سلام وجه العدو فصلى بهم اي النبي صلى الله عليه وسلم بالذين جاوا من وجه العدو ركعة بسجدتيها هي للنبي صلى الله عليه وسلم ثانية ولهم اولى ثم سلم لنفسه دونهم فقام هولا اي الطايفة الثانية الذين جاوا من وجه العدو واقتدوا به في هذه الركعة فصلوا اي فقضوا لانفسهم ركعة مع سجدتيها وهي ثانيتهم ثم سلموا بعد كمال الصلاة ثم ذهبوا الى وجه العدو فقاموا مقام بفتح الميم اوليك الذين صلوا فيه الركعة كانوا في وجه العدو وهم في حال قيامهم مستقبلي وجه العدو للحراسة ورجع اوليك الذين كانوا في وجه العدو الى مقامهم الذين صلوا فيه الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة مع سجدتيها وهي الركعة الثانية ثم سلموا لانفسهم تسليمة الخروج من الصلاة فظاهره ان الطايفة الثانية ركعتيها ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها وهذه الكيفية هي التي اخذ بها ابو حنيفة ورجحها على صلاة ذات الرقاع التي اخذ بها النبي صلى الله عليه وسلم من رواية صالح بن خوات المتقدمة وصورتها اذا كان العدو في غير جهة القبلة ايضا ان يفرقهم الامام فرقتين وليصل بكل طايفة ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف الى الحرب ويصلي بالثانية ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها وهذا الذي قال به الشافعي اشبه بكتاب الله تعالى من وجهين احدهما انه قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك واراد الركعة الاولى وعبر عنها بالقيام ثم قال فاذا سجدوا اراد الركعة الثانية وعبر عنها بالسجود والدليل عليه انه لما ذكر القيام اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ذكر السجود اضافه اليهم ولو اراد به سجود الصلاة لما غاير بينهما في الاضافة ولذكر سجدتين ولان ما قاله الشافعي احوط للصلاة فانهم ياتون بها من غير مشي ولا ترك قبلة واحوط للحرب فانهم يحرسون في غير الصلاة واخف على الفريقين فيكون اعون لهم على الحرب واعترض الحنفية

على الشافعي بان هذه الصورة التي ذكرها تخالف الاول فان الفرقة تفارق الامام وتسبقه
بالركعة الثانية مع بقا التحريم وهذا لا يجوز كما قلنا في صلاة الجمعة وتقضي الفرقة الاخرى
ما فاتها مع الامام قبل فراغه وهذا لا يجوز كالمسبوق بركعة وينتظر الامام فراغ المأموم
وذلك لا يجوز اجاب اصحاب الشافعي بان المفارقة تجوز بعذر وبغير عذر على اصح القولين
وهذه حالة عذر واما سبق الامام فلا يجوز اذا بقي على متابعته وهذا قد خرج عن متابعته
والجمعة اصل منقطعة عن الاصول بالكمال فلا يرد الله صلاة الخوف ولان الجمعة لا يجوز
اذا جمعتها قبل الامام وهنا يجوز واما الاشتغال بالقضا فانه لا يجوز للمسبوق لانه يلزمه
المتابعه وهذا لا يلزمه المتابعة بالاجماع واما الانتظار فلا بد منه بالاجماع لان عندهم
ينتظر الى ان تنهض الطايفة الى وجه العدو وحدثنا تميم بن المنتصر الواسطي انبانا اسحاق
ابن يوسف الازرق الواسطي عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي احد الاعلام استشهد
به البخاري في الجامع في رفع اليدين وغيره وروى له مسلم في المتابعات عن حصيف بضم
الخا كما تقدم بن عبد الرحمن الجزري باسناده المذكور ومعناه وقال فيه فكبر نبي الله
صلى الله عليه وسلم هذه صفة اخرى غير التي قبلها فكبر معه الصفان كلاهما جميعا
قال المصنف رواه سفيان الثوري بهذا المعنى عن حصيف بن عبد الرحمن قال المصنف فصلى
ابو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن جبير بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسلم يوم الفتح
وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد كلاب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن هكذا الا ان الطايفة الثانية التي صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
مع سجدتيها وهي للنبي صلى الله عليه وسلم ثانية ولهم اولى وسلم لم يصلوا لانفسهم
ركعة بعد سلامه كما في الرواية التي قبلها بل مضوا الى مقام اصحابهم وهم على صلاتهم باقين
ليقفوا في وجه العدو وجا هولا يعني الطايفة الاولى الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الركعة الاولى وبقيت عليهم ركعة الى مقامهم الذي صلوا فيه الركعة الاولى فصلوا
لانفسهم ركعة اي اتموا لانفسهم ركعة وهي الثانية التي بقيت عليهم ثم سلموا هكذا ذكره
ابو داود هذا الحديث معلقا قال المصنف وحدثنا به مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي
حدثنا عبد الصمد بن حبيب العودي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الدال المهملة نسبة الى
عود بن سود بضم السين بن حجر وهو بطن من الازد نسب اليه كثير منهم همام بن يحيى
ابن دينار الازدي اخبرني ابي حبيب بن عبد الله الازدي روى عن الحكم بن عمرو الغفاري
انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي عداده في اهل البصرة وهو الذي فتح
سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز ولم يزل بها الى ان اضطرب امر عثمان بن عفان
فخرج واستخلف رجلا من بني يشكر ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين كابل بفتح الكاف
وبعد الالف با موحدة مضمومة ولام وهي ناحية من ثغور طخارستان ولها مدن ونواحي
عود وزعفران وهليلج لانها مزاحمة للهند ينسب اليها غير واحد من الرواة ولهذا ذكر
في الفتوح وطخارستان بضم الطا المهملة وبعدها خا معجمة مفتوحة وبعد الالف نون
ويقال فيها تخارستان بالمثناة فوق المضمومة كذا ذكره المنذري في حواشيه وقال

البكري في معجم البلدان هي بضم البا مدينة معروفة في بلاد الترك غزاها مجاشع
ابن مسعود فصالحه الاصبهبذ فدخل مجاشع بيت اصنامهم فاخذ جوهرة جليلة من
عين اكبرها فزعموا ان اهل كابل مخصوصون من بين بني آدم باذناب تكون
بهم ولذلك قال الشاعر: اذنابنا ترفع قمصاننا * من خلفنا كالخشب السايل فصلى بنا
صلاة الخوف على الهيئة المتقدمة وهذه الصفة لم يفعلها من تلقا نفسه ولا بالاجتهاد
بل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم **باب من قال يصلي بكل طايفة ركعة
ولا يقضون** حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن سعيد الثوري
حدثني الاشعث قال الذهبي بالمثلثة عدة واشعث الطامع فرد ابن ابي الشعثا سليم
بالتصغير المحاربي عن الاسود بن هلال المحاربي اخرج له الشيخان عن ثعلبة بن زهدم بفتح
الزاي والدال المهملة بينهما ها ساكنة منسوب الى التميمي الحنظلي نزل الكوفة قال المنذري
قال غير واحد له صحبة وقال البخاري وقال النووي له صحبة ولا يصح وذكره
في الصحابة ولم يذكر قول البخاري قال كنا مع سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس القرشي ولد عام الهجرة وكان من اشراف قريش ممن جمع السخا
والفصاحة وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا
بالناس طبرستان فافتتحها ويقال انه افتتح ايضا جرجان واسعب اذربيجان فافتتحها
ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان اعتزل الناس فلما استوثق لمعاوية ولاه المدينة
بطبرستان بفتح اوله وثانيه واسكان الرا المهملة وفتح السين المهملة كذا ضبطه البكري
وقال مدينة عظيمة معروفة سميت بذلك لان الشجر كان حولها اشبا فلم يصل اليها
جنود كسرى حتى قطعوه بالفوس والطبر بالفارسية الفاس وكذلك طبرزين واستان
هو الشجر وعربت العرب استان فقالت لضرب من الشجر استن قال الشاعر يصف
عن اسن سود اساقله وصل الاما العوادي تحمل الحزما وقال المنذري طبرستان
ولاية تشتمل على بلاد اكبرها امل ينسب اليها جمع كثير من اهل العلم فقال ايكم صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة بن اليمان كما صرح به
النسائي في روايته انا فصلى بهولا ركعة وبهولا ركعة بين النسائي في روايته ما اختصره
المصنف هنا قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو
فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هولا الى مكان هولا وجا اوليك فصلى بهم ركعة
ولم يقضوا انتهى وروى النسائي ايضا الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وروى ايضا قال انا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو بكر بن
ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي
خلفه ركعة ثم انصرف هولا الى مكان هولا وجا اوليك فصلى بهم ركعة وقد حكى
القرطبي عن جماعة من العلما في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان القصر

انما هو قصر الركعتين الى ركعة واما الركعتان في السفر انما هي تمام كما قال عمر رضي الله
عنه تمام بغير قصر وقصرها ان تصير ركعة وقال السدي اذا صليت في السفر ركعتين
فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف ثم قال فهذه الاية مبيحة ان تصلي كل طايفة ركعة
لا تزيد عليها شيا ويكون للامام ركعتان وروي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله
وكعب وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم
حارب خصفه وبني ثعلبه وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك
بضجنان وعسفان قال وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها
لكن عند المسايفة واشتغال الحرب فابيح لمن هذه حاله ان يصلي ايماء براسه ويصلي ركعة
واحدة حيث توجه ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطمانتم
فاقيموا الصلاة اي بحدودها وهيئتها الكاملة ثم قال القرطبي وهذه الاقوال تتشبه
ان الصلاة في حق المسافر ما نزلت الا ركعتين ولا يقال فيها تشرع ركعتين انه قصر كما لا
يقال في صلاة الصبح ذلك قال الترمذي وروى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باحدى الطايفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة
ركعة وهذه الاحاديث الدالة على الركعة واقوال العلما يعضد بعضها بعضا ويبعد التاويل
فيها لاسيما وفيها احاديث صحيحة كحديث ابن عباس وحديث الصلاة بذي قرد رجاله رجال
الصحيح ومنهم ابو بكر بن ابي الجهم واسمه ابو بكر صخر بن عبد الله بن ابي الجهم اخرج له
مسلم في الطلاق وصحح حديث ذي قرد ابن حبان وغيره ولا مانع صريح ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها بهم ركعة في بعض الاحايين والله اعلم ولم يقضوا قال القرطبي
اي في علم من يرى ذلك لانه قد روي انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد
اولى قال ويحتمل ان يكون المراد لم يقضوا الى ان امنوا وتكون فايدته ان الخايف اذا امن
لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات من الخوف قاله ابن عبد البر قال المصنف وكذا
رواه عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الله بن شقيق بفتح الشين المعجمة العقيلي البصري
من مشاهير التابعين وثقاتهم روى له مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويزيد من الزيادة بن صهيب الفقير شكا من فقار ظهره فقالوا له الفقير كوفي تابعي
ثقة وابو موسى يقال انه علي بن رباح اللخمي ويقال ابو موسى الغافقي جميعا عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد بن صهيب الفقير انهم
قضوا ركعة اخرى فيه حجة لمذهب الشافعي ان طايفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
واتمت لانفسهم وهذه الرواية تدل على وهم من نقل عن الشافعي انه اختار الصلاة بذي
قرد التي اخرجها النسائي وصححها ابن حبان وغيره فان الشافعي وغيره ذكرها وقال ان حديث
لا يثبت يعني عنده انه صلى بذي قرد لكل طايفة ثم سلموا وعلى تقدير الصحة سلموا بعد
ان قضوا ركعة جمعا بين الاحاديث وكذلك رواه سماك بن الوليد الحنفي نسبة الى بني حنيفة
قبيلة كبيرة من ربيعة نزلوا اليمامة وباسم جده اسل لان الاجزم بن عوف العبدي ضربه

على رجله فحنفها اي امالها واعوجها فسمي حنيفة وضرب حنيفة الاجذم فجذمه بالسيف
فسمي يوميذ الاجذم جذيمة وسماك هذا يمامي سكن الكوفة وهو ابن عبد ربه
ابن بارق الحنفي روى له البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت تلك
الصلاة للقوم ركعة ركعة بالنصب خبر كان اي صلوها مع الجماعة وللنبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين اماما بالجماعة فيهما حدثنا مسدد وسعيد بن منصور بن سعيد الخراساني
المروزي قال حدثنا ابن اسماعيل كبر عند سنة مايتين وتسعة عشر املا علينا نحوا
من عشرة الاف حديث من حفظه ثم بعد ذلك الكتب قالا حدثنا ابو عوانه الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن بكر بن الاخنس الليثي السدوسي الكوفي اخرج له مسلم في مواضع
عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة تقدم قريبا ما يتعلق بهذا والاحاديث
التي في معنى ظاهره قال القرطبي ذهب جماعة من السلف الى ظاهر هذا فقالوا صلاة الخوف
ركعة واحدة عند الشدة وهو قول اسحاق يعني ابن راهويه قال اما عند الشدة فركعة
واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قال الضحاك فان لم يقدر على
ركعة فتكبيرتان وقال الاوزاعي لا يجزيه التكبير وقال قتادة والحسن صلاة الخوف
ركعة ركعة لكل طايفة من الماموميين وللامام ركعتان يعني كما تقدم قبله وقال الشافعي
ومالك والجمهور صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع
ركعات وان كانت في السفر ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال
وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة الخوف وقال النووي وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله
اعلم **باب من قال يصلي بكل طايفة ركعتين** حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن نصر العنبري قاضي البصرة قال حدثنا الاشعث
ابن عبد الملك الحمراني وثقوه عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي رضي الله عنه قال صلى نبي الله (رسول) صلى الله عليه وسلم في خوف صلاة الظهر فصف
القوم صفين صف بعضهم بالنصب مفعول خلفه وصف بعضهم بالنصب والرفع بازا العدو
اي مقابله ومحاذاته وفي البخاري فوازينا العدو وانكر الجوهري ان يقال وازينا بل يقال
ازرنا فصلى بالصف الذي خلفه ركعتين ثم سلم وسلموا الا انقضا صلاتهم الظهر المقصورة ركعتين
فانطلق الذين جاوا معه اي صلوا معه الركعتين فوقفوا موقف اصحابهم الذين في وجه
العدو ثم جا اوليك الذين بازا العدو فصفوا خلفه صفا فصلى بهم اي اعاد صلاة الظهر ركعتين
ثم سلم بهم فكانت هذه الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار اعادته مع الطايفة
الثانية اربعا اي اربع ركعات ولاصحابه باعتبار الطايفة الاولى ركعتين وباعتبار الطايفة
الثانية ركعتين قال الذهبي وهذا كانه من قول الاشعث وبذلك كان يفتي الحسن
البصري رضي الله عنه وفي هذه الصلاة كانت الطايفة مفترضين خلف متنفل وفي جواز ذلك

اختلاف بين العلماء وممن قال به الشافعي وحكى القاضي الروياني عن ابي اسحاق ترجيح هذه
الصلاة ليحصل لكل طائفة واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام والصلاة على هذه
الصفة جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ ليس فيه الا اقتدا المفترض بالمتنفل في المرة الثانية
وذلك جائز في الاخاصه والامن لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخره ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلاة متفق عليه وروى الشافعي والدارقطني وزاد في روايتيهما فاذا هي له تطوع
وهي لهم مكتوبة العشا قال الكرماني قياسا على حديث ابي بكرة المذكور ويحتمل ان يكون
استند في هذا الى دليل لم يثبت عنده اذا صلى في المغرب الصلاة كاملة بالطائفة
الاولى والثانية ويكون للامام ست ركعات باعتبار اعادته مع الطائفة ويكون للقوم
ثلاثا للطائفة الاولى وللاخرى ثلاثا واراد المصنف بهذا ان يبين ان اعادة الامام الصلاة
بالطائفة الثانية لا يختص بالصلاة الثنائية بل يجري ذلك في الثلاثية وهي المغرب وكذا
قال اصحابنا واللفظ للنووي هذه صلاة بطن نخل وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين
احداهما في وجه العدو والثانية يصلي بهم جميع الصلاة وسلم سواء كانت ركعتين او
ثلاثا او اربعا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة
وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلاة
وهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة صحيحة عندنا من غير خوف بل المراد انها
ليست شرطا لصحتها لا تندب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة قاله المصنف وكذلك
رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر تابعه في البخاري مفرقا مجموعا رواية وتعليقا
في جملة حديث طويل ذكره في الغزوات فاقرب طرقه انه قال قال ابان حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فذكر
الحديث وفيه فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن عفان عن ابان باسناد البخاري ولفظه وله روايات كثيرة غير
هذه وكذلك قال سليمان يقال لم قال سليمان ولم يقل روى سليمان كذلك قال البخاري
كذلك يستعمل لفظه قال وحكى شيخنا العلامة ابن حجر عن بعضهم ان البخاري لا يقول
ذلك يعني وكذا غيره الا فيما حمله الراوي عن شيخه مذاكرة قال وهو يحتمل لكنه غير مطرد
لاني وجدت كثيرا في الصحيح قال وقد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى
وسليمان المذكور هو ابن قيس اليشكري نسبة الى يشكر بن وايل وقيل هو يشكر
ابن بكر بن وايل وهو اصح قاله ابن الكلبي وابو عبيد قال البخاري وسليمان اليشكري
مات في حياة جابر بن عبد الله قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم جالس جابرا
وسمع منه فكتب عنه صحيفة وتوفي وبقيت الصحيفة عند امراته عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

باب صلاة الطالب

حدثنا عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري ابو معمر المقعد شيخ البخاري قال

حدثنا

قال المنذري كذا جا مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق

حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري قال حدثنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر
عن ابيه عبد الله بن انيس بن اسعد الجهني ثم الانصاري حليفهم شهد العقبة مع السبعين
من الانصار واحدا وكان يكسر اصنام بني سلمة هو ومعاذ حين اسلما وهو الذي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال له يا رسول الله اني شاسع الدار
فمرني بليلة انزل لها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين وتعرف تلك الليلة بليلة الجهني وهو
احد الذي رحل اليه جابر بن عبد الله فسمع منه حديثا في القصاص والمظالم بين اهل الجنة
والنار قبل دخولها فادركه في الشام قيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في قول الله تعالى
لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اخر الكتاب فقال عبد الله بن انيس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب انا الملك انا الديان وقال ابن بطال هو حديث الستر على المسلم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني سرية وحده الى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي اللحياني وكان
نحو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين قال المنذري سكنها بعضهم والاول اصوب وبعدها
نون مفتوحة وتاء تانيث دون تنوين لانه غير منصرف وهو بطن الوادي الذي فيه المسجد
مسجد عرنة والمسجد كله وهو من الحرم وقال الشافعي عرنة ما جاوز وادي عرنة وليس
الوادي ولا المسجد من عرنة هذا اخر كلامه وعرفات بالتنوين قيل سميت عرفة لان ادم
عرف حوى فيها وقيل لتعريف جبريل ادم ومن بعده مناسكهم وقيل لان جبريل حج
بابراهيم عليه السلام فكان يعرفه المواضع والمناسك فيقول قد عرفت فقال اذهب
اليه فاقتله وانما امره بقتله لانه كان معه ناس من قومه وكان قد جمع الجموع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله صفه لي يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايته هبته وفرقت منه بفتح الفا والرا وسكون القاف اي خفت منه
قال عبد الله وكنت لا اهاب الرجال فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب
اليه فاذن لي قال واخذت سيفي وخرجت اعتزي الى خزاعة حتى اذا كنت ببطن عرنة
فرايته يمشي ووراءه الاحابيش ومن ثوى اليه فعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهبته فرايتني انظر اليه وقلت صدق الله ورسوله وقد حضرت صلاة العصر
قبل ان اصل اليه فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يحتمل ان يكون حرفا مصدرا
وان المكسورة الهمزة الساكنة النون زائدة فانها تزاد كثيرا وفي رواية احمد لحذفها
وزيدت ان بعد ما شبهها في اللفظ بما النافية وجعل يوخر خبر صوغ بتقدير هو وما بعده
بالمصدر والتقدير خفت ان يكون بيني وبين الوصول اليه تاخير الصلاة عن وقتها
المشروع ويحتمل ان تكون ما زمانية والتقدير اخاف ان يوجد بيني وبينه زمان
اوخر الصلاة فيه عن وقتها فانطلقت امشي اليه وانا اصلي هذه الواو واو الحال وانا
اصلي جملة اسمية منصوبة على الحال استدل به الشافعي وغيره على ان الخوف اذا اشتد
تجوز الصلاة ماشيا وراكبا وان لم يلتحم القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

ولهذا الحديث لا يجوز تأخيرها عن الوقت قال ابن الملقن في التوضيح في شرح الجامع الصحيح
اختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاقهم على صلاة المطلوب راكبا
فذهب طائفة الى ان الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي على الارض هذا قول عطاء واحد
وقال الشافعي الا في حالة واحدة وهو ان ينقطع الطالبون من اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين
اليهم فاذا كان هكذا اجاز الايماء راكبا وقال ابن حبيب هو في سعة وان كان طالبا لا ينزل
فيصلي ايماء لانه مع عدوه ولم يحصل الى حقيقة امن وقاله مالك وهو مذهب الاوزاعي
وشرحبيل وذكر الفزاري عن الاوزاعي قال ان خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو
صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب وعن الاوزاعي
ان كان الطالب قرب المطلوب اومأ والا فلا وعن الشافعي ما سلف ثم ذكر حديث ابن انيس
هذا مستدلا به انتهى ويستدل لصلاة الراكب والماشي ايماء بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة وقد علم بالوحي انهم لا يأتونها الا مغيب الشمس ووقت العصر
فرض فاستدل انه كما جاز للذين ذهبوا الى بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم
عليه السلام فلذلك ساغ للطالب ان يصلي راكبا وماشيا بالايماء ويكون للركوع والسجود
المفترض كترك الذين صلوا في بني قريظة فريضة الوقت وانما استدل البخاري بالحديث على
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وماشيا اي لانه عليه السلام لما امرهم بالاستعجال الى
بني قريظة والنزول فيها في مقصود للجد الموصل فمنهم من بنى على ان النزول للصلاة معصية
للامر الخاص بالجد فتركها الى ان فات وقتها لوجود التعارض ومنهم من جمع بين دليل الصلاة
ووجوب الاسراع في هذا السير فصلى راكبا ولو فرضنا نزولهم لما كان ذلك مضادا لما
امر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يظن باحد من الصحابة على تقوية افهامهم
واذا جازت الصلاة للطالب راكبا والايماء بالركوع والسجود والمطلوب اولى يعني بالراس
للركوع والسجود ايماء رواه مسلم ويدل عليه قول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك
فصل راكبا وقائما يومي ايماء رواه مسلم واذا اومى بهما فيكون السجود اخفض من الركوع
نحوه اي نحو المطلوب وان كان مستقبل القبلة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا وقول ابن
وغير مستقبلها رواه البخاري فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من
العرب عرب خزاعة بلغني انك تجمع لهذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وسلم فجئتك
في ذلك لاكون معك فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره ان الكلام وسيلة الى المقصود
فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان
امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب ان كان تحصيل ذلك المقصود
واجبا ومباحا ان كان المقصود مباحا كما ان عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان
في الصدق سفك دم كما هو هنا وكما فيمن اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما
كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب
فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن والذي يدل على الاستثناء من الكذب
ما روى مسلم في صحيحه من حديث ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول
في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها انتهى او كما قال قال اجل اني لفي ذلك
وفي الرواية اني لفي الجمع له قال فمشيت معه ساعة وانا احدثه وقد استحلى
حديثي حتى اذا انتهى الى خبائه وتفرق عنه اصحابه وهدأ الناس وناموا وامكنني الاغترار
منه علوته بسيفي فضربته فقتلته حتى برد بفتح الباء الموحدة والراء اي مات واخذت راسه
ثم دخلت غارا في الجبل وضربت به العنكبوت على وجاء الطلب فلم يجدوا شيئا وانصرفوا راجعين
ثم خرجت فكنت اسير الليل واتوارى بالنهار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فلما رآني قال افلح الوجه قلت افلح وجهك يا رسول الله فوضعت
راسه بين يديه واخبرته خبري فدفع الي عصا وقال تخصر بهذه في الجنة فكانت عنده
فلما حضرته الوفاة اوصى اهله ان يدرجوها في كفنه ففعلوا وكان خروجه من المدينة
لخمس خلون من المحرم على راس خمس وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانت غيبته ثماني عشرة ليلة وقال موسى ابن عقبة زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرهم بقتله قبل قدوم عبد الله بن انيس قال ابن هشام وقال عبد الله
ابن انيس في ذلك شعر تركت ابن ثور كالحوار وحوله ۞ نوائح تفري كل جيب مقدد ۞
تناولته والظعن خلفي وخلفه ۞ بابيض من ماء الحديد مهند ۞ اقول له والسيف يعجم راسه
انا ابن انيس فارس غير قعدد ۞ وقلت له خذها بضربة ماجد ۞ حنيف على دين النبي محمد ۞
وكنت اذا هم النبي بكافر ۞ سبقت اليه باللسان وباليد ۞ قاله محمد بن سيد الناس في سيرته
قال وقوله يعجم راسه من قولهم فلان يعجم الثمرة اي يلوكها ويعضها والقعدد الجبان

باب تفريع ابواب صلاة التطوع

وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى
ابن نجيح البغدادي الحافظ ابن الطباع شيخ البخاري حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية
الامام ابو بشر حدثنا داود بن ابي هند دينار البصري احد الاعلام حدثني النعمان بن سالم
الطائفي اخرج له مسلم عن عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة بن ابي سفيان الاموي القرشي
اخو معاوية بن ابي سفيان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له صحبة ولا رؤية
في هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض داود والنعمان وعمرو وعنبسة
عن اخته ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولمسلم وغيره زيادة ولفظها من عبد مسلم
يصلي لله تعالى كل يوم في يوم ثنتي عشرة ركعة وفي رواية لمسلم في يوم وليلة والنسائي
بالليل او بالنهار تطوعا زاد مسلم غير فريضة بني مبني للمفعول اي بنى الله تعالى له
بيت في الجنة في هذا الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان للفرائض رواتب مسنونة قال القرطبي
وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ركعتي الفجر قال
العلماء والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرائض ان عرض فيها نقص لما رواه الترمذي
وغيره عن ابي هريرة اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان انتقص
من الفريضة شيء يقول الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما

انتقص من الفريضه ثم يكون ساير عمله على ذلك ولم يبين المصنف نفس هذا العدد
وقد ذكره النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث
صحيح حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم بن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ
بغداد انا خالد وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن مهران الحذا لم يكن
حذا لكن تزوج امراة في الحذايين فنسب اليهم المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سالت
عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبيان الجنس التطوع فقالت
كان يصلي قبل الظهر اربعا وللترمذي عن عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح
فيها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ثم قال حديث حسن في بيتي لفظ مسلم
وهو في بيته وهو امام ثم يخرج فيصلي الاتيان بفا التعقيب يدل على ان الفرايض
يستحب ان تكون عقب النوافل بلا مهلة بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين
فيه استحباب فضيلة النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في ذلك
عندنا وبه قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة
من السلف والاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار
الراتبة في المسجد ورواتب الليل في البيت ودليلنا ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم صلى
في بيته الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع الحديث المتقدم افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي
بهم العشا ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ظاهر الحديث ان الافضل ان تكون الرواتب
التي قبلها والتي بعدها قريبا منها وذكر بعضهم ان سنة الصلاة التي قبلها والتي
بعدها شرطها ان تقع قريبا منها فان طال الفصل بينهما لم يعتد بها حكاه نجم الدين
القمولي في اوايل صفة الصلاة من جواهره ثم استوثق به ومنهم من علل القرب منها بان
النوافل تصعد مع الفرايض هو الله تعالى وكان يصلي من الليل سبع ركعات فيهن
الوتر قال القرطبي هو مثل حديث سعد بن هشام كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا في الثامنه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة قال وهذا مخالف لما ياتي
بعد هذا من قولها انه كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة
ولما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شي الا في اخرها وقد اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلما حتى ان
بعضهم نسب حديث عايشة في صلاة الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح لو كان الراوي
عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كلما ذكرته صحيح من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في اوقات متعدده واحوال مختلفه حسب النشاط والتيسير وليبين ان
كل ذلك جايز وكان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا جالسا فيه جواز التنفل قاعدا مع
القدرة على القيام وان كان اجره على النصف ولا خلاف فيه واذا قرا وهو قايم

ركع

ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد مخالف حديثها الاخر المتقدم
انه كان يصلي قايما جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي عليه من قراته قدر ما يكون ثلاثين
او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع اخرجه البخاري ومسلم ولا تناقض فيه فان ذلك
كان منه في اوقات مختلفة وبحسب ما يجد من المشقة والانتقال في النافلة من الجلوس الى
القيام او من القيام جايز عند جمهور العلما مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وكره محمد بن
الحسن وابو يوسف ان يبتدي صلاته قايما ثم يقعد ثم يركع قاعدا لانه انتقال من حاله الى حال
لو ابتدا الصلاة عليه جاز كالانتقال من القعود الى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا
واختلف عند اصحاب مالك اذا نوى القيام فيها كلها هل له ان يجلس في بقية الصلاة ام لا على
قولين الاول لابن القاسم والثاني لاشهب وعلى قول اشهب هل يلزمه ذلك بمجرد النية او
بالتزامه ذلك بنفسه والنذر قولان لاشياخهم وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قد يوخذ
منه ان الامام يصلي اول الوقت ولا ينتظر اجتماع الناس واعلام الموذن باجتماعهم حدثنا القعنبي
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين هذا مطلق يحتمل ان يكون في البيت او في المسجد لكن الحديث الذي قبله
مصرح بانه كان يرجع الى بيت عايشة فيصلي ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وفي جامع الاصول لابن الاثير عن حذيفة كان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما
يرفعان مع المكتوبة ولم يعزه وبعد العشا ركعتين اي في بيت عايشة كما تقدم قبله
وكان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر الصلاة قبل الجمعة وذكر
بعضهم انه لما كانت ظهرا مقصورة او الظهر اكتفى بالحديث الذي قبله كان يصلي
قبل الظهر اربعا وتقدم في باب الصلاة قبل الجمعة وبعد عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل
الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك واعلم انه قد ورد في اعداد الرواتب زيادة كثيرة على ما في هذا الحديث قال
الاوزاعي حصل لي في اقل الكمال واعلاه ثمانية او خمسة وعشرين الى ست ركعات
قال الشافعية ما ذكر في هذا الحديث من الرواتب المؤكدة وما سواها سنة ليس بموكدة
وغير موكدة وللموكد اقل واكمل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن
ابراهيم بن المنتشر الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني ثقة عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة
الغداة فيه دليل على عظم فضيلة هذه الصلاة لمواظبته على فعلها ويدل على مواظبته
عليها ما رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي ايوب قال لما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رايته اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما
فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير وسياتي مع
ركعتي الغداة فيه دليل على تسمية صلاة الصبح غداة

باب ركعتي الفجر

حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن جريج حدثنا عطا عن عبيد بن عمير كذا
سند البخاري عن يحيى بن سعيد عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن

على شى متعلق بالمصدر وهو معاهدة فهو مقدم من تاخير من النوافل جمع نافلة واصلها
فى اللغة الزيادة فسميت هذه الصلوات بذلك لزيادتها على المكتوبات والصحيح ان السنة
والمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه ونحو ذلك الفاظ مترادفة وغاير القاضى حسين
بينها فقال السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين
وتبعه صاحب التهذيب والكافى وذكره الغزالى فى الاحيا اشد بالنصب على انه خبر كان
معاهدة منصوب على التمييز وذلك لتعذر صوغ افعل التفضيل من تعاهد على ما شرطه
الجمهور ان لا يزيد الفعل على ثلاثة احرف والمعاهدة المحافظة على الشى وتجديد العهد به
ويقال فى التعاهد تعهد ايضا وهو انسب فى هذه المواضع من التعاهد لان التفاعل لا يكون
الا من شيئين والمراد بشدة المعاهدة كثرة تكررها وكثرة ثوابها حتى ان الامام الرازى
فى المحصول نقل عن الفقها ان اهل محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالاصرار فقتلوا
بالسلاح وهذا غريب ولا يعرف عن الفقها ولا غيرهم وانما ذاك فى الاذان والعيد والجماعة
ونحوها من الشعاير الظاهرة ومع ذلك فالصحيح انهم لا يقاتلون عليها اذ قلنا سنة منه
متعلق باشد على الركعتين قبل الصبح واعلم ان فى هذا التركيب اشكالا من جهة الا
عراب ذكره العلامة شمس الدين البرماوى فقال على الركعتين لا يصح تعلق هذا الجار
بمعاهدة لانه قد استوفى عمله وهو على شى من النوافل كما هو اشد تعاهدا على ركعتى
الفجر والمفضل عليه بصيغة اشد معاهدة واحد باعتبارين اى انه كان صلى الله عليه
وسلم شديد المعاهدة على النوافل ومنها ركعتا الفجر الا ان شدة تعاهده على ركعتى
الفجر يزيد على شدة تعاهده على غيرها من النوافل فان قيل التركيب فى هذا الحديث
لا يشعر بذلك بل الذى فيه نفى اشدية تعاهد غيرها عليها وورآء امران اشدمنه
على ركعتى الصبح والمساواة بينهما والجواب هنا ان افعل التفضيل بمعنى الفعل كما
قرر اهل العربية ذلك فى مسالة الكحل اذ قالوا فى نحو ما رايت رجلا احسن فى عينه الكحل
منه فى عين زيد ان معنى احسن يحسن لحسنه فان جا التفضيل على بابه لم يحصل المقصود
لانه لا يلزم من نفى احسنية الكحل فى غير عين زيد ان يكون كحل عين زيد احسن بل ورآه
ذلك والمساواة وتقرير ذلك هنا ان يقال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يشتد تعاهده
على شى من النوافل كما يشتد تعاهده على ركعتى الفجر فحصل التفضيل بهذه الطريق
باب فى تخفيفهما حدثنا احمد بن عبد الله بن ابى شعيب الحرانى بفتح الحا المهملة
اخرج له البخارى حدثنا زهير بن معوية بن حديج الكوفى الجعفى حدثنا يحيى بن سعيد الا
نصارى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى المدنى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زراره من فقها التابعين حدث عن عايشة رضى الله عنها وكانت فى حجرها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح لانه كان
لا يصليهما فى اكثر احواله حتى ياتيه المؤذن للاقامة وكان يغلس بصلاة الفجر وقيل الحكمة
لانه ورد ان المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيمة حتى يكون بقدر ركعتى الفجر فاستحب تخفيفهما
رجا ان يحصل له ذلك حتى انى بكسر الهمزة التى لاف اللام ودخلت على خبرها لا اقول هل قرا

فيها

497

فيها بام القران وهى الفاتحة سميت بذلك لانها مشتملة على كليات معانى القران الثلاث ما
يتعلق بالله تعالى وهو الثنا عليه وبالعباد وهو العباده وبالمعاد واستدل بهذا الحديث على انه
لا يقرا فيها بشى اصلا وجوابه ما رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن سمعت عمتى عمرة تحدث عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب فهذا اثبت قراءة الفاتحة خلافا لمن نفاها واستدل به بعضهم على انه لا يزاد على فاتحة
الكتاب وهو مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك وجوابه انها
مع الفجر من حيث الصورة كالرباعية ومن سنة الرباعية ان تكون الركعتان بام القران وحجة
من قال بسورة قصيرة ما رواه ابو نعيم عن اسرايل عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال
رمقت النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة يقرا فى الركعتين من صلاة الغداة وفى
الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفى هذا الحديث حجة لما روى
عن ابراهيم النخعى ومجاهد انه يطيل القراءة فيها ذكره ابن ابى شعيب قال ابو حنيفة ربما قرات
فيهما حزبى من القران واحتج لهذا الطحاوى قال لما كانتا ركعتا الفجر من افضل التطوع وهو
اطالة الصلاة فيها حدثنا يحيى بن معين ابو زكريا المعرى البغدادى حدثنا مروان بن معوية
الفزارى الحافظ حدثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى
مولى عزه بفتح المهملة والزاى الاشجعية عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا
فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الطبرانى وابو يعلى باسناد
حسن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القران وكان يقراهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما
رغب الدهر فقد جمع فى هذا الحديث قوله رغب الدهر بفتح الرا والغين المعجمة وروى الطبرانى
ايضا واحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فان فيهما
الرغايب وروى احمد عنه وركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغايب ما يرغب فيه
من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغايب واحدها رغيبه حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى حدثنى عبد الله بن العلا بن زبر بن عطارد الربعى
ابو زبر حدثنا ابو زياده عبيد الله بالتصغير بن زيادة الكندى وثقه دحيم عن بلال
ابن رباح مولى ابى بكر الصديق امه حمامه انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذنه
اى ليعلمه باجتماع الناس وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام ليعلمه بدخول وقت الصلاه
وباجتماعهم وفى رواية الطبرانى فى الاوسط عن بلال انه كان يقول عند اعلامه السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله الصلاة يرحمك الله وروى الطبرانى فى الكبير عن قتاده ان عثمان اذا
جاءه من يوذنه بالصلاة قال مرحبا بالقايلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من
عثمان بصلاة الغداة فيه تسمية صلاة الصبح بالغداة كما تقدم مرات فشغلت بالتاء
قبل سكون تا التانيث عايشة رضى الله عنها بلالا بامر سالته عنه فيه جواز حديث المراة لعبيد
زوجها وسوالها اياه عما تحتاج اليه وطول الحديث معه وان كان فى حاجة لزوجها وتغطيته
لحرمتها فى عدم انكاره عليها واعلامها اياه انها شغلته عما جا بسببه وان المصلين ينتظرون

حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بهم حتى فضحه بفتح الفا والضاد المعجمة ومعناه
دهمته وفضحه الصبح وهى بياضه والفضحة بياض فى غيره والافضح الابيض ليس بشديد
البياض وقيل فضحه اى كشفه وبينه للاعين بضوئه ويحتمل انه لما ظهرت غفلته صار كمن
يفتضح بعيب يظهر منه ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل كانه الصبح والافصاح
بالكلام الابانة باللسان عن ما فى الضمير فاصبح جدا بكسر الجيم قال فقام بلال فاذنه بمد
الهمزة بالصلاة وتابع اذانه اى اعلامه قال الله تعالى واذان من الله اى اعلام منه ومعنى
تابع اذانه كرره وجعل الاذان يتبع بعضه بعضا لما راى الصبح فضحه جدا فلم يخرج اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج بعد ذلك وصلى بالناس اعتذر بلال الى النبى صلى الله عليه
وسلم واخبره ان سبب تاخره ان عايشة سالته شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا
وانه صلى الله عليه وسلم ابطا عليه بالخروج حتى تابع عليه الاذان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى كنت ركعت ركعتى الفجر يشبه ان يكون المراد بركعتى الفجر صلاة الصبح
ويكون من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم الجميلة ومحاسن شيمه الشريفه فى مراعاة
جانب زوجته ام المومنين رضى الله عنها لما راها تسال بلالا لم يقطع عليها كلامها الذى
كانت فيه ولا يشوش عليها ولا عليه فى اشتغاله معها عن صلاة الصبح ومع ذلك راعى
جانب الله تعالى فى المبادرة الى ما اوجبه عليه من الصلاة فصلى صلاة الصبح فى بيته فى
اوايل وقتها جمعا بين المصالح ومراعاة من فى المسجد فلعله علم انه لم يحضر احد او حضروا
وكان عندهم من يصلى بهم فقد كان يحبسهم عن الحضور شدة البرد والمطر والوحل وغير
ذلك من الاعذار كما روى البزار بسند فيه ايوب بن سنان عن بلال ايضا رضى الله عنه قال
اذنت فى غداة باردة فابطا الناس عن الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال
قال قلت حبسهم البرد قال اللهم اذهب عنهم البرد قال فرايتهم يتروحون فى صلاة الغداة
ومعنى يتروحون اى من شدة الحر الذى يجدونه بالمروحة قاله ابن الاثير فى تفسير حديث
غير هذا فى معناه فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال رسول الله صلى الله لو اصبحت
اكثر مما اصبحت جواب لو محذوف تقديره لو اصبحت اكثر مما اصبحت ولم اكن ركعتهما
فى البيت لركعتهما حيث ركعتهما معكم واحسنتهما بالاتيان بالسنن والهيات والتقدير لو كنت
قد اصبحت جدا فى تاخير الوقت عما صليتهما فيه لركعتهما فى الوقت الذى تاخرت اليه وزدت
فى احسانهما بالسنن واجمالهما بالاداب ولعل هذا اصوب وفى الحديث دليل على جواز تاخير
الامام الصلاة بالجماعة لحاجة تخص الرجل زوجته واهله وولده اذا اشتغل بها واستحباب
انتظار الجماعة له وان لا يصلى بهم غيره ما دام الوقت باقيا اذا لم يخف خروج الوقت وان
الامام اذا اخر الصلاة مع الجماعة فلا يوخرها عن الاتيان بها فى البيت اول وقتها ثم يعيدها
مع الجماعة فتقع له نافلة كما كانت تقع لمعاذ كما فى الحديث انه سيكون عليكم امرا يوخرون
الصلاة ويميتونها فصلوها فى بيوتكم ثم اذا احضرتم المسجد فصلوها معهم فانها تكون
لكم نافلة وان لم يصل الفرض فى البيت فيصل النافلة اول الوقت ولا يجمع بين تاخير الفرض
والنفل وفيه دليل على ان من اخر الصلاة المكتوبة لغير عذر شرعى كاشتغاله ببيع

اوشرا او شى من الامور الدنيويه او لاسى معتبر واتى بالصلاة قبل خروج الوقت ان
يتدارك الصلاة وياتى بها زايدة عما كان يصليها فى اول الوقت فى القراة والتسبيحات
والدعوات والطمانينة والخشوع ما دام الوقت باقيا ويكون فى صلاته خجلا مستحيا معترفا
بالتقصير عن تاخير الصلاة عن اول وقتها وحرمانه فضيلته ويتصدق ويعتق كما كان
يفعل السلف لذنب صدر منه وقد ترجمت فى كتابه هذا الحديث على شيخنا العلامة الذى
صح علمه فى علم الشريعة والحقيقة والقران والنثر والنظم الرايق وغير ذلك من انواع
العلوم النافعة حتى اذا صار اذا ما تكلم بعد ان رجع الى الناس من التجرد والسياحة
كالبحر الزاخر وصنف المصنفات الكثيرة لكن بلغنى انه غسل غالبها فانى دخلت يوما
فوجدته يتكلم فى هذا المعنى لكن لم اسمعه نقل هذا الحديث وان الناس اليوم عملهم على
خلاف هذا فانهم يوخرون الصلاة اشتغالا بدنياهم ثم اذا صلوها ياتون بالفرض دون
السنة التى قبلها والتى بعدها وينقصون فى القراة عما كانوا ياتونه فى الصلاة اول الوقت
وفى الاذكار ويتركون الطمانينة كما جا فى صلاة المنافقين ينقرها اربع ركعات لا
يذكرون الله الا قليلا حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى الطحان احد العلما حدثنا عبد
الرحمن ابن اسحاق بن عبد الله المدنى العامرى مولاهم المدنى اخرج له مسلم والاربعة
عن محمد بن يزيد بن المهاجر اخرج له مسلم عن عبد ربه وقيل جابر بن سيلان
بكسر السين وسكون المثناة تحت واخره نون قال السعدى وقد جا مبينا فى بعض
طرقه عبد ربه بن سيلان قال وقد رواه ابن المنكدر ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر لا تدعوهما اى لا تتركوهما وان طردتكم الخيل خيل
العدو من الكفار وغيرهم بل صلوها وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما الى الركوع والسجود
اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك فى صلاة النافلة وعلى الاعتنا بركعتى
الفجر وشدة الاحتراص على فعلهما حضرا وسفرا وفى حال الهرب من سيل او سبع او حية
اذا لم يمكنه منعه من نفسه ولا التحصين عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من
لص يريد اخذ ماله ونحو ذلك حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف اليربوعى حدثنا زهير حدثنا
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى اخرج له مسلم اخبرنى سعيد بن يسار بفتح المثناة
تحت والمهملة المدنى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عباس
ان كثيرا مما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر ولمسلم كان يقرا
فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا امنا بالله الاية التى فى البقرة يا امنا بالله وما انزل
الينا هذه الاية فى الركعة الاولى يفهم منه ان اخره ونحن له مسلمون وفى الركعة الاخرة
منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون بعض الاية التى فى ال عمران قل امنا بالله وما انزل علينا
وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى
والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فيفتتح الاولى بقوله امنا
بالله كما صرح به مسلم والنساى ويختم الاولى والثانية بقوله ونحن له مسلمون حدثنا
محمد بن الصباح بن سفيان الجرجراى وجرجرايا بين واسط وبغداد وثقه ابو زرعة

ابو زرعة وغيره حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عثمان بن عمر بن موسى
التيمي ولي القضا للمنصور عن ابي الغيث سالم مولى ابن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى قل امنا بالله وما انزل علينا يعني
الى قوله ونحن له مسلمون في الركعة الاولى منهما وبهذه الاية واولها ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول يعني عيسى عليه السلام لان الاية من سياق قول الحواريين فاكتبنا مع
الشاهدين قال ابن عباس معناه اجعلنا من امة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يشهد على الكل
والمراد اثبت اسمانا مع اسمايهم واجعلنا من جملتهم ويحتمل ان يكون قوله انتهى قول الحواريين
عند اخر الاية فاكتبنا مع الشاهدين فان الايمان والشهاده تقدمت منهم فما الفايدة
في اعادتها وتكون الاية ربنا الاية من كلام الله تعالى او من كلام الملايكة تعليما
لهذه الامة وارشادا لهم ان يقتدوا بالحواري عيسى ويؤمنوا بالله كما امر الحواريون
ويشهدوا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالرساله ويسالوا الله ان يكتبهم مع من شهد لنبيه
ويكون هذا كما قيل في حكاية قول النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان
وجنوده انتهى كلامها ثم قال الله او الملايكة وهم لا يشعرون ورايت بعض المتاخرين
وهو الزركشي سمى هذا من المدرج في كتاب الله كما جا المدرج في الاحاديث النبوية
اخر الجزو ولم ار من ذكر هذا او سمعه يقرا بهذه الاية التي في البقره انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه ولا تسال بضم التا ورفع اخره قراة
الجمهور وقرانافع بفتح التا وجزم اخره على النهي عن المسول عن اصحاب الجحيم وفي معناه
وجهان احدهما النهي حقيقي عن وكفي من الاحيا لم لا تطلع او نحو من بعد الانذار ونهي
عن السوال عنه لانه قد يتغير حاله والثاني السوال عمن مات كافرا به من ابويه او غيرهم
وقد يوخذ من هذا الحديث جواز القراة في الركعات على غير نظم سور القران فقد صرح
في هذا الحديث بان الركعة الاولى قل امنا بالله وهي في ال عمران فيقتضي ان الاية التي في
البقرة في الثانية وان كان المستحب الترتيب وقد روي عن الاحنف انه قرا بالكهف
في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها استشهد به البخاري مع
انه عن ابن مسعود انه سيل عمن يقرا القران منكوسا قال ذلك منكوس القلب وفسره
ابو عبيد بان يقرا سورة ثم يقرا بعدها اخرى هي قبلها ويستدل به على انه لا يكره اوساط
السور ولا اواخر السور ولا اوليها ونقل المزني عن احمد بن حنبل في الرجل يقرا من اوسط
السورة واخرها فقال اما اخر السورة فارجو واما اوسطها فلا ولعل هذا الحديث يرد عليه
على ذلك وعلى ما قاله المفسرون ان ربنا امنا بما انزلت الاية تفيد كلام الحواريين
فيستدل به على انه يجوز للمصلي ان يبتدي قراته بما هو متعلق بما قبله كما في الاية شك
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال والرا المهملتين وبعد الالف را وواو مفتوحة ثم را ساكنة
قال ابن السمعاني كان ابو محمد بن عبيد من دارابجرد وكان مولى لجهينة فاستثقلوا ان
يقولوا دارابجردي فقالوا درا وردي وقيل انه من اندرانه شك في اي الايتين
سمع من شيخه **باب الاضطجاع بعدهما** حدثنا مسدد وابو كامل الجحدري

وعبيد الله بالتصغير بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ الشيخين قالوا حدثنا عبد الواحد
زياد العبدي مولاهم البصري حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل معلول لانه لم يسمع ابو صالح من ابي هريره
والصحيح انه سمع منه كما قال البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع اي يضع جنبه على الارض ويقال فيه انضجع
كما في حديث عمر انه جمع كومة من رمل وانضجع عليها وهو مطاوع اضجعه نحو
ازعجته فانزعج واطلقته فانطلق وافتعل بابه الثلاثي وانما جاء في الرباعي قليلا من
اباه افعل مثله ومعل استدل به بعضهم على وجوب الاضطجاع لورود الامر به وهو
للوجوب والفعل ورواية البخاري عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وعبارة ابن عبد البر ذهب قوم الى ان المصلي بالليل
اذا ركع ركعتي الفجر عليه ان يضطجع واحتجوا بهذا الحديث واسناده صحيح على
شرط الصحيحين وقال الترمذي حسن صحيح وقال القرطبي وصححه والاستراحة ليست
بواجبة عند الجمهور ولا سنة خلافا لمن حكم بوجوبها من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها
وهو الشافعي وممن قال بوجوبها محيي الدين على يمينه لفظ البخاري على شقه الايمن فيه
انه يستحب في النوم للاضطجاع بعد ركعتي الفجر او النوم في الليل ان ينام على جنبه
الايمن بان يكون وجهه للقبلة مع قبالة يديه على الشق الايمن كاستقبال الميت في اللحد
فقال له مروان بن الحكم بن ابي العاص بن اميه ولي امارة المدينة لمعاويه ثم دعا الى نفسه
بعد موت يزيد قال مروان لابي هريرة لما سمعه فيكون منقطعا اما يجزي احدنا ممشاه
اي على رجليه الى المسجد اذا ذهب الى الصلاة يعني عن الاضطجاع على يمينه حتى
يضطجع على جنبه للفصل بين الصلاتين قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري في
حديثه معه قال لا قال فبلغ ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اكثر ابو هريرة
على نفسه فيما يقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو صالح فقيل لابن عمر هل تنكر
عليه شيا مما يقوله قال لا ولكنه اجترا بفتح التا والرا والهمزة اي اسرع ابو هريره بالهجوم
على القول من غير توقف وجبنا نحن عن القول اي توقفنا فيه يقال جبن يوزن قرب
فهو جبان اي ضعيف القلب وذكر الاثرم من وجوه عن ابن عمر انه انكره وقال انها
بدعة وعن ابراهيم وابي عبيده وجابر بن زيد انهم انكروا ذلك وشهور مذهب مالك
انه لا بس وقال عياض عن هذا الاضطجاع انما هو الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل
ركعتي الفجر وذكر البيهقي عن الشافعي انه اشار الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة
والفريضة وذكر ابن ابي شيبة قال قال ابو الصديق الناجي راى ابن عمر قوما قد اضطجعوا
بعد ركعتي الفجر فنهاهم فقالوا نريد السنة قال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعه
ورواه البيهقي ايضا وعن ابن المسيب راى ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه
نقله عنه ابن الملقن قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت بكسر الفا
كما قال تعالى وحفظناها وهمزة ان مفتوحة والنون ساكنة لانها مصدرية والتقدير

لان كنت حفظت مما قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين وما ذكرته من ان همزة ان مفتوحة هي الرواية الصحيحة وفي بعض النسخ المعتمدة انكنت حفظت بكسر الهمزة ويجوز كسر الهمزة على ان تكون ان شرطية والجواب محذوف دل عليه ما قبله اي لان كنت حفظت فما ذنبي ولا يجوز ان يكون فما ذنبي الظاهر جملة جواب الشرط لان التي بعدها وقد تقدمت لان ما الاستفهامية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها وقد قرئ بكسر الهمزة ان كان ذا مال وبنين على ان ان شرطية ايضا ونسوا ما سمعوه وكيف لا يحفظ ابو هريرة ما نسي عليه وقد قال يا رسول الله اسمع منك اشيا فلا احفظها فقال ابسط رداك فبسطته فحدث حديثا كثيرا وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما حدثنا يحيى بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابو سعيد حجة ورع صالح حافظ حدثنا بشر بن عمر الزهراني البصري حدثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي امية ابي النضر بضاد معجمة مولى عبد الله التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر الي فان كنت مستيقظة حدثني فان قيل فما وجه تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدثها اذا كانت مستيقظة وقد مدح الله المستغفرين بالاسحار اجاب ابن بطال بان الاستغفار المندوب اليه المرجو اجابته هو قبل الفجر وقد جا في حديث التنزل ان الله تعالى ينزل الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الى السحر وعلى تقدير ان السحر بعد الفجر ايضا فليس المستغفر ممنوعا من ان يتكلم في حال استغفاره بما تدعو الحاجة اليه من اصلاح شانه ولا يخرجه ذلك من ان يسمى مستغفرا وان كنت نايمة ايقظني للوتر ولمسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت قال القرطبي فيه دليل على مشروعية تنبيه النايم اذا خيف عليه فوت خروج الصلاة قال ولا يبعد ان يقال ان ذلك واجب في الصلاة الواجبة لان النايم وان لم يكن مكلفا في حال نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك انه يجب تنبيه الغافل وصلى الركعتين ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن وحكمة الاضطجاع على الايمن انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق اذا نام على اليمين عن الارض ويرتفع ليلا يستغرق في النوم بخلاف ما اذا نام على يساره لان القلب يلتصق بالارض فيكون في وجه واستراحه فيستغرق حتى ياتيه الموذن بتشديد الذال فيوذنه بصلاة الصبح قال النووي فيه دليل على استحباب الموذن نايب للمسجد يعني يكون متطوعا انه وجد قال وفيه جواز اعلام الموذن الامام بحضور الصلاة واقامته استدعاءه لها وقد صرح به اصحابنا فيصلي ركعتين خفيفتين تقدم استحباب تخفيفهما خلافا لابي حنيفة ثم يخرج الى الصلاة بعد الاضطجاع لما تقدم حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عمن حدثه زيد بن ابي عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقية او غيره قال المنذري هذا مجهول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عايشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي

الفجر فان كنت نايمة اضطجع والرواية التي قبلها وان كنت نايمة ايقظني وقد يجمع بينهما بانه يوقظها اذا كانت نايمة ولم تفعل الوتر وهنا اذا نامت بعد ان اوترت لم يوقظها بل يضطجع ورواية البخاري كان اذا صلى فان كنت نايمة والا اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني قال ابن بطال ورواية البخاري دالة على ان اضطجاعه انما كان يفعله اذا عدم التحدث معها فيستريح من تعب القيام حدثنا عباس بالموحدة والسين المهملة بن عبد العظيم ابن اسماعيل بن نوبة العنبري شيخ مسلم وروى له البخاري تعليقا وزياد بن يحيى قالا حدثنا سهل بن حماد العنبري ابو عتاب البصري الذي اخرج له مسلم ابي مكين نوح بن ابي ربيعة المصري قال حدثنا ابو الفضيل بالتصغير بن خلف الانصاري وقيل هو ابن الفضيل رجل من الانصار قال المنذري هو غير مشهور عن مسلم بن ابي بكرة اخرج له مسلم عن ابيه في الفتن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة باسمه ان كان يعرفه او حركه ان لم يعرفه برجله لعله انما حركه برجله دون يده لان التحريك بالرجل فيه نوع تاديب لتقصيره بالنوم في غير وقته وقد قال ابو عمرو بن الصلاح يكره النوم قبل الصلوة الخمس ولا يختص بالعشا لانه مظنة لتضييع اول الوقت وقوله بالصلاة الصلاة مجرور بالبا ولا يبعد نصبه على الحكاية فان اصله دونك الصلاة فهو منصوب على الاغرا [illegible] وتقدم قريبا قول القرطبي ان تنبيه النايم مشروع اذا خيف عليه خروج وقت الصلاة قال ولا يبعد ان يكون واجبا في الصلاة الواجبة انتهى والغالب من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخرج الى الصلاة في اول وقتها ولا يظن بمن هو نايم في ذلك الوقت ان يخرج الصلاة عن وقتها فالظاهر ان هذا التنبيه في اول الوقت مستحب له ليدرك فضيلة اول الوقت وليس بواجب قال زياد بن يحيى في روايته عن شيخه قال انبانا ابو الفضيل يعني بالتصغير وتقدم انه يقال بالوجهين **باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن سليمان الاحول عن عبد الله المزني بن سرجس بفتح السين وسكون الرا المهملتين ثم جيم مكسورة ثم سين مهملة صحابي يعد في البصريين قيل انه غزا مع حليف لهم رضي الله عنه قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين رواية مسلم فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف لفظ مسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي فيه دليل على ان ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال صحت لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك انتهى وليس في الحديث تصريح بانه صلى ركعتي الفجر بل يجوز ان يكون ما صلى ركعتي الفجر بل يجوز ان يكون صلى تحية المسجد فهو اخذ من الحديث صحتهما فقال يا فلان ايتهما برفع تا التانيث الداخلة على اي الاستفهامية صلاتك بالرفع وهما مبتدا وخبر ويجوز اثبات تا التانيث وحذفها لان الصلاة تانيثها مجازي ولهذا جا في رواية مسلم باي الصلاتين اعتددت صلاتك وهذا الاستفهام استفهام انكار على الرجل الذي فعل ذلك وهذا الانكار حجة على من ذهب

الى جواز ركعتى الفجر فى المسجد والامام يصلى وكذا تحية المسجد وفى انكاره عليه السلام
على المصلى وهو يصلى فى جانب المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتها والامام
فى الصلاة خلاف للحنفية قال البيهقى قال ابو حنيفه حين دخل رحبة المسجد والامام
فى الركعة الاولى من صلاة الصبح ان يصلى ركعتى الفجر فى رحبة المسجد ثم يتصل
بالجماعة واحتج بما روى حجاج بن نصر عن عباد بن كثير عن الليث عن عطا عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد
الا ركعتى الصبح ثم قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وعباد وحجاد ضعيفان وروى
ما قالوه عن ابى الدردا وعبد الله انهما فعلاه قال وروينا عن عمر خلاف ذلك وعن ابيه
روينا من السنة الصحيحة فهى اولى اهى التى صليت وحدك او التى صليت معنا
ظاهره ان الصلاة لا تصح مع الابهام بل لا بد من تعينها فى النية فلو كان عليه صلاتين
فنوى الصلاة عن احدهما لم تصح الصلاة حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى حدثنا حماد
ابن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ورقا ابن عمر اليشكرى وهو من اقرانه الحافظ ح وحدثنا الحسن بن على الخلال عن حماد
ابن زيد عن ايوب السختيانى ح وحدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق عن زكريا بن
اسحاق المكى كلهم الخمسة عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة المكتوبة لان الاقامة مع الاذان
لا يشرعان الا للمكتوبات الخمس فلا صلاة الا المكتوبة استدل به الرافعى على ان من دخل
المسجد والامام يصلى وعليه ركعتى الفجر فهو مامور بتاخيرها الى ما بعد الصلاة يعنى
وان علم انه يدرك تلك الفريضة ثم قال وفى معنى ركعتى الصبح ساير النوافل المتقدمة على
الفرايض قال شيخنا ابن حجر واصرح من هذا الدليل فى الاستدلال ما رواه الامام احمد بلفظ
فلا صلاة الا التى اقيمت قاله القرطبى وظاهر الحديث انه لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت
اقامة الفريضة وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه
المكتوبة وروى عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهب
طايفة الى انه يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة فى المسجد باب

من فاتته متى يقضيها

حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن
سعيد بن قيس بن قهد الانصارى المدنى اخو يحيى بن سعيد قال حدثنى محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمى عن جده قيس بن قهد بن عمرو بن سهل كذا للترمذى نسبته الى جده ويقال
هو قيس بن قهد ويقال قيس بن عمرو بن قهد من بنى مالك بن النجار وهو جد يحيى بن سعيد
الانصارى قال الترمذى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد
قال سفيان بن عيينه سمع عطا بن ابى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى
هذا الحديث مرسلا قال وسعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصارى وقيس هذا جد يحيى بن
سعيد قال واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس وسند ابن
ماجه مثل سند المصنف قال راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان ولفظ ابن ماجه فقال صلاة الصبح
مرتين ولفظ الترمذى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اصلى فقال مهلا يا قيس اصلاتان
معا فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدل به على اظهر قولى الشافعى انه يستحب قضا النوافل الموقتة
ويدل على ذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين
بعد الظهر شغله ناس من عبد القيس وقضى ايضا ركعتى الفجر لما نام فى الوادى قال احمد
ابن حنبل لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قضا شيا من التطوع الا ركعتى الفجر والركعتين
بعد العصر وقسنا الباقى عليه وفيه رد على ما ذهب اليه بعض اصحابنا ان النوافل تقضى
ما لم يصل الفرض الذى بعدها فلا يقضى الوتر مثلا بعد صلاة الصبح وما قاله بعض اصحابنا
ايضا ان من فاتته الراتبة مع الفرض تقضى معه تبعا وان فاتت وحدها فلا ذكره الشيخ
ابو محمد فى الفروق حدثنا جابر بن يحيى البلخى ثقة من اعلمهم قال قال سفيان بن عيينه
قال كان عطا بن ابى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد الانصارى قال المصنف روى
ابن عبد ربه ابن سعيد اخو سعيد الانصارى ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل
ابن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الامام الانصارى قاضى المدينة للسفاح هذا الحديث
مرسلا ان جدهم زيد بن ثعلبة الانصارى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم باب

الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مومل بن الفضل الحرانى ابو سعيد قال ابو حاتم ثقة
رضى حدثنا محمد بن شعيب بن شابور بالمعجمة والموحدة الدمشقى كان يفتى فى مجلس الاوزاعى
عن النعمان بن المنذر عن مكحول الشامى عن عنبسة بن ابى سفيان قال المنذرى ذكر ابو
زرعة وهشام ابن عمار وابن عبد الرحمن النسائى ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى
سفيان لكن صحح الترمذى من حديث ابى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابى امامه
قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم جسم الا المخففه على النار
وفى رواية له حرمه الله على النار وفى رواية حرم الله لحمه على النار وفى رواية لم تمسه
النار وفى رواية له عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسه جعل يتضور فقيل له فقال انى
سمعت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من
ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن
وفى رواية له عن محمد بن ابى سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتنى اختى
ام حبيبه بنت ابى سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال المصنف رواه العلا بن الحارث
الحضرمى الدمشقى الفقيه وسليمان بن موسى القرشى الاموى قال دحيم ثقة وهو اوثق
اصحاب مكحول مثله اى مثل ما تقدم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
قال سمعت عبيدة بضم العين مصغر بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد

قال م

التاء فوق ثم موحدة وربما خففت المثناة الضبي قال احمد بن لوا حدثنا عن ابراهيم
النخعي عن سهم بفتح السين المهملة بن منجاب بكسر الميم وتخفيف الجيم الضبي الكوفي
اخرج له مسلم عن قرثع بفتح القاف وسكون الرا وفتح المثلثة بعدها عين مهملة الضبي
الكوفي صدوق مخضرم عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري شهد العقبة وبدرا وغيرها
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم هذه الصلاة هي صلاة الزوال ذكرها بعض اصحابنا
غير سنة فان الاربع التي قبلها يسلم فيهن وظاهر كلام الغزالي انها هي قال والزوال
يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مايلا الى جهة الشرق اذ يقع للشخص ظل عند
الطلوع من جانب الغرب مستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة
الغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان
الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزياده الى حيث صارت الزيادة
مدركة بالحس دخل وقت الظهر وذكر حديثا قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد زوال
الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
الليل وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن يزيد قال حدثني ابطن الناس لعبد الله
ابن مسعود انه كان اذا زالت الشمس قام يركع اربع ركعات يقرا فيهن بسورتين من
المايين فاذا نادت الموذنون شد عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة وروى في الكبير ايضا
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى النهار خرج الى بعض
حيطان المدينة وقد يسر له فيه طهوره واذا زالت الشمس عن كبد السما قدر شراك قام
فصلى اربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في اخر الاربع ثم يقوم فياتي المسجد فقال ابن
عباس يا رسول الله ما هذه الصلاة التي تصليها ولا نصليها فقال يا ابن عباس من صلاها من
امتي فقد احيا ليله ساعة تفتح ابواب السما ويستجاب فيها الدعا تفتح لهن ابواب السما زاد الكبير و
الطبراني في الاوسط عن صفوان ايوب ايضا فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب
ان يرفع لي في تلك الساعة خير وروى الطبراني في الاوسط عن صفوان عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى اربعا قبل الظهر كان له كاجر عتق رقبة او قال اربع رقاب من ولد اسماعيل
صلى الله عليه وسلم وروى البزار بسند فيه عتبة بن السكن لكن قال ذكره ابن حبان في الثقات
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت
عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السما وينظر
الله تعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم السلام قال المصنف بلغني عن يحيى بن سعيد القطان رضي الله عنه قال لو حدثت عن عبيدة
لحدثت بهذا الحديث ثم قال المصنف عبيدة بن معتب ضعيف لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد
الا ان ابن عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه وابن منجاب هو سهم كما تقدم واخرج له
مسلم في صحيحه في الحج عن قزعة وهو سهم بن منجاب السعدي يعد في الكوفيين

باب الصلاة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابو داود سليمان بن داود
ابن الجارود الطيالسي حدثنا محمد بن مهران بن ابراهيم بن مسلم القرشي الوده الكوفي
قال حدثني جدي ابو المثنى مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن بجامع
الكوفة ثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
هو دعا من بعض الطلب نحو غفر الله لك ونصر الله المسلمين وخذل الكافرين صلى قبل العصر
اربعا يعني مفصولة لما روى الترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وهذه الاربع سنة راتبة لكن الخلاف في انها موكدة
ام لا حنفي يقول موكدة يستدل بهذا الحديث حدثنا حفص بن عمر الحوضي ابو عمر شيخ البخاري
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن عاصم بن ضمرة بسكون
الميم السلولي الكوفي التابعي وثقه ابن معين وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين استدل به على ان سنة العصر
ركعتان قال ابن قدامة قوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم
يجعلها من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصح عن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى الامام احمد والترمذي
والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم **باب
الصلاة بعد العصر** حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير بن الاشج عن كريب بن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف القرشي الزهري ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف شهد حنينا والمسور بن مخرمة زهري ايضا ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها فيه فضيلة عائشة وكثرة علمها لانهم اختصوها بالسوال
قبل غيرها وانما رفعت المسالة الى ام سلمة لان عائشة كانت تصليهما قبل بعد العصر وعلمت
ان عند ام سلمة مثل ما عندها من علمها وانها قد رأته عليه السلام يصليهما في بيتها في ذلك
الوقت فارادة عائشة ان تستظهر بام سلمة تقوية لمذهبها من اجل ظهور رغبته عليه السلام
عنها وخشية الانكار لقولها منفردة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا فيه استحباب
ارسال السلام من الرجال الى المراة اذا كان بينهما محرمية او كانت بحيث لا يحصل من السلام
عليها تهمة ولا فتنة وارسال السلام من الجماعة بلفظ واحد وسلها بفتح السين ويقال اسالها
بزيادة همزة قبل الهمزة كما قال تعالى واسال القرية عن الركعتين اللتين بعد صلاة العصر
وقل اخبرنا انك تصليهما باثبات النون التي هي علامة الجمع وبافرادها الضمير راجع الى الصلاه
وفي بعض النسخ هنا وفي البخاري بحذف النون وتثنية ضمير الركعتين وحذف النون بدون
الناصب والجازم جائز وارد في الحديث الصحيح من غير ضعف وفي بعض نسخ مسلم تصليهن
وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما اي عن الصلاة بعد العصر وفيه مشروعيه

السوال عن الحديث وما يعارضه ليعرف الفرق بينهما والوجه الجامع بينهما فدخلت عليها فبلغتها
ما ارسلوني به من السوال فجعل ان اقرا عليها السلام منهم فقالت سل ويقال اسال وفيه قبول خبر
الواحد ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على انه يستحب للعالم اذا طلب منه
تحقيق امرهم ويعلم ان غيره اعلم منه به واعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكن وفيه الاعتراف
لاهل الفضل حيث نبههم على نفسه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمه بمثل ما ارسلو نى
به الى عايشة فيه اشارة الى ان اذن الرسول لحاجة انه لا يستقل بها بنفسه بتصرف لم يوذن له
فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عايشه فلما ارشدته عا يشه
وارسلته الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى يرجع اليهم فاخبرهم
فارسلوه اليها فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما في بعضها
عنهما عن الصلاة بعد العصر وفي بعضها يصليهما بالتثنية ثم رايته يصليهما اما لما احترت بانها
لها انه يصليهما ولم تذكر هل راته قبل العصر او بعده او وقت اخر فارادة البيان فقال اما
حين صلاهما ان اردت معرفته فانه كان صلى العصر في المسجد ولفظة اما في مسلم دون البخاري
ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح الحا والرا المهملتين من الانصار وحرام بكسر الحا
والزاي من قريش فبنو حرام بالمهملتين منهم جابر بن عبد الله قال المنذري ويشبه ان تكون
احترزت بقولها من الانصار من غيرهم فان في العرب من البطون يقال لهم بنو حرام قال ابن
دريد في العرب ينسبون الى حرام حي في جذام وحي في النجرة سكة يقال لها بنو حرام بطن من
تميم وبطن في بكر بن وايل وذكر غيره ان في خزاعة حراما وفي عذرة حراما وفي بني حراما
وفي البصرة سكة يقال لها بنو حرام بسبب انها جماعة منهم ابو القاسم محمد بن علي الحريري مصنف
المقامات والملحة وغيرهما فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له فيه قبول خبر
المراة الواحدة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك
ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت عن نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة
بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بكنيته اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف
غالبا الا بها يا رسول الله اسمعك اي سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة
الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما اي قد رايت فقد قال العلما ان هذه الاية
مقدمة في النزول على قوله سيقول السفها تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما وفي رواية
للشافعي ولم اراك اراك تصليهما فيه انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف
من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا
وله معنى مخصص عرفه للتابع فيكون قد استفاد منه هذه الفايدة وان كان مخصوصا
بحالة يعلمها ولم يتجاوزها وله مع هذه الفوايد فايدة اخرى وهو انه بالسوال يسلم من
ارسال الظن السي بتعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد فان اشار بيده
فاستاخري عنه قالت ام سلمة ففعلت الجارية فيه جواز استماع المصلي الى من يخبره به في
ليس في الصلاة قال ابن المنير وقد روى مسلم عن القاسم ان من اخبر في الصلاة بما يسره
فلا يحمد الله او بمصيبة فليسترجع او يخبر بالشي فيقول الحمد لله على كل حال او الحمد لله

الذي

الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزية فاشار فاستاخرت عنه فيه حجة للشافعي
ان الاشارة المفهمة ممن هو في صلاة جائزة لا تضر لانه قد جا من طرق متواترة عن الحكي
النبي صلى الله عليه وسلم وليست الاشارة المفهمة كالكلام المبطل لان الاشارة انما هي
حركة عضو وقد راينا حركة ساير الاعضا غير اليد في الصلاة لا تفسدها فكذلك اليد ولهذا
قال مالك وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه تقطع الصلاة كالكلام واحتجوا بحديث ابي
هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ومن اشار في صلاته اشارة مفهمة فليعد
صلاته وكذا قال ان المصلي اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام بالاشارة واحتج الشافعي
بما رواه المصنف عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد اشارة ولا اعلمه الا قال ورد اشارة باصبعه فلما انصرف قال
يا ابنة امية وام سلمة ابوها هو ابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اسمه
سهيل ويقال حذيفة ويعرف بزاد الراكب ومعناه انه كان اذا سافر لا يتزود معه احد
وسمي بذلك ايضا زمعة بن الاسود بن المطلب ومسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
وكان هذا حلفا من احلاف قريش سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد
القيس وفي رواية الشافعي في كتاب الصلاة وفد بني تميم او صدقة بمعنى صدقة بني تميم
بالاسلام من قومهم انهم اسلموا فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فيه جواز تاخير
السنن الراتبة الى ان يخرج وقتها للاشتغال بالاضياف والوراد وقد اخذ به الصوفية
قولهم اذا حضر الوارد سقطت الاوراد وقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
الظهر بعد العصر دليل على انه ترك سنة العصر ولو فرغ قبل العصر لاشتغاله بهم ودل
الكلام على ترك الصلاة شغله بهم حتى صلى العصر ولو فرغ قبل العصر لصلى سنة الظهر
قبل خروج الوقت ويصلي سنة العصر ولم يتردد هما هاتان الركعتان يعني هاتان الركعتان
اللتان صليتهما بعد العصر هما بدل عن الركعتين الغايتين بعد الظهر فان قلت هاتان
الركعتان قضاهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال عايشة تصليهما ولم
تقضيهما شي بعصمه اجاب الكرماني استدلت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دها ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اجتها
ادها الى كونها سنة ملاحظة لاصل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه قال
ابن التين مذهب عايشة انها تفعل النافلة في هذا الوقت واحتجت انه عليه السلام ما
تركها في بيتها وقال مثل قولها داود وخاصة انه لا باس بعد العصر ما لم تغرب ومذهب
مالك والجمهور عموم النهي **باب من رخص فيهما** اذا كانت الشمس مرتفعة
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
عن وهب بن الاجدع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر الا والشمس مرتفعة الشمس مرتفعة مرفوعان على الابتدا والخبر والجملة
اسمية في محل نصب على الحال من فاعل نهى الذي قبل الا ونظيره في الاعراف قوله تعالى ولا
تموتن الا وانتم مسلمون وقد روى النساي هذا الحديث من طريق جرير عن منصور عن

عن هلال بن يساف الى اخره واوضح فيه معناه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضا نقية مرتفعة والمراد بالحديث والله
اعلم النهى عن الاتيان برواتب الظهر وما في معناها مما له سبب الا في حال كون الشمس
باقية في بياضها وارتفاعها فلا تكره في هذه الحال فاذا استثنى هذا الوقت من الكراهة
دل على ان الكراهة فيما بعده من الوقت وهو من حين تصفر بعد بياضها وتهبط للغروب
فان الصلاة مكروهة وهذا النهى نهى تنزيه عن التشبه بالكفار الذين يصلون في ذلك
الوقت الذى تغيب فيه الشمس ويغيب معها قرنا الشيطا ويدل عليه رواية احمد بن حنبل
سمرة من الليل والنهار غير انه امرنا ان نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال ان الشيطان
يغيب معها حين تغيب ويطلع معها حين تطلع ورجاله رجال الصحيح وهذا الحديث صححه
ابن حبان وظاهره مخالف لما سبق من الاحاديث الصحيحة في ان غاية النهى غروب الشمس
ومخالف ايضا لما قاله جماهير العلما واخرج الشافعي هذا الحديث فيما الزم العراقيين في من
مخالفة على مطرق كثيرة والظاهر ان ضابط وقت الكراهة ان يبقى من هبوطها قدر
رمح كما في نظيره من وقت الكراهة في طلوعها فان الشي يحمل على نظيره كما في رواية
الطبراني في الكبير ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وسلم اى حين تكره الصلاة
قال من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح او رمحين ورجاله رجال الصحيح غير انه
مرسل حدثنا محمد بن كثير العبدى انبانا سفيان بن سعد بن مسروق الثورى عن ابى
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى عن عاصم بن ضمرة بسكون الميم السلولى قيل
انه اخو عبد الله بن ضمرة قال احمد ابن عبد الله العجلى وعلى ابن المديني ثقة وقال النسائى
ثقة ليس به باس عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
في اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما كما في قراءة الجمهور على اثرى فظلى كل صلاة
اى يتبع كل صلاة مكتوبة واصله من الاتباع في الشى ركعتين تطوعا الا الفجر والعصر
فلا يصلى بعدهما ويوخذ منه ان رواتب الظهر والمغرب والعشا يصلى عقبهما من غير
مهلة بينهما لانه قيل ان النافلة تقعد مع الفريضة ولا يصلى بعد الصبح والعصر قيل
النهى في هذين سد للذريعة لان من صلى بعدهما توحد الصلاة لعذر او غيره فيصلى
في الوقت الذى يصلى فيه الكفار فيقع مشابهتهم فجا النهى بسد الذريعة وان كان
سد الذريعة من قواعد المالكية حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى حدثنا ابان
ابن يزيد العطار غير منصرف على الاصح حدثنا قتادة عن ابى العالية رفيع ابو
مهران الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى اى اخبرنى وبين لى نحو
ذلك وهذا من صنيع زيادة التى فيها التاكيد فان الشهادة عند الحكام لان ابن عباس
لم يكن قاضيا ولانايبا في الامارة بل كان قاضيا الصديق وخليفة عمه الى حين
موته ولان الشهادة انما تكون في معين فيه مرافع بخلاف الرواية وظاهر قول
ابن عباس ان لفظ عمر في اخباره عنهم كان بلفظ اشهد رجال مرضيون اى يرضى دينهم
وقولهم فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وارضاهم اى اكثرهم بالرضى بدينه وقولهم

وط

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اى لا صلاة شرعية والا
فالحسية واقعة صورة في الظاهر من كثير من الناس قال الشيخ تقى الدين وذلك لامرين
الاول ان الشارع له عرف في الصلاة فيحمل لفظه على عرفه ثانيهما انا اذا حملناه على
الحقيقة الحسية احتجنا الى اضمار يصح به الكلام وهو المسمى بدلالة الاقتضا وينشا
عن هذا الاحتمال هل يكون اللفظ بالنسبة اليه عاما او مجملا او ظاهرا اما اذا حملناه
على الحقيقة الشرعية لم يحتج الى الاضمار ومثل هذا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
فانه نفى للصفة الشرعية لا الحسية وكذا لا نكاح الا بولى ومن حمله على الحقيقة الحسية
احتاج الى الاضمار فبعضهم يقدر لا صلاة صحيحة وبعضهم يقدر لا صلاة كاملة وقد رجح
اضمار الكمال في حديث لا صلاة بحضرة طعام ونحوه فان المعنى فيه ذهاب الخشوع الكامل
وهو غير موثر في نفى الصحة فوجب ان يقدر فيه نفى الكمال وقس على هذه القاعده
كلما جا واشكلها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس المراد بالطلوع هنا وفي الروايات
التى بمعناه ارتفاعها واشراقها للاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره عن عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فيكون النهى مرادا بها هنا حتى تطلع بازغة
حتى ترتفع جمعا بين الاحاديث لا كما لقرصها ولا ابتدا طلوعها وهذا هو الصحيح عند الشافعى
وفيه وجه الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس يجعل عدم منتهى الكراهة غروب الشمس وهو مخالف للحديث على الذى قبله
وصححه ابن حبان حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع الحلبى شيخ الشيخين حدثنا محمد بن مهاجر
الانصارى الشامى مولى اسما بنت يزيد اخرج له مسلم عن العباس بن سالم بن جميل
اللخمى الدمشقى وثقه ابو داود وغيره عن ابى سلام مشدد اللام اسمه ممطور بفتح
الميم الاولى الاعرج الحبشى الدمشقى التابعى عن ابى امامة صدى بن عجلان الباهلى
عن عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والبا الموحده بن عامر بن غاضرة بالغين والضاد المعجمتين
السلمى رابع اربعة في الاسلام السلمى نسبة الى جده سليم بضم السين وفتح اللام انه قال
قلت يا رسول الله اى الليل اسمع يريد اى اوقات الليل ارجى للاستجابة وضع اسمع موضع
الاجابة لقول المصلى سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده قال جوف الليل
الاخر برفع الاخر الواصفة للجوف يريد قلب الليل وثلثه الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس
الليل فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة اى تشهدها الملايكة وتكتب اجرها للمصلى
وفيه حديث صلاة الفجر فانها مشهودة محضورة اى تحضرها ملايكة الليل والنهار
هذه صاعدة وهذه نازلة مكتوبة يكتب اجرها ويصعد به الى الله تعالى فاليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح وقد استدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الثلث
الاوسط من الليل افضل من اوله واخره للتهجد ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه
اكثر وهذا اذا قسم الليل الى اثلاث متساوية فان اريد به ثلثها فالافضل السدس
الخامس والسادس كما تقدم وهذا حجة النووى في الروضة وغيرها لقوله صلى الله

عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه متفق عليه والمعنى فيه مراعاة ما سبق من الغفلة ان النوم فيه اكثر مما سبق
فتكون العبادة انشط حتى يصلى بكسر اللام ونصب اليا مبنى للفاعل الصبح يدخل فيه
ركعتى الفجر فانها داخله فى المعنى ثم اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد وهى لغة من اقصرت
الصلاة قال ابو عبيد فيه ثلاث لغات قصرت الصلاة واقصرتها وقصرتها وعلى اللغة
التى جاء بها القران فى قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يقرا اقصر
بوصل الهمزة وضم الصاد المهملة حتى تطلع الشمس فترتفع بالنصب على العطف قيس
بكسر القاف وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة منصوبة اى قدر رمح فيقال قيس وقاس
وقيد وقاد وقاب بمعنى واحد وقد تكررت هذه الالفاظ فى الحديث ليس هامان فرعون
من الفراعنة وفرعون هذه الامة قيس سير اى قدر سير او قدر رمحين قال النووى اعلم
ان الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح او قدر رمح هذا هو الصحيح الذى قطع
به الشيخ ابو اسحاق فى التنبيه والجمهور وفى وجه حكاه الخراسانيون ان الكراهة تزول
اذا طلع قرص الشمس بكماله للحديث المتقدم الثابت فى الصحيحين نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وقوله قيس رمح او رمحين المراد به فيما يراه الناظر براى العين فانها
تطلع بين قرنى شيطان وفى رواية للموطا فانها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فا
رقها واختلفوا فى قرن الشيطان فقيل قوته وقيل مثلى والمعنى ان الشمس اذا طلعت
استشرف لها الشيطان فيبسط شعاعها على راسه لا ان له قرنا كقرن الثور لكن لما
طلعت على راسه فى موضع القرنين اطلق ذلك عليه وقيل ان الشيطان يدنى من الشمس
فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وتصلى بكسر اللام وسكون اليا لها
الكفار عبدة الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى يعدل بفتح اليا وكسر الدال اى يعادل الرمح ظله وهذا من المقلوب
كقولهم عرضنا الناقة على الحوض والمراد هنا حتى يعدل الرمح ظله اى حتى يقف ظل
الشمس ويقوم مقابله قبل الزوال فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق
وهذه حالة الاستوا وفى رواية صحيح مسلم حتى يستقل الظل بالرمح وفى رواية
حتى يستقل الرمح بالظل قال ابو عبيد بن سلام اى حتى يبلغ ظل الرمح فى الارض ادنى
غاية القلة والنقص لان ظل كل شى فى اول النهار يكون طويلا لا يزال ينقص حتى يبلغ
اقصره وذلك عند انتصاف النهار وذلك وقت قيام الشمس ووقوفها عند اعتدالها
قبل ان تزول الشمس وهذا وقت الكراهة فاذا زالت عن كبد السما ووسطه قدر
الشراك اخذ الظل فى الزيادة دخل وقت الظهر وجازت الصلاة وذهب وقت الكراهة
وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى يسمى ظل الزوال اى الظل الذى تزول الشمس
عن وسط السما وهو موجود قبل الزيادة وقوله فى حديث الباب حتى يعدل الرمح اى
يعادله عند التوقف هو كما فى حديث المعراج اتيت بانائين فحولت بينهما اى توقفت

فيما بينهما قال ابو عبيد هو من قولهم هو يعدل امره ويعادله اذا توقف بين امرين ايهما
ياتى ولم يترجح عنده شى ثم اقصر عن الصلاة فان جهنم تسجر وقت الزوال اى توقد
كانه اراد الابراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم وقيل اراد به ما جا فى الحديث الاخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان
فاذا زالت فارقها كما تقدم ولعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان وتهيئه لان يسجد
لها عباد الشمس فلذلك نهى عن الصلاة فى ذلك الوقت وامر بالاقصار عن الصلاة وتفتح
ابوابها السبعة واستثنى اصحابنا من كراهية الصلاة وقت الاستوا يوم الجمعة لما ياتى
للمصنف من رواية ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة وقال انه مرسل فان ابا الخليل
لم يسمع من ابى قتادة والمرسل حجة عندنا قال صاحب الامام وقوى الشافعى ذلك بما
رواه عن ثعلبة بن مالك عن عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون
نصف النهار يوم الجمعة فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت من التطوعات والنوافل فان
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى العصر ثم اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد حتى
تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان قيل بين امتى الشيطان الاولين والاخرين
وكل هذا لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان يسول له ذلك فاذا سجد
لها كان الشيطان مقترن بها وفى حديث حباب هذا قرن قد طلع اراد قوما احداثا ابتدعوا
بدعة لم تكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى لها الكفار فى ذلك الوقت وفى
عمرو بن عبسة حديثا طويلا ذكر فيه غسل اعضا الوضو فاذا غسل العضو خرجت خطاياه وقال
فيه لما حدث عمرو بن عبسة ابا امامة قال له يا عمرو انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى الرجل
هذا فقال عمرو لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاث حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكن سمعته
اكثر من ذلك ذكره مسلم فى صحيحه بطوله قال العباس بن سالم هكذا حدثنى ابو سلام مطول
المثنى عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه كما ذكرت الان اخطى بضم الهمزة شيا لا اريده
ولا اقصده ولا اعقد عليه قلت مما سبق به اللسان استغفر الله تعالى واتوب اليه هذا ادب
من اداب المحدث اذا فرغ من التحديث يجدد التوبة من الله تعالى والاستغفار مما عساه ان
يكون وقع منه فى حديثه من زيادة لم يقصدها او ابدال لفظ مما يخالف معناه او تحريف
او تصحيف او تقصير فى حق من حقوق ادابه وغير ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
حدثنا وهيب بن خالد الباهلى حدثنا قدامة بن موسى الجمحى اخرج له مسلم عن ايوب بن حصين
ورواية الترمذى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين وعند ابى داود بن حصين التميمى
وكذا ذكره ابن عبد البر ايوب بن حصين ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له غير هذا
الحديث عن ابى علقمة الهاشمى المصرى مولى عبد الله بن عباس ويقال حليف الانصار ذكره
ابن عبد البر ممن لم يذكر سوى كنيته اخرج له مسلم فى الصلاة والنكاح والجهاد عن يسار
بالمثناة والمهملة قال ابن عبد البر بن نمير مولى ابن عمر التابعى ذكره ابن حبان فى الثقات

قال رآني سيدي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة يدل على انهم كانوا يصلون
هكذا فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو صيغة الامر للوجوب
فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية
والظاهر الثاني فيه مقررة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب
عليه تبليغ العلم بلسانه او بعلمه بالكتابة لمن لم يبلغه لمن لا يعلمه وحفظ الكتاب والسنة
من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية لمن بلغه والمهارة لمن لا يدركه لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك سجودا بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد
طلوع الفجر الا ركعتا الفجر رواه الدارقطني واحمد وقد استدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على
كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه
عند الشافعي ويؤيده قولهم ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة ولا
يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي وان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق به فيكون اولى
من حديث عمرو بن عبسة المتقدم فان اختلفت الفاظ الرواة فيه وهو من سنن ابن ماجه
حتى يطلع الفجر والاصح عند الشافعية وقول الجمهور انه ما كان ابتدا وقت الكراهة من
صلاة الفرض وان وقت الكراهة حينئذ يتقدم الصلاة ويقصر بتاخيرها وبلغنا في ذلك
قول ابن تيمية شيخ الحنابلة في المنتقى بعد ان ذكر احاديث النهي الصحيحة هذه النصوص
الصحيحة تدل على النهي في الفجر لا تتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر حدثنا حفص بن
عمر الحوضي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد بن
قيس النخعي ومسروق قالا نشهد انا نشهد على عايشة رضي الله عنها لفظ البخاري عن ابي
اسحاق رايت الاسود ومسروقا شهدا على عايشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم الا وصلى
بعد العصر ركعتين وجه بك للجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي قبله من النهي عن
الصلاة بعد العصر ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بسبب قضا فايتة الظهر كما تقدم وان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان
بدون التحري وبانه كان من خصايصه وان النهي كان للكراهة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس
والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم فواظب عليها جبرا لما وقع منه وانه
صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم فكان في فواته نوع تقصير فواظب عليها
جبرا لما وقع منه واصح من هذه الاجوبة ان النهي قول والصلاة فعل والقول والفعل
اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به وقال محيي السنة فعله اول مرة قضا ثم اثبته وكان
مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وفي صحيح مسلم كان اذا صلى صلاة اثبتها حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار الحافظ اخرج له مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا بن عباس بن

علقمة القرشي عن ذكوان ابي عمرو مولى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخادمها وكانت
دبرته قبل ايام الحرة روى الشيخان انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العصر ركعتين وينهى عنها اي عن صلاة هاتين الركعتين حديث ذكوان هذا وهو مولى
عايشة واصح عنها يدل على ان حديث عايشة المتقدم ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه
وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وكذا تردد في
الحديث ينهى يعني غيره عن فعلها وفي هذا حجة على من نازع في ذلك وما طعن له ويدل على الا
ختصاص ايضا قوله بعده وينهى عن الوصال يعني وكان يواصل كما في الاحاديث الصحيحة
وان الوصال كان من خصايصه ايضا

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد بن عمرو بن ميسرة القواريري الحافظ روى ماية الف حديث شيخ الشيخين حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده بن خصيب الاسلمي قاضي مرو اخو
سليمان كان يوم عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين استدل به على احد الوجهين لاصحابنا على استحباب الركعتين
قبل المغرب لوروده في البخاري لكن من غير تقييد الصلاة بركعتين قال النووي في الروضة
والصحيح استحبابهما ثم قال الاسنوي وهو الصواب لاحاديث كثيرة صحيحة لكن قال
الرافعي على القول بالاستحباب ليستا من الرواتب الموكدة وقد اهمله النووي ولم يذكره في
الروضة ولا في غيرها واذا قلنا باستحبابهما فيستحب ان يكونا خفيفتين كذا ذكره الرافعي
في المحرر وفي باب المواقيت من الشرح الصغير ولم يتعرض له في شرحه الكبير ولا في الروضة
وشرح المهذب والكفاية بخلاف الركعتين بعدها فانه يستحب تطويلهما كما قاله في الكفاية
مستدلا برواية المصنف ويدل على استحباب الخفة في الركعتين المتقدمتين ما رواه مسلم
انهم كانوا يصلونهما عند اذان المغرب انتهى وفي هذا دلالة على انهما مقدمتان على اذان
المغرب وانهما يصليان وان ادى ذلك الى فوات اجابة المؤذن ويدل على تخفيفهما رواية ابن
حبان انه لم يكن بين الاذان والاقامة شي قال في شرح المهذب هذا الاستحباب انما هو
بعد دخول الوقت وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة وهذا ايضا يشعر بتقديم الركعتين
على اجابة المؤذن وكنت اتردد في هذه المسالة في صلاة المغرب خلف المغاربة في الاقصى
فانه لا يمكن الجمع بين الركعتين والاجابة لمن صلى مع المغاربة لسرعة الاقامة لكن قال
الاسنوي المتجه اجابة تقديرا الاجابة للحديث الاتي وهو في الصحيحين بين كل اذانين صلاة
لمن شا والمراد بين الاذان والاقامة هكذا قال وليس هو ظاهر في المسالة والله اعلم زاد
في البخاري قال في الثالثة لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة يعني انه انما زاد في
الثالثة لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة موكدة وهي سنة موكدة كما تقدم عن
الرافعي حدثنا عبيد الله بن محمد العقيلي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية البصري ابو
بشر عن سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن ضبيعة
ابن قيس بن بكر بن وايل عن عبد الله بن بريده عن عبد الله بن مغفل تقدما قبله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وروى البزار

من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وفي اخره الا المغرب وفي بعض
طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثنا
محفوظا لم يخالفه بريدة راويه والمراد بالاذانين الاذان والاقامة وهو من باب التغليب كالقمرين
للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة
كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شا وزاد البخاري ثم قال في الثالثة لمن شا يدل على انها ليست
موكدة بل مستحبة وكونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما لا ينفي الاستحباب بل يدل على
انهما ليستا من الرواتب الموكدة والى استحبابها ذهب احمد واصحاب الحديث وقد روى محمد
ابن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن
كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليها وعن مالك قول اخر
باستحبابها ورجح النووي ومن تبعه استحبابها وقال قول من قال ان فعلها يودي الى
تاخير المغرب عن اول وقتها قال العلامة بن حجر ومجموع الادلة يرشد الى استحباب
تخفيفهما كما في ركعتي الفجر والحكمة في الندب اليهما رجا اجابة الدعا لان الدعا
بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار شيخ البخاري وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي
والبرقي ليس هو البزار فان البرقي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وهذا لم يرو عنه البخاري
انبانا سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه الضبي حدثنا منصور بن ابي الاسود الليثي الكوفي
قال احمد بن خيثمة عن ابي معين ثقة قال ابو حاتم يكتب حديثه عن المختار بن فلفل الكوفي
مولى عمرو بن حريث المخزومي اخرج له مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم كنا نصلي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار
ابن فلفل قلت لانس اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا يعني انه اقرها على ذلك استدل
بعضهم بهذه الصلاة التي قبل المغرب على ترجيح امتداد وقت المغرب وان لها وقتان وليس
ذلك بواضح فان هاتين الركعتين ورد الشرع بتخفيفهما ومع التخفيف لا يمتد وقتها كما تقدم
حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن ابي شعيب بالموحدة
اخره ويقال شعيث بالمثلثة صاحب الطيالسة كذا قال المزني في تهذيب الكمال وقال ابن
عبد فيمن عرف بكنيته ذكر اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال ابو شعيب الذي
روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري عن طاوس قال سيل ابن عمر رضي الله عنهما عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما هذا
لا حجة فيه على ان ابن عمر لم ير احدا يصليهما الا انه كان ثم نسخ كما ادعاه بعض المالكية
وقال انما كان ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك
وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال

بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ذلك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ
لا دليل عليها وهذا الحديث لا دليل فيه بل رواية انس المثبتة مقدمة على النفي والمنقول عن
الخلفا الاربعة كما رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم منقطع ولو ثبت لم يكن
فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وفي ابواب التطوع من البخاري ان عقبة بن عامر سيل عن
الركعتين قبل المغرب قال كنا نفعلهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الان قال الشغل
فلعل غيره منعه ايضا الشغل ورخص في الركعتين بعد العصر يعني لسبب متقدم كمن عليه سنة
الظهر او سنة العصر قال سمعت يحيى بن معين بفتح الميم يقول في ابي شعيب هو شعيب الراوي
عن طاوس وهو شعبة في اسمه ابي شعيب وقد تقدم

باب صلاة الضحى

حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون البغوي الحافظ صاحب المسند شيخ الجماعة عن عباد بن
عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة الازدي ح وحدثنا مسدد وحدثنا حماد بن زيد المعنى
عن واصل مولى ابي عيينة بن المهلب بن ابي صفرة اخرج له مسلم هذا الحديث عن يحيى بن عقيل مصغر
الخزاعي عن يحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها قاضي مرو عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم جمع
سلاميه وهي الانملة من انامل الاصابع والكف والرجل وقيل واحده وجمعه سوا ويجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من
صغار العظام والمعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وفي صحيح مسلم خلق ابن ادم
على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة من بكسر النون لالتقا الساكنين ويجوز الفتح
ابن ادم صدقة لله تعالى تسليمه على من لقي صلته المفعول محذوف على كل من لقيه
صغيرا او كبيرا عرفه او لم يعرفه صدقة عليه وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر
صدقة اي فيه اجر والاجر ثبتا وثنا اجر التسليم الذي بدا به ليس كاجر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان هذا من الفروض بخلاف التسليم فانه من المندوبات واجر المندوبات
دون اجر المفروض واماطته الاماطة الازالة والتنحية قيل ان ماط لازم بمعنى تباعد
واماط يعدى بالهمزة ومنه اماطة الاذى لان التنحية ابعاد ومنه من يقول الثلاثي
والرباعي يستعملان لازمين ومتعديين وانكره الاصمعي الاذى هو كل موذي في الطريق
كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها عن الطريق وقد يدخل فيه طريق الشريعة فمن ازال
عنها كل ما يدخل فيها ويطرا عليها من الحوادث والبدع ففيه صدقة عظيمة واجور
جسيمة نسال الله تعالى ان يوفقنا ولم اجد من ذكر هذا المعنى وبضعه بضم البا الموحدة
وسكون الضاد المعجمة والعين المهملة مرفوعة مبتدا والبضع اصله الفرج ويطلق هنا
على الجماع ويطلق ايضا على التزوج وابضعت المراة ابضاعا تزوجتها والاستبضاع نوع
من نكاح الجاهلية وهو استفعال من البضع بالضم وهو الجماع وذلك ان تطلب المراة جماع
الرجل لتنال منه الولد فقط كان الرجل منهم يقول لامته او امراته ارسلي الى فلان فاستبضعي
منه ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وانما يفعل رغبة في نجابة الولد وعند
المحدث ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة فدعته الى ان يستبضع منها الحله

من المصدر او اسم مصدر صدقة منه عليها لتقضي شهوتها وبضعها ويجزي من
ذلك قال النووي ضبطناه بوجهين بفتح اوله وضمه فمن ضم اوله يعني مع همز اخره
من الاجزا والفتح من جزا يجزي بلا همز اى كفى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك من ذلك اى يكفي عن هذه الصدقات
المذكورة كلها عن هذه الاعضا الستين والثلاثماية فيه ركعتان فيه دليل على فضيلة
صلاة الضحى وان اقلها ركعتان فان هاتين الركعتين من الصلاة وفيها عمل لجميع
اعضا الجسد فاذا صلى الركعتين فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل الذي
ذكر في الحديث من صلاة الضحى سميت بوقتها التي تفعل فيه وقوله من الضحى من
لبيان الجنس وفي هذا الحديث دليل على نفع المتعدي على النفع القاصر يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام امر بصيغة الوجوب وهي على معنى الى الصدقة التي فيها النفع المتعدي
فان فيها الاجر الكبير بادخال الراحة والسرور على قلب المومن ولذلك جعلت الصدقة على
من استترت حاجته ثم قال بعد ذلك ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى وهي فعل قاصر
ويدل على ذلك كفارة اليمين ممن جوز الاكتفا بالصيام الا من عجز عن اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة لان هذه الثلاثة فيها النفع المتعدي بخلاف الصيام
مع عظم فضيلة الصيام وحديث عباد بن عباد اثر من هذا واكمل ولم يذكر فيه وسدد الامر
بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وزاد في حديثه وقال كذا وكذا كان الراوي شك
في اللفظ وكان فيه العطف فكنى به بالعطف وهو من الفاظ الكنايات مثل كيت وكيت وفي صحيح
مسلم يجي انا وامتي على كذا وكذا قال ابو موسى المحفوظ يجي انا وامتي على كوم وزاد احمد
ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته فيه دليل معناه مراجعة العالم في بيان
ما اشكل على وفي تفصيل المجمل وتخصيص العام وفيه دليل على ما للصحابة علينا من الفضل
فانهم بلغوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور وانتفى ظلمة
الديجور وسوال هذا الصحابي يدل على انه كان من المعلوم عندهم وفيما بينهم ان الاجر والثواب
لا يكون الا فيما فيه مخالفة النفس وكسر شهوتها وراوا هذا الحكم يحصل فيه الفضيلة مع
تحصيل شهوة الادمي وملايمة ما يوافقها وهذا انما هو غالبا في المباحات وهذا يتعلق بما
اختلف فيه الاصوليون في ان حقيقة التكاليف الشرعية ما هي هل هي الزام ما فيه كلفة على
النفس ومشقة وعلى هذا لا يكون المندوب والمباح من التكاليف او هي طلب ما فيه كلفة
وقد اورد على هذا ان الشارع قد ندب المكلف الى ما فيه داعية النفس وتشوف اليه كتعجيل
الفطر وتاخير السحور وقوله عليه السلام ارحنا يا بلال وكذا من هذا وطي الزوجة عند توقان
شهوته الى الوطي فان هذه احكام تكليفية وليس فيها كلفة على النفس بل هي من اعظم لذاتها
واكبر رغباتها والجواب عن هذا ان الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فرد وان يكون بالنصب
لان ان الناصبة تنصب الفعل المضارع بعد الواو والتي وقعت في جواب الطلب والاستفهام طلب
والتقدير احدنا يقضي شهوته ويكون له اجر وذهب بعضهم الى ان ما بعد الواو والفا منصوب
بالمخالفة والجمهور بان المقدر كما تقدم له صدقة بالنصب خبر كان والتقدير وتكون تلك

الشهوة صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن ياثم ورواية مسلم عن ابي ذر
بزيادة ولفظه قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال
كان له اجر وقد مثل الاصوليون لقياس عكس الحكم بهذا الحديث وعرف البيضاوي هذا
القياس تبعا للامام الرازي في المحصول بحصول مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة تخالف
العلة الاولى واستشهد له بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم حين عدد لاصحابه وجوه
الصدقة وانواعها ذكر فيه وبضعه اهله صدقة قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته
ويكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في الحلال الم يكن يا ثم اى يعاقب على فعله قالوا
نعم قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يوجر على فعله مع حسن النية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
حكم الوط المباح حكم الوط الحرام وحمله عليه لانه مخالف له في العلة كان العرب تعطي
حكم الشي لما يماثله في العلة ويشابهه في المعنى والشي يحمل على نظيره حدثنا وهب بن بقية
الواسطي شيخ مسلم انبانا خالد بن عبد الله عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل
بالتصغير عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن ظالم وقيل ظالم بن سارق بن
الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة على مثال العمري هكذا يقول البصريون نسبة الى الدول
بني حنيفة وقيل الدول امراة من بني كنانة وقيل الدال بالدال والهمزة المفتوحة في عبد
القيس وقيل الديل في بني حنيفة والدول من كنانة وفيه خلاف كثير الا ان الدئل بضم الدال
وكسر الهمزة هو في الاصل اسم دويبة تشبه ابن عرس قال ثعلب لا نعلم اسما جاء على
وزن فعل غيره الاخفش والى المسمى بهذا نسب ابو الاسود الدولي الا انهم فتحوا الهمزة
في النسب على عادتهم استثقالا للكسرتين مع يا النسب كما قالوا في النسب الى النمر نمري ففتحوا
الميم وربما قالوا الدولي فقلبوا الهمزة واوا لان الهمزة اذا انفتحت وكان قبلها ضمة
فتخفيفها ان تقلبها واوا كما قالوا في جون وقال ابن الكلبي هو الديل فقلبت الهمزة يا فاذا
انقلبت يا انكسرت الدال لتسلم اليا كما تقول فيه وسع قال بينما نحن عند ابي ذر رضي الله عنه
قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فله بكل صلاة صدقة قد يدخل في الصلاة سجدة
الشكر وسجدة التلاوة والفرايض والنوافل وصلاة الجنازة وصيام صدقة وحج صدقة وفي
معنى الحج العمرة وان كانت فضيلتها دونه وتسبيح صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة غير ذلك وعد في مسلم النخاعة في المسجد يدفنها
ثم قال يجزي تقدم ان الضم والفتح جايز ان احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة
بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الحمصي شيخ مسلم حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري احد العلماء عن زبان بزاي معجمة وبا موحدة ابن فايد بالفا الحمراوي
فاضل الحمراوي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري
في الادب عن ابيه معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
في مصلاه موضع صلاته وكانت صلاته في جماعة كما جاء مقيدا في رواية الطبراني والافضل
ان يكون حتى ينصرف اى يسلم من صلاة الصبح حتى يسبح اى يصلي وخصت النافلة
بهذا الاسم وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل

فقيل لصلاة النافلة سبحة لان فيها التسبيحات والاذكار ركعتى الضحى للجمع بين احاديث
الباب ان يكون التقدير حتى تمكنه الصلاة بطلوع الشمس وارتفاعها ويصلى الضحى ركعتين
او اربع ركعات فان رواية الطبرانى فى الاوسط ثم جلس فى مجلسه حتى يمكنه الصلاة
كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين ورواية الترمذى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ورواية البيهقى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين او اربع ركعات لم تمس جلده النار واخذ الحسن بن على رواية بجلده فمده لا تمس
فى ذلك المجلس الاخيرا ورواية ابى يعلى من صلاة الفجر او قال الغداة فقعد فى مقعده فلم
يلغ بشى من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه انه لا ذنب له غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر الزبد بفتح الزاى
والباء من البحر وغيره كالرغوة قال الزهراوى فى التصريف فى الطب قيل انه شى يشبه
الاسفنج فيه صلابة يقوم جدا على الما يعنى ان تلك الرغوة التى من البحر تجتمع وتتراكم
ثم تتصلب وجد كثيرا على ساحل البحر قال الزهراوى كثيره وهو ينفع من بياض
العين وظاهر الحديث يدل على كثرته وانه استعمل فى معرض المبالغة والكثرة ويقال فيما لا يحصى
عده عدد الرمل والحصا والتراب وزبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا الهيثم
ابن حميد الغسانى كان اعلم الناس بقول مكحول قال المصنف ثقة قد روى عن يحيى بن الحارث
الذمارى امام جامع دمشق قرا القران على واثلة ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن الشامى
ابى عبد الرحمن مولى عبد الرحمن ابن خالد الاموى التابعى ادرك اربعين من المهاجرين
وقيل اربعين بدريا عن ابى امامة صدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة فى اثر صلاة ذكر المصنف هذا الحديث والذى قبله يدل على ان من صلى
الصبح ثم جلس فى مصلاه يذكر الله تعالى حتى اذا طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين حسبت
من الضحى وقد صرح بذلك فى روايات منها رواية الطبرانى من صلى الصبح فى جماعة ثم ثبت
حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر وعلى ان من جلس يذكر الله تعالى حتى
طلعت الشمس وهو ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ما انتظر الصلاة ثم صلاة الركعتين اثر هذا
الانتظار صلاة محصلة للفضيلة وعموم اللفظ شامل لكل صلاة خلف صلاة لا لغو بينهما اللغو
التكلم بالكلام المطرح من القول وما لا يعنى الانسان كتاب فيه وجهان احدهما ان كتاب
اجر هذه الصلاة والثانى انه كتب فى عليين ما اعد الله لهم من الكتابة والكتا والثواب
وعن مقاتل ان الكتاب فى عليين اى مكتوب لهم فى ساق العرش فى عليين قال الزجاج فى اعلا
الامكنة واعراب هذا الاسم كاعراب الجمع لانه على لفظه ولا واحد له من لفظه نحو ثلاثين وعشرين
وخمسين قال جماعة عليون هى السما السابعة ومنه الحديث ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين
كما يرون الكوكب الذى فى افق السما وقيل هو اسم لديوان الملايكة الحفظة يرفع اليه اعمال
الصالحين من العباد وقيل المراد به اعلا المراتب واقربها الى الله تعالى فى انوار الاجر ويقرب
بالحروف كالعالمين حدثنا داود بن رشيد بالتصغير ابو الفضل الخوارزمى مولى بنى هاشم شيخ مسلم
حدثنا ابو الوليد بن مسلم قيل من كتب مصنفات الوليد صالح للقضا وهى سبعون كتابا عن

سعيد بن عبد العزيز الدمشقى التنوخى عن مكحول بن ابى مسلم [illegible] دمشق
عن كثير بن مرة الحضرمى الرهاوى ادرك سبعين بدريا عن نعيم بن همار بفتح الهاء وتشديد
الميم وبالراء ويقال هبار وهو مثله الا ان البا الموحدة عوض الهاء ويقال هدار عوض الميم
دال مهملة ويقال خمار الخاء معجمة ويقال حمار بكسر الحا وتخفيف الميم وهو من غطفان بن
سعد بن قيس بن غيلان وقيل من غطفان جذام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يقول الله تعالى فيه دليل على جواز ما كرهه مطرف بن عبد الله التابعى على ما رواه
ابن ابى داود بسنده الى مطرف رحمه الله انه كره ان يقول الانسان اذا استدل باية من
القران يقول ان الله فى كتابه قال ولا يقال ايضا يقول الله تعالى وانما يقال قال الله فكانه كره
ذلك لكونه لفظا مضارعا مقتضاه الحال وقول الله تعالى هو كلامه والصحيح مذهب اهل
السنة انه قديم وهذا امر ودليله اسماعه فى كتاب الله فقد قال الله تعالى والله يقول الحق
ومن الاحاديث هذا الحديث الذى نحن فيه ويدل عليه حديث عايشة لما قالت من زعم ان
محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد اعظم على الله الفرية وقال القاسم حتى لم يقل
الله تعالى ولقد راه بالافق المبين فقالت انما هو جبريل اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول
ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا وعلى هذا فيجوز الامران كما قال الله فى كتابه
وهو المتفق عليه ويقول الله فى كتابه وهو الذى خالف فيه مطرف ابن بالنصب على الندا ادم
لا تعجزنى بضم التا وكسر الجيم اى لا تفوتنى من العباده هكذا فى اكثر النسخ من اربع
ركعات من قولهم اعجزه الامر اذا فاته وفى بعض النسخ المعتمدة لا تعجزن بفتح التا وكسر
الجيم ولفظة فى المتصلة بها مضروب عليها ويوجه هذا رواية الامام احمد بسند رجاله
ثقات عن ابى الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجزن من
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وروى الامام احمد ايضا وابو يعلى بسند رجاله
رجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفنى اول
النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك قلت يحتمل ان يكون معنى اكفنى اخدمنى
من اول النهار اجازك من لفظ الكفاة جمع كاف وهو الخادم الذى يقوم بامر
الانسان ويكون اجازك من باب قوله تعالى ومكروا ومكر الله وروى الطبرانى فى
الكبير عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ادم اضمن لى ركعتين من اول
النهار اكفك اخره وفى الكبير ورجاله ثقات عن النواس بن سمعان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزنى من اربع ركعات اول
النهار اكفك اخره وفى الكبير عن ابى امامه ان الله تعالى يقول ابن ادم اركع لى اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وفى اول النهار قال المنذرى حديث نعيم اختلف الرواة
فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى
وذكر بعضهم ان نعيم ابن همار ويقال هبار صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا ونكر هذا الحال وقد وقع لنا احاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير هذا اكفك اخره بفتح الهمزه اى عن العمل فى غيره ويحتمل اكفك من الثواب العظيم

والاجر الكبير وروى ابن المبارك في الزهد مرسلا عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن ادم اذكرني من بعد
صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة اكفك ما بينهما حدثنا احمد بن صالح المصري قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عياض بن عبد الله الفهري اخرج له مسلم عن مخرمة بن
سليمان الاسدي الوالبي قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة عن كريب مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن ام هانئ فاختة وقيل هند بنت ابي طالب بن عبد المطلب اخت علي رضي
الله عنه وشقيقته اسلمت عام الفتح فهرب زوجها هبيرة بن ابي وهب وقال خير هرب
مفسر العذر ما وليت ظهري محمدا واصحابه جبنا ولا خيفة القتل ولسي حرس امري
فلم اجد لسيفي غنا ان ضربت ولا سل وحص فلما خفت ضيعه موقفي رجعت بعوده كالهز
برابي السل قال حلوا الاحوان اساءت هبيرة خير في الاعتذار من قول الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة يعني ابنته تستره
فقال من هذه فقلت انا ام هانئ ولمسلم ان ام هانئ لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو باعلا مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت ثم اخذ
ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ثماني بفتح اليا وحذف تا التانيث لان
معدودها مونث وان كان مجازيا ركعات استدل به النووي في شرح المهذب على ان اكثر
الضحى ثماني ركعات ونقله عن الاكثرين قال السبكي وليس في هذا الحديث دليل على ان الثماني
اكثرها وتعقب بان الاصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك واستدل ايضا للقرشي
بحديث ام حبيبة في مسلم ما من مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة وقال فيه دليل على ان اكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
وهذا هو الافضل قال احمد بن صالح في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
سبحة الضحى فذكر مثله كما تقدم قال احمد بن عمرو بن السرح في روايته ان ام هانئ قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه المذكور حدثنا حفص بن عمر
الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى اخذ قوم بظاهره فظاهر حديث عائشة ما رايت احدا
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري فلم يروا سنة الضحى قال بعضهم انها بدعة
وقال ابن عمر بدعة ومرة ركعة البدعة ومرة ما ابتدع المسلمون بدعة احسن منها
ورد ذلك البيهقي بالاحاديث الكثيرة وقال عن هذين الحديثين المراد الذي هو عندي ما
رايته داوم عليها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا قولها ما احدث الناس شيئا يعني
المداومة عليها غير بالرفع صفة لاحد ام هانئ بنت ابي طالب فانها ذكرت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وفاطمة بنت تستره كما تقدم وصلى ثماني بفتح
النون ركعات وحذف نون ثمان لغة حكاها ابن مالك في التسهيل وشرحه عن بعض العرب
وقال ويا الثماني في المركب مفتوحة او ساكنة او محذوفة وقد تحذف من الافراد ويجعل
الاعراب في متلو اليا وهو النون فتحركها بحركة الاعراب في الرفع والنصب والجر فتقول

هذه ثمانٌ ورايت ثمانيًا ومررت بثمانٍ ومنه قول الراجز لها ثنايا اربع حسان واربع شعرها
ثمان ففي هذا الحديث شاهد على هذه اللغات وان كان اثبات اليا هو الافصح كما في الحديث
قبله فلم يره احد صلاهن بعد الدال مبنية على الضم لانها قطعت عن الاضافة تقديره بعد
يوم فتح مكة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم
مصغر عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري التابعي قال سالت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح الميم
وكسر المعجمة وتنوين اخره اي من مغيبه من السفر قال القرطبي حيث صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الضحى اربعا كان اذا قدم من سفر كما في حديث عبد الله بن شقيق قلت هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بفتح اليا وضم الرا وكسرها بين السورتين
اي يجمع بينهما وفي البخاري من حديث ابن مسعود لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
وسياتي في كتاب تحزيب القران لكن ليس فيه يقرن وفي هذا الحديث جواز الجمع كما بوب
عليه البخاري لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق قال النهي
من المفصل واخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال صحح النووي الحجرات وسمي
مفصلا لان القاري فصل بين هذه السور بالتكبير وسمي هذا المذكور المفصل لكثرة
الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه زاد البخاري في روايته سورتين في كل
ركعة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى اي ما صلى صلاة الضحى قط قال النووي الجمع بين حديثي
عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرت عائشة فيما
سياتي ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه ما رايته كما قالت
في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات
فانه قد يكون في ذلك الوقت مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع
اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها واني
لاسبحها بالسين والبا الموحدة قال القرطبي هذه الرواية المشهورة اي لافعلها وقد وقع
في الموطا لاستحبها من الاستحباب قال والاول اولى وان بكسر الهمزة وهي المخففة من
الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالعبادة وهو يحب بضم
اليا وكسر الحا ان يعمل بفتح اليا قال النووي كذا ضبطناه وان قبله مصدرية تقدرهي وما
بعدها بالمصدر تقديره وهو يحب عمله خشيه ان يعمل به الناس فيفرض بضم اليا وفتح الرا
ونصب الضاد عليهم اي يدع اي يترك العمل بالعبادة كراهية ان يظنه الناس فرضا لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه

وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا اثبت على شي من
اصحاب القرب واقتدى به الناس في ذلك العمل فرض عليهم كما في كمال رمضان وفيه بيان
كمال شفقته صلى الله عليه وسلم وزاد فيه باهته وفيه انه اذا تعارضت المصالح قدم
اهمهما كما هو مقرر في القواعد الاصولية حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي
واحمد بن عبد الله بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة
اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كنت اجالسه كثيرا فكان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الغداة فيه تسمية الصلاة باسم وقتها الذي يفعل فيه حتى
تطلع الشمس زاد النسائي فيتحدث اصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر
ويضحكون ويتبسم فاذا طلعت الشمس قام فصلى ركعتين كما تقدم باب صلاة
النهار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلي روى عنه البخاري مقرونا انبانا شعبة عن يعلى
ابن عطا الطايفي نزل واسط اخرج له مسلم والاربعة عن علي بن عبد الله الازدي البارقي
بفتح البا الموحدة وبعد الراقاف نسبة الى بارق جبل نزله الازد غير صحيح كان اهل
النسب اختلفوا في هذا فقال ابن الكلبي بارق بطن منهم سراقة بن مرداس وقال ابن
البرقي هو بارق بن عوف بن عدي ثم قال فيها اخطا السمعاني لانه ان كان رجلا فلا كلام
وان كان جبلا كما ذكره فلم ينزله الازد كلهم وانما نزله بطن منهم فقوله الازد مطلقا موهم
ان كل ازدي يجوز لهم البارقي وليس كذلك اخرج له مسلم والاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موضعهما رفع على الخبر
وصلاة مبتدا ومثنى نكرة لا تنصرف لانها معدولة عن اثنين وصفة في المعنى كما قال ابو
علي الطبري معرفة بانها لا تدخلها الالف واللام وهي بمنزلة عمر والمعدول في التعريف قاله
الكوفي واجاز الكسائي صرفه في العدد على انه نكرة هكذا رواه احمد واصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله البارقي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر
النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين
يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر
بدونه فذكر الماوردي بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل
له كان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث
الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن
عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن قال البيهقي سيل البخاري عن هذا الحديث
فصححه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد
الانصاري اخو يحيى عن انس بن ابي انس قال الذهبي الاظهر انه عمران بن ابي انس واخرج
له النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن نافع بن ابي العا قال المنذري لم يرو عنه غير
عمران بن ابي انس وعمران ثقة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي لقبه ببه حنكه النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عم ابيه عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي نزل بدمشق وابتنى بها دارا مات في امرة يزيد بن معوية

روى احاديث عدة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلاة مثنى مثنى اي يسلم منها من كل ركعتين ان بفتح الهمزة وسكون النون وهما هنا
التفسيرية لانها تفسير المثنى تشهد بفتح التا والشين والها المشددة اصله تتشهد فحذفت
احدى التاين تخفيفا في كل ركعتين ان تباس بفتح المثناة الفوقانية وسكون البا الموحدة
وفتح الهمزة وفي بعض النسخ تبايس بفتح التا والبا وبعد الالف يا مفتوحة ايضا معناها
واحد وهو ان يظهر المصلي البوس والفاقة والبوس هو الخضوع والفقر او شدة الحاجة
ومنه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير وتمسكن بفتح التا والميم والكاف اصله
تتمسكن من المسكنة والمسكنة والتمسكن والمسكين كلها بزيادة الميم ومعناها على الخضوع والذل
والمسكنة كسر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وقيل معناه معناه السكون في الصلاة والو
قار والطها والفاقة الى الله تعالى والميم مزيدة فيها وتقنع بضم التا وكسر النون
والاقناع رفع اليدين في الدعا والمسالة بيديك ينبغي ان يحمل على رفع اليدين لدعا القنوت
في الصبح وفي ساير المكتوبات وللنازلة ولو اراد من استدل بهذا الحديث بل استدل له اصحابنا
بما رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن عن انس في قصة قتلى بير معونة القرا انه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوهم في القنوت
وهذان الحديثان صريحان في رفع اليدين في الصلاة وحديث البيهقي يبين ان المراد باقناع
اليدين دعا القنوت ورواية الصحيحين عن انس كان لا يرفع يديه في دعايه الا في الاستسقا
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فليس في هذا ذكر الصلاة والمراد باستسقا في الخطبة
وكذا حديث عايشة انه رفع يديه في دعايه لاهل البقيع رواه مسلم وغيره انه عن عمر انه
رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعايه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعايه
عند الجمرة الوسطى وعن انس انه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا على رفع يديه في مواطن
حديث عايشة في دعايه لابي موسى الاشعري ورواه البخاري في جز رفع اليدين رفع
يديه في مواطن من حديث عايشة وابي هريرة وجابر وقال في صحيحه فيتعين حينئذ تاويل
حديث انس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه وتقول اللهم اختلف
النحويون في لفظة اللهم بعد اجماعهم على انها مضمومة الها مشددة الميم المفتوحة وانها
منادى لانها تاتي في معنى حرف فمذهب الخليل وسيبويه والبصريين ان الاصل يا الله فلما
استثقلت الكلمة دون حرف الندا الذي هو يا جعلوا بدل حرف الندا هذه الميم المشددة
والضمة في الها ضمة الاسم المنادى المفرد وذهب جرفان فعوض حرفان وذهب الفرا والكو نيون
ان اصل اللهم يا الله ام يعني ام بخير وان ضمة الها هي ضمة الهمزة التي كانت في ام نقلت
فان لم يفعل ذلك فهي خداج اي ناقصة الاجر والفضيلة يقال خرجت الناقة اي القت ولدها
قبل اوانه وان كان تام الخلق واخرجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وانما
قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف مضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار سيل الصنف عن صلاة الليل مثنى قال ان شيت
مثنى وان شيت اربع منفصلة جاز وكذا في النهار والحديث المتفق عليه صلاة الليل مثنى

قال ابن الاثير هو ان يتهيأ [illegible] قال ابن بياس [illegible] الفقر

يدل على جواز الاربع بالنهار لا على افضليتها واما حديث على البارقي فاحتج به مسلم وقد
تفرد بزيادة النهار والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن قدامة رواه عن ابن عمر خمسة عشر
نفسا لم يقل احد ذلك سواه

باب صلاة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم العبدي النيسابوري بفتح النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واكثرها خيرا
وانما قيل لها نيسابور لان سابور لما راها قال يصلح ان يكون هاهنا مدينة وكانت قصبا
فامر بقطع القصب وان تبنى مدينة فقيل نيسابور والني بفتح النون القصب وهو شيخ
الشيخين حدثنا موسى بن عبد العزيز العدني ابو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون
النون والقنبار شيء يجز به السفن قال عبد الله بن احمد عن ابن معين لا ارى به باسا وقال
النسائي ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات قنبار موضع بعدن حدثنا الحكم بن ابان غير منسوب
العدني القنباري بكسر القاف وسكون النون وباء موحدة قبل الالف نسبة الى القنبار الذي
يجز به السفن كما تقدم وهو من ليف الجوز الهندي يقال لمن يفتله ليجز به المراكب البحرية
قنباري وهذا القنبار يحول ويصير في الماء المالح فاذا اصابه ماء عذب من مطر او غيره فسد
وذهبت خؤونته والحكم بن ابان ثقة صاحب سنة اذا هدأت العيون قام في البحر الى ركبتيه يذكر
الله تعالى وكان سيد اهل اليمن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه بعد ما اسلم اصلها يا عمي بكسر الميم وسكون
اليا فقلبت اليا الفا وفتحت الميم وزيد بعد الالف ها السكت الا بتخفيف اللام معناه العرض
عليه اعطيك الا امنحك بفتح النون وكسرها والفتح اكثر والاسم منه المنحة بكسر الميم
وهي العطية واصلها الشاة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقضى اللبن
هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطا الا احبوك بضم اوله وسكون الواو يقال
حباه كذا وبكذا اذا اعطاه الشيء بغير عوض والحبا بكسر الحا وتخفيف الموحدة مع المد هو
العطية الا افعل بك كذا للمصنف ولغيره الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر
الله لك ذنبك اوله هو وما بعده منصوب بدل مما قبله وهو بدل اشتمال واخره قديمه
وحديثه وخطاه وعمده صغيره وكبيره رواية ابن ماجة بزيادة واو العطف ولفظه وقديمه
وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره سره وعلانيته عشر بالنصب بدل خصال اي
بفتح الهمزة وسكون النون تفسير لما يعطيه ويمنحه وفيه دليل على ان صلة الرحم تحصل
بتعليم ما ينفعه من الاحكام الشرعية والصلوات والدعوات وغير ذلك تصلي اربع ركعات
قال الغزالي ان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين احسن اذ ورد ان صلاة
الليل مثنى مثنى متفق عليه تقرا في كل ركعة من الاربع فاتحة الكتاب وسورة بعدها
كاملة افضل من بعض سورة فقدرها فاذا فرغت من القراءة في اول كل ركعة قلت وانت
قائم كذا لابن ماجه وللمصنف وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال الغزالي وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك
في بعض الروايات خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع بعد تسبيح الركوع الى اخره
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا عقب ذكر الاعتدال بكماله كما في

القنوت فقد حكى في التهذيب عن الشافعي انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه
من الركوع في الركعة الثانية وفرغ من قوله ربنا لك الحمد الخ ثم تهوي بكسر الواو
ساجدا فتقولها بعد اذكار السجود عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قال
الاسنوي في طراز المحافل في الغاز المسائل ينتظم منها استحباب ذكر بعد قراءة السورة
وقبل الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة كما تقدم ومنها تطويل الجلوس بين
السجدتين كما تقدم في صلاة الخوف انه يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين ايضا كما
تقدم في حديث عائشة انه تطويل للانتظار ولا اعرف لهذين المكانين ثالثا ولم يذكر
الاسنوي غير التطويل في صلاة التسبيح ثم تسجد فتقولها عشرا كما تقدم ذكر السجود عشرا
ثم ترفع راسك من السجود من السجدة الثانية فتقولها عشرا ومحل هذه العشر هو في القعود
قبل ان يقوم الى الركعة الثانية كما نبه عليه النووي في الاذكار قال الاسنوي ومن الالغاز
هنا ان يقال لنا استحباب ذكر بعد السجدة الثانية يعني قبل القيام قال ومنها ان التكبير
للقعود جلسة الاستراحة بعد السجدتين لا يستحب هنا مده لان التسبيح يقطع ما لاجله
يمد التكبير المذكور فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يفعل ذلك في اربع ركعات
فيها ثلاثمائة تسبيحة وهذه الصلاة لا تختص بوقت ولا سبب ان استطعت ان تصليها
في كل يوم وليلة مرة واحدة فافعل ذلك في ليل او نهار غير انك لا تفعلها في اوقات الكراهة
كما اشار اليه الغزالي وغيره فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة واحدة فان لم تفعل ذلك لعذر
او لغير عذر ففي كل شهر مرة قال الغزالي وغيره يستحب ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة
واحدة او الشهر فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم مرة قال
س المعوي من عرفها وعرف فضيلتها واجر عليها وعلى تكررها في الايام والا ففي كل
الاشهر والا ففي السنين ولم يات بها في ادنى ادنى مراتبها حدثنا محمد بن سفيان بن الورد الابلي
بضم الهمزة والبا الموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة بلدة قديمة معروفة على اربع
فراسخ من البصرة في جانبها البحري وهي اقدم من البصرة ويقال انها من جنان الدنيا قال
الاصمعي اسم نبطي ينسب اليها جماعة من رواة الحديث منهم شيبان بن فروخ الابلي شيخ
مسلم ومحمد بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات حدثنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا
الموحدة بن هلال الباهلي ويقال الكناني البصري ابو حبيب مات سنة ست عشرة ومائتين
حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى الازدي مولاهم المعولي البصري حدثنا عمرو بن مالك النكري
بضم النون وسكون الكاف ثم را نسبة الى نكره بن لكيز بن افصى بن عبد القيس وهو
كندي عبدي بصري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الجوزا بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
زاي معجمة اسمه اوس بن عبد الله ربعي بصري تابعي قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون
بضم اليا اي يظنون انه عبد الله بن عمرو وهكذا رواه البيهقي من حديث ابي حبان الكلبي
عن ابي الجوزا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الا احبوك الا اعطيك بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن المبارك وسياتي قال ائتني
بسكون الهمزة بعد همزة الوصل المحذوفة وكسر المثناة فوق ونون الوقاية اي جيئني

غدا احبوك واثيبك برفع البا الموحده من الثواب واعطيك بسكون اليا وهذا على الا
ستيناف المعطية في غد ولو قرى بالجزم على جواب الامر جاز حتى ظننت انه يحبوني
ويثيبني ويعطيني عطية من المال قال فلما اتيته من الغد قال اذا زال النهار اى انتصف
وزال عن خط الاستوا فقم فصل اربع ركعات ليس فيهن تسليم فذكر نحوه اى ما تقدم
ثم قال ثم ترفع يعني من السجود في الثانية فاستو على الارض جالسا ولا تقم الى الركعة
الثانية حتى تسبح عشرا اى عشر تسبيحات بمفردها وتحمد عشرا اى تقول الحمد لله عشر مرات
بمفردها وتكبر عشرا فتقول الله اكبر عشر مرات وتهلل عشرا بان تقول لا اله الا الله
عشر مرات وظاهر هذه الرواية انه لا يجمع هذه الانواع الاربعة التي هي التسبيح والحمد
والتكبير والتهليل ويقول المجموع عشر مرات كما تقدم في الرواية السابقة بل ياتي بكل
نوع على حدته ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون وفي الاربع
ثلاثمائة قال فانك اذا صنعت ذلك لو كنت اعظم بالنصب خبر كان اهل الارض ذنبا او اكثرهم
ذنوبا ورواية الطبراني في اخرها فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك
ذنوبك كلها بذلك قال المنذري وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة
وامثلها حديث عكرمة وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الاجري قال وشيخنا محمد بن عبد
الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول
ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا يعني حديث عكرمه اسنادهما عن ابن عباس وقال الحاكم
وقد صحت الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه هذه الصلاه
قال قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة يعني بعد الزوال قال صلها في اى ساعة
من الليل والنهار شئت غير اوقات الكراهة قال المصنف حبان بفتح الحا المهملة والبا الموحده
ابن هلال حال هلال بن يحيى بن مسلم الرازي البصري وانما قيل له الرازي لانه كان ينتحل
مذهب الكوفيين ورايهم وكان عارفا بالسنة قال المصنف رواه المستمر بن الريان الايادي
الزهراني ابو عبد الله البصري اخرج له مسلم عن ابي الجوزا اوس بن عبد الله الربعي
التابعي عن عبد الله بن عمرو موقوفا ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمه
عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابان عن ابيه مرسلا عن عمرو بن مالك النكري بضم النون
واسكان الكاف كما تقدم الكلام عليه عن ابي الجوزا عن ابن عباس قوله اى من قول ابن
عباس موقوف عليه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في حديث روح بن المسيب
فقال انه حديث النبي صلى الله عليه وسلم رفعه اليه حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا
محمد بن مهاجر الانصاري الشامي مولى اسما بنت يزيد اخرج له مسلم عن عروة بن رويم بضم
الرا وفتح الوا مصغرا اللخمي من اهل الاردن التابعي وثقه النساي قال حدثني عبد الله بن
عمرو بن العاص الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب لما رجع
من الحبشة قال الحاكم قد صحت الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه
هذه الصلاة ثم قال حدثنا احمد بن داود بمصر حدثنا اسحاق بن كامل حدثنا ادريس بن يحيى
عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى

الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا
اهب لك الا اسرك الا امنحك فذكر الحديث ثم قال اسناده صحيح لا غبار عليه قال المنذري
وسيحه احمد بن داود بن عبد الغفار فذكر نحوه وقال فيه ثم ترفع راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون في حديث ابي الجوزا عن عبد الله بن عمرو
وقد اخرج الترمذي وابن ماجة حديث صلاة التسبيح من حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وقد اولها الصالحون بعضهم من بعض
وفيه تقوية للحديث المرفوع ثم قال وقد روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة
التسبيح وذكروا الفضل فيه ثم قال الترمذي حدثنا احمد بن عبده الضبي حدثنا ابو وهب
قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب
وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات
على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدا في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة
ثم يقرا ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شا
سلم وان شا لم يسلم قال ابن وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن ابي رزمه انه قال يبدا
في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قال
احمد ابن عبدة وحدثنا وهب بن زمعه قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمه قال
قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها ايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة قال المنذري وهذا الذي ذكره الترمذي عن عبد الله بن المبارك عن صفتها
موافق لما في حديث ابن عباس وابي رافع الا انه قال يسبح قبل القراة خمس عشرة وبعدها
عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا وفي حديثهما انه يسبح بعد القراة خمس عشره
وبعدها عشرا ولم يذكر قبلها تسبيحا ويسبح ايضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل ان
يقوم عشرا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له يا غلام الا احبوك الا انحلك الا اعطيك قال قلت بلى بابي انت وامي يا رسول الله قال فظننت
انه سيقطع قطعة من مال فقال اربع ركعات تصليهن فذكر الحديث كما تقدم وقال في
اخره فاذا فرغت فقل بعد التشهد قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع
وعرفان اهل العلم حتى اعلم بك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار باب
ركعتي المغرب اين يصليان حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد
ابن الاسود البصري الحافظ شيخ البخاري حدثني ابو المطرف بن ابي الوزير عمر بن مطرف

الهاشمي قال ابو حاتم ليس به باس ووثقه غيره حدثنا محمد بن موسى القطري بكسر القا
وسكون الطا المهملة بعدها را نسبة الى مواليه القطريين وهم موالي بني مخزوم روى
عنه قتيبة بن سعيد وكذا خالد بن مخلد حدثنا في صحيح مسلم في الاطعمة عن ابن الكلبي
معبد مولى ابي خطر والقطريون موالي معاوية بن ابي سفيان ذكر ذلك ابو فرج الاصبهاني
وساق سنده الى ابن الكلبي عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة بن امية القضاعي البلوي
المدني حليف الانصار وثقه ابن معين والنسائي عن ابيه اسحاق بن كعب بن عجرة اخرج
له الترمذي والنسائي عن جده كعب بن عجرة بن امية البلوي بفتح الموحدة واللام وتاخر
اسلامه وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عبادة بن الصامت صديقا له فلما خرج من بيته
دخل عبادة فكسره بالقدوم فلما جاء كعب وراه خرج مغضبا يريد ان يسال عبادة ثم فكر
في نفسه فلو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع فاسلم حينئذ وحسن اسلامه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار
فصلى فيه المغرب رواه ابن ماجة عن رافع بن خديج بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا وفي هذا الحديث دليل على ان الامام الاعظم
اذا حضر في مسجد له امام راتب فهو احق بالامامة من الراتب وبه قال اصحابنا قال النووي
قال اصحابنا اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على الافقه والاقرا والاورع وعلى امام
المسجد وعلى صاحب البيت اذا اذن صاحب البيت في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم
الوالي قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص
بالتقدم والتقديم ولا يعارض هذا ما رواه المصنف والترمذي من حديث مالك بن الحويرث
مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم فانه محمول على الامام اذا حضر في مكان مملوك فلا
يؤم المالك فيه الا اذا اذن صاحب البيت في اقامة الصلاة في ملكه كما تقدم قال ابن المنير
في حديث من زار قوما فلا يؤمهم مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر في
مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة لكن ينبغي لذلك الامام ان ياذن فيه ليجمع
بين الحديثين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه فلما قضوا صلاتهم
راهم يسبحون بعدها اي يصلون النوافل بعدها في المسجد والنوافل الرواتب وغيرها في
البيوت افضل للحديث المتقدم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة فقال هذه
صلاة البيوت الصلاة التي يصلونها في المسجد هي نافلة والنافلة في البيوت افضل ولفظ
رواية ابن ماجة قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ولفظ الترمذي فقام ناس
يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة في البيوت فحثهم على الافضل وهو
الصلاة في بيوتهم واقراره لهم على صلاتهم ولم يامرهم باعادتها دليل على ان صلاتهم صحيحة
ويدل على الجواز رواية الترمذي بعد هذا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال
يصلي في المسجد حتى صلى العشا الاخرة ثم قال ففي هذا الحديث دلالة على ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي
هكذا في بعض النسخ المعتمدة قال ابن السمعاني هو بالرا الساكنة بين الجيمين المفتوحتين

وفي اخره يا مثناة تحتية هذه النسبة الى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط
منسوب اليها جماعة وفي بعض النسخ الجرخاني قال السمعاني بضم الجيم وبفتح الخا المعجمة نسبة
الى جرخا بلدة بقرب السوس من كور الاهواز حدثنا طلق بن غنام حدثنا يعقوب بن عبد
الله الاشعري القمي بضم القاف وتشديد الميم وهي بلدة كبيرة بين اصبهان وساوه اكثر
اهلها الشيعة وكان لعبد الله بن سعد ابن يقال له موسى انتقل من الكوفة الى قم فهو
الذي اظهر بها التشيع وينسب اليها يزيد القمي صاحب احكام القران امام الحنفية في عصره
عن جعفر بن ابي المغيرة القمي ايضا اخرج له الترمذي والنسائي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في الركعتين بعد صلاة المغرب
يعني في المسجد حتى يتفرق اهل المسجد هذا الحديث والحديث المذكور قريبا عند الترمذي عن
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشا
الاخرة يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ولعله
فعل هذا العذر او لبيان الجواز ونحو ذلك فان الحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ومعلوم ان كان تدل على الكثرة
والدوام قال المصنف رواه نصر بن زيد البغدادي ثقة شهد به المجدر بضم الميم وفتح الجيم
والدال المهملة المشددة وفي اخره الرا قال ابن السمعاني يقال هذا لمن به اثر الجدري وعرف
به نصر بن زيد يروي عن مالك وشريك وغيرهما عن يعقوب بن عبد الله القمي بضم القاف
وتشديد الميم منسوب الى قم وهي بلدة كبيرة بين اصبهان وساوه واسنده مثله قال
المصنف حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا نصر بن زيد المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا داود بن عبد الله
عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو حديث
مرسل قال المصنف سمعت محمد بن جعفر بن حميد الرازي تكلم فيه يقول سمعت يعقوب
يقول كل بالرفع شي حدثتكم عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير وهو مرسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة بعد العشا

حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد سابور القشيري
مولاهم الزاهد احد الحفاظ والرحالين شيخ الشيخين حدثنا زيد بن الحباب بضم الحا المهملة
وتخفيف الموحدة المكررة ابو الحسين العكلي بضم العين المهملة الخراساني اخرج له مسلم
حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو قال حدثني مقاتل بن بشير
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل بن
لجيم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات عن شريح بضم الشين المعجمة ابن هانئ
عن عائشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات
استدل به على استحباب اربع ركعات بعد العشا ويدل عليه ما رواه المصنف ايضا عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا الاخرة اربع ركعات

ثم ينام او صلى ست ركعات شك من عايشة ولعله صلى في بعض الاحايين الركعتين
عند دخول المنزل مع الاربع التي بعد العشا وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع بعد العشا تعدلهن من ليلة القدر وفي الكبير
عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف
العشا الاخرة يقرا في الركعتين الاولتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي
الركعتين الاخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كتبهن الله له كاربع ركعات
من ليلة القدر وفي سنده زيد بن سنان ولقد مطرنا بضم اوله وكسر ثانيه مرة بالليل
فوكف سقف البيت اي تقاطر منه الما فطرحنا له نطعا فيه اربع لغات فتح النون وكسرها
ومع كل واحد فتح الطا وسكونها والافصح كسر النون وفتح الطا وهو المتخذ من الاديم
معروف فيه خروقه الزوجة لزوجها وفرش مايقيه من الطين ونحوه قال كان عتيقا
وكاني انظر الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف مثل جعل لغة وهو الخرق هذا هو
الصحيح وفي بعضها بالنون فيه ينبع الما منه اي من خرق النطع وما رايته متقيا الارض
اي جاعلا بينه وبين الارض وقاية متنحيا من ثيابه يصون ثيابه من الارض ويستوحها
لبلا يتاذى بها وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا فضيلة التواضع والتقلل
من الدنيا والزهد فيها فقط

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

حدثنا احمد بن محمد المروزي بفتح الميم والوا ونسبة الى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة
وكسر الها بعدها جيم من بلاد خراسان بن شبويه بفتح الشين المعجمة وتشديد البا
الموحدة المضمومة قال في الكمال قال الدارقطني عنه البخاري كان من كبار الايمة قال
حدثني علي بن حسين بن واقد المروزي عن ابيه حسين بن واقد قاضي مرو اخرج له
مسلم والاربعة عن يزيد بن ابي سعيد المروزي النحوي حكى ابن السمعاني عن ابي بكر
ابن ابي داود يزيد بن ابي سعيد الهروي النحوي نسبة الى قبيله وهو ولد نحو بن شمس
ابن مالك بن فهم الازدي وليس هو من نحو العربية ولم يرو الحديث من القبيلة
وشيبان بن عبد الرحمن المؤذن وساير هم نسبوا الى نحو العربية وكذا حكى الامير عن
الشريف بن اخي الليث شيبان بن عبد الرحمن لم يكن نحويا انما هو من بني نحو بن شمس
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها المزمل اصله المتزمل فادغمت التا
في الزاي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتزمل في ثيابه اول ما جاه جبريل فرقا منه
وخوفا حتى انس به قال السدي معناه يا ايها النايم فخفف وكان قد تزمل للنوم
ومعنى تزمل تلفف في ثوبه فخوطب بهذا اول ما بدي بالوحي قبل تبليغ الرسالة ثم
خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول قم الليل اي قم لصلاة الليل وكان قيام الليل فريضة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قليلا ثم بين قدر القليل فقال نصفه فتقدير الاية
قم الليل نصفه الا قليلا اي قم نصف الليل اي صل من الليل النصف ثم نسخها الاية التي
فيها اي في اخرها وروى مسلم من طريق عن سعد بن هشام قلت لعايشة انبيني عن
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان

الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم فامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السما ثم انزل الله
تعالى التخفيف في اخر هذه السوره فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة وكان هذا
حكمة علم ان مخففة من الثقيلة وحذف اسمها اي علم انكم لن تحصوه قال مقاتل كان
الرجل يصلي الليل كله مخافة ان لا يصيب ما امر به من القيام فقال الله تعالى علم ان لن تحصوه
لن تطيقوا معرفة ذلك فتاب عليكم اي عاد عليكم بالعفو والتخفيف عنكم فاقرءوا ما تيسر
من القران يعني في الصلوات المشروعة واستدل ابو حنيفة بهذه الاية على ان الفاتحة
لا تجب بل يقرا اما شا من القران ولو اية قال البيهقي ولا حجة فيها لان الله تعالى امر رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يقرا ما تيسر معه من القران وليس ذكر الا الفاتحة لسهولتها على
الالسن ثم جمع ما ورد من الاحاديث في الفاتحة هو بيان لقوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر منه ثم روى عن قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرا في اول
ركعة بالحمد واول اية من البقرة ثم قام في الثانية فقرا الحمد لله والاية الثانية من البقرة
ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرءوا ما تيسر منه ثم قال البيهقي
قال علي بن عمر هذا اسناد حسن ثم قال وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراة الفاتحة ثم قال وحديث ابي سعيد امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وما تيسر حجة في ذلك ايضا وناشية الليل ساعاته وكل
ساعة منه ناشية سميت بذلك لانها تنشا اي تبدو ومنه نشات السحابة اذا بدت فكل
ما حدث اول الليل وبدا فقد نشا وهو ناشي اوله قال عكرمة ناشية الليل هو القيام من
اول الليل وعن علي بن الحسين انه كان يصلي بين المغرب والعشا ويقول هذه ناشية
الليل لانه اول نشو ساعاته مصدر جا على فاعله كالعافية بمعنى العفو وكانت صلاة تم
اول هي الناشية فقول هي يعني صلاة اول الليل احدر بالجيم احق ان تحصوا بضم اوله
اي تبلغوا ايتان ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك بفتح ان الانسان اذا نام
اول الليل لم يدر متى يستيقظ فالاحوط ان ياتي به في اول الليل قبل ان ينام ولهذا جا
في وصية ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام وقوله تعالى ان
ناشية الليل هي اشد وطئا واقوم معناه اجدر واحق قيلا ان قولا بالقران في قراته
لان القران في الليل افرغ قلبا من النهار لانه في النهار تعرض له حوايج فيشتغل بها قلبه فاذا
ذهب النهار وجا الليل وهدات العيون وسكنت الاصوات كان ذلك احرى ان يفقه بفتح
اليا والقاف وفي بعضها بفتح الفوقانية والقاف المشدده اصله تتفقه فحذفت احدى التاين
في القران ويفهم معانيه الغامضه ويتفقه ما فيه من الاحكام الشرعيه والاسرار الالهيه
وقوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا يقول معناه فراغا طويلا وسعة لتصرفك في قضا
حوايجك واسعا لك في اقبالك وادبارك فصل من الليل واغتنمه عند فراغك من اشتغال النهار
واصل السبح التقلب ومنه سمي السابح في الما لتقلبه بيديه ورجليه وقرا يحيى بن يعمر سبخا
بالخا المعجمه بعد البا الموحدة اي استراحة وتخفيفا للبدن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

لعايشة وقد دعت على سارق لاتسحى عنه بدعايك عليه اى لا تخفف عنه الاثم الذى
سرقه بالسو حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك بن الوليد
الحنفى اليمامى اصله من اليمامة اخرج له مسلم والحنفى نسبة الى بنى حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة
ومدينتها اليمامة وهو تابعى مشهور عن ابن عباس قال لما نزلت اول سورة المزمل كانوا
يعنى الصحابة رضى الله عنهم يقومون فى صلاة الليل نحوا نعت لمصدر محذوف تقديره يقومون
قياما نحوا من قيامهم فى شهر رمضان وذلك ان الله تعالى لما امر فى اول المزمل بقيام الليل الا قليلا
ثم بينه بانه النصف او ينقص منه قليلا وهو السدس يبقى الثلث او يزاد عليه قليلا وهو السدس
يبقى الثلثان تخيرهم الله تعالى بين هذه المنازل الثلاث فكان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى الثلث النصف
ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا ياتى بالقدر الواجب فشق عليهم ذلك
واشتد وانتفخت اقدامهم فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونزل ما فى اخرها وهو قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى وكان مدة ما بين اولها يعنى
بين نزول اول السورة ونزول الاية التى فى اخرها سنة اثنا عشر شهرا فى السما

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن القعنبى عن مالك عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان المدنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اختلفوا فقيل هو عقد حقيقى
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر فى تثبيط النايم كتاثير
السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه وكانه يوسوس له فى نفسه ويحدثه بان بيات عليه ليل طويل فيتاخر عن القيام
وقيل انه مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قال فى النهاية المراد منه تثقيله
فى النوم واطالته له فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد على قافية راس
احدكم وقافية الراس موخره وقيل وسطه اذا هو نام ظاهر الحديث انه يعقد على راس
كل من نام فيدخل فيه من يصلى ومن لا يصلى وتبويب البخارى عليه يدل على ان العقد
على من لم يصل فانه قال باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل وقد
اعترض عليه الماوردى وقول تبويبه على ارادة استدامة العقد انما يكون على من
ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة كمن لم يعقد عليه لزوال اثره ثلاث عقد
قال البيضاوى التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذى ينحل به عقدته ثلاثة اشيا
الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على
قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل و محل تصرفها وهى اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته يضرب مكان كل عقدة وفى رواية يضرب على كل عقدة عليك
ليل طويل قال النووى معظم نسخ بلادنا عليك ليلا طويلا ونقله القاضى عن الاكثرين
عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية المصنف عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك
ليل طويل قال ابن بطال فسر النبى صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله

عليك

عليك ليل طويل فارقد فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ الى حزبه فيعتقد فى
نفسه انه بقى من الليل بقية حتى يفوت عن حزبه فان استيقظ من نومه فذكر الله
تعالى فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ للصح تحصل هذه الفايدة انحلت عقدة
اولى ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه كقراءة ان فى خلق السموات
والارض وقيل ذلك نحو الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى وغير ذلك مما هو معلوم فى
مظنته فان توضا انحلت عقدة بضم العين وفتح القاف وضم الدال وها الضمير على لفظ
الجمع هكذا رواية البخارى ومسلم بمعناه وفى بعضها على الافراد والاول اولى والمعنى
واحد لان بانحلال العقدة الاخيرة انحلت جميع العقد كالقطن فله فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده من الثواب العظيم طيب النفس
قد اصاب خيرا والا اصبح خبيث النفس اى ثقيلها كريه الحال ومنه الحديث الاخر لا
يقولن احدكم خبثت نفسى اى ثقلت وعيت كانه كره اسم الخبث وسبب خبث نفسه
بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير كسلان عن العبادة التى ثقلت عليه وليس
فى هذا الحديث مخالفة لحديث لا يقولن احدكم خبثت فان ذلك نهى للانسان ان يقول
هذا اللفظ من نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان مقتضى قوله والا اصبح ان
من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيث
النفس كسلان وان اتى ببعضها حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا ابو داود سليمان
ابن داود حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبى
الهمدانى اخرج له مسلم قال سمعت عبد الله بن ابى قيس ويقال عبد الله بن قيس
ابو الاسود النصرى بالنون الحمصى اخرج له مسلم ايضا قالت له عايشة من انت قال
رجل من اهل الشام مولى عطية بن عازب ارسلنى اليك عطية بن عازب النصرى
قالت عطية بن شقيق قال نعم يقول قالت عايشة رضى الله عنها لعبد الله بن ابى
قيس لا تدع اى لا تترك قيام الليل الذى اعتدته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعه بل كان يواظب عليه وان قل وقد روى الطبرانى باسناد رجاله ثقات
عن اياس بن معاوية المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا بد له من صلاة
بليل ولو حلب شاة حديث معقل وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وروى فى
الكبير والاوسط عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل
ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة وكان اذا مرض او كسل بكسر
السين قال فى مجمل اللغة الكسل التثاقل عن الامر صلى قاعدا هكذا رواه ابن خزيمة
فى صحيحه وروى ابن حبان فى صحيحه عن ام سلمة قالت مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه
وان كان يسيرا حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا محمد بن
عجلان عن القعقاع بن حكيم الكنانى من اهل المدينة اخرج له مسلم عن ابى صالح
ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رحم الله ماهي بمعنى الطلب كما تقدم وجلا قام من الليل لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى
قبل ان ينام فان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قال القاضي
حسين فصلى تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالى بركعة للحديث المذكور عليكم بصلاة
الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط وايقظ امراته لتنفل بالليل كذا لابن
ماجة والنساى ثم ايقظ امراته وفي الرواية الاتية اذا ايقظ الرجل اهله فصليا وهو
اعم من امراته لشموله الولد والاقارب فان ابت نضح في وجهها الما ولابن ماجة فان
ابت رش في وجهها الما لا يتعين في هذا الما ان يكون طهورا وان كان هو الاولى لاسيما
ان كان يغتسل ما وضوية بل يجوز ذلك بما في معناه من ما الورد وما الزهر ونحو ذلك وخص
الوجه لانه افضل الاعضا واشرفها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضا
وهو اول الاعضا المفروضة غسلا وبه العينان اللتان هما الة النوم رحم الله امراة
فيه ان الرحمة يدعى بها للحي كما يدعى بها للميت كما قال الشاطبي وقيل يرحم الرحمن قامت
من النوم فتوضات فصلت من جوف الليل فيه فضيلة صلاة المراة وزوجها نايم اذ هو
ابعد من الريا وايقظت زوجها من نومه بالتحريك باليد فان ابى ان يقعد بالتحريك وعنه
تقديم الاخف فالاخف في الايقاظ وغيره نضحت ولابن ماجة رشت في وجهه فيه فضيلة
صلاة الليل وفيه فضيلة مشروعية ايقاظ النايم للتنفل كما شرع للفرض من المعاونة
على البر والتقوى حدثنا محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري عن مسعر سقط مسعر في بعض نسخ ابن داسه عن علي بن الاقمر الوادعي
ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي شيخ البخاري عن عبيد الله بن
موسى بن باذام عن شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي يقال انه منسوب
الى نحوه بطن من الازد عن سليمان بن مهران الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر
ابي مسلم مولى ابي سعيد الخدري وابي هريرة اشتركا في عتقه عن مولياه ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل
اهله هو اعم من امراته كما تقدم فيه فضيلة امر الزوج اهله بصلاة النوافل والتطوعات
كما في الفرض وكذا يامرهم بتطوعات الصدقة وافعال الخير ونسال الله تعالى لهم الاعانة
على ذلك بحوله من جوف الليل فصليا لفظ ابن ماجه اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ
امراته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله زاد النساى جميعا هذه الرواية تدل على
اخذ ايهما بزوجها في الصلاة وفيه دليل على مشروعية النوافل والتطوعات جماعة كما في
التراويح ويحتمل ان كلا منهما صلى منفردا او صلى هكذا وقع ووجه الكلام فصليا جميعا
او صلى ركعتين الرجل بزوجته كتب له في بيته من جملة الذاكرين الله تعالى كثيرا والذاكرات
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متفاوتة وهذا من تفسير الكتاب بالسنة
فان هذا الحديث بيان لقوله تعالى والذاكرين الله تعالى كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة
واجرا عظيما وروى الطبراني في الكبير عن ابي مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امراته فان غلبها النوم نضح في وجهها

الما فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وهذا الحديث
مطلق فيشمل ذكر الله في الصلاة وخارجها ولم يرفعه محمد بن كثير العبدي ولا ذكر
ابا هريرة في روايته بل جعله موقوفا من كلام ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الم
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري موقوفا على ابي سعيد رضي الله عنه
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح
العين احدكم النعاس هو خفيف النوم قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنايم في الصلاة قال القاضي عياض الحديث عام في كل صلاة من
الفرض والنفل وحمله مالك على صلاة الليل وفي هذا الباب ادخله وعليه جملة جماعة من
العلما لان غالب غلبة النوم انما هي في الليل ويعم ايضا صلوات الليل وصلوات النهار فليرقد
ظاهر هذا الامر انه يبطل الصلاة ويجب عليه النوم ولعل هذا في النافلة يقطعها وينام او
يخفف الصلاة ويسلم من ركعتين وان كان في فريضة قال القاضي عياض من اعتراه ذلك
في فريضة وكان في الوقت سعة لزمه ان يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة وان
ضاق الوقت عن ذلك صلى ما امكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ثم ان تحقق
انه اداها وعقلها اجزاته والا اعادها والظاهر ان مذهب الشافعي هكذا حتى يذهب
عنه النوم وفيه دليل على انه لا يدخل الصلاة من لا يعقلها ولا يوديها على حقها حتى
يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع ويعقل معاني كلام الله تعالى وما يقوله فيها من
الاذكار والتسبيحات وغيرها فانه جعل غاية ترك الصلاة ذهاب ما يشغل فكره ويعقل
ما يقول كما ان الله تعالى نهى السكران وغيره عن الدخول في الصلاة حتى يعلم ما
يقول فعل من كان يقرا فيغلط فلا يقرب الصلاة قال القرطبي كل من لا يعلم ما يقول
لا تنفعه صلاته وان صلى فقرا استدلالا بالاية قال عياض قيل في الاية لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى انهم سكارى من النوم قال الغزالي وهذا مطرد في الغافل
المستغرق الهم بالوساوس وافكار الدنيا قال وقوله تعالى اقم الصلاة لذكري ظاهر
الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة
لذكره وقوله ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقد ذكر الاصوليون من
مسالك العلة الايما وهو خمسة اقسام رابعها ذكر وصف مناسب للحكم تنبيه على كون
الوصف علة لذلك الحكم ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو
غضبان فالغضب وصف تشويش الفكر فيتعدى الحكم الى كل حال يخرج الحاكم عن سداد
النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم المضجر والحر المزعج والبرد
المثكل والنعاس الغالب وكذا الكلام هنا اقتران الصلاة بالنعاس الغالب عليه مانعه من
الدخول في الصلاة والاستمرار عليها وكذا الكلام ما يمنع من يعقل الذي يقوله من شدة
الجوع المفرط لا سيما مع حضور الطعام وتوقان النفس اليه فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لعله يذهب لان يستغفر الله تعالى فيسب برفع الباء ولا يجوز النصب على ان يكون

جواب لعل كما قراه حفص عن عاصم بنصب اطلع جواب لعلي التي قبلها لان لعل التي
في الاية معناها التمني الذي هو في معنى الامر بخلاف لعل في هذا الحديث هنا قال عياض
ومعنى يسب نفسه عندي هنا الدعا عليها لانه اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو
لا يعقل ربما قلب الدعا فدعا على نفسه واستدل به بعضهم على انه لا يجوز للانسان ان
يدعو على نفسه ولا يسبها قال الامام وهذا الحديث حجة على من يرى ان النوم ينقض الوضو
كالحدث لانه يعلل بانتقاض الوضو وانما علل بانه يسب نفسه وقد اختلف الناس في هذه
المسالة فقال المزني النوم ينقض الطهارة قل او كثر وذكر عن بعض الصحابة انه لا ينقض
الطهاره على اي حال كان وغير هذين من العلما يقول ينقض على صفة وما هذه الصفة
ابو حنيفة يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حالة تغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم اي
استغلق القران على لسانه فلم يفصح به لسانه ولم ينطق به ولا قدر على تخليص الحروف
لغلبة النوم عليه حتى كانه صار بلسانه عجمة فلم يدر ما يقول في صلاته من القراة والا
ذكار والدعوات فليضطجع على جنبه الايمن للنوم وهذا في معنى الحديث الذي قبله لئلا يغير
كلام الله تعالى ويبدله ولعله ياتي في ذلك بما لا يجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته قال
عياض وهذا اشد من الاول الذي قبله حدثنا زياد بن ايوب الطوسي شيخ البخاري وهارون
ابن عباد الازدي الانطاكي ان اسماعيل بن ابراهيم بن علية الامام حدثهم اي حدثهما
مع غيرهما ويحتمل ان يكون من اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لان التثنية جمع شي الى شي
وسال سيبويه الخليل عن قولهم ما احسن وجوههما قال الاثنان جماعة واستدل على ذلك
بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واجمع اهل العلم على ان الاخوين فصاعدا
يحجبان الام من الثلث الى السدس وانشدوا على هذا قول الشاعر يحيي بالسلام غني قوم
ويبخل بالسلام على الفقير اليس الموت بينهما سوا اذا ماتوا وصاروا في القبور قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البصري البناني بضم الموحدة من ثقات التابعين والبناني نسبة
الى بنانه بضم البا محلة بالبصرة تعرف بسكة بنانه وليس منسوبا الى القبيلة التي ينسب
اليها ثابت البناني وغيره عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد وحبل ممدود كذا لعله كان ممدودا بالطول لا بالعرض فذكر ابن ابي شيبة عن
ابي حازم ان مولاته كانت في اصحاب الصفة فقالت وكانت لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا
ونعسنا في الصلاة فاتى ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وافضوا الى الارض بين ساريتين
يعني الاسطوانتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش وفي البخاري
هذا حبل لزينب وزينب هذه هي ابنة جحش كما في رواية ابن ابي شيبة الاسدية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر في الموطا انها الحولا بنت   تصلي فاذا اعيت بفتح الهمزة
وسكون العين ويقال عييت بكسر اليا الاولى وقد تدغم اليا في اليا ثلاث لغات اذا تعبت
وقال اعيا في هذا الامر اتعبني فيستعمل لازما ومتعديا تعلقت به قال عراك بن مالك

ادركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال فيتمسكون بها من طول القيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتصل مجزوم بلام الامر وعلامة جزمه حذف اليا واما هذه اليا
التي بعد اللام فهي يا التانيث التي هي ضمير حمنه ثبتت في الامر كقومي واقعدي ما طاقت
اي ما استمل فعله عليها ولم يجد به مشقة غليظة فاذا اذا اصلت بمشقة كبيرة تغير حالها
وذهب خشوعها الذي هو لب العباده ومقصودها الاعظم وادى ذلك الى السامة والملل
قال الشاعر وامك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق فاذا اعيت
اي تعبت وشقت عليها الصلاة فلتجلس لتستريح وفيه الرفق في العباده والاستعانة
بالجلوس للنشاط في العباده والاقتصاد في العباده على ما يطيقه الانسان ويمكنه الدوام
عليه وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا بقوله استعينوا بالغدوة والروحة
لان المسافر اذا سافر بالليل والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصوده فاذا نزل المسافر
اول الليل ووقت القيلولة والاوقات المعتاده للنزول استعان بذلك على السير في غداه
اول النهار والرواح اخر النهار ووقت الدلجه اخر الليل وسار في هذه الاوقات نشاط
قال زياد بن ايوب في روايته دون هارون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
هذا الحبل قالوا لزينب تصلي بنت جحش الاسديه زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهي فاذا كسلت
التي انزل الله تعالى فيها واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى او فترت عن القيام الى الصلاة
امسكت به اي بالحبل المعلق في المسجد وتعلقت به ليذهب عنها الكسل والفتور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلوه فيه ازالة المنكر باليد لمن يمكن منه والتوكيل في ازالة المنكر
بحضرته وغيبته وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل فذكر
ابن ابي شيبة عن ابي حازم كما تقدم عن مولاته انها كانت في اصحاب الصفة فقالت وكان
لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا في الصلاة فاتى ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال
وافضوا الى الارض وقال حذيفة في التعلق في الصلاة انما يفعل ذلك اليهود ورخص فيه
فلم ينكر عليها صلاتها بل انكر الحبل فاذا كسلت بكسر السين اي تثاقلت عليها الصلاة
فلتقعد حتى يحصل النشاط ولا تصلي في حال كسلها ورخص فيه اخرون وقال عراك بن مالك
ادركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال فيتمسكون بها من طول القيام فقال ليصل
احدكم نشاطه فيه الامر بالاقبال على الصلاة بنشاطه وقوة عزمه فاذا كسل وفتر عن
القيام فليقعد حتى يذهب عنه الكسل والفتور وفيه الامر بالاقتصار في العباده والنهي عن
التعمق كما قال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وقد بوب عليه البخاري
ما يكره من التشديد في العباده **باب من نام عن حزبه** حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي الدمشقي
طرحت به امه حين قتل ابوه سهرا اي صبرا اخرج له الشيخان حدثنا سليمان بن داود
العتكي شيخ الشيخين ومحمد بن سلمة المرادي قالا انبانا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
المصري عن يونس بن يزيد الايلي احد الاثبات عن محمد بن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد
وعبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال وعبد الرحمن

هذا هو عامل عمر بن الخطاب على بيت المال مع زيد بن ارقم قال ايعني سليمان بن داود ومحمد
ابن سلمة في روايتهما عن عبد الله بن وهب بن عبد الرحمن بن عبد ويقال عبد الرحمن بن
عبد الله القاري من القاره وهو اسع ويقال سع بن مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة
ويقال القاره هو الديس بن الحكم بن غالب بن عدده بن اسع بن مليح بن الهون بن خزاعة
سموا قاره لان يعمر بن السراح اراد ان يفرقهم في بطون كنانه فقال بعضهم دعونا قارة
ولا سعرعون ضعمل حمل احعال الظليم ومعنا اليهم ينسب عمر بن الخطاب قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن
شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل هكذا لفظ
مسلم حزبه بكسر الحا المهملة الورد الذي يعتاده الشخص من صلاة وقراة وعباده ورواية
ابن ماجة جزوه بضم الجيم قال القاضي عياض في اكمال العلم فيه دليل على صلاة الليل والذكر
فيه افضل من صلاة النهار وعليه اذا لم يجعل له هذه الفضيلة الا الغلبة نومه عليه وقد ذكره
مالك في الموطا عنه عليه الصلاة والسلام

باب من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عندي مرضي والرجل
المرضي هو الاسود بن يزيد النخعي قاله ابو عبد الرحمن النسائي عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة من الليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة وهذا اخر في التفضيل ومجازاته بسببه وهذا لمن كان عادته ذلك
وظاهره ان اجره للنية كاملا لمن عمله لان الله حبسه عنه وقد جاءت بهذا ظواهر احاديث
كثيره ولهذا اجاز مالك لهذا ان يصليه بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقتا ضرورة
لمن كان من نوافل الليل كقيامه ووتره وهو لا يجيز النفل بعد طلوع الفجر وروي عن طاوس
وعطا اجازة ذلك مطلقا وقال بعضهم يحتمل ان يكون اجر ما قضاه غير مضاعف بعشره امثاله
بخلاف ما اذا كان في وقت اذ الذي يصليها في وقتها اكثر اجرا او يكون لمن قضاه قبل صلاة
الظهر كاجره تفضلا والاجور ليست بقياس وانما هي تفضل من الله تعالى بها على من شا
بما شا واما رواية مالك فيكون له اجر مثله او اجر من يصلي تلك الصلا او اجر تاسفه
على ما فاته منها والاول اظهر لاسيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة

باب اي الليل افضل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي عبد الله الاغر الاغر لقب واسمه
سلمان قيل له الاغر لغرة في وجهه اي بياض مولى جهينه من اهل المدينة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل فنده بعضهم بضم اوله من انزل فيكون
يتعدى الى مفعول محذوف اي ينزل ملكا ربنا عز وجل قال الامام قيل معناه ينزل ملكا
ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال فعل السلطان كذا وان كان الفعل وقع من اتباعه
ويضاف الفعل اليه لما كان عن امره ويحتمل ان يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري
تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم عليه السلام مما جرت به عادتهم ليفهموا
عنه وكان المبعوث منا اذا كان في بساط مع من يريد الدنو منه يخبر بان يقال جاوني

وان كان في علو قيل نزل ورواية النسائي عن الاعمش عن السبيعي عن ابي مسلم بمعناه
وذكر مكان ينزل ثم يامر مناديا ينادي يقول هل من داع فهذا تفسير للتاويل فهو
المعنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث ينزل امره ونهيه وافعاله في كل حين
فقد يراد بالامر هنا في هذه القصة تخفيف بقايا الليل كما يخفف يوم رمضان ويوم
عرفة وليلة القدر وغيرها من الاوقات باوامر من اوامره وقد يكون النزول بمعنى
القول كقوله تعالى سانزل مثل ما انزل الله كل ليلة الى سما الدنيا هو من اضافة الاسم
الى صفته كقولهم صلاة الاولى والتقدير سما البقعة الدنيا وصلاة الساعة الاولى حين
يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض النفحات
يقول من يدعوني فاستجيب له قال ابو البقا لم ينصب الافعال لانها جواب الاستفهام
فهو كقوله تعالى فهل لنا من شفعا فيشفعوا لنا هكذا قال والظاهر ان الاية ليست كالحديث
لان الاستفهام في الاية عن نفس المعنى وهو الشفاعة واما هذا الحديث فالاستفهام
فيه عن الداعي حتى يستجاب له عن الدعا لكن يحمل النصب على ان يكون جواب الاستفهام
في المعنى لا في اللفظ لان المستفهم عنه في الاية وان كان هو الداعي في اللفظ فهو من الدعا
في المعنى لانه لم يستفهم عن فاعل الدعا الا من اجل الدعا فكان المعنى الكلام ايدعو احد
اليه فيستجيب له فان قيل هل يجوز النصب بان المصدرية المقدرة هي وما بعدها من
المصدر ويكون هذا الفعل المقدر بالمصدر معطوفا على مصدر يدعوني فيكون كقول
الشاعر للبس عباءة وتقر عيني قيل لا يصح هذا لان عطف الاستجابة على الدعا يوجب
ان يكون معمولا ليدعو فلا يصح هذا في المعنى لان الاستجابة ليست دعا وانما هي
فعل من الله تعالى ويجوز الرفع في فاستجيب على القطع على تقدير مبتدا محذوف وتقديره
فانا استجيب له او فانا اعطيه او اثيبه من يسالني برفع اللام فاعطيه بنصب اليا
فان قيل فما الفرق بين الدعا والسوال اجاب الكرماني بان المطلوب اما دفع غير الملايم
او طلب الملايم وذلك اما دنيوي او ديني والاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة الى
الاول والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها
من يستغفرني فاغفر له فيه دليل على ان اجزا الليل افضل للدعا والسوال والاستغفار
قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتي المسجد
في السحر فيمر بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني
فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسال ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر
بقوله سوف استغفر لكم ربي

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حفص بن غياث بن
حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي قال ابو حاتم
طلق بن مالك الاهوازي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل
فما يجي السحر الا وهو يستغفرون وانهم لنعرون عليهم مصيبا
وبالليل فيشتغل بجزوه فما يجي السحر الذي قال الله تعالى فيه وبالاسحار هم يستغفرون

والمستغفرين بالاسحار والسحر اخر الليل قال الزجاج وغيره هو قبيل طلوع الفجر وهذا صحيح
لان ما بعد الفجر هو من اليوم لا من الليل وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الاخر
الى الفجر قال ابن عطية والحديث في التنزيل والاية في الاستغفار يؤيد هذا حتى يفرغ
من جزيه بضم الجيم وسكون الزاي ثم همزة هو النصيب والقطعة من الشي الذي
جزاه وضمه وجعله على نفسه من قراة او ذكر او صلاة ونحو ذلك وقد كان السلف
الصالح لهم اوراد في الليل والنهار واحوالهم في مقدار القراة مختلفة وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان يختم القران في سبع وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون
القران في كل جمعة كعثمان وزيد وابن مسعود والختم في شهر كل يوم جزء من ثلاثين مبالغة
في الاقتصار قال المنذري قال بعضهم انما هو حزبه بالحا والزاي والحزب من القران
الورد وهو شي يقدره الانسان على نفسه كل ليلة وقيل عنى بحزبه جماعة السور التي كان
يقروها في صلاته بالليل حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الحافظ شيخ الشيخين حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ح وحدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص سلام
وهذا حديث ابراهيم بن موسى عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه ابي الشعثا سليم بن
اسود المحاربي الكوفي عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي التهجد من الليل قالت كان اذا سمع الصراخ
بضم الصاد وتخفيف الرا و بضم الصاد وتشديد الرا جمع صارخ نحو عذال جمع عاذل ورواية
الصحيحين اذا سمع الصارخ يعني الديك باتفاق العلما لانه كثير الصياح في الليل وهو
نحو رواية احمد وابن حبان من طريق ابي ذر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل افضل
قال نصف الليل يعني الباقي ويدل عليه حديث داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه قام
من نومه كان صوت الصارخ يادبه واخص قيامه صلى الله عليه وسلم بصياح الديك
دون غيره من الحيوانات والانس لانه لا يصيح الا اذا راى ملكا ووقت حضور الملايكة
يستجاب الدعا وتقبل الصلاة كما جا في رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا فصلى ما قدر له حدثنا
ابو توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري القرشي عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف احد الفقها السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة عن عايشة قالت ما الفاه اي ما وجده السحر بالرفع مرفوع بانه فاعله
عندي الا نايما تعني نومه بعد قيام الليل وبوب عليه البخاري باب النوم عند السحر قال
ابن الملقن في شرح البخاري المراد بهذا النوم الاضطجاع على جنبه الايمن لانها قالت في حديث
اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة
الراحة من تعب القيام ولما يستقبله من صلاة الصبح والذكر بعدها فلذلك كان ينام عند
السحر وهذا كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه
قد ثبت عنه تاخير السحور في الصحيح يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تجده السحر
عندها الا نايما حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع روى عنه البخاري تعليقا

حدثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار الحنفي عن محمد بن عبد الله بن ابي قدامة الحنفي
الدولي بضم الدال وفتح الهمزة عن عبد العزيز بن اخي ذكر البخاري ان ابن عبد العزيز
ابن اخي حذيفة وقال ابن ابي حاتم عبد العزيز بن اليمان اخو حذيفة ذكره بعضهم في
الصحابة ذكره ابن حبان في الثقات عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا حزبه بفتح الحا والزاي المخففة والبا الموحدة امر اي اذا نزل به امر
مهم والحزبه اذا اصابه غم او كرب من امور الدنيا والاخرة في ليل او نهار صلى ومقتضى
قواعد المذهب انها تصلى في اوقات الكراهة لانها ذات سبب متقدم عليها خلافا
للغزالي واحترزنا بالسبب المتقدم عن المتاخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان
السبب متاخر عنها فلا تفعل ورايت بعض مشايخنا يفعلها في غير وقت الكراهة
حتى قصد بعض الظلمة ان ينهب الرملة ويسفك الدما فاجتمع اهل المدينة من اطراف
الرملة يقاتلونهم ويذبون عن اهليهم وذراريهم كل ذلك وهو مقبل في صلاته على الله
تعالى الى ان هزمه الله تعالى ورده خاسئا مخذولا فلله الحمد حدثنا هشام بن عمار ابو
الوليد السلمي الدمشقي المقرئ خطيب دمشق شيخ البخاري حدثنا الهقل بكسر الها
واسكان القاف بن زياد السكسكي بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف
الاولى بينهما سين مهملة نسبة الى سكاسك بطن من الازد ينسب اليه جماعة من العلما
كاتب الاوزاعي اخرج له مسلم في الصلاة والبيوع حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ربيعة بن كعب بن مالك الاسلمي
كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة قديمة وكان
ينزل على بريد من المدينة يقول كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اتيه بوضوئه
بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وبحاجته اي بحوايجه التي يحتاج اليها فقال لي يوما
سلني ما شيت فقلت زاد مسلم اسالك مرافقتك في الجنة قال او بفتح الواو العطف كما
قال النووي وكان الاصل تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانتم تتلى ونحو فما لكم في المنافقين فئتين ونحو فاي
ايات الله تنكرون ونحو فاين تذهبون واغير ذلك لان حرف الاستفهام خبر ومن جملة
الاستفهام فكان يقال في افتطمعون فاتطمعون واغير ذلك نحو اذا ما وقع لان اداة
الاستفهام لها صدر الكلام وهي من حروف الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل
والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها
على انها اصل ادوات الاستفهام لها صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة
فارادوا التنبيه عليه بينها على انها اصل ادوات الاستفهام وغيرها فرع عليها وللاصل
قوة في الكلام على غيره من الفروع الا ترى الى قول اصحابنا في الفروع الفقهية انه
يجوز تقديم الوضو على الاستنجا بخلاف التيمم فانه فرع عن الوضو فلا يجوز تقديمه
لضعفه وقال القرطبي في قوله او غير ذلك رويناه باسكان الواو من غير نصب غير
او تسال غير ذلك كانه حضه على سوال شي اخر غير مرافقته لانه فهم منه انه يطلب

المساواة معه في درجته وذلك مما لا ينبغي لغيره فلما قال الرجل قلت هو ذاك يعني لا غيره
اسال قال له فاعني على تحصيل ذلك بمجاهدة نفسك بكثرة السجود اي الصلاة ليزداد من
القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته وان لم يساوه فيها ولا يعترض على
هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم مارواه حذيفة ليلة الاحزاب الا رجل يأتيني بخبر
القوم جعله الله معي يوم القيامة لان مثل هذا قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا وحسن اولئك رفيقا لان هذه المعية هي النجاة من
النار والفوز بالجنة الا ان اهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب اعمالهم واحوالهم وقد دل
على هذا ايضا قوله عليه السلام المرء مع من احب وله ما اكتسب انتهى كلام القرطبي قال
النووي وفيه دليل على الحث على كثرة السجود والترغيب فيه وان كثرة السجود افضل من
اطالة القيام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى اذ فيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري
شيخ مسلم حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك في هذه الاية قوله تعالى تتجافى اي ترتفع وتتنحى وهو تفاعل
جنوبهم من الجفا وهو النبو والتباعد تقول العرب جاف جنبك عن الجدار عن المضاجع
مواضع الاضطجاع على الجنب والمراد انهم يهجرون مواضع الاضطجاع بالقيام الى الصلاة
اشتغالا بلذة العبادة عن لذة النوم يدعون ربهم خوفا يعبدون الله خوفا من عقابه
وطمعا في ثوابه وقوما يعبدون خوفا من حجابه وطمعا في رؤيته ومما رزقناهم اعطيناهم
والرزق عند اهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما ينفقون الانفاق اخراج
المال من اليد ومنه المبيع خروجه من اليد ومنه المنافق لانه يخرج منه الايمان والانفاق
هنا التطوع الذي يتقرب به الى الله تعالى لمقارنتها تطوع الصلاة وهي معرض المدح
فلا يكون الا حلالا وقال بعضهم معناه ومما علمناهم يعلمون حكاه القشيري قال
كانوا يتيقظون بفتح اليا والتا واليا والقاف المشدده وضم الظا المعجمة من اليقظة
التي هي ضد النوم او من اليقظة التي هي ضد الغفلة اي لا ينامون لعل الصواب
يتنفلون بتشديد الفا ما بين المغرب والعشا بل يصلون صلاة الاوابين يدل عليه
ما رواه بسنده الى ابان جات امراة الى انس بن مالك فقالت اني انام قبل العشا قال
لا تنامي فان هذه الاية نزلت في الذين لا ينامون قبل العشا الاخرة تتجافى جنوبهم
عن المضاجع وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون اختلفوا في حكم ما فجعله بعضهم نفيا وقال تمام الكلام عند قوله
كانوا قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدا فقال ما يهجعون اي لا ينامون بالليل
بل يقومون الى الصلاة والعبادة وجعله موصول بمعنى الذي والكلام متصل بعضه
ببعض والمعنى كانوا قليلا من الليل الذي يهجعون وقيل ما مصدرية تقديره وما
بعدها بالمصدر تقديره كانوا قليلا من الليل هجوعهم كقوله تعالى بما ظلموا اي بظلمهم

وجعله بعضهم صلة اي كانوا قليلا من الليل يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما اي
بين المغرب والعشا وعن الحسن كانوا لا ينامون من الليل الا اقله وربما نشطوا فمدوا
الى السحر وهم يستغفرون وقال مطرف قل ليلة تاتي عليهم لا يصلون فيها لله اما من
اولها واما من اوسطها زاد في رواية يحيى بن سعيد وكذا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
باب افتتاح الصلاة بركعتين حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي شيخ الشيخين
حدثنا سليمان بن حيان بتشديد المثناة التحتية ابو خالد الاحمر الازدي عن هشام بن حسان
الازدي مولاهم الحافظ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل يتهجد فليصل ركعتين خفيفتين ينشط بهما لما
بعدها قال عياض ويصلي هاتين الركعتين ثم عدد زيد بن خالد الا انه ثلاث عشر وفي
هذا تلفيق للروايات حدثنا مخلد بن خالد ابو محمد العسقلاني نزيل طرسوس شيخ مسلم
حدثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن عن رباح بفتح الرا والموحده بن يزيد الصنعاني
ثقة زاهد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا قام احدكم من الليل
ثم ذكر معناه وزاد ثم ليطول بعد ذلك ما شا كما في رواية زيد بن خالد الا انه يعني ان
من اراد ان يزيد في القراة ويطيل في الركوع والسجود وكان يصلي لنفسه فليطول
ما شا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من صلى لجماعة يرضون بتطويل صلاته
وقد كان بعضهم يختم في كل ثلاث ليال ختمة وكان الاسود يقرا القران في كل ليلتين
قال المصنف روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة رووه عن
هشام بن حسان عن محمد ووافقوه على ابي هريرة ولم يرفعوه قال ابو داود
وكذلك رواه ايوب عن ابن سيرين وعبد الله بن عون مولى عبد الله بن مغفل
البصري احد الاعلام رواه ابن سيرين ووافقوه على ابي هريره ورواه عبد الله بن
عون ايضا عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال فيهما اي في الركعتين تجوز بفتح التا
والجيم وضم الواو المشدده ثم زاي وهو مصدر من تجوز في الصلاة اذا ترخص
فاتيت باقل ما يكفي من الصلاة في القراة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وهو
بمعنى التخفيف حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور الهاشمي اصله
ترمذي سكن المصيصة قال قال عبد الملك بن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
ابن جبير بن مطعم قاضي مكة اخرج له مسلم عن علي بن عبد الله الازدي عن عبيد
ابن عمير قاضي مكة عن عبد الله بن حبشي بضم الحا المهملة وسكون البا الموحده وكسر
الشين المعجمة الخثعمي ابو قتادة نزل مكة روى في قطع السدر وفي فضايل الاعمال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال طول القيام رواية مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي
الصلاة افضل قال طول القنوت والقنوت هو القيام وقد استدل بهما على ان طول القيام
في الصلاة افضل من تطويل الركوع والسجود ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكر القيام القراة وهي افضل

من ذكر الركوع والسجود وذهب جماعة من العلما الى ان تطويل الركوع والسجود افضل
من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وللحديث المتقدم عليك بكثرة السجود وقال بعض
العلما هما سوا وتوقف احمد وقال اسحاق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود
افضل واما بالليل فتطويل القيام افضل قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فطول القيام بخلاف النهار باب

صلاة الليل

مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الرجل من اهل البادية قال ابن الملقن لم اره مسمى عن صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى قال ابن عبد البر مثنى كلام خرج على
جواب السايل كانه قال يا رسول الله كيف نصلي بالليل قال مثنى ولو قال بالنهار جاز ان
يقول له ذلك وجاز ان يقول له بخلافه وفي المعجم للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن في
مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم سه وبين السايل وقد روى عنه
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار
وان كان حديثا لا يقوم باسناده حجة بالنظر جوده والاصول توافقه مثنى بدون
تنوين فيهما فان قيل ما فايدة تكرير مثنى فالجواب للتاكيد قال الكساي انما لم ينصرف
لتكرار العدل فيه وقال غيره للعدل والوصف فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحده
توتر بالرفع وجملة الفعليه في محل نصب صفة لركعة له ما قد صلى فيه حجة على ان
وقت الوتر المتفق عليه ما لم يطلع الفجر قال عياض وهذا قول كافة العلما وفيه دليل
على ان السنة جعل الوتر اخر صلاة الليل وادعى بعضهم ان معنى قوله اذا خشي احدكم
الصبح ظاهره اذا خشي وهو شفع انصرف من ركعة واحده فالوتر اذا لا يحتاج الى ركعة
واحدة يفتقر الى نية وليس كما زعم بل ظاهره ان يصلي ركعة كاملة بعد التثنية
وهل يحتاج الوتر الى نية قال مالك نعم وخالفه اصبغ وقال محمد اذا احرم بشفع ثم جعله
وترا لا يجزيه وقوله في الحديث توتر له ما قد صلى استدل به مالك على ان يكون قبل
الوتر شفع وهو مشهور مذهبه باب

رفع الصوت بالقراة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد ابو عمران الوركاني بفتح الواو وسكون الرا وبعد الكاف
والالف نون نسبة الى وركه من اعمال بخارا قال الذهبي هو خراساني نزل بغداد اخرج له
مسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان استشهد به
البخاري في مواضع عن عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى ال المطلب بن عبد الله المخزومي المدني
عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بها
على قدر ما يسمعه من بعض الذي في الحجرة يشبه ان يراد بها الحجرة النبوية وهي الروضه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم في بيته في حجره بالليل ولهذا قال اصحابنا المستحب في
قراته في قيام الليل ان يكون بين الجهر والاسرار وكذا في نوافل الليل كلها غير التراويح قال

القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار وقال صاحب التتمة يجهر فيها
حدثنا محمد بن بكار بفتح البا الموحدة وتشديد الكاف ابن الريان الهاشمي مولاهم
البغدادي حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زايده ذكره ابن حبان في الثقات عن
ابيه زايده بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة ثقة عن ابي خالد هرمز وقيل
هرم الكوفي الوالبي بكسر اللام والبا الموحده نسبة الى والبه بطن من بني اسد قال
السمعاني ينسب الى جماعة منهم سعيد بن جبير الوالبي الكوفي مولى والبه وهو احد اعلام
التابعين قتله الحجاج بن يوسف صبرا عن ابي هريرة انه قال كانت قراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل يرفع صوته طورا ويخفض قراته طورا يعني حينا كذا وحينا
كذا والطور جمعه اطوار ومنه حديث عايشة كان ذا الدهر دهارير اي حالاته مختلفة
فمرة ملك ومرة هلك ومرة   ومرة نعم وفيه دليل على جواز الجهر والاسرار
في قيام الليل ويدل عليه ما روى الترمذي عن عبد الله بن ابي قيس سالت عايشة كيف
كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما
جهر وقال حديث حسن صحيح قال المصنف ابو خالد الوالبي والبه قبيله في بني اسد اسمه
هرمز وقيل هرم فيما تقدم حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن
ثابت البناني بضم البا التابعي من اهل البصره مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
الحسن بن الصباح حدثنا يحيى بن اسحاق ابو زكريا البجلي اخرج له مسلم والاربعة السيلحيني
بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وكسر الحا المهملة وسكون المثناه
تحت ثم نون نسبة الى سيلحين قرية قديمة من سواد العراق بغداد ويقال لها ايضا
سالحين مات سنة ست عشر ومايتين انبانا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن ابي رباح عن ابي قتاده الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة فاذا هو بابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يصلي ويخفض من صوته في القراة
قال ابو قتاده ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته بالقراة في الليل قال
فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
مررت بك وانت تصلي بالليل تخفض من صوتك قال ابو بكر قد اسمعت من ناجيت المناجاة
المخاطبة سرا وفي رواية المغيره اني اسمع من اناجي يا رسول الله قال ابو قتادة وقال
لعمر بن الخطاب مررت بك وانت تصلي لفظ الترمذي مررت بك وانت تقرا وانت ترفع
صوتك في الليل رافعا صوتك بالقراة قال فقال يا رسول الله اني اوقظ الوسنان اي
النايم الذي ليس بمستغرق في نومه والوسن اول النوم واطرد الشيطان وفي رواية
احمد وافزع الشيطان زاد الحسن بن الصباح في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر يا ابا بكر الصديق ارفع من صوتك بالقراة وللترمذي ارفع قليلا شيا يسيرا وقال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخفض من صوتك بالقراة شيا يسيرا حدثنا ابو حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين ابن يحيى بن سليمان الدارمي ثقة حدثنا اسباط بن محمد القرشي
مولاهم الكوفي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي اخرج له مسلم عن ابي سلمة

عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة
المذكورة ولم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيا وقال لعمر اخفض شيا وقد اختلف العلما
في الجهر والاسرار لاختلاف الاحاديث في ذلك اذا لم يجمع بينهما ولا شك انه لا بد ان يجهر بالتلاوة
حتى يسمع نفسه اذ القراة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف فلا بد من صوت واقله
ان يسمع نفسه وان لم يسمع نفسه لم تصح صلاته فاما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب
على وجه ومكروه على وجه وبهذا يجمع بين الاحاديث وسيأتي احاديث تدل على الجهر
واحاديث تدل على الاسرار ووجه الجمع بينهما ان الاسرار ابعد من الريا والتصنع واقرب
الى الاخلاص فهو افضل في حق من يخاف ذلك على نفسه وان لم يخف وامن على نفسه من
ذلك فينظر ان كان الجهر انشط له في القراة او لحضرته من يسمع قراته وينتفع بها
فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان فايدته تتعلق بغيره فالنفع المتعدي افضل من القاصر
على نفسه ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همته ويطرد عنه النوم ويزيد في نشاطه للقراة
ويقلل من كسله ويجعل بجهره تيقظ نايم فيكون هو السبب فيه ولانه قد يراه ويسمعه
بطال نايم او غافل فينشطه ويتنبه به فاذا اجتمعت هذه النيات وسلم من الريا ضاعف
الاجر فبكثرة النيات يزكوا عمل الابرار فان كان في الاجر عشر نيات كان فيه عشر اجور
وان كان الى جنب القاري او قريبا منه من يتهجد او عاجز يستضر برفع صوته فالاسرار
افضل وزاد الحسن في حديثه انما قال لبلال وقد سمعتك يا بلال وانت تقرا من هذه السورة
ومن هذه السورة وفي رواية بسند رجاله ثقات ان عمارا كان ياخذ في قراته من هذه السورة
ومن هذه السورة فقال له لم تاخذ من هذه السورة ومن هذه السورة قال اتسمعني اخلط
فيه ما ليس منه قال لا قال فكله كلام طيب اي يطيب للقاري ويستلذ به كما يستلذ بالاكل
والشرب والجماع يجمعه الله تعالى بعضه بالنصب بدل من الضمير المنصوب في يجمعه بعضا
من كل الى بعض وللطبراني في الكبير كله طيب اخلط بعضه ببعض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم اي كل واحد من الثلاثة قد اصاب فيما قصده فيه ان العبادات تختلف احكامها
باختلاف المقاصد وتتغير مراتبها حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا الرجل عبد الله بن يزيد الانصاري
قام من الليل فقرا في تهجده يرفع صوته بالقران يحتمل ان تكون القراة في صلاة ويحتمل
في غيرها ولمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراة رجل في المسجد وفيها دليل على
استحباب رفع الصوت بالقراة في الليل وفي المسجد اذا لم يوذ احدا في المسجد ولا في غيره ولا
يعرض له الريا والاعجاب ونحو ذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله
فلانا فيه الدعا بلفظ المضارع كما يكون بلفظ الماضي كما تقدم وفيه الدعا لمن اصاب الكامل
من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وفيه ان الدعا بالرحمة لا يختص بالحي بل يقال رحمه
الله حيا وميتا وفيه ان الاستماع للقراة سنة لما روى الامام احمد من حديث ابي هريرة
من استمع الى اية من كتاب الله كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا
يوم القيامة ومهما عظم اجر الاستماع كان التالي هو السبب فيه وكان شريكه في الاجر

وان لم يعلم لانه تسبب في ذلك برفع صوته كاين بفتح بعد الهمزة المكسورة وسكون النون
على وزن كاعن ويقال كاعن بفتح الهمزة وتشديد العين ومعنى كاين معنى كم
في الخبر والاستفهام اليا المكسورة بعدها وسكون النون بعدها لغتان قرى بهما في
السبع فبالمد وهي الاولى قرا ابن كثير في قوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون والثانية
قرايا في السبعة قال ابو البقا وموضع كاين رفع بالابتدا ولا تكاد تستعمل الا وبعدها من
اية من كتاب الله اذكرتنيها اذكرنيها في موضع الخبر وكاين للتكثير مثل كم الخبرية
والتقدير كثيرا من الايات ذكرني اياها في هذه الليلة وفيه تسمية الليلة لما قبل الزوال
كنت قد اسقطتها بفتح الهمزة والقاف وفي رواية الصحيحين انسيتها قال ابو داود حدثنا
الحسن بن علي الحلال حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
الاموي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيه فضيلة الاعتكاف في المسجد واختصاصه به لقوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد فسمعهم يجهرون اصواتهم زاد الطبراني في الاوسط ولفظه
انه اطلع في بيت والناس يصلون يجهرون بالقراة ظاهره انهم جهروا عليه صلى الله عليه
وسلم وهو في معتكفه فلم يصرح لهم بانهم شوشوا عليه بل عرض لهم بلفظ يحصل به
المقصود وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم فكشف الستر وفيه دليل على
اسبال الستر على الحجر التي يعتكف فيها وقال الا بتخفيف اللام لاستفتاح الكلام ان
كلكم مناج اي كل قاري ومصل مناج فليجتهد في رفع الخواطر الشيطانية والوساوس
الشهوانية والافكار الدنيوية عن نفسه مهما امكنه لتحصل له لذة المناجاة في الصلاة
والتلاوة خارجها واعلم ان من انطوى باطنه على حب الدنيا الذي هو منبع كل فساد حتى
مال الى شي منها فلا يطمع ان تحصل له مناجاة مع الله تعالى ومن فرح بالدنيا الا بح
بمناجاة الله فلا يوذين بتشديد نون التوكيد بعضكم بعضا وفي رواية الطبراني ان المصلي
يناجي ربه فلينظر بما يناجيه فالمشتغل بمناجاة الله تعالى عن غيرها لا يوذى من هو في
لذة المناجاة بالمبالغة في رفع صوته ولا يرفع بعضكم صوته على بعض في حال القراة
او قال شك من الراوي لا يرفع بعضكم على بعض في الصلاة ولفظ الطبراني لا يجهر
بعضكم على بعض في القران نهى اولا بقوله لا يوذي على العموم ثم نهى على الخصوص
بقوله لا يجهر وفيه انكار رفع الصوت في المسجد ولو بالقراة اذا كان فيه تشويش
على مصل اخر او قاري اخر فانه مكروه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن
عياش بالمثناة والشين المعجمة قال رحيم هو في الشاميين غاية وقال البخاري اذا حدث
عن اهل حمص فصحيح قال المنذري وهذا الحديث شامي الاسناد عن بحير الصحيح بن سعد
باسقاط اليا لا شك وما وقع هنا غلط ذكر البخاري في التاريخ وعبد الغني في المختلف والمؤتلف
بفتح البا الموحدة وكسر الحا المهملة ثم مثناة ساكنة ثم را ابن سعد روى له الاربعة وهو
حجة عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران يقال جهر بالقول اذا رفع صوته

كالجاهر بالصدقة لا لمظهر لها والمسر بالقران كالمسر بالصدقة هكذا لفظ الترمذي والنسائي
بحروفه وذكره النسائي في باب المسر بالصدقة والترمذي في فضائل القران ولفظ الطبراني
في الكبير ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر
بالصدقة قال الترمذي وهو حديث حسن غريب قال ومعنى الحديث ان الذي يسر بقراءة القران
افضل من الذي يجهر بقراءة القران لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي ان امن الرجل من العجب لان الرجل يسر بالعمل ولا يخاف
عليه من العجب ما يخاف عليه من العلانية **باب في صلاة الليل** حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن
محمد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اذا انفجر عشر
ركعات بفتح الكاف ويوضح هذه الرواية حديث ابي هريرة المتقدم انه كان يفتتح قيام
الليل بركعتين خفيفتين ثم يطول وحديث عايشة الاتي يصلي اربعا فلا تسال عن طولهن
وحسنهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن طولهن وحسنهن فالركعتان الخفيفتان ثم الاربع
الطوال هي العشر المذكورة في هذا الحديث والله اعلم ويوتر بعد العشرة بسجدة ظاهر العطف
للتغاير بان تكون العشر ليست وترا بل هي التهجد الذي امره الله تعالى به ويسجد بعد الوتر
اذا طلع الفجر سجدتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن فذلك المجموع ثلاث عشرة ركعة
بفتح الشين وسكونها لغة تميم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن محمد بن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وهي الاحدى عشرة
المتقدمة غير ركعتي الفجر يوتر منها بواحدة يدل على ما ذهب اليه الشافعي والجمهور
ان اقل الوتر ركعة واحدة خلافا لابي حنيفة وقد حكي في الكفاية عن ابي الطيب انه لا
يكره الايتار بركعة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الاتي من احب ان يوتر بركعة فليفعل
يرد الكراهة ويدل على الجواز فاذا فرغ منها اي من ركعتي الوتر صلى ركعتي الفجر
كما تقدم في الحديث قبله ثم اضطجع على شقه بفتح الشين اي على جنبه الايمن حتى ياتيه
المؤذن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون مولى ال عثمان دحيم قاضي
الاردن وفلسطين شيخ البخاري ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه قالا حدثنا الوليد
ابن مسلم حدثنا الاوزاعي وقال نصر بن عاصم الانطاكي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذيب والاوزاعي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى ان ينصدع معناه
ينشق الفجر يقال صدعت الرداء صدعا اذا شققته نصفين احدى عشرة ركعة وهي
الوتر ومانعها للحديث الاتي ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها
ما بين العشا الى ان يطلع الفجر يسلم من كل ثنتين فيه دليل على ان الافضل في صلاة الليل
ان يسلم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
بصلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم ويوتر بواحدة فيه دليل ايضا على جواز الوتر

وساق معناه من الاحاديث بركعة وهي اقله قال القاضي قوله يوتر بواحدة وقوله الوتر ركعة
وما في معناه من الاحاديث دليل على ان الوتر واحدة لكنها انما جاءت بعد صلاة قبل وهو قول
مالك واصحاب الحديث انها واحدة لكن لا بد من شفع قبلها وكذا في قول او وجه عند الشافعي
انه يشترط الايتار بركعة سبق بعد فعل العشا سوا كان سنة العشا وغيرها ليوتر ما
قبله من السنن والمشهور انه لا يشترط وان كان هو الافضل ويمكث في سجوده مكثا قدر
ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فيه فضيلة طول السجود لمن صلى وحده فاذا
سكت المؤذن بالاولى البا بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها
الدعوة الاولى وهو الاذان من صلاة الفجر والمعنى هنا فاذا فرغ المؤذن من الاذان الاول
يريد انه لا يصلي ما دام المؤذن في الاذان فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى
ركعتي الفجر ويقاس على اذان الفجر ساير الاذان فلا يشرع المؤذن في سنة الظهر والعصر
والمغرب والعشا حتى يفرغ المؤذن من الاذان وهذه الرواية المشهورة في سكت
بالمثناة فوق قال المنذري ورواه سويد عن ابن المبارك سكب بالبا الموحدة وكذا ذكره
في النهاية في مادة سكب بالبا الموحدة قال بعضهم سكب وسكت بمعنى وقال غيره
سكب يريد اذن قال والسكب الصب واصله في الما وقد يستعار السكب فيستعمل للاصافه لعله فاضته
في الكلام كقول القايل افرغ في اذني كلاما اي القى وصب فيها كلاما لم اسمع مثله وقد
البا بمعنى عن كقوله تعالى فاسال به خبيرا اي عنه قام فركع ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين كما
تقدم ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بصلاة الصبح حدثنا سليمان بن
داود بن حماد بن سعد المهري بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان بن
اسحاق بن قضاعة قبيلة كبيرة ينسب اليها سليمان المذكور واخوه رشد بن سعد
المهري من اهل مصر قال ابو عبيد الاجري ذكر لابي داود ابو الربيع سليمان بن اخي
رشد بن سعد فقال قل ما رايت في فضله قال النسائي ثقة حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان
محمد بن هشام اخبرهم باسناده ومعناه قال في هذه الرواية ويوتر بواحدة ويسجد
سجدة طويلة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وتقدير هذه المدة بالخمسين اية يدل على
ان قدر الايات كان معلوما عندهم واعداد الايات يعرفونها قبل ان يرفع راسه فاذا
سكت بالمثناة والموحدة كما تقدم المؤذن من اذان صلاة الفجر وتبين اي ظهر الفجر
واتضح وساق معناه المذكور قال وبعضهم يزيد على بعض في الروايات حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها
بخمس ركعات لا يجلس في شي من الخمس حتى يجلس في الاخرة فيسلم فيه دليل على ان الوتر
لا يختص بركعة ولا باحدى عشرة بل يجوز ذلك وما وانه يجوز جمع ركعات بتسليمه
واحدة قال النووي وهذا البيان للجواز والافضل التسليم بين كل ركعتين كما تقدم قال
المصنف رواه عبد الله بن نمير بضم النون الهمداني عن هشام بن عروة عن ابيه عروة

ابن الزبير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتان بعد الوتر وهو قاعد كما سياتي بعده ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح حدثنا موسى ابن اسماعيل
التبوذكي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي شيخ البخاري قالا حدثنا ابان غير منصرف كما
تقدم عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سماه البخاري
عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
على ما ياتي تفصيله كان يصلي ثماني بفتح اليا ويجوز حذفها مع الكثرة ويجوز فتحها
كما تقدم والشاهد عليه ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بن ابراهيم في
روايته بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع من قيام
هذا رواه مسلم في صحيحه وهذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فاباحا ركعتين
بعد الوتر جالسا قال احمد لا امنعه ولا امنع من فعله وانكره مالك وروى زرارة بن
ابي اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعايشه انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة
ذكره ابن قدامه وعن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع
حتى اذا بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا باذا زلزلت وقل
يا ايها الكافرون رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد ورجال احمد ثقات
قال النووي والصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك مرة او مرتين
ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على فعله مرة
فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عايشه كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ولحرمه قبل ان يحرم ومعلوم انه
لم يحج معه الا حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه
لعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة
كما قاله الاصوليون ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين خفيفتين ثم مضطجع
حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف انه اخبره انه سال عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في شهر رمضان اي في لياليه ولا في غيره من الشهور على احدى عشرة ركعة
ولا يعارض هذا الحديث الذي انه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة فان ذلك
مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك واما قولها ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة قبل

الاختلاف

الاختلاف في احاديث عايشة من الرواة عنها قال النووي فيحتمل ان اخبارها باحدى
عشرة هو الاغلب وما في رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
ولفظة كان لا يلزم منها الدوام كما تقدم والتراويح ما سوا الاغلب فان شهر رمضان
شهر من اثنى عشر شهرا يصلي اربعا هذا فعله لبيان الجواز والا فالافضل مثنى مثنى وقد جا
في بعض طرق هذا الحديث حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة بالوتر يسلم من كل ركعتين فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن
مستغنيات عن السوال عنهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول واستدل بهذا ابو حنيفه
على ان افضل التطوع ان تصلى اربعا بتسليمه ثم يصلي اربعا فلا تسال عن طولهن
وحسنهن قال ابن الملقن قولها يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا اي انه كان ينام بينهن
وروى نحوه عن ابن عباس واحتج من قال بحديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن
ام سلمة انها وصفت صلاته عليه السلام بالليل وقراءته فقالت كان يصلي ثم ينام قدر
ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ثم يقوم فيوتر ثم يصلي ثلاثا يعني
يوتر بهن قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر كانها توهمت ان
الوتر اثر صلاة العشا على ما شاهدته من ابيها لانه كان يوتر اولها فلما رات منه
خلاف ذلك سالته عن ذلك فاخبرها فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
اي لا ينام عن مراعاة الوقت وليست هذه الخصوصية لابيها بل هذه من خصايص الا
نبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولذلك قال ابن عباس رويا الانبيا وحي لانهم يفارقون
احوال البشر بنوم القلب وبسا وهم في نوم العين ولا يبعد ان ينوم منا اذا غامر قلبه
النوم واستولى عليه وذلك في النادر كنومه في الوادي الى ان طلعت الشمس ليبين للامة
ان الصلاة لا يسقطها خروج الوقت قال النووي وحديث نومه في الوادي ولم يعلم بفوات
وقت الصبح حتى طلعت الشمس لان طلوع الفجر والشمس متعلقها العين لا بالقلب واما امر
الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي
نومه قال والصواب الاول حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن الحارث بن الحوضي شيخ
البخاري اخرج له في غير مواضع عن همام وغيره حدثنا همام بن يحيى العوذي حدثنا
قتادة عن زرارة بن اوفى كنيته ابو حاجب حرشي بصري قاضيها تابعي عن سعد
ابن هشام الانصاري التابعي وابن هشام بن عامر كان اسمه في الجاهلية شهابا فغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما وابوه عامر بن امية شهد بدرا
واستشهد يوم احد قال طلقت امراتي لعله كان يحبها فخشي ان يذكرها عند القتال فيجبن
عن الجهاد فاراد قطع علاقتها عن قلبه فاتيت المدينة لابيع عقارا بفتح العين كان لي
بها وهو الارض والضيعة والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار وقيل العقار الاصل
من المال وفي الحديث فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم اراد ارضهم وقيل متاع بيوتهم
ولا وقيل متاعه الذي لا يبتذل الا في الاعياد وعقار كل شي خياره فاشتري
به اي بثمنه السلاح واغزو به العدو وفيه دليل على ان من اراد الخروج للجهاد او للحج

ان يعد له ما يحتاج اليه من سلاح وظهر وزاد وقد ذكر الله تعالى في قوله ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عده فلقيت بكسر القاف نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت لهم ذلك او علموا منه ذلك لما عرضه للبيع فقالوا له قد اراد نفر منا ستة
بالرفع ان يفعلوا ذلك كذلك هذا من ابلاغ الشاهد الغايب كما تقدم فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا ذلك الظاهر ان الذي نهاهم عنه طلاق الزوجة
وبيع العقار الذي يسكن هو وزوجته واولاده لا عن اعداد السلاح للغزو وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغزو العدو ولم يرد عنه انه طلق نساه ولا واحدة منهن لاجل الغزو ولا باع شيا
من العقار الذي كان يسكن وهو محتاج اليه وفيه التحريض على الاقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم في افعاله وان من خطر له خاطر بشي فليزنه بميزان
الشريعة الكتاب والسنة ويقصد بان العلم اولا اذ لا عمل الا بعلم فان وجده
مامورا به في الشريعة بادر الى فعله وان راه منهيا عنه امسك وزاد مسلم في صحيحه
فلما حدثوه بذلك راجع امراته واشهد على رجعتها فاتيت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فسالته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اذلك على اعلم الناس وللنساى
اعلم اهل الارض وكذا المسلم بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت عايشة
فسالها عن الوتر وغيره وفيه الحث على ان من سيل عن علم لا يعلمه او يعلمه غيره
اعرف به منه ان يرشده اليه اذا امكن فان الدين النصيحة وفيه مع ذلك الانصاف
والاعتراف لاهل الفضل بفضيلتهم ومرتبتهم والتواضع ويدل على ذلك الحديث
المتقدم في ارسال ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة وكريبا مولى
ابن عباس الى عايشة فارسلته عايشة الى ام سلمة فاتيتها فاستتبعت بسكون
التا الثانية والعين المهملة حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف بن افلح التابعي اي
سالت حكيم بن افلح ان يتبعني في الذهاب الى عايشة فابى ان يذهب معي فناشدته
فقال ناشدته الله وبالله اي سالته واقسمت عليه فانطلق معي اليها فاستاذنا بتشديد
النون على عايشة رضي الله عنها فقالت من هذا قال حكيم بن افلح فيه ان من السنة
لمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل من انت او من هذا ونحوه ان يقول فلان بن
فلان الفلاني كما قال هذا ابا حكيم بن افلح ونحوه مما يحصل به التعريف ويزول
الاشتباه ولا يقول انا قالت ومن معك قال سعد بن هشام وهذا نظير حديث
جبريل عليه السلام حين استفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
الحديث قالت اهو هشام بن عامر بن امية بن الانصاري الذي قتل يوم
احد وفي رواية انها قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت لها نعم زاد النساى
فترحمت عليه زاد مسلم وقالت خيرا قالت نعم المرء كان عامرا فيه الثنا على فترحمت
الميت اذا ذكر بمحاسن اعماله ولو بحضرة ابنه او ابيه او احد من اقاربه قال
قلت يا ام المومنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الغزالي

الغزالي في حقيقة الخلق اعلم ان الخَلق والخُلق عبارتان مستعملتان فيراد بالخلق
الصورة الظاهرة ويراد بالخلق الصورة الباطنة لان الانسان تركب من جسد يدرك
بالبصر ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة ولكل واحد منهما هيئة وصورة اما
اما قبيحة او جميلة والخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة يصدر عنها الافعال الجميلة
المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر منه افعال قبيحة
سميت الهيئة التي تصدر منها هي المصدر خلقا سيا قالت الست تقرا القران قال نعم
قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران بالنصب تعني بذلك التادب
باداب القران والتخلق بمحاسنه والالتزام باوامره ونواهيه فالنبي صلى الله عليه
وسلم تخلق باخلاق الله فوجب الثنا عليه بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال
ابن عطا الخلق العظيم ان لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم مع فنا النفس وفنا
المالوفات وقال ابو سعيد القرشي الخلق العظيم هو الله تعالى ومن اخلاقه الجود وا
لكرم والصفح والعفو والاحسان والحيا والحلم والرافة والشفقة والمداراة والنصيحة
والتواضع فمن تخلق باخلاق الله تعالى فهو صاحب الخلق العظيم الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام ان لله ماية وسبعة عشر خلقا من اتى واحدا منها دخل الجنة ومن
تخلق بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ببركته متابعته في اقواله وافعاله
التخلق باخلاقه قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة
نزلت وللنساى فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة اعاد ضمير المونث على
اول وهو مذكر لاضافته الى المونث كما انث افعل مع ان الفاعل مذكر وهو كل لاضافته
الى المونث وهو نفس ومنه قول الشاعر مر كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر
الرياح النواسم فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاة الليل حولا كاملا لانهم كانوا لا يدرون كم صلوا من الليل وكم
بقي منه فكان يقوم الرجل كل الليل مخافة ان لا ياتي بالقدر الواجب حتى انتفخت اقدا
مهم وحبس بضم الحا وكسر البا مبني للمفعول ولفظ النساى وامسك الله خاتمتها في
السما اثنا عشر شهرا ثم نزل يوضحه رواية النساى ثم انزل الله تعالى التخفيف في اخرها
بنسخ الفريضة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقد اختلف العلما في قوله تعالى قم
الليل الا قليلا على اقوال منها ان قوله قم الليل ليس معناه الفرض بدليل ان بعده نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذا يكون الفرض وانما هو ندب وحض وقيل هو
حتم وفرض عليه وحده وروي ذلك عن ابن عباس ومن حجة هذا قوله في الحديث السابق
خشية ان يفرض عليكم فدل على انه يكون فرضا علينا وقيل انه كان فرضا علينا ثم نسخ وعليه
جماعة من العلما وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وجماعة كما حكاه النحاس
وهو مقتضى هذا الحديث قال زاد النساى فهممت ان اقوم زاد مسلم ولا اسال احدا عن
شي حتى اموت فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ام المومنين

حدثني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم والنساى كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه فيتسوك ويتوضا وكان يوتر بثمانى ركعات
لا يجلس جملة لا يجلس المنفية صفة لما قبلها او فى محل الحال التقدير وكان يوتر بثمان
غير ذات جلوس فيها او كان يوتر بثمان غير جالس فيها والمراد بالجلوس فى هذا الخبر
انما هو الجلوس للتشهد قال الربيع قلت للشافعى رضى الله عنه ما معنى هذا قال هذا مباح
سعه ان يوتر بواحدة واكثر ونختار ما وصفت من غير ان يضيق عليه وهذا هو الطريق
عند اهل العلم فى احاديث الثقات ان يوخذ بجميعها ان امكن الاخذ به ووتر النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكن فى عمره مرة واحده حتى اذا اختلفت الروايات فى كيفيتها كانت
متضادة والاشبه ان يفعلها على ممر الاوقات على الوجوه التى رواها هولا الثقات
ويوخذ بالجميع كما قال الشافعى رضى الله عنه الا فى الثامنة منها ثم يقوم الى التاسعة
فيصلى ركعة اخرى لا يجلس للتشهد فى شى من الركعات الا فى الركعة الثامنة كما تقدم
وكذا يجلس فى التاسعة ولا يسلم فى الثامنة ولا فى غيرها الا فى الركعة التاسعة او صحة
رواية مسلم بزيادة لفظ فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين زاد مسلم بعد ما يسلم وهو جالس فتلك احدى
عشرة ركعة هذا سبق شرحه قريبا يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم قال النووى وهذا هو المشهور فى اللغة وفى بعض نسخ مسلم سن بحذف
الالف ومعنى اسن كبر فهو سن ومعنى اخذ اللحم كبر لحمه كما فى رواية فلما اسن
وكثر لحمه وانكر ابو عبيد كثر لحمه وقال لانه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم اوتر
بسبع ركعات لم يجلس للتشهد الا فى السادسه بلا سلام ثم فى الركعة السابعة بعدها
مع سلام ولم يسلم فى شى من التشهد الا فى التشهد بعد السابعة ثم يصلى ركعتين
وهو جالس كما تقدم فتلك السبع مع الركعتين فاعد تسع ركعات ثم قالت
يا بنى ولم يقم بفتح اليا وضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهجده ليلة كاملة
يتمها جميعها بالصلاة الى الصباح احتج به وبقوله صلى الله عليه وسلم اخبرت انك
تقوم ليلك فقلت لا فقال لا تفعل على انه يكره قيام كل الليل دايما والفرق بينه وبين
صيام الدهر فانه غير مكروه ان قيام كل الليل مضر للعين ولساير البدن كما فى الحديث
فان لعينك عليك حظا ونفسك لنوم الليل للبدن ولان من صام الدهر يمكنه ان يستوفى فى الليل ما فاته من اكل
النهار ومصلى الليل لا يمكنه نوم جميع النهار لما فيه من تعطيل مصالح دينه ودنياه هكذا
قرر فى شرح المهذب وقد لاحظ الطبرى هذا المعنى فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب
لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد ان خشى بسببها محذورا كره والا
فلا ولم يقرا القران جميعه فى ليلة قط وقد كان بعض السلف يختم القران فى كل ليلة لكن
قال الغزالى كرهه جماعة ولم يصم شهرا اتمه بالصيام غير رمضان فيه جواز قول رمضان
دون شهر وقد كرهه بعضهم وقال ابن عباس رضى الله عنه يكره ان يصوم شهرا كاملا
غير رمضان وروى عبد الرزاق فى كتابه عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن عباس ينهى

عن صيام الشهر كاملا ويقول لا نصمه الا اياما ويدل على الكراهة ما فى الصحيحين
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
غير رمضان منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان ولهذا رجح جماعة منهم ابن
المبارك وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شعبان وحملوا ما ورد فى
صحيح مسلم وغيره ان المراد انه كان يصوم غالبه فاطلق على الجميع كما فى نظايره
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فيه انه ينبغى لسالك طريق الاخره وكل احد ان لا يحمل
من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه ولا يتركه وكان اذا غلبته عيناه
بنوم رضا م صلى من الليل النهار اى ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما تقدم اثنتى
عشرة ركعة واوضح من هذه الرواية رواية مسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام
الليل صلى من النهار ما فاته اثنتى عشرة ركعة وفيه دليل على استحباب المحافظة على الاوراد
الموقته وانها تقضى قال سعد بن هشام فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله
هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال عياض فى هذا
الحديث حجة على طلب علو الاسناد قال قلت لابن عباس لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك
قاله على طريق العتب على ترك الدخول اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة باسناده نحوه وقال فيه كان يصلى ثمان ركعات
لا يجلس فيهن الا عند الركعة الثامنة فيجلس ليتشهد فيذكر الله تعالى ثم يدعو ثم
يسلم تسليما يسمعنا بتسليمه ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك عشرة يا
بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم كما تقدم اوتر بسبع ركعات
قال المهلب انما كان يوتر بسبع والله اعلم حتى يفاجيه الفجر واما اذا اتسع له فما
كان ينقص عن عشر للمطابقة التى بينها وبين الفرايض التى امتثلها النبى صلى الله
عليه وسلم فى فرايضه وامتثلها فى الصلوات المسنونة وصلى ركعتين وهو جالس بعد
ما يسلم بمعناه المذكور الى تشديد اليا قوله حتى اشافهها مشافهة المرض فى الحديث
حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر من الفرافصة بن المختار العبدى الكوفى حدثنا
سعيد بن ابى عروبة بهذا الحديث وقال فيه فيسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد
القطان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابراهيم بن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة بهذا
الحديث قال محمد بن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد المذكور الا انه قال فى هذه الرواية يسلم
تسليمة يسمعنا كما تقدم حدثنا على بن حسين بن مطر الدرهمى بكسر الدال وفتح الها
نسبة الى ابراهيم جده البصرى وثقه النساى حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابى عدى عن بهز
ابن حكيم عن زرارة بن ابى اوفى ان عائشة رضى الله عنها سيلت عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى جوف الليل اى اوسطه فقالت كان يصلى صلاة العشا فى جماعة فى
المسجد ثم يرجع الى اهله فيركع اول ما يدخل اربع ركعات قال الغزالى رايته صلى العشا الاخره
اربع ركعات بعد الفريضة واستدل به وكل من تبعه يستدل به وفى هذا الحديث ان الافضل
ان يكون فى البيت بعد ان يرجع الى اهله ثم ياوى بعد الصلاة الى فراشه فيه دليل على

اعداد فراش للنوم يرفع جنبه عن الارض ويدفع ضرورة برودة الارض لكن ليست
كما يصنع اليوم ففي حديث عايشة المتفق عليه كان له فراش من ادم حشوه من
ليف ولابي الشيخ من حديث ام سلمة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا مما يوضع الانسان في قبره ولابي الشيخ من حديث عايشة رضي الله عنها دخلت
على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباة مثنيه فقد
يجمع بين الحديثين فان فراشه في بيت عايشة من ادم حشوه ليف وفي بيت الانصاريه
من ازواجه عباة محشوه مثنيه وينام وطهوره بفتح الطا الما الذي يعد للطهارة
مغطى عند راسه فيه استحباب تغطية الانا سوا كان فيه طعام او ما للشرب او
للوضو ونحو ذلك ويستحب مع التغطية ان يسمي عند التغطيه فهي الستر الاعظم في
التغطيه وسواكه موضوع عند راسه وهذا من اداب النوم المعتبرة وهو ان يعد
عند راسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعباده عند التيقظ وكلما تنبه استاك
كذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم وكذا يستحب اعداد اسباب العباده قبل وقتها
كما تقدم في الجهاد انه يعد سلاحه ومركوبه وزاده وكذا الحجاج وغيرها او جبه الله
تعالى من الزكاة قبل وقتها ليكون هذا من المسارعة الى المغفرة واسبابها حتى يبعثه
اي يوقظه الله تعالى من نومه في ساعته التي يبعثه اي يوقظه الله تعالى ومن
اسمايه تعالى الباعث وهو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيامة من
الليل اي في جوف الليل فيتسوك فيه سنية السواك عند القيام من النوم لان النوم يغير
رايحة الفم والسواك يزيل التغير ويسبغ الوضو اسباغ الوضو اتمامه ومنه حديث
شريح اسبغوا لليتيم في النفقه اي انفقوا عليه تمام ما يحتاج اليه ووسعوا عليه
فيها ثم يقوم الى مصلاه فيه استحباب اتخاذ مصلى في بيته يعتاد الصلاة فيه وفي
الحديث تطهيره وتطييبه وهل يصح الاعتكاف فيه وجه فيصلي فيه ثمان ركعات
كما تقدم يقرا فيهن بام الكتاب وذكره السورة بعد الفاتحة على ان هذه السنة
لا تحصل الا بان يكون بعد الفاتحه فان قدمها على الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب
المنصوص كما قاله في الروضة وفيه دليل على قراة السورة كاملة اولى من بعض
سورة طويلة وهذه عبارة الرافعي وهي صريحة في تفضيل السورة على بعض سورة
وان كان اطول وقد صرح بذلك في الشرح الصغير وما شا الله تعالى بعد السورة وفيه
دليل على مشروعية الجمع بين السورة في صلاة النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
في ركعة سورة البقرة وال عمران والنسا وقال ابن مسعود ولقد عرفت النظاير التي
كان يقرن بينهن واما الفريضه فكرهه بعضهم والاصح الجواز اذا رضي الماموبون فقد
روى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرا في المكتوبه بالسورتين في الركعة ولا
يقعد في شي منها حتى يقعد في الثامنه عن عايشة المتقدم انه كان يسلم من كل ثنتين
اولى لانه اعرف بحديث عايشة بكونه ابن اختها وفقهه ودرايته بامور الدين
اكثر وهو احد الفقها السبعة من التابعين ثم رواية الزهري ايضا اولى لانه احفظ

528

واقفه ولا يسلم بعد تشهده ويقوم الى التاسعة ويقرا في التاسعة الفاتحة وما معها
ثم يقعد للتشهد ويدعو بما شا الله ان يدعو به من امور الدنيا والاخره قبل السلام
ويساله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة فيه حجة لمذهب مالك انه يسلم تسليمة
واحدة تلقا وجهه وهو قول ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشة وغيرهم
ولما روى ابن ماجة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فسلم مرة واحدة ولان التسليمة الواحدة خرج بها من الصلاة فلم يشرع غيرها
كما لا تشرع ثالثة شديدة اي رفع صوته بالسلام رفعا قويا حتى يكاد يوقظ اهل
البيت من شدة رفع صوته تسليمة ثم يقرا وهو قاعد بام الكتاب وما معها وقد
تقدم انه يقرا مع ام الكتاب اذا زلزلت ويركع وهو قاعد يركع عن قعود لا
عن قيام كما تقدم ويسجد ثم يرفع راسه فيجلس ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقرا
في الثانيه ام الكتاب والهاكم ويركع ويسجد سجدتين وهو قاعد ثم يدعو بما شا
الله ان يدعو فيه حجة لمن منع ان يدعا الا بما جا عن الله تعالى او عن رسوله ثم يسلم
من الصلاة وينصرف الى فراشه ولم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بَدُنَ بفتح البا الموحده وضم الدال وتخفيفها بدانة مثل ضخم ضخامة فهو بدين
اي عظم بدنه لكثرة لحمه وكذا ورد لا تبادروني بالركوع والسجود فاني تبادنت قال
ابو عبيد هكذا ورد في الحديث قال وانما هو وقال المنذري الصواب بدن بفتح البا والدال
المشددة اي كبر واسن وانكر ابو عبيد وغيره التخفيف وقالوا لم تكن هذه صفته
واصح الروايتين التخفيف قال المنذري وفي حديث عايشة يعني المتقدم ما يصحح الروايتين
وهو قولها فلما اسن واخذ اللحم قد جا في صفته صلى الله عليه وسلم بادن من حديث
ابن ابي هالة بادن متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه بعضا غير جواز السمن
وقولها واخذ اللحم اي زاد لحمه على ما كان قبل ولم يصل الى حد السمن فنقص بالتخفيف القاف
من التسع ركعتين ثنتين جعلهما اي الثمان التي يقعد فيها والتاسعة التي يسلم فيها
الى الست التي يقعد فيها للتشهد والسبع معناه تمام السبع اي فصلى بعد الست ركعه
تمت بها السبع وهو معنى قوله تعالى قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام ومعناه في يومين اخريين تمت الجملة بها
اربعة ايام ومثله رواية مسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع
في القبر فقيراطان المراد قيراطان بالاول ومنه حديث يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم فيعقد ثلاث عقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضا انحلت
عقدة فان المراد بالعقدة الاولى ومنه حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وصلى ركعتين اثنتين بعد
السبع وهو قاعد وسلم وانصرف حتى قبض اي قبضه الله تعالى على ذلك كله حدثنا
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي شيخ مسلم حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي احد الاعلام حدثنا بهز بن حكيم بن معاويه بن حيده وثقه جماعه فذكر

اي عظيم البدن مشدود اللحم متماسكه وادنو بادن بالمتماسك

هذا الحديث باسناده وقال فيه بعد العشا الاخرة ثم ياوي الى فراشه ولم يذكر
الاربع ركعات التي يصليها حين يرجع الى اهله وساق الحديث المذكور وقال فيه
فيصلي ثمان ركعات فيسوي بينهن في القراة والركوع والسجود لعله واللفظ المشهور فعله
لبيان الجواز والا فالمشهور ما سياتي في حديث زيد بن خالد انه صلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
او يقال ان التي سوى بينهن هو فيما اذا لم يجلس بين كل ركعتين كما سياتي وفيه
الجمع بين الحديثين ولا يجلس في شي منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس فيها للتشهد
ثم يقوم ولا يسلم الى التاسعة ويقرا فيصلي ركعة ويوتر بها ويسجد سجدتيها
ويتشهد ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته يشبه ان رفع الصوت الشديد كان يوقظ به
اهله ليوتروا فيوقظهم للوتر زاده بيده وناده بشرة رفع صوته حتى يوقظنا للوتر
ثم ساق معناه المذكور حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان بن معاوية عن بهز بن حكيم
حدثنا زرارة بن ابي اوفى عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها سيلت عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشا ثم يرجع الى اهله فيصلي
اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله كما تقدم ولم يذكر انه سوى كان
اي بين الركعات الثمانية في القراة والركوع والسجود كما تقدم ولم يذكر في التسليم
انه يرفع صوته بالتسليم حتى يوقظنا كما تقدم حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي
حدثنا حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة
بهذا الخبر وليس هو في تمام حديثهم المذكور حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من جوف الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر بسبع ركعات او كما قالت فيه كما قال اصحاب الحديث انه ينبغي لمن روى الحديث
بالمعنى ان يقول في اخره او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن
مسعود وابي الدردا وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وكذلك اذا اشك الراوي
او المحدث في لفظة فالاكثر قراها على الشك فانه ان يقول بعده او كما قال ابن الصلاح
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة الراوي واذ باقي رواية عنه
صوابها عنه اذا ما اب ويصلي ركعتين وهو جالس ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر ما
بين الاذان والاقامة ثم يضطجع الى ان ياتيه المؤذن حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي القرشي عن علقمة بن
وقاص عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر قبل ان يبدن
ويبيس بتسع ركعات ثم لما بدن واسن اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس
بعد الوتر كما تقدم يقرا فيهما بام الكتاب وما شا الله تعالى واذا اراد ان يركع قام فركع
من قيام وفيه فضيلة الانتقال من هيئة الى اكمل منها واما عكسه وهو الانتقال من هيئة
الى ادون منها كما لو صلى قايما ثم صلى في باقي الركعة جالسا وفيه خلاف عن اصحاب ابي

حنيفة كما تقدم ثم سجد سجدتيه ثم قعد وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى روى
هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي الطحان يكنى ابا الهيثم احد العلما الصالحين
اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات قال فيه قال علقمة بن ابي وقاص يا امتاه بضم
الهمزة وتشديد الميم كيف كان يصلي الركعتين وهو جالس ثم ذكر معناه وفي رواية مسلم عن
عايشة رضي الله عنها انه يصليهما متربعا رواه النساي والدارقطني والحاكم قال المصنف
حدثناه وهب بن بقية اخرج له مسلم عن خالد بن عبد الله الواسطي حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة نسبة
الى القراديس بطن من الازد نزلوا البصرة فنسبت المحلة اليهم وفردوس بطن من
الاوس بن الحارث بن مالك وكان هشام من العباد الصالحين البكايين كذا قاله
السمعاني عن الحسن البصري عن سعد بن هشام رضي الله عنه قال قدمت المدينة فدخلت
على عايشة رضي الله عنها فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوف الليل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشا
ثم يرجع الى بيته فيصلي اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان هذه كان
التامة التي لا تحتاج الى خبر والمعنى فاذا وجد في جوف الليل قام الى حاجته فقضاها
والى طهوره المعد له فتوضا منه ثم دخل المسجد وهو في مصلاه الذي اتخذه في بيته مسجدا
فصلى فيه ثماني ركعات يخيل بضم اليا الاولى وتشديد الثانية المفتوحة التي بعد الخا
اي من باب الوهم والظن وهو مبني للمفعول انه يسوي بينهن في القراة والركوع
والسجود ثم يوتر بعدهن بركعة ثم يصلي الركعتين وهو جالس ويسلم ثم يضع جنبه
الى الارض فربما جا بلال بن ابي رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه امه حمامة
فاذنه بمد الهمزة اي اعلمه بالصلاة فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد
والافضل ان يكون متطوعا وفيه جواز اعلام المؤذن الامام لحضور الصلاة واقامتها
واستدعايه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ثم يغفي بضم اليا وكسر الفا قالت عايشة
وربما شككت في امرا غفا بفتح الهمزتين اوله واخره وهمزة الاستفهام قبله محذوفة
ولعذا جات اولا تقديره او لم يغف والاغفا النومة الخفيفة قال ابن السكيت ولا يقال
غفوت حتى يوذنه بلال بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى اسن كبر ولحم بضم الحا كثر اللحم
اي اخذه اللحم كما في الرواية المتقدمة وتقدم الكلام عليها فذكرت من زيادة لحمه
ما شا الله من ذلك وساق الحديث الى اخره حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي الحافظ له
مصنفات عديدة قال ابو حاتم ثقة روى عنه البخاري تعليقا حدثنا هشيم انبانا
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين هو بن عبد الله السلمي عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن الفضل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن ثابت
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه علي بن عبد الله عن جده بن عباس رضي
الله عنهما انه رقد ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالته ميمونة فراه استيقظ
من الليل فتسوك بالسواك المعد له عند النوم وتوضا بالما المعد له وهو يقول اي يقرا

هذه الاية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب
حتى ختم السورة ثم قام الى الصلاة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف الى فراشه فنام حتى نفخ ولمسلم لنا نفخه اذا نام
بنفخه يعني من فيه ثم فعل ذلك ثلاث مرات في هذه الثلاث ست ركعات في كل مرة
من ذلك يستاك ثم يتوضا ويقرا هذه الايات في اخر ال عمران ثم اوتر قال علي بن ابي
في روايته بثلاث ركعات روى الامام احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية
عايشة واللفظ لاحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن
ولفظ الحاكم لا يفعل الا في اخرهن فاتاه المؤذن الراتب وهو بلال فخرج الى الصلاة صلاة
الصبح قال محمد بن عيسى بن الطباع في روايته ثم اوتر بثلاث فاتاه بلال بن رباح فاذنه
بالصلاة حين طلع الفجر فيه دليل على جواز اتخاذ الايمة مؤذنين اثنين وان على المؤذن
ارتقاب الفجر وغيره من الاوقات وجواز اسعار الامام بالوقت فصلى ركعتي الفجر
ثم خرج الى الصلاة ثم اتفقا يعني عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عيسى وهو يقول اللهم
اجعل في قلبي نورا قال ابو القاسم القشيري منور القلوب بالدلايل يعني والبراهين
القاطعة قال القاضي حقيقة النور انه الذي تنكشف به الامور وتظهر الخبيات وتنكشف
الحجب عن القلوب والسراير واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري
نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا قال العلما
سال النور في اعضايه وجهاته الست والمراد بيان الحق وضياوه والهداية اليه فسال النور
في جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته حتى لا يزيغ شي منها عنه قال في
النهاية كانه قال اللهم استعمل هذه الاعضا مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على
سبيل الصواب والخير واعظم لي نورا اي كثره لي وعظمه وهو عام يشمل نور الدنيا
ونور يوم القيامه وان الناس يتفاوتون فيه فمنهم من يكون نوره على قدر
وادناهم من يكون نوره على قدر ابهامه حدثنا وهب بن بقية عن خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان المزني الواسطي عن حصين نحوه نحوها فقرم واعظم لي
نورا قال المصنف رحمه الله تعالى وكذلك قال ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن ابي سلامه
الدالاني بتخفيف النون قيل انما نسبه الى دالان بن سابقه بن يا سر بطن من همدان كان
ينزل في بني دالان فنسب اليهم وليس منهم قال ابن دريد دالان ضرب من فنسي الوحش
عن حبيب بن ابي ثابت في هذا وكذلك قال في هذا الحديث وقال ابن كهيل عن ابي رشدين
بكسر الرا وسكون المعجمة وكسر الدال هو كهيل بن ابي مسلم مولى ابن عباس رضي الله
عنهما روى عنه ابناه رشدين ومحمد عن مولاه بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثنا
محمد بن بشار بندار حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم حدثنا
زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بن ابي مسلم كنيته ابو رشدين
مولى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند النبي صلى الله
عليه وسلم لانظر كيف يصلي بالليل فيه فضيلة الذهاب الى اهل العلم وروينهم في نفيرا ثم

لينبه وايهم وليبلغوا ذلك الى من لم يكن حاضرا فقام ليقضي حاجته فتوضا وصلى
ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
فيه فضيله تطويل الركوع والسجود في قيام الليل ثم نام ثم استيقظ فتوضا وضوءه
للصلاة واستن يعود من ملك الاسنان استعمال السواك وهو افتعال من الاستنان
بعد كمال وضوءه وكا ليس كذلك لما رواه المصنف عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا
ولان السواك مشروع لازالة الرايحة الكريهة وازالة الرايحة قبل الوضو او عند المضمضه
في اثنايه ثم قرا الخمس ايات من اخر ال عمران اولها ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد فلم يزل يفعل هذا حتى صلى
عشر ركعات يسلم بين كل ثنتين ثم قام الى الصلاة فصلى سجدة واحدة واوتر بها
ونادى المنادي يعني المؤذن بلال عند ذلك الى الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة بعد ما سكت المؤذن فصلى ركعتي الفجر سجدتين خفيفتين ثم جلس بعد
الركعتين ثم اضطجع ثم جلس وخرج وصلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتى طلعت الشمس
قال المصنف خفي بكسر الفا اي اختفى على الحديث من محمد بن بشار بعضه دون بعضه
الاخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي من
انفسهم كوفي اخرج له الشيخان عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى وصلى
بالناس العشا فقال اصلى الغلام يعنيه امر الصبي بالصلاة والسوال عن صلاته وفيه ان
ذلك لا يختص بابيه وامه بل يامره بذلك الوصي والحاكم ووصيه وفيه المضيف يذكر الضيف
بالصلاة ان خشي عليه تركها قالوا نعم فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا مضى من الليل ما شا الله هو بمعنى حديث عايشة المتقدم فيبعثه الله ما شا ان
يبعثه من الليل قام من الليل فتسوك وقضى حاجته فتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى سبعا
او خمسا او هنا ليست للشك ولا للابهام بل الظاهر انها للتقسيم والتنويع والمعنى
كما تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها انه اوتر بسبع ركعات منها الركعتان الخفيفتان
وبعضها سبعا لما بدن اوتر بسبع منها الخفيفتان فهي بعد وبعضها قبلها خمسا وكان في صلاته
صلى الله عليه وسلم نوعان نوع في اول امره وهو تسع ركعات لما بدن وهو سبع
بالخفيفتين ونظيره للتنويع قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع فانها عند الشافعيه
ليست للتخيير بل المحاربون على ثلاثة انواع قال والاولى انها للتعقيب نظير قول القايل
ان جزا المومنين عند الله يوم القيامة ان يدخلهم الجنة او يرفع منازلهم في عليين او
يسكنهم مع الانبيا والصديقين فان المعنى ان المقتصد في الجنة منزلة دون منزلة السابق
بالخيرات والسابق بالخيرات اعلا منه منزلة والظالم لنفسه دونهما وكل في الجنة او ترجعن
لم يسلم الا في اخرهن ليتشهد ثم يصلي ركعتين وهو جالس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا الى بيته فصلى اربعا او
ما دخل ثم نام ثم قام من النوم فاتى حاجته ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها ثم
قام فصلى فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه قال القاضي عياض فثبتت
هذه الادارة في حديث محمد بن جابر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق
الايمن وهذه سنة في مقام الفرد عن ابي امامة وان كان صغيرا احكم تناوله مع الحاجة
عند الصلاة او يضطر اليه وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة واحتج به الشافعية والمالكية
على جواز صحة اقتدا الماموم بالامام وان لم ينو الامام الامامة وبه قال جماعة من العلما
خلافا لاسحاق واحمد والثوري واحد قولي الشافعي نحو منهم ذلك على الجملة ولغيرهم في صفة
لغير الامام والموذن الداعي الى الصلاة ولابي حنيفة في صفة ذلك للنساء دون الرجال ومنه
صحة صلاة من يعقل من الصبيان وانه مما يخفى عليه الصبيان ويرغبون فيه فصلى خمسا
ثم نام حتى سمعت غطيطه الغطيط صوت يخرج مع نفس النايم وهو ترديده حيث لا يجد
مساغا ومنه حديث نزول الوحي فاذا هو محمر الوجه يغط او خطيطه الخطيط قريب من
الغطيط والغين والخا متقاربتان في المخرج وقال بعضهم الخطيط بالخا لا يعرف وقال الخطابي
خط في نومه يخط مثل غط يغط ثم قام فصلى ركعتين فيه ان النوافل تكون مثنى لا رباع
فان قيل قوله فسمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ولم يذكر وضوا ولو توضا لذكر
فالجواب يحمل على النوم بعدم الوضوا انه كما في الحديث المتقدم كان تنام عيناه ولا ينام
قلبه ثم خرج الى المسجد فصلى الغداة فيه تسمية الصلاة باسم وقتها حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي من دراورد موضع بفارس قال له امير المومنين
ما الدراوردي قال لقب اصلي عن عبد المجيد بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه في هذه القصة يعني قصة المبيت فيها قام فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثماني ركعات مثنى مثنى ثم اوتر بخمس ركعات لم يجلس بينهن حتى صلاة
ثلاث عشرة ركعة حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني نسبة الى حران مدينة
بالجزيرة من ديار ربيعة كذا قاله السمعاني ورده ابن الاثير وقال بل هي من ديار مضر قال
حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عمه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح فصلى ستا مثنى مثنى خفيفتين ثم طويلتين ثم طويلتين
دونها ويوتر بعد ذلك بخمس لا يقعد بينهن الا في اخرهن للتشهد حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالليل الباء بمعنى في كقوله تعالى
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي في الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الباء بمعنى
مع اي مع ركعتي الفجر كقوله تعالى قد جاءكم بالحق اي مع الحق ويجمع الحديث يجمع

بين كثير من الروايات المتقدمة حدثنا نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي
ان عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الاعور وثقه احمد وابن معين اخبرهما
عن سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي مولاهم المصري عن جعفر بن ربيعة عن عراك
ابن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العشا ثم نام ثم صلى ثماني ركعات وفي بعض نسخ البخاري ثماني
بفتح النون وهو شاذ قاعدا يعني مثنى مثنى كما تقدم وركعتين بعد الاذانين اي بين
الاذان والاقامة ولم يدعهما ابدا فيه دلالة على فضل ركعتي الفجر فانهما من اشرف
التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما وعلى ملازمتهما وكثرة الاحاديث في فضلهما
ولهذا ابوب البخاري على هذا الحديث المداومة على ركعتي الفجر قال جعفر بن مسافر
في حديثه عبد بن يزيد الى اخره وركعتين جالسا بين الاذانين هذا فعله بعض الاحيان
وهو شاذ لا اصل له كذا قاله ابن الملقن في شرح المنهاج حدثنا احمد بن صالح عن عبد الله
ابن ابي قيس شامي تابعي المصري ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاويه
ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس شامي تابعي قال قلت لعايشة رضي الله عنها بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل قالت قالت كان يوتر باربع وثلاث يعني
بسبع ركعات باربع متصلة وركعتين ثم ركعة كما تقدم في حديث علقمة عن عايشة
لكنه بلفظ كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات قالوا ولا نقتضي الترتيب
فالذي على الترتيب كان يوتر بست وثلاث واربع وثلاث وثلاث وعشر فتقدم انه صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة وثمان وثلاث وهي احدى عشرة ركعة
مثنى مثنى افضل ووردت الاحاديث المتقدمة بجواز غيره ولم يكن يوتر بانقص من
سبع وقد تقدم في حديث علقمة عن عايشة رضي الله عنها انه كان يوتر بتسع ركعات
ثم اوتر بسبع ركعات قال الغزالي في الوجيز يشبه ان يكون المراد من هذا التهجد المامور
به هو الوتر لانه صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بوتره وكان واجبا عليه وقد رد الشافعي
في الام والمختصر نحو ذلك لكن ذكر الغزالي ما يخالفه في كتاب النكاح في الكلام على الخصايص
فانه قال الارجح انه غيره وهو مقتضى كلام الشرح الصغير هناك وصرح به في كتابه
المسمى بالترتيب وقال انه الاظهر ووقع هذا الاختلاف في الروضة ولا بالاكثر من ثلاث
عشرة هذا يرجح ما صح الرافعي في مسند الامام الشافعي ان اكثره ثلاث عشرة والمشهور
في مذهب الشافعي ان اكثره احدى عشرة قال السبكي انا اقطع بان من اوتر ثلاث عشرة
جاز وصح وتره ولكني احب الاقتصار على احدى عشرة فما دونها لان ذلك غالب
احوال النبي صلى الله عليه وسلم زاد احمد بن صالح شيخ المصنف رحمه الله تعالى ولم يكن
يوتر بالثالثة كما سياتي وفي بعضها بالمثناة وركعتين قبل الفجر قلت وما معنى يوتر قالت
معنى ذلك لم يكن يدع ويترك ونعدم ذلك اصلا ومنه في الحديث من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله قتل عدم حميمه او سلب حميمه ولم يذكر احمد الراوي في روايته
كان يوتر بست او ثلاث وذكر ما عدا ذلك حدثنا مومل بن هشام حدثنا اسماعيل بن

ابن ابراهيم بن سهم ابو بشر المعروف بابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني بسكون الميم عن الاسود بن يزيد انه دخل
على عائشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اي في الليل كما
تقدم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة باسكان الشين على اللغة الفصحى كما تقدم
من الليل منها ركعتان وهو قاعد ثم انه ترك الركعتين اللتين بعد الاحدى عشر
وهو جالس صلى احدى عشرة ركعة بعد الوتر وقد قال صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا في الصحيحين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من
الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته من الليل الوتر فان كان له تهجد اخر الليل
الى ان يتهجد ثم يوتر وان لم يكن له تهجد اوتر بعد فريضة العشا ورواتبها من لا
يثق من نفسه بالاستيقاظ اخر الليل حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي بفتح
الفا شيخ مسلم قال حدثني ابي عن جدي يعني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فيه شدة اعتنا الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم بالسوال عن احوال النبي
صلى الله عليه وتعبداته في العلانية والسر قال بت عنده يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة وهو عند خالتي ميمونة بنت الحارث فنام صلى الله عليه وسلم حتى اذا ذهب
ثلثا الليل وبقي ثلثه الاخر او ذهب نصفه وهو النصف الثاني استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فيه حذف حرف العطف تقديره فقام وحذف الفا اقل
من حذف واو العطف وحمل على حذف الواو قوله تعالى حتى اذا ما اتوك لتحملهم قلت
تقديره وقلت وقيل قلت هو الجواب ورواية البخاري فجلس يمسح النوم عن وجهه
الى شن بفتح الشين زاد في مسلم وغيره شن معلق اي قربة خلقة وجمعها شنان
وهي الاسقية الخلقة ويقال للواحد ايضا شنة وهي اشد تبريدا من الجدد وفي حديث
اخر هل عندكم ما بات في شنه وفي رواية اخرى ثم عمد الى شجب من ما قال الامام
الشجب السقا الذي قد اشن واخلق وقال بعضهم هو سقا شاجب اي يابس فيه ما
فتوضا وتوضات معه فيه ما كان عليه رضي الله عنه وامثاله من الحرص على الخير وتعلم
العلم والاخذ عنه عليه السلام والاقتباس منه وحفظ اقواله وافعاله من صغره
وحسن الادب معه في تاخر افعاله عن افعاله ثم قام فقمت الى جنبه على يساره
فجعلني على يمينه فيه ما تقدم كانه يمس بفتح الميم كما قال تعالى لا يمسه اذني كانه
يوقظني وفي بعض طرق الحديث فكنت اذا اغفيت ياخذ شحمة اذني يفتلها اخفق
يعني بهذا الحديث انه انما فعله لينبهه من النوم وفيه دليل على جواز مراقبة الامام
المأموم وتنبيهه اذا نعس او نام في الصلاة في ركوع او سجود ونحو ذلك سوا
كان المأموم صغيرا او كبيرا قريبا منه او اجنبيا فصلى العشا خفيفتين فيه ابتدا ركعتين
التهجد بركعتين خفيفتين كما تقدم تنشيطا للعبادة قلت فوافقهما احتمل ان يكون

تقدمهما التخفيفية فيه مقدرة النقص بركعتين قد قرا فيهما واجاز بعضهم ان يزيد ا
قدم على تقدير لقد ثم حذفت قد التي للتحقيق بام الكتاب في كل ركعة منهما
وقد يوخذ منه الاقتصار على الفاتحة في كل ركعة والفاسنة ثم سلم من الركعتين
الخفيفتين ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وهو موافق لحديث عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة ثم نام اي اضطجع على شقه الايمن فاتاه بلال المؤذن كما تقدم
فقال الصلاة بالنصب على الاغرا يا رسول الله وهو موضح للروايات المتقدمة فاتاه
فاذنه بالصلاة ففي هذا الحديث بيان ان المراد الاعلام بالصلاة وقد تقدم انه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين
خفيفتين ثم خرج وصلى للناس اي بالناس فيه دليل على تاخير ركعتي الفجر الى ان
ياتيه المؤذن لا يعرف بهما من الصلاة افضل لتحقق دخول الوقت وزوال الشك حدثنا
نوح بن ابي حبيب القومسي بضم القاف وسكون الوا وكسر الميم بعدها سين
مهملة هكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب والبكري في معجم البلدان قال السمعاني
نسبة الى قومس وهي من بسطام الى سمنان وهما من قومس قال وهو من عمل ممتد
بين الري وخراسان وحدها بسطام وسمنان والدامغان افتتحها عبد الله بن عامر
في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاثين ويحيى بن موسى البلخي السختياني شيخ البخاري
قالا حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني كان
يختلف الى مكة عن عكرمة بن خالد القرشي المخزومي المكي التابعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة وهو اكثر تهجده منها
ركعتا الفجر الخفيفتين حزرت بفتح الزاي اي قدرت ومنه حزرت النخل اي حزرت قيامه
في كل ركعة سوى الركعتين المفتتح بهما والركعتين المختتم بهما وهما ركعتا الفجر فان
الاحاديث الصحيحة تخرجها من العموم بقدر يا ايها المزمل اي بقدر سورة يا ايها المزمل
لم يقل نوح فيه ابن حبيب شيخ المصنف منها ركعتا الفجر ورواية المثبت مقدمة على
النافي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن خالد بن زيد الجهني وكان صاحب لوا جهينة يوم الفتح انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة بالنصب على الظرف قال فتوسدت عتبته
اي جعلتها تحت راسي كالوسادة او فسطاطه بضم الفا وكسرها قال الزمخشري هو
ضرب من الابنية في السفر دون السرادق والسرادق كل ما احاط من مضرب او خبا
وفي توسده العتبة او الفسطاط دليل على كثرة تواضعهم لا سيما اذا كانت بسبب تعلم
علم وفيه التواضع في طلب العلم وهذا من التحسيس المحمود الذي لا حرج فيه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين افتتح بهما قيام الليل كما تقدم

القراة فيهن ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هو تكرار طويلتين ثلاث
مرار ولعله تاكيد في طول الاوليين اللتين هما دون الخفيفتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما في الطول ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين تكميل ثنتي عشرة ركعة
دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال عياض فيه تنبيه على ما ذكرنا في تلفيق الروايات
وفيه ان الوتر واحدة لان تمام عددها اثنتي عشرة ركعة ثم قال بعد قوله ثم اوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة يعني ركعتي الوتر الواحدة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
الكلبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت قال الكرماني الظاهر ان يقول
اضطجع بحوبات فيكونا غايبين او يقول بت نحو اضطجعت فيكونا متكلمين فاجاب
ابن عباس نقل الكلام بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل
ان يقدر قيل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا في عرض بسكون
الرا العرض هنا ضد الطول قاله المنذري قال ويحتمل ان اضطجاع ابن عباس
كان في عرضها عند ارجلهم او روسهم قال وجعل الوسادة هاهنا الفراش وقيل
الوسادة هاهنا المعروفة والعرض هاهنا وهو الجانب والناحية وجعلوا روسهم
في طولها وجعل راسه هو في الجهة الضيقة منها قال والرواية الاولى اكثر واظهر
من جهة المعنى واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها وفيه ان الكبير
لا يضطجع وينام حتى ينام الصغير قال عياض فيه تقريب القرايب والاصهار ورونا
يسبهم ويدبرهم وادنا من هو في هذا السن وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوي
محارمه وفيه جواز اضطجاع الرجال مع زوجاتهم بحضرة غيرهم مما لا يستحيونه قال
وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث عند خالتي ميمونة في ليلة كانت حايضا وهذه
الكلمة وان لم يصح جريها فهي صحيحة المعنى حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس
يطلب المبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة خالته ولا يرسله ابوه على ما
جاء في الحديث الا في وقت يعلم لا انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها اذ كان لا
يمكنه ذلك مع صبيه معهما في وسادة واحدة ولا ايضا يعرض هولا لا يمنعه مما
يحتاج اليه في ذلك وفيه طلب علو السند في الرواية وطلب اليقين والقطع في احكام
الشريعة متى قدر على ذلك ورفعه درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد اذ كان
ابن عباس وزيد بن خالد قد يقبلان معرفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم بسوال
ميمونة وغيرها ولعلهما لم يسالا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتهيب عن كثرة
السوال فتلطفا في مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك فنام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل يحتمل ان يراد بهذا
القليل كما في الرواية التي قبله السدس فانه قال حتى ذهب ثلث الليل او نصفه كما في قوله

تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ثم استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه معناه اثر الليل وفيه استحباب
هذا او استعمال المجاز ثم قرا العشر ايات الخواتيم ويروى خواتم سورة ال عمران فيه
دليل على جواز تسمية سورة ال عمران خلافا لمن كرهه وقال انما يقال السورة
التي يذكر فيها ال عمران ثم قام الى شن معلق بفتح الشين وهو وعا الما اذا كان
من ادم فاخلفه معلقة الشن تؤنث باعتبار القربة ويذكر باعتبار لفظ الادم فتوضا
فاحسن وضوءه اي توضا بالاتمام وبالاتيان بجميع مندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله
ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع اي نحو توضات نحوا مما توضا ويحتمل ان
يريد به اعم من ذلك ليشمل النوم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ومسح
النوم عن وجهه وقرا العشر ايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني
بضم الذال وسكونها يفتلها اي يدلكها اي وذلك اما للتنبيه عن الغفلة كما تقدم
واما لاظهار المحبة فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ست مرات مجموعها اثنتا عشرة ركعة كما في الروايات قبلها قال القعنبي
ذكر الركعتين ست مرات ثم اوتر اي اتى بركعة اخرى ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
وهو بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما ركعتا الفجر فتمت جملة الركعات ثلاث
عشرة ركعة كما تقدم مرات ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس والله اعلم

باب ما يؤمر به من القصد في القراة

حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حدثنا الليث عن محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا بهمزة
وصل ولام مفتوحة يقال كلفته بكسر اللام اذا تحملته او كلفت بالشي اذا اولعت
به واحببته اي تحملوا من العمل ما تطيقون الدوام عليه من غير مشقة فان الله
تعالى لا يمل بفتح اليا والميم حتى تملوا بفتح التاء والميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا
العمل وقيل حتى بمعنى الواو والمعنى لا يمل وتملوا قال التيمي معناه ان الله لا يمل
مللتم انتم ام لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان
شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العبادة قال الكرماني انه صحيح لان
المومن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي
فعل الله مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان احب العمل
الى الله تعالى ادومه اي ما داوم عليه صاحبه وان قل وانما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك خشية الاملال اللاحق عن انقطع عن العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل
البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته صلى الله
عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه

دليل على فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الدوام عليها بخلاف
ما يشق عليه لانه يعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير
الكثير وان قل ذلك العمل ودام فهو خير مما كثر وانقطع وكان اذا عمل عملا
اثبته اي لازمه وداوم عليه وفي صحيح مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها
كان ال محمد اذا عملوا عملا اثبتوه ولمسلم عن القاسم بن محمد كانت عايشة اذا عملت
العمل لزمته حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابي يعني ابي نفسه
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي المدني عن محمد
ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا
المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية ونزل التحريم معه فقاله كما في موافقات
عمر رضي الله عنه على ما ظهر لي فجاه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي رغبت عن
الشي اذا لم ترده فقال لا والله يا رسول الله فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولكن
سنتك بالنصب مفعول مقدم اطلب وتقديم المفعول دليل انه شديد الاهتمام بامر
السنة وشان العرب تقديم الاهم وكذا تقديم سائر المفعولات كما ذكروا ان اعرابيا
شاتم اخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال له الاخر وعنك
اعرض فقدما الاهم ومن هذا قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فاني انام واصلي واصوم وافطر رواية البخاري لكني اصوم
وافطر وارقد لكن قاله الجماعة ولفظه عن انس بن مالك قال جا رهط الى بيوت ازوا ج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروها
فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فقال بعضهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال
اخر وانا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا اما والله اني لاخشاكم فيه واتقاكم له لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد وانكح النسا قوله وانكح النكاح هنا الاصابة بدليل رواية الصحيحين
واصيب النسا وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتوسط في اعطا نفسه
حقها ويعدل فيها غاية العدل فيصوم ويفطر وينام ويتكح النسا وياكل مما يجد
من الطيبات كالحلوى والعسل ولحم الدجاج وتارة يجوع حتى يربط على بطنه الحجر
وقال عرض لي ربي ان يجعل لي بطحا مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكني اجوع يوما
واشبع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك

فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه افضل الاحوال ليجمع بين مقامي الشكر
والصبر والرضا واتق الله تعالى يا عثمان اي اسالك سبيل الكتاب والسنة واتق
ما عداها من الطرق ويحتمل ان يراد بالتقوى الدوام عليها كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا فان لاهلك عليك حقا يريد انه اذا ادام على الصوم اذاب نفسه وضعفت
قواه فلم يستطع حق اهله وربما اضعفه الصيام عن التكسب للعيال والقيام بحقوق
الزوجات فيكون ترك الصيام في بعض الايام افضل واليه الاشارة بقوله فان لاهلك
عليك حقا وفي حق داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا
لاقى يشير الى انه لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ان يجاهد في سبيل الله ولهذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الفتح وكان في رمضان ان هذا يوم
قتال فافطروا وكان عمر اذا بعث سرية قال لا تصوموا فان التقوى على الجهاد افضل
من الصوم وان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف
كان المستحب له ان يفطر وياكل معه ليزداد في البشاشة وذلك نوع من اكرامه وان
لنفسك عليك حقا فيه اشارة الى ان النفس وديعة لله عند ابن ادم وهو مامور ان
يقوم بحقها ومن حقها اللطف بها حتى يوصل صاحبها الى المنزل قال الحسن نفوسكم
مطاياكم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم الى ربكم فمن وفى نفسه حظها من المباح بنية
التقوى بها على تقويتها على اعمال الطاعات كان ماجورا في ذلك كما قال معاذ
اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن قصر في حقها حتى ضعفت وتضررت كان
ظالما لها ولهذا ارشده بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو انك اذا فعلت ذلك
نفهت له النفس وهجمت له العين ومعنى نفهت بكسر الفا اعيت وكلت ومعنى
هجمت له العين غارت وقال لاعرابي جاه فاسلم ثم اتاه من عام قابل وقد تغير
فلم يعرفه فلما عرفه ساله عن حاله فقال ما اكلت بعدك طعاما بنهار فقال صلى الله
عليه وسلم ومن امرك ان تعذب نفسك فمن عذب نفسه حملها ما لا تطيق من
الصيام ونحوه فربما اثر ذلك في بدنه وعقله فيفوته من الطاعات الفاضلة اكثر مما
حصله بتعذيب نفسه بالصيام فصم يوما وافطر يوما لتجمع بين مقامي الصبر
والشكر كما تقدم اصوم يوما وافطر يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك في
تضرعي وافتقاري اليك واذا افطرت وشبعت حمدتك وشكرتك وذكرتك في حمدي
وشكري وصل ونم واحتسب في نومك ما تحتسب في صلاتك لان النوم اعانة على
الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم عن منصور عن ابراهيم
النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس قال سالت عايشة كيف عمل بالرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل كان يخص شيا من الايام بعمل مخصوص قالت لا قيل سبب عدم
تخصيصه صلى الله عليه وسلم يوما من الايام او ليلة من الليالي بعمل من صلاة او قراة
او صيام او غير ذلك من الاعمال خوفا من المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
بيوم السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يودي تخصيص ذلك الاقبال عليه وترك

غيره من الاعمال كل عمله كان ديمة بكسر الدال واسكان اليا اى يدوم عليه
ولا يقطعه ومنه سمى المطر المتوالى ديمة اذا كان دائما مع سكون فشبهت عمله
فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت بالكسرة قبلها وفى
حديث حذيفة فى ذكر الفتن "انها لاتيتكم ديما اى انها تملا الارض فى دوام
والديم جمع ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع
من العمل ومن تتبع احواله صلى الله عليه وسلم فى تهجداته وتعبداته ومواصلته
على الصيام وما خصه الله تعالى مع ذلك من القوة على الاعمال الشاقة لشاهد
العجب العجاب مما يذهل ذوي الالباب لكنه كان صلى الله عليه وسلم
يترك كثيرا من الاعمال خشية ان يعمل به فيفرض عليهم والله سبحانه وتعالى
اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبيه الكريم يتلوه

باب تفريع شهر رمضان باب فى قيام شهر رمضان

